بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/ ١١ /١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : أبو أمير محمد الصيني
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسنين محمد فلمبان

التوقيع :

١٤١٩/١/

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٩٩٥

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٤٠٠٦٦١

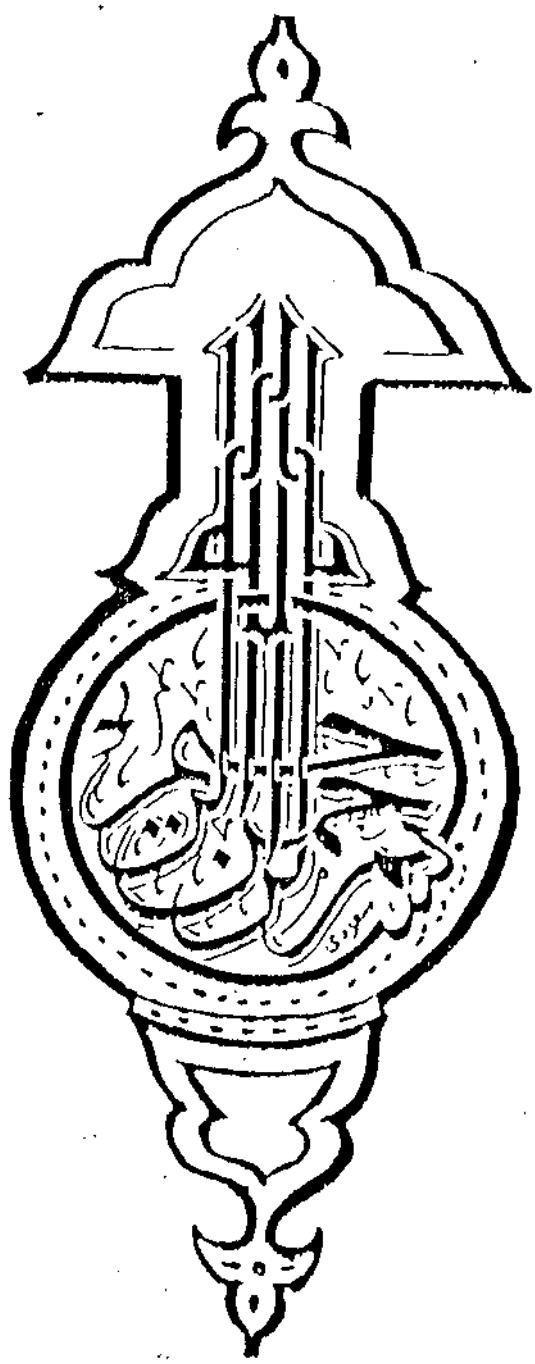
معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤-٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

موضوع الرسالة : تحقيق ودراسة الجزء الأخير من كتاب "معرفة السنن والآثار" للإمام البيهقي . من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره .

القسم الأول : الدراسة . وفيها بابان :

الباب الأول : حياة الإمام البيهقي .

الباب الثاني : دراسة الكتاب "معرفة السنن والآثار" بينت فيها مصادره ومنهجه ومخطوطاته وتمام ذلك .

القسم الثاني : التحقيق

وقد اعتمدت على النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب . وهما نسخة أحمد الثالث ، ونسخة متحف استانبول . هذا ، وخرجت أحاديث الكتاب وآثاره وترجمت لرجاله ووثقت نصوصه بقدر الطاقة .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومنها :

* الكتاب يشتمل على نصوص كثيرة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل .
* وعلى كثير من أقوال الصحابة والتابعين مسندة إلى قائليها .
* قلة الأحاديث الواهية

وألحقت بالبحث فهارس تفصيلية تسهل الاطلاع والاستفادة منه .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

الباحث
محمد بن حسين عبد الفتاح الحارثي
١٤١٧/١/٧

المشرف
د. أمين محمد الباشا

عميد كلية الدعوة وأصول الدين
د. محمد سعيد بن محمد حسن

المقدمة

اللّهم لك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت قيُّوم السمٰوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت ربُّ السمٰوات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، وقولك الحقُّ. نستغفرك ونتوب إليك ونثني عليك الخير كلَّه، الخير كلُّه بيديك والشرُّ ليس إليك. وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّـا بعـــد:

فقد ضَمِنَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حفظ القرآن الكريم بنصِّ قوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

والسنَّة مُبيِّنَة للقرآن الكريم، وجاء في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾[2].

ومن تمام حِفْظ المبيَّن حِفْظُ المُبيِّن، فحفظُ السنة داخل في الوعد الإلٰهي الكريم بحفظ القرآن العظيم.

ولذٰلك انْتَدَبَ لهٰذا الشأن رجالٌ كالجبال قوة وصلابة في الحق يَذُبُّون عن سنة المصطفى ﷺ كيد الكائدين واختلاق الكذابين، يَميزُون الصحيح من السقيم، ويبينون القويَّ والضعيف، وينفُون عنها الخبث ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

فمازال سلف هذه الأمة من لدن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ثم التابعين فمن بعدهم، مازالوا أمناء على ميراث النُّبوَّة ينقلها السابق للأحق في عصر المشافهة والتَّلقين ثم الكتابة والتدوين، إلى أن تَمَّ التصنيف والتأليف.

وكان الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي واحداً من أولٰئك الرجال؛ فقد وهبه الله سعةً في الحفظ، وقوَّةً في الفهم، وجَوْدَةً في التصنيف. وشهد له بذٰلك الأصحاب وغيرهم.

وكتاب «معرفة السنن والآثار» هو ثمرةٌ لذٰلك الحفظ والفقه؛ فقد كان تصنيفه متأخِّراً

---

(١) سورة الحجر: ٩.
(٢) سورة النحل: ٤٤.
(٣) سورة الرعد: ١٧.

عن كتابه «السنن الكبرى» الذي يعتبر ـ بحقٍ ـ مَعْلَمَةً حديثيَّة، وكتابه «المبسوط» الذي يُعَدُّ ـ بصدق ـ المبسوط في الفقه.

فجاء كتاب «معرفة السنن والآثار» خُلاصةً لما في الكتابين، وبياناً أن هٰذا النهر الجاري هو من تلك العين.

يقول الإمام البيهقي: «وكنت قد سمعت من كتبه ـ يعني الإمام الشافعي ـ الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت ـ بتوفيق الله تعالى ـ مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيِّ ـ رحمه الله ـ ـ ليرجع إليه ـ إن شاء الله ـ من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلَّدات»[(١)].

قال: «ثم خَرَّجت بعون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سنن المصطفى ﷺ وما احتجنا إليه من آثار أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ على هٰذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء؛ لينظر ـ إن شاء ـ في كل واحد منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ على الكتاب والسنة»[(٢)].

ثم أشار إلى تصنيفه كتباً أخرى في أصول الدِّين ودلائل النُّبوَّة.

ثم بيَّن أنه بعد ذٰلك شرع في تصنيف كتاب «المعرفة»[(٣)].

وللكتاب أهمية خاصة:

* فهومن أكبر الكتب التي اعتنت بتأصيل الفقه الإسلامي بعامة والفقه الشافعي بخاصة.
* استوعب أحاديث الإمام الشافعي في «القديم» و«الجديد» وأضاف إليها أدلة أخرى لم يذكرها ذلك الإمام.
* الكتاب يشتمل على روايات عن كتب مفقودة أو غير مطبوعة، في الحديث و«علل الحديث» وكتب الخلاف، وغير ذلك.
* الكتاب يشتمل على روايات من طرق نادرة لأحاديث وآثار لم تقع في كتب أخرى مطبوعة ـ مما اطلعت عليه ـ.

هذا وقد عقدت فصْلاً خاصًّا بأهمية الكتاب وثناء العلماء عليه فليرجع إليه في قسم الدراسة.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٢).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٢ـ١٤٣).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٣ـ١٤٤).

خطة الرسالة :

تشتمل الرسالة على قسمين: الدراسة[١]، والتحقيق.

القسم الأول: الدراسة. في بابين:

الباب الأول: سيرة الإمام البيهقي. وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصره. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضع السياسي.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثالث: الوضع العلمي.

الفصل الثاني: حياة الإمام البيهقي. وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: مذهبه في العقيدة.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مصنفاته.

الباب الثاني: دراسة الكتاب. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب. وبيان المقصود بعنوانه.

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى البيهقي.

الفصل الثاني: الباعث على تأليفه وأهميته وثناء العلماء عليه. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباعث على تأليفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: مصادره.

الفصل الرابع: منهجه في الكتاب. وتحته أربعة مباحث:

---

(١) وقد آثرت فيها الإيجاز، فقد سبقني إلى ذلك عددٌ من الزملاء ـ الذين حققوا الأجزاء الأولى ـ ولأن منهج المصنف لا يختلف في أول الكتاب وآخره فقد وازنت بين طرائقهم، فاتبعت أثر من رأيته راجحاً. وأضفت أشياء. فقد يترك السابق للأحق.

المبحث الأول: طريقته في ترتيب الكتاب.
المبحث الثاني: منهجه في رواية الأحاديث.
المبحث الثالث: صيغ التحمل والأداء.
المبحث الرابع: منهجه في نقد الأحاديث.
الفصل الخامس: علل الحديث في الكتاب. وتحته ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الإعلال بالانقطاع.
المبحث الثاني: الإعلال بالاختلاف.
المبحث الثالث: الإعلال بالتفرد.
الفصل السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعاته.

القسم الثاني: التحقيق:

١ ـ تصحيح النص بمقابلة النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب وإثبات الفروق بينهما.
٢ ـ ضبط نص المصنف بالشكل.
٣ ـ كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف وبيان موضعها.
٤ ـ ترقيم الأحاديث وجعلت الرقم المتسلسل بين معقوفتين.
٥ ـ ترقيم الآثار بأرقام مستقلة وجعلت الرقم المتسلسل بين معقوفتين.
٦ ـ التعريف بالأعلام والبلدان الواردة في نص المصنف.
٧ ـ الترجمة للرواة والحكم عليهم بجرح أو تعديل.
٨ ـ تخريج الأحاديث والحكم عليها ونقل أقوال بعض العلماء عند الحاجة إلى ذلك.
٩ ـ التعليق على كلام المصنف أو من نقل عنه، عند الحاجة إلى ذلك.

وختمت عملي هذا بفهارس:

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة
٤ ـ فهرس المراسيل
٥ ـ فهرس الموقوفات
٦ ـ فهرس المقاطيع
٧ ـ فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة

٨ ـ فهرس الأعلام
٩ ـ فهرس التراجم
١٠ ـ فهرس الكلمات اللغوية
١١ ـ فهرس الرجز والشعر
١٢ ـ فهرس البلدان والأماكن
١٣ ـ فهرس الغزوات والأيام
١٤ ـ فهرس الطوائف والقبائل
١٥ ـ فهرس المراجع
١٦ ـ فهرس موضوعات المصنف
١٧ ـ فهرس موضوعات الرسالة
١٨ ـ فهرس الفهارس

وأشكر الله عز وجل الذي هداني لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأسبغ على نعمه ظاهرة وباطنه.

ثم أشكر لوالدي الكريمين وأقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم ثقل موازينهما وأعل قدرهما وثبتهما وإياي على الطريق المستقيم حتى نلقاك.

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الإمام العلامة والحبر الفهامة الشيخ السيد سابق المشرف على هذه الرسالة. فلقد غمرني بعطفه ولطفه وأفاض علي من وافر علمه وتقواه فرضي الله عنه وأرضاه وجعل سبيلنا إلى دار السعادة مع النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

والشكر موفور للجامعة «الأم» التي أرضعتنا لبن العلم ممثلة في دوحة الدعوة وأصول الدين، وفي القسم الذي اشتق اسمه من الأصلين. والشكر للجميع لاسيما فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن علي الغامدي الذي رزق خلقاً عظيماً وعطاءً كريماً. وأشكر كل من قدم لي يد العون من مشايخي وإخواني وأخص شيخيّ الفاضلين الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد والدكتور وصي الله بن محمد عباس.

ولا أنسى ذكر أخٍ عزيز قام على طباعة هذه الرسالة وتعهدها بفنياته فألبسها حلة جميلة وهو الأستاذ/ أشرف علي وهبه، وهبه الله حلة جميلة يوم تلبس الحُلَل. فالجزاء من جنس العمل.

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكتب التي طَوَيتُ ذِكْرَهَا في التخريج اكتفاء بذكر مصنفيها. لإشتهارهم بها:

الكتب الستة (أعني الصحيحين والسنن الأربع).
مسند أحمد.
سنن الدارمي.
مسند الطيالسي.
مسند ابن الجعد.
مصنف عبدالرزاق.
مصنف ابن أبي شيبة.
المنتخب لعَبْد بن حميد.
مسند الحميدي.
طبقات ابن سعد.
المنتقى لابن الجارود.
صحيح ابن خزيمة.
تفسير ابن جرير المسمَّى جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
مسند أبي عوانة.
المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان.
مسند أبي يعلى الموصلي.
الكامل لابن عديٍّ.
الإحسان لابن بلبان في ترتيب صحيح ابن حبان (أكتفي بذكر ابن حبان).
المعجم الكبير للطبراني.
سنن الدارقطني.
مستدرك الحاكم.
شرح السنة للبغوي.

الكتب التي اختصرت أسماءها في التخريج أو التعليق:

شفاء العِيّ بتحقيق مسند الشافعي = مسند الشافعيّ = المسند

سنن الشافعي = السنن

السنن الكبرى للإمام النسائي = الكبرى.

ذكر أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان.

السنن الصغير للمصنف = الصغير.

معرفة السنن والآثار = المعرفة.

النهاية في غريب الحديث والأثر = النهاية.

اللباب في تهذيب الأنساب = اللباب.

تحفة الأشراف = التحفة.

سير أعلام النبلاء = السِّير.

تقريب التهذيب = التقريب.

فتح الباري = الفتح.

إرواء العليل للألباني = الإرواء.

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني = الصحيحة.

سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني = الضعيفة.

أما الكتب التي اشتهرت أسماؤها عند الباحثين على الاختصار فلم أشر إليها هنا كـ«التمهيد» و«الاستذكار» وهما لابن عبدالبر و«الحلية» لأبي نعيم و«الإرشاد» للخيلي و«الإصابة» لابن حجر، وغير ذلك كثير.

معاني الرموز التي يستعملها الحافظ في «التقريب» ونقلتها في «الرسالة»

خ =البخاري في الصحيح.
خت = البخاري تعليقاً.
بخ = البخاري في «الأدب المفرد».
عخ = البخاري في خلق أفعال العباد.
ر = مسلم في الصحيح.
د = أبوداود في «السنن».
مد = أبوداود في «المراسيل».
صد = أبوداود في «فضائل الأنصار».
خد = أبوداود في «الناسخ والمنسوخ».
قد = أبوداود في «القدر».
ق = أبوداود في «التفرد».
ل = أبوداود في «المسائل».
كد = أبوداود في «مسند مالك».
ت = سنن الترمذي.
تم = الترمذي في «الشمائل».
س = سنن النسائي.
عس = النسائي في «مسند علي».
كن = النسائي في «مسند مالك».
ق = سنن ابن ماجة.
فق = ابن ماجة في «التفسير».
ع = الكتب الستة.
٤ = السنن الأربعة.



٢٩٩٥

الطبقات التي ذكرها الحافظ في «التقريب» ونقلتها في الرسالة

الأولى: الصحابة. فإن كان مجرَّد الرؤية فَيُبَيَّن.
الثانية: كبار التابعين كابن المسيب، فإن كان مخضرماً فيبيَّن.
الثالثة: الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.
الرابعة: طبقة تليها جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.
الخامسة: الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، وقد لا يثبت سماع لبعضهم كالأعمش.
السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، ولم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة، كابن جريج.
السابعة: كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.
الثامنة: الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية.
التاسعة: للصغرى منهم كيزيد بن هارون والشافعي.
العاشرة: الأخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.
الحادية عشرة: الوسطى منهم كالذهلي والبخاري.
الثانية عشرة: الصغار منهم كالترمذي ويلحق بهم شيوخ الأئمة الستة متأخري الوفاة.

القسم الأول

الباب الأول: سيرة الإمام البيهقيّ

الباب الثاني: دراسة الكتاب

الباب الأول:
سيرة الإمام البيهقي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر الإمام البيهقي

الفصل الثاني: حياة الإمام البيهقي

الفصل الأول

عصر الإمام البيهقي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضع السياسيّ.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ.

المبحث الثالث: الوضع العلميّ.

المبحث الأول
الوضع السياسيّ

عاش الإمام البيهقي من سنة (٣٨٤ هـ) إلى سنة (٤٥٨ هـ)[١]. وهي فترةٌ تقع ضمن الزمن الذي ضعفت فيه الدَّولة العباسية[٢]، فكان من أبرز مظاهر هذا الضعف تعدُّد الدُّويلات في أرض الإسلام:

وهذه أشهر الدول التي حكمت في تلك الحِقْبة:

١ـ الخلافة العباسية:

مقرُّها بغداد، وتقلَّد الحكم فيها في عصر البيهقي كلٌّ من:

* الخليفة القادر بالله، أبوالعباس، أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد العباسيّ (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ)[٣].

* الخليفة القائم بأمر الله، أبوجعفر، عبدالله بن أحمد بن إسحاق العباسي (٤٢٢ ـ ٤٦٧هـ)[٤].

٢ ـ الدولة الأُموية:

ومقرُّها الأندلس. ومن حكامها في عصر البيهقي:

* هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر، الملقَّب بالمؤيَّد بالله (٣٦٦ ـ ٣٩٩ هـ)[٥].

* محمد المهدي ابن هشام بن عبدالجبَّار بن عبدالرحمن الناصر (٣٩٩ ـ ٤٠٣ هـ)[٦].

٣ ـ دولة العبيديين (الدولة الفاطمية)[٧]

ومقرها مصر والشام وبلاد المغرب. ومن حكامها في عصر البيهقي:

---

(١) سيأتي تفصيله في ص٢٧

(٢) ويُعْرَفُ بالعصر العباسي الثاني.

(٣) انظر: «السِّيَر» (١٥/ ١٢٧). «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٤).

(٤) انظر: «السير» (١٥/ ١٣٨) و(١٨/ ٣٠٧). «البداية والنهاية» (١٢/ ١١٨).

(٥) انظر: «السير» (٨/ ٢٧١) و(١٧/ ١٢٣)، «الكامل» (٨/ ٦٧٧).

(٦) انظر: «الكامل» (٩/ ٢١٦).

(٧) نسبةً إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. فإنَّ مؤسس هذه الدولة وهو عبيدالله المهدي ادَّعى أنَّه من ذريّة جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ ابن بنت رسول الله ﷺ. وانظر «السير» (١٥/ ١٤١). «البداية والنهاية» (١١/ ٣٨٦).

* العزيز بالله، نزار ابن المُعِزّ مُعَدّ بن منصور العُبَيْديّ (٣٦٥ ـ ٣٨٦ هـ)[١].
* الحاكم بأمر الله، منصور بن العزيز بالله (٣٨٦ ـ ٤١١ هـ)[٢].
* الظاهر، علي ابن الحاكم بأمر الله منصور (٤١١ ـ ٤٢٧ هـ)[٣].
* المستنصر بالله، مَعَدُّ بن الظاهر (٤٢٧ ـ ٤٧٧ هـ)[٤].

٤ ـ دولة قرطبة[٥]:

عندما استولى عليها المستعين بالله سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر (٤٠٣ ـ ٤٠٧ هـ).

٥ ـ الدولة السلجوقية[٦].

٦ ـ الدولة الزِّيَادِيَّة[٧]: (ـ ٤١٢ هـ).

٧ ـ الدولة البُوَيْهِيَّة[٨]. في الري وهَمَذَان وأصبهان (٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ).

٨ ـ دولة المُلَثَّمين (المُرَابِطين)[٩] في صحراء المغرب (٤٤٨ ـ ٤٥٣ هـ).

٩ ـ الدولة المِرْداسية[١٠]: في الشام (٤١٤ ـ ٤٧٢ هـ).

١٠ ـ الدولة العُقَيْلِيَّة[١١]: في الموصل (٢٨٦ ـ ٤٨٩ هـ).

١١ ـ الدولة النَّجَاحِيَّة[١٢]: في مرتفعات تهامة واليمن (٤١٢ ـ ٥٥٤ هـ).

---

(١) انظر: اتِّعاظ الحنفاء (٢/ ٣). «السير» (١٥/ ١٦٧). «البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٨)..
(٢) «السير» (١٥/ ١٧٣). «البداية والنهاية (١٢/ ١٠)
(٣) انظر: «اتِّعاظ الحنفاء» (٢/ ١٢٤). «السير» (١٥/ ١٨٤). «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٣).
(٤) انظر: «اتِّعاظ الحنفاء» (٢/ ١٨٤). «السير» (١٥/ ١٨٦). «تاريخ الإسلام» (٣/ ١٤٣).
(٥) انظر: «السير» (١٧/ ١٣٣، ٢٨٣). «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ١٥٠ ـ ٥٧١).
(٦) نسبةً إلى سَلْجوق بن تُقَاق (دقاق) من رؤساء التركمان. وانظر «الكامل» (٩/ ٣٩١). «أخبار الدولة السلجوقية» (ص١، ٢). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ١).
(٧) نسبة إلى أول حكّامها وهو محمد بن عبدالله بن زياد.
انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ١٩٠).
(٨) نسبةً إلى أبي شجاع بُوَيه.
انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ٤٢٦، وما بعدها). «تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٣٧).
(٩) سُمُّوا بالمُلَثَّمِين لأنهم كانوا يضعون على وجوههم لثاماً يقيهم هاجرة الصحراء.
انظر: «الكامل» (٩/ ٦١٨). «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٥). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ١١٥).
(١٠) نسبةً إلى صالح بن مرداس، من قبيلة بني كلاب.
وانظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ٢٣٦).
(١١) انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ٢٣٩).
(١٢) نسبةً إلى مؤسسها: نجاح، من أرِقَّاء الحبشة.
انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ١٩٢). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ٢١٠).

١٢ ـ الدولة الغَزْنَوِيَّة[١]: (٣٥١ ـ ٥٨٢ هـ).

ومن أبرز أحداث هذا العصر:

ـ ظهور محمود بن سُبُكْتِكِين الغَزْنوي سنة (٣٩٥ هـ) واستيلاؤه على بُخَارَى ونَيْسابور، وإزالته نفوذ السامانيين من بلاد ما وراء النهر، ونفوذ البُوَيْهيين من بلاد الجبل والريّ وقزوين وخراسان وسجستان. ونصر السنة، وساهم في اتساع رقعة البلاد الإسلامية إلى أنحاء من الهند. وكسر شوكة السلاجقة وأضعفهم[٢].

ـ كان لظهور أمر البُوَيْهيين وسيطرتهم على الريّ وهَمَذَان وأصْبَهان، ثم على عاصمة الخلافة العباسية سنة (٤٥٠ هـ) نحواً من عام ـ وكانوا شيعةً رافضةً ـ، فكان لذلك أبلغ الأثر في ارتفاع كلمة الشيعة في تلك البلاد[٣].

ـ وكان لظهور العُبَيْدِيِّين (الباطنيين) في مصر، وامتداد نفوذهم إلى المغرب وأجزاء من الشام، كان لذلك أثرٌ كبيرٌ في نشر الفكر الباطني، وساعد على ذلك مؤازرة البويهيين لهم في الشرق الإسلامي، حتى دُعي للحاكم العُبيدي (الفاطمي) على منابر بغداد، وجمع أرسلان البساسيري ـ وهو من قادة البويهيين ـ القضاة، وأخذ عليهم البيعة للمستنصر بالله العبيدي[٤].

ـ وفي الأندلس كان تفرُّقُ الأُمويين هناك ثم انفراد المستعين بالله بن الحكم بحكم قرطبة كان ذلك بداية لنهايتهم، ثم مآل الأمر إلى أمراء الطوائف، فأصبح لكل طائفة أو مدينة ملك. وكان في ذلك إيذان بزوال الحكم الإسلامي هناك[٥].

---

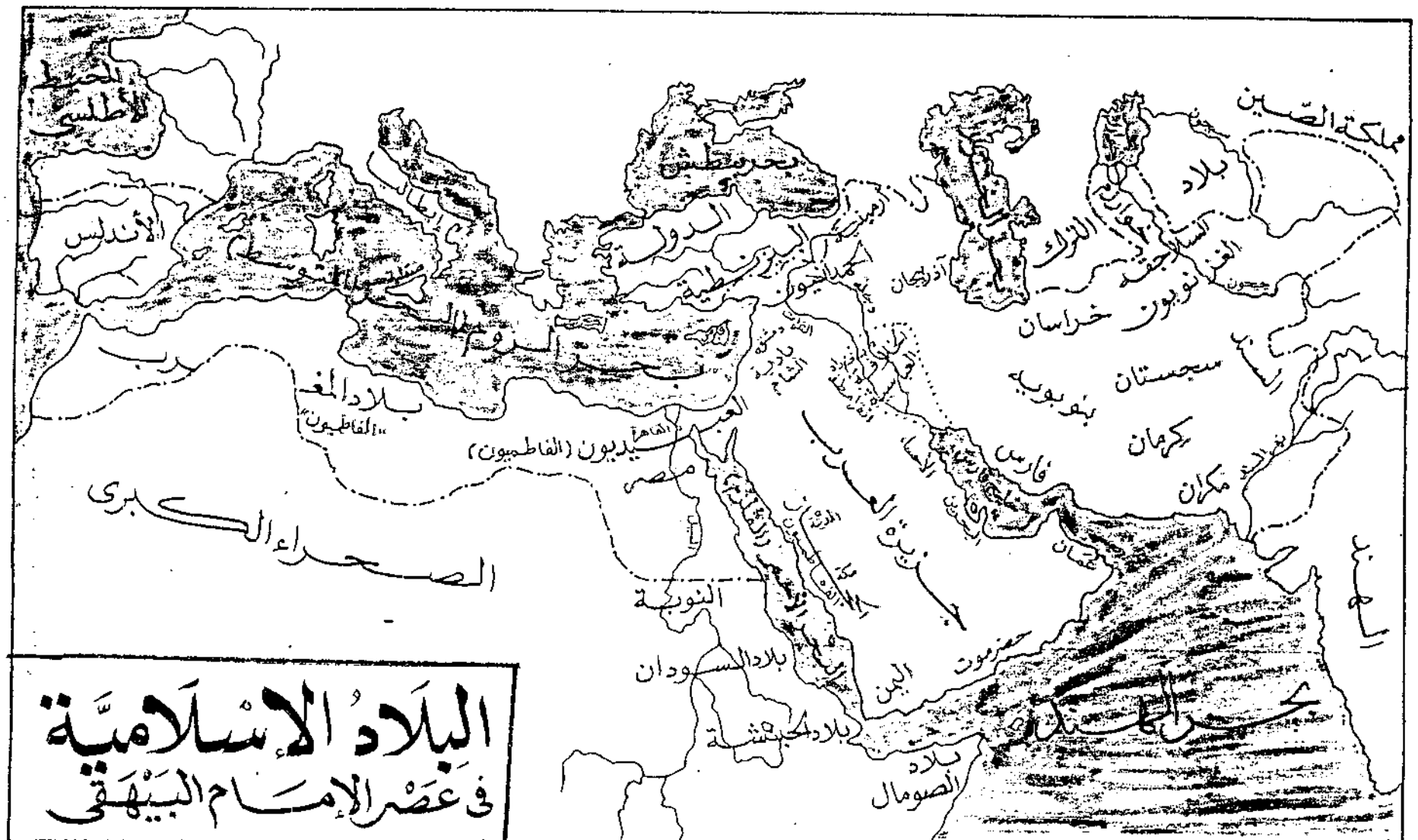
(١) نسبةً إلى مدينة «غَزْنَة»؛ لابتداء ولايتهم منها.
انظر: «الكامل» (٩/ ٣٩١). «تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: «السير» (١٥/ ١٣٢، وما بعدها) (١٧/ ٤٨٣). «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢ ـ ٣٤). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٨٩).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٢، ٨٤، ٨٦). «الجوهر الثمين» (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٤) انظر: «الكامل» (٩/ ٦٤٠، ومابعدها). «السير» (١٨/ ١٣٢). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٩٣، ٢٠٨).

(٥) انظر: «السير» (١٧/ ١٣٣، وما بعدها). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٩٦، ٢٠٩).


البلاد الإسلامية
في عصر الإمام البيهقي
المحيط الأطلسي
الأندلس
بحر الروم
بحر قلزم
الدولة البويهية
الكرمانيون
مملكة الصين
بلاد الترك
الغزنويون
خراسان
سجستان
كرمان
مكران
فارس
آذربيجان
بلاد المغرب
الفاطميون
العبيديون (الفاطميون)
مصر
الصحراء الكبرى
النوبة
بلاد السودان
بلاد الحبشة
بلاد الصومال
اليمن
حضرموت
بحر الهند
الحجاز
مكة
المدينة
الشام
العراق
الجزيرة العربية

المبحث الثاني

الوضع الاجتماعي والاقتصادي

كان لِتَفَكُّكِ العالم الإسلامي في هذه الفترة ـ على ما مَرَّ بيانه في المبحث السابق ـ تأثيرٌ كبير في تردِّي الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ومن مظاهر ذلك:

ـ استمرار الطبقية التي كانت موجودة قبل ذلك؛ لاختلاف الجنس، أو المذهب، أو الطائفة، أو السلطة.

فكان في المجتمع الإسلامي: العربي، والبربري، والفارسي، والرومي، والكردي، والتركي، وغير ذلك.

وكان فيهم: السني والمعتزلي والرافضي الباطني والخارجي وغيرهم.

وفيهم: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري وغيرهم.

وكان فيهم: طبقة الخلفاء والسلاطين والوزراء وأمراء الأقاليم.

وفيهم: العلماء، والأدباء، والوعَّاظ، والأغنياء والفقراء، والأرقاء، والجند، والمرتزقة، والذِمِّيون[١].

وقد بلغ التعصُّب بسبب الجنس واللون أو المذهب مبلغاً يطول ذكره.

يدلُّ لذلك: الاقتتال بين السلاطين والقادة والأمراء الذي ذكرنا منه طرفاً في المبحث السابق[٢].

وكان بين أهل السنة من جهة والمعتزلة والرافضة والباطنية من جهة نزاع لا يخبو أُواره[٣]. لاسيما بعد أن ارتبطت هذه الفرق بالحكام[٤].

وكانت الخصومة بين الأحْناف والشافعية عظيمة[٥]. وكذلك بين الأشاعرة والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٤٦).

(٢) في ص٦، وانظر «الكامل» (٥/ ٢١٨، ٢٥٣، ٣٢٠، ٤٥٧، ٥٤٩).

(٣) انظر: «المنتظم» (١٥/ ١٢٠، ١٢٥، ٢١٣، ٣٢٩). «الكامل» (٩/ ٤١٨، ٤٢٧، ٥٦١، ٥٧٥). «البداية والنهاية» (١٢/ ٦).

(٤) كارتباط الرافضة بالبويهيين، والباطنية بالعبيديين.

(٥) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٤٠).

(٦) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٤٧).

ثم قل مثل ذلك فيما بين السلاطين وأهل الثراء من جهة، وبين الفقراء وذوي الحاجة من جهة أخرى[١].

ـ كثرة السلب والنهب والقتل وقطع الطرق:

ففي سنة (٤١٦ هـ) مات السلطان شرف الدولة ونهبت خزانته[٢].

وفي سنة (٤٢٤ هـ) اشتد الخطب ببغداد بأمر العيارين[٣]، وأخذوا أموال الناس عَياناً وقتلوا صاحب الشرطة[٤].

وفي سنة (٤٢٦ هـ) زاد بلاء العيارين وجاهروا بأخذ الأموال وإظهار الفسق والفجور والفطر في رمضان[٥].

وفي سنة (٤٢٤، ٤٢٨ هـ) لم يتمكن أحدٌ من أهل العراق وخراسان من أداء نسك الحجِّ لفساد البلاد[٦]. مما حدا ببعض العلماء أن يطلبوا من محمود بن سُبُكْتِكِين أن يؤمِّن لهم طرق الحجِّ[٧].

ـ كثرة الأوبئة والكوارث الطبيعية.

ففي سنة (٤٢٣ هـ) وقع مَوَتان عَظيم بخراسان والهند وغزنة وجرجان وغيرها[٨].

وفي سنة (٤٢٥ هـ) كثر الموت بالخوانيق[٩]. في كثير من بلاد العراق والشام والموصل وخزستان وغيرها، حتى كانت الدار يُسَدُّ بابها لموت أهلها[١٠].

وفي سنة (٤٤٨ هـ) وقع بالناس وباء عظيم في بغداد، فكثر الموت حتى دفن الموتى بلا تغسيل ولا تكفين[١١].

وفي مصر في تلك السنة وقع وباء شديد، فكان يموت في اليوم ألف نَفْس، ثم عمَّ ذلك في سائر البلاد من الشام، والجزيرة، والحجاز، واليمن،

---

(١) انظر: «المنتظم» (١٤/٣٦٩) و(١٥/٣٢، ١٣٩ ـ ١٤٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٠).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (٣/٢٠٤).

(٣) انظر «المنتظم» (١٥/٢٣٣).

(٤) انظر: «شذرات الذهب» (٣/٢٢٦).

(٥) انظر «شذرات الذهب» (٣/٢٢٩).

(٦) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/١٩، ٣٨).

(٧) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/١٢).

(٨) انظر «المنتظم» (١٥/٣٠٨).

(٩) قال في «لسان العرب» (١٠/٩٢): «الخُنَّاق والخناقية: داءٌ أو ريحٌ يأخذ الناس والدوابَّ في الحلوق» اهـ.

(١٠) انظر: «الكامل» (٩/٤٣٩).

(١١) انظر: «الكامل» (٩/٦٣١).

وغيرها[١].

وفي سنة (٤٤٤، ٤٥٠ هـ) وقعت زلازل بالعراق وهَمَذَان، وخوزستان وأرجان وأيذج. وكان أشدها بمدينة بيهق، فقد أتى الخراب على سورها ومساجدها، ولم يزل سورها خراباً حتى سنة (٤٦٤هـ)[٢].

وكذلك في سنة (٤٢٥، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٨)[٣].

ولم تكن الحالة الاقتصادية بأحسنَ حالاً من الوضع الاجتماعي. فمعلومٌ أنَّ الدولة الإسلامية حال استقرارها كانت غنيَّة بمواردها من الخراج والعُشور والجزية والغنائم وغيرها[٤].

فلمَّا تجزأت دولة الخلافة وتعدَّدت الدويلات الإسلامية صَاحَبَ ذلك تردٍّ في الحالة الاقتصادية للأسباب التالية:

- انشغال حُكَّام هذه الدويلات عن الجهاد الإسلامي بما كان بينهم من حروب مما قَلَّل موارد المسلمين من الغنائم[٥].
- إهدار الدخل القومي (الإسلامي) في بذخ السلاطين والوزراء والأمراء[٦]. ثُمَّ ما تَبَقَّى يُنْفَق على الجند والمرتزقة لقتال إخوانهم من المسلمين مِمَّن يناهضُهم[٧].

فنشأ بسبب ذلك فقر بمعظم الناس وعَمَّت المسغبة بلداناً بكاملها.

ففي سنة (٤٤٩ هـ) كان الفقراء يَشْوُون الكلاب، وينبشون الموتى ويأكلونهم. في حين أن نصير الدولة أحمد بن مروان الكردي صاحب ديار بكر توفي سنة (٤٥٣ هـ) وخلَّف من الجوارى المُغَنِّيات ما اشْتُرِيَ بعضهن بخمسة آلاف دينار، وخلَّف خمسمائة سُرِّيَّة، وخمسمائة خادم، وكان في مجلسه من الآلات ما تزيد قيمته على مائتي ألف دينار[٨]!

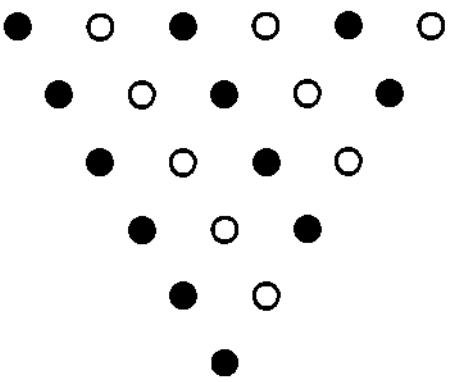
- غلاء سعر الأقوات الضروريَّة:

ففي سنة (٤٢٣ هـ) تَلِفَت الغَلَّات في الموصل والأهواز وواسط والأحساء. وَعُدمت

---

(١) انظر: «الكامل» (٩/ ٦٣١).
(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٩١).
(٣) انظر: «الكامل» (٩/ ٤٣٨، ٥١٣) و(١٠/ ٣٠، ٥٢).
(٤) انظر: «الاقتصاد الإسلامي» (ص٨٥-١٠٣).
(٥) انظر: «الكامل» (٩/ ١٢٠، ٢٢٧، وما بعدها).
(٦) انظر: «المنتظم» (١٤/ ٣٩٤). «الكامل» (٩/ ٤٣٨)، ٤٥١).
(٧) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٢٤).
(٨) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٩٤).

الأقوات، فاضطرَّ بعض سكان البوادي إلى أكل مواشيهم ثم أولادهم[١].
وفي سنة (٤٣٩ هـ) وقع غلاء في بغداد والموصل واشتدَّ بها حتى أكلوا الميتة وكثر الموت[٢]. وكذلك في سنة (٤٤٩ هـ)[٣].
وغير ذلك كثير[٤].



(١) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٠٨).
(٣) انظر «الكامل» (٩/ ٦٣٦).
(٤) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٣٠، ٣٤٧). «الكامل» (٩/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٣١٨، ٤٢٦).

المبحث الثالث

الوضع العلمي

بالرغم من تَرَدِّي الوضع السياسي والاجتماعي في عصر الإمام البيهقي، إلاَّ أنَّه كان زاخراً بالعلماء والفضلاء من المُحَدِّثين والأصوليين والمفُسِّرين والفقهاء والأدباء.

قال الذهبيُّ[١]: «كان في هذا العصر:

رأس الأشعرية: أبوإسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨ هـ).

ورأس المعتزلة: القاضي عبدالجبَّار (ت: ٤١٥ هـ).

ورأس الرافضة: الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ).

ورأس الكرَّامية: محمد الهيضم.

ورأس القُرَّاء: أبوالحسن الحمَّامي (ت: ٤١٧ هـ).

ورأس المُحَدِّثين: الحافظ عبدالغني (ت: ٤٠٩ هـ).

ورأس الصوفية: أبوعبدالرحمن السلمي (ت: ٤١٢ هـ).

ورأس الشعراء: أبوعُمَرَ بن دَرَّاج (ت: ٤٢١ هـ).

ورأس المُجَدِّدين: ابن البواب (ت: ٤١٣ هـ).

ورأس الملوك: محمود بن سُبُكْتِكِين (ت: ٤٢١ هـ). انتهى كلام الذهبي.

قال السيوطي[٢]: «ويُضَمُّ إلى ذلك:

رأس الزنادقة: الحاكم بأمر الله (ت: ٤١١ هـ).

ورأس اللُّغويين: الجوهري (ت: ٣٩٤ هـ).

ورأس النحاة: ابن جنِّي (ت: ٣٩٢ هـ).

ورأس البلغاء: البَدِيع (ت: ٣٩٨ هـ).

ورأس الخطباء: ابن نُباتة (ت: ٣٧٤ هـ).

ورأس المفسرين: أبوالقاسم بن حبيب النيسابوري (ت: ٤٠٦ هـ).

ورأس الخلفاء: القادر بالله (ت: ٤٢٢ هـ). انتهى كلام السيوطي.

وكانت نيسابور (ناحية بلد البيهقي) قد أخرجت عَدَداً من المُحَدِّثين والعلماء.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ): «استشرت البرقاني في الرحلة إلى

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٦). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٦، ٤١٧). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

عبدالرحمن النحاس (ت: ٤١٦ هـ) بمصر أو أخرج إلى نيسابور. فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك، ضاعت رحلتك. وإن خرجت إلى نيسابور، ففيها جماعة. قال أبوبكر: فخرجت إلى نيسابور»[١]. اهـ.

وقال ياقوت عن «بيهق»: «قد أخرجت هذه الكُورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والأدباء»[٢]. اهـ.

وكان أهل نيسابور ـ أيضاً ـ قد أحرزوا سبقاً في بناء المدارس.

قال المقريزي: «وأول من حُفظ عنه أنَّه بنى مدرسةً في الإسلام: أهل نيسابور، فبُنِيَت بها المدرسة البيقهيّة»[٣].

وقال آدم متز: «ويدلُّ مجموع الأخبار التي انتهت إلينا على أنَّ نيسابور كانت مَهْدَ هذه المعاهد، وكانت أكبر مراكز العلم في خُراسان»[٤]. اهـ.

ومن المدارس التي اشْتُهِرَت في هذا العصر[٥]:

المدرسة البَيْهَقيَّة

المدرسة السَّعديَّة

المدارس النِّظامية

مدرسةسَيُورَىٰ. وقد نزل الإمام البيهقيُّ بها عندرحلته إلى نيسابور عام (٤٤١ هـ)[٦].

وتوجد مدارس أخرى ـ أيضاً ـ ببلخ، وهراة، وأصبَهان، والبصرة، وآمُل (طبرستان)، والموصل، وغيرها[٧].

وقد أُنشئت بإزاء ذلك: المكتبات العلميَّة العامَّة والخاصَّة. منها:

ـ مكتبة أبي القاسم إسماعيل بن عبَّاد (ت: ٣٨٥ هـ)، بالرَّيِّ[٨].

ـ دار الكتب بفيروز آباد، بناها أبومنصور بهرام بن مافن[٩].

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٧). «السير» (١٨/ ٢٧٥).

(٢) معجم البلدان (٢/ ٣٤٦).

(٣) «خطط المقريزي» (٤/ ١٩٢).

(٤) «الحضارة الإسلامية» (ص٢٩٩).

(٥) انظر: «السير» (١٩/ ٩٤، ٩٦). «طبقات السبكي» (٣/ ١٣٧).

(٦) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).

(٧) «السير» (١٩/ ٩٦).

(٨) انظر: «المنتظم» (١٤/ ٣٧٥). «السير» (١٦/ ٥١٣). «الكامل» (٩/ ١١٠).

(٩) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٠٢).

ـ مكتبة سابور بن أردشير (ت: ٤١٦ هـ)، ببغداد[١].

ـ مكتبة مجد الدَّولة بن فخر الدولة بن بويه، بالرَّيِّ[٢].

ـ مكتبة دار العلم، أسَّسها الحاكم العُبيدي في مصر سنة (٣٩٥ هـ)[٣].

ـ مكتبة قرطبة، أسَّسها الخليفة المستنصر الأموي سنة (٣٥٠ هـ)[٤].

وممَّا ساعد في الحركة العلمية انتشارُ الوقف الإسلاميُّ على طلبة العلم، وبناء الأربطة والمشاريع الخيريَّة[٥]. واهتمام بعض الأمراء ـ كمحمود بن سُبُكتِكِين بالعلماء والمحدِّثين والفُقهاء[٦].

وقد برز في هذا العصر عَدَدٌ من الحُفَّاظ والعلماء: كالحاكم أبي عبدالله (ت: ٤٠٥ هـ)، وأبي نعيم الأصبهانيُّ (ت: ٤٣٠ هـ)، وابن حزم (ت: ٤٦٣ هـ). وابن عبدالبرِّ (ت:) وغيرهم كثير.

وكان يشوب الحركةَ العلميَّةَ مبالغةٌ في التَّعصُّب المذهبيِّ، كالذي بين الأشاعرة والحنابلة.

قال ابن كثير في حوادث (٤٤٧ هـ): «وقعت الفتنةُ بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانبُ الحنابلة قوَّةً عظيمةً بحيث إنَّه كان ليس لأحدٍ من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات»[٧].

وكذلك بين الأحناف والشافعيَّة. وأُلِّفت لذلك المُصَنَّفاتُ المطوَّلة. وتصنيف الإمام البيهقي لكتابه «المعرفة» كان من أسبابه الخلاف بين الشافعية والحنفية؛ فقد أراد ـ من خلاله ـ الردَّ على الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» الذي انتصر فيه للأحناف. وكتاب «الخلافيَّات» أُلِّف في الخلاف بينهما كذلك.

---

(١) انظر: «الكامل» (٩/ ٣٥٠).
(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٣٧٢).
(٣) «خطط المقريزي» (١/ ٤٥٨)، (٢/ ٣٤٢).
(٤) «الحضارة الإسلامية» (ص٣٢٢).
(٥) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١).
(٦) انظر: «السير» (١٧/ ٤٨٦، وما بعدها).
(٧) «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٢).

الفصل الثاني:
حياة الإمام البيهقي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: مذهبه في العقيدة.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مصنّفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته

اسمه ونسبه:

هو «**أحمد بن الحسين بن علي**». هذا القدر من نسبه يتَّفقون عليه.

زاد بعضهم: «**ابن عبدالله بن موسى**»(١).

وقال آخرون: «**ابن موسى بن عبدالله**»(٢).

وبعضهم يقف عند «**موسى**» لا يزيد(٣).

البَيْهَقِيّ:

نسبةً إلى «بَيْهَق»: بفتح الموحَّدة وسكون المُثَنَّاةِ من تحت(٤).

قال ياقوت: «أصلها بالفارسية «بيهه» بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود».

وقال: «ناحيةٌ كبيرةٌ، وكُورةٌ واسعةٌ كثيرة البلدان والعمارة، من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قريةً بين نيسابور وقومس وجوين، بين أول حدودها ونيسابور ستُّون فرسخاً»(٥).

الخُسْرَوْجِرْدِيّ

نسبةً إلى «خُسْرَوْجِرْد»: بضمِّ الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الرَّاء، وسكون الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء»(٦).

---

(١) قاله عبدالغافر في «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).(، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٦/ ٩٧)، وابن خَلِّكان في «وفيَّات الأعيان» (١/ ٧٥)، وتاج الدين السبكي في «طبقاته» (٤/ ٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).

(٢) قاله السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤٣٨)، وعزالدين بن الأثير في «اللباب» (١/ ١٦٥).

(٣) قاله ابن نقطة في «التقيد» (ص١٣٧)، وابن عبدالهادي في «طبقاته» (٣/ ٣٢٩)، والصفدي في «الوافي بالوفيَّات» (٦/ ٣٥٤)، وابن قاضي شُهْبة في «طبقاته» (١/ ٢٢٦).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٣٨). «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٦).

(٥) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٦).

(٦) «الأنساب» (٢/ ٣٦٤). وانظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٣٧).

قال ياقوت: «هي مدينةٌ كانت قصبة[١] بيهق، من أعمال نيسابور، بينها وبين قومس»[٢].

كنيته: أبوبكر. لم أجد خلافاً.

لقبه: لم يُعْرَف له لقبٌ معيَّنٌ. وأطلق عليه العلماء ألقاباً علمية، فيقولون: «الحافظ الكبير[٣]»، «الإمام[٤]»، «الأصوليّ[٥]»، «شيخ خُراسان[٦]»، وغير ذلك.

مولده:

وُلد في شهر شعبان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة[٧].

لم يخالف في ذلك إلاَّ ابن الأثير في «الكامل» فقال: «سنة سبعٍ وثمانين وثلاثمائة»[٨]. وبعضهم لا يذكرون الشهر[٩].

ومكان ميلاده: «خُسْرَوْجِرْد»[١٠]. القرية التي ينسب إليها.

وفاته

تُوفِّي ـ رحمه الله ـ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ من جمادى الأولى من سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة[١١]. زاد ابن عساكر: «يوم السبت»[١٢].

---

(١) قال في «الصحاح» (١/ ٢٠٢): «وقصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مدينتها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١/ ٦٧٦، ٦٧٧).

(٢) «معجم البلدان (٣/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦): . «وفيات الأعيان» (١/ ٧٥).

(٤) انظر معظم من ترجم له.

(٥) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣٩).

(٧) «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٨). «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٩). «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦). «الوافي بالوفيَّات» (٦/ ٣٥٤).

(٨) «الكامل» (١٠/ ٥٢).

(٩) كابن الجوزي في «المنتظم» (١٦/ ٩٧).

(١٠) «طبقات الإسنوي» (١/ ٩٨).

(١١) «المنتخب» (ص١٠٤). «التقييد» (ص١٣٨). «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣١). «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١١).

(١٢) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٦٧).

لم يخالف في تحديد السنة إلاَّ ياقوت، فقال: «في «أربعٍ وخمسين وثلاثمائة»[١].

وخالف في تسمية الشهر ابن الأثير، وابن تغري بردي، فقالا: «جمادى الآخرة»[٢].

والأول هو الراجح.

وعليه فيكون عَمَّرَ ـ رحمه الله ـ أربعاً وسبعين سنةً تنقصُ نحواً من ثلاثة أشهر.

وكانت وفاته في «نيسابور» فَغُسِّل وكُفِّنَ بها، وعمل له تابوت، فنقل إلى «بيهق»، فدُفن بها[٣].

وقال ابن عساكر: «نقل إلى خُسْرَوْجِرْد»[٤].

وقال الإسنويُّ: «إلى بلدِه»[٥].

صفاته:

لم أجد في مصادر ترجمة البيهقي ذكراً لصفاته الخِلْقيَّة.

أمَّا صفاته الخُلُقيَّة فذكروا:

ـ زهده:

قال عبدالغافر: «كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير، متجمِّلاً في زهده وورعه»[٦].

وقال ابن الجوزيُّ: «وكان متعفِّفاً زاهداً»[٧].

وقال ابن كثير: «كان زاهداً متقلِّلاً من الدنيا»[٨].

---

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).

(٢) «الكامل» (١٠/ ٥٢). «النجوم الزاهرة» (٥/ ٧٧).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣١).

(٤) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٦٧) بتصرف يسير.

(٥) «طبقات الشافعية» (١/ ٩٨).

(٦) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).

(٧) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).

(٨) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).

ـ كثرة عبادته:

قال ابن الصَّلاح: «كان يصوم الدهر من ثلاثين سنة»[١].

وقال السُّبكيُّ: «كان البيهقي يصوم الدهر قبل أن يموت بثلاثين سنة»[٢].

وقال ابن كثير: «كان كثيرَ العبادة والورع»[٣].

ـ قوة حفظه ودقة فهمه:

قال عبدالغافر: «واحدُ زمانه في الحفظ، وفَرْدُ أقرانه في الإتقان والضَّبط»[٤].

وقال ابن الجوزي: «وكان واحدَ زمانه في الحفظ والإتقان»[٥].

وقال الذَّهبيُّ: «وبُورِكَ له في علمه لِحُسْنِ قَصْدِهِ وقوة فهمه وحفظه»[٦].

وقال السُّبكيُّ: «ثم اشتغل بالتَّصنيف بعد أن صار أوْحَدَ زمانه وفارس ميدانه وأحذق المُحَدِّثين، وأحدَّهم ذهناً وأسرعهم فهماً وأجودهم قريحةً»[٧].

هذه من أبرز صفاته، وسيأتي شيءٌ من ذلك في ثناء العلماء عليه.

● ○ ●
● ○
●

(١) «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤).
(٢) «طبقات الشافعية» (٤/ ١١).
(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).
(٤) «المنتخب» (ص١٠٣).
(٥) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).
(٦) «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ١١٣٢).
(٧) «طبقات الشافعية» (٤/ ٩).

المبحث الثاني

نشأته ورحلاته العلمية

نشأته:

قال البيهقي: «إني مُذْ نشأت وابتدأتُ في طلب العلم، أكتب أخبار سيِّدنا المصطفي ـ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله أجمعين ـ وأجمع آثارَ الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعُها ممَّن حملها، وأتعرَّف أحوالَ رُواتها من حُفَّاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها»[(١)].

وقال ـ في رسالته إلى أبي محمد الجويني ـ: «وقد علم الشيخ ـ أدام الله توفيقه ـ اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التَّمييزُ بين ما يصحُّ الاحتجاجُ به من الأخبار وبين ما لا يصحُّ»[(٢)].

وقال: «كتبتُ الحديثَ من سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة»[(٣)].

ولهذا قال الذهبي: «سمع وهو ابن خمس عشرة سنة»[(٤)].

قال عبدالغافر: «كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقَّه وبرع فيه وشرع في الأصول»[(٥)].

قال: «وأخذ العلم عن جماعةٍ من أهل بلده «خُسْرَوْجِرْد»»[(٦)].

قلتُ: وقع التَّصريح بسماعه في بلده في مواضع من كتبه:

قال في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٦): «أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن عبدالله السديريُّ بِخُسْرَوْجِرْد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخُسْرَوْجِرْدِيُّ».

وفي (٥/ ٢١٠): «أخبرنا أبونصرٍ عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، وأبوبكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسيُّ قراءةً عليهما بخسروجرد»[(٧)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٠).

(٢) «مجموعة الرسائل المنيرية» (١/ ٢٨١).

(٣) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص).

(٤) «السِّير» (١٨/ ١٦٤).

(٥) «المنتخب» (ص١٠٣).

(٦) «المنتخب» (ص١٠٣).

(٧) وأمَّا روايته عن جماعةٍ يُنْتَسبون إلى «خُسْرَوْجِرْد». منهم: أبوالحسن علي بن عبدالله الخسروجردي، وأبوالحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي. فقد يكون سمع منهم في بلده، وقد يكون سمع منهم في غيرها.

وقال في (٦/ ٤٩): «وقد أخبرَنا أبومنصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق».

وفي (٨/ ٣٤١): «أخبرَنا أبوالحسن علي بن محمد الباشاني المُذْكر قدم علينا ببيهق حاجًّا».

وقال: في (١٠/ ٢٤٠): «أخبرَنا أبونصر بن قتادة وأبوبكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسي ـ قدما علينا ببيهق وهما صحيحٌ سماعُهما ـ».

قال عبدالغافر: «رحل إلى العراق والجبال[١] والحجاز». وذكر أنه سمع بخُراسان ونيسابور[٢].

وقال ابن الجوزي: «وسافر وجمع الكثير»[٣].

وقال ياقوت: «رحل إلى العراق، وطَوَّف الآفاق»[٤].

وقال ابن هداية الله الحسيني: «تغرَّب للتَّحصيل، ثم رجع إلى بلده، فصنَّف بها كتبه، ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم، فأقام مدَّة، وحدَّث بتصانيفه، ثم رجع إلى بلده، ثم قدم نيسابور ثانيةً ومات بها»[٥].

قلت: قد سمَّى في بعض مصنَّفاته بلداناً رحل إليها، وسمع فيها، منها:[٦].

١ ـ أَسَدأباذ[٧]

سمع فيها من أبي أحمد الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الأسدأباذيِّ[٨].

٢ ـ أسفرايين:[٩]

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

---

(١)

(٢) «المنتخب» (ص١٠٣، ١٠٤). وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦).

(٣) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).

(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «طبقات الشافعية» (ص١٠٦).

(٦) بعض هذه البلدان ممَّا ذكره المصنف في «المعرفة»، وبعضها ممَّا ذكره في مصنفاته الأخرى، لاسيَّما «السنن الكبرى». وبعضها أفدته ممَّا ذكره الدكتور نجم خلف في كتابه «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى». وهو ممَّا نصَّ عليه المصنف في «السنن الكبرى».

(٧) «أسد أباذ»: بفتح أوله وثانيه، وبعد الألف باءٌ مُوحَّدة، وآخره ذالٌ معجمةٌ. بلدة عمَّرها أسد بن ذي الشَّرو الحميري. بينها وبين هَمَذَان مرحلةٌ واحدةٌ نحو العراق. انظر «معجم البلدان»(١/ ٢٢٦).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨١)، (٣/ ٦٩)، (٦/ ٢٧٦).

(٩) «أسْفَرايين» بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء وراءٍ وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون. بُلَيْدَة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. واسمها القديم «مِهْرِجَان» لخضرتها ونضارتها. وتشتمل ناحيتها على أربعمائة وإحدى وخمسين قرية. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٢٨).

أبوحامدٍ أحمد بن علي بن أحمد الأسفراييني[١].
أبوالحسن علي بن محمد المقري[٢].
محمد بن أبي المعروف الأسفراييني[٣].

٣ ـ بغداد:

سمع فيها من عددٍ كثيرٍ، منهم:
أبوالحسين علي بن محمد بن بشرانك[٤].
أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان[٥].
أبومحمد عبدالله بن يحيى السُّكَّريُّ[٦].
أبوبكرٍ أحمد بن محمد بن غالب الخوارزميُّ[٧].

٤ ـ الدامَغان[٨]:

سمع فيها من:
أبي عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري[٩].

٥ ـ الرَّيّ[١٠]:

سمع فيها من:
أبي القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبهانيّ[١١].
وأبي سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ[١٢].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦) و(٩/ ٢٩٥).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٥).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).
(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٨).
(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٤) و(٦/ ٣٤٩).
(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٥) و(٦/ ٢١٥) و(٨/ ٧٧، ٨٣).
(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٤) و(٦/ ٣٢٢) و(٩/ ١٥٧، ٢٥٢).
(٨) «دامَغَان»: بلد كبير من الريّ ونيسابور. وهي قصبة قومس. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٦).
(٩) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦) و(٥/ ٦٢) و(١٠/ ٢٠٨).
(١٠) «الرَّيّ» بفتح الراء وتشديد الياء. مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. وهي قصبة بلاد الجبال. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٥).
(١١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٥٣٦، ٥٥٢).
(١٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٨٠) و(٤/ ٣١٢).

٦ ـ الطابرَان[١]:

سمع فيها من:

أحمد بن محمد بن إسماعيل البزاز[٢].

وأبي الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه الطبراني[٣].

٧ ـ طوس:[٤]

سمع فيها من:

أبي علي الحسين بن محمد الرُّوذْبَاريّ[٥].

٨ ـ قَرميسين[٦]:

سمع فيها من:

أبي جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسينيّ[٧].

٩ ـ الكوفة:

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

أبومحمد جناح بن نذير القاضي[٨].

أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي[٩].

أبوالقاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار المقري[١٠].

أبوالقاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلي[١١].

---

(١) «طَابران» طاء فألف وبعد الألف باء مُوَحَّدة ثم راء مهملة وآخره نون. إحدى مدينتي «طوس». والأخرى «نوقان» ستأتي. انظر: «معجم البلدان» (٦/ ٢).

(٢) انظر: [ح/ ٦٦٩].

(٣) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٢٢٣).

(٤) طُوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين: «الطابران» و«نوقان» ولهما أكثر من ألف قرية. انظر: «معجم البلدان» (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤) و(٩/ ٣٠٧).

(٦) «قَرْمِيسين» بالفتح ثم السكون وكسر الميم وياء مُثَنَّاة من تحت، وسين مُهْمَلة مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون. قال ياقوت: تعريب كِرمان شاهان. بلد معروف بينه وبين «هَمَذَان» ثلاثون فرسخاً قرب «الدِّينَوَر».

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥)، ٣٧٣) و(٦/ ٣٢١) و(٩/ ٧).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨) و(٨/ ٢٨٤، ٣٣٦).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٤، ٣٣٦).

(١٠) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥١).

(١١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٤) و(٨/ ٢١).

أبوالحسين محمد بن علي بن خُشيش[١].

١٠، ١١ ـ مكة والمدينة:

قال البيهقي: «أخبرنا أبوعبدالله أحمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن المُهتدي بالله العباسيّ قراءةً عليه بمكة ثم بالمدينة»[٢].

وقال: «أخبرنا أبوالعباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ في المسجد الحرام»[٣].

وقال: «أخبرنا أبوعثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي، وكان معنا حاجًّا في مسجد الرسولﷺ»[٤].

١٢ ـ مِهْرِجَان[٥]:

سمع فيها من:

أبي الحسن علي بن محمد المهرجاني[٦].

وأبي الحسن بن أبي معروف[٧].

١٣ ـ نُوقان[٨]:

سمع فيها من:

أبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالله النُّوقاني[٩].

١٤ ـ نَيْسابور[١٠]:

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٥). وانظر: (٦/ ٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٧).

(٤) : «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢).

(٥) «مِهْرِجان» قال ياقوت: معناه بالفارسية فرح النفس. قرية بأسفرايين لقَّبت بذلك لحسنها وخضرتها وصحة هوائها، انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٢١٠).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩).

(٨) «نُوقان» بالضم والقاف وآخره نون. إحدى قصبتي طُوس والأخرى طابران. انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٣٢٧).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٥) و(٦/ ٤٨).

(١٠) نَيْسابور» بفتح أوله. مدينة مشهورة. قال ياقوت: «ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء. لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها». اهـ. «معجم البلدان» (٨/ ٣٥٦).

أبوعبدالله الحاكم النَّيسابوري[١].

وأبوعلي الحسين بن محمد الروذباري ـ أيضاً ـ[٢].

وقد رحل البيهقيُّ إلى نيسابور أكثر من مرَّة. قال ابن هداية الله: «ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم، فأقام مدَّة، وحدَّث بتصانيفه، ثم رجع إلى بلده، ثم قدِم نيسابور ثانيةً ومات بها»[٣].

١٥ ـ هَمَذَان[٤]:

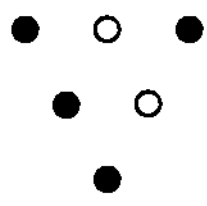
سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

أبومنصور محمد بن عيسى الهَمَذاني[٥].

وأبوسعيدٍ عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد[٦].

وأبوطاهرٍ الحسن بن علي الهَمَذاني[٧].

وقد يذكر سماعه أثناء السفر في بعض رحلاته، يقول: «أخبرنا أبوعثمانَ سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي، الهروي في طريق مكة على شطِّ الفرات»[٨].



(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٧، ٢١٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥، ٤٤٤).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣١). وانظر: «المنتخب من السياق» (ص١٠٤). «السير» (١٨/ ١٦٧). «طبقات الإسنوي» (١/ ٩٨).

(٤) «هَمَذَان» بفتحتين وذال معجمة، أكبر مدينة بـ «الجبال»، خرج منها جماعة من العلماء لا يُحْصَوْن. انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٤٧١).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٥).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٥) و(٩/ ٣٣٤).

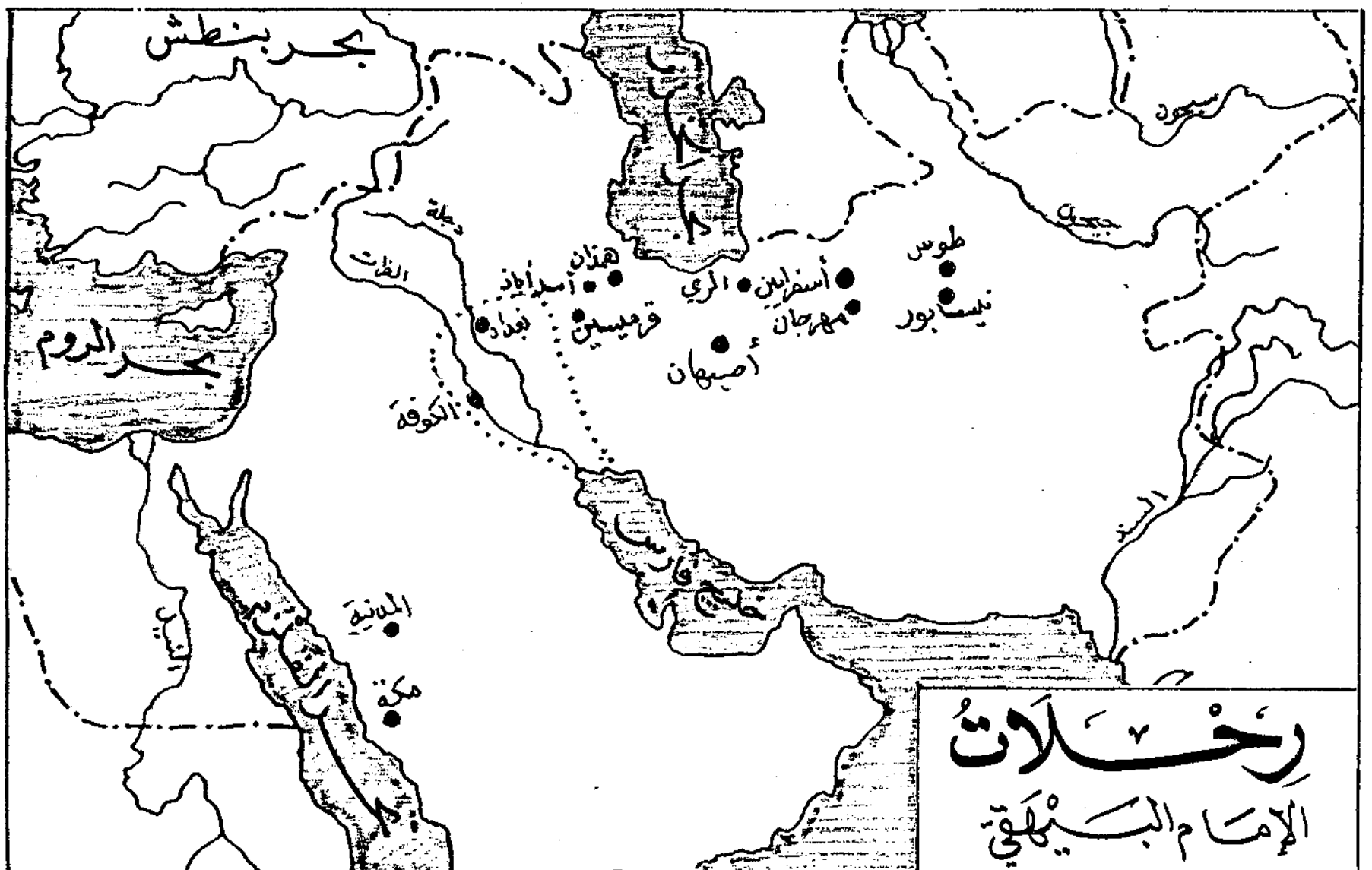
(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٨).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٤).

المراجع : أطلس التاريخ الإسلامى
معجم البلدان

مقياس الرسم (١ : ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٢)

٤٠٠ ٢٠٠ ٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠



المبحث الثالث

مذهبه في العقيدة[١]

قال تاج الدين السُّبكيُّ: «قرأ علم الكلام على مذهب الأشعري».[٢]

قلت: ومع ذلك فقد خالف الأشاعرة في مسائل ينحو فيها منحى السلف.

من ذلك: اعتماده في الاستدلال على الأدلة النقليَّة (في الجملة).

يقول ـ رحمه الله ـ في عنوان كتابه المشهور بـ «الأسماء والصفات»: «كتاب أسماء الله جلَّ ثناؤه ـ وصفاته التي دلَّ كتاب الله ـ تعالى ـ على إثباتها، أو دلَّت عليها سنَّة رسول الله ﷺ، أو دلَّ عليها إجماع سلف هذه الأمَّة قبل وقوع الفُرْقة وظهور البدعة».[٣]

وقد يأخذ بالأدلَّة العقليَّة إلى جانب النقليَّة، لاسيَّما الأدلَّة التي أرشد إليها الشارع الحكيم، كالنظر في ملكوت الله ـ تعالى ـ وفي النفس، وكالاستدلال بالمعجزة على صدق حاملها[٤].

وأمَّا إثباته لأسماء الله ـ تعالى ـ، فيدلُّ له عنوان كتابه الذي سبقت سياقته. وأنه يثبت ما ثبت من طريق الكتاب والسنَّة.

وأما إثباته لصفات الله ـ تعالى ـ ففيه تفصيلٌ:

فصفات الذَّات الخبريَّة كصفة الوجه واليدين لله ـ تعالى ـ يثبتها، فهو يوافق في ذلك السَّلفَ ـ أيضاً ـ.

وصفات الفعل الخبريَّة يُفَوِّضُ بعضها كالاستواء والنُّزول. ويؤوِّل بعضها كالضحك والعجب والمحبة ونحو ذلك. فهو يخالف بذلك السلفَ؛ إذ هم يثبتونها كما جاءت، إثباتاً يليق بجلال الله ـ تعالى ـ من غير تشبيه أو تمثيل ولا تأويل أو تحريف أو تعطيل.

---

(١) أفدت هذا المبحث من كتاب «البيهقي وموقفه من الإلٰهيات» مع تأمُّلات في بعض كتب المصنف في هذا الباب، ولاسيَّما كتاب «الأسماء والصفات» و«الاعتقاد».

(٢) «طبقات الشافعية» (٤/).

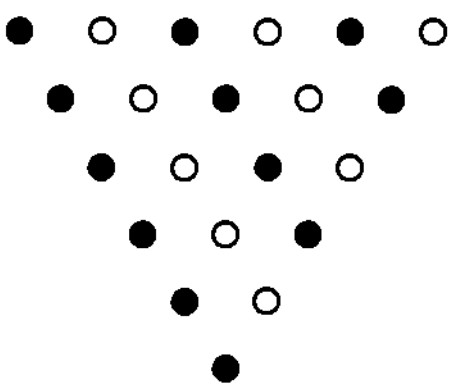
(٣) «الأسماء والصفات» (١/ ١٦). وانظر: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) «الاعتقاد» (ص٦ ـ ٨، ١٠).

وكتاب «دلائل النبوة» تدور موضوعاته حول هذا.

وكذلك في صفة الكلام لله ـ تعالى ـ يذهب مذهب الأشاعرة في أنَّ كلام الله ـ تعالى ـ هو المعنى القائم بالنفس.

وفي مسألة خلق الله لأفعال العباد ينحو في ذلك منحى السلف في أنَّ أفعال العباد جميعها مخلوقةٌ ومقدرةٌ لله ـ سبحانه وتعالى ـ. عدا أنَّه يذهب إلى أنَّ قدرةَ العبد لا تأثيرَ لها في فعله، على حدِّ قول أبي الطيب الصُّعلوكي ـ وهو من شيوخه ـ: «فعل القادر القديم خلق، وفعل القادر المحدث كسب، فتعالى القديم عن الكسب وجلَّ، وصَغُر المُحْدَث عن الخلق وذَلَّ»[1].



(١) انظر: «البيهقي وموقفه من الإلهيات» ص( ).

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

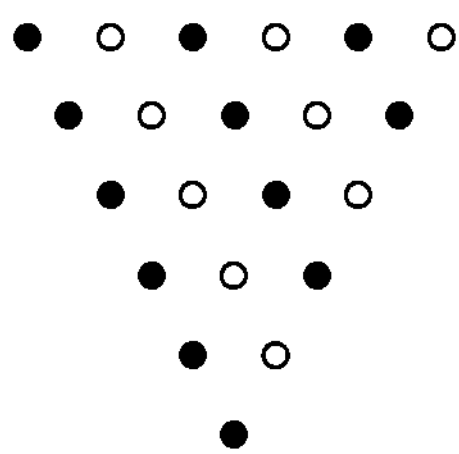
أولاً : شيوخه :

عدد مشايخ البيهقي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ثلاثة وثلاثون شيخاً.

وقد ترجمت لهم في ثنايا الكتاب في أول موضع يرد فيه كلٌّ منهم، وهذه أسماؤهم ومعها رقم الحديث المترجم لكل منهم فيه:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبوإسحاق الأسفراييني ..... ر/ ١٩
٢ ـ إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي أبوإسحاق الأرموي ..... ح/ ١٧٦
٣ ـ أحمد بن حسن الحيري ..... ح/ ٢٢
٤ ـ أحمد بن محمد بن أحمد، أبوبكر بن الحارث ..... ح/ ٩
٥ ـ أحمد بن محمد بن أحمد، الماليني، أبوسعد ..... ح/ ١٠٨
٦ ـ أحمد بن محمد الأشناني أبوبكر ..... ر/ ٤٠٦
٧ ـ الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم أبوعلي بن شاذان ..... ر/ ٤٢٥
٨ ـ الحسين بن محمد، أبوعلي الروذباري ..... ح/ ١٣
٩ ـ عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ..... ر/ ٤٠٠
١٠ ـ عبدالله بن يوسف بن أحمد الأردستاني الأصبهاني ..... ح/ ٤٢
١١ ـ عبدالملك بن الحسن الأسفراييني أبونعيم ..... ح/ ٤٥
١٢ ـ علي بن أحمد بن عبدان ..... ح/ ١٢
١٣ ـ علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي المقرى ..... ح/ ٩٠٩
١٤ ـ علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي ..... ح/ ٦٦
١٥ ـ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي البغدادي، أبوالحسين ..... ر/ ١
١٦ ـ علي بن محمد بن علي المقري الأسفراييني ..... ح/ ١١١
١٧ ـ عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي أبوحازم العبدوي ..... ر/ ٣٨٧
١٨ ـ عمر بن عبدالعزيز أبونصر بن قتادة ..... ر/ ١٠١
١٩ ـ العنبر بن الطيب بن محمد أبوصالح العنبري ..... ر/ ٣٦
٢٠ ـ كامل بن أحمد المستملي ..... ح/ ٧٥٠

٢١ ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني..... ر/ ٦٦
٢٢ ـ محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار..... ح/ ٦٦٩
٢٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أبوعبدالله..... ح/ ١٩١
٢٤ ـ محمد بن الحسن، أبوبكر بن فورك الأصبهاني..... ح/ ١
٢٥ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان..... ح/ ٤٧٩
٢٦ ـ محمد بن الحسين أبوعبدالرحمن السلمي..... ر/ ٩
٢٧ ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبوعبيدالله الحاكم..... ح/ ٢
٢٨ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري أبوبكر..... ح/ ٦٨٠
٢٩ ـ محمد بن محمد الزيادي، أبوطاهر الفقيه..... ر/ ٧٨
٣٠ ـ محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري،
أبوسعيد بن أبي عمرو..... ص١
٣١ ـ ناصر بن الحسن بن محمد بن علي (أبوالفتح العمري)..... ر/ ٢١٢، ١٠٩
٣٢ ـ يحيى بن إبراهيم (أبوزكريا بن أبي إسحاق)..... ر/ ١٠
٣٣ ـ يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني..... ح/ ٩٥



ثانياً : تلاميذه :

١ـ إسماعيل بن أحمد بن الحسين أبوعلي البيهقي ت (١٥٠٧هـ)[١].

٢ـ تميم بن أبي سعيد أبوالقاسم الجرجاني المُعلِّم[٢].

٣ـ الحسين بن أحمد بن علي بن فطيمة أبوعبدالله الخسروجردي ت (٥٣٦هـ)[٣].

٤ـ زاهر بن طاهر النيسابوري، أبوالقاسم لاشماس ت (٥٣٣هـ)[٤].

٥ـ عبدالجبار بن عبدالوهاب النيسابوري، أبوالحسن الدهَّان[٥].

٦ـ عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخُوَاري، أبومحمد البيهقي ت (٥٣٦هـ أو قبلها)[٦].

٧ـ عبدالحميد بن محمد بن أحمد أبوعلي الخُوَاري (أخو عبدالجبار)[٧].

٨ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن البجيري، الملقاباذي، أبوبكر النيسابوري ت (٥٤٠هـ)[٨].

٩ـ عبدالمنعم بن عبدالكريم القشيري، أبوالمظفر النيسابوري ت (٥٣٢هـ)[٩].

١٠ـ عبيدالله بن محمد بن أحمد بن الحسين، أبوالحسن الخسروجردي، حفيد الإمام البيهقي ت (٥٢٣هـ)[١٠].

١١ـ علي بن مسعود بن محمد، أبونصر الشجاعي[١١].

١٢ـ محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين الفارسي، أبوالمعالي النيسابوري ت (٥٣٩هـ)[١٢].

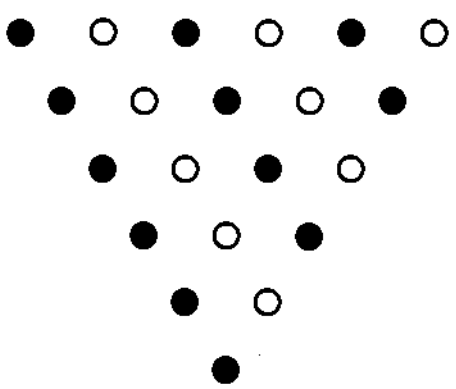
---

(١) انظر: «المنتخب من السياق» (ص١٥٠). «السير» (١٩/٣١٣).
(٢) انظر: «التحبير» (١/١٤٤).
(٣) انظر: «السير» (٢٠/٦٠)، «طبقات السبكي» (٧/٧٣).
(٤) انظر: «المنتظم» (١٧/٣٣٦). «السير» (٢٠/٩).
(٥) انظر: «المنتخب من السياق» (ص٣٤٤). «السير» (٢٠/٤٦).
(٦) انظر: «السير» (٢٠/٧١). «طبقات السبكي» (٧/١٤٤).
(٧) انظر: «الأنساب» (٢/٤٠٩).
(٨) انظر: «السير» (٢٠/١٥٦).
(٩) انظر: «المنتظم» (١٧/٣٣٠). «طبقات السبكي» (٧/١٩٢).
(١٠) انظر: «السير» (١٩/٥٠٣).
(١١) انظر: «التحبير» (١/٥٩١).
(١٢) انظر: «السير» (٢٠/٩٣).

١٣ـ محمد بن فرخ، أبوعبدالله الحَفْصَوي[١].

١٤ـ محمد بن الفضل بن حمد الصاعدي، الغراوي، أبوعبدالله النيسابوري ت(٥٣٠هـ)[٢].

١٥ـ يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، أبوزكريا الأصبهاني ت (٥١١هـ)[٣].



(١) انظر: «التحبير» (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: «المنتظم» (١٧/ ٣١٨). «السير» (١٩/ ٦١٥).

(٣) «المنتخب من السياق» (ص٤٨٧)، «السير» (١٩/ ٣٩٥).

المبحث الخامس

مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه

لقد بلغ البيهقي في الحفظ والفقه ودقَّة الاستنباط ومعرفة وجوه الخلاف، بلغ في ذلك مرتبةً تؤهِّله للاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «له اجتهاد في كثيرٍ من المسائل»[١].

وقال الذهبي: «لو شاء البيهقيُّ أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لِسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يُلَوِّح بنصر مسائل ممَّا صحَّ فيها الحديث»[٢].

وقد أثنى عليه العلماء من الأصحاب وغيرهم.

وفيما يلي جُمَلٌ ممَّا قال بعضهم:

«من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم»

عبدالغافر الفارسي[٣]

«كان إماماً فقيهاً، حافظاً، جمع بين معرفة الحديث وفقهه».

السمعاني[٤]

«اتَّفق الحفَّاظُ على أنَّ تلميذه البيهقي أشدُّ تحرِّياً منه» ـ يعني الحاكم أباعبدالله ـ.

الإمام النووي[٥]

«الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، واحدُ زمانه وفردُ أقرانه في الفنون. من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله ابن البيِّع، في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم».

ابن خلكان[٦]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤١).

(٢) «السير» (١٨/ ١٦٩).

(٣) «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).

(٤) «الأنساب» (١/ ٤٣٨).

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ٨٧).

(٦) «وفيات الأعيان» (١/ ٧٥، ٧٦).

«البيهقي يُنَقِّي الآثار، ويُمَيِّز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي».

شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

«الحافظ العلاَّمة الثَّبْت، الفقيه، شيخ الإسلام».

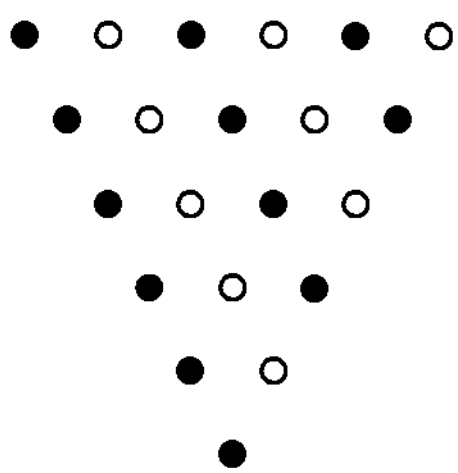
الحافظ الذهبي[٢].

«كان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ، والفقه والتَّصنيف، كان مُحَدِّثاً أصوليًّا».

الحافظ ابن كثير[٣].

«كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والضَّبط والحفظ».

الحافظ السيوطي[٤].



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٥٤).
(٢) «السير» (١٨/ ١٦٣).
(٣) «البداية والنهاية» ١٢/ ١٠٢).
(٤) «طبقات الحُفَّاظ» (ص٤٣٣).

المبحث السادس

مُصَنَّفاته

لقد ورَّث الإمام البيهقي المكتبةَ الإسلاميةَ ثروةً كبيرةً من المصنَّفات المفيدة. لاسيَّما في السنَّة وفقهها.

قال عبدالغافر: «ألَّف من الكتب ما لَعَلَّه يبلغ قريباً من ألف جزء، ممَّا لم يسبقه إليه أحدٌ»[١].

وقال: «جمع فيها بين علم الحديث وعِلَلِه، وبيان الصَّحيح والسَّقيم، وذكر وجوه الجمع بن الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلَّق بالعربية، على وجهٍ وقع من الأئمَّة كلهم موقعَ الرِّضا، ونفع الله ـ تعالى ـ به المسترشدين والطالبين»[٢].

وقال ابن الصَّلاح: «ولا يُخْدعن (يعني طالب الحديث) عن كتاب السنن الكبير للبيهقي؛ فإنَّا لا نعلم مثله في بابه»[٣].

وقال الذهبيُّ: «تصانيف البيهقي عظيمةُ القدْر، غزيرة الفوائد، قلَّ من جَوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر»[٤].

وقال تاج الدين السُّبكيُّ: «وكلها مصنَّفاتٌ نظاف مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بأنَّها لم تتهيَّأ لأحدٍ من السابقين»[٥].

وقال: «وأمَّا كتاب «الاعتقاد»، وكتاب «دلائل النبُّوة»، وكتاب «مناقب الشافعيِّ»، وكتاب «الدعوات الكبير» فأُقْسِمُ ما لواحدٍ منها نظيرٌ»[٦].

وقال الحافظ ابن كثير: «جمع أشياء كثيرةً نافعةً لم يُسبق إلى مثلها».

وقال: «من المصنَّفات التي لا تُسامَى ولا تُدانَى»[٧]. اهـ.

قلت: هذه المصنفات أكثرها قد طُبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، ومنها ما ذكره

---

(١) «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).
(٢) «المنتخب من السياق» ص١٠٤).
(٣) «علوم الحديث» ٢٥١.
(٤) «السير» (١٨/ ١٦٨).
(٥) «طبقات الشافعية» (٤/ ١٠).
(٦) «طبقات الشافعية» (٤/ ٩).
(٧) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).

المصنِّف في بعض مؤلَّفاته ولم يُوجَدْ بعْدُ. ومنها ما نَسَبَه العلماء إليه، واختُلِفَ في بعض ما نُسِبَ إليه. وإليك بيانها على هذا الترتيب:[١].

أولاً: مصنَّفاته المطبوعة[٢]:

١ ـ الآداب[٣].

٢ ـ إثبات عذاب القبر[٤].

٣ ـ أحكام القرآن[٥].

٤ ـ الأربعون الصُّغرى المُخَرَّجة في أحوال عباد الله ـ تعالى ـ وأخلاقهم[٦].

---

(١) الجزئيّات التي تتعلَّق بهذا المبحث أفدتها من الوقوف على بعض كتب المصنف، المطبوع منها والمخطوط، ومِنْ ترجمة العلماء للمصنف، ومِنَ المراجع التي أُلِّفت في أسماء العلوم والفنون، ومن عددٍ من الباحثين المعاصرين: منهم الدكتور نجم خلف في كتابه «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى» والدكتور أحمد الغامدي في كتابه «البيهقي وموقفه من الإلٰهيات» والأستاذ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لجزء من كتاب «الخلافيّات» للمصنف، والشيخ عيسى المسملي في تحقيق «القراءة خلف الإمام» وبعض الإخوة الزملاء المشاركين في هذا الكتاب ولاسيّما الدكتور/ بدر رخيّص.

(٢) عدد الطبعات المذكورة فيما يلي بحسب ما تَيَسَّر، والمقصود بـ«الأولى» و«الثانية»: المرَّة الأولى والمرة الثانية، وهكذا.. وإن لم توصف الطبعةُ نفسُها بذلك، فقد يطبع الكتاب مرة ثالثة ورابعة، وتسمَّى مع ذلك «الأولى».

(٣) جَمَعَ فيه «ما رُوي في البرِّ والصلة ومكارم الأخلاق، والآداب، والكفَّارات».
طبع مرَّتين:
الأولى: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٦ هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.
الثانية: في « ». الرياض سنة: ١٤٠٧. تحقيق: عبدالقدُّوس محمد نذير.
حُقِّق في جامعة الأزهر ـ بالقاهرة ـ رسالة ماجستير.

(٤) طبع مرَّتين:
الأولى: في «دار الفرقان». عَمَّان. الأردن. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق شرف محمود القضاء.
الثانية: في «المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي. القاهرة».
وحُقِّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٣٩٨ هـ ـ رسالة ماجستير.

(٥) جمعه الإمام البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام.
طُبع عدَّة مرات:
الأولى: في برلين. سنة ١٣٧١ هـ. عناية محمد زاهد الكوثري.
وطبع أكثر من مرة بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.
منها: في دار الكتب العلمية. بيروت. سنة: ١٣٩٥ هـ.
ومنها: في دار إحياء العلوم. بيروت سنة: ١٤١٠ هـ.

(٦) طُبع ثلاث مرات.
الأولى: نشر «إحياء التراث الإسلامي». قطر. سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق محمد أنور المراغي (أصلها رسالة ماجستير).

٥ ـ الأسماء والصِّفات[١].

٦ ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرَّشاد[٢].

٧ ـ البعث والنُّشور[٣].

٨ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي[٤].

٩ ـ الجامع في الخاتم[٥].

١٠ ـ الجامع لشعب الإيمان[٦].

= الثانية: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٧ هـ. تحقيق: محمد السعيد زغلول.
الثالثة: في سنة: ١٤٠٨ هـ. تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

(١) طُبع خمس مرات.
الأولى: في حيدر آباد. الهند. سنة: ١٣١٣ هـ. تحقيق محمد محيي الدين الجعفري.
الثانية: في «مطبعة السعادة». القاهرة. سنة: ١٣٥٨ هـ. تحقيق: محمد زاهد الكوثري.
الثالثة: في «دار الكتاب العربي». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: عمادالدين أحمد حيدر.
الرابعة: في تحقيق: السيد أنور أحمد.
الخامسة: نشر «مكتبة الغُوادي». جدة. سنة: ١٤١٣ هـ. تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي.

(٢) طبع خمس مرات:
الأولى: في «دار الثقافة للطباعة والنشر». القاهرة. سنة: ١٣٨٠ هـ. تحقيق: أحمد مرسي.
الثانية: في «دار الآفاق الجديدة». بيروت. سنة: ١٤٠١ هـ. تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
الثالثة: في «عالم الكتب». بيروت. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
الرابعة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٤ هـ. تصحيح جماعة من العلماء.
الخامسة: في «المطبعة العربية في باكستان». تصحيح: أحمد محمد موسى.

(٣) طبع مرتين:
الأولى: نشر «مركز الخدمات والأبحاث». بيروت سنة ١٩٨٦م. تحقيق: عامر أحمد حيدر.
الثانية: في «مؤسسة الكتب الثقافية». بيروت سنة ١٤٠٨هـ. تحقيق: محمد بيوني زغلول.
وحُقِّق في «الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ رسالة دكتوراه.

(٤) طبع مرتين:
الأولى: في «إدارات البحوث العلمية والإفتاء...». سنة: ١٤٠٠ هـ. تحقيق خليل مُلاَّ خاطر.
الثانية: في «مؤسسة الرسالة». بيروت. سنة: ١٤٠٢ هـ. تحقيق نايف الدعيس (أصلها رسالة دكتوراه).

(٥) يَبْحثُ في «مسألة لُبْس الرسول ﷺ الخاتم ووصفه...»
طُبع في الهند. سنة: ١٤٠٧ هـ. تحقيق عمرو علي عمر.

(٦) طُبع مرتين:
الأولى: في «الدار السلفية». بومباي. الهند. سنة: ١٤٠٦ هـ. تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد (لم نفرغ منه).
الثانية: في «الدار السلفية». بومباي. الهند. سنة: ١٤٠٠ هـ. تحقيق: محمد بيوني زغلول.
=

١١ ـ حياة الأنبياء بعد وفاتهم[١].

١٢ ـ الخلافيّات[٢].

١٣ ـ الدّعوات الكبير[٣].

١٤ ـ دلائل النُّبوة[٤].

١٥ ـ الرّدُّ على الانتقاد على الشّافعيّ[٥].

١٦ ـ رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (والد إمام الحرمين)[٦].

= ويُحَقَّق الآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ رسائل علمية.

(١) ويسمَّى ـ أيضاً ـ «حياة الأنبياء في قبورهم».
طبع أربع مرات:
الأولى: في «مكتبة المعاهد العلمية». القاهرة. سنة: ١٣٤٩ هـ.
الثانية: في «المطبعة المحمودية». القاهرة. سنة: ١٣٥٧ هـ. تحقيق محمد بن محمد الخانجي.
الثالثة: في «المكتبة السلفية». القاهرة. سنة: ١٩٦٠ م.
الرابعة: في سنة: ١٤١٤ هـ. تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي.

(٢) وهو فيما اختلف فيه الشافعي وأبوحنيفة.
طُبع منه المجلَّد الأول في الرياض سنة: ١٤١٤ هـ.تحقيق: مشهور سلمان. وكمَّل النقص من «مختصر الخلافيّات» لأحمد بن فرج الإشبيلي (ت: ٦٩٩).
والكتاب له نسخة خطية في «مكتبة سليم أغا» رقم (٢٧٧/٢٧٨).
والجزء الأول منه نسخة في «مكتبة عبدالرحيم صدّيق» (تابعة لمكتبة الحرم المكي).
ونسخة في «مكتبة سرتي» في الهند.
والجزء الثاني: منه نسخة في «دار الكتب المصرية» (٩٤/ فقه شافعي).

(٣) جمع فيه «ماورد من الأخبار المأثورة في الأدعية المرجوّة التي دعا بها رسول الله ﷺ، أو علَّمها أحداً من صحابته، بأسانيدها».
طبع جزء منه في «مطبعة الفيصل» سنة: ١٤٠٩ هـ. تحقيق: بدر عبدالله البدر.
والكتاب له نسخة خطيّة في «المكتبة الآصفيّة». حيدرآباد. الهند. رقم (١٤ أدعية).

(٤) طُبع مرتين:
الأولى: في «دار النشر والطباعة». القاهرة. سنة: ١٣٨٩ هـ.تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الثانية: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق عبدالمعطي قلعجي.
وطبع الجزء الأول منه في «المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية». مصر. سنة: ١٣٩٠ هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٥) صنَّفه في الردّ على من انتقد على الإمام الشافعي حروفاً من العربية زعموا أنَّه خالف فيها أهل اللغة.
طبع مرتين:
الأولى: في «دار الهديّان». الرياض. تحقيق: بدرالزمان محمد شفيع النيبالي.
الثانية: في «دار البخاري». بريدة. تحقيق: عبدالكريم محمد بكار.

(٦) طُبعت ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ٢٨، ٢٩). في «إدارة الطباعة المنيرية». =

١٧ ـ رسالة البيهقي إلى العميد الملك الكندري[١].

١٨ ـ الزُّهد الكبير[٢].

١٩ ـ السُّنن الصَّغير[٣].

٢٠ ـ السُّنن الكبرى[٤].

٢١ ـ فضائل الأوقات[٥].

٢٢ ـ القراءة خلف الإمام[٦].

= وساقها تاج الدين السبكي في ترجمة البيهقي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٠).

(١) ساقها ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص١٠٠ ـ ١٠٨).

(٢) طُبع ثلاث مرات:
الأولى: في «دار القلم». الكويت. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق: تقيّ الدين الندوي.
الثانية: في «دار الجنان» و«مؤسسة الكتب الثقافية». بيروت. سنة: ١٤٠٨ هـ. تحقيق: عامر أحمد حيدر.
الثالثة: في سنة تحقيق: تقي الدين الظاهري.

(٣) صنَّفه في بيان ما ورد في «العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسِّير، والحكومات» من سُنَّة المصطفى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين. أسند بعضها وعلَّق بعضاً.
طُبع أربع مرات:
الأولى: في «وزارة الأوقاف العراقية». سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: بهجت يوسف حمد.
الثانية: في « ». المدينة النبوية. سنة ١٩٨٥ م. تحقيق محمد ضياء الأعظمي.
الثالثة: في «مطبعة الوفاء». المنصورة. مصر. سنة: ١٤١٠ هـ. تحقيق عبدالمعطي قلعجي.
الرابعة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤١٢ هـ. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، وأحمد قبَّاني.

(٤) ابتدأ في تأليفه سنة: ٤٠٥ هـ، وأتمَّه سنة: ٤٣٢. وهو مشهور. من أوسع الكتب الجامعة للأحاديث والآثار.
طُبع في «مطبعة دائرة المعارف النظامية». حيدرآباد. الدكن. الهند. سنة: ١٣٤٤ هـ.
وصُوِّر منها عدَّة مرات. آخرها في «دار المعرفة». بيروت. سنة: ١٤١٣ هـ.
والكتاب يُحَقَّق الآن في جامعة الأزهر ـ رسائل علميّة.

(٥) صنَّفه في «فضائل الأشهر والأيام والساعات، في الصوم والطاعات».
طُبع في «مكتبة المنارة». مكة المكرمة. سنة: ١٤١٠ هـ. تحقيق: عدنان محمد القيسي. (أصله رسالة ماجستير).

(٦) طُبع أربع مرات:
الأولى: في «مطبعة برنتل ووركس. دهلي. الهند. سنة: ١٩١٥ م. عناية: محمد تلطف الرحمن.
الثانية: في «مطبعة إدارة إحياء السنة». باكستان. (لم تذكر سنة الطبع).
الثالثة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تصحيح: محمد بسيوني زغلول.
الرابعة: في «مطبعة إدارة إحياء السنة». ـ أيضاً ـ. باكستان. سنة: ١٩٨٥ هـ. تقديم: مدير المكتبة الأثريّة.

٢٣ ـ القضاء والقدر[١].

٢٤ ـ المدخل إلى دلائل النُّبوة[٢].

٢٥ ـ المدخل إلى السُّنن الكبرى[٣].

٢٦ ـ معرفة السُّنن والآثار. وهذا الذي بين يديك جزءٌ منه، وستأتي دراسةٌ مستقلَّةٌ له في الباب الثَّاني ـ إن شاء الله ـ.

٢٧ ـ مناقب الإمام الشافعي[٤].

ثانياً: مصنَّفاته المخطوطة

١ ـ أحاديث الشَّافعيِّ[٥].

٢ ـ الأربعون الكبرى[٦].

٣ ـ تخريج أحاديث الأمِّ. والصَّواب أنَّه نسخةٌ من «معرفة السُّنن والآثار» وسيأتي بيان ذلك في وصف النسخ في الباب الثاني/ الفصل السادس.

٤ ـ رسالة في حديث الجويباريّ[٧].

= وقد حُقِّق الكتاب في جامعة أمِّ القرى من قبل الشيخ عيسى المسملي، فنال به درجة الماجستير سنة: ١٤١٤ هـ.

(١) ويسمَّى ـ أيضاً ـ: القدر.
حُقِّق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة: ١٩٨٤ م (رسالة ماجستير).

(٢) طُبع في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ (في صدر كتاب «دلائل النبوة») في صفحة من الجزء الأول). وهو بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (وتقدَّم ذِكره).

(٣) هو مقدمة لـ«السنن الكبرى» المتقدم الذِكر. تحدَّث فيه عن اختلاف العلماء، وطريقة ترجيح الأدلَّة عند اختلافها. وآداب العالم والمتعلم.
طُبع في «دار الخلفاء للكتاب الإسلامي». الكويت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: محمد ضياءالرحمن الأعظمي.

(٤) طُبع في «دار التراث». مصر. سنة: ١٣٩٠ هـ. تحقيق: السيِّد أحمد صقر ـ رحمه الله ـ.

(٥) نسخته الخطِّيَّة في «دار الكتب المصرية». القاهرة.

(٦) وهو في «معرفة ما يجب اعتقاده بالقلب، واستعماله باللسان والأركان».
نسخته الخطِّيَّة في «مكتبة عاشر أفندي» ضمن «المكتبة السليمانية». استانبول. رقم/ ١١٧٩ (في مجموع). عدد أوراقها: ٢٥ ورقة. وعنها مصوَّرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم (٨٧٩) مجموع (٨١).

(٧) ضعَّف فيها الحديث الذي رواه أحمد بن عبدالله الجويباري بسنده عن عبدالله بن سلام، أنَّه سأل النبي ﷺ عن ألف مسألة. وبيَّن أن الصحيح الثابت أنَّه سأله عن ثلاث مسائل فقط.
لها نسختان خطِّيَّتان.

٥ ـ الرُّؤية[١].
٦ ـ العيون في الردِّ على أهل البِدع[٢].
٧ ـ المبسوط[٣].
٨ ـ مُخْتَصَر دلائل النُّبوَّة[٤].

ثالثاً: مصنَّفات للبيهقي ذكرها في كتبه المطبوعة، ولم تُوجَدْ بَعْدُ:
١ ـ الإيمان[٥].
٢ ـ فضائل الصَّحابة[٦].
٣ ـ نوادر الحكايات[٧].

رابعاً: مصنَّفات نُسِبَتْ إلى البيهقيِّ، ولم توجد كذلك:
١ ـ الأجزاء الكنجروذيات[٨].
٢ ـ ترغيب الصَّلاة[٩].
٣ ـ الترغيب والترهيب[١٠].

= الأولى: في «مكتبة أحمد الثالث». استانبول. رقم/١١٢٧ (ضمن مجموع).
الثانية: في «مكتبة عارف حكمت». المدينة النبوية. رقم/٧٨ حديث.
(١) وهو في إثبات رؤية المؤمنين لربِّهم في الجنَّة.
نسخته الخطيَّة في «مكتبة محمد حسين» ـ حيدر أباد. الهند.
(٢) نسخته الخطية في «مكتبة إمبروزيانا». ميلانو. إيطاليا. رقم/٦٦
وعنه مُصَوَّرة بدار الكتب القطرية.
(٣) ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (كما في مقدمة الخلافيات ص: ٨٠) أن له نسخة في «بودليانا».
(٤) نسخته الخطية في «دار الكتب الظاهرية». دمشق. رقم/٣٥٢. حديث (ق١ ـ ١٣١).
وعنه مصوَّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. رقم/٢٢٣٨، ٢٢٤١.
(٥) ذكره المصنِّف في «الجامع لشعب الإيمان» (١/٩٦)، وفي «دلائل النبوَّة» (١/٦٨).
(٦) ذكره المصنف في «دلائل النبوَّة» (٢/٢٢٢). وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٤٨).
(٧) ذكره المصنف في «مناقب الشافعي» (١/١٤٢).
(٨) ويسمَّى ـ أيضاً ـ: «تخريج الكنجروذيَّات». هي أجزاء حديثيَّة انتخبها وخرَّجها من حديث أبي سعيد محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي.
ذكره الكتَّاني في «الرسالة المُستطرفة» (ص٨٠). وانظر «الصناعة الحديثيَّة في السنن الكبرى» (ص٧٧).
(٩) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٠٠)، وإسماعيل باشا في «هديَّة العارفين» (٥/٧٨).
(١٠) ذكره ابن عبدالهادي في «طبقات علماء الحديث» (٣/٣٣٠)، والذهبي في «السير» (١٨/١٦٦)، وابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية» (١/٢٢٦).

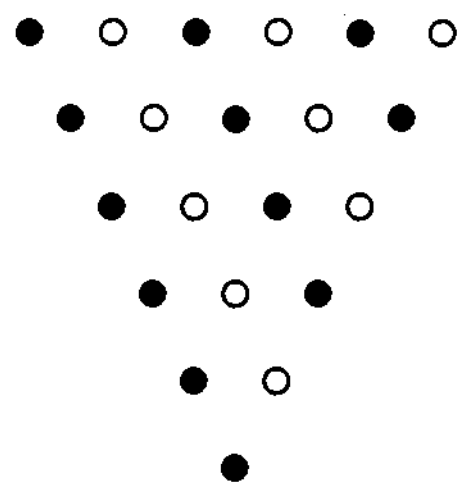
٤ ـ جِماع أبواب وجوه قراءة القرآن[١].

٥ ـ الدَّعوات الصَّغير[٢].

٦ ـ الزُّهد الصَّغير[٣].

٧ ـ معرفة علوم الحديث[٤].

٨ ـ مناقب الإمام أحمد[٥].



(١) ذكره إسماعيل باشا في «هديّة العارفين» (٥/ ٧٨).

(٢) سمعه السمعاني من تلاميذ المصنِّف، ذكر ذلك في «الأنساب» (١/ ٤٣٨).
وذكر الكتاب ـ أيضاً ـ ابن الصَّلاح في «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ١٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤١٧).

(٣) ذكره الكتَّاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٤٧)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٢٢).

(٤) ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٥٣٠).

(٥) ذكره ابن الصلاح في «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦)، وإسماعيل باشا في «هديّة العارفين» (٥/ ٧٨).

الباب الثّاني
دراسة الكتاب

وفيه ثمانيّة فصول:

الفصل الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى البيهقي.

الفصل الثّاني: الباعث على تاليفه، وأهميّته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثّالث: مصادره.

الفصل الرّابع: منهجه.

الفصل الخامس: عِلَل الحديث.

الفصل السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعات الكتاب.

الفصل السابع: منهج التحقيق والتخريج في الرسالة.

الفصل الأوّل

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نِسْبَته إلى البيهقي

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى البيهقي

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

اسم الكتاب على التحقيق: «معرفة السُّنن والآثار».

يدلُّ لذلك أمورٌ. منها:

أ ـ تسمية المصنِّف له هكذا في بعض كتبه.

ففي كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشَّافعي» يقول: «حين صنَّفتُ كتاب «معرفة السُّنن والآثار» عن الشَّافعي بيَّنتُ فيه ما عثرتُ عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار»[(١)].

وفي كتاب «مناقب الشافعي» يقول: «ثم بالنظر إلى كتاب «معرفة السُّنن والآثار» والذي أوردْتُ فيه كلام الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح في سبعين جُزءاً»[(٢)].

وقد يسمِّيه «المعرفة» على الاختصار، كما في «مناقب الشافعي» (١/ ١٢٧، ٢١٤، ٣٤٩) وغيرها. وفي كتاب «أحكام القرآن» (ص٥٩، ٦٣، ٨٣، ٢٩٤) وغيرها.

ب ـ إثباته في عناوين أكثر النُّسخ الخطِّيَّة بهذا الاسم «معرفة السُّنن والآثار».

وهي:

١ ـ نسخة دار الكتب المصريَّة. رقمها (٧٧٦).

٢ ـ نسخة حيدر أباد (الآصفية).

٣ ـ نسخة دلهي.

٤ ـ نسخة أحمد الثالث.

٥ ـ نسخة متحف استامبول.

جـ ـ ما جاء في آخر نسخة متحف استامبول: «تَمَّ الجزء الأخير من كتاب «معرفة السُّنن والآثار» للإمام العلامة الإمام البيهقي».

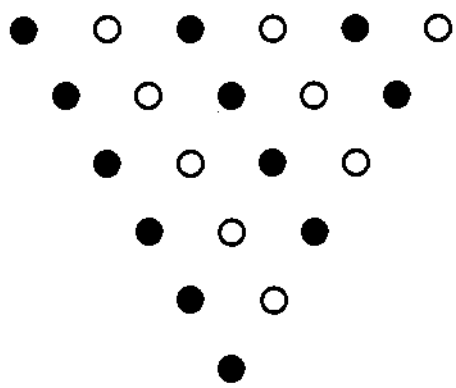
د ـ ما جاء في آخر الجزء الأول من نسخة جارالله، حيث كتب الناسخ: «صورة

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٩٦).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٦٩، ٧٠).

السماع على الأصل المنقول عنه». فنقل سماعاتٍ عِدَّةً، ومنها ما وجده بخطِّ ابن عساكر على نسخته التي سمعها من عبدالجبَّار البيهقي وفيه: «تأمَّلتُ نسخة شيخنا الإمام أبي محمد عبدالجبَّار لكتاب «معرفة السُّنن والآثار»، فوجدْتُه يفوته من السماع من الإمام أحمد البيهقي جزءان».



المبحث الثاني
إثبات نسبته إلى البيهقي

نسبة الكتاب إلى الإمام البيهقي ثابتةٌ بأدلَّة كثيرة:

منها ما تقدَّمَ في المبحث السابق من إشارة المصنِّف إليه في بعض كتبه منسوباً، وما عُنْوِنَتْ به النسخ الخطية للكتاب منسوباً إلى الإمام البيهقي، وما اختتمت به نسخة متحف استانبول ـ وتقدَّم نَشْرُه هناك، وكذلك صورة السماع المنقول عن أصل نسخة ابن عساكر ـ وتقدَّم نشره أيضاً ـ في المبحث السابق.

يضاف إلى ذلك:

أ ـ أن المصنِّف ـ رحمه الله ـ يحيل في هذا الكتاب كثيراً إلى كتبه الأخرى، قائلاً «وقد روينا» أو «ذكرنا» و نحو ذلك. من هذه الكتب: «السنن الكبرى» و«المدخل إلى السنن الكبرى» و«الخلافيَّات» و«المبسوط». انظر الفصل الخاصَّ بمصادر الكتاب» ص٧٤.

ب ـ ذِكْر المصنِّف لهذا الكتاب «المعرفة» مَنْسوقاً مع كتبٍ أخرى له، كما في «مناقب الشافعي» حيث يقول: «قد نقلت إلى أول «المبسوط» و«كتاب المعرفة» ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يستدلُّ به على معرفته بذلك». وانظر «مناقب الشافعي» ـ أيضاً ـ (٢/ ٣٠، ٢٠٩) و«أحكام القرآن» (ص١٩٤، ٢١٧).

جـ ـ إثبات اسم المصنِّف في ثنايا الكتاب، يقول: «قال أحمد» أو «قال الشيخ أحمد». انظر مثلاً ص٢٥٢، ٤٩ من النص المحقق.

د ـ سند الكتاب. فقد جاء فيه: «أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبومحمد عبدالجبَّار بن محمد بن أحمد البيهقي الخُواري ـ بقراءتي عليه بنيسابور ـ قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبوبكرٍ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ قراءةً عليه سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ـ قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل..».

هـ ـ أسانيد المصنِّف في الكتاب: فقد أثبت فيهاأسماء مشايخه، ومعظمهم مذكورون في كتبه الأخرى كـ «السنن الكبرى» و«الجامع لشعب الإيمان» و«دلائل النُّبوة»

و«الأسماء والصِّفات» و«الآداب» و«أحكام القرآن» وغيرها.

ماذا يعني الإمام البيهقي بقوله: «معرفة السُّنن والآثار»؟

قال تاج الدين السُّبكيُّ: «سمعت الشيخ الإمام[١] ـ رحمه الله ـ يقول: مراده معرفة الشافعي بالسُّنن والآثار»[٢]. اهـ.

قلتُ: ويمكن أن يشفع لهذا ما جاء في كتاب «مناقب الشافعي»، فقد عقد أبواباً عدةً فيما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي أصنافاً من العلوم.

فقال مثلاً:

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على حفظ الشافعي لكتاب الله ـ عز وجل ـ ومعرفته بالقراءات».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن..».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ..».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحَّة اعتقاده فيها».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بصحة الحديث وعلته».

وذكر أبواباً أخرى في مثل هذا.

ويحيل في أحيان كثيرةٍ في هذه الأبواب إلى كتاب «المعرفة».

يقول في «باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه».

«وهذا الباب كبير، والشافعي ـ رحمه الله ـ أوَّل من صنَّف في أصول الفقه، وقد نقلت إلى أوَّل «كتاب المبسوط» و«كتاب المعرفة» ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يُستدلُّ به على معرفته بذلك».

---

(١) يعني أباه تقيَّ الدين السبكي.

(٢) في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٩).

الفصل الثاني

الباعث على تأليفه، وأهميّته، وثناء العلماء عليه

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباعث على تأليفه

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه

المبحث الأول

الباعث على تأليفه

يُبيِّن البيهقي في مقدمة الكتاب أنَّ الباعث الأكبر على تصنيفه هو التَّدليل لصحَّة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

فبعد أن ذكر أنه جمع السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام وغير ذلك، فوجد أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أكثرهم اتِّباعاً وأقواهم احتجاجاً، وأصحُّهم قياساً.

وذكر أنَّه جمع نصوص الشافعي بدلائله وحججه في كتابه «المبسوط» وأنَّه خرَّج أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في كتابه «السنن الكبرى».

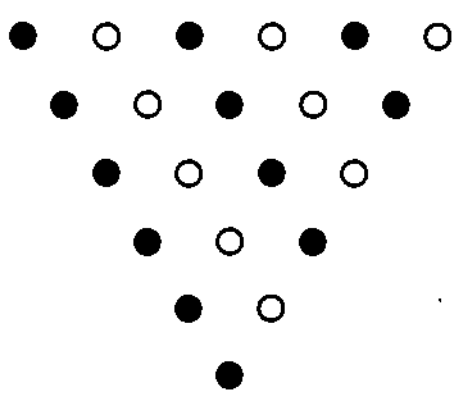
بعد أن ذكر ذلك قال:

«ثم إني رأيتُ المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب، فَخَرَّجتُ ما احتجَّ به الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنساً غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيباً عنه، على ترتيب «المختصر» ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتَّعديل والتصحيح والتَّعليل. وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فَسَّره، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قوَّاه، يستعين بالله ـ تعالى ـ من تَفَقَّه بفقه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كَتْبِهِ هذا الكتاب، وحفظه، وسماعه، ليكون على وثيقةٍ ممَّا يجب الاعتماد عليه من الأخبار، وعلى بصيرةٍ ممَّا يجب الوقوف عليه من الآثار، وَيَعْلَمَ أنَّ صاحبنا ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ لم يُصَدِّرْ باباً بروايةٍ مجهولةٍ، ولم يَبْنِ حكماً على حديثٍ معلولٍ. وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثَّابت أو غيره من الحُجج. وقد يثق ببعض من هو مختَلَفٌ في عدالته على ما يؤدِّي إليه اجتهاده كما يفعله غيره. ثم لم يَدَعْ لرسول الله ﷺ سنَّةً بَلَغَتْه وثبتت عنده حتى قلَّدها. وما خفي عليه ثبوته علَّق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتِّباعه وترك خلافه. وذلك بَيِّنٌ في كتبه، وفيما ذُكِرَ عنه من أقاويله»[1].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤ـ١٤٥).

ثم قال: «وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتابٍ لأبي جعفر الطحاوي ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ وشكا ـ فيما كتب إليَّ ـ ما رأى من تضعيف أخبارٍ صحيحةٍ عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيُه، وتصحيح أخبارٍ ضعيفةٍ عندهم، حين وافقها رأيُه، وسألني أن أجيب عمَّا احتجَّ به فيما حكم به التَّصحيح، والتَّعليل في الأخبار. فاستخرتُ اللهَ ـ تعالى ـ في النَّظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما خَرَّجْتُه في هذا الكتاب»[1]. اهـ.



(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٧ـ١٤٨).

المبحث الثاني
أهَمِّيَّة الكتاب

بعد إطالة النَّظر في الجزء الذي حقَّقته تبيَّن لي أنَّ المصنِّف اعتنى في كتابه بأمورٍ، أهمُّها:

١ ـ جمع ما أسنده الشافعي من الأحاديث والآثار، ممَّا استشهد به في مسألة على ما استقرَّ عليه رأيُه في «الجديد»، أو استمرَّ عليه من «القديم»:

ـ فتارةً يرويه عن مشايخه أبي عبدالله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، وأبي بكر القاضي، وأبي بكر بن أبي إسحاق وغيرهم ـ جميعاً أو أشتاتاً ـ عن أبي العباس الأصمِّ، عن الربيع، عن الشافعي، بإسناده.

ففي [ح/٢٢] قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريَّا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة: فذكر إسناده ومتنه.

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/٤٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٨].

وفي [ح/٣٠] قال: «أخبرنا أبوسعيد، قال: حدَّثنا أبو العبَّاس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك» فذكر إسناده ومتنه.

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/٥٤، ٣١٧، ٣٤٦، ٥١٦، ٥٣١].

ـ وتارةً يرويه عن أبي إسحاق الفقيه، عن شافع بن محمد أبي النضر، عن أبي جعفرٍ الطحاوي، عن المُزَنيِّ، عن الشافعي بإسناده.

انظر ـ مثلاً [ح/٤٩، ٨٢، ١٠١، ١٦٣، ١٧٦، ٢٧٣].

ـ وقد يُعَلِّقه عن المُزَنيِّ في «الجامع»، عن الشافعي، بإسناده. كما في [ح/٤٧٩، ٥٠٧].

ـ وتارةً يُعَلِّقه عن الشافعي في رواية حرملَة عنه، بإسناده، كما في [ح/٤١، ٨٨، ١١٠، ١٢٨، ١٨١، ١٩٥] وغيره كثيرٌ.

وهذه الروايات عن الشافعي في «الجديد».

ـ وتارةً يسنده عن الزعفراني، عن الشافعي بإسناده. كما في [ح/٦٦٧].

ـ وتارةً يعلقه عن الشافعي ـ من رواية الزعفراني عنه ـ بإسناده كما في [ح/٥٩٤].

ـ وقد يعلقه عن الشافعي في «القديم» بإسناده. كما في [ح/ ٥٢٧].
وهذه الروايات من «القديم».

٢ ـ تأييد ما أسنده الشافعي بذكر المتابعات والشواهد:

فمثلاً: في باب «القضاء باليمين مع الشاهد» أسند حديثاً من طريق «الشافعي، قال: أخبرنا عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال». وهو برقم [ح/ ٥٣٧].

ثم قال: «هذا حديثٌ رواه جماعة من الأئمة عن عبدالله بن الحارث».

فذكر منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انظر [ح/ ٥٣٨، ٥٣٩].

ثم قال: «وقد رواه زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان»، فأسندها. انظر [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

ثم قال: «ثم قد تابع قيسَ بن سعد على روايته هذه عن عمروٍ محمدُ بن مسلم الطائفيُّ»، فأسند روايته. انظر [ح/ ٥٤٣، ٥٤٤].

ثم قال: «وقد روي من وجهٍ آخر عن ابن عباس». فأسنده من هذا الوجه. انظر [ح/ ٥٤٥].

ثم قال: «وقد روي من أوجهٍ أخر عن النبي ﷺ». فذكرها. انظر [ح/ ٥٤٦ ـ ٥٦٩].

وانظر تفصيل ذلك في تخريج [ح/ ٥٣٧].

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/ ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢] و[ح/ ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠].

٣ ـ وصلُ ما استشهد به الشافعي معلَّقاً، أو مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً:

ففي ص٢٨٢ قال الشافعي: «وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ، فتقدَّمه النبي ﷺ..» فذكر الحديث. ثم علق عنه حديثاً آخر، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: من نسي الصلاة عليَّ، خطيء به طريقَ الجنَّة». قال المصنِّف:

«أمَّا الحديث الأول: فأخبرناه أبوعبدالله الحافظ» فأسنده من غير طريق الشافعي». وهو برقم [ح/ ١٠٧].

ثم قال: «وأمَّا الحديث الثاني: فأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان» فأسنده كذلك وهو برقم [ح/ ١٠٩].

وانظر ـ مثلاً ـ: [ح/ ١٧٢، ١٧٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤].

وفي [ح/ ٥٤] أسند عن الشافعي قوله: «ورَوَى مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عبَّاد بن تميم، أنَّ عويمر بن أشقر ذبح أُضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود لضحيَّةٍ أخرى».

ثم في [ح/ ٥٥] قال: «وقال ـ يعني الشافعي ـ ورَوَى مالكٌ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنَّ أبابردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبيُّ ﷺ..» فذكر الحديث.

ثم قال: «هكذا وجدتُ هذين الحديثين في رواية الربيع، لم يذكر منه سماعه من مالكٍ. وكأنَّه عَرَضَ له شكٌّ، أو لم يكن معه نسخةُ السماع، فترك ذِكره».

ثم قال في [ح/ ٥٦، ٥٧]: «وقد أخبرناه أبوإسحاق، قال: أخبرنا أبوالنضر، قال: أخبرنا أبوجعفرٍ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالكٌ. فذكر الحديثين بالسماع من مالكٍ».

ثم في [ح/ ٥٨] أسند الحديث الأول من طريق «الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد» به.

ثم قال: «قال أحمد: وهما منقطعان» يعني مرسلان.

ثم قال: «وحديث أبي بردة قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازبٍ وأنس بن مالكٍ». وهما برقم [ح/ ٥٩، ٦٠].

وحديث البراء أسنده المصنِّف بعد ذلك في [ح/ ٨٢].

٤ ـ توضيح ما أبهمه الشافعي من أحاديث بمكن الاستشهاد بها:

ففي باب «الإرسال على الصَّيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولاً» نقل عن الشافعي قوله: «فالخبرُ عن ابن عبَّاسٍ، والقياس: أن لا يأكله». ثم قوله: «ولا يجوز عندي فيه إلاَّ هذا، إلاَّ أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيءٌ فإنِّي أتوهَّمه».

فقال المصنِّف في [ح/ ١٦]: «وأمَّا الذي توهمَّه الشافعيُّ من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عديِّ بن حاتمٍ في المسألة قبلها». فذكر منه لفظ الشاهد. وانظر [ح/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٢٤، ٢٥، ٣١، ١٥٨، ٤١٧] و[ر/ ١٨، ١٨٨ ـ ١٩١].

٥ ـ تأييد بعض نصوص الشافعي بالاستشهاد لها ابتداءً:

ففي ص٦١ نقل عن الشافعي قوله: «لم نأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي تبقى بعده».

ثم قال: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي». فأسند الحديث الذي لفظه: «ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ». وهو برقم [ح/ ٢١].

وفي ص١٠٠٥ نقل عن الشافعي قوله: «أُحِبُّ للقاضي أن يقضي في موضعٍ بارزٍ للناس، لا يكون دونه حجابٌ، وأن يكون متوسَّط المصر، وأن لا يكون في المسجد».

ثم ذهب يستشهد لذلك في [ح/ ٤٨٤ ـ ٤٨٩].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ١٢٢، ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ٢١٢، ٣٣٣، ٥٠٢، ٥٠٣].

٦ ـ تأييد ما أورده الشافعي في معنى آيةٍ أو حديثٍ:

ففي ص٣٣١ نقل عن الشافعي في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، نقل عنه قوله: «والقانع: هو السائل، والمُعْتَرُّ: هو الزائر والمارُّ بلا وقت».

ثم قال: «وقد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد». وهي برقم [ر/ ٨٥، ٨٦، ٨٧].

وفي ص١٤١٨ أسند عن الربيع قوله: «سمعتُ الشافعي يقول: ليس منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآن. فقال له رجل: يستغني به. فقال: لا، ليس هذا معناه، ومعناه يقرأ حدراً وتحزيناً».

ثم قال: «الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكِّد ما قال الشافعي».

قلتُ: وكان قد أوردها قبل ذلك في [ح/ ٦٢٣] وهي بلفظ: «ما أذن الله لشيءٍ كأذَنه لنبيٍّ يتَغَنَّى بالقرآن، يجهر به».

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٣٣٦] و[ر/ ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧١ ـ ٢٧٤].

٧ ـ تأييد ما أورده الشافعي على طريق الاستنباط من آيةٍ أو حديث:

ففي ص٣٢٣ أسند عن الشافعي قوله: «الحديث التامُّ المحفوظ أوَّلُه وآخره، وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي ﷺ. وعلى من علمه أن يصير إليه. قال: فالرُّخصة بعدها لواحدٍ من معنيين ـ أظنُّه قال ـ: إمَّا لاختلاف الحالين، فإذا دَفَّت الدَّافَّة ثبت النَّهي عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاث..».

«ويحتمل أن يكون النَّهي عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ منسوخاً في كلِّ حالٍ».

قال المصنِّف: «قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **كلوا وأطعموا وادَّخروا؛ فإنَّ ذلك العام كان فيه شدَّةٌ ـ أو كلمة تشبهها ـ فأردتُ أن يفشو فيهم**». وهو برقم [ح/ ١٣٥].

قال: «وهذا يدلُّ على أنَّ النهي كان للمعنى الذي أشار إليه كما روينا في حديث عائشة، وكذلك هو في حديث بُرَيدة ونُبَيْشة بمعناهما». وهي برقم [ح/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧]. وانظر تتمَّة ما قاله المصنف في ص٣٢٤ وما بعدها.

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٢٣، ٢٤، ٢١١، ٢٠٦ ـ ٢٠٩].

٨ ـ تأييد ما ذكره الشافعي من إعلالٍ، أو تصحيحٍ، أو جرحٍ، أو تعديلٍ:

ففي ص٢٩١ أسند المصنِّف عن الشافعي قوله: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من وَجْهٍ لا يثبت مثله أنه ضَحَّى بكبشين فقال في أحدهما ـ بعد ذِكر الله ـ: **اللهم عن محمد وآل محمد**. وفي الآخر: **اللهم عن محمد وأمَّة محمد**».

قال المصنف: «وهذا الحديث إنَّما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل، واختلف عليه في إسناده». ثم ذكر وجوهَ هذا الاختلاف. انظر [ح/ ١١١ ـ ١١٤].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٣١٩، ٣٢٠، ٥٠٣، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٢٤، ٧٢٧، وما بعدها] و[ر/ ٢٣٧، ٤٢٨].

٩ ـ إيراد نصوصٍ قَيِّمةٍ للشافعي ليست موجودةً في كتبه المطبوعة:

كما فعل في ص٢٤٧ـ٢٤٩ فقد نقل عن الشافعي كلاماً دقيقاً في أصناف الغنم وعيوبها، وما يجزيءُ منها في الأضحية وما لا يجزيءُ، وهو لا يوجد في كتب الشافعي المطبوعة. وانظر ص١٦٦٠.

١٠ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي:

ففي ص٥٢٦ نقل عن الشافعي قوله: «مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحةَ أكل حُمُرَ الوحش؛ أمر أبابكر أن يقسم حماراً وحشيًّا ـ قتله أبوقتادة ـ بين الرفقة».

ثم قال المصنف في ص٥٢٧: «قوله: قتله أبوقتادة، زيادةٌ وقعت من الكاتب، أو حديثٌ دخل في حديث». ثم قال في ص٥٣٣: «وهذا الكتاب ممَّا لم يسمعه الربيع من الشافعي، ولو كان قريء عليه لأمر ـ والله أعلم ـ بتغييره».

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٤٣].

وتقدَّم في مصنَّفات البيهقي كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي». وهو مستَخرَجٌ من كتاب «المعرفة».

١١ ـ الردُّ على المخالفين مِمَّن ضعَّف حديثاً يراه المصنِّف صحيحاً، أو صحَّح ما يراه ضعيفاً:

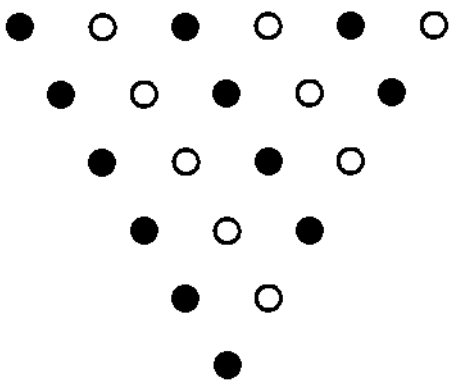
وهذا نصَّ عليه المصنِّف في مقدمَّة هذا الكتاب، وقلنا منه جملةً في أوَّل هذا

المبحث.

ومن أمثلته في الجزء المحقَّق: ما جاء في ص١٢٨٧، يقول: «ورأيت أباجعفرٍ الطحاوي ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ أنكره ـ يعني حديث القضاء باليمين مع الشاهد ـ، واحتجَّ بأنَّه لا يعلم قيساً يُحَدِّث عن عمرو بن دينار بشيءٍ».

ثم ذهب يبين صحَّة روايةِ قيسٍ عن عمرو بن دينار.

وانظر ـ أيضاً ـ ص٣٠٠ـ٣٠١.



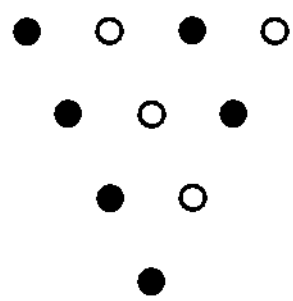
المبحث الثالث

ثناء العلماء على الكتاب

قال عبدالغافر الفارسي ـ في ترجمته للبيهقي ـ: «استدعى منه الأئمَّة في عصره انتقاله إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب «المعرفة» لاحتوائه على أقاويل الشافعي على ترتيب «المختصر» الذي صنَّفه المُزَنِيُّ، بذِكر المواضع التي منها نقلها من كتب الشافعي، وذِكر حججه ودلائله من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة، والآثار التي خصَّه الله ـ تعالى ـ بجمعها وبيانها وشرحها. فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب، وحضره الأئمَّة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدُّعاء له في ذلك؛ لبراعته ومعرفته وإفادته»[(١)]. اهـ.

وقال تاج الدِّين السُّبكيُّ: «وأمَّا «المعرفة» فلا يستغني عنه فقيهٌ شافعيٌّ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن تَعَقَّب الحسيني بفوات عددٍ من رجال الشافعي عليه لاعتماده على «المسند» فقط ـ قال: «ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً، فعليه بكتاب معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي؛ فإنَّه تتبَّع ذلك أتمَّ تتبُّع، فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلاَّ ذكره وأورده مرتَّباً على أبواب الأحكام، فلو كان الحسينيُّ اعتبر ما فيه، لكان أَوْلَى»[(٣)] اهـ.



(١) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٩).
(٣) «تعجيل المنفعة» (ص١٠).

الفصل الثالث

مصادره

الإمام البيهقي من أكثر حُفَّاظ عصره شيوخاً، وأوسعهم روايةً، وأجمعهم مصادر.

ومصادره في هذا الجزء من «المعرفة» يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: مصنَّفات قرأها على شيوخه أو سمعها منهم أو أجازوها له بأسانيدها إلى مصنِّفيها، أو وجدها. وهي نوعان:

- كتبٌ يذكرها بأسمائها.
- كتبٌ لم يذكر أسماءها، ولكنَّه يُسْند عن مصنِّفيها. وهي موجودةٌ، وما أسنده عنهم مطابقٌ لما هو فيها.
- كتبٌ لم يذكر أسماءها، ويُسْنِد عن مصنِّفيها، ولم توجد لِتُقَارن بما أسنده عنهم.

القسم الثاني: مصنفَّاتٌ للمؤلِّف نفسه يحيل إليها بوصل روايةٍ أو تفصيل مسألةٍ، ونحو ذلك.

وإليك تفصيلها على هذا الترتيب:

أولاً: الكتب التي يذكرها بأسمائها:

١ ـ «اختلاف الأحاديث» للشافعي. كما في ص٤٠٩، ١٩٢١.
٢ ـ «التاريخ الكبير» للبخاري. كما في ص٥٠٦، ٩٥٥.
٣ ـ «التقريب» لأبي الحسن القاسم بن علي الشاشيّ، كما في ص٢٧٣.
٤ ـ «الجامع» للثوري. كما في ص٥، ١٢٤، ٢٦٢، ٨٨١.
٥ ـ «الجامع» للمُزَني. كما في ص٩٩٣، ١٠٦٧.
٦ ـ «الخلافيّات» لابن المنذر. كما في ص ١٦٢٤.
وقد ينقل عن ابن المنذر دون ذِكر اسم كتابٍ. كما في ص١٣٤٢، ١٥٤٦
٧ ـ «الرسالة» للشافعي. كما في ص٤٤٥.
٨ ـ «السنن» لأبي داود. كما في ص ٢٩، ٤٠٢، ٥٧٣، ١٠٧٢، ١٢١٣، ١٢٧٣.
وقد يسميه كتابَ أبي داود كما في ص ٢٩٦.
وكثيراً ما يروي عنه دون ذِكر اسمه. كما في ص٤٣، ٥٨، ٢٠٨، ٢٤٤.
٩ ـ «سنن حرملة»[(١)]. كما في ص ٧٧، ٩٠، ٥٤٢، ٦١٠، ٩٣٢، ١٨٢٩.
وقد يسمِّيه «كتاب حرملة». كما في ص ٢٣، ١٢٨، ٣١٥، ٤٠٤، ١٣٧٤، ١٤١٢، ١٩٨٦.
١٠ ـ «صحيح البخاري»[(٢)]. كما في ص ١٠، ١٧، ٢٥، ٤٣، ٦٦، ٨١، وغيره كثير.
وقد يسميه «كتاب البخاري». كما في ص٦٩ .
١١ ـ «صحيح مسلم». كما في ص ١٠، ١٧، ٢٥، ٦٦، وغيره كثير.
١٢ ـ «العلل الكبير» للترمذي، كما في ص١٥٠٩.
١٣ ـ «الغريبين» لأبي عبيد الهروي. كما في ص ١٤٢٦، ١٤٢٧.
١٤ ـ «القديم» للشافعي. كما في ص ١٠٢٣، ١٠٥٤، ١١٤٨، ١٢٨١، ١٢٨٤، ١٥١٤، ١٥٤٦، ١٦٣٨.

---

(١) وهو ينقل عنه دون إسناد متّصل، بل يقول: «قال الشافعي ـ في سنن حرملة ـ». وهو يحتمل أن يكون رواه بطريق الوجادة. وانظر: «مناقب الشافعي» (١/ ٤١٧)، و(٢/ ١٦٤، ٢٨٦).

(٢) ليس للمصنِّف في الجزء المحقَّق إسناد متّصل إلى الصَّحيحين بمروياتهما، ولكنه يذكرهما أو أحدهما بعد إسناده حديثاً ما فيقول: «رواه البخاري من طريق كذا، ورواه مسلم من طريق كذا»

١٥ ـ «كتاب أبي الحسن محمد بن الحسين بن عاصم» ويسمى «مناقب الشافعي» ورد في ص٢٠٥٢، ٢٠٥٤.

١٦ ـ «كتاب البَحيرة والسائبة» للشافعي، كما في ص ١٩٢١.

١٧ ـ «كتاب البويطي». كما في ص ٩٧٠، ١٨٢١، ١٨٤٥.

١٨ ـ «كتاب الجزية» للشافعي، كما في ص١١٨٠.

١٩ ـ «كتاب الحليمي». كما في ص ٢٧٢.

٢٠ ـ «كتاب الدارقطني». وهو المعروف بـ «سنن الدارقطني..»، كما في ص ٧٢١، ١٣٣٢. وقد ينقل عن الدارقطني دون ذِكر اسم كتاب. كما في ص ٤٠، ٤٣، ١٧١، ١١٢٤.

٢١ ـ «كتاب الدَّعوى» للشافعي. كما في ص ١٥٣٨.

٢٢ ـ «كتاب الفراء» ويسمى «معاني القرآن» كما في ص١٨٥.

٢٣ ـ «كتاب المكاتب» للشافعي كما في ص ١٩٢١.

٢٤ ـ «المختصر» للمُزَني. كما في ص ١٣٢.

٢٥ ـ «المُخَرَّج على صحيح مسلم» لأبي عبدالله الحاكم. كما في ص ١٩٧٤.

٢٦ ـ «المخرج» لأبي الوليد الفقيه. كما في ص ١٣٣٢.

٢٧ ـ «المراسيل» لأبي داود السجستاني. كما في ص٣٩، ٥١، ١٣٣٧، ١٥١٦، ١٨٤٠.

٢٨ ـ «مسائل حرملة». كما في ص ١٢٩٨.

٢٩ ـ «المستدرك» لأبي عبدالله الحاكم. كما في ص١٩٦٧، ١٩٧٢.

٣٠ ـ «الموطَّأ» للإمام مالك. كما في ص١٩٧، ٢٢٥.

٣١ ـ «الولاء» لمحمد بن الحسن الشيباني. كما في ص ١٦٩٦.

ثانياً: كتبٌ يسند عن مصنّفيها، أو يذكرهم ولا يذكر أسماء هذه الكتب، وهي موجودة:

وهاكها على ترتيب أسماء أصحابها:

١ ـ **أحمد بن حنبل**: من كتاب «المسند». كما في ص ٤٤٨، ٤٥٣، ١٢٧٨، ١٥٢٧، ١٦٥٤، ١٧٨١.

ومن كتاب «العِلل». كما في ص ١٦٣٢.

٢ ـ **الحميدي (عبدالله بن الزبير)**: من كتاب «المسند». كما في ص٧٦، ١٧٨، ١٩٨٧، ٢٠٣٨.

٣ ـ **الخطابي (حَمْد بن محمد أبوسليمان)**: من كتاب «معالم السنن». كما في ص ٣٨١.

٤ ـ **سعيد بن منصور**: من كتاب «السنن». كما في ص ٧٩٧.

٥ ـ **الشافعي (محمد بن إدريس)**: من كتاب «السنن». كما في ص ١١٨، ١٣١، ١٣٩، ١٤٤، وغيره كثير.

٦ ـ الطبراني (سليمان بن أحمد): من كتاب «المعجم الكبير». كما في ص ١١٠٠.

٧ ـ **الطحاوي (أبوجعفر)**: من كتاب «شرح معاني الآثار». كما في ص ١٢٠٣.

ومن كتاب «شرح مشكل الآثار» كما في ص ٣٩٨.

٨ ـ **الطيالسي (أبوداود)**: من مسنده كما في ص ١٠، ٥٥، ٨٧، ١٢٧، ٤٤٨.

٩ ـ **عبدالرزاق** : من «المصنف» كما ص ٤٥٣، ٦٣٧، ١٣٤٦.

١٠ ـ **ابن عديٍّ (عبدالله)**: من كتاب «الكامل». كما في ص٣٦١، ٩٢٧، ١٩٨٥.

١١ ـ **علي بن الجعد**: من كتاب «المسند». كما في ص٦١.

١٢ ـ **أبوعوانة الأسفراييني**: من كتاب «المسند». كما في ص ٢٠٤٤.

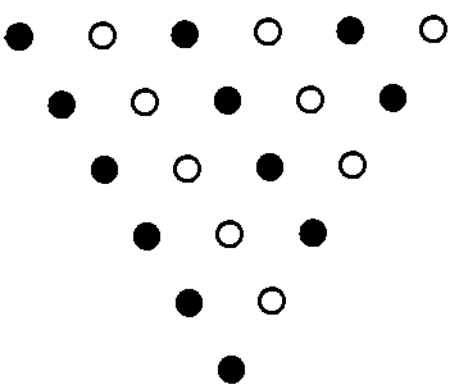
١٣ ـ **محمد بن إسحاق**: من كتاب «السيرة النبوية». كما في ص٣٤٣.

١٤ ـ **مسلم بن الحجَّاج (صاحب الصَّحيح)**: من كتاب «التمييز». كما في ص ١٨٠٣.

١٥ ـ **الواقدي (محمد بن عمر)**: من كتاب «المغازي». كما في ص ٥٠٦.

١٦ ـ يعقوب بن سفيان الفسوي: من كتاب «المعرفة والتاريخ». كما في ص٩٨٧، ١٧٢١.

١٧ ـ «أبويعلَى الموصلي (أحمد بن المُثنَّى»: من كتاب «المسند». كما في ص١٠٤٢.



ثالثاً: مصنّفون أسند عنهم، ولم توجد مصنّفاتهم لتقارن بما أسند عنهم:

وهذه أسماؤهم على حروف المعجم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم (أبوبكر الإسماعيلي)[١]. كما في ص٩٣٤.

٢ ـ أحمد بن عبيد الصفَّار[٢]. كما في ص١٦٥، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٦.

٣ ـ حاجب بن أحمد الطُّوسي[٣]. كما في ص٩٨٨.

٤ ـ الحارث بن أبي أسامة[٤]. كما في ص١٦٥.

٥ ـ دعلج بن أحمد السجستاني[٥]. كما في ص٣٠٤.

٦ ـ عبدالله بن محمد بن جعفر[٦] (أبومحمد بن حيَّان). كما في ص٢٣٠.

٧ ـ عبدالله بن وهب[٧]. كما في ص ٢٤، ٢٠٢، ٦٣٩، ٧٠٢، ٨٨٧.

٨ ـ عثمان بن سعيد الدارمي[٨]. كما في ص٣٨٩، ٤٩٩، ٥٦٦.

٩ ـ علي بن المديني[٩]. كما في ص ٢٣٨، ١١٨٥، ١١٨٨.

١٠ ـ محمد بن يحيى الذهلي[١٠]. كما في ص١٢٠٦.

١١ ـ يوسف بن يعقوب القاضي[١١]. كما في ص٢٩١، ٩٨١، ١٠٦٨.

---

(١) له مصنفات، منها: «المستخرج على صحيح البخاري». انظر: «السير» (١٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣) الرسالة المستطرفة (ص٢٨).

(٢) قال الذهبي عنه: «مؤلف كتاب «السنن» على المسند، الذي يكثر أبوبكر البيهقي من تخريجه في تواليفه» «السير» (١٥/ ٤٣٩).

(٣) له كتاب يحدث منه. انظر «السير» (١٥/ ٣٣٧).

(٤) قال الذهبي: «صاحب المسند المشهور» «السير» (١٣/ ٣٨٨). قلت: وزوائده في «المطالب العالية» لابن حجر.

(٥) له «المسند». انظر: «السير» (١٦/ ٣٢).

(٦) له «التفسير» و«السنن» وغيرهما. انظر: «السير» (١٦/ ٢٧٨) «الرسالة المستطرفة» (٣٧، ٤٤، ٤٦، ٦٧)

(٧) له مصنفات عِدَّة. انظر: «السير» (٩/ ٢٢٥).

(٨) له «المسند» وغيره. انظر: «السير» (١٣/ ٣١٩).

(٩) قال الذهبي: «يقال إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف» «السير» (١١/ ٤٣).

(١٠) صنف حديث الزهري وجوَّده. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٥) «السير» (١٢/ ٢٧٦).

(١١) له مصنفات، منها: «العلم» و«الزكاة» و«الصيام». انظر: «السير» (١٤/ ٨٦). «الرسالة المستطرفة» (ص٣٦، ٤٥).

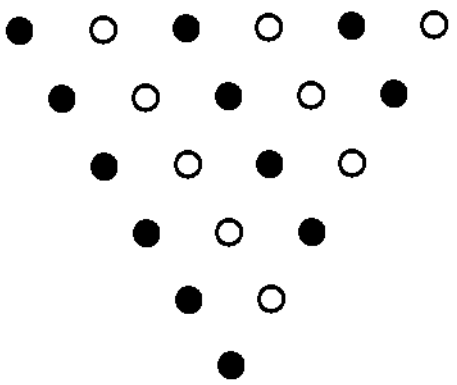
رابعاً: كتبٌ للمصنّف نفسه:

١ ـ «السنن الكبرى». كما في ص ١٥٨، ١٥٣٣، ١٨٠٣، ١٩٢٧.

٢ ـ «المبسوط». كما في ص٤٨٥.

٣ ـ «المدخل إلى السنن الكبرى». كما في ص١٢١٨.

٤ ـ «المناقب». كما في ص٢٠٥٣.



الفصل الرابع
منهجه في الكتاب

وتحته أربع مباحث:

المبحث الأول: طريقته في ترتيب الكتاب

المبحث الثاني: منهجه في رواية الأحاديث

المبحث الثالث: صيغ التحمل والأداء

المبحث الرابع: منهجه في نقد الأحاديث

مدخل

مصنَّفات الإمام البيهقي تتشابه في المنهج وطريقة العرض. فهو يهتمُّ بإسناد ما يستشهد به من أحاديث وأخبار. وقد يحيل في كتبه المتأخرة على ما أسنده في كتبه المتقدمة.

يقول البيهقي: «وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصارُ من الأخبار على ما يصحُّ منها دون ما لا يصحُّ، أو التَّمييز بين ما يصح منها وما لا يصحُّ؛ ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرةٍ ممَّا يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنَّة من الآثار»[1].

وسنستعرض في هذا الفصل ما يأتي:

- طريقة ترتيب الكتاب.
- منهجه في رواية الأحاديث المسندة والمعلَّقة.
- صِيَغ التَّحمُّل والأداء.
- طريقته في نقد الأحاديث.

وإليك التفصيل:

المبحث الأول

طريقته في ترتيب الكتاب

أمَّا في ترتيب الكتب والأبواب: فقد جرى المصنف فيه على ترتيب المزني في «المختصر».

قال في المقدمة: «فَخَرَّجْتُ ما احتجَّ به الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع... على ترتيب المختصر»[1].

غير أنَّه فصَّل في ذِكر تراجم الأبواب أكثر ممَّا ترجم به المزني أبوابه.

وأمَّا ترتيب المسائل وأدلَّتها تحت الأبواب: فهو ـ في الغالب ـ يُصَدِّر الباب بذِكر الدليل الذي يحتجُّ به الشافعي، ثم يذكر نصَّ الشافعي في مسائل تندرج تحت الباب، ثم يذكر قول المخالف ودليله فيناقشه.

وأحياناً يُقَدِّم نصَّ الشافعي في مسألةٍ، ثم يسوق بإسناده من طريق الشافعي ـ إن وُجِدَ ـ أو من طريق غيره ما يؤيِّد ما ذهب إليه الشافعي، ثم يذكر قول المخالف على نحو ما أَسْلَفْنَا.

وقد لا يذكر قول المخالف.

وأحياناً تكون سياقته دليلاً دليلاً على ما يذهب إليه الشافعي.

هذا على وجه الإجمال.

وهذا عَرْضٌ مُلَخَّصٌ لكتاب الصيد، وهو في أول الجزء الذي حقَّقتُه:

الكتاب فيه تمهيدٌ، وسبعة أبواب:

التمهيد (ص١ـ٣٤): جاء على النحو التالي:

ـ ذكر عن الشافعي آية الصيد.

ـ أسند عن الشافعي نصًّا في حقيقة الكلب المُعَلَّم (وأنَّه إن أكل من الصيد فليس بِمُعَلَّم).

ـ نقل عنه قول بعض من خالف في هذا من الصحابة (وأنه يُقَدِّم ما جاء في السنَّة).

ـ أسند عن الصحابة المُشار إليهم أقوالهم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤).

- أسند الحديث المشار إليه، وهو في الصحيح.
- ذكر بعض الروايات المخالفة للحديث الصحيح.

باب تسمية الله عند الإرسال (ص٣٥-٤٧).

- أسند عن الشافعي نصًّا في استحبابها.
- أشار إلى دليلٍ للشافعي فيما تقدَّم في الفصل السابق.
- نقل عن الشافعي نصًّا آخر.
- واستدلَّ له بحديث مُخْتَلَفٍ فيه (روي مرفوعاً وروي موقوفاً وصحَّح الموقوف).
- استشهد للحديث بآخر.
- أورد سبب نزول قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ ليقطع على المخالف الاستشهاد بها.

باب: في الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولاً: (ص٤٨-٦٠).

- أسند عن الشافعي ذِكر أثرٍ لابن عباس أنْ لا يأكله، وأنه القياس، وأنه مذهبه.
- أسند الأثر عن ابن عباس.
- ذكر حديثين مرسلين في هذا المعنى.
- ذكر أحاديث صحيحةً تدلّ على جواز أكل ما رُمِي وغاب عنك ليلتين أوثلاثاً ولم تجد فيه أثراً غير سهمك.

باب ما أبين من حي (ص٦١-٦٥).

- ذكر قول الشافعي المسألة.
- ثم أسند حديثاً فيه.

باب: ما لا يجوز به الذكاة، من السنِّ والظفر: (ص٦٦-٧٣)

- أسند من طريق الشافعي حديثاً في ذلك.
- ذكر متابعة.
- ذكر عن الشافعي تأويلاً لكلمة «الظفر» في الحديث.
- استأنس في هذا التأويل بحديث آخر.

باب: محلّ الذكاة في المقدور عليه، وغير المقدور عليه: (٧٤-٩٤)

- أسند عن الشافعي نصًّا في نوعي الذكاة (المقدور عليه وغيره).
- نقل عنه إشارة إلى أثرين عن ابن عمر وابن المسيب في هذا الباب.
- ثم إشارة إلى حديثٍ مرفوعٍ في ذلك.

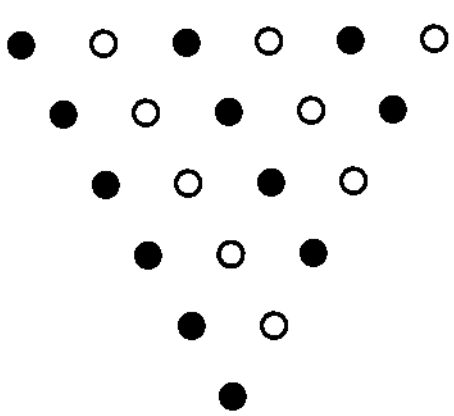
ـ أسند الحديث المرفوع من أوجهٍ.
ـ أسند الأثر عن ابن عمر.
ـ أشار إلى آثارٍ أخرى عن بعض الصحابة.
ـ أسند حديثاً ظاهره المخالفة ـ وهو ضعيف ـ فأجاب عنه.
ـ ذكر حديثاً مرفوعاً في النهي عن الخَذْف.
ـ ذكر آثاراً عن بعض الصحابة في الخَذْف بالعصا والقتل بالبندقة.

باب: **الحيتان**: (ص٩٥ـ١١٧)

ـ أسند حديثاً مرفوعاً من طريق الشافعي (في ماء البحر وميتته).
ـ ذكر نصًّا عن الشافعي في تفصيل ذلك.
ـ نقل عنه إنكاره على من كره الطافي مع دلالة السنة على جوازه.
ـ أسند الحديث الذي أشار إليه الشافعي ـ فيما سبق ـ وذكر بعض متابعاته.
ـ ذكر دليل المخالف وناقشه فيه.
ـ ذكر آثاراً عن الصحابة في هذا الباب.

باب الجراد: (ص١١٨ـ١٢٨)

ـ أسند حديثين مرفوعين من طريق الشافعي (في أكل الجراد وميتته).
ـ ذكر بعض وجوه الاختلاف في رفع الثاني منهما.
ـ ذكر آثاراً في إباحة الجراد.
ـ أسند حديثاً مرفوعاً في الضفدع.



المبحث الثاني

منهجه في رواية الأحاديث

أولاً: الأحاديث المسندة:

له في إيرادها أوجهٌ:

● **أن يسوق الحديث إسناداً ومتناً، ثم يتبعه بأسانيد أخرى مُحيلاً بألفاظها على اللفظ المتقدِّم:**

فيقول: «مثله». كما في [ح/ ٣٥٢].

أو «نحوه». كما في [ح/ ٢١، ٢٠].

أو «بنحوه». كما في [ح/ ٢٧٣].

أو «بمعناه». كما في [ح/ ٣٥٠].

أو «بمعناه مختصراً». كما في [ح/ ٤٠٧].

وقد يبيِّن فرقاً في اللفظ. كما في [ح/ ٧٥].

● **أن يسوق جزءاً من إسناد الحديث ثم يتحوَّل إلى إسناد آخر ـ أو أكثر ـ، فَيسُوقه وبقيّة الإسناد:**

فإمَّا أن يذكر متن كلٍّ، كما في [ح/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦].

أو متن أحدهما، كما في [ح/ ٩٨، ٩٩، ٣١٧، ٣١٨].

وقد يكون لفظهما سواءاً، فيبيِّن، كما في [ح/ ١، ٣، ٣٩٢].

وقد لا ينبِّه على فرقٍ، كما في [ح/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٤٠، ٥٤١].

● **أن يسوق الحديث إسناداً ومتناً، ثم يتبعه بإسنادٍ آخر يشترك مع الأول في صدره، فيختصره بقوله وبإسناده، قال: حدثنا فلان». فيذكر الأسناد إلى منتهاه:**

فيحيل على الحديث الأول بقوله: «مثله»، كما في [ح/ ٥٩٠].

أو «بنحوه»، كما في [ح/ ٥٨، ٢١٤، ٢٧٥].

أو يذكره بمعناه، كما في [ح/ ٥٨٩، ر/ ٤٠٢، ٤٠٣].

أو يذكره بلفظٍ آخر، كما في [ح/ ٤٨، ٢٧٤، ٣٣٨، ٥٨٣].

أو يذكر حديثاً آخر، كما في [ح/ ٨٣، ١٦٧، ٣٤٣، ٥٦٨، ٥٨٢].

● **أن يذكر الإسنادين بطريق العطف ثم يذكر المتن، كما في [ح/ ٤٢، ١٢٣،**

٢١٦، ٢٣٠، ٤٢٩].

وقد يستغني عن العطف بقوله «في آخرين»، كما في [ح/ ٥].

● **أن يعلِّق الحديث عن الصحابي، أو عن التابعي، أو عن من هو قبله، أو من طريق أحد الكتب المصنَّفة، ثم يسوق إسناده إلى حيث علقه منه أولاً.**

عن الصحابي، كما في [ح/ ٤٠، ٦٢،].

عن التَّابعي، كما في [ح/ ٨٧].

عن من هو قبل التابعي، كما في [ح/ ٣٠٥، ٣٠٦].

ولاسيَّما إذا كان عليه مدار الرواية، كما في [ح/ ٦٦، ٧٤، ١٠٢].

أو كان من أصحاب الكتب المصنَّفة، كما في [ر/ ٥٣، ٦٦، ٦٧].

وقد يعلِّقه بلفظ. ثم يسنده بلفظٍ قريبٍ منه، كما في [ر/ ٨، ٩].

وقد يسنده بلفظٍ، ثم يعلقه من وجهٍ آخر؛ للتنبيه على زيادةٍ في اللفظ، كما في [ح/ ١٩٠٨].

أو أنَّه بمعناه، كما في [ح/ ١٢٤، ١٢٥].

أو للتَّنبيه اختلافٍ في الإسناد، كما في [ح/ ١١٣، ١١٤، ٢١٦، ٢٢٢].

أو على اختلافٍ في اللفظ، كما في [ح/ ١١١، ١١٢، ١٧٠، ١٧١، ٣٣٩].

ثانياً: الأحاديث المعلّقة:

له في إيرادها أوجه:

يرويه معلَّقاً عن الصحابي، كما في [ح/١٧، ٥١].

أو عن التابعي، كما في [ح/٥١، ٥٢، ٧٧، ٧٩، ٣٧٦، ٣٧٧].

أو من بعد التابعي: إذا كان مدار الرواية عليه، كما في [ح/٦٧، ٦٨، ٣٥٧].

أو كان ضعف الإسناد جاء من جهته، كما في [ح/٢٢٦، ٥٣٦].

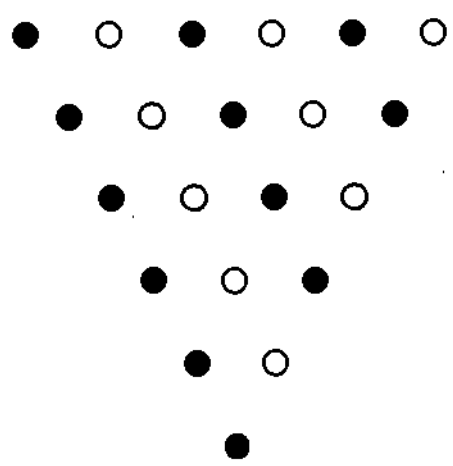
أو كان من أصحاب الكتب المصنَّفة، كما في [ح/١٤، ١٥، ٤١].

وكذلك الأحاديث الموقوفة: بلفظ الجزم، كما في [ر/٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧].

أو بلفظ التمريض، كما في [ر/٣، ٤، ٦٥].

وكذلك الأحاديث المقطوعة: بلفظ الجزم، كما في [ر/٦، ٧].

أو بلفظ التمريض، كما في [ر/١٠٧، ١٤٥].



المبحث الثالث

صيغ التحمل والأداء

قال الحافظ: «وصِيَغ الأداء: «سمعت»، و«حدَّثني»، ثم «أخبرني»، و«قرأتُ عليه»، ثم «قُرِيءَ عليه وأنا أسمع»، ثم «أنبأني»، ثم «ناولني»، ثم «شافهني»، ثم «كتب إليَّ»، ثم «عن»، ونحوها».

قال: «فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع، فمع غيره، وأولها أصرحها وأرفعها في الإملاء».

«والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه».

«فإن جمع، فكالخامس».

«والإنباء بمعنى الإخبار، إلاَّ في عرف المتأخرين، فهو للإجازة، كَعَن».

«وعنعنة المعاصر محمولةٌ على السماع، إلاَّ من المدلِّس، وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرَّةً، وهو المختار».

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المُتَلَفَّظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها»[1]. اهـ.

وقال الحاكم أبوعبدالله: «والذي أختاره في الرواية، وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمَّة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدَّثني فلان»، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره: «حدَّثنا فلان»، وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان»، وماقرىء على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان»، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شِفَاهاً يقول فيه: «أنبأني فلان»، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة، يقول: «كتب إليَّ فلان»[2] اهـ.

قلتُ: عبارات الإمام البيهقي في الإبانة عن كيفيَّة التَّحمُّل عند أداء الرواية جاريةٌ في هذا المضمار.

فإذا كان تَحمُّله سماعاً، قال: «حدثنا»، كما في [ح/ ٢١، ٧٥٠].

---

(١) «نخبة الفكر» (ص١٦٨ ـ ١٧٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

وقد يبيِّن كيفيَّة التحديث أثناء الرواية، فيقول: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ إملاءً ـ». كما في [ح/ ٣٢٧].

وقد يذكره بلفظ السماع، فيقول: «قال الشافعي ـ في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد، بإسناده ـ»، كما في ص٨٥٨ .

وإذا كان تَحَمُّله قراءةً على الشيخ، قال: «أخبرنا». وهو الشائع في مرويَّاته في الكتاب. كما في [ح/ ١، ٢، ٥، ٩، ١٠، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤].

وقد يُفَسِّر لفظ الإخبار أثناء الرواية، فيقول: «أخبرنا أبوعبدالله ـ قراءةً عليه ـ». كما في ص ١٢٢٥ ، ١٥٧٦

فإذا كان هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ فيما قرأت عليه». فكأنَّه كان في جماعةٍ، كما في ص ١٢٢٤ .

فإن قرأ بنفسه على شيخه منفرداً، قال: «أخبرني أبوعبدالرحمن السلمي ـ فيما قرأت عليه ـ». كما في [ح/ ١٢].

وإذا لم يكن له سماعٌ أو قراءةٌ وإنما أجازه الشيخ في الرواية، قال: «أنبأني إجازةً». كما في [ح/ ٤٠٥]. وانظر ص ١١٤٤، ١٢٢٨، ١٢٩١، ١٣١٠، ١٣١٢.

وإذا كان تحمُّلُه من طريق المكاتبة، قال: «كتب إليَّ أبونعيم أنَّ أباعوانة أخبرهم». كما في [ح/ ٤٥، ٦٩٣].

فإن لم يكن له سماع أو قراءة أو إجازة أو كتابة، وإنَّما وَجَدَه، قال: «قال»، أو «روى». كما فعل في [ح/ ٨٦٢].

وأمَّا عنعنة المعاصر: فهي محمولةٌ عنده على السماع إذا لم يكن مدلِّساً، ولا يشترط ثبوت اللقاء.

يقول في [ح/ ٤٥١]: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار: أنَّه متى ما كان قيس بن سعد ثِقَةً، والراوي عنه ثِقَةً. ثم يروي حديثاً عن شيخ تحتمله سنُّه ولُقِيُّه، وكان غير معروف بالتدليس، كان ذلك مقبولاً». اهـ.

المبحث الرابع
منهجه في نقد الأحاديث

يقول الإمام البيهقي في مقدِّمة الكتاب: «والأحاديث المرويَّة على ثلاثة أنواع:

فمنها: ما اتَّفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخاً.

ومنها: ما اتَّفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه.

ومنها: ما اختلفوا في ثبوته، فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو [أن] المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قولَ رواته في متنه، أو دخول إسناد حديثٍ في حديثٍ خفي ذلك على غيره»[1]. اهـ.

وهذه العبارة فيها تقريبٌ لمنهج الإمام البيهقي قي نقد الأحاديث.

فتارةً يكون نقده بالحكم على رجال الإسناد، وتارةً بالحكم على الإسناد عموماً، ومرةً بالحكم على المتن، ورابعةً بالحكم على الحديث.

أولاً الحكم على رجال الإسناد:

وأسلوبه في نقد الرجال: إمَّا بنقل عبارات التعديل أو الجرح عن الأئمَّة الحُفَّاظ.

ففي سياق تصحيحه لـ [ح/٥٤١] قال: «سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتجَّ بهم البخاري ومسلم وغيرهما ممن جمع الصحيح. وقد قال علي بن المديني: سألتُ يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثبتاً ممن يَصْدُق ويحفظ». ثم أسنده عن يحيى.

وفي [ح/٥٣٦] علَّقَ حديثاً عن عمر بن راشد اليمامي، بإسناده ثم قال: «فلم نر أن نحتجَّ به؛ لضعْف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

وانظر [ح/٦٤، ٦٥].

وقد يقول عبارةَ النقْد ابتداءً، وهو الأكثر. كما في [ح/٣٦، ٢٣٧، ٢٦٠، ٢٨٩،

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/١٠٢-١٠٣).

٣٠٨، ٤٥٨، ٦٢٠].

مراتب الجرح والتعديل عند البيهقي:

من خلال استقرائي عباراته في هذا الجزء وجدت له ألفاظاً تتفاوت دلالاتها شِدَّةً وسهولةً في الجرح على النحو التالي:

١ ـ «في عِداد من يضع الحديث». كما في [ح/ ١١٠].

٢ ـ «متروك». كما في [ح/ ٢٨٩].

٣ ـ «ضعيف». كما في [ح/ ٢٣٧، ٢٩٠].

٤ ـ «غير محتجٍّ به»، «لا يُحْتَجُّ به»، كما في [ح/ ١٢١، ٢٢٧].

٥ ـ «مجهول»، كما في [ح/ ٣١٦، ٥٢١].

٦ ـ «فيه نظرٌ»، كما في [ح/ ٢٣٧].

٧ ـ «ليس بالقويِّ»، «غير قويٍّ»، كما في [ح/ ٣٠٨، ٤٥٨] و[ح/ ٢٦٠، ٦٢٠].

٨ ـ «سَيِّء الحفظ كثير الوهم»، كما في [ح/ ٣٦].

ولم أجدْ له عباراتٍ متفاوتةً في التَّعديل.

مقارنةٌ بين عباراتِ المصنِّف في الجزء المحقَّق ـ وعبارات بعض أئمَّة الجرح والتعديل (انظر الجدول المرفق).

ثانياً الحكم على الأسانيد:

وهو إمَّا بتصحيحٍ أو تحسينٍ أو تضعيفٍ.

فيقول: «هذا إسناد صحيح»، كما في [ح/ ٥٥٢] و[ر/ ٧٩]. وهو كثير.

ويقول «هذا إسناد حسن»، كا في [ح/ ٥٨٠]. وهو قليل.

ويقول: «وإسناده ضعيف»، كما في [ح/ ٤٨٧].

أو: «إسناده غير قويٍّ»، كما في [ح/ ٢٢٧].

أو: «لم يثبت إسناده»، كما في [ح/ ١٩٤].

وفيما تقدَّم لا يبيِّن وجه الضَّعْف.

وقد يُبيِّنه:

فيقول: «إسناده مضطرب»، كما في [ح/ ٢٣١].

أو: «مُخْتَلَفٌ في إسناده»، كما في [ح/ ٣٦٧].

أو: «مختلف في إسناده ومتنه»، كما في [ح/ ٤٤١].

أو: «اختلفوا في رفعه»، كما في [ح/ ٤٠٢].

اسم الراوي	عبارة المصنِّف	عبارة ابن معين في «معرفة الرجال» أو «التاريخ»
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر	غير قوي [ح/ ٢٦٠]	ضعيف. [تاريخ: ٢/ ٣١]
جابر بن يزيد الجعفي	لا نحتج بجابر الجعفي [ص٣٠٠]	لايكتب حديثه ولاكرامة [تاريخ: ٢/ ٧٦]
الحجاج بن أرطاة	لا نحتج بالحجاج بن أرطاة [ص٣٠٠]	ـــــ
حفص بن سليمان بن أبي داود	ضعيف [ح/ ٧٦٧]	كذَّاب [معرفة: ١/ ٥٤، ١١٤]
حُيَيّ بن عبدالله المعافري	ليس بالقوي [ح/ ٤٥٨]	صالح الحديث ليس بالقوي [معرفة١/ ١٦٨]
خلاس بن عَمْرو الهجري	رواياته عن عليٍّ ضعيفة (ص٤٦٦)	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً [تاريخ٢/ ١٤٩]
سليمان بن أرقم البصري	متروك [ح/ ٢٨٩]	ليس بشيء [تاريخ: ٢/ ٢٢٨]
سليمان بن أبي داود الحرَّاني	متروك [ح/ ٣٥٧]	ـــــ
سليمان بن عيسى السجزي	في عداد من يضع الحديث [ح/ ١١٠]	ـــــ
سويد بن عبدالعزيز السلمي	ضعيف [ر/ ٢٣٨]	ليس حديثه بشيء [تاريخ: ٢/ ٢٤٤]
شريك بن عبدالله القاضي	لايحتجون بما تفرَّد به لكثرة أوهامه [ح/ ٧٠٤]	ليس بثقة [معرفة: ١/ ٥١]
عبدالله بن لُجَيٍّ الحضرمي	فيه نظر [ح/ ٢٣٧]	ـــــ
عبدالجبار بن عمر الأيلي	ليس بالقويّ [ح/ ٣٠٨]	ضعيف [تاريخ: ٢٤٠]
أبو عبدالرحمن المدائني	مجهول [ح/ ٥٥١]	
عبدالرحيم بن زيد العَمّي	ضعيف في الرواية [ح/ ١١٠]	ليس بشيء [تاريخ: ٢/ ٤٠٦]
عطاء الخراساني	ليس بالقوي في الحديث [ح/ ٤١٣]	ـــــ
عطاف بن خالد المخزومي	ضعيف [ح/ ٢٠٩]	صالح الحديث [تاريخ: ٢/ ٤٠٦]
عمر بن راشد اليمامي	حاله ضعيف عند أهل النقل [ح/ ٥٣٦]	ليس بشيء [معرفة: ١/ ٥٣]
عمر بن ليس المكيّ	ضعيف [ص٨٥]	ضعيف [تاريخ: ٢/ ٤٣٣]
قابوس بن أبي ظبيان	غير محتج به [ر/ ٤١٥]	ثقة [تاريخ: ٢/ ٤٧٩]
قيس بن الربيع الأسدي	ضعيف [ح/ ٧٠٤]	لا أعرفه [معرفة: ١/ ٦٢]
محمد بن فضاء الجهضمي	ضعيف [ح/ ٧١١]	ليس بشيء [معرفة: ١/ ٧٧]
ابن مرثد (أو أبو مرثد)	مجهول [ح/ ٣١٦]	ـــــ
المسيب بن شريك	متروك (ص١٩٨)	كان مغفلاً ضعيفًا [معرفة: ١/ ٦٧]
موسى بن طريف	غير محتج به [ر/ ٢١٧]	ضعيف [تاريخ: ٢/ ٥٩٣]
يحيى بن سليم الطائفي	سيء الحفظ كثير الوَهَم [ح/ ٣٦]	ثقة [تاريخ: ٢/ ٦٤٨]

عبارة أحمد بن حنبل في «بحر الدم» أو «العلل»	عبارة أبي حاتم من «الجرح والتعديل»	ابن حجر في «التقريب»
أبوه أقوى في الحديث منه [العلل: ٢/ ٣٤١]	ليس بقويٍّ، يُكتب حُديثه (٢/ ١٥٣)	ضعيف. (٤١٨)
كنت لاأكتب حديثه ثم كتبت أعتبر به [بحر: ٩٢]	يكتب حديثه ولا يحتجُّ به (٢/ ٤٩٨)	ضعيف، رافضي (٨٨٠)
لا يُحتجُّ به [بحر: ص١٠٧]	صدوق يدلس عن الضعفاء لايحتج بحديثه (٣/ ١٥٦)	صدوق، كثير الخطأ والتدليس (١١٢٢)
اختلفت الروايات فيه عن أحمد [بحر: ١١٧]	متروك الحديث (٣/ ١٧٣)	متروك الحديث (١٤١١)
أحاديثه مناكير [بحر: ص١٢٩]	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٣/ ٢٧١)	صدوق يهم (١٦١٠)
لم يرَ به بأسًا [بحر: ص١٣٨]	ليس هو بقوي (٣/ ٤٠٢)	ثقة، وكان يرسل (١٧٧٦)
ليس بشيء [بحر: ص١٨٥]	متروك الحديث (٤/ ١٠١)	ضعيف (٢٥٤٠)
ـــــ	ضعيف الحديث جدًا (٤/ ١١٦)	ـــــ
ـــــ	روى أحاديث موضوعة وكان كذَّابًا (٤/ ١٣٤)	ـــــ
متروك [بحر: ص١٩٥]	في حديثه نظر، هو لين الحديث (٤/ ٢٣٩)	ليِّن الحديث (٢٧٠٠)
البت في أبي إسحاق من زهير وإسرائيل [بحر: ٢٠١]	صدوق له أغاليط (٤/ ٣٦٧)	صدوق يخطىء كثيرًا، تغيَّر... (٢٧٩٥)
ـــــ	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٥/ ١٨٤)	صدوق (٣٦٧٥)
ـــــ	ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا (٦/ ٣١)	ضعيف (٣٧٥٤)
ـــــ	ـــــ	ـــــ
ـــــ	تُرِكَ حديثه، يُفِيدُ أباه.. (٥/ ٣٤٠)	متروك، كذَّبه ابن معين (٤٠٦٩)
لم يسمع من ابن عباس وابن عمر شيئًا [بحر: ٢٩٧]	لابأس به صدوق يحتج بحديثه (٦/ ٢٣٥)	صدوق يَهِم كثيرًا، ويرسل ويدلس (٤٦١٦)
ليس به بأس [بحر: ص٢٩٨]	صالح، ليس بذاك (٧/ ٣٣)	صدوق يَهِم (٤٦٢٧)
ضعيف، له مناكير [بحر: ص٣١٣]	لم يذكر جرحًا ولا تعديلاً (٦/ ١٠٧)	ضعيف (٤٩١٠)
متروك [بحر: ص٣١٥]	ضعيف الحديث، متروك الحديث (٦/ ١٣٠)	متروك (٤٩٧٥)
ليس بذاك [بحر: ص٣٤٥]	ضعيف الحديث لِمَ يُكتب ولايحتجُّ به (٧/ ١٤٥)	فيه لين (٥٤٦٢)
مرَّة: ليس حديثه بشيء... [بحر: ص٣٥٣]	مَحَلّه الصدق وليس بقوي... (٧/ ٩٨)	صدوق، تغيَّر لما كبر (٥٥٩٠)
ـــــ	ليس بقويٍّ... (٨/ ٥٦)	ضعيف (٦٢٤٣)
ـــــ	ـــــ	ـــــ
لم يكن بكذب ولكن يخطىء [العلل٢/ ٥٥٨]	ضعيف الحديث، كأنه متروك (٨/ ٢٩٤)	ـــــ
ـــــ	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٨/ ١٤٨)	ـــــ
رأيته يخلط في الأحاديث شركته [بحر: ص٤٦٢]	ضعيف، محله الصدق، يكتب حديثه.. (٩/ ١٥٦)	صدوق، سيء الحفظ (٧٥٩٠)

أو: «اختُلف فيه على فلان»، كما في [ح/ ٤٠٢].
أو: «رواية شيخٍ مجهولٍ»، كما في [ح/ ٢٢٦].
أو: «في إسناده من يُجهل»، كما في [ح/ ٥٩٣].
وقد يبين أن ضَعْف إسناده آتٍ من أكثر من وجهٍ، كما في [ح/٢٥٧].
وانظر [ح/ ١١٠، ٢٣٠].

ثالثاً: الحكم على المتن:

فَمِنْ عباراته في ذلك:
«باطل»، كما في [ح/ ١١٠].
«لا أصلَ له»، كما في [ح/ ٣٥٧].
«لا يحلُّ الاحتجاج به»، كما في [ح/٦٦، ٧، ٨٥٥]
«فإنَّه غلطٌ»، كما في [ح/ ٥٣٤، ٥٣٥].
«ذهب بعض العلماء إلى كونه غلطاً»، كما في [ح/ ٥٥٤].
«فيه خطأٌ»، كما في [ح/ ٤٢٢].
«وَهَمٌ فاحشٌ»، كما في [ح/٩٦٥].

رابعاً: الحكم على الحديث:

إذا قال: «الحديث الثابت»، فهو يعني أنَّه في «الصحيحين»، أو في أحدهما. كما في [ح/ ٧٣، ٨٧، ١٣٥، ١٩٧، ٢١٢، ٢٦١، ٢٨١، ٣٤٤].
ومن عباراته في تصحيح الأحاديث:
والرواية الصَّحيحة كذا»، كما في [ح/ ٣٨٣].
أو: «والصَّحيح كذا»، كما في [د/ ١٢٨، ١٥٣]
أو: «وهذا هو الصَّحيح»، كما في [ح/٨٤].
فإذا قال: «ورواية فلان أصحُّ»، فلا يعني أنَّه يحكم بصحَّته، بل هو بالنسبة لأخرَى كما في [ر/ ١٣٩، ١٨٨].
ومن عباراته في تضعيف الحديث:
«لم يثبت»، كما في [ح/ ٣٦١، ٣٦٥].

أو: «في ثبوته نظر»، كما في [ح/ ٣١٧].
وقد يصدر حكماً عامًّا على طُرُق الحديث

فيقول: «وأمَّا الطين الذي يؤكل، فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيءٌ منها». وهو في ص٦٨٩.

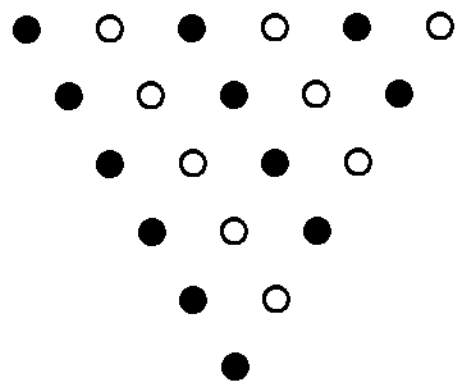
أو يقول: «روي هذا الحديث من أوجهٍ كلها ضعيفة»، كما في ص٨٨، ١١٤٢ .

أو: «من وجهٍ آخر، وهو ضعيف»، كما في [ح/٣٠٩].

أو: «أسنده بعض الضُّعفاء»، كما في [/٧٨].

أو: «لم يروه عن فلانٍ ثقةٌ»، كما في [ح/٥٢٣].

وقد ينقل التضعيف عن غيره، كما في [ح/٦٣، ٣٢٠، ٣٦١].



الفصل الخامس

علل الحديث في الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعلال بالانقطاع أو الإرسال

المبحث الثاني: الإعلال بالاختلاف

المبحث الثالث: الإعلال بالتفرد

مدخل

العِلَل: جمْع عِلَّة.

وهي عند أهل الحديث: سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادحٌ، مع أنَّ الظاهر السَّلامة منه»[١].

وللإمام البيهقي اجتهادات وترجيحات في عِلَل الحديث. وفي كتبه من ذلك ثروةٌ عظيمةٌ. خاَّصةً في «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار».

ومن خلال دراستي لهذا الجزء وقفت على نصوصٍ كثيرةٍ في هذا الباب.

والإعلال عنده يدور في الغالب على:

الإعلال بالانقطاع.

الإعلال بالاختلاف.

الإعلال بالتَّفرُّد.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٦).

المبحث الأول
الإعلال بالانقطاع أو الإرسال

المرسَل والمنقطع عند علماء الحديث:

اختلفوا في حَدِّهما:

قال ابن الصَّلاح: «وفي الفرق بينه (يعني المنقطع) وبين المرسَل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم»[(١)].

فذكر منها قول الحاكم: «إن المرسل مخصوصٌ بالتَّابعيِّ يروي عن النبي ﷺ، والمنقطع الإسناد: الذي فيه قبل الوصول إلى التَّابعيِّ راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكورٍ، لا مُعيَّناً ولا مبهماً[(٢)].

ثم ذكر قول ابن عبدالبر: «إن المرسَل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره». قال: «وهو عنده كلُّ ما لا يتَّصل إسناده، سواء كان يُعْزَى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»[(٣)].

قال: «ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده».

قال: «وهو الذي ذكره أبوبكر الخطيب في كفايته»[(٤)]. اهـ.

قلتُ: والأول هو الذي دَرَجَ عليه المحقِّقون، ومنهم الحافظ ابن حجر[(٥)]. وهو الأساس لبناء ملحوظاتنا هنا.

المرسل والمنقطع عند المصنِّف:

جملة كلام البيهقي في هذا الباب تُصنِّفُه مع الفريق الثالث الذين يجعلون المنقطع والمرسَل سواء.

يقول في تعريف المرسَل: هو «كلُّ حديث أرسله واحدٌ من التابعين أو الأتباع،

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧٦).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧١، ٧٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٠). وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٢١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٠). وانظر: «الكفاية» (ص٥٤٦ وما بعدها).

(٥) انظر: «نزهة النظر» (ص١٠٨ ـ ١١٢).

فرواه عن النبي ﷺ، ولم يذكر من حمله عنه»[١].

ولهذا تجده يسمِّي المرسل منقطعاً، كما في [ح/ ٥٤ ـ ٥٧، ١١٠، ١٦٠، ١٦١، ١٩٣، ٢٠٨، ٣١٤].

وقد يسمِّي المُرْسَلَ مرسلاً، كما في [ح/ ٢٠٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٢٥، ٦٠٠، ٦١٩].

ويسمِّي المنقطع منقطعاً، كمافي [ر/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨].

ويسمِّي المعضل[٢] منقطعاً، كما في [ر/ ١٠٢].

ويرى أنَّ المرسل وقول الصحابي يؤكد كلٌّ منهما الآخر، كما في [ح/ ١١، ٣٧٦، ٣٧٧، ر/ ١٤٢].

وأنَّ المرسل يؤكَّد بقول أهل العلم، كما في [٥٩٩].

وقد يقول: «مرسلٌ جيِّد»، كما في [ح/ ٤٣١].

ومرسل الصحابي عنده صحيح، كما يقتضيه صنيعه في [ح/ ١٢٨، ١٢٩ مع ح/ ١٣٠]. فقد ذكر في الروايتين الأوليين حديثاً عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ». فذكر الحديث. وأشار إلى أنَّه في صحيح مسلم، لم يعلِّق بشيءٍ.

ثم قال: «وأبوسعيد إنَّما حمل الرُّخصة عن قتادة بن النعمان». يعني بذلك أنَّ أباسعيد لم يسمعه من النبي ﷺ.

---

(١) «دلائل النُّبوَّة» (١/ ٣٩).

(٢) قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص١١٢): «والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد: إنْ كان باثنين فصاعداً مع التوالي، فهو المعضل». اهـ.

المبحث الثاني

الإعلال بالاختلاف

كالاختلاف في الإسانيد:

ففي [ح/٦٤] قال: «والذي روي عن عليٍّ مرفوعاً: نسخ الأضحى كل ذبح، إسناده ضعيف بمَرَّة؛ إنما رواه المسيب بن شريك، واختلف عليه في إسناده».

وانظر [ح/١١١ ـ ١١٤، ١٩٢، ٢٣١، ٣٥٣، ٣٦٥ ـ ٣٦٨]،

أو الاختلاف في المتن:

ففي [ح/٤٥٠] أسند حديث: «إن الله لغنيٌّ عن مَشْي أختك، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بدنة». ثم ذكر وجوه الاختلاف في متنه في [ح/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

ثم قال: «قال البخاري في «التاريخ»: «لا يصحُّ فيه الهدي».

أو الاختلاف في الإسناد والمتن.

ففي [ح/٤٣٤] ذكر حديثاً عن الزُّهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى ين أبي كثير، عن سلمة، عن عائشة مرفوعاً، في كفَّارة نذر المعصية. فضعَّفه من أجل سليمان، ثم ذكر من خالفه عن ابن أبي كثير في [ح/٤٣٥]. ثم ذكر وجوهاً أخرى في الاختلاف إسناداً ومتناً في [ح/٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١].

ثم قال: «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ولا تقوم الحجه بأمثال ذلك».

فإذا وجد وجهاً للترجيح، فإنه يُقَدَّم الرواية الراجحة. كما في [ح/٣٠٨، ٣٠٩، مع ر/١٢٨]، وفي [ح/٧٨، ر/٦١، ٦٢]، و[ح/٣١٠، ر/١٢٩]، و[ح/٣٨٤ ـ ٣٨٨، ر/١٤٦ ـ ١٤٩].

المبحث الثالث

الإعلال بالتَّفرُّد

كَتَفَرُّد الضعيف دون مخالف، أو مع مخالفته للثِّقة، وكتفرُّد الثقة أو الصدوق مخالفاً من هو أوثق.

الإعلال بتفرُّد الضعيف:

ففي [ح/٢٢٥] قال: «وحديث عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ: لم يثبت إسناده؛ إنَّما تفرَّد به إسماعيل بن عيَّاش، وليس بحجَّة».

وانظر: [ح/٣، ٦٤، ٤٥٧، ٥٩١ ـ ٥٩٣].

الإعلال بتفرُّد الضعيف مخالفاً الثقات:

ففي [ح/٢٣١] قال: «وأمَّا حديث صالح بن يحيى بن المقدام...». فذكر الحديث، ثم قال: «فهذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات».

وانظر: [ح/]، و[ر/١٥٦].

الإعلال بتفرُّد الثِّقة أو الصدوق لمن هو أوثق أو للثقات:

ففي [ح/٣٠٦] أسند حديثاً من طريق عبدالواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم قال: «وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه».

وفي [ح/٣٨٩، ر/١٥٣] قال: «وحديث عطاء عن عائشة قد روي عن إبراهيم الصائغ، روي عنه مرفوعاً وروي عنه موقوفاً، والصحيح موقوف؛ كذلك رواه الجماعة عن عطاء، عن عائشة».

وانظر: [ح/٣٥، ٣٦، ١٥٦، ١٩١، ٢٣٦].

الفصل السادس

وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعاته

أولاً النسختان الخطيتان المعتمدتان
وهما النسختان الوحيدتان للجزء المحقق هنا

أ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا

عدد الأوراق: (١١٦٤ ورقة) في أربعة أجزاء.

الأول: ٢٧٩.

الثاني: ٢٣٩.

الثالث: ٣٣٣.

الرابع: ٣١٣.

والجزء المحقق هنا يقع ضمن المجلد الرابع.

عدد السطور: ٢٣ سطراً في الغالب.

عدد الكلمات: ١٣ كلمة في المتوسط.

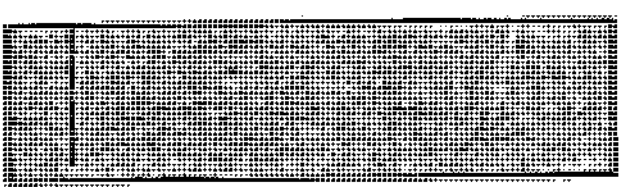
الناسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: نسخي معتاد، ويميل في رسم الحرف أحياناً إلى التعليق.

تاريخ النسخ: وقع في آخر لوحة من المجلد الرابع ما نصُّه «وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

ملاحظات: هذه النسخة كاملة، والخطأ فيها قليل، وليس فيها سقط يذكر إلاَّ كلمات معدودة. وفي ورقة العنوان تمليك لم يتضح اسم صاحبه.

وهذه النسخة أرمز إليها بـ« أ ».

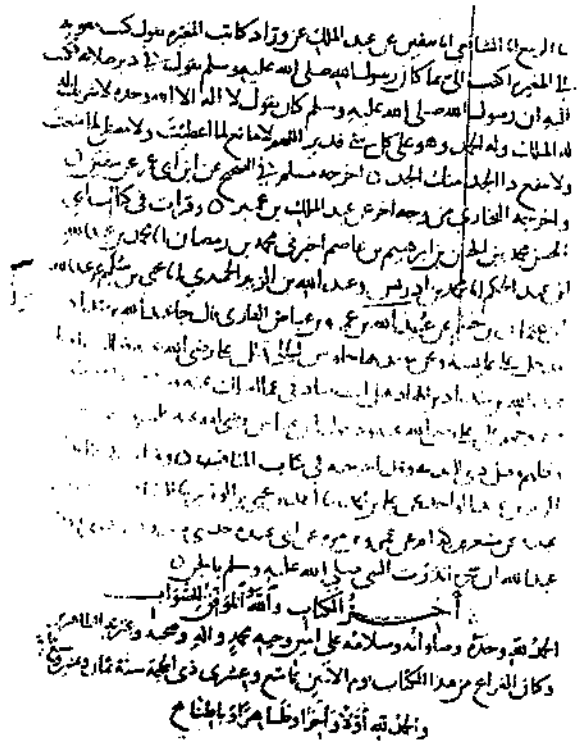


(هي النسخة الكاملة)

وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران العلاني الخبري واسمه أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد عمر بعد أبي بكر وأبو بكر عثمان وهذا الذي أشار إليه الشافعي في الذي ذكره في باب الرهن الذي عنه وما حكيناه عنه من الأحاديث التي ذكرها فيه وروى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي عنه أنه هو الذي بلغه عن سماعه وما كان له سماع فقد ذكر سماعه وهو قوله الأول الذي ذكره في كتاب علي وعبد الله وما كان له من سماع عنهم ذكر سماعه عنهم وما لم يذكر فقد سماعه فهو مما بلغه عن سماعهم وبالله التوفيق وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي رحمه الله قال الكلب المعلم الذي إذا دعي أسرع وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما فإذا أكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل صد قتل عرجه هذا أن يكون معلما عرساق الكلام إلى أن قال وعمل الناس أن ما أكل وأن كل منه الكلب مذكى الناس ثم قال وهذا قول ابن عمر وسعيد بن أبي وقاص

وسمعت إسماعيلا وأنا تركت هذا الكلام الذي ذكر الشعبي عن عدي رحمه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فإن أكل فلا تأكل وإذا أدركت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز له ترك ○ قال أحمد أما حديث ابن عمر فأخبرناه أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل أو لم يأكل ○ وأما حديث سعد فهو في جامع الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر بن سعد البجلي عن رجل قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى سألت سعدا قلت إن كلبا باضواري يمسك لي ويأكل قال كل وإن لم يبق إلا بعضه ○ وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وروى عن ابن عباس أنه كره ذلك وأما حديث الشعبي عن عدي فأخبرناه أبو بكر أنبأ أبو زكريا ثنا هاشم بن يونس ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فقل وإذا أرسلت كلبك المعلم فقل وذكر الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ○ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ○

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو بكر وابن أبي جعفر قالا ثنا عبد الله بن محمد والحسن بن يحيى قالا ثنا ابن المبارك ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي رحمه أنه سأل رسول الله



أخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وسبعين

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)

ب ـ نسخة متحف استامبول بتركيا.

عدد مجلداتها: اثنان. في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى. برقم (١٦٦، ١١٩ حديث).

الموجود: (٩٦,٨٪)

عدد الأوراق: (٦٣٢ ورقة).

الأول: ٢٣٨.

الثاني: ٣٩٤. (٣,٢٪)

والجزء المحقق هنا يقع بعد منتصف المجلد الثاني.

عدد السطور: ٣٣ سطراً في الغالب.

عدد الكلمات: ١٥ كلمة في المتوسط.

وِحْدة القياس

لوحات نسخة (أ)

نوع الخط: نسخي دقيق.

ملاحظات: تبدأ بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار، عن المصنف، وتنتهي بنهاية الكتاب. وفي آخره ما نصُّه: «تم الجزء الأخير من كتاب «معرفة السنن والآثار للإمام العالم العلامة الإمام البيهقي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

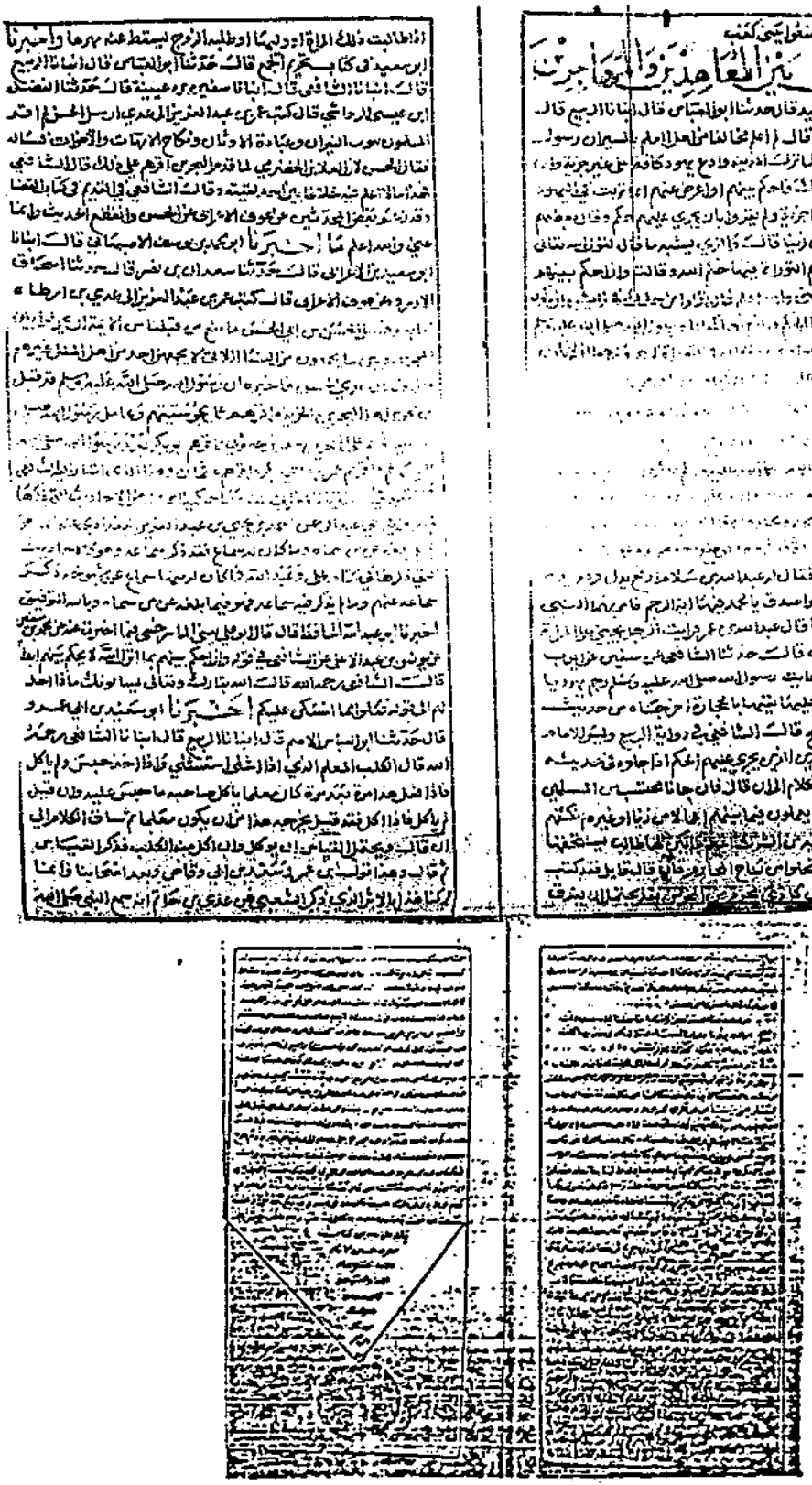
وهي مع جودة خطها فيها سقط عبارات وجمل، وفي الجزء الأول سقط أبواب. وبمقابلتها على أصول كتب الشافعي وجدت فيها صواباً في أماكن كثيرة إذا اختلفت مع النسخة الأولى.

وهذه النسخة أرمز إليها بـ(م).

وجعلت نسخة أحمد الثالث هي الأمّ لقلة السقط فيها كما ذكرت.

وهي ـ أيضاً ـ أصل للإخوة الزملاء الذين سبقوني في تحقيق الأجزاء السابقة.

ومع ذلك فلا أغفل النسخة الأخرى عند الاختلاف فأثبته في الهامش، وإن غلب على الظن أن ما فيها هو الصواب فإنني في أصل نص المصنف لاسيَّما إذا رأيته موافقاً لأصل نقل منه المصنف (انظر المنهج في تحقيق الرسالة).

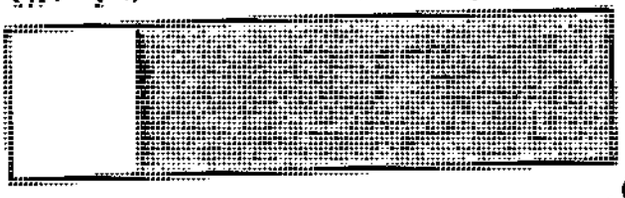


الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (م) في الجزء المحقق هنا .

ثانياً: نسخ خطية أخرى للكتاب ليست كاملة

أ ـ نسخة المكتبة الشرفية. حيدرآباد الهند (١).

عدد الأوراق: (٨٧٠) ورقة في ثلاثة أجزاء. الموجود : (١, ٧٩٪) (٩, ٢٠٪)



الأول: (٣٩٩) ورقة رقم (١٢٨٣).

الثاني: (٢٠٠) ورقة رقم (١٢٨٤).

الثالث: (٢٧١) ورقة رقم (لم يذكر).

عدد السطور: ٢٢ (في الغالب).

وحدة القياس: لوحات نسخة (أ)

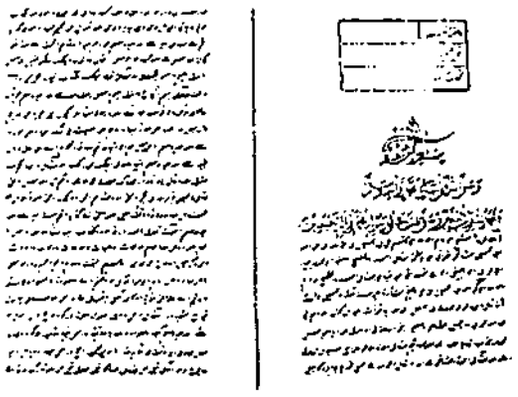
عدد الكلمات: ١٤ (في المتوسط).

الناسخ: محمد يوسف خان تونكي.

تاريخ النسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: فارسي (جميل).

صورتها: في جامعة أم القرى.



صورة اللوحة الأولى

الأول: رقم (٥٤٠٣).

الثاني: رقم (٥٤٠١).

الثالث: رقم (٥٤٠٤).

وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨١٦، ٨١٧، ٨١٨) على الترتيب.

البداية: بداية الكتاب (بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار البيهقي، عن المصنف).

النهاية: كتاب الحدود/ باب: شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة.

ملاحظات: فيها أخطاء كثيرة بالرغم من جمال الخط. وغير مشكولة إلا كلمات يسيرة. ويبدو أنها روجعت على الأصل الذي نسخت منه.

ب ـ نسخة المكتبة الشرفية ـ أيضاً ـ. حيدرآباد الهند (٢).
عدد الأوراق: (٦٨٦) ورقة في ثلاثة أجزاء.
الأول والثاني: (٤٠١) ورقة رقم (لم يذكر).
الثالث: (٢٨٥) ورقة رقم (لم يذكر).
عدد السطور: ٢٢ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١١ (في المتوسط).
الناسخ: محمد يوسف تونكي.
تاريخ النسخ: ١٣١٤ هـ.
نوع الخط: نسخي.
مكان النسخ: مدينة تونك.
صورتها: في جامعة أم القرى.
الأول والثاني: رقم (٥٤٠٥).
الثالث: رقم (٥٤٠٦).
البداية: بداية الكتاب (كسابقتها).
النهاية: كتاب الحدود/ باب: شهود الزني إذا لم يكملوا أربعة.
ملاحظات: نُسخت عن نسخةٍ للشيخ أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني).

«الرسم التوضيحي: كسابقتها»

جـ ـ نسخة روضة الحديث.

عدد الأوراق: ٢٩١ (الجزء الأول) رقم (١٣٥).

عدد الأسطر: ٣٢ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١٩ (في المتوسط).

الناسخ: (لم يذكر).

تاريخ النسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: نسخي دقيق.

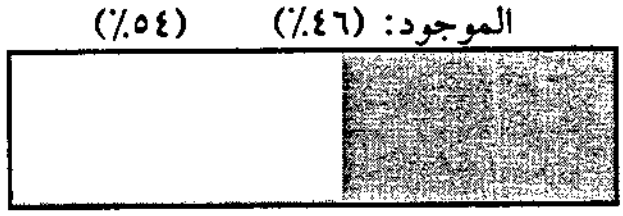
صورتها: في جامعة أم القرى رقم (٥٤٠٢).

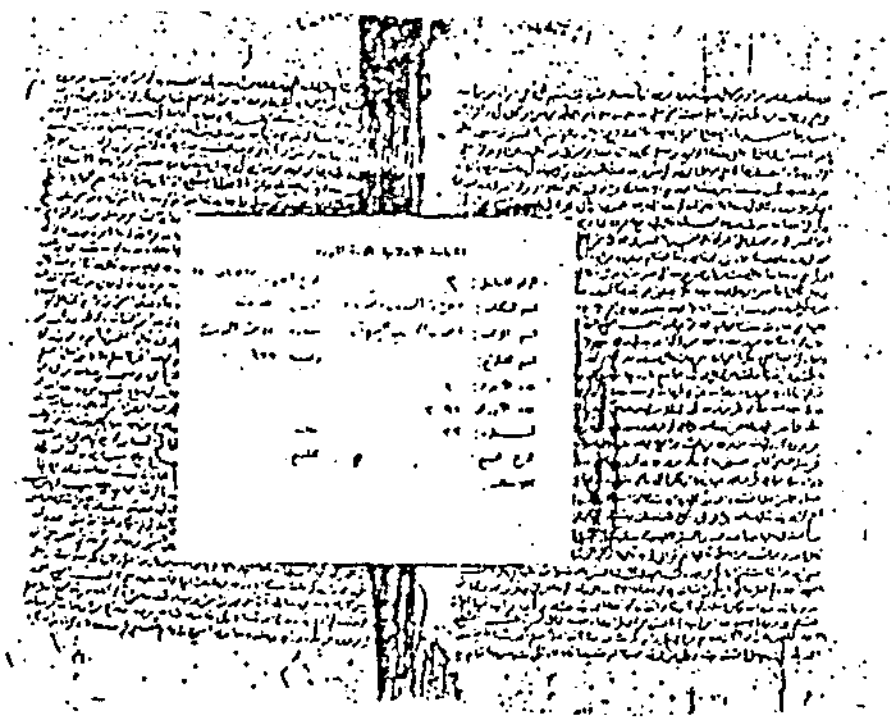
وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم (٢ حديث).

البداية: بداية الكتاب (بإسناد الحافظ ابن عساكر).

النهاية: كتاب الحج/ باب الهدي.

ملاحظات: يوجد على ورقة العنوان سماع الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي بخطه.





صورة للصحيفة الأولى

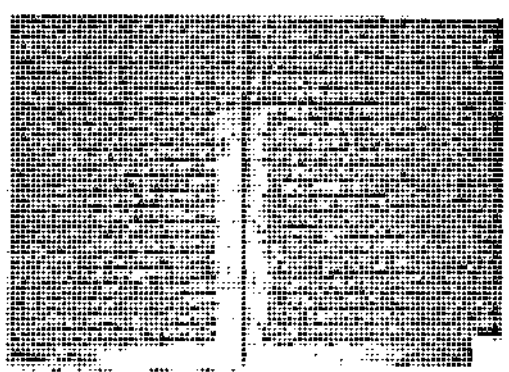
د ـ نسخة مكتبة جارالله بتركيا.

عدد الأوراق: (٢٤٧) ورقة وهو الجزء الأول فقط رقم (٣٩٩).
عدد السطور: ٢١ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١٣ (في المتوسط).
الناسخ: إسحاق بن كامل بن منصور الكرخي.
تاريخ النسخ: (لم يذكر). ويبدو أنه قديم.
نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.
صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (١٣٠٣ حديث).
البداية: كتاب الطهارة/ باب: الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.
النهاية: كتاب الصلاة/ باب: تحية المسجد.
ملاحظات: في نهاية الجزء الموجود كتب «بلغ الوقف بالإملاء».
وعليها صورة سماعات عدة من الأصل الذي نقلت عنه.
وكذلك عليها إجازة من الشيخ زين الدين عمر الخطيب (كان مالكاً للنسخة) لمن سمعه و سمع جزءاً منه بشرطه المعتبر في مصطلح أهل الأثر.
الموجود: (١٩,٥٪)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)



(٨,٥٪) (٧٤,٧٪)



لوحة منها

هـ ـ نسخة دار الكتب المصرية (١).

عدد الأوراق: (١٩٥) ورقة في جزأين برقم (٩١١).

الأول (٩٦) ورقة.

والثاني (٩٩) ورقة.

عدد السطور: ٢٧ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١٤ (في المتوسط).

الناسخ: (لم يذكر).

تاريخ النسخ: (لم يذكر) ويبدو أنه قديم.

نوع الخط: نسخي قديم. قليل النقط.

صورتها: لها صورة بمكتبة الحرم المكي الشريف.

الجزء الأول: رقم (٣٦٤٦).

الجزء الثاني: رقم (٣٦٤٧).

ولها صورة في المكتبة الصديقية التابعة لمكتبة الحرم.

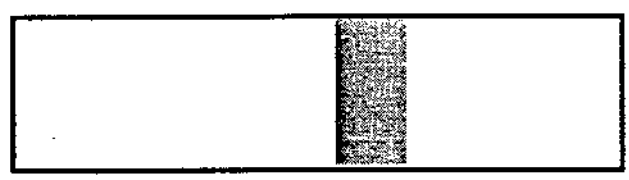
الجزء الأول: رقم (٩٣٠).

الجزء الثاني: رقم (٩٣١).

ملاحظات: عُنْوِنَتْ بـ«تخريج أحاديث الأم للشافعي» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي. وهذا العنوان خطأ؛ لما بيَّناه في مبحث تحقيق اسم الكتاب.

الموجود: (١١٪)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)



(٣٥٪) (٥٤٪)



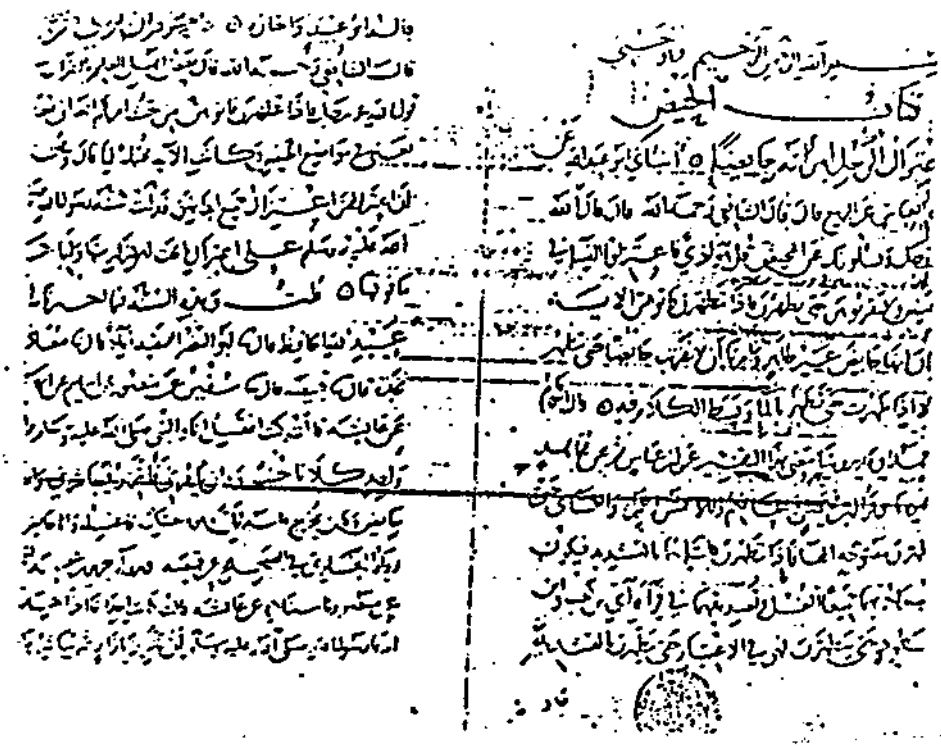
صورة للصحيفة الأولى من الجزء الثاني

و ـ نسخة دار الكتب المصرية (٢).
عدد الأوراق: (٢٠٨) ورقة وهو الجزء الثاني فقط. رقم (٧٩٦).
عدد السطور: ١٥ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١٠ (في المتوسط).
الناسخ: (لم يذكر).
تاريخ النسخ: (لم يذكر).
نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.
صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (إهداءات: ٣٨).
وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨٩١).
ملاحظات: عليها تصويبات بالهامش. ويظهر أنها مقابلة بنسخة أخرى.
الموجود: (١٠,٤٪)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)



(٩,٨٪) (٧٩,٩٪)



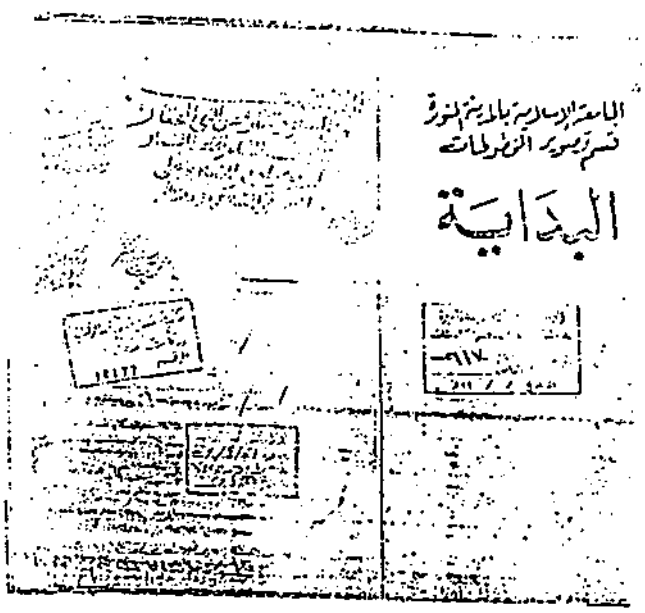
صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

ز ـ نسخة دار الكتب التونسية.
عدد الأوراق: (٢١٦) ورقة.
عدد السطور: ١٩ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١٣ (في المتوسط).
الناسخ: (لم يذكر).
تاريخ النسخ: (لم يذكر) وفيه قدم.
نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.
صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (إهداءات: ٣٤)
وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٦١٧).
البداية: كتاب الجمعة/ باب: تخطي رقاب الناس.
النهاية: كتاب المناسك/ باب: تلبية المرأة.
الموجود: (١٦٪)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)



(٢٦,٤٪) (٥٧,٦٪)



صورة غلاف الجزء المذكور منها

طبعات الكتاب

طبع الكتاب ثلاث مرات:

الأولى بتحقيق الدكتور السيد صقر، طبع في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة، سنة ١٩٦١م، ولم يتمكن رحمه الله إلا من تحقيق جزءٍ من أول الكتاب.

الثانية: توثيق وتعليق الدكتور عبدالمعطي قلعجي عام ١٤١١هـ بمطابع الوفاء بالمنصورة ـ مصر.

الثالثة: بتحقيق سيد كسروي حسن عام ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وهاتان الطبعتان قد مررت على الجزء الذي حققته فيهما جميعاً ودونت الأخطاء المطبعية والتحقيقية التي وقعت لكلٍّ منهما ولم أجد مفيداً من ذكرها هنا على التفصيل. وأكتفي بذكر ملاحظ عامَّة:

- لم يعتمد المحققان في الجزء الذي حققته إلا على نسخة واحدة وهي التي رمزت لها بـ(أ) مع أن (م) فيها من الصواب في أماكن كثيرة (انظر وصف النسخ وطريقة التحقيق).
- التصرف في بعض عبارات المصنف بزيادة أو نقص أوتغيير. انظر على سبيل المثال:

تحقيق قلعجي: (١٣/ ٤٤١): لقد زاد في أول الصفحة كلاماً في حدود سطرين من كلام الإمام الشافعي لم يذكره المصنف. قارنه بصفحة ٢ من الرسالة.

وكذلك في (١٤/ ٢٦٦) أسقط كلاماً للمصنف وأبدله بكلام له في السنن الكبرى. قارنه بصفحة ١١٤٠ـ١١٤٢.

وفي تحقيق كسروي: (٧/ ٤٠٥): أسقط أثراً بمقدار ثلاثة أسطر. قارنه بصفحة ١٢٢٠ـ١٢٢٣.

- التخريج في الطبعتين فيه ضعف واكتفيا فيما يبدو ببعض كتب الأطراف ومعاجم الحديث دون الرجوع إلى المصادر الأصيلة عدا «الأم» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف. والدكتور القلعجي أمثل.
- يترجم الدكتور قلعجي لبعض الرواة وهو قليل في الجزء المحقق وليس له ضابط يضطرد.

منهج التحقيق والتخريج في الرسالة

أولا: تحقيق نص المصنف:

أ ـ تصحيح النصّ:

ـ قابلت النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب مع اعتماد نسخة «أحمد الثالث» (أ) النسخة الأم؛ لقلّة السقط فيها. وهي ـ أيضاً ـ كانت أصلاً للزملاء الذين سبقوا بتحقيق الأجزاء الأولى من الكتاب.

ـ ومع ذلك فلا أغفل النسخة الأخرى «متحف استامبول» (م)؛ فإنه إن غلب على الظن أن ما فيها هو الصواب ـ كأن أراه يتفق مع أصل آخر للمصنف أو أصل ينقل منه المصنف، أو نحو ذلك ـ فإنني أثبته في نصّ المصنّف.

ـ جميع الفروق بين النسختين أثبتها في الهامش لا أدع منها شيئاً رأيته، من حرف أو كلمة أو جملة أو أكثر من ذلك.

ـ إذا قلت الأصل فإني أعني بذلك النسختين (أ) و(م).

ـ إذا سقطت كلمة أو أكثر من إحدى النسختين فإني أثبتها في نص المصنف بين معقوفتين. ثم إن كانت لازمة (لا يستقيم المعنى بدونها) علّقت عليها في الهامش بـ«سقطت من (أ) ـ مثلاً ـ» إن كانت كلمةً. أو بـ«سقط» إن كانت أكثر من كلمة. فإن كان كلاماً كثيراً قلت: «ما بين حاصرتين سقط من (أ) ـ مثلاً ـ». وإن كانت الكلمة أو الجملة المفتقدة جليلة كلفظ الجلالة، أو كانت جزء من آية قلت: «ليس في كذا» تأدباً.

فإن كانت الكلمة الساقطة ـ أو أكثر ـ ليست لازمة (يتم المقصُود بدونها) فإني أقول: «من (أ) ـ مثلاً ـ» بمعنى أنها زيدت منها.

ـ إذا رأيت أن ما في النسختين كلتيهما خطأً يقيناً:

فإن كان النصُّ منقولاً (نقله المصنف) فإنني أُصوِّبه بمقابلته مع الأصل الذي نقل منه إن تيسَّر، أو من أصل ثالث، أو أجتهد رأيي ولا آلو.

وإن كان النص قاله المصنّف ابتداءً، فإن علمت يقيناً أن السهو من المصنّف، كان يوجد في أصل ثالثٍ أو رابع للمصنّف، فإنني أُبقيه على حاله وأعلق الصَّواب في الهامش؛ إذ المقصود إخراج النّصّ كما قال لا كما ينبغي أن يقال.

فإن لم يقم دليل على هذا صوَّبته في الأصل ونبَّهتُ على الخطأ في الهامش.

ـ أينما ورد ذكر النبي ﷺ فإني أثبت الصلاة والسلام عليه كاملة، وإن لم تأت في إحدى النسختين أو في كلتيهما، وأجعلها ـ والحالة هذه ـ بين معقوفتين. وهذا قليل.

ـ ضبط نصِّ المؤلَّف بالشكل.

ب ـ الآيات القرآنية:

ـ كَتَبْتُ الآيات القرآنية الواردة في نصِّ المصنَّف ـ وكذلك في التخريج والتعليق ـ برسم المُصْحف. وإذا كان الوارد في الأصل قراءة أُخرى فإنني أبيِّنه في الهامش. فإذا اختلفت النسختان في القدر المستشهد به منها فإنني أُثبت الأتمَّ، مع الإشارة إلى ما في النسخة الأخرى. وكذلك الخطأ في رسم الآية. وفي كل ذلك أشير إلى مكانها في المصحف.

جـ: النص النبويّ:

ـ كَتَبْتُ النصَّ النبويَّ بخط أكبر قليلاً من سائر الكلام؛ تمييزاً لقائله ﷺ على سائر الأنام.

د ـ ترقيم الأحاديث والآثار:

ـ أفردت كلاًّ من الأحاديث والآثار بأرقام مستقلة فرمزت للحديث بـ [ح/]، وللأثر بـ [ر/] فأجعل الرقم بعد الشرطة المائلة.

وكل حديث أو أثر أسنده المصنف أو علَّقه فإني أفرده برقم مستقلٍّ، وأستثني من ذلك ما ذكر المصنف على سبيل التخريج، كأن يسند الحديث ثم يقول أخرجه البخاري في الصحيح أو أخرجه مسلم في الصحيح، أو أخرجاه في الصحيح، إلا إذا ذكر فيهما أو في أحدهما زيادة في اللفظ أو ذكر أن روايتهما أو أحدهما بالمعنى، فإني أفرده حينئذ برقم مستقلٍّ.

واقتصرت في ترقيم الآثار على الموقوفات والمقاطيع. وماعدا ذلك فإني أعتبره نصًّا من النصوص التي ينقلها المصنف أُوثقه في الهامش الأسفل.

هـ: توثيق النصوص التي نقلها المصنِّف:

ـ فإن كان النصُّ قد أسنده المصنِّف إلى قائله، تكلمت عن رجاله واحداً واحداً، وذلك في الهامش الأسفل المخصَّص للتعليق، وأخرِّجه من وجه آخر غير الذي أسنده منه المصنف إن تيسَّر، ثم أُبيِّن درجة إسناده إلى قائله.

وإن لم يكن قد أسنده المصنف، فإنني أبحث عن إسناده متصلاً إلى قائله أو

بالإحالة عليه في مصنَّف قائله. كل ذلك إن وُجِد. وقد أجمع بينهما وهذا قليل.

و ـ تراجم الأعلام:

ـ ترجمت للأعلام الواردة في نصِّ المصنِّف، ولو لم يكن من رجال الأسانيد (انظر المنهج في التخريج: رجال الإسناد).

ز ـ التعريف بالبلدان والبقاع ونحوها:

ح ـ شرح غريب الحديث والآثار.

ط ـ تقييد بعض الفوائد الفقهية والنكت الحديثية عندما تدعو الحاجة لذلك، مع تحرِّي الإيجاز.

ثانياً: التخريج ودراسة الأسانيد والحكم عليها:

ويشتمل على ثلاثة جوانب: «رجال السند» و«التخريج» و«درجة الحديث».

أ ـ رجال السند:

وهذا الجانب أذكره عندما يسوق المصنف الحديث أو الأثر بإسناده أو يُعَلِّقه عن واحد من أصحاب الكتب المصنفة، بإسناده.

ـ أضع في بداية كل ترجمة علامة (*) تُمَيِّز الترجمة عن سائر الكلام ليسهل على القارىء الاطلاع عليها.

ـ أذكر اسم المُتَرْجَم ونَسَبَه ـ بقدر ما يُمَيِّزه عن غيره ـ ونِسْبَتَهُ وكُنْيَته وَبَلَدَهُ، والحكم عليه بجرح أو تعديل، وسنة وفاته، وطبقته، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة (الفقرتان الأخيرتان خاصَّة برجال التقريب) ومرتبته في المدلسين إن كان منهم. وهذا الترتيب بين الفقرات مضَّرد في كل ترجمة إلا ما تعسَّر.

ـ الحكم على الراوي بجرح أو تعديل فيه تفصيل:

فأما الصحابة فكلهم عدول ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.فإذا كان من التابعين فمن بعدهم؛ فإن كان ممن اتُفِق على توثيقه أو تضعيفه فإني أوجز في العبارة الدَّالَّة على ذلك دون ذكر أقوال العلماء فيه، إلا إذا وُجد مقتضٍ. فإن كان من رجال «التقريب» اكتفيت بعبارة الحافظ فيه.

وإن كان ممن اخْتُلِف فيه فأذكر طرفاً من خلافهم، وأختم بعبارة الحافظ إن كان من رجال «التقريب» وإن لم يكن فيظهر موقفي منه عند الحكم على الإسناد في فقرة «درجة الحديث» وقد اختصرت ذلك كله في «فهرس التراجم».

الصحابة الكبار المشهورون الذين لا يسع أحداً من طلبة العلم إلاَّ أن يكون مطَّلعاً

على شيء من أعمالهم وصفاتهم، هؤلاء الصحابة لا أترجم لهم.

ومراجع الترجمة تدور حسب طبقة المترجَم ومرتبته جرحاً أو تعديلاً. فإن ذكرت كلاماً لأحد المصنفين في الجرح والتعديل ولم أذكر مُصَنَّفه في المراجع فمردُّ ذلك إلى «ميزان الاعتدال» للذهبي و«تهذيب التهذيب» لابن حجر.

- إذا تقدَّمت ترجمة واحد ـ أو أكثر ـ من رجال السند فإن كان من الثقات، فلا أعيد ذكر شيء من ترجمته أو الحكم عليه، اكتفاءً بما تقدَّم، إلا إذا أُبهم أو ذكر باسم أو كنية أو لقب لا يميزه عن غيره، فإنني أذكره بما يُمَيزهُ دون إعادة للحكم عليه.

وإن كان ممن هو دون الثقات فإني أعيد الحكم عليه وأشير إلى أنه تقدَّم.

التخريج:

للمصنف عدة طرق في رواية الأحاديث والآثار[1]:

فهو إما أن يسوق إسناد الحديث أو الأثر أو لا يسوقه فيعلِّقه، وإما أن يسوق لفظ الحديث أو الأثر أو لا يسوقه فيحيل على لفظ ما قبله أو معناه.

فإذا ساق إسناده:

فإن كان من طريق أحد أصحاب الكتب المصنَّفة ـ كموطأ مالك ومصنف عبدالرزاق وغيرهما ـ فإنني أبحث عنه في هذا الكتاب المصنَّف، فإن وجدته جعلته صدراً للتخريج.

وإن لم يكن من طريق أحدهم بحثت عن وروده بإسناد المصنف نفسه في كتب المصنَّف الأخرى المطبوعة، فإن وجدته أثبته في صدر التخريج.

فإن لم أقف على الإسناد الذي ساقه المصنف في مكان أخر بحثت عن إسناد آخر يلتقي معه في أقرب رجل إليه فأجعله صدراً، مع اشتراط أن يكون لفظهما سواءً أو قريباً من السواء.

فإن لم يسق المصنِّف إسناده أصلاً بأن علَّقه عن الصحابي أو التابعي أو من هو دونه، فإن مفتاح الوقوف على إسناده يكون من جهة لفظه، فإن ظفرت به جعلته صدراً.

وفي جميع الحالات السابقة: أتتبع رجال السند الصَّدر واحداً واحداً، فأذكر من تابعه في كل طبقة منه أو من تابعه في بعضها بحسب وجود ذلك في مصادر

---

(١) تقدَّم تفصيل ذلك في «الفصل الرابع» / المبحث الثاني. (ص٧٣).

التخريج.

فلو أن المصنف أسند حديثاً أو أثراً من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (مرفوعاً أو موقوفاً):

فإني أنظر هل تابع الطيالسي عن شعبة أحدٌ؟ فأذكره.

وهل خالفه أحد؟ فأذكره.

ثم أنظر هل تابعه عن قتادة أحدٌ؟ فأذكره.

وهل خالفه أحد؟ فأذكره. وهكذا دواليك.

وفي كل ذلك أقول: تابعه عن شعبة ـ أو عن قتادة ـ فلان وفلان» إلا إذا رأيت بين الراوي ومن روى عنه انقطاعاً، فإني أقول «ورواه عن شعبة ـ مثلاً ـ فلان» وهكذا.

فإن وجدت بين الروايات رواية تدور على متروك أو متهم فإني أفصلها عن بقية الروايات وأجعلها آخراً وأقول: «ووافقهم عن شعبة ـ مثلاً ـ فلان».

وترتيبي لذكر الرواة في كل طبقة بحسب وجودهم في مصادر التخريج، فأبدأ بصحيح البخاري فمسلم ثم السنن الأربع (على ترتيب المعجم المفهرس) فمسند أحمد ومسند الدارمي. ثم أذكر بقية مصادر التخريج على ترتيب وفيات أصحابها.

إلا إذا أخرج لأحدهما البخاري ومسلم أو واحدٌ من أصحاب الكتب المقدَّمة، فإني أذكره قبل الذي أخرج له مباشرة.

وإن وجدت بين الروايات المذكورة في التخريج رواية أفردها المصنف في مكان أخر مسندة أو معلَّقة، فإني أحيلها إلى المكان الذي أفردها.

وقد أحتاج إلى ترجمة بعض الرواة في ثنايا التخريج، لاسيَّما إذا كانت الرواية الأمُّ قد علَّقها المصنِّف، فيصبح لزاماً عليَّ أن أُترجم لمن علَّقها عنه ومن ينخرط في إسناده إن لم يكونوا سبقت لكلٍّ ترجمةٌ.

جـ ـ درجة الحديث:

إن كان المصنِّف قد ساق إسناده، فيكون الحكم ذا شقَّين:

الحكم على إسناده خاصَّة.

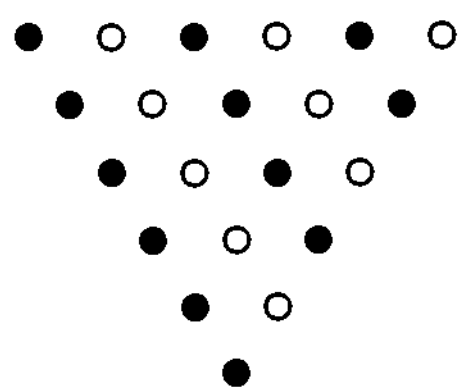
الحكم على الحديث عامَّة.

وإن كان علَّقه من طريق أحد الكتب المصنَّفة الموجودة؛ فإن كان الحديث موجوداً فيه بإسناده، حكمتُ على إسناد ذلك الكتاب المصنف.

وإن لم أقف على الحديث فيه أو كان الكتاب مفقوداً، كرواية الشافعي في «سنن

حرملة» ـ مثلاً ـ فإنني أشير إلى تعليق المصنف، وأقول: رجال الشافعي رجال الشيخين أو أحدهما أو «ثقات» أو أن فيه فلاناً وهو ضعيف أو متروك أو نحو ذلك. ثم أذكر الحكم على الحديث عامَّة.

وإن كان علَّقه لا من طريق كتابِ مصنفٍ، فإني أكتفي بذكر حكم الحديث عامَّة.



النص المحقق

[كتاب الصيد][(١)]

قالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ الأَصَمُّ[(٤)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٥)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

---

(١) الترجمة سقطت من (م).
قال في «النهاية»: (٣/ ٦٥): «قد تكرّر ذكر الصيد في الحديث اسماً وفعلاً ومصدراً. يقال صَاد يَصيدُ صَيْداً فهو صائد ومصيد. وقد يقع اسم الصَّيْد على المَصِيد نفسه، تَسْمِيةً بالمَصْدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قيل: لا يقال للشيء، صَيْدٌ حتى يكون مُمْتَنعاً، حلالاً، لا مالك له».
وانظر «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣). «لسان العرب» (٣/ ٢٦٠ـ٢٦١).

(٢) سورة المائدة. والآية بتمامها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾.
وقوله: ﴿مكلبين﴾: قال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٩٤): «والمُكَلِّب: مُؤدِّبُ الجوارح ومُضَرِّيها بالصيد، بما عَلِم من الحِيل وطُرُقِ التأديب والتَّثْقيف» ا.هـ بتصرف يسير.
وانظر كلام المفسرين في ذلك: في تفسير ابن جرير (٦/ ٨٨ ـ ٩٩). وسيأتي قريباً كلام الإمام الشافعي في المقصود بالكلب المُعَلَّم.

(٣) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصَّيْرفيُّ، النيسابوريُّ، قال الذهبي: كان أبوه ينفق على الأصمّ (يعني أباالعباس) ويخدمه بماله، فكان لا يُحَدِّث حتى يحضر محمد هذا. قال: وكان (يعني صاحب الترجمة) ثقة. ت (٤٢١هـ).
العبر (٢/ ٢٤٥). السير (١٧/ ٣٥٠). شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠). المنتخب (ص٢٤).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سِنان النيسابوريُّ. قال الحاكم: لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، وكان يرجع إلى حُسْن مذهب وتَدَيُّن. وقال الذهبي: وحدث بكتاب «الأم» للشافعي عن الربيع، وجميع ما حَدّث به إنما رواه من حفظه، فإن الصمم لحقه وهو شابّ له بِضْعٌ وعشرون سنة. ت (٣٤٦هـ).
الأنساب (١/ ٢٩٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠). السير (١٥/ ٤٥٢).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المُرادي ـ مولاهم ـ أبومحمد المصري، المُؤَذِّن. صاحب الإمام الشافعي، وراويةُ كتبه. وثّقه الخليليُّ والخطيب وابن يونس. وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبويزيد القراطيسي: سماع الربيع من =

قَالَ:

الكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذِي إِذَا أُشْلِيَ اسْتَشْلَىٰ[١]، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا فَعَلَ هَـٰذا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَانَ مُعَلَّماً، يأْكُلُ صَاحِبُهُ ما حَبَسَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ، مَا لَمْ يَأْكُلْ[٢].

فَإِذَا أَكَلَ: فَقَدْ قِيلَ: يُخْرِجُه هَـٰذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّماً.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَيَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ أَنْ يَأْكُلَ[٣] وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ.

فَذَكَرَ القِياسَ[٤]. ثُمَّ قَالَ:

وهَـٰذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[٥]، وَسَعْدِ[٦] بْنِ أَبِي وَقّاصٍ،/ وبَعْضِ[٧] أَصْحَابِنَا. [١٩٩/ب]

الشافعي ليس بالثَّبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البُوَيْطي.
قال أبوالحسين الرازي الحافظ: وهذا لايُقْبل من قائله. بل البويطي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني. وقد سمع أبوزُرْعة الرازي كُتُبَ الشافعي كلها من الربيع قبل موت البُوَيْطي بأربع سنين. ت (٢٧٠هـ) / ٤.
الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤)، الإرشاد (١/ ٤٢٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦). السير (١٢/ ٥٨٧) تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٣). التقريب (١٨٩٩).

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠٩): «الشين واللام والحرف المعتل أصلٌ واحد يدل على عُضْو من الأعضاء. وقد يقال: الجسد نفسه. فيقول أهل اللغة: إن الشَّلْو العِضْو».
ثم قال: «فأما إشْلاءُ الكلب: فيقولون: إشلاؤه: دعاؤه... وهذا قياس صحيح، كأنك لما دَعَوْتَهُ أشْلَيْتَه كما يُشْتَلَى الشَّلْوُ من القِدْر، أي يُرْفَع. وناس يقولون: أشْلَيْتُه بالصيد: أغْرَيْتُه..».
وانظر «النهاية» (٢/ ٤٩٩). «لسان العرب» (١٤/ ٤٤٣).

(٢) قوله: «وإن قَتَل، ما لم يأكل» وقع في (م): «وإن قيل لم يأكل» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م) «يؤكل». وما أثبته. من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) قال في القياس: «من قِبَل أنه إذا صار معلَّماً صار قتله ذكاةً فأكْلُ ما لم يَحْرُمْ أكْلُه يكون ذكياً كما لو كان مذبوحاً فأكَل منه كلب لم يَحْرُم وطُرِحَ ما حول ما أكل» اهـ بتصرف يسير.

(٥) سيأتي تخريجه في [ر/ ١].

(٦) في (أ): «سعيد». وهو خطأ. وانظر تخريج الأثر في [ر/ ٢].

(٧) في (م): «وبعد» وهو خطأ.
ويشير الإمام الشافعي بهذا إلى مذهب الإمام مالك.

وَإِنَّمَا تَرَكْنَا هَـٰذَا لِلْأَثَرِ(١) الَّذِي ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ(٢) عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»(٤).

وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لِشَيءٍ(٥).

قَالَ أَحْمَدُ:(٦) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[ر/١] فَأَخْبَرَنَاه أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(٧) بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِالله(٨)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَه الْمُعَلَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَكَلَ [مِنْه(٩)] أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

[ر/١] **رجال السند:**

* **أبوالحسين بن بِشْران**: هو علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران، الأُمويّ البغداديّ. قال الخطيب البغداديّ: كان تامّ المروءة، ظاهر الديانة، صدوقاً، ثَبْتاً. وقال الذهبي: روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً. ت(٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨). المنتظم (١٥/ ١٦٧). السير (١٧/ ٣١١).

* **إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح**، البغداديّ، المعروف بـ«الصفّار»، أبوعليّ، قال الدارقطنيّ: كان ثقة، متعصباً للسنّة. وقال الذهبي: انتهى إليه علوّ الإسناد. ت(٣٤١هـ).

---

(١) في (م): «بالأثر». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبي ـ من شَعْب هَمْدان ـ الحميْري، أبوعمرٍو الكوفي. تابعي ثقة، مشهور. سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ت (١٠٩هـ) وقيل غير ذلك. /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧) التقريب (٣١٠٣).

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرَج، الطائي، أبوطريف، ولد الجَواد المشهور، صحابي جليل. كان سيدا شريفا في قومه. وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ت (بعد ٦٠هـ)/ ع. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٤١). الإصابة (٢/ ٤٦٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٠)

(٤) سيأتي تخريجه في [ح/ ٢٠١].

(٥) في (م): «بشيء» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». انظر «الأم» (٢/ ٢٢٦).

(٦) هو المصنِّف.

(٧) في (م): «الحسين». وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٨) في (م): «عبدالله». وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٩) سقطت من (أ). وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

. . . . . .

تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢). الأنساب (٣/ ٥٤٦). السير (١٥/ ٤٤٠).

* **الحسن بن علي بن عفّان**، العامريّ أبومحمد الكوفيّ. قال الدارقطنيّ: الحسن وأخوه محمد: ثقتان، وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة. ت(٢٧٠هـ) /ق.

الجرح والتعديل (٣/ ٢٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦١)، التقريب (١٢٦٥).

* **عبدالله بن نُمَيْر**، الهَمْداني، الخارِفيّ، أبوهشام الكوفيّ. قال الحافظ: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنَّة، من كبار التاسعة. ت(١٩٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٢١٦). الجرح والتعديل(٥/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٥٢). التقريب (٣٦٧٩).

* **عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم** ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أبوعثمان. ثقة، ثبت فقيه، من الخامسة. ت(١٤٤هـ أو ١٤٥هـ أو ١٤٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٦). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٥). التقريب (٤٣٤٠).

* **نافع مولى عبدالله بن عمر** ـ رضي الله عنهما ـ أبوعبدالله، المدني. ثقة ثبت فقيه، مشهور. من الثالثة. ت(١١٧هـ) أو بعدها /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٨٤). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٦٨). التقريب (٧١١٢)

[ر/ ١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبيدالله: حفص بن غياث، والمعتمر بن سليمان، وعَبْدةُ بن سليمان، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن وهب.

حفص بن غياث: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٧ (مختصراً).

الباقون: عند ابن جرير في (٦/ ٩٦).

وتابعه عن نافع: مالك، وأيوب، وابن جريج، وعبدالله بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب.

مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي(٢/ ٤٩٣). ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد المعلَّمات ورواية أبي مصعب(٢/ ١٩٤) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ماأصاب المُعَلَّمات

أيوب وابن جريج وعبدالله: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣ـ٤٧٤) ح/ ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٩، ٨٥٢٠

ابن أبي ذئب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٣.

وابن جرير في (٦/ ٩٦).

وله شاهد من طريق: عمرو بن دينار «عن ابن عمر، قال له: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلاّ بضعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٤.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ:

[ر/٢] فَهُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْداً، قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَاباً ضَوَارِيَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيْنَا وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ. قَالَ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلاَّ بِضْعَةً[1].

[ر/١] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل الحَسَن بن عفّان، والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٢] **رجال السند:**

* **الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوريّ الكوفيّ، أبوعبدالله، ثقة حافظ فقيه مشهور، وكان ربما دلَّس، من رؤوس الطبقة السابعة ت(١٦١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٤/٩٢). الجرح والتعديل (١/٥٥). تهذيب التهذيب (٤/٩٩). التقريب (٢٤٥٢).

* **ابن أبي ذئب**: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ـ هشام ـ القرشي، العامريّ، أبوالحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة. ت (١٥٨ أو ١٥٩هـ) ع.

التاريخ الكبير (١/١٥٢). تذكرة الحفاظ (١/١٩١). تهذيب التهذيب (٩/٢٧٠). التقريب (٦١٠٢).

* **بُكَيْر بن عبدالله بن الأشجّ**، القرشي ـ مولاهم ـ المدنيّ، ثم المصريّ، أبوعبدالله ـ ويقال أبويوسف ـ ثقة من الخامسة. ت (١٢٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٢/١١٣)، الجرح والتعديل(٢/٤٠٣). تهذيب التهذيب (١/٤٣١). التقريب (٧٦٢)

* **حُمَيْد بن مالك بن خُثَيْم** ـ ويقال الخُثَم ـ سمع أباهريرة وسعداً، وروى عنه بُكَيْر بن الأشجّ والزهري ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة. قال العجلي: ثقة وحده، وقال ابن حزم: حُمَيد بن مالك بن الأخْتَم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة /بخ.

---

(١) قوله: «بَضْعَة» وقع في (أ): «بصعة» بموحدة فمهملتين. وهو خطأ. وفي السنن الكبرى للمصنف: «نصفه». قال في النهاية (١/١٣٣): «البَضْعة ـ بالفتح ـ القطعة من اللحم، وقد تُكْسَر» اهـ. وضبطها العلاَّمة محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه للموطأ: «بِضْعَة» بالكسر.

. . . . . .

التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٧). الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨). طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٣) المحلّى (٧/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢). التقريب (١٥٦٢).

[ر/ ٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧). قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به، بلفظه، إلاّ أنه قال: «وإن لم يبقين إلاّ نصفه».

* **أبونصر العراقي: لم أقف على ترجمته.**

* **عبدالله بن الوليد:** ابن ميمون المعروف بالعدني. صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة / خت د ن س

الجرح والتعديل (٥/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٤). التقريب (٣٧٠٣). وسائر رجاله ثقات.

خالفه عن سفيان: قَبيصَة، فرواه بإسناده وقال: «عن يعقوب بن عبدالله ابن الأشجّ» مكان «بُكَيْر بن الأشجّ».

أخرجه ابن جرير في (٦/ ٩٦).

* **قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي:** أبوعامر الكوفي، صدوق، ربما خالف من التاسعة.

التاريخ الكبير(٧ /١٧٧). الجرح والتعديل(٧/ ١٢٦). تهذيب التهذيب(٤/ ١٣٧). التقريب (٥٥٣٠)

وتابعه عن ابن أبي ذئب: وكيع، وعبدالله بن نُمَيْر.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٩.

وإسناده صحيح.

وابن جرير في (٦/ ٩٦).

ابن نُمَيْر: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وإسناده صحيح.

وتابعه عن بكير بن الأشجّ: مخرمة بن بكير بن الأشج.

عند ابن جرير (٦/ ٩٦).

* **مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج،** أبوالمسور المدني. صدوق وروايته عن أبيه وجَادة من كتابه، كذا قال أحمد وابن معين. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. من السابعة ت (١٥٩هـ)/ بخ م د س.

التاريخ الكبير(٨/ ١٦). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٦٣). التقريب (٦٥٤٧).

[ر/٣] ورُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٤] وَسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وخالفه عن بُكَيْر: عبد ربّه بن سعيد، فقال: «سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد» ولم يذكر حُمَيْداً.

أخرجه ابن جرير في (٦/ ٩٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧).

وللأثر شاهد من طريق سعيد بن المسيب: «عن سعد قال: كل وإن لم يبق إلاَّ رأسه».

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٤) ح/ ٨٥١٨.

وشاهد آخر من طريق منصور بن المعتمر عن سعد.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٨. وهو منقطع.

وقال مالك في رواية يحيى الليثي (٢/ ٤٩٣) ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد المعلَّمات.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٤ـ١٩٥) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ما أصاب المعلمات: «إنه بلغه عن سعد» فذَكَر نَحْوَه.

[ر/٢] **درجته :**

إسناد المصنف في «السنن الكبرى»: فيه من لم أعرفه وهو أبونصر العراقي. وحُمَيد بن مالك وثقه غير واحد. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٣] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده. قال ابن حزم في (٧/ ٤٧١): «وروى عن علي من طريقِ مَنْ لا يُعْرف من هو؟ ولا سُمِّي ـ أيضاً ـ».

[ر/٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل ما بقي».

تابعه عن سعيد بن أبي عَرُوبَة: عبدالرزاق، ويزيد بن زريع، وشعبة، وعَبْدَةُ بن سليمان.

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٧٤) ح/ ٨٥١٨.

يزيد وشعبة وعبدة: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥). وبعضهم قال: «فأكل ثُلُثه».

. . . . . .

وتابعه عن قتادة: هشام الدَّستوائي وشعبة ـ أيضاً ـ وعمر بن عامر السلمي.
هشـــام: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٠.
شعبة وعمر: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥).
وتابعه عن سعيد بن المسيب: محمد بن زيد بن المهاجر.
عند ابن جرير في (٦/ ٩٥) وقال: «فأكل نصفه أو ثلثيه».
وللأثر شواهد منقطعة: من طريق منصوربن المعتمر، وبكر بن عبدالله المزني والقاسم بن محمد
منصور: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٨.
بكر والقاسم: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥).

[ر/ ٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأما ما أعلَّه به بعض النقاد[1]، فقال: لا يُعْلَم لسعيد سماع من سلمان. فيجاب عنه: بأن سعيداً وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أي سنة خمس عشرة للهجرة، ووفاة سلمان كانت سنة (٣٢هـ فما بعدها) على الراجح، فيكون لسعيد آنئذ سبعة عشر عاماً وهو سنٌّ يمكن فيه السماع. والله أعلم.

(١) انظر: المحلَّى (٧/ ٤٧٢).

[ر/٥] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٦] وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[ر/٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩١، قال: «حدثنا يزيد بن هارون، قال: نا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: إذا أرسلت كلبك، فأكل فَكُلْ وإن أَكلَ ثُلُثَيْه.

تابعه عن يزيد: محمد بن المثنى.

عند ابن جرير في (٦/ ٩٦).

وتابعه عن داود بن أبي هند عبدالأعلى، وأبومعاوية.

كلاهما عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٦/ ٩٥، ٩٦).

[ر/٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧) بإسناده[1] إلى سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يكره ذلك ويقول: لو كان مُعَلَّماً ما أكل».

وهو إسناد حسن وله شواهد كثيرة صحيحة.

من طريق طاووس عند عبدالرزاق (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) ح/ ٨٥١٣، ٨٥٢١.

ومن طريق سعيد بن جبير عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣) ح/ ٨٥١٤.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢) ح/ ١٩٥٧٠

ومن طريق الشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢) ح/ ١٩٥٦٩.

وابن جرير في (٦/ ٩٢).

(من طرقٍ عن الشعبي).

ومن طريق إبراهيم النخعي: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣) ح/ ١٩٥٧٢، ١٩٥٧٣.

وعند ابن جرير في (٦/ ٩٢).

ومن طريق عطاء: عند ابن جرير في (٦/ ٩٢).

[ر/٦] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) وهو الإسناد المتقدم في [ر/٤]. رجاله ثقات غير الحسن بن عفّان فصَدُوق.

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ.

[ح/١] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ[(١)] فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيذٌ[(٢)]، فَلاَ تَأْكُلْ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَىٰ الصَّيْدِ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَه؟ قال: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَمُسْلِمٌ[(٤)] فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[ح/١] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسن بن فورك**، الأصبهاني، قال الذهبي: «الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين. سمع ببغداد والبصرة ومكة. وسمع «مسند» أبي داود الطيالسي من عبدالله بن جعفر بن فارس، وبلغت مصنفاته قريباً من مائة. ت(٤٠٦هـ).

وفيات الأعيان (٤/٢٧٢). العبر (٢/٢١٣). السير (١٧/٢١٤). طبقات السبكي (٤/١٢٧). تاج العروس (٧/١٦٧).

* **عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس**، الأصبهاني، **أبومحمد**. قال ابن مَنْده: كان شيوخ الدنيا

---

(١) قال في «النهاية» (٣/٢١٥): «المِعْراض ـ بالكسر: سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يصيب بعرضه دون حَدِّه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/١٨٠).

(٢) قال في النهاية (٥/٢١٢): «الوَقْذُ في الأصل: الضرب المُثْخِن والكَسْر» اهـ.
وقال في «لسان العرب» (٣/٥١٩): «وقَذَ وَقَذَ الشاة وَقْذاً، وهي موقوذة ووَقِيذٌ: قَتَلها بالخشب». «والمَوقُوذَة والوَقِيذ: الشاة تُضْرب حتى تموت ثم تؤكل» اهـ.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجعفي، أبوعبدالله البخاري. جبل الحفظ. من الحادية عشرة ت (٢٥٦هـ)/ ت س. الجرح والتعديل(٧/١٩١). تهذيب التهذيب(٩/٤١). التقريب(٥٧٤٥).

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري أبوالحسين النيسابوري. ثقة حافظ مصنف. ت (٢٦١هـ)/ ت. الجرح والتعديل(٨/١٨٢). تهذيب التهذيب(١٠/١١٣). التقريب(٦٦٤٤).

. . . . . .

خمسة، فذكر منهم ابن فارس. وقال ابن مردويه: كان ثقة. وقال الذهبي: كان من الثقات العُبّاد. ت(٣٤٦هـ).

طبقات أصبهان (٤/ ٣٦٢). تاريخ أصبهان (٢/ ٤٠). السِّير (١٥/ ٥٥٣).

* **يونس بن حبيب العجلي** ـ مولاهم ـ الأصبهاني، أبوبشر، راوي «مسند» الطيالسي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو ثقة. وقال الذهبي: المحدث الحجة. ت(٢٦٧هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧). تاريخ أصبهان (٢/ ٣٢٤). السير (١٢/ ٥٩٦).

* **سليمان بن داود بن الجارود**، البصري المشهور بـ«أبي داود الطيالسي» صاحب «المسند». قال الحافظ: ثقة حافظ غلط في أحاديث. من التاسعة ت (٢٠٤هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ١٠). الجرح والتعديل (٤/ ١١١). طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٠). التقريب (٢٥٥٨).

* **شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكيّ** ـ مولاهم ـ الواسطي، ثم البَصْريّ، أبوبِسْطَام، ثقة حافظ متقن، أول من فتش بالعراق عن الرجال، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، من السابعة. ت (١٦٠هـ) /ع. التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (١/ ١٢٦) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٧). التقريب (٢٧٩٨).

* **عبدالله بن أبي السَّفَر** ـ سعيد ـ بن محمد ـ ويقال أحمد ـ الهَمْدانيّ، الثوريّ، الكوفيّ. ثقة، من السادسة. توفي في خلافة مروان بن محمد / خ م د س ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٠٥)، الجرح والتعديل(٥/ ٧١). تهذيب التهذيب(٥/ ٢١١). التقريب (٣٣٧٠).

[ح/ ١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند» الطيالسي (ص١٣٨) ح/ ٤٢٧٣، بإسناده ولفظه، غير أنه قال: «عن صيد المعراض». وقال: «وسميت فخذْ وكُلْ».

ومن طريق الطيالسي: النسائي: في (٧/ ١٨٣) ح/ ٤٢٧٣. ك: الصيد والذبائح/ ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦) ح/ ٤٧٨٤.

وأبوعوانة في (٥/ ١٢٧).

والطبراني: في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٩ (مختصراً).

تابعه عن شعبة: حفص بن عمر، وأبوالوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي

. . . . . .

إياس، ومعاذ بن معاذ، وابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ومحمد بن كثير، وبهز، ومحمد بن يعقوب الزبيري، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وسعيد بن الربيع ومسلم بن إبراهيم (وبعضها مختصر).

حفص بن عمر: عند البخاري في (١/ ٧٧) ح/ ١٧٥. ك: الوضوء / ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

أبوالوليد: عند البخاري أيضاً ـ في (٢/ ٧٥) ح/ ٢٠٥٤. ك: البيوع/ب: تفسير المشَّبهات.

وأبي عوانة في (٥/ ١٢٧ـ١٢٨).

سليمان بن حرب: عندالبخاري ـ كذلك ـ في(٣/ ٤٥١) ح/ ٥٤٧٦. ك: الذبائح والصيد/ ب: صيد المعراض.

والدارمي في (٢/ ٩١). ك: الصيد/ب: في صيد المعراض.

والطبراني في (١٧/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١٤١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦).

آدم بن أبي إياس: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣ـ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٦. ب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.

والطبراني في (١٧/ ٧١، ٧٦) ح/ ١٤٢، ١٦٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

معاذ وابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٥٢٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلمة، ح/ ٣.

غُنْدَر: عند مسلم ـ أيضاً ـ في (٣/ ١٥٣٠) ح/ ٣.

وأحمد في (٤/ ٣٨٠).

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ١٢٧).

محمد بن كثير: عند أبي داود في(٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٤. ك:الصيد/ب: في الصيد.

بهز ومحمد بن يعقوب: عند النسائي في (٧/ ١٨٣، ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/ ٤٢٧٢، ٤٣٠٦. ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، ب: ما أصاب بعرض من صيد المعراض.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦، ١٥٤) ح/ ٤٧٨٣، ٤٨١٨.

. . . . . .

النَضْر وَوَهْب وسعيد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٢٦ـ١٢٧، ١٢٧ـ١٢٨).

مسلم بن إبراهيم: عند الطبراني في (١٧/ ٧٠ـ٧١) ح/ ١٤١.

وتابعه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، وبيان، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عتيبة، وداود ابن أبي هند، وحصين بن عبدالرحمن، وأبوحريز، وعيسى بن المسيب، وسالم[1]، وخالد الحَذَّاء، وعاصم الأحول. (وبعضها مختصر).

زكريا: عند البخاري في (٣/ ٤٥١) ح/ ٥٤٧٥. ب: التسمية على الصيد.

ومسلم في (٣/ ١٥٣٠ـ١٥٣١) ح٤.

والترمذي في (٤/ ٦٩) ح/ ١٤٧١. ك: الصيد/ ب: ماجاء في صيد المعراض.

والنسائي في (٧/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٥) ح/ ٤٢٦٤، ٤٢٦٩، ٤٢٧٤، ٤٣٠٨. ب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، ب: الكلب يأكل من الصيد، ب: ما أصاب بحد من صيد المعراض.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٤) ح٤٧٧٥، ٤٧٨٠، ٤٧٨٥، ٤٨٢٠.

والحميدي في (٢/ ٤٠٦) ح/ ٩١٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٥) ح/ ٩١٧١٢.

وابن الجارود في (ص٢٣٠) ح/ ٩١٤ (وسقط منه اسم الشعبي).

وأبي عوانة في (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٤٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) ح/ ١٧١٨.

بيان: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٣، ٥٤٨٧. ب: إذا أكل الكلب، ب: ما جاء في التصيُّد.

ومسلم في (٣/ ١٥٢٩) ح/ ٢.

وأبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٨.

---

(١) لم ينسب في الأصل، فلعله سالم بن أبي حفصة.

. . . . . .

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٠) ح/ ٣٢٠٨. ك: الصيد/ ب: صيد الكلب.
وابن الجارود في (ص٢٣٠، ٢٣١) ح/ ٩١٥، ٩١٨.
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

سعيد بن مسروق: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٥.
والنسائي في (٧/ ١٨٢، ١٨٣) ح/ ٤٢٧٠، ٤٢٧٣، ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦) ح/ ٤٧٨١، ٤٧٨٤.
وأحمد في (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
والطبراني في (١٧/ ٧٣) ح/ ١٥١.

الحكم: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٥.
والنسائي في (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، ح/ ٤٢٧١، ٤٢٧٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦) ح/ ٤٧٨٢، ٤٧٨٤.
وأحمد في (٤/ ٢٥٧).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٧، ١٢٩ ـ ١٣٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

داود بن أبي هند: سيأتي في [ح/ ١٧].

حُصَين: عند النسائي في (٧/ ١٩٥) ح/ ٤٣٠٧. ب: ما أصاب بحد من صيد المعراض.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٤) ح/ ٤٨١٩.
والطبراني في (١٧/ ٧٦) ح/ ١٦٣.

أبوحَريز فمن بعده إلى خالد: عند الطبراني في (١٧/ ٧٣، ٧٥ ـ ٧٦، ٧٦، ٧٧) ح/ ١٥٠، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧.

عاصم الأحول: سيأتي في [ح/ ٢].

وتابعه عن عدي: همام بن الحارث، وسعيد بن جبير.

همّام: عند البخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/ ٥٤٤٧٧. ب: ما أصاب المعراض

. . . . . .

بعرضه.

وفي (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٧. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

ومن طريقه الأولى: البغوي في (٦/ ١٠) ح/ ٢٧٦٦.

وعند مسلم في (٣/ ١٥٢٩) ح/ ١.

والنسائي في (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢، ١٩٤) ح/ ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٣٠٥، ب: صيد الكلب المعلم، ب: إذا قتل الكلب، ب: صيد المعراض.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣ ـ ١٥٤) ح/ ٤٧٧٦، ٤٧٧٨، ٤٨١٧.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٥. ب: صيد المعراض.

وأحمد في (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠).

والطيالسيّ في (ص١٣٩) ح/ ١٠٣١، ١٠٣٢.

وأبي عوانة في (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣).

وابن حبان في (١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/ ٥٨٨١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٩).

سعيد بن جبير: سيأتي في [ح/ ١٨، ١٩].

ورواه عن عديّ: إبراهيم النخعي.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٧) ح/ ٨٥٣٠ (مختصراً).

وهو منقطع. وهذه الرواية راجعة إلى رواية همّام المتقدمة.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ: مجالد بن سعيد، ومُرَيّ بن قَطَريّ، وعبدالله بن عامر العدويّ. فذكروا ما ليس في رواية الجماعة.

مجالد: سيأتي في [ح/ ٣، ٤].

مُرَيّ: عند أبي داود في (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ح/ ٢٨٢٤ ك: الأضاحي/ ب: في الذبيحة بالمروة. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمّاد عن سماك ابن حرب عن مُرَيّ بن قَطَريّ عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول

. . . . . .

الله: أرأيت إنْ أَحَدُنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟ فقال: «**أمْرِرِ الدّمَ بما شئت، واذكر اسم الله ـ عز وجل ـ**».

تابعه عن موسى بن إسماعيل: محمد بن محمد التمار.

عند الطبراني في (١٧/ ١٠٣) ح/ ٢٤٥.

وتابعه عن حماد بن سلمة: وكيع، والحجاج بن المنهال، وسُرَيج بن النعمان.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٣) ح/ ١٩٨٠٩.

الحجاج بن منهال: عند الطبراني في (الموضع السابق) والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨١).

سُرَيج: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل.

سفيان: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١) ح/ ٣١٧٧. ك: الذبائح/ ب: ما يذكى به.

وأحمد في (٤/ ٢٥٦).

والحاكم في (٤/ ٢٤٠): وصحّحه على شرط مسلم[1]. وسكت عنه الذهبي.

شُعبة: عند أحمد في (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧).

والطبراني في (١٧/ ١٠٣) ح/ ٢٤٦، ٢٤٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٩) و(٩/ ٢٨١).

إسرائيل: عند الطبراني في (١٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/ ٢٤٨.

وخالفه عن سماك: أبوالأحوص (سَلام بن سُلَيم). فرواه عنه بإسناده، كرواية الجماعة عن عدي (مختصراً).

أخرجه الطبراني في (١٧/ ١٠٤) ح/ ٢٤٩.

[ح/١] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

---

(١) مع أن في إسناده مُرَيّ بن قطري. لم يخرج له غير الأربعة. وقال الذهبي: لا يُعْرَف؛ تَفَرَّد عنه سماك بن حرب.
ميزان الاعتدال (٤/ ٩٥). التقريب (٦٥٩٩).

[ح/٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُوعَمْرو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدِاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: [٢/٢٠٠] «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ[١] أَدْرَكْتَه وَلَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَه قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ. وَإِنْ[٢] وَجدْتَه قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلاَباً فَقَتَلْنَ وَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ؟ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَه فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَلْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَيُّوب[٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ المُبارك.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا[٤] وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[ح/٢] **رجال السند:**

* أبو عبدالله: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُويَه، الضَّبِّيّ، الطَّهْمانيّ، النيسابوريّ،

---

(١) في (م): «فإذا».

(٢) في «السنن الكبرى» للمصنف: «فإن».

(٣) هو يحيى بن أيوب، المقابري، البغدادي، العابد، أبوزكريا، ثقة من العاشرة، ت(٢٣٤هـ)/ عخ م دعس. الجرح والتعديل (٩/١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/١٦٥). التقريب (٧٥٣٩).

(٤) هو زكريّا بن أبي زائدة ـ خالد ـ ابن ميمون، الهَمْدانيّ، الوادِعِيّ ـ مولاهم ـ أبويحيى، الكوفي. ثقة، وكان يُدَلس. وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين، من الطبقة السادسة. ت (١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٣/٤٢١). الجرح والتعديل (٣/٥٩٣). تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤). التقريب (٢٠٢٧). تعريف أهل التقديس (ص٦٢).

. . . . . .

المشهور بـ«الحاكم» ويعرف أيضاً بـ«ابن البيِّع»، الإمام، الحافظ، الناقد، صاحب التصانيف، منها «المستدرك على الصحيحين» كتب عن نحو ألفيّ شيخ. ت(٤٠٥هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣) الأنساب (٢/ ٣٧١). السير (١٧/ ١٦٢). العبر (٢/ ٢١٠). طبقات السبكي (٤/ ١٥٥).

* **محمد بن يعقوب بن يوسف**، الشَّيبانيّ، النّيسابوري، أبوعبدالله، المعروف بـ«ابن الأخْرَم». قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد «ابن الشرقيّ» يحفظ، ويفهم، وكان ابن خزيمة يُقدِّمه على أقرانه. ت (٣٤٤هـ).

الأنساب (٥/ ٧٥). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٤). السير (١٥/ ٤٦٦). العبر (٢/ ٦٨).

* **أبوعمرو بن أبي جعفر**: هو محمد بن أحمد بن حَمْدان بن علي بن سِنان، الحِيْرِيّ، قال الذهبي: الإمام المُحدِّث، الثقة، النحويّ البارع، الزاهد العابد، مُسْنِد خراسان، ت (٣٧٦هـ).

السير (١٦/ ٣٥٦). العبر (٢/ ١٤٨). طبقات السبكي (٣/ ٦٩).

* **عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شِيْرَوَيْه بن أسد**، القرشيّ، المُطَّلبيّ، النيسابوريّ، أبومحمد، قال الحاكم: «ابن شِيْرَوَيْه الفقيه: أحد كبراء نيسابور، له مؤلفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته» ثم قال: «واحتجوا به» وقال الذهبي: ثقة باتفاق. ت (٣٠٥هـ).

التقييد(ص٣١٩). تذكرة الحفاظ(٢/ ٧٠٥). السير (١٤/ ١٦٦). تاريخ الإسلام(وفيات: ٣٠١ـ٣٢٠)

* **الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس**، النيسابوريّ، ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٠هـ) م د س.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٢). الجرح والتعديل (٣/ ٣١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧١). التقريب (١٢٧٩).

* **عبدالله بن المبارك بن واضح**، الحَنْظليّ، التميميّ ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. ت (١٨١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٤). التقريب (٣٥٨١).

* **عاصم بن سليمان الأحْول**، البصري، مولى بني تميم، أبوعبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة، من الرابعة،لم يتكلم فيه إلاَّ القطان (يعني يحيى) فكأنه بسبب دخوله في الولاية ت (بعد ١٤٠هـ) /ع

التاريخ الكبير: (٦/ ٤٨٥). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨). التقريب (٣٠٧١).

[ح/ ٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤) بهذا الإسناد مجزءاً، وليس فيه «ابن الأخرم».

تابعه عن ابن المبارك: يحيى بن أيوب، وأحمد بن منيع، وسُويد بن نصر، وحِبّان بن موسى

. . . . . .

والحسن بن عرفة.

يحيى بن أيوب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١). ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلمة ح/ ٧.

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) ح/ ١٤٦٩. ك الصيد. ب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٧/ ١٩٢) ح/ ٤٢٩٨. ك: الصيد/ ب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٢) ح/ ٤٨١٠.

سُوَيْد: عند النسائي في(٧/ ١٧٩ـ١٨٠) ح/ ٤٢٦٣. ب: الأمر بالتسمية عند الصيد

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٣) ح/ ٤٧٧٤.

والطبراني في (١٧/ ٧٤) ح/ ١٥٤، ١٥٥.

حِبَّان: عند الطبراني (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٦) ح/ ١٧١٠.

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٤).

وتابعه عن عاصم: ثابت بن يزيد، وعلي بن مُسْهر، وحماد بن زيد، ويحيى بن زكريا، بن أبي زائدة، ومَعْمر، ويزيد بن هارون. وجرير بن حازم، وعباد بن عباد المهلبي. (وبعضها مختصر).

ثابت بن يزيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣) ح/ ٥٤٨٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

ومن طريقه: البغوي في (٦ /٣) ح/ ٢٧٦٢.

وعند أبي عوانة في (٥/ ١٣٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

علي بن مسهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٦.

والطبراني في (١٧/ ٧٤ ـ ٧٥) ح/ ١٥٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

. . . . . .

حماد بن زيد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٩. ك: الصيد/ ب: في الصيد.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٢ـ١٣٣).

يحيى بن زكريا: عند أحمد في (٤/ ٣٧٨).
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٥٠.
والطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٦.
وعند ابن الجارود في (٢٣١ ـ ٢٣٢) ح/ ٩٢٠.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣).
والطبراني ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق أحمد.

مَعْمر: عند النسائي في (٧/ ١٨٢، ١٨٣ ـ ١٨٤، ١٩٢ ـ ١٩٣) ح/ ٤٢٦٨، ٤٢٧٥، ٤٢٩٩. ب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، ب: الكلب يأكل من الصيد، ب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢) ح/ ٤٧٧٩، ٤٧٨٦، ٤٨١١.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٨٥٠٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٣). ك: الصيد/ ب: الصيد يغيب ليلة.
وأحمد في (٤/ ٢٥٧).
والطبراني في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٧.
وعند أبي عوانة في (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢).

يزيد بن هارون: عند النسائي في (٧/ ١٨٣) ح/ ٤٢٧٤ ب: الكلب يأكل من الصيد.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ح/ ٤٧٨٥.
وأحمد في (٤/ ٣٨٠).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٣، ١٣٠، ١٣١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٥) ح/ ١٧١٨).

جرير بن حازم: عند أحمد في (٤/ ٣٧٩).

عبّاد: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣) ح/ ٥٨٨٠.

[ح/ ٣] وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ[1] ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: [وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ]»[2].

وَقَدْ تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِذِكْرِ البَازِي[1] فِيهِ.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٤).

وتابعه عن الشعبي عَدَدٌ: تقدموا في تخريج [ح/ ١].

[ح/ ٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة. وانظر الحديث السابق.

[ح/ ٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٥١. ك: الصيد. ب: في الصيد قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير، ثنا مجالد» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).

تابعه عن عبدالله بن نمير: أحمد في ٤/ ٢٥٧.

وتابعه عن مجالد: عيسى بن يونس، وابن المبارك، وعبدالعزيز بن مسلم.

عيسى بن يونس: عند الترمذي في (٤/ ٦٦) ح/ ١٤٦٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد البُزاة. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث مجالد عن الشعبي».

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٩) ح/ ١٩٦٤٩.

وابن جرير في (٦/ ٩١).

والطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٨.

ابن المبارك وعبدالعزيز: عند الطبراني في (١٧/ ٧٢، ٧٧) ح/ ١٤٨، ١٦٨.

* **مُجالد بن سعيد بن عُمَيْر الهَمْداني**: قال ابن مَعين: ضعيف. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفه، وكان ابن مهدي لا يَرْوي عنه. وقال أبوحاتم: لا يُحْتجُّ

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ٧٢): «والبَازي: واحد البُزاة التي تصيد، ضَرْبٌ من الصُّقور». وقال في (٥/ ٣١٤): «الباز: لغة في البَازي. والجَمْع أبْوازٌ وبِيزَانٌ. وجمع البازِي: بُزَاةٌ».

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/٦] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا[١].

[ر/٧] وَكَانَ سَلْمَانُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الإِبَاحَةِ.

به. وقال ابن عَدِيٍّ: له عن الشعبي أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ـ أيضاً ـ: لا يعتبر به. وقال الذهبي: مشهور، صاحب حديث عَلى لين فيه. وقال الحافظ: ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره، من صغار السادسة. ت (١٤٤هـ) م٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٩). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١). الكامل (٦/ ٤٢٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦). التقريب (٦٤٩٨).

[ح/٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لِضَعْف مجالد، وعليه فتكون الزيادة التي تفرَّد بها ـ وهي ذكر البازي فيه ـ ضعيفة.

والحديث بدونها صحيح كما تقدَّم في ح/ ١، ٢]. وانظر [ح/ ٤].

[ر/٦] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣) ح/ ٨٥١٤. قال: «عن أبي حنيفة عن حمّاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أَكَلَ أُكلَ[٢]».

* **حماد بن أبي سليمان:** ـ مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل الكوفي. فقيه صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، ت (سنة ١٢٠هـ أوقبلها)/ . خت بخ م٤.
التاريخ الكبير(٣/ ١٨). الجرح والتعديل(٣/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (٣/ ١٤). التقريب (١٥٠٥).
وسائر رجاله ثقات.

[ر/٦] **درجته :**

إسناده حسن من أجل حمَّاد.

[ر/٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٠) ح/ ١٩٦٥٥، قال: «حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك وبَازَك فَكُلْ وإن أكل ثُلُثه».

---

(١) يعني بين الكلب والبازي.
(٢) كذا في الأصل. وهو على حذف «مِنْ صَيْده» على الاتساع.

[ح/٤] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ـ فِي «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ[(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ هَـٰذَا الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٢)].

---

* محمد بن زيد بن علي العبديّ ـ أو الكندي ـ البصريّ. قال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ليس بالقويّ. وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ ق
الثقات (٧/ ٤٢٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٢). التقريب (٥٩١٢).
وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

[ر/٧] **درجته :**

إسناد ابن أبي شيبة: ضعيف من أجل محمد بن زيد، ولم أجد له متابعاً.

[ح/٤] **رجال السند :**

* حَرْمَلة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عِمران، التُّجِيْبي، المصْريّ، أبوحفص، صاحب الإمام الشافعي. ورَاوِيةُ ابن وهب. صدوق، من الحادية عشرة. ت (٢٤٣ أو ٢٤٤هـ)/ م س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٦٩). الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤). ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠١). التقريب (١١٧٩).

* سُفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران ـ ميمون ـ الهلاليّ، الكوفيّ ثم المكيّ، أبومحمد، ثقة حافظ فقيه، تغير حفظه بأخرَة. وكان ربَّما دلَّس لكن عن الثقات. من رؤوس الطبقة الثامنة. ت(١٩٨هـ) / ع
التاريخ الكبير(٤/ ٩٤). الجرح والتعديل(١/ ٣٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٤). التقريب (٢٤٥٨).

[ح/٤] **تخريجه :**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/٩١٧. قال: «ثنا سفيان» به، بنحو لفظه.

تابعه عن مجالد: هُشيم، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة.

هشيم: عند أحمد في (٤/ ٣٧٩).

إسماعيل وشعبة: عندالطبراني في(١٧/ ٧٢، ٧٣) ح/١٤٦، ١٤٧، ١٤٩. ولفظ شعبة أقرب.

---

(١) في (م) «مجاهد» وهو خطأ. وتقدمت ترجمة مجالد في [ح/٣].
(٢) تَقَدَّم في [ح/١، ٢].

[ح/ ٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدَاللهِ الحَافِظُ، فِي آخَرِينَ[١]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاإِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاثَعْلَبَةَ [٢٠٠/ب] الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ المُكَلَّبِ وَبِالكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ فَكُلْ مِمَّا[٢] أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[٣] فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ».

[ح/ ٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ١، ٢].

[ح/ ٥] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن عبدالحكم**: ابن أعين بن ليث، المصري، أبوعبدالله، الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة. ت(٢٦٨هـ) / س.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). السير (١٢/ ٤٩٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣٢). التقريب (٦٠٤٧).

* ابن وَهْب: هو عبدالله بن وَهْب بن مُسْلم، القرشيّ، مولاهم ـ المِصْريّ، أبومحمد، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد. من التاسعة. ت (١٩٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٢١٨). الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٥). التقريب (٣٧٠٥)

* **حَيْوَة بن شُرَيح بن صفوان بن مالك التُّجِيبِيّ**: أبوزُرْعَة المِصْريّ، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من

---

(١) هم: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبوعبدالرحمن السلمي، انظر «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

(٢) في (أ): «ما».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١٦٤): «الذَّكِيّة: الذَّبح والنَّحر. يقال: ذَكَّيْتُ الشاة تَذْكِيَةً، والاسم الذَّكَاة. والمذبوح: ذَكِيٌّ» اهـ.
وقال في «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٨): «والذَّكاةُ والذَّكاةُ: الذَّبْحَ» اهـ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ[١] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي[٢] عَنْ حَيْوَةَ.

السابعة. ت (١٥٨ أو ١٥٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٣/ ١٢٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٦١). التقريب (١٦٠٥)

* ربيعة بن يزيد، الإيادي: الدِّمَشْقِي، أبوشُعَيْب، ثقة عابد، من الرابعة ت (١٢١ أو ١٢٣هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٨). الجرح والتعديل(٣/ ٤٧٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٢٨). التقريب (١٩٢٤)

* أبوإدريس الخَوْلاني: هو عائذ الله بن عبدالله بن إدريس الخَوْلاني، قاضي دمشق. ولد في حياة النبي ﷺ (يوم حنين). وسمع من كبار الصحابة. ثقة مشهور، عالم الشام بعد أبي الدرداء. ت (٨٠هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٨٣). الجرح والتعديل (٧/ ٣٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٧٤). التقريب (٣١٢٦).

* أبوثَعْلَبَة الخُشَنِيُّ: هو جُرْهم ـ ويقال جُرْثُومة ـ بن ناشم ـ ويقال نَاشِب ـ وقيل غير ذلك، صحابي جليل، قيل: كان من أصحاب الشجرة، وقيل أسلم قُبَيْل غَزوة خيبر. ت (٧٥هـ) /ع.

«الاستيعاب» (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٧). الإصابة (٤/ ٢٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٢).

[ح/ ٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٧) ح/ ١٧٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ابن الجارود في (٢٣١) ح/ ٩١٧.

وتابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر، ويونس بن عبدالأعلى، وحرملة بن يحيى.

أبوالطاهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح/ ٨.

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السَّرح، الأمويّ ـ مولاهم ـ المِصْريّ ثقة. من العاشرة. ت (٢٤٩ أو ٢٥٥هـ) م د س ق.
الجرح والتعديل (٢/ ٦٥). تهذيب التهذيب (١/ ٥٥). التقريب (٨٥).

(٢) هو عبدالله بن يزيد، العَدَوي ـ مولى آل عُمَر ـ المُقْرِيء، القَصير، أبوعبدالرحمن. ثقة فاضل من التاسعة. ت (٢١٣هـ). التاريخ الكبير(٥/ ٢٢٨). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠١). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٥). التقريب (٣٧٢٦).

. . . . . .

يونس: عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

حرملة: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ح/ ٥٨٧٩.

وتابعه عن حَيْوة: عبدالله بن يزيد المقري، وأبوعاصم النبيل، وابن المبارك.

عبدالله بن يزيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/ ٥٤٧٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما أصاب المعراض بعرضه.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٩) ح/ ٢٧٦٥.

وعند أحمد في (٤/ ١٩٥).

وأبي عوانة (٥/ ١٣٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ح/ ٥٧١.

أبو عاصم: عند البخاري في (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦) ح/ ٥٤٨٨، ٥٤٩٦. ب: ما جاء في التَّصَيُّدِ، ب: آنية المجوس والميتة.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠) ح/ ٣٢٠٧. ك: الصيد/ ب: صيد الكلب.

وابن الجارود في (٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٩١٦.

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥).

ابن المبارك: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ح/ ٨.

وأبي داود في (٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٥. ك: الصيد/ ب: في الصيد.

والترمذي في (٤/ ١٢٩) في سياق ح(١٥٦٠ ك: السير/ ب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٧/ ١٨١) ح/ ٤٢٦٦. ك: الصيد والذبائح/ ب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٤) ح/ ٤٧٧٧.

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و(١٠/ ١٠).

خالفه عن أبي إدريس: يونس بن سيف وبُسْر بن عبيدالله. وسيأتيان في [ح/ ٦، ٧] (على الترتيب).

وتابعه عن أبي ثعلبة: مكحول، وأبوقلابة، وأبوأسماء الرحبي، وسعيد بن المسيب، وعمير بن

. . . . . .

هانيء، وعروة بن رُوَيْم اللخمي، وأبوالأشعث الصَّنْعَاني وأبورجاء العطاردي. (وبعضها مختصر).

مكحول: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣) ح/ ١١.

والترمذي في (٤/ ٦٤) ح/ ١٤٦٤. ك: الصيد/ ب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

وأحمد في (٤/ ١٩٣).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٦.

أبوقلابة: عند الترمذي في (٤/ ١٢٩) ح/ ١٥٦٠. وقال: «وأبوقلابة لم يسمع من أبي ثعلبة. إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة.

وأحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧١) ح/ ٨٥٠٣.

والطيالسي في (١٣٦) ح/ ١٠١٥.

والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠، ٢٣١) ح/ ٦٠٤، ٦٠٥.

وهذه المتابعة تؤول إلى رواية:

أبي أسماء الرحبي: وهي عند الترمذي في (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) ح/ ١٧٩٧ ك: الأطعمة. ب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٤/ ١٩٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٧) ح/ ٥٨٠.

سعيد بن المسيب: عند ابن ماجةفي(٢/ ١٠٧١) ح/ ٣٢١١. ب: صيد القوس. (وهي مختصرة)

عُمَير بن هانيء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٥٩٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠).

(مختصراً عندهما).

عُرْوة بن رُوَيْم فمن بعده: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠.

والحديث له شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسيأتي في [ح/ ٨، ٩].

[ح/ ٥] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٦] وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ وَكَلْبُكَ فَكُلْ، ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ».

[ح/٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٧) ح/ ١٧٢١. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبوعتبة، أخبرنا بقية،حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، إنا بأرض صيد فأرمي بقوسي فمنه ما أُدْرِكُ، ومنه ما لا أدْرِكُ ذكاته. وأُرسِل كلبي المُكَلَّب فمنه ما أدرك ذكاتَه، ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ . . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو.

في «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وتابعه عن بقية: محمد بن المُصَفَّى.

عند أبي داود في (٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٦. ك: الصيد/ ب: في الصّيْد.

* **بقية بن الوليد الكَلاَعيُّ**: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، من الطبقة الثامنة ت (١٩٧هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٤). تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦) التقريب (٧٣٦).

وتابعه عن الزبيدي (محمد بن الوليد): محمد بن حرب. إلاَّ أنه قال: «وكَلْبُك المعلَّم».

أخرجه أبوداود (في الموضع السابق).

وأحمد في (٤/ ١٩٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٣) ح/ ٥٧٠. وقال: «كلبُك المكلَّب».

* **محمد بن حرب الخولاني الحمصي، الأبرش**. أبوعبدالله، ثقة من التاسعة ت (١٩٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٦٩). الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٩٥) التقريب (٨٥٢٣)

* **يونس بن سيف، القيسي، الكَلاَعي، الحمصي**. وثّقه الدارقطني. وقال البزار صالح الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة ت (١٢٠هـ)/ د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٧). التقريب (٧٩٣٥).

[ح/٧] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ [كَلْبَكَ][1] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ».

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ قَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ».

[ح/٦] **درجته :**

اللفظ الذي ذكره المصنف: ضعيف؛ لضعف مخرجه، إذ مداره على بقيّة، وهو مدلس وقد عنعن. وهو مخالف للرواية التي جاء بها الحفاظ، الواردة في الصحيحين وغيرهما؛ فقد فرّقت بين الكلب المعلَّم وغَيْره وتقدمت في [ح/٥]. وهو الذي تضمنه حديث عدي بن أبي حاتم المتقدم في [ح/١، ٢].

أما لفظ ابن حرب: فموافق (في المعنى) لرواية الثقات المشار إليها. فهو صحيح لغيره.

[ح/٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/١٠٩) ح/٢٨٥٢ ك: الصيد/ ب: في الصيد: قال: «حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْم، ثنا داود بن عمرو» به بلفظه. وقال فيه: «وكل ما رَدَّتْ عليك يداك»

ومن طريقه:المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٧).

وفي «الصغير» (٢/٣٩٨) ح/١٧٢٣).

* داود بن عمرو: الأوْدِيُّ، الدمشقيُّ، عامل واسط. وثّقه ابن معين. وقال أحمد: حديثه مُقَارِب. وقال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور. وقال العجلي يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السابعة /د.

التاريخ الكبير (٣/٢٣٦). الثقات (٦/٢٨١). ميزان الاعتدال (٢/١٧). تهذيب التهذيب (٣/١٦٩). التقريب (١٨١٠).

وسائر رجاله ثقات.

* وبُسْر بن عبيدالله: الحضرمي، ، الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة /ع.

التاريخ الكبير (٢/١٢٤). الجرح والتعديل (٢/٤٢٣). تهذيب التهذيب (١/٣٨٣) التقريب (٦٦٨).

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٨] وَأَخْرَجَ[(١)] ـ أَيْضاً ـ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاثَعْلَبَةَ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَزَادَ: قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَّ[(٢)] أَوْ تَجِدْ فيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ».

[ح/٧] **درجته :**

ضعيف، لشذوذه. فقد خالف ما جاء به الثقات من وجهين:

الأول: قوله: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» جاء لفظ الكلب فيه مطلقاً. ورواية الحفاظ في الصحيحين وغيرهما فرقت بين الكلب المعلم وغيره. وهي التي تقدمت في [ح/٥].

الثاني: قوله: «فكل وإن أكل منه» جاء مخالفاً لما رواه الحفاظ الأثبات في الصحيحين وغيرهما، من حديث عدي بن حاتم وفيه «فإن أكل (يعني الكلب)؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه» هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه» وانظر [ح/١، ٢].

[ح/٨] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١١٠ ـ ١١١) ح٢٨٥٧. ك: الصيد/ ب: في الصيد قال: «حدثنا محمد بن المنهال الضَّرير ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا حَبِيبُ المُعَلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه عن جَدِّه: أن أعرابياً يقال له أبوثَعْلَبَة، قال: يارَسُول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبة فأفْتِني في صَيْدها، فقال النبي ﷺ: «إنْ كَانَ لك كلاَبٌ مُكَلَّبة فَكُلْ مِمَا أَمْسَكْن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم» قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». فقال: يارسول الله، أَفْتِني في قوسي. قال: «كلْ ما ردت عليك قوسك» قال: ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك» قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها وكل فيها».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

تابعه عن يزيد: أحمد بن المقدام. وسيأتي في [ح/٩].

---

(١) يعني أباداود. وانظر التخريج.

(٢) قوله: «يصلّ» وقع في (أ): «يضل وكذلك في أصل سنن أبي داود وفي (م): «يصد». وهما خطأ. قال في «النهاية» (٣/ ٤٨): «ما لم يَصِلَّ: أي ما لم يُنْتِنْ. يُقال صَلَّ اللحْمُ وأَصَلَّ». وانظر «لسان العرب» (١١/ ٣٨٣).

[ح/٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبيد الله بن الأخنس.

عند الطبراني في (٢٢/٢٠٧ـ٢٠٨) ح/٥٤٧.

والمصنف في (السنن الكبرى) (٩/٢٤٣).

* **عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ**: القرشيُّ السَّهميُّ. أبوإبراهيم ـ ويقال أبوعبدالله ـ وثقه ابن المديني والنسائي وأبوزُرْعة والعجلي، وابن معين ـ في رواية عنه ـ وغيرهم، وثقوه في غير روايته عن أبيه عن جدِّه. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: يكون مرسلاً. قال الذهبي: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبدالله، وهو الذي ربّاه. وقال الحافظ: صدوق من الخامسة. ت (١١٨) / ز٤.

التاريخ الكبير (٦/٣٤٢). الجرح والتعديل (٦/٢٣٨) ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣). تهذيب التهذيب (٨/٤٣). التقريب (٥٠٦٦).

* **شعيب بن محمد**: وقد ينسب إلى جده عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال الذهبي: وقد ذكر البخاري وأبوداود وغير واحد أنه سمع من جده. قال الحافظ: صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة / ز٤. التاريخ الكبير (٤/٢١٨). الجرح والتعديل (٤/٣٥١). ميزان الاعتدال (٣/٢٦٨). تهذيب التهذيب (٤/٣١١). التقريب (٢٨١٥).

* **عبدالله بن عمرو بن العاص** : رضي الله عنهما الصحابي المشهور، من المكثرين في الحديث /ع الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٣٤٦). الإصابة (٢/٣٥١). تهذيب التهذيب (٥/٢٩٤).

[ح/٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شُعيب. وانظر ما بعده.

[ح/٩] **رجال السند :**

* **أبوبكر بن الحارث**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن الحارث، التميمي، الأصبهاني، المقرىء، النحويُّ المحدث، الثقة، روى «السنن» عن الدارقطني، وكان عارفاً بالحديث صحيح الأصول. ت (٤٣٠هـ).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُوثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ لِي كِلاَباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فقَالَ: «إِنْ كَانَتْ كِلاَباً مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قَالَ: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ [قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»][1] قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عليْكَ قَوْسُكَ» قال: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ/ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ[2] أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ[3] غَيْرِ [ل/٢٠١] سَهْمِك». قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا[4] إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا».

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَصَحُّ مِنْ هَـٰذَا، وَمَا يُخالِفُهُ مِنْ هَـٰذِه الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَاصَاحِبَا الصَّحِيحِ. فاللهُ أَعْلَمُ.

المنتخب من السياق (٨٩). العبر (٢/ ٢٦٢). الشذرات (٣/ ٢٤٥).

* علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: البغدادي، أبوالحسن، المشهور بـ«الدارقطني» الإمام الحافظ صاحب التصانيف. ت (٣٨٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤). السير (١٦/ ٤٤٩). طبقات السبكي (٣/ ٤٦٢).

* علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي: أبوالحسن. قال الذهبي: الإمام الثقة المحدث. ت (٣٢٤هـ).

السير (١٥/ ٢٥). العبر (٢/ ٢٣). الشذرات (٢/ ٣٠٥).

* أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث: العجلي، البصري، أبو الأشعث، قال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، طعن أبوداود في مروءته. من العاشرة. ت (٢٥٣هـ)./ ح ت س ق.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): يضل «وكذلك في أصل الدارقطني. وفي (م) «يصد» وهما خطأ وانظر هامش (٢) ص (٢٠).

(٣) في (أ): «أثراً».

(٤) في (م) «اضطرنا» وهو خطأ.

. . . . . .

الجرح والتعديل (٢/ ٧٨). تاريخ بغداد (٥/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١/ ٧٠). التقريب (١١٠).

* **يزيد زريع العيشي**:- ويقال التميمي ـ البصري، أبومعاوية، ثقة، ثبت من الثامنة ت (١٨٢هـ) /ع التاريخ الكبير(٨/ ٣٣٥). الجرح والتعديل(٩/ ٢٦٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٤)التقريب (٧٧٤١)

* **حبيب بن أبي قُرَيْبَة**: أبومحمد البصري، مولى معقل بن يسار ، مشهور بلقب «المعلم». وثقه ابن معين وأبوزُرْعة، وأحمد وقال: «ما أصح حديثه!». وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة ت(١٣٠هـ) /ع.

بحر الدّم (ص١٠٥). التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣). الجرح والتعديل (٣/ ١٠١) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٠). التقريب (١١١٨).

[ح/٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) بإسناده ولفظه وقال: «**أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك**»

تابعه عن حبيب: عبدالوارث بن سعيد

عند أحمد في (٢/ ١٨٤).

[ح/٩] **درجته :**

إسناده حسن، لكن جاءت هنا زيادة مخالفة لما جاء به الثقات وهي قوله: «قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه». وقد تقدم في الحديث المتفق عليه الذي رواه عدي بن حاتم: «فإن أكل ـ يعني الكلب»؟ قال: «**فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسكه على نفسه**» هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «**فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**» وانظر [ح/١، ٢]، وعلى هذا فتكون هذه الزيادة ضعيفة.

وإلى هذا أشار المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله: «وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا، وما يخالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا الصحيح.

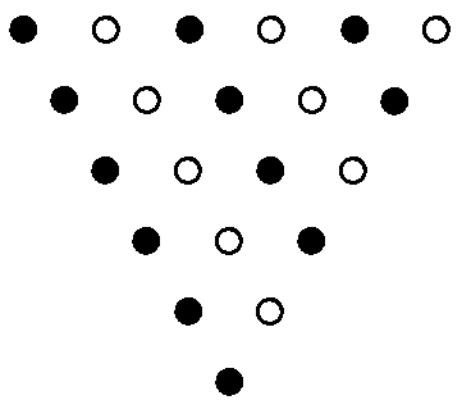
وقال في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨): «إلاّ أن حديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي (تقدم في [ح/٧])، ومن حديث عمرو بن شعيب. اهـ

وقال الحافظ «الفتح» (٩/ ٥١٦ـ٥١٧): «سلك الناس في الجمع بين الحديثين (يعني حديث عدي وحديث عمرو بن شعيب هذا طرقاً:

. . . . . .

منها ـ للقائلين بالتحريم ـ حَمْل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاَّه ثم عاد فأكل منه.

ومنها الترجيح: فرواية عدي في الصحيحين, متفق على صحتها, ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين، مختلف في تضعيفها. وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن ـ أيضاً ـ وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح» اهـ.



تسمية الله عند الإرسال[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ[٢]:

أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسَمِّي[٣].

وَهَـٰذَا لِمَا مَضَىٰ فِي حَدِيثِ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ[٤] وَأَبِي ثَعْلَبَةَ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ نَاسِياً فَقَتَلَ: أُكِلَ؛ لأَنَّه إِذَا كَانَ كَالذَّكَاةِ فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ أُكِلَ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ وَإِنْ نَسِيَ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٨] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ..

[ر/٨] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ١٠) قال: حدثنا أبوبكر الحُمَيْدي[٧]، حدثنا سفيان، حدثنا عَمْرو، عن أبي الشعثاء قال: أخبرني عَيْن عن ابن عباس قال...» فذكره بلفظه. وقال في آخره: «يعني بعين عكرمة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩ـ٢٤٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٠ ح/ ١٧٢٦).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وشعبة، وسعيد بن منصور، ومحمد بن بكر بن خالد.

---

(١) في (م) وقع هذا الباب بعد الباب التالي. وجاء في آخره: «وهذه المسألة قبل التي كتبت قبلها في ترتيب المزني». ومعلوم أن المصنِّف ـ رحمه الله ـ قد جرى في تصْنيف هذا الكتاب على ترتيب المزني. وترتيب البابين في (أ) موافق للمزني. فاعتمدته هنا.

(٢) هو محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي. تقدم.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٢٧).

(٤) تَقَدَّم في [ح/ ١، ٢] وقد جاء فيه في رواية: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله».

(٥) تَقَدَّم في [ح/ ٣] وقد جاء فيه: «أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله».

(٦) الأم (٢/ ٢٢٧).

(٧) لم أقف عليه في مسند الحميدي.

[ر/٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[1] بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

قَوْلُهُ: عَنْ عَيْنٍ: يَعْنِي عَنْ عِكْرِمَةَ[2].

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٨١) ح/ ٨٥٤٨.

شعبة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٥) (المعنى).

سعيد بن منصور: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

محمد بن بكر: سيأتي في [ر/ ٩].

خالفه عن عمرو بن دينار: ابن جريج. فرواه عنه عن جابر بن زيد وعكرمة به.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٣٣). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي:

وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وتابعه عن عكرمة: أيوب، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٩) ح/ ٨٥٣٨. (المعنى).

وله شاهد من طريق: عطاء عن ابن عباس عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٩ـ٤٨٠) ح/ ٨٥٤١. والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

[ر/٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٩] **رجال السند:**

* **أبوعبدالرحمن السُّلميُّ**: محمد بن الحسين بن موسى بن خالد، الأزدي، السُّلميُّ «الأمّ»، شيخ خراسان وكبير الصوفية فيها، غير ثقة في الحديث. قال الخطيب: «قال لي محمد بن يوسف

---

(١) في (م) بكير. وهو خطأ.

(٢) قوله «عن عين يعني عن عكرمة»، وقع في (م): «عين يعني عكرمة».

. . . . . .

القطان: كان عبدالرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفيّة أحاديث» اهـ. قال الحافظ: قال السراج: مثله ـ إن شاء الله ـ لا يتعمَّد الكذب، ونَسَبه إلى الوهم»اهـ. وقال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمْدة. ت(٤١٢هـ).

تاريخ بغداد (٢/٢٤٨). السِّير (١٧/٢٤٧). ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣). لسان الميزان (٥/١٥٨).

* **أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد**: أبوبكر البزار البغدادي، يعرف بـ«ابن أبي شيبة» وربما قيل «ابن شيبة» قال الدارقطني: ثقة، ثقة. ت(٣١٧هـ).

سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص١٤٠). تاريخ بغداد (٥/ ٣١).

* **محمد بن بكر بن خالد**، أبوجعفر القصير، البغدادي، كاتب أبي يوسف القاضي. قال الخطيب: كان ثقة. ت(٢٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٩٤).

* **عَمْرو بن دينار**: المكيُّ، الأثرم، الجُمحيُّ ـ مولاهم ـ أبومحمد، ثِقة ثَبْت، من الرابعة ت(١٢٥ أو ١٢٦) /ع.

التاريخ الكبير (٦/٣٢٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦) التقريب (٥٠٤٠).

* **أبوالشعثاء**: هو جابر بن زيد، الأزدي، اليحمويّ ـ مولاهم ـ البصري، الجَوْفي، من كبار تلاميذ ابن عباس. ثقة، فقيه من الثالثة. ت(٩٣ أو ١٠٣هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤) التقريب (٨٦٧).

* **عكرمة بن عبدالله البربري**، المدني، أبوعبدالله، مولى ابن عباس. قال الحافظ: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة. ت(١٠٧هـ) أو بعدها /ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) الجرح والتعديل (٧/ ٧) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤) التقريب (٤٦٨٩).

[ر/٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٦) بسنده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة عَدَدٌ تقدموا في [ر/٨]. وتمام تخريجه هناك.

[ر/٩] **درجته :**

إسناده صحيح[1] وانظر ما قبله.

---

(١) وأبوعبدالرحمن السلميُّ مقرون بأبي بكر بن الحارث.

وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «الْمُسْلِمُ[٢]] يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ».

[ح/١٠] أَخْبَرَنَاه أَبُوعَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ[١]. فذكره.

وَالمَحْفُوظُ[٣] رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ـ كَمَا مَضَىٰ ـ[٤].

[ح/١٠] **رجال السند:**

* أبوأمية الطَّرسُوسي: هو محمد بن إبراهيم بن مُسْلم، البغْداديّ، ثم الطَّرسوسيّ، وثَّقه أبوداود، وقال الحاكم: صدوق كثير الوَهَم. وقال أبوبكر الخلَّال: إمام في الحديث رفيع القدر جدًّا. وقال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، يَهِمُ، من الحادية عشرة. ت(٢٧٣هـ) / س.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧). تاريخ بغداد (١/ ٣٩٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٧). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤). التقريب (٥٧١٨).

* محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد، التميمي، الجَزَريّ، الرُّهاويّ، أبوعبدالله بن أبي فروة. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبوحاتم: ليس بشيء. وقال الترمذي والدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: ليس بالقوي، من التاسعة. ت (٢٢٠هـ) / عس فق.

الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٤٦٢) التقريب (٦٤١٨)

* مَعْقِل بن عبيدالله: الجَزَري، العبسي ـ مولاهم ـ الحرّاني، أبوعبدالله. احتجَّ به مسلم، وقال أحمد: صالح الحديث، وعنه ـ أيضاً ـ: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال

---

(١) معقل بن عبيدالله: وقع في (ه): «معقل بن عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) سقط من (أ). وفي (م): «فالمسلم». والتصويب من «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

(٣) كذا قال، والذي قرَّره المحقِّقون أن رواية الضعيف مخالفاً للثقة أو الثقات تسمَّىٰ: «المنكر» وضده «المعروف» وانظر: نزهة النظر (ص٩٨).

(٤) مَضَى في [ر/ ٨، ٩].

[ح/١١] وَقَدْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ ، عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ اللهِ».

وَهَـٰذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ/ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [٢٠١/ب]

ابن عَدِيّ: حَسَن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. وقال الذهبي: حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من الثامنة. ت (١٦٦هـ) / م د س.

التاريخ الكبير (٧/٣٩٣). الجرح والتعديل (٨/٢٨٦). الكامل (٦/٤٥٢). ميزان الاعتدال (٤/١٤٦). تهذيب التهذيب (١٠/٢١٠). التقريب (٦٨٢١).

[ح/١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٩) وفي «الصغير» (٢/٤٠٠) ح/١٧٢٧ من وجه آخر، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطُّوسي، ثنا أبوحاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد» به بلفظه.

تابعه عن أبي حاتم: الحسين بن إسماعيل، عند الدارقطني في (٤/٢٩٦).

[ح/١٠] **درجته :**

ضعيف؛ إذْ مدار روايات الرفع على محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف ـ كما تقدم ـ.

وهو ـ أيضاً ـ مخالف لرواية سفيان بن عيينة المتقدمة، من وجهين:

أن سفيان زاد في إسناده أباالشعثاء. وأنه وقفه على ابن عباس.

ولهذا قال المصنف: «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه».

وانظر: «نصب الراية» (٤/١٨٢). «التلخيص الحبير» (٤/١٥١). «إرواء الغليل» (٨/١٧١).

[ح/١١] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧) قال: «عن مسدَّد عن عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد» به. بلفظه وليس فيه «إنَّه» من قوله: «إنه إن ذكر...».

ومن طريقه: المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٠). بلفظه هنا.

* ثور بن يزيد: الحمصي أبوخالد. ثقة ثبت. إلاَّ أنه يرى القدر. من السابعة ت (١٥٠ أو ١٥٣ أو ١٥٥هـ) / خ ٤.

[ح/١٢] وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ـ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكروا اسْمَ اللهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

التاريخ الكبير(٢/ ١٨١). الجرح والتعديل(٢/ ٤٦٨). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠). التقريب (٨٦٣).

* **الصلت**: هو السدوسي ـ مولاهم ـ تابعي، قال ابن حزم: مجهول. وقال الذهبي: «أرسل «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يُسَمِّ» روى عنه ثور بن يزيد وحده». وقال الحافظ: «ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ذكره في أتباع التابعين». وقال ـ أيضاً ـ: تابعيٌّ لين الحديث، أرسل حديثاً، من الرابعة / مد.

الثقات (٦/ ٤٧١). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٣). التقريب (٢٩٦٢).

[ح/١١] **درجته :**

مرسل، ضعيف؛ قال الحافظ الزيلعي في (٤/ ١٨٣): «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال: أن الصَّلت السدوسي لا يُعْرَف له حال، ولا يُعْرفَ بغير هذا، ولا روى عنه غَيْر ثور بن يزيد».

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٧٠): «وهذا مُرْسَلٌ ضَعيف».

[ح/١٢] **رجال السند :**

* ابن مبشر: هو علي بن عبدالله بن مبشر. وأبوالأشعث: هو أحمد بن المقدام (تقدما).
* **محمد بن عبدالرحمن**: الطُّفاويّ، البصريّ، أبوالمنذر، صدوق يَهِم، من الثامنة / خ د ت س.

الجرح والتعديل(٧/ ٣٢٤). ميزان الاعتدال(٣/ ٦١٨). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٧٤). التقريب (٦١٠٧)

* **هشام بن عُرْوة بن الزبير بن العوام**، الأسديّ، أبوالمنذر ـ وقيل أبوعبدالله ـ. قال الحافظ: ثقة فقيه ربما دلَّس، وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من المدلسين. من الخامسة. ت (١٤٥ أو ١٤٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣). الجرح والتعديل (٩/ ٦٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤) التقريب (٧٣٢٨). تعريف أهل التقديس (ص٤٦).

. . . . . .

* عروة بن الزبير بن العوام: الأسدي، أبوعبدالله. ثقة فقيه مشهورمن الثالثة ت (٩٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٩/ ٣١). الجرح والتعديل(٦/ ٣٩٥). تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣). التقريب (٤٥٧٧).

[ح/١٢] **تخريجه :**

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٦) بإسناده ولفظه، وقال: «أذَكَروا الله عليه أم لا؟».

تابعه عن أبي الأشعث: البخاري في (٢/ ٧٦) ح/ ٢٠٥٧. ك: البيوع/ ب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

وتابعه عن هشام: أسامة بن حفص، وأبوخالد الأحمر، ومُحَاضر، والنضر بن شميل، وعبدالرحيم بن سليمان، والدَّراوردي.

أسامة بن حفص: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/ ٥٥٠٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: ذبيحة الأعراب ونحْوهم.

أبوخالد الأحمر: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٨). ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله. . .

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٥) ح/ ٢٦٧٣.

وفي «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٣).

وأبي داود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩). ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ١٧٢٥.

وعند المصنف أيضاً: من طريق أخرى (في الموضع السابق).

محاضر بن المورع: عند أبي داود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وعند ابن الجارود (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٨٨١.

والمصنف أيضاً ـ من طريق أخرى، (في الموضع السابق).

النضر: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٦). ك: الضحايا/ ب: ذبيحة من لم يعرف.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٥.

. . . . . .

عبدالرحيم بن سليمان: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٩) ح/ ٣١٧٤. ك: الذبائح/ ب: التسمية عند الذبح.
والدارمي في (٢/ ٨٣) ك: الأضاحي/ ب: اللحم يوجد فلا يدري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠٠) ح/ ١٧٢٥.

الدَّراوَرْدِيُّ: علّقه البخاري في (٣/ ٤٥٨) في إثر ح/ ٥٥٠٧. فقال: «تابعه عليٌّ عن الدراورديُّ».
فقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٠): «مُرادُ البخاري: أن الدراورديّ رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً، كما رواه أسامة بن حفص».
قال: «وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به» اهـ.

وخالفه عن هشام: مالك وحمَّاد بن سلمة وجعفر بن عون؛ فرووه عنه عن أبيه مرسلاً.

مالك: رواية الشيباني(٢/ ٦٥٣) ح/ ٦٥٦. ك: الضحايا. ب: الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكى هو...
ويحيى الليثي (٢/ ٣٨٩) ك: الذبائح/ ب: ماجاء في التسمية على الذبيحة
وأبي مصعب (٢/ ١٩١) ك: الضحايا/ ب: التسمية على الذبيحة.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩.

حمَّاد بن سلمة: عند أبي داود ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

[ح/ ١٢] **درجته:**

إسناد المصنف: فيه أبوعبدالرحمن السُّلمي، ضعيف.
ورجال الدارقطني رجال البخاري، غير ابن مبشر، وهو ثقة. والحديث في صحيح البخاري.
ويجاب عن رواية من خالف فأرسله بقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٠): «ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختُلِفَ في وصله وإرساله: حُكِم للواصل بشرطين:
أحدهما: أن يزيدعدد من وصله على من أرسله. والآخر: أن يحتفَّ بقرينة تقوّي الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها...» اهـ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

وَأَخْرَجَهُ ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ(١) وَأُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ(٢) عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً، واسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ(٣) عَنْ هِشَامٍ..

[ح/١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَانَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ(٤)؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٥) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

[ح/١٣] **رجال السند:**

* أبوعليّ الرُّوذْبَاريّ: الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم، الرُّوذْباريّ، الطوسيُّ، راوي

(١) هو سليمان بن حَيّان، الأزدي، الكوفي، المعروف بـ«أبي خالد الأحمر» صدوق، يخطيء من الثامنة. ت(١٩٠هـ) أو قبلها /ع.
التاريخ الكبير (٤/٨). الجرح والتعديل (٤/١٠٦). تهذيب التهذيب (٤/١٥٩). التقريب (٢٥٥٥).

(٢) هو أسامة بن حفص، المدني. قال اللّالكائي: مجهول، روى له البخاري حديثاً واحداً بمتابعة أبي خالد الأحمر والطُّفاوي، كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة (وذكر هذا الحديث). وقال الأزدي: ضعيف. قال الذهبي: ضعَّفه الأزدي بلا حجة. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة. /خ.
التاريخ الكبير (٢/٢٣). ميزان الاعتدال (١/١٧٤). تهذيب التهذيب (١/١٨١). التقريب (٣١٤).

(٣) انظر صحيح البخاري (٣/٤٥٨) ح/٥٥٠٧. و(٤/٣٨٣) ح/٧٣٩٨.
والدَّراوَردي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عُبَيْد، الدَّرَاوَرْديُّ، الجُهنيُّ ـ مولاهم ـ المدني، أبومحمد وثقه مالك وابن معين ـ في أحد قوليه ـ والعجلي. وغيرهم. وقال أحمد: إذا حَدَّث من كتابه فهو صحيح، ومن كتب الناس وهم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق يُحَدِّث من كتب غيره فيخطيء. من الثامنة (١٨٦ أو ١٨٧هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/٢٥). الجرح والتعديل (٥/٣٩٥). تهذيب التهذيب (٦/٣١٥). التقريب (٤١٣٣).

(٤) قوله: «فقالوا نأكل.... مما قتل الله» وقع في (م): «فقالوا لا نأكل مما قبلنا ولا نأكل مما قتل الله» وهو خطأ ظاهر.

(٥) سورة الأنعام والآية بتمامها ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

. . . . . .

«سنن أبي داود» عن ابن دَاسَة. وحَدَّث بها عنه الإمام البيهقي، قال عنه الذهبي: «الإمام المُسْنِد». ت (٤٠٣هـ).

التقييد (ص٢٤٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٨-١٠٧٩). السِّير (١٧/ ٢١٩).

* **أبوبكر بن داسة**: محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق، التمار، البصري، راوي «السنن» عن أبي داود السجستاني. قال عنه الذهبي: «الشيخ الثقة العالم» وقال ـ أيضاً ـ: «مِسْنِدُ البَصْرة». ت (٣٤٦هـ).

التقييد (ص٥٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٣). السِّيَر (١٥/ ٥٣٨).

* **أبوداود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشِير، الأزدي، السِّجِستانيُّ، صاحب «السنن»، ثقة حافظ، قال أبوحاتم: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونُسُكاً وورعاً وإتقاناً، من الحادية عشرة ت(٢٧٥هـ) / ت س.

الجرح والتعديل (٤/ ١٠١). السير (١٣/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٩). التقريب (٢٥٤١).

* **عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَىٰ**: أبوالحسن بن أبي شيبة، العبسيّ ـ مولاهم ـ الكوفيّ، قال الحافظ: ثقة حافظ شهير، وله أوهام، من العاشرة، ت (٢٣٩هـ) / خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦). السِّير (١١/ ١٥١). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٥). التقريب (٤٥٢٩).

* **عِمْران بن عيينة بن أبي عِمْران**: الهلاليّ، الكوفيّ، أبوالحسن (أخو سفيان) قال أبوحاتم: لا يحتجُّ به. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من الثامنة / ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٧). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٠). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٠). التقريب (٥١٨٠).

* **عطاء بن السائب بن مالك**:ـ ويقال زيد ويزيد ـ الثقفي، الكوفي، أبوالسائب، أكثر النقاد على أنه ثِقةٌ في حديثه القديم. وقال الحافظ: صدوق، اختلط، من الخامسة. ت(١٣٦ أو ١٣٧هـ) / خ ع

التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢). تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٣). التقريب (٤٦٠٨).

* **سعيد بن جبير بن هشام**: الأسديّ، الواليّ ـ مولاهم ـ الكوفي، أبومحمد ـ ويقال أبوعبدالله ـ ثقة ثبت فقيه. من الثالثة. قُتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٦١). الجرح والتعديل (٤/ ٩). تهذيب التهذيب (٤/ ١١). التقريب (٢٢٨٥).

. . . . . .

[ح/١٣] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠١) ح/ ٢٨١٩. ك: الأضاحي/ ب: ذبائح أهل الكتاب. بإسناده ولفظه.

تابعه عن عِمْران: محمد بن عبدالأعلى وسفيان بن وكيع ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

محمد بن عبدالأعلى وابن وكيع: عند ابن جرير في (٨/ ١٨ـ١٩).

محمد بن أبي بكر: عند المصنف[1] في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠).

ورواه عن عطاء: زياد بن عبدالله البَكَّائي. فقال: «أتى أناس النبي ﷺ...».

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٣٠٦٩. ك: تفسير القرآن/ ب: تفسير سورة الأنعام، قال: «حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي، حدثنا زياد بن عبدالله البَكَّائي» به. وقال: «حسن غريب».

* محمد بن موسى بن نفيع **الحَرَشِيّ**: ليِّن. من العاشرة. ت (٢٤٨هـ)/ ت س.

الجرح والتعديل (٨/ ٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٥). التقريب (٦٣٥٧).

* زياد بن عبدالله **البَكَّائي العامري أبومحمد الكوفي**: في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. وروايته في البخاري في موضع واحد متابعة. من الثامنة. ت (١٨٣هـ)/ خ م ت ق.

الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٣). التقريب (٢٠٩١).

ورواه عن ابن عباس: عكرمة وعلي بن أبي طلحة وعَنْتَرة بن عبدالرحمن الشيْباني؛ فلم يذكروا اليهود.

عكرمة: عند أبي داود في (٣/ ١٠١) ح/ ٢٨١٨ من طريق يزيد النحوي.

وابن جرير في (٨/ ١٧) من طريق إسرائيل.

كلاهما عن سماك عن عكرمة به بلفظ: «يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا...﴾.

ورواه عن سماك: شريك: فقال: «إن المشركين قالوا للمسلمين...».

أخرجه ابن جرير في (٨/ ١٦).

---

(١) وقال في «الصغير» (٢/ ٤٠١) ح/ ١٧٤٨: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبوأمية ومحمد بن الصلت أخبرنا أبوبكر عن عطاء» به.

وهذا الإسناد قد دخله التحريف فإن أباالعباس الأصم لم يدرك محمد بن الصلت الأسدي (بين وفاتيهما ١٢٤ عاماً) فكان صوابه هكذا «أخبرنا أبوأمية (هو الطرسوسي) عن محمد بن الصلت» ويبقى أن أبابكر (شيخ ابن الصلت) لم ينسب.

. . . . . .

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي: الكوفي. أبوالمغيرة. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وتغيَّر بآخرة. من الرابعة ت (١٢٣هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ١٧٣). الجرح والتعديل(٤/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٤). التقريب (٢٦٣٢)

علي بن أبي طلحة: عند ابن جرير في (٨/ ١٧) بلفظ: «قالوا يا محمد...».

* علي بن أبي طلحة: ـ سالم ـ بن المخارق الهاشمي، أبوالحسن. أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره. صدوق قد يخطيء من السادسة / م د مس ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٨١). الجرح والتعديل (٦/ ١٩١). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٨). التقريب (٤٧٧٠).

عنترة بن عبدالرحمن: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٧. ك: الضحايا/ ب: تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٦. (من طريق يحيى القطان في الموضعين).

وابن جرير في (٨/ ١٧). (من طريق إسحاق الأزرق).

والحاكم في (٤/ ٢٣٣). (من طريق قبيصة).

ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق، وقبيصة) عن الثوري عن هارون بن عنترة عن أبيه به، وذكر أن الذين قالوا ذلك هم المشركون.

* هارون بن عنترة الشيباني الكوفي: وثَّقه أحمد وابن معين. وقال الحافظ: لا بأس به. من السادسة. ت (١٤٢هـ)/ دس فق.

الجرح والتعديل (٩/ ٩٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١٠). التقريب (٧٢٦٢).

ومن فوقه ثقات.

والخلاصة: أنه روي عن ابن عباس في هذا ثلاث روايات:

الأولى: أن الآية نزلت في اليهود خاصة. وهذه انفرد بها عمران بن عيينة عن عطاء.

الثانية: أنها نزلت في أناس (على الإطلاق). وهذه رويت عن عطاء وعكرمة وعلي بن أبي طلحة.

ورواياتهم على ضعف كل واحدة بمفردها فإنها بمجموعها ترتقي إلى «الحسن لغيره».

الثالثة: أنها نزلت في المشركين خاصة. وإسنادها «حسن لذاته».

على أنه يمكن الجمع بين الروايتين الحسنتين (أعني الثانية والثالثة) وذلك بحمل المطلق في

. . . . . .

الثانية على المقيد في الثالثة. والله أعلم.

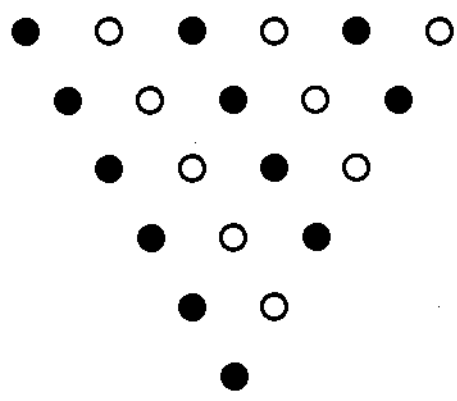
[ح/١٣] **درجته :**

إسنادهُ ضعيف؛ رواية عمران بن عيينة عن عطاء لا يُدْرى أهي قبل اختلاط عطاء أم بعده؟

ثم لانفراد عمران بذكر اليهود في روايته فيبقى ما انفرد به على ضعفه. وما وافق فيه الجماعة يأخذ حكم الصحيح لغيره. فالحديث صحيح بدون ذكر اليهود.

وقد ضعَّف الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٤) الرواية التي ذكرت اليهود من وجوه. ذكر منها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. وأن الآية من سورة «الأنعام» وهي مكية.

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٤٢) عن هذا الحديث: «صحيح. لكن ذكر اليهود فيه منكر. والمحفوظ أنهم المشركون» اهـ.



في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالقِيَاسُ: أَنْ لاَ يَأْكُلَهُ؛ مِنْ قِبَل أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ غَيْرُ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ، مِنْ دَوَابِّ الأَرْضِ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنِّي أَرْمِي فأُصْمِي وَأُنْمِي، فَقَالَ له ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مما أَصْمَيْتَ[1] وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

مَا أَصْمَيْتَ[2]: مَا قَتَلَتْهُ الْكِلاَبُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا أَنْمَيْتَ: مَاغَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ[3].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلاَ يَجُوزُ عِنْدِي فِيهِ إِلاَّ هَـٰذَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [شَيْءٌ][4]، فَإِنِّي أَتَوَهَّمُهُ[5]، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلاَ قِيَاسٌ؛ فَإِنَّ الله ـ تَعَالَىٰ ـ قَطَعَ العُذْرَ بِقَوْلِهِ ﷺ[6].

---

(١) قوله: «مما أصميت» وقع في (م): «ما أصميت».

(٢) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٠٨): «الصاد والميم والحرف المعتل أصلٌ واحد يدلّ على السرعة في الشيء. يقال للرجل المبادر إلى القتال شجاعةً: هو صَمَيان».
قال: «ومن الباب: رجل رمى الصيد فأصْمَى، إذا قتله مكانه. وهو خلاف أنْمَى» اهـ.
وقال في (٥/٤٧٩): «النُّون والميم والحرف المعتلّ أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة».
قال: «ويقال: نَمَتِ الرَّمِيَّة، إذا ارتفعت وغَابت ثم ماتت، وأنماها صاحِبُها».
وانظر «النهاية» (٣/٥٤).

(٣) في (م): «ومقتله» بزيادة الواو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «لتوهمه». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/٢٢٨). وانظر «الصغير» للمصنف (٢/٣٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٠] أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ـ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي/ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ [١/٢٠٢] [عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ][(١)] بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ وَمَيمُونٌ عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ.

[ر/١٠] **رجال السند:**

* **أبوزكريا بن أبي إسحاق:** يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، النيسابوري، شيخ العدالة ببلده قال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي: كان شيخاً ثقة نبيلاً خَيِّراً زاهداً ورعاً مُتقِناً، ما كان يُحَدِّث إلاَّ وأصله بيده يعارض، حَدَّث بالكثير. ت (٤١٤هـ).
الإرشاد (٣/٨٦٣). التقييد (ص٤٨٣). السِّير (١٧/٢٩٥).

* **عَمْرو بن الحارث بن يعقوب، الأنصاريّ:** ـ مولاهم ـ المصريّ، أبوأيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة. ت (قبل ١٥٠هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/٣٢٠). الجرح والتعديل (٦/٢٢٥). تهذيب التهذيب (٨/١٣) التقريب (٥٠٢٠).

* **عبدالملك بن الحارث بن الرَّحيل:** ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقالا: «روى عنه عمرو بن الحارث». وعَدَّه في المِصْريِّين. قال الحافظ: يروي المقاطيع. وذكره ابن حبان في الثقات وقال «يروي المقاطيع».
التاريخ الكبير (٥/٤٠٩). الجرح والتعديل (٥/٣٤٦). الثقات (٧/١٠٢). لسان الميزان (٤/٧٠).

* **عمرو بن ميمون بن مهران:** الجزري، أبوعبدالله، سبط سعيد بن جبير. ثقة، فاضل، من السادسة. ت (١٤٧هـ) وقيل غير ذلك. /ع.

---

(١) سقط من (أ).

. . . . . .

التاريخ الكبير(٦/ ٣٦٧). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٨). تهذيب التهذيب(٨/ ٩٥). التقريب (٥١٣٧).

* **مَيْمُون بن مِهْران**: الجزري، أبوأيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقَّة. ثقة، فقيه. وكان يرسل، من الرابعة. ت(١١٧هـ) بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٣٨). الجرح والتعديل(٨/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٤٩). التقريب(٧٠٧٥)

[ر/ ١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٩) ح/ ١٧٢٤. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي العباس: أحمد بن الحسن القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

والأثر له شواهد من طريق عبدالله بن الهذيل، ومقسم، وعكرمة، جميعهم عن ابن عباس.

عبدالله بن أبي الهذيل: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/ ١٩٦٨١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

أخرجوه من طريقين عن عبدالله بن أبي الهذيل.

* **عبدالله بن أبي الهذيل**: الكوفي، أبوالمغيرة، ثقة. من الثانية. ت قبل (١٢٠هـ)/ ت س ز م.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٢٢). الجرح والتعديل(٥/ ١٩٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٥٧). التقريب (٣٦٩٠)

مقسم: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٥ (من طريق الأعمش عن مقسم)

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/ ١٩٦٨٢. (من طريق الأعمش عن الحكم عن مقسم).

* **الأعمش**: هو سليمان بن مهران، الأسدي. أبومحمد الكوفي. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، لكنه يدلس. ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (١٤٧هـ).

التاريخ الكبير (٤/ ٣٧). الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٩٥). التقريب (٢٦٢٣). تعريف أهل التقديس (ص٩٧).

وقد اختلف على الأعمش كما ترى.

عكرمة: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٤ (المعنى) من طريق سماك عن عكرمة.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وَرَوَىٰ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا المَعْنَىٰ:

[ح/١٤] فإنه قال في إحدى الروايتين: «بَاتَ عَنْكَ[٢] لَيْلَةً وَلاَآمَنُ أن تَكُونَ هَامَّةٌ أَعَانَتْكَ عَلَيْه، لا حَاجَةَ لي فِيْه».

[ر/١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ عبدالملك بن الحارث بن الرحيل: لم يوثقه غير ابن حبان. وتقدم قوله وقول الحافظ فيه: يروي المقاطيع.

والأثر حسن لغيره؛ لشواهده التي تقدمت في التخريج.

[ح/١٤] تخريجه:

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٨)، قال: «عن النفيلي عن زهير [ح] وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ـ وهو ابن سلمة ـ كلاهما عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت. فلما أصبحتُ اتَّبَعْتُ أثره، فوجدته في غار أو في أحجار [وهذا][٣] مِشقَصي[٤] فيه أعرفه. قال: بات عنك ليلة» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤١) فذكره بإسناده عن النفيلي عن زهير عن عطاء» به.

وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. والنفيلي: هو عبدالله بن محمد. وزهير: هو ابن معاوية.

ورواه عبدالرزاق من وجهين آخرين (بمعناه):

الأول: في (٤/ ٤٦١) ح/ ٨٤٦١. قال: «عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت. وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته. ولكن لا أدري، هوامّ الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته».

---

(١) في (أ): «ابن رزين». وهو خطأ، انظر ترجمته في [ح/١٥].

(٢) في (م): «بات عندك». وهو خطأ ظاهر.

(٣) سقط من أصل «المراسيل» فاستدركته من السنن الكبرى (٩/ ٢٤١).

(٤) في أصل «المراسيل»: مشقص.

[ح/١٥] وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: «اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ. انْبِذْهَا عَنْكَ».

---

* عبدالكريم بن أبي المخارق: أبوأمية البصري: قال النسائي: متروك. وقال الحافظ: ضعيف. وقال مرة: متروك.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٧٠). التقريب (٤١٧٠). لسان الميزان (٢/ ٢١٨).

الثاني: في (٤/ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٦). قال: عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ... فذكر معنى الحديث السابق وفيه: «فقال النبي ﷺ: إن هوامَّ الليل كثيرة» وهذا منقطع.

* زياد بن أبي مريم الجزري: وثّقه العجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: فيه جهالة، وقد وثّق. وقال الحافظ: من السادسة / ق.

الثقات (٤/ ٢٦٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٠). التقريب (٢١٠٥).

[ح/١٤] **درجته:**

منكر. لإرساله، ولمخالفته لحديث عديّ بن حاتم المتفق عليه، وقد جاء فيه: «فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير سهمك فشئت أن تأكل منه فكل». ولحديث أبي ثعلبة الصحيح، وقد جاء فيه «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه، فكُلْ، ما لم ينتن». وسيأتي في [ح/ ٢٠].

وانظر ما بعده.

[ح/١٥] **تخريجه:**

أصل الحديث عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٩٨). قال: «عن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين ـ مسعود بن مالك ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد، فقال: إني رميته من الليل فأعياني».

كذا في «المراسيل» لم يذكر ما أورده المصنف هنا.

ومن طريق أبي داود: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١) بهذه السياقة، وزاد «ووجدت سهمي فيه من الغد. وقد عرفت سهمي. فقال: الليل خلق...» فذكره بلفظه.

---

(١) في (م): «أعان». وهو موافق لرواية ابن أبي شيبة المشار إليها في التخريج.

وَأَمَّا الَّذِي تَوَهَّمَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ:
[ح/١٦] مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا[1]، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

تابعه عن جرير بن عبدالحميد: أبوبكر بن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/١٩٦٧٨ (بأتم مما ذكره المصنف).

خالفه عن موسى: سفيان الثوري، فرواه عنه عن عبدالله بن أبي رزين عن أبيه به.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/١٩٦٧٩. (من طريق ابن نمير ويحيى بن آدم).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١). (من طريق قبيصة) ثلاثتهم (ابن نمير ويحيى وقبيصة) عن سفيان به.

* موسى بن أبي عائشة: الهَمْدانِيُّ ـ مولاهم ـ أبوالحسن الكوفي. ثقة عابد، وكان يرسل. من الخامسة. /ع.
الجرح والتعديل (٨/ ١٥٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٤). التقريب (٧٠٠٦).
والرواة عنه ثقات. فكأنه كان يرويه على الوجهين (الإرسال والوصل).

* أبورَزين: هو مسعود بن مالك، الأسديّ الكوفي. ثقة فاضل. من الثانية. ت (٨٥)هـ /بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٦). التقريب (٦٦٢٣).

[ح/١٥] **درجته:**
منكر؛ لإرساله ومخالفته رواية الثقات في الصحيحين وغيرهما. كما تقدم في الحديث السابق.

[ح/١٦] **تخريجه:**
تقدم تخريج حديث عدي بن حاتم في [ح/ ١، ٢].
وهذا الجزء منه تقدم عند المصنف في [ح/ ٢]، من طريق «الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم» به.

---

(١) على وجه التقريب. وعلى التحديد: قبل الباب السابق. انظر التخريج.

. . . . . .

ومن هذا الوجه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٢).

تابعه عن ابن المبارك: سويد بن نصر وحبان بن موسى:

عند الطبراني في (١٧/ ٧٤) ح/ ١٥٥ بلفظه.

وتابعه عن عاصم: ثابت بن يزيدوعلي بن مسهر وحماد بن زيدومعمر وعباد بن عباد المهلبي

ثابت: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣) ح/ ٥٤٨٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. بلفظ: «فوجدته بعد يوم أو يومين...».

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣) والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٢). بلفظ البخاري.

علي بن مسهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ك: الصيد والذبائح. ب: الصيد بالكلاب المعلمة. ح/ ٦. بلفظ: «فإن غاب عنك يوماً...».

والطبراني في (١٧/ ٧٤ـ٧٥) ح/ ١٥٦. بلفظ مسلم.

والمصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٢٤٣ـ٢٤٤) بلفظ مسلم.

حماد بن زيد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٩. ك: الصيد/ ب: في الصيد بلفظ: «فوجدته من الغد...».

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٨٥٠٢. بلفظ: «فيغيب عني ليلة...».

ومن طريقه: ابن ماجة في (٣/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٣. ك: الصيد/ ب: الصيد يغيب ليلة.

ومن طريق عبدالرزاق أيضاً. الطبراني في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٧.

عباد بن عَبَّاد: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٢ـ١٩٣) ح/ ٥٨٨٠. بلفظ: «فلا أقدر عليه إلاَّ بعد يوم أو اثنين».

والدارقطني في (٤/ ٢٩٤)، بنحو لفظ ابن حبان.

وتابعه عن الشعبي: خالد الحذاء وداود بن أبي هند.

خالد الحذاء: عند الطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٧. وقال فيه: «فأجد بعد ثلاث».

داود بن أبي هند: سيأتي في [ح/ ١٧].

وتابعه عن عديّ: سعيد بن جبير. وسيأتي في [ح/ ١٨، ١٩].

[ح/ ١٦] درجته:

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٧] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ: أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً وِفيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أو قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[ح/١٨] كَمَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُوبَكْرِ بن فُورَكَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ: عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ[1] مِنَ الغَدِ فِيهِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

[ح/١٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/١٠٩ـ١١٠) ح/٢٨٥٣. ك: الصيد/ ب: في الصيد. قال: «حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف، ثنا عبدالأعلى، ثنا داود» به، بلفظه.

تابعه عن عبدالأعلى: أبوبكر بن أبي شيبة وعبيدالله القواريري

ابن أبي شيبة: في (٤/٢٤٣) ح/١٩٦٨٩. بلفظه.

عبيدالله القواريري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٢). وقال فيه: «فيقتفي أثره اليوم واليومين».

* **داود بن أبي هند:** ـ دينار ـ بن عُذَافر، القشيري ـ مولاهم ـ البصري، أبوبكر، أو أبومحمد. ثقة متقن. كان يَهم بأخرة، من الخامسة. ت (١٤٠هـ) أو قبلها/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٣/٢٣١). الجرح والتعديل(٣/٤١١). تهذيب التهذيب (٣/١٧٧). التقريب (١٨٢٢) وتمام متابعاته تقدم في [ح/١٦].

[ح/١٧] **درجته:** صحيح.

[ح/١٨] **رجال السند:**

* **هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار:** السلمي، الواسطي، أبومعاوية، قال الحافظ: ثقة ثبت، كثير

---

(١) في (أ): «فآخذه». وما أثبته من (م) موافق لما في «مسند الطيالسي» و«السنن الكبرى» للمصنف بإسناده. وفي «سنن الترمذي»: «فأجد فيه».

التدليس والإرسال الخفيّ وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، من السابعة. ت (١٨٣هـ) /ع.

الجرح والتعديل (٩/ ١١٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٥٣). التقريب (٧٣٣٨). تعريف أهل التقديس (ص١١٥).

* **أبوبشر**: هو جعفر بن إياس، اليشكري، الواسطي (ابن أبي وحْشية)، قال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شُعْبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة ت (١٢٥ أو ١٢٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٧١) التقريب (٩٣٢).

[ح/١٨] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٤٠) ح/ ١٠٤١. بإسناده ولفظه. وقال: «أثر السبع».

ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٦٧) ح/ ١٤٦٨. ك: الصيد/ ب: ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. وقال: صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢). بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن شعبة: خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان.

خالد: عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/ ٤٣٠١. ك: الصيد والذبائح/ ب: في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٨١٣ (ولم يذكر مُدَّة فيهما).

يحيى بن سعيد: عند ابن الجارود في (ص٢٣١) ح/ ٩١٩ (ولم يذكر مدَّة).

وتابعه عن هشيم: زياد بن أيوب.

عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/ ٤٣٠٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٢-١٥٣) ح/ ٤٨١٢.

وقد علَّقه الترمذي عن شعبة به في (٤/ ٦٧) في إثر ح/ ١٤٦٨. وقال: «صحيح».

وتابعه عن سعيد بن جبير: عبدالملك بن ميسرة. وسيأتي في [ح/ ١٩].

[ح/١٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/١٩] قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ، نَحْوَهُ[٢].

[ح/١٩] **رجال السند:**

* عبدالملك بن مَيْسرة الهلالي: أبوزيد العامري، الكوفي، الزَّراد. ثقة. من الرابعة /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٣٠). الجرح والتعديل(٥/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٧). التقريب (٤٢٣٥)

[ح/١٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٤٠) ح/ ١٠٤١. بإسناده محالاً كهذا.

تابعه عن شعبة: خالد بن الحارث ويحيى القطان وغُنْدر ووهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعلي بن الجعد وعبدالرحمن بن زياد وأبوالنضر (هاشم).

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/ ٤٣٠٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٨١٤.

يحيى القطان: عند أحمد في (٤/ ٣٧٧).

وابن الجارود في (ص٢٣١) ح/ ٩١٩.

غندر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٣) ح/ ١٩٦٩٠.

وهب بن جرير: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/ ٩٢١.

والطبراني في (١٧/ ٩١) ح/ ٢١٧. (ولم يذكر مدَّة).

آدم: عند الطبراني في (١٧/ ٩١) ح/ ٢١٦.

علي بن الجعد: عند الطبراني ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

عبدالرحمن وأبوالنضر: عند المصنف (في الموضع السابق).

وعلقه الترمذي عن شعبة به. في (٤/ ٦٧) في إثر ح/ ١٤٦٨ وقال: «صحيح».

[ح/١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) يعني أباداود الطيالسي. وانظر التخريج.

(٢) كذا في الأصل. وفي مسند الطيالسي: «فذكر نحوه».

[ح/ ٢٠] وَرَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ.

كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي/ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ [٢٠٢/ب] بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[ح/ ٢٠] **رجال السند:**

* يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام: الغَطَفاني ـ مولاهم ـ أبوزكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور. إمام الجرح والتعديل. من العاشرة. ت (٢٣٣) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٠٧). الجرح والتعديل(٩/ ١٩٢). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٤٦). التقريب(٧٦٧٩)

* حماد بن خالد الخياط: القرشي، أبوعبدالله البصري، نزيل بغداد. ثقة، أمّيٌّ، من التاسعة /م٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٦). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٧) التقريب (١٥٠١).

* معاوية بن صالح بن حُدَيْر بن سعيد: الحضرمي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن ، الحمصي، قاضي الأندلس. وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأبو زُرْعة وابن مهدي، وابن سعد، والبزار: وعن ابن معين: ثقة. وقال مرة: صالح. ومرة: ليس بمرضي. وقال ابن خراش وابن عدي: صدوق. وقال الذهبي: وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٥٨هـ) وقيل (١٧٢هـ) /ز م ٤.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢). ميزان الاعتدال(٤/ ١٣٥). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٩). التقريب (٦٧٨٦)

* عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر: الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الرابعة. ت (١١٨هـ) /بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٦٧). الجرح والتعديل(٥/ ٢٢١). تهذيب التهذيب(٦/ ١٣٩). التقريب (٣٨٣٩)

* جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر: الحضرمي، الحمصي، ثقة، جليل، من الثانية، مخضرم. ت (٨٠هـ) أو بعدها. /بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦). التقريب (٩٠٦).

[ح/ ٢٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١١١) ح/ ٢٨٦١. ك: الصيد/ ب: في اتّباع الصيد. بإسناده ولفظه

. . . . . .

وقال: «فكله ما لم ينتن».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٧ـ٣٩٨) ح/ ١٧٢٢.

تابعه عن ابن معين: أبوداود السجزي ومحمد بن إسحاق الصَّغاني.

كلاهما عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٦).

وتابعه عن حَمَّاد: محمد بن مهران الرازي وأحمد بن حنبل والحسن بن عرفة.

محمد بن مهران: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ك: الصيد والذبائح ب: إذا غاب عنه الصيد ثمَّ وجده، ح/ ٩.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٨) ح/ ٢٧٦٤.

أحمد بن حنبل: في (٤/ ١٩٤).

ومن طريقه أبوعوانة في (٥/ ١٣٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٥).

وتابعه عن معاوية: معن بن عيسى، وعبدالرحمن بن مهدي.

معن: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ح/ ١٠.

والنسائي في (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ح/ ٤٣٠٣ ك: الصيد/ ب: الصيد إذ أنتن.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٨١٥.

والطبراني في (٢٢/ ٢١٥) ح/ ٥٧٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣).

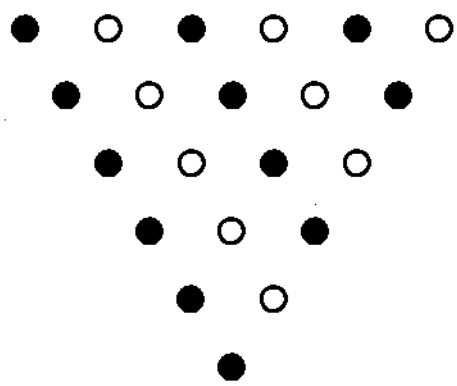
عبدالرحمن بن مهدي: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣) ح/ ١١.

[ح/ ٢٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

● ○ ● ○

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ[١] عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِد.
وَحَدِيثُ البَهْزِيِّ[٢] فِي حِمَارِ الْوَحْشِ العَقِيرِ[٣] وَفِي الظَّبْيِ الحَاقِفِ[٤]، فيه سَهْم، قَدْ مَرَّ فِي «كِتَابِ الحَجِّ»[٥].



(١) هو محمد بن مهْران، الجمَّال، أبوجعفر الرازي. ثقة، حافظ، من العاشرة. ت (١٣٨ أو ١٣٩هـ) /خ م د.
التاريخ الكبير (١/ ٢٤٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٢). التقريب (٦٣٥٢).
(٢) هو زيد بن كعب البهزيّ. قال الحافظ: له صحبة. /م.
الإصابة (١/ ٥٧١) و(٣/ ٣٢ـ٣٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٦) /س.
(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٢): «أي أصابه عَقْرٌ ولم يمت بعد» اهـ.
(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤١٣): «حاقف: أي نائم، قد انحنى في نومه» وانظر «لسان العرب» (٩/ ٥٢ـ٥٣).
(٥) في «باب ما يأكل المحرم من الصيد».
وسيأتي لفظه عند المصنف في [ح/ ٢٤١، ٢٤٣]، وتخريجه هناك.

مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ نَأْكُلِ[1] الْعُضْوَ الَّذِي بَانَ مِنْهُ وَفِيهِ الْحَيَاةُ الَّتِي تَبْقَىٰ بَعْدَهُ.

[ح/٢١] حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ[2] أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ[3] الْغَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

[ح/٢١] **رجال السند:**

* **محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري:** قال عنه الذهبي: أحد البلغاء والفصحاء، ولم يذكره بتعديل أو تجريح. وقال ـ أيضاً ـ وبنى داراً للمُحَدِّثين وأدرّ عليهم الأرزاق. ت (٣٥٠هـ).
السير (١٦/ ٢٣). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨).

* **الفضل بن محمد البيهقي:** الشعراني، قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه، وقال ابن الأخرم: صدوق غالٍ في التشيع، كان أديباً فقيهاً، عالماً عابداً، كثير الرحلة في طلب الحديث، تَفَرَّد برواية كتب لم يروها أحد بعده وذكرها. وقال ـ أيضاً ـ: ثقة مأمون لم يُطْعَن في حديثه بحجة. قال الذهبي: وأما الحسين القباني فرماه بالكذب فبالغ. ت (٢٨٢هـ).
السير (١٣/ ٣١٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨). لسان الميزان (٤/ ٥٢٣).

* **علي بن الجعد بن عبيد الجوهري:** البغدادي، أبوالحسن، قال الحافظ: ثقة ثبت رمي بالتشيع،

---

(١) في (م): «يأكل».
(٢) قال في «النهاية»: (١/ ٢٣٣): «الجَبّ: القطع». وانظر «لسان العرب» (١/ ٢٤٩).
(٣) قال في «النهاية» (١/ ٦٤): «أَلْيَات: جمع الأَلْيَة. وهي طرف الشاة» زادَ في «لسان العرب» (١٤/ ٤٢): «وقيل: هو ما رَكِبَ العَجُزَ من اللحم والشحم».

. . . . . .

من صغار التاسعة. ت (٢٣٠هـ) خ د.

الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨). ميزان الاعتدال (٣/ ١١٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٦). التقريب (٤٧١٤).

* **عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار**: مولى ابن عمر، قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال أبوحاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه. وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس (يعني حين احتج به وقد ضعفوه) وعن ابن المديني: صدوق. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السابعة /خ د ت س.

التاريخ الكبير(٥/ ٣١٦). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٧). التقريب (٣٩٢٧)

* **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر، المدني، أبوعبدالله، أو أبوأسامة، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، ت (١٣٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٨٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥٥٥). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٤١). التقريب (٢١٢٣)

* **عطاء بن يسار الهلالي**: المدني، أبومحمد، مولى ميمونة، ثقة فاضل، من صغار الثالثة. ت (٩٤هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٦١). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٤). التقريب (٤٦٢١).

* **أبوواقد الليثي**: قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث. صحابي جليل. قيل إنه شهد بدراً. ت (٦٨هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢١٥). الإصابة (٤/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٩٥).

[ح/ ٢١] **تخريجه :**

الحديث في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠) ح/ ٣٠٦٢. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: أبويعلى في (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح/ ١٤٤٦.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٧) ح/ ١٥٧٢.

والطبراني في (٣/ ٢٤٨) ح/ ٣٣٠٤.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٢).

وابن عدي في (٤/ ٢٩٩).

. . . . . .

تابعه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: هاشم بن القاسم (أبوالنضر) وسلمة بن رجاء وعبدالصمد ابن عبدالوارث وحماد بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعبيدالله بن عبدالمجيد وأبوداود.

أبوالنضر: عند أبي داود في (٣/ ١١١) ح/ ٢٨٥٨. ك: الصيد/ ب: في صيد قُطِع منه قطعة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣).

وعند الترمذي في (٤/ ٧٤) ح/ ١٤٨٠. ك: الأطعمة/ ب: ما قُطع من الحي فهو ميت. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث زيد بن أسلم» والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣) و(٩/ ٢٤٥).

سلمة بن رجاء: عند الترمذي (في الموضع السابق).

عبدالصَّمد وحمَّاد: عند أحمد في (٥/ ٢١٨).

عبيدالله بن عبدالمجيد: عند الدارمي في (٢/ ٩٣) ك: الصيد/ ب: في الصيد يبين منه العضو.

يعقوب: عند ابن الجارود في (ص٢٢١ ـ ٢٢٢) ح/ ٨٧٦.

أبوداود[1]: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٩). وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن زيد: عبدالله بن جعفر السعدي.

عند الحاكم في (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤). وصحَّحه. وخالفه الذهبي فقال: «ولا تشدَّ به يدك».

* عبدالله بن جعفر السعدي: والد علي بن المديني. ضعيف. التقريب (٣٢٦٦).

وخالفه عن زيد: هشام بن سعد ومنصور بن الصلت وسليمان بن بلال. وخارجة بن مصعب واختلفوا:

فرواه هشام عنه عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه منصور وسليمان وخارجة: عنه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

---

(١) لم ينسب في أصل «المستدرك». فلعله أبوداود الطيالسي؛ فقد جاءت الرواية من طريق بكَّار بن قتيبة عن أبي داود. وبكَّار من تلاميذ أبي داود الطيالسي. لكن يشكل عليه قول الحاكم والذهبي إنه على شرط البخاري؛ فإن البخاري لم يخرج لأبي داود الطيالسي إلاَّ في التعاليق.

. . . . . .

هشام بن سعد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٦. ك: ا لصيد/ ب: ما قطع من البهيمة وهي حية.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٢).
والحاكم في (٤/ ١٢٤).

* هشام بن سعد المدني: أبو عَبَّاد القرشي ـ مولاهم ـ. قال أحمد: لم يكن بالحافظ. وعن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك لقويّ. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. وقال الحاكم: أخرج له مُسْلم في الشواهد. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ورمي بالتشيع. من كبار السابعة. /خت م ٤.
التاريخ الكبير(٨/ ٢٠٠). الجرح والتعديل(٩/ ٦١). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧). التقريب (٧٣٢٠)

تابعه عن ابن عُمَر: عبدالله بن دينار
ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧) ح/ ١٥٢٦.
وابن عدي في (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
كلاهما من طريق «عبدالله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر العمري عن عبدالله بن دينار» عنه به وقال أبوحاتم: «منكر».

* عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري: أبوعمر المدني، ضعيف. من السابعة/ ت ق.
التاريخ الكبير(٦/ ٤٧٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٦). تهذيب التهذيب(٥/ ٤٥). التقريب (٣٠٧٩).

مِسْور: عند البزار في (٢/ ٦٧). وقال: «لا نعلم أحداً أسنده (يعني عن عطاء عن أبي سعيد به) إلاَّ المسور».
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٨) ح/ ١٥٧٣.
والحاكم في (٤/ ١٢٤).

* مسور بن الصلت الكوفي: قال النسائي والأزدي: متروك. وقال أحمد والبخاري: ضعيف. «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٢٩). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤). لسان الميزان (٦/ ٤٣).

سليمان بن بلال: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٨) ح/ ١٥٧٣.
والحاكم في (٤/ ١٢٤، ٢٣٩). وقال في الموضع الأخير: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
واختُلِف على سليمان.

. . . . . .

فروى عنه موصولاً كما تَقَدَّم.

وروى عنه بإسناده إلى عطاء (مرسلاً).

أخرجه البزار في (٢/ ٨٦).

وروى عنه عن زيد بن أسلم (مرسلاً).

ذكره الحاكم في (٤/ ١٢٤) فقال: «رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً».

خارجة بن مصعب: عند أبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥١).

* **خارجة بن مصعب بن خارجة أبوالحجاج الضُّبعي السرخسي**: متروك؛ كان يدلس عن الكذابين. من الثامنة. ت (١٦٨هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٠٥). الجرح والتعديل(٣/ ٣٧٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧). التقريب (١٦١٧).

وفي الباب عن تميم الداريّ:

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٣) ح/ ٣٢١٧.

والطبراني في (٢/ ٥٧) ح/ ١٢٧٦، ١٢٧٧.

وابن عديّ في (٣/ ٣٢٥).

أخرجوه من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان قومٌ يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، ألاَ فما قطع من حي فهو ميت**» (لفظ ابن ماجة).

* **أبوبكر الهذلي البصري**: قيل: اسمه سُلْمى بن عبدالله. وقيل: روح. متروك.

التاريخ الكبير (٤/ ١٩٨). و(٨/ كنى/ ٩٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧). التقريب (٨٠٣١).

* شهر بن حوشب: الأشعري، الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام. من الثالثة. ت(١١٢هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٢٤). التقريب (٨٢٤١)

[ح/ ٢١] **درجته**:

إسناد المصنف فيه أبوعبدالرحمن السلمي. وهو ضعيف.

وإسناد علي بن الجعد حسن. فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قد احتج به البخاري. ومع ذلك ففيه كلام يُنزله عن رتبة الصِّحَّة.

ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر

[ح/ ٢٢] أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَنُذَكِّي بِالْلِيطِ[2]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا إِلاَّ مَا كَانَ مِن سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، والظُّفْرَ مُدَى الحَبَشِ**[3]».

وَرَوَاهُ أَيْضاً ـ سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَة عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ[4] عَنْ سَعِيْد بْنِ مَسْرُوق. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَه مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ.

وَأَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَان [الثَّوْرِي][5] عَنْ أَبِيهِ سَعِيْد ابْن مَسْرُوق.

[ح/ ٢٢] **رجال السند:**

* **أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد محمد:** الحيْري، النيسابوري، الإمام الحافظ، الأصولي الفقيه، تولى قضاء نيسابور، قال عبدالغافر الفارسي: «كان من أصح أقرانه سماعاً وأوفرهم إتقاناً

---

(١) في (أ): «عمرو» وكذا في أصل النسائي في «المجتبىٰ» و«الكبرىٰ». والصواب ما أثبته من (م) وهو موافق لسائر مصادر التخريج. وانظر رجال السند.

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨٦): «واللِّيط: قِشْر القصب، والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. والقطعة منه ليطة». اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٧).

(٣) قوله: «الحبش» كذا في الأصل و«الأم» و«السنن الكبرىٰ» للمصنف و«مسند الحميدي»، ورواية الطبراني من طريق عبدالرزاق. أمَّا الصحيحان والسنن وسائر الأمهات ففيها «الحبشة».

(٤) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبومحمد البصري، القاضي. ثقة من السادسة/ م ت س.
التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٨). التقريب (٤٨٤).

(٥) من (م).

. . . . . .

وأشرفهم أصلاً ونسباً وأكثرهم حُرْمَةً، وأتمهم ديانة واعتقاداً. ت (٤٢١هـ).
تاريخ بغداد (٤/ ٩٠). المنتخب من السياق (ص٨٠). السِّير (١٧/ ٣٥٦).

* عمر بن سعيد بن مسروق الثوري: أخو سفيان، ثقة، من السابعة/ م د س.
التاريخ الكبير(٦/ ١٥٩). الجرح والتعديل(٦/ ١١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٩) التقريب (٤٩٢٢)

* سعيد بن مسروق الثوري: والد سفيان، ثقة، من السادسة، ت (١٢٦هـ) أو بعدها/ ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٥١٣). الجرح والتعديل (٤/ ٦٦). تهذيب التهذيب(٤/ ٧٣). التقريب (٢٤٠٠).

* عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: الأنصاري، الزُّرقي، المدني، أبورفاعة، ثقة، من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ٧٣). الجرح والتعديل(٧/ ٢٩). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٩). التقريب (٣٢٠٧)

* رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي: الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أُحُد، ت (٧٣ أو ٧٤هـ) /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٤٩٥). أُسْدُ الغابة لابن الأثير (٢/ ١٩٠). الإصابة (١/ ٤٩٥).

[ح/ ٢٢] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٣٥) و«المسند» (٢/ ٣٦٩) ح٦٠٩ بإسناد الشافعي ولفظه. وقال في «الأم» (عن عمر بن سعيد) وقال: «عن جده رافع». وقال: «فكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧) بهذا الإسناد.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي والحميدي.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ٢٢٦) ح/ ٤٤٠٣. ك: الضحايا/ ب: النهي عن الذبح بالظفر.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٢) ح/ ٤٤٩٢.

الحميدي: في (١/ ١٩٩) ح/ ٤١٠.

وتابعه عن سعيد: سفيان الثوري وشعبة وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبوعوانة، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن مسلم، وداود بن عيسى الكوفي، وحبيب بن حبيب وإسرائيل وحسان بن إبراهيم الكرماني، وأبوعوانة (الوضّاح).

سفيان الثوري: عند البخاري في (٢/ ٢٠٩) ح/ ٢٥٠٧. ك: الشركة/ ب: من عدل عشرة من الغنم بجزور.
وفي (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩) ح/ ٥٥٠٦ (مختصراً)، ٥٥٠٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، ب: ما ندَّ من البهائم.

. . . . . .

وعند مسلم في (٣/ ١٥٥٨، ١٥٥٨ـ١٥٥٩) ك: الأضاحي/ ب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلاَّ السن والظفر. ح/ ٢٠، ٢١.

والترمذي في (٤/ ٨١) ح/ ١٤٩١. كُّ الأحكام والفوائد/ ب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨ـ٢٢٩) ح/ ٤٤١٠ ك: الضحايا/ ب: المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٤٩٩.

وأحمد في (٤/ ١٤٠، ١٤٠ـ١٤١).

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥ـ٤٦٦، ٤٩٦) ح/ ٨٤٨١ و٨٦١٨ (مختصراً).

ومن طريقه: ابن الجارود في (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٨٩٥.

والطبراني في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨٠.

وعند أبي عوانة في (٥/ ١٢٥، ١٩٧ ـ ٢٠٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣).

والطبراني ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨١.

والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦، ٢٨١).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/ ٥٥٠٣. ب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٣.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) ح/ ٤٤٩٨.

وأحمد في (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢).

وكذلك في (٣/ ٤٦٤).

ومن هذه الطريق: أبوعوانة في (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، ٢٠٠) والطبراني في (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٢.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣).

والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩.

. . . . . .

عمر بن عبيد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٥) ح/ ٥٥٤٤. ب: إذا ندَّ بعير فرماه بعضهم بسهم فقتله...
وابن ماجة في (٢/ ١٠٦١) ح/ ٣١٧٨. ك: الذبائح/ ب: ما يذكى به.

وأبوعوانة: عند البخاري في (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥) ح/ ٢٤٨٨ ك: الشركة ـ ب: قسمة الغنم.

زائدة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.
والضيالسي في (١٣٠) ح/ ٩٦٤.
ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).
وعند أبي عوانة ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي، في (٥/ ٢٠٢ـ٢٠٣).
والطبراني في (٤/ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٣.

إسماعيل بن مسلم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.
والطبراني في (٤/ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٤ وسقط من إسناده سعيد بن مسروق.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

داود وحبيب وإسرائيل: عند الطبراني في (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ح/ ٤٣٨٦، ٤٣٨٨، ٤٣٩٠.

حسان بن إبراهيم: عند الطبراني ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٧٢) ح/ ٤٣٨٩ من طريق «محمد بن عبدالله بن بزيع وداهر بن نوح عن حسان» به.

أبوعوانة: سيأتي في [ح/ ٢٦].

خالفهما عن حسان: علي بن المديني ومحمدبن أبي بكر المقدمي فروياه عنه عن سعيدعن عباية عن أبيه عن جده» به. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

وخالفه عن سعيد: أبوالأحوص، فرواه عنه عن عباية عن أبيه عن جدِّه به.
أخرجه البخاري في(٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٤٣. ب: الوسم والعَلَم في الصورة
وأبوداود في (٣/ ١٠٢) ح/ ٢٨٢١. ك: الأضاحي. ب: الذبح بالمروة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).
وأخرجه الترمذي في (٤/ ٨١) ح/ ١٤٩١.
والنسائي في (٧/ ٢٢٦) ح/ ٤٤٠٤. ب: في الذبح بالسن.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ ـ: وَمَعْقُولٌ[١] فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السِّنَّ إِنَّمَا يُذَكَّىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْتَزَعَةً، فَأَمَّا/ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ أَرَادَ الذَّكَاةَ بِهَا [٢٠٣/أ] كَانَتْ مُنْخَنِقَةً.

وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ» وَقَالَ: «إِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشِ»: يَعْنِي فَفِيه دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ظُفْرُ الْإِنْسَانِ: قَالَهُ كَمَا قَالَهُ فِي السِّنِّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طِيبٌ مِنْ بِلاَد الْحَبَشَةِ يُجْلَبُ.

وَإِذَا نَهَىٰ عَنِ الظُّفْرِ وَكَانَ الْمَعْقُولُ أَنَّهُ مَا وَصَفْتُ: فَحَرَامٌ ذَلِكَ الظُّفْرُ وَالْأَسْنَانُ[٢]، وَعَظْمُهُ، قِيَاساً عَلَىٰ سِنِّهِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّىٰ مِنَ الْإِنْسَانِ بِعَظْمٍ؛ لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَلاَ بِظُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ:[٣]

[ح/٢٣] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ: «وَلاَ تَمَسَّ

ومن طريقه: الطبراني في (٤/ ٢٧١) ح/ ٤٣٨٥.

وخالفه عن عباية: الليث بن سعد، فرواه عنه عن أبيه عن جده به.

أخرجه الطبراني في (٤/ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٥.

[ح/٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٢٣] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ تَقَدَّم عند المصنف في كتاب العدد/ باب الإحداد: قال: «أخبرنا أبوطاهر

---

(١) في (م): «معقول».

(٢) في (م): «والإنسان» والصواب ما أثبته من (أ). والمقصود: أن الأسنان يتناولها الحديث نَصًّا. وعظم الإنسان ـ سواها ـ يجري الحكم عليه، قياساً. ويجري على الظُّفر؛ لأنه من الإنسان.

(٣) في (م): «قلت».

(٤) هي نُسَيْبَة، بالتصغير ـ وقيل بفتح النون ـ بنت الحارث، الأنصارية، صحابية مشهورة. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ـ كان كبار التابعين يأخذون منها كيفية غسل الميت /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٧١). الإصابة (٤/ ٤٧٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٢).

طِيباً إِلاَّأَدْنَىٰ طُهْرٍ بِهَا[١] إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[٢]»

الفقيه، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تحد المرأة فوق ثلاث أيام إلاَّ على زوجها، فإنها تحدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولا تَلْبَسْ ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عَصْب ولا تَكْتَحِلْ ولا تختضِبْ ولا تمسَّ طيباً...**» فذكره بلفظه وقال: «إلى أدنى..».

وأخرجه بهذا الإسناد في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٣) وقال فيه: «ولا تمسَّ طيباً إلاَّ أدنى طهرها...» في «الصغير» (٢/ ١٣١) ح/ ١٣١٣ وقال فيه: «**ولا تمسَّ طيباً إلاَّ إذا طهرت...**».

وأورد إسناده في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩) وأحال به على لفظ غيره.

تابعه عن يحيى بن أبي بكير: يعقوب الدورقي:

عند أبي داود في (٢/ ٢٩١ـ٢٩٢) ح/ ٢٣٠٢. ك: الطلاق/ ب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

وعند الطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٤١.

وتابعه عن هشام: محمد بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن إدريس، ويزيد ابن هارون، وعبدالله بن بكر السهمي، وزائدة بن قدامة، وخالد بن الحارث، وهشام الدستوائي، وعبَّاد بن عباد المهلبيّ، وعبدالسلام بن حرب، ويزيد بن زريع.

الأنصاري: عند البخاري في (٣/ ٤٢١) ح/ ٥٣٤٣. ك: الطلاق/ ب: تلبيس الحادّة ثياب العَصْب. قال: «وقال الأنصاري[٣]: حدثنا هشام» به (مختصراً).

---

(١) قوله: «إلَّا أدنى طهر بها»، في (أ): «إلىٰ أدنىٰ...». وفي (م): «أي أدنى طهريها» وفيها تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) قال في «النهاية»(٤/ ٦٠): «القُسْط: ضَرْب من الطيب. وقيل: هو العود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدوية، طَيِّبُ الرِّيح، تَتَبَخَّرُ به النُّفَساءُ والأطفال. وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار». وقال في (٤/ ١٧٢): نبذة من كُسْتِ أظْفَار» هوالقُسْط الهندي، عَقَّار معروف. وفي رواية: «كُسْط» بالطاء. وهو هو. والكاف والقاف يُبْدَل أحدهما من الآخر». وقال في (٣/ ١٥٨): «الأظفار: جنس من الطِّيب، لاواحد له من لفظه. وقيل واحده: ظُفْر. وقيل: هوشيء من العطرأسود. والقطعة منه شبيهة بالظُّفْر» اهـ. وانظر«لسان العرب»(٧/ ٣٧٩)، (٤/ ٥١٨)

(٣) محمد بن عبدالله الأنصاري: من شيوخ البخاري. وعليه: فهل قول البخاري هنا «قال الأنصاري» من صيغ =

. . . . . .

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

عبدالله بن نمير: عند مسلم في (٢/ ١١٢٨). ك: الطلاق/ ب: وجوب الاحداد في عدة الوفاة... ح/ ٦٦. وابن ماجة في (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) ح/ ٢٠٨٧) ك: الطلاق/ ب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها؟

وأحمد في (٦/ ٤٠٨).

والطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٣٩.

عبدالله بن إدريس: عند مسلم في (٢/ ١١٢٧) ح/ ٦٦.

ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٢٢) ح/ ٢٣٨٣.

يزيد بن هارون: عند مسلم في (٢/ ١١٢٨) ح/ ٦٦.

وأبي داود في (٢/ ٢٩٢) ح/ ٢٣٠٣.

وأحمد في (٥/ ٨٥).

وابن حبان في (١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ح/ ٤٣٠٥.

والطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

عبدالله بن بكر: عند أبي داود في (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ٢٣٠٢.

زائدة: عند النسائي في (٦/ ٢٠٦) ح/ ٣٥٤٢. ك: الطلاق/ ب: القسط والإظفار للحادّة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) ح/ ٥٧٣٦.

والدارمي في (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ك: الطلاق/ ب: النهي للمرأة عن الزينة في العدّة.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٣٥٣٤. ب: ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبّغة.

هشام الدستوائي: عند أحمد في (٥/ ٨٥).

عبّاد بن عبّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٥) ح/ ٣٠١٠.

عبدالسلام بن حرب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

= التعليق؟ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٤): «الأكثر على أنه موصول». اهـ.

[ح/٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «وَقَدْ رُخِّصَ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».
وَإِنَّمَا أَرَادَ طِيباً.

يزيد بن زريع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
وتابعه عن حفصة: عاصم الأحول وأيوب السختياني.
عاصم: عند الطبراني في (٢٥/ ٦٠) ح/١٣٨ (مختصراً).
أيوب: سيأتي في [ح/ ٢٤].

[ح/٢٣] **درجته:**
صحيح. متفق عليه.

[ح/٢٤] **تخريجه:**
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن النضر بن عبدالوهاب، نا أبوالربيع الزهراني، نا حماد، نا أيوب، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْب وقد رخّص في طهرها». فذكره.
وأخرجه في(١/ ١٨٣)من طريق: «يحيى بن محمد الذهلي ثنا أبوالربيع» به وقال: «من قُسطٍ وأظفار»
تابعهما عن أبي الربيع: مسلم في (٢/ ١١٢٨) ك: الطلاق/ ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة... ح/ ٦٧.
وتابعه عن حمَّاد بن زيد: عبدالله بن عبدالوهاب وسليمان بن حرب، وأبو النعمان (عارم).
عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري في (١/ ١١٧) ح/٣١٣. ك: الحيض/ ب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.
وفي (٣/ ٤٢١) ح/ ٥٣٤١. ك: الطلاق/ ب: القسط للحادة عند الطهر[1]
سليمان وعارم: عند الطبراني في (٢٥/ ٦٠) ح/ ١٣٧.

[ح/٢٤] **درجته:**
صحيح. متفق عليه.

---

(١) وقد سقط من إسناده أيوب خطأ (في الطبعة المعتمدة).

مَحَلُّ الذَّكَاةِ فِي المَقْدُورِ عَلَيْهِ
[وفِي غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ][1]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

الذَّكَاةُ ذَكَاتَانِ: فَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَذَكَاتُهُ فِي اللَّبَّةِ[2] وَالحَلْقِ، بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ أَنْ يُنَالَ بِالسِّلَاحِ حَيْثُ قُدِرَ عليه، إنسيًّا كان أو وحشيًّا.

فَإِنْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ مَنْحَرِهِ وَلاَ مَذْبَحِهِ حَيْثُ يُذَكَّىٰ فَطُعِنَ فِيهِ بِسِكِّينٍ أَوْ شَيْءٍ تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِهِ[3] فَأَنْهَرَ الدَّمَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ: أُكِلَ[4] وَهَكَذَا ذَكَاةُ مَا لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ.

[وَقَدْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ[5] فَسُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَبْدُاللهِ عشِيراً بِدِرْهَمَيْنِ[6].

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٢٣): «وأما اللَّبَّات فهي جمع لَبّة، وهي الهَزمة التي فوق الصَّدر، وفيها تنحر الإبل». وقال في «لسان العرب» (١/ ٧٣٣): «واللَّبّة: وسط الصَّدر والمنحر، والجمع لبَّات ولبَاب».

(٣) في الأصل: «فيه». والتصويب من «الأم».

(٤) في (أ): «انحل».

(٥) قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٦): «شاكلته: أي خاصرته». وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٦٠).

(٦) سيأتي مُسْنَداً عند المصنف في [ر/ ١٢] وتخريجه هناك.

[ر/١١] وسُئِلَ ابْنُ المُسَيِّبِ(١) عَنِ المُتَرَدِّي يُنَالُ [بِشَيْءٍ](٢) من السِّلَاحِ فَلَا يُقْدَرُ](٣) عَلَىٰ مَذْبَحِهِ؟ فَقَالَ: حَيْثُ مَا نِلْتَ مِنْهُ بِالسِّلَاحِ فَكُلْهُ.

وَهَـٰذا قَوْلُ أَكْثَرِ المُفْتِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِنَا ـ: وَأَعْلَمُ فِي الإِنْسِيِّ يَمْتَنِعُ خَبَراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ يَثْبُتُ، بِأَنَّهُ رَأَىٰ ذَكَاتَهُ كذَكَاةِ(٤) الوَحْشِيِّ(٥). [٢٠٣/ب]

وَإِنَّمَا أَرَادَ:

[ح/٢٤م] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ [ح].

[ر/١١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/١٩٨٣٦. قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردَّىٰ في البئر؟ فقال: يطعن حيث قُدِر ويذكر اسم الله عليه».

رجاله ثقات.

وهشام هو الدَّستوائي.

[ر/١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٢٤م] **تخريجه:**

تقدم أصله في [ح/٢٢] وهو حديث السن والظفر كما بيَّنه المصنف هنا.

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي. قال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». قال الحافظ: «أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية. اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل». ت (بعد ٩٠) هـ/ ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠). الجرح والتعديل (٤/ ٥٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤). التقريب (٢٤٠٣).

(٢) سقط من (أ) فأضيف من «الأم».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٤) في (م): «ذكاة».

(٥) «الأم» (٢/ ٢٣٧).

[ح/٢٥] قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيْهُ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُبْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبيه عَنْ عَبَايَةَبْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً فَكُنَّا نَعْدِلُ البَعِيرَ بِعَشْرٍ مِنَ الغَنَم، فَنَدَّ[٢] عَلَيْنَا بَعِيْرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[٣] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ[٤]، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا [شَيْءٌ][٥] فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُوهُ**». قَالَ سُفْيَانُ[٦]: وَزَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: «فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ[٧]»

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ: حَدِيثَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ[٨].

[ح/٢٥] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق:** هو أحمد بن إسحاق بن أيوب، الشافعي (الصِّبغي) نسبة إلى «الصِّبغ». قال الذهبي: «الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام» وقال: «سمع بخراسان والعراق والحجاز والجبال، فأكثر، وبرع في الحديث» ت (٣٢٤هـ).

الأنساب (٨/ ٣٣). السير (١٥/ ٤٨٣). طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨١).

---

(١) القائل: هو أبوعبدالله الحاكم.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٥): «فندَّ بعير منها: أي شَرَد وذهب على وجهه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٤١٩).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ١٣): «الأوابد: جمع آبدة وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونَفَرت من الإنس، وقد أبَدت، تأبِد وتأبُد» اهـ وانظر «لسان العرب» (٣/ ٦٩).

(٤) في (م): «الوحشي».

(٥) سقطت من الأصول، فأثبتها من الصحيحين.

(٦) هـٰذا من تمام كلام الحُمَيدي. وانظر التخريج.
وإسماعيل بن مسلم: هو العبديُّ. تقدَّم في [ح/٢٢].

(٧) قوله: «وهصناه» وقع في الأصول: «رهضناه» والتصويب «من مسند الحميدي» و«صحيح مسلم». قال في «النهاية» (٥/ ٢٣٢): «والوَهْصُ: كَسْر الشَّيء الرِّخو». وقال في «لسان العرب» (٧/ ١٠٨): «قال أبوعبيد: وَهَصَه، يعني كَسَره ودَقَّه».

(٨) وذلك في [ح/٢٢]. وانظر «الأم» (٢/ ٢٣٥). «المسند» (٢/ ٣٦٩) ح/٦٠٩.

وَقَدْ رَوَاهُ هَـٰكَذَا فِي الْإِبل ـ أَيْضاً ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ».
وَهَـٰذَا الْإِسْنَادُ يَجْمَعُ الحَدِيثَيْنِ جَمِيْعاً[1].
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِتَمَامِهِ.

---

* بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة: البغدادي، أبوعلي. قال الدَّارقطني: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة. ت (٢٨٨هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧). تاريخ بغداد (٧/ ٨٦). السير (١٣/ ٣٥٢).

* **الحُمَيْدي**: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشيّ، المكيّ، أبوبكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجلّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة. ت (٢١٩هـ) أو بعدها /خ سق د ق س فق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٦). الجرح والتعديل (٥/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٩). التقريب (٣٣٣١).

[ح/ ٢٥] **تخريجه :**

أصل الحديث تقدم في [ح/ ٢٢].

وهذا الجزء منه أخرجه الحميدي في (١/ ٢٠٠) ٤١١ بإسناده ولفظه. وقال: «كنا نعدل».

وقوله في آخره: «قال سُفيان...» داخل في سياق الحميدي.

تابعه عن ابن عيينة: حامد بن يحيىٰ البلخي. عند الطبراني في (٤/ ٢٧٢) ح/ ٤٣٩١.

وتابعه عن سعيد: سفيان الثوري وشعبة، وعمر بن عبيد، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن مسلم، وأبوحنيفة، وداود بن عيسى الكوفي، ومندل بن علي وحماد بن شعيب الحماني، ومبارك بن سعيد بن مسروق، وأبوعوانة (الوضاح).

سفيان الثوري: عند البخاري (٢/ ٢٠٩) ح/ ٢٥٠٧. ك: الشركة/ ب: من عدل عشرة من الغنم بجزور.
وفي (٣/ ٤٥٩) ح/ ٥٥٠٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما ندَّ من البهائم.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩) ك: الأضاحي/ ب: جواز الذبح لكل ما أنهر الدم...، ح/ ٢٠، ٢١.

---

(١) يتبين هذا بمقارنة [ح/ ٢٢] و[ح/ ٢٥].

. . . . . .

والترمذي في (٤/ ٨٢) ح/ ١٤٩٢. ك: الأحكام والفوائد/ ب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نَدَّ فصار وحشياً يرمي بسهم أم لا؟

والنسائي في (٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٤٤١٠). ك: الضحايا/ ب: المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٤٩٩.

وأحمد في (٤/ ١٤٠، ١٤٠ ـ ١٤١).

والدارمي في (٢/ ٨٤) ك: الأضاحي/ ب: من البهيمة إذا نَدَّت.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ح/ ٨٤٨١.

ومن طريقه: ابن الجارود في (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٨٩٥.

والطبراني في (٤/ ٢٦٦٩) ح/ ٤٣٨٠.

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٥.

وأبي عوانة في (٥/ ١٢٥، ١٩٧ ـ ٢٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/ ٥٥٠٣. ب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٣.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣ ـ ٤٤) ح/ ٤٤٩٨.

وأحمد في (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢).

وكذلك في (٣/ ٤٦٤).

ومن هذه الطريق:

أبوعوانة في (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، ٢٠٠).

والطبراني في (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٢.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩.

عمر بن عبيد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٥) ح/ ٥٥٤٤. ب: إذا نَدَّ بعير فرماه بعضهم

. . . . . .

بسهم فقتله. . .

والطبراني في (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٢.

زائدة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.

والطيالسي في (١٢٩) ح/ ٩٦٣.

ومن طريقه أبوعوانة في (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

وعند أبي عوانة ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي في (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

والطبراني في (٤/ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٣.

إسماعيل بن مسلم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧). وزاد فيه: «فرميناه بالنبل حتى وَهَصْناه».

أبوحنيفة فمن بعده: عند الطبراني في (٤/ ٢٧١، ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٤٣٨٧، ٤٣٨٦، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣. على التوالي.

أبوعوانة: سيأتي في [ح/ ٢٦].

خالفه عن سعيد: أبوالأحوص وحسان بن إبراهيم الكرماني. فروياه عنه عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به.

أبوالأحوص: عند البخاري في (٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٤٣. ب: الوسم والعَلَم في الصورة.

وأبي داود في (٣/ ١٠٢) ح/ ٢٨٢١. ك: الأضاحي/ ب: الذبح بالمروة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

وعند الترمذي في (٤/ ٨٢) ح/ ١٤٩٢.

[ح/ ٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوعَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوخَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبْلاً وَغَنَماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَذَبَحُوا[1] وَنَصَبُوا القُدُورَ فَدفع إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[ح/٢٦] **رجال السند:**

* **الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري:** أبوعلي، قال الدارقطني: إمام مُهَذَّب، وقال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف. وقال الذهبي: الحافظ الإمام العلاَّمة الثبت. ت (٣٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٧١). السِّير (١٦/ ٥١). العبر (٢/ ٢٨١). طبقات السبكي (٣/ ٢٧٦).

* **أبوخليفة:** الفضل بن الحُباب الجُمَحيّ، البصريّ، الأعمى، قال الذهبي: وكان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوَّهاً. ت (٣٠٥هـ).

تاريخ أصبهان (٢/ ١٥١). السير (١٤/ ٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠).

* **مُسَدَّد بن مُسَرهد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورد:** الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، من العاشرة ت (٢٢٨هـ) /خ د ت من.

التاريخ الكبير (٨/ ٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٨). التقريب (٦٦١٩).

---

(١) في (أ): «فذكَّروا»

قَالَ[١]: وَقَالُوا: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ[٢] بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ[٣] فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٤] وَغَيْرِهِ[٥] عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

---

* أبو عَوَانة: وضَّاح بن عبدالله اليشكري: الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة. ت (١٧٥ أو ١٧٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٨١). الجرح والتعديل(٩/ ٤٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٣). التقريب (٧٤٣٤)

[ح/٢٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) ح/٥٨٨٦. قال: أخبرنا الفضل بن الحباب (وهو أبوخليفة) به.

تابعه عن مسدد: معاذ بن المثنى، عند الطبراني في (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) ح/ ٤٣٨٤.

وتابعه عن أبي عوانة: علي بن الحكم الأنصاري وموسى بن إسماعيل.

علي بن الحكم: عند البخاري في (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/ ٢٤٨٨. ك: الشركة/ ب: الغنم.

موسى بن إسماعيل: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٨٠) ح/ ٣٠٧٥. ك: الجهاد/ ب: ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم.

---

(١) القائل: هو عباية بن رفاعة. وفي البخاري: «قال: قال جدي»، وفي رواية: «فقال جدي».

(٢) في (م): «فنذبح».

(٣) كذا في الأصل «وذكر اسم الله». وفي البخاري: «وذكر اسم الله عليه». وفي بعض روايات مسلم: «وذكر اسم الله»، فقال العلاَّمة محمد فؤاد عبدالباقي: «هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف، عليه أو معه» اهـ.

(٤) هو موسى بن إسماعيل المِنْقري، أبوسلمة. ثقة، ثبت، من التاسعة. ت (٢٢٣هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٠). الجرح والتهذيب (٨/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٦). التقريب (٦٩٦٩).

(٥) هو علي بن الحكم الأنصاري. انظر التخريج.

[ر/١٢] وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ:

فَأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويَه[١] العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَلاَنِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ أَنَّ بَعِيراً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا[٢] أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ[٣] شَاكِلَتِهِ فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ عَشِيراً[٤] بِدِرْهَمَيْنِ[٥].

وفي (٣/٤٥٦ ـ ٤٥٧) ح/٥٤٩٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: التسمية على الذبيحة. (إسنادهما واحد).

ومن طريقه: البغوي في (٦/١٨) ح/٢٧٧٦.

وانظر تمام متابعاته في [ح/٢٢، ٢٥].

[ح/٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/١٢] **رجال السند:**

* علي بن أحمد بن عبْدان: الشيرازي، ثم الأهوازي، أبوالحسن، قال الذهبي: ثقة مشهور، عالي الإسناد، توفي بخراسان (ت٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١١/٣٢٩). السير (١٧/٣٩٧).

* محمد بن أحمد بن محمويه: الأزدي، العسكري، ذكره الذهبي في مشايخ علي بن أحمد بن

---

(١) في (أ): «محبويه».

(٢) في (أ): «يستطيعوه»، ولعل أثبته من (م).

(٣) في (م): «قبا» مكان «قبل» وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل، والسنن الكبرى، ومصنف عبدالرزاق. وجاء في مصنف أبي بكر «عُشْراً». قال في لسان العرب (٤/٥٧٠): «والعُشْر والعشير: جزء من عشرة».

(٥) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» للمصنف. زاد ابن أبي شيبة: «أو بأربعة». وفي مصنف عبدالرزاق والطبراني «بِدِرْهم» ـ وذكرت في التخريج ـ.

. . . . . .

عبدان، ولم أقف له على ترجمة مستقلة. السير (١٧/ ٣٩٨).

* جعفر بن محمد بن حمَّاد: الرملي، القَلانِسيّ، أَبُوالفضل. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «صدوق، عابد، كبير القدر» وقال ـ أيضاً ـ: «عن عفَّان وآدم ـ يعني روى عنهما ـ لَقِيه الطبراني وخيثمة». وقال الحافظ: «ذكره أبوجعفر بن بابويه في رجال الشيعة» اهـ.
الثقات (٨/ ١٦٣). السير (١٤/ ١٠٨). لسان الميزان (٢/ ١٥٩).

* آدم بن أبي إياس: ـ عبدالرحمن ـ بن محمد العسقلاني، أصله خراساني، أبوالحسن، ثقة، عابد، من التاسعة، ت (٢٢٠ أو ٢٢١هـ) /خ خد ت س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ١٧١). التقريب (١٣٢)

[ر/ ١٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة» به إثر حديث السن والظفر، المتقدم في [ح/ ٢٢]، وحديث البعير الذي ندَّ، المتقدم في [ح/ ٢٥].

تابعه عن سعيد بن عامر: يحيى بن عياش.
عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

وتابعه عن سعيد بن مسروق: سفيان الثوري وشريك.

سفيان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٤): «وأما أثر ابن عمر فوصله عبدالرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة» اهـ.
وقال البدر العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ١٢٠): «وأثر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجهما عبدالرزاق عن شعبة وسفيان، كلاهما عن سعيد بن مسْروق عن عباية عن رافع عن خديج» اهـ. بتصرف يسير.

قلت: الذي في «مُصَنَّف عبدالرزاق» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ٨٤٨١ ـ بهذا الإسناد ـ: «ثم إن ناضحاً تردَّى في بئر بالمدينة فذُكِيَ من قبل شاكلته ـ يعني خاصرته ـ فأخذ منه عُمَرُ (كذا) عشيراً بدرهم».

ومن طريق عبدالرزاق: الطبراني في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨٠. فذكره بحروفه.

شريك: عند علي بن الجَعدُ في (٢/ ٨٥٦) ح/ ٢٣٨٠. وقال: «من عَجُزه أو شاكلته».

[ر/ ١٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وتابعه عن عباية: يحيى بن سعيد التيمي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٣٨.

[ر/ ١٢] **درجته:**

إسناد المصنف فيه محمد بن أحمد بن محمويه لم أقف على ترجمته. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ١٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦)، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن بعيراً لي نَدَّ فطعنته برمح، فقال: أهْدِ لي عَجُزَه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق ووكيع.
عبدالرزاق: في (٤/ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٧.
وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٨٧.

وخالفه عن حبيب: عبدالعزيز بن سياه؛ فرواه عنه عن مسروق عن عليٍّ.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٣٥.

* عبدالعزيز بن سياه: الأسدي، الكوفي. وثّقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن حبان وغيرهم. وقال الحافظ: صدوق يتشيع. من السابعة/ خ م ت س ق.
التاريخ الكبير (٦/ ٢١١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٤). التقريب (٤١١٤)

* حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي. ثقة. كثير الإرسال والتدليس من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير(٢/ ٣١٣). الجرح والتعديل(٣/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(٢/ ١٥٦). التقريب (١٠٨٧)

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٤٠، فقال: «حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة ـ يعني العشار ـ قال: فتردَّى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة. فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أوفى سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرَّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتُهم خَبَرَه، فأتيت عليًا، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ يا أمير المؤمنين، فقال: لبيكاه لبيكاه. فأخبرته خَبَرَه. فقال: كُلْ وأطعمني عَجُزَه».

[ر/١٤] وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

* **أبوراشد السلْماني الكوفي**: ذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه سمع عليًا. وأنه روى عنه عبدالعزيز ابن سياه. ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (٨/كنى ٣٠). الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠).

وقال ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٤: «نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حَرث[١] في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه. فسئل عليّ؟ فقال: ذكاة وَحيّة[٢]. وأمرهم بأكله».

* **محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي**: أبوجعفر الباقر. ثقة، فاضل، لم يدرك جدَّه عليًا[٣] ت (بعد ١١٠هـ) /ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٦). تهذيب التهذيب(٩/ ٣١١). التقريب (٦١٧١)

[ر/١٣] **درجته**:

حسن بمجموع طرقه.

[ر/١٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه».

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٨.

وتابعه عن خالد: ابن عُلَيّة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٨٤.

وتابعه عن عكرمة: سماك بن حرب.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥، ٤٦٨). ح/ ٨٤٧٦، ٨٤٨٨. (المعنى).

[ر/١٤] **درجته**: إسناده صحيح.

---

(١) كذا في «المصنَّف» في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية. ووقع في تغليق التعليق للحافظ (٤/ ٥١٧): «مرّ» مكان «حرث». وأُرى صوابهما: «هرب». والله أعلم.

(٢) أي سريعة. انظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٢).

(٣) انظر بيان ذلك في [ر/٢٨].

[ر/١٥] وَعَبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[ر/١٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبا أبوعميس عن غضبان ـ هو ابن يزيد البجلي ـ عن أبيه، قال: قدم الناس الكوفة، فأعرس رجل من الحيّ، فاشترى جزوراً، فندَّت، فذهبت. ثم اشترى أخرى فخشي أن تندَّ فعرقبها وذكر اسم الله فماتت. فأتوا عبدالله ـ رضي الله عنه ـ فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحيّ أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها، فأكل، ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا».

* جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي: أبوعون الكوفي، وثّقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع. وقال أحمد صالح: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق. من التاسعة ت (٢٠٦ أو ٢٠٧)/ ع

التاريخ الكبير(٢/ ١٩٧). الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٨٦). التقريب (٩٥٠)

* غضبان بن يزيد البجلي: له ترجمة في «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» وأنه روى عن أبيه عن النبي ﷺ وروى عن ابن مسعود. وعنه أبوالعميس ومحمد بن عجلان.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨). الجرح والتعديل (٧/ ٥٦).

* يزيد البجلي: والد الغضبان. ذكره الذهبي في «التجريد» والحافظ في «الإصابة» وأشارا إلى روايته لهذا الحديث. التجريد (٢/ ١٤٩). الإصابة (٣/ ٦٦٤).

وسائر رجاله ثقات. وقال عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٨٤٧٤: «عن الثوري عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً لآل عبدالله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنَهم، فقتلوه. فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة ولم ير به بأساً».

تابعه عن عبدالكريم الجزري: معمر وابن عيينة.

معمر: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٨٤٧٣.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٩٠.

وله شاهد من طريق علقمة: أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩١. قال: «حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة» فذكر نحوه.

تابعه عن سفيان الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٣.

[ح/٢٧] وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ][(١)] بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ[(٢)] إِلافِي اللَّبَّةِ أَوِالْحَلْقِ[(٣)]؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». فَإِنَّمَا هُوَ ـ إِنْ ثَبَتَ ـ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا[(٤)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وتابعه عن منصور: عَبِيدة بن حميد.

عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٢.

وله شواهد أخرى:

من طريق أبي الشعثاء (جابر بن زيد)، والحارث بن سويد التيمي، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٥. ومن طريق: زيد بن وهب، عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٤) ح/ ١٩٦٩٩.

[ر/١٥] **درجته:** صحيح.

[ح/٢٧] **رجال السند:**

* **حماد** بن سلمة بن دينار: البصري، أبوسَلَمة. ثقة، تغير حفظه بأخره. من كبار الثامنة. ت (١٦٧هـ) / خت م ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢). الجرح والتعديل(٣/ ١٤٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١١). التقريب (١٥٠٤).

* **أبوالعُشَراء الدارمي**: قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: عبدالله، وقيل: غير ذلك. قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الذهبي:

---

(١) من (م).

(٢) في (أ): «أما أن تكون الذكاة» بزيادة «أن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «والخلق» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.

(٤) وهو رأي عدد من علماء الحديث ـ علىٰ فرض ثبوت الحديث ـ.
قال أبوداود الطيالسي بعد إيراده: «يعني في المتردية». انظر: مسند الطيالسي ص(١٦٩).
وقال أحمد: «ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة». تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦).
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٧): «لكن من قوّاه حمله علىٰ الوحش والمتوحش».
وعنون له أصحاب السنن بما يفيد ذلك. فقال أبوداود: «باب ما جاء في ذبيحة المتردية». وقال النسائي: «باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلىٰ حلقها». وقال ابن ماجة: «باب النادّ من البهائم». وقال الدارمي: «باب ذبيحة المتردية في البئر».

. . . . . .

لا يدري من هو ولا من أبوه. وقال الحافظ: هو أعرابي مجهول، من الرابعة / ٤.
التاريخ الكبير (٢/ ٢١ ـ ٢٢). الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥١). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦) التقريب (٨٢٨٨).

[ح/ ٢٧] **تخريجه :**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص١٦٩) ح/ ١٢١٦. بإسناده ولفظه.

تابعه عن حمَّاد: أحمد بن يونس (اليربوعي)، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وهدبة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج، وحوثرة بن أشرس، وأبوالوليد الطيالسي، وعثمان بن عمر، وعلي بن الجعد، وعبدالأعلى بن حماد، وسفيان الثوري، وحجاج بن منهال، وعارم (أبوالنعمان)، وأسد بن موسى، وحمَّاد بن زيد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وابن جريج، وأبونصر التمار، وكامل بن طلحة، وعبيدالله بن محمد العيشي.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ١٠٣) ح/ ٢٨٢٥. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذبيحة المتردية.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٧٥) ح/ ١٤٨١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة. وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حماد بن سلمة. ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث» اهـ.

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٣٧.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣) ح/ ٣١٨٤. ك: الذبائح/ ب: النادّ من البهائم.

وعند أحمد في (٤/ ٣٣٤).

يزيد بن هارون: عند الترمذي في (٤/ ٧٥) ح/ ١٤٨١.

عبدالرحمن بن مهدي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٨. ك: الضحايا/ ب: المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.

وابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠١.

عفان بن مسلم: عند أحمد في (٤/ ٣٣٤) وزاد في أوله «وأبيك».

. . . . . .

والدارمي في (٢/ ٨٢) ك: الأضاحي/ ب: ذبيحة المتردية في البئر.

هدبة وإبراهيم وحوثرة: عند أحمد في (٤/ ٣٣٤).

وأبي يعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.

أبوالوليد وعثمان: عند الدارمي في (٢/ ٨٢).

علي بن الجعد: في (٢/ ١١٥٤) ح/ ٣٤٤٤.

ومن طريقه: أبويعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.

وابن عدي في (٢/ ٢٥٩).

والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

عبدالأعلى بن حمَّاد: عند أبي يعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.

سفيان الثوري: عند الطبراني في (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٦٧٢٠.

وابن عدي في (٢/ ٢٥٩).

حجاج وعارم وأسد وحمَّاد: عند الطبراني في (٧/ ١٦٧، ١٦٨) ح/ ٦٧١٩، ٦٧٢١.

يعقوب بن إسحاق: عند ابن عدي في (٢/ ٢٥٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

وزادا في أوله: «وأبيك».

ابن جريج: عند ابن عدي في (١/ ٢٠٧) و(٢/ ٢٥٩).

أبونصر فمن بعده: عند ابن عديّ في (٢/ ٢٥٩).

والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

[ح/ ٢٧] **درجته:**

ضعيف؛ تفرَّد به أبوالعُشَراء عن أبيه. وهو ضعيف مجهول. قال أحمد: ماأعرف له غير حديث الذكاة. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلاَّ في موضع الضرورة. وقال البخاري ـ كما تقدم ـ: في حديثه واسمه وسماعه نظر. وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث أبي العُشراء عن أبيه؛ فقلتُ: أعلمتَ أحداً رَوَى هذا الحديث غير حمَّادبن سلمة؟ قال: لا. قلتُ: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا.

انظر: بحر الدّم(ص٤٩٢). التاريخ الكبير(٢/ ٢٢). علل الترمذي الكبير(ص٢٤٢). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦).

[ح/٢٨] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مَعَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٩] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفَةِ(٣) وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ يُصَادَ بِهَا صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَهِيَ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

[ح/٢٨] **تخريجه :**

مكرر ما قبله.

[ح/٢٨] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّق، وإسناد الشافعي ضعيف؛ لجهالة رجلين في إسناده. شيخ الشافعي، وأبوالعُشَراء. وانظر ما قبله.

[ح/٢٩] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٢٣) ح/٩١٤، قال: «حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل المزني» به بلفظه وقال: «وإن الخذفة تكسر...».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٨) بلفظ الطيالسي.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبي إياس وشبابة ومحمد بن جعفر (غندر). وعبدالرحمن بن مهدي، وحفص بن عمر، وعبيد بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان.

آدم وشبابة: عندالبخاري في (٤/١٣٢) ح/٦٢٢٠.ك:الأدب/ ب: النهي عن الخذف.

---

(١) المتقدم في [ح/٢٢، ٢٥، ٢٦].

(٢) هو عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف، المُزَني، أبوسعيد ـ ويقال أبوعبدالرحمن ـ من أصحاب الشجرة. ت (٥٧هـ).
أسد الغابة (٣/٣٩٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٣٢٥). الإصابة (٢/٣٧٢). تهذيب التهذيب (٦/٣٨).

(٣) كذا في الأصل، و«مسند الطيالسي»، و«السنن الكبرى» للمصنف من طريق الطيالسي. والذي في الصحيحين والسنن وغيرها: «الخَذْف».
قال في «النهاية» (٢/١٦): «الخذف» هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك، وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبَّابة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/٦١).

. . . . . .

وفي (٣/ ٢٩٤) ح/ ٤٨٤١. ك: التفسير (تفسير سورة الفتح/ ب: إذ يبايعونك تحت الشجرة. (مختصراً).

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٨) ك: الصيد والذبائح/ ب: ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهية الخذف، ح/ ٥٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٥) ح/ ٣٢٢٧. ك: الصيد/ ب: النهي عن الخَذْف.وأحمد في (٥/ ٥٤).

عبدالرحمن بن مهدي: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٨) ح/ ٥٥.

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٤/ ٣٦٨) ح/ ٥٢٧٠. ك:الأدب/ ب: النهي عن الخذف.

عبيد بن سعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٥) ح/ ٣٢٢٧.

يحيى القطان: عند أحمد في (٥/ ٥٤).

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في (٥/ ٥٧).

وتابعه عن عبدالله بن مغفل: عبدالله بن بريدة، وسعيد بن جبير، والحكم بن الأعرج.

عبدالله بن بريدة: عندالبخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/ ٥٤٧٩. ك:الذبائح والصيد/ ب: الخذف والبندقة.

ومسلم في (٣/ ١٥٤٧) ح/ ٥٤.

والنسائي في (٨/ ٤٧) ح/ ٤٨١٥. ك: القسامة/ ب: دية جنين المرأة.

وأحمد في (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦).

والدارمي في (١/ ١١٧) المقدمة/ ب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم يوقره.

وابن حبان في (١٣/ ٢٧٨) ح/ ٥٩٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٨).

والبغوي في: (٥/ ٤٥٠ـ٤٥١) ح/ ٢٥٦٨.

سعيد بن جبير: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٨) ح/ ٥٦.

وابن ماجة في (١/ ٨) ح/ ١٧. المقدمة/ ب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه.

وفي (٢/ ١٠٧٥) ح/ ٣٢٢٦.

وأحمد في (٥/ ٥٥).

[ر/١٦] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: وَاتَّقُوا الْأَرْنَبَ أَنْ يَحْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ: الرِّمَاحُ والنَّبْلُ[1].

والدارمي في (١/ ١١٧).
والطيالسي في (ص١٢٤) ح/ ٩١٩.
ومن طريقه: علي بن الجعد في (١/ ٥٧١) ح/ ١٢٥٢.
وعند البغوي في (٥/ ٤٥١) ح/ ٢٥٦٩.
الحكم بن الأعرج: عندالحاكم في(٤/ ٢٨٣). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.
والحديث له شواهد: عن بريدة وأبي بكرة وابن عمر وخراش بن جبير.

[ح/٢٩] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ر/١٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد، ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، قال: قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبِّب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب، وهو يقول: هاجروا ولا تَهَجَّروا واتقوا الأرنب...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عاصم: معمر والثوري ومسْعر.
معمر والثوري: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ح/ ٨٥٣٣، ٨٥٣٤.
مسعر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٢٥.

* **عاصم بن أبي النَّجود:** هو عاصم بن بهدلة، الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي، أبوبكر المقرىء. وثقه أحمد وأبوزُرْعة والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث. وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال العُقيلي: سيء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الذهبي: ثَبْت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت؛ صدوق يهم. وقال الحافظ:

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٤٩): «الأسَل ـ في الأصل ـ: الرماح الطِّوال وَحْدَها. وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنَّبْل معاً. وقيل: النَّبْل معطوف على الأسَلِ لا على الرِّماح، والرِّماح بيان للأسَلِ أو بدل» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ١٥).

[ر/١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[١]: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ[٢].

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ[٣].

صدوق له أوهام حُجَّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة ت (١٢٨هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥). التقريب (٣٠٦٥).

* زرُّ بن حبيش الأسدي، الكوفي: أبومريم. ثقة، جليل، مخضرم ت (٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٤٤٧). الجرح والتعديل(٣/ ٦٢٢). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٧٧). التقريب (٢٠١٣)
وله شاهد من طريق مُطَرِّف بن عبدالله الشخير، عن عمر، عند عبدالرزاق في(٤/ ٤٩٨) ح/ ٨٦٣١
قال الذهبي في ترجمة مُطرِّف: «ويمكن أن يكون سمع من عمر» السِّير (٤/ ١٨٩).

[ر/١٦] **درجته :**

إسناده حسن. من أجْل عاصم.

[ر/١٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبوعامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ» فذكره.

* إبراهيم بن مرزوق البصري: وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس، والدارقطني، وقال: إلاَّ أنه كان يخطيء. وقال الحافظ: ثقة. عَمِيَ قبل موته فكان يخطيء ولايرجع. من الحادية عشرة ت (١٧٠هـ)
الجرح والتعديل (٢/ ١٣٧). تهذيب التهذيب (١/ ١٤١). التقريب (٢٤٨).

* زهير بن محمد التميمي: أبوالمنذر الخراساني، المروزي، الخِرَقي. قال البخاري: «ما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وقال ابن عديّ: «إذا حدث عنه أهل العراق، فروايته شبه مستقيمة» اهـ. وقال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. من السابعة/ ع.

---

(١)

(٢) علقه البخاري في (٣/ ٤٥١) ك: الذبائح والصيد/ ب: صيد المعراض.

(٣) تقدم في [ح/ ١]. وفيه: «قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فقتل فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ فلا تأكل».

. . . . . .

قلت: وهذه من رواية البصريين عنه.

الجرح والتعديل(٣/ ٥٨٩). ميزان الاعتدال(٢/ ٨٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٠١). التقريب (٢٠٥٤).

وسائر رجاله ثقات. وأبوعامر هو العقدي.

وله شاهد من طريق نافع عن ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٤٩ـ٦٥٠) ح/ ٦٥٤. ك: الضحايا/ ب: ما قتل الحجر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٢) ك: الصيد/ ب: ترك أكل ماقتل المعراض والحجر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٩) ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الذبائح.

جميعهم عن مالك «عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرف[1]، فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحه عبدالله بن عمر، وأما الآخر: فذهب عبدالله بن عمر يذكيه بقدُّوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبدالله ـ أيضا ـ».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٩).

تابعه عن نافع: أيُّوب وعبدالله العمري.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) ح/ ٨٥٢٥.

عبدالله[2] العمري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ١٩٧٣١. فذكر معناه.

[ر/ ١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «معجم البلدان» (٢/ ١٢٨): «الجُرُف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام» وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٧).

(٢) وقع في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠١): «عبيدالله» مكان «عبدالله» والذي أثبته هنا من أصل «مصنف ابن أبي شيبة» من طبعتين. الطبعة الأولى: المعتمدة. والثانية: الطبعة الهندية (٥/ ٣٧٨).

الحيتـان

[ح/٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ/ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [٢٠٤/ب] سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي الْبَحْرِ ـ: «هُوَ الطَّهُورُ[1] مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[ح/٣٠] **رجال السند:**

* مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: أبوعبدالله المدني ـ إمام دار الهجرة ـ رأس الْمُتْقِنين وكبير المتثبتين. من السابعة ت (١٧٩هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ٣١٠). الجرح والتعديل (١/ ١١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٥). التقريب (٦٤٤٤).

* صفوان بن سُلَيم: المَدنيّ، الزُّهْريّ ـ مولاهم ـ أبوعبدالله، ثقة، مُفْتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة. ت (١٣٢هـ) /ع.
التاريخ الكبير(٤/ ٣٠٧). الجرح والتعديل(٤/ ٤٢٣). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٣). التقريب (٢٩٤٤)

* سعيد بن سلمة: المخزومي، المدني (من آل ابن الأزرق)، وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق. من السادسة / ٤.
الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٩). الثقات (٦/ ٣٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ١٤١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧) التقريب (٢٣٣٤).

* المغيرة بن أبي بُرْدَة: ويقال: ابن عبدالله بن أبي بردة. ولي أمر الغزو بأفريقية، وثقه النسائي، وقال أبوداود: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبدالله بن أبي صالح: «كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية وكان كثير الصَّدَقَة لا يردُّ سائلاً، وقد عُرض عليه إمرة أفريقية فلم يَقْبَل». وقال أبوالعرب القيرواني: «كان من جِلة التابعين، وكان وجهاً من وجوه من بها» اهـ. يعني أفريقية. من الثالثة. ت (بعد ١٠٠هـ) / ٤.
الجرح والتعديل (٨/ ٢١٩). الثقات (٥/ ٤١٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٩). التقريب (٦٨٥٣).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٧): «الطَّهور ـ بالفتح ـ: الماء الذي يُتَطَهَّر به». وقال: «والماء الطَّهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فَعُولاً من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة». وانظر «شرح السنة» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

. . . . . .

[ح/ ٣٠] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (١/ ٢٧١ـ٢٧٤) ح/ ٤٦. ك: أبواب الصلاة/ ب: الوضوء بماء البحر.

ورواية يحيى الليثي (١/ ٥٠) ك: الطهارة/ ب: الطهور للوضوء.

ورواية سويد (ص٥٥) ك: الطهارة/ ب: ما يجوز من الماء للطُّهور.

ورواية أبي مصعب (١/ ٢٤ـ٢٥) ك: الطهارة/ ب: الطُّهور للوضوء.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (١/ ٣٦٨) ح/ ٢٨١.

وفي «الأم» (١/ ٣).

و«المسند» (١/ ٦٥) ح/ ٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ : أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، وأبوبكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

أبوداود: في (١/ ٢١) ح/ ٨٣ ك: الطهارة/ ب: الوضوء بماء البحر (رواية القعنبي)

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

الترمذي: في (١/ ١٠٠ـ١٠١) ح/ ٦٩. ك: الطهارة/ ب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رواية قتيبة بن مسلم ومعن). وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في (١/ ٥٠) ح/ ٥٩. ك: الطهارة/ ب: ماء البحر.

وفي (١/ ١٧٦) ح/ ٣٣٢. ك: المياه/ ب: الوضوء بماء البحر.

وفي «الكبرى» (١/ ٧٥) ح/ ٥٨.

(رواية قتيبة بن مسلم فيهما).

وفي (٧/ ٢٠٧) ح/ ٤٣٥٠. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٣) ح/ ٤٨٦٢.

(رواية عبدالرحمن بن مهدي فيهما).

ابن ماجة: في (١/ ١٣٦) ح/ ٣٨٦. ك: الطهارة/ ب: الوضوء بماء البحر.

وفي (٢/ ١٠٨١) ح/ ٣٢٤٦. ك: الصيد/ ب: الطافي من صيد البحر.

. . . . . .

(رواية هشام بن عَمَّار).

وتابعه عن صفوان: عبدالرحمن بن إسحاق المدني، وإسحاق بن إبراهيم المزني: عند الحاكم في (١/ ١٤١).

خالفه عن صفوان: أبوأويس (عبدالله بن عبدالله)، فرواه عنه عن سعيد بن سلمة عن أبي بُرْدَة بن عبدالله عن أبي هريرة» به.
أخرجه أحمد في (٢/ ٣٩٢).

وتابعه عن سعيد بن سلمة: الجُلاح (أبوكثير)، فيمارواه عنه يزيدبن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث.

يزيد بن أبي حبيب: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، قال: «وقال عبدالله (هو ابن صالح) حدثنا الليث، حدثنا يزيد» به.

تابعه عن الليث: شعيب بن الليث ويحيى بن بكير.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٥) ح/ ٤٠٣٤.

يحيى بن بكير: عند الحاكم في (١/ ١٤١).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

خالفه عن الليث: قتيبة بن سعيد، فرواه عنه عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة» به. فأسقط اسم يزيد. وأما قوله: «عن المغيرة عن أبي بردة» فلعله تصحَّف من «المغيرة بن أبي بردة».

وخالفه عن يزيد بن أبي حبيب: محمد بن إسحاق. واختلف عليه.
فرواه محمد بن سلمة عنه عن يزيد عن جُلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة» به.
ورواه عن محمد بن إسحاق عبدالرحمن بن مَغْرا عن يزيد، بالإسناد السابق. وقال: «عن مغيرة بن أبي بُرْدَة الكناني عن أبي هريرة».
ورواه عنه سلمة بن رجاء عن يزيد عن اللَّجلاح (هكذا) عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بُرْدَة حليف بني عبدالدار عن أبي هريرة» به.

محمد بن سلمة: عندالدارمي في (١/ ١٨٥-١٨٦). ك: الصلاة/ ب: الوضوء من ماء البحر.
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) غير أنه قال: «عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة».
ومثله عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٧) ح/ ٤٠٣٦.

. . . . . .

عبدالرحمن بن مَغْرا: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨).

سلمة بن رجاء: عند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) و(٧/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

عمرو بن الحارث: أخرجه المصنف فيما تقدم في «كتاب الطهارة»، باب ما تكون به الطهارة من الماء. (وإسناده حسن).

وتابعه عن المُغِيرَة: يزيد بن محمد القرشي.
عند الحاكم في (١/ ١٤٢). (وإسناده حسن).

وخالفه عن المغيرة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد.

يحيى بن سعيد: اخْتُلِفَ عليه:
فرواه عنه هشيم عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ.
ورواه عنه حماد بن سلمة عن المغيرة بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ.
ورواه عنه الثوري وابن عيينة عن المغيرة بن عبدالله أن أناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ.
ورواه عنه الليث عن عبدالله بن المغيرة أن رجلاً من بني مدلج قال: سألت رسول الله ﷺ.
ورواه عنه سليمان بن بلال عن عبدالله‌بن المغيرة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

هشيم: عند الحاكم في (١/ ١٤١).

حَمَّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٢) ح/ ٤٠٣١.
والحاكم في (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

الثوري وابن عيينة: عند عبدالرزاق في (١/ ٩٤) ح/ ٣٢١.

الليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٣) ح/ ٤٠٣٢.

سليمان بن بلال: ذكره الحاكم في (١/ ١٤٢).

عبد ربه بن سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٤) ح/ ٤٠٣٣.
وقال فيه: «عن المغيرة بن أبي بردة عن عبدالله المدلجي» مرفوعاً. (وإسناده ضعيف).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف. وسعيد بن المسيب.
عند الدارقطني في (١/ ٣٦، ٣٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكُلُّ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حُوتٍ، فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَسَوَاءٌ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيُّ وَجْهٍ لِكَرَاهِيَةِ الطَّافِي. وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ مَيْتاً بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[1].

وإِنَّمَا أَرَادَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ:

[ح/ ٣١] مَاأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ

بإسنادين ضعيفين.

هذا، وفي الباب عن جابر، وعَليّ، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأبي بكر وابن الفراسي.

[ح/ ٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح. أما الاضطراب الذي وقع في إسناده فيجاب عنه بأن مالكاً قد أتقنه ورواه عنه بضعة عشر رجلاً من الثقات ـ كما تقدم في التخريج ـ.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣) ـ بعد أن ذكر الحديث (إسناداً ومتناً) من «الموطأ» رواية الليثي: «وهذا إسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات. وقد صححه غير الترمذي ـ جماعة: منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون» اهـ.

[ح/ ٣١] **رجال السند:**

* **أحمد بن شيبان الرملي**: أبوعبدالمؤمن، روى عنه ابن أبي حاتم وقال: صدوق. وقال ابن حبان: يخطيء. وقال أبوعبدالله الحاكم: ثقة. وقال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطيء، فالصدوق يخطيء. وقال العُقَيْلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحَدَّث بمناكير/ تمييز.

الجرح والتعديل (٢/ ٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٤).

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٩).

عَمْرو جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ[١] يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَطْلُبُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا عَلَىٰ السَّاحِلِ حَتَّىٰ فَنِيَ زَادُنَا فَأَكَلْنَا الْخَبَطَ[٢]، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَىٰ لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ[٣]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُوعُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَجَازَ تَحْتَهُ. وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ [ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ][٤] ثُمَّ نَهَاهُ أَبُوعُبَيْدَةَ. وَكَانُوا يُرَوْنَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[٥].

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/ ٣١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣) بإسناده ولفظه. وقال: «ثم نحر ثلاثاً» مكان «ثم نحر ثلاث جزائر».

تابعه عن أحمد بن شيبان: أبوعوانة في (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وتابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجعفي، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، وزكريا بن عدي، وعبدالرزاق، والحميدي وعمرو الناقد، وأبوخالد الأحمر.

ابن المديني: عند البخاري في (٣/ ١٦٥) ح/ ٤٣٦١. ك: المغازي/ ب/ غزوة سيف البحر.

---

(١) قوله: «سمع عمرٌ جابر بن عبدالله» وقع في (أ): «سمع عمرو بن جابر بن عبدالله» وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف ولما في «صحيح مسلم».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٧): «الخَبَطُ: ضَرْبُ الشجر بالعَصا ليتناثر وَرَقُها، واسم الوَرَق الساقط خَبَط، بالتحريك. فَعَلَ بمعنى مفعول. وهو من علف الإبل» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٨١).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٣٠٦): «العَنْبَر: هي سمكة بحرية كبيرة، يُتَّخذ من جلدها التُّراس، ويقال للتُّرس: عَنْبر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٦١٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) هو قيس بن سَعْد بن عُبَادة الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، كان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ت (٦٠هـ) أو بعدها. /ع.
أُسد الغابة (٤/ ٤٢٤). الإصابة (٣/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٣).

. . . . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).

عبدالله بن محمد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

عبدالجبار: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٦) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر، ح/ ١٨، ١٩.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٤٣٥٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٤٨٦٤.

أحمد: في (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

زكريا: عند الدارمي في (٢/ ٩١ ـ ٩٢). ك: الصيد/ ب: في صيد البحر.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح/ ٨٦٦٧.

الحميدي: سيأتي في [ح/ ٣٢].

عمرو الناقد: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٧٢) ح/ ١٩٥١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٦٣) ح/ ٥٢٥٩.

أبوخالد الأحمر: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٥).

وتابعه عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وسيأتي في [ح/ ٣٣].

وتابعه عن جابر: أبوالزبير ووهب بن كيسان وعبيدالله بن مقسم.

أبوالزبير: سيأتي في [ح/ ٣٤].

وهب بن كيسان: عند مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٠٩) ك: صفة النبي ﷺ/ ب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.
ورواية سويد (ص٤٩٨) ك: الجامع/ ب: جامع الطعام والسنة فيه.
ورواية أبي مصعب (٢/ ١٠٧ـ١٠٨) ك: الجامع/ ب: جامع الطعام والشراب
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٦٧) ح/ ٥٢٦٢.
والبغوي في (٦/ ٤٢ـ٤٣) ح/ ٨٠٠.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبوعوانة (يعقوب) والمصنف.

. . . . . .

البخاري: في (٢/ ٢٠٣) ح/ ٢٤٨٣. ك: الشركة/ ب: الشركة في الطعام والنهد والعُروض. (رواية عبدالله بن يوسف).
وفي (٣/ ١٦٥) ح/ ٤٣٦٠. ك: المغازي/ ب: غزوة سيف البحر. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).
مسلم في (٣/ ١٥٣٧). ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر ح/ ٢١. (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤) ح/ ٨٧٩٢. (رواية الحارث بن مسكين).
أحمد في (٣/ ٣٠٦). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
أبوعوانة في (٥/ ١٥١). (رواية ابن وهب).
المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢). (رواية إسماعيل بن أبي أويس)
ومن غير طريق مالك:
عند البخاري في (٢/ ٣٥٤) ح/ ٢٩٨٣. ك: الجهاد/ ب: حمل الزاد على الرقاب.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢) ح/ ٢٧٩٩.
ومسلم في (٣/ ١٥٣٧) ح/ ٢٠.
والترمذي في (٤/ ٦٤٦) ح/ ٢٤٧٥. ك: صفة القيامة/ ب: ٣٤.
وقال: «حديث صحيح».
والنسائي في (٧/ ٢٠٧) ح/ ٤٣٥١. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٤) ح/ ٤٨٦٣.
وعبدالرزاق في (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧) ح/ ٨٦٦٦.
وأبي عوانة في (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

عبيدالله بن مقسم: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٧) ح/ ٢١.
وأبي عوانة في (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
وابن حبان في (١٢/ ٦٦) ح/ ٥٢٦١.

[ح/ ٣١] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل أحمد بن شيبان الرَّملي. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٢] وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لاَ.

[ح/ ٣٣] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ:

[ح/ ٣٢] **تخريجه:**

الحديث في مسند الحميدي (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) ح/ ١٢٤٢، بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١). وانظر ما قبله.

[ح/ ٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «قلنا لا»: شاذّ؛ لمخالفته لرواية الثقات في «الصحيحين» وغيرهما، وقد جاء فيها: «فأتاه بعضهم بعضو فأكله» (لفظ البخاري). وسيأتي في [ح/ ٣٤].

[ح/ ٣٣] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح/ ٤٣٦٢، ك: المغازي/ ب: غزوة سيف البحر. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمروٌ أنه سمع جابراً ـ رضي الله عنه ـ يقول: غزونا جيش الخَبَط. وأُمِّر أبوعبيدة، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له العنبر. فأكلنا منه نِصْفَ شهر. فأخذ أبوعبيدة عظماً من عظامه، فمرَّ الراكب تحته. فأخبرني أبوالزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبوعبيدة: كلوا. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال» فذكره بلفظه.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٤١) ح/ ٢٧٩٨.

وأخرجه في (٣/ ٤٥٥) ح/ ٥٤٩٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ بالإسناد المتقدم. وذكر حديث ابن جريج عن عمرو» به. فقط.

تابعه عن مُسَدَّد: يحيى بن محمد الذهلي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).

وتابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد المصيصي.

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣١١).

حجاج بن محمد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

* **عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ـ مولاهم ـ أبوالوليد المكي:** ثقة فقيه فاضل وكان

[ح/٣٤] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ [بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ][1] فَأَكَلَهُ.

يدلس ويرسل. وروايته عن عطاء خاصة محمولة على السماع وإن لم يصرح به. ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة السادسة. ت (حوالي ١٥٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧). التقريب (٤٢٠٧). تعريف أهل التقديس (ص٩٥).

[ح/٣٣] **درجته :** صحيح.

[ح/٣٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) في سياق ح/ ٤٣٦٢ المتقدم في تخريج [ح/٣٣] فهو موصول بإسناده كما قال الحافظ في الفتح (٧/ ٦٨٢).

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤١) ح/ ٢٧٩٨. وتقدم في [ح/٣٣] أيضاً.

تابعه عن مسدَّد: يحيى بن محمد الذهلي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).

وتابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وعبدالرزاق.

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣١١).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٨) ح/ ٨٦٦٨.
ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ١٤٩).

وتابعه عن أبي الزبير: أبوخيثمة (زهير بن معاوية) وهشام الدَّستوائي، وهشيم، والليث، وابن عيينة وأيوب السختياني، وعبدالله بن عمر بن حفص، وأسامة بن زيد، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي.

أبوخيثمة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر.
وأبي داود في (٣/ ٣٦٤) ح/ ٣٨٤٠. ك: الأطعمة/ ب: في داوبّ البحر.
وأحمد في (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).
وعلي بن الجعد في (٢/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ح/ ٢٧٤٢.

---

(١) سقط من (أ). وفي (م): «فأتاه بعضهم فأكله» وكذلك في «السنن الكبرى» للمصنف. والتصويب من البخاري

. . . . . .

وابن حبان في (١٢/ ٦٤ ـ ٦٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٦) ح/ ١٧٣٤.

هشام: عند النسائي في (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٤٣٥٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٦.
والطيالسي في (ص٢٤٠ ـ ٢٤١) ح/ ١٧٤٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٥٣).

هشيم: عند النسائي في (٧/ ٢٠٨) ح/ ٤٣٥٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٥) ح/ ٤٨٦٥.
وأحمد في (٣/ ٣٠٣).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٩) ح/ ١٩٧٥٨.
وابن الجارود في (ص٢٢٢) ح/ ٨٧٨.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٧٢) ح/ ١٩٥٠.

الليث وابن عيينة: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح/ ١٩١٥، ١٩٥١.

أيوب وعبدالله وأسامة: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٣ ـ ١٥٤).

عبيدالله بن عمر: عند الطبراني في (٢/ ١٨٧) ح/ ١٧٦٠.

يحيى بن يحيى: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠٦) ح/ ١٧٣٤.

* **أبوالزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي ـ مولاهم ـ المكي. قال ابن معين ـ في رواية ـ والنسائي وابن سعد: ثقة. وقال البخاري وأبوزرعة: لا يُحْتَجُّ به. وقال ابن عديٍّ: هو في نفسه ثقة. وقال الذهبي: من أئمة العلم، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة وقد تكلم فيه شعبة. وقال الحافظ: صدوق إلاَّ أنه يُدَلِّس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الرابعة ت (١٢٦هـ)/ ع.
تاريخ عثمان الدارمي (ص١٩٧). التاريخ الكبير (١/ ٢٢١). الجرح والتعديل (٨/ ٧٤). ميزان الاعتدال(٤/ ٣٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٣٩٠). التقريب(٦٣١٠). تعريف أهل التقديس (ص١٠٨).

[ح/ ٣٤] **درجته**: صحيح، متفق عليه. وأبوالزبير مقرون عند البخاري بعمرو بن دينار كما يَتَبَيَّن من سياقة الحديث في [ح/ ٣٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:
فَقَالَ ـ يَعْنِي مَنْ كَرِهَ السَّمَكَ الطَّافِي ـ: الْقِيَاسُ أَنَّهُ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَلَـٰكِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ سَمَّىٰ جَابِراً أَوْ غَيْرَهُ ـ / كَرِهَ الطَّافِي [١/٢٠٥] فَاتَّبَعْنَا فِيهِ الأَثَرَ(١).
قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ:
[ر/١٨] مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَلاَ تَأْكُلْ.

[ر/١٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٦٩)، قال: «حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيدالله بن عمر، عن أبي الزبير» به بلفظه. وقال: «وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥).

تابعه عن عبيدالله: إسماعيل بن عياش.
عند الدارقطني (٤/ ٢٦٩).

وتابعه عن أبي الزبير(٢) سفيان الثوري وأيوب وإسماعيل بن أمية.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٥) ح/ ٨٦٦٢. قال: «عن الثوري» به.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
من طريق خالد بن عبدالرحمن الخراساني عن سفيان» به.

خالفهما عن الثوري(٣): أبوأحمد الزبيري؛ فرواه عنه بإسناده، مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٣٥].

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٩).

(٢) قال أبوداود: في (٣/ ٣٥٨) في إثر ح/ ٣٨١٥: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر». وقال الدارقطني في (٤/ ٢٦٨): «وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيدالله بن عُمَر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً» اهـ. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٥٥).

(٣) قال الدارقطني في (٤/ ٢٦٨) ـ بعد أن ذكر رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري به مرفوعاً ـ: «وخالفه وكيع والعدنيان وعبدالرزاق ونوفل وأبوعاصم وغيرهم عن الثوري موقوفاً. وهو الصواب». اهـ. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٥٥).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ[١] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفاً.

[ح/٣٥] وَرَوَاهُ أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[٢] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهُ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ[٣] عَنْ سُفْيَانَ كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ[١] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفاً عَلَىٰ جَابِرٍ.

أيوب: عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٤٨) ح/١٩٧٤٦
وأصله عنده في (٤/٢٤٩) ح/١٩٧٦٠.

إسماعيل بن أمية: عند الدارقطني في (٤/٢٦٩). من طريق «إسماعيل بن عياش عن إسماعيل» به.

خالفه عن إسماعيل بن أمية: يحيى بن سليم الطائفي؛ فرواه عنه بإسناده مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

وخالفه عن أبي الزبير: ابن أبي ذئب؛ فرواه عنه بإسناده مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

وخالفه عن جابر: وهب بن كيسان. فرواه عنه مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

[ر/١٨] **درجته:**

إسناده صحيح، وأبوالزبير ثقة في نفسه وقد روى عنه ثقات كما تقدم في التخريج. والروايات المخالفة ضعيفة كما سيأتي في [ح/٣٥، ٣٦].

[ح/٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسن بن عبدالله، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني ثنا نصر بن علي ثنا أبوأحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي الزبير ،عن جابر عن النبي ﷺ قال: **إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافته فكله**».

تابعه عن أبي أحمد الزبيري: علي بن محرز الكوفي.
عند الدارقطني في (٤/٢٦٨).

---

(١) تقدم ذكرهم في تخريج الأثر السابق وانظر هامش (٢) ص١٠٦.

(٢) في (أ): الزبير. وهو خطأ.

(٣) تقدم ذكرهم في تخريج الأثر السابق وانظر هامش (٣) ص١٠٦.

[ح/٣٦] وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً. وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم سَيِّءُ الحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهَمِ.

---

* أبوأحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم، الأسدي، الكوفي: ثقة، ثبت، إلاَّ أنه يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. ت (٢٠٣هـ). /ع.
التاريخ الكبير(١/ ١٣٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٢٧). التقريب (٦٠٣٦)

خالفه عن الثوري: جماعة من الثقات فرووه بإسناده موقوفاً على جابر. تقدم ذكرهم في [ر/١٨].

وتابعه عن أبي الزبير: إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب. وسيأتي في [ح/٣٦].

[ح/٣٥] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، انفرد به عن سفيان مرفوعاً: أبوأحمد الزبيري، مخالفاً الثقات الذين رووه عنه موقوفاً كما تقدم في تخريج [ر/١٨].

[ح/٣٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٨) ح/٣٨١٥. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الطافي من السمك.
قال: حدثنا أحمد بن عَبْدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».

ومن طريق أبي داود: الدارقطني في (٤/ ٢٦٨).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

تابعه عن أحمد بن عَبْدَةَ: ابن ماجة ويزيد بن سنان.

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٨٢) ح/٣٢٤٧. ك: الصيد/ ب: الطافي من صيد البحر.

يزيد بن سنان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٩) ح/٤٠٢٨.

وتابعه عن يحيى بن سليم: محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة.
عند ابن عَديّ في (٧/ ٢٢٠).

* يحيى بن سليم القرشي: الطائفي. وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبوحاتم: شيخ صالح، محله الصِّدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال أحمد: رأيته يخلط في الأحاديث فتركته وقال الدارقطني: سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ من

. . . . . .

التاسعة /ع.

الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣). تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٨). التقريب (٧٥٩٠).

* **إسماعيل بن أمية**: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي. ثقة ثبت. من السادسة. ت (١٤٤هـ) أو قبلها. /ع.

التاريخ الكبير(١/ ٣٤٥). الجرح والتعديل(٢/ ١٥٩). تهذيب التهذيب(١/ ٢٤٧). التقريب (٤٢٦).

ورواه عن أبي الزبير: ابن أبي ذئب، بإسناده مرفوعاً ـ أيضاً ـ.

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٢)، قال: «حدثنا الحسين بن يزيد، حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب» به. ولفظه: «**ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه**»

قال الترمذي ـ إثر إيراده ـ: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً»[1] اهـ.

* **الحسين بن يزيد بن يحيى الطحّان**: الأنصاري، الكوفي، لين الحديث. من العاشرة. ت (٢٤٤هـ) / د ت.

الجرح والتعديل (٣/ ٦٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٤). التقريب (١٣٦٦).

ورواه عن جابر مرفوعاً ـ أيضاً ـ: وهب بن كيسان ونُعَيْم بن عبدالله المُجَمِّر.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٨) ح/ ٤٠٢٦، قال: «حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبدالله، عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل**».

تابعه عن إسماعيل بن عياش: علي بن عياش الحمصي وداود بن عمرو والحسن بن عرفة.

علي بن عياش: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٩) ح/ ٤٠٢٧.

داود بن عمرو: عند ابن عدي في (٥/ ٢٨٥).

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨). ولم يَقْرُنْه بنُعَيْم بن عبدالله.

---

(١) قال ابن التركماني (هامش السنن الكبرى للمصنف: ٩/ ٢٥٦): «هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع. وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن» اهـ.
قلت: يُسَلَّم له هذا لو أن رجاله كلهم ثقات. ثم هو مخالف لما رواه الثقات ـ كما تقدم ـ. والله أعلم.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، مَرْفُوْعاً، وَكُلُّهَا ضَعِيفٌ[١].
وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ.
وَقَدْ خَالَفَهُ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ.
أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:
قُلْنا[٣] لَوْ كُنْتَ تُتْبِعُ الْآثَارَ أَوِ السُّنَنَ حِينَ[٤] تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ مِنْهَا بِالِاتِّبَاعِ حَمِدْنَاكَ، وَلَكِنَّكَ تَتْرُكُهَا ثَابِتَةً لَا مُخَالِفَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَأْخُذُ ـ زَعَمْتَ[٥] ـ بِرِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

* عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب الحمصي: قال الدارقطني: ضعيف لا يحتجُّ به. وقال الحافظ: ضعيف. ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. من السابعة/ ق.
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زُرْعه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله...» فذكره وقال: «قال أبوزرعة: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف على جابر، وعبدالعزيز بن عبيدالله واهي الحديث»اهـ.
العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦). سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٨). التقريب (٤١٢٥).

[ح/٣٦] **درجته:**
ضعيف. فيه يحيى بن سليم ـ سيء الحفظ ـ. وقد خالف برفعه الحديث رواية الثقات الذين رووه موقوفاً على جابر. والمتابعات لا تخلو كل واحدة من ضَعْفٍ كما تقدم في التخريج.

---

(١) تقدم ذكرها في تخريج الحديث السابق. وانظر ما أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦).
(٢) منهم أبوبكر وعمر وأبوأيوب الأنصاري وأبوهريرة وابن عباس. وسيأتي تفصيله عند المصنف.
وقد أورد ابن حزم في (٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) خبراً في ذلك، من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجوس من الحيتان لايختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته. اهـ.
إسناد سعيد: ضعيف؛ من أجل سليمان بن موسى في حديثه لين ولتدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.
(٣) في (أ): «قلت». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٤) في الأصل: «حتى». والتصويب من «الأم».
(٥) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «ما زعمت».

أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِي. وَقَدْ أَكَلَ[١] أَبُوأَيُّوبَ سَمَكاً طَافِياً،وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ زَعَمْتَ الْقِيَاسَ وَزَعَمْنَا السُّنَّةَ[٢].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

[ر/١٨م] وَذَكَرَ أَيُّوبُ[٣] عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سِيرِينَ[٤] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكاً طَافِياً.

[ر/١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ [بْنُ سَلَامَةَ][٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَكَلَ سَمَكاً طَافِياً.

[ر/١٨م] **تخريجه :**

علَّقه الشافعي في الأمِّ (٢/ ٢٢٩). كهذا.

ولم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه. وانظر ما بعده.

[ر/١٨م] **درجته :**

إسناد الشافعي معلَّق. والأثر صحيح من وجه آخر سيأتي في [ر/١٩].

[ر/١٩] **رجال السند :**

* **أبوإسحاق الفقيه:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأسفراييني، إمام متكلم، أصولي فقيه، زاهد ورع، درس وحدَّث بنيسابور ت (٤١٨هـ).

الأنساب (١/ ٣٢٥). السِّير (١٧/ ٣٥٣). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٣).

* **أبوالنَّضْر:** شافع بن محمد بن أبي عوانة، الإسفراييني قال الذهبي: «الحافظ الإمام المفيد» وقال

---

(١) في (م): «وقد كره». وهو خطأ.

(٢) انظر «الأم» (٢/ ٢٢٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني أبوبكر العصري، ثقة ثبت حجة. تابعي مشهور من الخامسة. ت (١٣١هـ) /ع. التاريخ الكبير (١/ ٤٠٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٨). التقريب (٦٠٦).

(٤) هو محمدبن سيرين، الأنصاري أبوبكر البصري. ثقة ثبت عابد. تابعي مشهور، من الثالثة. ت (١١٠هـ) /ع. التاريخ الكبير (١/ ٩٠). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٠). التقريب (٥٩٦٦).

(٥) من (م).

(٦) في (أ): «عن إياس بن معاوية بن قرة» وهو خطأ ظاهر.

. . . . . .

الحاكم: «خَرَّجت عنه في الصحيح». روى عنه السلميّ وأبونعيم والهَرَوي وآخرون. ت (٣٧٨هـ).
تاريخ جرجان (١٨٩). السِّير (١٦/ ٣٨٨). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٠).

* **أبوجَعْفر بن سلامة**: هو أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحنفي، الطحاوي نسبة إلى «طحا» في صعيد مصر، إمام حافظ، محدِّث الديار المصرية، وشيخ الحنفية في وقته، له مصنفات مشهورة ت (٣٢١هـ). الأنساب (٩/ ٥٣). السِّير (١٥/ ٢٧). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨).

* **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبوإبراهيم، أول أصحاب الشافعي. قال الشافعي: نَاصِرُ مَذْهبي، قال ابن يونس: ثقة في الحديث. ت (٢٦٤هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤). الأنساب (١٢/ ٢٢٦). السِّير (١٢/ ٤٩٢).

* **عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي**: البصري، أبومحمد، قال الحافظ: ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين. وقيل: ذلك قال الذهبي: ما ضَرَّ تَغَيُّرُه حَديثه؛ فإنه ما حدَّث بحديث زمن التَّغيُّر. وأسند العُقَيلي عن أبي داود قال: تَغَيَّر جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي فحُجب الناس عنهم. ت (١٩٤هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٩٧). الجرح والتعديل (٦/ ٦٩). تاريخ بغداد (١١/ ١٨). الضعفاء للعُقَيْلي (٣/ ٧٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٨١). التقريب (٤٢٧٥).

* **خالد الحذَّاء**: هو خالد بن مهْران الحذَّاء، البصري، أبو المُنَازِل، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال حمَّاد بن زيد: قَدِم علينا قَدْمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه. وقال الحافظ: وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ت (١٤١ أو ١٤٢هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٣/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤). التقريب (١٦٨٥)

* **معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال**: المزني، البصْري، أبوإياس، ثقة، عالم من الثالثة. ت (١١٣هـ) /ع
التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠). الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٥). التقريب (٦٧٩٣)

[ر/١٩] **تخريجه**:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٨) ح/ ١٩٧٥٥، قال: «نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذاء» به نحوه[1]

[ر/١٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

(١) وقال ابن حزم في (٧/ ٣٩٧): وروينا «من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا منصور، عن معاوية بن قرة» به.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٠] وَرَوَيْنَا عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ رَكِبَ البَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى المَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ[1]: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا. وَكَانَ صَائِماً

[ر/٢٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ الأسفرايني ـ بها ـ أنبا أبوعلي زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا عبدالصمد، ثنا عبدالله بن مُثَنَّى عن ثمامة» به.

* عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: أبوالمثنى البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة/ خ ت ق.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٠٨). الجرح والتعديل(٥/ ١٧٧). تهذيب التهذيب(٥/ ٣٣٨). التقريب (٣٥٨٢)

خالفه عن أبي بكر بن زياد: الدارقطني في (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، فرواه عنه بإسناده إلى «ثمامة بن أنس عن أبي أيوب» به ولم يذكر أنساً. وقد أشار المصنف إلى هذا في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤) في إثر الرواية المتقدمة، ثم قال: «وهو ثمامة بن عبدالله بن أنس. فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح» اهـ.

قلت: الدارقطني أحفظ من زاهر.

وقد تابعه عن ثمامة: أبوالتياح، فرواه عنه عن أبي أيوب وقد ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٩٧) فقال: وروينا «من طريق أبي ثور، نا معلى، نا عبدالوارث بن سعيد التنوري نا أبوالتياح» به.

* ثمامة: هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها. وثّقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال الحافظ: صدوق. من الرابعة. ت بعد (١١٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٧٧). الجرح والتعديل(٢/ ٤٦٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٢٦). التقريب (٨٥٥).

[ر/٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على إسناده كما تقدم في التخريج، ثم لضعف عبدالله بن المثنى. ومتابعة أبي التياح تقوّي رواية الدارقطني، والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/ ١٩].

---

(١) في (أ): «فقالوا». والسياق يقتضي ما أثبته من (م).

[ر/٢١] وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ[١] : أَنَّهُمَا أَكَلَا الطَّافِي.

[ر/٢٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ/ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ [٢٠٥/ب] قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

[ر/٢١] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

وقال المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤): «ويذكر عن مريخ وبشر ابني الخولاني، أحدهما أو كلاهما أن أباأيوب وأباصِرْمة الأنصاري أكلا الطافي».

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٠٨): «وذكر أحمد بن يحيى بن الوزير أنه قَدِم على عقبة بن عامر. وأخرج من طريق زياد بن أيوب، قال: كنا مع أبي أيوب في البحر ومعنا أبوصِرْمة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ. الحديث» اهـ. فلم يسق الحافظ بقية الحديث.

[ر/٢١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

[ر/٢٢] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٦٩)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبدالرحمن بن مهدي (ح).

قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبونعيم.

قالا: نا سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة» به.

ومن طريقه الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).

تابعهما عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد بن هارون وخالد بن عبدالرحمن الخراساني.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٣) ح/ ٨٦٥٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٨) ح/ ١٩٧٥٦.

والدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).

---

(١) أبوصِرْمة المازني الأنصاري. قيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك. وقيل غير ذلك. صحابي جليل. قال ابن عبدالبرّ: لم يُختلف في شهوده بدراً وما بعدها. وتعقَّبه الحافظ بعدم ذكر ابن إسحاق وابن عقبة والواقديّ إيّاه في أهل بدر بخ م٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ١٠٧). الإصابة (٤/ ١٠٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٨).

[ر/٢٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ر/٢٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يزيد وخالد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وتابعه عن عبدالملك شعبة وشريك:

شعبة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

شريك: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠) (المعنى).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

وتابعه عن عكرمة: قتادة، عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢).

والدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

كلاهما بمعناه.

وتابعه عن ابن عباس: أبومجلز (لاحق بن حميد).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢).

والدارقطني (٤/ ٢٧٠).

كلاهما بمعناه.

ورواه عن أبي بكر: أبوعبدالرحمن.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١١).

والدارقطني في (٤/ ٢٦٩).

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

* **أبوعبدالرحمن**: هذا شيخ لا يعرف، فقد جاء في رواية الدارقطني والمصنف: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخنا يكنى أباعبدالرحمن» فذكره.

[ر/٢٢] **درجته**:

إسناده صحيح. وانظر «الفتح» (٩/ ٥٣٠). تغليق التعليق (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

[ر/٢٣، ٢٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤ـ٢٥٥)، قال «أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

[ر/ ٢٥] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالرَّبَذَة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طافيا. فسألوني عن اشتراثه وأكله، فأمرتهم أن يشتروه، ويأكلوه وهم محرمون. ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شكّ مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم به أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت؛ أي كأنه توعده».

* محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم. ومحمد بن عبدالوهاب: هو الفرَّاء. ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. فرجاله ثقات.

[ر/ ٢٣، ٢٤] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٩) ح/ ١٩٧٦٥، قال: «نا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله: «﴿أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾: ما ألقى البحر على ظهره ميتاً».

* **حاتم بن إسماعيل المدني:** الحارثي ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل، وثّقه ابن سعد وابن حبان، والعجلي. وضعّفه النسائي. وقال الحافظ: صحيح الكتاب، صدوق يهم.

التاريخ الكبير (٣/ ٧٧). الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨). ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٨). تهذيب التهذيب (٢/ ١١٠). التقريب (٩٩٧).

* حميد بن صخر: هو حميد بن زياد، وهو ابن المخارق. المدني، أبوصخر الخراط. ويقال أنهما اثنان، فرَّق بينهما ابن حبان وابن عدي. وقال البغوي: «إن حاتم بن إسماعيل وَهِمَ في قوله حميد بن صخر وإنما هو حميد بن زياد أبوصخر، وهو مدني صالح الحديث» اهـ. وقال الحافظ: صدوق يَهم من السادسة. ت (١٨٩هـ)/ بخ م د ت عس ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢). ميزان الاعتدال (١/ ٦١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦). التقريب (١٥٥١).

* **محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي:** أبوحمزة ـ ويقال أبوعبدالله ـ المدني. سكن الكوفة ثم المدينة. ثقة عالم من الثالثة. ت (١٢٠هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٢١٦). الجرح والتعديل(٨/ ٦٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٣٧٣). التقريب(٦٢٧٧).

. . . . . .

فإسناده حسن.

وقد أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥) عنه ما يدلُّ على ذلك. فقال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور العباسي بن الفضل الغضروي، ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صيده: ما اصطيد، وطعامه ما قذف».

تابعه عن خلف : يحيى بن أيوب عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

وتابعه عن حفص بن عبدالرحمن السلمي: هشيم، عند ابن جرير في (٧/ ٦٥).

وله شواهد صحيحة من طريق أبي مجلز، وعكرمة.

أبومجلز: عند الطبري في (٧/ ٦٥).

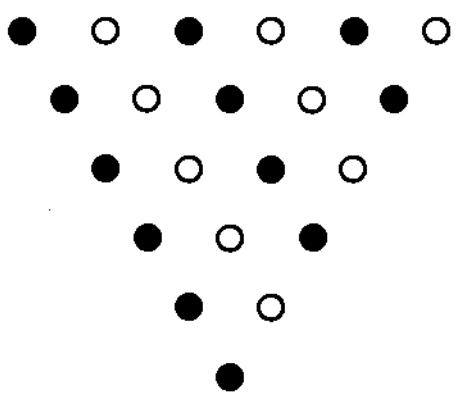
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥).

عكرمة: عند الطبري في (٧/ ٦٦).

ووجه الاستدلال بقوله: «وطعامه ما قذف« على مقصود المصنف: هو أن ما قذف به البحر عامٌ يشمل الطافي وغيره.

[ر/ ٢٥] **درجته :**

إسناده صحيح.



الجـراد

[ح/٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ.

[ح/٣٧] **رجال السند:**

* أبوإسحاق الفقيه وأبوالنضر وأبوجعفر والمزني: تقدموا في [ر/١٩].
* سفيان: هو ابن عيينة.
* أبويعفور العبدي: هو وَقْدَان، الكوفي، مشهور بكنيته، ويقال اسمه واقد، ثقة من الرابعة ت (١٢٠هـ) تقريباً /ع.

التاريخ الكبير(٩/ ٨٢). الجرح والتعديل (٩/ ٤٨). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٨). التقريب(٧٤٤٠).

* ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى ـ علقمة ـ بن خالد بن الحارث الأسلمي. صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان. ت (٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة /ع.

الاستيعاب (هامش الإصابة (٢/ ٢٦٤). الإصابة (٢/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٢).

[ح/٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠١) ح/ ٥٧٨.

تابعه عن سفيان: أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيى العدني (ابن أبي عمر)، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، والحميدي، وعلي بن خشرم، ومحمود بن آدم، وعبدالله بن وهب.

. . . . . .

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦١.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الجراد، ح/ ٥٢.

إسحاق بن راهوية وابن أبي عمر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ح/ ٥٢.

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٤/ ٢٦٨) ح/ ١٨٢١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الجراد.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٧. ك: الصيد/ ب: الجراد
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٩.

أحمد بن حنبل: في (٤/ ٣٨٠).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح/ ٨٧٦٢.

الحميدي: في (٢/ ٣١١) ح/ ٧١٣.

ابن خشرم ومحمود: عند ابن الجارود في (ص٢٢٢) ح/ ٨٨٠.

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/ ١٧٣٦.

وتابعه عن أبي يعفور: شعبة، وأبوعوانة (الوَضّاح)، وسفيان الثوري.

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٥. ك: الذبائح والصيد/ ب: أكل الجراد.
ومسلم في (٣/ ١٥٤٧) ح/ ٥٢.
والترمذي في (٤/ ٢٦٩) في إثر: ح/ ١٨٢٢.
والنسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٦.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٨.
وأحمد في (٤/ ٣٥٧).
والطيالسي في (١١٠) ح/ ٨١٨.
وابن حبان في (١٢/ ٦١ ـ ٦٢) ح/ ٥٢٥٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

أبوعَوانة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ح/ ٥٢.

الثوري: عند الترمذي في (٤/ ٢٦٨) ح/ ١٨٢٢.

[ح/٣٨] أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، المَيْتَتَانِ الحُوتُ والجَرَادُ، والدَّمَانِ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ الكَبِدُ وَالطِّحَالُ**».

وأحمد في (٤/ ٣٥٣).

والدارمي في (٢/ ٩١). ك: الصيد/ ب: في أكل الجراد.

والبغوي في (٦/ ٣٨) ح/ ٢٧٩٦.

[ح/٣٧] **درجته:**

إسنادهُ صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٨] **رجال السند:**

* عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ قال ابن الجوزي: «ضعفه أحمد وعلي وأبوداود وأبوزرعة وأبوحاتم الرازي والنسائي، والدارقطني» اهـ. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة / ت ق.

«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٩٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١). التقريب (٣٨٧٩).

* زيد بن أسلم: العدوي. ثقة. وكان يرسل. تقدم.

[ح/٣٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٣٣).

وفي «المسند» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٦٠٨.

(بإسناد الشافعي ولفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٧) بإسناده عن أبي عبدالله الحافظ.

تابعه عن أبي بكر الحيري: أحمد بن عبدالله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف.

كلاهما عند البغوي في (٦/ ٣٩) ح/ ٢٨٩٧.

وتابعهم عن أبي العباس: عبدالعزيز بن أحمد الخلال.

عند البغوي (في الموضع السابق).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٩] هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَبْدِاللهِ وَأُسَامَةَ بَنِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعاً.

تابعه عن عبدالرحمن بن زيد: أبومصعب (أحمد بن أبي بكر)، وشريح (هو ابن مسلمة أبو ابن يزيد)، وعمر بن يونس اليمامي، وإسماعيل بن أبي أويس.

أبومصعب: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٣) ح/٣٢١٨. ك: الصيد/ ب: صيد الحيتان والجراد.
وفي (٢/ ١١٠١-١١٠٢) ح/ ٣٣١٤. ك: الأطعمة/ ب: الكبد والطحال.

شريح: عند أحمد في (٢/ ٩٧).

عمر بن يونس: عند عبد بن حميد في (٢/ ٤١) ح/ ٨١٨.

إسماعيل بن أبي أويس: سيأتي في [ح/ ٣٩].

وتابعه عن زيدبن أسلم: عبدالله وأسامة (ابْنا زيد بن أسلم) وسليمان بن بلال وعلي بن مُسْلِم وأبوهشام الأيلي.

عبدالله وأسامة: سيأتيان في [ح/ ٣٠].

سليمان: عند ابن عدي في (٤/ ١٨٦) من طريق يحيى بن حسان عن سليمان به.

خالفه عن سليمان: ابن وهب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً. وسيأتي في [ر/ ٢٦].

علي بن مسلم: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

أبوهشام الأيلي: عند ابن مردويه (كما في نصب الراية: ٤/ ٢٠٢).

[ح/٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

[ح/٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/ ١٧٣٧. قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي وأبونصر بن قتادة، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي بن زياد البُسْري، ثنا ابن أبي أويس» به بلفظ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت. وأما الدمان: فالطّحال والكبد**».

تابعه عن إسماعيل: ابن قهزاذ (محمد بن عبدالله).

[ر/٢٦] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ..

وَهَـٰذَا أَصَحُّ. وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمَرْفُوعِ.

عند ابن عدي في (١/ ٣٩٧).

وتابعه عن عبدالله بن زيد: يحيى بن حسان، ومُطرف بن عبدالله اليساري.

يحيى بن حسان: عند ابن عديّ في (٤/ ١٨٦).

مُطَرِّف: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

* إسماعيل بن عبدالله بن أويس: بن مالك، الأصبحي المدني. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين ـ مرة ـ: صدوق، ضعيف العقل ليس بذاك. وقال أبوحاتم: محله الصدق، مغفل. وقال الذهبي: محدث مكثر فيه لين. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة ت (٢٢٦هـ) /خ م د ت ق.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥١). ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٢). تهذيب التهذيب (١/ ٢٧١). التقريب (٤٦١).

* عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ: قال الذهبي: ضعَّفه يحيى وأبوزرعة. ووثقه أحمد وغيره. وقال الحافظ: صدوق فيه لين من السابعة /بخ ت س.

ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٥). التقريب (٣٣٤١).

* أسامة بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ: قال الذهبي: رجل صالح، ضعَّفه أحمد وغيره لسوء حفظه، وقد قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن معين ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف من قبل حفظه، من السابعة /ق.

ميزان الاعتدال (١/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٨١). التقريب (٣١٥).

[ح/٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف بني زيد بن أسلم؛ ثم لمخالفتهم لرواية الثقات التي وقفت الأثر على ابن عمر وهي الرواية التالية.

[ر/٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/١٧٣٨. قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوالحسن علي بن محمد السبيعي، في آخرين، قالوا: أنا أبوالعباس

[ر/٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ والدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: النُّونُ والْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال» به. ولفظه بتمامه: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال».

وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند» اهـ.

ورجاله كما ترى: كلهم ثقات.

* سليمان بن بلال التيمي ـ مولاهم ـ أبومحمد المدني: ثقة، من الثامنة. ت (١٦٢هـ)/ ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٤). التقريب(٢٥٤٧).

[ر/٢٦] **درجته :**

صحيح. وهو في حكم المرفوع. وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وهو في معنى المرفوع» وبقوله في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) ـ كما تقدم ـ: «وهو في معنى المسند».

قال العلامة أحمد شاكر (في تعليقه على مسند أحمد: ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥): «فالموقوف هنا له حكم المرفوع» قال: «ومن البيِّن الواضح أن قول الصحابي: «أحل لنا كذا» أو: «حُرِّم علينا كذا» إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من «أُمِرْنَا» أو «نُهِينا» فلن يكون أقلَّ منه أبداً» اهـ.

وقال العلاَّمة الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١١٢): «وهو (يعني هذا الموقوف) في حكم المرفوع... فالخلاف شكليٌّ» اهـ.

[ر/٢٧] **رجال السند :**

* **حاتم بن إسماعيل**: المدني، الحارثي، ـ مولاهم ـ، صدوق يهم، صحيح الكتاب. تقدَّم.

* **الدَّراوَرْدي**: هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، صدوق يخطيء... تقدم.

* **جعفر (الصادق)**: بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وثَّقه ابن معين وأبوحاتم وابن أبي خيثمة والنسائي وابن عديّ ولم يحتج به البُخَاري. قال يحيى القطَّان: في نفسي منه شيء، مجالد أحب إليَّ منه! قال الذهبي: هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفر أوثق من مجالد ولم يلتفتوا إلى قول يحيىٰ.

وقال الحافظ: صدوق، فقيه، إمام، من السادسة. ت (١٤٨هـ) / بخ م ٤.

الجرح والتعديل(٢/ ٤٨٧). ميزان الاعتدال(١/ ٤١٤). تهذيب التهذيب(٢/ ٨٨)التقريب (٩٥٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٨] وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الجَامِعِ»: عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الحِيْتَانُ وَالجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

---

* محمد (الباقر): بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ. تقدَّم.

[ر/٢٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٢/ ٢٣٣).

وفي «المسند» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٦٠٨.

(بإسناد الشافعي ولفظه هنا).

ورواه عن حاتم: أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/ ١٤٥) ح/ ٢٤٥٧١.

فقال فيه: «عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد».

خالفه عن جعفر: سفيان الثوري وحفص بن غياث، فروياه عنه عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه، وسيأتي في [ر/ ٢٨].

[ر/٢٧] **درجته:** إسناده حسن.

[ر/٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤) من طريق «عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» به.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٦) ح/ ٨٦٦٣.

وتابعه عن جعفر: حفص بن غياث، عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٧) ح/ ١٩٧٤٢. وزاد: «إلاَّ ما مَاتَ في البر فإنه ميتة».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٥) ح/ ٢٤٥٧٣ قال: «حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثدعن عبدالملك بن الحارث عن أبيه، قال: سئل علي عن الجراد؟فقال: هو طيب كصيد البحر»

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٠): «عبدالملك بن الحارث الحضرمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «الجراد صيد البحر. قاله ابن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٦): «روى عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ. روى عنه علقمة بن مرثد وعُمر بن ذر. سمعت أبي يقول ذلك»[1].

---

(١) وقال عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٦٠: «عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سمَّاه ـ قال أحسبه قال: مغيرة ـ عن علي قال: الجراد مثل صيد البحر».

[ر/٢٩] وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الجَرَادِ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٢٨] **درجته :**

إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًّا[١] ـ رضي الله عنه ـ لكن عبدالرزاق أخرج في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٦١ ما يصل هذا الانقطاع.

قال: «عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب عليٍّ: الجراد والحيتان ذكي» اهـ. فيكون ـ بهذا ـ صحيحاً وِجَادة. والله أعلم.

[ر/٢٩] **تخريجه :**

أخرجه في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٢/ ٧١١). ك: صفة النبي ﷺ/ ب: جامع ما جاء في الطعام والشراب. قال: «عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال: سُئِل عُمَر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: وَدِدت أن عندي قَفْعَة[٢]. نأكلُ منه».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨) بلفظه وقال: «نأكل منها».

تابعه عن ابن عمر: سالم ونافع والشعبي. وفي بعض رواياتهم: «قفعة أو قفعتين».

سالم: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٨٧٥١ (إسناده صحيح).

نافع والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦٣، ٢٤٥٦٩ (الشعبي بالمعنى. وإسنادهما صحيح).

وله شاهد من طريق ابن عباس، عن عمر:

عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٥٨.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦٨.

كلاهما من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وشاهد آخر من طريق ابن المسيب عن عمر سيأتي في [ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢].

[ر/٢٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) توفي عَلي ـ رضي الله عنه ـ كما هو مشهور، سنة (٤٠هـ). وولد محمد بن علي بن الحسين سنة (٥٦هـ) على الراجح. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٩١): «هو شيء شبيه بالزِّبيل من الخُوص، ليس له عروٌ، وليس بالكبير. وقيل: هو شيءٌ كالقُفَّة تُتَّخذ، واسعةَ الأسفل ضيقة الأعلى» اهـ وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٨٩).

[ر/ ٣٠] وَابْنِ عُمَرَ.

[ر/ ٣١] وَالْمِقْدَادِ[(١)].

[ر/ ٣٢] وَصُهَيْبٍ.[(٢)]

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ/ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. [١/٢٠٦]

[ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيباً ـ رضي الله عنهم ـ أكلوا جراداً. فقال عمر: لو أن عندنا منه فقعة أو فقعتين».

تابعه عن يزيد بن هارون: ابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦٦.

تابعه عن ابن أبي هند: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: قتادة.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٥٩ إلاَّ أنه قال فيه: «أبصرت عُمَرَ وصهيباً وسلمان يأكلون الجراد».

[ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢] **درجتها :**

إسنادها صحيح.

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري. تبنَّاه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. صحابي مشهور، من أهل بدر. ت (٣٣هـ) /ع.
أُسْد الغابة (٥/ ٢٥١). الإصابة (٣/ ٤٥٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٤).

(٢) صهيب بن سنان بن مالك، النَّمري، أبويحيى. قيل نُسب إلى الرُّوم لأنهم سَبَوه صغيراً. صَحَابيٌّ مشهور، من أهل بدر. ت (٣٨هـ) أو قبلها /ع.
أُسْد الغابة (٣/ ٣٦). الإصابة (٢/ ١٩٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٥).

[ح/٤٠] أَخْبَرَنَاهُ الشَّيْخُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٠] **رجال السند:**

* **سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ:** الكناني، المدني، حليف بني زُهْرَة، قال النسائي، في «الجرح والتعديل» ـ كما قال الحافظ ـ: ثقة، ونقل المزي عن النسائي تضعيفه. وقال الدارقطني: مدني يحتجُّ به. وقال الذهبي: صدوق وكذلك قال الحافظ ـ من الثالثة / د س ق.
التاريخ الكبير(٣/ ٤٦٩). ميزان الاعتدال(٢/ ١٣٢). تهذيب التهذيب(٤/ ١٨). التقريب(٢٢٩٨)

* **عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التيمي:** صحابي جليل، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح. قتل مع عبدالله بن الزبير (٧٣هـ) / م د س.
الإصابة (٢/ ٤١٠). الاستيعاب (هامش الإصابة/ ٢/ ٤٠٤).

[ح/٤٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (١٦٣) ح/ ١١٨٣. بإسناده ولفظه هنا.

وسن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨).

تابعه عن ابن أبي ذئب: سفيان الثوري ويزيد بن هارون وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، وعبدالله ابن وهب، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، والضحاك بن مخلد، وابن أبي فديك.

الثوري: عند أبي داود في (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧١). ك: الطب/ ب: الأدوية المكروهة وفي (٤/ ٣٦٨) ح/ ٥٢٦٩. ك: الأدب/ ب: في قتل الضفدع.

يزيد بن هارون: عند أحمد في (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وتحرَّف اسم «سعيد بن خالد» إلى «سعيد بن جبير».
وابن أبي شيبة في (٥/ ٦٢) ح/ ٢٣٧٠٩.

عبيدالله بن عبدالمجيد: عند الدارمي في (٢/ ٨٨) ك: الضحايا/ ب: النهي عن قتل الضفادع والنحلة.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٣) ح/ ١٧٧٩.

[ح/٤١] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

أسد بن موسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٤) ح/ ١٧٨٠.
والحاكم في (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
عاصم بن علي: عند الحاكم في (٤/ ٤١٠ـ٤١١) وصححه ووافقه الذهبي.
الضحاك بن مخلد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).
ابن أبي فديك: سيأتي في [ح/ ٤١].

[ح/٤٠] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل سعيد بن خالد.

[ح/٤١] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٥. ك: الصيد/ ب: الضفدع.

قال: «أخبرنا قتيبة،، قال: حدثنا ابن أبي فديك» به.

وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٧. وتحرف «ابن أبي ذئب» إلى «ابن أبي أيوب».

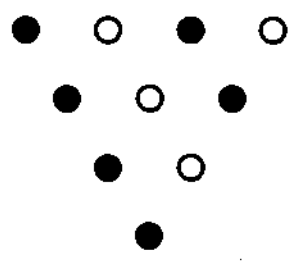
* **محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل المدني**: صدوق. من صغار الثامنة. ت (١٨٠هـ) على الصحيح/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧). الجرح والتعديل (٧/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٥٢). التقريب (٥٧٥٤).

تابعه عن ابن أبي ذئب: عَدَدٌ، تقدموا في [ح/ ٤٠].

[ح/٤١] **درجته:**

إسناد المصنِّف مُعلَّق. والحديث حسن. وانظر ما قبله.



﴿ كتاب الضحايا ﴾[١]

[ح/٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُوبَكْرٍ [الْقَاضِي][٢] وَأَبُوزَكَرِيَّا المُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبراهيمَ بنِ عُلَيَّة عن عَبْدالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٣]..

كَذَا قَالُوا.

[ح/٤٢] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن يوسف**: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن بَامَوَيْه، الأردستاني، الأصبهاني، قال أبوبكر الخطيب: ثقة. وقال السمعاني: أحد الثقات المكثرين. وقال الذهبي: «الإمام المحدث الصالح، شيخ الصوفية» وقال: «أكثر عنه البيهقي» وقال: «وأضرَّ بأخَرَه». ت(٤٠٩هـ).

تاريخ بغداد (١٠/١٩٨). الأنساب (١٧٧). السير (١٧/٢٣٩). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٩). تبصير المنتبه (١/٥٦).

* **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم**: الأسدي ـ مولاهم ـ البصري، أبوبشر، المعروف بـ«ابن عُلَيَّة»، ثقة، حافظ، من الثامنة. ت (١٩٣هـ) /ع.

الجرح والتعديل(٢/١٥٣). ميزان الاعتدال(١/٢١٦). تهذيب التهذيب (١/٢٤١). التقريب (٤١٧)

* **عبدالعزيز بن صهيب**: البُنَانِي، البصري، ثقة، من الرابعة. ت (١٣٠هـ) /ع.

الجرح والتعديل (٥/٣٨٤). تهذيب التهذيب (٦/٣٠٥). التقريب (٤١١٦).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/٧٦): في الأُضْحِيّة «أربع لغات: أُضْحيّة، وإضْحيّة، والجمع أضاحي. وضَحيّة، والجمع ضحايا. وأضْحاة، والجمع أضْحيّ» اهـ.
قلت: وهو منقول من كلام الأصمعي. انظر «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٩٢).

(٢) من (م).

(٣) قال في «النهاية» (٤/٣٥٤): «الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيُّ البياض». اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٢/٦٠٢)

. . . . . .

[ح/ ٤٢] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٢) من رواية الربيع عن الشافعي بإسناده ولفظه.

تابعه عن الشافعي: المُزني (وقال في بعض الروايات عنه: بكبشين أملحين. وبعضها ليس فيه أملحين) وسيأتي في [ح/ ٤٣، ٤٤، ٤٥].

وتابعه عن إسماعيل: أحمد بن حنبل، وزهير بن معاوية، وزيادة، وعبيد الجوهري، وإسحاق ابن راهويه (وليس عندهم لفظ: أملحين).

أحمد: في (٣/ ١٠١).

زهير وزيادة وعبيد: عند علي بن الجعد في (١/ ٦٣١) ح/ ١٤٨٦.

إسحاق: سيأتي في [ح/ ٤٦].

وتابعه عن عبدالعزيز: شعبة (وليس عنده لفظ: أملحين). وسيأتي في [ح/ ٤٧].

ووافقه عن عبدالعزيز: المبارك بن سحيم. وزاد: «أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته». أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

* المبارك بن سحيم: البصري، مولى عبدالعزيز بن صهيب. متروك من الثامنة.

التاريخ الكبير(٧/ ٤٢٧). الجرح والتعديل(٨/ ٣٤١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥). التقريب (٦٤٨١)

وتابعه عن أنس: ثابت البناني، وقتادة (وفي لفظه زيادة) وابن سيرين (في بعض لفظه).

ثابت: سيأتي في [ح/ ٥٠].

قتادة: سيأتي في [ح/ ٤٨].

ابن سيرين: سيأتي في [ح/ ٥١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل بنحو لفظه وسيأتي في [ح/ ٤٩].

[ح/ ٤٢] **درجته :**

إسناده صحيح. إلاَّ أن لفظ «أملحين» لم يذكره أكثر الحفاظ من طريق عبدالعزيز بن صهيب. وهو ثابتٌ عن «ثابتٍ» و«قتادة».

[ح/٤٣] أخبرنا[1] أَبُوإِسْحاق الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبوالنَّضْر، قَال: أَخْبَرَنَا أبوجَعْفَر بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ.

[ح/٤٤] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَر الطَّحَاوِيِّ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. لَيْسَ فِيهِ: «أَمْلَحَيْنِ».

[ح/٤٣] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ، من طريق المُزَني، لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن الطحاوي: محمد بن المظفّر (وليس عنده لفظ: أملحين) وسيأتي في [ح/٤٤] وانظر [ح/٤٥].

وتابعه عن الشافعي: الربيع (بلفظه) من غير قول أنس. وتقدم في [ح/٤٢]. وتمام متابعاته هناك.

[ح/٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن لفظ: «أملحين» لم يذكره أكثر الحفاظ من طريق عبدالعزيز بن صهيب ـ كما تقدم في [ح/٤٢] ـ.

[ح/٤٤] **رجال السند:**

* محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد: البغدادي. قال الدارقطني. ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان فَهماً حافظاً صادقاً مكثراً. وكان فيه تشيع ظاهر. ت (٣٧٩هـ).

تاريخ بغداد (١٠/٢٦٢). السير (١٦/٤١٨).

[ح/٤٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٩٩) ح/٥٧٦ (من رواية الطحاوي عن المزني به).

وفي «المختصر» للمزني. وسيأتي في [ح/٤٥].

تابعه عن إسماعيل: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٤٢]. وانظر تمام متابعاته هناك.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

[ح/٤٥] وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. قال أَنَسٌ: وأنا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ[1]: وَقَالَ أَنَسٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

وَهَـٰذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْم بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَـٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ.

[ح/٤٤] **درجته:**

إسناده منقطع؛ المصنف لم يدرك محمد بن المظفر، ولم أجده موصولاً في كتب المصنِّف. والحديث بهذا اللفظ ثابت من طريق الطحاوي عن المُزَنِيّ لوجوده في كتاب «السنن» للشافعي[2].

[ح/٤٥] **رجال السند:**

* أبونُعَيْم بن الحسن: هو عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الإسفراييني. قال الذَّهبي: «حَدَّث عن خال أبيه أبي عوانة بكتابه «الصحيح» وتوفي أبوعوانة ولأبي نُعَيم ستُّ سنين» وقال: «وقدأجاز أبوعوانة لأبانعيم جميع كتبه في كتاب كتبه في وصيته له ولجماعة..» ت(٤٠٠هـ) الأنساب (١/٢٣٦). السِّير (١٧/ ٧١). العبر (٢/ ١٩٧).

* أبوعوانه: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ـ الأصل ـ الإسفراييني. صاحب «المسند»قال الحاكم: من علماء الحديث وأثباتهم وقال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير ت (٣١٦هـ) تاريخ جُرْجان (ص٤٤٨). السِّيَر (١٤/ ٤١٧). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٩).

[ح/٤٥] **تخريجه:**

الحديث في «مختصر المزني» (ص٢٨٣). بإسناده ولفظه.

وانظر [ح/ ٤٣، ٤٤] وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٤٢].

[ح/٤٥] **درجته:**

إسناده صحيح إجازة[3]. والحديث ثابت بهذا اللفظ من طريق المزني عن الشافعي لوجوده في «المختصر».

---

(١) يعني المزني. وسيأتي بيانه عند المصنف إثر [ح/٤٩].

(٢) لأنه من رواية الطحاوي عن المزني ـ كما هو معروف ـ.

(٣) لِمَا تقدَّم في ترجمة أبي نعيم: من إجازة أبي عوانة إياه جميع كتبه، وتوفي أبوعَوَانة ولأبي نعيم ستُّ سنين.

[ح/٤٦] فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عن إِسْمَاعِيلَ هَكَـٰذَا، لَيْسَ فِيهِ: «أَمْلَحَيْنِ».
وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ(١).
وَأَخْرَجَ/ قَوْلَهُ: «أَمْلَحَيْنِ» فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ(٢). [٢٠٦/ب]

[ح/٤٧] أَخْبَرَنَاهُ(٣) أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ [قَالَ](٤) وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

[ح/٤٦] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٥. ك: الضحايا/ ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) ح/ ٤٤٧٥.

قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم» به. بلفظه.

* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: الحنظلي، أبومحمد، المشهور بـ«إسحاق بن راهويه». ثقة حافظ مجتهد. تغيَّر قبل موته بيسير. ت (٢٣٨هـ) /خ م د ت س.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠). التقريب (٣٣٢).

تابعه عن إسماعيل: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٤٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٤٧] **رجال السند:**

* محمد بن الجَهْم السَّمَّري: أبوعبدالله البَصْري. قال الدارقطني: ثقة. وقال الحافظ: ما عَلِمت فيه

---

(١) تخريجه في [ح/٤٧].
(٢) تخريجه في [ح/٤٨].
(٣) في (أ): «أخبرنا»: وما أثبتُّه من (م): يقتضيه السياق.
(٤) سقطت من (أ). ووقع في «السنن الكبرى» للمصنف و«صحيح البخاري» و«مسند أحمد»: «قال أنس».

[ح/٤٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1] يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ[2] قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

جرحاً. ت (٢٧٧هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ١٦١). المنتظم (٥/ ١٠٨). السِّير (١٣/ ١٦٣). لسان الميزان (٥/ ١٢٥).

[ح/٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩)، من طريق «جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم» به بلفظه.

تابعه عن آدم: البخاري في (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٣. ك: الأضاحي/ ب: أضحية النبي ﷺ.

وتابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر) وأبوالنضر (هاشم بن القاسم) ويحيى بن أبي بكير.

غندر: عند أحمد في (٣/ ٢٨١).

أبوالنضر: عند علي بن الجعد في (١/ ٦٣١) ح/ ١٤٨٥.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

يحيى بن أبي بكير: عند علي بن الجعد (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبدالعزيز بن صهيب: إسماعيل بن عليه. وتقدم في [ح/ ٤٢]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٨] **رجال السند:**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١): «والصِّفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب. والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما ثنَّى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع» اهـ.

(٢) في (م): «من حديث».

. . . . . .

* **قتادة بن دِعَامة بن قتادة السدوسي**: أبوالخطاب البصري. ثقة ثبت. رأس الطبقة الرابعة. ت سنة (بضعة عشرة ومائة)هـ /ع. التقريب (٥٥٣٥).

[ح/٤٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن آدم بن أبي إياس: البخاري، وإسحاق بن سيار، وجعفر بن محمد القلانسي.

البخاري: في (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٨. ك: الأضاحي/ ب: من ذبح الأضاحي بيده.

إسحاق بن سيار: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٩).

جعفر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩).
وفي «الصغير» (١/ ٤٦٣) ح/ ٨٥٤.

وتابعه عن شعبة: خالد بن الحارث، ووكيع، وهُشَيم، والحسن بن صالح، ومحمد بن جعفر (غندر)،وعلي بن نصر الجهضمي، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر)، ويحيى بن سعيد القطَّان، وحجاج بن محمد المصيصي، وسعيد بن عامر، وأبوداود الطيالسي، وشريك، وعيسى بن يونس، وشبابة.

خالد بن الحارث: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. ح/ ١٨.
والنَّسائي في (٧/ ٢٣٠) ح/ ٤٤١٥. ك: الضحايا/ ب: وضع الرِّجْل على صفحة الضَّحيَّة.

وكيع: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٧) ح/ ١٨.
وأحمد في (٣/ ١٨٣، ٢٧٢).

هشيم: عند النسائي في (٧/ ٢٣٠) ح/ ٤٤١٦. ب: تسمية الله ـ عزَّ وجل ـ على الضَّحيَّة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٥.
وأحمد في (٣/ ٩٩، ٢٧٢).
وأبي يعلى في (٣/ ٢٧٣) ح/ ٣٠٦٤.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ٢٢١) ح/ ٥٩٠٠.
وابن حبان ـ أيضاً ـ من طريق آخر في (١٣/ ٢٢٣) ح/ ٥٩٠١.

. . . . . .

الحسن بن صالح: عند النسائي في (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). ح/ ٤٤١٧. ب: التكبير عليها. (يعني على الضَّحيّة).
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٦.

غندر: عند ابن ماجةفي (٢/ ١٠٤٣، ١٠٥٤) ح/ ٣١٢٠، ٣١٥٥. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ؛ ب: من ذبح أضحيته بيده. (والثاني مختصر) وأحمد في (٣/ ١٨٣، ٢٥٥، ٢٧٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩).

علي بن نصر الجهضمي: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣) ح/ ٣١٢٠.

أبوالنضر: عند أحمد في (٣/ ٢٢٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١١٥، ٢٧٢).
وأبي يعلى في (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ح/ ٣١٢٤.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٣/ ٢٧٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٧٥) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في الأضحية.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

الطيالسي: في (ص٢٦٥) ح/ ١٩٦٨. وقال: «واضعاً صفاحهما على قدميه».
ومن طريقه: أبويعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٥. وقال: «واضعاً على صفاحهما قدمه».

شريك: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩).

عيسى بن يونس: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/ ٩٠٩.

شبابة: عند أبي يعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٦.

وتابعه عن قتادة: أبوعَوَانة (الوضَّاح)، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيىٰ، وسعيد بن أبي عروبة، ومَعْمَر، وأبان بن يزيد، وحجاج بن أرطاة وجرير بن حازم.

أبوعوانة: عند البخاري في (٤/ ٩) ح/ ٥٥٦٥. ب: التكبير عند الذبح.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٦) ح/ ١٧.
والترمذي في (٤/ ٨٤) ح/ ١٤٩٤. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في

. . . . . .

الأضحية بكبشين. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٧. ب: الكبش.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣).

هشام الدستوائي: عند البخاري في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٩. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (مختصراً).
وأبي داود في (٣/ ٩٥) ح/ ٢٧٩٤. ك: الأضاحي/ ب: ما يستحب من الضَّحايا.
وأحمد في (٣/ ٢١١، ٢١٤).
والطيالسي في (ص٢٦٥) ح/ ١٩٦٨.
ومن طريقه: أبويعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩).

همَّام: عند البخاري في (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٤). ك: الأضاحي/ ب: وضع القدم على صفحة الذبيحة.
وأحمد في (٣/ ٢٥٨).
وأبي يعلى في (٣/ ٢١٤) ح/ ٢٨٧٠.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

سعيد بن أبي عروبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٧) ح/ ١٨.
والنسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤١٨. ب: ذبح الرجل أضحيته بيده.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٧.
وأحمد في (٣/ ١٧٠، ١٨٩).
وابن الجارود (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٢.
وأبي يعلى في (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٩٧) ح/ ٢٩٦٥، ٣١٥٥.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥).
والبغوي في (٢/ ٦١٧) ح/ ١١١٤.

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٧٩) ح/ ٨١٢٩.

. . . . . .

وعلّقه أبوعوانة في (٥/ ٢٠٨).

أبان بن يزيد والحجاج: عند أبي يعلى في (٣/ ٢١٠، ٢٨٤). ح/ ٢٨٥٢، ٣١٠٦.

ورواية أبان مختصرة.

وانفرد الحجاج بزيادة لم يتابعه عليها الثقات، قال: «فَقَرَّب أحدهما[1] فقال: بسم الله، اللهم منك ولك. هذا عن محمد وأهل بيته. وقَرَّب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك. هذا عمَّن وحَّدك من أُمَّتي»

جرير بن حازم: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

وتابعه عن أنس: أبوقلابة وعبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني، ومحمد بن سيرين.

أبوقلابة: عند البخاري في (١/ ٤٧٨) ح/ ١٥٥١. ك: الحج/ ب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال...

وفي (١/ ٥٢٢) ح/ ١٧١٢، ١٧١٤. ب: من نحر هديه بيده، ب: نحر البُدْن قائمة.

وفي (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٤. ك: الأضاحي/ ب: أضحية النبي ﷺ.

وأبي داود في (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ٢٧٩٣. ب: ما يستحب من الضحايا.

وأبي يعلى في (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ١٩٨) ح/ ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٧٩).

عبدالعزيز بن صهيب: تقدم في [ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧].

ثابت: سيأتي في [ح/ ٥٠].

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/ ٥١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ حميد الطويل. وسيأتي في [ح/ ٤٩].

[ح/ ٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

---

(١) في الأصل: «إحداهما». وهو لحن. إلاَّ أن يريد الضَّحيّة فالسِّياق يأباه.

[ح/٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعفَر [بْنُ سَلَامَةَ][(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ[(٢)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا الْإِسْنَادُ مُرَادَ الْمُزَنِيِّ بِذِكْرِ «أَمْلَحَيْنِ» فِيهِ[(٣)] وَدَخَلَ لِلرَّبِيعِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ[(٤)].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ[(٥)] أَرَادَ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٠] وَقَدْ أَخْبَرَنَا[(٦)] أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ

[ح/٤٩] **رجال السند:**

* حميد بن أبي حميد: الخزاعي أبوعبيدة، البصري، المشهور بـ«حميد الطويل». ثقة، مدلِّس من الطبقة الخامسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٤٢ أو ١٤٣هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٨). ميزان الاعتدال(١/ ٦١٠). التقريب(١٥٤٩). تعريف أهل التقديس(٨٦).

[ح/٤٩] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي(٢/ ١٩٩) ح/ ٥٧٥. بإسناده، وقال: «أن رسول الله ﷺ ضحى..»

[ح/٤٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتدليس حُمَيد وقد عنعن. وهو راجع إلى الرواية التالية[(٧)]

[ح/٥٠] **رجال السند:**

* محمد بن عيسى بن محمد بن سعيد: الوَسْقَنْدِي الرازي، أبوحاتم. قال الخليلي وياقوت: ثقة.

---

(١) من (م).

(٢) في (أ): «حدثنا حميد الطويل» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي.

(٣) يشير إلى قول المزني ـ المتقدم في سياق [ح/٤٥] ـ: «وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين».

(٤) يعني: دخل عليه متن حديث أنس من طريق حميد على متنه الذي هو من طريق عبدالعزيز بن صهيب.

(٥) يعني المزني. ومقصود المصنف: أراد بقوله المتقدم في هامش (٣).

(٦) في (أ): «وقد أخبرناه».

(٧) لأن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه حُمَيدٌ من ثابت. وانظر: «الثقات» (٤/ ١٤٨). السِّير (٦/ ١٦٥).

عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَسْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

ذكر الذهبيُّ وغيره أنه توفى سنة (٣٤١هـ).

الإرشاد (٢/ ٦٨٩). معجم البلدان (٨/ ٤٢١). السير (١٥/ ٤٤١).

* **أبوحاتم الرازي**: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي. أحد الحفاظ المشهورين من الحادية عشرة. ت (٢٧٧هـ) / د س فق.

الجرح والتعديل(١/ ٣٤٩). تذكرة الحفاظ(٢/ ٥٦٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٨). التقريب(٥٧٣٦).

* **محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك**: الأنصاري، البصري، القاضي. ثقة. من التاسعة. ت (٢١٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٣٢). الجرح والتعديل(٧/ ٣٠٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٤). التقريب (٦٠٦٦)

* **ثابت بن أسلم البُنَاني**: أبومحمد البصري. ثقة، عابد، من الرابعة. ت (بضع وعشرون ومائة هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٥٩). الجرح والتعديل(٢/ ٤٤٩). تهذيب التهذيب(٢/ ٣). التقريب(٨١٢).

[ح/ ٥٠] **تخريجه :**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٦. ك: الضحايا/ ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٦.

(في الموضعين من طريق «خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد» به بلفظه).

تابعه عن حميد: سهل بن أسلم وعبدالله بن بكر السهمي.

كلاهما عند أحمد في (٣/ ١٧٨).

[ح/ ٥٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

والحديث صحيح من وجوه أخرى عن أنس. كما تقدم في [ح/ ٤٨]. وانظر [ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧].

---

(١) في (م): «حدثني».

[ح/٥١] وَرُوِيَ ذَٰلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

[ح/٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، أنبا أبويعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابن عُلَيَّة أنبا أيوب عن محمد بن سيرين» به وفيه: «ثم انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ـ أو قال: تجزعوها ـ».

وأصل الحديث: في مسند أبي يعلى (٣/ ٢٠١) ح/٢٨١٨. بهذا الإسناد. وليس فيه ذكر الكبشين.

تابعه عن زهير: مُسْلِمٌ في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥). ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/١٠.

وتابعه عن ابن عُلَيَّة: صدقة، وعلي بن المديني، ويحيى بن أيوب، وعمروٌ الناقد، ويعقوب ابن إبراهيم، وأحمد بن حنبل.

صدقه وابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٦، ٨) ح/٥٥٤٩، ٥٥٦١. ك: الأضاحي/ ب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

يحيى وعَمْروٌ: عند مسلم (في الموضع السابق).

يعقوب الدورقي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/٤٣٩٦. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠ ـ ٦١) ح/٤٤٨٨.

أحمد في (٣/ ١١٣، ١١٧).

وتابعه عن أيوب: حاتم بن وردان وحمَّاد بن زيد.

حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/١٢.

والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/٤٣٨٨. ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/٤٤٧٨.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٥).

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/١١.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

وتابعه عن محمد: هشام بن حسان.

[ح/٥٢] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[(١)] [عَنْ أَبِيهِ][(٢)] ـ وَغَيْرِهِ ـ[(٣)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي عوانة (في الموضع السابق).
والمصنف (في الموضع السابق).

[ح/٥١] **درجته :**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٢] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (٣/١٣٠٦) ك: القسامة/ ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح/٣٠. قال: «حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثناعبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه. فقال: أتدرون أيّ يومٍ هذا؟». وقال في آخره: «قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما. وإلى جُذَيعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا».

تابعه عن يزيد: حميد بن مسعدة (واقتصر على مكان الشاهد).
أخرجه النسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/٤٣٨٩. ك: الضحايا/ ب: الكبش.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/٤٤٧٩.

وتابعه عن ابن عون: أزهر بن سعد السَّمَّاك.
عند الترمذي في (٤/ ١٠٠) ح/١٥٢٠. ك: الأضاحي/ ب: ٢١.
وقال: «حسن صحيح».

قلت: وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما بدون لفظ الشاهد.

* عبدالرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي، البصري. ثقة، من الثانية. ت (٩٦هـ)/ ع.

---

(١) في الأصل: «عبدالرحمن بن أبي بكر» وهو خطأ.
(٢) سقط من الأصل. والصواب إثباته وانظر التخريج.
(٣) قال الترمذي في (٤/ ٨٤) ـ في أثر حديث أنس المتقدم في [ح/٤٨] ـ: «وفي الباب عن عليّ وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عُمَر وأبي بكرة» اهـ.
قلت: و فيه ـ أيضاً ـ عن أبي سعيد الخدري، وأبي طلحة، وابن عباس، وحذيفة بن أسيد، والنعمان بن أبي فاطمة.

. . . . . .

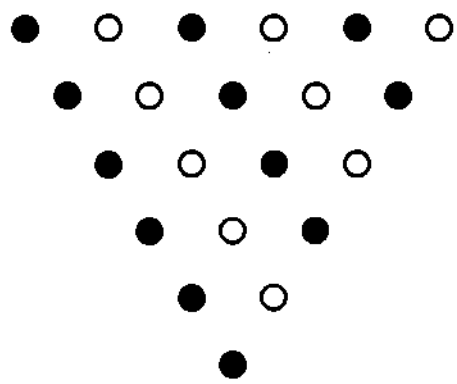
التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠). السير (٤/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٤). التقريب (٣٨٢٨).

* **أبوبكرة**: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحات ـ ابن عَمْرو الثقفي. مشهور بكنيته. صحابي جليل. أسلم بالطائف. ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة (٥١ أو ٥٢هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٦٧). الإصابة (٣/ ٥٧١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٨).

[ح/ ٥٢] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.



الأمرِ بالأُضحيّةِ

[ح/٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: [١/٢٠٧] حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ[(٢)] الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ فَعَلِمَ[(٤)] أَنَّ أُنَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنكُم ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ/ عَلَى اسْمِ اللهِ».

رَوَاهُ[(٥)] مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ[(٦)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ[(٧)] عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

[ح/٥٣] **رجال السند:**

* **الأسود بن قيس العبدي:** ويقال: البَجَلي ـ الكوفي، أبو قيس، ثقة، من الرابعة /ع.
التاريخ الكبير (١/٤٤٨). تهذيب التهذيب (١/١٩٨). التقريب (٥٠٧).

* **جُنْدُب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي:** ثم العَلَقي ـ أبوعبدالله ـ وقد يُنْسَب إلى جَدِّه سُفْيان. صَحَابي جليل. سكن الكوفة ثم البصرة. ت (بعد ٦٠هـ) /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/٢١٧). الإصابة (١/٣٤٨). تهذيب التهذيب (٢/١٠١).

[ح/٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٩٥) ح/٥٦٩. بإسناده ولفظه وقال: «أن ناساً».

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) كذا في الأصل، وحقُّه أن يكون «سمعت جندباً البجلي» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه سكون. وانظر نظيراً لهذا في ص١٧٢١. ثم انظر: "حاشية الصبان" (١/٤٠).
(٣) في (م): «مع رسول الله ﷺ».
(٤) في (أ): «فقلت». وما أثبتُّه من (م) موافق لأكثر الروايات عن ابن عيينة.
(٥) في (م): «ورواه».
(٦) في (م): «في الحديث». وهو خطأ.
(٧) في (م): «بن».

. . . . . .

تابعه عن سفيان: إسحاق بن راهوية، وابن أبي عمر، وهشام بن عمَّار، والحميدي، ويونس ابن عبدالأعلى، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعدان بن نصر.

إسحاق وابن أبي عمر: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٢) ك: الأضاحي/ ب: وقتها، ح/ ٢.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٣) ح/ ٣١٥٢. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

الحميدي: في (٢/ ٣٤١) ح/ ٧٧٥.

يونس: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

إبراهيم بن بشار: عند الطبراني في (٢/ ١٧٥) ح/ ١٧١٧.

سعدان بن نصر: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

وتابعه عن الأسود: شعبة، وأبوعوانة، وأبوالأحوص (سلَّام بن سُلَيْم)، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد، وشريك، ويزيد بن عطاء، وعمرو ابن أبي قيس.

شعبة: عند البخاري في (١/ ٣١١) ح/ ٩٨٥. ك: العيدين/ ب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

وفي (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٢. ك: الأضاحي/ ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وفي (٤/ ٢٢٣) ح/ ٦٦٧٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.

وفي (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٤٠٠. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٣.

وأحمد في (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

والطيالسي في (١٢٦) ح/ ٩٣٦.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٢٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢).

وعند أبي عوانة ـ من غير طريق الطيالسي ـ في (٥/ ٢٢٣، ٣٢٤).

. . . . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٥٥٠٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٢.
والنسائي في (٧/ ٢٢٤) ح/ ٤٣٩٨. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٤٤٨٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٢٠١) ح/ ١٥٢٩.
وابن حبان في (١٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٥٩١٣.
والطبراني في (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ١٧١٦.

أبوالأحوص: عند مسلم في (٣/ ١٥٥١) ح/ ٢.
والنسائي في (٧/ ٢١٤) ح/ ٤٣٦٨. ب: ذبح الناس بالمصلى.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٣) ح/ ٤٤٥٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٥.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥١) ح/ ١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٤).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٤.

الثوري: عند أحمد في (٤/ ٣١٣).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٤).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

عبيدة بن حميد: عند أحمد في (٤/ ٣١٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).

شريك ويزيد وعمروٌ: عند الطبراني في (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ١٧١٦، ١٧١٨.

[ح/ ٥٣] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ[1] أُخْرَىٰ.

[ح/ ٥٤] **رجال السند:**

* **يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل**: الأنصاري، النَّجَّاري، المدني، أبوسعيد، القاضي، تابعي، ثقة ثبت، من الخامسة. ت (١٤٤هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٤). التقريب (٧٥٨٦).

* **عبَّاد بن تميم بن غَزِيَّة**: الأنصاري، المازنيّ، المدنيّ، ثقة، من الثالثة وقيل إن له رؤية. وقيل إنه لم يسمع من عُوَيْمر بن أشقر ـ رضي الله عنه ـ. قال الحافظ: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدَّراوَرْدي[2]. /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٥). الجرح والتعديل (٦/ ٧٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٧٩) التقريب (٣١٣٤).

* **عويمربن أشقربن عدي بن خنساء**: الأنصاري، المازني، صحابيٌّ جليل، أنصاري بدري./ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٨). الإصابة (٣/ ٤٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٥).

[ح/ ٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢١ـ٦٢٢) ح/ ٦٣٦. ك: الضحايا/ ب: الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥) ك: الضحايا/ ب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٨) ك: الضحايا/ ب: في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

جميعهم عن مالك به بلفظه وقالوا: «فأمره أن يعود بضحيَّة أخرىٰ».

---

(١) كذا في الأصل والسنن الكبرى للمصنف، وفي «الموطأ» و«اختلاف الحديث»: «بضحية».

(٢) انظر التخريج.

. . . . . .

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٢١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣). (رواية يحيى بن بكير).

وتابعه عن يحيى بن سعيد: أبوخالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وعمرو بن الحارث، وحمَّاد بن سلمة، وعبدالعزيز الدراوردي، وعبدالوهاب الثقفي. رووه عنه بإسناده وقالوا: «عن عويمر بن أشقر» عدا الدراوردي وعبدالوهاب.

أما الدراورديّ فقد صَرَّح بسماع عبَّاد من عويمر. وأما عبدالوهاب فسياقه إسناده كسياقة مالك.

أبوخالد الأحمر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٣) ح/ ٣٢٥٣. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

يزيد بن هارون: عند أحمد في (٣/ ٤٥٤)، (٤/ ٣٤١).

أنس بن عياض: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (٢٤٨). وقال: «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ» اهـ.

عمرو بن الحارث: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٣) ح/ ٥٩١٢.

حمَّاد والدراوردي: ذكرهما ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار» (١٥/ ١٤٥). وذكر فيه سماع عباد من عويمر. وانظر «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٠).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥٦): وذكر ابن معين أن عبَّاداً لم يسمع منه (يعني عويمراً) لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوَرْديّ عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم سمعت عويمراً» اهـ.

عبدالوهاب: سيأتي في [ح/ ٥٨].

وللحديث شواهد:

منها حديث البراء بن عازب: وسيأتي في [ح/ ٥٩].

وحديث أبي بُردَة: وسيأتي في [ح/ ٥٥، ٥٧].

وحديث أنس: وتقدم في [ح/ ٥١].

وحديث جُنْدب البجلي: وتقدَّم في [ح/ ٥٣].

[ح/٥٥] قال: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَابُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ فَزَعَمَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ. قَالَ أَبُوبُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْهُ».

[ح/٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف، لانقطاعه، لأن عبَّاداً ـ وهو تابعي ـ لم يشهد القصَّة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى محمولة على الاتصال كما تقدم في التخريج فَقَدْ رُوِيَ معنعناً إلى عويمر. ولم يثبت تدليس عبَّاد، بل جاء التصريح بسماع عبَّادٍ من عويمر من رواية الدراوردي والله أعلم.

[ح/٥٥] **رجال السند:**

* بُشَيْر بن يسار: الحارثي، الأنصاري ـ مولاهم ـ المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة. /ع.

الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٤). تهذيب التهذيب (١/ ٤١٤). التقريب (٧٣٢).

* أبوبُردة بن نِيَار: هانيء بن نيار بن عمروٍ ـ وقيل: مالك ـ بن هبيرة، صحابي جليل. شهد بدراً وما بعدها.

الاستيعاب(بهامش الإصابة: ٤٠/ ١٧). الإصابة(٣/ ٥٩٦)،(٤/ ١٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢).

[ح/٥٥] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥). ك: الضحايا/ ب: النهي عن ذبح الضحيَّة قبل انصراف الإمام.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٨). ك: الضحايا/ ب: في ذبح الضحيَّة قبل انصراف الإمام.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٢٦) ح/ ٥٩٠٥.

كلاهما (يحيى وأبومصعب) عن مالك: به بنحو لفظه.

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٢١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الدارميّ والمصنف.

الدارمي: في (٢/ ٨٠) ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام (رواية أبي علي الحنفي).

هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكٍ. وَكَأَنَّهُ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نُسْخَةُ السَّمَاعِ فَتَرَكَ ذِكْرَهُ.

[ح/٥٦، ٥٧] وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ بالسَّمَاعِ مِنْ[٣] مَالِكٍ.

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣). (رواية يحيى بن بكير).

وتابعه عن يحيى بن سعيد: يحيى القطان:

عند النسائي في (٧/ ٢٢٤) ح/ ٤٣٩٧. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/ ٤٤٨٤.

وأحمد في (٣/ ٤٦٦).

وتابعه عن بُشَيْر: محمد بن إسحاق بن يسار.

عند أحمد في (٤/ ٤٥).

وقال فيه: «حدثني بشير بن يسار».

ورواه البراء بن عازب كما سيأتي في [ح/ ٥٩].

[ح/٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لأن بُشَيْراً ـ وهو تابعي ـ لم يَشْهَد القِصَّة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى محمولة على الاتصال ـ تقدمت في التخريج ـ فقد روي مُعَنْعَناً إلى أبي بُرْدة ولم يثبت تدليس بُشَير. ثم إن الحديث قد رُوِيَ ضمن حديثٍ أخر صحيحٍ. أعني حديث البراء بن عازب الآتي في [ح/ ٥٩]. وانظر [ح/ ٨٢].

[ح/٥٦] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٦) ح/ ٥٧١. قال: «أخبرنا مالك» بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/ ٥٤].

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «عن».

[ح/٥٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثنا[١] الشَّافعيُّ، قَالَ: أخبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَأَنَّهُ ذَكَرَ [ذٰلِكَ][٢] للنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّةٍ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ[٤].

وَحَدِيْثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَدْ ثَبَتَ مَوْصُولاً مِنْ:

[ح/٥٩] حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[ح/٥٦] **درجته :**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/٥٤].

[ح/٥٧] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٥) ح/ ٥٧١. قال: «أخبرنا مالك» بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/٥٥].

[ح/٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/٥٥].

[ح/٥٨] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٦) ح/ ٥٧٢. بإسناد ولفظه.

[ح/٥٨] **درجته :**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/٥٤].

[ح/٥٩] **تخريجه :**

أسنده المصنِّف في [ح/٨٢] فقال: «أخبرنا أبوإسحاق، قال: أخبرنا أبوالنضر، قال: أخبرنا

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «بأضحيته».
(٤) يعني حديث عويمر بن أشقر وأبي بردة. وتقدم بيان كيفية انقطاعهما في [ح/٥٤، ٥٥].

[ح/ ٦٠] وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

أبوجعفر، قال: حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهاب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **لا تذبح حتى تصلي**. فقال خالي: يارسول الله هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروه. وإني ذبحت نسكي، فأطعمت أهلي وجيراني. فقال له النبي ﷺ: **قد فعلت؟ فأعِدْ ذبيحاً** فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. فقال: **هي خير نسكيك. لا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك**» اهـ.

قلت: خاله هو أبوبُرْدة المذكور في [ح/ ٥٥، ٥٧] وقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات. وسيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ في موضعه المشار إليه، وهو صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٦٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبوالحسن علي بن محمد بن سختويه، أخبرني أبوالمثنى أن مُسَدَّداً حدثهم، قال: ثنا إسماعيل أنبأ أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: **من كان ذبح قبل الصلاة فلْيُعِدْ** فقام رجل، فقال: يارسول الله هذا يوم يُشْتَهى فيه اللحم، وذكر هَنَةً من جيرانه ـ كأن رسول الله ﷺ صدَّقه ـ وعندي جذعة أحب إليَّ من شاتَيْ لحم. قال: فرخَّصَ له. قال: فلا أدري أبلغت الرُّخْصَة من سواه أم لا؟».

تابعه عن مُسَدَّد: البخاري في (١/ ٣٠٣) ح/ ٩٥٤. ك: العيدين/ ب: الأكل يوم النحر.

وتابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة): صَدَقَةُ، وابنُ المَديني، وزهير بن حرب، ويحيى بن أيوب، وعمروٌ الناقد، ويعقوب بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

صدقة وابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٦، ٨) ح/ ٥٥٤٩، ٥٥٦١.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) ح/ ١٠.

وأبي يعلى في (٣/ ٢٠١) ح/ ٢٨١٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣).

يحيى وعمرو: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) ح/ ١٠.

يعقوب الدورقي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٤٣٩٦.

وفي الكبرى (٣/ ٦٠ ـ ٦١) ح/ ٤٤٨٨.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهِ ـ:

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهَ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ[1]: أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

عثمان بن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٣) ح/ ٣١٥١. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

أحمد: في (٣/ ١١٣، ١١٧).

وتابعه عن أيوب: حاتم بن وَرْدَان وحَمَّاد بن زيد.

حاتم: عند مسلم في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٢.
والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٨.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٥).
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٨.

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/ ١١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

وتابعه عن محمد: هشام بن حسان.
عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/ ١١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

هذا، وقد تقدم أصلٌ للحديث في [ح/ ٥١]، وما اختصرته في الإحالات هنا فتتمته هناك.

[ح/ ٦٠] درجته:

صحيح. متفق عليه.

---

(١) في الأصل: «لضحيته» وهو خطأ. وما أثبتُّه موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. ومطابق ـ أيضاً ـ للفظ الحديث المستشهد به (كما في الأصل). وفي كتاب «اختلاف الحديث»: «بضحية أخرى».

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ[(١)] قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَتْ بِضَحِيَّةٍ تُجْزِيهِ فَيَكُونُ مِنْ عِدَادِ مَنْ ضَحَّىٰ.

فَوَجَدْنَا الدِّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الضَّحِيَّةَ/ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لاَ [٢٠٧/ب] يَحِلُّ[(٢)] تَرْكُهَا ، وَهِيَ سُنَّةٌ نُحِبُّ[(٣)] لُزُومَهَا، وَنَكْرَهُ[(٤)] تَرْكَهَا لاَ عَلَىٰ إِيْجَابِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ[(٥)] السُّنَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنْ[(٦)] لَيْسَتْ[(٧)] بِواجِبَةٍ.

[ح/٦١] قِيلَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

[ح/٦١] **رجال السند :**

* عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: الزهري، المدني، ثقة من السادسة. ت (١٣٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/٢٧٣). الجرح والتعديل (٥/٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/١٥٠). التقريب (٣٨٦٠).

---

(١) في (م): «الأضحية».
(٢) في (م): «لا تحل» وهو لحن. وقوله: «لا يحل تركها» تفسير لـ«واجبة». تأمَّل.
(٣) في (م): «يجب» وهو خطأ.
(٤) في (م): «يكره».
(٥) في (أ): «فإن» وهو خطأ.
(٦) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. و«أنْ» هي المخفَّفة من الثقيلة. وهذا الأسلوب له نظائر في كلام الإمام الشافعي كما في «الرسالة» (ص٤٢). و«أحكام القرآن» (ص٣١) وأمَّا في كتاب «اختلاف الحديث»: فقال: «أنَّها». وفي «الصغير» للمصنف (١/٤٦٦): «أن الضحيّة» والمعنى واحد.
(٧) في (أ): «ليس» وهو لحن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ». وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

[ح/٦١] **تخريجه:**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٢١). بإسناده ولفظه وقال: «فإن أراد».

وفي «المسند» (١/ ٣٢٧) ح/ ٤٦٨. بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن أبي العباس بن يعقوب: عبدالعزيز بن أحمد الخلال أبوبكر القاضي وأبوزكريا بن أبي إسحاق.

الخلال: عند البغوي في (٢/ ٦٢٤) ح/ ١١٢٢ (وعطف عليه أبابكر القاضي المشار إليه هنا).

أبوبكر القاضي وأبوزكريا: سيأتيان في [ح/ ٧٠].

وتابعه عن ابن عيينة: ابن أبي عُمَر، وإسحاق الحنظلي، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، وهارون بن عبدالله الحمَّال، ومحمد بن أحمد القطيعي، والحميدي، وعلي بن حرب، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وسعيد ابن منصور.

ابن أبي عُمَر: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٥) ك: الأضاحي/ ب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ح/ ٣٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

إسحاق الحنظلي (ابن راهوية): عند مسلم في (٣/ ١٥٦٥) ح/ ٤٠.

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن: عند النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٤. ك: الضحايا/ ب: ١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٢) ح/ ٤٤٥٤.

هارون: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٤٩. ك: الأضاحي/ ب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

. . . . . .

محمد بن أحمد: عند الدارمي في (٢/ ٧٦) ك: الأضاحي/ ب: ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليست بواجبة.

الحميدي: في (١/ ١٤٠) ح/ ٢٩٣.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠٦ ـ ١٠٧).

علي بن حرب: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٦).

إسحاق الطالقاني: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٢) ح/ ٥٥١٢.

سعيد بن منصور: عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٧) ح/ ٥٦٥.

وخالفه عن ابن عيينة: عبدالغني بن أبي عقيل؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أم سلمة.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣١) ح/ ٥٥١١.

وخالفه عن عبدالرحمن بن حميد: أنس بن عياض؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً ـ أيضاً ـ على أم سلمة.

أخرجه الطحاوي ـ أيضاً ـ في الموضع السابق.

وتابعه عن ابن المسيب: الزهري، وعَمْرو بن مسلم ـ وقيل عُمَر بن مسلم ـ.

الزهري: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٧).

عَمْرو بن مسلم: سيأتي في [ح/ ٧١].

وخالفه عن ابن المسيب: عثمان الأحْلافي. فرواه عنه «مقطوعاً».

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٢) ٤٤٥٣.

وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي.

وخالفه عن أم سلمة: أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف. فرواه عنها «موقوفاً».

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وقال: هذا شاهد صحيح لحديث مالك ـ يعني الآتي في [ح/ ٧١] ـ وإن كان موقوفاً. وسكت عنه الذهبي.

[ح/ ٦١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا[١] أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا[٣]؛ فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْماً، ثُمَّ قَالَ: هَـٰذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ [قَلَّمَا يَمُرُّ بِهِ][٥] يَوْمٌ إِلاَّ نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَلاَ يَعْدُو الْقَوْلُ فِي الضَّحَايَا هَـٰذَا[٦]، أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً. فَهِيَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ لاَ تُجْزِي غَيْرُ[٧] شَاةٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

[ر/٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ وَكَانَا[٨] لاَ يُضَحِّيَانِ.

[ر/٣٣] **رجال السند:**

* **محمد بن أحمد بن بالُويَه**: الجلاَّب، النيسابوري، روى عنه ابن منده والحاكم وغيرهما. قال الحاكم: سمعته يقول: قال لي ابن خزيمة: بلغني أنك كتبت عن محمد بن جرير الطبري

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) سيأتي تخريجه في [ر/٣٣، ٣٤].
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م). وسيأتي تخريج أثر ابن عباس في [ر/٣٦، ٣٧].
(٥) سقط من (أ).
(٦) أي كونها سُنَّة. وانظر: السنن الكبرى للمصنف (٩/٣٦٦).
(٧) في (م): «عن» وهو خطأ.
(٨) في (أ): «كان» وهو لحن.

[ر/ ٣٤] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[1] مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَمُطَرِّفٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا.

تفسيره، قلت: نعم، كتبته كُلَّه إملاءً، فاستعاره مني. قال الحاكم: وسمعته يقول: كتبت عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ثلاثمائة جزء. ت(٣٤٠). الوافي بالوفيات(٢/ ٤٠). السِّير (١٥/ ٤١٩)

* **محمد بن غالب بن حرب الضَّبِّيُّ**: البصري، التّمار، التمتام، أبوجعفر. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون إلاّ أنه كان يخطيء، وقال في موضع آخر: ثقة مجوّد. وقال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ المتقن» ت (٢٨٣هـ).
الجرح والتعديل (٨/ ٥٥). السير (١٣/ ٣٩٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٨١).

* **مسلم بن إبراهيم**: الأزدي، الفراهيدي ـ مولاهم ـ البصري، أبوعمرو، ثقة، مأمون، مكثر، عمي بأخره، من صغار التاسعة. ت (٢٢٢هـ).
التاريخ الكبير(٧/ ٢٥٤). الجرح والتعديل(٨/ ١٨٠). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٠٩). التقريب(٦٦٣٧)

* **أبوسَرِيحة**: حذيفة بن أَسِيد ـ ويقال ابن أمية بن أَسيد ـ الغفاري، صحابي جليل، من أصحاب الشجرة. /م ٤.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٩٥). الإصابة (١/ ٣١٧). تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٢).

[ر/ ٣٣] **تخريجه**:
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤) من طريق: «أشهل بن حاتم، ثنا شعبة» به بلفظ: «أن أبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان» وإسناده حسن.
تابعه عن سعيد بن مسروق: سفيان الثوري. وسيأتي في [ر/ ٣٤].
وتابعه عن الشعبي: مُطَرِّف بن طريف وإسماعيل بن أبي خالد. وسيأتي في [ر/ ٣٤].

[ر/ ٣٣] **درجته**:
إسناده حسن. والأثر صحيح من طرق أخرى أشرت إليها في التخريج. وانظر ما بعده.

[ر/ ٣٤] **تخريجه**:
أخرجه في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥) وفي «الصغير» (١/ ٤٦٥) ح/ ٨٥٩، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم ثنا

---

(١) يعني «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ر/ ٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ،

الفريابي ثنا سفيان» به بلفظ: «أدركت أبابكر ـ أو رأيت أبابكر ـ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يضحيان ـ في بعض حديثهم كراهية أن يقتدىٰ بهما ـ».

* **عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم**: قال ابن عَدِيّ: يُحَدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل. الكامل (٤/ ٢٥٥). لسان الميزان (٣/ ٤١٥).

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨١) ح/ ٨١٣٩، «عن الثوري عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي» به بنحو لفظ الجزء الأول منه.

وإسناده صحيح.

وتابعه عن مُطَرِّف: سفيان بن عيينة، عند الطبراني في (٣/ ١٨٢) ح/ ٣٠٥٨. وقال فيه: «رأيت أبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وما يضحيان، مخافة أن يُستَنَّ بهما». وإسناده حَسَن.

وخالفه عن إسماعيل: المعتمر بن سليمان؛ فرواه عنه عن مُطَرِّف عن الشعبي به. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥)، وقال: «كذا قال معتمر بن سليمان وأخطأ فيه» اهـ.

قلت: رجاله بين ثقة وصدوق إلاَّأنه خالف السُّفيانَيْنِ في إسناده كما ترى.

* مطرف بن طريف الحارثي: أبوبكر الكوفي، ثقة فاضل، من صغار السادسة. ت (١٤١هـ)/ ع. التاريخ الكبير(٧/ ٣٩٧). الجرح والتعديل(٨/ ٣١٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٥٦). التقريب(٦٧٢٧)

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمس ـ مولاهم ـ البجلي: ثقة ثبت، من الرابعة. ت (١٤٦هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٣٥١). الجرح والتعديل(٧/ ١٠٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٤٨). التقريب (٥٥٨٣)

[ر/ ٣٤] **درجته**:

إسناد المصنف في «السُّنَن الكبرى» ضَعيفٌ؛ من أجْل عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.

والأثر صحيح من طرق أخرى تقدمت في التخريج. وانظر [ر/ ٣٣].

[ر/ ٣٥] **رجال السند**:

* **العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري**: البغدادي، أبوالفضل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٧١هـ). / ٤.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ[١] قَالَ: قَالَ أَبُومَسْعُودٍ[٢] الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَتْرُكُ الْأَضْحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ/ حَتْمٌ. [١/٢٠٨]

الجرح والتعديل(٦/ ٢١٦). تاريخ بغداد(١/ ١٤٤). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٣). التقريب (٣٢٠٠).

* مُحاضِر بن المُوَرِّع: الهَمْدَاني، اليامي ـ ويقال السلولي، والسكونيّ ـ الكوفيّ قال أبوزُرْعة: صدوق صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: «روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً فأذكره ـ إذا روى عنه ثقة ـ» وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ممتنعاً عن التحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ت (٢٠٦هـ) خت م د س.

التاريخ الكبير(٨/ ٧٣). طبقات ابن سعد(٦/ ٣٧٦). تهذيب التهذيب(١٠/ ٤٦) التقريب (٦٥١٣).

* الأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان: الأسدي الكوفي، أبومحمد. ثقة حافظ، عارف بالقراءات. لكنه يدلس. تقدم.

* شقيق بن سلمة: الأسدي، الكوفي، أبووائل، ثقة، مخضرم. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. /ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٩٠). الجرح والتعديل (٤/ ٣٧١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٧). التقريب (٢٨٢٦).

أبومسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الخزْرَجيّ، البَدْريّ، صحابي جليل ت قبل (٤٠هـ) أو بعدها. /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ١٧٢). الإصابة (٢/ ٤٩٠).

[ر/ ٣٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٨١٤٩. قال: «عن معمر والثوري عن الأعمش» به بنحو لفظه.

تابعه عن الثوري: محمد بن يوسف الفريابي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥).

وفي «الصغير» (١/ ٤٦٦) ح/ ٨٥٩ (م).

---

(١) في (أ): «سفيان» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «سعيد» وهو خطأ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَىٰ [أَعْطَىٰ][(١)] مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا[(٢)] لَحْماً وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى[(٣)] ابْنُ عَبَّاسٍ.

تابعه عن شقيق: منصور بن المعتمر.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٨١٤٨.

وإسناده صحيح.

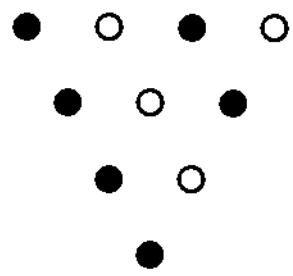
[ر/ ٣٥] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل محاضر.

وأما تدليس الأعمش فإني أختار ما ذهب إليه الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤):

يقول: «وهو يدلس وربما دلَّس عن ضعيف ولا يَدْري به. فمتى قال حدثنا فلا كلام. ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلاَّ في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمّان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» اهـ.

قلت: والأثر صحيح من وجه آخر كما مر. وانظر المحلى (٧/ ٣٥٨). نصب الراية (٤/ ٢٠٦ـ٢٠٧)



---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «اشتريهما» وهو خطأ.

(٣) قوله: «أضحىٰ»، كذا في الأصل و«السنن الكبرىٰ» للمصنف. ولم أجد للفعل بهذا الوزن في هذا المعنىٰ ذكراً في كتب الأفعال لابن القوطيّة والسَّرَقسطي، وابن القطّاع، ولا في كتب اللغة التي اطلعت عليها. والمقصود به «ضَحَّىٰ».

[ر/٣٦] أَخْبَرَنَاهُ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَخْتٍ[٢] عَنْ عِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

[ر/٣٦] **رجال السند:**

* **العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله**: العنبري، النيسابوري، أبوصالح، قال عبدالغافر: بيته بيت الحديث والعلم، سمع أمالي جدِّه، يحيى بن منصور القاضي قراءة عليه ت (٤٢٠هـ).
المنتخب من السياق (٤٠٠).

* **يحيى بن منصور بن يحيى بن عبدالملك**: أبومحمد النيسابوري، القاضي. قال الحاكم: كان محدث نيسابور في وقته، وحُمِدَ في القضاء، وكان يحضر مجلسه الحفَّاظ. ت (٣٥١هـ).
السير (١٦/ ٢٨). العبر (٢/ ٨٩). الشذرات (٣/ ٩).

* **محمد بن عمرو**: (قشمرد)، النيسابوري. ذكره الذهبي في «السِّير» (٨/ ١٠١) و(١٦/ ٢٨) ولم أقف على ترجمته.

* عبدالله بن مسلمة بن قعنب. القعنبي: أبوعبدالرحمن البصري. ثقة عابد. من صغار التاسعة ت (٢٢١هـ)/ خ م د ت س.
التاريخ الكبير(٥/ ٢١٢). الجرح والتعديل(٥/ ١٨١). تهذيب التهذيب(٦/ ٢٨). التقريب (٣٦٣١).

* **سَلَمَةُ بْنُ بَخْتٍ**: قَالَ البُخاريُّ: «عن عكرمة. يقال: مدني، مولى قُريش». وقال ابن أبي حاتم: «قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد وأبوحاتم: لا بأس به».
التاريخ الكبير (٤/ ٨٢). الجرح والتعديل (٤/ ١٥٦).

[ر/٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥)، بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) ح/ ٨١٤٦. قال: «عن الثوري عن أبي معشر ـ قال أبوبكر وقد سمعته من أبي معشر ـ عن رجل مولى لابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس» فذكره بنحوه.

[ر/٣٦] **درجته:**

إسنادالمصنف فيه محمدبن عَمْرو لم أقف على ترجمته، وإسناد عبدالرزاق فيه مجهول. وانظر مابعده

---

(١) في (م): «أخبرني».
(٢) في (أ): «بخيت» وهو خطأ.

[ر/ ٣٧] وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُونُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ الطَّحَّانُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَاهُ.

[ر/ ٣٨] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلٰكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ[1] وَسُنَّةٌ.

[ح/ ٣٧] **رجال السند :**

* ضرار بن صرد: التيمي، الطَّحَّان، الكوفي، أبونعيم. قال النسائي: متروك. وقال البخاري: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذَّاب. وقال أبوحاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وخطِّيء ورمي بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض. من العاشرة. ت (٢٢٩هـ). /عخ.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٤١). الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٠). التقريب (٢٩٩٣).

* ثور بن زيد الدِّيلي: ـ مولاهم ـ المدني. ثقة. من السادسة ت (١٣٥هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩) التقريب (٨٦١).

[ر/ ٣٧] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه.

[ر/ ٣٧] **درجته :**

إسناده المصنف معلق. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف ضرار بن صُرَد.

[ر/ ٣٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخَصيب ـ رجل من بني قيس بن ثعلبة ـ قال: شهدت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: أكْرَهُ، أو أجتنب ـ شك وَهْب ـ العوراء البين عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة البين مَرضُها، والمهزولة البيِّن هُزَالُها. ثم قال له ابن عُمَر: لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم».

---

(١) في (م): «خبر». وهو خطأ.

. . . . . .

* **أبوالخصيب**: زياد بن عبدالرحمن القيسي. روى عن ابن عمر، وعنه عقيل بن طلحة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يُدْرَىٰ من هو؟ وقال الحافظ: مقبول. من الرابعة. / د.
التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠ـ٣٦١). الثقات (٤/ ٢٥٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٦). التقريب (٢٠٩٥).
وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن عقيل: حمَّاد بن سلمة (المعنى).
أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣) من طريقين عن وكيع عن حمَّاد به.
وقال في الفتح (٦/١٠): «وصله حماد بن سلمة في مصنَّفه بسند جيِّد إلى ابن عمر» اهـ.
قال ذلك تعليقاً على قول البخاري: «وقال ابن عمر هي «يعني الأضحية» سُنَّةٌ ومعروف».

وله شواهد

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨١) في سياق ح/ ٨١٣٧. قال: «عن الثوري عن جابر عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال: ليس الأضاحي بشيء ـ أو قال ليس بواجب ـ من شاء ضحَّى، ومن شاء لم يضحِّ».

* **جابر بن يزيد بن الحارث**: الجعفي، أبوعبدالله الكوفي. ضعيف رافضي. من الخامسة. ت (١٢٧ أو ١٣٢هـ)/ د ت ق.
التاريخ الكبير(٢/ ٢١٠). الجرح والتعديل(٢/ ٤٩٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٤١). التقريب (٨٨٠).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في (٤/ ٩٢) ح/١٥٠٦. ك: الأضاحي/ ب: الدليل على أن الأضحية سنة. قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جَبَلة بن سُحَيْم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه. فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».
ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنه سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها».

تابعه عن حجاج: إسماعيل بن عياش.

[ر/٣٩] وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ[1]: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا[2] النَّاسُ إِنَّ عَلَىٰ [كُلِّ] أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[ح/٦٢] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٤) ح/ ١١٢٤. ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟

ومنها ما أخرجه ابن ماجة (في الموضع السابق) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر بمثل الحديث السابق.

[ر/٣٨] **درجته :**

صحيح بمجموع طرقه.

[ر/٣٩] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٥) ح/ ٨١٥٦، قال: «عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة، قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك. ولأن أتصدَّق بثمنها على يتيم أو مُغْبَّر أحب إليَّ من أن أُضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو قول بلال؟» اهـ.

رجاله ثقات. وعمران بن مسلم هو الجُعْفيّ.

وقوله: «قال: فلا أدري...» يعني قوله: «ولأن أتصدق...».

[ر/٣٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٦٢] **رجال السند :**

*** أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري، الصفار: كان ثقة ثبتاً، صنَّفَ المسند وجوَّده.**

تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١). السير (١٥/ ٤٣٨).

---

(١) قوله: «عن مخنف بن سليم الغامدي قال» وقع في (أ): (عن مخنف بن سليم قال العامري». وفيه تحريف وتقديم وتأخير.

(٢) في (أ): «أيها». وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف بإسناده.

الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُورَمْلَةَ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا ـ إِنْ صَحَّ ـ فَالْمُرَادُ بِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَتِيرَةِ، وَالْعَتِيرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.

---

* **الحارث بن محمد بن أبي أسامة**: التميمي ـ مولاهم ـ البغدادي، أبومحمد. صاحب «المُسْنَد».
قال الحربي: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال الذهبي: الحافظ الصَّدوق. وقال ـ أيضاً ـ: ولا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة. وقال: عالي الإسناد بالمرَّةُ تكُلِّم فيه بلا حجة ت(٢٨٢هـ).
تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨). المنتظم (٥/ ١٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٢). السير (١٣/ ٣٨٨).

* **رَوْح بن عبادة بن العلاء**: القيسي ـ قيس ثعلبة ـ البصري، أبومحمد، ثقة فاضل. من التاسعة. ت (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٣٠٩). الجرح والتعديل(٣/ ٤٩٨). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣). التقريب (١٩٦٧)

* **عبدالله بن عون بن أرطبان**: أبوعون البصري. ثقة ثبت فاضل، من السادسة ت (١٥٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٥/ ١٦٣). الجرح والتعديل(٥/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٣). التقريب (٣٥٣٠)

* **أبورملة**: قال الحافظ: عامر أبورملة شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة. /٤.
وقال ـ أيضا ـ: له عندهم (يعني الأربعة) حديث. يعني هذا الحديث.
تهذيب التهذيب (٥/ ٧٣) و(١٠/ ٧١). التقريب (٣١٢٤).

* **مِخْنَف بن سُلَيْم بن الحارث بن عوف**: الأزدي، الغامدي. صحابي جليل. نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين. واستشهد بعين الوردة (٦٤هـ). /٤.
الإصابة (٣/ ٣٩٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٧١).

[ح/٦٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣). بإسناده ولفظه وقال: على كل أهل بيت».

تابعه عن روح: أحمدبن منيع، عندالترمذي في(٤/ ٩٩) ح/ ١٥١٨. ك: الأضاحي/ ب: ١٩

. . . . . .

وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلاَّ من هذا الوجه من حديث ابن عون».

وتابعه عن ابن عون: يزيد بن زريع، وبِشْر بن المُفَضَّل، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وهشيم، وحمَّاد بن زيد، وعثمان بن عمر بن فارس. ومُرَجَّى بن رجاء

يزيدٌ وبِشْر: عند أبي داود في (٣/ ٩٣) ح/ ٢٧٨٨. ك: الضحايا/ ب: ما جاء في إيجاب الضحايا.

معاذ بن معاذ: عندالنسائي في (٧/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤٢٢٤. ك: الفرع والعتيرة/ ب: ١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) خ/ ٤٥٥٠.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٣٠٣.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٥) ح/ ٣١٢٥.
ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة أم لا؟
والطبراني في (٢٠/ ٣١١) ح/ ٧٣٩.
وعند أحمد في (٥/ ٧٦).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٤) ح/ ١٠٥٨.

محمد بن أبي عدي: عند أحمد في (٤/ ٢١٥).

هشيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) ح/ ١٠٥٩.

حماد بن زيد: عند الطبراني في (٢٠/ ٣١٠) ح/ ٧٣٨.

عثمان بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠).
و البغوي في (٢/ ٦٢٥) ح/ ١١٢٣.

والحديث أخرجه: عبدالرزاق في (٤/ ٣٤٢، ٣٨٦) ح/ ٨٠٠١، ٨١٥٩، فقال: «أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبدالكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه» به (المعنى).
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٧٦) وسقط من إسناده «مخنف».
والطبراني في (٢٠/ ٣١١) ح/ ٧٤٠.
وعبدالكريم الذي في إسناده هو ابن أبي المخارق: قال النسائي والدارقطني وابن حجر: متروك.

[ح/٦٣] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَحْضُرْ مُصَلاَّنَا».

فَالصَّحِيحُ [أَنَّهُ](١) مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَذَا(٢) قَالَهُ أَبُوعِيسَى التِّرْمِذِيُّ(٣)؛ وَحَدِيثُ زَيْدِبْنِ حُبَابٍ(٤) غَيْرُ مَحْفُوظٍ(٥).

«الضعفاء والمتروكين للنسائي» (١٧٠). لسان الميزان (٢/٢١٨).

قلت: فلا يُفْرح بمتابعته.

[ح/٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي رملة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/٢١١): «وقال عبدالحق إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلَّته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلاَّ بهذا، يرويه عنه ابن عون» وقد رواه عنه ـ أيضاً ـ ابنه حبيب بن مخنف. وهو مجهول كأبيه» اهـ.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/٢١٨) ـ تعقيباً على كلام ابن القطان ـ: «قلت لأبيه صحبة» ثم قال: «لكن في الإسناد عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو متروك» اهـ.

[ح/٦٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/٣٨٩)، قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة لأن يضحي فلم يُضَحِّ...».

وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي..

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «وكذا».

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب الجامع، ثقة حافظ. من الثانية عشرة. ت (٢٧٩هـ)/ تمييز السير (١٣/٢٧٠). تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤). التقريب (٦٢٢٦).

(٤) في (أ): «خباب». وزيد بن الحباب: أبوالحسين العُكْلي الكوفي، صدوق يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. ت (٢٠٣هـ) / م ٤.
التاريخ الكبير (٣/٣٩١). الجرح والتعديل (٣/٥٦١). تهذيب التهذيب (٣/٣٤٧). التقريب (٢١٣٠).

(٥) هذا من تمام كلام الترمذي. وانظر نصَّ كلامه في «السنن الكبرىٰ» للمصنف (٩/٢٦٠).

. . . . . .

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠).

تابعه عن زَيْد: أبوبكر بن أبي شيبة.

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٤) ح/ ٣١٢٣. ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٨).

وتابعه عن عبدالله بن عياش: أبوعبدالرحمن المقري (عبدالله بن يزيد).

عند أحمد في (٢/ ٣٢١).

والحاكم في (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

خالفه عن عبدالله بن عياش: ابن وهب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٣٢). وقال: «أوقفه عبدالله بن وهب إلاَّ أن الزيادة من الثقة مقبولة. وأبوعبدالرحمن المقريء فوق الثقة» اهـ. وهو يشير بهذا إلى تصحيح الرواية المرفوعة السابقة.

* عبدالله بن عياش بن عباس: القِتْبَاني أبوحفص المصريّ، صدوق يغْلط أخرج له مسلم في الشواهد. من السابعة. ت (١٧٠هـ)/ م ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥١). الجرح والتعديل(٥/ ١٢٦). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٧). التقريب (٣٥٣٣)

ورواه عن عبدالرحمن الأعرج به (مرفوعاً): عبيدالله بن أبي جعفر المصري.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

وفي إسناده:

* عمرو بن الحُصَيْن العقيلي. قال: ابن أبي حاتم سمع منه أَبِي، وقال: تركت الرواية عنه ولم يحدثنا بحديثه وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء... وقال أبوزرعة: واهي الحديث». وقال الذهبي: قال الدارقطني: متروك.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٣).

وخالفه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب فرواه عنه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٧). وفي إسناده:

* عيسى بن عبدالرحمن بن فروة: أبوعبُادة الزرقي الأنصاري، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: شبيه بالمتروك، وقال الحافظ: متروك من السابعة/ ق.

[ح/ ٦٤] وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «نَسَخَ الْأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ».
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٥). التقريب (٥٣٢٢).

[ح/ ٦٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على عبدالله بن عياش، بعضهم رفعه وبعضهم وقفه. وأرى أن الذي اضطرب فيه هو عبدالله بن عياش؛ فإن الرواة عنه ثقات.

أما قول الحاكم: «الزيادة من الثقة مقبولة»: فأقول: ـ رحمك الله ياأبا عبدالله ـ هذه مُخَالفة وليست زيادة..

وأما الروايات الموافقة لروايتي عبدالله بن عياش ـ مما وقفت على إسناده ـ فلا يُعْتَدُّ بها؛ لأنها لا تخلو من متروك كما تقدم في التخريج. وانظر علل الدارقطني (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥). «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٦٠). نصب الراية (٤/ ٢٠٧).

[ح/ ٦٤] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، قال: «نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلَّال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامرٍ عن مسروق عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: نسخ الأضحى كُلَّ ذبح وصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، والغُسْلُ من الجنابة كلَّ غُسْل، والزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

تابعه عن المُسَيَّب بن شريك: علي بن سعيد بن مسروق الكندي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

خالفه عن المُسَيَّب بن شريك: المسيب بن واضح، فرواه عنه عن عتيبة بن اليَقْظان عن الشعبي به.

أخرجه ابن عَدِيٍّ في (٦/ ٣٨٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

تابعه عن عتبة بن اليقظان: الحارث بن نبهان.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٨).

* المسيب بن شريك التميمي: الشَّقَريّ، الكوفيّ. قال النسائي: متروك. وقال ابن أبي حاتم: «قال

[ح/٦٥] وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَارَسُولَ اللهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَهُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. قَالَهُ [أَبُوالْحَسَنِ][(١)] الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ[(٢)] عَنْهُ ـ قَالَ: وَالْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ: مَتْرُوكٌ[(٣)].

أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال أبي: ضعيف الحديث كأنه متروك». وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: «قال مسلم وجماعة: متروك».

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٢٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤). سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤).

* **الحارث بن نبْهان الجَرْمي**: قال أحمد: رجل صالح، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وأبوحاتم: متروك. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً.

بحر الدم (ص١٠١ ـ ١٠٢). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٧٨). الجرح والتعديل (٣/ ٩١). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٤).

* **عتبة بن يقظان الراسبي**: قال الذهبي: قوّاه بعضهم، قال النسائي: غير ثقة، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة / ق.

ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠). التقريب (٤٤٦٠).

وأخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦) ح/١٤٠٤٦ موقوفاً على عليٍّ. وفي إسناده مجهول.

[ح/٦٤] **درجته**:

ضعيف جدًّا؛ إذ كل واحدة من طرقه لا تخلو من متروك كما تقدم في التخريج.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٠٥): «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جمًّا

---

(١) من (م).

(٢) هو أبوعبدالرحمن السلمي. وانظر سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) و«السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل. وهو راجع إلى ما تقدم في [ح/٦٤] فالمسيب بن شريك من رجال إسناده. وانظر «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٠).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَنَابٍ[١] الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ/ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ والوِتْرُ [٢٠٨/ب] وَرَكْعَتَا[٢] الضُّحَىٰ».

[ح/٦٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيُّ وَأَبُوعَبْدِاللهِ

غفيراً من هذه الأمة عن سنة صحيحة مشهورة، ألا وهي العقيقة...». اهـ.

قلت: وقد كتب صاحب «التعْليق المُغْني على سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨١) بحثاً لطيفاً في ردِّ دَعْوى نسخ الأضحية للعقيقة فلْيُرْجع إليه.

[ح/٦٥] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٣)، قال: «حدثنا ابن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يارسول الله» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

* **يعقوب بن محمد الزهري**: صدوق، كثير الوَهَم والرواية عن الضعفاء. التقريب (٧٨٦٣).

* **رفاعة بن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج**: قال الذهبي: «وهَّاه ابن حبَّان وغيره، وقال البخاري: فيه نظر».

ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣). وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٤). «المجروحين» (١/ ٣٠٤).

* **هرير بن عبدالرحمن**: ابن رافع بن خديج الأنصاري المدني. قال الذهبي: قال ابن معين: ثقة. وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه. وقال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولم يدركها. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة. /د

سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥). التقريب (٧٣٠٤).

[ح/٦٥] **درجته:** إسناده ضعيف، لضعف رفاعة، ثم لانقطاعه.

[ح/٦٦] **رجال السند:**

* **أبوالحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي**: العباسي، العيسوي، قال الخطيب: كتبنا عنه،

---

(١) في (م): «حباب»

(٢) في (م): «وركوع».

الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ، بِبَغْدَادَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوجَنَابٍ[1] الْكَلْبِيُّ، فَذَكَرَاهُ.

وكان ثقة. ت (٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٨، ٩). السير (١٧/ ٣٢١).

* أبوعبدالله الحسين بن الحسن: الغضائري، البغدادي، المخزومي، قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً. ت (٤١٤هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٣٤). السير (١٧/ ٣٢٧).

* أبوجعفر الرزَّاز: محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي. قال الحاكم: كان ثقة مأموناً. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. ت (٣٣٩هـ).

تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢). الوافي بالوفيات (٤/ ٢٩١). السير (١٥/ ٣٨٥).

* سعدان بن نصر: ابن منصور، الثقفي، البغدادي، أبوعثمان. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. ت (٢٦٥هـ).

الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٠). تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٥). السير (١٢/ ٣٥٧).

* أبوبدر: هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، الكوفي، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أبوزرعة والعجلي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتجُّ بحديثه. وقال: ليِّن الحديث. وقال الحافظ: صدوق ورع له أوهام. من التاسعة . ت (٢٠٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٦١). الجرح والتعديل(٤/ ٣٧٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٥). التقريب (٢٧٥٨)

* أبوجَنَابٍ الكلبي: هو يحيى بن أبي حيَّة. قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال أبوزُرْعة: صدوق يدلِّس. وقال ابن معين: صدوق. وقال الفلاَّس: متروك. وقال البيهقي: ضعيف. قال: وكان يزيد بن هارون يصدِّقه ويرميه بالتدليس. وقال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. / د ت ق.

السنن الكبرى(٢/ ٤٦٨). ميزان الاعتدال(٤/ ٣٧١). تهذيب التهذيب(١١/ ١٧٧). التقريب (٧٥٦٤)

---

(١) في (م): «خياب». وهو خطأ.

. . . . . .

[ح/٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٤٦٨) بإسناده ولفظه.

تابعهما عن أبي جعفر الرزاز: أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصفار.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

وتابعه عن أبي بدر: أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ومحمد بن خلف وأحمد بن يونس الضَّبي.

أحمد بن حنبل: في (١/ ٢٣١).

أحمد بن منيع: عند ابن عَديٍّ في (٧/ ٢١٣).

محمد بن خلف: عند الدارقطني في (٢/ ٢١).

أحمد بن يونُس: عند الحاكم في (١/ ٣٠٠).

وتابعه عن أبي جناب: مِنْدلَ بن علي، عند الطبراني في (١١/ ٢٦٠) ح/ ١١٦٧٤ (المعنى».

وتابعه عن عكرمة (في بعضه): جابر بن يزيد الجعفي، وسِماكُ بن حرب، والمُبَارك بن أبي حمزة الزبيدي.

جابر وسماك: سيأتيان في [ح/ ٦٧، ٦٨].

المبارك: عند الطبراني في (١١/ ٣٧٣) ح/ ١٢٠٤٤.

[ح/٦٦] **درجته :**

ضعيف؛ قال الذهبي في «التلخيص» للمستدرك (١/ ٣٠٠) ـ وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث ـ: «هو غريب منكر».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩): «وأبوجناب ضعيف ومدلس ـ أيضاً ـ وقد عنعنه. وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضَّعف. كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي. وغيرهم» اهـ.

وقال ـ أيضاً ـ: «لكن لم يتفرد به أبوجناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجُعْفِي» اهـ.

[ح/٦٧] وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، فِي النَّحْرِ، [وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ. بمعناه.

[ح/٦٨] وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، فِي النَّحْرِ][٢].

[ح/٦٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن عَديّ في (٢/ ١١٩)، قال: «ثنا ابن ناجية، ثنا إسماعيل السُّدِّي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، رَفَعَه، قال: **كُتِبَ عَلَيَّ النحرُ ولَمْ يُكْتَبْ عَليكم وأُمِرْتُ بصلاة الضُّحىٰ ولم تُؤمروا**».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٤). وقال فيه: «**ولم تؤمروا بها**».

تابعه عن شريك: أسود بن عامر وزكريا بن يحيى (زحمويه).

أسود: عند أحمد في (١/ ٣١٧).

زكريا: عند الطبراني في (٣/ ٣٠١).

وتابعه عن جابر: إسرائيل وقيس بن الربيع والحسن بن صالح.

إسرائيل: عند أحمد في (١/ ٣١٧).

قيس: عند الطبراني في (١١/ ٣٠١) ح/ ١١٨٠٢.
والدارقطني في (٤/ ٢٨٢).

الحسن بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

* **جابر بن يزيد الجُعْفيّ:** ضعيف رافضي. تقدَّم.

وانظر تمام متابعاته في [ح/٦٦] وانظر [ح/٦٨].

[ح/٦٧] **درجته :**

ضعيف، لضعف جابر **الجُعْفي**.. وتقدم في الحديث السابق قول الحافظ: «بل تابعه أضعف منه (يعني من أبي جَنَاب) وهو جابر الجعفي».

[ح/٦٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان، أنبا

---

(١) في (م): «جابر بن زيد». وهو خطأ.
(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1]:

[ر/٤٠] فَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾: يَقُولُ: فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ.

أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا ابن بنت السُّدّي، ثنا شريك» به بلفظ: «كُتِبَ عليَّ النَّحرُ ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ».

تابعه عن إسماعيل بن موسى (ابنِ بِنْتِ السُّدِّيّ): أبو يعلى.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤). وزاد «وأُمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

* شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبوعبدالله الكوفي، القاضي. قال ابن معين: ثقة. وقال ـ مرَّةً ـ: ثقة إلاَّ أنه لا يُتْقن ويغلط. وقال النسائي ـ في موضع ـ ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شريك صدوق، وقد كان له أغاليط. وقال ابن حبَّان: سماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. وقال الحافظ الذهبي: أحدالأعلام على لينٍ ما في حديثه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. ت (١٧٧هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥). الثقات (٦/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٣). التقريب (٢٧٩٥).

[ح/٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيَّر بأَخَرَة فكان ربما تلقَّن. تقدم.

[ر/٤٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبوالحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة» به.

تابعه عن عبدالله بن صالح: علي بن سهل الرملي.

---

(١) سورة الكوثر، وفي (م): «فصلِّي». وهو لحن.

[ر/٤١] وَفِي رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، عِنْدَ النَّحْرِ.

[ر/٤٢] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ[1]، مِنْ قَوْلِهِ.

عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٧).

* عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه. وكانت فيه غفلة من العاشرة / خت د ت ق. التقريب (٣٣٩٩).

* معاوية بن صالح بن حدير: الحضرميّ الحمصي. صدوق له أوهام. تقدَّم.

* علي بن أبي طلحة: ـ سالم ـ مولى بني العباس، سكن حمص، صدوق يخطيء، أرسل عن ابن عباس ولم يَرَه. تقدَّم.

[ر/٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يَرَ ابن عباس ـ كما تقدم ـ.

[ر/٤١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبأ الحسن ابن يعقوب بن البخاري، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب» به.

* روح بن المسيب الكَلْبي: قال ابن معين: صويلح وقال أبوحاتم: صالحٌ ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عديٍّ: أحاديثه غير محفوظة الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦). الكامل (٣/ ١٤٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٦١).

* عمرو بن مالك النُّكْري: أبويحيى أو أبومالك البصري، صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٢٩هـ)/ عخ ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٣٧١). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٨٤). التقريب (٥١٢٠).

* أبوالجوزاء: أوس بن عبدالله الرَّبَعي: بصريٌّ، ثقة، يرسل كثيراً، من الثالثة. /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٦). الجرح والتعديل(٢/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٥). التقريب (٥٧٨).

[ر/٤١] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لضعف رَوْح بن المُسَيَّب.

[ر/٤٢] **تخريجه :** لم أقف على إسناده موصولاً.

---

(١) قوله: «أبي الجوزاء» وقع في (م): «الجوزاء» وهو خطأ.

[ر/٤٣] وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ـ وَقِيلَ: ابْنِ ظَبْيَانَ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِمَعْنَىٰ رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

---

* حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي: أبوإسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل: كان ضريراً. من كبار الثامنة. ت (١٧٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٥). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٧). تهذيب التهذيب(٣/ ٩). التقريب (١٥٠٣).

* عَمْرٌو: هو ابن مالك النُّكري: المتقدم في الأثر السابق.

وقدأخرج ابن أبي شيبة في(١/ ٣٤٣) ح/ ٣٩٤٨ أثراً عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه بذلك[1].

[ر/٤٢] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق. ولم أقف على إسناد متصلٍ له ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/٤٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٥٣٧)، قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العَدل، ثنا هشام بن علي ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صُهْبان عن علي ـ رضي الله عنه ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

خالفه عن موسى بن إسماعيل: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧)، فقال: «قال موسى حدثنا حمَّاد بن سلمة سمع عاصماً الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي» ولفظه: «وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره» ومن طريق البخاري: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

وخالفه عن حمَّاد: شيبان بن فروخ، فرواه عنه عن عاصم عن أبيه عن عقبة بن صهبان» به.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠).

وخالفه عن حمَّاد ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن مهدي وأبوصالح الحرَّاني ومهران بن أبي عمر العطار. واختلفوا:

فقال عبدالرحمن بن مهدي: «ثنا حمَّاد عن عاصم الجحدري عن عقبة

---

(١) قال: «حدثنا عبدالأعلى عن المستمر بن الرَّيان عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي».

. . . . . .

ابن ظبيان عن أبيه عن علي» بلفظ: «وضع اليد على اليد في الصلاة».
وقال أبوصالح: «ثنا حمَّاد عن عاصم الجحدري، عن أبيه عن عقبة بن ظبيان أن عليَّ بن أبي طالب» بنحو لفظ البخاري المتقدم.
وقال مهران: «عن حمَّاد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي» بنحو لفظ البخاري.
أخرج هذه الروايات ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥، ٣٢٦).

وخالفه عن عاصم: يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد؛ فرواه عنه عن عقبة بن ظهير عن عليٍّ.
أخرجه ابن أبي شيبة في (١/ ٣٤٣) ح/ ٣٩٤١، قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد» به بلفظ: وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

تابعه عن وكيع: أبوكريب ومحمد بن إسماعيل الحَسَّاني.
أبوكريب: عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥).
محمد بن إسماعيل: عند الدارقطني في (١/ ٢٨٥).

تابعه عن يزيد بن أبي الجعد: محمد بن ربيعة.
عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥).

وخالفه عن يزيد: حميد بن عبدالرحمن، فرواه عنه بإسناده لكنه قال: «عن عقبة من أصحاب عليٍّ عن علي». وقال في لفظه: «وضْعُها على الكُرْسُوع[1]».
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧).
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

* عُقْبة بن صُهْبان الحَدَّاني: الأزديُّ، البَصْري. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم والحافظ. ولم يذكروا له رواية عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ ـ أيضا ـ: ثقة من الثالثة.
التاريخ الكبير(٦/ ٤٣١). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٢). تهذيب التهذيب(٧/ ٢١٥). التقريب (٤٦٥٦)

* عقبة بن ظَبْيان: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم ينسباه. زاد ابن أبي حاتم: «وقيل عقبة ابن ظهير» وسمَّاه الخطيب: «عقبة بن ظبيان» ثم قال: «وهو عقبة بن ظهير».
التاريخ الكبير(٦/ ٤٣٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٣). موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٠٥).

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٣): «الكُرْسوع: طرف رأس الزَّند ممَّا يلي الخِنْصَر». اهـ.

[ر/ ٤٤] وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُهُ.

[ر/ ٤٥] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَمُوصِ.

[ر/ ٤٣] **درجته :**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

[ر/ ٤٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ، ثنا أبوالحريش، ثنا شيبان ثنا حمَّاد ثنا عاصم الأحول عن رجل عن أنس» وأحال بلفظه على الأثر المذكور قبله عن عليّ بلفظ: «قال في هذه الآية ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره».

* **أبو الحريش:** لم أقف على ترجمته.

* **شيبان بن فرّوخ الحبطي:** قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخرة. وقال الذهبي: كان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. وقال الحافظ: صدوق يهم. / م د س.

الجرح والتعديل(٤/ ٣٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٥). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٢٨). التقريب (٢٨٤٥).

[ر/ ٤٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الذي رواه عن أنس وفي إسناده ـ أيضاً ـ أبوالحريش، لم أقف على ترجمته ـ كما تقدم ـ.

[ر/ ٤٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا ابن بَشَّار، قال ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عوف، عن أبي القموص في قوله: ﴿فَصَلِّ لربك وانحر﴾ قال: وضع اليد على اليد في الصلاة».

رجاله ثقات.

* **ابن بشار:** هومحمد الملقب بـ«بُندار». **وأبوعاصم:** هو النبيل، **وعوف:** هو ابن أبي جميلة البصريّ

* **أبوالقَمُوص:** هو زيد بن علي العبدي ـ ويقال: الجرمي ـ ثقة من الثالثة. / د.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٠٣). الجرح والتعديل(٣/ ٥٦٨). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٦٣). التقريب (٢١٥٨)

[ر/ ٤٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٦٩] وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «مَاهَـٰذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟» قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَلَـٰكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ.

[ح/٦٩] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاَّب، بهَمْدان، ثنا أبوحاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما هذه النحيرة»؟ فذكره وقال فيه: «ولكنه يأمرك إذا تَحَرَّمت للصلاة أن ترفع...» وزاد في آخره: «فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع». قال النبي ﷺ: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦﴾» [المؤمنون: ٧٦] اهـ. سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في «التلخيص»: «قلت: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. وأصبغ شيعي متروك عند النسائي»

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) بلفظ الحاكم.

وافقه عن إسرائيل: وهب بن إبراهيم.

عند ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٧٧ـ١٧٨).

* إسرائيل بن حاتم المروزي: قال الذهبي: «قال ابن حبَّان روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات» وذكر هذا الخبر مثالاً على ذلك.

"المجروحين" (١/ ١٧٧). «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧). ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٨).

* مقاتل بن حَيَّان النَبَطي: أبوبِسْطَام البَلْخي. قال الحافظ: صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كَذَّبه، وإنما كذَّب الذي بعده (يعني ابن سليمان). من السادسة. /م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٣). ميزان الاعتدال (٤/ ١٧١. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٨). التقريب (٦٨٩١).

* أَصْبَغ بن نُباته التميمي: الحنظلي، الكوفي، يكنى أباالقاسم. متروك رمي بالرفض. من الثالثة / ق

التاريخ الكبير(٢/ ٣٥). الجرح والتعديل(٢/ ٣١٩). تهذيب التهذيب(١/ ٣١٦). التقريب (٥٣٨).

[ر/٤٦] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢]: قَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

[ر/٤٧] وَرَوَيْنَاعَنْ سَعِيدِبْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ[٣] وَانْحَرِ الْبُدْنَ بِمِنًى.

[ح/٦٩] **درجته:**

ضعيف جدًّا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٩٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: «وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً جدًّا...» فذكره.

وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٠). «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٢).

[ر/٤٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾. الصلاة؛ وانحر يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح».

جابر هو ابن يزيد الجعفي. ضعيف رافضي. تقدَّم.

[ر/٤٦] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لضعْف جابر الجعفي.

[ر/٤٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير» بلفظ: «قال: صلاة الغداة بجمع ونحر البدن بمنى».

هشيم بن بشير: مدلس وقد عنعن. تقدَّم.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط. وقد نصَّ العلماء على الذين سمعوا منه قبل الاختلاط. وليس هشيمٌ منهم[٤].

[ر/٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف لتدليس هشيم وقد عنعن، ولاختلاط عطاء بن السائب.

---

(١) في (م): «الحسن». وهو خطأ.
(٢) سورة الكوثر: ٢.
(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٩٦): «جَمْعٌ: علم لِلْمُزْدَلِفَة» اهـ.
(٤) انظر: [ح/١٣].

[ر/٤٨] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.(١)

[ر/٤٩] وَعِكْرِمَةَ، قَالاَ: فَصَلِّ الصَّلاَةَ وَانْحَرِ الْبُدْنَ.

[ر/٤٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حَكَّام بن سَلْم وهارون بن المغيرة عن عَنْبسة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قال: الصلاة المكتوبة ونحر البُدْن.

وقال في (٣٠/ ٣٢٧): «حدثنا أبوكريب، قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: مناحر البُدْن بمنى».

* محمد بن حميد الرازي: كذبه أبوزُرْعة وابن خِرَاش وصالح جَزْرة والكوسج. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. ووصفه الذهبي والحافظ بالحفظ وقالا: هو ضعيف من العاشرة. /د ت ق.

الجرح والتعديل(٧/ ٢٣٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب(٩/ ١١١). التقريب(٥٨٥٢)

* عبدالله بن أبي نجيح: ـ يسار ـ الثقفي، أبويسار المكي، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلَّس. من السادسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين. من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩). التقريب (٣٦٧٣). تعريف أهل التقديس (٩٠).

[ر/٤٨] **درجته:**

إسناد كُلٌّ ضعيف. الأول: لضعف محمد بن حميد. والثاني: لتدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

[ر/٤٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عكرمة: فَصَلِّ الصلاة، وانحر النُّسك». ثم قال: «ثنا أبوكريب قال ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية: وقال عكرمة: الصلاة ونحر النُّسُك».

وقال في (٣٠/ ٣٢٧): «حدثنا ابن حميد، قال ثنا مهْران، عن سفيان، عن رَجُلٍ عن عكرمة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: نحر النُّسُك».

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المخزومي ـ مولاهم ـ المكي ثقة، إمام في التفسير. من الثالثة/ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٤١١). الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨). التقريب (٦٥٠١).

[ر/ ٥٠] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الصَّلاةُ صَلاَةُ الْأَضْحَى، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُدْنِ.

[ر/ ٥١] وَعَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: صَلِّ لِرَبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، ثُمَّ انْحَرِ الْبُدْنَ.

---

* جابر: هو ابن يزيد الجُعْفي: ضعيف رافضي. تقدم مراراً.

* ثابت بن أبي صفيّة: ـ دينار وقيل سعيد ـ أبوحمزة الثمالي: الرازي، الكوفي، ضعيف رافضي. من الخامسة. توفي في خلافة أبي جعفر المنصور/ ت عس ق.
التاريخ الكبير (٢/ ١٦٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٠). التقريب (٨٢٠).

* ابن حميد: هو محمد بن حميد الرزي. تقدم قريباً وهو ضعيف.

[ر/ ٤٩] **درجته:**
إسناد كُلٌّ ضعيف. الأول: لضعف جابر الجُعْفي.
الثاني: لضعف ثابت بن أبي صفية.
الثالث: لضعف محمد بن حميد الرازي، ثم لأن فيه مجهولاً.
والأثر بمجموع طرقه: حَسَن.

[ر/ ٥٠] **تخريجه:**
أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٧)، قال: «حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قال: نحر البُدْن والصلاة يوم النَّحر».

* بشر: هو ابن مُعَاذ العَقدي. أبوسهل البصري، الضرير، صدوق من العاشرة. التقريب (٧٠٤).
ت (بضع وأربعين ومائتين هـ)/ ت س ق.
الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ٤٠١). التقريب (٧٠٤).
وسائر رجاله ثقات. ويزيد هو ابن زريع. وسعيد هو ابن أبي عروبة وهو مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة.

[ر/ ٥٠] **درجته:**
إسناده حَسَن.

[ر/ ٥١] **تخريجه:**
لم أقف على إسناده متصلاً.

* الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر، الكلبي؛ أبوالنضر الكوفي. متهم بالكذب، ورُمِي

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1]: يَعْنِي اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ إِذَا كَبَّرْتَ[2].

وَذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ[3] فِي كِتَابِهِ. وَذَكَرَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ مَا يُؤَكِّدُهُ[4].

بالرفض. من السادسة. ت (١٤٦هـ)/ ت فق.

التاريخ الكبير(١/ ١٠١)الجرح والتعديل(٧/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب(٩/ ١٥٧). التقريب(٥٩٢٠)

* أبوصالح: باذام ـ ويقال: باذان ـ مولى أمّ هانىء بنت أبي طالب. ضعيف، يرسل من الثالثة/ ع

التاريخ الكبير(٢/ ١٤٤). ميزان الاعتدال(١/ ٢٩٦). تهذيب التهذيب(١/ ٣٦٤). التقريب (٦٣٥).

[ر/ ٥١] **درجته :**

ضعيف جداً؛ من أجل الكلبي.

● ○ ●

---

(١) من سورة الكوثر: ٢.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٢١٩).

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور، الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي، النحْوي. قال الذهبي: كان ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ خت.
تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦). السِّير (١٠/ ١١٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٦). التقريب (٧٥٧٩).
وما ذكره عنه المصنف هنا موجود في كتابه «معاني القرآن» (٣/ ٢٩٦).
يقول: «وحدثني قيس عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عليٍّ» فذكر عنه أثراً في تفسير الآية من سورة الكوثر. ثم قال: «وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: استقبل القبلة بنحرك. وسمعت بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر، هذا يَنْحر هذا: أي قُبَالَتُهُ. وأنشدني بعض بني أسد:

أبا حكم هل أنت عَمَّ مُجَالِدٍ ... وسَيِّد أهْلِ الأبطح المتناحر

فهذا من ذلك. ينحر بعضه بعضاً» اهـ.

(٤) ذكر ابن جرير في تفسيره أكثر هذه الأقوال التي سردها المصنِّف وذكر غيرها ثم قال في (٣٠/ ٣٢٨): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. وكذلك نحرك، اجعله له دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصَّك به من إعطائه إياك الكوثر» اهـ. قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٩١): «وهذا الذي قاله في غاية الحسن» اهـ.

/الاخْتِيَارُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يُضَحِّيَ [١/٢٠٩]

[ح/ ٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ[١] فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ[٢] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ[٣] عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْ حَجَّاجِ[٤] بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ:

[ح/ ٧٠] **تخريجه:**

أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦١]. قال: «أخبرنا أبوعبدالله، قال: حدثنا أبوالعباس» به بلفظه. وتخريجه هناك.

وتابعه عن أبي بكر القاضي (وهو أحمد بن الحسن الحيري): أحمد بن عبدالله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف.

كلاهما عند البغوي في (٢/ ٦٢٤) ح/ ١١٢٢. وانظر أيضاً [ح/ ٦١].

[ح/ ٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

---

(١) في (أ): «يضح» وهو لحن.

(٢) في (٣/ ١٥٦٥) ح/ ٣٩. وانظر [ح/ ٦١].

(٣) في (م): «عن أبي عمر» وهو خطأ. وابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، العدني، نزيل مكة. صدوق، من العاشرة. ت (٢٤٣). /م ت س ق.
الجرح والتعديل (٨/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٧). التقريب (٦٤١٠).

(٤) في (م): «يحيى». وهو خطأ. وحجاج بن الشاعر هو: حجاج بن يوسف الثقفي، البَغْدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة. ت (٢٥٩هـ). /م د.
تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٤). التقريب (١١٤٣).

[ح/٧١] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُوبَكْرِ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوقِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ[٢] أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذا حَدِيثٌ قَدْ ثَبَتَ مَرْفُوعاً مِنْ أَوْجُهٍ لاَ يَكُونُ مِثْلُهَا غَلَطاً، وَأَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ.

[ح/٧١] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن كامل**: أحمد بن كامل بن خلف، البغدادي، تلميذ ابن جرير الطبري، حَدَّث عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما. قال الدارقطني: كان متساهلاً. وقال الذهبي: كان يعتمد على حفظه فيهم. ت (٣٥٠هـ).

تاريخ بَغْداد(٤/ ٣٥٧). السِّير (١٥/ ٥٤٤). ميزان الاعتدال (١/ ١٢٩). لسان الميزان (١/ ٢٧٠).

* **أبوقلابة**: عبدالملك بن محمد بن عبدالله، الرَّقاشي، البَصْري. صدوق يخطيء. تَغَيَّر حفظه لما سكن بَغْداد، من الحادية عشرة ت (٢٧٦هـ). /ق.

الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧١) التقريب (٤٢٢٤).

* **يحيى بن كثير بن درهم**: العنبري ـ مولاهم ـ البَصْري، أبوغسان. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٠٠). الجرح والتعديل(٩/ ١٨٣). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٣٣). التقريب(٧٦٥٧)

* **عَمْرو ـ وقيل عُمَر ـ بن مسلم بن عِمَارة بن أُكَيْمَة**: مُصَغَّراً ـ الليثي، المدني. قال أبوداود والترمذي: الصحيح هو عمرو بن مسلم. وقال يحيى بن معين: عَمْرُو بن مُسْلم بن أكيمة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. /م ٤.

سنن أبي داود (٣/ ٩٤). سنن الترمذي (٤/ ١٠٢). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٩١). التقريب (٥١٣٠).

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (أ): «أحدٌ».

. . . . . .

[ح/ ٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي قلابة: أبوعوانة (يعقوب) وبكربن محمد بن حمدان الصيرفي، وأحمد بن سلمان الفقيه، وعبدالله بن إسحاق الخراساني.

أبوعوانة: في (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

بكر بن محمد: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٠).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

أحمد بن سلمان الفقيه: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٠).

والمصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٦) ح/ ٨٦٠.

عبدالله بن إسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

وتابعه عن يحيى بن كثير: محمد بن سعيد بن يزيد التُّستَري، ويزيد بن سنان. ومحمد بن معمر البحراني.

محمد بن سعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠. ك: الأضاحي/ ب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

يزيد بن سنان: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٨) ح/ ٥٥٠٦.

محمد بن معمر: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٧) ح/ ٥٩١٦. وقال: وهم فيه مالك؛ حيث قال: عَمْرو بن مسلم. وإنما هو عُمَرُ بن مسلم بن عامر بن أكيمة. وأخوه عَمْروبن مسلم لم يدركه مالك وهو تابعي روى عنه الزهري» اهـ.

خالفه عن يحيى بن كثير: حجاج بن الشاعر؛ **فرواه** عنه بإسناده وقال: «عُمَر بن مسلم».

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٦٥). ك: الأضاحي/ ب: نَهْي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ح/ ٤١.

وتابعه عن شعبة: محمد بن بكر البرساني، وأبوقتيبة (مسلم بن قتيبة)، وبشر بن ثابت، وعمرو بن حكام، ومحمد بن جعفر، وقال: «عن عُمَرَ أو عَمْرٍو»، والنضر بن شميل، وقال: «عن أبي مسلم».

محمد بن بكر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠.

. . . . . .

والحاكم في (٤/ ٢٢٠).

أبوقتيبة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠.

بِشْر بن ثابت: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٤).

و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٩) ح/ ٥٥٠٧.

عمرو بن حَكَّام: عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ح/ ٥٦٤.

محمد بن جعفر: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤١.

والترمذي في (٤/ ١٠٢) ح/ ١٥٢٣. ك: الأضاحي/ ب: ترك أخْذ الشَّعْر لمن أراد أن يُضَحِّي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح. والصحيح هو عَمْرو بن مُسْلم».

وأحمد في (٣/ ٣١١).

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠٤).

النضر بن شميل: عند النسائي في (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٤٣٦١. ك: الضحايا/ ب: ١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥١) ح/ ٤٤٥١.

وقال فيهما: «عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب».

وتابعه عن مالك: القعنبيُّ وعبدالله بن يوسف، عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٦) ح/ ٥٦٢.

خالفه عن مالك: ابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس، فروياه عنه بإسناده إلى أم سلمة «موقوفاً». وقالا: «عن عُمَر بن مسلم».

أخرج روايتهما: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٥٠٨، ٥٥٠٩.

وفي «شرح معاني الآثار» أخرج هذه الرواية بإسناده عنهما إلى أم سلمة «موقوفاً» أيضاً. لكنه قال: «عن عَمْرو بن مسلم» ولعله خطأ من النُّسَّاخ. فقد حَدَّد الاسم في «شرح مشكل الآثار».

وتابعه عن عمرو بن مُسْلم: محمد بن عمرو الليثي، وسعيد بن أبي هلال.

محمد بن عمرو: رواه عنه أبوأسامة (حماد بن أبي أسامة)، ومعاذ بن معاذ، وعَبْدة بن سليمان.

أبوأسامة: عند مُسْلِم في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢.

معاذ بن معاذ: عند أبي داود في (٣/ ٩٤) ح/ ٢٧٩١. ك: الضحايا/ ب: الرجل يأخذ

. . . . . .

من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحي. قال: «حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي» به.

خالفه عن عبيدالله بن معاذ: مُسْلِمٌ ومحمد بن أحمد الواسطي الحَوْزي، وأحمد بن علي بن المثنى (أبويعلى الموصلي) فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عُمَر بن مسلم»

مُسْلِمٌ: في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢.

الحَوْزي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٣) ح/ ٥٥١٣.

أبويعلى: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٩) ٥٩١٧.

وخالفه عن معاذ بن معاذ: إسماعيل بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح، فروياه عنه بإسناده وقالا: «عُمَر بن مسلم».

إسماعيل بن محمد: عند أحمد في (٦/ ٣١١).

الحسن بن محمد: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٥).

عَبْدة بن سليمان: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٥٩١٨.

وخالفه عن محمد بن عمرو: النضر بن شميل، فرواه عنه بإسناده وقال: «عُمَر بن مسلم».

سعيد بن أبي هلال: عند النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٢.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥١) ح/ ٤٤٥٢.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٥٥١٠.

والطبراني في (٢٣/ ٢٦٦) ح/ ٥٦٣.

جميعهم من طريق «الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال» به

وعند أحمد في (٦/ ٣٠١) من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي هلال» به.

وعند ابن حبان في (١٣/ ٢١٨)، قال: «أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حَيْوة، قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال» به.

خالفه عن حرملة: مُسْلِمٌ في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢ فقال «عُمَر بن مسلم».

وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وعيسى بن أحمد فقالا «عُمر بن مسلم».

أحمد بن عبدالرحمن: عند مسلم (في الموضع السابق).

عيسى بن أحمد: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِنْ [قَالَ][(١)] قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لاَ وَاجِبٌ؟

قِيلَ لَهُ:

[ح/ ٧٢] رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ [عَنْ عَائِشَةَ][(٢)] قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ [ثُمَّ][(٣)] قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِيَدِهِ][(٤)] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

وتابعه عن سعيد بن المسيب: عبدالرحمن بن حميد. وتقدم في [ح/ ٦١، ٧٠].

[ح/ ٧١] **درجته:**

إسناده حَسَن؛ من أجل أحمدبن كامل. والحديث صحيح من وجوه أخرى. وهو في صحيح مسلم

[ح/ ٧٢] **رجال السند:**

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة. ت (١٣٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٥٤). الجرح والتعديل(٥/ ١٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤). التقريب (٣٢٥٠).

* عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: الأنصارية، المدنية، ثقة، من الثالثة. توفيت قبل المائة، وقيل بعدها. /ع.

السِّير (٤/ ٥٠٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٦) التقريب (٨٦٨٨).

[ح/ ٧٢] **تخريجه:**

الحديث في الموطأ: رواية الشيباني (٢/ ٢٦٥ـ٢٦٧) ح/ ٣٩٧ ك: الحج/ ب: من أهدى هدياً وهو مقيم.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (أ).
(٤) سقط من الأصل. فاستدركته من «الموطأ و«اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» وغيرها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي هَـٰذا دَلاَلَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ. وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لاَ يَحْرُمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ. يَقُولُ الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ورواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٧) ك: الحج/ ب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.

ورواية سويد (ص٣٩٦) ك: المناسك/ ب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهَدْي.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٥٥) ح/ ١٨٨٤.

جميعهم عن مالك به (مطولاً وفيه قصَّة).

وهو في «اختلاف الحديث» المختصر: ص٥٢١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن راهويه وأبويعلى وابن خزيمة والطحاوي والمصنِّف ـ من غير طريق الشافعي ـ.

البخاري: في (١/ ٥١٩) ح/ ١٧٠. ك: الحج/ ب: من قلَّد القلائد بيده (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٢/ ١٥١) ح/ ٢٣١٧. ك: الوكالة/ ب: الوكالة في البُدْن وتعاهدها (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم: في (٢/ ٩٥٩) ك: الحج/ ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم... ح/ ٣٦٩ (رواية يحيى التميمي).

النسائي: في (٥/ ١٧٥) ح/ ٢٧٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٣) ح/ ٣٧٧٤.

(رواية ابن مهدي فيهما).

أحمد: في (٦/ ١٨٠). (رواية ابن مهدي).

. . . . . .

ابن راهوية: في (٢/ ٤٤٣) ح/ ١٠١١ (رواية روح بن عبادة).

أبويعلى: في (٤/ ٤١٧) ح/ ٤٨٣٤.

ابن خزيمة: في (٤/ ١٥٣) ح/ ٢٥٧٤.

(كلاهما من رواية عثمان بن عمر بن فارس).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٤٠) ح/ ٥٥٢٨.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤). (رواية يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي). و(٩/ ٢٦٧). (رواية ابن وهب).

تابعه عن عَمْرة: ابن شهاب الزهري

الزهري: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٨. ب: فتل القلائد للبُدْن والبقر.

ومسلم في (٢/ ٩٥٧) ح/ ٣٥٩.

وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٨، ك: المناسك/ ب: من بعث بهديه وأقام.

والنسائي في (٥/ ١٧١) ح/ ٢٧٧٥. ب: فتل القلائد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٣) ح/ ٣٧٥٦، ٣٧٧٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٤. ك: المناسك/ ب: تقليد البُدْن.

وأحمد في (٦/ ٨٢).

والدارمي في (٢/ ٧٣) ك: المناسك/ ب: في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده.

وابن راهويه في (٢/ ١٩١) ح/ ٦٩٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٨) ح/ ٥٥٢٢.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٠، ٣٢٤) ح/ ٤٠٠٩، ٤٠١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤).

. . . . . .

وروى معناه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة من قولها (لم يبلغ به النبي ﷺ).

أخرجه في الموطأ: رواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٨).

ورواية سويد (ص٣٩٦ـ٣٩٧).

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٣٤).

جميعهم عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

وتابعه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، ومسروق، وأبوقلابة.

عروة: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٨.

ومسلم في (٢/ ٩٥٧) ح/ ٣٥٩، ٣٦٠.

وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٨.

والنسائي في (٥/ ١٧١، ١٧٥) ح/ ٢٧٧٥، ٢٧٩٤. ب: فتل القلائد، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٣ـ٣٦٤) ح/ ٣٧٥٦، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٤.

وأحمد في (٦/ ٣٦، ٨٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢٢٥).

والدارمي في (٢/ ٧٣).

والطيالسي في (٢٠٤) ح/ ١٤٤١.

والحُمَيدي في (١/ ١٠٤) ح/ ٢٠٨.

وابن راهويه في (٢/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢) ح/ ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤.

وأبي يعلى في (٤/ ٢٥٦، ٢٩٥، ٤٦٦ـ٤٦٧) ح/ ٤٣٧٧، ٤٤٨٨، ٤٩٢١.

وفي (٤/ ٤٦٦ـ٤٦٧) ح/ ٤٩٢١.

ومن طريقه هذا ابن حبان في (٩/ ٣٢٣) ح/ ٤٠١٢.

وعند ابن الجارود في (ص١١٢) ح/ ٤٢٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٧ ـ ١٣٩) ح/ ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢، ٣٢٤) ح/ ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

. . . . . .

القاسم: عند البخاري في (١/ ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠) ح/ ١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٥.
ب: من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، ب: إشعار البُدْن، ب: القلائد من العهن.
ومن طريقه الأولى: البغوي في (٤/ ٥٤) ح/ ١٨٨٣.
ومسلم في (٢/ ٩٥٧ ـ ٩٥٨) ح/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤.
وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٧، ١٧٥٩.
والترمذي في (٣/ ٢٤٢) ح/ ٩٠٨. ك: الحج/ ب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في (٥/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥) ح/ ٢٧٧٦، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٩٥. ب: فتل القلائد، ب: ما يفتل منه القلائد. ب: تقليد الابل، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤) ح/ ٣٧٥٧، ٣٧٦١، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٧٧.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٨. ب: إشعار البُدْن.
وأحمد في (٦/ ٧٨، ٨٥، ١٢٩، ١٨٣، ٢١٦، ٢٣٨).
والحميدي في (١/ ١٠٤) ح/ ٢٠٩.
وأبي يعلى في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٤٦٣٩.
وابن الجارود في (ص١١٢) ح/ ٤٢٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).
وفي «الصغير» (١/ ٤٥٨) ح/ ٨٤٤.
الأسود: عند البخاري في (١/ ٥١٩، ٥٢٠) ح/ ١٧٠٢، ١٧٠٣. ب: تقليد الغنم.
ومسلم في (٢/ ٩٥٨ ـ ٩٥٩) ح/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.
والترمذي في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٩٠٩. ب: ما جاء في تقليد الغنم. وقال: حسن صحيح.

. . . . . .

والنسائي في (٥/ ١٧١ـ١٧٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٧٥ ـ ١٧٦) ح/ ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧. ب: فتل القلائد، ب: تقليد الغنم، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٠ـ ٣٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤) ح/ ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩.

وابن ماجة (٢/ ١٠٣٤) ٣٠٩٥. ب: تقليد البدن.

وأحمد في (٦/ ٩١، ١٠٢، ١٩٠، ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٢) وانظر (٦/ ٢٥٣).

والطيالسي في (١٩١، ١٩٢) ح/ ١٣٧٧، ١٣٨٨.

وعليّ بن الجعد في (١/ ٤٧٨) ح/ ٩٠١.

والحُمَيْدي في (١/ ١٠٧) ح/ ٢١٨.

وابن راهوية في (٣/ ٨٤٣) ح/ ١٤٩٨، ١٤٩٩.

وأبي يعلى في (٤/ ٤١٧) ح/ ٤٨٣٣.

وابن خزيمة في (٤/ ١٦٦) ح/ ٢٦٠٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٧) ح/ ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٢) ح/ ٤٠١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) من طرق.

مسروق: عند البخاري في (١/ ٥٢٠) ح/ ١٧٠٤.

وفي (٤/ ٩) ح/ ٥٥٦٦. ك: الأضاحي/ ب: إذا بعث بِهَدْيه ليذبح لم يحرم عليه شيء.

ومسلم في (٢/ ٩٥٩) ح/ ٣٧٠.

والنسائي في (٥/ ١٧١) ح/ ٢٧٧٧. ب: فتل القلائد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠) ح/ ٣٧٥٨.

وأحمد في (٦/ ٣٥، ١٢٧، ١٩١، ٢٠٨).

[ر/٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ أَبَاأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ مِنْ بَعْدِ [ذٰلِكَ][1] فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ/ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عَطَاءِ [٢٠٩/ب] ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَاأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ [النَّاسُ][2] مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

والدارمي في (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).
وابن راهوية في (٣/ ٧٩٩، ١٠١٦) ح/ ١٤٣٤، ١٧٦٠.
وأبي يعلى في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٤٦٣٩.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٥٥١٤، ٥٥١٥.
أبوقلابة: عند مسلم في (٢/ ٩٥٨) ح/ ٣٦٣.
ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ إبراهيم النخعي.
عند أبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٩. وهو منقطع. وروايته راجعة إلى رواية الأسود.

[ح/٧٢] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ر/٥٢] **تخريجه:**

لم أقف عليه في كتب الشافعيّ التي بين يديّ. وانظر [ر/٥٣].

[ر/٥٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإعضاله بين مالك وأبي أيوب.

والأثر صحيح من وجوه أخرى عن مالك. انظر ما بعده.

---

(١) من (أ).
(٢) سقطت من (أ).

[ر/٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ [عَلَىٰ][1] مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

[ر/٥٣] **رجال السند:**

* **أبوالحسن الطرائفي**: هو أحمد بن محمد بن عبدوس، العَنَزِيّ النيسابوري. قال الحاكم: «كان صدوقاً، ولم يزل مقبولاً في الحديث مع ما كان يرجع إليه من السلامة. وقال الذهبي: مسند نيسابور.

الأنساب (٤/٥٧). السِّير (١٥/٥١٩). طبقات السبكي (٣/٤٦).

* **عثمان بن سعيد بن خالد التميمي، الدارمي**: أبوسعيد السجستاني. قال الذهبي: «الحافظ الناقد، صاحب المسند الكبير والتصانيف» وقال السبكي: «أحد الأعلام الثقات». ت (٢٨٠هـ).

الجرح والتعديل (٦/١٥٣). السير (١٣/٣١٩). طبقات السبكي (٣/٣٠٢).

* **عبدالله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ**: كان ابن المديني وابن معين لا يُقَدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً. تقدم.

* **عمارة بن عبدالله بن صياد**: أبوأيوب المدني. ثقة فاضِلٌ. من الرابعة. ت (بعد ١٣٠هـ). /ت ق.

التاريخ الكبير (٦/٥٠٢). الجرح والتعديل (٦/٣٦٧). تهذيب التهذيب (٧/٣٦٦). التقريب (٤٨٦٧).

[ر/٥٣] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦٢٣ ـ ٦٢٤) ح/٦٣٧. ك: الضحايا/ ب: ما يجزي من الضحايا عن أكثر من واحد.

ورواية زياد (ص١٢١) «الضحايا».

---

(١) سقطت من (م).

ورواية سويد (ص٤٣٨). ك:المناسك/ ب: ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة، والشِّرْك.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣٢ـ٥٣٣) ك: المناسك/ ب: ما جاءفي النسك و(٢/ ١٨٧) ك: الضحايا/ ب: ما يجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا.

جميعهم عن مالك. بإسناده بنحو لفظه.

وكذلك هو في رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٧) ك: الضحايا/ ب: الشركة في الضحايا. إلاَّ أنه وقع في إسناده «عمارة بن يسار» مكان «عمارة بن صيَّاد». والظاهر أنه خطأ من النساخ.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨). (رواية يحيى بن بكير).

خالفه عن عمارة بن عبدالله بن صياد: الضحاك بن عثمان، فرواه عنه بإسناده وقال: على عهد رسول الله ﷺ فجعله من قبيل المرفوع حكماً.

أخرجه الترمذي في (٤/ ٩١) ح/ ١٥٠٥. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت. من طريق أبي بكر الحنفي.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/ ٣١٤٧. ك: الأضاحي/ ب: من ضحى بشاة عن أهله. من طريق ابن أبي فُديك.

كلاهما (أبوبكر الحنفي وابن أبي فديك) عن الضحاك به.

* الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي: الحِزَامي، أبوعثمان المدني. قال ابن المديني وأحمد وابن معين وأبوداود: ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق يَهم من السابعة. /م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٢). التقريب (٢٩٨٣).

[ر/ ٥٣] **درجته :**

إسناده صحيح.

وأما الرواية المرفوعة (حُكْماً): فقد تفرَّد بها الضحاك بن عثمان (صدوق يَهم) مخالفاً مالكاً (رأس المُتْقِنين)؛ فهي شاذة. والله أعلم.

[ر/٥٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١] أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ[٢].

[ر/٥٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٥٦] وَعَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ.

[ر/٥٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سَعْد عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه». فذكره.

* رشدين بن سعد: المَهْري، المصري، أبوالحجاج. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزُرْعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال الذهبي: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ، غير مُعْتَمد. وقال الحافظ: ضعيف.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٠٧). الجرح والتعديل (٣/ ٥١٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٠). التقريب (١٩٤٧).

[ر/٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد.

[ر/٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوعثمان البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال: كان أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا. فيقول: وعنكم».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٤) ح/ ٨١٥٢.

* خالد: هو الحذاء.

[ر/٥٥] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/٥٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨). قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يحيى بن

---

(١) أبوقتادة: هو الحارث ـ ويقال عَمْرٌو أو النُّعْمَان ـ ابن ربْعيّ بن بُلْدُمة، المَدنيّ الأنصاري. صحابيٌّ جليل، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها. ت (٥٤هـ) أو قبلها. /ع.
الإصابة (٤/ ١٥٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢٤).

(٢) في (أ): «شاة».

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[١] بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ[٢] فِي سَوَادٍ[٣] فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[٤] بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ

عبدالجبار السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار ثنا عباس بن عبدالله التَّرْقُفِيُّ، ثنا أبوعبدالرحمن المقري، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ حدثني أبوعقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له. قال: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

تابعه عن أبي عبدالرحمن (عبدالله بن يزيد المقري): علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن أحمد بن زكريا والسَّريُّ بن خزيمة.

علي بن المديني: عند البخاري في (٤/ ٣٤٤) ح/ ٧٢١٠، ك: الأحكام/ ب: بيعة الصغير.

أحمد بن حنبل: في (٤/ ٢٣٣).

عبدالله بن أحمد والسَّري بن خزيمة: عند الحاكم في (٣/ ٤٥٦) و(٤/ ٢٢٩).

* عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو: التيمي، من صغار الصحابة. ولد سنة (٤هـ). وعاش إلى خلافة معاوية. /خ د.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٣٩٠). الإصابة (٢/ ٣٧٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٥٨).

[ر/ ٥٦] **درجته:**

صحيح. والأثر في صحيح البخاري ـ كما تقدم ـ.

---

(١) في (أ): «أمرك»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «ويترك» وهو خطأ.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٩٩): «قولها: يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض». اهـ. وانظر «الفتح» (١٠/ ١٥).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤٩): «يقال: شَحَذْتُ السيف إذا حَدَّدته بالمِسَنِّ وغيره ممايُخرِجُ حَدَّه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٤٩٣).

وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

[ح/٧٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُوصَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ[2] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

[ح/٧٣] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن أحمد**: ابن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الإسماعيلي، أبوسعد. قال السهمي: كان إمام زمانه وقال ابن كثير: كان ثقة فقيهاً فاضلاً. ت (٣٩٦هـ).
تاريخ جرجان (ص١٤٧). تاريخ بغداد(٦/ ٣٠٩). السِّير(١٧/ ٨٧). البداية والنهاية (١١/ ٣٥٩).
* **محمد بن الحسن بن قتيبة**: اللخمي، العسقلاني. قال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: الإمام الثقة المحدث الكبير. ت (٣١٠هـ).
السِّير (١٤/ ٢٩٢). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤). الشذرات (٢/ ٢٦٠).
* **حَيْوَة بن شُريح**: أبوزُرْعة المصري. تقدم.
* **أبوصخر**: حُمَيْد بن زياد الخرَّاط. صدوق يهم. تقدَّم.
* **يزيدبن عبدالله بن قسيط**:ـ مُصَغَّراً ـ اللَّيثي، المدني، أبوعبدالله. ثقة من الرابعة. ت (١٢٢هـ) /ع
التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٩). التقريب (٧٧٦٩).

[ح/٧٣] **تخريجه:**

أخرجه ا لمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢، ٢٨٦) بإسناده ولفظه.
تابعه عن محمد بن الحسن: ابن حبَّان في (١٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ح/٥٩١٥.

---

(١) في (م): «الحسين»، وهو خطأ.
(٢) هو هارون بن معروف المِرْوزي، الخَزَّاز، الضرير، أبوعلي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة ت (٢٣١هـ). /خ م د.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦). الجرح والتعديل (٩/ ٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٢). التقريب (٧٢٦٨).

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ[١] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضَحَّىٰ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ[٢] فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لِلهِ[٣] [عَزَّ وَجَلَّ][٤] بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأحمد بن صالح، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحجاج بن الأزرق، وأصبغ بن الفرج.

هارون: عند مسلم في (٣/١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. ح/١٩.
وأحمد في (٦/٧٨).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٦).

أحمد بن صالح: عند أبي داود في (٣/٩٤) ح/٢٧٩٢. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٧).
وفي «الصغير» (١/٤٦٣) ح/٨٥٥.
وعند أبي عوانة في (٥/٢٠٨).

أحمد بن عبدالرحمن: عند أبي عوانة في (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٦).

[ح/٧٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل حرملة ـ فهو صدوق ـ، وأبي صخر ـ فهو صدوق يَهِم ـ والاثنان من رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في (م): «عبيدالله». وهو خطأ.
(٢) قال في «النهاية» (٥/١٥٢): «الوجاء: أن تُرَضَّ أُنثَيَا الفَحْل رَضًّا يُذْهب شهوة الجماع».
قال: «ومنه الحديث: أنه ضحى بكبشين موجوءين، ومنهم من يرويه: مُوجَأين. ومنهم من يرويه: مَوْجِيَّيْن» اهـ. وسيأتي لمعنى الوجاء مزيد بيان من كلام المصنف في ص٢١٠.
(٣) في (أ): «له». وهو خطأ.
(٤) من (م).

[ح/ ٧٤] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ.

[ح/ ٧٤] **رجال السند:**

* **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير:** اللَّخْمي، الشامي، أبوالقاسم الطبراني، الحافظ المشهور، صاحب المعاجم الثلاثة. ت (٣٦٠هـ).

تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٥). المنتظم (٧/ ٥٤). السِّير (١٦/ ١١٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢).

* **ابن أبي مريم:** هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري. قال ابن عدي: «يحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل». تقدم.

* **الفريابي:** هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبِّي ـ مولاهم ـ أبوعبدالله، نزيل قيسارية من ساحل الشام. قال البخاري: من أفضل أهل زمانه. وقال النسائي والعجلي: ثقة. زاد العجلي: أخطأ في مائة وخمسين حديثاً. قال ابن عدي: «له أفرادات عن الثوري وهو فيما يتبيَّن صدوق لا بأس به». قال الذهبي: «لأنه لازمه مدَّة، فلا ينكر أن يَنْفرد عن ذلك البحر». وقال الحافظ: «ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة» ت (٢١٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٦٤). الجرح والتعديل (٨/ ١١٩). ميزان الاعتدال (٤/ ٧١). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٢). التقريب (٦٤٣٤).

* **سفيان:** هو الثوري.

* **عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب:** الهاشمي، الطالبي، المدني. قال الترمذي: صدوق. وقال أبوحاتم: ليِّن الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحَسَن. وقال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال: تَغَيَّر بأَخَرَة. من الرابعة. ت (بعد ١٤٠هـ) / بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣) التقريب (٣٦٠٣).

. . . . . .

* **أبوسلمة:** هو عبدالله ـ وقيل: إسماعيل ـ بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري. ثقة، مُكْثر. من الثالثة. ت (٩٤هـ) أو (١٠٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٣٠). الجرح والتعديل (٥/ ٩٣). السِّير (٤/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧). التقريب (٨١٧٧).

[ح/ ٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧، ٢٨٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٦ بإسناده ولفظه وقال في «الكبرى»: «وفي رواية الفريابي: إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذكره» اهـ. وكذا لفظه في «الصغير». وسيأتي ذكره هنا في ص٢٠٧.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق ووكيع وابن وهب والحسين بن دينار وأبوحذيفة ومؤمل بن إسماعيل. (على فرق يسير بين ألفاظهم).

عبدالرزاق: عند أحمد في (٦/ ٢٢٥). قال: «ثنا عبدالرزاق» به.

خالفه عن عبدالرزاق: محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن عائشة وعن أبي هريرة».
أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) ح/ ٣١٢٢. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ.
والحديث في «المصنَّف» لعبدالرزاق (٤/ ٣٧٩) ح/ ٨١٣٠، سقط من أصله اسم «عائشة».

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٦).
ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) إلاَّ أنه قال: «عن عائشة وأبي هريرة».

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

الحسين بن دينار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

أبوحذيفة: سيأتي في [ح/ ٧٥].

مؤمَّل: سيأتي في [ح/ ١١١].

خالفه عن سفيان: إسحاق بن يوسف، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن أبي هريرة أن عائشة قالت» فذكره.
أخرجه أحمد في (٦/ ٢٢٠).

. . . . . .

وخالفه عن ابن عقيل: زهير بن محمد التميمي، وعبيدالله بن عمرو الرَّقي، وشريك، وسعيد بن سلمة، وحماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة.

واختلفوا عليه: فرواه زهير وعبيدالله وشريك وسعيد، عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع» مرفوعاً وسيأتي في [ح/ ١١٤].

ورواه حَمَّاد بن سلمة عنه عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً وسيأتي في [ح/ ١١٣].

ورواه مبارك بن فضالة عنه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩) ح/ ١٥٩٩.

والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٩).

[ح/ ٧٤] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف. من أجل عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. أما الحديث فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب بعضهم إلى أنه مضطرب:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٠) ـ بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف فيه على ابن عقيل ـ: «قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه. قلت: فأيُّهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم. وقال أبوزُرْعة: هذا من ابن عقيل؛ الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ـ وقد ذكر بعض وجوه الاختلاف ـ: «وقال ابن عيينة: سمعت ابن عقيل يحدِّث بهذا الحديث، وأسنده فلم أحفظه عمَّن هو؟». قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من ابن عقيل».

وذهب بعضهم إلى احتمال أن يكون سمعه منهم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤٥ـ٢٤٦): «سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل» فذكر الحديث. وبعض وجوه الاختلاف فيه ثم قال: «فقلت له أي الروايتين أصحُّ؛ فلم يقض فيه بشيء وقال: لعلَّه سمع من هؤلاء»اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧): «فلعله سمعه منهما» ونسبه في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧) إلى البخاري.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢): «ويحتمل أن يكون له (يعني ابن عقيل) في هذا لحديث طريقان» اهـ.

[ح/ ٧٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الفِرْيَابِيِّ: إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٢) معلقاً على عبارة المصنف المتقدمة: «ولعله يرجح ماذكره البيهقي، أن للحديث أصلاً عن أبي رافع وعائشةوأبي هريرة من طرق أخرى عنهم». ثم ذكرها

[ح/ ٧٥] **رجال السند:**

* علي: هو ابن أحمد بن عبدان. وأحمد بن عبيد: هو الصفار.
* هشام بن علي: لم أقف على ترجمته.
* أبوحذيفة: موسى بن مسعود النَّهدي، البصري، وثقه العجلي وابن سعد. وقال أبوحاتم: صدوق، وكان يصحِّف. وقال الترمذي: يُضَعَّف في الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يُحتجُّ به. وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري وهو كثير الوَهَمِ. فقال الحافظ: ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة. وله عنده آخَرُ عن زائدة متابعة أيضاً. وقال ـ أيضاً ـ: صَدوق سيء الحفظ، وكان يصحِّف. من صغار التاسعة. ت (٢٢٠هـ) أو بعدها. /خ د ت ق.
التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢١). الجرح والتعديل (٨/ ١٦٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٩) التقريب (٧٠٣٦).

[ح/ ٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) بإسناده هذا.

تابعه عن الثوري: عددٌ تقدموا في [ح/ ٧٤]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة. وقد توبع كما تقدم في[ح/ ٧٤] وفي إسناده ـ أيضاً ـ هشام ابن علي، لم أقف على ترجمته. وقد توبع حذيفة كما تقدم في تخريج الحديث السابق. وتقدم فيه كلام العلماء في الحكم على الحديث.

---

(١) في (م): «حدثنا».

[ح/٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ/ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٢١٠/أ]
أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَـٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

[ح/٧٦] **رجال السند:**

* قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف: الثقفي، البَغْلاني، أبورجاء. ثقة ثبت من العاشرة. ت (٢٤٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٧/ ١٩٥). الجرح والتعديل(٧/ ١٤٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١). التقريب (٥٥٣٩)

* يعقوب الإسكندراني: هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدِ، القاريّ، ثقة من الثامنة. ت (١٨١هـ). /خ م د ت س.
التاريخ الكبير(٨/ ٣٩٨). الجرح والتعديل(٩/ ٢١٠). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٤٣). التقريب(٧٨٥٣)

* عمرو بن أبي عَمْرو ـ ميسرة ـ: مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب. المدني، أبوعثمان. قال أبوزرعة: ثقة. وقال أحمد وأبوحاتم ابن عديٌّ: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي. وقال الذهبي: حديثه صالح حسن مُنْحَطٌّ عن الدرجة العليا من الصحيح. قال الحافظ ـ مُعقِّباً ـ: وحقُّ العبارة أن يحذف «العليا». وقال ـ أيضاً ـ: ثِقَةٌ ربما وهم، من الخامسة. ت (بعد ١٥٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٩). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ٧٢). التقريب (٥٠٩٩).

* المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث: المخزومي. قال أبوحاتم: المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلاّ سهل بن سعد ومن في طبقته، وقال: ـ مرة ـ يشبه أنه أدركه. وقال أبوزُرْعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والتدليس من الرابعة. /ز ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩). الثقات (٥/ ٤٥٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦١). التقريب (٦٧٣٣).

. . . . . .

[ح/٧٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٩٩) ح/ ٢٨١٠. ك: الأضاحي/ ب: في الشاة يضحي بها عن جماعة بإسناده ولفظه.

تابعه عن قتيبة: الترمذي، وأحمد

الترمذي: في (٤/ ١٠٠) ح/ ١٥٢١. ك: الأضاحي/ ب: ٢٢. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»

أحمد: في (٣/ ٣٦٢).

وتابعه عن يعقوب: سعيد بن منصور، وابن وهب، ويحيى بن عبدالله بن بكير.

سعيد: عند أحمد في (٣/ ٣٦٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

والحاكم في (٤/ ٢٩٩).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

يحيى بن عبدالله بن بكير: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

وتابعه عن عمرو: عبدالرحمن بن أبي الزناد ويحيى بن عبدالله بن سالم.

عبدالرحمن: عند أحمد في (٣/ ٣٥٦).

يحيى بن عبدالله بن سالم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

والحاكم في (٤/ ٢٢٩).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

خالفه عن جابر: أبوعياش، فقال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد...»

وسيأتي في [ح/ ٧٧] وانظر [ح/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٦].

[ح/٧٦] **درجته :**

إسناده حَسَن؛ لأن المُطَّلب صدوق ـ كما قال الحافظ ـ وأما تدليسه: فقد صَرَّح بالتحديث عند الطحاوي، والحاكم، ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى».

لكنَّ قوله: «نزل من منبره» شاذٌ لمخالفته للثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتخذ لخطبة العيد مِنْبراً انظر صحيح البخاري (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح/ ٩٥٦. وصحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) ح/ ٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

وَلَوْ زَعَمْنَا أَنَّ الضَّحَايَا وَاجِبَةٌ مَا أَجْزَأَ[١] أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُضَحُّوا إِلاَّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِشَاةٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ بِجَزُورٍ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحَّىٰ فِي بَيْتِهِ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ ثُمَّ اسْمُ ضَحِيَّةٍ[٢] وَلَمْ تُعَطَّلْ[٣]. وَكَانَ مَنْ تَرَكَ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَتْرُكْ فَرْضاً.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَوْلُهُ: مَوْجِيَيْنِ أَرَادَ بِهِ مَنْزُوعَيْ[٤] الْخُصْيَتَيْنِ.

وَقِيلَ: الْوِجَاءُ أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا[٥] الْفَحْلِ.

وَقِيلَ: الْوِجَاءُ أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ، والْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا.

وَالْخِصَاءُ شَقُّ الْخُصْيَتَيْنِ واسْتِئْصَالُهُمَا[٦].

[ح/٧٧] وَقَدْ رُوِيَ ـ أَيْضاً ـ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ[٧] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِهِمَا.

[ح/٧٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٩٥) ح/ ٢٧٩٥. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا. قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبدالله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين. فلما وجَّههُما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبرهيم حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرتُ

---

(١) في (م): «اجتزيء». وهو خطأ.

(٢) قوله: «قد وقعت ثم اسم ضحية». كذا في الأصل ـــ و«الأم» (٢/ ٢٢١)؛ أنَّث الفعل لإسناده إلى «ضحيَّة» ولفظ «اسم» مقحم.

(٣) في (أ): «يعطل».

(٤) في (أ): «منزوعتي». وهو لَحْن.

(٥) قال في «لسان العرب» (٢/ ١١٢): «والأنثيان: الخُصْيتان».

(٦) انظر «النهاية» (٥/ ١٥٢).

(٧) في (م): «أبي عباس» وهو خطأ.

. . . . . .

وأنا أوَّل المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر. ثم ذبح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

وقوله في الحديث: «أقرنين أملحين مُوجَين» زيادة تفرد بها عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق.

وكلمة «موجين» هي مقصود المصنف من إيراد هذا الحديث هنا كما يُشعر به قوله «إن النبي ﷺ ضحَّى بهما» أي بالموجوءين.

تابعه عن محمد بن إسحاق: (بدون تلك الزيادة): أحمد بن خالد الوهبي

أخرجه الدارمي في (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) ك: الأضاحي/ ب: السنة في الأضحية.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد الزهري، ويونس بن بكير وإسماعيل بن عياش.

أما إبراهيم ويونس: فروياه عنه «عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش» به.

وأما إسماعيل: فرواه عنه بإسناده وقال: «عن أبي عياش الزُّرقي» مكان «أبي عياش المعافري».

إبراهيم بن سعد: عند أحمد في (٣/ ٣٧٥). (وقد صرَّح ابن إسحاق فيه بالسماع من يزيد).

ومن طريق أحمد: الحاكم في (١/ ٤٦٧) وصححه على شرط مسلم.

ووافقه الذهبي! مع أن أباعياش لم يخرج له مسلم.

والمصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٧.

وعند ابن خزيمة في (٤/ ٢٨٧) ح/ ٢٨٩٩.

يونس بن بكير: عند الحاكم في (١/ ٤٦٧). وصححه على شرط مسلم (مع الإسناد السابق) ووافقه الذهبي. وفيه ـ ما عَلِمتَ ـ أبوعياش ليس من رجال مسلم.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٧.

إسماعيل بن عياش: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣) ح/ ٣١٢١. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده (وهذه منها).

وَفِي ذٰلِكَ كَالدِّلَالَةِ عَلَىٰ جَوَازِ خِصَاءِ[١] الْبَهَائِمِ.

[ر/٥٧] وَإِلَيْهِ [ذَهَبَ][٢] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

[ر/٥٨] وَالْحَسَنُ[٣].

---

* **أبوعياش بن النعمان المعافري**: المصري، لم يوثقه أحد ـ فيما وقفت عليه ـ. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. / د ق. تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٣). التقريب (٨٣٣٠).

[ح/٧٧] **درجته**:

إسناده ضعيف. تفرَّد به أبوعياش المعافري. وفيه مع ذلك اضطراب في الإسناد ـ كمامرَّ في التخريج ـ

[ر/٥٧] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٦) ح/ ٨٤٣٨. قال: «عن معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه أخصى بغلاً له».

تابعه عن سفيان: أبونعيم (الفضل بن دكين) وعبدالله بن عمر (كذا لم يُنْسَب).

كلاهما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٨).

وتابعه عن هشام: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٧.

[ر/٥٧] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٥٨] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٦) ح/ ٨٤٣٩. قال: «عن الثوري، عن عبدالملك بن أبي بُشَيْر، عن الحسن: أنه كان لا يرى به بأساً».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٤) ح/ ٣٢٥٨٩.

[ر/٥٨] **درجته**:

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «إخصاء».

(٢) سقط من (م).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ الأنصاري ـ مولاهم ـ ثقة فاضل فقيه مشهور. وكان يرسل كثيرا ويدلس. رأس الطبقة الثالثة ت (١١٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٨٩)الجرح والتعديل(٣/ ٤٠)تهذيب التهذيب(٢/ ٢٦٣)التقريب(١٢٣١)

[ر/٥٩] وَابْنُ سِيرِينَ[1].

[ر/٦٠] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ.

[ر/٦١] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ خِصَاءَ الْبَهَائِمِ؛ وَيَقُولُ: لاَ

[ر/٥٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٤) ح/ ٣٢٥٩٠. قال: «حدثنا بعض البصريين عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس بخصاء الخيل؛ لو تركت الفحول لأكل بَعْضُها بعضاً».

[ر/٥٩] **درجته :**

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف؛ لجهالة من رَوَىٰ عنهم من البصريين.

[ر/٦٠] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤٣. قال: «عن محمد بن راشد، قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يخصي الخيل، ثم يحمل عليها في سبيل الله».

* محمد بن راشد: المكحولي، الخزاعي. أبوعبدالله الدمشقي، سكن البصرة. صدوق يَهَم، ورمي بالقَدَر. من السابعة. / ٤.

التاريخ الكبير(١/ ٨١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٠). التقريب (٥٨٩٣)

وقال المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥): «وعن بُشَيْر، قال: أمرني عمر بن عبدالعزيز أخصى بغلاً له في خلافته».

[ر/٦٠] **درجته :**

إسناد عبدالرزاق فيه جهالة من روى عنه محمد بن راشد، وإسناد المصنف منقطع.

ثم إن أبابكر بن أبي شيبة قد أخرج في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٠. خلاف ذلك عنه؛ قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يُجْرِيَ الصبيانُ الخَيْلَ» اهـ.

وإسناده حسن.

[ر/٦١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران ـ ببغداد ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عَفَّان، ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر

---

(١) في (م): «ابن سيرين» بدون واو، وهو خطأ ظاهر.

تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللهِ.

[ح/٧٨] وَقَدْ أَسْنَدَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ» فذكره.

* **الحسن بن علي بن عفان:** صدوق. تقدم. وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن نافع: مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/٧٢٣). ك: الشَّعَر/ ب: السُّنة في الشَّعَر. وقال فيه: «أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق».

ومن طريق مالك: عبدالرزاق في (٤/٤٥٦) ح/٨٤٤٠.

والضحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧)

[ر/٦١] **درجته:** إسناد المصنف في «السنن الكبرى» حسن.

والأثر صحيح من طريق مالك المتقدم في التخريج.

[ح/٧٨] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٢/٢٤)، قال: «حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٦/٤٢٣) ح/٣٢٥٧٧.

وتابعه عن عبدالله: أبوبكر الحنفي وعيسى بن يونس.

أبوبكر الحنفي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧).

عيسى بن يونس: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من طريق عبدالله بن يوسف عن عيسى به.

وعند ابن عدي في (٢/١٨١) من طريق جُبَارة بن المُغَلس. وعبدالرحمن ابن يونس السَّراج وسليمان بن عمر الأقطع.

وفي (٤/١٦٥) من طريق موسى بن مروان.

(جميعهم: جبارة وعبدالرحمن وسليمان وموسى عن عيسى بن يونس به).

واختُلِف على جُبَارَة: فروي عنه ما تقدم.

ورواه عنه أبويعلى بإسناده وقال: «عن ابن عمر عن عمر» مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في (٢/١٨٠). وقال: «وذِكْرُ عمر في هذا الإسناد ليس

. . . . . .

بمحفوظ».

ورواه أبويعلى ـ أيضاً ـ عنه عن عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع» بالإسناد الأول.

أخرجه ابن عدي في (٢/ ١٨١).

تابعه عن جبارة (بهذا الإسناد): إبراهيم بن أحمد الصحَّاف.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤).

قال ابن عدي: جبَارة قد جمع الإسنادين: حديث عبيدالله وحديث عبدالله بن نافع.

* جبارة بن المُغَلس الحمَّاني: أبومحمد الكوفي. ضعيف. من العاشرة. ت (٢٤١هـ)/ ق.

الجرح والتعديل(٢/ ٥٥٠). ميزان الاعتدال(١/ ٣٨٧). تهذيب التهذيب(٢/ ٥٠٠). التقريب (٨٩٢).

* عبدالله بن نافع: ـ مولى ابن عمر ـ المدني، ضعيف. من السابعة.

التاريخ الكبير(٥/ ٢١٤). الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٤٨). التقريب (٣٦٧٢).

وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر وأبوبكر بن نافع.

عبيدالله: من طريق أبي معاوية (الضرير) ويحيى بن اليمان.

أخرجهما ابن عديّ في (٢/ ١٨١). وفي إسناده إلى أبي معاوية من لم أقف على ترجمته، وهو «حبّي بن حاتم الجرجرائي».

واختلف على يحيى بن اليمان: فروى عنه كما تقدم.

ورواه عنه جحدر بن الحارث عن سفيان عن عبيدالله. به. فزاد في إسناده سفيان.

أخرجه ابن عدي في (٢/ ١٨١).

*يحيى بن اليمان: العجلي، أبوزكريا الكوفي. صدوق عابد يخطيء كثيراً. وقد تَغَيَّر. من كبار التاسعة

التاريخ الكبير(٨/ ٣١٣). الجرح والتعديل(٩/ ١٩٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٧). التقريب (٧٧٠٧)

أبوبكر بن نافع: عند ابن عديّ في (٣/ ٣٢٠) وفي إسناده:

* سليم بن مسلم: الخشَّاب. ضعيف. وقال الذهبي. جَهميٌّ خبيث.

المغني (١/ ٢٨٥). لسان الميزان (٣/ ١١٣).

وفي الباب عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/ ٧٩].

[ح/ ٧٨] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه. وانظر «غاية المرام» (ص٢٢١ ـ ٢٢٣).

[ر/٦٢] [وَبَعْضُهُمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَوْقُوفُ[١] عَلَى ابْنِ عُمَرَ][٢].

[ح/٧٩] وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ[٣]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

[ر/٦٢] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرَّزاق في (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤١. قال: «عن الثوري عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عُمَر نهى عن خصاء الغنم. قال: وهل النماء إلاَّ في الذكور».

تابعه عن سفيان: وكيع، عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٥.

* عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العدوي. ضعيف، من الرابعة. ت (١٣٢هـ)/ عخ د ت سي ق.

الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢). التقريب (٣٠٧٦).

وقال عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤٢: «عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصي فرساً».

تابعه عن سفيان: وكيع، عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٧٩. (المعنى).

وخالفه عن إبراهيم بن مهاجر: شريك. فرواه عنه عن إبراهيم النخعي عن عمر. (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٧٨.

وعلي بن الجعد في (٢/ ٨٢٠) ح/ ٢٢٢٠.

* إبراهيم بن مهاجربن جابر البجلي: أبوإسحاق الكوفي، صدوق لين الحفظ. من الخامسة. / م ٤.

فهو لم يدرك عمر. ولهذا قال عنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤): «هذا منقطع».

[ر/٦٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ثم لانقطاعه بينه وبين عمر.

---

(١) تقدم تخريجه في [ر/٦١].

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٨): «هو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الروح حيًّا ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت» وانظر «لسان العرب» (٤/ ٤٣٨).

. . . . . .

[ح/٧٩] **تخريجه :**

هكذا جاءت سياقة الحديث في الأصل. والذي يظهر لي أن قوله «عن ابن عباس» زيدَ خطأً فيها.

فقد أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، فقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو البخْتري ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبوعامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن الإخصاء؟ فقال: حدثني عبيدالله بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح. قال الزهري: والإخصاء صبر شديد». ثم قال: «وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً، وذكر مَعْمَرٌ عن الزهري الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب».

خالفه عن ابن أبي ذئب: عبيدالله بن موسى العبسي. فرواه عنه بإسناده متصلاً. فقال: «عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس» به وجعل النهي عن الخصاء من قوله ﷺ.

وسيأتي في [ح/ ٨٠].

* **محمد بن أحمد بن أبي العَوَّام الرِّياحي**: قال الدارقطني: صدوق. ت (٢٧٦هـ).

الأنساب (٣/ ١١١). السِّير (١٣/ ٧).

وسائر رجاله ثقات.

* **والزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، أبوبكر، الفقيه الحافظ المشهور. قال الحافظ: متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ت (١٢٤هـ) أو قبلها. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠). الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥). التقريب (٦٣١٥).

* **عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود**: الهذلي، أبوعبدالله المدني. ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، من الثالثة. ت (٩٤ أو ٩٨هـ وقيل غير ذلك). /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢). التقريب (٤٣٢٥).

[ح/٧٩] **درجته :**

ضعيف؛ لإرسالة. وَوَصْله عن ابن عباس بهذا اللفظ خطأ نَبَّهْتُ عَلَيْه في التخريج، ثم لاضطرابه إسناداً ومتناً. وانظر [ح/ ٨٠].

وأما النهي عن صبر الروح فثابت مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٢٦٥].

[ح/ ٨٠] وَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُمَا جَمِيعاً. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا.

[ر/ ٦٣] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1] يَعْنِي خِصَاءَ الْبَهَائِمِ.

فَكَأَنَّهُ عَدَّ ذٰلِكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي/ . وَاللهُ أَعْلَمُ. [٢١٠/ب]

[ح/ ٨٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم».

تابعه عن عبيدالله بن موسى: محمد بن عثمان بن كرامة.

عند البزار في (٢/ ٢٧٤ أستار) ح١٦٩٠. وقال: «نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً».

خالفه عن عبيدالله بن موسى: أحمد بن حازم، فرواه بإسناده وقال: «نهى عن صبر الروح، وإخصاء البهائم صبر شديد».

وخالفه عن ابن أبي ذئب: أبوعامر العقدي. فرواه بإسناده إلى عبيدالله بن عبدالله» مرسلاً. وتقدم في [ح/ ٧٩].

[ح/ ٨٠] **درجته :**

ضعيف؛ لاضطرابه إسناداً ومتناً.

[ر/ ٦٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن عمَّار بن أبي عمَّار عن ابن عباس» فذكره.

تابعه عن حمَّاد: عبدالرحمن بن مهدي.

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

. . . . . .

عند ابن جرير في (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣) من طريقين.

* **عمار بن أبي عمار**: مولى بني هاشم، مكي. صدوق ربما أخطأ. من الثالثة. ت (بعد ١٢٠هـ)/ م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٦). الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٥٣). التقريب (٤٨٤٥).

والأثر له شاهد: من طريق عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير في (٥/ ٢٨٣). من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة» به.

تابعه عن حمَّاد: آدم بن أبي إياس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥).

وقال ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٦: «حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل، عن مُطرِّف، عن رجل، عن ابن عباس، قال: خصاء البهائم مُثْلة. ثم تلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾».

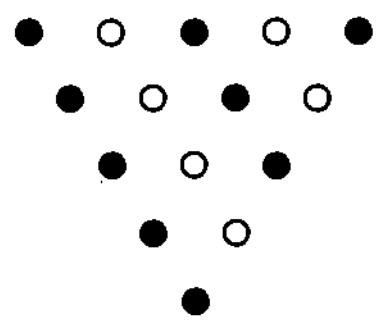
تابعه عن ابن فضيل: سفيان بن وكيع.

عند ابن جرير في (٥/ ٢٨٢).

إسناد ابن أبي شيبة وابن جرير: فيه مجهول.

[ر/ ٦٣] **درجته**:

إسناده حسن.



مَا يُضَحَّىٰ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَإِنْ[١] ضحَّىٰ فَأَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ جَذَعُ الضَّأْنِ[٢] أَوْ ثَنِيُّ الْمَعْزِ[٣] أَوْ ثَنِيُّ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ[٤]، وَالْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا [مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا][٥] مِنَ الْغَنَمِ[٦]، وَكُلُّ مَا غَلَا مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا رَخُصَ، وَكُلُّ مَا طَابَ لَحْمُهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَخْبُثُ لَحْمُهُ؛ فَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْمَعْزِيِّ[٧]، وَالْعَفْرَاءُ[٨] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّوْدَاءِ[٩]. فَإِذَا[١٠] كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ[١١] فَخَيْرُ الدِّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ[١٢].

---

(١) في (م): «فيمن». وفي «الأم»: «فمن». وما أثبته من (أ) أقرب إلى معنى ما في «الأم».

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٢٥٠): «الجذع من الضأن: ما تمَّت له سنَة، وقيل: أقل منها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٨/ ٤٤).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثَّنِيَّة من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعْز في الثانية» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٢٣).

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل: في السادسة». وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٢٣).

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٦) في هذا الموضع جاءت في (م) عبارة: «وكل ما غلا من الغنم كان أحب إليَّ أن يضحىٰ بها» وهو حشو.

(٧) في «الأم»: «المَعْز».

(٨) في (أ): «والعُفريّ» وفي (الأم): «والعُفْر». وما أثبته من (م)، وهو أنسب لقوله بعده «السوداء». قال في «لسان العرب» (٤/ ٥٨٥): «وما عزة عَفْراء: خالصة البياض».

(٩) في «الأم»: «السُّود».

(١٠) في (أ): «وإذا» وما أثبته من (م) مطابق لِمَا في «الأم».

(١١) زاد في «الأم»: «إلى الله تعالى».

(١٢) «الأم»: (٢/ ٢٢٤).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ[١] أَنَّ قَوْلَ اللهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[٢]: اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ[٣].

[ح/٨١] وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي هَـٰذَا[٤]

[ح/٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبوبكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **أغْلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**...».

تابعه عن عبيدالله بن موسى: البخاري في (٢/ ٢١٣) ح/ ٢٥١٨. ك: العتق/ ب: في العتق وفضله. وقال: «أغْلاها ثمناً...».

وتابعه عن هشام: حمَّاد بن زيد، وأبومعاوية (الضرير)، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجعفر ابن عون.

حَمَّاد: عند مسلم في (١/ ٨٩). ك: الإيمان/ ب: كون الإيمان بالله ـ تعالى ـ أفضل الأعمال. ح/ ١٣٦. وقال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً**»

أبومعاوية: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٣) ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: العتق. وقال: «**أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً**».

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٤٣٠): «روى هذا المعنى مقسم عن ابن عباس وبه قال مجاهد وقتادة والضحاك» اهـ. وانظر: تفسير ابن جرير (١٧/ ١٥٦) «الدرّ المنثور» (٦/ ٤٦).
والأثر فيه عن مجاهد سيأتي في [ر/ ٦٤].

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) في (م): «للهدي». وهو خطأ.

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).

وَالذِّي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ:
[ر/ ٦٤] قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

ابن عيينة : عند أحمد في (٥/ ١٥٠) بلفظ ابن ماجة.
يحيى القطان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ١٧١) بلفظ المصنف.
ابن عون: عند البغوي في (٥/ ٢٥٣ـ٢٥٤) ح/ ٢٤١١.
وتابعه عن عروة: حبيب بن الأعور (مولى عروة).
عند مسلم في (١/ ٨٩) ح/ ١٣٦.
وفي الباب: عن عائشة، بلفظ «المصنف هنا»
وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.
قال: «حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»
خالفه عن مالك: سويد وأبومصعب؛ فروياه عنه بإسناده إلى عروة مرسلاً.
سويد: في «الموطأ» من رواية (ص٣٤٢) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب.
أبومصعب: في «الموطأ» من رواية (٢/ ٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.
وعن أبي هريرة: وقال: «فأي الرقاب أعظم؟ قال: أغلاها...» بلفظ المصنف.
أخرجه أحمد في (٢/ ٣٨٨). وإسناده حسن.
وعن أبي أمامة. بلفظ المصنف ـ أيضاً ـ. وإسناده ضعيف.

[ح/ ٨١] **درجته :**

صحيح، متفق عليه.

[ر/ ٦٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (١٧/ ١٥٦)، قال: «حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قوله: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: استعظام البُدْن واستسمانها واستحسانها».

تابعه عن ابن أبي نجيح: عيسى بن ميمون الجُرَشي وورقاء.

[ح/٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ

عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (١٧/ ١٥٦).

* عبدالله بن أبي نجيح: ثقة، ربما دلس، وقد عنعن. تقدَّم.

وأخرجه ابن جرير ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من طريق ابن جريج وليث بن أبي سليم عن مجاهد.

* ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز، مع ثقته وفقهه وفضله كان يدلس ويرسل. وقيل إنه لم يسمع من مجاهد إلاّ حرفاً واحداً. تقدم.

* ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم: ـ مصَغَّراً ـ القرشي ـ مولاهم ـ أبوبكير الكوفي. صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. من السادسة /خ ت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧). التقريب (٥٧٠٣).

[ر/٦٤] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ح/٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٧) ح/ ٥٧٣. بإسناده، بنحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٧) ح/ ٤٨٧٣.

تابعه عن داود بن أبي هند: هشيم، وابن أبي عدي، وابن عُلَيَّة، وزكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وشعبة، وعبدالوهاب بن عطاء، وحفص بن غياث.

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٢). ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/ ٥.

ابن أبي عدي: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٥.

يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَذْبَحُ [أَحَدٌ][(١)] حَتَّىٰ نُصَلِّيَ»[(٢)] فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ هَـٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ[(٣)]

وأحمد في (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

ابن عُلَيَّة: عند الترمذي في (٤/ ٩٣) ح/ ١٥٠٨. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٤/ ٢٨٧).

وأبي يعلى في (٢/ ٢٨١) ح/ ١٦٥٧.

زكريا: عند النسائي في (٧/ ٢٢٢ـ٢٢٣) ح/ ٤٣٩٤. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/ ٤٤٨٦٦.

يزيد: عند أحمد (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وابن الجارود في (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٩٠٨. (وتحرف فيه اسم داود بن أبي هند إلى داود بن علي).

شعبة: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.

وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢، ٢٧٦).

عبدالوهاب وحفص: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

تابعه عن الشعبي: زُبَيْد الإيَامِيّ، وفِراس الهمداني، ومطرِّف بن طريف، وعبدالله بن عون، وعاصم الأحول، ومجالد، وسيَّار وأبوخالد الدالاني، وحريث بن أبي مطر،

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) كذا في (م). وفي (أ) «نصلي» (لم تُعْجَم) فيحتمل أن تكون «نُصَلِّي» كما تقدم. ويحتمل أن تكون «يُصَلِّي». وقد رُوي الحديث بهما جميعاً. وفي «السنن» للشافعي و«شرح المشكل» للطحاوي: «يُصَلِّى».

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٩): «هذا يوم اللحم فيه مكروه. يعني أن طلبه في هذا اليوم شاقّ. وقيل: معناه أن هذا يومٌ يكره فيه ذبح شاة لِلَّحم خاصة، إنما تُذبح للنسك وليس عندي إلاّ شاة لحم لا تجزىء عن النسك» وانظر «الفتح» (١٠/ ٨ـ٩).

وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسُكِي فَأَطْعَمْتُ[1] أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً». فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ[2] لَبَنٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟

ومنصور بن المعتمر.

زُبَيْد: عند البخاري في (١/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) ح/ ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام، ب: الخطبة بعد العيد، ب: التبكير إلى العيد، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

وفي (٤/ ٥، ٨) ح/ ٥٥٤٥، ٥٥٦٠. ك: الأضاحي/ ب: سنة الأضحية، ب: الذبح بعد الصلاة.

ومن طريق البخاري الثالث: البغوي في (٢/ ٦١٤) ح/ ١١٠٩.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٧.

وأحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٣٠٣).

والدارمي في (٢/ ٨٠). ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام.

والطيالسي في (ص١٠١) ح/ ٧٤٣. ووقع في الأصل «زيد» خطأ.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٥١ ـ ٢١٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٤) ح/ ٤٨٧١.

وأبوعوانة ـ من طرق أخرى ـ في (٥/ ٢١٦، ٢١٨).

والطحاوي من طريق أخرى (في الموضعين السابقين).

ثم في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥ـ٣٧٦، ٣٧٧) ح/ ٤٨٧٢، ٤٨٧٥.

وابن حبان في (١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٩٠٦، ٥٩٠٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١١) و(٩/ ٢٦٩، ٢٧٦).

---

(١) في (م): «وأطعمت».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١١٣): «العَنَاق، بفَتح العين، وهي الأنثى من المَعْز، إذا قويت، ما لم تستكمل سنة. وجَمْعُها أعْنُق وعُنوق. وأما قوله: «عناق لبن»، فمعناه: صغيرة قريبة مما تَرضَع» اهـ وسيأتي كلام الشافعي والمصنف فيه قريباً.

فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ[1] لاَ تُجْزِىءُ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فِرَاس: عند البخاري في (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٣. ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٦.
والنسائي في (٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٤٣٩٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/ ٤٤٨٦.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٨) ح/ ٤٨٧٦.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ح/ ٥٩٠٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٦).

مطرِّف: عند البخاري في (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٦. ك: الأضاحي/ ب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز...».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٤.
وأبي داود في (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) ح/ ٢٨٠١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٧).

ابن عون: عند البخاري في (٤/ ٢٢٣) ح/ ٦٦٧٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

عاصم الأحول: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ح/ ٨.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

مجالد: عند أحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

---

(١) في (أ): «نسكيك». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ: أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَنَاقُ: هِيَ مَاعِزَةٌ كَمَا قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ. إِنَّمَا يُقَالُ لِلضَّأْنِيَّةِ: رَخِلٌ[1].

وأبي عوانة (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

سيار (أبوالحكم) وأبوخالد الدالاني: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٧).

حريث: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٨-٩) من طريقين.

منصور: سيأتي في [ح/ ٩٨، ٩٩].

وتابعه عن البراء: أبوجُحَيْفة (وَهْب السُّوائي)، ويزيد بن البراء

أبوجُحَيْفة: عند البخاري في (٤٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٧. ك: الأضاحي/ ب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المَعْز...».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٤) ح/ ٩. من طريقين «عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة».
وأحمد في (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
وابن حبان في (١٣/ ٢٣٢) ح/ ٥٩١١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

يزيد: عند أحمد في (٤/ ٢٨٢، ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

[ح/ ٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) في (م): «رجل». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (٢/ ٢١٢): «الرَّخِل ـ بكسر الخاء ـ الأنثى من سخال الضأن. والجمع: رِخَال ورُخْلان ـ بالكسر والضم ـ اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٢٨٠).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»(١): أَنَّكَ ذَبَحْتَهُمَا(٢) تَنْوِي بِهِمَا نَسِيكَتَيْنِ(٣)، فَلَمَّا قَدَّمْتَ الْأُولَىٰ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ [كَانَتِ الْآخِرَةُ هِيَ النَّسِيكَةَ وَالْأُولَىٰ غَيْرَ نَسِيكَةٍ وَإِنْ](٤) نَوَيْتَ بِهَا النَّسِيكَةَ.

وَقَوْلُهُ: «لاَ تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ: «عَنَاقُ لَبَنٍ»: يَعْنِي عَنَاقاً تُقْتَنَىٰ(٥) لِلَّبَنِ لاَ لِلذَّبْحِ.

[ح/٨٣] / وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٨) أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ [١/٢١١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ـ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ـ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ بِلاَلِ بِنْتُ هِلاَلٍ(٩) عَنْ أَبِيهَا ـ هَٰكَذَا قَرَأَهُ الْمُزَنِيُّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ(١٠) الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً».

[ح/٨٣] **رجال السند:**

* أنس بن عياض بن ضمرة: ـ وقيل: عبدالرحمن ـ الليثي، المدني، أبوضمرة، ثقة من الثامنة. ت (٢٠٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٣). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٨). التقريب (٥٦٥).

* محمد بن أبي يحيىٰ ـ سمعان ـ الأسلمي، المدني وثقه أبوداود والعجلي والخليلي وذكره ابن حبَّان في الثقات، وليَّنه ابن شاهين، وقال أبوحاتم: تكلم فيه يحيى القطان. وقال الحافظ: صدوق من الخامسة. ت ١٤٧هـ. / د تم س ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٠) التقريب (٦٤١٤).

---

(١) في (أ): «نسكيك». وفي (م): «نسك» والتصويب بالرجوع إلى لفظ الحديث المتقدم.
(٢) في (م): «ذبحتها».
(٣) في (أ): «نسكين».
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٥) من (م): «يقتني». وهو لحن.
(٦) هو المزني.
(٧) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي.
(٨) في (م): «أنبانا». وفي «السنن» للشافعي: «أخبرنا».
(٩) في (م): «بلال». وهو خطأ.
(١٠) في (م): «تجري» وهو لحن.

. . . . . .

* أمُّ محمد بن أبي يحيى: قال الحافظ: أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن سهل بن سعد وأم بلال بنت هلال، وعنها ابنها محمد بن أبي يحيىٰ. وقال: مقبولة من الخامسة. /ق.
تهذيب التهذيب (١٢/ ٥١١). التقريب (٨٨١٢).
* أم بلال بنت هلال بن أبي هلال: الأسلمية، المدنية. قال العجلي: تابعية ثقة، وقال الذهبي: لا تعرف. وقال الحافظ: ثقة من الثانية، ويقال: لها صحبة. /ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٤٣٧). الإصابة (٤/ ٤٣٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٦١١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٧). التقريب (٨٧٥١).
* هلال بن أبي هلال الأسلمي: قال الحافظ: عِدَادُه في الصحابة. له حديث واحد. وعن يحيى القطان أنه كان يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٦٠٥). الإصابة (٣/ ٦٠٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٧٥).

[ح/ ٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٠) ح/ ٥٧٧. بإسناده ولفظه. ووقع في بعض أصوله: «يجوز» مكان يجزي.

تابعه عن أنس: عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وعبدالله بن وهب

عبدالرحمن: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٣٩. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزيء من الأضاحي.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٣) ح/ ٥٧٢٣.

وخالفه عن أنس: علي بن بَحْر، وحمزة بن محمد الزبيري وإبراهيم بن المنذر الحزامي؛ فرووه عنه بإسناده ولم يقولوا: «عن أبيها». وسيأتي في [ح/ ٨٤].

وخالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، والقاسم بن محمد. فرووه عنه بإسناده ولم يقولوا: «عن أبيها». وسيأتي في [ح/ ٨٥].

[ح/ ٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. تفرَّدت به أمُّ محمد بن أبي يحيى عن أمِّ بلال. قال ابن حزم في (٧/ ٣٦٥): «وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى، ولا يُدْرَىٰ من هي؟ عن أم بلال، وهي مجهولة، لا يُدْرَىٰ لها صحبة أم لا؟». قال السندي: قال الدَّميري: أصاب ابن حزم في الأول وأخطأ في الثاني؛ فقد ذكر أمَّ بلال في الصحابة: ابنُ مَنْده وأبونُعَيْم وابن عبدالبرّ.
قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٥٨): الحق ما قاله ابن حزم فيها؛ فإنها لا تُعْرَفُ إلاَّ في هذا

قَالَ أَحْمَدُ:

أَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(١)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَأَمَّا هَـٰذَا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ أَبُوهَا.

[ح/ ٨٤] وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سوارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوضَمْرَةَ ـ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ فَذَكَرَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِيهَا» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الحديث، ومع أنه ليس فيه التصريح بصحبتها ففي الإسناد جهالة ـ كما علمت ـ فأنى ثبوت الصحبة لها؟!» اهـ.

قلت: وفيه مع الضعف اضطراب. فرواه بعضهم عن أم بلال عن أبيها مرفوعاً وبعضهم عن أم بلال عن النبي ﷺ وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٤] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن حيان**: هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، الأصبهاني، المعروف بـ«أبي الشيخ». صاحب التصانيف وثّقة ابن مَرْدوية والخطيب وأبونعيم. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصادق، مُحَدِّث أصبهان، مع أنه ينتقد عليه ما يورده من الواهيات في تصانيفه. ت (٣٦٩هـ). تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥). السير (١٦/ ٢٧٦). الشذرات (٣/ ٦٩).
* **عبدالله بن محمد بن سوار**: هكذا ورد في الأصل، وبعض نسخ «السنن الكبرى». وجاء في أخرى من «السنن الكبرى» «عبيدالله بن محمد بن سواد». ولم أقف على ترجمته، على الوجهين. وقد صحَّح له المصنِّف هنا كما ترى.
* **إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر**: الأسدي، الحزامي. وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق. تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. من

---

(١) انظر تخريج [ح/ ٨٢].
(٢) في (٤/ ٧) بإثر ح/ ٥٥٥٦. قال: «وقال عاصم وداود: عندي عناق لبن».
(٣) في (م): «حبان». وهو خطأ.

[ح/ ٨٥] كَذٰلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

العاشرة. ت (٢٣٦هـ). /خ ت س ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٢/ ١٣٩). تهذيب التهذيب(١/ ١٤٥) التقريب (٢٥٣).

[ح/ ٨٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١) بإسناده هنا بلفظ الحديث السابق وقال: «يجزىء الجذعة...».

تابعه عن أنس: علي بن بحر، وحمزة بن محمد الزبيري

علي بن بحر: عند أحمد في (٦/ ٣٦٨).

حمزة: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٤) ح/ ٣٩٧.

وخالفه عن أنس: الشافعي، وابن وهب وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. وتقدم في [٨٣].

وتابعه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن سعيد القطان. وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن الحكم وسيأتي في [ح/ ٨٥].

[ح/ ٨٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفردت به أمُّ محمد بن أبي يحيى. وأم بلال مختلف في صحبتها. وانظر [ح/ ٨٣، ٨٥].

[ح/ ٨٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى حدثتني أمّي عن أم بلال، امرأة من أسلم ـ وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ضَحُّوا بالجَذع من الضأن فإنه جائز»**.

تابعه عن يحيى القطان: أحمد بن حنبل ومُسدَّد

أحمد: في (٦/ ٣٦٨).

مُسَدَّد: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٤) ح/ ٣٩٧.

* يحيى بن سعيد بن فروخ: **التميمي، أبوسعيد القطان، البصري. ثقة متقن حافظ إمام. من كبار التاسعة.** ت (١٩٨هـ)/ ع.

[ح/٨٦] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ مُجَاشِعٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٧٦). الجرح والتعديل(٩/ ١٥٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٩٠). التقريب١٤/ ٧٥)

وتابعه عن محمد بن أبي يحيى: حاتم بن إسماعيل، والقاسم بن الحكم.

نقله الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) عن ابن مَنْده.

[ح/٨٥] **درجته :**

إسناده ضعيف. تَفَرَّدَتْ به أمُّ محمد بن أبي يحيىٰ. وأمُّ بلالٍ مُخْتَلَفٌ في صحبتها. وانظر [ح/ ٨٣، ٨٤].

[ح/٨٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا هلال بن العلاء الرَّقِّيّ، ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا في غزاة مع رَجُلٍ من بَني سُلَيْم يقال له مجاشع فَعَزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنيَّة».

تابعه عن أبي حذيفة: السَّريُّ بن خزيمة وتمتام.

السَّريُّ بن خزيمة: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٦). وصحَّحه. وسكت عنه الذهبي.

تمتام: عند المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠).

وتابعه عن الثوري: عبدالرزاق، وقبيصة، والفريابي (محمد بن يوسف).

عبدالرزاق: عند أبي داود في (٣/ ٩٦) ح/ ٢٧٩٩. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السن في الضحايا.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٤٠. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزىء من الأضاحي.

قبيصة والفريابي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١) و(٩/ ٢٧٠).

ورواه عن عاصم: أبوالأحوص، وشعبة، وعبدالله بن إدريس. فقال أبوالأحوص وابن إدريس: «رجل من مزينة». وقال شعبة: «رجل».

أبوالأحوص: عند النسائي في (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٣. ك: الضحايا/ ب: المُسِنَّة والجذعة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧) ح/ ٤٤٧٣.

شعبة: عند النسائي ـ أيضاً ـ من (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٤.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا(١) إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ(٢) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

[ح/٨٧] أَخْبَرَنَاهُ(٣) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ(٤) عَنْ زُهَيْرٍ.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧) ح/ ٤٤٧٤.

وأحمد في (٥/ ٣٦٨).

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٢٦).

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١).

عبدالله بن إدريس: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٦).

* **عاصم بن كليب بن شهاب**: الجَرْميُّ، الكوفي. صدوق رُمِي بالإرجاء. من الخامسة. / خت م ٤. التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣٤٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٤٩). التقريب (٣٠٨٦).

* **مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب**: السلمي. صحابي جليل قتل يوم الجمل (٣٦هـ)/ خ م د ق الإصابة (٣/ ٣٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥).

[ح/٨٦] **درجته**: إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن كليب.

[ح/٨٧] **رجال السند**:

* **محمد بن شاذان بن يزيد**: الجوهري، البغدادي، أبوبكر. ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٨٦هـ). / تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٣). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٣) التقريب (٥٩٦٩).

* **موسى بن داود**: الضبي، الطرسوسي، أبوعبدالله، نزيل بغداد، صدوق زاهد، فقيه، له أوهام، من صغار التاسعة. ت (٢١٧هـ). /م د س ق.

---

(١) في (م): «تدعوا». وهو خطأ.

(٢) في (م): «يعبر». وهو خطأ.

(٣) في (م): «وأخبرنا». وهو خطأ.

(٤) هوأحمد بن عبدالله بن يونس، التميمي، اليربوعي، الكوفي. ثقة، حافظ. من كبار العاشرة. ت (٢٢٧هـ) /ع. التاريخ الكبير (٢/ ٥). الجرح والتعديل (٢/ ٥٧). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤). التقريب (٦٣).

. . . . . .

التاريخ الكبير(٧/ ٢٨٣). الجرح والتعديل(٨/ ١٤١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٠٥). التقريب(٦٩٨٥)

* زهير بن معاوية بن خديج: الجُعْفي، الكوفي، أبوخيثمة، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت. من السابعة (وسماعه من أبي إسحاق كان بأخرة). ت (١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤هـ).

التاريخ الكبير(٢/ ٤٢٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥٨٨). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٠٣). التقريب (٢٠٥٦)

[ح/ ٨٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير» به.

تابعه عن إسماعيل بن إسحاق: محمد بن سلمان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)

وفي «الصغير» (١/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٠.

وتابعه عن أحمد بن يونس: مسلم وأبوعبدالله السختياني.

مسلم: في (٣/ ١٥٥٥) ك: الأضاحي/ ب: سن الأضحيَّة. ح/ ١٣.

السختياني: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وتابعه عن زهير: أحمد بن أبي شعيب، وأبوجعفر النفيلي، والحسن بن أعين، وعبدالرحمن ابن عبدالله الدشتكي، وحسن بن موسى الأشيب، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر) وشبابة، وأبوالوليد الطيالسي، وأبونعيم (الفضل)، ويونس بن محمد البغدادي، وعلي بن المديني.

أحمد بن أبي شعيب: عند أبي داود في (٣/ ٩٥) ح/ ٤٣٧٨. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السنّ في الضحايا.

أبوجعفر النفيلي: عند النسائي في (٧/ ٢١٨) ح/ ٤٣٧٨. ك: الضحايا/ ب: المسنّة والجذعة وفي «الكبرى» (٣/ ٥٦) ح/ ٤٤٦٨. وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

الحسن بن أعين: عند النسائي (في الموضعين السابقين).

وأبي عوانة (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن عبدالله: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٤١. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزى من الأضاحي.

حسن بن موسى: عند أحمد في (٣/ ٣١٢، ٣٢٧).

وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٨).

أبوالنضر: عند أحمد في (٣/ ٣٢٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١).

والبغوي في (٢/ ٦١٦) ح/ ١١١٠.

شبابة: عند ابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٤.

أبوالوليد الطيالسي: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٩) ح/ ٢٣٢٠.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣) ح/ ٥٧٢٢.

أبونعيم: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ٢٩١٨.

يونس بن محمد: عند أبي عوانة (٥/ ٢٢٨).

علي بن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

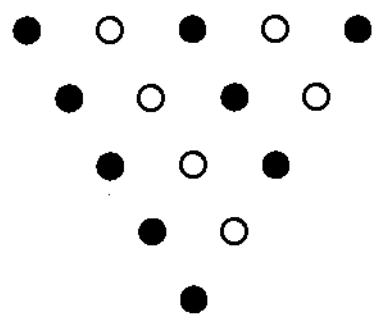
وتابعه عن أبي الزبير: سليمان بن حرب، وابن جريج.

سليمان بن حرب: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) ح/ ٢٣١٩ (المعنى).

ابن جريج: ذكره أبوعوانة في (٥/ ٢٢٨).

[ح/ ٨٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل موسى بن داود، وهو من رجال مسلم. والحديث في صحيح مسلم.



مَا لاَ يُضَحَّىٰ بِهِ

[ح/٨٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)] ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعاً ـ وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[(٣)]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ[(٤)] الَّتِي لاَ تُنْقِي[(٥)]».

[ح/٨٨] **رجال السند:**

* عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: تقدم.

* عبيد بن فيروز الشيباني: ـ مولاهم ـ الكوفي، أبوالضحاك. ثقة. من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١). الجرح والتعديل (٥/ ٤١١). تهذيب التهذيب (٧/ ٦٦) التقريب (٤٤٠٤).

[ح/٨٨] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦١٤ـ٦١٦) ح/ ٦٣٢. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٤) ك: الضحايا/ ب: ما ينهى عنه من الضحايا.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٥). ك: الضحايا/ ب: ما يتّقى من

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «يدي».

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ١٥٨): «الظَّلْع ـ بالسكون ـ: العَرَج. وقد ظَلَع يظْلَعُ ظَلْعاً فهو ظالع» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٨٦): «العجفاء: هي المَهْزُولة من الغنم وغيرها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٣٤).

(٥) قال في «شرح السنة» (٢/ ٦٢١): «قوله: «لا تُنقى»: أي لا نِقْيَ لعظامها، وهو المخ، من الضعف والهزال». اهـ. وقال في «النهاية» (٥/ ١١١): «التي لا تُنقِي: التي لا مُخَّ لها لضَعْفِها وهزالها» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٠).

. . . . . .

الضحايا.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٢/ ٦٢١) ح/ ١١١٨.

جميعهم عن مالك. بإسناده ولفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الدارمي والبخاري في التاريخ الكبير، والطحاوي ويعقوب بن سفيان.

الدارمي: في (٢/ ٧٦). ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.

(رواية خالد بن مخلد).

البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨). (رواية ابن وهب).

يعقوب: سيأتي في [ح/ ٨٩].

خالفه عن عمرو بن الحارث: أسامة بن زيد الليثي وعبدالله بن وهب. واختلفا:

فرواه أسامة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد به. وسيأتي في [ح/ ٩٠].

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد به.

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٧١. ك: الضحايا/ ب: العجفاء.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٤) ح/ ٤٤٦١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨).

وابن حبان في (١٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ح/ ٥٩٢١.

تابعه عن سليمان: يزيد بن أبي حبيب وشعبة والليث وابن لهيعة.

يزيد: سيأتي في [ح/ ٩١].

شعبة: سيأتي في [ح/ ٩٢].

الليث: سيأتي في [ح/ ٩٤].

وتابعه عن البراء: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

والحاكم في (٤/ ٢٢٣). وقال: «صحيح الإسناد». وخالفه الذهبي.

[ح/٨٩] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو][٢]الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ.

وَزَعَمَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[٣]:

[ح/٩٠] أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ/ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. [٢١١/ب]

[ح/٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف. سقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك. والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن. ولا يعرف الحديث إلاَّ لسليمان بن عبدالرحمن هذا. ولم يروه عنه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلاَّ بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم» اهـ.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤١، ٤٢ ـ ٤٣).

والحديث صحيح من طرق أخرى. وانظر [ح/ ٩١، ٩٢، ٩٤].

[ح/٨٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) من طريق «يعقوب بن سفيان عن القعنبي عن مالك» به. بلفظه.

[ح/٨٩] **درجته :**

إسناده ضعيف. سقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبونصر أنبا علي أنبا أبوشعيب ثنا

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) لم أقف عليه في كتابه «العلل».

[ح/٩١] وَيَزِيدَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدٍ.

علي قال: فحدثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز» بإسناد الحديث السابق.

أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ، وعلي بن الفضل الخزاعي، وأبوشعيب الحراني، ثقات تقدموا.

تابعه عن علي بن المديني: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

* **علي بن عبدالله بن جعفر**: السعدي ـ مولاهم ـ أبوالحسن البصري، المعروف بـ«ابن المديني» ثقة ثبت إمام مشهور أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. من العاشرة. ت / ٢٣٤هـ. /خ د ت س فق التاريخ الكبير(٦/ ٢٨٤). الجرح والتعديل(٦/ ١٩٣). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٠٦). التقريب (٤٧٧٦)

خالفه عن عمرو بن الحارث: مالك وعبدالله بن وهب.

مالك: رواه عنه عن عبيد بن فيروز. وتقدم في [ح/٨٨].

ابن وهب: رواه عنه عن سلمان بن عبدالرحمن عن عبيد به. وتقدم في [ح/٨٨].

وخالفه عن يزيد: عبدالله بن عامر ومحمد بن إسحاق واختلفا.

فرواه عبدالله بن عامر عنه عن البراء به.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٣). وهو منقطع.

ورواه محمد بن إسحاق عنه عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد به وسيأتي في [ح/ ٩١].

* **يزيد بن أبي حبيب أبورجاء المصري**: ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة. ت (١٢٨هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٦). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٧). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٨). التقريب (٧٧٢٩).

[ح/٩٠] **درجته**:

إسناده ضعيف: سقط منه سليمان بن عبدالرحمن. انظر [ح/٨٨]. وانظر ما بعده

[ح/٩١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤) بإسناد الحديث السابق إلى علي بن المديني: قال: «حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز» بالإسناد السابق.

تابعه عن ابن المديني: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

[ح/٩٢] ثُمَّ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ.

وتابعه عن محمد بن إسحاق: جرير بن حازم، وأحمد بن خالد.

جرير بن حازم: عند الترمذي في (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) ح/١٤٩٧ ك: الأضاحي/ باب ما لا يجوز من الأضاحي.
وفي «العلل الكبير» (ص٢٤٦).

أحمد بن خالد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

وتابعه عن سليمان: عمرو بن الحارث وشعبة والليث وابن لهيعة.

عمرو بن الحارث: تقدم في [ح/٨٨].

شعبة: سيأتي في [ح/٩٢].

الليث: سيأتي في [ح/٩٤].

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٨).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥).

* سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى: مولى بني أسد بن خزيمة الدمشقي، أبوعمرو ـ ويقال أبوعمر ـ ثقة، من السادسة. / ٤.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٤). الجرح والتعديل (٤/١٢٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٢). التقريب (٢٥٩١).

[ح/٩١] **درجته:**
إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن. وهو متابع كما رأيت في التخريج. وانظر [ح/٩٢، ٩٤].

[ح/٩٢] **تخريجه:**
أخرجه الطيالسي في (١٠١ ـ ١٠٢) ح/٧٤٩، قال: «حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ﷺ أو نهى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ هكذا ـ ويدي أقصر من يده ـ فقال: «أربع. لا يجزين العوراء البين عَوَرها والمريضة البين مرضها والعرجاء البيِّنُ ظلعها، والكسير التي لا تنقي».
ومن طريق الطيالسي: النسائي في (٧/ ٢١٥) ح/٤٣٧٠. ك: الأضاحي/ ب: العرجاء.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/٣١٤٤. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي.

. . . . . .

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٩٢١٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

وتابعه عن شعبة: حفص بن عمر النمري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وأبوالوليد الطيالسي، ويحيى القطان، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وسعيد بن عامر الضبعي، ويزيد بن هارون، وعبيدالله بن موسى، وزيد بن الحباب وشبابة وعاصم بن علي وأسد بن موسى (وقد صرح غندر وابن مهدي وابن أبي عدي وأبوالوليد وعفان وعاصم وأسد ويزيد بسماع سليمان من عبيد).

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٣/ ٩٧) ح/ ٢٨٠٢. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

يحيى بن زكريا: عند الترمذي في (٤/ ٨٦) بإثر ح/ ١٤٩٧. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي.

غندر ومحمد ابن أبي عدي وأبوالوليد: عند النسائي (٧/ ٢١٥) ح/ ٤٣٧٠.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٤.
وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٩١٢.

عبدالرحمن بن مهدي: عند النسائي وابن ماجة وابن خزيمة في المواضع السابقة قريباً.
والحاكم في (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢).

يحيى القطان: عند النسائي في (٧/ ٢١٥) ح/ ٤٣٧٠.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٤.
وأحمد في (٤/ ٢٨٩).
وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٩١٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ٢١٤) ح/ ٤٣٦٩.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٢٨٤).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٦).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز في الأضاحي.

[ح/٩٣] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.

[ح/٩٤] وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، دُونَ ذِكْرِ الْقَاسِمِ فِيهِ.

وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَمِيلُ إِلَىٰ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَلاَ يَرْضَىٰ بِرِوَايَةِ[1] عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

يزيد بن هارون: عند الطحاوي في (٤/١٦٨).
والحاكم في (١/٤٦٧).
عبيدالله بن موسى: عند ابن حبان في (١٣/٢٤٥) ح/٥٩٢٢.
زيد بن الحباب: عند الحاكم في (١/٤٦٧).
شبابة وعاصم وأسد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/١٦٥، ١٦٦).
تابعه عن سليمان: عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة
عمرو بن الحارث: تقدم في [ح/٨٨].
الليث: سيأتي في [ح/٩٤].
ابن لهيعة: تقدم في [ح/٩١].

[ح/٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٤) بإسناده[3] إلى أبي شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني ثنا عثمان بن عمر» به.

---

(١) في (أ): «رواية».

(٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٧): «قال محمد (يعني البخاري): وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وكان علي بن عبدالله (يعني ابن المديني) يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. قال محمد: وما أرى هذا بشيء، لأن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. قال محمد: وهذا عندنا أصح» اهـ وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/٢٧٥).

(٣) وهو الإسناد المتقدم في [ح/٩٠].

. . . . . .

تابعه عن علي بن المديني: البخاري وأحمد بن الحسين بن نصر الحذاء.

البخاري: في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

أحمد بن الحسين: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

* عثمان بن عمر بن فارس العبدي: بصري، أصله من بخارى. قال الحافظ: ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة. ت (٢٠٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٥٩). تهذيب التهذيب(٧/ ١٢٩). التقريب (٤٥٢٠)

خالفه عن الليث: ابن بكير وابن وهب، فروياه عنه بإسناده دون ذكر القاسم فيه، وسيأتي في [ح/ ٩٤]

* الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي: أبوالحارث المصري. ثقة ثبت مشهور. من السابعة. ت (١٧٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٢). التقريب (٥٧٠٢).

[ح/ ٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من «المزيد في متصل الأسانيد» فقد رواه ابن وهب وابن بكير عن الليث عن سليمان عن عبيد به دون ذكر القاسم فيه.

ورواه ـ أيضاً ـ عمرو بن الحارث وابن لهيعة وشعبة عن سليمان عن عبيد به. وصرَّح شعبة بسماع سليمان من عبيد. وتقدموا في [ح/ ٨٨، ٩١، ٩٢].

[ح/ ٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير» به.

تابعه عن الليث: عبدالله بن وهب.

عند النسائي في (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٧١. ك: الضحايا/ ب: العجفاء.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٦٨).

وتابعه عن سليمان: عمرو بن الحارث وشعبة وابن لهيعة.

[ح/ ٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوإِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ(١) وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ(٢) وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ(٣). قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ(٤). قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ(٥) الْأُذُنُ(٦). قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ آذَانُهَا لِلسِّمَةِ(٧).

[ح/٩٥] **رجال السند:**

* عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل: ـ مصغراً ـ النفيلي الحراني، أبوجعفر، ثقة حافظ، من كبار العاشرة. ت (٢٣٤هـ). /خ ٤.

الجرح والتعديل (٥/١٥٩). تهذيب التهذيب (٦/١٥). التقريب (٣٦٠٥).

* زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلاَّ أن سماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط. تقدم.

* أبوإسحاق السَّبيعي: عَمْرو بن عبدالله بن عبيد ـ ويقال علي ـ الكوفي، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخره. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الثالثة. ت (١٢٩هـ) أو قبلها. /ع.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/٤٦٢): «أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرفة، وهي خيار المال، أي أُمرنا أن نَتَخيَّرها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٩/١٧١).

(٢) في (أ): «بعورة». وهو خطأ.

(٣) انظر «النهاية» (٤/٨).

(٤) انظر «النهاية» (٢/٩٨).

(٥) في (أ): «شق».

(٦) انظر «النهاية» (٢/٤٦٦).

(٧) في الأصل: «السِّمة»، والتصويب من «سنن أبي داود» وانظر معنى الخرقاء ـ أيضاً ـ في «النهاية» (٢/٢٦).

. . . . . .

التاريخ الكبير(٦/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب(٨/ ٥٦) التقريب(٥٠٨١). تعريف أهل التقديس (١٠١).

* **شريح بن النعمان الصائدي**: الكوفي. تقدم قول السَّبيعي: «وكان رجل صدق». وقال أبوحاتم: شبه المجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: روى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية ـ يعني هذا الحديث ـ وقال ـ أيضاً ـ: صدوق. من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩). الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٣). الثقات (٤/ ٣٥٣). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٠). التقريب (٢٧٨٥).

[ح/ ٩٥] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٢٨٠٤. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا. بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن زهير: الحسن بن محمد بن أعين، وحسن بن موسى ويحيى بن بكير، وعمرو ابن خالد الحنظلي، وأحمد بن عبدالملك الحراني (ورواية الحسن بن أعين وعَمْرٍو مختصرة).

الحسن بن أعين: عند النسائي في (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٣. ك: الضحايا/ ب: المدابرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥) ح/ ٤٤٦٣.

حسن بن موسى ويحيى بن بكير : عند أحمد في (١/ ١٠٨، ١٤٩).

عمرو بن خالد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

أحمد بن عبدالملك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

وتابعه عن أبي إسحاق: إسرائيل، وشريك بن عبدالله، وأبوبكر بن عياش، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة، وعلي بن صالح الهمداني.

إسرائيل: عند الترمذي في (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) في إثر ح/ ١٤٩٨. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (١/ ١٢٨).

والدارمي في (٢/ ٧٧) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.

والحاكم في (٤/ ٢٢٤). وصححه ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

شريك: عند الترمذي في (٤/ ٨٦) ح/ ١٤٩٨ (مختصراً).

. . . . . .

أبوبكر بن عياش: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٤. ب: الخرقاء.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥) خ/ ٤٤٦٤.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٢. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحى به.
وأحمد في (١/ ٨٠).
وابن الجارود في (ص٣٠٣) ح/ ٩٠٦.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).
والحاكم في (٤/ ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي.
رووه مختصراً. وزادوا فيه «أو جدعاء».

زكريا: عند النسائي في (٧/ ٢١٦) ح/ ٤٣٧٢. ب: المقابلة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٤ ـ ٥٥) ح/ ٤٤٦٢ (مختصراً فيهما).
وقال: «ولا بتراء» مكان: «ولا شرقاء».

زياد: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٥. ب: الشرقاء.
وفي «الكبرى» (٧/ ٥٥) ح/ ٤٤٦٥ (مختصراً فيهما).
وزاد: «ولا عوراء».

علي بن صالح: عند أحمد في (١/ ١٢٨).

خالفه عن أبي إسحاق: الجراح بن الضحاك، فرواه عنه عن سعيد بن أشوع عن شريح به.
ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٢) فقال: «قال أبي رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك» به. قال: «وهذا أشبه».
وذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩).
قلت: ويؤيده ما أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٤)، قال: «حدثنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن عبيدالله الزكي، ثنا أبوكامل مظفر بن مدرك، ثنا قيس بن الربيع ثنا أبوإسحاق عن شريح عن علي رضي الله عنه. فذكره بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سَمِعْتَه من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه» اهـ.
وذكره الدارقطني ـ أيضاً ـ في «العلل» (٣/ ٢٣٩).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرْجِسِيُّ(١) ـ فِيمَاقَرَأْتُه مِنْ سَمَاعِهِ فِي كِتَابِهِ ـ أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُبْنُ مَسْعُودٍ التُّجِيبِيُّ(٢)

---

*الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي: الكوفي. صدوق. من السابعة/ ت.
التاريخ الكبير (٢/٢٢٨). الجرح والتعديل (٢/٥٢٤). تهذيب التهذيب(٢/٥٧). التقريب (٩٠٨).
* قيس بن الربيع الأسدي: أبومحمد الكوفي. صدوق. تَغَيَّر لما كبر. من السابعة/ د ت ق.
التاريخ الكبير (٧/١٥٦). الجرح والتعديل(٧/٩٦). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٥٠). التقريب (٥٥٩٠).
خالفه عن ابن أشوع: سفيان الثوري. فرواه عنه عن شريح عن علي موقوفاً.
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/٢٣٩). وقال: «يشبه أن القول قول الثوري».
* سعيد بن عمرو بن أشوع: الهمداني، الكوفي ـ قاضيها ـ، ثقة، رُمي بالتشيع، من السادسة/ خ م ت.
التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٠). الجرح والتعديل(٤/ ٥٠). تهذيب التهذيب(٤/ ٥٩). التقريب (٢٣٧٥).
وتابعه عن علي (مرفوعاً): حجيَّة بن عديّ وهبيرة بن مريم. تابعاه في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن».
حجيَّة: سيأتي في [ح/٩٦].
هبيرة: عند أحمد في (١/ ١٣٢). وإسناده ضعيف.

[ح/٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ أبوإسحاق السَّبيعي مدلّس، وقد عنعن.

هذانِهما رُوي من أن أباإسحاق لم يسمعه من شريح ـ كما تقدم في التخريج ـ وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢).

و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

لكن الجزء الأوَّل من الحديث ـ أعني قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» ـ: حسن لغيره لمتابعة حجيَّة بن عديّ وغيره كما تقدم في التخريج. وانظر ما بعده.

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد النيسابوري، الماسرجسي. قال الذهبي: «الحافظ الكبير الثبت». ت (٣٦٥هـ).
المنتظم (٧/ ٨١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٥٥). السِّير (١٦/ ٢٨٧).
(٢) في (أ): «النجيبي». وهو خطأ.
وهو أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس، الزَّبَري، المصري. ت (٣٣٣هـ).
تبصير المنتبه(٢/ ٦٥٦). الإكمال (٤/ ٢٤٢). السير (١٥/ ٣٣٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ[١] ـ ابْنُ أَخِي حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ[٢] ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَلْوَانِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ كَلَاماً كَثِيراً ثُمَّ قَالَ:

وَمِنْهُنَّ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَةُ[٣] وَالْجَدْعَاءُ وَالْقَصْوَاءُ[٤] وَالْعَضْبَاءُ وَالْجَلْحَاءُ، وَذَكَرَ غَيْرَهُنَّ.

[قَالَ][٥]: فَأَمَّا الشَّرْقَاءُ: فَالْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ثِبَتَيْنِ[٦] طُولاً.

وَالْخَرْقَاءُ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا[٧] ثُقْبٌ مُسْتَدِيرٌ[٨].

وَالْمُقَابَلَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقاً كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ[٩].

وَالْمُدَابَرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ قَلِيلٌ وَتُرِكَ[١٠] مُعَلَّقاً.

وَالْجَدْعَاءُ: الَّتِي قَدْ جُدِعَتْ[١١] أُذُنُهَا كُلُّهَا[١٢].

وَالْقَصْوَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ بِالْعَرْضِ[١٣].

وَالْعَضْبَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ[١٤].

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبدالله، التجيبي، أبوالقاسم. قال ابن عدي: كتبت عنه بمصر في الرحلتين، وكان ضعيفاً. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث على حرملة. ت (٣٠٧هـ).
الكامل (٧/ ٢٥٦). لسان الميزان (٦/ ٣٣٧).

(٢) في (أ): «قال: حدثنا عمي حرملة» بزيادة «عمي». وهو حاصل من السياق.

(٣) قال في (م): «والدابرة». وهو خطأ.

(٤) في (م): «والقصوى».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «باثنين» وهو خطأ. وانظر «النهاية» (٢/ ٤٦٦).

(٧) في (م): «آذانها».

(٨) انظر «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٩) انظر «النهاية» (٤/ ٨).

(١٠) في (م): «ويترك».

(١١) في (م): «خدعت». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (١/ ٢٤٦): «الجَدْع: قطع الأنف والأذن والشَّفَة وهو بالأنف أخص» اهـ.

(١٢) انظر «النهاية» (٢/ ٩٨).

(١٣) قال في «النهاية» (٤/ ٧٥): «القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها. وكل ما قطع من الأذن فهو جَدْع. فإذا بلغ الربع فهو قَصْع، فإذا جاوزه فهو عضْب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم» اهـ.

(١٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥١): «قد يكون العَضْب في الأذن إلاَّ أنه في القرن أكثر» وانظر هامش (١٣).

[وَالْعَرْجَاءُ][(١)]: الَّتِي لاَ تَلْحَقُ/ الْغَنَمَ. [١/٢١٢]

وَالْعَقْصَاءُ[(٢)]: الْمُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ[(٣)].

وَالْجَلْحَاءُ: الْجَمَّاءُ[(٤)].

وَالصَّمْعَاءُ: الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ[(٥)].

وَالْعَرْمَاءُ: مَيْلُ الْقَرْنِ[(٦)] إِلَىٰ الْقَرْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ: وَإِذَا زَعَمْنَا أَنَّ الْعَرْجَاءَ وَالْعَوْرَاءَ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ[(٧)]: كَانَتْ إِذَا كَانَتْ عَمْيَاءَ أَوْ لاَ يَدَ لَهَا، وَلاَ رِجْلَ دَاخِلَةً فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ وَفِي أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِذَا خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ ـ مَا كَانَتْ ـ أَجْزَأَتْ. وَإِنْ خُلِقَتْ لاَ أُذُنَ لَهَا لَمْ تُجْزِئْ وَكَذَٰلِكَ لَوْ جُدِعَتْ لَمْ تُجْزِئْ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا نَقْصٌ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا[(٨)].

وَلاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ[(٩)].

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ؛ فَيُضَحَّىٰ[(١٠)] بِالْجَلْحَاءِ. وَإِنْ كَانَ قَرْنُهَا مَكْسُوراً، قَلِيلاً [كَانَ][(١١)] أَوْ كَثِيراً، يَدْمَىٰ أَوْ لاَ يَدْمَىٰ فَهِيَ تُجْزِئُ[(١٢)].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «والعصفاء». وهو خطأ.

(٣) انظر «النهاية» (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر «النهاية» (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر «النهاية» (٣/ ٥٣).

(٦) قوله «القرن»: وقع في (أ): «القرذك» وفي (م): «الأذن» وهما خطأ. وما أثبته هو الصواب.
ولم تشر كتب اللغة التي وقفت عليها إلى هذا المعنى. وفي النهاية (٣/ ٢٢٣): «ضحّى بكبش أعرم: هو الأبيض فيه نقط سود» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٩٦).

(٧) في (م): «الأضحية».

(٨) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

(٩) «الأم» (٢/ ٢٢٣).

(١٠) في (م): «فتُضحّى».

(١١) من (م).

(١٢) «الأم» (٢/ ٢٢٣).

وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا[١]: يُنْظَرُ[٢] فِي الْخَرْقَاءِ والشَّرْقَاءِ وَغَيْرِهِمَا: فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ[٣] مِنْهَا قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ: لَمْ تُجْزِئْ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ: كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنْ ضَحَّىٰ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ[٤] مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: لَا تَضُرُّكَ.

[ح/٩٦] أَخْبَرَنَاهُ[٥] أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ، [ر/٦٤م] قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ[٨] وَقَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[٩]، عَنْ حُجَيَّةَ[١٠] بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَ

[ح/٩٦] **رجال السند:**

[ر/٦٤م] * أبوجعفر دحيم: هو محمد بن علي الشيباني، مسند الكوفة في زمانه. قال الذهبي: الشيخ المسند الفاضل، محدث الكوفة. ت (٣٥١هـ).

تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٤). السِّير (١٦/ ٣٦). شذرات الذهب (٣/ ٩).

* أحمد بن حازم بن محمد الغفاري الكوفي: أبوعمرو، قال ابن حبان: كان متقناً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق. ت (٢٧٦هـ).

---

(١)
(٢) في (أ): «وينظر».
(٣) في (م): «ذهبت».
(٤) في (م): «قرن». وهو خطأ.
(٥) في (م): «أخبرنا».
(٦) في (م): «حدثنا».
(٧) في (م): «جازم» وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
(٨) في (أ): «أبويعلى». وهو خطأ. وانظر رجال السند.
(٩) في (م): «كميل». وهو خطأ. وانظر رجال السند.
(١٠) في (م): «جحيفة». وهو خطأ. وانظر رجال السند.

رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ[١]. قَالَ: مَكْسُورَةُ[٢] الْقَرْنِ؟ قَالَ: لاَ تَضُرُّكَ[٣]. قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٨). الثقات لابن حبان (٨/ ٤٤). السِّير (١٣/ ٢٣٩).

* **يعلى بن عبيد بن أبي أمية**: الكوفي، الطنافسي، أبويوسف. قال الحافظ: ثقة إلاَّ في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة. ت (بعد ٢٠٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٤١٩). الجرح والتعديل(٩/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٥٣). التقريب(٧٨٧٣)

* **قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي**: صدوق، ربما خالف، تقدَّم.

* **سلمة بن كهيل الحضرمي**: الكوفي، أبويحيىٰ، ثقة من الرابعة. /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٧٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٧٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧). التقريب (٢٥١٥).

* **حُجَيَّة بن عدي الكندي**: قال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلاَّ سلمة ابن كهيل. وقال أبوحاتم: شيخ، لا يُحْتجُّ بحديثه، شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: هو صدوق ـ إن شاء الله ـ وقال الحافظ: صدوق يخطىء من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ١٢٩). الجرح والتعديل(٣/ ٣١٤). تهذيب التهذيب(٢/ ١٩٠). التقريب (١١٥٤)

[ح/ ٩٦] **تخريجه**:

[ر/ ٦٤م] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا عبدالله ابن عمر بن أحمد بن شوذب ثنا شعيب بن أيوب ثنا قبيصة» به بلفظه. وقال: «القرن» مكان: «مكسورة القرن».

تابعه عن سفيان الثوري عبدالرحمن بن مهدي ووكيع وعبدالله بن وهب ومحمد بن كثير العبدي عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (١/ ١٢٥).

وأبي يعلى في (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح/ ٣٢٨.

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٤. (مختصراً).

---

(١) في (أ): «تجزىء عن سبعة» بزيادة «تجزىء» وما أثبته من (م) موافق لما في أمهات كتب الحديث.

(٢) في (م): «عن مكسورة».

(٣) في (م): «لا يَضُرُّك».

. . . . . .

وكيع: عند أحمد في (١/ ٩٥).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

محمد بن كثير: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٤٢) ح/ ٥٩٢٠. (مختصراً).

وتابعه عن سلمة: شريك وشعبة وابن عيينة وحمَّاد بن سلمة والحسن بن صالح وأبوإسحاق السبيعي.

شريك: عند الترمذي في (٤/ ٩٠) ح/ ١٥٠٣. ك: الأضاحي/ ب: في الضحية بعضباء القرن. وقال: «حسن صحيح».

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).

شعبة: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٦. ك: الضحايا/ ب: الشرقاء.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) ح/ ٤٤٦٦.

وأحمد في (١/ ١٠٥، ١٢٥).

وفي (١/ ١٥٢).

ومن هذه الطريق: الحاكم في (١/ ٤٦٨) وصححه.

وعند الدارمي في (٢/ ٧٧) ك: اوضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٤.

والحاكم في (١/ ٤٦٨) (مختصراً) ووقع فيه: «حجية بن علي» خطأً.

وفي (٤/ ٢٢٥). وصحَّحه. ووافقه الذهبي.

ابن عيينة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٣. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحىٰ به (مختصراً).

وأحمد في (١/ ٩٥) (مختصراً).

حماد بن سلمة: عند أحمد في (١/ ١٢٥، ١٥٢ ـ ١٥٣).

الحسن بن صالح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

أبوإسحاق: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ح/ ٢٩١٥

والحاكم في (١/ ٤٦٨) و(٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وصححه.

تابعه عن علي: شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم. في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِي هَـٰذَا دلاَلَةٌ عَلَىٰ ضَعْفِ:

[ح/٩٧] رِوَايَةِ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ:

لأَنَّ عَلِيًّا لا[1] يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ.

نستشرف العين والأذن». وتقدم في [ح/ ٩٥].

[ح/٩٦] **درجته:**

إسناده حسن. ويعلى بن عبيد مقرون بقبيصَة. وحُجَيَّة من كبار أصحاب عليٍّ وهو صدوق ـ إن شاء الله ـ كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر.

[ح/٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن جُرَيّ بن كليب سمع عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يقول: نهى...» فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: سفيان بن حبيب وعبدالرحمن بن مهدي وحجاج بن محمد وعبدالرحمن بن زياد، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون.

سفيان بن حبيب: عندالنسائي(٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ح/ ٤٣٧٧. ك: الأضاحي/ ب: العضباء.

عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (١/ ١٢٩).

ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٤٦٨).

وعند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٣.

والبغوي في (٢/ ٦٢٠) ح/ ١١١٧.

حجاج: عند أحمد في (١/ ١٣٧).

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

رَوْح وعفان: عند الحاكم في (١/ ٤٦٨).

يزيد بن هارون: عند الحاكم ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٢٤) وصحَّحه.

---

(١) في (أ): «لم». وهو خطأ.

. . . . . .

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهَمَّام بن يحيى.

هشام: عند أبي داود في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٨٠٥. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

وأحمد في (١/ ٨٣).

سعيد: عند الترمذي (٤/ ٩٠) ح/ ١٥٠٤. ك: الأضاحي/ ب: في الضحية بعضباء القرن والأذن. وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/ ٣١٤٥). ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحى به.

وأحمد في (١/ ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠).

والحاكم في (٤/ ٢٢٤). وصححه ووافقه الذهبي.

هَمَّام: عند أحمد في (١/ ١٠١).

* جُرَيّ بن كُلَيْب: السدوسي، البصري. أثنى عليه قتادة خيراً. وقال العجلي: بصْري تابعي ثقة. وصحَّح له الترمذي ـ كما تقدم ـ وذكره ابن حبان في الثقات وجعله نَهْدِيًّا. وقال ابن المديني: مجهول، ما روى عنه غير قتادة. وقال أبوحاتم: شيخ؛ لا يحتج بحديثه. وقال الذهبي: قد أثنى عليه قتادة. وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. / ٤.

وتابعه عن عليٍّ: عبدالله بن نُجَيّ:

عند أحمد في (١/ ١٠٩)، قال: «ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ» به.

تابعه عن جابر الجعفي أبوعَوَانة.

عند الطيالسي في (١٦) ح/ ٩٧.

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

* جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. تقدَّم مراراً.

[ح/ ٩٧] درجته:

منكر. لضعف إسناده، ثم لمخالفته لحديث حُجيَّة بن عُدَيٍّ ـ وهو أقوى منه ـ وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». فليس فيه ذكرٌ للقرن.

أَوْ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ: [نَهْيَ][1] تَنْزِيهٍ؛ لِتَكُونَ الأُضْحِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

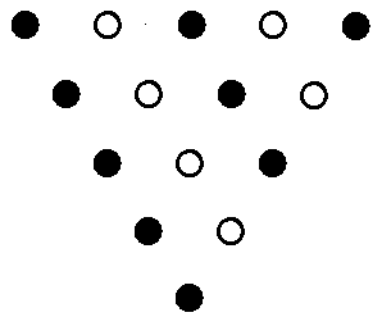
أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعاً إِلَيْهِمَا مَعاً[2]، وَيَكُونُ[3] المَانِعُ مِنَ الجَوَازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ العَرَجَ إِذَا كَانَ يَسِيراً/ ـ لاَ يَمْنَعُ المَشْيَ ـ [٢١٢/ب] لاَ يَمْنَعُ مِنَ الإِجْزَاءِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[ر/ ٦٥] وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ فِي مَكْسُورَةِ القَرْنِ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ.

[ر/ ٦٥] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.



---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «مُعيناً». وهو خطأ.

(٣) في (م): «أو يكون». وهو خطأ.

وَقْتُ الأَضْحَىٰ

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِمَامَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَتَكَلَّمَ ـ يَعْنِي الْخُطْبَةَ ـ فَيَفْرُغَ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ[1] أَعَادَ. وَلاَ أَنْظُرُ إِلَى انْصِرَافِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ وَيُقَدِّمُ، إِنَّمَا الْوَقْتُ فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا.

[ح/٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ح][2].

[ح/٩٨] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصِّبغي. تقدم..
* أبوالمثنى: هو معاذ بن المثنى بن معاذ، العَنْبري، البصري. قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: ثقة متقن حَدَّث بمسند مسدَّد عنه. ت (٢٨٨هـ).
تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦). العبر (١/ ٤١٥). السِّير (١٣/ ٥٢٧).
* أبوالأحوص: سَلام بن سُليم: الحنفي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة، متقن. صاحب حديث. من السابعة. ت (١٧٧هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٤/ ١٣٥). الجرح والتعديل(٤/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٤٨). التقريب (٢٧١١)
* منصور بن المعتمر بن عبدالله: ـ وقيل عتَّاب ـ السلميُّ، الكوفي، أبوعتَّاب. ثقة ثبت. ت (١٣٢هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٧/ ٣٤٦). الجرح والتعديل(٨/ ١٧٧). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٧٧)التقريب (٦٩٣٣)

---

(١) كذا في الأصل و«اختلاف الأحاديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٣). ولا يستقيم المعنى إلاَّ بتأويل، أي: فأراد أن تعتبر أضحيته أو تصح. وانظر «الأم» (٢/ ٢٢٣).
(٢) من (م).

. . . . . .

[ح/٩٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد» به. بنحو لفظه.

تابعه عن مسدد: البخاري، وأبوداود السجستاني، وأبوداود السجزيّ، وعثمان بن عُمَر الضبي.

البخاري: في (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) ح/٩٨٣. ك: العيدين/ ب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...

أبوداود: في (٣/ ٩٦) ح/٢٨٠٠. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السنّ في الضحايا.

أبوداود السِّجزي: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

عثمان بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١١).

وتابعه عن أبي الأحوص: قتيبة بن سعيد وهَنَّاد.

قتيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/٧.

والنسائي في (٧/ ٢٢٣) ح/٤٣٩٥. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/٤٤٨٧.

وابن حبان في (١٣/ ٢٣١) ح/٥٩١٠.

هَنَّاد: سيأتي في [ح/٩٩].

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد، وشعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان.

جرير: عند البخاري في (١/ ٣٠٣) ح/٩٥٥. ك: العيدين/ ب: الأكل يوم النحر.

وأبي يعلى في (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/١٦٥٨.

وأبي عوانة في (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣ ـ ٢٨٤).

شعبة: عند أحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/١٦٥٨.

وأبي عوانة في (٥/ ٢١٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/٤٨٧٢.

[ح/٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَـٰذَا ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ـ بَعْدَ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ**» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً لِي [هِيَ][(١)] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا[(٢)]؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ**[(٣)]. وَلَا

وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/٥٩٠٧.

سفيان: عند الدارمي في (٢/ ٨٠) ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام. وأبي عوانة في (٥/ ٢١٨).

إبراهيم بن طهمان: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٤).

وتابعه عن الشعبي: داود بن أبي هند، وزبيد الإيامي، وفراس الهَمْداني، ومطرِّف، وعبدالله ابن عون، وعاصم الأحول ومجالد، وداود بن علي وحريث. وتقدموا في [ح/ ٨٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ٨٢، ٩٩]

[ح/٩٩] **رجال السند:**

* **أحمد بن سهل البخاري**: الفقيه، أبونَصْر. قال الخليلي: ثقة متفق عليه. (الإرشاد ٣/ ٩٧٤).

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (م): «أو أذبحها».
(٣) في (أ): «نسكيك».

تقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَنَّادٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ العِيدَيْنِ قَدْرَ صَلَاتِهِ وَوَقْتَهَا(٢).

---

* صالح بن محمد بن عمر بن حبيب: البغدادي، الأسدي، أبوعلي، المشهور بـ«صالح جزرة».
قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق. ت (٢٩٣هـ).
تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٢). السِّير (١٤/ ٢٣). الشذرات (٢/ ٢١٦).

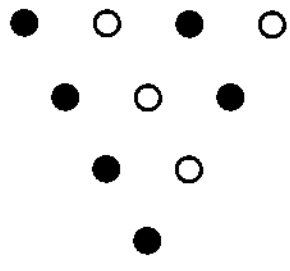
* هنَّاد بن السَّرِيّ بن مُصْعَب: التميمي، الكوفي، أبوالسَّرِيّ. ثقة. من العاشرة. ت (٢٤٣هـ).
/غ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٨). الجرح والتعديل (٩/ ١١٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٦٢). التقريب (٧٣٤٦).

[ح/٩٩] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/٧. قال: «حدثنا هنَّاد» به.
تابعه عن أبي الأحوص: مسدَّد. وتقدَّم في [ح/٩٨]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. كما تقدم في [ح/٩٨]. وانظر [ح/٨٢].



---

(١) تقدمت الإحالة إليه في [ح/٩٨].

(٢) في «باب الغُدوِّ إلى المُصَلَّى» و«باب القراءة في العيدين». وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٣/ ٢٨٢، ٢٩٤). وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ في صلاة العيد: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾. وجاء في بعضها أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. وجاء في وقتها أنه كان يغدو للصلاة حين يَتَنَاهَى طلوع الشمس.

ذَكَاة المَقْدُورِ عَلَيْهِ[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ. قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

كَمَالُ الذَّكَاةِ بِأَرْبَعٍ: الْحُلْقُومِ[٢]، وَالْمَرِيءِ[٣]، وَالْوَدَجَيْنِ[٤].

وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مِنَ الذَّكَاةِ/ اثْنَانِ[٥]: الْحُلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ[٦]. [١/٢١٣]

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكُلُّ مَا كَانَ [مَأْكُولاً][٧] مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَنْ يُذْبَحَ[٨] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَذٰلِكَ سُنَّتُهُ[٩]، وَدِلاَلَةُ الكِتَابِ فِيهِ.

وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذٰلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[١٠] وحِكَايَتِهِ، فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[١١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِلاَّ الْإِبِلَ ـ فَقَطْ ـ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بُدْنَهُ[١٢].

---

(١) تقدم في «كتاب الصيد» : «باب محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه». وقد عقد المصنِّف هذا الباب لتحديد موضع الذكاة في المقدور عليه. وذاك الباب: لبيان الفرق بين ذكاة المقدور عليه وغيره.

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ١٥٠): «قال ابن سيْده: الحُلْقوم: مَجْرى النَفَس والسُّعَال من الجَوْف» اهـ.

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ٣١٣): «المَرِيء: مجرى الطعام والشراب من الحلق» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ١٥٥).

(٤) قال في «النهاية» (٥/ ١٦٥): «الأوْداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها: وَدَج، بالتحريك. وقيل: الوَدَجان: عِرْقان غليظان عن جانبي ثُغْرَة النَّحْر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٣٩٧).

(٥) في (م): «من الذكا واثنان». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٣٦).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (أ): «تذبح».

(٩) في (م): «سنة».

(١٠) سورة البقرة: ٦٧.

(١١) سورة البقرة: ٧١.

(١٢) «الأم» (٢/ ٢٣٩).

وَاحْتَجَّ ـ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ ـ:

[ح/١٠٠] بِحَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ بِضْعاً وَسِتِّينَ.

[ح/١٠٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧) ح/ ١٤٧٠٥، قال: «حدثنا حاتم بن إسماعيل» به (مطولاً)وفيه: «ثم انصرف إلى المَنْحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده. ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ[1] منها».

ومن طريق ابن أبي شيبة: مسلم في (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) ك: الحج/ ب: حجة النبي ﷺ ح/ ١٤٧.

وابن حبان في (٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩) ح/ ٣٩٤٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤) (مختصراً).

وفي «الصغير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٧٩٢.

تابعه عن حاتم: هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن محمد النفيلي، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وإسحاق بن راهويه.

هشام: عند أبي داود في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦) ح/ ١٩٠٥. ك: المناسك/ ب: صفة حجة النبي ﷺ.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ ـ ٩).

ابن ماجة في (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧) ح/ ٣٠٧٤. ك: الحج/ ب: حجة النبي ﷺ.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٧) ح/ ٤٠١٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

وفي «الصغير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٧٩٢.

عثمان وعبدالله وسليمان: عند أبي داود في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦) ح/ ١٩٠٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ـ٩).

إسحاق بن راهوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ـ٩).

وتابعه عن جعفر: يحيى القطان، وإسماعيل بن أبان، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير، ومالك.

---

(١) أي ما بقي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا[١] ـ:

وَمَوْضِعُ النَّحْرِ ـ فِي الاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ ـ فِي اللَّبَّةِ[٢].

وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ ـ فِي الاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ ـ أَسْفَلُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

وَالذَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يُنْحَرُ وَيُذْبَحُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ[٣] ـ يَعْنِي لِمَنْ قَدَرَ ـ.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَلاَ تَعَجَّلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٦٦] وَهَـٰذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الجَامِعِ»: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
وابن الجارود في (ص١٢١ ـ ١٢٣) ح/ ٤٦٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٩٣، ٤٢٢ ـ ٤٢٤) ح/ ٢٠٢٤، ٢١٢٢.
وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ح/ ٢٨٩٢.

إسماعيل بن أبان: عند الدّارمي في (٢/ ٤٤ ـ ٤٩) ك: المناسك/ ب: في سنّة الحاج.

وهيب بن خالد: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٣) ح/ ٢٠٢٣.
ومن طريقه: ابن حبان في (٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢) ح/ ٣٩٤٣.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨).

[ح/١٠٠] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ر/٦٦] **رجال السند:**

* **محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني:** الأصبهاني، أبوبكر. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان

---

(١) يعني الإسناد المتقدم في أول الباب (ص٢٦٠).
(٢) تقدم بيان معناها في (ص٧٤).
(٣) تخريجه فيما يلي.
(٤) سيأتي تخريجه في [ر/٦٧].

سَعِيدٍ][1] بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ واللَّبَّةِ.

ثقة، يفهم الحديث. وقال شيرويه: كان ثقة يحسن هذا لشأن. ت (٤٢٤هـ) وقيل (٤٢٧هـ).
تاريخ بغداد (١/ ٤١٧). التقييد (ص٢٨). السِّير (١٧/ ٤٢٨).

* **أبونصر العراقي**: لم أقف على ترجمته.

* **وسفيان بن محمد بن حاجب ـ وقيل محمود ـ الجوهري**: النيسابوري. ترجم له الذهبي وقال: روى عنه أبوعلي النيسابوري الحافظ وانتقىٰ له فوائد. ت (٣٢٧هـ).
معجم أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٥٦). تاريخ الإسلام (١٥/ ١٦٠). وفيات (٣٢١ـ٣٣٠).

* **علي بن الحسن بن موسى**: الهلالي، الدَّارَبْجِرْدِيُّ. ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٦٧هـ)
السِّير (١٢/ ٥٢٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٤) التقريب (٤٧٢٣).

* **عبدالله بن الوليد العدني**: صدوق، ربما أخطأ. تقدَّم.

* **أيوب**: هو السَّختياني. تقدم.

* **عبدالله بن سعيد بن جبير**: الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. /خ م ت س.
التاريخ الكبير(٥/ ١٠٣). الجرح والتعديل(٥/ ٧٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٠٧). التقريب (٣٣٦٤).

[ر/٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٥.

وخالفه عن سفيان: عبدالله بن وهب. فرواه عنه بإسناده، لكنه أسقط «عبدالله بن سعيد».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨).

وتابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٥.
وله شاهد من طريق عكرمة عن ابن عباس.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٢٩.

[ر/٦٦] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن الوليد. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

---

(١) سقط من (م).

[ر/٦٧] وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ فُرَافِصَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلاَ تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُونَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ][4]. فَذَكَرَهُمَا.

[ر/٦٧] **رجال السند:**

* **يحيى بن أبي كثير**: الطائي ـ مولاهم ـ أبونصر اليمامي. قال أبوحاتم: رأى أنساً ولم يسمع منه. وقال ابن حبان: لم يسمع من أنس ولا من صحابي. وقال الحافظ: ثقة ثبت. لكنه يدلّس ويرسل. من الخامسة. وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. ت(١٣٢هـ) أو قبلها. /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠١). الجرح والتعديل (٩/ ١٤١). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٥). التقريب (٧٦٦٠). تعريف أهل التقديس (ص٧٦).

* **الفُرافصة بن عمير الحنفي**: اليمامي، ثقة. قال البخاري: رأى عثمان.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤١). «الثقات» للعجلي (٣٢٨). الجرح والتعديل (٧/ ٩٢). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٩٩).

[ر/٦٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨) بإسناده ولفظه.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي؛ فرواه عنه «عن أبي المعروف عن أبي الفرافصة: كان عند عمر» فذكره بمعناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٣٢.

وخالفهما عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه «عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر» فذكر معناه.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «الحسين». وهو خطأ. وتقدمت ترجمته في [ر/٦٦].
(٣) في (م): «حدثنا».
(٤) من (م).

[ر/٦٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِىءُ الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ وَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

[ر/٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

وَنَهَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّخْعِ وَأَنْ[1] تُعَجَّلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تَزْهَقَ.

ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالنَّخْعُ[2]: أَنْ يَذْبَحَ[3] الشَّاةَ ثُمَّ يَكْسِرَ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ[4] لِنَخْعِهِ وَلِمَكَانِ[5] الْكَسْرِ فِيهِ ـ

أَوْ تُضْرَبَ[6] لِيُعَجَّلَ قَطْعُ حَرَكَتِهَا. فَأَكْرَهُ/ هٰذَا. [٢١٣/ب]

وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ذٰلِكَ؛ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ.

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٤.

[ر/٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ر/٦٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وذكر نحوه ابن حزم في (٧/ ٤٤٦) فقال: «ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح».

* مؤمل بن إسماعيل العدوي: مولى آل الخطّاب. وقيل مولى بني بكر، أبوعبدالرحمن البصري، نزيل مكة. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد والدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال الساجي:

---

(١) في (م): «ولن». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٣): «والنَّخْع: أشدُّ القتل حتى يبلغ الذَّبْحُ النُّخاع. وهو الخيط الأبيض الذي في فَقَار الظهر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) في (م): «تذبح» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) في (م): «المَذْبَح». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) في (م): «أو لمكان». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) في (م): «يضرب». وقوله: «أو تضرب» من تمام كلام عمر ـ كما يظهر من السياق.

[ر/٧٠] قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْفَرْسِ فِي الذَّبِيحَةِ.

وَفَسَّرَهُ أَبُوعُبَيْدٍ: بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَنْ تُكْسَرَ رَقَبَةُ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

وَفَسَّرَ النَّخْعَ بِأَنْ يُنْتَهَىٰ بِالذَّبْحِ إِلَىٰ النُّخَاعِ وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرَّقَبَةِ(١).

صدوق كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة. ت (٢٠٦هـ)/ خت قد ت س ق.

التاريخ الكبير(٨/ ٤٩). الجرح والتعديل(٨/ ٣٧٤). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٣٩). التقريب (٧٠٥٥)

قال ابن حزم: «ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزأ عنك».

وفي مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٩) ح/ ٨٥٨٤، قال: «عن الربيع عن ابن جريج قال: ذكر الله ذبح البقرة في القرآن فإن ذبحت...» فذكره بلفظه.

فأدخل في إسناده الرَّبيع (كذا لم ينسب). وجعله من كلام ابن جريج.

[ر/٦٨] **درجته**: إسناده ضعيف لانقطاعه.

[ر/٦٩] **تخريجه**:

لم أقف على إسناده متصلاً. وقوله: «وأن تعجل الأنفس أن تزهق»: تقدم شاهده في [ر/٦٧].

[ر/٧٠] **تخريجه**:

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» مخطوطة «ليدن» و«الرامفورية» (كما في هامش المطبوعة: ٣/ ٢٥٤). قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي» به.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

* **أبوعبيد**: القاسم بن سَلاَّم، البغدادي، الإمام المشهور. قال الحافظ: ثقة فاضل مصنِّف، من العاشرة، ولم أرَ له في الكتب حديثاً مسنداً. بل من أقواله في شرح الغريب ت (٢٢٤هـ).

* **معرور الكلبي**: ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكر أنه روى عن عثمان وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي. قال أبوحاتم: «هو مرسل عن

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٥٤).

[ح/١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ[1] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [قَالَ][2]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[3] وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ.

عمر». التاريخ الكبير (٨/ ٣٩). الجرح والتعديل (٨/ ٤١٦).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق

[ر/٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ المعرور الكلبي عن عمر مرسل ـ كما تقدم ـ.

[ح/١٠١] **رجال السند:**

* أبوإسحاق: هو إبراهيم بن محمد الإسفراييني. تقدم.
* أبوقلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو ـ وقيل عامر ـ الجَرْمي، البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نَصْبٌ يسير. من الثالثة. ت (١٠٤هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير(٥/ ٩٢). الجرح والتعديل(٥/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧). التقريب (٣٣٤٤).
* أبوالأشعث: هو شراحيل بن آدة (بالمد وتخفيف الدال)، الصنعاني. ثقة، من الثانية. /بخ م ٤.
التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٥). الجرح والتعديل(٤/ ٣٧٣). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٨٠) التقريب(٢٧٦٩)
* شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري: أبويعلى، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. صحابي جليل. قال عبادة بن الصامت: «شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم» اختلفوا في سنة وفاته اختلافاً كثيراً/ ع.

---

(١) في (م): «عن الأشعث» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (م): «القبلة». وهو خطأ.

. . . . . .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٣٥). الإصابة (٢/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٦).

[ح/١٠١] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٢) ح/ ٥٩٢ بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالوهاب: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى

إسحاق: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل. ح/ ٥٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

محمد بن المثنى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٨٥) ح/ ٣١٧٠. ك: الذبائح/ ب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وتابعه عن خالد الحذاء: شعبة وهشيم وابن عُلَيَّة ومنصور وسفيان الثوري وحفص بن غياث وخالد بن عبدالله الواسطي ويزيد بن زريع ووهب (كذا لم ينسب، ولعله وهيب بن خالد) والأعمش.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.

وأبي داود في (٣/ ١٠٠) ح/ ٢٨١٥. ك: الأضاحي/ ب: في الرفق بالذبيحة.

وأحمد في (١/ ١٢٥).

والطيالسي في (١٥٢) ح/ ١١١٩.

وعلي بن الجعد في (٥٨٠ـ٥٨١) ح/ ١٣٠١.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٢١) ح/ ٢٧٧٧.

والطبراني في (٧/ ٢٧٤) ح/ ٧١١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٠ ـ ٦١).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.

والترمذي في (٤/ ٢٣) ح/ ١٤٠٩. ك: الديات/ ب: ما جاء في النهي عن المثلة.

وقال: «حسن صحيح».

والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١١٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

. . . . . .

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٨) ح/ ٥٧.
والنسائي في (٧/ ٢٢٧) ح/ ٤٤٠٥. ك: الضحايا/ ب: الأمر بإحداد الشفرة
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) ح/ ٤٤٩٤.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١٢٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٨).

منصور: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.
والنسائي في (٧/ ٢٢٩) ح/ ٤٤١١، ٤٤١٢. ب: ذكر المنفلتة، ب: حسن الذبح.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٥٠٠، ٤٥٠١.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧٧١٨.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٨٢) الأضاحي / ب: في حسن الذبيحة.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.
وعند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٢) ح/ ٨٦٠٤.
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٢٧٤) ح/ ٧١١٤.

حفص بن غياث: عند ابن الجارود في (ص٢٢٦) ح/ ٨٩٩.

خالد بن عبدالله: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٩) ح/ ٥٨٨٣.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١١٩.

يزيد بن زريع: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٠٠) ح/ ٥٨٨٤.

وهب (أو وهيب) والأعمش: عند الطبراني في (٧/ ٢٧٤، ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح/ ٧١١٦، ٧١١٧.

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب السختياني وعاصم الأحول.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٢) ح/ ٨٦٠٣.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ١٢٣).
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١٢١.
والطبراني ـ أيضاً ـ من غيرطريق عبدالرزاق في(٧/ ٢٧٥ـ٢٧٦) ح/ ٧١٢٢

عاصم الأحول: عند الطبراني في (٧/ ٢٧٦) ح/ ٧١٢٣.

[ح/ ١٠١] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

ذَبَائِح أَهْلِ الكِتَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَحَلَّ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ(١)، وَكَانَ طَعَامُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: ذَبَائِحُهُمْ. وَكَانَتْ(٢) الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ.

فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ يُسَمُّونَهَا للهِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ آخَرُ يُسَمُّونَ عليه غَيْرَ اسْمِ اللهِ مِثْلَ اسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ يَحِلَّ هَـٰذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ(٣).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ(٤).

[ر/ ٧١] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/ ٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٢)، قال: «أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبا أبوالحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: طعامهم: ذبائحهم».

تابعه عن عبدالله بن صالح: المثنى.

عند ابن جرير في (٦/ ١٠٣).

[ر/ ٧١] **درجته :**

إسناده ضعيف. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ سورة المائدة: ٥.

(٢) في (م): «فكانت». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». وهو الصواب.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٣١). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

[ر/ ٧٢] ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/ ٧٣] وَمَكْحُولٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

[ر/ ٧٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٦/ ١٠٢)، قال: «حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث عن مجاهد قال: الذبائح». يعني في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ سورة المائدة: ٥

تابعه عن سفيان الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة.

عند ابن جرير في الموضع السابق.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: عبدالله بن إدريس وأبوسنان سعيد بن سنان.

عند ابن جرير في الموضع السابق.

* **الليث بن أبي سليم بن زنيم**: صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فَتُرك. تقدم.

وأخرجه ابن جرير ـ أيضاً ـ في الموضع السابق من طريق القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد.

وفي إسناده **محمد بن حميد الرازي**: ضعيف. تقدَّم.

ثم من طريق عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد، في (٦/ ١٠٢، ١٠٣).

* **وابن أبي نجيح**: لم يسمع التفسير من مجاهد ـ كما تقدم ـ.

[ر/ ٧٢] **درجته :**

حسنٌ بمجموع طرقه.

[ر/ ٧٣] **تخريجه :**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٤٣٩ حميد) ح/ ٧١٤٤ قال: «نا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبيد الكلاعي، قال: سألت مكحولاً عن ذبائح عيدات أهل الكتاب والمُرَتَّبات لكنائسهم؟ فتلا هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ...﴾ قال: طعامهم ذبائحهم».

[ر/ ٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياش مُدَلِّس وقد عنعن.

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحَلِيمِيِّ[١] [رَحِمَهُ اللهُ][٢]: أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ يَذْبَحُونَ للهِ ـ عزَّ وجَلَّ ـ لأَنَّ مَعْبُودَهُمَا[٣] فِي أَصْلِ دِينِهِمَا لَيْسَ إِلاَّ اللهُ ـ تَعَالَىٰ جَدُّهُ ـ وَإِياه يَتَحَرَّيَانِ[٤] بِذَبَائِحِهِمَا.

قَالَ: فَلَوْ[٥] أَنَّ نَصْرَانِيًّا قَالَ: [سِرًّا][٦] بِاسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ بِاسْمِ عِيسَىٰ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَابِحاً للهِ ـ تَعَالَىٰ جَدُّهُ ـ لأَنَّهُ لاَ يَقُولُ هَـٰذَا الْقَوْلَ مِنَ النَّصَارَىٰ إِلاَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ حَالٌّ فِي الْمَسِيحِ مُتَّحِدٌ[٧] بِهِ وَلَيْسَ عِيسَىٰ سِوَاهُ وَلاَ مُتَمَيِّزاً عَنْهُ، لاَ أَنَّهُ[٨] يَقُولُ: لاَ شَيْءَ سِوَىٰ عِيسَىٰ. وَإِذَا[٩] كَانَ كَذٰلِكَ: فَهُوَ إِذَا قَالَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ فَإِنَّمَا يَخُصُّ الْمَسِيحَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ عِنْدَهُ، وَاخْتِصَاصُهُ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْإِلَـٰهَ مُتَّحِدٌ [بِهِ][١٠]: قَدْ صَارَ قَصْدُهُ/ إِذاً مِنْ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ذِكْرَ الْإِلَـٰهِ، فَحَصَلَ [٢١٤/أ]

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، البُخَاريُّ، الشافعيُّ. قال الذهبي: «أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذاهب. وكان متفنناً سيَّال الذهن مناظراً». قال: «وله عمل جَيِّدٌ في الحديث لكنه ليس كالحاكم وعبدالغني» وقال: «وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحَلِيمي ولاسيما في كتاب شعب الإيمان» ت (٤٠٣هـ).
قلت: وكتابه الذي أشار إليه المصنف هنا يسمَّى «المنهاج» قال العلاَّمة حاجي خليفة: «هوكتاب جليل من نحو ثلاث مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة» اهـ.
تاريخ جرجان (ص١٩٨). السِّير (١٧/ ٢٣١). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠). كشف الظنون (٢/ ١٠٤٧). تاريخ التراث العربي (١/ ٤/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «معبودهم» فالضمير فيه راجع إلى المعنى. وما أثبته من (م) ضميره راجع إلى لفظ «اليهود والنصارى». وهو أنسب للسياق. تأمل.

(٤) في (أ): «ينحوان».

(٥) في (أ): «ولو».

(٦) من (أ).

(٧) في (أ): «ومتحد».

(٨) قوله: «لا أنه» وقع في (م): «أنه لا أنه» بزيادة «أنه» خطأ.

(٩) في (م): «فإذا».

(١٠) سقطت من (م).

ذَابِحاً للهِ فَلِذٰلِكَ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»[١]: فَإِنَّهُ حَكَىٰ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا حَكَيْنَاهُ مِنْ ذَبْحِ النَّصَارَىٰ[٢] لِلْمَسِيحِ ثُمَّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ المَسِيحَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأُحِبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَبْحَ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ـ فَاطِمَةَ أَوْ غَيْرِهَا ـ: «احْضُرِي ذَبْحَ نَسِيكَتِكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا»[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ ـ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٤] قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ[٥]، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ».

---

(١) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، أبوالحسن، أحد فقهاء الشافعية. وأبوه: هو أبوبكر القفال الكبير. توفي القاسم في حدود (٤٠٠هـ).
وكتابه «التقريب»، في الفروع، أثنى عليه كثير من العلماء. قال الذهبي: «القاسم الذي صنَّف «التقريب» وهو كتاب مفيد، قليل الوقوع». وقال السبكي: «والتقريب من أجلّ كتب المذهب».
السير (١٦/ ٢٨٤). طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٥). طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/ ١٩١). طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٢). طبقات الفقهاء للعبادي (ص١٠٦). كشف الظنون (١ /٤٦٦). هدية العارفين (١/ ٨٢٧).

(٢) في (م): «النصراني».

(٣) «الأم» (٢/ ٢٤٠). وتخريج الحديث فيما يلي.

(٤) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٥) في (م): «علمتيه». وهو خطأ.

[ح/١٠٢] أَخْبَرَنَاهُ[١] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَائِشَةَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ ـ إِمَامُ مَسْجِدِ الكُوفَةِ ـ فَذَكَرَهُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ عِمْرَانُ: يَارَسُولَ اللهِ[٣]، هَـٰذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذٰلِكَ أَنْتُمْ؟ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[٤].

[ح/١٠٢] **رجال السند:**

* محمد بن أحمد العودي: لم أقف على ترجمته.

* عبيدالله بن محمد بن حفص التيمي: البصري. قيل له: «ابن عائشة» نسبة إلى «عائشة بنت طلحة ابن عبيدالله». قال الحافظ: ثقة جواد. رمي بالقدر، ولم يثبت. من كبار العاشرة. ت (٢٢٨هـ). / د ت س.

التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٠). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٤١). التقريب (٤٣٥٠).

* النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي: أبوالمغيرة القاضي الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد وأبوزرعة والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: فحُشَ خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك. وقال الحافظ: ليس بالقوي من صغار الثامنة ت (١٨٢هـ). / ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٩٠) الكامل (٧/ ٢٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٨) التقريب (٧١٥٦).

* أبوحمزة الثمالي: ثابت بن أبي صفية، الكوفي، ضعيف، رافضي، تقدم.

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «عبيدالله عن عائشة». وهو خطأ.

(٣) في (م): «رسول الله».

(٤) قوله: «بل للمسلمين عامة». وقع في (أ): «لا بل للمسلمين عامة» بزيادة: «لا». وهي زيادة لم أرها في الكتب التي أخرجت الحديث.

[ح/١٠٣] وَرُوِيَ ذٰلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

[ح/١٠٢] **تخريجه :**

أخرجه الطبراني في (١٨/٢٣٩) ح/٦٠٠، قال: «حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا ابن عائشة» به بنحو لفظه.

تابعه عن النضر: معقل بن مالك، وعبدالرحمن بن بكر بن مسلم، وعلي بن الجعد، ومحمد بن قدامة بن أعين وأبوبكر بن أبي شيبة وعبيدالله بن معاذ.

معقل بن مالك: عند الطبراني في (١٨/٢٣٩) ح/٦٠٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩) و(٩/٢٨٣).

عبدالرحمن بن بكر وعلي بن الجعد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

محمد بن قدامة: عند ابن عدي في (٧/٢٦).

أبوبكر بن أبي شيبة: عند الحاكم في (٤/٢٢٢) وصححه، وردَّه الذهبي فقال: «بل أبوحمزة ضعيف جداً، وابن إسماعيل ليس بذاك».

عبيدالله بن معاذ: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٨).

خالفه عن أبي حمزة: يحيى بن آدم وأبوبكر بن عياش، فروياه عنه عن أبي إسحاق عن عمران به. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في نصب الراية: ٤/٢١٩).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري. وعليٍّ. وسيأتي ذلك في [ح/١٠٣].

[ح/١٠٢] **درجته :**

ضعيف جدًّا. من أجل أبي حمزة الثمالي. وانظر ما بعده.

[ح/١٠٣] **تخريجه :**

روي من حديث أبي سعيد الخدري. وحديث علي ـ رضي الله عنهما ـ.

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الحاكم في (٤/٢٢٢)، قال: «حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن بالوية ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا داود بن عبدالحميد ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ـ عليها الصلاة والسلام ـ: **«قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»** قالت: يارسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة؟ أو لنا وللمسلمين عامة. قال: **«بل لنا وللمسلمين عامة»**

. . . . . .

وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: «عطية واه».

تابعه عن داود بن عبدالحميد: إسحاق بن إبراهيم البغوي البغدادي.

عند البزار في (٢/ ٥٩ أستار). وقال: لا نعلم طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا.

و العُقيلي في (٢/ ٣٧).

* **داود بن عبدالحميد الكوفي**: قال أبوحاتم: حديثه يدلُّ على ضعفه. وقال العُقَيْلي: روى عن عمرو بن قيس أحاديث لا يتابع عليها. وذكر هذا الحديث. وقال الأزدي: منكر الحديث.

الجرح والتعديل (٣/ ٤١٨). الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٧). لسان الميزان (٢/ ٥١٦).

* **عطية بن سعد بن جُنادة العوفي: الكوفي**. ضعفه أحمد وأبوحاتم والنسائي. وابن عدي والذهبي. وقال الذهبي في التلخيص: «واهٍ». وقال الحافظ: صدوق. يخطىء كثيراً. كان شيعياً مُدلساً. وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. وقال: «مشهور بالتدليس القبيح». من الطبقة الثالثة. /بخ د ت ق.

ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠١). التقريب (٤٦٣١). تعريف أهل التقديس (ص١٣٠).

درجته: ضعيف. وقال أبوحاتم: منكر. (العلل لابن أبي حاتم: ٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

وأما حديث علي:

فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: **يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب. أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك**. فقال أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خُصُّوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة. فقال رسول الله ﷺ: «**بل هي لآل محمد والناس عامة**» قال المصنف: «عمرو بن خالد: ضعيف» اهـ.

تابعه عن سعيد بن زيد: مسلم بن إبراهيم.

عند أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٥) غير أنه قال: «عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ـ رضي الله عنه ـ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ ذَبَحَ النَّسِيكَةَ غَيْرُ مَالِكِهَا، أَجْزَأَتْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ. وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ[1].

[ح/١٠٤] وهَـٰذَا فِيمَا[2] رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

وربما قال عن أبيه» فذكره.

* سعيد بن زيد بن درهم الأزدي: البصري (أخو حماد بن زيد). صدوق له أوهام من السابعة. / خت م د ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٧٢). الجرح والتعديل (٤/ ٢١). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩). التقريب (٢٣١٩).

* عمرو بن خالد القرشي: ـ مولاهم ـ أبوخالد. كوفي نزل واسط. قال أحمد وابن معين وأبوداود: كذاب. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فُطن له تحوَّل إلى واسط. وقال الحافظ: متروك. من السابعة. / ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤). التقريب (٥٠٣٧).

[ح/١٠٣] **درجته:** ضعيف جدًّا؛ من أجل عمرو بن خالد.

[ح/١٠٤] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (١/ ٥٣٤) ك: المناسك/ ب: العمل في النحر. قال: «حدثنا مالك» به بلفظه.

وفي «السنن» للشافعي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤٩٠. قال: «أخبرنا مالك» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي وأحمد والمصنِّف.

النسائي: في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤١٩. ك: الضحايا/ ب: ذبح الرجل غير أضحيته. وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٨. (رواية ابن القاسم فيهما).

أحمد: في (٣/ ٣٨٨). (رواية إسحاق بن عيسى).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤). (رواية ابن وهب).

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (م): «مما».

[ر/ ٧٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

تابعهم عن مالك ـ أيضاً ـ: يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبدالله بن نافع.

ذكرهم ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧).

خالفه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي والقعنبي؛ فروياه عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» (١/ ٣١٦). ك: الحج/ ب: العمل في النحر.

القعنبي: ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦).

تابعه عن جعفر: حاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وإسماعيل بن أبان ووهيب بن خالد وإسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير. وتقدموا في [ح/ ١٠٠].

[ح/ ١٠٤] **درجته**: إسناده صحيح.

وأما رواية يحيى بن يحيى والقعنبي فهي شاذة. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧): «الصحيح فيه: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر».

قال: «وإنما جاء حديث علي ـ رضي الله عنه ـ من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه. لا أحفظه من وجه آخر» اهـ.

[ح/ ٧٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، قال: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان، حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس» فذكره.

* **أبوبكر وأبونصر والجوهري وعلي بن الحسن**: تقدَّموا.

* **سفيان**: هو الثوري.

* **عبدالله بن عبدالوليد**: صدوق ربما أخطأ. تقدَّموا.

* **قابوس بن أبي ظبيان الجَنْبي**: الكوفي. وثقه أحمد وابن معين مرة. وضعَّفاه مرة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: فيه لين، من السادسة. /بخ د ت ق.

التاريخ الكبير(٧/ ١٩٣). الجرح والتعديل(٣/ ١٩٠). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٢٧). التقريب (١٣٧٢)

[ر/ ٧٤] **درجته**:

إسناده ضعيف، من أجل قابوس.

[ر/ ٧٥] وَرَوَيْنَاهُ ـ أَيْضاً ـ عَنْ عَلِيٍّ.
وَالْحُكْمُ فِي نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الْجِزْيَةِ»(١).

[ر/ ٧٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤) بإسناد الأثر السابق إلى «سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا يَذْبَحْ نسيكة المسلم اليهودي والنصراني».

* جعفر: هو (الصادق)، ابن محمد (الباقر) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدما.

[ر/ ٧٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جَدَّه عَليًّا.

---

(١) في «باب: نصارى العرب» وفيه قال المصنف: «أخبرنا أبويكر وأبوزكريا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة ـ سفيان أو عبدالوهاب أو هما ـ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ـ أو من دينهم ـ إلاَّ بشرب الخمر ـ الشك من الشافعي ـ».

ثم قال: رواه في «كتاب تحريم الجمع» عن الثقفي. ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه به. ورواه في «كتاب الضحايا» عن الثقفي، وقال: «عن عبيدة عن علي» ولم يشك فيه. وهو:

فيما أخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس فذكروه بإسناده من غير شك، وقال: من دينهم ـ ولم يشك ـ».

قال: «وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي فهو عن علي صحيح. وذكره الشافعي في رواية أبي عبدالله عنه ـ من رواية هشام» اهـ.

قلتُ: الأثر في «الأم» (٢/ ٢٣٢) وفي «المسند» (٢/ ٣٧٢) ح/ ٦١٤. قال: «أخبرنا الثقفي» به باللفظ الثاني بدون لفظ يشك.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤).

وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ح/ ٨٥٧٠.

وقال فيه: «أن عليًّا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب».

وتابعه عن ابن سيرين: يونس وهشام بن حسان.

يونس: عند عبدالرزاق في (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٠٠٣٥.

هشام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٧).

درجته :

إسناده صحيح.

التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأُحِبُّ فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ تُوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ.

قَالَ: وَإِنِ اسْتَقْبَلَ الذَّابِحُ القِبْلَةَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٠٥] /رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ[1] جَابِرٍ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهَا [٢١٤/ب] قَالَ: كَذَا.

[ح/١٠٦] وَفِي [رِوَايَةٍ][2]: إِلَىٰ القِبْلَةِ.

[ح/١٠٥] **تخريجه:**

تقدم في [ح/٧٧]. وتقدم أن إسناده ضعيف.

[ح/١٠٦] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧)، فقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق» يعني بالإسناد المتقدم في [ح/٧٧]. وقد جاء فيه: «عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر» به.

* إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني: أبوسعيد الهروي، سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يُغْرب. تُكُلِّم فيه للإرجاء. ويقال: رجع عنه، من السابعة. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٢/ ١٠٧). تهذيب التهذيب (١/ ١١٢). التقريب (١٨٩).

[ح/١٠٦] **درجته:**

إسناده ضعيف. أبوعياش المعافري المصري: لم يوثقه أحد فيما وقفت عليه. وقال الحافظ: مقبول. وانظر ما تقدَّم في [ح/٧٧].

---

(١) في (أ): «روينا من حديث».

(٢) سقطت من (م).

[ر/٧٦] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ.

[ر/٧٧] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ [أَنْ يَأْكُلَ][(١)] ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

وَهَـٰذَا عَلَىٰ التَّنْزِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ: «بِاسْمِ [اللهِ][(٢)]». فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ. وَلاَ أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صَلَّىٰ

[ر/٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥)، قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع» به.

* أبونصر العراقي والجوهري وعلي بن الحسن. تقدموا، وتقدم أن أبانصر لم أقف على ترجمته.

* عبدالله بن الوليد العدني: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. غير أن ابن جريج ـ كما تقدم غير مرَّة ـ مُدَلِّس.

[ر/٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه تدليس ابن جريج، وقد عنعن.

[ر/٧٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٨٩) ح/ ٨٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر» فذكره بلفظه.

رجاله ثقات ـ كما ترى ـ.

[ر/٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من (م) وهي موافقة لرواية عبدالرزاق وانظر التخريج.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (م).

اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ[١]، بَلْ أُحِبُّهُ لَهُ[٢]. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ ـ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ وَالصَّلَاةَ[٣] عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ، يُؤْجَرُ عَلَيْهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ قَالَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فَتَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَهُ، فَوَجَدَهُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ [بْنُ عَوْفٍ][٥] سَاجِداً فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ، فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ فَقَالَ: «يَاعَبْدَالرَّحْمَـٰنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَنِي[٦] لَقِيَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً»[٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ بِهِ طَرِيقَ الجَنَّةِ»[٨].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَـٰذَا[٩].

[ح/١٠٧] أَمَّا[١٠] الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

[ح/١٠٧] **رجال السند:**

* **أحمد بن إبراهيم بن ملحان**: البَلْخي، البَغْدادي، وثّقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الشيخ المحدث المتقن». ت (٢٩٠هـ).

---

(١) قوله: «على رسول الله»، وقع في (م): «عليه وسلم».

(٢) قوله: «بل أحبه له»، وقع في (أ): «بل أحب له». وهو يحتاج إلى إضمار «ذلك» أو نحوها. وما أثبته من (م) لا يحتاج إلى ذلك. وهو موافق لـ«الأم».

(٣) في (م): «بالصلاة». وهو خطأ.

(٤) قوله: «مع النبي ﷺ»: وقع في (م): «مع رسول الله ﷺ».

(٥) من (أ).

(٦) في (م): «رأيت».

(٧) تخريجه فيما يلي.

(٨) سيأتي تخريجه في [ح/١٠٩].

(٩) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(١٠) في (أ): «وأما». وماأثبته من «م» يقتضيه السياق.

فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ملْحَان، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[2] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلاَ يَشْعُرُ[3] حَتَّىٰ دَخَلَ نَخْلاً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جِئْتُهُ فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَرَفَعَ[4] رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَاعَبْدَالرَّحْمَـٰنِ؟» فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَارَسُولَ اللهِ خَشِيتُ[5] أَنْ يَكُونَ اللهُ تَوَفَّىٰ نَفْسَكَ فَجِئْتُ / أَنْظُرُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ». [١/٢١٥]

تاريخ بغداد (٤/ ١١) السِّير (١٣/ ٥٣٣).

* ابن بكير: هو يحيى بن عبدالله بن بكير، المخزومي ـ مولاهم ـ المصري. ثقة في اللَّيْث. وتكلموا في سماعه من مالك. من كبار العاشرة. ت (٢٣١هـ).

التاريخ الكبير(٨/ ٢٨٥). الجرح والتعديل(٩/ ١٦٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٠٨). التقريب (٧٦٠٨).

* ابن الهادِ: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادِ، الليثي، المدني، أبوعبدالله ثقة مكثر من الخامسة. ت (١٣٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٤٤). الجرح والتعديل(٩/ ٢٧٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٩٧). التقريب(٧٧٦٥)

* عَمْرو بن أبي عَمْرو: مولى المطلب تقدم قول الذهبي: «حديثه صالح حَسَن مُنْحطٌّ عن

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) في (أ): «عمرو بن أبي عُمر». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٣) في (م): «لا يشعر».

(٤) في (م): «وقع». وهو خطأ.

(٥) رسمت في (م): «حسيب»، لم تُعْجَم.

. . . . . .

الدرجة العليا من الصحيح». وقول الحافظ ـ معقباً ـ: «وحق العبارة أن يحذف العليا» وقال ـ أيضاً ـ: «ثقة رُبَّما وهم»[1].

* **عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث**: ـ مصَغَّراً ـ الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، أبوالحويرث. قال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة. وقال عبدالله بن أحمد: أنكر أبي ذلك. وقال أبوحاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، ونقل توثيقه عن ابن معين. وقال ابن عديٍّ: ليس له كثير حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ رُمي بالإرجاء. من السادسة. ت (١٣٠هـ). /هـ د ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢١٨). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٨٠). التقريب (٥٧٩٨).

[ح/١٠٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان» به بنحو لفظه.

تابعهما عن أحمد بن إبراهيم: علي بن حمشاذ العَدْل، عند الحاكم في (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا». ووافقه الذهبي.

كذا قالا مع أن عبدالرحمن بن الحويرث لم يخرجا له شيئاً كما تقدم في «رجال السند».

وتابعه عن يحيى بن بكير: عبيد بن شريك.

عند الحاكم (في الموضع السابق).

وتابعه عن اللَّيث: أبوسلمة (منصور بن سلمة الخزاعي)، ويونس بن محمد بن مسلم، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن اللَّيث.

أبوسلمة: عند أحمد في (١/ ١٩١).

يونس: عند أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

وأبي يعلى في (١/ ٣٩٨) ح/ ٨٦٦.

عبدالله بن عبدالحكم وشعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

---

(١) تقدَّم في [ح/٧٦].

. . . . . .

وخالفه عن عمرو بن أبي عمرو: سعيد بن سَلَمة بن أبي الحسام وعبدالعزيز الدراوردي وسليمان بن بلال.

أما سعيد والداروردي: فروياه عن «عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن جَدِّه مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وقال: «هو الصواب».

وأما سليمان بن بلال: فرواه عن عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد» به وسيأتي في [ح/ ١٠٨].

خالفه عن عبدالواحد: يحيى بن عبدالحميد الحماني، فرواه عنه عن أبيه عن جدِّه عبدالرحمن بن عوف» مرفوعاً. بزيادة «أبيه». ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وقال: «وليس ذلك بمحفوظ».

ورواه أبوالزبير المكي: واختلف عليه:

فرواه عمرو بن الحارث عنه عن سهيل بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف» به.

* سهيل بن عبدالرحمن: لم أقف على ترجمته.

خالفه إسحاق بن أبي فَرْوة؛ فرواه عن «أبي الزبير عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه» به.

* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: الأموي ـ مولاهم ـ المدني، متروك. من الرابعة. ت (١٤٤هـ)/ د ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩٦). الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب(١/ ٢١٠). التقريب (٣٦٨).

ذَكَرَ رواية أبي الزبير: الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٨).

ورُوِي من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

عند أبي يعلى في (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/ ٨٥٥. وإسناده ضعيف.

وقد روى الحديث من طريق محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري، قال: سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود» فذكره بنحوه.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦) وقال: «سمعت أبي يقول: حديث أبي سعيد وهم والصحيح حديث عبدالرحمن بن عوف» اهـ.

[ح/ ١٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/١٠٨] وَقَدْ رَوَاهُ[١] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُ[٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[٣] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً».

[ح/١٠٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي:

فَأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ:

[ح/١٠٨] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/ ٥٥٠)، قال: «أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال» به. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١).

خالفه عن سليمان بن بلال: أبوسعيد مولى بني هاشم

فرواه عنه بإسناده ولم يذكر عاصم بن عمر.

أخرجه أحمد في (١/ ١٩١).

وخالفه عن عمرو: ابن الهاد، وسعيد بن سلمة وعبدالعزيز الدراوردي. وتقدموا في [ح/١٠٧].

* عاصم بن عمر بن حفص العُمَري: ضعيف. تقدَّم.

وخالفه عن عبدالواحد: يحيى الحماني. وتقدم في [ح/١٠٧].

* عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف الأزهري: ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا جرحا أو تعديلا. التاريخ الكبير (٦/ ٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣).

[ح/١٠٨] **درجته:** إسناده ضعيف. لاضطرابه وانظر [ح/١٠٧].

[ح/١٠٩] **رجال السند:**

* الباغندي: هو محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبوبكر. قال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة. واختلف قول الدارقطني، فمرَّة قال: لا بأس به. ومرة قال: ضعيف. وضعَّفه

---

(١) في (م): «ورواه».

(٢) لم أقف على أحد غير سليمان رواه بهذا الإسناد.

(٣) في (م): «عاصم عن عمر» وهو خطأ.

(٤) في (م): «حدثنا».

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءَ[1] بِهِ طَرِيقَ الجَنَّةِ».

أبوالفوارس. ت (٢٨٣هـ).
تاريخ بغداد (١١/ ١٢٤). المنتظم (٥/ ١٦٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧١). السِّير (١٣/ ٣٨٦).

* عُمَر بن حفص بن غياث بن طلق: النخعي، الكوفي، وثقه أبوحاتم وأبوزُرْعة والعجلي. وقال أحمد: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ربما وَهم، من العاشرة ت (٢٢٢هـ). /خ م د ت س.
التاريخ الكبير(٦/ ١٥٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٨١)التقريب (٤٨٩٦).

* حفص بن غياث بن طلْق: النخعي، الكوفي، أبوعمر، القاضي، ثقة، فقيه، تغيَّر حفظه بأخرة. من الثامنة. ت (١٩٤ أو ١٩٥هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٢/ ٣٧٠). الجرح والتعديل(٣/ ١٨٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٥٧). التقريب (١٤٣٦)

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: الليثي، أبوعبدالله. قال يحيى القطان: رجلٌ صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال ابن معين: كانوا يتقون حديثه، ونُقِل عنه ـ أيضاً ـ أنه قال: ثقة. وقال الذهبي: شيخ مشهور، حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام من السادسة. ت (١٤٥هـ). /ع.
التاريخ الكبير (١/ ١٩١). الجرح والتعديل (٨/ ١٣٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣). التقريب (٦٢٠٨).

* أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: المدني. ثقة مكثر، من الثالثة/ ع.
السير (٤/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧). التقريب (٨١٧٧).

[ح/ ١٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(٩/ ٢٨٦) قال: «أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبا أبومحمد عبدالله بن محمد بن موسى بن كليب التاجر، ثنا محمد بن سليمان» به.
تابعه عن عمر بن حفص: جعفر بن عامر وسهل بن بحر.
كلاهما عند عيسى بن علي الوزير في «ستة مجالس» (كما في «الصحيحة» للألباني ٥/ ٤٤٢).

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤): «يقال: خَطِيء في دينه خِطْأً إذا أثِمَ فيه والخِطْءُ: الذَّنْبُ والإثم، وأخطأ يخطىء إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال: خطىء بمعنى أخطأ أيضاً. وقيل: خطىء إذا تعمَّد. وأخطأ إذا لم يتعمَّد» اهـ.

. . . . . .

وله شواهد:

منها حديث ابن عباس: عند ابن ماجة في (١/ ٢٩٤) ح/٩٠٨. ك: إقامة الصلاة/ ب: الصلاة على النبي ﷺ.

والطبراني في (١٢/ ١٨٠) ح/١٢٨١٩.

ومن طريقه: أبونعيم في الحلية (٣/ ٩١).

وعند ابن عدي في (٢/ ١٨١).

جميعهم من طريق «حبارة بن المغلس ثنا حمَّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس» به بنحو لفظه.

* جبارة بن المغلس: الكوفي: ضعيف. تقدم.

وسائر رجاله ثقات.

ومنها حديث الحسين بن علي: عند الطبراني في (٣/ ١٣٨) ح/٢٨٨٧. قال: «حدثنا يوسف بن الحكم الضبي ثنا محمد بن بشير الكندي ثنا عبيدة بن حميد حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدِّه حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من ذُكرت عنده فخطيء الصلاة عليَّ خطيء طريق الجنة».

* محمد بن بشير الكندي: الواعظ. قال يحيى: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه. وقال البغوي: كان صدوقاً.

ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩١). لسان الميزان (٥/ ١٠٨).

خالفه عن أبي جعفر: جعفر الصادق وأبوالشعثاء. فروياه عنه مرسلاً.

جعفر الصادق: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٣٢٦) ح/٣١٧٩٣.

أبوالشعثاء: عند ابن عدي في (٢/ ١٨١).

[ح/١٠٩] درجته:

إسناده حسن.

وانظر مصباح الزجاجة (١/ ١٨٣). الفتح (١١/ ١٧٢). فيض القدير (٦/ ٢٣٢). الصحيحة للألباني (٥/ ٤٤٥).

[ح/١١٠] وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِالرَّحِيمِ[١] بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ[٢] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَذْكُرُونِي[٣] عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ وعِنْدَ الْعُطَاسِ».

فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: انْقِطَاعُهُ.

وَمِنْهَا: ضَعْفُ عَبْدِالرَّحِيمِ[٤] بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ السَّجْزِيِّ بِذٰلِكَ وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

[ح/١١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٦). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سليمان بن عيسى» به.

* **سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي:** أبويحيى. قال أبوحاتم: روى أحاديث موضوعة، وكان كذاباً. وقال السعدي: كذَّاب مُصَرَّح. وقال ابن عديّ: ليس له حديث صالح، وأحاديثه كلها أو عامتها موضوعة. وهو في درجة الذي يضع الحديث.

الجرح والتعديل (٤/١٣٤). الكامل لابن عدي (٣/٢٨٩). ميزان الاعتدال (٢/٢١٨).

* **عبدالرحيم بن زيد العَمِّي:** قال يحيى: كذاب، وقال البُخاريّ: تركوه. وقال أبوحاتم: تُرِكَ حديثه. وقال أبوزُرْعة: واهي ضعيف الحديث. وقال الحافظ: متروك كذبه ابن معين. من الثامنة ت (١٨٤هـ). /ق.

التاريخ الكبير (٦/١٠٤). الجرح والتعديل (٥/٣٣٩). ميزان الاعتدال (٢/٦٠٥). تهذيب التهذيب (٦/٢٧٣). التقريب (٤٠٦٩).

---

(١) في (أ): «عبدالرحمن». وما أثبته من (م) موافق لـ«السنن الكبرى».
(٢) في (أ): «العكمي». وهو خطأ.
(٣) في (م): «لا تدركوني». وهو خطأ.
(٤) في الأصل: «عبدالرحمن». وما أثبته موافق لما تقدَّم في (م). وموافق لما في «السنن الكبرى».

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعُطَاسِ:

[ر/٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: عَطِسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ اللهَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ بَخِلْتَ؛ فَهَلَّا حَيْثُ[2] حَمِدْتَ اللهَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

* **زيد الحواري**: أبوالحواري، العَمّي، البصري، قاضي هراة، مولى زياد بن أبيه. قال أبوحاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبوزُرْعة: ليس بقوي واهي الحديث، ضعيف. وقال النسائي وابن سعد والعجلي: ضعيف. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عَدِيّ: عامة ما يرويه ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف من الخامسة. / ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٩٢). الجرح والتعديل(٣/ ٥٦٠). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٥١)التقريب (٢١٣٧).

[ح/١١٠] **درجته**:

موضوع. قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢١) بعد أنْ حكم بأنه موضوع: «فإن سَلِم منهما (يعني من عبدالرحيم وأبيه) فلن يسلم من السَّجْزي» اهـ.

[ر/٧٨] **رجال السند**:

* **أبوطاهر الفقيه**: هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، قال الذهبي: عالم نيسابور ومسندها وقال: كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم.

السِّير (١٧/ ٢٧٦). العبر (٢/ ٢١٨). الشذرات (٣/ ١٩٢).

* **محمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني**: الصفَّار. قال الحاكم (أبوعبدالله): هو مُحَدِّث عصره، كان مجاب الدعوة. ت (٣٣٩هـ).

تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧١). المنتظم(٦/ ٣٤٤). السِّير (٥/ ٤٣٧).

* **عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل**: الشيباني، أبوعبدالرحمن. ثقة، من الثانية عشرة. ت (٢٩٠هـ). / س.

---

(١) في (م): «أبوعبدالله». وهو خطأ.

(٢) في (م): «جيت». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا[١] أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا ـ بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ ـ: «**اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**». وَفِي الآخَرِ: «**اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ[٢] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ح/١١١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ / بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المُقْرِىءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ [٢١٥/ب]

الجرح والتعديل (٥/ ٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٤). التقريب (٣٢١٦).

* **عَبَّاد بن زياد بن موسى الأسدي**: الساجي. قال أبوداود: صدوق أُراه، كان يُتَّهم بالقدر. وقال ابن عديّ: هو من أهل الكوفة الغالين في التشيع. وقال الحافظ: صدوق رُمي بالقَدَر والتشيع من العاشرة. / كد.

تهذيب التهذيب (٥/ ٨٢) التقريب (٣١٣٩). الكامل (٤/ ٣٤٨).

* زهير: هو ابن معاوية، وأبوإسحاق: هو السَّبيعي.

[ر/٧٨] **تخريجه**: لم أقف عليه مسنداً عند غير المصنف هنا.

[ر/٧٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط، وأبوإسحاق مُدَلِّس وقد عنعن.

[ح/١١١] **رجال السند**:

* **علي بن محمد بن علي بن الحسين**: المقري، الإسفراييني، أبوالحسن، القاضي. كبير، فاضل صاحب قراءات. قال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد. وقال: سمع الكتب الكبار وأملى وصنَّف.

---

(١) في (م): «أخبرناه». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عبدالرحمن». وهو خطأ.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1] أَقْرَنَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ فَيُضْجِعُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ[2]: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ يُضْجِعُ الآخَرَ فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ».

ت (٤١٤هـ).

السِّير (١٧/ ٣٠٥).

* **الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأزهري**: الإسفراييني. قال الحاكم: كان محدِّثَ عصره، من أجود الناس أصولاً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المُجَوِّد. ت (٣٤٦هـ).

الأنساب (١/ ٢٠٥). السِّير (١٥/ ٥٣٥).

* **يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم**: البصري الأصل، ثم البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً سديد الأحكام ت (٢٩٧هـ).

تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠). المنتظم (٦/ ٩٦). السِّير (١٤/ ٨٥).

* **محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم**: المُقَدَّمي، الثقفي ـ مولاهم ـ البصري، أبوعبدالله. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٤هـ). /خ م س ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢١٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٦٨). التقريب (٥٧٧٩).

* **مؤمل بن إسماعيل العدوي**: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

[ح/ ١١١] **تخريجه**:

تقدم تخريجه مفصلاً في [ح/ ٧٤].

خالفه عن مؤمل: محمد بن يونس، فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن أبي هريرة» ولم يذكر عائشة وسيأتي في [ح/ ١١٢].

---

(١) في (م): «ملحين». وهو خطأ.

(٢) قوله: «فيضجع أحدهما فيقول»، وقع في (م): «فيضحي بأحدهما ويقول».

[ح/١١٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمُ[1] بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ[2] أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١١٣] وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

[ح/١١١] **درجته :**

إسناد المصنف فيه مؤمل.

والحديث اختلف العلماء في الحكم عليه. انظر [ح/٧٤] ثم انظر [ح/٧٥، ١١٢، ١١٣، ١١٤].

[ح/١١٢] **رجال السند :**

* **سَلْم بن الفَضْل بن سَهْل**: الأَدَمِيّ، البغدادي، نزيل مصر، أبوقتيبة. قال الذهبي: محله الصدق. ت (٣٥٠ أو ٣٥١).

تاريخ بغداد (٩/ ١٤٨). السِّير (١٦/ ٢٧).

* **محمد بن يونس بن موسى بن سليمان**: الكُدَيْمي، البَصْري، أبوالعباس السَّامي (بالسين المهملة)، البصري، ضعيف، من صغار الحادية عشرة. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٥). التقريب (٦٤٣٨).

[ح/١١٢] **تخريجه :**

لم أجد متابعاً لمحمد بن يونس على إسناده إلى أبي هريرة دون ذكر عائشة.

خالفه عن مؤمَّل: محمد بن أبي بكر المقدَّمي؛ فقال: «عن أبي هريرة عن عائشة» وتقدم في [ح/١١١] وتمام تخريجه في [ح/٧٤].

[ح/١١٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يونس. وانظر ما قبله.

[ح/١١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعبدالله

---

(١) في (م): «سليم». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) في (م): «إلا».

[ح/ ١١٤] وَرَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَعَلَّهُ سَمِعَ[1] مِنْ هَـٰؤُلَاءِ[2].

محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفرّاء ثنا عارم بن الفضل ثنا حَمَّاد بن سلمة» به.

تابعه عن حماد: عبدالأعلى بن حمَّاد، وعفان بن مسلم وحجاج بن الشاعر.

عبدالأعلى: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٢٣) ح/ ١٧٨٦.

عفان وحجاج: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

وخالفه عن ابن عقيل: جماعة تقدم ذكرهم في [ح/ ٧٤].

* عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي: أبوعتيق المدني. ثقة من الثالثة. /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٦٦). الجرح والتعديل(٥/ ٢٢٠). تهذيب التهذيب(٦/ ١٣٩). التقريب (٣٨٣٧).

[ح/ ١١٣] **درجته:**

إسناده ضعيف لاضطرابه وتقدم كلام العلماء في ذلك في [ح/ ٧٤].

وانظر [ح/ ١١١، ١١٢، ١١٤].

[ح/ ١١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوأحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، بمرو، ثنا أبوقلابة ثنا أبوعامر عبدالملك بن عمرو العقدي ثنا زهير بن محمد» به. وفيه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحىٰ اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين. فإذا خطب وصلىٰ قام في مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة، ويقول: هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم أتى بالآخر فذبحه قال: اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ليس أحد من بني هاشم يضحي».

أبوقلابة: هو عبدالملك بن محمد الرَّقاشي.

تابعه عن أبي عامر: أحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس الضبي.

أحمد بن حنبل: في (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

أحمد بن يونس: عند الحاكم في (٢/ ٣٩١). وصححه. وردَّه الذهبي بقوله: «قلت زهير

---

(١) في (م): «لعله سمعه». وفي «السنن الكبرى»: «لعله سمع من هؤلاء».

(٢) انظر «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧). وانظر ما تقدَّمَ في درجة [ح/ ٧٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١١٥] وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ فِيهِ ـ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ـ: حَدِيثُ ابْنِ قُسَيْطٍ[(١)] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ.

(في الأصل سهيل) ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩).

* زهير بن محمد التميمي: أبوالمنذر الخراساني. قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. فَضُعِّف بسببها. تقدم.

تابعه عن ابن عقيل: عبيدالله بن عمرو الرَّقي، وشريك، وسعيد بن سلمة.

عبيدالله: عند أحمد في (٦/ ٣٩٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

سعيد بن سلمة: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩) ح/ ١٥٩٩.

* أبورافع القبطي: مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك. /ع.

الإصابة (٤/ ٦٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٠).

[ح/١١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ زهير بن محمد فيه ضعف. وقد تُوبع كما تقدم في التخريج.

والحديث تقدم كلام العلماء فيه في [ح/ ٧٤]. وانظر [ح/ ١١١، ١١٢، ١١٣].

[ح/١١٥] **تخريجه:**

تقدم مسنداً عند المُصَنِّف في [ح/ ٧٣]، وتخريجه هناك مفصلاً، والحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية ح/ ١٩.

---

(١) في (م): «مسلم بن قسيط». وهو خطأ. وابن قسيط اسمه «يزيد بن عبدالله» تقدم في [٤/ ٦٢].

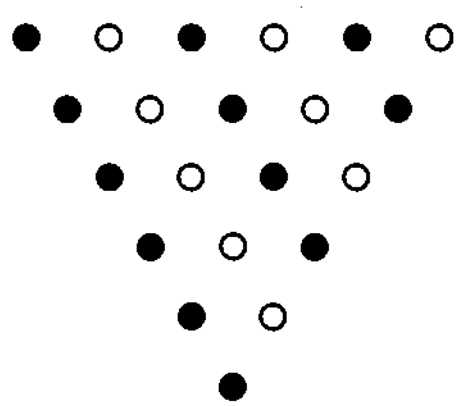
(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

[ح/١١٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ[(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي ذَبْحِ النَّبِيِّ ﷺ الكَبْشَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إِلَىٰ آخِرِ الدُّعَاءِ. ثم قال: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ.

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ[(٢)].

[ح/١١٦] **تخريجه:**

تقدم تخريجه في [ح/٧٧] وتقدم أن إسناده ضعيف، من أجل أبي عياش المعافري. مع الاضطراب في إسناده. وانظر [ح/١٠٥، ١٠٦].



(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ وهو «أبوعياش المعافري» تقدم.

(٢) في (٣/٩٥) ح/٢٧٩٥. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا. وتقدمت سياقة إسناده ومتنه عند أبي داود، في [ح/٧٧].

الأُضْحِيَّةُ يُصِيبُهَا بَعْدَمَا يُوجِبُهَا نَقْصٌ

قَالَ أَحْمَدُ:

مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْياً أَوْ ضَحِيَّةً فَأَوْجَبَهَا وَهِيَ تَامَّةٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا[1] نَقْصٌ وَبَلَغَتِ النُّسُكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَىٰ هَدَايَا، لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا/ فَأَبْدِلُوهَا. [١/٢١٦]

[ر/٧٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُوأَحْمَدَ الفَرَّاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[ح/٧٩] **رجال السند:**

* أبوعبدالله بن يعقوب: هو محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).
* أبوأحمد الفرَّاء: هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، الفرَّاء، النيسابوري، ويُعرف ـ أيضاً ـ بـ«حَمَك» ثقة عارف من الحادية عشرة. ت (٢٧٢هـ). /س.
السِّير (١٢/ ٦٠٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٤). التقريب (٦١٢٤).
* جعفر بن عون: صدوق تقدم.
* مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي: الكوفي، أبوسلمة. ثقة ثبت فاضل من السابعة ت (١٥٣هـ) /ع.
التاريخ الكبير(٨/ ١٣). الجرح والتعديل(٨/ ٣٦٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٠٢). التقريب (٦٦٢٦)
* أبوحُصَين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَين، الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، سنِّي، ربما دلَّس ـ كذا

---

(١) في (أ): «بها».
(٢) «الأم» (٢/ ٢٢٥).
(٣) في (م): «أنبأنا».

[ح/١١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[2] مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشاً لأُضَحِّيَ بِهِ فَأَفْلَتَ فَعَدَىٰ عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَطَعَ إِلْيَتَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

قال الحافظ ـ ولم يذكره في مراتب المدلسين. من الطبقة الرابعة ت (١٣٧هـ) أو بعدها. /٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٦٠). تهذيب التهذيب(٧/ ١١٦). التقريب (٤٥٠٠)

* ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير بن العوّام، القرشي الأسدي، أبوبكر، وأبوحبيب. صحابي مشهور. أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. /ع.

الإصابة (٢/ ٣٠٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٧).

[ر/٧٩] **تخريجه :** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، بإسناده ولفظه.

[ر/٧٩] **درجته :** إسناده حسن.

[ح/١١٧] **رجال السند :**

* أبوالربيع: هو سليمان بن داود، الأزدي، العتكي، الزهراني، البصري. قال الذهبي: أحد الثقات. وقال الحافظ: لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة ت (٢٣٤هـ). /خ م د س.

التاريخ الكبير (٤/ ١١). الجرح والتعديل (٤/ ١١٣). السِّير (١٠/ ٦٧٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٦). التقريب (٢٥٦٤).

* شريك: هو ابن عبدالله القاضي. جابر: هو ابن يزيد الجعفي. تقدما.

* محمد بن قرظة بن كعب: الأنصاري. قال ابن القطان: لا يُعْرف. وقال الذهبي: ما روى عنه سوى جابر الجعفي. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة. /ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ١٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٥). التقريب (٦٢٦١).

[ح/١١٧] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٦)، قال: «حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي،

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (أ): «بن». وهو خطأ.

[ح/١١٨] فَهَـٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ.

[ح/١١٩] وَشُعْبَةُ.

قال: ثنا أبوالوليد، قال: ثنا أبوعوانة وشريك عن جابر» به بلفظه وليس فيه: «فأفلت».

تابعهما عن جابر: سفيان وشعبة وإسرائيل. وستأتي رواياتهم في [ح/١١٨، ١١٩، ١٢٠] على التوالي.

[ح/١١٧] **درجته**:

إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي. ضعيف، رافضي.

وفيه ـ أيضاً ـ محمد بن قرظة: مجهول.

[ح/١١٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبإإسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنامحمد بن علي الوراق، ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان» به بلفظ: «اشترينا كبشاً لنضحي به فقطع الذئب إليته أو من إليته، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرني أن أضحى به».

تابعه عن سفيان: عبدالرزّاق ووكيع.

عبدالرزاق: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/٣١٤٦. ك: الأضاحي/ ب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وقال فيه: «فأصاب الذئب من إليته أو أذنه».

وكيع: عند أحمد في (٣/ ٣٢). وقال فيه: «فأخذ الإلية» ـ من غير شَكّ ـ.

[ح/١١٨] **درجته**:

إسناده ضعيف. فيه ما تقدَّم في سابقه. وانظر ما بعده.

[ح/٢١٩] **تخريجه**:

أخرجه أحمد في (٣/ ٧٨)، قال: «حدثنا محمد بن جعفر (غندر) ثنا شعبة عن جابر، قال: سمعت محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري ـ قلت: سمعه من أبي سعيد مُحَمَّدٌ؟ قال: لا ـ قال: اشتريت أضحية فجاء الذئب فأكل من ذَنَبها أو أكل ذنَبها فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: ضح بها».

تابعه عن شعبة: حجاج بن محمد المصِّيصي، وعبدالرحمن بن زياد.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٣/ ٨٦). ولم يذكر عدم سماع محمد من أبي سعيد.

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).

[ح/١٢٠] وَإِسْرَائِيلُ.

وَشَرِيكٌ[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الحَدِيثِ: فَقَطَعَ الذِّئْبُ إِلْيَتَهُ ـ أَوْ مِنْ إِلْيَتِهِ ـ.

[ح/١٢١] وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «لاَ بَأْسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنَبُ».

وَنَحْنُ لاَ نَحْتَجُّ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلاَ بِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[٣]، وَاعْتِمَادُنَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٤].

وَالَّذِي يَطْعَنُ فِي رِوَايَتِهِمَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِمَا إِذَا رَوَيَا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ[٥].

[ح/١١٩] **درجته:** ضعيف؛ فيه ما تقدم في سابقيه. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ (الحمصي)، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل» به. وقال فيه: «فأخذ الذئب إليتها».

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: الهمداني الكوفي. قال الحافظ: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة ت (١٦٠هـ) أو بعدها/ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٥٦). الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٩). التقريب (٤٠٢).

[ح/١٢٠] **درجته:** ضعيف؛ فيه ما تقدم في [ح/١١٧، ١١٨، ١١٩].

[ح/١٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل،

---

(١) وهو الذي أسنده المصنف في [ح/١١٧].

(٢) في (م): «قال رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم حديثه في [ح/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠].

(٤) تقدم في [ر/٧٩]

(٥) يشير المصنف إلى ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١). قال: «وأما حديث أبي سعيد الخدري: فحديث فاسدٌ في إسناده ومتنه..».

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالشَّكِّ فِي: «إِلْيَتِهِ» أَوْ «مِنْ إِلْيَتِهِ» وَزَعَمَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ[١] إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ ضُحِّيَ بِهِ. وَفِي مَذْهَبِ صَاحِبَيْهِ[٢] إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ ضُحِّيَ بِهِ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ [فَلاَ يُضَحَّىٰ بِهِ][٣].

وَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِالحَدِيثِ وَلاَ بِالأَثَرِ فَمَنْ حَدَّ لَهُمْ هَـٰذَا الْمِقْدَارَ الَّذِي قَدَّرُوهُ بِهِ[٤]، والتَّحْدِيدُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ مِنْ تَوْقِيفٍ؟!.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّمَا أَنْظُرُ[٥] فِي هَـٰذَا كُلِّهِ إِلَىٰ يَوْمٍ يُوجِبُهُ فَإِذَا كَانَ تَامًّا وَبَلَغَ مَا جَعَلَهُ لَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْإِيجَابِ وَبُلُوغِهِ أَمَدَهُ[٦].

بغداد، أنبا أبوجعفر الرزاز وإسماعيل بن محمَّد الصفَّار، قالا: ثنا سعدان بن نَصْر ثنا أبومعاوية ثنا الحجاج بن أرطاة» به بلفظه.

* أبومعاوية: محمد بن خازم التميمي، السعدي ـ مولاهم ـ، الضَّرير، الكوفي، عَمِي وهو صغير. ثقة. أحفظ الناس لحديث الأعمش. وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة. /ع.

التاريخ الكبير(١/ ٧٤). الجرح والتعديل(٧/ ٢٤٦). تهذيب التهذيب(٩/ ١٢٠)التقريب (٥٨٥٩).

خالفه عن الحجاج: حماد بن سلمة، فرواه عنه عن عطية بن سعد العوفي. عن أبي سعيد (فذكره بمعناه).

أخرجه أحمد في (٣/ ٤٣).

---

(١) هو الإمام أبوحنيفة. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧١): «فأما أبوحنيفة ـ رحمة الله عليه ـ فروى عنه: المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً، لم يصحّ بما قطع ذلك منه. وإن كان أقل من الربع، ضحىٰ به» اهـ.

(٢) هما أبويوسف ومحمد بن الحسن. قال الطحاوي في الموضع السابق: «وقال أبويوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً فلا يضحي بما قطع ذلك منه. وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحي بها» اهـ.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): «قدرونه» وهو خطأ.

(٥) في (م): «نظر». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

. . . . . .

وأبويعلى في (١/ ٤٧٢) ح/ ١٠١١.

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩).

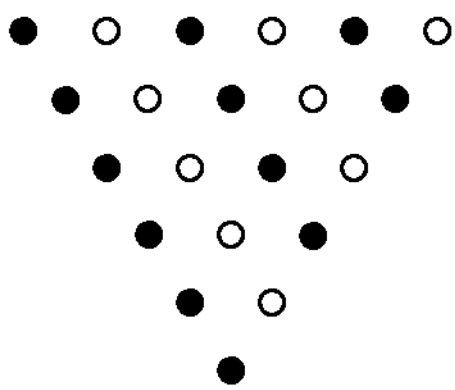
* الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي: أبوأرطاة الكوفي، القاضي. فقيه، صدوق، كثير الخطأ والتدليس ت (١٤٥هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨). الجرح والتعديل (٣/ ١٥٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٢). التقريب (١١٢٢).

[ح/ ١٢١] **درجته :**

إسناد المصنف ضعيف، فيه مجهول، وهو شيخ حجاج بن أرطاة، وفيه تدليس حجاج وقد عنعن.

وإسناد أحمد بن حنبل فيه عطية بن سعد العوفي. مشهور بالتدليس. تقدَّم.



الأُضْحِيَّةُ تَضِلُّ ثُمَّ تُوجَدُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
ذَبَحَهَا وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ(١).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٢٢] رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا فَنَحَرَتْ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ـ أَيْضاً ـ ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ.

[ح/١٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبومحمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا علي بن شعيب ثنا أبومعاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم ـ يعني ابن محمد ـ عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أنها ساقت بدنتين فضلتا. فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما. ثم وَجَدتْ....» فذكره بلفظه الباقي.

وكأنَّ المؤلف اختصره هنا.

* أبومحمد بن حيان: هو «أبوالشيخ».
* ابن ناجية: هو عبدالله بن محمد بن ناجية.
* علي بن شعيب السمسار.

تابعه عن أبي معاوية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن نصر وأبوكريب.

يعقوب: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٨) ح/ ٢٩٢٥.

سعدان: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩).

أبوكريب: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

* سَعْد بن سعيد بن قيس الأنصاري: (أخو يحيى) صدوق سيء الحفظ، من الرابعة. ت (١٤١هـ). / خت م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٥٦). الجرح والتعديل(٤/ ٨٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٤٠٨). التقريب (٢٢٤٤).

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

[ر/ ٨٠] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ[١] مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَكَذَا السُّنَّةُ. [٣/٢١٦]

[ر/ ٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ[٢]

وتابعه عن عائشة: عروة بن الزبير.

أخرجه ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٨) ح/ ٢٩٢٥. قال: «ثنا سَلْم بن جنادة ثنا أبومعاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة» بلفظه.

تابعه عن هشام: حفص بن غياث ووكيع وعمرو بن الحارث (ولم يقولوا: هكذا السنة في البدن).

حفص ووكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤١، ١٤٤٤٥.

عمرو بن الحارث: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

وروى ـ أيضاً ـ من طريق ابن أبي مليكة وعطاء عن عائشة موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٠.

[ح/ ١٢٢] درجته:

إسناده صحيح. وزيادة الثقة مقبولة.

[ر/ ٨٠] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٣. قال: «حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة، فأضلها، فاشترى مكانه أخرى فقلدها. ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعاً».

* **أبوالحصيب القيسي:** لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٨٠] درجته:

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/ ٨١] رجال السند:

* **دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبدالرحمن:** السجستاني ثم البغدادي، التاجر، حدَّث عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال الدارقطني: ما رأيت في مشايخنا أثبت من

---

(١) في (م): «عن عمر». وهو خطأ. فالأثر عن عمر جاء بعد ذلك. وانظر التخريج.

(٢) في (أ): «الحجا». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند»

الضَّبْعِيِّ ـ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ[1] هَدْيُهُ، فَيَشْتَرِي مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ثُمَّ يَجِدُ الْأُوْلَىٰ؟ قَالَ: يَنْحَرُهَا[2].

[ر/٨٢] وَرُوِيَ فِي ذٰلِكَ ـ أَيْضاً ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ [تَعَالَىٰ][3] عَنْهُ ـ.

دعلج. ت (٣٥١هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧). السِّير (١٦/ ٣٠). العبر (٢/ ٨٧).

* أحمد بن علي بن مسلم الأبّار: أبوالعباس، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب. وقال الذهبي: وقد وثّقه الدارقطني. ت (٢٩٠هـ).

تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦). السِّير (١٣/ ٤٤٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٩).

* رفاعة بن الهيثم الواسطي: أبوسعيد. قال الحافظ: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث. وقال: مقبول من العاشرة. قلت: ذكر الحافظ أبوالفضل المقدسي أن له رواية في صحيح مسلم.

الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٤). التقريب (١٩٥٤).

* أبوداود: هو الطيالسي.

* أبوطالب الحجام الضبعي: قال أبوحاتم: روى عن ابن عباس وروى عنه قتادة. وقال وكيع: ثقة. وقال أبوزرعة: بصري ثقة.

الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٧). الثقات (٥/ ٥٧٤). الأنساب (٢/ ١٧٧).

[ر/٨١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٤. قال: «حدثنا وكيع عن شعبة» به.

[ر/٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به رفاعة بن الهيثم.

[ر/٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٢. قال: «حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن

---

(١) في (م): «تضل».

(٢) في (أ): «ينحرهما». وهو خطأ.

(٣) من (أ).

. . . . . .

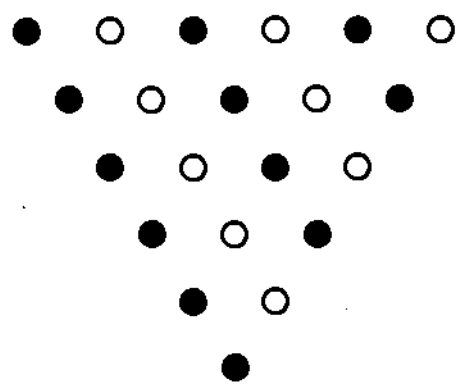
ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي، قال: ساق أبي هَدْيين عن نفسه وامرأته وبنته. فأضلَّهما بذي المجاز. فلمَّا كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر. فقال: تَربَّص اليومَ وغداً وبعد [غد] فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام. فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجد فاشتر هدْيين في اليوم الثالث فانحرهما. ولا يَحلَّ منك حَرَامٌ حتى تنحرهما أو هديين آخريين. فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالَّين بَعْدُ، فانحرهما» اهـ.

* ماعز بن مالك: أو مالك بن ماعز الثقفي؛ لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٨٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.



لُحُومُ الضَّحَايَا

[ر/ ٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا[١] [وَأَبُوبَكْرٍ][٢]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ[٣].

هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفاً عَلَىٰ[٤] عَلِيٍّ.

[ر/ ٨٣] **رجال السند:**

* أبوعبيد: سعد بن عبيد الزهري، مولى عبدالرحمن بن أزهر. ثقة، من الثانية وقيل له إدراك. /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٦٠). الجرح والتعديل(٤/ ٩٠). تهذيب التهذيب(٣/ ٤١٤). التقريب (٢٢٥٥).

[ر/ ٨٣] **تخريجه:**

الأثر في «مسند الشافعي» ( )ح/٤٧٠

وفي «الرسالة» (ص٢٣٦).

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠). بإسناده هنا.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وأبوخيثمة، وإسحاق. (كذا لم ينسب فلعلَّه ابن راهويه).

الحميدي: في (١/ ٦-٧) ح/ ٨. وقال في آخره: «قال أبوبكر الحميدي: قلت لسفيان إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب. قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة».

الباقون: ذكرهم الدارقطني (كما في شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ١٢٨).

خالفه عن ابن عيينة: عبدالجبار بن العلاء. فرواه عنه بإسناده (ورفعه). وسيأتي في [ح/ ١٢٣].

---

(١) في (م): «وأبي زكريا». وهو لحن.

(٢) سقط من (م).

(٣) وقع في (م) هكذا: «مكث».

(٤) قوله: «موقوفاً عَلى عَلِيٍّ» وقع في (م): «موقوفاً عن عليٍّ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

[ح/١٢٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[1] وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعاً.

خالفه عن الزهري: يونس بن يزيد، وابن أخي الزهري وصالح بن كيسان ومعمر وسفيان بن حسين وعُقَيْل. وسيأتي تفصيله في [ح/١٢٣].

[ر/٨٣] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، انفرد بروايته موقوفاً على عَلِيٍّ ابنُ عيينة مخالفاً عدداً من الثقات، كلهم رووه عن الزهري به مرفوعاً. وانظر [ح/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥].

[ح/١٢٣] **رجال السند:**

* أبوالفضل بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم بن الفضل، الهاشمي، النيسابوري المزكى. قال الذهبي: الإمام السَّيِّد، وقال: أخر أصحاب الحديث. وذكر أن الحاكم أثنى عليه. ت (٣٤٧هـ). السِّير (١٥/ ٥٧٢) وانظر (١٣/ ٣٧٣).

*أحمد بن سلمة بن عبدالله: البزاز، النيسابوري، أبوالفضل. قال الخطيب: أحد الحفَّاظ المتقنين. وقال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المُجَوِّد ت (٢٨٦هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٥٤). تاريخ بغداد (٤/ ١٨٦). السِّير (١٣/ ٣٧٣).

* عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار: العطار، أبوبكر البصري، نزيل مكة. قال النسائي والعجلي: ثقة. وعن النسائي ـ أيضاً ـ: لابأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وعنه ـ أيضاً ـ شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به. من صغار العاشرة. ت (٢٤٨هـ). /م ت س.

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيْلي، أبويزيد، مولى آل أبي سفيان قال الحافظ: ثقة. إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ). /ع.
تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٥). التقريب (٧٩٤٨). التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٧).

. . . . . .

التاريخ الكبير(٦/ ١٠٩). الجرح والتعديل(٦/ ٣٢). تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤) التقريب (٣٧٥٥).

[ح/ ١٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالجبار: مسلم في (٣/ ١٥٦٠) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ح/ ٢٤.

خالفه عن سفيان: عدد من الثقات تقدم ذكرهم في [ر/ ٨٣] فوقفوه على عليٍّ.

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد ومحمد بن عبدالله (ابن أخي الزهري)، وصالح بن كيسان وسفيان بن حسين، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيْل والزبيدي ومالك ومعمر

يونس: عند البخاري في (٤/ ٩) ح/ ٥٥٧١. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ومسلم في (٣/ ١٥٦٠) ح/ ٢٥.

محمد بن عبدالله: عند مسلم في (الموضع السابق).

وأحمد في (١/ ١٠٣).

وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٢).

صالح: عند مسلم في (الموضع السابق).

والنسائي في (٧/ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٥. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٤.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٣، ٢٣٣ـ٢٣٤).

سفيان بن حسين: عند أحمد في (١/ ١٤٩).

وأبي يعلى في (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ٢٧٢.

شعيب بن أبي حمزة: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٤).

عُقَيْل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤).

الزبيدي ومالك: ذكرهما الدارقطني (كما في شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٨).

معمر: سيأتي في [١٢٤، ١٢٥].

وتابعه عن أبي عبيد: سعيد بن خالد بن قارظ. عند أحمد في (١/ ٦١، ٧٠).

وأبي يعلى (١/ ٢٨٠) ح/ ٥٤٥.

[ح/ ١٢٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ».

[ح/ ١٢٣] **درجته:**

إسناده شاذّ؛ خالف فيه عَبْدُالجبار الشافعيَّ وعدداً من الثقات. قال الدارقطني (كما في شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٢٨): «هذا مما وهم فيه عبدالجبار بن العلاء؛ لأن عليَّ بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأباخيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً» اهـ.

قلت: والحديث صحيح متفق عليه. قال الدارقطني ـ في الموضع المتقدم ـ: «وَرَفْعُ الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس والزبيدي ومالك ـ من رواية جويرية ـ كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً» اهـ.

[ح/ ١٢٤] **رجال السند:**

* معمر بن راشد الأزدي: ـ مولاهم ـ أبوعروة البصري. قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل إلاَّ في ثابت والأعمش وهشام بن عروة، فإن في روايته عنهم شيئاً وكذا فيما حدث به في البصرة. من كبار السابعة. ت (١٥٤هـ)/.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨). التقريب (٦٨٣٣).

[ح/ ١٢٤] **تخريجه:**

الأثر في «مسند الشافعي» (١/ ٣٢٨) ح/ ٤٧١.

وفي «الرسالة» (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(بإسناده. ولفظه في «المسند» كلفظه هنا. وفي «الرسالة» قال: «من لحم نسكه»).

ومن طريق الشافعي: الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٩٤).

تابعه عن معمر: محمد بن جعفر (غندر). وعبدالرزاق

غندر: عند النسائي[1] في (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٤. ك: الأضاحي/ ب:

---

(١) وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٣. وجاء إسناده في بعض نسخ المخطوطة مثل الذي هنا سواءً. وجاء في بعضها بزيادة «سعيد» بين غندر ومعمر. والله أعلم.

[ح/ ١٢٥] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.
وَمِنْ ذٰلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.
ولفظه: «قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام».
وأحمد في (١/ ١٤٠).

عبدالرزاق: سيأتي في [ح/ ١٢٥].

وتابعه عن الزهري: عدد من الثقات تقدموا في [ح/ ١٢٣].

[ح/ ١٢٤] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه مجهول، وهو شيخ الإمام الشافعي؛ فإنه ـ وإن وثقه الشافعي ـ قد يكون عند غيره غير ثقة.

والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ١٢٣، ١٢٥].

[ح/ ١٢٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٣/ ٢٨١) ح/ ٥٦٣٦. مطولاً بهذا الإسناد وقال فيه: «فقال ـ يعني عليًّا ـ: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بَعْدُ».

ومن طريق عبدالرزاق: مسلم في (٣/ ١٥٦٠) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام [ح/ ٢٥].
وأحمد في [١/ ١٤١].
ومن طريق أحمد هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠).
ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ أبوعوانة في (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤).

* **عبدالرزاق بن همَّام بن نافع:** الحميري ـ مولاهم ـ أبوبكر الصنعاني. ثقة حافظ مُصَنِّف، مشهور عمي في أخر عمره فتغيَّر. وكان يتشيع. من التاسعة. ت (٢١١هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٨). التقريب (٤٠٧٨).

تابعه عن معمر: محمد بن جعفر. وتقدم في [ح/ ١٢٤].

[ح/١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ [قَالَ][1] بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ[2] عَنْ مَالِكٍ.

وتابعه عن الزهري: عدد من الثقات. تقدموا في [ح/١٢٣].

[ح/١٢٥] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذه الطريق ـ كما تقدم ـ والحديث متفق عليه وانظر [ح/١٢٣، ١٢٤]

[ح/١٢٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢٠) ح/ ٦٣٤. ك: الضحايا/ ب: لحوم الأضاحي.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) ك: الضحايا/ ب: إدخار لحوم الأضاحي.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٩) ك: الضحايا/ ب: ادخار لحوم الأضحى.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٤٧) ح/ ٥٩٢٥.

والبغوي في (٢/ ٦٢٩ـ٦٣٠) ح/ ١١٢٨.

جميعهم عن مالك به بلفظه سوى الليثي فإنه قال: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا» ووقع التصريح في رواية الشيباني وأبي مصعب بسماع أبي الزبير من جابر.

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٢).

و«المسند» للشافعي (١/ ٣٢٩) ح/ ٤٧٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠ـ٢٩١).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التميمي، أبوزكريا، النيسابوري، ثقة، ثبت إمام. من العاشرة. ت (٢٢٦هـ) وقيل غير ذلك. /خ م ت س. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٩). التقريب (٧٦٩٦).

. . . . . .

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم والنسائي وأحمد، وأبوعوانة (يعقوب)، والطحاوي، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

مسلم: في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ح/ ٢٩. (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

النسائي: في (٧/ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٦. ك: الأضاحي/ ب: الإذن في ذلك (يعني في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث).
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٥.
(رواية ابن القاسم فيهما).

أحمد: في (٣/ ٣٨٨). (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوعوانة: في (٥/ ٢٣٦). (رواية يحيى بن يحيى التميمي، ومطرِّف بن عبدالله الهلالي، وابن وهب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠ـ٢٩١). (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

وتابعه عن أبي الزبير: زهير بن معاوية والحسين بن واقد وحرب بن شداد[1] وعمرو بن الحارث وخالد بن يزيد.

زهير: عند أحمد في (٣/ ٣٨٦).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).

الحسين بن واقد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٣٢٧).
وابن حبان في (١٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ح/ ٥٩٣٠.

حرب: عند الطيالسي في (ص٢٤٠) ح/ ١٧٤٠.

عمرو بن الحارث: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

خالد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

وتابعه عن جابر: عطاء (المعنى). وسيأتي في [ح/ ١٢٧].

(١) عند الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٦٩): «حرب بن أبي العالية».

[ح/١٢٧] وَأَخْرَجَاهُ/ مِنْ حَدِيثِ [عَطَاءٍ عَنْ][1] جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ. [١/٢١٧]

[ح/١٢٦] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٧] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (١/ ٥٢٤) ح/ ١٧١٩. ك: الحج/ ب: ما يؤكل من البدن وما يُتَصدَّق قال: «حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء، سَمِعَ جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثِ مِنىً، فرخَّص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.»

تابعه عن مُسَدَّد: محمد بن أيوب (ابن الضُّرَيس).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١).

وتابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم وأحمد بن حنبل.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. ح/ ٣٠. إلاَّ أنه قال: «نعم» مكان «لا». في جواب عطاء.

أحمد بن حنبل: في (٣/ ٣١٧). وقال: «لا». في جواب عطاء.

وتابعه عن ابن جريج: علي بن مُسْهر، وابن عُلَيَّة ومحمد بن بكر البُرساني وعثمان بن الهيثم.

عليٌّ: عندابن أبي شيبة في(٣/ ٤١٣ـ٤١٤)ح/ ١٥٤٩٠. وسقط من إسناده عطاء.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٠.

ابن علية: عند مسلم في (الموضع السابق).

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣٧٨).

عثمان بن الهيثم: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٦).

وتابعه عن عطاء: عمرو بن دينار (المعنى) وزيد بن أبي أنيسة وعبدالملك بن أبي سليمان (مختصراً) وعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق.

عَمْروٌ: عند البخاري في (٢/ ٣٥٣) ح/ ٢٩٨٠. ك: الجهاد/ ب: حَمْل الزاد في الغزو.
وفي (٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٤٢٤. ك: الأطعمة/ ب: ما كان السلف يدخرون

---

(١) من (م).

[ح/١٢٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَاأَهْلَ الْمَدِينَةِ لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ» قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ؛ قَالُوا: عِيَالَنَا وَأَهْلَنَا. قَالَ: «فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا»

في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

وفي (٤/٩) ح/٥٥٦٧. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّد منها.

ومسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٢.

وأحمد في (٣/ ٣٠٩).

والدارمي في (٢/ ٨٠) ك: ا لأضاحي/ ب: لحوم الأضاحي.

والحميدي في (٢/ ٥٣١) ح/ ١٢٦٠.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٤١٤) ح/ ١٥٤٩٤.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).

وابن حبان في (١٣/ ٢٥٤) ح/ ٥٩٣١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١).

زيد: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣١.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

عبدالملك: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن عبدالله: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

[ح/١٢٧] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/١٢٨] **رجال السند:**

* سعيد بن أبي إياس الجُرَيْرِي: أبومسعود البصري. ثقة من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين. ت (١٤٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/٤٥٦). الجرح والتعديل (٤/ ١). تهذيب التهذيب (٤/٦). التقريب (٢٢٨٠).

. . . . . .

* **أبونَضْرَة**: المنذر بن مالك بن قُطَعَة، العبدي، العَوَقي، البصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٨ أو ١٠٩هـ). /خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٥). الجرح والتعديل (٨/ ٢٤١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٨) التقريب (٦٩١٥).

[ح/ ١٢٨] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢) من طريق محمد بن المثنى ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد ـ يعني الجريري ـ» به.

تابعه عن عبدالأعلى: أبوبكر بن أبي شيبة.

عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (ح/ ٣٣).

وتابعه عن الجُرَيري: خالد بن عبدالله الطحان وابن عُلَية؛ ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عطاء.

خالد الطحان: عند أبي يعلى في (٢/ ٢٦) ح/ ١٠٧٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ٢٥٢) ح/ ٥٩٢٨.

ابن عُلَية: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٦٧) ح/ ١١٩١.

يزيد بن هارون: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. مع أن مسلماً قد أخرجه كما تقدم.

عبدالوهاب بن عطاء: سيأتي في [ح/ ١٢٩].

وتابعه عن أبي نَضْرَة: قتادة.

عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٣.

وتابعه عن أبي سعيد: ابن سيرين وأبوقلابة (عبدالله بن زيد) وعمرو بن ثابت وعبدالله بن خبَّاب وزينب بنت كعب وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري وزبيد والقاسم بن محمد وربيعة الرأي.

ابن سيرين: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٤. ك: الأضاحي/ ب: الادخار من الأضاحي.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٠) ح/ ٤٥٢٣.

وأحمد في (٣/ ٥٧).

[ح/١٢٩] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ إِسْحَاقَ[٢] الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ الثَّقَفِيِّ وَمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْأَعْلَىٰ[٣] عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

أبوقلابة: عند أحمد (في الموضع السابق).

عمرو بن ثابت: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٦٣، ٦٦).

عبدالله بن خباب فمن بعده: سيأتي في [ح/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢].

[ح/١٢٨] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق. ورجال الشافعي رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٩] **رجال السند:**

* **عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز**: الخراساني، البغوي، ثم البغدادي، أبومحمد. قال الدارقطني: فيه لين. ت (٣٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٤١٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٢). السِّير (١٥/ ٥٤٣).

* **يحيى بن أبي طالب ـ جعفر ـ بن عبدالله بن الزِّبْرِقان ـ مولى العباس بن عبدالمطلب عتاقة ـ** أبوبكر. قال موسى بن هارون: «أشهد عليه أنه يكذب». قال الذهبي ـ معقباً ـ: يريد في كلامه لا في الرواية. قال الآجري: خطَّأ أبوداود على حديثه. قال أبوأحمد الحاكم: ليس بالمتين. قال أبوحاتم: مَحَلُّه الصِّدق. وقال الدارقطني: لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحدٌ بحجَّة. ت (٢٧٥هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤). تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٦).

* **عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف**: العجلي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل بغداد، أبونصر. صدوق ربما

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «أبوعبدالله بن إسحاق». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٣) تقدَّمت الإحالة إليه في تخريج [ح/١٢٨].

وَأَبُوسَعِيدٍ إِنَّمَا حَمَلَ[1] الرُّخْصَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

[ح/١٣٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُوسَعِيدٍ[2] الْخُدْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِي، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَأَتَىٰ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ـ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.لاَ بَأْسَ بِهِ.

أخطأ. من التاسعة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثةمن المدلسين. ت (٢٠٤ أو ٢٠٦هـ). /عخ م ٤ التاريخ الكبير (٦/٩٨). الجرح والتعديل (٦/٧٢). تهذيب التهذيب (٦/٣٩٨) التقريب (٤٢٧٦). تعريف أهل التقديس (ص٩٦).

[ح/١٢٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٢) بإسناده هنا. بلفظ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا».

وقد جاءت مقرونة مع رواية عبدالأعلى عن الجريري. وقد أشرت إليها في تخريج [ح/١٢٨].

تابعه عن عبدالوهاب: أحمد بن حنبل في (٣/٨٥).

وتابعه عن الجريري: عَدَدٌ تقدم ذكرهم في [ح/١٢٨].

[ح/١٢٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛من أجل عبدالله بن إسحاق. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله وما بعده

[ح/١٣٠] **رجال السند :**

* **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري.

* **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق القرشي**: التيمي. ثقة. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من كبار الثالثة. ت (١٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٧/١٥٧). الجرح والتعديل(٧/١١٨). تهذيب التهذيب(٨/٢٩٩). التقريب (٥٥٠٦)

---

(١) في (أ): «رخص». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أبي سعيد». وهو لحن.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَمِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ح/ ١٣١] كَذٰلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[ح/ ١٣٢] وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا.

---

* قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر: الأنصاري، الظَفَري، البَدْري. ت (٢٣هـ). /خ ت س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٢٤٨). الإصابة (٣/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٠)

[ح/ ١٣٠] **تخريجه :**

لم أقف على أحدٍ أخرجه بهذا الإسناد.

[ح/ ١٣٠] **درجته :**

إسناد المصنف معلَّق. وإسناد الشافعي ضعيف؛ فيه انقطاع بين القاسم وأبي سعيد، والوَسطة بينهما عبدالله بن خباب كما نَبَّه عليه المصنف. وانظر [ح/ ١٣١، ١٣٢].

[ح/ ١٣١] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٩) ح/ ٥٥٦٨. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزوَّد منها.

قال: «حدثنا إسماعيل (هو ابن أبي أويس)، قال: حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أباسعيد يحدِّث أنه كان غائباً فقدم، فقُدِّم إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذوقه. قال: ثم قُمْتُ فخرجت حتى آتي أخي أباقتادة ـ وكان أخاه لأمه وكان بدرياً ـ فذكرت ذلك له. فقال: إنه قد حدث بعدك أمر».

[ح/ ١٣١] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٣٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) في (م): «حباب». وهو خطأ.
وعبدالله بن خَبَّاب الأنصاري البخاري ـ مولاهم ـ المدني: ثقة، من الثالثة. ت (بعد ١٠٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٧٩). الجرح والتعديل (٥/ ٤٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٢). التقريب (٣٣٠٢).

[ح/١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[1] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير، ثنا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أباسعيد بن مالك الخدري قَدِم من سفر فَقُدِّم إليه من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدريًّا ـ قتادة بن النعمان، فسأله عن ذلك، فقال له: قد حدث بعدك أمْر نقضاً لما كان نُهي عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام».

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف. وعيسى بن حماد (زُغْبَة).

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٣/ ٩١) ح/ ٣٩٩٧. ك: المغازي/ ب: ١٢.

عيسى بن حماد: عند النسائي في (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ٤٤٢٧. ك: الأضاحي/ ب: الإذن في ذلك.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٦.

[ح/١٣٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري. وانظر ما قبله.

[ح/١٣٣] **رجال السند:**

* عبدالله بن واقد[2] بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: العدوي، المدني. قال مالك: رأيته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة. ت (١١٩هـ). /م د ق.

---

(١) في (م): «دو». وهو خطأ.
قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): «الدال والفاء أصلان، أحدهما: يدلُّ على عِرَضٍ في الشيء، والآخر على السرعة».
ثم قال: «ومنه (يعني من الأصل الثاني) دفَّت علينا من بني فلان دافة، تَدِفُّ دفيفاً. ودفيفهم: سيرهم» اهـ.
وقال في «النهاية» (٢/ ١٢٤): «الدَّافَّة: الجماعة يسيرون سيراً ليس بالشديد. يقال: هم يَدِفُّون دفيفاً. والدافَّة: قوم من الأعراب يَرِدون المِصْر» اهـ.

(٢) ترجمت له لوروده في سياق السند. والإسناد موصولٌ بدونه.

الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][(١)]: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ[(٢)]، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ[(٣)] / مِنْ ضَحَايَاهُمْ، يَجْمِلُونَ[(٤)] مِنْهَا [٢١٧/ب] الوَدَكَ[(٥)] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[(٦)] الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

التاريخ الكبير (٥/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٠). الثقات ( ). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠). التقريب (٣٦٩٦).

[ح/ ١٣٣] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٦) ك: الضحايا/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

وقال فيه: «نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث».

ورواية الشيباني وأبي مصعب، وسيأتيان في [ح/ ١٣٤].

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٢).

وفي «المسند» للشافعي (١/ ٣٢٩ـ٣٣٠) ح/ ٤٧٣. (بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٣) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «ادخروا الثلاث».

(٣) في (أ): «ينتفقون». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يَحْملون». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الموطأ» و«صحيح مسلم». وهما بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ولما في «الرسالة» وهي بتحقيق أحمد شاكر. ولـ«سنن النسائي» بتحقيق عبدالفتاح أبوغدّة. وقد جاء في بعض الروايات «يحملون» بالمهملة. انظر التخريج.
قال في «النهاية» (١/ ٢٩٨): «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه».

(٥) قال في «النهاية» (٥/ ١٦٩): «الودك: هو دسم اللحم ودُهْنه الذي يستخرج منه». اهـ.

(٦) انظر هامش (١) ص٣٢٠.

. . . . . .

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد والطحاوي والمصنف ـ أيضاً ـ (إلاَّ أن أباداود ومن بعده لم يذكرو خبر عبدالله بن واقد).

مسلم: في (٣/ ١٥٦١) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث... ح/ ٢٨. (رواية رَوْحُ بن عُبادة).

الباقون: سيأتون في [ح/ ١٣٤].

وتابعه عن عبدالله بن أبي بكر: محمد بن إسحاق، قال: «حدثني عبدالله بن أبي بكر».

أخرجه الدارمي في (٢/ ٧٩) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الأضاحي.

وتابعه عن عمرة: يحيى بن سعيد الأنصاري (المعنى). وسيأتي في [ح/ ١٣٨].

وتابعه عن عائشة: عابس بن ربيعة وابن أبي مليكة جميعهم (المعنى).

عابس: عند البخاري في (٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٤٢٣. ك: الأطعمة/ ب: ما كان السلف يدَّخرون في بيوتهم.

والترمذي في (٤/ ٩٥) ح/ ١٥١١. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.

والنسائي في (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٣٦) ح/ ٤٤٣٢، ٤٤٣٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٠) ح/ ٤٥٢١، ٤٥٢٢.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٥) ح/ ٣١٥٩. ك: الأضاحي/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

وأحمد في (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٨٧).

والطيالسي في (ص٢١٤ ـ ٢١٥) ح/ ١٥٢٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢).

والبغوي في (٢/ ٦٣٠) ح/ ١١٢٩.

ابن أبي مليكة: عند أبي يعلى في (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/ ٤٨٥١.

[ح/ ١٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه. وأخرج البخاري معناه من وجه اخر تقدم في التخريج. وانظر ما بعده.

[ح/١٣٤] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ [حَدَّثَنَا][1] أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ ـ:

الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَالرُّخْصَةُ بَعْدَهَا لِوَاحِدٍ[2] مِنْ مَعْنَيَيْنِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ:

إِمَّا لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدُفَّ دَافَّةٌ فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ وَالِادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ [النَّهْيُ][3] عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخاً[4] فِي كُلِّ حَالٍ، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ[5] مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ[6].

[ح/١٣٤] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦١٧ـ٦٢٠) ح/٦٣٣. ك: الضحايا/ ب: لحوم الأضاحي.

ورواية أبي مصعب (٢/١٨٩ـ١٩٠) ك: الضحايا/ ب: ادِّخار لحوم الأضحى.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لواحدة». وهو لحن.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «مفسوباً». وهو خطأ.

(٥) في (م): «أصحيته». بالصاد المهملة.

(٦) «الرسالة» (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وانظر تمام كلام الإمام الشافعي هناك (ص٢٣٥) فما بعدها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٣٥] قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ [الثَّابِتِ][(١)] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا[(٢)] وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ ـ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ[(٣)] فِيهِمْ».

وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[(٤)].

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٥٠) ح/٩٥٢٧.

وفي «الرسالة» للشافعي (ص٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في (٣/ ٩٩) ح/٢٨١٢. ك: الأضاحي/ ب: في حبس لحوم الأضاحي (رواية القعنبي).

والنسائي في (٧/ ٢٣٥) ح/٤٤٣١. ك: الأضاحي/ ب: الادخار من الأضاحي.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٩ـ٧٠) ح/٤٥٢٠.

(رواية يحيى القطان فيهما).

وأحمد في (٦/ ٥١).

(رواية يحيى القطان ـ أيضاً ـ).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٨). (رواية عثمان بن عمر).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠). (رواية القعنبي).

[ح/١٣٤] **درجته**: إسناده صحيح.

[ح/١٣٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قوله: «قال: كلوا» وقع في (م): «فاكلوا». وهو خطأ.

(٣) في (م): «تفشوا».

(٤) المتقدم في [ح/١٣٣، ١٣٤].

وَكَذٰلِكَ هُوَ فِي:

[ح/١٣٦] حَدِيثِ بُرَيْدَةَ[١].

ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد، بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى: **من ضحّى منكم فلا يصْبِحَنَّ مِنْ أضحيته في بيته بعد ثالثةٍ شيءٌ**. فلما كان العام المقبل، قالوا: يارسول الله نفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**لا، كلوا واطعموا وادخروا**» فذكره بلفظه سوى أن فيه: «**فأردت أن تقسموا في الناس**» مكان: «**فأردت أن يفشو فيهم**».

تابعه عن الضحاك: البخاري وإسحاق بن منصور وأبوخيثمة.

البخاري: في (٤/ ٩) ح/٥٥٦٩. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من الأضاحي وما يتزود منها. بنحو لفظه. وقال: «**فأردت أن تعينوا فيها**».

إسحاق بن منصور: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٣) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... ح/ ٣٤. وقال: «**فأردت أن يفشو فيهم**».

أبوخيثمة: عندابن حبان في(١٣/ ٢٥٣) ح/ ٥٩٢٩. وقال: «**فأردت أن تعينوا فيها**».

[ح/١٣٥] **درجته**:

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٣٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ إملاءً، أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان ثنا أبوالأزهر السليطي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[٢] عن أبيه عن

---

(١) هو بريدة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحارث، الأسلمي، أبوعبدالله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة. سكن المدينة ثم البصرة ثم مَرْو. ت (٦٣هـ). /ع.
الإصابة (١/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٨).

(٢) قوله: «عن ابن بريدة» كذا في الأصل، لم يصرح باسمه، ومثله رواية أبي عاصم عند مسلم والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وكذلك رواية الزبير عند النسائي ومؤمل والقاسم وأبي خياب عند أحمد.
وجاء في رواية أبي عاصم عند الترمذي والمصنف في «السنن الكبرى» مُصَرّحاً به. فقالا: «سليمان بن بريدة».

=

. . . . . .

النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لاسَعَة له. فكلوا ما بدا لكم وادخروا».

تابعه عن سفيان: أبوعاصم النبيل، وقبيصة ومؤمَّل بن إسماعيل، ومحمد بن كثير.

أبوعاصم: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... ح/ ٣٧.

والترمذي في (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ١٥١٠. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث. (وقال: سليمان بن بريدة).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١). (وقال: سليمان بن بريدة).

قبيصة: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ك: الجنائز/ ب: استئذان النبي ﷺ ربَّه ـ عزَّ وجل ـ في زيارة قبر أمِّه. ح/ ١٠٦. (وقال: سليمان بن بريدة).

مؤمَّل: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦).

محمد بن كثير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١). (وقال: سليمان بن بريدة).

وتابعه عن ابن بريدة: الزُّبَيْر بن عديّ والقاسم بن عبدالرحمن وأبوخياب (كذا لم ينسب).

الزبير: عند النسائي في (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٤٤٣٠.

وفي (٨/ ٣١٠) ح/ ٥٦٥١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٩، ٢٢٥) ح/ ٤٥١٩، ٥١٦١.

القاسم وأبوخياب: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٥٩).

وتابعه عن بريدة: عبدالله بن بريدة وذلك من طرق:

من طريق محارب بن دثار وعطاء الخراساني والمغيرة بن سبيع وسلمة ابن كهيل.

محارب: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ح/ ١٠٦ و(٣/ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤) ح/ ٣٧. (وفي

= وجاء في رواية محارب عند مسلم والنسائي (في بعض طرقهما) وأحمد مصرحاً به وقالوا: «عبدالله بن بريدة». وكذلك في رواية عطاء الخراساني والمغيرة.

قلت: فإذا جاء من طريق واحد مصرحاً باسمه مرة ومُبْهَماً تارة أخرى حُمِلَ المبهم على المُعَيَّن.

ثم إن مقتضى صيغ أصحاب الأمهات يفيد بأن الحديث قد رواه كلٌّ من سليمان وعبدالله عن أبيهما. وانظر التخريج. والله أعلم.

[ح/١٣٧] وَنُبَيْشَةَ[1]، بِمَعْنَاهُمَا.

بعضها ابن بريدة).

وأبي داود في (٣/ ٣٣٢) ح/٣٦٩٨. ك: الأضاحي/ ب: في حبس اللحوم. (وقال ابن بريدة).

والنسائي في (٤/ ٨٩) ح/ ٢٠٣٢. ك: الجنائز/ ب: زيارة القبور.

وفي (٧/ ٢٣٤) ح/٤٤٢٩. ك: الأضاحي/ ب: في الإذن في ذلك (وقال: ابن بريدة).

وفي (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١، ٣١١) ح/٥٦٥٢، ٥٦٥٣. ك: الأشربة/ ب: الإذن في شيء منها.

وأحمد في (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٥). (وقال ابن بريدة).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢). (وقال: ابن بريدة).

عطاء الخراساني: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ح/١٠٦.

وأحمد في (٥/ ٣٥٥).

المغيرة: عند النسائي في (٤/ ٨٩) ح/٢٠٣٣.

سلمة: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦).

[ح/١٣٦] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/١٣٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٠) ح/٢٨١٣، ك: الأضاحي/ ب: في حبس اللحوم. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادَّخروا واتَّجروا. ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**»

---

(١) هو نُبَيْشة بن عبدالله ـ وقيل ابن عمرو ـ الهذلي، مشهور بـ«نُبَيْشة الخير» أو «نُبَيْشَة الهُذَلي» صحابي جليل. قليل الحديث. /م ٤.

الإصابة (٣/ ٥٥١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢).

تابعه عن خالد: عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن عُلَيَّة.

عبدالأعلى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٥) ح/ ٣١٦٠. ك: الأضاحي/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٥/ ٧٥ ـ ٧٦، ٧٦).

وخالفه عن خالد: شعبةوخالد بن عبدالله الطحان،فروياه عنه عن أبي قلابةعن أبي المَليح به

شعبة: عند أحمد في (٥/ ٧٦) وقال خالد فيه: «واحسبني قد سمعته عن أبي المليح» وإسناده صحيح.

خالد بن عبدالله: عندالدارمي في (٢/ ٧٨ ـ ٧٩). ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الأضاحي وإسناده صحيح.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

* خالد الحذاء: ثقة يرسل. تقدم.

* أبوالمليح بن أسامة بن عمير: ـ أبوعامر ـ بن حنيف بن ناجية الهذلي. اسمه عامر أو زيد أو زياد. ثقة من الثالثة. ت (١٠٩ أو ١٠٨هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٤٩). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٩). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٦٨). التقريب(٨٤٢٨)

[ح/ ١٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ سقط منه راوٍ. فقد رواه شعبة (ثقة حافظ متقن) وخالد بن عبدالله (ثقة ثبت) وزادا في إسناده «أباقلابة». وقد تقرَّر عند أهل الحديث ترجيح الزيادة في الإسناد (من الثقة) إذا عُنْعِن في موضع الزيادة.

ثم قد جاء في رواية شعبة قول خالد الحذاء: «وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح».

فهذا دليل آخر على أن روايته عن أبي المليح ليست على الجزم.

والحديث صحيح من طريق شعبة. وخالد بن عبدالله.

---

(١) في «اختلاف الحديث»: «أن يكون إنما نهى».

(٢) في (م): «النبي ﷺ».

ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَّةُ: عَلَىٰ مَعْنَى الاِخْتِيَارِ لاَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْفَرْضِ[١].

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٣٨] قَدْ[٣] رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ/ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ [١/٢١٨] عَائِشَةَ قَالَتْ: [الضَّحِيَّةُ][٤] كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ وَنَقْدُمُ بِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلاَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَـٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا[٥] مِنْهُ.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الاِخْتِيَارِ.

هذا، وللحديث أصل سيأتي في [ح/١٧٦].

[ح/١٣٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن يحيى» به.

* ابن أبي أويس: هو إسماعيل. وأخوه: أبوبكر بن أبي أويس.

تابعه عن إسماعيل: البخاري في (٩/٤) ح/٥٥٧٠. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

وتابعه عن يحيى: هشام بن عروة، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨٩).

[ح/١٣٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

---

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٢).

(٢) في آيتين من سورة الحج: ٢٨، ٣٦.
الأولى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾
الثانية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾

(٣) في (أ): «وقد».

(٤) سقط من الأصل، فأضيف «من صحيح البخاري» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) في (أ): «تطعموا».

ورَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[١] وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[٢]، الْأَنْصَارِيَّيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهِ بَعْدَمَا نَهَىٰ عَنْهُ، مُطْلَقاً.

[ر/ ٨٤] وأَخْبَرَنَا[٣] أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّا لَنَذْبَحُ[٥] مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا[٦] إِلَى الْبَصْرَةِ.

[ر/ ٨٤] **رجال السند:**

* إبراهيم بن مَيْسرة: الطائفي، نزيل مكة. ثبت حافظ، من الخامسة. ت (١٣٢هـ). /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨). الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣). تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠). التقريب (٢٦٠).

[ر/ ٨٤] **تخريجه:**

الأثر في «الرسالة» (ص٢٣٧).

و«المسند» (١/ ٢٣٠) ح/ ٤٧٤.

(بإسناده ولفظه في «الرسالة» كلفظه. وفي «المسند» بنحوه).

ومن طريق الشافعي: الحازمي في «الاعتبار» (ص١٥٧).

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٣/ ٤١٤) ح/ ١٥٤٩٦.

[ر/ ٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعدُ: كُلوا وتزودوا وادَّخروا» وورَد بألفاظ أُخرى. وتقدم تخريجه في [ح/ ١٢٦، ١٢٧].

(٢) ولفظه: «قدم أبوسعيد الخدري من سفر فوجد عند أهله من لحم الأضاحي، فأنكره. فقالت له امرأته: إنه قد حدث بعدك أمر. فأتى أخاه من أمه، قتادة بن النعمان ـ وكان قد شهد بدراً ـ فقال: قد حدث بعدك أمر لا بأس به» وورد بألفاظ أخرى. وتقدم تخريجه في [ح/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢].

(٣) في (أ): «أخبرنا».

(٤) قوله: «أخبرنا ابن عيينة» وقع في (أ) مكرراً.

(٥) في الأصل: «لندع» والتصويب من «الرسالة» و«المسند».

(٦) في (أ): «ثم نتزود من بقيتها» وقع في (م): «ثم يتزود بقيتها» والتصويب من «الرسالة» و«المسند».

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأُحِبُّ لِمَنْ أَهْدَىٰ نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾(١) وَلِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالْقَانِعُ: هُوَ السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلَا وَقْتٍ(٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٨٥] قَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ هَـٰذَا التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/ ٨٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس ومنصور عن الحسن في قوله: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع: الذي يقنع للرجل ويسأله، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل».

تابعه عن يونس بن عبيد: ابن عُلَيَّة وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وسفيان الثوري وهشام الدستوائي.

ابن علية: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٩٠.

وابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

الباقون: عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

وتابعه عن منصور: شعبة وهشام الدستوائي ـ أيضاً ـ.

عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

[ر/ ٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة الحج: ٣٦. وفي (م): ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

(٣) «اختلاف الحديث» (مع المختصر: ص٥٣٢).

[ر/ ٨٦] وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1].

[ر/ ٨٧] وَمُجَاهِدٍ.

[ر/ ٨٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفَّار، ثنا سعدان، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال: القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك يريدك ولا يسألك».

رجاله ثقات.

تابعه عن فرات (في الجزء الأول منه): شريك، عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

ثم رواه ابن جرير (في الموضع السابق) من طريق عبدالله بن إدريس الأودي عن أبيه قال: قال سعيد بن جبير (فذكر الجزء الأول أيضاً).

ورجاله ثقات.

[ر/ ٨٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٨٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، بإسناده[2] إلى «سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: القانع: السائل».

تابعه عن سفيان بن عيينة: ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٩١.

وزاد: «والمُعْتَرّ مُعْتَرّ البدن».

[ر/ ٨٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

وقد نقل عن مجاهد «بسند صحيح» ما يخالف هذا. في الأثر التالي:

---

(١) في (م): وقع: «وسعيد بن جبير وابن عباس» وعبارة «وابن عباس» مقحمة من الناسخ؛ لأنها جارية على غير عادة المؤلف من تقديم كلام ابن عباس على كلام التابعين في المسألة الواحدة. ولأن المؤلف سيذكر قول ابن عباس فيما بعد، فلو كان هذا من كلامه لقال هناك: «وروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ كما صنع في روايتي مجاهد.

(٢) المتقدم في [ر/ ٨٥].

[ر/٨٨] وَرَوَيْنَا[(١)] ـ أَيْضاً ـ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٨٩] وَإِبْرَاهِيمَ[(٢)]: القَانِعُ: الجَالِسُ فِي بَيْتِهِ. وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

[ر/٩٠] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: القَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ[(٣)] إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

[ر/٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤) بإسناده[(٤)] إلى وكيع ثنا سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد» فذكره.

تابعه عن سفيان: عبدالرحمن بن محمد المحاربي.
عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد.
عند ابن جرير في (الموضع السابق).

ورواه عن منصور: أبوالأحوص وقال: «عن إبراهيم أو مجاهد» (المعنىٰ).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٨٧.

[ر/٨٨] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في«السنن الكبرى»(٩/ ٢٩٤)بإسناده في الأثرالسابق إلى منصورعن إبراهيم فذكره

تابعه عن سفيان: المحاربي.
عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

ورواه عن منصور: أبوالأحوص، وقال: «عن إبراهيم أو مجاهد» (المعنىٰ).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٨٧.

[ر/٨٩] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن

---

(١) في (أ): «وروى».

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي، الفقيه المشهور. ثقة يرسل كثيراً. من الخامسة ت (٩٦هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٣٣٣). الجرح والتعديل(٢/ ١٤٤). تهذيب التهذيب(١/ ١٥٥). التقريب(٢٧٠).

(٣) في (أ): «القانع ما أرسلت».

(٤) المتقدم في [ر/٨٦].

وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَـٰؤُلاَءِ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مِنَ المُطْعِمِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ ثُلُثاً[١] وَيُهْدِيَ ثُلُثاً[١] وَيَدَّخِرَ ثُلُثاً[١]، يَهْبِطُ بِهِ [حَيْثُ][٢] شَاءَ.

وَالضَّحَايَا فِي هَـٰذِهِ السَّبِيلِ[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَكْرَهُ[٤] بَيْعَ[٥] شَيْءٍ مِنْهَا.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي ذَٰلِكَ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

خميرويه الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدَّثه، قال: قلنا لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أرأيت القانع والمعترّ، ما القانع والمعتر؟ قال» فذكره.

قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين. تقدَّم. وسائر رجاله ثقات. وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن جرير في (١٧/ ١٦٧) من طريق «محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال ثني عمي، قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس» (المعنىٰ).

وإسناده ضعيف جدًّا[٧].

[ر/ ٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف.

---

(١) في (م): «ثلاثاً» في المواطن الثلاثة. وهو خطأ.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٢).

(٤) في (م): «أكره».

(٥) في (م): «نبع». وهو خطأ.

(٦) انظر «الأم» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٧) انظر تفصيل الكلام عن هذا الإسناد في [ر/ ٢٣٤].

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ[1] وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[2] وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

[ح/١٣٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] [٢١٨/ب] أَبُوخَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِهَـٰذَا.

[ح/١٣٩] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق**: أحمد بن إسحاق الصِّبغي، تقدم.
* **إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن السلمي البُسْتَنِقاني**: النيسابوري، أبويعقوب. قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة. وقال الذهبي: الإمام القدوة المحدث الحجة ت (٢٨٤هـ).
الأنساب (١/ ٣٥٧). طبقات الحنابلة (١/ ١٠٦). السِّير (١٣/ ٣٤٤).
* **عبدالرحمن بن أبي ليلى**: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثامنة. ت (٨٦هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٥/ ٣٠١). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤) التقريب (٤٠٠٧).

[ح/١٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى» به بلفظه.
تابعه عن يحيى بن يحيى التميمي: مُسْلِمٌ ويحيى بن محمد الذُّهلي وجعفر بن محمد (الترك) ومحمد ابن عبدالوهاب الفراء.
مسلم: في (٢/ ٩٥٤) ك: الحج/ ب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها

---

(١) في (م): «يديه». وهو خطأ.
(٢) قال في «لسان العرب» (١١/ ١١٩): «جُلُّ الدابة وجَلُّها: الذي تُلْبَسُه، لتصان به. والجمع: جِلَال وأجْلَال. وجمع الجِلال: أَجِلَّة» اهـ بتصرف.
(٣) في (م): «أنبأنا».

. . . . . .

وجلالها ح/ ٣٤٨.

الباقون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

وتابعه عن أبي خيثمة (زهير بن معاوية): معاذ بن معاذ.

عند أحمد في (١/ ١٥٤).

وتابعه عن عبدالكريم الجزري: ابن جريج والثوري وابن عيينة ومعمر وأيوب.

ابن جريج: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٧. ك: الحج/ ب: يتصدق بجلود الهدي.

ومسلم في (٢/ ٩٥٥) ح/ ٣٤٨.

وأحمد في (١/ ١٢٣).

والدارمي في (٢/ ٧٤) ك: المناسك/ ب: لا يعطي الجزار من البُدْن شيئاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

الثوري: عند البخاري في (١/ ٥٢٠) ح/ ١٧٠٧. ب: الجلال للبدن.

وفي (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٦م. ب: يعطى الجزار من الهدي شيئاً.

وأحمد في (١/ ١٣٢).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٦) ح/ ٢٩٢٣.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٦٧) ح/ ١٣٥٩٢.

ومن طريقه مسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/ ٣٤٨.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٢/ ١٤٩) ح/ ١٧٦٩. ك: المناسك/ ب: كيف تنحر البدن.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٥) ح/ ٣٠٩٩ ك: المناسك/ ب: من جلل البَدَنَة.

وأحمد في (١/ ٧٩).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٦) ح/ ٢٩٢٢.

معمر: عند أحمد في (١/ ١٢٣).

أيوب: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٢).

. . . . . .

وابن حبان في (٩/ ٣٢٩) ح/ ٤٠٢١.

وتابعه عن مجاهد: الحسن بن مسلم وابن أبي نجيح وسيف بن أبي سليمان.

الحسن بن مسلم: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٧.

ومسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/ ٣٤٩.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٤) ح/ ٣١٥٧. ك: الأضاحي/ ب: جلود الأضاحي.

وأحمد في (١/ ١٢٣).

والدارمي في (٢/ ٧٤).

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٢).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٥) ح/ ٢٩٢٠).

وابن حبان في (٩/ ٣٣٠) ح/ ٤٠٢٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

عبدالله بن أبي نجيح: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٦.

وفي (٢/ ١٤٥) ح/ ٢٩٩. ك: الوكالة/ ب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

ومسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/ ٣٤٨.

وأبي داود في (٣/ ١٤٨) ح/ ١٧٦٤. ب: الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

وأحمد في (١/ ١٤٣).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٥) ح/ ٢٩١٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).

سَيْف: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٨. ك: الحج/ ب: يتصدق بجلال البدن.

ومن طريقه: البغوي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٩٤٤.

وأحمد في (١/ ١٣٢).

وبعض هذه المتابعات جاء مختصراً، وبعضها بالمعنى.

[ح/ ١٣٩] درجته:

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

رَوَاهُ[١] مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ.
وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٢] عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ.

[ح/١٤٠] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».

[ح/١٤٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن إسحاق، العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالله بن عياش بن عباس عن عبدالرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة» به بلفظه.

تابعه عن يحيى بن أبي طالب: الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل.

عند الحاكم في (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

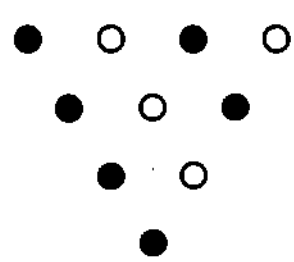
وقال: «صحيح الإسناد». وردَّه الذهبي بقوله: «ابن عياش ضعفه أبوداود».

* يحيى بن أبي طالب ـ جعفر ـ بن الزبرقان: محله الصِّدْق.

* عبدالله بن عياش بن عباس القِتْباني: صدوق يغلط. تقدما.

[ح/١٤٠] **درجته:**

إسناده حسن.



---

(١) في (أ): «ورواه».

(٢) من طريق ابن جرير والثوري عن عبدالكريم كما تقدم في التخريج.

الاشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَقُولُ:

[ح/ ١٤١] بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/ ١٤١] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢٥) ح/ ٦٣٨. ك: الضحايا/ ب: ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٧) ك: الضحايا/ ب: الشركة في الضحايا.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣١) ك: المناسك/ ب: ما جاء في النسك.

و(٢/ ١٨٦) ك: الضحايا/ ب: ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/ ٣١٧ـ٣١٨) ح/ ٤٠٠٦.

والبغوي في (٢/ ٦٢٧) ح/ ١١٢٥.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٢٢) و(٧/ ٢١٣).

وفي «المسند» (١/ ٥٧٢) ح/ ٩٣٤.

وفي «السنن» (٢/ ١٩٤) ح/ ٥٦٨.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥ـ٢١٦) قال: «أخبرنا أبوزكريا يحيى ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي وابن سعد وأبوعوانة، وابن خزيمة والطحاوي، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

مسلم: في (٢/ ٩٥٥) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي. ح/ ٣٥٠ (رواية قتيبة

. . . . . .

ابن سعيد ويحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٨٠٩. ك: الأضاحي/ ب: من البقر والجزور عن كم تجزىء؟ (رواية القعنبي).

الترمذي: في (٣/ ٢٣٩) ح/ ٩٠٤. ك: الحج/ ب: ما جاء في الاشتراك في البدنة. (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في «الكبرى» (٢/ ٤٥١) ح/ ٤١٢٢ (رواية قتيبة بن سعيد).

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٤٧) ح/ ٣١٣٢. ك: الأضاحي/ ب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة؟ (رواية عبدالرزاق).

أحمد: في (٣/ ٢٩٣ـ٢٩٤). (رواية عبدالرزاق ورَوْح بن عبادة).

الدارمي: في (٢/ ٧٨) ك: الأضاحي/ ب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. (رواية خالد بن مخلد وقال: «البقرة عن سبعة» لم يزد).

ابن سعد: في (٢/ ٧٩). (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوعوانة: في (٥/ ٢٤٧). (رواية ابن وهب).

ابن خزيمة: في (٤/ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠١. (رواية ابن وهب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٣) ح/ ٢٥٩٢.

(رواية أبي عامر العقدي).

وفي «شرح معاني الآثار» ـ أيضاً ـ (٤/ ١٧٥). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨ـ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤).

وفي (٩/ ٢٩٤). (رواية قتيبة بن سعيد).

وفي (٥/ ١٦٨ـ١٦٩، ٢٣٤). (رواية ابن وهب).

وفي (٥/ ٢١٦). (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

وفي (٩/ ٢٩٤). (رواية إسحاق بن سليمان).

وتابعه عن أبي الزبير: ابن جريج وعزرة بن ثابت وسفيان الثوري وعمرو بن الحارث، وزهير بن معاوية. إلاَّ أن زهيراً قال في روايته: «مهلِّين بالحج».

ابن جريج: عند مسلم في (٢/ ٩٥٥ ـ ٩٥٦) ح/ ٣٥٣.

وابن الجارود في (ص١٢٨) ح/ ٤٧٩.

. . . . . .

وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥).
وقالوا: «البدنة عن سبعة».

عزرة بن ثابت: عند مسلم في (٢/ ٩٥٥) ح/ ٣٥٢. (بنحو لفظ المصنف هنا).

سفيان: (من طريق يعلى بن عبيد ويحيى بن آدم وعبدالرحمن بن مهدي عنه).

يعلى: عند الدارمي في (٢/ ٧٨).
وابن سعد في (٢/ ٧٩).
والدارقطني في (٢/ ٢٤٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٨).

يحيى: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

ابن مهدي: عند ابن حبان في (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦) ح/ ٤٠٠٤. قال أخبرنا أبوعروبة حدثنا بُنْدار حدثنا عبدالرحمن» به.
وعند الدارقطني (في الموضع السابق)، قال: «حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا عبدالرحمن» به.
قالوا: «البدنة عن سبعة».

خالفه عن بندار (محمد بن بشار): إبراهيم بن أبي طالب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «البدنة عن عشرة».

وخالفه عن عبدالرحمن: محمد بن المثنى. فرواه عنه بإسناده، وقال: «البَدَنة عن عشرة».
أخرجهما الحاكم في (٤/ ٢٣٠). وقال: صحيح على شرط مسلم.
فقال الذهبي: «وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير.
فقالوا: البدنة عن سبعة. وجاء عن سفيان ـ أيضاً ـ كذلك» اهـ.

عمرو بن الحارث: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(وهو عندهما بنحو لفظ المصنف هنا).

زهير: سيأتي في [ح/ ١٥٤].

وتابعه عن جابر: أبوسفيان (طلحة بن نافع) والشعبي وابن أبي ليلى وعطاء وعمرو بن دينار.

قالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٩١] وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ.

وسليمان بن قيس.

أبوسفيان: عند أحمد في (٣/ ٣١٦).
وابن سعد في (٢/ ٧٨).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢) ح/ ٢٥٩٠.
وقالوا: «البدنة عن سبعة».

الشعبي: عند أحمد في (٣/ ٣٣٥).
والدارقطني في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
وقالا: «الجزور والبقرة عن سبعة».

ابن أبي ليلى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).
وقال: «سبعة في بدنة».

عطاء: سيأتي في [ح/ ١٥٥].

عمرو بن دينار: سيأتي في [ح/ ١٥٣].

سليمان بن قيس: سيأتي في [ح/ ١٥٢].

[ح/ ١٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر: [ح/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥].

[ر/ ٩١] **تخريجه:**

تقدم تخريجه في [ر/ ٦٤م] وإسناده حسن.

وذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨١ـ٣٨٢)، قال: «رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: «الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم».

ولم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة». وفيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وجدِّه علي

[ر/ ٩٢] وَحُذَيْفَةَ[1].

[ر/ ٩٣] وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

[ر/ ٩٤] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/ ١٤٢] وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ

رضي الله عنه.

[ر/ ٩١] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/ ٩٢] **تخريجه**:

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٩٣] **تخريجه**:

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨٢) قال: «وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن (هو السلمي) عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: البقرة والجزور عن سبعة».

قلت: وكيع إلى حصين من رجال الشيخين. وخالد بن سعد الكوفي من رجال البخاري. فإذا صحَّ إسناد ابن حزْمٍ إلى وكيع فهو صحيح.

[ر/ ٩٣] **درجته**:

إسناده معلق.

[ر/ ٩٤] **تخريجه**:

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨٢) قال: «ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار، عن عائشة أم المؤمنين، قالت البقرة والجزور عن سبعة».

ولم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة».

[ر/ ٩٤] **درجته**:

إسناد ابن أبي شيبة فيه تدليس قتادة مع ما قاله يحيى بن معين: «لم يسمع قتادة من سليمان بن يسار». وأما تدليس سعيد بن عروبة؛ فإنه من أثبت الناس في قتادة.

[ح/ ١٤٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن

---

(١) هو حذيفة بن اليمان.

الْبَيْتِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمَائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ:

الحسن قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري» به بنحوه.

تابعه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل الرازي، ومحمد بن سلمة الحرَّاني.

يزيد: عند أحمد بن حنبل في (٤/ ٣٢٣ـ٣٢٦). (مطولاً).

سلمة: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٠) ح/ ٢٩٠٦.

محمد بن سلمة: عند الطبراني في (٢٠/ ١٥ـ١٦) ح/ ١٤. (وصرَّح فيه ـ أيضاً ـ بسماع ابن إسحاق سن الزهري.

والحديث ذكره عبدالملك بن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٠٨). قال: «قال ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم...».

* **محمد بن إسحاق بن يسار**: أبوبكر المطلبي ـ مولى قيس بن مخرمة القرشي ـ المدني، نزيل العراق. إمام المغازي، صدوق، يُدَلِّس. ورمي بالتشيع والقدر. من صغار الخامسة. ت (١٥٠هـ) أو بعدها/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٠). الجرح والتعديل (٧/ ١٩١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤). التقريب (٥٧٤٣).

خالفه عن الزهري: معمر وابن عيينة؛ فروياه عنه بإسناده وقالا: «في بضع عشرة مائة» وسيأتيان في [ح/ ١٤٣، ١٤٤] على الترتيب.

* **عروة**: هو ابن الزبير. تقدَّم.

* **مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية**: أبوعبدالملك الأموي، المدني. ولي الخلافة. ولم تثبت له صحبة. بل هو من الثانية. ت (٦٥هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٢). التقريب (٦٥٨٨).

* **المِسْوَر بن مخرمة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري**: أمُّه النَّقاء بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ له صحبة/ ت (٦٤هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤١٦). الإصابة (٣/ ٤١٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٧).

[ح/١٤٣] فَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ(١).

[ح/١٤٢] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق؛ إلاَّ أن قوله: «عن سبعمائة رجل» شاذ؛ لمخالفة محمد بن إسحاق (وهو صدوق) لمعْمَرٍ (ثقة ثبت) ولابن عيينة (ثقة حافظ حجَّة) وتقدَّم بيانه في التخريج.

وقوله: «كل بدنة عن عشرة» مخالف لما تقدَّم في [ح/١٤١] من حديث جابر: «أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهو في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٤٣] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٤٢) ح/ ٩٧٢٠. قال: «عن معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ صَدَّق كلُّ واحد منهما صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة» فذكر الحديث مطوَّلاً.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥) و(٩/ ٢١٨ ـ ٢٢١).

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: الطبراني في (٢٠/ ٩ ـ ١٥) ح/ ١٣.

وابن حبان في (١١/ ٢١٦ ـ ٢٢٧٧).

تابعه عن معمر: عبدالله بن المبارك ومحمد بن ثور

ابن المبارك: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٤، ١٦٩٥. ك: الحج/ ب: من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم.

وأحمد في (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وابن جرير في (٢٦/ ١٠١).

محمد بن ثور: عند أبي داود في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) ح/ ٢٧٦٥. ك: الجهاد/ ب: صلح العدوّ.

وأشار إليه في (٤/ ٢١٣) ح/ ٤٦٥٥. ك: السنة/ ب: في الخلفاء.

وابن جرير في (٢٦/ ٩٧ ـ ١٠١).

---

(١) في (م): «معمر عن ابن راشد». وهو خطأ.

[ح/ ١٤٤] وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ: أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.
وَعَلَىٰ ذٰلِكَ تَدُلُّ[1].

[ح/ ١٤٥] رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة. وسيأتي في [ح/ ١٤٤].

خالفه عن الزهري: محمد بن إسحاق، فرواه عنه بإسناده. وقال: «سبعمائة رجل» وتقدم في [ح/ ١٤٢].

[ح/ ١٤٣] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح البخاري. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٤٤] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٧٢٢ـ٧٢٣) قال: ثنا أبوبكر (الحميدي) ثنا سفيان» به، بلفظه وأتمَّ منه.

ومن طريق يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥).

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجُعْفي وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة. وعبدالجبار بن العلاء وعلي بن خُشْرم.

عليٌّ وعبدالله: عند البخاري في (٣/ ١٢٨، ١٣١) ح/ ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.

أحمد: في (٤/ ٣٢٣، ٣٢٨).

ابن أبي شيبة: في (٧/ ٣٨٥) ح/ ٣٦٨٥٠.

عبدالجبار وعلي بن خشرم: عند ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠) ح/ ٢٩٠٧).

[ح/ ١٤٤] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح البخاري. وانظر [ح/ ١٤٢، ١٤٣].

[ح/ ١٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥) من طرق، منها: قوله: «أخبرنا أبوعبدالله

---

(١) في (م): «يدل».

[ح/١٤٦] وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال: قلنا لجابر بن عبدالله: كم كنتم يوم الحديبية؟ قال: خمس عشرة مائة».

إسناده حسن. والحديث صحيح متفق عليه.

وهذا أحد لفظين سيذكرهما المصنف في [ح/١٤٩، ١٥٠] وتخريجه هناك مفصلاً.

[ح/١٤٦] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٤٨٥). ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال... ح/ ٧٦. قال: «حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن الحكم بن عبدالله بن الأعرج، عن معقل بن يسار، قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غُصْناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت. ولكن بايعناه على أن لا نَفرَّ»

تابعه عن يزيد: يونس بن محمدالمؤدب وأحمدبن إسحاق الحضرمي وأبوكامل الجَحْدري

يونس وأحمد بن إسحاق: عند ابن سعد في (٢/ ٧٦).

أبوكامل: عند الطبراني في (٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٥٣٢.

وتابعه عن خالد الحذاء: عبدالوهاب الثقفي، ووُهَيْب بن خالد، وخالد بن عبدالله الطحَّان.

عبدالوهاب: عند أحمد في (٥/ ٢٥).

والطبراني في (٢٠/ ٢٢٧) ح/ ٥٣١.

وُهَيْب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٦).

خالد الطحَّان: عند ابن حبان في (١٠/ ٤١٥ ـ ٤١٦) ح/ ٤٥٥١.

وفي (١١/ ٢٣٢) ح/ ٤٨٧٦).

وتابعه عن الحكم: يونس بن عبيد.

عند مسلم في (٣/ ١٤٨٥) ح/ ٧٦.

وأصل الحديث عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٦). وليس فيه كم كان عددهم.

[ح/١٤٦] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/١٤٧] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.
[ح/١٤٨] وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.
وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا الْحُدَيْبِيَةَ.

[ح/١٤٧] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١). ك: الجهاد والسير/ ب: غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها. ح/ ١٣٢. قال: «حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي، أخبرنا أبوعليّ الحنفي عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا عكرمة ـ وهو ابن عَمَّار ـ حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة...» فذكر الحديث مطوَّلاً.

تابعه عن عكرمة بن عمار: هاشم بن القاسم (أبوالنضر) وأبوعامر العَقَدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبوحذيفة النهدي.

أبوالنضر وأبوعامر العقدي: عند مسلم (في الموضع السابق).

عبدالصمد: عند أحمد في (٤/ ٤٨ ـ ٤٩).

أبوحذيفة: عند ابن سعد في (٢/ ٧٥).

وتابعه عن إياس: موسى بن عبيدة.

عند ابن سعد في (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

[ح/١٤٧] **درجته :**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/١٤٨] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٣/ ١٢٧) ح/ ٤١٥٠. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية. قال: «حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة ـ وقد كان فتح مكة فتحاً ـ ونحن نَعُدُّ الفتح بيعة الرضوان يومَ الحديبية. كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة...».

تابعه عن إسرائيل: مالك بن إسماعيل ووكيع.

مالك بن إسماعيل: عندالبخاري في(٢/ ٥٢٢) ح/ ٣٥٧٧. ك: المناقب/ ب: علامات النُّبُوة

وكيع: عند أحمد في (٤/ ٢٩٠).

وتابعه عن أبي إسحاق: زُهَيْر بن معاوية وشَرِيك.

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ:

[ح/١٤٩] فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

زهير: عند البخاري في (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٤١٥١. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية. وقال: «ألفاً وأربعمائة أو أكثر».

شَريك: عند ابْن سَعْد في (٢/ ٧٥).

وابن أبي شيبة في (٧/ ٣٨٩) ح/ ٣٩٨٥٧.

[ح/١٤٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/١٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب أنا أبوبكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا أبوداود ثنا قرة عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: ألفاً وخمسمائة. قلت: إنه بلغنا أن جابر بن عبدالله قال: كانوا ألفاً وأربعمائة. قال: أوهم ـ يرحمه الله ـ هو حدثني: إنهم كانوا ألفاً وخمسمائة».

أبوداود: هو الطيالسي. ولم أجده بهذا الإسناد في مسنده.

تابعه عن الإسماعيلي: أبوبكر البركاتي (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٢٤).

وتابعه عن أبي داود الطيالسي: زيد بن أخرم (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٢٤).

وتابعه عن قرة بن خالد: بشر بن المفضل وأبويزيد الهروي.

بشر: عند ابن حبان في (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٨٧٤.

أبويزيد الهروي: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة.

عند البخاري في(٣/ ١٢٨) ح/ ٤١٥٣. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.

قال: «حدثنا الصلت بن محمد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد» به.

خالفه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن أبي عدي؛ فقلبه وجعل: «ألفا وأربعمائة» مكان «ألفاً وخمسمائة»

أخرجه ابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

وتابعه عن جابر: سالم بن أبي الجعد (في رواية حصين وعَمْرو بْن مرَّة عنه).

[ح/١٥٠] وَرُوِيَ [عنه][1]: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفاً وَأَرْبَعمائَةٍ.
وَهَـٰذَا أَصَحُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ [رِوَايَةَ][2] مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[3] وَسَلَمَةَ[4] وَالْبَرَاءِ[5].

حصين: عند البخاري في (٢/ ٥٢٢) ح/٣٥٧٦. ك: المناقب/ ب: علامات النبوة.
وفي (٣/ ١٢٨) ح/ ٤١٥٢. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
وابن أبي شيبة في (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) ح/ ٣٦٨٥٤.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام الجيش... ح/ ٧٣.
ومسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وأحمد في (٣/ ٢٩٨، ٣٢٩).
والطيالسي في (ص٢٣٩) ح/ ١٧٢٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥). وتقدمت سياقة هذه الرواية في [ح/ ١٤٥].

عمرو بن مرة: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ح/ ٧٢.

خالف عن سالم بن أبي الجعد: الأعمش، فقال: «ألفاً وأربعمائة» وسيأتي في [ح/ ١٥٠].

[ح/١٤٩] **درجته**:

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٥٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، إملاءً، أنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، بمكة، أنا الحسن بن محمد

---

(١) من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) تقدمت في [ح/١٤٦].
(٤) تقدمت في [ح/١٤٧].
(٥) تقدمت في [ح/١٤٨].

. . . . . .

الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمروٌ جابر بن عبدالله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. . .».

تابعه عن سفيان: علي بن المديني وقتيبة بن سعيد وسعيد بن عمرو وسويد بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبده. وابن أبي شيبة.

علي وقتيبة: عند البخاري في (٣/ ١٢٨) ح/ ٤١٥٤. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية وفي (٣/ ٢٩٤) ح/ ٤٨٤٠. ك: التفسير/ ب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

سعيد وسويد وإسحاق وأحمد بن عبدة: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام الجيش. . . ح/ ٧١.

ابن أبي شيبة: في (٧/ ٣٨٥) ح/ ٣٦٨٤٩.

وتابعه عن جابر: سالم بن أبي الجعد (في رواية الأعمش عنه) وأبوالزبير والذيال بن حرملة ووهب بن منبه وأبوسفيان (الإسكاف) ومحمد بن المنكدر.

الأعمش عن سالم: عند البخاري في (٤/ ٢٢) ح/ ٥٦٣٩. ك: الأشربة/ ب: شرب البركة والماء المبارك.

ومسلم في (٣/ ١٤٨٤) ح/ ٧٤.

خالفه عن سالم: حصين وعمرو بن مُرَّة. وتقدم في [ح/ ١٤٩].

أبوالزبير: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٣) ح/ ٦٧، ٦٩.

وأحمد في (٣/ ٣٩٦).

والدارمي في (٢/ ٢٢٠) ك: السير/ ب: في بيعة أن لا يَفِروا.

وابن حبان في (١١/ ٢٣١) ح/ ٤٨٧٥.

الذَّيَّال: عند أحمد في (٣/ ٣١٠).

وهب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٧).

أبوسفيان: عند ابن سعد في (٢/ ٧٨).

وابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

محمد بن المنكدر: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ح/ ١٥٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٥١] ثُمَّ رَوَىٰ أَبُوالزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/١٥٢] وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ[1] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ.

[ح/١٥٣] وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ/: عَنْ جَابِرٍ. [١/٢١٩]

فَكَأَنَّهُمْ نَحَرُوا السَّبْعِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَنَحَرُوا الْبَقَرَ عَنِ الْبَاقِينَ، عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ وَاحِدَةً[2].

[ح/١٥١] **تخريجه:**

تقدم تخريجه في [ح/١٤١]. وهو في صحيح مسلم.

وقد رواه عن أبي الزبير بهذا اللفظ: مالك وعمرو بن الحارث.

ورواه عنه بنحوه عزرة بن ثابت. وتقدموا في [ح/١٤١].

ورواه عنه بنحوه ـ أيضاً ـ زهير بن معاوية وقال: «مهلين بالحج» وسيأتي في [ح/١٥٤].

ورواه عنه فاختصره: ابن جريج وسفيان الثوري. فقالا: «البدنة عن سبعة» وتقدم في [ح/١٤١].

ورواه عن جابر بنحو لفظ المصنف: الشعبي وعطاء ـ في بعض الروايات عنه ـ وسيأتي في [ح/١٥٥].

ورواه عنه فاختصره ـ عطاء ـ في أكثر الروايات عنه ـ وقال: «البقرة عن سبعة». وسيأتي في [ح/١٥٥].

ورواه عنه فاختصره ـ أيضاً ـ سليمان اليشكري وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى وأبوسفيان (طلحة ابن نافع). فقالوا: «البدنة عن سبعة». وسيأتي في [ح/١٥٢].

[ح/١٥٢] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/٣٥٣)، قال: «حدثنا عفان، حدثنا أبوعَوَانة، حدثنا أبوبشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبدالله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة».

* أبوبشر: هو جعفر بن إياس اليشكري (ابن أبي وحشية). تقدم.

تابعه عن عفان بن مسلم: ابن سعد في (٢/٧٩).

---

(١) في (م): «يروي».

(٢) وانظر ما ذكره الحافظ ابن خزيمة في توجيه ذلك في (٤/٢٩٠). وانظر «الفتح» (١٠/٥١٠).

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ والْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وتابعه عن أبي عَوانة: الطيالسي وأبوكامل (فضل بن حسين).

الطيالسي: في (ص٢٤٨) ح/ ١٧٩٥. وقال: «سبعين بقرة ـ أو سبعين بدنة ـ البقرة عن سبعة».

ومن طريق الطيالسي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) ولكنه بلفظ أحمد المتقدم.

أبوكامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢ـ١٣) ح/ ٢٥٩١.

* سليمان بن قيس اليشكري: البصري، ثقة. من الثالثة. ت (قبل الثمانين)/ ت ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٣١). الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٨). التقريب(٢٦٠٩)

وتابعه عن جابر: أبوسفيان (طلحة بن نافع) وابن أبي ليلى، وعمرو بن دينار وأبوالزبير وعطاء.

أبوسفيان وابن أبي ليلى تقدَّما في [ح/ ١٤١].

عمرو بن دينار: سيأتي في [ح/ ١٥٣].

أبوالزبير: تقدم في [ح/ ١٤١، ١٥١]. وانظر [ح/ ١٥٤].

عطاء: سيأتي في [ح/ ١٥٥].

[ح/ ١٥٢] **درجته**: إسناده صحيح.

[ح/ ١٥٣] **تخريجه**:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥)، قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر ـ رضي الله عنه ـ والبقرة؟ قال: هي مثلها».

[ح/ ١٥٣] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥]. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] [مُحَمَّدُ][٢] بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوخَيْثَمَةَ ـ وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ.

[ح/ ١٥٤] **رجال السند:**

* **محمد بن يعقوب الشيباني**: هو ابن الأخرم. تقدم.

* **يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ بن عبدالله**: الذُّهْلي أبوزكريا، ولقبه «حَيْكَان» ثقةٌ، حافظ، من الحادية عشرة. ت (٢٦٧هـ). /ق.

الجرح والتعديل(٩/ ١٨٦). تاريخ بغداد(١٤/ ٢١٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٤٢) التقريب (٧٦٦٩)

* يحيى بن يحيى: هو التميمي.

[ح/ ١٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤) بإسناده هذا، بأتم من لفظه.

تابعه عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي: مُسْلِمٌ، ومحمد بن عبدالوهاب الفرَّاء، وجعفر بن محمد (التُّرك)، ومحمد بن عبدالسلام (الوراق).

مسلم: في (٢/ ٩٥٥) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي. ح/ ٣٥١.

محمد بن عبدالوهاب فمن بعده: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن زهير: أحمد بن عبدالله بن يونس ويحيى بن آدم وأبوالنضر (هاشم)، وعلي بن الجعد.

أحمد بن يونس: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

يحيى بن آدم وأبوالنضر: عند أحمد في (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

علي بن الجعد: في (٢/ ٩٤٦) ح/ ٢٧٢٢).

ومن طريقه: البغوي في (٢/ ٦٢٧) ح/ ١١٢٦.

وتابعه عن أبي الزبير، ثم عن جابر: عددٌ تقدم ذكرهم في [ح/ ١٤١].

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) من (أ).

[ح/١٥٥] وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَا دَلَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ.
وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ:

[ح/١٥٤] **درجته :**

إسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم.

وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/١٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، قال: «أخبرنا أبوالحيسن بن الفضل القطان، أنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة».

تابعه عن أبي سهل القطان: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥).

وتابعه عن حمَّاد: موسى بن إسماعيل وعبيدالله بن محمد (ابن عائشة).

موسى: عند أبي داود في (٣/ ٩٨) ح/٢٨٠٨. ك: الأضاحي/ ب: في البقر والجزور عن كم تجزي؟

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢) ح/٢٥٨٩.

عبيدالله: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١١ ـ ١٢) ح/٢٥٨٨.

كلاهما (موسى وعبيدالله) بنحو لفظ المصنف.

وتابعه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان والربيع بن صبيح.

عبدالملك: عند مسلم في (٢/ ٩٥٦) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي ح/ ٣٥٥.

وأحمد في (٣/ ٣٠٤).

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٩٨) ح/٢٨٠٧.

وعند النسائي في (٧/ ٢٢٢) ح/٤٣٩٣. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزي عنه البقرة من الضحايا.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/٤٤٨٣.

وأحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٣١٨).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٨) ح/٢٩٠٢.

[ح/١٥٦] رِوَايَةِ عِلْبَاءَ[(١)] بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اشْتِرَاكِهِمْ[(٢)] وَهُمْ[(٣)] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤).

جميعهم قالوا: «البقرة عن سبعة».

الربيع: عند أحمد في (٣/ ٣٦٦).

والطيالسي في (ص٢٣٤) ح/ ١٦٣٦. وقالا: «الجزور بين سبعة والبقرة بين سبعة».

وتابعه عن جابر: عددٌ تقدم في [ح/ ١٤١].

[ح/١٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر [ح/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤]

[ح/١٥٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه وأبوبكر الحيري، قالا: أنا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضرنا النحر، فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة».

تابعه عن أبي بكر الحيري: أحمد بن عبدالله الصالحي.

عند البغوي في (٢/ ٦٢٨) ح/ ١١٢٧.

وتابعه عن الفضل: الحسين بن حريث ومحمد بن عبدالعزيز بن غزوان، وهدية بن عبدالوهاب والحسن بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

الحسين بن حريث: عند الترمذي في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٩٠٥. ك: الحج/ ب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة. وقال: حسن غريب.

وابن حبان في (٩/ ٣١٨) ح/ ٤٠٠٧.

والطبراني في (١١/ ٣٣٦) ح/ ١١٩٢٩.

---

(١) في (م): «عليا» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.

(٢) في (أ): «إشراكهم».

(٣) في (م): «وهو».

[ح/١٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاقَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

محمد بن عبدالعزيز: عند النسائي في (٧/ ٢٢٢) ح/ ٤٣٩٢. ك: الضحايا/ ب: ما تجزي عنه البدنة في الضحايا.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/ ٤٤٨٢.

هدية: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٧) ح/ ٣١٣١. ك: الأضاحي/ ب: عن كم تجزي البدنة والبقرة.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٤) ح/ ٢٥٩٣.

وتابعه عن حسين بن واقد: علي بن الحسين بن شقيق.
عند الحاكم في (٤/ ٢٣٠). وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي!

* **الحسين بن واقد المروزي**: أبوعبدالله القاضي. ثقة له أوهام. من السابعة. /خت م ٤.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٩). الجرح والتعديل (٣/ ٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢١). التقريب (١٣٦٣).

* **عِلْبَاء بن أَحْمَرَ اليَشْكُرِي**: بَصْرِي، قال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من القراء. من الرابعة. / م ت س ق.
الجرح والتعديل (٧/ ٢٨). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢). التقريب (٤٦٩٠).

[ح/١٥٦] **درجته**:
ضعيف؛ لشذوذه، فقد عارضه حديث جابر، وهوأقوى منه سنداً.

[ح/١٥٧] **تخريجه**:
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٦)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر ابن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس الأصم، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم أجدها. فقال النبي ﷺ: **اذبح سبعاً من الغنم**».
تابعه عن عطاء الخراساني: ابن جريج:
عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٨) ح/ ٣١٣٦. ك: الأضاحي/ ب: كم تجزي من الغنم عن البدنة؟.
وأحمد في (١/ ٣١١، ٣١٢).

. . . . . .

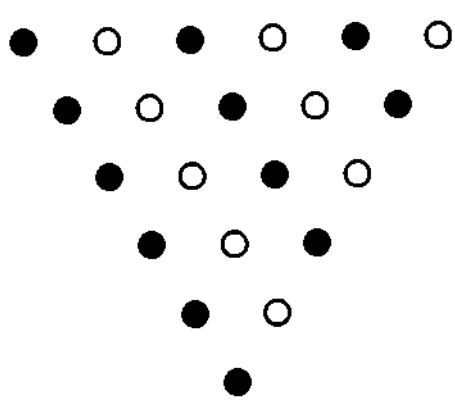
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥ ـ ١٦، ١٦). ح/٢٥٩٦، ٢٥٩٧٧.

وأخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس وهو منقطع ـ أيضاً ـ.

[ح/١٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس[١]، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من صحابيّ[٢].



(١) انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠). وترجمته في [ر/١٢٦].

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٦). وتقدمت ترجمته في [ر/٢٦].

أَيَّامُ النَّحْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

الْأَضْحَىٰ جَائِزٌ[١] يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا؛ لأَنَّهَا أَيَّامُ النُّسُكِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَحَّىٰ فِي يَوْمِ[٢] النَّحْرِ[٣].

فَلَمَّا لَمْ يَحْظُرْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُضَحُّوا بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: لَمْ نَجِدِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مُفَارِقاً لِلْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ يُنْسَكُ[٤] وَيُرْمَىٰ فِيهِ كَمَا يُنْسَكُ وَيُرْمَىٰ فِيهِمَا[٥].

قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ دِلَالَةُ سُنَّةٍ[٦].

وَإِنَّمَا أَرَادَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَا:

[ح/١٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ[٨] بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

[ح/١٥٨] **رجال السند:**

* أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله: الأنصاري، الهروي، أبوسعيد ـ ويقال أبوسعد ـ الماليني، الصوفي، الملقب بطاووس الفقراء، قال الذهبي: كان ذا صدق وورع وإتقان، حَصَّل المسانيد

---

(١) في (م): «جابر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وضحى يوم». وما أثبته من (أ) موافق «الأم».
(٣) تقدم عن أنس في [ح/٥١] وأبي بكرة في [ح/٥٢] وأبي بردة بن نيار في [ح/٥٥] وجابر في [ح/٧٦].
(٤) في (م): «لأنه لا ينسك». وهو خطأ.
(٥) «الأم» (٢/٢٢٦).
(٦) في (أ): «دلالة وسنة». وما أثبته من (م) موافق «الأم».
(٧) في (م): «الماكيني». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».
(٨) في (م): «الحسين». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

أَبُونَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

الكبار. ت (٤٠٩هـ).

تاريخ جرجان (ص١٢٤). تاريخ بغداد (٤/ ٣٧١). السِّير (١٧/ ٣٠١). العبر (٢/ ٣٦٦).

* **أبوأحمد بن عَدِيّ**: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني. صاحب كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» قال حمزة السهمي: كان ابن عَدِيّ حافظاً متقناً، وقال الخليلي: كان أبوأحمد عديم النظير حفظاً وجلالة. ت (٣٦٥هـ).

تاريخ جرجان (٢٦٦). الأنساب (٣/ ٢٢١). السِّير (١٤/ ١٥٢).

* أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد: البغدادي. الصوفي. أبوعبدالله. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: كان صاحب حديث وإتقان. ت (٣٠٦).

تاريخ جرجان (٢٦٦). الأنساب (٣/ ٢٢١). السير (١٦/ ١٥٤).

* **أبونصر التمار**: عبدالملك بن عبدالعزيز: القشيري، النسائي، ثقة عابد، من صغار التاسعة. ت (٢٢٢). / م س.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٢٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٥٨). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٦٠). التقريب (٤٢٠٨)

* **سعيد بن عبدالعزيز**: التنوخي، الدمشقي، أبومحمد، ويقال: أبوعبدالعزيز. ثقة. إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي. اختلط بأخره، من السابعة. ت (١٦٧هـ). / بخ م ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٩٧). الجرح والتعديل (٤/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣) التقريب (٢٣٦٥).

* **سليمان بن موسى**: الأموي ـ مولاهم ـ الدمشقي. الأشدق. وثقه ابن سعد والدارقطني وقال البخاري عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بقوي في الحديث. وقال أبوحاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب. وقال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. من الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٨). الجرح والتعديل(٤/ ١٤١). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٢٦). التقريب (٢٦٢٤)

* **عبدالرحمن بن أبي حسين**: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى. ولم يلق جبير بن مطعم. الثقات (٥/ ١٠٩).

* جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف: القرشي. صحابي جليل. ت (٥٨هـ)/ ع.

. . . . . .

الإصابة (١/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦).

[ح/١٥٨] **تخريجه :**

الحديث في «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٦٩) بهذا الإسناد (مطولاً)، قال: «كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

تابعه عن أحمد بن الحسن: ابن حبان في (٩/ ١٦٦) ح/ ٣٨٥٤.

وتابعه عن عبدالملك (أبي نصر): يوسف بن مومى.

عند البزَّار في (٢/ ٢٧ أستار) ح/ ١١٢٦.

وخالفه عن سعيد: أبوالمغيرة (عبدالقدوس بن الحجاج) وأبواليمان (الحكم بن نافع) فروياه عنه بإسناده دون ذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.

أبوالمغيرة: عند أحمد في (٤/ ٨٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٥).

أبواليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥): «هذا هو الصحيح: مرسل».

وخالفه عن سعيد ـ أيضاً ـ: سويد بن عبدالعزيز، فرواه عنه عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه» به (مختصراً).

أخرجه البزار في (٢/ ٦١ أستار) ح/ ١٢٠٦.

والطبراني في (٢/ ١٣٨) ح/ ١٥٨٣.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

وأخرجه المصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق الدارقطني في (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٦).

* سويد بن عبدالعزيز بن نمير: السلمي ـ مولاهم ـ الدمشقي، لين الحديث، من الثامنة. / ت ق.

التاريخ الكبير(٤/ ١٤٨). الجرح والتعديل(٤/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٤٢). التقريب (٢٧٠٠)

وخالفه عن سليمان بن موسى: أبومُعَيْد، فرواه عنه عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم به (مختصراً). وسيأتي في [ح/ ١٥٩].

[ح/١٥٩] وَرَوَاهُ أَبُومُعَيْدٍ[1]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرٍ.

[ر/٩٥] وَرَوَيْنَا هَـٰذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ.

وأخرجه ابن عدي في (٦/ ٤٠٠) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: «أيام التشريق كلها ذبح».

ثم من طريق معاوية هذا بإسناده إلى ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: «غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

* **معاوية بن يحيى الصدفي**: أبوروح الدمشقي، ضعيف، من السابعة. / ت ق.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٣٦). الجرح والتعديل(٨/ ٣٨٣)تهذيب التهذيب(١٠/ ١٩٧). التقريب (٦٧٩٦)

[ح/١٥٨] **درجته**: ضعيف؛ فيه ضَعْفٌ وانقطاع واضطراب.

[ح/١٥٩] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٤)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبومعيد» به. وجاء فيه: «أن رسول الله ﷺ قال: **كل أيام التشريق ذبح**».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

* أحمد بن عيسى الخشاب: التِّنِّسي، المصري. قال الدارقطني ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ذكر عنه غير حديث لا يحدِّث به غيره. وقال الحافظ: ليس بالقوي، من الحادية عشرة/ تمييز.

الكامل (١/ ١٩١). لسان الميزان (١/ ٢٦١). التقريب (٨٧).

* أبومُعَيْد: حفص بن غيلان الرعيني، شامي، صدوق فقيه، ورمي بالقدر، من الثامنة. / س ق.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٦٤). الجرح والتعديل(٣/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٦٠). التقريب (١٤٣٨)

خالفه عن سليمان: عَدَدٌ تقدموا في [ح/١٥٨].

[ح/١٥٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل أحمد بن عيسى الخشاب. وأبومُعَيْد خولف ـ كما تقدم ـ.

[ر/٩٥] **تخريجه**:

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٧٧). قال: «روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمروٍ عن زِرٍّ عن عليٍّ، قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها».

---

(١) في (م): «معبد». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/٩٦] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٩٧] وَعَطَاءٍ.

ثم قال: «ابن أبي ليلى: سيى الحفظ، عن المنهال وهو متكلم فيه».

[ر/٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. أما المنهال بن عمرو فإنه صدوق ربما وهم.

[ر/٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٦)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوداود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر**».

* **طلحة بن عمرو بن عثمان؛ الحضرمي المكي**: متروك، من السابعة. ت (١٥٢هـ).

التاريخ الكبير (٤/٣٥٠). الجرح والتعديل (٤/٤٧٨). تهذيب التهذيب (٥/٢١). التقريب (٣٠٤١).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/٩٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا. من أجل طلحة بن عمرو.

[ر/٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٦) بإسناده المتقدم في الأثر السابق إلى «محمد بن يحيى الذهلي، أنبأ روح ثنا حَمَّاد عن مطر أن الحسن وعطاء، قالا: يُضَحَّى إلى آخر أيام التشريق».

وبإسناده إلى أبي بكر بن زياد النيسابوري، قال: «حدثنا محمد بن إسحاق ـ هو الصَّغَاني ـ ثنا روح، قال ابن جريج: قال عطاء: يذبح في أيام التشريق».

وبإسناده إلى ابن جريج، قال: قال عطاء: يذبح في أيام منى كلها وفي يوم النفر الآخر.

وقال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول: يضحى في أيام التشريق».

[ر/٩٨] وَالْحَسَنِ.

[ر/٩٩] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ[(١)].

[ر/٩٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٩٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف مع الأثر السابق كما يتضح من سياقه.

وبإسناده إلى محمد بن إسحاق الصَّغَاني، ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن. قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وقال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يُضَحَّى أيام التشريق كلها».

[ر/٩٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٩٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٧)، بإسناد الأثرين السابقين إلى محمد بن إسحاق الصَّغَاني: «ثنا هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده».

* هيثم بن خارجة **الخراساني، أبوأحمد المروزي**: نزيل بغداد. صدوق. من كبار العاشرة. /خ س ق.

التاريخ الكبير (٨/٢١٦). **الجرح** والتعديل (٩/٨٦). تهذيب التهذيب (١١/٨٣). التقريب (٧٣٩٠).

[ر/٩٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، أمير المؤمنين. ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك فَعُدَّ من الخلفاء الراشدين. ت (١٠١هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/١٧٤). الجرح والتعديل (٦/١٢٢). تهذيب التهذيب (٧/٤١٨). التقريب (٤٩٥٦).

[ر/١٠٠] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَوْمَانِ[1] بَعْدَ/ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ. [٢١٩/ب]

[ر/١٠١] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[ر/١٠٢] وفي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/١٠٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٢٨٨) ك: الضحايا/ ب: الضحيّة عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.

ورواية أبي مصعب (١/٥٣٦) ك: المناسك/ ب: أيام الأضحى.

و(٢/١٩١) ك: الضحايا/ ب: جامع ما جاء في الضحايا.

كلاهما عن مالك «عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنّف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٧). (رواية ابن بكير).

تابعه عن نافع: شعيب بن أبي حمزة، عند المصنف (في الموضع السابق).

[ر/١٠٠] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/١٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبا أبوعمرو بن نجيد أنبا أبومسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: الذبح بعد النحر يومان».

* **عبدالرحمن بن حماد بن شعيب الشُّعَيْثي**: صدوق، ربما أخطأ. من صغار التاسعة. ت (٢١٢هـ). /خ ت.

التاريخ الكبير(٥/٢٧٥). الجرح والتعديل(٥/٢٢٥). تهذيب التهذيب(٦/١٤٩). التقريب (٣٨٥٩) وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٠١] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل الشعيثي.

[ر/١٠٢] **تخريجه:**

ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٣٨٨). ك: الضحايا/ ب: الضحية عما في بطن المرأة،

---

(١) في (م): «ثوبان». وهو خطأ.

وَالْأَوَّلُ[1] أَصَحُّ.

[ح/١٦٠] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذٰلِكَ».

[ح/١٦١] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: قَالَ: «إِلَىٰ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ».

وذكر أيام الأضحى.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣٦) ك: المناسك/ ب: أيام الأضحى.

كلاهما عن مالك «أنه بلغه عن علي. مثل ذلك» يعني مثل قول ابن عمر المتقدِّم في الأثر السابق.

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧). (رواية ابن بكير).

[ر/١٠٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ح/١٦٠] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٣٧٥)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبَّان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم حدثني أبوسلمة وسليمان بن يسار» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧).

رجاله ثقات.

* **وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن إبراهيم التيمي**: لهما أفراد.[2]

* **وأبوسلمة**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. تقدَّم.

* **وسليمان بن يسار الهلالي**: مولى ميمونة ـ وقيل: أم سلمة ـ ثقة من كبار الثالثة. أحد الفقهاء السبعة. ت (بعد المائة أو قبلها). /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٤١). الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩). تهذيب التهذيب(٤/ ١٩٩). التقريب (٢٦٢٧)

[ح/١٦٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/١٦١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، قال: أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ،

---

(١) يعني المتقدم في [ر/٩٥].

(٢) انظر التقريب (٤٣، ٥٧٠٩).

[ر/١٠٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ، وَإِذَا[1] لَمْ تَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ[2] مَاقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[3] [رَحِمَهُ اللهُ][4].

أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبوبكر النيسابوري» بإسناد الأثر السابق. بلفظه.

تابعه عن أبان: موسى بن إسماعيل.

عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٩٦).

[ح/١٦١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. قال ابن حزم في (٧/ ٣٧٩): «هذا من أحسن المراسيل وأصحِّها». وانظر [ح/ ١٦٠].

[ر/١٠٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) بإسناد الأثر السابق إلى أبي بكر النيسابوري «ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم ثنا مُعَلَّى بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أباأمامة بن سهل بن حُنَيف» فذكره.

* **محمد بن إبراهيم بن مسلم:** (أبوأميّة الطرسوسي) تقدم.

ومن قبله تقدم في الأثر السابق. ومن فوقه ثقات.

* أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: اسمه أسعد وقيل سعد، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ ت (١٠٠هـ)/ ع. الإصابة (١/ ٩٧). تهذيب التهذيب (١/ ٢٣١).

[ر/١٠٣] **درجته :**

إسناده حسن. ولكنه حكاية عمَّن لَمْ يُسَمَّ ـ كما قال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨).

---

(١) في (م): «فإذا».

(٢) في (م): «بالقياس». وهو خطأ.

(٣) قال الشوكاني في «السيل الجرَّار» (٤/ ٨٢): «وأما آخر وقت الذبح (يعني ذبح الأضاحي) فحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. وله طرق. ويؤيده الحديث الصحيح في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فمن زعم أنه لا يجزيء الذبح إلاَّ يوم النحر وأنه يجزىء بعد أيام التشريق فهذا الحديث وما يقويه يُردّ عليه» وانظر «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٢).

(٤) من (أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الجامي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم محمد الصبحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسنين محمد فلمبان

التوقيع :

١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٩٩٥

٠٠٠٦٦٢

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

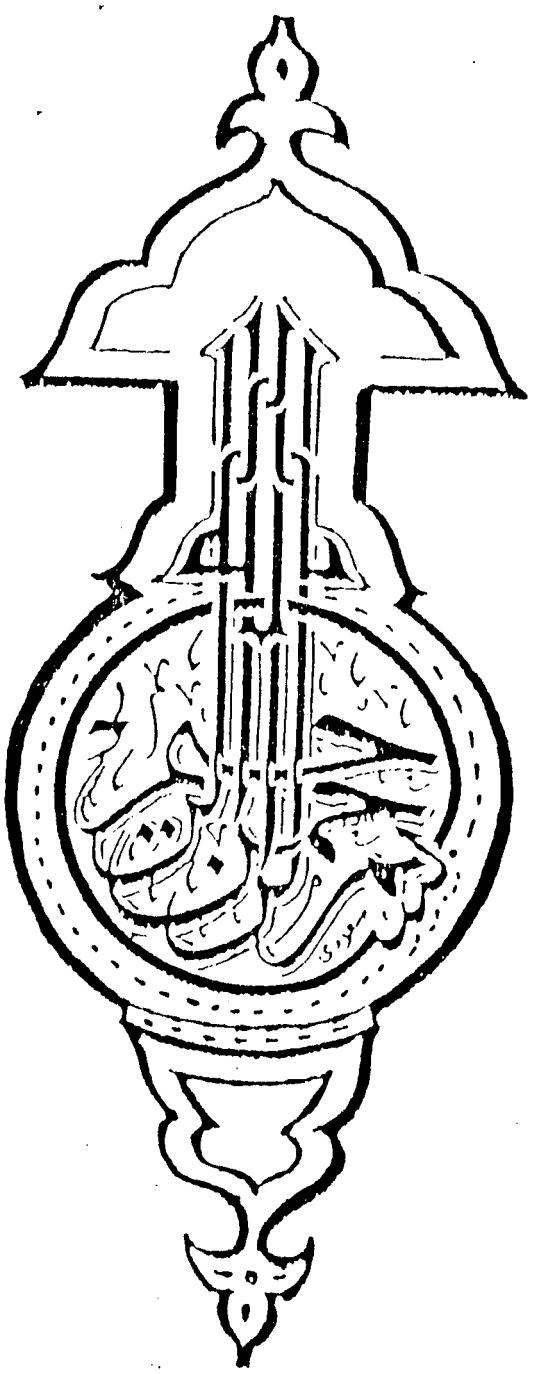
دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من

الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا

١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ



العقيقة(١)

[ح/١٦٢] قَرَأْتُ فِيمَا رَوَىٰ أَبُوبَكْرِ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ(٢) مَكِنَاتِهَا(٣)**».

هَكَذَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ».

وَفِيهِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعٍ.

وَابْنِ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ [عَنْهُ](٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعٍ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ. وَإِنَّمَا هُوَ سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ.

[ح/١٦٢] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن زياد**: هو عبيدالله بن محمد بن زياد، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم: كان إمام

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٣): العين والقاف أصل واحد، يدل على الشَّق، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر».
ثم نقل عن الخليل في هذا. وقال: «يقال: عَقَّ الرَّجُل عن ابنه يَعُقُّ عنه: إذا حلق عَقيقَته وذبح عنه شاة. وتلك الشاة عقيقة. والعقيقة: الشَّعر الذي يولَدُ به. فإذا سقط عنه مرة ذهب عنه ذلك الاسم» اهـ.
وقال في «النهاية» (٣/٢٧٦): «العقيقة: الذَّبيحة التي تُذْبَح عن المولود». اهـ. وانظر: شرح السنة (٦/٥٣).

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية»: (٤/٣٥٠): «المَكنَات ـ في الأصل ـ: بيض الضِّباب، واحدتها مَكِنَة، بكسر الكاف، وقد تُفْتَحَ. يُقَال مَكَنَت الضَّبَّةُ وأمكَنت. قال أبوعبيد: جائز في الكلام أن يستعار مَكْن الضِّباب فيُجعَل للطير. وقيل: المكَنَات، بمعنة الأمكنة. يقال: الناس على مَكنَاتهم وسَكنَاتِهم، أي على أمْكِنَتِهم ومَسَاكِنِهم».
قال: «ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وَكْرِه فَنَفَّره فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته. وإن طار ذات الشمال رجع. فَنُهوا عن ذلك» اهـ.
وسيأتي لهذا مزيد، من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) سقطت من (م).

. . . . . .

الشافعيين في عصره بالعراق. وقال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون. ت (٣٢٤هـ).

تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠). السِّير (١٥/ ٦٥).

* **عبيدالله بن أبي يزيد**: المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث من الرابعة. ت (١٢٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ٥١) التقريب (٤٣٦٩).

* **سباع بن وهب**: صوابه سباع بن ثابت ـ كما نبه إلى ذلك المصنِّف ـ وهو حليف بني زُهْرة. قال: أدركت الجاهلية. وقد عَدَّه بعضهم في الصحابة وهو الذي رجَّحه الحافظ. / ٤.

الإصابة (٢/ ١٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٢).

* أم كرز الكعبية الخزاعية المكية. صحابية.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٩٣). الإصابة (٤/ ٤٨٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٠٣).

[ح/ ١٦٢] **تخريجه :**

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١) معلقاً فقال: «ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان. . .» وذكر أن المزني واهم فيه في موضعين، فذكر ما نبه عليه هنا.

قلت: الصواب في هذه الرواية أن المزني رواه عن الشافعي عن ابن عُلَيَّة (إسماعيل بن إبراهيم) عن عبيدالله بن أبي يزيد، به فقد قال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيدالله بن أبي يزيد. . .» فذكره بإسناده ولفظه.

فكأنه تحرَّف في نسخة المصنف من «ابن عُلَيَّة» إلى «ابن عيينة» لاسيما وأن المصنف لم يرو هذا الحديث بالسماع وإنما ذكر أنه وجده هكذا.

وعليه فيكون الخطأ فيه منحصراً في قوله: «عن سباع بن وهب». وإنما هو سباع بن ثابت.

أما قوله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع، فصواب؛ فقد وافقه في ذلك حماد بن زيد كما سيأتي في [ح/ ١٦٤].

[ح/ ١٦٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ خالف فيه ابن عُلَيَّة الجماعة فقال: «عن سباع بن وهب» وإنما هو سباع بن ثابت.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما بعده.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الصِّحَّةِ:

[ح/١٦٣] أَخْبَرَنَا[١] الْفَقِيهُ أَبُوإِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ[٥] عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، [عَنْ أَبِيهِ][٦]، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ. فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ[٧].

[ح/١٦٣] **رجال السند:**

* أبويزيد المكي: حليف بني زهرة، يقال له صحبة. ووثقه ابن حبان. من الثانية. / د ت ق.
الثقات لابن حبان (٥/٥٧٨). تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٦). التقريب (٨٤٩٥).

[ح/١٦٣] **تخريجه:**

الحديث (بجزأيه)[٨] في «السنن» للشافعي (٢/ ٦١ ـ ٦٢) ح/٤٠٩، ٤١٠.

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد وأحمد والحميدي وزهير بن حرب وأحمد بن شيبان الرملي.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/٢٨٣٥. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. وقدَّم وأخَّر في جزئي الحديث.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).
والبغوي في (٦/ ٥٥) ح/٨٢٨١٢.

---

(١) كذا في الأصل. ومن عادته أن يقول في مثل هذا الموطن: «أخبرناه».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «حدثنا».
(٤) في (م): «حدثنا».
(٥) في (م): «بن». وهو خطأ.
(٦) سقط من (أ).
(٧) في (أ): «سفيان بن عيينة».
(٨) أعني الجزء المتعلق بالعقيقة، والجزء المتعلق بالطير.

٢٩٥

أحمد: في (٦/ ٣٨١).

الحميدي: في (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٧) ح/ ٣٤٥، ٣٤٧. وصَرَّح بسماع سباع من أمِّ كرز (وجعله حديثين). ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٣٧) وقدَّم وأخَّر في جزئي الحديث. وقال: «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي. زهير بن حرب: عند ابن حبان في (١٢/ ١٢٨) ح/ ٥٣١٢ و(١٣/ ٤٩٥) ح/ ١٦٢٦. (وجعله حديثين).

أحمد بن شيبان: عند المصنف في «الصغير» (١/ ٤٧٣) ح/ ٨٧٠.
واقتصر في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١) على الجزء الثاني.

وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الأول من الحديث: أعني الجزء المتعلق بالعقيقة): ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويونس بن عبدالأعلى، ويحيى الحمَّاني، وإبراهيم بن بشار.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤١).
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦) ح/ ٣١٦٢. ك: الذبائح/ ب: العقيقة.
والطبراني في (٢٥/ ١٦٧) ح/ ٤٠٦.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٧) ح/ ١٠٤٠.

يحيى الحِمَّاني: عند الطبراني (في الموضع السابق).

إبراهيم بن بشار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الآخر من الحديث: أعني قوله: أقروا الطير....):
يحيى بن أسد، عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١).

خالفه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد وأبوداود الطيالسي وعلي بن المديني ومحمد بن عيسى الطباع ومحمد بن عبدالله بن نمير.
فرووه عنه عن عبيدالله عن سباع. ولم يقل: «عن أبيه» (ومتابعة قتيبة في الجزء الأول من الحديث. والباقون في الجزء الآخر).

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٧. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤٣.

[ح/ ١٦٤] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ أَبُودَاوُدَ: هَـٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ[1].
يَعْنِي حِينَ قَالَ: «عَنْ أَبِيهِ». قَالَ أَحْمَدُ:

الطيالسي: في (ص٢٢٧) ح/ ١٦٣٤.
الباقون: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤٠٧ (وصَرَّح فيه بسماع سباع من أم كرز.
وخالفه عن عبيدالله: ابن عُلَيَّة وحَمَّاد بن زيد، فروياه عنه عن سباع به ولم يقولا عن أبيه. إلاَّ أن ابن علية قال: «عن سباع بن وهب».
ابن عُلَيَّة: تقدَّم في [ح/ ١٦٢].
حمَّاد (الجزء الأول من الحديث): سيأتي في [ح/ ١٦٤].

[ح/ ١٦٣] **درجته:**

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ ابن عيينة وهِمَ في هذا الإسناد يعني حين قال: «عن أبيه».

قال أحمد بن حنبل في (٦/ ٣٨١) ـ وقد روى أحاديث عن سفيان عن عبيدالله عن أبيه ـ: «سفيان يَهم في هذه الأحاديث؛ عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت».

وقال أبوداود في (٣/ ١٠٦): «وحديث سفيان وَهَمٌ».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١): «وذكر أبيه فيه وهم».

خالفهم في هذا ابن عبدالبرّ؛ فقال في «التمهيد» (٤/ ٣١٦) معقباً على قول أبي داود المتقدم: «لا أدري من أين قال هذا أبوداود، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث؟!» اهـ.

قلت: كأن ابن عيينة ـ رحمه الله ـ كان يرويه على الوجهين؛ ظهر ذلك من الاختلاف عليه، وقد رواه عنه (على الوجهين) ثقات أثبات كما تقدم في التخريج وعليه: فإما أنه لم يتمكن من ضبط الإسناد فيرويه على الوجهين لذلك. وهذا بعيد. وإما أنه متمكن منه على الوجهين. فيكونا صحيحين والله أعلم. وانظر [ح/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦].

[ح/ ١٦٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٦. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦).

[ح/ ١٦٥] وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ/ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ [1/٢٢٠] مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ.

مسدَّد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: **عن الغلام شاتان مِثْلان، وعن الجارية شاة**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

تابعه عن حَمَّاد: عفان بن مسلم، وعمرو بن عون، وأسد بن موسى.

عفان: عند أحمد في (٦/ ٣٨١).

عمرو: عند الدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في العقيقة.

أسد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٩) ح/ ١٠٤٣.

وتابعه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في رواية عنهما) وابن عُلَيَّة.

ابن عيينة وابن عُلَيَّة: تقدما في [ح/ ١٦٢].

ابن جريج: سيأتي في [ح/ ١٦٥].

خالفه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في الرواية الأخرى عنهما).

سفيان: قال في إسناده «عن عبيدالله عن أبيه» وتقدم في [ح/ ١٦٣].

ابن جريج: قال في إسناده «أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره».

فزاد في إسناده «محمد بن ثابت» وسيأتي في [ح/ ١٦٥].

[ح/ ١٦٤] **درجته**:

إسناده صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في هذا الإسناد في [ح/ ١٦٥].

[ح/ ١٦٥] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٢٨) ح/ ٧٩٣٥٤. قال: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبَرَه أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعَمْ، على الغلام ثنتان، وعلى الجارية الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً».

ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٤/ ٩٨) ح/ ١٥١٦. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٦/ ٤٢٢).

والطبراني في (٢٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧) ح/ ٤٠٥.

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني.

عند أحمد في (٦/ ٤٢٢).

* **محمد بن ثابت بن سباع**: الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق من الثالثة. /ت.

التاريخ الكبير (١/ ٥١). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦). الثقات (٥/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٣). التقريب (٥٧٨٧).

خالفه عن ابن جريج: يحيى القطان.

عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٨. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية. قال: «أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز» به.

فلم يذكر محمد بن ثابت بن سباع.

* **عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز**: (أبوحفص الفلاَّس) الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ. من العاشرة. ت (٢٤٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٧٠). التقريب (٥٠٩٧).

قلت: إسناد يحيى القطان عن ابن جريج يتفق مع إسناد حمَّاد في الأثر السابق رواياه عن عبيدالله عن سباع عن أم كرز» وهو وإن جاء معنعناً فقد جاء التصريح بسماعه منها في رواية ابن عيينة (عند أحمد والحميدي والطبراني) كما تقدم فكأنَّ سباع بن ثابت سمعه مرتين: مرة من محمد بن ثابت، ومرة من أم كرز. فهو يرويه على الوجهين. والله أعلم.

[ح/ ١٦٥] **درجته**:

إسناده حسن. من أجل محمد بن ثابت. وانظر [ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤].

[ح/١٦٦] أَخْبَرَنَا[1] أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ ـ مَوْلاَةِ عَطَاءٍ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**[2] **وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

[ح/١٦٦] **رجال السند:**

* **عطاء هو ابن أبي رباح ـ أسلم ـ القرشي:** ـ مولاهم ـ أبومحمد المكي. ثقة فقيه فاضل. لكنه كثير الإرسال. من الثالثة ت(١١٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٦٣). الجرح والتعديل(٦/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٩). التقريب (٤٦٠٧)

* **حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم:** أم حبيب، من موالي بني فهر. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها الذهبي في «الميزان» في النساء المجهولات، وقال: «عن أمِّ كرز» وتفرَّد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة. / د س.

الثقات لابن حبان (٤/ ١٩٤). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨). التقريب (٨٦٠٥).

[ح/١٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٣) ح/ ٥٨٠، بإسناده ولفظه وقال: «مكافِئَتَان».

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد، وعُبَيْدالله بن سعيد اليشكري، وأحمد والحميدي وابن أبي شيبة ويونس بن عبدالأعلى وعبدالغني بن أبي عقيل والحسن بن محمد

---

(١) في (أ): «وأخبرنا».

(٢) كذا في الأصل وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«المصنف» لعبدالرزاق و«مسند» أحمد وغيرها وروى «مكافِئَتَان»، بكسر الفاء.

قال في «الفائق» (٢/ ٤١٧): «لا فرق بين المُكافِئَتين والمُكافَأَتين؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافِئة ومكافَأة».

وقال في النهاية (٤/ ١٨١): «مكافئتان: يعني متساويتين في السِّنِّ، أي لا يَعُقُّ إلاَّ بمسنة، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزيء في الضحايا، وقيل: مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان».

قال: «والمحدثون يقولون: مكافأتان ـ بالفتح ـ وأرى الفتح الأولى، لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما أو مساوًى بينهما، وأما الكسر: فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا».

وانظر «لسان العرب» (١/ ١٤٠).

. . . . . .

الزعفراني.

مُسَدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/ ٢٨٣٤. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة.

عبيدالله بن سعيد: عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٦. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الجارية.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤٢).

أحمد: في (٦/ ٣٨١).

الحميدي: في (١/ ١٦٧) ح/ ٣٤٦).

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٢.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٤٠١.

يونس وعبدالغني: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٦٧ ـ ٦٨) ح/ ١٠٤١.

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

وتابعه عن عطاء: ابن جريج، وقيس بن سعد (في رواية جرير بن حازم) ومحمد بن إسحاق.

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ح/ ٧٩٥٣.

ومن طريقه: أحمد في (٦/ ٤٢٢).

وابن حبان في (١٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٣١٣.

والطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٤٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق، في (٦/ ٤٢٢).

والدارمي في (٢/ ٨١). ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة.

قيس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٠) ح/ ١٠٤٦.

والطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٣.

محمد بن إسحاق: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٢.

خالفه عن عطاء: منصور بن زاذان، وقيس بن سعد (في رواية حماد بن سلمة عنه)، ومطر الوراق، وعامر الأحول، والحجاج بن أرطاة؛ فلم يذكروا حبيبة.

واختلفوا: فرواه منصور وقيس ومطر وعامر عن عطاء عن أم كرز به.

[ح/١٦٧] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ[1] عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ».

ورواه الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أم كرز به.

منصور: عند أحمد في (٦/ ٤٢٢). ورجاله ثقات.

قيس: عند النسائي في (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٤٢١٥. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الغلام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤١.
ورجاله ثقات.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ١٠٤٥. ورجاله ثقات.

مطر: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٤. وإسناده ضعيف.

عامر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢) ورجاله ثقات.

الحجاج: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٣٩٩. وإسناده ضعيف.

وتابعها عن أم كرز: سباع بن ثابت، ومحمد بن ثابت بن سباع، وطاووس ومجاهد. وتقدموا في [ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥]

[ح/١٦٦] **درجته:** إسناده ضعيف؛ حبيبة لم يوثقها غير ابن حبان. ولم يروِ عنها غير عطاء.
والحديث صحيح من وجوه أخرى؛ انظر ماقبله.

[ح/١٦٧] **رجال السند:**

* **عاصم**: هو الأحول.
* الرَّباب بنت صُلَيْع: أم الرائح، الضَّبِّيَّة، البصرية. ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا تعرف إلاَّ برواية حفصة بنت سيرين عنها. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة/ خت ٤.
الثقات(٤/ ٢٤٤). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٦). التقريب (٨٦٢٨)
* **حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية، البصرية، ثقة، من الثالثة ت (بعد ١٠٠هـ)/ ع.**
تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨). التقريب (٨٦٠٧).

---

(١) في (م): «بن». وهو خطأ.

قَدِ[١] اسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ[٢].

[ح/١٦٨] وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ.

---

* سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبِّي: صحابي جليل. سكن البصرة. قيل: عاش إلى خلافة معاوية. وقيل مات قبل ذلك. /خ ٤.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٦٢). الإصابة (٢/ ٦٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٠).

[ح/١٦٧] **تخريجه:**
الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٢) ح/ ٥٧٩. بإسناده ولفظه. وقال في إسناده: «عن عمها سلمان بن عامر».
تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وأحمد بن حنبل، والحميدي.
عبدالرزاق: عند الترمذي في (٤/ ٢٩٨) في إثر ح/ ١٥١٥. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».
أحمد: في (٤/ ١٧).
الحميدي: في (٢/ ٣٦٢) ح/ ٨٢٣.
ومن طريقه: الطبراني في (٦/ ٢٧٣) ح/ ٦١٩٨.
وتابعه عن حفصة: أيوب، وهشام بن حسَّان.
أيوب: عن عبدالرزاق في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٧٩٥٩.
ومن طريقه: الطبراني في (٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠٠.
هشام بن حسان: سيأتي في [ح/ ١٦٨].
وتابعه عن سَلْمان بن عامر: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/ ١٦٩]. وانظر [ر/ ١٠٤].

[ح/١٦٧] **درجته:**
إسناده ضعيف، الرَّباب لم يوثقها غير ابن حبَّان، ولا تُعْرف إلاَّ برواية حفصة بنت سيرين عنها.
والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/١٦٨] **تخريجه:**
أخرجه عبدالرزاق في(٤/ ٣٢٩) ح/ ٧٩٥٨، قال: «عن هشام بن حسان» به بلفظ الحديث السابق.

---

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال «وقد».
(٢) وهي الرواية السابقة في [ح/١٦٧]. وانظر «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠) ح/ ٥٤٧١.

[ر/١٠٤] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ. مِنْ قَوْلِهِ. وَاسْتَشْهَدَ:

ومن طريق عبدالرزاق: أبوداود في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٩. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة.
والترمذي في (٤/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ١٥١٥. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).
والطبراني في (٦/ ٢٧٣) ح/ ٦١٩٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

تابعه عن هشام: حفص بن غياث.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

وخالفه عن هشام: عبدالله بن نمير ومحمد بن جعفر (غُنْدر) ويزيد بن هارون ويحيى القطان وسعيد بن عامر. فرووه عنه بإسناده ولم يذكروا «الرباب».

ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٣) ح/ ٢٤٢٣٩.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦) ح/ ٣١٦٤. ك: الذبائح/ ب: العقيقة.
وعند أحمد في (٤/ ١٧ ـ ١٨، ٢١٤).

غُنْدر ويزيد: عند أحمد في (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٤/ ١٨، ٢١٤).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في العقيقة.

* هشام بن حسان الأزدي: القردوسي ـ بالقاف ـ أبوعبدالله، ثقة. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال. من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨)/ ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ١٩٧). الجرح والتعديل (٩/ ٧٤). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢). التقريب (٧٣١٥).

وتابعه عن حفصة: عاصم وأيوب وتقدم في [ح/ ١٦٧] وانظر [ح/ ١٦٩].

[ح/١٦٨] **درجته:**
إسناده ضعيف. من أجل الرَّباب. وهو صحيح من وجوه أخرى. وانظر ما قبله وما بعده.
وانظر ما قاله الشيخ الألباني في توجيه الاختلاف على هشام في «الإرواء» (٤/ ٣٩٧).

[ر/١٠٤] **تخريجه:**
أخرجه البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/ ٥٤٧١. ك: العقيقة/ ب: إماطة الأذى عن الصبي في

[ح/١٦٩] بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العقيقة. قال: «حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغُلام عقيقة».

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٥٢ـ٥٣) ح/ ٢٨١٠.

تابعه عن حماد: يونس بن محمد، وسليمان بن حرب.

يونس: عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨).

[ر/١٠٤] **درجته:** صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/١٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيدالصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حمَّاد، عن يونس وأيوب وهشام وحبيب وقتادة ـ في آخرين ـ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبِّي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**».

يونس هو ابن عبيد، وأيوب هو السختياني، وهشام هو ابن حسان، وحبيب هو ابن الشهيد[1].

تابعه عن حمَّاد: حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم ويونس بن محمد (المؤدِّب) وموسى بن إسماعيل وعبيدالله (ابن عائشة) وحبان بن هلال.

(وبعضهم يذكر ما لا يذكره الآخر).

حجاج: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٢) ح/ ١٠٤٨.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨) ولم يذكر «هشاماً».

وعلقها البخاري في (٣/ ٤٥٠) إثر ح/ ٥٤٧١. وهي التي عناها المصنف بقوله هنا: «واستشهد برواية حماد...».

عفان: عندالنسائي في(٧/ ١٦٤)ح/ ٤٢١٤. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الغلام وأحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

---

(١) ترجمة يونس وحبيب في [ح/٣٩٧]. وأيوب في [ر/١٨]. وهشام في [ح/١٦٨].

[ح/ ١٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،عَنْ سَعِيدٍ ،

ولم يذكرا «هشاماً».

يونس: عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤) وقال: «عن أيوب وقتادة».

موسى بن إسماعيل: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠١. وقال: «عن يونس وحبيب».

عبيدالله بن عائشة: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠٢. ولم يذكر «هشاماً».

حبان بن هلال: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠٢/ ٢. ولم يذكر حبيباً.

وتابعه عن هشام: حماد بن زيد.
عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

وتابعه عن أيوب: سفيان الثوري.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨).

وخالفه عن أيوب: حماد بن زيد، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سَلْمان بن عامر. وتقدم في [ر/ ١٠٤].

وتابعه عن محمد بن سيرين: عبدالله بن عون وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن إبراهيم.

ابن عون وسعيد: عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

يزيد بن إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٣) ح/ ١٠٥٠. قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد» به.

خالفه عن يزيد: سليمان بن حرب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سلمان بن عامر. كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٨)، وانظر «الفتح» (٩/ ٥٠٥).

وتابعه عن سلمان بن عامر: الرباب وحفصة بنت سيرين. وتقدم في [ح/ ١٦٧، ١٦٨].

[ح/ ١٦٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ١٧٠] **رجال السند :**

* **محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار:** العَنَزِي، أبوموسى البصري، المعروف بـ«الزمن» ثقة ثبت، من العاشرة، ت (٢٥٢هـ) أو قبلها. /ع.
الجرح والتعديل (٨/ ٩٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٧). التقريب (٦٢٨٣).

* **ابن أبي عَدِيّ:** محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ، أبوعمرو البصري. ثقة، من التاسعة. قال

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ(١) بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحلَقُ وَيُسَمَّىٰ».

العقيلي: سماعه من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. ت (١٩٤هـ). /ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢٣). الجرح والتعديل (٧/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨) التقريب (٥٧١٥).

* سعيد بن أبي عروبة: ـ مهران ـ اليشكري ـ مولاهم ـ أبوالنضر البصري. ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة، لكنه كثير التدليس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، واختلط بآخرة. من السادسة ت (١٥٦هـ أو ١٥٧هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٤). الجرح والتعديل (٤/ ٦٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦). التقريب (٢٣٧٢). تعريف أهل التقديس (ص).

* **سُمرة بن جندب بن هلال الفزاري**: صحابي مشهور. توفي بالبصرة (٥٨هـ). /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٢/ ٧٧). الإصابة (٢/ ٧٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧).

[ح/ ١٧٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٨. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وشعيب بن إسحاق، وعبدالوهاب الخفاف، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن بشر، وروح بن عبادة، وجعفر ابن عون.

يزيد بن هارون: عند الترمذي في (٤/ ١٠١) ح/ ١٥٢٢. ك: الأضاحي/ ب: من العقيقة. وأحمد في (٥/ ٧ ـ ٨).

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٧/ ١٦٦) ح/ ٤٢٢٠. ك: العقيقة/ ب: متى يعق.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٧) ح/ ٤٥٤٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦١) ح/ ١٠٣٣.
والطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٣١. وقال: «ويلطخ رأسه ويسمَّى».

شعيب بن إسحاق: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧) ح/ ٣١٦٥ ك: الذبائح/ ب: العقيقة.

عبدالوهاب الخفاف: عند أحمد في (٥/ ١٢).
والحاكم في (٤/ ٢٣٧).

---

(١) أي مرهونة وسيأتي عند المصنف بعد [ح/ ١٧١] ص٢٨٥

. . . . . .

إسحاق: عند أحمد في (٥/ ١٢).

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٣) ح/ ٢٤٢٣٨.
وفي (٥/ ١١٥) ح/ ٢٤٢٥٤).
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٣٢.

روح: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٠) ح/ ١٠٣٢.

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

وتابعه عن قتادة: أبان العطار وشعبة وحماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع وغيلان بن جامع وهمام بن يحيى.

أبان: عند أحمد في (٥/ ١٧، ١٧ـ١٨).

شعبة: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٧ـ٨).
وابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/ ٩١٠.

حماد بن سلمة: عند الطيالسي في (ص١٢٣) ح/ ٩٠٩.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٥٩) ح/ ١٠٣١.
والطبراني في (٧/ ٢٠٠) ح/ ٦٨٢٧.

سلام وغيلان: عند الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٢٩، ٦٨٣٠.

همَّام: سيأتي في [ح/ ١٧١].

وتابعه عن الحسن: حبيب بن الشهيد، وإسماعيل بن مسلم (وفي رواية حبيب ذكر سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة ولم يذكر لفظه).

حبيب: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) إثر ح/ ٥٤٧٢. ك: العقيقة/ ب: إماطة الأذى عن الصبي.
والترمذي في (١/ ٣٤٢) ح/ ١٨٢. أبواب الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.
والنسائي في (٧/ ١٦٦) ح/ ٤٢٢١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٧) ح/ ٤٥٤٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٥٨) ح/ ١٠٣٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

إسماعيل بن مسلم: عند الترمذي في (٤/ ١٠١) ح/ ١٥٢٢.

[ح/ ١٧١] وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «وَيُدَمَّىٰ».
قَالَ أَبُودَاوُدَ: «وَيُسَمَّىٰ» أَصَحُّ(١).

[ح/ ١٧٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سماع ابن أبي عدي من سعيد بعد الاختلاط. وقد توبع. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج. وسماع الحسن لحديث العقيقة من سمرة صحيح كما تقدم في التخريج.

[ح/ ١٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر القطان، أنبأ محمد بن جبلة، ثنا أبوعمر حفص بن عمر، صاحب الحوض، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمَّى**» قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفه منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويُحْلق بعد».

تابعه عن حفص بن عمر: أبوداود ومحمد بن يحيى بن المنذر.

أبوداود: في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٧. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة (مطولاً).

ابن المنذر: عند الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ١٨٢٨ (مختصراً وليس فيه: ويُدَمَّى).

وتابعه عن همام: عفان بن مسلم.

عند أحمد في (٥/ ١٧ـ١٨) (مطولاً).

وفي (٥/ ٢٢). مختصراً.

والدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة (مطولاً).

* **همام بن يحيى بن دينار العَوْذي**: أبوعبدالله ـ أو أبوبكر ـ البصري. ثقة ربما وهم من السابعة. /ع التاريخ الكبير(٨/ ٢٣٧). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٦٠). التقريب (٧٣٤٥)

[ح/ ١٧١] **درجته :**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله فيه: «ويُدَمَّى»: وَهمٌ. قال أبوداود ـ عقب إيراده لهذه الرواية ـ: «خولف همَّام في هذا الكلام. وهو وهم من همام. وإنما قالوا: «يُسَمَّى» فقال همام: «يُدَمَّى». وليس يؤخذ بهذا». وقال ـ عقب رواية ابن أبي عروبة ـ: «ويسمَّى» أصح. اهـ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦) إثر ح/ ٢٨٣٨.

وَقَوْلُهُ: «رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»: يَعْنِي مَرْهُونَةٌ. وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبَوَيْهِ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ: أَيْ بِأَذَىٰ شَعْرِهِ، [قَالَ:](٢) أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ»؟ وَهُوَ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١): «قلتُ: يَدُلُّ على أنه (يعني هماماً) ضبطها: أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التَّدْمية والتسمية. وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم. فكيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟!» اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٨) ـ معقباً على كلام الحافظ هذا ـ: «وهذا الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة «ويُسَمَّى» تحرفت عليه فقال: «ويَدمَّى». لكن الدعوى أعَمَّ من ذلك. وهو أنه أخطأ فيها. سواءً كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «ويُسمَّى» أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين. فقد اختلفوا عليه. وهو في كل ذلك واهم...» اهـ.

قلت: التدمية عادة جاهلية أمر النبي ﷺ باستبدالها بخَلوق(٣).

فقد أخرج أبويعلى في (٤/ ٣٠١) حج/ ٤٥٠٤. من طريق عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد.

(والبزار في (٢/ ٧٥أستار) ح/ ١٢٣٩).

وابن حبان في (١٢/ ١٢٤) ح/ ٥٣٠٨. من طريق حجاج بن محمد الأعور.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن أبي رَوَّاد وأبي قرة.

جميعهم عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قُطْنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه. فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقاً**» لفظ ابن حبان.

وقد صَرَّح ابن جريج عند ابن حبان بالتحديث. فإسناده صحيح. والله أعلم.

وانظر ما قاله العلاَّمة ابن القيِّم حول هذا في كتابه القيِّم «تحفة المودود» (ص٣١ـ٣٢).

---

(١) انظر«معالم السنن»(٤/ ١٢٦). ثم انظر ما ذكره ابن القيِّم في معنى الارتهان في «تحفة المودود» ص (٤٨، ٤٩)

(٢) من (م).

(٣) قال في: «النهاية» (٢/ ٧١): «هو طِيب معروف، مركَّب يُتَّخَذُ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلب عليه الحُمْرة والصُّفْرة». انظر تتمَّة كلامه. وانظر: لسان العرب (١٠/ ٩١).

قَالَهُ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

[ح/ ١٧٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، / قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ[٢]، [قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ][٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [٢٢٠/ب]

[ح/ ١٧٢] رجال السند:

* **أبومعمر**: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، التيمي، المِنْقَري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥٥). الجرح والتعديل(٥/ ١١٩). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٩٣). التقريب (٣٥٠٩)

* **عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان**: العنبري ـ مولاهم ـ أبوعبيدة التَّنُّوري. ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة. ت (١٨٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١١٨). الجرح والتعديل(٦/ ٧٥). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٩١)التقريب (٤٢٦٥).

[ح/ ١٧٢] تخريجه:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤١. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معمر: محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن داود بن موسى، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني، وأبوخليفة (الفضل) وتمام

---

(١) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب البستي، الخطَّابي. الحافظ اللغوي. له مصنفات مشهورة منها «معالم السنن» و«غريب الحديث» ت «٣٨٨هـ».
وانظر ما نقله عنه المصنف: في «معالم السنن» (٤/ ١٢٦).
المنتظم (١٤/ ٢٩). السِّيَر (١٧/ ٢٣). طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢).

(٢) في (أ): «عبدالوهاب». وهو خطأ. وانظر التخريج.

(٣) سقط من (م).

[ر/١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(محمد بن غالب).

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/٩١٢.

أحمد بن داود: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٦٦) ح/١٠٣٩.

علي بن عبدالعزيز: عند الطبراني في (٣/٢٨) ح/٢٥٦٧ و(١١/٣١٦) ح/١١٨٥٦ (ولم يذكر كم عق عنهما).

الصَّغَاني وأبوخليفة وتمتام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩، ٣٠٢).

وتابعه عن عبدالوارث: محمد بن عُمَر العقدي.

عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/٩١١.

خالفه عن أيوب: معمر والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، فرووه عنه عن عكرمة مرسلاً.

معمر والثوري: عند عبدالرزاق في (٤/٣٣٠) ح/٧٩٦٢.

ابن عيينة وحماد: ذكره ابن الجارود في (ص٢٢٩) إثر ح/٩١٢.

وتابعه عن عكرمة: قتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قتادة: عند النسائي في (٧/١٦٥ ـ ١٦٦) ح/٤٢١٩. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية. وقال: كبشين كبشين.

وفي «الكبرى» (٣/٧٦) ح/٤٥٤٥.

والطبراني في (٣/٢٨) ح/٢٥٦٨ و(١١/٣١١) ح/١١٨٣٨. (ولم يذكر كم عقَّ عنهما).

يحيى بن سعيد: عند الطبراني في (٣/٢٨، ٢٨ ـ ٢٩) ح/٢٥٦٩، ٢٥٧٠.

[ح/١٧٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٠٥] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦٦٢ـ٦٦٣) ح/٦٦٠. ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٩٩) ك: العقيقة/ ب: ما جاء في العقيقة. بإسناده ولفظه.

عَلِيٍّ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً[(٢)].

ورواية سويد (ص٣٣٣ـ٣٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: فدية الشَّعْر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٥) ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧) (رواية القَعْنَبيِّ).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤). (رواية ابن بكير).

خالفه عن جعفر: سليمان بن بلال وحسين بن زيد، واختلفا.

فقال سليمان: «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة. فذكر نحوه.

وقال حسين بن زيد: «عن جعفر بن محمد عنْ أبيه عن جدِّه عن علي» مرفوعاً.

أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وتابعه عن أبي جعفر: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وابن جريج، وعمرو بن دينار وعبدالملك بن أعْين. (ووقع عند ربيعة ذكر الحسن والحسين فقط).

ربيعة في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٦٣ـ٦٦٤) ح/ ٦٦١.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٠٠).

ورواية سويد (ص٣٣٤).

ورواية أبي مصعب (في الموضع السابق).

جميعهم عن مالك عن ربيعة به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩).

ابن جريج وعمرو: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح/ ٧٩٧٣، ٧٩٧٤.

عبدالملك: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٥) ح/ ٢٤٢٥٨.

[ر/ ١٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي جعفر وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

---

(١) في «م»: «جعفر بن محمد عن علي». وهو خطأ. وانظر التخريج.

(٢) من قوله: «شعر الحَسَن...» إلى قوله: «بزنة ذلك فضة» تكرر في (م).

[ح/ ١٧٢م] وَفِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ـ: «**أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ. وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً**».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[ح/ ١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ**». وَكَأَنَّهُ[1] إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ. وَقَالَ: «**مَنْ[2] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**».

[ح/ ١٧٢م] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧)، قال: "عن محمد بن العلاء، عن حفصٍ" به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢).

[ح/ ١٧٢م] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ١٧٣] **رجال السند:**

* زيد بن أسلم: العدوي. تقدم.

* أما شيخ زيد بن أسلم: فمجهول. وأما أبوه ـ أو عمه كما جاء في رواية أخرى ـ فجاء في بعض الروايات أنه سأل النبي ﷺ، فلا تضرُّ الجهالة به.

[ح/ ١٧٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٦٥٦٢ـ٦٦١) ح/ ٦٥٨. ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٩) ك: العقيقة/ ب: ما جاء في العقيقة.

ورواية سويد (ص٣٣٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة.

---

(١) قوله: «وكأنَّه»: وقعت في (م): «فكأنه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

(٢) قوله «وقال: من» وقع في (أ): «قال: ومن». وما أثبته من (م) هو الصواب وموافق لما في «الموطأ» و«السنن الكبرى» للمصنف.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥) ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

جميعهم عن مالك به بلفظه. إلاَّ أن أبامصعب فصل الجزء الثاني من قوله: «وكأنه...».

وجعله من قول مالك. وقوله: «وكأنه» كذا في رواية الليثي. وفي سائرها «فكأنه».

ومن طريق مالك أحمد والمصنف:

أحمد: في (٥/ ٣٦٩). رواية (إسحاق بن عيسى).

والمصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠) (رواية ابن بكير).

تابعه عن زيد بن أسلم: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

الثوري: عند أحمد في (٥/ ٤٣٠). (عن ابن مهدي).

وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٠. (عن وكيع).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٠) ح/ ١٠٥٦. من طريق أبي نعيم.

ثلاثتهم عن الثوري به.

ابن عيينة: عند أحمد في (٥/ ٤٣٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ١٠٥٧ (من طريق عبدالغني بن أبي عقيل).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢) (من طريق أحمد بن شيبان الرملي). وستأتي سياقة لفظه في [ح/ ١٧٩].

ثلاثتهم عن ابن عيينة به.

والحديث له شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سيأتي في [ح/ ١٧٤].

[ح/ ١٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من بني ضمرة.

والحديث حسن لغيره لشاهده الذي أَشَرْت إليه في التخريج وهو:

[ح/ ١٧٤] فَكَذَٰلِكَ[(١)] رُوِيَ [فِي][(٢)] حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[ح/ ١٧٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالملك ـ يعني ابن عمرو ـ عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أُراه ـ عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم. وقال: **من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة...**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠) بهذه السياقة.

وقوله في الإسناد الأول ـ قبل التَّحويل ـ: «أن النبي ﷺ» هكذا جاءت في أصل أبي داود وفي «السنن الكبرى» للمصنف.

تابعه عن داود بن قيس: أبونعيم (الفضل)، وعبدالرزاق، ووكيع، وأبوبكر بن شيبة (عبدالرحمن بن عبدالملك الحزامي). تابعوا عبدالملك بن عمرو في روايته.

أبونعيم: عند النسائي في (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤) ح/ ٤٢١٢. ك: العقيقة/ ب: ١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٥) ح/ ٤٥٣٨.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) ح/ ١٠٥٥.

عبدالرزاق: في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧٩٦١.
ومن طريقه: أحمد في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

وكيع: عند أحمد في (٢/ ١٩٤) مختصراً.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٤.

أبوبكر بن شيبة: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٨) وصححه ووافقه الذهبي.

* **داود بن قيس الفرَّاء الدباغ**: أبوسليمان، القرشي ـ مولاهم ـ المدني ثقة فاضل من الخامسة ت في خلافة أبي جعفر. /خت م ٤.
التاريخ الكبير(٣/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٣/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب(٣/ ١٧١). التقريب(١٨١٣).

---

(١) في (م): «وكذلك» وما أثبته من (أ) هو الصواب؛ لوقوعه في جواب «أمَّا» المتقدمة في: «وأمَّا الحديث الذي»، في ص (٣٨٩).
(٢) من (أ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ[٢]، قَالَ: قُرِيءَ عَلَىٰ بَحْرِ ابْنِ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيِّ[٣]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْعَقِيقَةُ مَا عَرَفَ النَّاسُ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَرِهَ مِنْهُ الِاسْمَ. وَقَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ـ فِي حَدِيثِهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ[٤].

[ر/١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَبْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

[ح/١٧٤] **درجته:** إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. وانظر ما قبله.

[ر/١٠٦] **رجال السند:**

* **محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي**: أبوعبدالله المدني. ثقة له أفراد، من الرابعة ت (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢). الجرح والتعديل(٧/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٦). التقريب (٥٧٠٩).

[ر/١٠٦] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ٢١٧) بإسناده ولفظه. وانظر (٢/ ٢٢٦) هامش (٣).

خالفه عن مالك: ابن زياد ويحيى بن يحيى الليثي. وسويد وأبومصعب. فرووه «عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال:

---

(١) أبوأحمد بن أبي الحسن: هو الحيسن بن علي بن محمد بن يحيى، التميمي النيسابوي، المعروف بـ«حُسَينَك». قال الخطيب: «كان ثقة حجة» وقال الحاكم: «الغالب على سماعاته الصدق»، وأثنى عليه. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الأنبل القدوة» ت (٣٧٥هـ). تاريخ بغداد (٨/ ٧٤). السِّير (١٦/ ٤٠٧).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، أبومحمد، المعروف بـ«ابن أبي حاتم» صاحب التصانيف. إمام متقن حافظ. ت (٣٢٧هـ). السِّير (٣/ ٢٦٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٢٩).

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني ـ مولاهم ـ المصري، أبوعبدالله. ثقة من الحادية عشرة. ت (٢٦٧). /كن. الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٨). التقريب (٦٤٠).

(٤) إسناده إلى بحر صحيح. والحديث تقدم تخريجه في [ح/١٧٣]. وانظر [ح/١٧٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ـ يَعْنِي الْعَقِيقَةَ بِالْعُصْفُورِ ـ.

وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ إِلْزَاماً[(١)] لِمَالِكٍ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ[(٢)] الْعَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا/ أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، [٢٢١/أ] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»: إِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ[(٤)]، وَالْبَوَارِحِ[(٥)] وَالْخَطِّ[(٦)]

سمعت أبي يستحب العقيقة بالعصفور».

ابن زياد: في «الموطأ» من روايته (ص١٣٥).

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» من روايته (٢/ ٤٠٠) ك: العقيقة/ ب: العمل في العقيقة.

سويد: في«الموطأ»من روايته(ص٣٣٢). ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة

أبومصعب: في«الموطأ»من روايته (٢/ ٢٠٦). ك: الضحايا/ ب: العمل في العقيقة.

[ر/ ١٠٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لشذوذه. خالف فيه الشافعيُّ عدداً من رواة «الموطأ» عن مالك.

والأثر صحيح من طريق «مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن» بإسناده المشار إليه في التخريج.

---

(١) في (م): «إكراماً». وهو خطأ.

(٢) أبومحمد بن زياد: هو عبدالله بن محمد بن محمد بن زياد العدل. كذا سمَّاه المصنِّف في «الأسماء والصِّفات» (٢/ ٥٧٥) ح/ ٥٠٣، ولم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي، النيسابوري، الشافعي، المشهور بـ«ابن خزيمة» صاحب التصانيف. ت (٣١١هـ).

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦). السِّير (١٤/ ٣٦٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠).

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٩٧): «الزجر للطير: هو التيمُّن والتَّشَؤُم بها والتَّفَؤُل لطيرانها، كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٣١٩).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ١١٤): «البارح ضد السانح. فالسانح: ما مَرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به؛ لأنه أمكن للرّمي والصيد. والبارح: ما مَرَّ من يمينك إلى يسارك. والعرب تتطيَّر به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٤١١).

(٦) قال في «النهاية» (٢/ ٤٧): «قال ابن عباس: الخطُّ: هو الذي يخطه الحازي، وهو عِلْم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حُلْواناً، فيقولُ له اقعد حتى أخُطَّ لك. وبين يدي الحازي غلام له، مَعَه ميلٌ، ثم يأتي إلى أرض رخْوة، فَيَخُطُّ فيها خطوطاً كثيراً بالعَجَلة لئلا يلحقها العَدد، ثم يرجع فيَمحو منها على مَهَل خَطَّيْن، وغُلَامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عيان أسرعا البَيان. فإن بقي خطَّان فهما علامة النَّجْح، وإن بقي خطٌّ واحد فهو علامة الخيبة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وَالاِعْتِيَافِ[١]: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ[٢] يُرِيدُ أَمْراً نَظَرَ[٣] أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ، فَإِنْ سَنَحَ[٤] عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَالَ[٥] عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَـٰذَا طَيْرُ الْأَيَامِنِ، فَمَضَىٰ فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا[٦] وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: هَـٰذَا طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَـٰذِهِ حَاجَةٌ مَشْؤُومَةٌ.

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ[٧] يَمْدَحُ أَبَامُوسَى الْأَشْعَرِيَّ:

لَايَزْجُرُالطَّيْرَ سُنْحاً إِنْ عَرَضْنَ لَهُ وَلَايُفِيضُ عَلَىٰ قَسْمٍ بِأَزْلَامِ[٨]

يَعْنِي[٩] أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَتَرْكِ زَجْرِ الطَّيْرِ.

---

(١) في (أ): «والأعياف». وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. قال في «النهاية» (٣/ ٣٣٠): «العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومَمَرِّها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٦١).

(٢) في (م): «مراه». وهو خطأ.

(٣) في (م): «عظيماً» وهو خطأ وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي. وفي «شرح مشكل الآثار» «يُطير» مكان «نظر».

(٤) في (أ): «يسنح».

(٥) في (م): «واحتال» وهو خطأ. وفي «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم: «واجتاز».

(٦) قوله: «أنه سيستنجحها» وقع في (أ): «أن يستنجحها». وفي «آداب الشافعي»: «أنه مستنجِحُها».

(٧) هو جرول بن أوس بن جؤبه بن مخزوم، أبومُلَيْكَةَ، العبسي. شاعر مخضرم مختلف في صحبته. ت (٣٠هـ). طبقات فحول الشعراء (١/ ٩٧). الشعر والشعراء (١/ ٣٢٢) الأغاني (٢/ ١٣٨).
والبيت الذي استشهد به الشافعي موجود في «ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت» (ص١١٤). ووقع فيه: «إن مَرَّتْ به سُنُحاً». قال ابن السكيت في شرح البيت: «لا يزجر: لا يتطير. وقوله: قَسْم: من قولك: يَقْسِم أمْرَه، أيْ يَنْظَر فيه ويُجيلُهُ. أيفعله أم لا؟ فيقول: لا يستقسم بالأزلام عند ذلك. واحدها زَلَم، وهي القداح. والإفاضة: الضرب بالقداح. والسانح والسنيح: ما مرَّ عن شمالك إلى يمينك فولاك ميامنه» اهـ.
وانظر لسان العرب (١٢/ ٢٧٠) وقال: «لم يزجر..».

(٨) قال في «النهاية» (٢/ ٣١١): «الزُّلَم والزَّلَم: واحد الأزلام. وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي: «افعل» و«لا تفعل». كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زَلَماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفَّ عنه ولم يفعله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٩) الظاهر أن هذا التفسير من كلام المصنِّف، واتَّبع فيه ابن أبي حاتم. وانظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥١، ١٥٢).

وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ[١]:

وَلاَ أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ، هَمُّهُ أَصَاحَ[٢] غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

قَالَ: وَكَانَ الْعَرَبِيُّ[٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ[٤] طَيْراً سَانِحاً، فَرَأَىٰ طَائِراً فِي وَكْرِهِ حَرَّكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ فَيَنْظُرَ أَيَسْلُكُ[٥] لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ أَوْ طَرِيقَ[٦] الْأَيَامِنِ.

فَيُشْبِهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»[٧]:

أَيْ[٨] لاَ تُحَرِّكُوهَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيكَهَا وَمَا تَعْمَلُونَ[٩] بِهِ مِنَ الطِّيَرَةِ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ[١٠] لَهُ قَضَاءُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**»[١١].

---

(١) البيت للكميت بن زيد، الأسدي، أبوالمُستَهِل الكوفي. شاعر الهاشميين ت (١٢٦هـ).
وهو في «الهاشميات» (ص٣٦) و«الأمالي» للمرتضى (١/ ٤٧). وانظر ترجمة الكميت في "الشعر والشعراء" (٢/ ٥٨١).

(٢) في (م) «أصاخ» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «العرب» وما أثبته موافق لما في «السُّنن الصغير» للمصنِّف (١/ ٤٧٣). وجاء في «السنن» للشافعي على الوجهين في النسخ الخطية.

(٤) في (أ): «تَرَ» وهو موافق لما تقدم فيها من كلمة «العرب». وكذلك جاء في «السنن» للشافعي على الوجهين.

(٥) في (أ): «أسلك». وما أثبته من (م) هو المناسب للسياق. وموافق لما في «السنن» للشافعي. و«الصغير» للمصنف.

(٦) في (م): «الأشيا وطريق». وهو خطأ.

(٧) كذا في الأصل «على مكناتها» وهو موافق للفظ الحديث المتقدم في [ح/ ١٦٢] وما بعده. وفي «السنن» للشافعي «في مكناتها».

(٨) في (أ): «أن». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(٩) في (أ): «يعملون». وما أثبته من (م) مناسب للسياق، وموافق لما في «السنن» للشافعي و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(١٠) في (أ): «يوجهون» وهو خطأ. وما أثبته من (م) هو الصواب وأصله «تتوجهون» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وجاء في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي: على الأصل.

(١١) «السنن» للشافعي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤). «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩). «آداب الشافعي»، لابن أبي حاتم (ص١٥٠ ـ ١٥٢). «مناقب الشافعي» للمصنف (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٩).

[ح/ ١٧٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ» قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا كَاهِناً».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ.

[ح/ ١٧٥] **رجال السند:**

* **أبوالحسين بن بشران: هو علي بن محمد بن عبدالله. وإسماعيل: هو ابن محمد الصفَّار.** (تقدَّما).
* **أحمدبن منصور بن سيار البغدادي الرمادي:** أبوبكر. ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٦٥هـ) / ق الجرح والتعديل (٢/ ٧٨). تهذيب التهذيب (١/ ٧٢). التقريب (١١٣).
* **معاوية بن الحكم السلمي:** صحابي نزل المدينة. قال الحافظ: «له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانةوالطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية»ثم قال: «ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه». الإصابة(٣/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٥)

[ح/ ١٧٥] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف عبدالرزاق» (١٠/ ٤٠٢) ح/ ٩٥٠٠. بإسناده هذا بنحو لفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨) بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعَبْد بن حميد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وأحمد بن يوسف السلمي.

إسحاق وَعَبْد بن حُمَيْد: عند مسلم في (٤/ ١٧٤٩) ك: السلام/ ب: تحريم الكهانة. ح/ ١٢١.

أحمد: في (٥/ ٤٤٩).

الدبري: عند الطبراني في (١٩/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ح/ ٩٣٣.

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨).

---

(١) في (م): «بشر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «أنبأنا».

. . . . . .

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعُقَيل، وابن أبي ذئب، ومالك وشعيب (إلاَّ أن مالكاً وشعيباً ذكر الكهانة وحْدَها).

يونس: عند مسلم في (٤/ ١٧٤٨ ـ ١٧٤٩) ح/ ١٢١.
والطبراني في (١٩/ ٣٩٧) ح/ ٩٣٤ (وذكر الطيرة وحدها).

عقيل: عند مسلم في (٤/ ١٧٤٩) ح/ ١٢١.
وأحمد في (٣/ ٤٤٣) و(٥/ ٤٤٩).

ابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٥/ ٤٤٧).

مالك: عند مسلم (في الموضع السابق).

شعيب بن أبي حمزة: عند أحمد في (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

وتابعه عن معاوية: عطاء بن يسار.
عند عبدالرزاق في (١٠/ ٤٠٣) ح/ ١٩٥٠١.
ومن طريقه: عند مسلم في (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) ك: المساجد/ ب: تحريم الكلام في الصلاة ح/ ٣٣. (٤/ ١٧٤٩) ح/ ١٢١.
والبغوي في (٦/ ٢٧٥ـ٢٧٦) ح/ ٣١٥٢.
وعند أبي داود في (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) ح/ ٩٣٠. ك: الصلاة/ ب: تشميت العاطس في الصلاة.
وأحمد في (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).
والطيالسي في (ص١٥٠) ح/ ١١٠٥.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٠).
وعند ابن أبي شيبة في (٥/ ٤١) ح/ ٢٣٥٢٤.
وابن الجارود في (ص٦٣ ـ ٦٤) ح/ ٢١٢.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٦).
والطبراني في (١٩/ ٣٩٩، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٠) ح/ ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٩ـ٢٥٠) و(٨/ ١٣٨) و(١٠/ ٥٧)

[ح/ ١٧٥] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

الفَرَعُ والعَتِيرَةُ(١)

[ح/١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ/ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ(٣) قَالَ: [٢٢١/ب] سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا**» فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ(٤) ذَبَحْتَهُ وَأَطْعَمْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

[ح/١٧٦] **رجال السند:**

* عبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد الثقفي. تقدَّم.

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدلُّ على علوٍّ وارتفاع وسمو وسُبوغ».
قال: «وفي الباب: افترعت البكر: افتضضتها... ومما يقارب هذا القياس وليس هو بعينه: الفَرَع: أوَّل نتاج الإبل والغنم». وانظر «النهاية» (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
وقال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «العين والتاء والراء أصل صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما الأصل والنصاب والآخر التفرُّق».
قال: «ومما يصلح حمله على هذا (يعني التفرُّق): العتيرة لأن دمها يُعْتَر أي يسال حتى يتفرق. قال الخليل: العاتر الذي يعْتر شاة فيذبحها كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، يذبحها ثم يصب دمها على رأس الصنم فتلك الشاة هي العتيرة والمعتورة. والجمع عتائر» اهـ.
وقال في النهاية (٣/ ١٧٨): «قال الخطابي: العتيرة: تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تعْترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيُصبُّ دمها على رأسها» اهـ.
وسيأتي مزيد بيان للفرعة والعتيرة من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب ـ إن شاء الله ـ.
(٢) في (م): «أبوإسحاق بن إبراهيم بن محمد» وهو خطأ. انظر «رجال السند».
(٣) في (م): «نفسه». وهو خطأ.
(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤٤٣): «استحمل: أي قوي على الحمل وأطاقه» اهـ.

. . . . . .

* أبوالمَلِيح: ابْنُ أُسامَة الهذلي: (تقدما)

[ح/ ١٧٦] **تخريجه:**

الحديث يروى مطولاً ومعه حديث الإذن في ادخار لحوم الأضاحي المتقدم في [ح/ ١٣٧]، ويروى مختصراً. وتقدم تخريج الجزء المتعلق بادخار لحوم الأضاحي في الموضع المشار إليه.

وهذا الجزء منه موجود في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٠) ح/ ٣٩٣.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٧) ح/ ١٠٦٣ مختصراً.

تابعه عن عبدالوهاب: يحيى بن أبي طالب.

عند الحاكم في (٤/ ٢٣٥) فذكر العتيرة وصححه. ووافقه الذهبي.

وتابعه عن خالد: يزيد بن زريع وابن عُلَيَّة وهُشَيْم.

يزيد: عند النسائي في (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٢٣١. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير الفَرَع.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨١) ح/ ٤٥٥٧.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٧. ك: الذبائح/ ب: الفرعة والعتيرة.

ابن علية: عند النسائي في (٧/ ١٧١) ح/ ٤٢٣٢.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨١) ح/ ٤٥٥٨.

وقال في إسناده (فيهما): «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلَيَّة عن خالد قال: حدثني أبوقلابة عن أبي المليح، فلقيت أباالمليح فسألته [فحدثني][1] عن نبيشة الهذلي» فذكره.

وعند أحمد في (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

هشيم: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٧٦).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/ ١٠٦٤.

---

(١) سقط من «الكبرى».

. . . . . .

خالفه عن خالد: شعبة ومسدَّد وبشر بن المفضل. فرووه عنه عن أبي قلابة عن أبي المليح به.

شعبة: عند النسائي في (٧/ ١٧٠) ح/ ٤٢٣٠.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٤٥٥٦.
وأحمد في (٥/ ٧٦).

مسدَّد وبِشْر: ستأتي روايتهما في [ح/ ١٧٨].

وتابعه عن أبي المليح: جميل(غير منسوب). قال ابن حبان: «لاأدري مَنْ هُو؟ وابن مَنْ هُوَ؟»[1]
أخرجه النسائي في (٧/ ١٦٩) ح/ ٤٢٢٨.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠) ح/ ٤٥٥٤.
وأحمد في (٥/ ٧٦).

والحديث له شاهد: عند النسائي في (٧/ ١٧١) ح/ ٤٢٣٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨١ ـ ٨٢) ح/ ٤٥٥٩.
وأحمد (٤/ ١٢، ١٢ ـ ١٣).
والدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: في الفرع والعتيرة.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٥) ح/ ١٠٦٠.
وابن حبان في (١٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح/ ٥٨٩١.
والطبراني في (١٩/ ٢٠٧) ح/ ٤٦٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢).
جميعهم من طريق«أبي عوانة (الوضاح) عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العُقيلي، قال: قلت: يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ: **لا بأس به** قال وكيع بن عدس: فلا أدعه» (لفظ النسائي).

* **وكيع بن عُدُس**: ـ وقيل حُدُس ـ لم يَروِ عنه غير يعلى بن عطاء. ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال

(١) «الثقات» (٦/ ١٤٦). وانظر التاريخ الكبير (٢/ ٢١٧).

[ح/ ١٧٧] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ [عَنْ أَبِيهِ][(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَرَعَةِ[(٢)] فَقَالَ: «**الْفَرَعَةُ[(٢)] حَقٌّ، وَأَنْ تَغْذُوهُ[(٣)] حَتَّى يَكُونَ ابْنَ لَبُونٍ زُخْزُبًّا[(٤)] فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحمل عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ وَتَأْكُلَهُ يَلْتَصِقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ**».

الحافظ: مقبول من الرابعة. / ٤. الثقات(٥/ ٤٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١١٥). التقريب (٧٤٤٢)

[ح/ ١٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وأما الاختلاف على خالد الحذاء؛ فإن خالداً يروي الحديث بهذا اللفظ على الوجهين كما صرَّح به في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عُلَيَّة عنه (كما تقدم في التخريج). وللحديث أصل تقدم في [ح/ ١٣٧] وذكرته في التخريج.

[ح/ ١٧٧] **رجال السند:** * زيد بن أسلم: هو العدوي.

[ح/ ١٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٨) ح/ ٤٠٦، بإسناده ولفظه.

ورواه ابن عيينة «عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن الفرع» فذكر معناه. وسيأتي في [ح/ ١٧٩].

[ح/ ١٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة اثنين من رجاله. شيخ الشافعي، والرجل من بني ضمرة. وانظر ما بعده.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «القرعة» وهو خطأ.

(٣) في (م): «تغذوه». وهو خطأ.

(٤) كذا في (أ). وفي (م): «زجربا» ولم أجد مثله في أيٍّ من الروايات.

قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٩٢): «المزخْزُبّ: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه» قال: «وقوله: خير من أن تكفأ إناءك. يقول: إنك إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فانقطع لذلك لبنها يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته». قال: «وأما قوله توله ناقتك فهو ذبحك ولدها، وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله».

وقال في «عون المعبود» (٨/ ٤٥): «فيلزق لحمه بوَبَره - بفتحتين - أي يلصق لحم الفرع - أي ولد الناقة - بوَبَرة، أي بصوفه، لكونه قليلاً غير سمين» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٧٨] حَدِيثُ نُبَيْشَةَ هَـٰذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ.

[ح/١٧٩] وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

[ح/١٧٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح/ ٢٨٣٠. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة. قال: «حدثنا مسدد (ح) وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل (المعنى). ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نُبَيْشَةُ: نادى رجل رسول الله ﷺ: **إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرُّوا الله ـ عز وجل ـ وأطعموا.** قال: إنا كنا نَفْرُع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمُرُنا؟ قال: **في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتُك حتى إذا استحمل** ـ قال نصر: استحمل للحجيج ـ **ذبحته فتصدقت بلحمه** قال خالد: أحسبه قال: **على ابن السبيل فإن ذلك خير**».

قال: «قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢) بلفظه.

تابعه عن بشر: عمرو بن علي بن بحر.

عند النسائي في (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٤٢٢٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير العتيرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠) ح/ ٤٥٥٥.

وبهذا يتبين لنا أن بشر بن المفضل لم يتابع عبدالوهاب في روايته عن خالد الحذاء كما يُفهم من كلام المصنف، بل خالفه فزاد في إسناده أباقلابة إلاَّ أنه جاء في إسناده عند النسائي: «عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة...» فكأنَّ بشراً كان يرويه على الوجهين.

* **بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي: أبوإسماعيل البصري. ثقة ثبت عابد من الثامنة/ ع.**

التاريخ الكبير(٢/ ٨٤). الجرح والتعديل(٢/ ٣٦٦). تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢). التقريب (٧٠٥)

تابعه عن خالد: شعبة، وتقدَّم في [ح/١٧٧]. وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/١٧٨] **درجته:** إسناده صحيح.

[ح/١٧٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس

[ح/ ١٨٠] وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن العتيرة فقال: حق، وسئل عن الفرع، فقال: حق، وليس هو أن تذبحه عراة عن عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخزبا يعني ذبحته، وذلك خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره».

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق وعبدالجبار بن العلاء.

عبدالرزاق: في (٤/ ٣٤٠) ح/ ٧٩٩٦.

عبدالجبار: علقه المصنف (في الموضع السابق).

وأصل الحديث تقدَّم في [ح/ ١٧٣].

[ح/ ١٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.

[ح/ ١٨٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو» به. وتقدم في [ح/ ١٧٤] سياقة إسناده وطَرَفاً من لفظه (يتعلق بالعقيقة) ومما جاء فيه: «وسئل عن الفَرَع؟ قال: **والفَرَع حقٌّ. وأن تتركوه حتى يكون بكْراً شُغْزبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أو ابْنَ لَبُون فَتُعْطِيه أرْمَلَةَ أو تَحْملَ عليه في سبيل الله خَيْر من أن تذبحه فَيَلْزقَ لحْمُه بوَبَره وتكفأ إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢). واقتصر فيه على اللفظ الوارد هنا

تابعه عن داود: عبدالرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوبكر بن شيبة الحِزَامي (عبدالرحمن).

عبدالرزاق: عند أحمد في (٢/ ١٨٢ـ١٨٣).

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٣٠٥.

ابن شيبة الحزامي: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٦).

[ح/ ١٨٠] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جدِّه. وانظر [ح/ ١٧٤].

والحديث صحيح لغيره لشاهده المتقدم في [ح/ ١٧٧] وهو حديث نبيشة وانظر [ح/ ١٧٨، ١٧٩].

[ح/ ١٨١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبَ.

[ح/ ١٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله ابن يعقوب ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة» به. وقال: «لا فَرَعة ولا عتيرة» ولم يذكر قول الزهري.

تابعه عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ك: الأضاحي/ ب: الفرع والعتيرة. ح/ ٣٨.

وتابعه عن سفيان:

علي بن المديني، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وهشام بن عمار، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومحمود بن آدم، والحميدي.

علي بن المديني: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/ ٤٥٧٤. ك: العقيقة/ ب: العتيرة.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٢٩٧.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ح/ ٣٨.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٨. ك: الذبائح/ ب: الفرعة والعتيرة.

عمروٌ وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق).

أحمد بن عبدة: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/ ٢٨٣١. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة.

إسحاق الحنظلي: عند النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/ ٤٢٢٢. ك: الفرع والعتيرة/ ١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧) ح/ ٤٥٤٨.

هشام بن عمّار: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٨.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ٢٣٩).

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/ ٨٠). ك: الأضاحي/ ب: في الفَرَع والعتيرة.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩ - ٢٣٠) ح/ ٩١٣.

. . . . . .

الحميدي: سيأتي في [ح/ ١٨٢].

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٩.

تابعه عن الزهري: معمر، وسفيان بن حسين، وزمعة.

معمر: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/ ٥٤٧٣. ب: الفَرَع.

وعبدالرزّاق في (٤/ ٣٤١) ح/ ٧٩٩٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ح/ ٣٨.

والترمذي في (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) ح/ ١٥١٢. ك: الأضاحي. ب: ما جاء في الفرع والعتيرة وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ٢٧٩).

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٤٤) من طُرُقٍ عن عبدالرزاق.

وعند الطيالسي في (ص٣٠٤) ح/ ٢٣٠٧.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/ ٤٢٢٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) ح/ ٤٥٤٩.

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق في (٢/ ٤٠٩، ٤٩٠).

وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٢٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣٩).

سفيان بن حسين: عند الطيالسي في (ص٣٠٤) ح/ ٢٣٠٧.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/ ٤٢٢٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) ح/ ٤٥٤٩.

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

وعند أحمد في (٢/ ٢٢٩).

والدارقطني في (٤/ ٣٠٤).

زمعة: عند الطيالسي في (ص٣٠٣) ح/ ٢٢٩٨.

[ح/ ١٨٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ،

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

أما قوله: «قال الزهري: الفرعة أول النتاج..».

ففي الرواية عن سفيان بن عيينة: ذكره ابن المديني وابن أبي شيبة غير منسوب لأحد.

وفي الرواية عن معمر: ذكره أحمد (في بعض رواياته) وابن أبي شيبة منسوباً إلى الزهري. وذكره البخاري والمصنف غير منسوب لأحد.

وفي الرواية عن زمعة: (عند الطيالسي): جاء منسوباً إلى ابن المسيب. وانظر كلام الحافظ في ذلك في الفتح (٩/ ٥١١).

[ح/ ١٨١] **درجته:**

إسناد المصنف: معلَّقٌ.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث رواه الجماعة كما تقدَّم. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٨٢] **رجال السند:**

رجاله إلى الحميدي تقدَّموا في [ح/ ٢٥]. وهم ثقات.

[ح/ ١٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٤٦٨) ح/ ١٠٩٥ بإسناده بلفظ الحديث السابق. وقال فيه: «قال الزهري...» فذكره بلفظه أيضاً.

[ح/ ١٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ـ قَالَ: قُرِىءَ[١] عَلَىٰ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفْسِيرِ الْفَرَعَةِ[٢]: شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بِكْرَ نَاقَتِهِ ـ يَعْنِي أَوَّلَ نِتَاجٍ يَأْتِي عَلَيْهِ ـ لاَ يَغْذُوهُ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ/ فَقَالَ: «فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ. [١/٢٢٢]

وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا[٣] يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفاً أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلاَمِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لاَ مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ[٤] فِيهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:

أَوْ يَذْبَحُهُ[٦] وَيُطْعِمُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ[٧].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ: «الْفَرَعَةُ حَقٌّ» يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ، وَلَـٰكِنَّهُ كَلاَمٌ عَرَبِيٌّ يُخَرَّجُ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

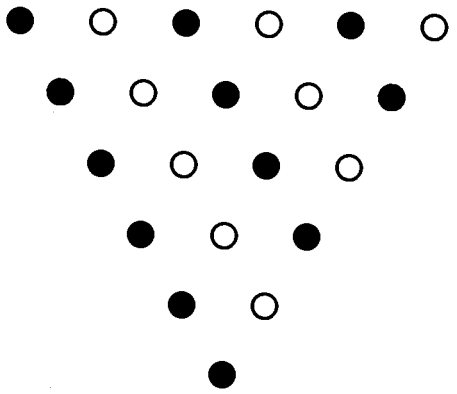
وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ فَرَعَ[٨] وَلاَ عَتِيرَةَ».

وَلَيْسَ بِاخْتِلاَفٍ مِنَ الرُّوَاةِ. إِنَّمَا هُوَ: أَيْ لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ.

---

(١) في (أ): «قرأ».
(٢) في (م): «القرعة». وهو خطأ ظاهر.
(٣) قوله «عما» وقع في (أ): «على ما». وهو خطأ.
(٤) في (أ): «أنه لا مكره لهم فيه». ووقع في (م)؛ «أنهم لا يكره لهم فيه» والتصويب من «السنن» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٥) انظر «السنن» للشافعي (٢/٥٨).
(٦) في (أ): «ويذبحه».
(٧) المتقدم في [ح/١٧٦، ١٧٨].
(٨) في (م): «لا قرع». وهو خطأ.

وَالْحَدِيثُ الآخَرُ فِي الفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَـٰذَا:
أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.
وَالْعَتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا [يَذْبَحُونَهَا][(١)] فِي رَجَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَتِيرَةَ**» عَلَىٰ مَعْنَىٰ: لاَ عَتِيرَةَ لاَزِمَةٌ.
وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا**»: أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلهِ لاَ لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ [مَا][(٢)] كَانَ لاَ أَنَّهَا فِي رَجَبَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ[(٣)].



(١) سقطت من (م).
(٢) من (أ) و«السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٣١٣).
(٣) انظر «السنن» للشافعي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠). شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١٣٧). «الفتح» (٩/ ٥١١).

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَنَىٰ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوب[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ[٢].

وَهَـٰكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِي فِي آخِرِ كِتَابِ «اخْتِلاَفِ الْأَحَادِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ الَّذِي قَرَأْنَاهُ[٣] عَلَىٰ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحَافِظِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ مَضْرُوباً عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي نُسْخَةِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَوْ لَمْ يَتَّفِقْ[٤] قِرَاءَتُهَا عَلَيْهِ[٥].

[ح/١٨٣] قَالَ الرَّبِيعُ[٦]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا[٧] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُالوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا[٨] بِكُنْيَتِي**».

[ح/١٨٣] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/ ٥١٤) ح/٣٥٣٩. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ. وفي (٤/ ١٢٦) ح/٦١٨٨. ك: الأدب/ ب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي**». قال: «حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان» به وقال: «**سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**».

---

(١) في (م): «سمعت أباالعباس بن محمد بن يعقوب». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «وغيره». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٣) في (م): «قرأنا».

(٤) في (أ): «تتفق».

(٥) لم أقف عليه في الموضع المذكور من كتاب «اختلاف الأحاديث» المطبوع مع «المختصر».

(٦) هو موصول بالإسناد السابق.

(٧) في (م): «أنبأنا».

(٨) في (أ): «تكتنوا». وما أثبته من (م) موافق لأكثر مصادر التخريج عن سفيان وغيره.

. . . . . .

تابعه عن سفيان: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومسَدَّد، وزكريا بن يحيى بن أسد.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٤.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ك: الأدب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

وأبوداود في (٤/ ٢٩١) ح/ ٤٩٦٥. ك: الأدب/ ب: الرجل يتكنى بأبي القاسم.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٠) ح/ ٣٧٣٥. ك: الأدب/ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

عمروٌ وزهير وابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).

مسدَّد: عند أبي داود (في الموضع السابق).

زكريا: سيأتي في [ح/ ١٨٤].

وتابعه عن عبدالوهاب: أحمد في (٢/ ٢٨٤، ٢٦٠).

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق في (١١/ ٤٤) ح/ ١٩٨٦٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢/ ٢٧٠).

وتابعه عن محمد: هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي، وجرير بن حازم.

هشام: عند أحمد في (٢/ ٤٩١، ٤٩٩).

والدارمي في (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ك: الاستئذان/ ب: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٦).

خالد: عند أحمد في (٢/ ٤٩٩).

خالفه عن خالد: محبوب بن الحسن، فرواه عنه عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد في (٢/ ٥١٩).

عوف: عند أحمد في (٢/ ٣٩٥).

جرير: عند أحمد في (٢/ ٣٩٢).

[ح/ ١٨٤] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ/ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [٢٢٢/ب]

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوصالح السمان، وموسى بن يسار، وأبوزرعة بن عمرو بن جرير، وأبويونس (سليم بن جبير).

أبوصالح: عند البخاري في (١/ ٥٥) ح/ ١١٠). ك: العلم/ ب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

وفي (٤/ ١٢٧) ح/ ٦١٩٧. ك: الأدب/ ب: من سمى بأسماء الأنبياء.

والطيالسي في (ص٣١٧) ح/ ٢٤١٩.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

موسى بن يسار: عند أحمد في (٢/ ٢٧٧).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩) ح/ ٨٣٦.

وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

أبوزرعة: عند أحمد في (٢/ ٣١٢، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٦). وقال: «عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير».

أبويونس: عند ابن حبان في (١٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٨١٢.

ورواه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ محمد بن عجلان.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن عجلان به.

خالفه عن ابن عجلان (في إسناده ولفظه): يحيى القطان ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر، وسيأتي في [ح/ ١٩٢].

[ح/ ١٨٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ١٨٤] **رجال السند:**

* **زكريا بن يحيى بن أسد المَرْوزي**: نزيل بغداد، يعرف بـ«زَكْرَوَيْه». قال الدارقطني: لا بأس به.

يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/١٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَنَادَىٰ رَجُلٌ:

وقال الذهبي: صاحب جزء ابن عيينة الذي عند السّلَفي. وقال: «المحدث الصدوق». ت (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٠). السِّير (١٢/ ٣٤٧).

[ح/١٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨)، وفي «الآداب» (ص٢٩٣) ح/٦١٣. بإسناده ولفظه. وجاء في لفظ السنن الكبرى «ولا تكتنوا».

تابعه عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوعبدالرحمن السلمي.

أبوبكر بن الحسن: عند المصنف (في الموضعين السابقين).

والبغوي في (٦/ ٣٨٣-٣٨٤) ح/٣٢٥٦.

أبوعبدالرحمن السلمي: عند المصنف (في الموضعين السابقين - أيضاً -).

وتابعه عن سفيان: عدد تقدم في [ح/١٨٣]. وتمام متابعاته هناك.

[ح/١٨٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل زكريا. والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في(٥/ ٢٦٤) ح/٢٥٩٢٦، قال: «حدثناعبدالوهاب الثقفي» به. بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣١) ح/٣٧٣٧. ك: الأدب/ ب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

تابعه عن حميد: شعبة وزهير بن معاوية ومروان الفَزَاري، وعبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن

---

(١) الحديث موصول بإسناد [ح/١٨٣].

يَاأَبَاالْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

سعيد القطان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٩٥) ح/ ٢١٢٠. ك: البيوع/ ب: ماذكر في الأسواق وفي (٢/ ٥١٣) ح/ ٣٥٣٧. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.
والبخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩، ٢٥١) ح/ ٨٣٧، ٨٤٥
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨). وصرح بسماع حميد من أنس (وهو من رواية عبدالرحمن بن زياد عن شعبة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

زهير: عند البخاري في (٢/ ٩٥) ح/ ٢١٢١.
وابن حبان في (١٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٥٨١٣.

مروان الفزاري: عندمسلم في (٣/ ١٦٨٢) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).
وفي «الآداب» (ص٢٩٣) ح/ ٦١٤.
والبغوي في (٦/ ٣٨٤) ح/ ٣٢٥٧.

عبدالله بن أبي بكر: عند أحمد في (٣/ ١٢١).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١١٤).

محمد بن عبدالله: عند أحمد في (٣/ ١٨٩).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٣٨).

حمَّاد بن سلمة: عند أبي يعلى في (٤/ ٤٩) ح/ ٣٧٧٥.

يزيد بن زريع: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٦) ح/ ٣٧٩٩).

يزيد بن هارون: سيأتي في [ح/ ١٨٦].

[ح/ ١٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالتحديث عن أنس عند الطحاوي ـ كما تقدم ـ.
والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٦] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَىٰ[٣] رَجُلٌ [رَجُلاً][٤] فَقَالَ: يَاأَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَاناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا[٥] بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ [أُخَرَ][٦] عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/١٨٦] **رجال السند:**

* **أبوطَاهِرٍ المُحَمَّد أَبَاذِيُّ**: مُحَمَّد بن الحسن بن محمد، النيسابوري. قال الحاكم: «كان من أكابر المشايخ الثقات». وقال الذهبي: «الإمام العلَّامة المفسر، مُسْنِدُ خراسان». وقال ـ أيضاً ـ: «الإمام النحوي الحافظ». روى عنه عدد من الحفاظ: منهم أبوبكر الصِّبْغيُّ وابْن مَنْدَه وغيرهما. ت (٣٣٦هـ).

الأنساب (٥/ ٢١٧). السِّير (١٥/ ٣٠٤، ٣٢٩). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤). لسان الميزان (١/ ٦٨)

* **إبراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي**: التميمي، النيسابوري. قال الحاكم: «محدث كبير، أديب، كثير الرحلة». وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة». ت (٢٦٧هـ).

الوافي بالوفيات (٦/ ٢٩). السِّير (١٣/ ٤٤).

* **يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي**: ـ مولاهم ـ أبوخالد الواسطي. ثقة متقن عابد، من التاسعة. ت (٢٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢١) التقريب (٧٨١٧).

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «فإذا». وهو خطأ.
(٤) من (أ).
(٥) في (م): «سمُّوا».
(٦) من (م).

[ح/١٨٧] وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ـ أَيْضاً ـ عَنْ سُفيَانَ[1] مَا:

[ح/١٨٦] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣/ ١٢١) قال: «ثنا يزيد بن هارون» به بنحو لفظه.

تابعها عن يزيد: الحسن بن علي الخلَّال، وحسين بن نصر، وعبدالرحمن بن منيب.

الحسن: عند الترمذي في (٥/ ١٣٦) ح/ ٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ. وقال فيه: «**لا تكتنوا بكنيتي**».

حسين بن نصر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).

وتابعه عن حميد: عددٌ تقدموا في [ح/ ١٨٥]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/١٨٦] **درجته :**

إسناده صحيح. وحُمَيْد صرَّح بالتحديث في بعض الطرق عنه. وتقدَّم في [ح/ ١٨٥].

[ح/١٨٧] **رجال السند :**

* **محمد بن المُنكَدِر بن عبدالله بن الهُدَيْرِ**: التيمي، المدني. ثقة، فاضل، من الثالثة. ت (١٣٠هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٩٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٧). التقريب (٦٣٤٦).

[ح/١٨٧] **تخريجه :**

أخرجه البغوي في (٦/ ٣٨٦) ح/ ٣٢٥٩. قال: «أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي، أنا أبوبكر أحمد بن الحسن الحيريُّ، نا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: صدقة بن الفضل، وعبدالله بن محمد الجعفي، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ويونس بن عبدالأعلى، وزكريا بن يحيى بن أسد.

صدقة وعبدالله بن محمد: عند البخاري في (٤/ ١٢٦) ح/ ٦١٨٦، ٦١٨٩. ك: الأدب/ ب: أحب الأسماء إلى الله عز وجل. ب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي...».

عمرو وابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٧.

---

(١) سيأتي لفظه بعد [ح/ ١٨٨].

[ح/١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ[1] القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نُكَنِّيكَ أَباالقَاسِمِ وَلاَ نَنعَمُ[2] عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ[3] فَذَكَرَ ذَلِكَ

أحمد: في (٣/ ٣٠٧).

الحميدي: في (٢/ ٥١٧) ح/ ١٢٣٢.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٩.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٨) ح/ ٢٠١٢.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

زكريا: سيأتي في [ح/ ١٨٨].

وتابعه عن ابن المنكدر: روح بن القاسم.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن جابر: أبوالزبير المكي.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). ولم يقل: «سم ابنك عبدالرحمن» بل قال: «أحسنت الأنصار، تَسَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي».

[ح/١٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد» به بلفظه غير أنه قال: «فأتينا النبي ﷺ».

---

(١) في (أ): «فسميناه». وهو خطأ.

(٢) كذا في (م)، وهو موافق لنسخة من أصل «السنن الكبرى» للمصنف. وجاء في الأخرى «تَنَعَمُ عيناً» وفي (أ) لم تعجم. قال في «النهاية» (٥/ ٨٤): «ونُعْمَة عين: أي قُرَّة عين». وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٨١).

(٣) في (م): «رسول الله ﷺ».

لَهُ[١]، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وُلِدَ فِي الحَيِّ غُلَامٌ[٢] [فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ القَاسِمَ][٣] فَقُلْنَا لأَبِيهِ: لاَ نُكَنِّيكَ أَبَاالقَاسِمِ[٤] وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ».

[ح/١٨٩] وَأَخْرَجَهُ[٥] البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [مِنْ][٦] حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، بُعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[ح/١٨٨] **درجته:** إسناده حسن، من أجل زكريا. والحديث، متفق عليه كما تقدم في [ح/١٨٧].

[ح/١٨٩] **تخريجه:**

حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر رويَ عنه من طرق أربع:

من طريق حصين بن عبدالرحمن، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وقتادة.

والرواة عن هؤلاء الأربعة اختلفوا عليهم.

فبعضهم قال: إنهم سمَّوه القاسم.

وبعضهم قال: إنهم سمَّوه محمداً.

وبعضهم قال: «إنما جعلت قاسماً» أو «إنما بعثت قاسماً» أو «إنما أنا قاسم».

وبعضهم قال: فإني أنا أبوالقاسم.

---

(١) في (م): «له ذلك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «غلاماً». وهو لحن.

(٣) سقط من (م). وفي (أ) وقع هكذا: «فأسمى أبوالقاسم» وفيه خطأ ولحن. والتصويب من «رواية الحميدي». وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): «لا نكنيه أبوالقاسم». وهو خطأ ولحن.

(٥) في (أ): «أخرج».

(٦) سقطت من الأصل.

. . . . . .

وبعضهم اختصره فلم يزد على «سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

وإليك تفصيل ذلك:

الحديث باللفظ المذكور أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨)، قال: «أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد» به».

تابعه عن آدم: البخاري في (٤/١٢٧) ح/٦١٩٦. ك: الأدب/ ب: من سمَّى بأسماء الأنبياء. (بنحو لفظه).

وتابعه عن شعبة: النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد، وقال: «أرادوا أن يسموه محمداً» أو «سمّوه محمداً». وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

وتابعه عن حصين: خالد بن عبدالله الطحان. وعَبْثَر. وهشيم.

خالد الطحان: (من طريق مُسدَّد، ورفاعة بن الهيثم).

واختلف على مسدَّد: فرواه عنه البخاري في (٤/١٢٦) ح/٦١٨٧. ك: الأدب/ ب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي...**» وقال فيه: «فسماه القاسم».

ورواه عنه أبوالمثنى بإسناده، فقال: «سماه باسم النبي ﷺ» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

رفاعة بن الهيثم: عند مسلم في (٣/١٦٨٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٤.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٨٦): «مقتضى رواية مسلم أن تكون فسماه محمداً».

وانظر [ح/ ١٩٠].

عَبْثَر: وقال فيه: «فسمَّاه محمَّداً» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

هُشَيْم: عند أحمد في (٣/٣٠٣) وقال فيه: «فسمَّاه القاسم».

وتابعه عن سالم: الأعمش ومنصور وقتادة.

الأعمش اختُلف عليه: فرواه عنه سفيان الثوري وأبومعاوية فقال سفيان: «فإنما أنا قاسم» وقال أبومعاوية: «إنما جعلت قاسماً...».

خالفهما: وكيع. فرواه عن الأعمش بإسناده وقال فيه: «فإني أبوالقاسم».

سفيان: عند البخاري في (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/٣١١٥. ك: فرض الخمس/ ب: قول الله

. . . . . .

تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وعند البخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص٢٥٠ ـ ٢٥١) ح/ ٨٤٢. بإسناده في «الصحيح».

أبومعاوية: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٥.

وأحمد في (٣/ ٣١٣).

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).

وأبي يعلى في (٢/ ٣٦٣) ح/ ١٩١٩.

والبغوي في (٦/ ٣٨٤ـ٣٨٥) ح/ ٣٢٥٨.

(وقال في رواية سفيان: «فسمَّاه القاسم» ولم يذكر ذلك في رواية أبي معاوية).

خالفه عن الأعمش: شعبة، فقال: «فأراد أن يسميه محمَّداً». وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

منصور: اخْتُلِف عليه:

فرواه عنه معمر فقال: «فسماه القاسم».

ورواه عنه شعبة وجرير بن عبدالحميد وزياد بن عبدالله البكائي. فقالوا: «محمداً».

وروى عن شعبة ـ أيضاً ـ ولم يذكر أيًّا منهما (وهو من طريق محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي).

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ٤٤) ح/ ١٩٨٦٧.

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٧٠).

شعبة: (من غير رواية محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي) سيأتي في [ح/ ١٩٠].

محمد بن كثير (عن شعبة): عند البخاري في (٢/ ٥١٤) ح/ ٣٥٣٨. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.

أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص٢٣٩) ح/ ١٧٣١.

جرير بن عبدالحميد وزياد: سيأتيان في [ح/ ١٩٠].

قتادة: رواه عنه شعبة. واخْتُلِف عليه.

[ح/ ١٩٠] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهمْ سَمَّوْهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ/ ﷺ فَقَال ذَلِكَ. [١/٢٢٣]
وَالاِعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ المَنْقُولِ عَنْهُ.

فرواه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي والنضر بن شميل فقالوا: «محمداً» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].
ورواه عنه أبوداود الطيالسي وعمرو بن مرزوق فقالا: «القاسم».

أبوداود الطيالسي: في (ص٢٣٩) ح/ ١٧٣٠.

عمرو بن مرزوق: علقه البخاري في (٢/ ٣٩٢) في إثر ح/ ٣١١٤. فقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٧١): «قال أبونعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: ثنا أبوالعباس الصرصري ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق» به.
وانظر «الفتح» (٦/ ٢٥٢).
ورواه عن شعبة ـ أيضاً ـ عبدالرحمن بن مهدي (مختصراً).
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن جابر: ابن المنكدر، وأبوالزبير المكي، وأبوسفيان، وتقدم في [ح/ ١٨٧].

[ح/ ١٨٩] **درجته:**

صحيح. متفق عليه. وانظر الترجيح بين ما اختلف فيه الرواة في الحديث التالي.

[ح/ ١٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوبكر بن إسحاق، أنبا أبوالمثنى، ثنا مسدَّد، ثنا خالد ـ هو ابن عبدالله ـ ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد» به. وقال فيه: «ولد لرجل منا غلام فسمَّاه باسم النبي ﷺ...».

تابعه عن خالد: رفاعة بن الهيثم، وتقدم في [ح/ ١٨٩].

وتابعه عن حصين: عَبْثر وشعبة.

عبثر: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٤.

شعبة: (رواه عنه النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد).

. . . . . .

غندر: عند أحمد في (٣/ ٣٦٩).
وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٧.

النضر: عند الحاكم في (٤/ ٧٧) وقال: صحيح عى شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

ابن أبي عدي: كما هو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن سالم: الأعمش، ومنصور، وقتادة.

الأعمش (في رواية شعبة عنه).
عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤. ك: فرض الخُمْس/ ب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.
ومسلم في (٣/ ١٦٨٣ ـ ١٨٦٤) ح/ ٧. (وهو وإن لم يصرح بلفظه يؤخذ من إحالته على ما صرَّح بلفظه).
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

منصور (في رواية شُعْبة، وجرير بن عبدالحميد، وزياد بن عبدالله البَكَّائي).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤.
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

جرير: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٢) ح/ ٣.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٦٠) ح/ ١٩١٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).

زياد: عند أحمد في (٣/ ٣٨٥).

قتادة: (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وغندر، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، عن شعبة عن قتادة).

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤.
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٦.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى[1] بِاسْمِي فَلاَ يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى[2] بِكُنْيَتِي فَلاَ يُسَمَّى[3] بِاسْمِي».

[ح/١٩١] فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ.

وأحمد في (٣/ ٢٩٨).

حجاج: عند أحمد في (٣/ ٢٩٨).

النضر: عند الحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

وتابعه عن جابر: ابن المنكدر. وتقدم في [ح/ ١٨٧، ١٨٨].

[ح/ ١٩٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه. إلاَّ أن قوله: «فسمَّاه باسم النبي ﷺ» وفي بعضها: «فسماه محمداً» أو: «فأراد أن يسميه محمَّداً» هذه الروايات جاءت مخالفة لما تقدم من روايات ذكر فيها أنهم سمَّوه «القاسم» أو أرادوا تسميته «القاسم».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥١): «وأشار (يعني البخاري) إلى ترجُّح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان ـ وهو الثوري ـ له عن الأعمش: «فسماه القاسم».

قال: «ويترجح ـ أيضاً ـ من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلاَّ حيث لزم من تسميته ولده القاسم أن يصير يكنى أباالقاسم» اهـ.

وقال في (١٠/ ٥٨٦): «ويؤيده أنه لم يُخْتَلف على محمد بن المنكدر عن جابر» اهـ.

يعني حين قال: «فسماه القاسم» وتقدم في [ح/ ١٨٧، ١٨٨].

[ح/ ١٩١] **رجال السند:**

* **محمد بن أحمد بن أبي طاهر:** الدَّقَّاق، أبوعبدالله، يعرف بـ(ابن البياض). قال الخطيب: كان

---

(١) في (م): «يُسَمَّى».

(٢) في (م): «يكنى».

(٣) في (م): «فلا يُسَمِّيَنَّ».

. . . . . .

شيخاً فاضلاً دَيّناً صالحاً ثقةً، من أهل القرآن. ت (٤١٥هـ).
تاريخ بغداد (١/ ٣٥٣). المنتظم (١٥/ ١٦٨).

* **عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي**: أبومحمد البزاز. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. / ت (٣٦٩هـ)
تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٨). المنتظم (١٤/ ٢٧٣).

* أبومسلم: هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصريّ، الكَجِّيّ. وثقه الدارقطني وغيره. قال الذهبي: الإمام الحافظ المُعَمَّر شيخ العصر. ت (٢٩٢هـ).
تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠). المنتظم (١٣/ ٣٤). السِّير (١٣/ ٤٢٣).

* **مسلم بن إبراهيم**: هو الأزدي، الفراهيدي. تقدم.

* **هِشام الدَّسْتَوائي**: هو ابن أبي عبدالله ـ سَنْبر ـ أبوبكر البصري. ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة ت (١٥٤هـ). / ع.
التاريخ الكبير(٨/ ١٩٨). الجرح والتعديل (٩/ ٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠). التقريب (٧٣٢٥)

[ح/ ١٩١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، قال: «أخبر علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبومسلم» به بنحو لفظه.

تابعه عن مسلم:
أبوداود: أبوداود، وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٤٩٦٦. ك: الأدب/ ب: من رأى أن لا يجمع بينهما (يعني بين اسمه ﷺ وكنيته).
ابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩).

وتابعه عن هشام: ابن عُلَيَّة، وعبدالصمدبن عبدالوارث، وكثير بن هشام وأبوداود الطيالسي
ابن عَلَية وعبدالصمد وكثير: عند أحمد في (٣/ ٣١٣).
الطيالسي: في (ص٢٤١) ح/ ١٧٥٠.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).
وفي «الآداب» (ص٢٩٤) ح/ ٦١٥.

وتابعه عن أبي الزبير: الحسين بن واقد.
عند الترمذي في (٥/ ١٣٦) ح/ ٢٨٤٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته. (فذكر معنى الجزء الأول منه) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وَهَـٰذَا فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» مَعَ كَوْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ شَرْطِهِ(١).

وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِمُخَالَفَتِهِ [رِوَايَةَ](٢) ابْنِ المُنْكَدِرِ(٣)، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ(٤)، عَنْ جَابِرٍ. ثُمَّ مُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ(٦) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٧).

[ح/١٩٢] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُوالزُّبَيْرِ.

وابن حبان في (١٣/ ١٣٣) ح/ ٥٨١٦.

وفي الباب: عن البراء بن عازب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).

وابن عدي في (٦/ ٤٢). وإسنادهما ضعيف.

وعن أبي هريرة. وسيأتي في [ح/ ١٩٢].

[ح/ ١٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ١٩٢] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ١٣٦) ح/ ٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم

---

(١) يعني أن الإمام مسلم يحتجُّ برواية أبي الزبير عن جابر ولو لم يصرح فيها بالسماع. وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه: لأبي الزبير عن جابر خمسةً وثلاثين ومائةَ إسنادٍ معنعن.
منها واحدٌ وعشرون في المتابعات.
وثمانية وعشرون جاءت مشفوعة بسماع أبي الزبير من جابر.
وواحد وعشرون من رواية اللَّيث عن أبي الزبير (وقد نص بعض العلماء على أن لها حكم السماع).
ويشترك اثنان من الثلاثة في ثمانية أسانيد.
وما بقي بعد ذلك انفرد أبوالزبير به (عنده) معنعناً وليس من رواية الليث. وعِدَّتُه ثلاثة وسبعون إسناداً. والله أعلم. واستقرأها الضعيف محقِّق هذا الجزء من الكتاب غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) تقدمت في [ح/ ١٨٧، ١٨٨].

(٤) تقدمت في [ح/ ١٨٩، ١٩٠].

(٥) في (م) «برواية». والسياق يقتضي ما أثبتُّه من (أ).

(٦) تقدمت في [ح/ ١٨٣، ١٨٤].

(٧) تقدمت في [ح/ ١٨٥، ١٨٦].

وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ(١).
وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ، عَلَى الإِطْلَاقِ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ طَرِيقاً.

النبي ﷺ، وكنيته. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يَجْمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويسمِّي محمَّداً أبا القاسم».

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف.

عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥١) ح/ ٨٤٤.

خالفه عن الليث: عيسى بن حمَّاد، فرواه عنه، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ١٣٣) ح/ ٥٨١٥.

وتابعه عن ابن عجلان: يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وسفيان الثوري.

يحيى بن أيوب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩).

بكر بن مضر: عند ابن حبان في (١٣/ ١٣٢) ح/ ٥٨١٤.

خالفه عن ابن عجلان: أبوعاصم النبيل فرواه عنه عن أبي هريرة، وقال فيه: «**تسمَّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي...**» وتقدم في [ح/ ١٨٣].

* **محمد بن عجلان المدني القرشي:** صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد عن أبي هريرة. أخرج له مسلم في المتابعات. من الخامسة. ت (١٤٨هـ)/ خت. التقريب (٦١٥٦).

التاريخ الكبير (١/ ١٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٣). التقريب (٦١٥٦).

* **عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، المدني:** قال النسائي: لا بأس به. وعن أبي داود: لم يَرْو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الرابعة/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٦١). الجرح والتعديل (٧/ ١٨). الثقات (٥/ ٢٧٦). تهذيب التهذيب (٧/ ١٤٧). التقريب (٤٥٥٠).

---

(١) يعني في إسناده، انظر التخريج.

[ح/١٩٣] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:(١) يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وُلِدَ لِيَ مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعٌ.

[ح/١٩٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عجلان، وأبيه، وأما الاختلاف على ابن عجلان فكأنه كان يرويه على الوجهين فتحمل روايته عن أبي هريرة على روايته عن أبيه عن أبي هريرة.

والحديث صحيح لغيره، لشاهده المتقدم في حديث جابر.

[ح/١٩٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٢٥٩١٤. قال: «حدثنا أبوأسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي للنبي ﷺ...» فذكره بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أبوداود في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٤٩٦٧. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما ـ يعني بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

وفي «الآداب» (٢٥٩) في إثر ح/ ٦١٦.

خالفه عن أبي أسامة: عثمان بن أبي شيبة، فقال: «عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: قلت: يارسول الله». فجعله موصولاً من مسند عليٍّ.

تابعه عن فطر: وكيع وأبونُعَيْم (الفَضْل).

وكيع: عند أحمد في (١/ ٩٥).

وابن راهوية في (٣/ ٦٨٠) ح/ ١٣٧٤ وقال: «عن ابن الحنفية أن عليًا قال...».

أبونعيم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥١) ح/ ٨٤٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

وفي «الآداب» (ص٣٩٤) ح/ ٦١٦.

وخالفه عن فِطْر: يحيى القطان، وعلي بن قادم. فقالا: «عن محمد بن الحنفيّة عن علي أنه

---

(١) في (م): «قال لي عليٌّ». وهو خطأ؛ يأباه السياق. وانظر التخريج.

[ر/١٠٧] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ.

قال: قلت: يارسول الله...» لفظ إسناد يحيى. وفي إسناد ابن قادم قال: «عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قلت يارسول الله...» فجعلاه موصولاً من مسند عليٍّ.

يحيى: عند الترمذي في (٥/ ١٣٧) ح/ ٢٨٤٣. ك: الأدب/ ب: كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته. وقال: «حديث صحيح».

ابن قادم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٥).

* **فطر بن خليفة المخزومي** : ـ مولاهم ـ أبوبكر الخياط. وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع. من الخامسة. /خ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ١٣٩). الجرح والتعديل (٧/ ٩٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠). التقريب (٥٤٥٨).

* **المنذر بن يعلى الثوري**: أبويعلى الكوفي. ثقة، من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٧). الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٠). التقريب (٦٩١٩).

* **محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، أبوالقاسم المدني (ابن الحنفية) ثقة عالم من الثانية ت (بعد ٨٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥). التقريب (٦١٧٧).

[ح/ ١٩٣] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل فِطْر.

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «مسند أحمد» (٢/ ١٠١ شاكر) ـ عند هذا الحديث ـ: «إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال لقوله: «عن ابن الحنفية، قال: قال علي». ولكن أوْضَحَتْه رواية الترمذي: «عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: يارسول الله» اهـ.

[ر/ ١٠٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩). وفي «الآداب» (ص٢٩٤) ح/ ٦١٦. ضمن الرواية المتقدمة عن أبي نعيم. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوبكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة، أنبا أبومحمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، ثنا أبونعيم، ثنا فطر ـ وهو ابن خليفة ـ عن منذر الثوري، قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي

[ح/ ١٩٤] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَجَبِيِّ[١]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ[٢] اسْمِي؟».

لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّيِّ بِكُنْيَتِهِ، عَلَى الإِطْلَاقِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لاَ تُعَارَضُ بِأَمْثَالِ هَـٰذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ـ رضي الله عنه ـ قال: يارسول الله: إن ولد لي وليد بعدك...».

تابعه عن أبي نعيم: البخاري في «الأدب المفرد» (ضِمْن روايته المتقدمة في [ح/ ١٩٣]).

وتابعه عن فطر: يحيى القطان، ووكيع، وعلي بن قادم. كل ذلك ضِمْن رواياتهم المتقدمة في [ح/ ١٩٣].

غير أنه وقع في رواية يحيى القطان: «فكانت رخصة لي». فيكون من كلام علي ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/ ١٠٧] **درجته:**

إسناده حسن. وانظر [ح/ ١٩٣].

[ح/ ١٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٤٩٦٨. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما (أي بين اسمه ﷺ وكنيته). قال: «حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي» به وتمام لفظه: «قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمَّداً وكنيته أباالقاسم فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟...».

ومن طريق أبوداود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

وفي «الآداب» (ص٢٩٥) ح/ ٦١٧.

تابعه عن عبدالله بن محمد النفيلي: أبوالفوارس.

عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١٤).

---

(١) في (م): «الحمجي». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

(٢) في (م): «وحَلَّ». وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ[1]:

قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلاَّ بهذا الإسناد.

ومن طريق الطبراني: الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢).

تابعه عن محمد بن عمران: وكيع.

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ٢٠٩).

خالفه عن وكيع: ابن راهويه في (٣/ ٦٧٩) ح/ ١٢٧٢ (فرواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عن صفية به).

ورواه أبوعامر العقدي عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي.

أخرجه ابن راهويه في (٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠) ح/ ١٢٧٣. (مطولاً).

* **محمد بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري**: الحجبي. ضعيف. من السابعة/ د.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٦). التقريب (٦٠٩٥).

* **محمد بن عمران الحجبي**: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف في اسمه وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: له حديث ـ وهو منكر ـ وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ: حجازيٌّ مستور. من الخامسة. /د.

التاريخ الكبير (١/ ١٥٥) الثقات (٧/ ٤٢٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٩) التقريب (٦٢١٩).

* **صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدربه**: ثبتت رؤيتها في الحديث الذي رواه ابن ماجة في (٢/ ١٠٣٨) ح/ ٣١٠٩. والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥١). وإسناده حسن. وعلقه البخاري في (١/ ٤١٤) في إثر ح/ ١٣٤٩. وقد أنكر الدارقطني إدراكها. /ع.

الإصابة (٤/ ٣٤٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٨). التقريب (٨٦٦٨).

[ح/ ١٩٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه ـ كما تقدم في التخريج ـ ولفظه مخالف لما ثبت بالأحاديث الصحيحة من النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ وما ورد من النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ.

وقد تقدم قول الذهبي: «وهو منكر» وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٩): «وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة».

(١) في (م): «قال محمد». وهو خطأ.

وَكَانَتْ كُنْيَةُ مِقْسَمٍ(١) أَبَاالْقَاسِمِ(٢).

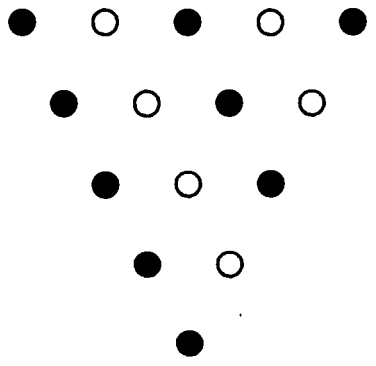
[ر/١٠٨] فَجَعَلَ طَاوُوسٌ(٣) يَقُولُ: مِقْسَمٌ، وَلاَ يَقُولُ: أَبُوالْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أُكَنِّيهِ(٤) بِهَا أَبَداً.

[ر/١٠٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٦٥) ح/ ٥٩٣١، قال: «حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول، قال: كنا نطوف ومعنا مقسم، فجعل طاووس يحدثه ويقول إلينا، فقلنا: أبوالقاسم، فقال: والله لا أكنيه بها أبداً».

[ر/١٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.



---

(١) هو مقسم بن بُجْرَة - ويقال: نَجْدَة - أبوالقاسم، مولى عبدالله بن الحارث - ويقال: مولى ابن عباس - صدوق، وكان يرسل. من الرابعة ت (١٠١هـ). /خ ع.
الجرح والتعديل (٨/ ١٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٦). التقريب (٦٨٩٧).

(٢) في (أ): «أبوالقاسم». وهو على الحكاية، وإلاَّ فهو لحن.

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحميري - مولاهم - يقال اسمه ذكوان. ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. ت (١٠٦هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٨) الجرح والتعديل (٤/ ٥٠٠). التقريب (٣٠٢٠).

(٤) في (م): «والله لأكنيه». وهو خطأ.

[ح/١٩٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ[١] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ[٢].

[ح/١٩٥] **رجال السند:**

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

* **عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم**: أبوعبدالرحمن العمري، المدني. ضعيف، عابد. من السابعة. ت (١٧١هـ أو بعدها)/ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٨٥). التقريب (٣٥٠٠)

[ح/١٩٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوحنيفة كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٣٠٧). قال: «عن عبدالله ـ هو العمري ـ به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

ورواه عن عبدالله العمري: حمَّاد بن خالد الخياط، وعبدالعزيز الأويسي. بإسناده فقالا فيه: «كره القزع للصبيان». وسيأتيان في [ح/١٩٦].

وتابعه عن نافع:

أيوب: عند عبدالرزاق في (١٠/ ٤٢١) ح/ ١٩٥٦٤.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ك: اللِّباس/ ب: كراهة القزع ح/ ١٣.

وأبوداود في (٤/ ٨٣) ح/ ٤١٩٥. ك: الترجُّل/ ب: في الذؤابة.

وابن حبان في (١٢/ ٣١٨ـ٣١٩) ح/ ٥٥٠٨.

والمصنف في «الآداب» (ص٣٨٧) ح/ ٨٤٣.

وعند أحمد في (٢/ ١٠١).

عبدالرحمن السرَّاج: عند مسلم (في الموضع السابق).

عمر بن نافع: سيأتي في [ح/١٩٧].

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار:

عند البخاري في (٤/ ٧٦) ح/ ٥٩٢١. ك: اللباس/ ب: القزع.

---

(١) في (م): «عبيدالله». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٥٩): «القزع: هو أن يُحلَق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

[ح/١٩٦] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مِهْرَانَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٠٦) ح/ ٢٥٢٧٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٠١) ح/ ٣٦٣٨. ك: اللباس/ ب: النهي عن القزع.

وعند أحمد في (٢/ ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١١٨، ١٥٤).

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ١١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

[ح/١٩٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن عمر. وإسناد المصنف ـ أيضاً ـ معلَّقٌ.

والحديث متفق عليه.

[ح/١٩٦] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن مهران الدِّينَوَريّ**: لم أقف على ترجمته.

* **عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو الأويسي**: أبوالقاسم المدني. ثقة، من كبار العاشرة. /خ د ت ق كن.

التاريخ الكبير(٦٦/ ١٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٧). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٨). التقريب (٤١٢٠)

[ح/١٩٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٢/ ١٥٦)، قال: «ثنا حمَّاد (هو ابن خالد الخيَّاط)، قال عبدالله (هو العُمَرِيُّ)؛ ثنا نافع» به بلفظه.

ورواه عن عبدالله العُمَري: ابن عيينة وأبوحنيفة، فقالا فيه: «نهى عن القزع» وتقدَّما في [ح/١٩٥].

[ح/١٩٦] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله العُمَرِيّ. والحديث متفق عليه بلفظ آخر تقدم في [ح/١٩٥]. وانظر ما بعده.

---

(١) في (م): «حدثنا».

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ][1] نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ [نَافِعٍ][2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. [٢٢٣/ب]

[ح/١٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرِو بْنُ السِّمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ.

[ح/١٩٧] **رجال السند:**

* **أبوعمرو بن السماك**: هو عثمان بن أحمد بن عبدالله، الدقَّاق، وثقة الدارقطني والخطيب وغيرهما. أما الذهبي فقال: «صدوق في نفسه». ت (٣٤٤هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢). الأنساب (٣/ ٢٨٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٣١). السِّير (١٥/ ٤٤٤).

* **شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني**: أبوبدر، صدوق، ورع له أوهام. تقدَّم.

* **عمر بن نافع العدوي**: (مولى ابن عمر)، المدني، ثقة، من السادسة. /خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٩٩). الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٩). التقريب (٤٩٨٩).

[ح/١٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، وفي «الآداب» (ص٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ٨٤٤. بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبيدالله: يحيى القطان، وأبوأسامة، ومحمد، بن بشر، وابن جريج (في بعض الروايات عنه) وعبدالله بن نمير (في رواية عنه).

يحيى القطان: عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ك: اللباس/ ب: كراهة القزع. ح/ ١١٣. والنسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٣١. ك: الزينة/ ب: ذكر النهي عن أن يُحْلَق بعض شعر الصبي ويترك بعضه.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠١.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، وهو حاصل من السياق لكنه موافق لِمَا في «الآداب» للمصنِّف.

. . . . . .

وأحمد في (٢/ ٥٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

أبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٠٦) ح/ ٥٢٧٢. وقد سقط منه اسم «عمر بن نافع».

ومن طريقه مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٠١) ح/ ٣٦٣٧. ك: اللباس/ ب: النهي عن القزع.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من طريق علي بن محمد بن إسحاق (في الموضع السابق).

محمد بن بشر: عند النسائي في (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٥٢٣٠.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠٠.

وأحمد في (٢/ ٣٩).

ابن جريج (في رواية مخلد بن يزيد وأبي قُرَّة: موسى بن طارق).

مخلد بن يزيد: عند البخاري في (٤/ ٧٦) ح/ ٥٩٢٠. ك: اللباس/ ب: القزع.

أبوقرَّة: عند ابن حبان في (١٢/ ٣١٦) ح/ ٥٥٠٦.

خالفه عن ابن جريج: حجاج بن محمد؛ فلم يذكر عمر بن نافع.

أخرجه النسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٢٩.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠٢.

ابن نمير (في رواية محمد بن عبدالله بن نمير): عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.

خالفه عن ابن نمير: أحمد بن حنبل في (٢/ ١٤٣)؛ فلم يذكر عمر بن نافع.

وخالفه عن عبيدالله بن عمر: سفيان الثوري وحماد بن زيد.

فروياه عنه عن نافع بإسناده؛ فلم يذكرا عمر بن نافع.

الثوري: عند النسائي في (٨/ ١٣٠ـ١٣١) ح/ ٥٠٥١.

حماد: عند النسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٢٨.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٢٩٩.

وتابعه عن عمر بن نافع: عثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وزهير بن معاوية.

. . . . . .

عثمان: عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.
وأحمد في (٢/ ٤، ٣٩).
ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٨٣) ح/ ٤١٩٣. ك: التَرجُّل. ب/ في الذؤابة.

روح: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١٢/ ٣١٨) ح/ ٥٥٠٧.

عبدالرحمن: عند النسائي في (٨/ ١٣٠) ح/ ٥٠٥٠. ك: الزينة/ ب: النهي عن القزع.
وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٧) ح/ ٩٢٩٨.

زهير: عند أحمد في (٢/ ١٣٧).

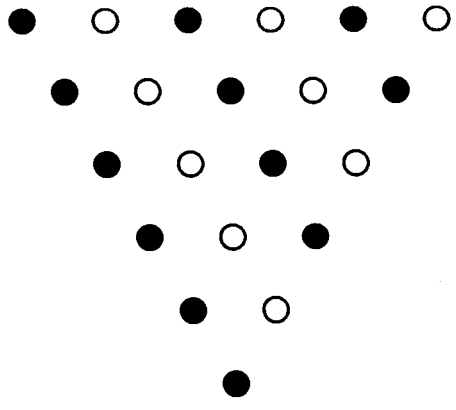
وانظر تمام تخريجه في [ح/ ١٩٥].

[ح/ ١٩٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

والحديث متفق عليه.

والروايات المخالفة شاذَّة. ولهذا قال النَّسائي في إثر رواية الثوري عن عبيدالله بن عمر ـ المتقدمة في التخريج ـ: «حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصَّواب» اهـ. يعني حين قالا: «عن عبيدالله عن عمر بن نافع عن نافع» به.



باب مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لاَ تَأْكُلُ العَرَبُ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

أَصْلُ التَّحْرِيمِ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جُمْلَةُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ. قَالَ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

قَالَ: وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالخَبَائِثُ عِنْدَ الآكِلِينَ ـ كَانُوا ـ لَهَا، وَهُمُ العَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا[3] عَنْ هَـٰذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الأَحْكَامُ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ المَآكِلِ مَا لاَ يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ[4].

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سورة الأعراف: (الآية: ١٥٧).

(٣) يشير إلى الآية التي ذكرها في «الأم» بعد الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤].

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٧).

وقد اعترض أبوبكر الجصاص على هذا فقال في «أحكام القرآن» (٣/ ٢١): «وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له، من وجوه:

أحدها: أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جميعه وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم...».

قال: «ومن جهة أخرى: أن خطاب الله ـ تعالى ـ للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف...».

قال: «ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره: جميعهم أو بعضهم. فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر. بل عامّة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره. وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[١]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٢]: يَعْنِي مَا[٣] كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ[٤].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٥]: يَعْنِي مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ؛ فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، [فَأُحِلَّتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ][٦] عِنْدَهُمْ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَىٰ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ. قَالَ اللهُ: ﴿يُحِلُّ[٧] لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾.

= الثاني: أنه لما صار البعض المستقذر كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه فهذا قول منتقض من جميع الوجوه»اهـ.

قلت: وللإمام الشافعي قيد آخر. يقول في «الأم» (٢/٢٤٨): «فكل ما سألت عنه مما ليس فيه نصُّ تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله. فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نصُّ تحريم، فأحِلُّه؛ فأنه داخلٌ في جملة الحلال والطيبات عندهم.

(١) قوله «عز وجل» وقع في (م): «تعالى».

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) كذا في الأصل. وفي «الأم» و«الرسالة» و«أحكام القرآن» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنِّف: «مما كنتم تأكلون».

(٤) «الأم» (٢/٢٤٧) «الرسالة» (٢٣١). وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٤٢٩ ـ ٤٣٠). «السنن الكبرى» (٩/٣١٤).

(٥) سقط من (م).

(٦) هكذا جاء إيراد الآية في الأصل، وفي «الرسالة». والآية في المصحف هكذا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ بواو العطف ـ كما تقدم ـ.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (٢٣١): «الشافعي كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاءً بموضع الاستدلال من الآية. وليس بصنيعه هذا بأس» اهـ.

(٧) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).

[ح/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[ح/١٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «الرسالة» (ص٢٠٨).

وفي «المسند» (ص٣٨٠). في طبعة «العلمية»[1].

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الربيع: أبوعوانة في (٥/ ١٣٧).

وتابعه عن سفيان: الحميدي (في رواية ابن الجنيد عنه)، والقواريري، وعلي بن المديني. جميعهم عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٧-١٣٨).

ورواه عن ابن عيينة جماعة فقالوا: «نهى عن أكل كل ذي ناب» وسيأتي في [ح/ ٢٠١].

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويوسف بن الماجشون، وابن جريج، وسعيد بن عبدالعزيز، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، وصالح بن أبي الأخضر، وعُقَيْل، وقُرَّة ويعقوب بن عطاء، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبوأويس، ومالك. (يوسف وابن جريج وابن أبي سلمة، والزبيدي، وصالح، وعقيل وأبوأويس ومالك: في بعض الروايات عنهم) وانظر [ح/ ٢٠٠].

صالح: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ح/ ١٤. قال: «حدثنا الحُلْواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح» به.

---

(١) ووقع في طبعة «المسند» المعتمدة المسماة «شفاء العي» (٢/ ٣٦٧) ح/٦٠٦، وقع بإسناد الشافعي المذكور بلفظ: «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع». وانظر: [ح/ ٢٠١].

. . . . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩) قال: «ثنا عباس الدُّوري ثنا يعقوب» بإسناد مسلم المتقدم.

ورواه عن يعقوب: عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، فقال: «عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن أبي إدريس» فلم يذكر الزهري.

أخرجه الطبراني في (٢٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) ح/ ٥٥٦. (ولعله سقط منه اسم الزهري).

يوسف: عند مسلم (في الموضع السابق).

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٩) ح/ ٥٦١.

ابن جريج: عند أحمد في (٤/ ١٩٤). قال: «ثنا محمد بن بكر (هو البرساني) قال: أنا ابن جريج» به.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/ ٢١١) ح/ ٥٦١.

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨). (رواه من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج) به.

ورواه يزيد بن سنان عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج فقال: «نهى عن أكل كل ذي ناب...».

أخرجه أبوعوانة (في الموضع السابق).

سعيد بن عبدالعزيز وابن أبي عتيق وابن عقبة: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٠).

عبدالعزيز والزبيدي وابن أبي الأخضر وعقيل وقرة ويعقوب: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٠ ـ ٢١١، ٢١١، ٢١٢). ح/ ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٦.

عبدالرحمن بن يزيد وعبدالرحمن بن إسحاق (المعنى): عند الطبراني في (٢٢/ ٢٠٩) ح/ ٥٥٤، ٥٥٥.

أبو أويس: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤١).

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٩) ح/ ٥٥١.

وقالا: «نهى عن الخطفة والنهبة والمُجَثَّمة وكل ذي ناب من السباع).

مالك: سيأتي في [ح/ ١٩٩].

وتابعه عن أبي إدريس: مكحول ويونس بن سيف.

كلاهما عند الطبراني في (٢٢/ ٢١٣) ح/ ٥٦٩، ٥٧٠.

[ح/١٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ/ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [٢٢٤/أ]
أَبِي إِدْرِيسَ(١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة وجبير بن نفير.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣).
والطيالسي في (ص١٣٦) ح/ ١٠١٦.
والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠) ح/ ٦٠٤.

جبير بن نفير: عند أحمد (٤/ ١٩٤).

[ح/١٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم. وانظر ما بعده

[ح/١٩٩] **تخريجه:**

الحديث في الموطأ: رواية الشيباني (٢/ ٦٣١) ح/ ٦٤٢. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.
ورواية سويد (ص٣٢٨-٣٢٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠١) ك: الضحايا/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٣-٨٤) ح/ ٥٢٧٩.
والبغوي في (٦/ ٣١) ح/ ٢٧٨٧.
جميعهم عن مالك. بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن يوسف (في رواية البخاري عنه) وعبدالله بن وهب والقعنبي (في رواية أبي داود عنه)، وخالد بن مخلد.

تابعه عن مالك: القعنبي (من طريق أحمد بن الحسن الترمذي وعلي بن عبدالعزيز البغوي عنه). وعبدالله بن يوسف (من طريق بكر بن سهل عنه) (جميعهم بلفظ

---

(١) في (م): «ابن إدريس». وهو خطأ.

[ح/٢٠٠] [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ][(١)].

المصنف هنا).

القعنبي: عند الترمذي في (٤/ ٧٣) ح/ ١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٤٩.

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).

ورواه عن مالك جماعة فقالوا فيه: «نهى عن أكل كل ذي ناب...» وسيأتي في (ح/ ٢٠٠).

وتابعه عن ابن شهاب: جماعة تقدموا في [ح/١٩٨] وتمام تخريجه هناك.

[ح/١٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

[ح/٢٠٠] **تخريجه:**

الحديث في الأم (٢/ ٢٤٨). وفي المسند (٢/ ٣٦٦) ح/ ٦٠٤ (بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، وابن وهب، والقعنبي، وخالد بن مخلد، وأبومصعب.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٣٠. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

ابن وهب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ح/ ١٤.

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ـ١٣٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/ ٣٨٠٢. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن كل السباع.

خالد بن مخلد: عند الدارمي في (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م). وفي (أ) وقع قبل هذه العبارة زيادة: «وأخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد قالوا ثنا أبوالعباس». ورمز عليها الناسخ بعلامة إلغاء. والعبارة تكرار لأول السند السابق.

. . . . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩).

ورواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي فقال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».
وهو في «الموطأ» من روايته (٢/ ٣٩٦) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١). هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد...». قال: «ولا يرويه أحد كذلك؛ لا من أصحاب ابن شهاب ولا من أصحاب مالك» اهـ.

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، ومَعْمر والزبيدي وعُقَيْل، وأبوأويس الأصبحي، وابن جريج. وصالح بن أبي الأخضر. ومحمد بن إسحاق ويوسف بن الماجشون وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن عيينة.

يونس: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣، ١٥٣٤) ح/ ١٣، ١٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٣/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

عمرو: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣) ح/ ١٥٣٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

ابن أبي ذئب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/ ١٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٣٩).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٢) ح/ ٥٦٥. (المعنى).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) ح/ ٨٧٠٤.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/ ١٤.
وأحمد في (٤/ ١٩٤).

. . . . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩).

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٤٨. وقال: «نهى عن كل ذي ناب».

الزبيدي (محمد بن الوليد): عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٢. ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأبي عوانة (٥/ ١٤١) وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٤.

عُقَيْل: عند أحمد في (٤/ ١٩٣). (المعنى).

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠) (المعنى).

والطبراني في (٢٢/ ٢١١) ح/ ٥٦٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١) (المعنى).

أبوأويس: عند الدارمي في (٢/ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

وقال: «نهى عن قطعة والمجثمة والنَّهْبَة وعن أكل كل ذي ناب من السباع».

ابن جريج فمن بعده إلى ابن أبي سلمة: عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٨، ١٤٠ ـ ١٤١).

ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٢٠١].

وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله (المعنى).

عند أحمد في (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٣.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة ومسلم بن مشكم وأبوالأشعث الصنعاني وأبورجاء العطاردي.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

عبدالرزاق (٤/ ٤٧١) ح/ ٨٥٠٣ (المعنى).

مسلم: عند أحمد في (٤/ ١٩٤) من طريقين.

والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٢.

أبوالأشعث وأبورجاء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٩٩، ٦٠٠.

[ح/ ٢٠٠] **درجته**:

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١].

[ح/ ٢٠١] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ[1]، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ][2] فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ.

[ح/ ٢٠١] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٤٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥). ولكنه من طريق أبي عبدالله وأبي بكر وأبي زكريا. وهو الطريق الذي تقدم في [ح/ ١٩٨]. ولم يشر إلى لفظه وإنما تحوّل إلى لفظ الحميدي عن سفيان وسيأتي في المتابعات.

تابعه عن سفيان: عبدالله بن محمد الجُعْفي، وابن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي، وابن أبي عُمَر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وإسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وابن جريج وحجاج بن إبراهيم الأزرق.

عبدالله بن محمد: عند البخاري في (٤/ ١) ح/ ٥٧٨٠. ك: الطب/ ب: ألبان الآتن.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣). ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع» ح/ ١٢.

والطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.

إسحاق الحنظلي وابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق).

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤/ ٧٣) في إثر ح/ ١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وقال: «حسن صحيح».

إسحاق بن منصور وابن المثنى: عند النسائي في (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٥. ك: الصيد/ ب: تحريم أكل السباع.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٧.

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٢. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

---

(١) يعني المتقدم في [ح/ ١٩٩].

(٢) سقطت من (م).

[ح/٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا قَالُوا[١]: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ،عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ[٢] الْحَضْرَمِيِّ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

أحمد بن حنبل: في (٤/ ١٩٤).
ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.
الحميدي: في (٢/ ٣٨٦) ح/ ٨٧٥.
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).
حجاج بن إبراهيم: عند الطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.
وتمام متابعاته تقدم في [ح/ ٢٠٠].

[ح/٢٠١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠].

[ح/٢٠٢] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن أبي حكيم**: القرشي ـ مولاهم ـ المدني، ثقة، من السادسة. ت (١٣٠هـ). /م د س ق.
التاريخ الكبير (١/ ٣٥٠). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٣). التقريب (٤٣٦).

* **عَبِيدة بن سفيان بن حارث**: الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة. /م ٤.
التاريخ الكبير (٦/ ٨٢). الجرح والتعديل (٦/ ٩١). تهذيب التهذيب (٧/ ٧٧) التقريب (٤٤٢٨).

[ح/٢٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٣١ـ٦٣٢) ح/ ٦٤٣. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٦) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب

---

(١) في (م): «قال». وهو خطأ.
(٢) في (م): «عن عبيدة عن سفيان». وهو خطأ.

. . . . . .

من السباع. بإسناده ولفظه.

ورواية سويد (ص٣٢٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠١) ك: الضحايا/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٣) ح/ ٥٢٧٨.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٤٨).

و«الرسالة» (ص٢٠٨).

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٥/ ١٤٠) قال: «أخبرنا الربيع» به.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥). قال: أخبرنا أبوعبدالله ثنا أبوالعباس» به.

تابعهم عن مالك:

عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام وعبدالله بن وهب.

عبدالرحمن بن مهدي:

(وقال في لفظه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام).

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ح/ ١٥.

والنسائي في (٧/ ٢٠٠) ح/ ٤٣٢٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل السباع.

وفي الكبرى (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٦.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٣. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(وهو مقرون بمعاوية بن هشام المشار إليه في التخريج).

وأحمد في (٢/ ٢٣٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

معاوية بن هشام:

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٣. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

ابن وهب:

عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٠).

[ح/٢٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[1] وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٥) ح/ ٣٤٨٢.

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠) من طريق«عبدالعزيز بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة» به. وأحال على حديث آخر بلفظ «نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع».

[ح/٢٠٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر [ح/٢٠٣].

[ح/٢٠٣] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٦٠٢) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة (في رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة).

أخرجه الترمذي في (٤/ ٧٤) ح/ ١٤٧٩. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وقال: «حديث حسن».

[ح/٢٠٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ـ مولاهم ـ أبوسعيد البصري. ثقة ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. مشهور، من التاسعة. ت (١٩٨هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠). التقريب (٤٠٣٢).

[ح/٢٠٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [وَكُلِّ][1] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

أَخْبَرَنَاهُ[2] الشَّيْخُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بِشْرٍ[3]، عَنْ مَيْمُونٍ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

[ح/٢٠٤] **رجال السند:**

* **أبوداود**: هو الطيالسي.

* **الحكم بن عُتَيْبة**: ـ مصغراً ـ الكندي، الكوفي، أبومحمد، ثقة ثبت ففيه ربما دلَّس من الخامسة. ت (١١٣هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٢) التقريب (١٤٥٨).

* **أبوبشر**: هو جعفر بن إياس (ابن أبي وحشية). تقدم.

[ح/٢٠٤] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٣٥٩) ح/ ٢٧٤٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٣١٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٤٠). بإسناده ولفظه هنا. إلاَّ أنه وقع في الصغير وهو خطأ: «عن الحكم عن أبي بشر».

تابعه عن يونس بن حبيب: أبوعوانة في (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وتابعه عن الطيالسي: أحمد بن حنبل وبكَّار بن قتيبة:

أحمد: في (١/ ٣٠٢، ٣٧٣).

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «أخبرنا».

(٣) في (م): «عن أبي بشر». وهو خطأ.

. . . . . .

أكل كل ذي ناب من السباع ح/١٦.

بكَّار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٢) ح/ ٣٤٧٦.

وتابعه عن أبي عوانة عن أبي بشر (خاصة): أبوكامل الجحدري ومسدد وأيوب بن النجار وعفان بن مسلم ويحيى بن حمَّاد الشيباني وحجاج بن منهال وموسى بن داود وأحمد بن عبدالملك الحراني ويحيى بن حسَّان وعلي بن الحسن بن شقيق، وإبراهيم بن الحجاج النيلي، وأبوالنعمان (عارم).

أبوكامل: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٥) ح/١٦.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/ ٣٨٠٣. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل السباع. وأبي عوانة في (٥/ ١٤٣).

أيوب وعفَّان: عند أحمد في (١/ ٢٤٤، ٣٢٧).

يحيى بن حمَّاد: عند الدارمي في (٢/ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

حجاج وموسى وأحمد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٣).

يحيى بن حسان: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠١) ح/ ٣٤٧٥.

علي بن الحسن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)

إبراهيم بن الحجاج: عند ابن حبان في (١٢/ ٨٥) ح/ ٥٢٨٠.

عارم: عند الطبراني في (١٢/ ٢٤١) ح/ ١٢٩٩٥.

وتابعه عن أبي بشر: هشيم:

عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥) ح/١٦. (من طريقين عن هُشيم).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار». (٤/ ١٩٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٩ ـ ١٠١) ح/ ٣٤٧٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

وتابعه عن الحكم: شعبة وسفيان بن حسين.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/١٦. من طريق معاذ بن معاذ وسهل بن حمَّاد، كلاهما عن شعبة به.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٣٢) ح/ ٢٧٨٩.

[ح/٢٠٥] وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ،عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأبي عوانة في (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق عبدالوهاب بن عطاء ويزيد ابن زريع ومعاذ ويحيى بن سعيد عن شعبة به.

خالفهم عن شعبة: عبدالله بن المبارك. فرواه عنه بإسناده موقوفاً على ابن عباس.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٢) ح/ ٣٤٧٧.
وانظر ـ أيضاً ـ ح/ ٣٤٧٨.

وتابعهما عن ميمون: عمرو بن دينار، عند الطبراني في (١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ح/ ١٢٩٩٦.
وفي إسناده سليمان بن عبيد الغيلاني. لم أقف على ترجمته.

خالفهم عن ميمون: علي بن الحكم؛ فرواه عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فزاد في إسناده «سعيداً» وسيأتي في [ح/ ٢٠٥].

تابعه عن ابن عباس: مجاهد:
عند أحمد في (١/ ٣٢٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).
ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ رجلٌ، عند أحمد في (١/ ٣٣٢).

[ح/ ٢٠٤] درجته:

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر [ح/ ٢٠٥].

[ح/ ٢٠٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم» به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

تابعه عن روح: أحمد بن حنبل في (١/ ٣٣٩).

وتابعه عن سعيد: محمد بن أبي عدي، وبشر بن المُفَضَّل، ومحمد بن جعفر (غندر) وخالد بن الحارث.

ابن أبي عدي: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ح/ ٣٨٠٥. ك: الأطعمة/ ب: النهي

. . . . . .

عن أكل السباع.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٤. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع، وأبي يعلى في (٣/ ١٤٨) ح/ ٢٦٨٢.

بشر بن المفضل: عند النسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٨. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن أكله من الطير. وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٣) ح/ ٤٨٦١.

غندر: عند أحمد في (١/ ٣٣٩).

خالد بن الحارث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٣) ح/ ٣٤٧٩.

* **علي بن الحكم البُنَاني**: أبوالحكم البصري: وثقه أبوداود والنسائي والعجلي والدارقطني، وغيرهم. وقال أحمد وأبوحاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة. ضعفه الأزدي بلا حجة. من الخامسة. ت (١٣١هـ). /خ ٤.

تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٣). التقريب (٤٧٣٨).

[ح/ ٢٠٥] **درجته**:

إسناده ضَعيف.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣): «قال البزار في «مسنده» تفرَّد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس».

قال: «وعلي بن الحكم قال فيه أبوحاتم صالح الحديث ووثقه جماعة وضعَّفه أبوالفتح الأزدي. وخالفه الحكم بن عتيبة وأبوبشر جعفر بن أبي وحشية؛ فلم يذكرا سعيد بن جبير وهما أحفظ من علي بن الحكم. فروايته شاذة. وتابعهما جعفر بن قرقان وغيره. فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي ابن الحكم من المزيد» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)] فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٢)].

فَكَانَ شَيْئَانِ حَلاَلَيْنِ، فَأَثْبَتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(٣)] وَطَعَامُهُ: مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ/ ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[(٤)] تَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ[(٥)]. [٢٢٤/ب]

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾: أَنْ تَسْتَمْتِعُوا[(٦)] بِأَكْلِهِ، فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَهُوَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لاَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ البَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلاَّ مَا كَانَ حَلاَلاً [لَهُمْ][(٧)] قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الْمُحْرِمَ][(٨)] بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحَدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَقَتْلِ الْحَيَّاتِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ لُحُومَ هَـٰذِهِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلاً فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ: لَمْ يُحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ.

وَدَلَّ[(٩)] ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَعْنًى آخَرَ: أَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا[(١٠)].

قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) من (أ).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

(٣) في (م): «وطعامه متاعاً لكم» وهي زيادة لا تتفق مع السياق. وحذفها موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في (م) وهو موافق لما في «الأم». ـ إلاَّ أنه وقع فيها «متاع» بالرفع ـ. وهو موافق ـ أيضاً ـ لأصل «أحكام القرآن» للشافعي (ص٤٣١) إلاَّ أن المحقق غير في عبارتها. وانظر الهامش التالي.

(٥) في (أ): «متاعاً لهم يستمتعون بأكله» وما أثبته من (م) موافق للنصّ القرآني كما ترى.

(٦) في (أ): «وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله». وما أثبته من (م) موافق للنص القرآني كما ترى.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م): «وكل». وهو خطأ.

(١٠) «الأم» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص١٣٩، ٤٣١ ـ ٤٣٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَشْيَاءَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَخْبِثُهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالاً كَانَتْ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَوَازِ ذَبْحِهَا.

[ح/٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[1].

[ح/٢٠٦] **رجال السند:**

* **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي**: نزيل بغداد، أبوعبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة. رأس الطبقة العاشرة. ت (٢٤١هـ)/ ع.
* **معمر**: هو ابن راشد الأزدي.
* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي: (تقدَّما).

[ح/٢٠٦] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف عبدالرزاق» في (٤/ ٤٥١) ح/ ٨٤١٥. بإسناده بنحو لفظه. وهو من رواية إسحاق الدَّبرَي عن عبدالرزاق.

ومن طريق الدَّبري: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: أحمد في (٢/ ٣٣٢).

ومن طريقهما: أبوداود في (٣/ ٣٦٧) ح/ ٥٢٦٧. ك: الأدب/ ب: في قتل الذَّرّ.

تابعهما عن عبدالرزاق: محمد بن يحيى الذهلي وأبومُصْعَب (أحمد بن أبي بكر).

محمد بن يحيى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٤) ح/ ٣٢٢٤. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن قتله.

والدارمي في (٢/ ٨٨ ـ ٨٩) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن قتل الضفادع والنملة.

أبومصعب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/ ٨٦٩.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢١): «الصُّرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٥٠).

. . . . . .

وتابعه عن الزهري: ابن جريج، وعُقيْل، وإبراهيم بن سَعْد.

ابن جريج: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦) ح/ ٨٦٦ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به.

وعند ابن حبان في (١٢/ ٤٦٢) ح/ ٥٦٤٦. من طريق حِبَّان بن علي العنبري عن ابن جريج به.

خالفهما عن ابن جريج: ابن وهب ويحيى بن سعيد والثوري وأبومعاوية، واختلفوا:

فقال ابن وهب: «سمعت ابن جريج يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب» به.

وقال يحيى: «عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن الزهري» به.

وقال الثوري: «عن ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري» به.

وقال أبومعاوية: «عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس» به.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦) ح/ ٨٦٧، ٨٦٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

يحيى بن سعيد: عند أحمد في (١/ ٣٤٧).

ومن طريق المصنف (في الموضع السابق).

الثوري وأبومعاوية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ح/ ٨٧٠، ٨٧١.

عُقَيْل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦) ح/ ٨٦٦.

إبراهيم بن سعد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

[ح/ ٢٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٢٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيباً[(١)] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهُ فِي دَوَاءٍ[(٢)]. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

[ح/٢٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ[(٣)]. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

[ح/٢٠٩] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[ح/٢٠٧] **تخريجه :** تقدم في [ح/٤٠]، وإسناده حسن.

[ح/٢٠٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ـ ببغداد ـ أنبأ أبوعمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبوأويس، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم**»

* **عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث:** الأنصاري، الزُّرَقي. صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/٢٠٨] **درجته :** مرسل ضعيف.

[ح/٢٠٩] **تخريجه :**

عَلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٨) فقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت».

* **عباد بن إسحاق:** هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني. نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر، من السادسة/ خت بخ م ٤.

الجرح والتعديل (٥/٢١٢). تهذيب التهذيب (٦/١٢٥). التقريب (٣٨١٢).

* **إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة:** العامري ـ ويقال الثقفي ـ صدوق، من الثالثة/ ٤.

الجرح والتعديل (٢/٢٢٦). تهذيب التهذيب (١/٢٠٩). التقريب (٣٦٦).

[ح/٢٠٩] **درجته :** إسناد المصنف معلَّق، وفيه ـ أيضاً ـ إرسال.

---

(١) قوله: «أن طبيباً» وقع في (م): «أطبيباً». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ادوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «لسان العرب»: (٩/٧٧): «قال ابن سيده: والحُطَّاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنَّة، وجمعه خطاطيف» اهـ.

[ر/١٠٩] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ. وَلاَ تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ[1]؛ فَإِنَّهُ لَمَّا خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَارَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ.

[ر/١٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب، أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفىٰ عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ». فذكره. وصحح إسناده.

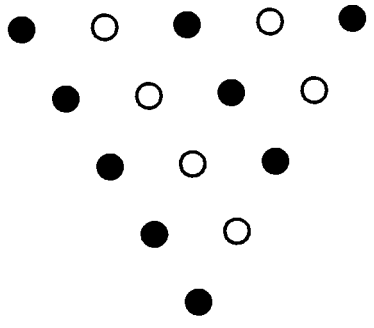
* **يحيى**: هو ابن أبي طالب: محله الصدق.

* **عبدالوهاب**: هو ابن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ. (تقدَّما).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٠٩] **درجته:**

إسناده حسن.



---

(١) في (م): «الخنافش». وهو خطأ.

أكل الضَّبع والثَّعلب

[ح/٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُالْمَجِيدِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ/ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ [١/٢٢٥] أَبِي عَمَّارٍ(١)، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ(٢): أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبُعِ بِمَكَّةَ إِلاَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[ح/٢١٠] **رجال السند:**

* **مسلم بن خالد المخزومي:** - مولاهم - المكي، المعروف بـ«الزّنجي»، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وعن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وضعّفه أبوداود. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال الذهبي: يُضَعَّف. وقال الحافظ: فقيه صدوق، كثير الأوهام من الثامنة ت (١٧٩هـ) أو بعدها. / د ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠). الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٥). التقريب (٦٦٤٦).

* **عبدالمجيد بن عبدالعزيزبن أبي روّاد:** الأزدي، المكي، أبوعبدالحميد، وثّقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي، وضعّفه محمد بن يحيى وابن سعد، والدارقطني - إلاَّ في ابن جريج - فقال: كان أثبت الناس فيه. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق مرجيء. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك. من التاسعة ت

---

(١) في (م): «ابن عمّار». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».
(٢) في (م): «فقلت».

. . . . . .

(٢٠٦هـ). /م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١١٢). الجرح والتعديل (٦/ ٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٩) التقريب (٤١٧٤).

* **عبدالله بن الحارث بن عبدالملك**: المخزومي، المكي، أبومحمد، ثقة، من الثامنة. /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٦٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٧). التقريب (٣٢٧٤).

* عبدالله بن عبيد بن عمير: الليثي، المكي، ثقة، من الثالثة ت (١١٣هـ). /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٣). الجرح والتعديل(٥/ ١٠١). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٩). التقريب (٣٤٦٦)

* **عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار**: المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بـ«القَسّ». ثقة عابد من الثالثة. /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٠١). الجرح والتعديل(٥/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب(٦/ ١٩٣). التقريب (٣٩٣٥)

[ح/ ٢١٠] **تخريجه**:

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١٠. بإسناده ولفظه.

وفي «الطبعة العلمية» من المسند ص٣٤١. كذلك.

وفي (ص١٣٤) قال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج» به بلفظه.

ومثل هذا في «الأم» (٢/ ١٩٣).

وفي «الأم» ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٤٩) قال: «أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيدالله (كذا) ابن عمير» فانقطع بقية إسناده مع متنه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨) بإسناده هذا. وأحال بلفظه على لفظ بإسناد آخر، من طريق ابن وهب عن ابن جريج به (سيأتي في التخريج).

والبغوي في (٤/ ١٦٢) ح/ ١٩٨٥. من طريق «عبدالعزيز الخلاَّل وأبي بكر عن أبي العباس» به.

تابعه عن ابن جريج: ابن عُلَيَّة، وابن عيينة، ويحيى القطان، ومحمد بن بكر البرساني، وأبوعاصم النبيل، وعبدالرزاق، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن المتوكل، وعبدالله بن وهب.

ابن عُلَيَّة: عند الترمذي في (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ح/ ٨٥١. ك: الحج/ ب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم.

وفي (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٧٩١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الضبع.

. . . . . .

وقال (في الموضعين): حسن صحيح.

ابن عيينة: عند النسائي في (٥/ ١٩١) ح/ ٢٨٣٦. ك: مناسك الحج/ ب: ما لا يقتله المحرم.

وفي (٧/ ٢٠٠) ح/ ٤٣٢٣. ك: الصيد والذبائح: ب: الضبع.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٣٨١٩ و(٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٥.

وابن خزيمة في (٤/ ١٨٢) ح/ ٢٦٤٥.

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ٣١٨).

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣٢٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٥) ح/ ٣٤٧١.

أبو عاصم: عند الدارمي في (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) ك: المناسك/ ب: في جزاء الضبع.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥١٣) ح/ ٨٦٨٢.

ومن طريقه: ابن حبان في (٩/ ٢٧٨) ح/ ٣٩٦٥.

ابن أبي زائدة: عند الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٧ ـ ٢٩٨) ح/ ٥٥١.

محمد بن عبدالله: عند ابن الجارود في(ص٢٢٤) ح/ ٨٩٠. وتحرف فيه «الضبع» إلى «السبع»

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

وأصله عند الحاكم في (١/ ٤٥٢) فذكر الأكل موقوفاً على جابر (فكأنه سقط آخره في النسخ أو الطبع).

يحيى بن أيوب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٢) ح/ ٣٤٦٥.

والدارقطني في (٢/ ٢٤٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

يحيى بن المتوكل: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٥).

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

تابعه عن عبدالله بن عبيد: جرير بن حازم وإسماعيل بن أميّة.

جرير: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/ ٣٨٠١.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١) ح/ ٣٠٨٥.

. . . . . .

والدارمي في (٢/ ٧٤).
وابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٥) ح/ ١٥٦٢٢.
وأبي يعلى في (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) ح/ ٢١٥٦ (وتحرَّف في بعض النسخ اسم «جرير بن حازم» إلى«محمد بن خازم»).
وابن خزيمة في (٤/ ١٨٢) ح/ ٢٦٤٦.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤.
وفي «شرح مشكل الآثار»(٩/ ٩٣ـ٩٤)ح/ ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠.
والدارقطني في (٢/ ٢٤٦).
والحاكم في (١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩).
وفي «الصغير» (١/ ٤١٢) ح/ ٧٤٨ و(٢/ ٤١١ ـ ٤١٢) ح/ ١٧٤٥.
(وبعض رواياتهم مختصر).

إسماعيل:
عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٨) ح/ ٣٢٣٦.
وعبدالرزاق في (٤/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح/ ٨٦٨١.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٧).
وأبي يعلى في (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/ ٢١٢٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٣) ح/ ٣٤٦٦.
والدارقطني في (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).
(وبعض رواياتهم مختصر).

وتابعه عن جابر:
عطاء (فذكر بعضه وزاد فيه). وسيأتي في [ح/ ٢١١].

ورواه عن جابر:
أبوالزبير المكي، فقال: «عن جابر عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في الضبع بكبش» وفيه زيادة.

أخرجه في «الموطأ»:
رواية الشيباني (٢/ ٤١٧) ح/ ٥٠٢. ك: الحج/ ب: جزاء الصيد.
ورواية سويد (ص٤٣٩) ك: المناسك/ ب: ما أصيب من الطير والوحش والجراد.

. . . . . .

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٨٤) ك: المناسك/ ب: جزاء ما قتل المحرم من الوحش.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ١٦٣) ح/ ١٩٨٦.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف. (رواية يحيى بن بكير فيهما).

الشافعي: في «الأم» (٢/ ١٩٢) و(٧/ ٢٣٨).

وفي «المسند» (١/ ٥٤١) ح/ ٨٥٧).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٠٣) ح/ ٨٢٢٤.

الطحاوي: في شرح مشكل الآثار (٩/ ٩٦). (رواية ابن وهب عن مالك).

المصنف ـ أيضاً ـ: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

وفي الصغير (١/ ٤١٢ـ٤١٣) ح/ ٧٤٩.

خالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي؛ فرواه عنه في «الموطأ» (١/ ٣٣١) ك: الحج/ ب: فدية ما أصيب من الطير والوحش؛ فأسقط منه اسم جابر.

وتابعه عن أبي الزبير: ابن عيينة، وعبدالله بن عون، وأيوب والثوري والليث.

ابن عيينة: عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢).

ابن عون: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٦).

الباقون: ذكرهم المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

[ح/ ٢١٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٩٨): «سألت محمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح» اهـ.

قلت: وصححه ـ أيضاً ـ الترمذي ـ كما تقدم ـ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ـ وتقدم في مصنفاتهم ـ.

وصححه ـ أيضاً ـ الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٤).

أما الرواية الموقوفة على عمر فهي صحيحة أيضاً. ولا تعارض حديث الباب ويكون جابر روى الاثنين. والله أعلم.

[قَالَ الرَّبِيعُ][(١)]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي مَسْأَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ جَابِراً: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ[(٢)]: نَعَمْ، وَمَسْأَلَتِهِ[(٣)]: أَتُؤْكَلُ؟[(٤)] قَالَ: نَعَمْ، وَمَسْأَلَتِهِ[(٣)]: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِهِ: مَا[(٥)] كَانَ يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ لِيَأْكُلُوهُ لاَ عَبَثاً بِقَتْلِهِ[(٦)].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ، وتُؤْكَلُ**[(٧)]»

[ح/٢١١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٢١١] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد**: الأزدي، البصري، المالكي، أبوإسحاق، قاضي بغداد. قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً. صنَّف «المسند» وغيره. وقال الذهبي: الإمام العلاَّمة الحافظ شيخ الإسلام ت (٢٨٢هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٥). السِّير (٣/ ٣٣٩).

* **محمد بن أبي بكر**: هو المقدمي. تقدَّم.

---

(١) من (أ).
(٢) في (أ): «فقال».
(٣) في (الأم): «وسألته». وهو خطأ.
(٤) في (م): «أيؤكل». وما أثبته من (م) مطابق لما في الحديث ـ كما تقدم ـ.
(٥) كذا في الأصل و«الأم».
(٦) «الأم» (٢/ ٢٤٩).
(٧) في (م): «فتؤكل». وما أثبته من (أ): موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف وغيره من مصادر التخريج.

. . . . . .

* **حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكِرْماني**: العَنَزي، أبوهشام، قاضي كِرْمَان، وثقه أحمد، وقال ابن معين وأبوزُرْعة: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عديّ: حدَّث بأفرادات كثيرة. وقال الحافظ: صدوق يخطىء من الثامنة ت (١٨٦ أو ١٨٩هـ). /خ م د.
التاريخ الكبير(٣/ ٣٥). ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٧). تهذيب التهذيب(٢/ ٢١٤). التقريب (١١٩٨).
* **إبراهيم بن ميمون الصائغ**: المَرْوزي، أبوإسحاق. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أبوزرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. قُتل سنة (١٣١هـ). /خت د س.
التاريخ الكبير(١/ ٣٢٥). ميزان الاعتدال (١/ ٦٩). تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠). التقريب (٢٦١).
* **عطاء**: هو ابن أبي رباح.

[ح/ ٢١١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المُقْري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر» به بلفظه.

تابعه عن حسان: محمد بن أبي موسى الحرشي، وحبَّان بن هلال، وأبوعمر الحَوْضي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن أبي يعقوب، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي.

الحَرَشي: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٨٣) ح/ ٢٦٤٨.

حَبَّان وأبوعمر الحوضي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٧) ح/ ٣٤٧٢.

إسحاق: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٥).

ابن أبي يعقوب: عند الحاكم في (١/ ٤٥٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

خالفه عن عطاء: منصور بن زاذان وعبدالكريم بن مالك الجزري؛ فروياه عنه عن جابر موقوفاً.

منصور: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٥).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٨).
والدارقطني في (٢/ ١٤٧).

وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «تُؤْكَلُ»[١] مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ ـ بِالتَّوَهُّمِ ـ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرِوَايَتِهِ وَعَارَضَهُ بِجُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

[وَهَلَّا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ][٣] إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً وَقُوَّةً فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ، دُونَ مَا لَا يَعْدُو[٤] ـ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ ـ[٥] لِيَكُونَ قَدْ قَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

عبدالكريم الجزري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٨).

وتابعه عن جابر (في بعض لفظه): عبدالرحمن بن أبي عمَّار. وتقدم في [ح/ ٢١٠].

[ح/ ٢١١] **درجته:**

إسناده حسن. وقوله: «الضبع صيد» صحيح لغيره لمجيئه من طريق ابن أبي عمار ـ كما تقدم في [ح/ ٢١٠] ـ.

فإن قيل: قد خولف إبراهيم الصائغ عن عطاء ـ كما تقدم في التخريج ـ فروي عنه موقوفاً؟

قلت: قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٤): «هذا الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه. من رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة. وقد رفعها ثقتان أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه...»

---

(١) في (م): «يؤكل». وما أثبته مطابق للفظ الحديث. وفي (أ) لم تعجم.

(٢) تقدم في [ح/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢].

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٤) قال أبوبكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٢١): «وأما اعتبارُهُ ما يعدو على النَّاس: فإنْ أراد به يعدو على الناس في سائر الأحوال، فإن ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب. وقد حرَّمها. وإن أراد به العَدْو عليهم في بعض الأحوال، فإن الضبع قد يعدو على الإنسان في بعض الأحوال، وقد يترك الأسد العَدْو عليهم في حال إذا لم يكن جائعاً...».

(٥) انظر «الأم» (٢/ ٢٤٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ إِحْلاَلِ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يَنُصَّ[١] فِيهِ خَبَرٌ.

وَتَحْرِيمُ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ، وَتَأْكُلُ الضَّبَّ[٢] وَالْأَرْنَبَ، وَالْوَبْرَ[٣] وَحِمَارَ الْوَحْشِ، وَلَمْ تَزَلْ تَدَعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ تَحْرِيماً لِلتَّقَذُّرِ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٢] وَقَدْ[٥] ثَبَتَ فِي الْأَرْنَبِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ،/ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوداوُدَ، [٢٢٥/ب] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ أَنَسٍ،قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٦] وَسَعَىٰ خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[٧] [فَلَغَبُوا[٨] وَأَدْرَكْتُهَا أَنَا، فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَاطَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ][٩] بِفَخِذَيْهَا أَوْ

[ح/٢١٢] **رجال السند:**

* هشام بن زيد بن أنس بن مالك: ـ رضي الله عنه ـ الأنصاري. ثقة، من الخامسة. /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٩٤). الجرح والتعديل(٩/ ٥٨). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٧). التقريب (٧٣١٩).

[ح/٢١٢] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٦٦. بإسناده ولفظه.

---

(١) في (أ): «تبصر». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «من الضبّ». وما أثبته من (أ) أوفق للسياق.

(٣) قال في «المخصَّص» (٨/ ٩٩): «الوَبْرة دويبة أصغر من السِّنَّوْر، طحلاء اللون، لا ذَنَب لها تَدْجُنُ في البيوت. وجمعها: وَبْر ووِبَار ووُبُور» اهـ.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٩). وانظر: «المختصر» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) في (م): «قد». وما أثبته من (أ) أوفق للسياق.

(٦) قال في «معجم البلدان» (٨/ ٢١): «مَرُّ الظهران: موضع علىٰ مرحلة من مكة».

(٧) في (م): «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٨) قال في «لسان العرب» (١/ ٧٤٢): «لَغَبَ يلْغُب ـ بالضم ـ لُغُوباً ولَغْباً. ولَغِب ـ بالكسر ـ لغة ضعيفة» اهـ.

(٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَرِكَيْهَا[١] فَأَكَلَهُ[٢]. قُلْتُ: أَكَلَهُ[٣]؟ قَالَ: قَبِلَهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الأرنب.

تابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد، وأبوالوليد الطيالسي، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، وحجاج ابن محمد، ووكيع.

سليمان بن حرب: عند البخاري في (٢/ ٢٢٩) ح/ ٢٥٧٢. ك: الهبة/ ب: قبول هدية الصيد.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٠).

يحيى بن سعيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في الصيد.
ومسلم في (٣/ ١٥٤٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الأرنب ح/ ٥٣.

أبوالوليد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٣) ح/ ٥٥٣٥. ب: الأرنب.
والدارمي في (٢/ ٩٢) ك: الصيد/ ب: في أكل الأرنب.
والمصنف في (٩/ ٣٢٠).

خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٢ ك: الصيد والذبائح/ ب: الأرنب.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٥) ح/ ٤٨٢٤.

محمد بن جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ١٠٨٠) ح/ ٣٢٤٣. ك: الصيد/ ب: الأرنب.
وأحمد في (٣/ ١٧١).

عبدالرحمن بن مهدي وحجاج: عند أحمد (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «ووركريها». وهو خطأ.
(٢) في (م): «فأكلت». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أقبله».

[ر/ ١١٠] وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[1] عَنْ طَاوُوسٍ.

[ر/ ١١١] وَقَتَادَةَ، فِي الثَّعْلَبِ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ صَيْدٌ.

وكيع: عند أحمد في (٣/ ١١٨).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٧) ح/ ٢٤٢٧٦.

وتابعه عن هشام: حماد بن سلمة.
أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٢) ح/ ٣٧٩١. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الأرنب (المعنى).
وأحمد في (٣/ ٢٩١). (مختصراً).

وتابعه عن أنس: عبيدالله بن أبي بكر، عند أحمد في (٣/ ٢٣٢).

[ح/ ٢١٢] درجته:

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ر/ ١١٠] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٢. قال: «أظنه عن معمر عن ابن طاووس ـ أو غيره ـ عن طاووس: كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً»

[ح/ ١١٠] درجته:

إسناده ضعيف. للشك في بعض رجاله.

[ر/ ١١١] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٣. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة، قال: ليس بسبع (يعني الثعلب)، ورخَّص في أكله».

ر/ ١١١] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر: النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف منها «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (انظر تعليقاً عن مصنفاته ص ١٦٢٤). ت (٣١٨هـ) أو بعدها.
السير (١٤/ ٤٩٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٠). طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٠٢).
وانظر ما حكاه عنه المصنف هنا في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/ ٢١٠)، فقال: «ورخَّصَت طائفة في أكل الثعلب. فرخص في أكله طاووس وقتادة...».

[ر/ ١١٢] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرَوَينَا فِي كِتَابِ «الْحَجِّ»(١) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ حَكَمَ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ(٢). وَعَنْ عَطَاءٍ(٣) وَعَبَّاسٍ(٤) بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ.

[ر/ ١١٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٤. قال: «عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب: فقال: كُلْهمَا من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذي فهو صيد».

[ر/ ١١٢] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) في باب «الثعلب».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٠)، قال: «أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قال: لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي».
ومن طريقه المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
وفي «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤).
تابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٠٤) ح/ ٨٢٢٧.
وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان. عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٣).
درجته: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣)، قال: «أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: في الثعلب شاة».
ومن طريقه: المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
وسعيد: هو ابن سالم القداح.
تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٤/ ٤٠٤) ح/ ٨٢٢٨.
درجته: صحيح. وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فهي في حكم السماع كما تقرر عند العلماء. وانظر «تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٠). «الإرواء» (٤/ ٢٤٤).

(٤) هو عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي.
قال مالك: «كان رجلاً صالحاً من أهل الفضل والفقه». وقال الحافظ: ثقة، من السادسة/ د.
التاريخ الكبير (٧/ ٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢١٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٦). التقريب (٣١٨٤).
والأثر الذي ذكره المصنف عنه.
أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) بإسناده السابق «عن ابن جريج عن عباس بن عبدالله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة».
ومن طريقه المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
درجته: إسناده ضعيف. لتدليس ابن جريج وقد عنعن.

أكل الضب

[ح/٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوبَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ».

[ح/٢١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/ ١٤٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.

قال: «حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ونافع عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟» فذكر نحوه.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٢.

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٠٨).

بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١١.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن علي العطار.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن مالك: قتيبة بن سعيد:

عند النسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضبّ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/ ٤٨٢٧.

وتابعه عن نافع: أيوب السَّخْتِياني، ومالك بن مِغْول، وعبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وجرير بن حازم.

أيوب: عندمسلم في(٣/ ١٥٤٢). ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضَّبّ. ح/ ٤١.

---

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

[ح/ ٢١٤] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

وعبدالرزاق في (٤/ ٥١٠) ح/ ٨٦٧٢.
ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٣٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٩).

مالك بن مِغْول: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٤١). (المعنى).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠). (المعنى).

عبيدالله: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ١٣).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٣) ح/ ٢٤٣٤٢.

الليث: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢) ح/ ٤٠.
والبغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٠.

ابن جريج: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢) ح/ ٤١.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

موسى وأسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).
ابن إسحاق وجرير: عند أحمد في (٢/ ٤٦، ١١٥).
وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار. وسيأتي في [ح/ ٢١٤].
ورواه عن ابن عمر: الشعبي، فذكر ما ليس في رواية نافع وابن دينار، وسيأتي في [ح/ ٢١٥].

[ح/ ٢١٣] **درجته:**
إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه (أعني من طريق نافع عن ابن عمر).
وهو متفق عليه من وجه آخر هو الآتي:

[ح/ ٢١٤] **تخريجه:**
الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٠٨) بإسناده ولفظه (محالاً هكذا).

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (أ): «بنحوه»، وما أثبته من (م) موافق لِمَا في «كتاب اختلاف الحديث».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ.

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن المصفَّى، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، والحميدي.

محمد بن المصفَّى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٨٠) ح/ ٤٢٤٢. ك: الصيد/ ب: الضَّبّ.

أحمد: في (٢/ ٩، ١٠).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥١٠) ح/ ٨٦٧٤.

الحميدي: في (٢/ ٢٨٥) ح/ ٦٤١.

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عبدالعزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر، ومالك، والثوري، وشعبة، وورقاء.

عبدالعزيز بن مسلم: عندالبخاري في (٣/ ٤٦٣) ح/ ٥٥٣٦ ك: الذبائح والصيد/ ب: الضب.
وأحمد في (٢/ ٧٤).
والمصنف في (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

إسماعيل: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب ح/ ٣٩.
وابن حبان في (١٢/ ٧٢) ح/ ٥٢٦٥.

مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٣٤ـ٦٣٥) ح/ ٦٤٥. ك: الضحايا/ ب: أكل الضبّ.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٨) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.
ورواية سويد (ص٥١١) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الضبّ.
ورواية أبي مصعب في (٢/ ١٤٦ـ١٤٧). وقرن عبدالله بن دينار بنافع وتقدَّم في [ح/ ٢١٣].
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٢.

---

(١) من طريق عبدالعزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر. انظر التخريج.

. . . . . .

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الترمذي، والنسائي، والطحاوي، والبغوي:

الترمذي في (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ١٧٩٠. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الضب. (رواية قتيبة).

والنسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٤، ٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضَّبّ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/ ٤٨٢٦، ٤٨٢٧.

(رواية قتيبة فيهما).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠). (رواية ابن وهب).

والبغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩١. (رواية قتيبة).

الثوري: عند أحمد في (٢/ ٦٠، ٦٢).

والدارمي في (٢/ ٩٢). ك: الصيد/ ب: في أكل الضب.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

شعبة: عند أحمد في (٢/ ٤٦، ٨١).

والطيالسي في (ص٢٥٦) ح/ ١٨٧٧.

والطحاوي في (شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

ورقاء: عند ابن سعد في (١/ ٣٠٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

* عبدالله بن دينار: العدوي ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة من الرابعة. ت (١٢٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٨١). الجرح والتعديل (٥/ ٤٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٧). التقريب (٣٣١١).

وتابعه عن ابن عمر: نافع. وتقدم في [ح/ ٢١٣]. وانظر [ح/ ٢١٥].

[ح/ ٢١٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

○ ● ○
○ ●
○

[ح/ ٢١٥] وَأَخْرَجَا حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا**(١)؛ **فَإِنَّهُ حَلَالٌ**(٢)» ـ أَوْ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ**» تَوْبَةُ العَنْبَرِيُّ(٣) شَكَّ فِيهِ ـ «**وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي**».

[ح/ ٢١٥] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ح/ ٧٢٦٧. ك: أخبار الآحاد/ ب: خبر المرأة الواحدة.

قال: «حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ! وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنةً ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبٍّ، فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا ـ أو اطعموا ـ فإنه حلال**» أو قال: «**لا بأس به ـ شك فيه ـ ولكنه ليس من طعامي**».

* **محمد بن الوليد**: هو البُسْري.

تابعه عن محمد بن جعفر (غُنْدر): محمد بن المثنى وأحمد بن حنبل.

محمد بن المثنى: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضبّ. ح/ ٤٢ (ولم يذكر عبارة الشك).

أحمد: في (٢/ ٨٤). وقال: «توبة الذي شك فيه».

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، ويحيى بن أبي بكير، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣) ح/ ٤٢.

وابن حبان في (١٢/ ٧١ ـ ٧٢) ح/ ٥٢٦٤.

يحيى: عند أحمد في (٢/ ١٣٧).

الطيالسي: في (ص٢٦٣) ح/ ١٩٤٥.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

---

(١) صحيح البخاري ومسند أحمد: «كلوا وأطعموا».

(٢) في (م): «حلايل». وهو خطأ.

(٣) في (أ) رسمت هكذا: «الغنري» وهو خطأ.

[ح/٢١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا[١]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ:][٣] أَشُكُّ، قَالَ[٤] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤) ح/ ٣٢٨٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

عبدالصمد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤) ح/ ٣٢٨٤.

* **توبة بن أبي الأسد**: العنبري، أبوالمُوَرِّع البصري. قال الحافظ: ثقة حافظ أخطأ الأزدي إذْ ضَعَّفه. من الرابعة. ت (١٣١هـ). /خ م د س.

التاريخ الكبير (٢/ ١٥٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٦). تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٢). التقريب (٨١٠).

[ح/٢١٥] **درجته**:

صحيح. متفق عليه.

[ح/٢١٦] **تخريجه**:

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٠٨ـ٥٠٩) (بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧١) ح/ ٦١٣.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

وقد اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث على الوجهين الذين شك فيهما الشافعي.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٨): «هكذا قال يحيى بن يحيىٰ: «عن ابن عباس عن خالد بن الوليد». وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك، وقال ابن بكير: عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا على رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم» اهـ.

---

(١) في (أ): «وأبوزكريا وأبوبكر». وما أثبته من (م) جارٍ على عادة المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) كذا في الأصل: بالواو.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): «أقال» وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[١]: أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ/ بَيْتَ [١/٢٢٦] مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٢]، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ[٣] بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يُرِيدُ[٥] أَنْ يَأْكُلَ[٦]. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**لاَ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥/ ٤١٨): «ومن القوم: يحيى التميمي عند مسلم» اهـ.

قلت: هاك تفصيل هذه الروايات.

رواه الشيباني في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣ـ٦٣٤) ح/ ٦٤٤. ك: الضحايا/ ب: أكل الضب.

يحيى بن يحيى الليثي: في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضب. فقالا: «عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة...».

تابعهما عن مالك:

معن: مَعْن بن عيسى وعبدالله بن وهب والقعنبي.

عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٣) ح/ ٦٦٥٣. وقال: «عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل...».

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/

والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٧٤٩.

---

(١) في الأصل: «خالد بن المغيرة» وما أثبته من تصويب. موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» ولسائر مصادر التخريج. وخالد بن الوليد: ابن المغيرة. سيف الله المسلول ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٤٥٠): «محنوذ: أي مَشْوِيٌّ» اهـ. وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ١٥١): «الحنيذ: ما يشوى من اللحم على الحجارة المحمَّاة». اهـ.

(٣) في الأصل: «فقال له».

(٤) في الأصل: «أخبرن». وما أثبته من تصويب موافق لما في «اختلاف الحديث» و«المسند» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف: «أخبروا» وسائر مصادر التخريج، وفي النسائي «ألا تخبرن...».

(٥) كذا في الأصل وهو موافق لما في «اختلاف الحديث» وهو على الاتساع.

(٦) في (م): «نريد أن نأكل» وهو خطأ.

. . . . . .

القعنبي: سيأتي في [ح/٢١٧].

خالفه عن مالك: يحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن أبي بكر ويحيى بن بكير.

يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن أبي بكر، روياه بإسناده إلى «ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمون...»

وسيأتي في [ح/٢١٩].

ويحيى بن بكير رواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا» وسيأتي في [ح/٢٢٠].

وتابعه عن الزهري: معمر ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان والزبيدي وعُقَيْل.

معمر: عند البخاري في (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/٥٤٠٠. ك: الأطعمة/ ب: الشواء. قال: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر» به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد...» وفي بعض رواياته: «ونحن عند ميمونة». وسيأتي في [ح/٢١٩].

الزبيدي: عند النسائي في (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ح/٤٣١٦ ك: الصيد والذبائح/ ب: الضبّ.

«وفي الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/٤٨٢٨.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠) ح/٣٢٤١. ك: الصيد/ ب: الضبّ.

والطبراني في (٤/ ١٠٨) ح/٣٨١٨.

عُقَيْل: عند الطبراني في (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ح/٣٨٢٠.

خالفه عن الزهري: عبدالرحمن بن إسحاق، فقال: «عن أبي أمامة عن خالد» به.

أخرجه الطبراني في (٤/ ١٠٨) ح/٣٨١٩.

وتابعه عن أبي أمامة: محمد بن المنكدر.

عند الطبراني في (٤/ ١٠٩) ح/٣٨٢٣. من طريق عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٧] [رواهُ][1] القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ...

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

المنكدر به.

خالفه عن الليث: شعيب بن الليث. فقال: «عن ابن عباس: أتى رسول الله ...» وسيأتي في ح/٢١٩.

[ح/٢١٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والشك الذي طرأ على الشافعي لا يضرُّه؛ لأن الإسناد موصول إلى صَحَابِيِّ الحديث على الوجهين. ولأنه رُوِيَ بإسناد صحيح على الوجهين. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨١): «والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرَّح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله ـ أيضا ـ» اهـ.

والحديث متفق عليه.

[ح/٢١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ» به.

تابعه عن القعنبي: البخاري وأبوداود وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وأبومسلم الكجي. وعثمان بن سعيد الدارمي.

البخاري: في (٣/ ٤٦٣) ح/٥٥٣٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: الضبّ.

أبوداود: في (٣/ ٣٥٣) ح/٣٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضبّ.

البغوي والكجي: عند الطبراني في (٤/ ١٠٧) ح/٣٨١٦.

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٢١٨] وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

[ح/٢١٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيى بْنِ يَحْيَىٰ.

عثمان الدارمي: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٤) ح/ ١٧٥٠.

وتمام متابعاته تقدم في [ح/٢١٦].

[ح/٢١٧] **درجته:**

صحيح. والحديث من هذا الوجه في صحيح البخاري ـ كما تقدم ـ في التخريج.

وهو متفق عليه من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

[ح/٢١٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣). وانظر متابعاته في [ح/٢١٦، ٢١٧].

[ح/٢١٨] **درجته:**

إسناده المصنف مُعَلَّق.

[ح/٢١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوموسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى» به.

تابعه عن يحيى بن يحيى التميمي: مسلم في (٣/ ١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٣.

وتابعه عن مالك: أحمدبن أبي بكر، وهو (أبومصعب) في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ١٤٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٦٩، ٧٤) ح/ ٥٢٦٣، ٥٢٦٧.

والبغوي في (٦/ ٣٤) ح/ ٢٧٩٣.

وتابعه عن مالك ـ أيضاً ـ: يحيى ابن بكير وروح بن عبادة غير أنهما قالا: عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة. وسيأتي في [ح/ ٢٢٠].

وتابعه عن الزهري: معمر (في رواية عبدالرزاق).

. . . . . .

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ٨٦٧١.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٤) ح/ ٤٥. وقال فيه: «عن ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين».

ومن طريقه ـ أيضاً ـ الطبراني في (٤/ ١٠٧) ح/ ٣٨١٥.

خالفه عن معمر: هشام بن يوسف. وتقدم في [ح/ ٢١٦].

وتابعه عن أبي أُمامة: محمد بن المنكدر (في رواية شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر) به.

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٤٤) ح/ ٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٣٢٣).

خالفه عن الليث: عبدالله بن صالح. وتقدم في [ح/ ٢١٦].

وتابعه عن ابن عباس: يزيد بن الأصم، وعمر بن أبي حرملة، وسعيد بن جبير (جميعهم بمعناه وفي بعضها زيادة).

يزيد بن الأصم: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٤) ح/ ٢٤٣٤٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٥) ح/ ٤٧.

وعند أحمد في (١/ ٣٢٦).

وابن سعد في (١/ ٣٠٣).

وأبي عوانة في (٥/ ١٧٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٥ـ٣٣٦) ح/ ٣٢٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

عمر بن أبي حرملة: عند أحمد في (١/ ٢٨٤).

وابن سعد (في الموضع السابق).

سعيد بن جبير: سيأتي في [ح/ ٢٢٣].

[ح/ ٢١٩] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/ ٢١٦].

[ح/ ٢٢٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ . . .
وَكَأَنَّ مَالِكاً كَانَ يَشُكُّ فِيهِ[1]. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ.

[ح/ ٢٢١] فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

[ح/ ٢٢٠] **تخريجه:**

ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٨). كما تقدم في تخريج [ح/ ٢١٦].

وعَلَّقَهُ المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

تابعه عن مالك في لفظ إسناده: رَوْح بن عبادة. عند أحمد في (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

[ح/ ٢٢٠] **درجته:** إسناد يحيى ابن بكير لم أقف عليه.

وإسناد رَوْح: صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/ ٢١٦].

[ح/ ٢٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٧٤٩، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم» به. وقال فيه: «عن ابن عباس: أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأُتِيَ بضب محنوذ. . .»

تابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، وحَرْمَلة، ويونس بن عبدالأعلى.

أبوالطاهر وحرملة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٤. وقال فيه: «إن عبدالله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» فذكره.

يونس بن عبدالأعلى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/ ٣٢٨٥. بنحو لفظ

---

(١) كذا قال ـ رحمه الله ـ **أقول:** ليس الاختلاف في إسناده منحصراً على الرواة عن مالك. فقد اختلف في الرِّواية عن معمر عن الزهري به. واختلف في الرواية عن محمد بن المنكدر عن أبي أمامة وفيه دلالة على أن الإسنادين وردا وأنهما صحيحان كما قال الحافظ. وكل ذلك تقدم في [ح/ ٢١٦].

[ح/٢٢٢] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

المصنف.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك والليث بن سعد.

ابن المبارك: عند البخاري في (٣/ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩١. ك: الأطعمة/ ب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ما هو؟

الليث: عند الدارمي في (٢/ ٩٣) ك: الصيد/ ب: في أكل الضب.

والطبراني في (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ح/ ٣٨١٧.

[ح/٢٢١] **درجته:**

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري، والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ٢١٧].

[ح/٢٢٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٤٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٥. قال: «أبوبكر ابن النضر وعبد بن حميد ـ قال عبد أخبرني، وقال أبوبكر ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح بن كيسان» به وقال فيه: «عن ابن عباس أنه أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره...» فذكره.

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبوداود الحراني، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني.

أبوداود: عند النسائي في (٧/ ١٩٨) ح/ ٤٣١٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/ ٤٨٢٩.

أحمد: في (٤/ ٨٨) و(٦/ ٣٣١).

ابن المديني: عند الطبراني في (٤/ ١٠٩) ح/ ٣٨٢١.

* **صالح بن كيسان المدني:** أبومحمد أو أبوالحارث. مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز. ثقة ثبت فقيه. من الرابعة. ت (بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠). /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٨٨). الجرح والتعديل (٤/ ٤١٠). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٥٠). التقريب (٢٨٩٥)

[ح/٢٢٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه. وانظر [ح/ ٢١٦].

---

(١) في (م): «حسان» وهو خطأ.

[ح/٢٢٣] وَأَخْرَجَا[(١)] حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ[(٢)] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقِطاً[(٣)] وَسَمْناً وَأَضُبًّا[(٤)]، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً[(٥)]. وَقَالَ[(٦)] ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً [مَا كَانَ][(٧)] أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ.

[ح/٢٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا جعفرُ بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس» فذكره.

تابعه عن آدم: البخاري، وجعفر بن محمد القلانسي

البخاري: في (٢/ ٢٣٠) ح/ ٢٥٧٥. ك: الهبة/ ب: قبول الهَديَّة.

جعفر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤).

وتابعه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر، وخالد ابن الحارث، وعَفَّان بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم(أبوالنضر)، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد.

مسلم بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/ ٤٣٦) ح/ ٥٤٠٢. ك: الأطعمة/ ب: الأقط. وقال: «ضباباً وأقِطاً ولبناً»

غُنْدر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٦. وأحمد في (١/ ٣٤٠).

---

(١) يعني البخاريَّ ومسلماً. وهو عطف على ما تقدم في [ح/ ٢١٥].

(٢) هي هُزَيْلَة بنت الحارث الهلالية. أخت أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٢٩). الإصابة (٤/ ٤٢١).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٥٧): «هو لبن مجفف يابس؛ مستحجر، يطبخ به» اهـ. وفي «لسان العرب» (٧/ ٢٥٧): «الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْط والأُقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمْصُل» اهـ.

(٤) جمع ضَبٍّ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٥٣٨).

(٥) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨): «قَذِرْتُ الشيء أقْذَرُهُ: إذا كرهْتَه واجتنبتَهُ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/ ٨١).

(٦) في (أ): «فقال».

(٧) سقطت من (م).

. . . . . .

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٣) ح/ ٣٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضب.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ح/ ٤٣١٨. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٨٣٠.

عَفَّان ويحيى: عند أحمد في (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٣٤٧).

أبوالنضر: عند أحمد في (١/ ٣٢٢).

وابن سعد في (١/ ٣٠٤).

الطيالسي: في (ص٣٤١ ـ ٣٤٢) ح/ ٢٦٢٢.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) ح/ ٣٢٨٧.

ابن الجعد: عند البغوي في (٦/ ٣٤) ح/ ٢٧٩٤.

وتابعه عن أبي بشر: أبوعوانة (الوضَّاح)، وهشيم.

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٢٨٩. ك: الأطعمة/ ب: الخبز المرقق...

وأحمد في (١/ ٣٢٨).

وأبي يعلى في (٣/ ٩ ـ ١٠) ح/ ٢٣٣١.

هشيم: عند النسائي في (٧/ ١٩٩) ح/ ٤٣١٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٧) ح/ ٤٨٣١.

وابن الجارود في (ص٢٢٥) ح/ ٨٩٤.

وتابعه عن سعيد: واقد الخياط.

عند أحمد في (١/ ٢٥٩).

وابن سعد في (١/ ٣٠٢)

ورُوِيَ من وجوه أخرى عن ابن عباس بمعناه. تقدَّم في [ح/ ٢١٩].

[ح/ ٢٢٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ قَالَ: حَدثنَا[١] أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ عَافَهُ، لاَ لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ.

وَقَدِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبُقُولِ ذَوَاتِ الرِّيحِ[٣]؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يُكَلِّمُهُ، وَلَعَلَّهُ عَافَهَا، لاَ أَنَّهُ مُحَرِّمٌ لَهَا.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [«**لَسْتُ آكِلَهُ**»: يَعْنِي نَفْسَهُ. وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَافَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:][٤] «**وَلاَ مُحَرِّمَهُ**»؛ فَجَاءَ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيِّناً/. وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبْيَنَ مِنْهُ[٥]. [٢٢٦/ب]

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) المتقدم في [ح/ ٢١٣ ـ ٢١٥].
(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في (٣/ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤) ك: الأشربة/ ب: إباحة أكل الثوم/ ح/ ١٧٠، ١٧١.
وأحمد في (٥/ ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٧) ح/ ٢٤٤٨٩.
وابن خزيمة في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) ح/ ١٦٧٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٩).
وابن حبان في (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٢٠٩٢.
والطبراني في (٤/ ١٥٣، ١٥٧، ١٨١) ح/ ٣٩٨٤، ٣٩٩٦، ٤٠٧٧.
أخرجوه من طرق عن أبي أيوب الأنصاري وفيه: «فَصَنَعَ له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ففزع وصَعَد إليه فقال: أحرامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: لا، ولكني أكرهه» لفظ مسلم.
جاء في لفظ لابن خزيمة وابن حبان والطبراني: «**أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم**».
وهذا الحديث رواه ـ أيضاً ـ جابر بن سمرة.
وجاء في لفظه عند ابن حبان (٥/ ٤٤٨) ح/ ٢٠٩٤: «**فيها روح الثوم ومعي ملك**».
وفي الباب عن جابر بن عبدالله وأم أيوب.
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٥) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَأَكْلُ الضَّبِّ حَلَالٌ(١).
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَى «الْمَبْسُوطِ»(٢).

[ح/ ٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّمَا(٣) عَافَهُ. وَإِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَـٰذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ.

[ح/ ٢٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤). في حديثين:

قال في أحدهما: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب وأبوعمرو بن أبي جعفر، قالا: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً ـ رضي الله عنه ـ عن الضَّبّ؟ فقال: لا تطعموه وقَذِرَه. وقال: قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إن النبي ﷺ لم يحرمه؛ إن الله تعالى ينفع به غير واحد؛ فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته»

* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. تقدَّم.

تابعه عن سلمة بن شبيب: مسلم في (٣/ ١٥٤٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضبّ. ح/ ٤٩.

وتابعه عن أبي الزبير: ابن لهيعة، عند أحمد في (٣/ ٣٤٢).

وتابعه عن جابر: سليمان اليشكري، عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٩) ح/ ٣٢٣٩. ك: الصيد/ ب: الضب. قال: «حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان» به.

خالفه عن سعيد: ابن عُلَيَّة، فرواه بإسناده إلى جابر: أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء...» فذكره بنحوه، فجعله من مسند جابر.

---

(١) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).
(٢) من كتب «المصنَّف».
(٣) في (أ): «وإنما».

[ر/١١٣] وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

وقال في الآخر: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الشيباني، حَدَّثني أبي أنبأ محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عديّ عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد» فأحال بلفظه على حديث سابق.

ثم قال: «قال أبوسعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته. إنما عافه رسول الله ﷺ..».

* **أبوعبدالله الشيباني**: هو ابن الأخرم، محمد بن يعقوب. المتقدم في الحديث السابق. وأبوه: يعقوب بن يوسف الملقب بالأخرم.

تابعه عن محمد بن المثنى: مسلم في (٣/١٥٤٦) ح/٥٠.

وتابعه عن ابن أبي عدي: أحمد في (٣/٥).

[ح/٢٢٤] **درجته**:

إسناد كلٍّ من الحديثين صحيح. وهما في صحيح مسلم، والمصنف ـ رحمه الله ـ بصنيعه جعلهما حديثاً واحداً. مع أن قوله: «لم يحرمه» إنما جاء في لفظ الأول. وقوله: «إنما عافه»، جاء في لفظ الثاني. والله أعلم.

[ر/١١٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٦)، قال: «أخبرنا الشيخ أبوالفتح العمري، أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: كنت عند عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود فجاء ابن له ـ أُراه القاسم ـ قال: أصبتُ اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قال: ما رأيت غلاماً آكلاً لضبّ منه. فقال بعض القوم: أوَليسَ بحرام؟ قال: قال عبدالله: إن مُحَرِّم الحلال كمستحل الحرام».

* **أبوالفتح العُمري**: هو ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، القرشي العمري المروزي الشافعي. قال الذهبي: الإمام الفقيه، شيخ الشافعية. ت (٤٤٤هـ).

السِّير (١٧/٦٤٣). طبقات السبكي (٥/٣٥).

* **عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد**: ابن أبي شريح. قال الذهبي: كان صدوقاً صحيح السماع صاحب حديث وعلم وجلالة. ت (٣٩٢هـ).

---

(١) في الأصل: «عن أبي مسعود». وهو خطأ. وتصويبه من «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنِّف. وانظر التخريج.

[ح/٢٢٥] وَحَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ: لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ؛ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَقَذُّرِهِ لَهُ؛ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْرِيمٌ. وَاللهُ [أَعْلَمُ][(٢)].

السِّير (١٦/٥٢٦). العبر (٢/١٨٣).

* **زهير**: هو ابن معاوية.

[ر/١١٣] **درجته**:

إسناده ضعيف. سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

[ح/٢٢٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٦) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبواليمان، ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل» به.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/٣١٨). ولكنه سقط من إسناده «ضمضم ابن زرعة».

تابعه عن أبي اليمان (الحكم بن نافع): محمد بن عوف الطائي.

عند أبي داود في (٣/٣٥٤) ح/٣٧٩٦. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الطب.

* **ضَمْضَم بن زرعة بن ثوب، الحضرمي**: الحمصي. صدوق يَهِم. من السادسة. / د فق.

التاريخ الكبير (٤/٣٣٨). الجرح والتعديل (٤/٤٦٨). تهذيب التهذيب (٤/٤٠٥). التقريب (٣٠٠٣).

* **شريح بن عبيد بن شريح**: الحضرمي، الحمصي. ثقة، من الثالثة. وكان يرسل كثيراً. ت (بعد ١٠٠هـ). / د س ق.

---

(١) قوله: «ﷺ» تكررت من (أ).
(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٢٦] وَأَمَّا حَدِيثُ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْقُنْفُذُ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ».

فَهُوَ إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَرِوَايَةُ شَيْخٍ مَجْهُولٍ.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٣٠). الجرح والتعديل(٤/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٨٨). التقريب (٢٧٨٣)

* **أبوراشد الحُبْراني الشامي**: قيل: اسمه أخضر. وقيل النعمان. ثقة، من الثالثة. /بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ كنى/ ٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٩). التقريب (٨١٢٢).

* **عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري**: الأوسي، صحابي جليل، أحد النقباء. المدني، نزيل حمص. ت في أيام معاوية. /بخ د س ق.

استيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٤١٩). الإصابة (٢/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥).

[ح/ ٢٢٥] **درجته**:

منكر. فيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن. مع مخالفته لرواية الثقات الواردة في الصحيحين وغيرهما. وقد جاء في بعضها التصريح بعدم تحريم أكل الضب. وفي بعضها أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[ح/٢٢٦] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٤) ح/٣٧٩٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال: «حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، أبوثور، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى ابن نميلة عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية قال: قال شيخ عنده: سمعت أباهريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ القنفد» فذكره. وزاد فيه: «فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم نَدْر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦). وقال: «هذا حديث لم يُرْوَ إلاَّ بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف» اهـ.

تابعه عن سعيد بن منصور: أحمد بن حنبل في (٢/ ٣٨١).

* **عبدالعزيز بن محمد**: هو الداروردي.

* **عيسى بن نُمَيْلَة الفَزَاري**: قال الذهبي: ما روى عنه سوى الداروردي حديثه في أكل القنفذ. وقال الحافظ: مجهول. من السابعة/ د.

[ر/١١٤] وَفِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهُ فَتَلَا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١].

[ح/٢٢٧] وَفِي حَدِيثِ غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ، عَنْ مِلْقَامِ بْنِ تَلِبَّ[٢]، [عَنْ أَبِيهِ][٣]، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧). التقريب (٥٣٥٣).

* نُمَيلَةُ الفَزَاري: قال الذهبي: لا يُعْرَف. وقال الحافظ: مجهول. من الرابعة. / د.

ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٥). التقريب (٧٢٢٠).

[ح/٢٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة ثلاثة في إسناده: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي روى عن أبي هريرة.

[ر/١١٤] **تخريجه:**

تقدَّم تخريجه ضمن الحديث السابق.

[ر/١١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف لجهالة بعض رجاله، كما تقدم في [ح/٢٢٦].

[ح/٢٢٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٤) ح/٣٧٩٨. ك: الأطعمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

* غالب بن حَجْرة بن التَّلِبّ بن ثعلبة: التميمي، العنبري. قال الآجري: سألت أباداود عنه فقال: أعرابي تريد أن تحتج به؟! أي شيء عنده. وقال ابن القطان: لا يُعْرف حاله. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/ د.

التاريخ الكبير(٧/ ١٠٠). الجرح والتعديل(٧/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦). التقريب (٥٣٦٢).

---

(١) سورة الأنعام، والآية بتمامها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

(٢) في (م): «تابت». وهو خطأ.

(٣) سقط من (أ).

[ح/٢٢٧م] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الحَيَّةِ.

---

* **ملقام بن تَلبَّ بن ثعلبة**: التميمي، العنبري، البصري. قال الحافظ: مستور من الخامسة. /د. التاريخ الكبير (٨/ ٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢). التقريب (٦٩٠٢).

* **التّلبُّ بن ثعلبة**: التميمي، العنبري، له صحبة. وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال الحافظ: له أحاديث. وقال في «التقريب»: «له حديث واحد» يعني في الكتب الستة. كذا قال ـ رحمه الله ـ قلت: بل له حديثان، هذا أحدهما والثاني رواه أبوداود في كتاب العتق/ باب فيمن روى أنه لا يستسعى. ح/٣٩٤٨. ورواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٦) ح/٤٩٦٩.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٨٩). الإصابة (١/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٧). التقريب (٧٩٨).

[ح/٢٢٧] **درجته**:

إسناده ضعيف. فيه مجهول، وهو غالب. ومستور وهو ملقام والله أعلم.

[ح/٢٢٧م] **تخريجه**:

أخرجه ابن خزيمة في (٤/ ١٩١) ح/٢٦٦٩. قال: حدثنا محمد بن بشار (بندار) ثنا محمد بن جَعْفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي أنه قال: **خمس فواسق يُقْتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع**[1] **والفأرة والكلب العقور**[2] **والحُدَيأة**».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٦) بإسناده إلى ابن خزيمة، قال: ثنا بندار وأبوموسى، قالا: ثنا محمد بن جعفر به. بلفظه وقال: «والحُدَّيا».

* **أبوموسى**: هو محمد بن المثنى العنزي.

تابعه عن محمد بن المثنى وبندار: مسلم وابن ماجة.

---

(١) وقوله: «**الغراب الأبقع**» قال في لسان العرب (٨/ ١٧): «فيه سواد وبياض ومنهم من خصَّ فقال: في صدره بياض».

(٢) وقوله: «**الكلب العقور**»: قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): هو كل سَبُع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب.

[ح/٢٢٨] وَالعَقْرَب: فكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، مِمَّا كَانَتِ العَرَبُ تَسْتَخْبِثُهُ وَلاَ تَأْكُلُهُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسلم: في (٢/ ٨٥٦) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ح/ ٦٧.

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٣١) ح/ ٣٠٨٧. ك: المناسك/ ب: ما يقتل المحرم.

وتابعه عن محمد بن جعفر: ابن أبي شيبة، ومحمد بن الوليد البُسْري، وأحمد بن حنبل.

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٣٥١) ح/ ١٤٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة (في الموضع السابق).

محمد بن الوليد: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

أحمد: في (٦/ ٩٧ـ٩٨).

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان والنضر بن شميل.

يحيى القطان: عند النسائي في (٥/ ١٨٨) ح/ ٢٨٢٩. ك: مناسك الحج/ ب: قتل الحية وفي الكبرى (٣/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١٢.

عند النسائي في (٥/ ٢٠٨) ح/ ٢٨٨٢. ب: قتل الحية في الحرم.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٦) ح/ ٣٨٦٥.

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة.

[ح/ ٢٢٧م] **درجته**: صحيح.

وأما وجه الاستدلال على تحريم ما ذكر في الحديث، فقال ابن حزم في (٧/ ٤٠٣) فكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له؛ لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولايحل قتل شيء يؤكل.

قال: وصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

وانظر تمام كلامه هنالك.

[ح/ ٢٢٨] **تخريجه**:

أخرجه في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٨).

وسويد في (٤٦٠ـ٤٦١).

وأبي مصعب في (١/ ٤٦٥).

. . . . . .

جميعهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٣).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد، وإسحاق، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن وهب.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٢/ ١١) ح/ ١٨٢٦. ك: جزاء الصيد/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.

يحيى بن يحيى: عند مسلم في (٢/ ٨٥٨) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ح/ ٧٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

قتيبة: عند النسائي في (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٢٨٢٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١١.

إسحاق وعبدالرحمن: عند أحمد في (٢/ ١٣٨).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وأيوب، والليث بن سعد، وجرير بن حازم، ويحيى بن سعيد بن قيس، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج وعبدالله بن عون.

عبيدالله: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧، ٧٨.

والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٢. ب: قتل العقرب.

وفي الكبرى (٢/ ٣٧٤) ح/ ٣٨١٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢) ح/ ٣٠٨٨. ك: المناسك. ب: ما يقتل المحرم.

وأحمد في (٢/ ٣، ٥٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٥).

أيوب: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧.

. . . . . .

والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٣. ب: قتل الحدأة.
وفي الكبرى (٢/ ٣٧٤) ح/ ٣٨١٦.
وأحمد في (٢/ ٤٨، ٦٥، ٨٢).
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٤٢) ح/ ٨٣٧٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

الليث: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧.
والنسائي في (٥/ ١٨٩) ح/ ٢٨٣٠.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

جرير: عند مسلم (في الموضع السابق).
والطحاوي (في الموضع السابق).

يحيى بن سعيد: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٤. ب: قتل الغراب.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٧٤) ح/ ٣٨١٧.
وأحمد في (٢/ ٣).

محمد بن إسحاق: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٨.
وأحمد في (٢/ ٣٢).

ابن جريج: عند مسلم في (٢/ ٨٥٨) ح/ ٧٧.

ابن عون: عند أحمد في (٢/ ٣).

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله.

عبدالله بن دينار: عند مالك في (١/ ٢٨٨).
ومن طريق: مالك أيضاً: البخاري في (٢/ ١١) ح/ ١٨٢٦.
وفي (٢/ ٤٤٦) ح/ ٣٣١٥. ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
وأحمد في (٢/ ١٣٨).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

. . . . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

وعند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٩.

وأحمد في (٢/ ٥٠، ٥٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

وابن حبان في (٩/ ٢٧٥).

سالم: عند مسلم في (٢/ ٨٥٧) ح/ ٧٢.

وأبي داود في (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ١٨٤٦. ك: المناسك/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.

والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٥. ب: قتل الغراب.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٣٨١٨.

والحميدي في (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦١٩.

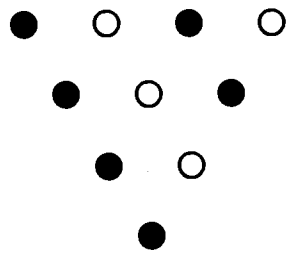
وابن الجارود في (ص١١٦) ح/ ٤٤٠.

والمصنف في (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) و(٩/ ٣١٦).

وفي الباب عن عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ.

[ح/ ٢٢٨] **درجته:** صحيح. متفق عليه.

أما وجه الاستدلال بالحديث فتقدم نحوه في [ح/ ٢٢٧م].



أكل لحوم الخيل

[ح/٢٢٨م] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

[ح/٢٢٨م] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥١).

و«المسند» (٢/ ٣٦٤) ح/ ٦٠٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢٠٥) ح/ ٥٨٢. وقال: «عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله» فذكره.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٣) ح/ ٣٠٥٣. بمثل سياقته في «السنن».

تابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ونَصْر بن عليٍّ، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وإبراهيم ابن بشار، ومحمد بن سعيد العطار، وأبوكريب.

قتيبة: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٣) ح/ ١٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الخيل.

وقال: «حسن صحيح».

---

(١) في الأصل: «أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة» وهو خطأ؛ فإن مالكاً لَم يَرْوِ هذا الحديث. وقد قال في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧). ك: الصيد/ ب: ما يكره من أكل الدوابّ. قال: «إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال ـ تبارك وتعالى ـ في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾...»

قال: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر، الأنعام للركوب والأكل» اهـ. وكذلك هو في «الموطأ» رواية سويد وأبي مصعب.

ولم أر لمالك ذِكْراً في أيٍّ من طرق الحديث غير هذا. والله أعلم.

. . . . . .

والنسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٨. ك: الصيد/ ب: الاذن في أكل لحوم الخيل. وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤٠ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٢

نَصْر: عند الترمذي (في الموضع السابق).

وابن حبان في (١٢/ ٧٥) ح/ ٥٢٦٨.

الطيالسي: في (ص٢٣٦) ح/ ١٧٠٠.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٤. وقال فيه: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله».

الحميدي: في (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) ح/ ١٢٥٤. وذكر بعده حديث النهي عن المخابرة. ثم قال: «قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابراً إلاَّ هذين الحديثين ـ يعني لحوم الخيل والمخابرة ـ فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا؟».

ومن طريق الحميدي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٤) ح/ ٣٠٥٥.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١١.

زهير بن حرب وعمروٌ: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٧٧) ح/ ١٨٢٦، ١٩٧٠.

إبراهيم بن بشار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٤) ح/ ٣٠٥٤.

محمد بن سعيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).

أبوكريب: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٩).

وتابعه عن عمرو: الحسين بن واقد وورقاء، ومحمد بن مسلم الطائفي، وسلام بن كركرة، والمغيرة بن مسلم، وحمَّاد بن سلمة.

الحسين بن واقد: عند النسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤١ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٣.

ورقاء: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦٥) ح/ ٣٠٥٧، وإسناده على شرطهما.

محمد بن مسلم: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٥) ح/ ٣٠٥٨. وقال فيه: «حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله» فذكره.

. . . . . .

سَلاَم والمغيرة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٩، ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

حمَّاد بن سلمة: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

خالفه عن عمروٍ: حماد بن زيد وابن جريج. واختلفا.

فقال حمادٌ: «عن عمرو عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر» به.

وقال ابن جريج: «عن عمروٍ عن رجل عن جابر» به.

حماد بن زيد: سيأتي في [ح/ ٢٢٩].

ابن جريج: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٦) ح/ ٣٨٠٨. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٥ ـ ٦٦) ح/ ٣٠٥٩.

وتابعه عن جابر:

أبو الزبير: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل ح/ ٣٧.

وأبي داود في (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) ح/ ٣٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

وعند النسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤١. و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٣.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩١. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.

وأحمد في (٣/ ٣٥٦).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٧ـ٥٢٨) ح/ ٨٧٣٧.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١٠.

وأبي يعلى في (٢/ ٣٢١) ح/ ١٧٨١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٨) ح/ ٣٠٦٣.

وابن حبان في (١٢/ ٧٦ ـ ٧٧، ٧٧ ـ ٧٨) ح/ ٥٢٦٩، ٥٢٧٠.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرٌو مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،عَنْ جَابِرٍ.

والحاكم في (٤/ ٢٣٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

عطاء: عندالنسائي في (٧/ ٢٠١، ٢٠٢) ح/ ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣٣. ب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ب: تحريم أكل لحوم الخيل.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩، ١٦٠) ح/ ٤٨٤١، ٢٨٤٢، ٤٨٤٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦٦) ح/ ٣١٩٧. ب: لحوم الحمر الوحشية.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥، ٢١١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٧ ـ ٦٨) ح/ ٣٠٦١، ٣٠٦٢.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

والبغوي في (٦/ ٤٨) ح/ ٢٨٠٥.

[ح/ ٢٢٨م] **درجته:**

إسناده صحيح. فقد رواه عن عمرو عن جابر عَدَدٌ من الثقات فكأن عمراً يرويه على الوجهين. مرةً عن جابر ومرة عن محمد بن علي عن جابر. قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر. ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح».

قال: «وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حمَّاد بن زيد» اهـ.

وقال النسائي في «الكبرى»: (٤/ ١٥١): «ما أعلم أن أحداً وافق حمَّاد بن زيد على محمد بن علي» اهـ.

[ح/ ٢٢٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ/ بْنِ [٢٢٧/١] عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ[(١)] ـ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ حَمَّادٍ[(٢)].

[ح/ ٢٢٩] **رجال السند:**

* **أحمد بن محمد بن عبدوس**: هو أبوالحسن الطرائفي. تقدم.

* سليمان بن حرب: الأزدي، الواشمي، البصري، أبوأيوب، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٨). الجرح والتعديل (٤/ ١٠٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٧). التقريب (٢٥٥٣).

* **حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي.**

* **محمد (الباقر) بن علي بن الحسين.** (تقدما).

[ح/ ٢٢٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ح/ ١٧٥١. بإسناده ولفظه.

تابعه عن سليمان: البخاري، وأبوداود، وأحمدبن أبي داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

البخاري: في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحُمُر الإنسية. (إسنادهما سواء).

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٧) ح/ ٢٨٠٤.

---

(١) في (م): «وهو ابن زيد».

(٢) في (أ): «عن عباد». وهو خطأ.

. . . . . .

أبوداود: في (٣/ ٣٥١) ح/ ٣٧٨٨. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.
أحمد بن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦) ح/ ٣٠٦٠.
إسماعيل القاضي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
وتابعه عن حماد: مسدَّد، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبوالربيع الزهراني، وأحمد بن عَبْدة، وعَفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وسريج بن النعمان، وأبوالنعمان (عارم)، وعبيدالله بن عُمَر القواريري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى، وعمر بن يزيد السيَّاري.
مُسَدَّد: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) خ/ ٥٥٢٠. ب: لحوم الخيل.
قتيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١). ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل. ح/ ٣٦. والنسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: الإذن في أكل لحوم الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٩ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤١.
يحيى بن يحيى: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).
وفي «الصغير» (٢/ ٤١٥) ح/ ١٧٥١.
أبوالربيع الزهراني: عند مسلم (في الموضع السابق).
أحمد بن عبدة: عند النسائي (في الموضع السابق).
عفَّان: عند أحمد في (٣/ ٣٦١).
وابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٥.
حسن وسريج: عند أحمد في (٣/ ٣٨٥).
عارم: عند الدارمي في (٢/ ٨٧). ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل.
عبيدالله وعبدالرحمن: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٤٣٢) ح/ ١٩٩٤، ٢١٥٢.
أسد بن موسى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦) ح/ ٣٠٦٠.
عمر بن يزيد: عند ابن حبان في (١٢/ ٧٨) ح/ ٥٢٧٣.

وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٢٢٨].

[ح/ ٢٢٩] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٢٣٠] **رجال السند:**

* **هشام**: هو ابن عروة.

* **فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام**: زوج هشام. ثقة، من الثالثة. /ع.

طبقات ابن سعد (٨/ ٣٤٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧١). التقريب (٨٧٠٢).

* **أسماء بنت أبي بكر الصديق**: زوج الزبير بن العوام. صحابية مشهورة. عاشت مائة سنة. ت (٧٣ أو ٧٤هـ). /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٣٢). الإصابة (٤/ ٢٢٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٦).

[ح/ ٢٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥١).

و«المسند» (٢/ ٣٦٤) ح/ ٦٠١.

و«السنن» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٥٨٦. (بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وعبدالله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وسريج بن يونس.

الحميدي: في (١/ ١٥٣) ح/ ٣٢٢.

ومن طريقه: البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الخيل.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٥) ح/ ١٧٥٢. وسقط منه اسم الحميدي.

ابن وهب: عند النسائي في (٧/ ٢٢٧) ح/ ٤٤٠٦. ك: الضحايا/ ب: الرخصة في

. . . . . .

نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣) ح/ ٤٤٩٥.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢٠. ب: نحر ما يذبح.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥٠٩. و(٤/ ١٥٢) ح/ ٦٦٤٤.

محمد بن عبدالله: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥٠٩.

سريج بن يونس: عند ابن حبان في (١٢/ ٧٧) ح/ ٥٢٧١.

وتابعه عن هشام: سفيان الثوري، وعَبدة بن سُلَيمان، وجرير بن عبدالحميد، ووكيع، وأبومعاوية، وأبوأسامة (حماد بن أسامة)، وعبدالله بن نُمير، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، ومعمر، وأبوخالد الأحمر، ووهيب بن خالد.

الثوري: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٠. ب: النحر والذبح.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦) ح/ ٨٧٣١.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٠) من طريق مؤمل، وقال: «فذبحناها».

عَبْدة: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١١.

والنسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥١٠.

وقالا: «ذبحنا» مكان: «نحرنا».

جرير: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٢.

وكيع: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل. ح/ ٣٨.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٩.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩٠. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.

وعند أحمد في (٦/ ٣٤٦).

أبومعاوية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٣٤٥).

. . . . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧١) ح/ ٣٠٦٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٠).

أبو أسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

ابن نُمَير وابن غياث: عند مسلم (في الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أحمد في (٦/ ٣٥٣).
وابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٦.
وقالا: «أكلنا» مكان: «نحرنا».
وعندالدارقطني في (٤/ ٢٩٠).
وقال: «ذبحنا».

جعفر بن عون: عند الدارمي في (٢/ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل. وزاد: «بالمدينة».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).
وزاد: «ونحن بالمدينة».

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦) ح/ ٨٧٣١.

أبو خالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٩.

وهيب بن خالد: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٠).
وقال: «فذبحناها».

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت (ابن ثوبان). فقال: «عن هشام عن أبيه عن أسماء قالت: ذبحنا فرساً...».
أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٠).

وتابعه عن أسماء: عَبَّاد بن حمزة.
عند الدارقطني (في الموضع السابق).

[ح/ ٢٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَساً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(١) فَوَجَدْتُهُ حُلْواً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١١٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ(٢): أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

[ر/١١٥] **رجال السند:**

* عبدالكريم أبوأمية: هو عبدالكريم بن أبي المخارق. ضعيف. من السادسة. ت (١٢٦هـ)/ خ م ل ت س ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٨٩). الجرح والتعديل(٦/ ٥٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٥). التقريب (٤١٧٠).

[ر/١١٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم (٢/ ٢٥١).

وفي «السنن» في (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٧٨.

وقال في «الأم»: «عبدالكريم بن أبي أمية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

[ر/١١٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالكريم.

وقد ثبت عن أصحاب ابن الزبير أنهم كانوا يأكلون لحم الفرس. أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٧. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبِرْذَون».

[ر/١١٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١٤. قال: «حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود...» فذكره.

تابعه عن مغيرة بن مقسم: شعبة، عند ابن جرير في (١٤/ ٨٣).

---

(١) هو عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه-

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن. مخضرم، ثقة، مكثر فقيه. من الثانية. ت (٧٤ أو ٧٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٩). التقريب (٥١٠).

[ر/١١٧] وَعَنِ الْحَسَنِ: لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

[ح/٢٣١] وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ:

---

* **مغيرة بن مقسم الضبي**: - مولاهم - أبوهشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. من السادسة.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٢٢). الجرح والتعديل(٨/ ٢٢٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٤١). التقريب(٦٧٨٥)

وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتيبة، عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وإسناده ضعيف.

[ر/١١٦] **درجته**: حسن بمجموع طرقه.

[ر/١١٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن، قال...» فذكره.

تابعه عن وكيع:

ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣١٩.

[ر/١١٧] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ح/٢٣١] **تخريجه**:

أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٦٦١) قال: «ثنا ثور بن يزيد عن صالح» به بلفظه.

ومن طريق الواقدي: الدارقطني في (٤/ ٢٨٧).

ومن طريقهما (الواقدي فالدارقطني): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

* **محمد بن عمر بن واقد الأسلمي**: الواقدي، نزيل بغداد. قال البخاري: تركه أحمد وابن نُمَيْر. وقال الحافظ: متروك مع سعة علمه. من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ ق.

فَهَـٰذَا[١] حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ: مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ[٢].

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّأْرِيخِ»[٣]: صالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ[٤]: لا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيىٰ وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ[٥]. وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ[٦]: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ[٧] فَتْحِ خَيْبَرَ[٨].

التاريخ الكبير(١/ ١٧٨). الجرح والتعديل(٨/ ٢٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣). التقريب (٦١٩٥).

وافقه عن ثور: بقية بن الوليد الكلاعي، غير أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل...» ولم يقل: «يوم خيبر».

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٢) ح/ ٣٧٩٠. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.

والنسائي في (٧/ ٢٠٢) ح/ ٤٣٣١، ٤٣٣٢. ك: الصيد والذبائح/ ب:

---

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال فيه: «فهو حديث...» لأن جملة الجواب في قوة الخبر ولا يخبر عن الشيء بالإشارة إليه، وقد يخبر عنه بإعادة ضميره. وأولى من هذا أن يقال: «وأما حديث... فإسناده مضطرب»

(٢) وهو حديث جابر، وحديث أسماء، المتقدمان في [ح/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠].

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢).

(٤) هو موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال ـ بالمهملة ـ البغدادي. ثقة حافظ، ناقد. من صغار الحادية عشر. ت (٢٩٤هـ).
تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠). السير (١٢/ ١١٦). التقريب (٧٠٤٨).

(٥) يعني هذا الحديث. وهو استتباع لكلام ابن هارون.

(٦) هذا استتباع لكلام ابن هارون أيضاً ـ.

(٧) في (م): «يوم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) أسنده الدارقطني في (٤/ ٢٨٧)، قال: «نا أبوسهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون يقول...» فذكره.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).
وانظر «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦١).

. . . . . .

تحريم أكل لحوم الخيل.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤٣، ٤٨٤٤ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٠.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٨. ك: الذبائح/ ب: لحوم البغال.

وأحمد في (٤/ ٨٩). (وصرَّح بسماع بقية من ثور).

ويعقوب بن سفيان في (١/ ٣١٢) و(٢/ ٣٥٧) وقال في الموضع الأول «نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خيبر عن أكل لحوم الخيل...».

ومن طريقه الآخر: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧٢) ح/ ٣٠٦٦.

والدارقطني (في الموضع السابق).

وخالفه عن ثور: محمد بن حمير وعمر بن هارون البلخي. واختلفا:

فرواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جدَّه المقدام» فذكر معناه.

ورواه عمر بن هارون عنه عن يحيى بن المقدام به. ولم يذكر صالحاً.

محمد بن حمير: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

عمر بن هارون: عند الدارقطني في (٩/ ٢٨٨).

ثور بن يزيد الحمصي: ثقة ثبت. تقدم.

وتابعه عن صالح: سليمان بن سُلَيم (أبوسلمة الكناني).

عند أحمد في (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) قال: «ثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان به».

وعند الطبراني في (٤/ ١٠٠ ـ ١١١) ح/ ٣٨٢٧. من طريق «عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن سليمان» به.

خالفه عن محمد بن حرب: أحمد بن عبدالملك، فقال: «ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان بن سُليم أبوسلمة عن صالح عن جدِّه المقدام» ولم يذكر أباه يحيىٰ.

أخرجه أحمد في (٤/ ٨٩).

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1]: فَإِنَّهُ فِي «سُورَةِ النَّحْلِ»، وَ«سُورَةُ النَّحْلِ» مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ غَيْرَ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ[2]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ

---

* **صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدِيكَرِب**: الكندي. تقدم قول البخاري وموسى بن هارون فيه عند المصنف. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان. وقال الذهبي: قد وثّق. وقال الحافظ: ليِّن من

---

(١) سورة النحل: الآية: ٨.

(٢) اختلف المفسرون في هذا:

فَرُوي عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء أنها مكية، كلُّها.

وقال ابن عباس ـ في رواية ـ إنه نزل منها بعد قتل حمزة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٣٦].

وقيل: إلاَّ ثلاث آيات. الآية السابقة، والآيتين بعدها (إلىٰ آخر السورة).

وقيل: غير ذلك.

قلت: وقد أخرج الترمذي في (٥/ ٢٩٩) ح/ ٣١٢٩. ك تفسير القرآن/ ب: سورة النحل.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٦) ح/ ١١٢٧٩.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٥).

وابن حبان في (٢/ ٢٣٩) ح/ ٤٨٧.

والحاكم في (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

والمصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٨٩).

جميعهم من طريق عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: حدثني أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم. فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنُرْبَيَنَّ عليهم. قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فقال رجلٌ: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «**كُفُّوا عن القوم إلاَّ أربعة**».

لفظ الترمذي: وقال حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الربيع بن أنس: البكري، أو الحنفي، بصري. نزل خراسان. صدوق له أوهام. ورُمي بالتَّشيُّع، من الخامسة. ت (١٤٠هـ أو قبلها) / ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٧). التقريب (١٨٨٧).

وسائر المُتَفَرِّدين به بين صدوق وثقة.

وانظر سرد أقوال المفسرين في ذلك في «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

الْحَمِيرِ[١] بَعْدَ نُزُولِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ، وَلاَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ حَرَّمَهُ/ زَمَنَ خَيْبَرَ. [٢٢٧/

وَفِي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مِنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ لُحُومِ هَـٰذِهِ الدَّوَابِّ، وَأَنْ لاَ حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَيْلِ[٢].

وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ:

السادسة. / د س ق.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤١٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧). التقريب (٢٩٠٥).

* **يحيى بن المقدام**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا يعرف إلاَّ برواية ولده صالح عنه. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة. / د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧). الثقات (٥/ ٥٢٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٢). التقريب (٨٦٨١).

* **المقدام بن معديكرب**: الكندي. صحابي مشهور. ت (٨٧هـ). / خ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٤٨٣). الإصابة (٣/ ٤٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٥).

[ح/ ٢٣١] **درجته :**

ضعيف؛ تفرَّد به صالح بن يحيى بن المقدام، وهو ليِّن، عن أبيه وهو مستور، مع اضطرابه، ومخالفته لحديث الثقات، كما تقدم في كلام المصنف.

---

(١) في (أ) «الخيل». وهو خطأ يأباه السياق.

(٢) تقدم قول مالك: «أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكَل، واستشهاده بالآية، تقدم في هامش (١) في [ح/ ٢٢٩]. ونقل ذلك عن ابن عباس «وسيأتي في هامش (١) بعد [ر/ ١١٤]. ونقل أيضا عن مجاهد والحكم بن عتيبة.. انظر ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣٢٣. وابن جرير في (١٤/ ٨٢). و«الدر المنثور» (٥/ ١١٢).

وانظر مناقشة ذلك عند ابن جرير في (١٤/ ٨٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧٥ ـ ٧٧).. و«روح المعاني للآلوسيِّ» (١٤/ ١٠٢).

[ر/١١٨] مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ-: لاَ أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ؟

وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَحْرِيمُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ،ثَابِتاً بِالْآيَةِ، لَمْ يَقَعْ هَـٰذَا الِاشْتِبَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَهَـٰذَا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ(١).

ثُمَّ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ وَجْهَ الِانْتِفَاعِ بِهَـٰذِهِ(٢)

[ر/١١٨] سيأتي مسنداً عند المصنف في [ر/١٢١]. وتخريجه هناك، وهو صحيح. متفق عليه.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/١٢١) ح/٢٤٣٢٠، قال: «حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع ابن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير. وكان يقول قال الله - جل ثناؤه -: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ٥]. فهذه للأكل. ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب» اهـ.
تابعه عن ابن عُلَيَّة: يعقوب الدورقي، عند ابن جرير في (١٤/٨٢).
قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهول. وهو مولى نافع بن علقمة.
وقال ابن أبي شيبة في (٥/١٢٠ - ١٢١) ح/٢٤٣١٨: «حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلة عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع: عن أكل الخيل - فقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ الآية [النحل: ٥]. قال: فكرهها» اهـ.
تابعه عن وكيع: سُفيان بن وكيع، عند ابن جرير في (١٤/٨٢).
وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: قيس بن الربيع، فذكره بأتم مما تقدم.
* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً. من السابعة. /٤.
التاريخ الكبير (١/١٦٢). الجرح والتعديل (٧/٣٢٢). تهذيب التهذيب (٩/٢٦٨) التقريب (٦١٠١).
وأخرج ابن جرير في (١٤/٨٢) بإسناده إلى رجل عن ابن عباس. فذكر نحو الأثر الأول بتقديم وتأخير بين الآيتين.
وهي رواية مجهول.
فإسناده ضعيف.

(٢) في (م): «هذه». وهو خطأ.

الدَّوَابِّ بِالْأَكْلِ: لَمْ يَذْكُرْ[١] وَجْهَ الِانْتِفَاعِ بِهَا بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ[٢]، كَذَٰلِكَ الْأَكْلُ إِلَّا فِيمَا قَامَتْ دِلَالَتُهُ.

وَفِي الْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِنْزَاءِ الْخَيْلِ عَلَى الْأُتُنِ[٣] رَغْبَةً فِي إِتْيَانِهَا بِالْبِغَالِ الَّتِي[٤] امْتَنَّ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَلَيْنَا بِهَا كَامْتِنَانِهِ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ[٥].

وَأَمَّا إِنْزَاءُ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ:

[ح/ ٢٣٢] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ[٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ[٨]: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمُرَ[٩] عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَـٰذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**».

هَـٰكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

[ح/ ٢٣٢] **رجال السند:**

* **عبيد بن عبدالواحد بن شريك**: البغدادي، البزار، أبومحمد. قال الدارقطني وغيره: صدوق. ت (٢٨٥هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٩٩). السِّير (١٣/ ٣٨٥). لسان الميزان (٤/ ١٣٩).

---

(١) في (م): «لم يأكله». وهو خطأ.

(٢) أي تحريم الحمل.

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢١): «الأتان: الحمارة الأنثى خاصة».
وقال في «لسان العرب» (١٣/ ٦): «الأتان: الحمارة. والجمع آتُنٌ ـ مثل عناق وأعنق ـ وأتْنٌ وأُتُنٌ» اهـ.

(٤) في (م): «إلى». وهو خطأ.

(٥) انظر «معالم السنن» (٣/ ٣٩٣)؛ فالمصنِّف اتَّبع الخطَّابيَّ في ذلك..

(٦) في (م): «أنبأنا».

(٧) في (أ): «عن أبي زرير». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٨) في (أ): «أنه قال». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٩) في (م): «الحمير». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

. . . . . .

* **أبوالخير**: هو مَرْثَد بن عبدالله اليَزَني، المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة ت (٩٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٤) التقريب (٦٥٦٨).

* **عبدالله بن زُرَير ـ مُصَغَّراً ـ**: الغافقي، المصري، ثقة. رُمِي بالتشيع، من الثانية. ت (٨٠هـ) أو بعدها/ د س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٥). الجرح والتعديل (٥/ ٦٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٠). التقريب (٣٣٣٣).

[ح/ ٢٣٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ليث» به بلفظه. وقال: «فكان لنا مثل هذه».

تابعه عن ليث: قتيبة بن سعيد، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر)، وعبدالله بن لهيعة، وأبوالوليد الطيالسي، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن صالح.

قتيبة: عند أبي داود في (٣/ ٢٧) ح/ ٢٥٦٥. ك: الجهاد/ ب: كراهية الحمر تنزىٰ على الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.
والنسائي في (٦/ ٢٢٤) ح/ ٣٥٨٠. ك: الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٠) ح/ ٤٤٢١.

أبوالنضر: عند أحمد في (١/ ١٠٠).
وابن سعد في (١/ ٣٨٠).

ابن لهيعة: عند أحمد في (١/ ١٥٨).

أبوالوليد الطيالسي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٥. قال: «حدثنا يزيد بن سنان»:
وابن حبان في (١٠/ ٥٣٦) ح/ ٤٦٨٢. قال: «حدثنا أبوخليفة»:
(كلاهما عن أبي الوليد به).

خالفه عن أبي الوليد: شعيب بن أيوب؛ فرواه عنه بإسناده إلى يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زُرَيْر» به.

[ح/٢٣٣] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ[1]، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وسيأتي في [ح/٢٣٤].

شعيب بن الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٤.

عبدالله بن صالح: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٥.

وخالفه عن يزيد: محمد بن إسحاق؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهَمْدَاني، عن ابن زرير» به وسيأتي في [ح/ ٢٣٣].

وتابعه عن علي: علي بن علقمة وسيأتي في [ح/ ٢٣٥].

وفي الباب عن: ابن عباس. وسيأتي في [ح/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨].

ودحية الكلبي. عند أحمد في (٤/ ٣١١).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠٢، ٣٣٧٠٥.

[ح/ ٢٣٢] **درجته**:

إسناده حسن. من أجل عبيد بن شريك. والحديث صحيح. والروايات المخالِفة فيها ضعف؛ وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٣٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، قال: «أخبرناأبونصْر بن قتادة، أنبا أبوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبوشعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله المديني، ثنا عبدالأعلى ثنامحمد بن إسحاق» به بلفظ: «لما أهدى صاحب أَيْلَةَ أو فروة إلى رسول الله ﷺ بَغْلته البيضاء. قلت: يارسول الله لو أنزينا الحُمُر على الخيل العراب[2] لجاءنا مثل هذه؟ فقال...» فذكره

تابعه عن محمد بن إسحاق: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠١.

---

(١) في (أ): «عبدالعزيز بن أبي الصغير». وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٠٣): «يقود خيلاً عِراباً: أي عربيّة، منسوبةً إلىٰ العرب». اهـ. وانظر: لسان العرب (١/ ٥٩٠).

[ح/ ٢٣٤] وَكَذَلِكَ رُوِيَ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ.

تابعه عن يزيد: الليث (في رواية شعيب بن أيوب عن أبي الوليد الطيالسي عنه). وسيأتي في [ح/٢٣٤].

خالفه عن يزيد: الليث (في رواية الجماعة عنه) وتقدم في [ح/ ٢٣٢].

* **محمد بن إسحاق بن يسار:** صدوق يدلس. تقدم.

* **عبدالعزيز بن أبي الصَّعْبة:** التيمي - مولاهم - المصري. قال علي بن المديني: ليس به بأس، معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس، من الثالثة. /س ق.
الثقات (٧/ ١١١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٤). التقريب (٤١١٥).

* **أبوأفلح الهَمْداني:** قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: مقبول من الخامسة. /د س ق.
التاريخ الكبير (٨/٨). الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٦). الثقات للعجلي (ص٤٩٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٥). التقريب (٧٩٧٣).

[ح/ ٢٣٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه أبوأفلح. وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن. مع مخالفته رواية الجماعة عن الليث بن سعد (ثقة ثبت). وأما متابعة شعيب بن أيوب فسيأتي في [ح/ ٢٣٥] أنها ضعيفة. والحديث صحيح. وانظر [ح/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥].

[ح/ ٢٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، قال: «أخبرناأبوعلي الروذباري ثنا أبومحمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي، بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة» به بلفظ: «أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا. فقلت: يارسول الله ألا نُنزِي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه. فقال رسول الله ﷺ: . . .» فذكره.

* **شعيب بن أيوب بن زُرَيق الصَّريفيني:** وثَّقه الدارقطني. ووصفه بالتدليس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويدلس. وقال الحافظ: صدوق يدلس. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الحادية عشرة. ت (٢٦١هـ). /د.
الثقات(٨/ ٣٠٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٥). التقريب (٢٨٢). تعريف أهل التقديس (ص٨٧).

[ح/ ٢٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف. شعيب بن أيوب مدلس وقد عنعن.

[ح/٢٣٥] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ.

[ح/٢٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣). قال: «حدثنا أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة ـ وهو ابن أبي زرعة ـ عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل للنبي ﷺ: أننزي الحمار على الفَرَس؟ قال: إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون».

* أبوداود: هو الطيالسي. ولم أقف عليه في مسنده.

تابعه عن شريك (القاضي): يحيى بن آدم وأبو غسان النهدي، والهيثم بن جميل، ومحمد الصباح.

يحيىٰ بن آدم: عند أحمد في (١/٩٨).

أبوغسان والهيثم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٠٤) ح/٢١١، ٢١٢.

محمد بن الصباح: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣).

* **شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي**: أبوعبدالله الكوفي، القاضي. صدوق يخطىء كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم.

التاريخ الكبير (٤/٢٣٧). الجرح والتعديل (٤/٣٦٥). الثقات (٦/٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/٢٧٠). تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣). التقريب (٢٧٩٥).

وتابعه عن عثمان بن أبي زرعة: قيس بن الربيع.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/٢١٣.

قال: «حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أوس، حدثنا قيس بن الربيع» به.

* **سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري**: النحوي، أبوزيد البصري، صدوق له أوهام. ورمي بالقدر. / د ت.

---

(١) في (أ): «وروى عن علي وعلقمة». وهو خطأ. انظر «التخريج».

وَكَانَ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ [يَقُولُ:][1] يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْحُمُرَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ/ عَدَدُهَا وَانْقَطَعَ [نَمَاؤُهَا][2]. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِي الْخَيْلِ دُونَ الْبِغَالِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْفُحُولُ خَيْلاً وَالْأُمَّهَاتُ حُمُراً فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَكُونَ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ الَّتِي احْتَجَجْنَا بِهَا، وَضَعَّفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ[3]. [أ/٢٢٨]

الجرح والتعديل (٤/ ٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٤). التقريب (٢٢٧٩).

* **قيس بن الربيع الأسدي**: صدوق. تغيَّر لما كَبُر. تقدم.

خالفه عن عثمان: سفيان الثوري، فرواه عنه عن سالم عن علي بن أبي طالب به.

أخرجه أحمد في (١/ ٩٥، ١٣٢). قال (في الموضعين): «ثنا وكيع ثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرسا»

وهذا إسناد صحيح.

* **علي بن علقمة الأنماري**: الكوفي. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير سالم. وقال ابن عديّ: ما أرى بحديثه بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات» والعُقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. /ت.

الثقات (٥/ ٢٦٣). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٤٢). الكامل (٥/ ٢٠٤). ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦). التقريب (٤٧٨٨).

[ح/ ٢٣٥] **درجته**:

إسناده عن علي بن علقمة: ضعيف. لما تقدم من مقالٍ فيه والحديث صحيح من وجوه أخرى، منها ما ذكرته هنا عن سفيان الثوري. وانظر [ح/ ٢٣٢].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من الأصل فاستدركته من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا ـ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَىٰ فَرَسٍ.

[ح/٢٣٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ـ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[ح/٢٣٦] **رجال السند:**

* **محمدبن علي الميموني**: الرَّقِّي، العطار، أبوالعباس. ثقة من الحادية عشرة. / ت (٢٦٨هـ) س.
الجرح والتعديل (٨/ ٢٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٦). التقريب (٦١٧٩).

* **محمد بن كثير العبدي**: البصري، قال ابن معين: لم يكن ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لم يُصِبْ من ضَعَّفَه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٣هـ). / ع.
التاريخ الكبير(١/ ٢١٨). الجرح والتعديل (٨/ ٧٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧١) التقريب (٦٢٧٢)

* **سفيان**: هو الثوري.

* **موسى بن سالم أبوجهضم**: مولى آل العباس. صدوق. من السادسة. / ٤.
التاريخ الكبير(٧/ ٢٨٤). الجرح والتعديل(٨/ ١٤٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٠٦). التقريب(٦٩٨٨)

* **عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي**: شقيق ابن عباس. من صغار الصحابة. ت (٨٧هـ). / س.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٤٢٩). الإصابة (٢/ ٤٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩).

[ح/٢٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥١) ح/٦٩٤١، فقال: «عن الثوري عن أبي جهضم [بن] سالم البصري عن ابن عباس» فذكره بنحو لفظه وقدَّم وأخَّر في أجزائه.

وقال الترمذي في (٤/ ٢٠٦) في إثر ح/١٧٠١: «وروى سفيان هذا عن أبي جهضم فقال: عن

[ح/ ٢٣٧] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس».

قال: «وسمعت مُحَمَّداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ. ووهم فيه الثوري. والصحيح ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة وعبدالوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن ابن عباس» اهـ.

قلت: وقد أخرجه أحمد في (١/ ٢٣٤) من طريق الثوري، وساق إسناده ولفظه هكذا: «حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠٤.

وهذا موافق لرواية الجماعة.

[ح/ ٢٣٦] **درجته**:

إسناد المصنف ضعيف؛ خالف العبديَّ عن سفيان: وكيعٌ (ثقة حافظ). وخالفه عن أبي جهضم عَددٌ من الثقات تقدم بعضهم في التخريج. وانظر [ح/ ٢٣٧، ٢٣٨].

[ح/ ٢٣٧] **تخريجه**:

أخرجه النسائي في (١/ ٨٩) ح/ ١٤١. ك: الطهارة/ ب: الأمر بإسباغ الوضوء. وفي «الكبرى» (١/ ٩٤) ح/ ١٣٨. قال: «أخبرنا يحيى بن حبيب بن عَرَبيّ، قال: حدثنا حَمَّاد، قال: حدثناأبوجهضم، قال: حدثني عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال: كنا جلوساً إلى عبدالله بن عباس فقال: والله ماخصَّنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلاَّ بثلاثة أشياء؛ فإنه أمرناأن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحُمُر على الخيل».

تابعه عن حمَّاد: حميد بن مسعدة وأسد بن موسى وسليمان بن حرب.

حُمَيْد: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٣٥٨١. ك: الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٠) ح/ ٤٤٢٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٦) ح/ ٢١٧.

أسد وسليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ح/ ٢١٦.

وتابعه عن أبي جهضم: إسماعيل بن عُلَيَّة، ووُهَيْب بن خالد، والثوري، وعبدالوارث.

ابن علية: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ح/ ١٧٠١. ك: الجهاد/ ب: ما جاء

[ح/٢٣٨] وَعَبْدالْوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِالله. وَهُوَ الصَّحيحُ.

في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل.

وأحمد في (١/ ٢٢٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٦) ح/ ٢١٨.

وُهَيْب: عند أحمد في (١/ ٢٤٩).

الثوري: في رواية وكيع عنه. وتقدم في [ح/ ٢٣٦].

عبدالوارث: سيأتي في [ح/ ٢٣٨].

خالفه عن أبي جهضم: سفيان الثوري، وحمَّاد بن سلمة. ومرجَّى بن رجاء.

سفيان (في رواية محمد بن كثير العبدي). وتقدم في [ح/ ٢٣٦].

حماد بن سلمة: قال: «عن أبي جهضم عن عبدالله بن عباس عن أبيه.

قال: قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء...» فذكره.

أخرجه الطيالسي في (ص٣٣٩) ح/ ٢٦٠٠.

مُرْجَّى بن رجاء: قال: «حدثنا أبوجهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس» به وسيأتي سياقة لفظه في ص(٥٢٠) هامش (٤).

وللحديث شاهد مرسل من طريق علي بن الحسين (زين العابدين) عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي النبي ﷺ: **«يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم»**.

أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ٧٨).

* عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي: ثقة، من الرابعة/ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ١٣٩). الجرح والتعديل(٥/ ١٠٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٧). التقريب(٣٤٦٣)

[ح/ ٢٣٧] **درجته**: إسناده صحيح. وانظر الحديث التالي:

[ح/ ٢٣٨] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (١/ ٢١٤) ح/ ٨٠٨. ك: الصلاة/ ب: قدر القراءة من صلاة الظهر والعصر.

قال: «حدثنا مسدَّد، ثنا عبدالوارث» به. وفيه: «وما اختصَّنا دون الناس بشيء إلاَّ بثلاث خصال:

وَفِي [هَـٰذَا][(١)] الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ[(٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِهَـٰذَا النَّهْيِ كَمَا خُصُّوا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ.
فَإِنْ كَانَ كَذَٰلِكَ جَازَ الْأَمْرَانِ[(٣)] جَمِيعاً لِغَيْرِهِمْ[(٤)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أمرنا أن نُسبِغَ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣).

[ح/ ٢٣٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) من (م).

(٢) هذا على الرواية التي ساقها المصنِّف ـ رحمه الله ـ سنداً ومتناً. وقد جاء فيها: «ونهانا، ولا أقول نهاكم».
أما رواية الباقين (كحمَّاد وعبدالوارث وغيرهما) فقد نصَّت على ذلك كما تقدم في [ح/ ٢٣٢].

(٣) يعني إنزاء الخيل على الأُتُن. وإنزال الحُمُر على الخيل. وقد تقدم هذا التقسيم عند المصنف قبيل [ح/ ٢٣٧، ٢٣٨].

(٤) قلت: يشكل على هذا التخريج قوله ﷺ في حديث عليٍّ: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»؛ إذ فيه نهي ضمني لعموم النَّاس عن فعل ذلك.
وقد جمع الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ بين حديث عليٍّ (النهي العام). وحديث ابن عباس (النهي الخاص ببني هاشم) جمعاً لطيفاً: يقول في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١): «أَعْلَمَ رسولُ الله ﷺ عَلِيَّ بن أبي طالب في جوابه إياه عن قوله: لو حملنا الحُمُر على الخيل، بقوله: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أي أن منتجي ما لا ثواب في إنتاجه ولا سهم في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثواب والسُّهْمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهذا وجه ما في حديث عليٍّ الذي روينا». اهـ.
قلت: يشير بالثواب والسُّهمان في الغنيمة إلى ما ذكره قبل ذلك من أحاديث في فضل الخيل، رواها عدد من صحابة رسول الله ﷺ كابن عمر وجرير بن عبدالله وعروة البارقي وسلمة بن نُفَيْل والنعمان بن بشير. وهي ـ عدا حديث النعمان ـ أحاديث صحيحة، بعضها في الصحيحين كحديث عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**».
قال الطحاوي: «وأما ما في حديث ابن عباس فإنما كان على اختصاص رسول الله ﷺ إياهم أن لا ينزوا الحمر على الخيل لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدالله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب وبيَّن فيه المعنى الذي اختصهم رسول الله ﷺ بذلك من أجله».
فذكر حديث ابن عباس من طريق «مُرَجَّى بن رجاء حدثنا أبوجهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلاَّ بثلاث: أن لا نأكل الصَّدقة، وأن نُسْبِغَ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس. قال: فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته. فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن يكثر فيهم» اهـ.
قلت: هذه الرواية بتمامها أخرجها أحمد في (١/ ٢٢٥) قال: «حدثنا إسماعيل ثنا موسى بن سالم أبوجهضم» به وتقدم الإشارة إليها في [ح/ ٢٣٧].

أكل لحوم الحمر الأهلية

[ح/٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[ح/٢٣٩] **رجال السند:**

* **عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، أبوهاشم. قال الحافظ: ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن. من الرابعة، ت (٩٩هـ) بالشام. /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٨٧). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤). التقريب (٣٦٠٤).

* **الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، المدني، أبومحمد، ثقة فقيه. من الثالثة. ت (١٠٠هـ) أو قبلها بسنة.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٥). الجرح والتعديل (٣/ ٣٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٦) التقريب (١٢٨٨).

* محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفيَّة). تقدَّم.

[ح/٢٣٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٥٤٦ـ٥٤٧) ح/ ٥٨٣. ك: الطلاق/ ب: المتعة.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٢٧) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.

ورواية سويد (ص٢٦٦) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٩٤) ك: النكاح/ ب: النهي عن المتعة.

ومن طريق أبي مصعب: ابنُ حبان في (٩/ ٤٥٠، ٤٥٣) ح/ ٤١٤٣، ١٤٥.

والبغويُّ في (٥/ ٧٧) ح/ ٢٢٨٥.

جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحوه.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٥١).

وفي «المسند» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٦٠٢.

. . . . . .

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢٠٦) ح/ ٥٨٣. بإسناده، بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والطحاوي، والمصنف ـ أيضاً ـ.

البخاري: في (٣/ ١٣٨ـ١٣٩) ح/ ٤٢١٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر. (رواية يحيى بن قزعة).

وفي (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ١٠٢٧) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/ ٢٩.

وفي (٣/ ١٥٣٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٢.

(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما) وفي الموضع الأول ـ أيضاً ـ رواية جويرية بن أسماء).

الترمذي: في (٤/ ٢٥٤) ح/ ١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية. قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك» به.

خالفه عن يحيى بن سعيد: هشيم، فرواه عنه عن الزهري به.

أخرجه: سعيد بن منصور في (١/ ٢١٨ حبيب) ح/ ٨٤٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥). ووقع فيه «هشام» مكان «هشيم».

النسائي: في (٦/ ١٢٦) ح/ ٣٣٦٦) ك: النكاح/ ب: تحريم المتعة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٥٤٨.

(رواية ابن القاسم فيهما).

وفي (٧/ ٢٠٢ـ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.

. . . . . .

(رواية ابن وهب فيهما).

ابن ماجة: في (١/ ٦٣٠؛ ٦٣١) ح/ ١٩٦١. ك: النكاح/ ب: النهي عن نكاح المتعة (رواية بشر بن عمر).

الدارمي: في (٢/ ٨٦) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الحمر الأهلية (رواية أحمد بن عبدالله بن يونس).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى»(٧/ ٢٠١)(رواية يحيى بن يحيى التميمي وابن وهب)

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، ويونس بن يزيد، ومَعْمَر، وأسامة بن زيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ابن عيينة: عند الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥١) و(٧/ ١٧٤).

وفي «المسند» (٢/ ٢٤ـ٢٥) ح/ ٣٥.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٨٩. (ولم يقل عام خيبر).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٤).

وعند البخاري في (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ٥١١٥. ك: النكاح/ ب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٧٠٦٥. وفي (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣٢٧.

ومن طريقه مسلم في(٢/ ١٠٢٧). ك:النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/ ٣٠ وفي(٣/ ١٥٣٨) ك:الصيد والذبائح/ ب:تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ومسلم ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (في الموضعين السابقين).

والترمذي في (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ح/ ١١٢١. ك: النكاح/ ب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة..

وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

والنسائي في (٧/ ٢٠٢) ح/ ٤٣٣٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦٠) ح/ ٤٨٤٦.

. . . . . .

وأحمد في (١/ ٧٩).
والدارمي في (٢/ ١٤٠) ك: النكاح/ ب: النهي عن متعة النساء.
والطيالسي في (ص١٧ ـ ١٨) ح/ ١١١.
والحميدي في (١/ ٢٢) ح/ ٣٧.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٢).
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٢١٨ حبيب) ح/ ٨٤٨.
وأبي يعلى في (١/ ٢٨٩) ح/ ٥٧٢.

عبيدالله بن عمر: عندالبخاري في(٤/ ٢٨٩)ح/ ٦٩٦١. ك: الحِيَل/ ب: الحيلة في النكاح.
ومسلم في (٢/ ١٠٢٨) ح/ ٣١.
وفي (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
والنسائي في (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح/ ٣٣٦٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٥٤٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

يونس: عند مسلم في (٢/ ١٠٢٨) ح/ ٣٢.
وفي (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
والنسائي في (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٣) ح/ ٨٧٢٠.
وفي (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) ح/ ١٤٠٣٢.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
وعند أحمد في (١/ ١٠٣).

أسامة: عند النسائي في (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ دِلاَلَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا[1] تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
وَالْأُخْرَىٰ[2]: إِبَاحَةِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ.
لِأَنَّهُ لَاصِنْفَ مِنَ الْحُمُرِ إِلاَّ أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ. فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصْدَ[3] الْأَهْلِيِّ، ثُمَّ وَصَفَهُ: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ

ابن أبي سلمة: عند الطيالسي في (ص١٧ ـ ١٨) ح/ ١١١.
وتابعه عن علي: عاصم بن ضمرة، فذكره مطولاً، وليس فيه نكاح المتعة.
أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٧). وإسناده ضعيف.

[ح/ ٢٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

هذا: وقد ذهب بعض المحققين إلى أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان يوم الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس ـ كما في حديث ابن عيينة ـ إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهما.

قلت: رواه الجماعة عن ابن عيينة بهذه السياقة.

وزاد الحميدي: «ولا يعني نكاح المتعة».

خالفهم عن سفيان: سعيد بن منصور فقال: «نهى زمن خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية».

وبهذه السياقة رواه الجماعة عن ابن شهاب إلاَّ هشيماً فرواه بنحو لفظ ابن عيينة.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/ ١٠٣).

«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٦٠).

«الفتح» (٩/ ٧٣ ـ ٧٦).

---

(١) في (أ): «أحدهما». وهو لحن.

(٢) في (أ): «الآخر». وهو لحن.

(٣) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «الأم». وله نظائر في كلام الإمام الشافعي. انظر: «الرسالة» (ص٤٩٧، =

التَّحْرِيم.
ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:
مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبَاحَةُ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ:
أَمَرَ أَبَابَكْرٍ/ أَنْ يَقْسِمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا ـ قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ(١) ـ بَيْنَ الرُّفْقَةِ(٢). [٢٢٨/ب]
[ح/ ٢٤٠] وحَدِيثُ طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشِيٍّ(٣).

[ح/ ٢٤٠] **تخريجه:**

أورده المصنِّف فيما تقدم، في «كتاب الحج». «باب: ما يأكل المحرم من الصيد» قال: «قال الشافعي ـ في سنن حرملة ـ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة عن أبيه: كنا مع النبي ﷺ بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار وحشٍ عقير. فقال النبي ﷺ: إن هذا لرجل أصابه، يوشك أن يأتيكم، فجاء رجلٌ من بني سليم، فقال: يارسول الله، هذا حمار أصبته بالأمس، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أن يقسمه في الرِّفاق. ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأبواء، إذا نحن بظبي حاقف، فأمر رسول الله ﷺ [رجلاً] أن يقف عنده حتى يجوز الناس».

ثم قال: «قال الشافعي: سفيان يخالِف في هذا؛ يقولون: عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي» اهـ.

قلت: تابعه عن سفيان: هشام بن عمَّار وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٣٣) ح/ ٣٠٩٢. ك: المناسك/ ب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَد له. فذكر الجزء الأول منه مختصراً.

إسحاق بن إسماعيل: عند المصنف فيما تقدم، في «كتاب الحج» باب: ما يأكل المحرم من الصَّيد».

خالفه عن يحيى بن سعيد: مالك ويزيد بن هارون؛ فروياه عنه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عُمَير بن سلمة الضَّمْري، عن البَهْزي ـ مرفوعاً ـ

---

٤٩٨). و«أحكام القرآن» (ص٧٨، ٧٩). قال في «لسان العرب» (٣/ ٣٥٣): «قَصَدْتُ قَصْدَه: نحوت نحْوَهُ» اهـ. قلت: فإن قُلْتَ في الثاني: «قَصَدَ» فهو من الإعادة بعد الفصل اليسير. نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم: ٤٩].

(١) قوله: «قتله أبوقتادة» مدرج من حديث آخر، سينبه عليه المصنف. وانظر [ح/ ٢٤٢، ٢٤٣].

(٢) سيأتي لفظه ـ بأتم مما هنا ـ عند المصنف في [ح/ ٢٤٦]. وتخريجه هناك.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٥١).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَوْلُهُ: «قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ»، زِيَادَةٌ وَقَعَتْ مِنَ الْكَاتِبِ، أَوْ حَدِيثٌ دَخَلَ فِي حَدِيثٍ.

[ح/ ٢٤١] فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ: أَتَىٰ بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنكُمْ بِشَيْءٍ؟» فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: «كُلُوا».

وسيأتي في [ح/ ٢٤٢].

وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير.

فرووه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة ـ مرفوعاً ـ وسيأتي في [ح/ ٢٤٢].

[ح/ ٢٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف شاذ؛ تفرَّد سفيان بن عيينة بجعله من مُسْند طلحة بن عبيدالله، مخالفاً عدداً من الثقات كما تقدم. قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩): «تفرَّد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة ووَهِمَ فيه».

[ح/ ٢٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوالفضل ابن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عبدالله ابن أبي قتادة، قال: كان أبوقتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يُؤذنُوه حتى أبصره هو، فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه، فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه؟ فقال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (٢/ ٨٥٥) ك: الحج/ ب: تحريم الصيد للمحرم ح/ ٦٤.

وتابعه عن جرير بن عبدالحميد: قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة.

قتيبة: عند مسلم (في الموضع السابق).

زهير: عند ابن حبان في (٩/ ٢٧٨ـ٢٧٩) ح/ ٣٩٦٦.

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٣٠٦) ح/ ١٤٤٦٣.

وتابعه عن عبدالعزيز بن رُفيع: أبوالأحوص (سلام)، وعبيدة بن حميد.

. . . . . .

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
ومن طريقه مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
وعند ابن حبان في (٩/ ٢٨٦) ح/ ٣٩٧٤.

عبيدة: عند أحمد في (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وتابعه عن عبدالله بن أبي قتادة: يحيى بن أبي كثير، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وسلمة بن دينار (أبوحازم)، وصالح بن أبي حسان.

يحيى بن أبي كثير: عند البخاري في (٢/ ٨ـ٩) ح/ ١٨٢١، ١٨٢٢، ك: جزاء الصيد/ ب: إذا صاد الحَلاَل فأهدى للمحرم الصيد أكَلَه، ب: إذا رأي المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال.
وفي (٣/ ١٢٧) ح/ ٤١٤٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤ ـ ٨٥٥) ح/ ٥٩، ٦٦٢).
والنسائي في (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ح/ ٢٨٢٤، ٢٨٢٥. ك: مناسك الحج/ ب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ح/ ٣٨٠٧، ٣٨٠٨.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) ح/ ٨٣٣٧.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٣٠٩٣) ح/ ٣٠٩٣. ك: المناسك/ ب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.
والدارقطني في (٢/ ٢٩١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٠).
وعند أحمد في (٥/ ١٩٠، ٣٠١).
والدارمي في (٢/ ٣٨) ك: المناسك/ ب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو.
والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨). (من غير طريق عبدالرزاق).

عثمان بن عبدالله: عند البخاري في (٢/ ١٠) ح/ ١٨٢٤. ك: جزاء الصيد/ ب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

. . . . . .

ومسلم في (٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤) ح/ ٦٠، ٦١.

والنسائي في (٥/ ١٨٦) ح/ ٢٨٢٦. ب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٢) ح/ ٣٨٠٩.

وأحمد في (٥/ ٣٠٢).

والدارمي في (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

وابن الجارود في (ص١١٤ ـ ١١٥) ح/ ٤٣٥.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩).

أبوحازم: عند البخاري في (٢/ ٢٢٨) ح/ ٢٥٦٩. ك: الهبة/ ب: من استوهَب من أصحابه شيئاً.

وفي (٢/ ٣٢٠) ح/ ٢٨٥٤. ك: الجهاد/ ب: اسم الفرس والحمار.

وفي (٣/ ٤٣٧) ح/ ٥٤٠٦، ٥٤٠٧. ك: الأطعمة/ ب: تَعرُّق العضد.

ومسلم في (٢/ ٨٥٥) ح/ ٦٣.

والنسائي في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٤٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٧.

وابن حبان في (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ح/ ٣٩٧٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨).

صالح بن أبي حسان: عند أحمد في (٥/ ٣٠٧).

وتابعه عن أبي قتادة: نافع مولى أبي قتادة، وعطاء بن يسار وعباد بن تميم.

نافع عند مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٣٣٠ـ٣٣٢) ح/ ٤٤٢. ك: الحج/ ب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

ورواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٤) ك: الحج/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

ورواية سويد (ص٤٣٠) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٤٦) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم أكله

. . . . . .

من الصيد.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (٩/ ٢٨٧) ح/ ٣٩٧٥.

والبغوي في (٤/ ١٥٦ـ١٥٧) ح/ ١٩٨١.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ الشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

الشافعي: في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٤٤).

وفي «المسند» (١/ ٥٣١) ح/ ٨٣٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٣) ح/ ١٧٤٨.

البخاري: في (٢/ ٣٣٦) ح/ ٢٩١٤. ك: الجهاد/ ب: ما قيل في الرماح. (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٣/ ٤٥٤) ح/ ٥٤٩٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في الصيد. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم: في (٢/ ٨٥٢) ح/ ٥٧. (رواية يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد).

أبوداود: في (٢/ ١٧١) ح/ ١٨٦٢. ك: المناسك/ ب: لحم الصيد للمحرم. (رواية القعنبي).

الترمذي: في (٣/ ١٩٥ـ١٩٦) ح/ ٨٤٧. ك: الحج/ ب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم. (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في (٥/ ١٨٢) ح/ ٢٨١٦٦. ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٩) ح/ ٣٧٩٨.

(رواية قتيبة فيهما).

أحمد: في (٥/ ٣٠١). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٣). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧) (رواية يحيى بن يحيى).

وعند البخاري ـ أيضاً ـ من غير طريق مالك.

[ح/٢٤٢] وَالَّذِي أَمَرَ أَبَابَكْرٍ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ الرِّفَاقِ فَهُوَ فِي حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَجَدُوهُ عَقِيراً بِالرَّوْحَاءِ(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» ،

في (٢/٩ـ١٠) ح/١٨٢٣. ك: جزاء الصيد/ ب: لا يصيد للمحرم الحلال في قتل الصيد.

وفي (٣/ ٤٥٥) ح/ ٥٤٩٢. ك: الذبائح والصيد/ ب: التصيد على الجبال

ومسلم في (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ح/ ٥٦.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ح/ ٨٣٣٨.

والحميدي في (١/ ٢٠٤) ح/ ٤٢٤.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

عطاء: عند مالك في «الموطأ».

(المواضع السابقة عدا موطأ الشيباني فلم يذكره).

ومن طريقه: البخاري في (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ح/ ٥٤٩١.

ومسلم في (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣).

والترمذي في (٣/ ١٩٦) ح/ ٨٤٨.

وأحمد في (٥/ ٣٠١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٣).

عَبَّاد: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

وأخرجه الطحاوي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة» فذكر معنى حديث الباب.

[ح/ ٢٤١] **درجته**: صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٢٤٢] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ك: الحج/ ب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

---

(١) قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٦): «هي من عمل القُرْع على نحو أربعين ميلاً وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين ميلاً وفي ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلاً..» اهـ. قلت: يشير إلى ما في صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) ح/ ١٥. قال: «قال سليمان (يعني الأعمش) فسألته (يعني أباسفيان طلحة بن نافع) عن الروحاء فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً» اهـ.

فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ شَأْنُكُم بِهَـٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَابَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ.

ورواية سويد (ص٤٣١) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٤٧ـ٤٤٨) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ١١ـ٥١٢) ح/ ٥١١١.

جميعهم عن مالك.

قال: «عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عمير بن سلمة الضَّمْري، عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه...» فذكره بلفظه. وزاد: «ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية، بين الرُّوَيْثَة والعَرْج ـ إذا ظبي حاقف في ظل حاقف في ظلٍّ، فيه سهم ـ فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده. لا يَرِيْبُه أحد من الناس حتى يجاوِزه».

ومن طريق مالك: النسائي في (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٢٨١٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ح/ ٣٨٠٠.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٣١) ح/ ٨٣٣٩.

وابن حبان في (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢) ح/ ٥١١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧١) و(٩/ ٣٢٢).

تابعه عن يحيى: يزيد بن هارون

عند أحمد في (٣/ ٤٥٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٢).

والطبراني في (٥/ ٢٥٩) ح/ ٥٢٨٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨).

خالفه عن يحيى: هشيم وابن عيينة. واختلفا.

فرواه هشيم عنه بإسناده إلى عمير مرفوعاً. فجعله من مسند عمير. ورواه

وَهَـذَا الْكِتَابُ[1] مِمَّا[2] لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ؛ وَلَوْ كَانَ قُرِىءَ عَلَيْهِ لَأَمَرَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ بِتَغْيِيرِهِ.

وقَدْ رَوَيْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ سِوَىٰ

ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عيسى بن طلحة عن أبيه. فجعله من مسند طلحة.

هشيم: عند أحمد في (٣/ ٤١٨).

ابن عيينة: تقدم في [ح/ ٢٤٠].

وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير.

فرَووه عنه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة مرفوعاً. فجعلوه من مُسْنَد عمير.

يزيد بن الهاد: عند النسائي في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٤٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٦.

(من طريق بكر بن مضر).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٢). (من طريق نافع بن يزيد والليث).

وابن حبان في (١١/ ٥١٣) ح/ ٥١١٢. (من طريق بكر بن مضر).

والحاكم في (٣/ ٦٢٤). من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

جميعهم (بكر ونافع والليث وعبدالعزيز) عن يزيد به وسكت عنه الحاكم. وصححه الذهبي.

عبدربه ويحيى بن أبي كثير: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩).

[ح/ ٢٤٢] **درجته**: صحيح. وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩) رواية يزيد بن الهاد ومن وافقه.

---

(١) يشير إلى الكتاب الذي ورد فيه حديث أبي بكر في قسمة الحمار الوحشي وقد أُدرج فيه قوله: «قتله أبوقتادة». وهو في الأم (٢/ ٢٥١). «كتاب: الأطعمة: أكل لحوم الحمر الأهلية» وارجع إلى ما ذكره المصنف قبيل [ح/ ٢٤٠] ص(٥٢٦).

(٢) في (م): «فيما».

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]:

[ح/٢٤٣] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[٢].

[ح/٢٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، بالكوفة، ثنا أبوإسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيدالله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

تابعه عن محمد بن عبيد: إسحاق بن نصر، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي.

إسحاق بن نصر: عند البخاري (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

إسحاق بن إبراهيم: عند النسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٩.

أحمد: في (٢/ ١٤٤).

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٣.

وتابعه عن محمد بن عبيد (عن عبيدالله عن نافع): أحمد في (٢/ ١٠٢).

وتابعه عن عبيدالله: عَبْدةُ، وعبدالله بن نمير وإسماعيل بن زكريا.

عَبْدَة: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢١. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).

ابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٨). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ح/ ٢٤.

وأحمد في (٢/ ١٤٣).

---

(١) الأحاديث التي سيشير إليها المصنف هنا: منها ما سيذكره بَعْدُ ـ قريباً ـ إسناداً ومتناً أو متناً فقط. ومنها ما سيكتفى بالإشارة إليه هنا فما سيذكره بَعْدُ: أحلت في تخريجه إلى موضع ذِكْره. وما لم يذكره: خرَّجته حيث أشار. والله المستعان.

(٢) في (أ) «عبيدالله بن عمر». وهو خطأ. انظر التخريج.

. . . . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).

إسماعيل: عند أحمد في (١/ ١٠٢).

وتابعه عن عبيدالله (عن نافع): عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان ومحمد بن بشر.

ابن المبارك: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

يحيى القطان: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢٢. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.
والنسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٦.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٨.
وأحمد في (٢/ ٢١).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).

محمد بن بشر: عند النسائي (في الموضعين السابقين).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٢٩.

وتابعه عن عبيدالله (عن سالم): أبوأسامة (حمَّاد):
عند البخاري في (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٥. ك: المغازي ب: غزوة خيبر.

وتابعه عن نافع: مالك، وابن جريج، وأبوحنيفة.

مالك: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٥.
وابن حبان في (١٢/ ٨٠) ح/ ٥٢٧٥.

ابن جريج: عند مسلم (في الموضع السابق).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦). وزاد: «وكانوا قد احتاجوا إليها».

أبوحنيفة: في (٢/ ٢٢٨) «وقال: نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء».
(وهذه الزيادة تفرَّد بها أبوحنيفة).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
(وأحال بلفظه على مثل اللفظ السابق بدون الزيادة المذكورة).

[ح/ ٢٤٣] **درجته:**
صحيح. متفق عليه.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ(١)
[ح/ ٢٤٤، ٢٤٥] وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

[ح/ ٢٤٤، ٢٤٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ، قالا: ثنا عفان ثنا شعبة عن عَديّ بن ثابت وأبي إسحاق عن البراء وعبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهم أصابوا يوم خيبر حُمُراً فطبخوها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكْفَئُوها».

تابعها عن عفان: (ولم يذكر أبا إسحاق الشيباني)
أحمدُ في (٣/ ٣٥٦).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر أباإسحاق): حجاج بن منهال، وعبدالصمد بن عبدالوارث، ومعاذ بن معاذ، وبهز، وأبوداود الطيالسي، وبِشْر بن عُمَر، وعبدالله بن رجاء الغداني.

حجاج وعبدالصمد: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٨.

بهز: عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

الطيالسي: في (ص٩٩) ح/ ٧٣١.

بشر وابن رجاء: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر عَدِيًّا): محمد بن جعفر (غندر).
عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

وتابعه عن شعبة (عن عديٍّ عن البراء): مسلم بن إبراهيم وأبوالوليد الطيالسي.

مسلم: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٥.

---

(١) في (أ): «خالد بن عبدالله». وهو خطأ.
وحديث جابر هذا تقدم في [ح/ ٢٢٩] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».
وهو صحيح. متفق عليه. وانظر تخريجه هناك.

. . . . . .

أبوالوليد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٨). وقال فيه: «إنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها...» فذكره بنحوه وابن حبان في (١٢/ ٨٢) ح/ ٥٢٧٧.

وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن البراء): غندر وهاشم بن القاسم وأبوداود الطيالسي.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٢٩.

هاشم: عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

الطيالسي: في (ص٩٦) ح/ ٧٠٦.

وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى): ابن وهب.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

وتابعه عن أبي إسحاق (عن البراء): إسرائيل بن يونس وأبوحنيفة وأبوالأحوص (سلام).

إسرائيل: عند أحمد في (٤/ ٣٠١).

أبوحنيفة: في (٢/ ٢٣١).

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٢٨).

وتابعه عن أبي إسحاق (عن ابن أبي أوفى): عبدالواحد بن زياد، وعَبَّاد بن العوَّام، وعلي بن مُسْهِر وأبومعاوية، وخالد بن عبدالله الطحان، وسفيان بن عيينة.

عبدالواحد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخُمْس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

ومسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

عبَّاد بن العَوَّام: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٠. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

علي بن مُسْهر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ١٤٣٣٣.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٦.

وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩٢. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

أبومعاوية: عند أحمد في (٤/ ٣٥٥).

خالد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

[ح/٢٤٦] وَسَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ.

ابن عيينة: سيأتي في [ح/٢٤٨].

وتابعه عن البراء: عامر الشعبي. وثابت بن عبيد (المعنى عندهما).

الشعبي: عند البخاري في (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٤٢٢٦.

ومسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٣١.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح ٨٧٢٤.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٨. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٥٠.

وأحمد في (٤/ ٢٩٧).

وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥) ح/ ٣١٩٤. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٠).

جميعهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي به.

ثابت: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٣٠.

وتابعه عن ابن أبي أوفى: إبراهيم الهَجَري.

عند أحمد في (٤/ ٣٨٣).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

[ح/٢٤٤، ٢٤٥] **درجته:**

صحيح. متفق عليه. وانظر [ح/٢٤٨]

[ح/٢٤٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٨). قال: «حدثنا صفوان عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً تُوقَد، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: كَسِّروا القدور وأهريقوا ما فيها. قال: فقام رجل من القوم فقال: يارسول الله أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: **أو ذاك**».

ومن طريق أحمد: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

. . . . . .

تابعه عن صفوان بن عيسى: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ح/ ٣٣.

والمصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وأبوعاصم النبيل (الضحاك)، والمكي بن إبراهيم، وحمَّاد بن مسعدة، والمغيرة بن عبدالرحمن، وإبراهيم بن سويد.

حاتم: عند البخاري في (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٤/ ١١٨ ـ ١١٩) ح/ ٦١٤٨. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز.

ومسلم في (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر. ح/ ١٢٣.

وفي (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

والطبراني في (٧/ ٣٢ ـ ٣٣) ح/ ٦٢٩٤.

يحيى القطان: عند البخاري في (٤/ ١٥٩) ح/ ٦٣٣١. ك: الدعوات/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وأحمد في (٤/ ٥٠).

وابن حبان في (١٢/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٥٢٧٦.

والطبراني في (٧/ ٣٣) ح/ ٦٢٩٥.

أبوعاصم النبيل: عند البخاري في (٢/ ٢٠١) ح/ ٢٤٧٧. ك: المظالم/ ب: هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق.

ومسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

المكي بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: آنية المجوس والميتة.

حمَّاد بن مسعدة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

[ح/٢٤٧] وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.
وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ(٣) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والطبراني في (٧/ ٣٤ ـ ٣٥) ح/ ٦٣٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

المغيرة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٥. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

إبراهيم بن سويد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

[ح/٢٤٦] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/٢٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١). قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى ـ هو ابن بكير ـ ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ قال: حَرَّم رسول الله ﷺ لحم الحُمُر ولحم كُلِّ ذي ناب من السباع».

تابعه عن ابن بكير: أحمد بن إبراهيم بن ملحان.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).
وفي «الصغير» (٢/ ٤١٦) ح/ ١٧٥٥.

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وسعيد بن كثير بن عُفَير، وعبدالله بن صالح.

حجاج: عند أحمد في (٤/ ١٩٣).

سعيد وعبدالله: عند الطبراني في (٢٢/ ٢١١، ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٥٦٢، ٥٦٤.

وتابعه عن عُقَيل: رشدين بن سعد.
عند الطبراني في (٢٢/ ٢١١) ح/ ٥٦٢.

---

(١) سيأتي في [ح/ ٢٥١]، وتخريجه هناك.
(٢) سيأتي في [ح/ ٢٤٩، ٢٥٠]، وتخريجه هناك.
(٣) سيأتي في [ح/ ٢٥٢]، وتخريجه هناك.

. . . . . .

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وصالح بن أبي الأخضر، وقُرَّة بن عبدالرحمن.

صالح: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٧ ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية ومسلم في (٣/ ١٥٣٨) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ح/ ٢٣.
وأحمد في (٤/ ١٩٥).

الزبيدي: عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الوحشية.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٤.
والطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٩.

عبدالرحمن فمن بعده: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٠٩، ٢١٠ـ٢١١، ٢١١) ح/ ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٢.

وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله ومكحول.

مكحول: عند الطبراني في (٢٢/ ٢١٣) ح/ ٥٦٩.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة، وجبير بن نفير، ومسلم بن مشكم، وأبورجاء العطاردي.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
وأبي حنيفة في (٢/ ٢٢٥، ٢٣٣).
والطيالسي في (ص١٣٦) ح/ ١٠١٦.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧١) ح/ ٨٥٠٣.
والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠) ح/ ٦٠٤.

جبير بن نفير: عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤١.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٣.
وأحمد في (٤/ ١٩٤).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٥، ٢١٦) ح/ ٥٧٤، ٥٧٧.

مسلم بن مشكم: عند أحمد في (٤/ ١٩٤).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٢.

أبورجاء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٦٠٠.

[ح/٢٤٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَنَحَرْنَاهَا فَنَادَىٰ [مُنَادِي][1] النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا[2] الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي.

[ر/١١٩] قَالَ أَبُوإِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ حُمُرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ[3].

هذا، وقد تقدم أصل للحديث في [ح/٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١].

[ح/٢٤٧] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٢٤٨] **رجال السند:**

* سليمان بن أبي سليمان: أبوإسحاق الشيبانيّ، الكوفي، ثقة، من الخامسة. /ع.

التاريخ الكبير (٤/١٦). الجرح والتعديل (٤/١٣٥). تهذيب التهذيب (٤/١٧٢). التقريب (٢٥٧٦).

[ح/٢٤٨] **تخريجه:**

الحديث أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢١٠) ح/٥٩٠. بإسناده ولفظه. (وهو من رواية المزني عن الشافعي).

تابعه عن سفيان: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق.

محمد بن عبدالله: عند النسائي في (٧/٢٠٣) ح/٤٣٣٩. ك: الصيد/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/١٦٠ - ١٦١) ح/٤٨٥١.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أكفيوا». بهمزة القطع والتسهيل للأخرَى. من الرُّباعيّ. قال السَّرَقُسْطيُّ في «الأفعال» (٢/١٤٥): «وكفأت الإناء كَفْأً: قَلَبْتُه. وأكفأته لُغَةٌ» اهـ. وانظر - أيضاً - (٢/١٦٠).

(٣) في الأصل: «القذر». وما أثبته موافق لمصادر التخريج. وأصل «العَذِرَة»: فناء الدار وناحيتها. ثم أطلق على الغائط الذي يلقيه الإنسان. قال في «النهاية» في (٣/١٩٩): «وسميت بالعذِرة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدُّور» اهـ.

وَهَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ[١]

أحمد: في (٤/ ٣٨١).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: شُعْبة، وأبومعاوية، وعَبَّاد بن العوام، وعبدالواحد بن زياد وعلي ابن مُسْهِر. وتقدموا في [ح/ ٢٤٤، ٢٤٥].

وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/ ٢٤٨] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق. ورجال الشافعي رجال الشيخين. والحديث متفق عليه.

[ر/ ١١٩] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق. وقد جاء بإثره (في رواية سفيان): عند الشافعي في «السنن» (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٩٠.

وأحمد في (٤/ ٣٨١).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

(وهذه المواضع تقدمت في تخريج الحديث السابق).

تابعه عن أبي إسحاق: عبدالواحد بن زياد والثوري وشعبة وخالد بن عبدالله الطحان.

عبدالواحد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخُمْس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

الثوري: عند أحمد في (٤/ ٣٥٧).

شعبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٧).

خالد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

[ر/ ١١٩] **درجته:**

إسناده كإسناد الحديث السابق؛ فهو موصول به. والأثر في صحيح البخاري.

○ ● ○

(١) عباد بن العوام بن عُمَر، الكلابي ـ مولاهم ـ أبوسهل. الواسطي. ثقة، من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو بعدها/ ع. التاريخ الكبير (٦/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٨٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٦). التقريب (٣١٤٩).

وعَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ[١]:

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ[٢] وَعَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ.

[ر/١٢٠] وَفِي حَدِيثِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ/: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهَا [١/٢٢٩] لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ الآخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

[ر/١٢٠] **تخريجه:**

الأثر جاء في سياق حديث تقدمت الإشارة إليه في [ح/٢٤٤، ٢٤٥]. والحديث والأثر أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠). قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبوكامل، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سَمِعْتَ عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنه ـ يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. قال: فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهليّة فانتحرناها. فلمَّا غَلتْ بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «اكفئُوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئاً قال: فقال ناسٌ...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي كامل: مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٧.

وتابعه عن عبدالواحد: موسى بن إسماعيل ومحمد بن أبي بكر.

عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخمس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

وتابعه عن الشيباني (أبي إسحاق): عباد بن العوام وعلي بن مُسْهر.

عَبَّاد: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٠. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

علي بن مُسْهر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٣.

---

(١) عبدالواحد بن زياد، العبدي ـ مولاهم ـ أبوبشر ـ وقيل أبوعبيدة ـ البصري. ثقة. تكلَّم يحيى القطان وأبوداود في حديثه عن الأعمش خاصة. من الثامنة ت (١٧٦هـ) أو بعدها/ ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٥٩) الجرح والتعديل (٦/ ٢٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥). التقريب (٤٢٥٤).

(٢) علي بن مُسْهِر القرشي، أبوالحسن الكوفي، قاضي الموصل. قال أحمد: كان قد ذهب بَصَره فكان يحدثهم مِن حفظه. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب بعدما أضر، من الثامنة. ت (١٨٩هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٧). الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٥). التقريب (٤٨١٦).

وَهَـٰذَا شَيْءٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
فَوَاحِدٌ(١) يَقُولُ(٢): نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(٣).
وَآخَرُ يَقُولُ(٤): نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.
وَذَلِكَ لِشَكٍّ وَقَعَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

[ر/ ١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ - مِنْ أَصْلِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ [أَنَّهُ كَانَ](٥) حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

ومن طريقه: مُسْلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٦.
وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤ - ١٠٦٥) ح/ ٣١٩٢. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحُمُر الوحشية. وقال فيه: «تحدثنا إنَّما حرمها رسول الله ﷺ ألبتة من أجل أنها تأكل العَذِرة».

[ر/ ١٢٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ر/ ١٢١] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل**: النيسابوري، أبوبكر القطان. قال الخليلي: ثقة. وقال الذهبي: الشيخ العالم، الصالح، مسند خراسان. ت (٣٣٢هـ).
الإرشاد (٣/ ٨٣٩). الأنساب (١٠/ ١٨٥). السير (١٥/ ٣١٨). العِبَر (٢/ ٤٣).

---

(١) في (م): «بواحد». وهو خطأ.
(٢) كسعيد بن جبير. وتقدم في [ر/ ١١٩].
(٣) في (أ): «القذر». وفي (م): «القذور». والتصويب مما تقدم. انظر: [ر/ ١١٩] ص(٥٤٢).
(٤) لم أقف على قائله من تلاميذ ابن عباس. ونقل عن صحابة رسول الله كما سبق في [ر/ ١٢٠].
(٥) سقط من (م).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي][1] الْحُسَيْنِ[2]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ.
وَقَدْ بَيَّنَ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْرِيمِ[3]، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. مَعَ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

[ح/٢٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

---

* **أحمد بن يوسف بن خالد**: الأزدي، النيسابوري، أبوالحسن، المعروف بـ«حمدان» حافظ، ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٦٤هـ) / م د س ق.
الجرح والتعديل (٢/ ٨١). تهذيب التهذيب (١/ ٧٩) التقريب (١٣٠).
* عاصم بن سليمان: هو الأحول. عامر: هو الشعبي.

[ح/ ١٢١] **تخريجه :**
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٤١٦) ح/ ١٧٥٤. بإسناده ولفظه.
تابعه عن أحمد بن يوسف: مسْلمٌ في (٣/ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية. ح/ ٣٢.
وتابعه عن عمر بن حفص: محمد بن أبي الحسين.
عند البخاري في (٣/ ١٤٠) ح/ ٤٢٢٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

[ر/ ١٢١] **درجته :** إسناده صحيح، والأثر متفق عليه.

[ح/٢٤٩] **تخريجه :**
الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٩) ح/ ٥٨٧. بإسناده. وقال: «إن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ...» فذكره بلفظ الآتي في [ح/ ٢٥٠].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (أ): «الحسن». وهو خطأ.
ومحمد بن أبي الحسين: هو محمد بن جعفر، السِّمناني، ثقة من الحادية عشرة ت (قبل ٢٢٠هـ)/ خ ت ق.
تهذيب التهذيب (٩/ ٨٦). التقريب (٥٨٠٧).
(٣) كما سيأتي في [ح/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢].

. . . . . .

تابعه عن عبدالوهاب: محمد بن سلاَم، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن سلاَم: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٣/ ١٣٥) ح/ ٤١٩٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

يحيى بن حبيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

إسحاق بن راهويه: سيأتي في [ح/ ٢٥٠].

وتابعه عن أيوب: سفيان بن عيينة ومعمر.

ابن عيينة: عند البخاري في (٢/ ٣٥٦) ح/ ٢٩٩١. ك: الجهاد/ ب: التكبير عند الحرب.

وفي (٣/ ١٣٥) ح/ ٤١٩٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

ومسلم في (٣/ ١٥٤٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٣٤.

والنسائي في (١/ ٥٦) ح/ ٦٩. ك: الطهارة/ ب: سؤر الحمار.

وفي (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٠. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (١/ ٧٧) ح/ ٦٤. و(٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٢.

وأحمد في (٣/ ١١١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٣) ح/ ٨٧١٩.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٦. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

وأحمد في (٣/ ١٦٤).

وابن حبان في (١٢/ ٧٩) ح/ ٥٢٧٤.

وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان.

[ح/ ٢٥٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ][(١)]، قَالَ: جَاءَ جَاءٍ[(٢)] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً، فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[(٣)] عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. قَالَ: فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٥.
وأحمد في (٣/ ١١٥، ١٢١).
والدارمي في(٢/ ٨٦ ـ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الحمر الأهلية
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣١.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

[ح/ ٢٤٩] **درجته :**

إسناد المصنف معلَّق. وإسناد الشافعي على شرطهما.
والحديث متفق عليه[(٤)].

[ح/ ٢٥٠] **رجال السند :**

* **علي بن محمد بن سَخْتَوَيْه بن حمشاذ**: النيسابوري أبوالحسن، قال الذهبي: الحافظ العدل الثقة.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «جائي». وهو لحن؛ منقوص مُنَوَّنٌ.
(٣) في (م): «ينهاكم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي ولأكثر مصادر التخريج.
قال الحافظ في الفتح (٧/ ٥٣٦): «هو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد. وانظر هذا البحث في «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٥٩) «الفتح» (١/ ٧٨ ـ ٧٩) «حاشية السيوطي على النسائي» (٦/ ٩٠ ـ ٩٢).
(٤) ووجه استشهاد المصنف بالحديث أنه قال: «فإنها رِجْس» وفي بعض الروايات: «فإنها نَجَسٌ». وكلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ.
وقد جاء هذا التعليل في جميع الروايات التي أشرت إليها في التخريج إلاَّ رِوَايَتَي البخَاري عن ابن عيينة وعبدالله بن عبدالوهاب.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ[١]،عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،عَنْ أَيُّوبَ.

[ح/٢٥١] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ[٢] مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ[٣] وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ.

[ح/٢٥٢] وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا/ الْحِمَارُ [٢٢٩/ب] الْأَهْلِيُّ.

له مسند كبير. ت (٣٣٨هـ). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥). شذرات الذهب (٢/ ٢٤٨).

* أحمد بن سَلَمَة بن عبدالله: النيسابوري، البَزَّاز. تقدَّم.

* إسحاق: هو ابن راهويه.

* أيوب: هو السختياني.

[ح/ ٢٥٠] **تخريجه :**

مُكَرَّر ما قبله. وتقدمت متابعاته في الحديث السابق.

[ح/ ٢٥٠] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٢٤٩].

[ح/ ٢٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، ثنا حسين الجُعْفي، عن زائدة، عن محمد بن عَمْرٍو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ» به.

تابعه عن حسين الجُعْفي: أبوكُرَيب (محمد بن العلاء). وابن أبي شيبة.

---

(١) هو مُحَمَّد بن سلام بن الفرج السلمي ـ مولاهم ـ البيكندي. ثقة ثبت من العاشرة ت (٢٢٧هـ). /خ. التاريخ الكبير (١/ ١١٠). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨). تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٨). التقريب (٥٩٦٤).

(٢) في (م): «باب». وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «والمجنَّمة». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (١/ ٢٣٩): «المجثَّمة: هي كل حيوان يُنْصب ويُرمَى ليقتل إلاَّ أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٨٣).

. . . . . .

أبوكريب: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) ح/ ١٧٩٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٤.

وتابعه عن زائدة بن قدامة: معاوية بن عمرو.

عند أحمد في (٢/ ٣٦٦).

[ح/ ٢٥١] **درجته**:

إسناده حَسَن؛ تفرَّد به مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة الليثي. وهو صدوق له أوهام. وللحديث أَصْلٌ تَقَدَّم في [ح/ ٢٠٢، ٢٠٣].

[ح/ ٢٥٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي، ببغداد، ثنا أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبوصالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني ابن جابر، أنه سمع المقدام، صاحب النبي ﷺ يقول...» فذكره بأتم مما هنا.

تابعه عن معاوية بن صالح: زيد بن الحُبَاب وعبدالرحمن بن مهدي.

زيد بن الحباب: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥) ح/ ٣١٩٣. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (٤/ ١٣٢).

* **الحسن بن جابر اللخمي**: الكندي، أبوعبدالرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة ت (١٢٨هـ). /ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٨). الثقات (٤/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٧). التقريب (١٢٢٤).

وتابعه عن المقدام: عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيّ (المعنى).

عند أبي داود في (٤/ ٢٠٠) ح/ ٤٦٠٤. ك: السنة/ ب: في لزوم السنة.

وأحمد في (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

* المقدام بن معد يكربَ: صحابي تقدم في [ح/ ٢٣١].

[ح/ ٢٥٢] **درجته**: إسناده صحيح.

[ح/٢٥٣] وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِي[١] الْقَرْيَةِ**»:

فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ.

وَفِي حَدِيثِهِ[٢]: أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ[٣] يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ.

فَكَأَنَّهُ - إِنْ صَحَّ - إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي أَكْلِهِ بِالضَّرُورَةِ حَيْثُ تُبَاحُ الْمَيْتَةُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٢٥٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٥٦) ح/٣٨٠٩. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحُمُر الأهلية. قال: «حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ثنا عبيدالله، عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن، عن عبدالرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنَة، فلم يكن في مالي شيءٌ أطعم أهلي إلاَّ شيءٌ من حُمُر. وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان الحُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال...» فذكره بلفظه وقال: «**جَوَالِّ القرية**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢).

تابعه عن عبيدالله بن موسى: ابن سعد في (٦/ ١١٩). وقال: «عبيد بن أبي الحسن».

وخالفه عن منصور: شَرِيك. واختلفوا عليه.

فرواه عنه ابن أبي شيبة عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن أبجر قال: «قلت: يارسول الله...» فذكره..

ورواه عنه يوسف بن عدي بن زريق ومحمد بن سعيد، بإسناده إلى غالب بن أبجر، قال: «قيل للنبي ﷺ...» فذكره.

---

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى» للمصنف. ومصنف بن أبي شيبة، وبعض روايات الطبراني. وفي «سنن أبي داود»، و«مسند الطيالسيّ» و«شرح معاني الآثار»، وبعض روايات الطبراني: «جوالّ القرية» وفسَّرها أبوداود بالجلاَّلة. والجلاَّلة هي التي تأكل العذرة وسيأتي مزيد بيان في الباب التالي.

(٢) في (أ): «وفي إسناده». وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «ولم»، وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.

. . . . . .

ورواه عنه زكريا بن يحيى (زحمويه) بإسناده إلى «عبيد بن الحسن عن غالب بن دريخ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال. . .» فذكره.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٣) ح/ ٢٤٣٣٨).

ومن طريقه: الطبراني في (١٨/ ٢٦٧) ح/ ٦٧٠. وقال: غالب بن دريخ.

يوسف ومحمد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣).

زحمويه: عند الطبراني في (١٨/ ٢٦٧) ح/ ٦٦٩.

وخالفه عن عُبَيْد: مِسْعَر وشُعبة وأبوعُمَيْس (عتبة بن عبدالله).

واختلفوا:

فقال مسعر (في رواية ابن عيينة عنه): عن عبيد بن حسن عن عبدالله بن معقل أن رجلين من مُزيْنة سألا النبي ﷺ ـ أو أحدهما ـ فذكره.

وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل المزني عن أناس من مزينة الظاهرة عن غالب بن الأبجر فذكره.

وقال (في رواية أبي نُعَيْم عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر (عبدالله بن عمرو بن عويم، أو ليوم) والآخر غالب بن الأبجر) قال مسعر: أرى أن غالباً الذي سأل النبي ﷺ. . .» فذكره.

وقال شعبة (في رواية أبي داود الطيالسي): عن عبيد بن الحسن قال: سمعت عبدالله بن معقل يحدث عن عبدالله بن بُسْر عن ناس من مزينة الظاهرة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ فذكره.

وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قالوا: قال غالب بن أبجر. . .» فذكره.

وهذه موافقة لرواية وكيع عن مسعر المتقدمة فكأنَّ الاختلاف وقع عليه.

وقال شعبة (في رواية أبي نعيم): عن عبيد بن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة عن الأبجر أو ابن أبجر» فذكره.

وقال (في رواية روح بن عبادة) كالإسناد السابق إلى «ابن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو ابن

. . . . . .

الأبجر» به.

وقال أبوعميس: عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر» به.

ابن عيينة (عن مسعر): عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٥) ح/ ٨٧٢٨. قال عن «ابن عيينة» به.

خالفه عن ابن عيينة: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه بإسناده وقال: «عن رجل» مكان «عبدالله بن معقل».

أخرجه الطبراني في (١٨/ ٢٦٧) ح/ ٦٦٨.

وكيع (عن مسعر): عند الطبراني في (١٨/ ٢٦٦) ح/ ٦٦٥.

أبونعيم، الفضل: (عن مسعر) عند أبي داود في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٣٨١٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣).

أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص١٨٤) ح/ ١٣٠٥.

خالفه عن أبي داود: إبراهيم بن مرزوق، فرواه عنه بإسناده إلى «عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو ابن الأبجر» به.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣).

وكيع (عن شعبة): عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٣) ح/ ٢٤٣٤٠.

أبونعيم، وروح (عن شعبة): عند الطحاوي (في الموضع السابق).

أبوعميس: عند الطبراني في (١٨/ ٢٦٥) ح/ ٦٦٤.

* غالب بن أَبْجَرَ: ـ ويقال ابن ذيخ ـ المزني. قال أبوحاتم وابن عبدالبر وغيرهما له صحبة وعداده في الكوفيين. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦).

[ح/ ٢٥٣] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وقد أشار إلى اضطرابه أبوداود إثر إخراجه له، والمصنف في «السنن الكبرى» في موضع إخراجه له ـ أيضاً ـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦ ـ ٧) ح/ ١٤٩١ طرفاً من اضطرابه قال: فسألت أبي عنه فقال: «شعبة أحفظ من أبي العميس. وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث. فقال: الصحيح: حديث شعبة».

قلت: وقد تقدَّم في التخريج أنهم اختلفوا على شعبة أيضاً. والله أعلم.

الجَلَّالَة[1]

[ح/ ٢٥٤] رَوَيْنَا[2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/ ٢٥٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥١) ح/ ٣٧٨٥. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلَّالة وألبانها.

قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عَبْدَة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢) بلفظه.

تابعه عن عَبْدَةَ: هَنَّاد.

عند الترمذي في (٤/ ٢٧٠) ح/ ١٨٢٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وقال: «حسن غريب».

وتابعه عن ابن إسحاق: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس.

ابن أبي زائدة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٨٩. ك: الذبائح/ ب: النهي عن لحوم الجلَّالة.

علي بن مسهر: عند الطبراني في (١٢/ ٤٠٨) ح/ ١٣٥٠٦.

عيسى بن يونس: عند الحاكم في (٢/ ٣٤). وسكت عنه

خالفه عن ابن أبي نجيح: الثوري؛ فرواه عنه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

ذكره الترمذي في إثر ح/ ١٨٢٤ المتقدم.

وتابعه عن مجاهد: أبوالزبير عند الطبراني (١٢/ ٣٩٧) ح/ ١٣٤٦٤.

وخالفه عن مجاهد: ليث بن أبي سليم، فرواه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/ ٢٥٥].

وتابعه عن ابن عمر: نافع وسيأتي في [ح/ ٢٥٦].

[ح/ ٢٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وابن أبي نجيح، مدلِّسان وقد عنعنا.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢٨٨): «الجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة. والجِلَّة: البَعَر، فَوُضِعَ مَوضع العَذِرة. يُقال جَلَّت الدابة الجِلَّة، واجْتَلَتْها، فهي جالَّة وجلَّالة، إذا التقطتها» اهـ. وانظر لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٢) في (م): «وروينا».

[ح/٢٥٥] ـ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ

[ح٢٥٦] وَرَوَيْنَا عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

والحديث حسن لغيره؛ لِمَجِيئِهِ من وجوه أخرى ذكرتُها في التخريج. وانظر [ح/٢٥٦].

[ح/٢٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣). قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أحمد ابن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبونعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلَّالة وعن النهبة».

تابعه عن شريك: إسحاق الأزرق.

عند الطبراني في (١١/ ٧١) ح/ ١١٠٨٠.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: حسان بن إبراهيم.

عند الطبراني في (١١/ ٣٦ ـ ٣٧) ح/ ١٠٩٦٤ وقال فيه: «عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها».

خالفه عن مجاهد: ابن أبي نجيح. فرواه عنه عن ابن عمر. وتقدم في [ح/٢٥٥].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة وطاووس، وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سُليم.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٥١) ح/ ٣٧٨٧. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها. قال: «حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبدالله بن جهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبل؛ أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها».

واختصره (بهذا الإسناد) في (٣/ ٢٥) ح/ ٢٥٥٨. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

[ح/٢٥٧] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

تابعه عن أحمد بن أبي سُرَيج: محمد بن نعيم.

عند الحاكم في (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

و«الصغير» (٢/ ٤١٦ـ٤١٧) ح١٧٥٦.

* **عبدالله بن جهم الرزاي**: أبوعبدالرحمن قال أبوزرعة: كان صدوقاً. وقال أبوحاتم: كان يتشيع. وقال الحافظ: صدوق فيه تشيع، من العاشرة. /د.

الجرح والتعديل (٥/ ٢٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٥). التقريب (٣٢٧٠).

* **عمرو بن أبي قيس الرازي**: الأزرق، كوفي، نزل الري. صدوق له أوهام. من الثامنة. /خت ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٤). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٨٢). التقريب (٥١١٧).

وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن أيوب: (في ركوب الجلالة) عبدالوارث بن سعيد.

عند أبي داود في (٣/ ٢٥) ح/٢٥٥٧. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧) ح/١٧٥٧.

[ح/٢٥٦] **درجته**:

إسناده حسن.

[ح/٢٥٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج، ثنا حمَّاد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من فِي السقاء والمجثمَّة والجلالة».

رجاله ثقات. وإسماعيل القاضي: هو ابن إسحاق بن إسماعيل البصري. وحجاج: هو ابن منهال.

تابعه عن حماد بن سلمة: عبدالصمد بن النعمان.

[ح/٢٥٨] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عند الحاكم في (٢/ ٣٥) فذكر «المجثمة والجلَّالة».

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وبسام الصيرفي، فرووه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عكرمة، فكأنَّه كان يرويه على الوجهين مرَّة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس.

[ح/٢٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبوعامر العقدي، ثنا هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلَّالة، وأن يشرب من فِي السقاء».

تابعه عن أبي عامر: محمد بن المثنى.

عند أبي داود في (٣/ ٣٥١) ح/٣٧٨٦. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها وقال فيه: «نهى عن لبن الجلَّالة».

تابعه عن هشام الدَّسْتوائي: معاذ بن هشام، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وعبدالصمد بن عبدالوارث وسعيد بن الربيع.

معاذ: عند الترمذي في (٤/ ٢٧٠) ح/١٨٢٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها. وقال: حسن صحيح.

والطبراني في (١١/ ٣٠٧) ح/١١٨٢١.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ٢٤٠) ح/٤٤٤٨. ك: الضحايا/ ب: النهي عن لبن الجلالة.

وفي الكبرى (٣/ ٧٤) ح/٤٥٣٧ و(٤/ ١٩٤) ح/٦٨٦٦.

يحيى القطان: عند أحمد في (١/ ٢٢٦).

وابن الجارود في (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/٨٨٧.

عبدالصمد: عند أحمد في (١/ ٣٢١). وفي لفظه تقديم وتأخير.

. . . . . .

سعيد بن الربيع: عند الدارمي في (٢/ ٨٩) ك: الأضاحي/ ب: في الجلالة وما جاء فيها من النهي.

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، ومُجَّاعة بن الزبير البَصْري.

ابن أبي عروبة: عند الترمذي (في الموضع السابق).
وأحمد في (١/ ٢٤١، ٣٣٩).
والحاكم في (٢/ ٣٤). وصححه على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

شعبة: عند أحمد في (١/ ٣٣٩) (من طريقين).

حَمَّاد بن سلمة: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٦) ح/ ١١٨١٩.
من طريق«حجاج بن المنهال، ثناحماد بن سلمة» به. وقال: «والجلالة».

خالفه عن حماد: موسى بن إسماعيل وعفَّان بن مسلم، فقالا: عن ركوب الجلَّالة.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود في (٣/ ٣٣٦) ح/ ٣٧١٩. ك: الأشربة/ ب: الشراب من فِيِّ السقاء.

عفَّان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

مُجَّاعة: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٦ـ٣٠٧) ح/ ١١٨٢٠. وقال: «والجلَّالة».

وتابعه عن عكرمة: خالد الحذاء وبسام الصيرفي.

خالد: عند الطبراني في (١١/ ٣٤٩) ح/ ١١٩٧٧. وقال: «والجلَّالة».

بسام: عند الطبراني في (١١/ ٢٦٧) ح/ ١١٦٩٢. وقال: عن الشاة الجلَّالة. وزاد في حديث ما ليس في حديث الجماعة.

وتابعه عن ابن عباس: طاووس.
عند الطبراني في (١١/ ٣٦ـ٣٧) ح/ ١٠٩٦٤ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها». وإسناده ضعيف.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣) بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها».
وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

[ح/ ٢٥٨] **درجته:**
إسناده صحيح.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ـ وَفِي بَعْضِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ: النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا ـ أَيْضاً ـ[1].

[ح/٢٥٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ[2] بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا.

[ح/٢٥٩] **رجال السند:**

* **محمد بن بكر**: هو أبوبكر بن داسة.
* **سهل بن بكَّار بن بشر**: الدارمي، البصري، أبوبشر، المكفوف. ثقة، ربما وهم، من العاشرة. ت (٢٢٧ أو ٢٢٨هـ) /خ د س.
التاريخ الكبير(٤/ ١٠٣). الجرح والتعديل(٤/ ١٩٤). تهذيب التهذيب(٤/ ٢١٧). التقريب (٢٦٥٩)
* **وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي**: ـ مولاهم ـ البصري. أبوبكر، ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة، من السابعة ت (١٦٥هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير(٨/ ١٧٧). الجرح والتعديل(٩/ ٣٤). تهذيب التهذيب(١١/ ١٤٩) التقريب (٧٥١٤).
* **ابن طاووس**: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبومحمد، ثقة، فاضل عابد، من السادسة. ت (١٣٢هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٢٣). الجرح والتعديل(٥/ ٨٨). تهذيب التهذيب(٥/ ٣٣٤). التقريب (٣٤٠٨).

[ح/٢٥٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٣٨١١. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية. بإسناده ولفظه.

---

(١) كذا في الأصل، أقحمت هذه العبارة بين قوله «ورويناه عن عَمْرو...»، وسياقة إسناده ولفظه بقوله: «أخبرناه...» فيكون في الكلام تقديم وتأخير. ويكون قوله: «وفي بعض هذه الروايات...». متقدماً على قوله «ورويناه عن عمرو...». وقد أبقيت النظم كما جاء في الأصل ورَمَزْت إليه بالاعتراض.
وما ذكره المصنف هنا جاء في رواية ابن عمر ورواية ابن عباس. وتقدم بيان ذلك في تخريجهما.

(٢) في (م): «سهيل». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْإِبِلِ[١] الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا الْعَذِرَةُ الْيَابِسَةُ ـ:

وَكُلُّ مَا صَنَعَ هَـٰذَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ فَهِيَ جَلَّالَةٌ[٢]. وَأَرْوَاحُ[٣] الْعَذِرَةِ تُوجَدُ فِي عَرَقِهَا وَجِرَرِهَا[٤]؛ لِأَنَّ لُحُومَهَا تَغْتَذِي بِهَا فَيَغْلِبُهَا.

وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرُ عَلَفِهِ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا، وَكَانَ يَنَالُ مِنْ هَـٰذَا قَلِيلًا، فَلَا يَبِينُ فِي عَرَقِهِ وَجِرَرِهِ[٥] ـ لِأَنَّ اغْتِذَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ ـ فَلَيْسَ بِجَلَّالٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

تابعه عن سهل: عثمان بن عبدالله بن خُرَّزاذ

عند النسائي[٦] في (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٤٤٤٧. ك: الضحايا/ ب: النهي عن أكل لحوم الجلَّالة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٣) ح/ ٤٥٣٦.

وتابعه عن وُهَيْب: مؤمل بن إسماعيل وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

مؤمل: عند أحمد في (٢/ ٢١٩).

أحمد بن إسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

وتابعه عن عبدالله بن عمرو (في بعض لفظه) عبدالله بن باباه. وسيأتي في [ح/ ٢٦٠].

[ح/ ٢٥٩] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

---

(١) في «الأم»: «فأما الأبل».

(٢) في الأصل: «حلال». لم تعجم. وهو خطأ.

(٣) قال في «الصحاح» (١/ ٣٦٧): «الرّيح واحدة الرِّياح والأرياح وقد تجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو». وانظر لسان العرب (٢/ ٤٥٥).

(٤) في (م): «وجزرها». وهو خطأ. قال في «النهاية» (١/ ٢٥٩): «الجِرَّة: ما يُخْرِجُهُ البعير من بطنه لِيَمْضَغَهُ ثم يَبْلَعه» اهـ. وانظر: لسان العرب (٤/ ١٣٠).

(٥) في (م): «وجزره». وهو خطأ.

(٦) تصحَّف في «المجتبى» من «سَهْل» إلى «سهيل».

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي عَلْفِ الْجَلَّالَةِ غَيْرَهُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّ اغْتِذَاءَهَا قَدِ انْقَلَبَ، فَتُؤْكَلُ[١].

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: أَنَّ[٢] الْبَعِيرَ يُعْلَفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٣]. وَالشَّاةَ عَدَداً أَقَلَّ مِنْ ذَا[٤]. وَالدَّجَاجَةَ سَبْعاً[٥].

وَكُلُّهُمْ - فِيمَا نَرَىٰ - أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ؛ مِنْ تَغْيِيرِهَا/ مِنَ [٢٣٠/] الطِّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ، الَّذِي هُوَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا - أَظُنُّهُ قَالَ: - إِلَّا الْأُدْمَ[٧] وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[ح/ ٢٦٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ عُبَيْدُاللهِ بْنُ

[ح/ ٢٦٠] **رجال السند:**

* **محمد بن سنان القزاز البصري**: قال ابن أبي حاتم: سألت عنه عبدالرحمن بن خراش، فقال هو كذاب وقال الذهبي: رماه أبوداود بالكذب. أماالدارقطني فمشاه. وقال: لابأس به». ت (٢٧١هـ).

---

(١) في (م): «فيؤكل».
(٢) في (أ): «بأن».
(٣) أسنده المصنف في [ح/ ٢٦٠٩]، وتخريجه هناك.
(٤) لم أقف على نسبته ولا إسناده.
(٥) لم أقف على نسبته ولا إسناده.
(٦) «الأم» (٢/ ٢٤٢).
(٧) قال ابن سيده في «المُخَصَّص» (٧/ ٥٦) «أبوعبيد: الآدم من الإبل الأبيض».
(٨) في (أ): «سان القراز» لم تُعْجَم الكلمة الأولى، والقاف من الثانية. وفي (م): «القرار» لم تعجم الزاي. والصواب ما أثبته وانظر ترجمته في «رجال السند».

عَبْدالْمَجيدِ الثَّقَفيّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ مُهَاجِرٍ. فَذَكَرهُ.
وَإِسْمَاعيلُ غَيْرُ قَويّ فِي الْحَدِيثِ.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٥).

* **عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي**: البصري، أبوعلي، قال الحافظ: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعَّفه. من التاسعة. ت (٢٠٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٩١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٣١) التقريب (٤٣٣٣).

* **إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي**: الكوفي، ضعيف من السابعة. /ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٤٢). الجرح والتعديل(٢/ ١٥٢). تهذيب التهذيب(١/ ٢٤٤). التقريب (٤١٨).

* **إبراهيم بن مهاجر البجلي**: صدوق فيه لين. تقدَّم.

* **عبدالله بن باباه**: المكي. ثقة، من الرابعة. /م ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ١٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٣). التقريب (٣٢٣١).

[ح/ ٢٦٠] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٣٩) بإسناده ولفظه. وسقط منه «إلاَّ» في «إلاَّ الأدم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

ووقع فيهما: «ويشرب لبنها».

تابعه عن عبيدالله: أبوبكر بن زنجويه.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٣).

وتابعه عن عبدالله بن عَمْرٍو: (في بعض لفظه) شعيب بن محمد. وتقدم في [ح/ ٢٥٩].

[ح/ ٢٦٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم وأبيه. ومحمد بن سنان القزاز فيه مقال تقدم في «رجال السند».

لكن قوله: «نهى عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يُشْرَب لبنها» حسن لغيره:

أما قوله: «أن يؤكل لحمها» فقد تابعه عليه شعيب بن محمد كما تقدم في [ح/ ٢٥٩]. وله شواهد ـ أيضاً ـ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس. تقدمت في [ح/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨].

وأما قوله: «أو يشرب لبنها» فللشواهد المشار إليها هنا. والله أعلم.

[ح/٢٦١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَامُوسَىٰ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْناً. قَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[ح/٢٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤). وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧) ح/١٧٥٨.

قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم» به بلفظه، وقال: «ادْنُهْ».

تابعه عن محمد بن يوسف: ابن أبي مريم (عبدالله بن محمد بن سعيد).

عند المصنف (في الموضع السابق) من «السنن الكبرى».

وتابعه عن محمد بن يوسف ـ أيضاً ـ: الدارميُّ في (٢/ ١٠٣) ك: الأطعمة/ ب: في أكل الدجاج. (بدون لفظ: فقلت: إني رأيته يأكل نتناً):

وتابعه عن سفيان الثوري: أبوأحمد الزبيري.

عند أحمد في (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨). وقال: «يأكل شيئاً قذراً».

وتابعه عن سفيان (بدون لفظ: فقلت...): وكيع.

عند البخاري في (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) ح/٥٥١٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدَّجاج.

والترمذي في (٤/ ٢٧١) ح/١٨٢٧. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الدجاج.

وأحمد في (٤/ ٣٩٤).

وتابعه عن أيوب: حمَّاد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالسلام بن حرب، وابن عيينة، ووُهَيْب.

حمَّاد بن زيد: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/٣١٣٣. ك: الجهاد/ ب: ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين...

ومسلم في (٣/ ١٢٧٠). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ح/٩.

وتابعه حمَّاد ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: فقلت...):

. . . . . .

عند أحمد في (٤/٤٠٦). وابن حبان في (١٢/ ٦٠) ح/ ٥٢٥٥.
عبدالوهاب الثقفي: عند البخاري في (٤/٤١٨) ح/ ٧٥٥٥. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالوهاب.

ومسلم (في الموضع السابق). عبدالسلام: عند البخاري في (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٣٨٥. ك: المغازي/ ب: الأشعريين.

ابن عيينة: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩. وأحال به على معنى حديث حمَّاد المشار إليه قَبْلاً.

والنسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٦. ك: الصيد/ ب: إباحة أكل لحوم الدجاج. وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٨.

وهيب: عند مسلم (في الموضع السابق) وأحال به على معنى حديث حماد المشار إليه قبلاً.

وتابعه وُهَيب ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: فقلت...)
عند ابن حبان في (١٢/ ٢٦) ح/ ٥٢٢٢.

وتابعه عن زَهْدَم: القاسم بن عاصم التميمي ومطر الورَّاق.

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/ ٣١٣٣.
وفي (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدجاج.
وفي (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بأبائكم.
وفي (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢١. ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.
وفي (٤/ ٤١٨) ح/ ٧٥٥٥.
ومسلم في (٣/ ١٢٧٠، ١٢٧١) ح/ ٩.
وأحمد في (٤/ ٤٠١).

وتابعه القاسم (بدون لفظ: فقلت...)
عند النسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/ ٤٨٥٩.
والدارمي في (٢/ ١٠٢).

. . . . . .

وابن حبان في (١٢/ ٦٠) ح/ ٥٢٥٥.

مَطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩. وأحال به على معنى حديث حماد المشار إليه.

وتابعه عن زهدم ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: إني رأيته يأكل نتناً): قتادة.

أخرجه الترمذي في (٤/ ٢٧١) ح/ ١٨٢٦.

* **زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْمي**: أبومسلم البصري. ثقة، من الثالثة. /خ م ت س.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٨). الجرح والتعديل (٣/ ٦١٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٤). التقريب (٢٠٤٤).

وللحديث أصل سيأتي في [ح/ ٤٠٩].

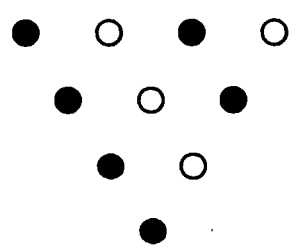
[ح/ ٢٦١] **درجته**:

صحيح. متفق عليه.

وإنما خصصْت قوله: «فقلت إني رأيته يأكل نتناً» ببيانٍ في التخريج: لأنه من مقصود المصنف في الاستشهاد بهذا الحديث. ولهذا ترجم له في «السنن الكبرى» بقوله: «باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل النتن». وقال في «الصغير»: «وفي هذا (يعني الحديث) دلالة على أنه إذا لم يؤثر فيه أكل النتن لم يكره أكله» اهـ.

فهو يستأنس بالحديث في تقوية قول الشافعي المتقدم: «وما كان من الإبل وغيرها أكثر عَلَفه من غير هذا (يعني العذرة) وكان ينال من هذا قليلاً، فلا يبين في عرقه، وجِرَرِه ـ لأن اغتذاءه من غيره ـ فليس بجلَّال منهي عنه». اهـ.

والروايات التي ذكرت الزيادة جاء فيها: «يأكل شيئاً قذرته» أو «شيئاً قذراً» مكان: «يأكل نتناً».



المَصْبُورة[١]

[ح/ ٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي عَلَى الْحَكَمِ[٣] بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا غِلْمَانٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ [شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

[ح/ ٢٦٢] **رجال السند:**

* أبوالنضر الفقيه: هو محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، شيخ الشافعية. قال الحاكم أبوأحمد: «ما رأيت قط في بلد الإسلام مثل أبي النضر». ت (٣٤٤هـ).

السير (١٥/ ٤٩٠). طبقات الإسنوي (٢/ ٦٠). البداية والنهاية (١١/ ٢٤٤).

[ح/ ٢٦٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٠) ح/ ٢٨١٦. ك: الأضاحي/ ب: النهي أن تصبر البهائم... قال: «حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا شعبة» به بنحو لفظه.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٨): «نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً: هو أن يُمْسَك شيءٌ من ذوات الروح حيّاً ثم يُرْمَىٰ بشيءٍ حتى يموت».
قال في «لسان العرب» (٤/ ٤٣٨): «والمصبورة التي نهي عنها: هي المحبوسة على الموت. وكل ذي روح يصبر حيّاً ثم يُرْمَى حتى يقتل، فقد قُتِل صبراً». اهـ. وسيأتي في آخر الباب ـ إن شاء الله ـ مزيد لذلك من كلام الإمام الشافعي.

(٢) في (م): «هرب» وهو خطأ. وسليمان بن حرب: هو الأزدي. تقدَّم في [ح/ ٢٢٩].

(٣) في (م): «الحسن». وهو خطأ.
وهو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. قال أبوحاتم والذهبي: مجهول. وقال الحافظ: «إنما أراد أبوحاتم أنه مجهول العدالة لا مجهول العين». قال: وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلم يُصب فإن له موبقات كابن عمه».
الجرح والتعديل (٣/ ١١٤). الثقات (٤/ ١٤٥). ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠). لسان الميزان (٢/ ٤٠٣). تهذيب تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٢).

. . . . . .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

تابعه عن أبي الوليد: البخاري ومحمد بن أيوب.

البخاري: في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦).

وتابعه عن شعبة: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوأسامة، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان. ومحمد بن جعفر (غندر) ووكيع، وحجاج بن محمد، وأبوداود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير (وبعضها مختصر).

عبدالرحمن بن مهدي وأبوأسامة (حماد): عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/ ٥٨.

خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضع السابق).

والنسائي في(٧/ ٢٣٨) ح/ ٤٤٣٩. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٢٨. وسقط من إسناده أنس.

يحيى القطان: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ١١٧).

وابن الجارود في (ص٢٢٦) ح/ ٨٩٨.

غندر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ١٧١).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣) ح/ ٣١٨٦. ك: الذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم.

وأحمد في (٣/ ١٨٠).

حجاج: عند أحمد في (٣/ ١٧١).

الطيالسي: في (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٧٠.

يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦٢.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣).

وتابعه عن هشام: حماد بن سلمة.

عند أحمد في (٣/ ١٩١)

[ح/٢٦٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ](١) عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ح/٢٦٢] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٢٦٣] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص٢٥٥) ح/١٨٧٢. قال: «حدثنا أبوعوانة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: كنا مع ابن عمر فإذا طيرٌ أو دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال: لعن الله من فعل هذا؛ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا».

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

تابعه عن أبي عوانة: أبوالنعمان (عارم)، وشيبان بن فروخ وأبوكامل الحجدري.

عارم: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/٥٥١٥. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المُثْلَة والمصبورة والمُجَثَّمة.

شيبان وأبوكامل: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) ك: الذبائح والصيد/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/٥٩.

وتابعه عن هشيم: زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠ ـ ٧١).

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/٤٤٤١. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/٤٥٣٠.

أحمد: في (٢/ ٨٦، ١٤١).

وتابعه عن سعيد: المنهال بن عمرو ومحمد بن أبي عمرة.

المنهال: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/٤٤٤٢.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/٤٥٣١.

وأحمد في (٢/ ١٣، ٦٠، ١٠٣).

وفي (٢/ ٤٣).

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

. . . . . .

ومن هذه الطريق: الحاكم في (٤/ ٢٣٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذ السياقة»[١] ووافقه الذهبي.

وعند الدارمي في (٢/ ٨٣) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن مثلة الحيوان.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٥٤) ح/ ٨٤٢٨.

ومن طريقه: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٦).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٧) ح/ ١٩٨٥٩.

والبخاري في التاريخ الكبير ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.

وابن حبان في (١٢/ ٤٣٤) ح/ ٥٦١٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠، ٨٧).

محمد بن أبي عمرة: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضع السابق).

وقد رُوي معنى هذا الحديث من طريق «سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه دخل على يحيى بن سعيد ـ وهو ابن العاص ـ وغلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلّها، ثم أقبل بها وبالغلام. فقال ليحيى: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير على القتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تُصْبر بهيمة. وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها».

أخرجه البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٤. قال: «حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه» به.

تابعه عن إسحاق: أبوالنضر (هاشم بن القاسم).

عند أحمد في (٢/ ٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

[ح/ ٢٦٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

---

(١) قلت: ينتقد عليه ـ رحمه الله ـ هنا أمران:

الأول: قوله: «على شرط الشيخين» مع أن في إسناده المنهال، وليس من رجال مسلم.

الثاني: قوله: «ولم يخرجاه بهذا السياق» وقد علمت من التخريج أنهما اتفقا على إخراجه.

[ح/ ٢٦٤] وَرَوَيْنَا[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[٢]».

[ح/ ٢٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠) قال: «أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبومحمد عبدالله بن شوذب الواسطي، بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما... » فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وعبدالله بن المبارك، وبَهْز، ووكيع، وحجاج بن منهال، وأبوالوليد الطيالسي، وعفَّان بن مسلم.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/ ٥٨.
وأحمد في (١/ ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥).

ابن مهدي ومعاذ: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن المبارك: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/ ٤٤٤٣. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٣٢.

بهز ووكيع: عند أحمد في (١/ ٢٨٠، ٣٤٥).

حجاج: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٦).

أبوالوليد الطيالسي: عند ابن حبان في (١٢/ ٤٢٢) ح/ ٥٦٠٨.

عفَّان: عند الطبراني في (١١/ ٤٤٥) ح/ ١٢٢٦٢.

وتابعه عن عَديّ: العلاء بن صالح وأبومريم[٣].

العلاء: عند النسائي في (٧/ ٢٣٩) ح/ ٤٤٤٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ٤٥٣٣.
وأحمد في (١/ ٢٧٤).

---

(١) في (م): «ورويناه».
(٢) قال في «الصحاح» (٣/ ١٠٩٣): «الغرض: الهدف الذي يُرْمَىٰ فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ١٩٦).
(٣) كذا لم ينسب.

[ح/٢٦٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً».

أبومريم: عند الطبراني في (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ١٢٢٦٣.
وعلقه البخاري عن عدي في (٣/ ٤٦٠) إثر ح/ ٥٥١٥.

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة.
عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٤) ح/ ٨٤٢٧.
ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٧٢) ح/ ١٤٧٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة.
والطبراني في (١١/ ٢٧٥) ح/ ١١٧١٩.
وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣ ح/ ٣١٨٧. ك: الذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم.
وأحمد في (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٩٧).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦١.
والطبراني ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق في (١١/ ٢٧٥). ح/ ١١٧١٧، ١١٧١٨.

[ح/٢٦٤] **درجته**: صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٦٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وأحمد بن حنبل.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/ ٦٠.

أحمد: في (٣/ ٣١٨).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن بكر البرساني، وابن عُيَيْنة، والمحاضر بن المورع.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَصْبُورَةِ.

وَالْمَصْبُورَةُ: الشَّاةُ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَىٰ بِالنَّبْلِ(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ/ التَّمِيمِيُّ،(٢) قَالَ: [٢٣٠/ب] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [قَالَ](٤): هِيَ أَنْ تُرْمَىٰ بَعْدَ أَنْ تُؤْخَذَ(٥).

حجاج: عند مسلم (في الموضع السابق)
وأحمد في (٣/ ٣٣٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩).
وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) ح/ ١٧٥٩.

محمد بن بكر: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن عيينة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٨٨. ك: الذبائح. ب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة.

ابن المورع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦٣.

وتابعه عن جابر: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار.
عند أحمد في (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

[ح/ ٢٦٥] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم، وقد صرَّح حجَّاج بن محمد وابن عيينة بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر. وكذلك يحيى القطان عند أحمد.

---

(١) الأم (٢/ ٢٣٣). وانظر: السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٣٤). مناقب الشافعي للمصنف (١/ ٣٢٥).
(٢) هو الحسين بن علي بن محمد التَّمِيمِيُّ المعروف بـ(حسينك). تقدم بعد [ح/ ١٧٤] (ص٣٩٢).
(٣) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، الحافظ. تقدم.
(٤) من (أ).
(٥) إسناده صحيح، وهو في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٣٨) بهذا الإسناد وقال فيه: «هي أن تُرمىٰ بعدما تؤخذ».

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

إِنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةَ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يُزَايِلْهَا[1].

[ح/٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ».

[ح/٢٦٦] **رجال السند:**

* مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي. تقدم.
* أَبُوالوَدَّاكِ: هُو جَبْر بن نَوْف، الهَمْداني، البكاليّ، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ـ مرة ـ: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يهم. من الرابعة/ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٢/٢٤٣). الجرح والتعديل (٢/٥٣٢). الثقات (٤/١١٧). تهذيب التهذيب (٢/٥٢). التقريب (٨٩٦).

[ح/٢٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/١٠٣) ح/٢٨٢٧. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٣/٤١٨ ـ ٤١٩) ح/١٧٦١.

تابعه عن مسدَّد: يوسف بن يعقوب القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٥٣٥).

---

(١) «الأم» (٢/٣٣٤).

. . . . . .

وتابعه عن هشيم: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
عند الدارقطني في (٢/ ٢٧٤).

وتابعه عن مجالد بن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان، وأبوخالد الأحمر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وأبويوسف القاضي (صاحب أبي حنيفة).

ابن المبارك: عند أبي داود (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ح/ ١٧٦١.
وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٧) ح/ ٣١٩٩. ك: الذبائح/ ب: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه.
وعبدالرزاق في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٨٦٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

يحيى القطان: عند الترمذي في (٤/ ٧٢) ح/ ١٤٧٦. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٣/ ٥٣).
وأبي يعلى في (١/ ٤٦٤) ح/ ٩٨٨.
والدارقطني في (٢/ ٢٧٢).

أبوخالد الأحمر: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).
وابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٠.

عَبْدَةُ بن سليمان: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

يحيى بن أبي زائدة: عند أحمد في (٣/ ٣١).

أبويوسف القاضي: عند الدارقطني في (٢/ ٢٧٣).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

وتابعه عن أبي الودَّاك: يونس بن أبي إسحاق. وسيأتي في [ح/ ٢٧١].

وتابعه عن أبي سعيد: عطية العوفي.
عند أحمد في (٣/ ٤٥).
وأبي يعلى في (٢/ ٧٠) ح/ ١٢٠١.
والطبراني في «الصغير» (١/ ١٥٦، ٢٨٣ ـ ٢٨٤) ح/ ٢٤٢، ٤٦٧.

[ح/٢٦٧] وَرَوَاهُ[١] ـ أَيْضاً ـ بِإِسْنَادٍ لَهُ[٢]، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[٣] بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٢).

* **عطية بن سعد بن جنادة**: العوفي. صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلِّساً. تقدم.

وفي الباب عن جابر وإسناده حسن وسيأتي في [ح/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠].

[ح/٢٦٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل مجالد. وقد تُوبع. وله شاهد من حديث جابر ـ المشار إليه في التخريج ـ فالحديث حسن لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٢٦٧] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/٢٨٢٨. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين.

قال: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عتاب بن بشر، ثنا عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق بن راهويه: الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن)، ويعقوب الأخرم، ومحمد بن نعيم، وأحمد بن سلمة، والحسين بن علي التميمي (حسنيك).

الدارمي: في (٢/ ٨٤) ك: الضحايا/ ب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

يعقوب فمن بعدُ: عند الحاكم في (٤/ ١١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

* **عبيدالله بن أبي زياد القداح**: أبوالحصين المكي. قال العجلي: ثقة. وقال الحاكم (أبوعبدالله): كان من الثقات. وقال أبوحاتم والحاكم (أبوأحمد) والنسائي ـ في موضع ـ: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ليس بالقوي. من الخامسة ت (١٥٠هـ). / د ت س.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٨٢). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣). التقريب (٤٣٠٨)

وتابعه عن أبي الزبير: زهير بن معاوية وابن أبي ليلى (محمد) وحمَّاد بن شعيب.

زهير: سيأتي في [ح/٢٦٨].

ابن أبي ليلى: سيأتي في [ح/٢٦٩].

حماد بن شعيب: سيأتي في [ح/٢٧٠].

---

(١) يعني أبا داود السجستاني.

(٢) في (م) بإسناده والصواب ما أثبته من (أ)؛ لتغاير الإسنادين.

(٣) في (م) «عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

[ح/٢٦٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ البَجَليِّ،عَنْ زُهَيْرٍ،عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

[ح/٢٦٩] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

[ح/٢٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن أبي زياد. وقد تُوبع كما تقدم في التخريج. فالحديث حسن لغيره.

[ح/٢٦٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا تمتام وابن أبي قماش وابن زوران، قالوا: ثنا الحسن ابن بشْر بن سَلْم البَجَلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

وبهذا الإسناد أخرجه في «الصغير» (٢/ ٤١٨) ح/ ١٧٦٠ (ولم يذكر ابن زوران).

تابعه عن تمتام (محمد بن غالب): إسماعيل بن علي الخُطَبي.

عند الحاكم في (٤/ ١١٤).

وتابعه عن الحسن بن بشر: محمد بن يحيى الذهلي، والسَّريُّ بن خزيمة، والحسن بن المفضَّل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

محمد بن يحيى: عند ابن عدي في (٢/ ٣٢٠).

الباقون: عند الحاكم (في الموضع السابق).

* **الحسن بن بشر بن سَلْم**: الهَمْداني، البَجَلي، أبوعلي الكوفي. صدوق يخطىء، من العاشرة. ت (٢٢١هـ). /خ ت س.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٨٧). الجرح والتعديل (٣/ ٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣). التقريب (١٢١٨)

* زهير: هو ابن معاوية.

[ح/٢٦٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن بن بِشْر.

[ح/٢٦٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٣)، قال: «حدثنا أبوالأسود عبيدالله بن موسى، وموسى بن جعفر ابن قرين، قالا: نا الحسين بن الحكم الحِبَرى، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن

[ح/ ٢٧٠] وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلِ الجنينَ في بطن أمِّه**» وقال أبوالأسود: «**في بطن الناقة**».

* **عبدالله بن موسى**: (أبوالأسود) وموسى بن جعفر بن قرين لم أقف على ترجمتهما.

* **صباح بن يحيى**: إن كان هو الكوفي فهو متهم.

الكامل (٤/ ٨٤). لسان الميزان (٣/ ٢١٩).

* **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى**: صدوق سيء الحفظ جداً. تقدَّم.

[ح/ ٢٦٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي ليلى. وصباح إن كان هو الكوفي فإسناد ضعيف جداً. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/ ٢٧٠] **تخريجه**:

أخرجه أبويعلى في (٢/ ٣٢٨)، ح/ ١٨٠٢، قال: «حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حمَّاد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشْعَر**[1]»».

ومن طريقه: ابن عدي في (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). وليس فيه: «إذا أشعر».

تابعه عن حمَّاد: داود بن عمرو الضبيّ، وجبارة بن المُغلِّس.

عند ابن عدي (في الموضع السابق).

* **حماد بن شعيب الحِمَّاني**: التميمي، أبوشعيب الكوفي. ضعيف.

الكامل (٢/ ٢٤٢). ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦).

[ح/ ٢٧٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لضعف حمَّاد.

والحديث بدون لفظ: «أشعر» حسن لغيره ـ كما تقدم ـ في [ح/ ٢٦٨].

---

(١) قال في «لسان العرب» (٤/ ٤١١): «أشعر الجنين في بطن أمه وشَعَّر واسْتَشْعَر: نبت عليه الشَّعْر» اهـ.

[ح/٢٧١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. مُخْتَصَراً.

[ر/١٢٢] [وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/٢٧١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣/٣٩)، قال: «حدثنا أبوعبيدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

ومن طريقه: الدارقطني في (٤/ ٢٧٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

تابعه عن أبي عبيدة: علي بن أنس العسكري

عند ابن حبان في (١٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ح/ ٥٨٨٩.

* **أبوعبيدة الحداد**: هو عبدالواحد بن واصل السدوسي ـ مولاهم ـ البصري. ثقة. قال الحافظ: تكلم فيه الأزدي بغير حجة. من التاسعة ت (١٩٠هـ). /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٦١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٠). التقريب (٤٢٦٣).

* **يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي**: أبوإسرائيل الكوفي، صدوق يَهم قليلاً. من الخامسة. وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين. ت (١٥٢هـ). /ز م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨١). التقريب (٧٩٢٨). تعريف أهل التقديس (ص٧٩).

[ح/٢٧١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس يونس وقد عنعن. والحديث حسن لغيره. انظر [ح/٢٦٦].

[ر/١٢٢] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٤٤) ح/ ٦٥٠. ك: الضحايا/ ب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩١) ك: الذبائح/ ب: ذكاة مافي بطن الذبيحة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٢) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ما في بطن

[ر/١٢٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الذبيحة.

جميعهم عن مالك.

قال: «عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحَرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تمَّ خلْقُه ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥). (رواية ابن بكير وابن وهب).

تابعه عن نافع: أيوب السختياني وعبدالله بن عمر.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٠١) ح/ ٨٦٤٢.

عبدالله بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦) من وجه آخر، فقال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحُرْفيّ، ببغداد، ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ـ إملاءً ـ ثنا أبويحيى جعفر بن محمد ـ يعني الرازي ـ ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إدريس، عن عطية، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بهيمة الأنعام أحلت لكم، وذكاته ذكاة أمه».

[ر/١٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والأثر الذي تضمَّن تفسير الآية إسناده ضعيف، من أجل عطية العوفي.

[ر/١٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبا أبومنصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن قابوس، قال: ذُبحت في الحيّ بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناه، وقَدِمْنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه من بهيمة الأنعام».

[ر/١٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل قابوس بن أبي ظبيان.

[ر/ ١٢٤] وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي إِبَاحَتِهِ.

وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] بِذَلِكَ][2].

[ر/ ١٢٤] **تخريجه:**

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٣)، قال: «محمد بن مسلم أبوثمامة البصري سمع حنظلة أباخلدة قال: قال عمَّار بن ياسر: يا حنظلة ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خَلْقُه ونبت شعره، فذكاته ذكاة أمه، قاله عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦).

* **عبدالله بن رجاء بن عمر الغُداني**: البصري. صدوق يهم قليلاً. من التاسعة. /خ خد س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٩١). الجرح والتعديل (٥/ ٥٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٤). التقريب (٣٣٢٣).

* **محمد بن مسلم**: أبوثمامة البصري. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (١/ ٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٧٧).

[ر/ ١٢٤] **درجته:**

إسناده البخاري معلَّق. ومحمد بن مسلم البصري لم أرَ من وثَّقه.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (م).

باب كَسْبُ الحَجَّام[١]

[ح/ ٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ ـ هُوَ الْأَصَمُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ[٢] وَاعْلِفْهُ[٣] نَاضِحَكَ[٤]».

[ح/ ٢٧٢] **رجال السند:**

* حَرام بن سعد: ـ وقيل ساعدة ـ ابن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جدِّه. قال الحافظ: روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه. وقال ـ أيضاً ـ ثقة، من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ١٠١). الجرح والتعديل (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦). التقريب (١١٦٧).

* مُحَيِّصة: بالتشديد، ـ وقيل: بالتخفيف ـ ابن مسعود بن كعب الخزرجي، المدني، أبوسعد، صحابي جليل. أسلم قبل غزوة أحد. / ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٩٨). الإصابة (١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٠).

[ح/ ٢٧٢] **تخريجه:**

الحديث «في اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٦ ـ ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٧) ح/ ٥٧٨. (بإسناده ولفظه فيهما).

---

(١) الحَجْم: لُغَةً: المصُّ. وسُمِّي به فعل الحاجم لِمَا فيه من مصِّ الدَّم في موضع الشَّرط». وانظر: «الطب النبوي» لابن القيِّم (ص٤١، ٤٢).

(٢) في (م): «رفيقك». وهو خطأ.

(٣) قال السَّرَقُسْطي في «الأفعال» (١/ ١٩٨): «عَلَفْت الدابة عَلْفاً. ولغةٌ: أَعْلَفْتُها» اهـ. والعَلَف: هو ما تأكله الدوابُّ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥).

(٤) قال في «لسان العرب» (٢/ ٦١٩): «الناضح: البعير والثور أو الحمار الذي يستقىٰ عَلَيْه الماء» اهـ. وقال في «النهاية» (٥/ ٦٩): «والنواضح: الإبل التي يستقىٰ عليها» اهـ.

. . . . . .

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١) رواية المزني عن الشافعي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن قالا...» فذكره بإسناده هنا.

خالفه عن الطحاوي: أبوالنضر فرواه عنه بإسناده وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة فزاد (عن أبيه) وسيأتي في [ح/ ٢٧٣].

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة.

أحمد: في (٥/ ٤٣٦).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٥٤) ح/ ٢٠٩٨١. وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي ﷺ...».

وتابعه عن الزهري: الليث.

عند ابن حبان في (١١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ح/ ٥١٥٤.

وخالفه عن الزهري: ابن أبي ذئب، ومعمر، ومالك، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد ابن إسحاق، وربيعة بن صالح.

واختلفوا.

فقال ابن أبي ذئب ومعمر: «عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن أبيه أنه سأل...» وسيأتي في [ح/ ٢٧٤].

وقال مالك: «عن الزهري عن ابن محيِّصة عن أبيه أنه استأذن..». وسيأتي في [ح/ ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال عبدالرحمن بن خالد: «عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيِّصة عن المحيِّصة...» وسيأتي في [ح/ ٢٧٤].

وقال محمد بن إسحاق: «عن الزهري عن حرام بن ساعدة بن محيِّصة بن مسعود عن أبيه عن جدِّه محيِّصة» به.

ومثله عن ربيعة إلاَّ أنه قال: «عن حرام بن سعد بن محيِّصة».

محمد بن إسحاق: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

والطبراني في (٢٠/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ح/ ٧٤٣.

ربيعة بن صالح: عند الطبراني في (٢٠/ ٣١٣) ح/ ٧٤٤.

وتابعه عن محيِّصة: محمد بن سهل بن حثمة، ومحمد بن أيوب، وأبوطيبة الحجام، ويزيد

. . . . . .

بن أبي حبيب.

محمد بن سهل: عند أحمد في (٥/ ٤٣٥).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٣ ـ ٥٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

والطبراني في (٢٠/ ٣١٢) ح/ ٧٤٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

محمد بن أيوب: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

أبوطيبة الحجام: عند الدولابي في الكنى (١/ ٧٦).

يزيد بن أبي حبيب: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٧٩) وقال: «عن أبي عمير الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبوطيبة عن محيصة» به.

وله شاهد من حديث جابر: عند أحمد في (٣/ ٣٠٧، ٣٨١) قال: «ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك».

وصرَّح في الموضع الثاني بسماع أبي الزبير من جابر.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي في (٢/ ٥٣٨) ح/ ١٢٨٤ (بنحو لفظه).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد آخر من حديث رافعة بن رافع ـ أو رافع بن رافعة ـ:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١) بنحو لفظ حديث جابر وإسناده حسن.

وشاهد ثالث من حديث رافع بن خديج: عند أحمد في (٤/ ١٤١) بنحو سابقيه. ورجاله ثقات.

ح/ ٢٧٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله من هذا الوجه، قال في «التمهيد» (١١/ ٧٧): «وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام» اهـ. فهو لم يحضر القصة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى. وقوله: «واعلفه ناضحك» له شواهد بين صحيح وحسن، تقدمت في التخريج. وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ. فَذَكَرَهُ [بِنَحْوِهِ](١)..

[ح/ ٢٧٣] **رجال السند:**

* **سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري:** قال الذهبي: «سعد بن مُحَيِّصَة، وقيل: سعيد، وقيل ساعدة، له ولأبيه صحبة» وقال ابن عبدالبر: ليست له صحبة. /ق.

التمهيد (١١/ ٧٧ ـ ٧٨). تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢١٨). الإصابة (٢/ ٣٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٧).

[ح/ ٢٧٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٨) ح/ ٢٧٠ بإسناده بلفظ الحديث السابق.

إلاَّ أن الطحاوي قد أخرجه في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٧ ـ ٧٨) ح/ ٤٦٥٨، فقال: «عن حرام بن سعد بن مُحَيْصة أن محيصة...» ولم يقل: «عن أبيه».

فقال محقق «شرح مشكل الآثار» إن قوله «عن أبيه» في «سنن الشافعي» خطأ إما من الناسخ أو الناشر.

قلت: إسناد المصنف هنا يؤكد وجود هذه الزيادة عند الطحاوي والله أعلم.

خالفه عن الشافعي: الربيع فرواه عنه بإسناده ولم يقل «عن أبيه». وتقدم في [ح/ ٢٧٢].

وخالفه عن ابن عيينة: أحمد وابن أبي شيبة فروياه عنه بإسناده ولم يقولا: «عن أبيه» وتقدم في [ح/ ٢٧٢].

وخالفه عن الزهري: جماعة تقدم ذكرهم في [ح/ ٢٧٢].

[ح/ ٢٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. سعد بن محيصة مختلف في صحبته ـ كما تقدم ـ والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦].

---

(١) من (أ). والذي في «السنن» من رواية الطحاوي به جاء بلفظ الحديث السابق ـ وذكرته في التخريج ـ فكان حقه أن يقال «مثله».

[ح/ ٢٧٤] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ/، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [١/٢٣١] حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَنَهَاهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَوَاضِحَهُ.

[ح/ ٢٧٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٨) ح/ ٣٤٨. بإسناده ولفظه. وقال: «فنهاه عنه».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢) بإسناده هذا.

تابعه عن ابن أبي ذئب: شبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأسد بن موسى.

شبابة: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٦. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام. وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

يزيد: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦) وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩) ح/ ٤٦٥٩.

والطبراني في (٦/ ٤٨) ح/ ٥٤٧١. وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

وتابعه عن ابن شهاب: معمر، وعبدالرحمن بن مسافر، ومالك. وقال معمر: «حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه» وقال عبدالرحمن: «حرام بن سعد بن محَيِّصَة عن المُحَيِّصة». وقال مالك (في أكثر الروايات عنه): «عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه».

معمر: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

وابن الجارود في (ص١٥٠) ح/ ٥٨٣.

عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

وذكره في «التمهيد» (١١/ ٧٨).

مالك: سيأتي في [ح/ ٢٧٥، ٢٧٦].

وخالفه عن ابن شهاب: ابن عيينة والليث ومحمد بن إسحاق وربيعة بن صالح. وتقدموا في [ح/ ٢٧٢]. وتمام تخريجه هناك.

---

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/ ٢٧٥] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - عَنْ أَبِيهِ [ح][٣].

[ح/ ٢٧٤] **درجته:**

إسناده حسن[٤]؛ من أجل ابن أبي فُدَيْك.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣٦): «أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات» اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٩٨): «الحديث صحيح» اهـ. وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٧٥] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/ ١٥٣-١٥٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجام وأجر الحجام قال: «حدثنا مالك به بلفظ: اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٢١١-٢١٢) ك: البيوع/ ب: كسب الحجام.

وفي «السنن» للشافعي (١/ ٣٥١) ح/ ٢٧٥ بإسناده ولفظه وقال: «اعلف بها..».

ورواه عن الشافعي: الربيع، فقال فيه: «أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه» وسيأتي في [ح/ ٢٧٦].

تابعهما عن مالك: القعنبي، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن بكير، ومُطرِّف، وابن نافع.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٢. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام.

قتيبة: عند الترمذي في (٣/ ٥٦٦) ح/ ١٢٧٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) من (م).

(٤) ووجه اتصاله: أن المقصود بأبيه هنا: جَدُّه محيِّصة. وقد فَسَّرَتْه رواية مَعْمر وعبدالرحمن بن مسافر، وهو الذي يظهر من رواية الأكثر عن مالك.

[ح/ ٢٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][(١)] وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا

كسب الحجام.

إسحاق بن عيسى: عند أحمد في (٥/ ٤٣٥).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢) وقال: «حرام بن محيصة».

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩) ح/ ٤٦٦٠.

ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

مطرف وابن نافع: ذكرهما في «التمهيد» (١١/ ٧٧ ـ ٧٨).

خالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي وعبدالرحمن بن القاسم. فروياه عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ... »[(٢)].

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» ـ من روايته « (٢/ ٧٤٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

ابن القاسم: ذكره في «التمهيد» (١١/ ٧٧).

ورواه سويد في «الموطأ» (ص٥١٥) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدم، فقال فيه: «عن ابن شهاب عن أبي مُحَيِّصة عن أبيه» به.

وتابعه عن الزهري: ابن أبي ذئب ومعمر وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر. وتقدموا في [ح/ ٢٧٤] وتمام تخريجه في [ح/ ٢٧٢].

[ح/ ٢٧٥] **درجته :**

إسناده صحيح[(٣)].

[ح/ ٢٧٦] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف احديث» (المختصر ص٥٥٧).

---

(١) من (م).

(٢) قال في «التمهيد» (١١/ ٧٧): «وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحدٍ من أهل العلم» اهـ.

(٣) ووجه اتِّصاله أن المقصود بابنه هنا: حرام بن سعد بن محيصة. قال في «التمهيد» (١١/ ٧٧): «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة» اهـ.
قلت: ومع هذا فقد حكم ابن عبدالبر بإرساله فقال في «التمهيد» (٧/ ٧٨): «والحديث مع هذا كله مرسَل» اهـ.

أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا(١). فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «اعْلِفْهَا نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

[ح/ ٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ(٢) أَنَسٍ: حَجَمَ أَبُوطَيْبَةَ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٤).

و«المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٧٩. (بإسناده ولفظه فيهما).

وتمام تخريجه في [ح/ ٢٧٥]. وانظر [ح/ ٢٧٢].

[ح/ ٢٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٢٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٥٢٠) ح/ ٩٨٧. ك: أبواب السِّير/ ب: كسب الحجَّام.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٤٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

ورواية سويد (ص٥١٤) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدّم.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٥٣) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجام وأجر الحجام.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٢١٢) ح/ ٢٠٢٨.

---

(١) كذا في (م) وهو موافق لما في «اختلاف الحديث». وفي (أ): «عنه» وهو موافق لما في «المسند».

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) هو نافع ـ وقيل مَيْسرة، وقيل غير ذلك ـ أبوطيبة الحجام مولى مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري. الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ١١٨) أُسْد الغابة (٥/ ٢٨٤، ٣٠٣) و(٦/ ١٨٣). الإصابة (٤/ ١١٤). الفتح (٤/ ٥٣٧).

(٤) قال في «لسان العرب» (٢/ ٢٥١): «الخراج: غلَّة العبد والأمَة» اهـ. وانظر: النهاية (٢/ ١٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ[1] عَنْ مَالِكٍ.

جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحو لفظه.

وهو في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٨٠.

وفي «السنن» (١/ ٣٥١) ح/ ٢٧٤.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧). قال: «أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأبوداود، والطحاوي.

البخاري: في (٢/ ٩٠، ١١٥) ح/ ٢١٠٢، ٢٢١٠. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجام/ ب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة... (رواية عبدالله بن يوسف).

أبوداود: في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٤. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام. (رواية القعنبي).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١). (رواية ابن وهب).

وتابعه عن حميد: شعبة، والثوري، ومعتمر، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالله بن بكر السهمي (ولفظهم أقرب)، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله ابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، ومروان الفزاري، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون ـ أيضاً ـ (ولفظهم أتمُّ).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٨١. ك: الإجارة/ ب: من كلَّم موالي العبد.

ومسلم في (٣/ ١٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة ح/ ٦٤.

وأحمد في (٣/ ٢٨٢).

والطيالسي في (ص٢٨٤) ح/ ٢١٢٩.

---

(١) هو عبدالله بن يوسف التنيسي، أبومحمد الكلاعي، أصله من دمشق. ثقة متقن من أثبت الناس في «الموطأ» من كبار العاشرة. ت ٢١٨هـ/ خ د ت س.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٩). التقريب (٣٧٣٢).

. . . . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

(وجاء التصريح عند مسلم فمن بعده بسماع حميد من أنس)

الثوري: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٧. ب: ضريبة العبد.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

معتمر: عند أحمد في (٣/ ١٠٠).

يزيد بن هارون: عند الدارمي في (٢/ ٢٧٢) ك: البيوع/ ب: في الرخصة في كسب الحجام.

ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٤) ح/ ٢٠٩٨٢.

عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

والمصنف في «الآداب» (ص٤٥١) ح/ ١٠٠٠.

عبدالوهاب فمن بعده: سيأتي في [ح/ ٢٧٨].

وتابعه عن أنس: عمرو بن عامر الأنصاري، ومحمد بن سيرين وثابت البناني وعاصم بن كليب (غير ثابت: المعنى).

عمرو بن عامر: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٨٠. ب: خرج الحجام.

وأحمد في (٣/ ١٢٠، ١١٧، ٢١٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

محمد بن سيرين: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٤. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.

وأبي يعلى في (٢/ ٢٠٤) ح/ ٢٨٢٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وابن حبان في (١١/ ٥٥٥) ح/ ٥١٥١.

ثابت: عند أحمد في (٣/ ١٧٤).

عاصم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

[ح/ ٢٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالتحديث عند مسلم وغيره كما تقدم في التخريج.

والحديث متفق عليه.

[ح/٢٧٨] وَأَخْبَرَنَا[١] أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ][٢] أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُوطَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ[٣] البَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ[٤]، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/٢٧٨] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٩) ح/ ٥٨٢.

وفي «السنن» في (١/ ٣٥٠) ح/ ٢٧٣.

(بإسناده ولفظه فيها). وقال في «السنن» «وأمر مواليه فخففوا عنه من ضريبته».

تابعه عن عبدالوهاب: (في الشطر الثاني)[٥]: ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٨) ح/ ٢٣٦٧٧.

وتابعه عن حميد: عبدالله بن المبارك وإسماعيل بن جعفر ومروان الفزاري ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي.

ابن المبارك: عندالبخاري في (٤/ ٣٥) ح/ ٥٦٩٦. ك: الطب/ ب: الحجامة من الداء.

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) سقط من (م).

(٣) تقدَّم بيان معناه في [ح/٢٣].

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٩٨): «العُذْرَة ـ بالضم ـ وَجَعٌ في الحَلْق يهيج من الدَّم. وقيل: هي قُرْحة تخرج من الخَرْم الذي بين الأنف والحلق تَعْرِض للصِّبْيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفْتِلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فَتَطْعَنُ ذلك الموضع فيَتَفَجَّر منه دمٌ أسودُ، وربَّما أقْرحَه. وذلك الطعْن يسمَّى الدَّغْر. يقال عَذَرَتِ المرأةُ الصبيَّ إذا غَمَزت حَلْقَه من العُذْرة» اهـ. قال: «وقوله: عند طلوع العُذْرة: هي خمسة كواكب... وتطلع في وسط الحَرّ»اهـ. وانظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٣).

(٥) أعني قوله: «إن أمثل...» إلى آخره.

[ح/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. انْقَطَعَ مَتْنُهُ مِنَ الأَصْلِ.

إسماعيل: عند مسلم في (٣/ ١٢٠٤) ك: المساقاة/ ب: حل أجره الحجامة ح/ ٦٢. والترمذي في (٣/ ٥٦٧) ح/ ١٢٧٨. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

مروان: عند مسلم في (٣/ ١٢٠٤) ح/ ٦٣.

يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) ح/ ٧٥٨٢ (مختصراً).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١٨٢).

يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

عبدالله بن بكر: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ٩٩٩، ١٠٠٠.

وتابعه عن حميد (في الشطر الأول): شعبة، والثوري، ومعتمر، وعبدالله بن بكر. وتقدموا في [ح/ ٢٧٧].

وتابعه عن حميد (في الشطر الثاني): المعتمر بن سليمان ـ أيضاً ـ وزياد بن سعد و الثوري ـ أيضاً ـ ومحمد بن أبي عديّ.

المعتمر وزياد والثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣، ٣٧٦) ح/ ٧٥٨١، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥ (وصرَّح زياد بسماع حميد من أنس).

ابن أبي عدي: عند أحمد في (٣/ ١٠٧).

[ح/ ٢٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وتقدم في [ح/ ٢٧٧] التصريح بسماع حميد من أنس (في الشطر الأول من الحديث). وتقدم في التخريج هنا التصريح بسماعه من أنس (في الشطر الثاني) والحديث متفق عليه

[ح/ ٢٧٩] **تخريجه:**

الحديث جاء إسناده في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧). وفي «المسند» (٢/ ٣٤٩) ح/ ٥٨٣. (ولم يُذْكر متنه).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي

. . . . . .

إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» فذكر إسناده. ثم تحوَّل إلى إسنادٍ آخر من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب» وذكر لفظه. (سيأتي في التخريج).

تابعه عن أيوب: معمر وحمَّاد بن زيد.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ٣٠) ح/١٩٨١٨. بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ».

ومن طريقه: الطبراني في (١٢/ ١٨٩) ح/١٢٨٤٩. إلاَّ أنه لم يذكر «أيوب» فَلعَلَّه سقط من النسخ أو الطبع.

حمَّاد: عند الطبراني في (١٢/ ١٨٩) ح/ ١٢٨٥٠. (من طريق سليمان بن حرب وعارم).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨). (من طريق سليمان بن حرب).

كلاهما «عن حمَّاد» به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وآجره. ولو كان خبيثاً لم يعطه» (لفظ الطبراني) ومثله عند المصنف وقال: «إن النبي ﷺ» وقال: «ولو كان حراماً».

وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسَّان، وأشعث بن عبدالملك الحمراني، وأبوهلال الراسبي، وعوف بن أبي جميلة، وعبدالله بن عون، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء (وقرن خالد ابن سيرين بعكرمة).

هشام: عند أحمد في (١/ ٣٣٣).

وابن الجارود في (ص١٥٠) ح/ ٥٨٤.

أشعث: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٥.

والطبراني في (١٢/ ١٩٠) ح/ ١٢٨٥٣.

عوف وأبوهلال وابن عون ويونس: عند الطبراني في (١٢/ ١٨٨، ١٨٩) ح/ ١٢٨٤٦، ١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٤ (على الترتيب).

خالد الحذاء: سيأتي في [ح/ ٢٨٠].

ورواه عن ابن سيرين: يزيد بن إبراهيم التستري فقال: «ثنا ابن سيرين، قال: نُبِّئْتُ ـ أو أُنبِئْتُ ـ عن ابن عباس» فذكره.

أخرجه الطبراني في (١٢/ ١٩٠) ح/ ١٢٨٥٢.

[ح/ ٢٨٠] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَه[1]. وَلَوْ كَانَ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ الشعبي وعكرمة وطاووس وأبوطالب الضبعي.

الشعبي: سيأتي في [ح/ ٢٨١].

الباقون: سيأتون في [ح/ ٢٨٠].

ح/ ٢٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس» ونحوه عن ابن المديني. وقال المصنف: «رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة».

بحر الدَّم (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣). «العلل» لابن المديني (ص٦٥)، المراسيل لابن حاتم (ص١٥٠). السنن الكبرى (٩/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩١).

والحديث ثابت من وجوه أخرى كما في الحديث التالي:

ح/ ٢٨٠] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ح/ ٢٧٢ بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالوهاب (عن خالد عن عكرمة): محمد بن أبي بكر المقدمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨).

وتابعه عن خالد (عن عكرمة): خالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد بن زريع، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى.

خالد: عند البخاري في (٢/ ٩٠) ح/ ٢١٠٣. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجام. وقال: «ولو كان حراماً لم يعطه».

يزيد: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٩. ك: الإجارة/ ب:

---

(١) في (م): «أجرته».

. . . . . .

خراج الحجام. وقال: «ولو علم كراهية لم يعطه».
وأبي داود في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٣. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام وقال: «ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

عبدالأعلى: عند أحمد في (١/ ٣٥١).

وتابعه عن ابن سيرين: جماعة تقدموا في (ح/ ٢٧٩).

وتابعه عن عكرمة: عباد بن منصور.
عند الطيالسي في (ص٣٣٧) ح/ ٢٦٦٥.

خالفه عن عكرمة: حبيب بن الزبير، فرواه عنه مرسلاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٩٠.

وتابعه عن ابن عباس: طاووس وعبيدالله بن عبدالله وأبوطالب الضبعي والشعبي (ولفظ بعضهم أتم. ولم يذكر ـ غير الشعبي ـ قوله: ولو كان..).

طاووس: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٨.
وفي (٤/ ٣٤) ح/ ٥٦٩١. ك: الطب/ ب: السُّعوط.
ومسلم في (٣/ ١٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة ح/ ٦٥.
وفي (٤/ ١٧٣١ ك: السلام/ ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ح/ ٧٦.
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣) ح/ ٧٥٨٠.
وابن ماجة في (٢/ ٧٣١) ح/ ٢١٦٢. ك: التجارات/ ب: كسب الحجَّام.
وأحمد في (١/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
وابن حبان في (١١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ٥١٥٠.
والطبراني في (١١/ ٢١) ح/ ١٠٩٠٨.
والحاكم في (٤/ ٤٠٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة» ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

عبيدالله: عند أحمد في (١/ ٣٣٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٢٨١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ/ لِبَنِي بَيَاضَةَ[1] فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ - وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ - [٢٣١/ب] وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا [عَنْهُ][2] مِنْ خَرَاجِهِ.

أبوطالب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

الشعبي: سيأتي في [ح/ ٢٨١].

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - يزيد بن إبراهيم التستري ومحمد بن سيرين (وهما منقطعان).

يزيد بن إبراهيم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٨.

ابن سيرين: تقدم في [ح/ ٢٧٩].

[ح/ ٢٨٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والشطر الأول «متفق عليه» أعني بدون قوله: «ولو كان...» والله أعلم.

[ح/ ٢٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبا معمر عن عاصم ابن سليمان عن الشعبي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (٣/ ٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة. ح/ ٦٦. وقال: «ولو كان سحتاً لم يعطه».

وتابعه عن عبدالرزاق: عبد بن حميد وأحمد بن حنبل.

عبد بن حميد: عند مسلم (في الموضع السابق).

أحمد: في (١/ ٣٦٥).

وتابعه عن الشعبي: جابر الجعفي (المعنى).

عند أحمد في (١/ ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤).

---

(١) هو أبوهند الحجام. قيل اسمه عبدالله، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك. قال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عَمْرو البَيَاضِي.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٢١١). الإصابة (٤/ ٢١١).

(٢) سقط من (م).

ح/ ٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ: «اشْكُمُوهُ»(١).

زَادَ أَبُوعَبْدِاللهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ(٢) وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وتابعه عن ابن عباس (مختصراً): عددٌ تقدموا في [ح/ ٢٨٠].

ح/ ٢٨١] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

ح/ ٢٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).

و«المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٨١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨). بإسناده ولفظه هنا.

خالفه عن طاووس: ابنه عبدالله؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً. (المعنى).

وتقدم في [ح/ ٢٨٠].

ح/ ٢٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث: صحيح كما تقدم في [ح/ ٢٧٧] فما بعده.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٩٦): «الشُّكْم بالضمّ: الجزاء. يقال: شكَمَهُ يَشْكُمُه». وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) في (م): «يختلف».

وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُجزْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَمْلِكَ حَرَاماً، وَلاَ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَلاَ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ(١).

وَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّاماً عَلَى الْحِجَامَةِ [إِلاَّ](٢) لأَنَّهُ لاَ يُعْطِي إِلاَّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَمَا يَحِلُّ لِمَالِكِهِ مِلْكُهُ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ: أَنَّ مِنَ الْمَكَاسِبِ دَنِيًّا وَحَسَناً. فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيًّا، فَأَحَبَّ لَهُ تَنْزِيهَ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ. فَلَمَّا رَادَّهُ فِيهِ، أَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ تَنْزِيهاً [لَهُ](٣)، لاَ تَحْرِيماً عَلَيْهِ(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٥):

[ر/١٢٥] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً ذَا قَرَابَةٍ لِعُثْمَانَ، قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَّامٍ وَكَسْبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوَسِخٌ ـ أَوْ قَالَ: لَدَنِسٌ أَوْ لَدِنِيءٌ(٦) ـ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

[ر/١٢٥] **تخريجه:**

الأثر عَلَّقه في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧) بهذا اللفظ.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨) بإسناده ولفظه.

ولم أقف على إسناده متصلاً.

[ر/١٢٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه

---

(١) يعني فلا يجوز أن يأكل ما كان حراماً.

(٢) سقطت من «الأصل» فاستُدْرِكَت من «اختلاف الحديث».

(٣) سقطت من (م).

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٥٦).

(٥) من (م).

(٦) في (م): «دني».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي:

[ح/ ٢٨٣] رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(١) مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ(٢).

[ح/ ٢٨٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦) قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا أبوبكر ابن محمويه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: اشترى أبي عبداً حجاماً. فأمر بمحاجمه فَكُسرت. وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب البغيّ، وثمن الدَّم، وَلَعَن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولَعَن المصوِّر».

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرحمن ابن مهدي، والنضر بن شميل.

غندر: عند البخاري في (٤/ ٨٣) ح/ ٥٩٦٢. ك: اللباس/ ب: من لعن المصوِّر.
وأحمد في (٤/ ٣٠٩).

أبوالوليد وحجاج: عند البخاري في (٢/ ٨٤، ١٢٣) ح/ ٢٠٨٦، ٢٢٣٨. ك: البيوع/ ب: موكل الربا، ب: ثمن الكلب.

سليمان بن حرب: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٤/ ٨٠) ح/ ٥٩٤٥. ك: اللباس/ ب: الواشمة.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٣٠٨).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٤٠) ح/ ١٠٤٣.

ابن مهدي: عند أبي يعلى في (١/ ٤٠٦) ح/ ٨٨٦.

---

(١) هو وهب بن عبدالله، السُّوائي، مشهور بكنيته. ويقال له وهب الخير، صحابي جليل. ت (٧٤هـ) /ع. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٢٨). الإصابة (٣/ ٦٤٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩): «واختلف في المراد بـ«ثمن الدم». فقيل أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره. والمراد تحريم بيع الدّم كما حَرَّم بيع الميتة والخنزير. وهو حرام إجماعاً ـ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه» اهـ.

[ح/ ٢٨٤] وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

النضر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦).

وتابعه عن عون: أبوالجعد، وعبدالجبار بن عياش. وسعيد بن أبي عروبة.

أبوالجعد وعبدالجبار: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٤٨، ٣٥٥) ح/ ٢٠٩١١، ٢٠٩٩٥.
وأبي يعلى في (١/ ٤٠٧) ح/ ٨٩٢.

ابن أبي عروبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

ح/ ٢٨٣] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

ح/ ٢٨٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم ابن قارظ، حدثني السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**».

تابعه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر.

الوليد بن مسلم: عند مسلم في (٣/ ١١٩٩) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... ح/ ٤١. «وقدَّم وأخَّر في أجزاء الحديث».
وابن حبان في (١١/ ٥٥٦) ح/ ٥١٥٣.

بشر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

وتابعه عن يحيى بن أبي كثير: معمر، وهشام الدَّسْتَوائي، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك.

معمر: عند مسلم (في الموضع السابق).
والترمذي في (٣/ ٥٦٥) ح/ ١٢٧٥. ك: البيوع/ ب: ما جاء في ثمن الكلب وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤١).
والطبراني في (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ح/ ٤٢٥٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦).

هشام: عند مسلم (في الموضع السابق).

[ح/ ٢٨٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «بِئْسَ الْكَسْبُ ثَمَنُ الْحَجَّامِ»:
أَنَّ الْمُرَادَ[١] التَّنْزِيهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ

والدارمي في (٢/ ٢٧٢) ك: البيوع/ ب: النهي عن كسب الحجام.
والطيالسي في (ص١٣٠) ح/ ٩٦٦.
والطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٥٩.

أبان: عند أحمد في (٣/ ٤٦٤).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٤٨، ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ح/ ٢٠٩١٦، ٢٠٩٩٧.
وابن حبان في (١١/ ٥٥٥) ح/ ٥١٥٢.
والطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٠.
والحاكم في(٢/ ٤٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

علي بن المبارك: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

وتابعه عن السائب: محمدبن يوسف الأعرج ويزيد بن خصيف (المعنى). وسيأتيان في [ح/ ٢٨٥]

[ح/ ٢٨٤] **درجته:**

صحيح وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٨٥] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٢، قال: «حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**بئس الكسب مهر البغيّ وثمن الكلب وكسب الحجام**».

تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وشعيب بن يوسف، وأحمد بن حنبل، ومسدَّد، وأبوقدامة السرخسي.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١١٩٩) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب.. ح/ ٤٠. وقال: «**شر الكسب...**».

شعيب بن يوسف: عند النسائي في (٧/ ١٩٠) ح/ ٤٢٩٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن ثمن الكلب.

---

(١) قوله «أن المراد» وقع في (أ): «إن أراد». وفيه خطأ.
(٢) يشير إلى ما تقدم ص٥٩٨.

ر/١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ،عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ضَمْرَةَ،عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ [مِنَ][1] السُّحْتِ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥١) ح/ ٤٨٠٥.

(بلفظ مسلم فيهما).

أحمد: في (٤/ ١٤٠) وقال: «شر الكسب...» بتقديم وتأخير.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق) وأحال بلفظه على اللفظ المتقدم هنا.

مُسَدَّد: عند الطبراني (في الموضع السابق) وأحال به على اللفظ المتقدم هنا.

أبوقدامة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧). بلفظ مسلم.

وتابعه عن محمد بن يوسف: حاتم بن إسماعيل.

عند الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦١ بلفظه المتقدم.

وتابعه عن السائب: يزيد بن خصيف، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ (المعنى).

يزيد بن خصيف: عند الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٣. بلفظ: «**شر الكسب كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغيّ**».

ابن قارظ: تقدم في [ح/ ٢٨٤].

ح/ ٢٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم بلفظ: «شرُّ الكسْب...».

/١٢٦] **رجال السند:**

* **عطاء بن أبي مسلم**: ميسرة أو عبدالله ـ الخراساني أبوعثمان، قال ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، وقال أبوحاتم: صدوق، يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: رديء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس. من الخامسة ت (١٣٥هـ). /م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٧٣). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠). التقريب (٤٦١٦).

---

(١) سقط من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ/ بِهَـٰذَا. وَنَحْنُ نَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ [١/٢٣٢] أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ(١).

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ العِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.

وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/٢٨٦] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ*، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ(٢) الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

وَهَـٰذَا يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* عبدالله بن ضَمْرة السَّلُولي: وثَّقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: قال علي: هو أخو عاصم ولم يتبين عندي. وقال الحافظ: وثَّقَه العجلي، من الثالثة/ د س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ١٢٢). «الثقات» للعجلي (ص٢٦٢). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٤) التقريب (٣٤٠٧).

[ر/١٢٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٥) من رواية الربيع عن الشافعي بإسناده ولفظه إلاَّ أنه قال فيه: «أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة» به.

والشافعي لم يدرك حمَّاداً ولهذا جاء في إسناد المصنف هنا «فيما بلغه عن حمَّاد».

[ح/١٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاع ما بين الشافعي وحمَّاد، ثم لتدليس عطاء الخراساني وقد عنعن.

[ح/٢٨٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص٢٣) ح/١٥٣). قال: «حدثنا ورقاء عن عبدالأعلى عن أبي جميلة» به بلفظه وقال: «فأعطيت للحجام...».

ومن طريق الطيالسي: ابن ماجة في (٢/ ٧٣١) ح/٢٠٦٣. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.
وأحمد في (١/ ١٣٤).

---

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في (٣/ ١٢٠٥) ح/٦٦. وتقدم في [ح/٢٨١].
(٢) في (م) فأعطى والسياق يقتضي ما أثبته من (أ). وكذا هو في مصادر التخريج.

. . . . . .

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨).

تابعه عن وَرْقاء: يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (أبوالنَّضْر) وآدم بن أبي إياس.

يزيد بن هارون: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

هاشم بن القاسم: عند أحمد (في الموضع السابق).
وعبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).

آدم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

* **ورقاء بن عُمَر اليشكري:** أبوبشر الكوفي. صدوق[1] من السابعة. /ع.
التاريخ الكبير(٨/ ١٨٨). الجرح والتعديل(٩/ ٥٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٠). التقريب (٧٤٣٠)

* **عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي:** ضَعَّفه أحمد وأبوزرعة. وقال العُقيلي: «تركه ابن مهدي والقطان». وقال الحافظ: صدوق يهم. من السادسة. /٤.
التاريخ الكبير(٦/ ٧١). الضعفاء للعقيلي(٣/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٨٦). التقريب (٣٧٤٣).

وتابعه عن أبي جميلة: أبوجناب الكلبي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٧ (بأتم منه).
ومن طريقه: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٥).
وعند عبدالله بن أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير الطريق السابق.

* **أبوجناب الكلبي: يحيى بن أبي حيَّة**، ضعفوه لكثرة تدليسه. تقدم.

* **أبوجميلة:** هو ميسرة بن يعقوب الطَّهوي الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة. /د تم س ق.
الثقات (٥/ ٤٢٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٥). التقريب (٧٠٦٥).

وله شواهد صحيحة منها ما تقدَّم في [ح/ ٢٧٧، ٢٧٨] عن أنس. وفي [ح/ ٢٨٠، ٢٨١] عن ابن عباس.

[ح/ ٢٨٦] **درجته:**
إسناده ضعيف؛ تفرَّد به أبوجميلة.
والحديث صحيح من وجوه أخرى أشرت إليها في التخريج.

---

(١) قال الحافظ: «في حديثه عن منصور لين». اهـ. يعني ابن المعتمر.

ح/ ٢٨٧] وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ [كُلِّ][1] دَاءٍ».

ح/ ٢٨٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٤ـ٥) ح/ ٣٨٦١. ك: الطبّ/ ب: متى تستحبّ الحجامة قال: «حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهل» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٠) ح/ ١٧٦٤.

تابعه عن أبي توبة: أبوحاتم الرازي.

عند الحاكم في (٤/ ٢١٠). وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

* **سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي**: وثّقه ابن معين. وقال أبوحاتم والنسائي: لابأس به. وقال الساجيّ: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن عديّ: له غرائب حسان. وقال الحافظ: صدوق له أوهام أفرط ابن حبان في تضعيفه. من الثامنة ت (١٧٦هـ). /م د س ق.

الكامل (٣/ ٣٩٩). ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠). التقريب (٢٣٥٧).

* **سهيل بن أبي صالح**: ـ ذكوان ـ أبويزيد المدني. صدوق تَغَيَّر حفظه بأخَرَة. من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ١٠٤). الجرح والتعديل(٤/ ٢٤٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١). التقريب (٢٦٨٣)

وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٩٠) ح/ ٢٠٥١. ك: الطب/ ب: ما جاء في الحجامة.

والحاكم في (٤/ ٢١٠).

أخرجاه من طريق «عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همّام وجرير بن حازم قالا: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل. وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين». لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

---

(١) سقطت من (أ).

. . . . . .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦١٠).

تابعه عن أنس: النهَّاس بن قَهْم.

عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٣) ح/ ٣٤٨٦. ك: الطب/ ب: في أي الأيام يحتجم.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ في (٤/ ٣٩١) ح/ ٢٠٥٣.

وأحمد في (١/ ٣٥٤).

والطيالسي في (ص٣٤٧) ح/ ٢٦٦٦.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في (٤/ ٢١٠).

جميعهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين**». لفظ الطيالسي. ولفظ «الباقين» أتمّ. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عباد بن منصور».

* عباد بن منصور الناجي: أبوسلمة البَصْري القاضي. صدوق رمي بالقدر، وتغيَّر بأخرة. ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: «كان يدلس عن الضعفاء» اهـ. من الطبقة السادسة ت (١٥٢هـ)/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩). الجرح والتعديل (٦/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠). التقريب (٣١٥٣). تعريف أهل التقديس (ص١٢٩)

تابعه عن ابن عباس: مجاهد.

عند البزار (٣/ ٣٨٩ أستار) ح/ ٣٠٢٣.

والطبراني في (١١/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١١٠٧٦.

وفي إسنادهما ليث بن أبي سُلَيْم: صدوق اختلط جدّاً. ولم يتميز حديثه فترك. تقدَّم.

[ح/ ٢٨٧] **درجته**: إسناده حسن. والحديث صحيح بشواهده.

ح/٢٨٨] وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَىٰ وَضَحاً[1] فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

ح/٢٨٩] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح/٢٨٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ٢٩) ح/١٩٨١٦، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: أبوداود في «المراسيل» (ص٢٢١).

تابعه عن الزهري: عون مولى أم حكيم.

أخرجه مسلم الكجي في «سننه» (كما في اللآلىء المصنوعة: ٢/ ٤٠٩).

ح/٢٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

ح/٢٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠)، قال: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ إملاءً ـ أنبا عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، أنبا أبومسلم الكجي[2]، ثنا حجاج بن منهال، أنبا حماد ابن سلمة، عن سليمان بن أرقم» به بلفظ الحديث السابق.

تابعه عن أبي مسلم: أبوبكر بن إسحاق.

عند الحاكم في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) وسكت عنه. فقال الذهبي: «سليمان متروك».

وتابعه عن حجاج: محمد بن معمر القيسي.

عند البزار (٣/ ٣٨٨ أستار) ح/٣٠٢٢. وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه. وإنما أتى هذا من سليمان بن أرقم. فإنه لين الحديث». اهـ.

وتابعه عن سليمان: إسماعيل بن عياش.

---

(١) الوَضَح في الحديث: هو البَرَص. وانظر: النهاية (٥/ ١٩٦). لسان العرب (٢/ ٦٣٤).

(٢) نسبه في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٤٠٩): إلى سنن أبي مسلم الكجي بهذا الإسناد.

ح/ ٢٩٠] وَفِي حَدِيثِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَيَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لايُشْفَىٰ مِنْهُ».
وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

عند ابن عديّ في (٣/ ٢٥١).

* سليمان بن أرقم البصري: قال البخاري: تركوه. قال أبوحاتم والترمذي وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. / د ت س.
التاريخ الكبير (٤/ ٢). الكامل (٣/ ٢٥٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨). التقريب (٢٥٤٠).

ووافقه عن الزهري: ابن سمعان.
عند ابن عدي في (٣/ ٢٥١) و(٤/ ١٢٧).

* ابن سمعان: هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزومي. قال مالك وابن معين: كان كذّاباً قال ابن المديني: ضعيف ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف سبيله الترك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ضعيف جدّاً وله أحاديث صالحة. وقال الحافظ: متروك. اتهمه أبوداود بالكذب. / مد ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٦). الجرح والتعديل (٥/ ٦٠). الكامل (٤/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٢). التقريب (٣٣٣٧).

ووافقه عن سعيد بن المسيب: الحسن بن الصلت.
أخرجه أبوالعباس الأصم في «حديثه» (كما في «الضعيفة»: ٤/ ٣٣).
قال الألباني: «وهذا إسناد مسلسل بالعلل».

ح/ ٢٨٩] **درجته:**

ضعيف جدّاً؛ مدار إسناده على سليمان بن أرقم، وهو متروك. وابن سمعان، وهو متهم. وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ح/ ٢٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ أنبا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبدالله بن حماد الآمُليّ، ثنا عبدالله بن صالح، ثَنا عطاف بن خالد» به.

* عبدالله بن صالح: ـ كاتب الليث ـ صدوق كثير الغلط. ثَبْتٌ في كتابه. وكانت فيه غفلة. تقدم.

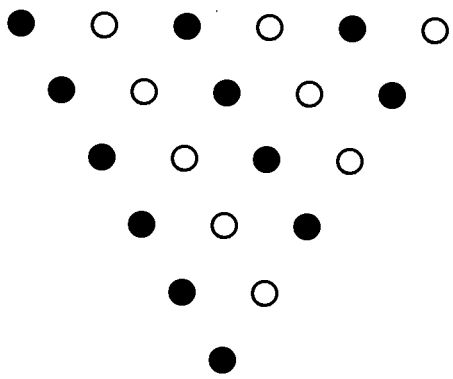
. . . . . .

* **عطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص بن وابصة المخزومي**: أبوصفوان المدني. قال أحمد وأبوداود: ثقة. وقالا مرة: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لم أرَ بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. وقال أبوحاتم: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ فيما يوافق فيه الثقات. وقال الحافظ: صدوق يَهم، من السابعة. / بخ قد ت س.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢). الكامل (٥/ ٣٧٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٩). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٧). التقريب (٤٦٢٧).

[ح/ ٢٩٠] **درجته :**

ضعيف؛ تَفرَّد به عطَّاف، وفيه مقال تقدم في ترجمته.



الاكتواء والاسْترْقاء[١]

ح/ ٢٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ في سُنَن حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] عَنْ الْعَقَّار[٣] بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتوكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَىٰ وَاكْتَوىٰ».

ح/ ٢٩١] **رجال السند:**

* **العَقَّار بن المغيرة بن شعبة**: الثقفي. ثقة من الثالثة/ ت س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٩٤). الجرح والتعديل (٧/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١١). التقريب (٤٦٤٦).

ح/ ٢٩١] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وزاد في آخره: «وقال سفيان مرتين: أو اكتوى».

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وأسد بن موسى، ويحيى الحمَّاني، وعتيق بن محمد، وعمرو ابن عون.

الحميدي: في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٧٣.

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أسد ويحيى: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) ح/ ٨٩٠.

عتيق بن محمد: سيأتي في [ح/ ٢٩١].

عمرو بن عون (المعنى): سيأتي في [ح/ ٢٩٢].

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٥) عن ابن عيينة بلفظ: «**ليس منا من اكتوى أو اسْترقىٰ**».

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «قد تكرر ذكر الرُّقْيَة والرُّقَى، والرَّقْي والاسترقاء في الحديث. والرُّقْية: العُوَذة التي يُرْقَىٰ بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٣٢».

(٢) في (م): «خالد». وهو خطأ.

(٣) في (م): «الغفار». وهو خطأ.

. . . . . .

وتابعه عن مجاهد: منصور بن المعتمر والليث بن أبي سُلَيْم وحمَّاد بن زيد.

منصور: عند الترمذي في (٤/ ٣٩٣) ح/ ٢٠٥٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في كراهية الرقية بلفظ: «من اكتوى أو استرقىٰ فقد برىء من التوكل».

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٨) ح/ ٧٦٠٥ بنحو لفظ المصنف.

وأحمد في (٤/ ٢٥٣).

والطيالسي في (ص٩٥) ح/ ٦٩٧.

وابن حبان في (١٣/ ٤٥٢). ح/ ٦٠٨٧ (بلفظ الترمذي).

والطبراني ـ أيضاً ـ في (٢٠/ ٣٨١) ح/ ٨٩١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

ورواه ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٣) ح/ ٢٣٦٢٣. غير أنه قال: «حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وَجْزَه قال حدثني عقار»[1] به.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٠/ ٣٨١) ح/ ٨٩٢.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٤ ـ ٩٥).

ليث: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٤) ح/ ٣٤٨٩. ك: الطبّ/ ب: الكيّ.

وأحمد في (٤/ ٢٤٩).

وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٤) ح/ ٢٣٦٢٨.

(جميعهم بلفظ الترمذي المتقدم).

حمَّاد: عند البغوي في (٦/ ٢٥٩) ح/ ٣١٣٤. (بلفظ الترمذي).

[ح/ ٢٩١] **درجته:**

إسناده ضعيف، لتدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن. وقد تابعه ثقتان فالحديث صحيح لغيره.

---

(١) في أصل مصنف ابن أبي شيبة (في طبعتين) وقع «عفَّان» مكان «عقَّار». وهو خطأ.
وقوله: «عن مجاهد عن حسان قال حدثني عقار» ليس باختلاف علىٰ مجاهد. ففي «الكبرى» للنسائي (في الموضع المشار إليه في التخريج) قال: «أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا جرير».
وفي «مسند أحمد» (في الموضع المشار إليه) قال: «ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة».
كلاهما (جرير بن عبدالحميد وشعبة): «عن منصور عن مجاهد قال: أنا العقَّار بن مغيرة عن أبيه فلم أحفظه، فمكث بعد ذلك، فأمرت حسَّانَ ـ مولًى لقريش ـ أن يسأله، فأخبرني أنه سأله، فقال: سمعت أبي...» فذكراه، (لفظ النسائي).

[ح/ ٢٩٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدالله الْحَافظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ عَلي بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

[ح/ ٢٩٣] أَخْبَرَنَا عَليُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ أَبِي قماشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن اسْتَرْقَىٰ أَوِ اكْتَوَىٰ فَلَمْ يَتَوَكَّلْ**»[3].

[ح/ ٢٩٢] **رجال السند:**

* **محمد بن علي بن عمر**: النيسابوري، المُذْكِر، أبوعَلِيٍّ. ذكره الذهبي في شيوخ الحاكم. وهو ضعيف. (ت٣٣٧).

المنتظم (١٤/ ٧٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠٩). البداية والنهاية (١١/ ٢٢١).

* **عتيق بن محمد**: أبوبكر. ذكر ابن حبان في الثقات وقال: «شيخ يروي عن الدَّرَاوَرْدِيّ وأهل الحجاز. روى عنه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري.

الثقات (٨/ ٥٢٥).

[ح/ ٢٩٢] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/ ٢٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن علي بن عمر.

والحديث صحيح لغيره كما تقدم في [ح/ ٢٩١].

[ح/ ٢٩٣] **رجال السند:**

* **ابن أبي قماش**: هو محمد بن عيسى بن السكن، الواسطي، أبوبكر، قال الخطيب: كان ثقة. (ت ٢٨٧).

تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٠).

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كذا في «الأصل» واقتران الفاء بجواب الشرط هنا لحن؛ فليس هو من الجُمل السبع المذكورة في قول الناظم:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامدٍ ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا نَظِيرُ:

[ح/ ٢٩٤] مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

---

* **عمرو بن عون بن أوس**: الواسطي، البزار، أبوعثمان ثقة ثبت. من العاشرة ت (٢٢٥هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٦/ ٣٦١). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٧٥). التقريب (٥١٠٤).

[ح/ ٢٩٣] **تخريجه**:

لم أقف على أحدٍ ـ غير المصنف ـ أخرجه بهذا اللفظ.

[ح/ ٢٩٣] **درجته**:

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/ ٢٩٤] **تخريجه**:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٣) ح/ ٢٣٦٢١، قال: «حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **عُرضت عَليَّ الأمم، فإذا سوادٌ عظيم. فقلت: هذه أمتي. فقيل: هذا موسى وقومه. قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد قد ملأ الأفق. فقال: هذه أمتك. ويدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.** ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم. فأفاض القوم. فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسله. فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام. قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**».

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٢٠٠) ك: الإيمان/ ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.
والمصنف في «شعب الإيمان» (١/ ٢٥١) ح/ ٢٦٨.

تابعه عن محمد بن فضيل: عمران بن ميسرة وعلي بن حرب.

عمران: عند البخاري في (٤/ ٣٧) ح/ ٥٧٠٥، ك: الطب/ ب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو.

قَالَ أَحْمَدُ:

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ/ هَـٰذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ تَرْغِيباً فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَقَطْعِ الْقُلُوبِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْجُونَ مِنْهَا الشِّفَاءَ دُونَ مَنْ جَعَلَهَا أَسْبَاباً لَهَا. [٢٣٢]

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِقَلْبِهِ لاَ يَرْجُو الشِّفَاءَ إِلاَّ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ هَـٰذِهِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ [هُوَ

وفي (٤/ ١٩٩) ح/ ٦٥٤١. ك: الرقاق/ ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

علي بن حرب: عند أبي عوانة في (١/ ٨٦). وأحال به على حديث هشيم الآتي.

وتابعه عن حصين بن عبدالرحمن: هشيم وشعبة وحصين بن نُمَيْر وعَبْثَر وسليمان بن كثير.

هشيم: عند البخاري في (٤/ ١٩٩) ح/ ٦٥٤١.

ومسلم في (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح/ ٣٧٤ (وصرح عنده هشيم بالتحديث عن حصين).

وأحمد في (١/ ٢٧١).

وأبي عوانة في (١/ ٨٥ ـ ٨٦) وقال: «لا يرقون ولا يسترقون...».

وابن حبان في (١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) ح/ ٦٤٣٠.

شعبة (ولم يذكر الاكتواء): عند البخاري في (٤/ ١٨٦) ح/ ٦٤٧٢. ك: الرقاق/ ب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (مختصراً).

وأحمد في (١/ ٣٢١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

حصين: عند البخاري في (٤/ ٤٦) ح/ ٥٧٥٢. ك: الطب/ ب: من لم يرق.

عَبْثر: عند الترمذي في (٤/ ٦٣١) ح/ ٢٤٤٦ ك: صفة القيامة/ ب: ١٦.

سليمان: عند أبي عوانة في (١/ ٨٦).

[ح/ ٢٩٤] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

الَّذِي][(١)] جَعَلَهُ سَبَباً لِلشِّفَاءِ وَ[أَنَّهُ][(٢)] إِنْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ الشِّفَاءَ لَمْ يَصْنَعِ السَّبَبُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

[ح/٢٩٥] فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»**.

[ح/٢٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١)، قال: «أخبرنا عليٌّ[(٣)] أنبأ أحمد[(٤)]، ثنا عباس ابن الفضل، ثنا أبوالوليد، ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر ـ رضي الله عنه ـ إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في أدْوِيتكم ـ أوما تَداوون به خير فشرطة حجام...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبونعيم (الفضل)، وإسماعيل بن أبان، وأبوالوليد الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبوأحمد الزبيري، وبشر بن الوليد، وأبوعامر العقدي، وابن مرزوق.

أبونعيم وإسماعيل: عند البخاري في (٤/ ٣٣، ٣٦) ح/ ٥٦٨٣، ٥٧٠٢. ك: الطبّ/ ب: الدواء بالعسل، ب: الحجامة من الشقيقة والصداع.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

أبوالوليد الطيالسي: عند البخاري في (٤/ ٣٧) ح/ ٥٧٠٤. ب: من اكتوى أو كوى غيره..
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٢٢) ح/ ١٧٦٧.

الجهضمي: عندمسلم في (٤/ ١٧٢٩ـ١٧٣٠) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/ ٧١.

أبوأحمد الزبيري: عند أحمد في (٣/ ٣٤٣).

بشر: عند أبي يعلى في (٢/ ٤١٥) ح/ ٢٠٩٦.

أبوعامر وابن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢).

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (م).
(٣) هو علي بن أحمد بن عبدان.
(٤) هو أحمد بن عبيد الصفار.

[ح/٢٩٦] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[ح/٢٩٥] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/٢٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٢) وفي «الآداب» (ص٤٥١) ح/١٠٠٣، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق، قال: أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب...» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٤/ ١٧٣٠) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/٧٣.

وتابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، ومحمد بن سليمان الأنباري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله بن نميْر، وأسد بن موسى، وعياش الرقام.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٥٤) ح/٢٣٦٢٩.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

أبوكريب: عند مسلم (في الموضع السابق).

محمد بن سليمان: عند أبي داود في (٤/ ٥) ح/٣٨٦٤. ك: الطبّ/ ب: من قطع العرق. (ولم يذكر «ثم كواه عليه»).

أحمد: في (٣/ ٣١٥).

ابن نُمَيْر: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٠) ح/٢٢٨٤.

أسد وعياش: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد وسفيان الثوري وشعبة وعبيد الطنافسي ومحمد بن عبيد، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد (ولم يذكروا قطع العرق).

جرير وسفيان: عند مسلم (في الموضع السابق).

شعبة: عند مسلم في (٣/ ٧٣٠) ح/٧٤ (بأتم منه).

عبيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٦) ح/٣٤٩٣. ك: الطب/ ب: من اكتوى.

[ح/٢٩٧] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/ ٣٧١).

حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١).

يعلى بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٢).

[ح/٢٩٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) وفي «الآداب» (ص٤٤٩) ح/٩٩٧، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أحمد بن عيسى، أنبأ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يارسول الله، ما تقول في ذلك؟ فقال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى: عمران بن موسى بن مجاشع.

عند ابن حبان في (١٣/ ٤٦١) ح/٦٠٩٤.

وتابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

أبوالطاهر: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٧) ك: الصلام/ ب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. ح/٦٤.

أحمد بن صالح: عند أبي داود في (٤/ ١٠ ـ ١١) ح/٣٨٨٦. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرقى.

محمد بن عبدالله: عند الحاكم في (٤/ ٢١٢). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1].

وتابعه عن معاوية بن صالح: عبدالله بن صالح.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨).

والطبراني في (١٨/ ٤٩) ح/٨٨.

---

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٢٩٨] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ فِي الرُّقَىٰ ـ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

---

* **عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي**: أبوعبدالرحمن، وقيل: أبومحمد، وقيل: غير ذلك. صحابي مشهور شهد فتح مكة، وكانت معه راية أشجع. ت (٧٣هـ). /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٣١). الإصابة (٣/ ٤٣). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٠).

[ح/٢٩٧] **درجته**:

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٩٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٢) ح/١٧٦٨ قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري، ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى. وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: **فاعرضها عليَّ**. فَعَرَضَها عليه. فقال: **ما أرى بأساً. من استطاع....**» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوكريب (محمد بن العلاء) وابن أبي شيبة.

أبوكريب: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) ك: السلام/ ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة. ح/٦٣.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٤٢) ح/ ٢٣٥٣٠.

وتابعه عن الأعمش: وكيع، ويحيى بن عيسى، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن نمير، وأبوعوانة (الوضاح)، وعبيدة بن حميد، ومحاضر بن المُوَرِّع (وقالوا: «فليفعل» مكان: «فلينفعه»).

وكيع: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦) ح/٦٢.
وأحمد في (٣/ ٣٠٢).
والطحاوي في (٤/ ٢٢٨).

يحيى بن عيسى: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٦١ ـ ١١٦٢) ح/٣٥١٥. ك: الطب/ ب: ما رخص فيه من الرقى (المعنى).

[ح/٢٩٩] وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

جرير: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح/ ١٩٠٩.
ومن طريقه هذه: ابن حبان في (١٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/ ٦٠٩٧.
وعند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٨٥) ح/ ٢٠٠٢.
وفي (٢/ ٣٥٩، ٣٥٩) ح/ ١٩٠٨، ٢٠٠٣ (المعنى).

ابن نمير: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٧٣) ح/ ٢٢٩٥.

أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨).

عبيدة: عند ابن حبان في (١٣/ ٤٥٧) ح/ ٦٠٩١.

محاضر: عند الحاكم في (٤/ ٤١٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[1].

وتابعه عن جابر: أبوالزبير.
عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦) ح/ ٦١.
وفي (٤/ ١٧٢٦) ح/ ٦٠ (المعنى).
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦) ح/ ٧٥٤٠.
وأحمد في (٣/ ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣). (وقال في الموضع الثاني: «فلينفعه»).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٦).
وابن حبان في (٢/ ٢٩٠) ح/ ٥٣٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٨).

[ح/٢٩٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٩٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبوأحمد الزبيري، عن عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠٠] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».

عن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي أحمد: محمد بن المثنى، ونصر بن علي بن نصر، وأبوبكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري (جميعهم بلفظ: ما أنزل الله داءً...).

محمد بن المثنى: عند البخاري في (٤/ ٣٢) ح/ ٥٦٧٨. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء.

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩) ح/ ٧٥٥٥.

نصر الجهضمي: عند النسائي (في الموضع السابق).

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٣١) ح/ ٢٣٤١٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١١٣٨) ح/ ٣٤٣٩. ك: الطب/ ب: ما أنزل داءً إلاَّ أنزل له شفاءً.

إبراهيم بن سعيد: عند ابن ماجة ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

[ح/٢٩٩] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/٣٠٠] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بَحْر بن نَصْر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال...» فذكره بلفظه[1]. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[2].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣). وفي «الصغير» (٢/ ٤٢١) ح/ ١٧٦٥.

تابعه عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق. عند المصنف (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، ووَهْب بن بيان،

---

(١) وقع في المطبوعة: «فإذاأصيب الداء الدواء» وهو خطأ ـ لا يخفى ـ من الناسخ أو الطابع.

(٢) مع أن مسلماً قد أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠١] وَقَالُوا ـ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ـ: يَارَسُولَ الله، نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ [لَهُ][1] دَوَاءً، غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ الهَرَمُ».

ويونس بن عبدالأعلى، وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى بن حسان.

هارون بن معروف: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٩) ك: السلام/ ب: لكل داءٍ دواء. ح/ ٦٩. وأحمد في (٣/ ٣٣٥)

أبوالطاهر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وَهْب: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩) ح/ ٧٥٥٦.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣).

حرملة: عند ابن حبان في (١٣/ ٤٢٨) ح/ ٦٠٦٣.

أحمد بن عيسى: عندالحاكم في(٤/ ٤٠١) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[2]

[ح/٣٠٠] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٣٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي، ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطَّير، فَسَلَّمت ثم قَعدتُ فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يارسول الله، نتداوى؟....» فذكره بلفظه. وهو في «السنن الكبرى» أتمّ.

تابعه عن حفص بن عمر: أبوداود في (٤/ ٣) ح/ ٣٨٥٥. ك: الطب/ ب: في الرجل يتداوى.

وتابعه عن شعبة: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وأبوداود الطيالسي، ومسلم ابن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وسعيد بن عامر، ومعاذ بن معاذ،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

. . . . . .

وأبوالوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبكر بن بكار، وآدم بن أبي إياس.

خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٦٨) ح/ ٧٥٥٣.

غندر: عند أحمد في (٤/ ٢٧٨).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٧١) ح/ ١٢٣٢.
ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠) ح/ ٩٩٨.

مسلم بن إبراهيم: عند الطبراني في (١/ ١٧٩) ح/ ٤٦٣.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

سليمان بن حرب: عند الطبراني (في الموضع السابق).

سعيد بن عامر ومعاذ: عند الحاكم في (١/ ١٢١) و(٤/ ٤٠٠).

أبوالوليد وعفَّان: عند الحاكم في (٤/ ٤٠٠).

بكر وآدم: عند الحاكم في (١/ ١٢١).

وتابعه عن زياد: أبوعوانة (الوضاح)، ومسعر وابن عيينة، والأجلح، والمطَّلب بن زياد، والمسعودي (عبدالرحمن بن عبدالله)، والثوري، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وعثمان بن حكيم، وأبوإسحاق الشيباني، والأعمش، ومالك بن مِغْول، وشيبان بن معاوية، ومحمد بن جُحَادة، وزائدة بن قدامة، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن قيس المُلائي، وعمرو بن أبي قيس الرازي، وأبوحمزة (محمد بن ميمون السكري)، ومحمد بن بشر الأسلمي، وورقاء (ورواية بعضهم أتم من بعض).

أبوعوانة: عند الترمذي في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٢٠٣٨. ك: الطب/ ب: ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال: «حسن صحيح».
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٥) ح/ ٢٩١.
والطبراني في (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٤٦٤.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

مسعر: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) ح/ ٧٥٥٤.
وابن حبان في (١٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ح/ ٦٠٦٤.

. . . . . .

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٣٩٩).

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣١) ح/ ٢٣٤١٧.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١١٣٧) ح/ ٣٤٣٦. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء».

والطبراني في (١/ ١٨١) ح/ ٤٦٩.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من طريق آخر (في الموضع السابق).

والحميدي في (٢/ ٣٦٣) ح/ ٨٢٤.

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣).

وابن حبان في (١٣/ ٤٢٦) ح/ ٦٠٦١.

الأجلح: عند أحمد في (٤/ ٢٧٨).

والطبراني في (١/ ١٨٣) ح/ ٤٧٨.

المطَّلب: عند أحمد (في الموضع السابق).

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

المسعودي: عند الطيالسي في (ص١٧١) ح/ ١٢٣٢.

ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠) ح/ ٩٩٨.

وعند الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

الثوري: عند ابن حبان في (١٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ح/ ٦٠٦٤.

والطبراني في (١/ ١٨٠ ـ ١٨١، ١٨١) ح/ ٤٦٨، ٤٧٠.

إسرائيل: عند الطبراني في (١/ ١٨٠) ح/ ٤٦٦.

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

زهير: عند الطبراني في (١/ ١٨٠) ح/ ٤٦٧.

والحاكم (في الموضع السابق).

عثمان: عند الطبراني في (١/ ١٨١) ح/ ٤٧١.

والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

الشيباني: عند الطبراني في (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٢) ح/ ٤٧٢، ٤٧٣.

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

. . . . . .

الأعمش: عند الطبراني في (١/ ١٨٢) ح/ ٤٧٤.
والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

مالك بن مِغْول: عند الطبراني في (١/ ١٨٤) ح/ ٤٨٢.
والحاكم في (٤/ ٣٩٩).

شيبان: عند الطبراني في (١/ ١٨٤) ح/ ٤٨٣.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

محمد بن جُحَادة: عند الطبراني في (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ح/ ٤٨٤.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

زائدة وسماك وعلقمة ويحيى بن أيوب: عند الطبراني في (١/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) ح/ ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠.

«العَمْران» والأسلمي: عند الحاكم في (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

أبو حمزة: عند الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

ورقاء: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

*زياد بن علاقة الثعلبي: أبومالك الكوفي. ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة ت (١٣٥هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٤). الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٨). التقريب (٢٠٩٨).

* أسامة بن شريك الثعلبي: له صحبة. قال الحافظ: «قال الأزدي وسعيد بن السكن والحاكم وغيرهم: لم يرو عنه غير زياد» اهـ. **قلت**: ونقل أبوعبدالله الحاكم عن الدارقطني أن عَمْرو بن الأرقم ومجاهداً قد رويا عنه ـ أيضاً ـ.
المستدرك (٤/ ٤٠١). الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٦٠). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤).

[ح/ ٣٠١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٣٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِيهَا[1] وَأَتْقَاءَ نَتَّقِيهَا[2]، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

[ح/٣٠٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أباخَزَامة حَدَّثه، أن أباه حدثه، أنه قال...» فذكره بلفظه إلاَّ أنه قال: «تسترقي بها».

وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح/١٧٦٩. فقال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبوالعباس بن يعقوب...» فذكره بإسناده ولفظه في «الكبرى».

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحاكم في (٤/ ١٩٩).

وتابعه عن ابن وهب (عن عمرو بن الحارث خاصَّة): هارون بن معروف. عند أحمد في (٣/ ٤٢١).

وتابعه عن يونس:

الليث: الليث بن سعد، وطلحة بن يحيى. عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) ثم قال: «قال يعقوب (يعني ابن سفيان): أبوخزامة بن يعمر السعدي (سعد هذيم) قضاعي».

طلحة: عند المصنف ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) إلاَّ أنه قال فيه: «عن أبي خزامة زيد بن الحارث عن أبيه».

وتابعه عن الزهري:

ابن عيينة: ابن عيينة، ومحمد بن الوليد. عند الترمذي في (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/٢٠٦٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرُّقَى والأدوية. قال: «حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان» به. وقال: «حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان» به.. وقال عقب كلٍّ: «حسنٌ صحيح».

---

(١) كذا في الأصل والترمذي والاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٥١). وهو على التوسع. وفي سائر مصادر التخريج «نسترقي بها».

(٢) قوله: «وأتْقَاء نتقيها» كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وفي سائر مصادر التخريج: «وتُقىً نتقيها». وفي (م): «وأنفثا ننفثها». وهو خطأ.

. . . . . .

ثم في (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ح/ ٢١٤٨. ك: القدر/ ب: ما جاء: لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً. بالاسناد الثاني (المتقدِّم).

وأحمد في (٣/ ٤٢١). قال: «حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن سفيان بن عيينة» به.

ورواه عن ابن عيينة: محمد بن الصباح وأحمد بن حنبل ـ أيضاً ـ فقالا: «عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبي خزامة».

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٣٧) ح/ ٣٤٣٧. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاءً.

أحمد: (في الموضع السابق).

محمد بن الوليد الزبيدي: عند أحمد (في الموضع السابق) قال: «ثنا علي بن عياش ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي» به.

خالفه عن الزبيدي: عبدالله بن سالم الأشعري؛ فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٤٦٥) ح/ ٦١٠٠. وفي إسناده ضعف.

وخالفه عن الزهري: صالح بن أبي الأخضر؛ فرواه عنه «عن عروة، عن حكيم بن حزام». وفي إسناده ضعف.

أخرجه الطبراني في (٣/ ١٩٢) ح/ ٣٠٩٠.

والحاكم في (٤/ ٤٠٢).

* **أَبوخِزَامة بْنِ يَعْمر السَّعْدي**: قال الحاكم وغيره: «أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم». وقيل: إنما هو ابن أبي خزامة. قلت: الصواب الأول. كذا قال أحمد والترمذي وأبوحاتم وأبوزرعة وابن عبدالبر والمصنف. قال ابن عبدالبرّ: «وأبوخزامة هذا من التابعين لا من الصحابة. على أن حديثه هذا مختلف فيه جدّاً». وقال الحافظ: ابن أبي خزامة عن أبيه. وقيل عن أبي خزامة عن أبيه وهو الصحيح. مجهول من الثالثة. /ت ق.

مسند أحمد (٣/ ٤٢١). التاريخ الكبير (٨/ ٤٣٤). العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨) ح/ ٢٥٣٧. المستدرك (٤/ ١٩٩). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٥١). السنن الكبرى للمصنف (٩/ ٣٤٩). الإصابة (١/ ٣٨٦، ٤٧١) و(٢/ ١٢٣) و(٤/ ٥١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢، ٣١٨). التقريب (٨١١١، ٨٥١٠).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ[1] أَنْ يَرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قُلْتُ: أَيَرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ ذِكْرِ اللهِ.

فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: غَيْرُ حُجَّةٍ:

[ر/ ١٢٧] فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكَ: فَإِنَّ مَالِكاً أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ / عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي [٣٣] وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

---

* يَعْمر: أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، والد أبي خِزامة. قال الحافظ: سمَّاه بعضهم في رواية. وأكثر ما يجيء مبهماً.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٨٤). الإصابة (٣/ ٦٦٩).

[ح/ ٣٠٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به أبوخِزَامة وهو مجهول.

[ر/ ١٢٧] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٨١) ح/ ٨٧٥. ك: السِّيَر/ ب: الرقى.

ورواية يحيى الليثي. ك: العين/ ب: التعوذ والرقية في المرض.

وهو في «الأم» (٧/ ٢٢٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدالرحيم بن سليمان وسفيان الثوري.

عبدالرحيم: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٧) ح/ ٢٣٥٨١.

الثوري: عند المصنف (في الموضع السابق) من طريق «محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) في (أ): «لا بأس به». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[١] أَسَانِيدَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَـٰذَا الكِتَابِ وَمَا لَمْ نُشِرْ إِلَيْهِ، مِمَّا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوِ اسْتُعْمِلَ شَيْءٌ[٢] مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ[٣] فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الشِّفَاءِ إِلَيْهِ دُونَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ اكْتُوِيَ قَبْلَ وُقُوعِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

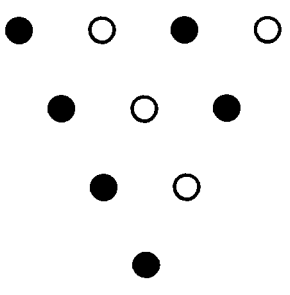
وَاللهُ أَعْلَمُ.

قالت...» فذكره.

[ر/١٢٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

وما يبدو من انقطاع بين عمرة وأبي بكر (لأنها لم تحضر القصة) تفسره رواية الثوري فقد جاءت معنعنة ـ والله أعلم ـ.



---

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١ ـ ٣٥٠) وقد أشرت إلى موضع كلٍّ في مكانه ـ فيما تقدَّم ـ.

(٢) في (أ): «شيئاً».

(٣) في (م): «يستعملونه إليه».

باب ما لا يحلّ أكله وما يجوز[١] للمضطرّ والفأرة تقع في السمن أو الزيت

[ح/٣٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، سَمِعَ[٢] ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ[٣] فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٤]: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

[ح/٣٠٣] **رجال السند:**

* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: تقدم.

[ح/٣٠٣] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ٩٤٩ ـ ١٥٠) ح/ ٣١٢، قال: حدثنا سفيان» به بلفظه.

ومن طريق الحميدي: البخاري في (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/ ٥٥٣٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

والطبراني في (٢٣/ ٤٢٩) ح/ ١٠٤٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٩/ ٣٦).

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وأبوعمّار المروزي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، وسعيد بن بحر، وزهير بن حرب، ويونس بن عبدالأعلى، وسعيد بن أبي مريم، وإسحاق بن راهوية، والحسن بن محمد الزعفراني، ويحيى بن الربيع، وحجاج بن منهال.

---

(١) في (م): «وما لا يجوز». وهو خطأ.

(٢) كذا في «الأصل». وفي بعض مصادرالتخريج: «أنه سمع ابن عباس» وفي بعضها «عن ابن عباس».

(٣) في (م): «أنه». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قال».

. . . . . .

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٣٦٤) ح/ ٣٨٤١. ك: الأطعمة/ ب: في الفأرة تقع في السَّمْن.

سعيدٌ وأبوعَمَّار: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٧٩٨. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٥٨. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة تقع في السمن.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧) ح/ ٤٥٨٤.

أحمد بن حنبل: في (٦/ ٣٢٩).

علي بن المديني: عند الدارمي في (٢/ ١٠٩) ك: الأطعمة/ ب: الفأرة تقع في السمن فماتت.

والطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٤.

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (١/ ١٨٨) ك: الصلاة والطهارة؛ ب: الفأرة تقع في السمن. وفي (٢/ ١٠٩).

عبدالرزاق: في (١/ ٨٤) ح/ ٢٧٩.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٢.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٥.

ابن المقري وابن بحر: عند ابن الجارود في (ص٢٢١) ح/ ٨٧٢.

زهير بن حرب (أبوخيثمة): عند أبي يعلى في (٦/ ٣١١) ح/ ٧٠٤٢.

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٤) ح/ ٥٣٥٦.

سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح/ ٥٣٥٩.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧).

ابن راهويه: عند ابن حبان في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٣٩٢ إلاَّ أنه قال فيه: «فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

الحسن الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٤) ح/ ١٧٧١.

يحيى بن الربيع: سيأتي في [ح/ ٣٠٤].

حجاج بن منهال: (وزاد فيه) سيأتي في [ح/ ٣٠٥].

. . . . . .

خالفه عن سفيان: أبوداود الطيالسي في (ص٣٥٥) ح/٢٧١٦. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. (فجعله من مسند ابن عباس).

وتابعه عن الزهري: مالك، ويونس بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق (عَبَّاد).

مالك[1] في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي[2] (٢/ ٧٤٠) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الفأرة تقع في السَّمن.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، والنسائي، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والطبراني، والمصنف، وابن عبدالبرّ.

البخاري: في (١/ ٩٥) ح/٢٣٥، ٢٣٦. ك: الوضوء/ ب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. (رواية إسماعيل بن أبي أويس ومعن).
وفي (٣/ ٤٦٤) ح/٥٥٤٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. (رواية عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي).

النسائي: في (٧/ ١٧٨) ح/٤٢٥٩. وقال: «في سمن جامد».
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/٤٥٨٥.
(رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).

أحمد: في (٦/ ٣٣٥). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).

الدارمي: في (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠). (رواية خالد بن مخلد وزيد بن يحيى).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح(٥٣٥٨، ٥٣٥٩).
(رواية جويرية بن أسماء وسعيد بن أبي مريم).

الطبراني: في (٢٣/ ٤٢٩) ح/١٠٤٢. (رواية سعيد بن داود الزبيري).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

---

(١) قال في «التمهيد» (٩/ ٣٣): «هكذا رواه يحيى... وتابعه جماعة من الحفاظ، منهم عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبدالعزيز وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبدالله وسعيد بن داود الزبيري وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان. كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ» اهـ.

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ» في رواية سويد، ورواية أبي مصعب.

. . . . . .

ابن عبدالبرّ: في «التمهيد»(٩/ ٣٧) (رواية سعيد بن أبي مريم وأشهب بن عبدالعزيز)

خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، والتنِّيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، وأبوقُرَّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي. فرووه عنه بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ.

محمد بن الحسن (الشيباني): في «الموطأ» ـ روايته ـ (٣/ ٥١٥ـ٥١٦) ح/ ٩٨٣. ك: السَّير/ ب: الفأرة تقع في السمن.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح/ ٥٣٥٧.

الباقون: ذكرهم في «التمهيد» (٩/ ٣٤).

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق.

يونس: عند البخاري في (٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٣٩.

معمر: عند عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/ ٢٧٩.

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣٦٤) في إثر ح/ ٣٨٤٢.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

خالفه عن عبدالرزاق: خُشيش بن أصرم، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يحيى الذهلي؛ فرووه عنه عن عبدالرحمن بن بُوْذويه عن مَعْمَر به، فزادوا في إسناده عَبدالرحمن. وقالوا: «إن كان جامداً...».

خُشيش: عند النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٦٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٨) ح/ ٤٥٨٦.

سلمة: عند الطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٥.

وفي (١٤/ ١٥) ح/ ٢٦.

محمد بن يحيى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٩).

وعلَّقه ابن حبان عن عبدالرزاق في (١٣/ ٢٣٨) في إثر ح/ ١٣٩٤.

وقد رُوِيَ الحديث عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي في [ح/ ٣٠٦، ٣٠٧].

[ح/ ٣٠٤] أَخْبَرَنَاهُ[1] أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ.

الأوزاعي: عند أحمد في (٦/ ٣٣٠)[2].

عبدالرحمن بن إسحاق: عند الطبراني في (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٧.

خالفه عن الزهري: عبدالجبار بن عمر، وابن جريج؛ فروياه عنه عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٣٠٨، ٣٠٩].

[ح/ ٣٠٣] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّقٌ ورجال الشافعي على شرطهما. والحديث في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٠٤] **رجال السند:**

* **أبوحامد بن بلال**: أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، النيسابوري، الخشاب. قال الخليلي: سمع منه الكبار، وهو ثقة، مأمون. ت (٣٣٠هـ).
الإرشاد (٣/ ٨٣٨). الأنساب (٢/ ٣٦٧). السِّير (١٥/ ٢٨٤).

* **يحيى بن الربيع**: المكي. ترجم له تقيّ الدين الفاسي، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً.
العقد الثمين (٧/ ٤٣٤).

[ح/ ٣٠٤] **تخريجه:**

مكرر ما قبله. ولم أقف على لفظه من هذا الوجه.

[ح/ ٣٠٤] **درجته:**

إسناده فيه يحيى بن الربيع؛ لم أجد من وَثَّقه.
والحديث صحيح، وهو في صحيح البخاري كما تقدم في [ح/ ٣٠٣].

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) وذكر في «التمهيد» (٩/ ٣٥) وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٨٧) أن الأزواعي رواه عن ابن شهاب بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. ولم يذكر ميمونة.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ [بْنُ الْمِنْهَالِ][(١)] عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ جَامِدٌ فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا [فَأَلْقُوهُ وَكُلُوا مَا بَقِيَ]**».

[ح/ ٣٠٥] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٣٠٥] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي**: تقدَّم.

* **حجاج بن منهال الأنماطي**: أبومحمد السلمي ـ مولاهم ـ البصري. ثقة، فاضل من التاسعة. ت (١٢٦ أو ٢١٧هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠). الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧). تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٢) التقريب (١١٤٠).

[ح/ ٣٠٥] **تخريجه**:[(٢)]

أخرج الحديث بهذه الزيادة النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٥٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة تقع في السمن. قال: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري عن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري» بإسناده إلى ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال: «**خذوها وما حولها فألقوه**».

رجاله ثقات وإسناده صحيح.

تابعه عن الزهري: الأوزاعي.

أخرجه أحمد في (٦/ ٢٣٠). قال: «ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي» به بلفظ: «أنها (يعني ميمونة) استفتت رسول الله ﷺ ـ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**».

* **محمد بن مصعب القُرْقُساني**: قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مُقَارِب. وقال ابن حبان: «ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به» اهـ. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة ت (٢٠٨هـ)/ ت ق.

---

(١) من (أ).

(٢) جميع الروايات التي جاءت هنا سبق الإشارة إليها في [ح/ ٣٠٤].

[ح/٣٠٦] وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا**[(١)] **وَأُلْقِيَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ـ أَوْ مَائِعاً ـ لَمْ يُؤْكَلْ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٢)] مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ.

بحر الدَّم (ص٣٨٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٤). التقريب (٦٣٢١).

وأخرجه الطيالسي في (ص٣٥٥) ح/ ٢٧١٦. قال: «ثنا سفيان» به إلى ابن عباس أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفارة وما حولها.

وأخرج معناه: النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٦٠. وفي «الكبرى» (٣/ ٨٨) ح/ ٤٥٨٦.

والطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٥. وفي (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٦.

أخرجاه من طريقين عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بُوذَوَيْه أن معمراً ذكره عن الزهري» به. فقالا في لفظه: «فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

تابعه عن الزهري: سفيان بن عيينة.

أخرجه ابن حبان في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٣٩٢. قال: «أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان» به. بنحو لفظه وقال: «**فألقوها وما حولها وكلوه**».

* **عبدالله بن محمد الأزدي:** المعروف بـ«ابن شيرويه» ثقة. تقدم.

وسائر رجاله رجال الشيخين. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية.

[ح/٣٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والزيادة صحيحة؛ لأنها من ثقة بل من ثقات ولها شاهد من حديث أبي هريرة الآتي:

[ح/٣٠٦] **رجال السند:**

* **أبوسهل بن زياد:** أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، القطان. قال الذهبي: «الإمام المحدث

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «حدثنا».

. . . . . .

الثقة. مسند العراق». ت (٣٥٠هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٤٥). السِّير (١٥/ ٥٢١). الوافي بالوفيات (٨/ ٢٤).

* **محمد بن أبي بكر**: هو المقدمي. تقدم.

* **عبدالواحد بن زياد**: العبدي ـ مولاهم ـ البصري. تقدَّم.

[ح/ ٣٠٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩)، كلاهما من طريق «مُسَدَّد ثنا عبدالواحد» به بنحو لفظه.

تابعهما عن عبدالواحد: محمد بن المنهال، والحسن بن الربيع.

محمد بن المنهال: عند أبي يعلى في (٥/ ٣٢٢) ح/ ٥٨١٥ بنحو لفظه.

الحسن بن الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٢) ح/ ٥٣٥٤. وقال في لفظه: «وإن كان ذائباً ـ أو مائعاً ـ فاستصبحوا به ـ أو فاستنفعوا به ـ».

وتابعه عن معمر: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، وعبدالرزاق. إلاَّ أن عبدالرزاق قال فيه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وعبدالأعلى لم يقل: «إن كان جامداً».

غندر: عند أحمد في (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٤٩٠). بلفظ: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها وكلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تأكلوه».

عبدالأعلى: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٣.

وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٩).

عبدالرزاق: سيأتي في [ح/ ٣٠٧].

[ح/ ٣٠٦] **درجته :**

اختلف العلماء في الحكم على رواية مَعْمَر عن الزهري عن سعيدٍ عن أبي هريرة» به في هذا الحديث. فذهب بعضهم إلى أنها شاذة.

قال الترمذي في (٤/ ٢٥٧) في إثر ح/ ١٧٩٨: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه» (يعني حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس) وهو حديث غير محفوظ».

قال: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله

[ح/٣٠٧] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنْ[1] كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَحْفَظُ مِنْهُ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن ابن عباس عن ميمونة» اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢) ح/١٥٠٧: عن أبيه: أنه وَهَمٌ. قال: «والصحيح: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ» اهـ.

وذهب بعضهم إلى أنها محفوظة:

قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات» ـ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٩) و«الفتح» (١/ ٤١٠) ـ: الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر» اهـ.

قلت: ويشهد لكلام الذُّهلي: أن عبدالرزاق بعد أن ذكر رواية معمر عن الزهري عن سعيد» قال في مصنَّفه (١/ ٨٤): «وقد كان معمر ـ أيضاً ـ يذكره عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله» فذكر إسناده.

فهذا يدلُّ على أن معمراً لم يَهَمْ ولكنه كان يرويه تارة عن الزهري عن عبيدالله وتارة عن الزهري عن سعيد.

وعليه فإن هذه الزيادة ـ أعني قوله: «وهو جامد» ـ محفوظة. والله أعلم.

[ح/٣٠٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/٢٧٨. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوه وماحولها وإن كان مائعاً...».

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣٦٤) ح/٣٨٤٢. ك: الأطعمة/ ب: الفأرة تقع في السمن. قال: «حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالا: ثنا عبدالرزاق» به.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

---

(١) في (أ): «فإن»، ما أثبته من (م) موافق لِمَا في «مصنَّف عبدالرزاق» و«السنن الكبرىٰ» للمصنِّف.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٧٨) عن عبدالرزاق: «ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عُمُره فتَغيَّر، وكان يتشيَّع. من التاسعة». وقال في (٤٢٥٤) عن عبدالواحد: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وَحْدَه مقال. من الثامنة» اهـ. وتقدَّمت ترجمة عبدالرزاق في [ح/١٢٥]. وترجمة عبدالواحد في [ر/١١٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ:

فَدَلَّ أَمْرُهُ بِأَكْلِ مَا سِوَاهُ ـ يَعْنِي فِي الجَامِدِ ـ:/ عَلَىٰ أَنَّ مَا حَوْلَهَا: مَا [٢٣٣/ب] لَصِقَ بِهَا، دُونَ مَا كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ عَنِ اللُّصُوقِ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الِاسْتِصْبَاحَ بِمَا نَجِسَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ. وَعَلَّقَ القَوْلَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(١).

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُالجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ـ وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ**» فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعاً؟ قَالَ: «**انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧).

ومن طريق عبدالرزاق أيضاً: أحمد في (٢/ ٢٦٥).

وابن حبان في (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨) ح/ ١٣٩٣، ١٣٩٤. من طريق ابن أبي السري (محمد بن المتوكل) وإسحاق بن راهوية.

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣) من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧) من طريق أحمد بن خالد.

جميعهم (أحمد بن حنبل وابن أبي السري وابن راهويه وابن زنجويه وأحمد بن خالد) عن عبدالرزاق به.

[ح/ ٣٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» شاذّ؛ انفرد به عبدالرزق عن معمر مخالفاً عبدالواحد بن زياد ومحمد بن جعفر (غندر) وقد قالا في روايتهما: «وإن كان مائعاً لم يؤكل ـ أو فلا تأكلوه ـ» وهما ثقتان. فرواية الثقتين مقدمة على رواية الثقة إذا خالفهما. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٢١٠).

[ح/٣٠٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ ـ فِي آخَرِين[١] ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ [عَبْدِ][٢] الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ ابْنُ عُمَرَ. فَذَكَرُوهُ[٣].

[ح/٣٠٩] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[ح/٣٠٨] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن يوسف:** هو عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني. تقدَّم.

* **عبدالجبار بن عمر الأيلي:** الأموي ـ مولاهم ـ أبوعمر ـ ويقال أبوالصباح ـ ضعيف. من السابعة، ت (بعدد ١٦٠هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ١٠٨). الجرح والتعديل(٦/ ٣١). تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤) التقريب (٣٧٥٤).

[ح/٣٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن وغيرهم، قالوا: ثنا أبوالعباس» به. بلفظه، وقالوا: «فقالوا» مكان «فقيل».

تابعه عن ابن وهب: الحارث بن مسكين.

عند ابن عديٍّ في (٥/ ٣٢٤).

وتابعه عن عبدالجبار: سعيد بن أبي مريم.

عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٧).

[ح/٣٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالجبار.

[ح/٣٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٤) ح/ ١٧٧٢، قال:

---

(١) منهم أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن كما يتبين من رواية «السنن الكبرى» المذكورة في التخريج.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فذكره». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المؤلف؛ ويعني بلفظ الجمع شيوخه الذين روى عنهم الحديث.

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ:

[ر/١٢٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مِنْ قَوْلِهِ - فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا[1] بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ.

«أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب» بإسناد الحديث السابق بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الوَدَك؟ فقال: **اطرحوها وما حولها إن كان جامداً**. فقالوا: يارسول الله، فإن كان مائعاً؟ قال: **فانتفعوا به ولا تأكلوه**».

تابعه عن بكر بن سهل: عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٩١).

* **بكر بن سهل الدمياطي**: قال النسائي: ضعيف. وقال الذهبي: مقارب الحال.

ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥). لسان الميزان (٢/ ٦٣).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق. وابن جريج مُدَلِّس.

[ح/٣٠٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لضعف بكر بن سهل، وابن جريج مُدَلِّس وقد عنعن.

[ر/١٢٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة... فذكره بلفظه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (١/ ٨٦) ح/ ٢٨٦.

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق (في الموضع السابق).

خالفه عن أيوب: عبدالأعلى؛ فرواه عنه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرًّا لآل ابن عمر» فذكره مطولاً. فزاد فيه إسناده صفية.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٧.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٧): «ويستصبح بها الناس: أي يُشْعِلُون بها سُرُجَهم» وانظر «لسان العرب» (٢/ ٥٠٦).

[ح/٣١٠] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً.
[ر/١٢٩] وَمَوْقُوفاً.
وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ(١).

وتابعه عن نافع: أبوبشر (ابن أبي وحشية). المعنى.
عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٦.

[ر/١٢٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٣١٠] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٢)، قال: «حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد ابن أحمد بن راشد الأصبهاني، نامحمد بن عبدالرحيم البرقي، ثنا عمرو بن [أبي] سلمة، عن سعيد بن بشير عن أبي هارون» به بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤).

* **أبوهارون العبدي:** هو عُمَارة بن جوين (مشهور بكنيته) قال الحافظ: «متروك. ومنهم من كذبه» اهـ قلت: وممن كذَّبه حماد بن زيد وابن معين وابن عُلَيَّة وعثمان بن أبي شيبة. من الرابعة ت (١٣٤هـ).

التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٩). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣). ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦١). التقريب (٤٨٥٦).

[ح/٣١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

[ر/١٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٢)، قال: «نا عبدالله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: **استنفعوا به ولا تأكلوه**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤).

---

(١) وقال في «السنن الكبرى» في إثْرِ تخريجه للأثر: «هذا هو المحفوظ موقوف».

[ح/٣١١] وَقَدْ رَوَيْنَا[١] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ [اللهُ][٢] الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا[٣] جَمَلُوهُ[٤] ثُمَّ بَاعُوهُ»

تابعه عن أبي هارون: معمر.

عند عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/ ٢٨٠.

[ر/١٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

وقول المصنف «والموقوف أصح». قلت: هو مُتَّبَعٌ في ذلك الدارقطني فقد قال عن أبي هارون: «يَتَلَوَّنُ؛ خارجي وشيعي يُعْتَبر بما يرويه عنه الثوري».

وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١).

[ح/٣١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة **إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**. فقيل: يارسول الله، أرأيت...» فذكره بلفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، ومحمد بن أيوب.

البخاري: في (٢/ ١٢٣) ح/ ٢٢٣٦. ك: البيوع/ ب: بيع الميتة والأصنام.

---

(١) في (م): «وقد رواما». وهو خطأ.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٣) في (م): «شحومهم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٩٨): «جَمَلْتُ الشحم وأجْمَلْتُه: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجَمَلت أفصح من أجْمَلْت»اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ١٢٨): «قوله: جملوها: معناه أذابوها حتى تصير وَدَكاً فيزول عنها اسم الشحم»اهـ.

. . . . . .

مسلم: في (٣/ ٢٠٦) ك: المساقاة/ ب: تحريم بيع الخمر والميتة ح/ ٧١.

أبوداود: في (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٦. ك: البيوع/ ب: في ثمن الخمر والميتة.

الترمذي: في (٣/ ٥٨٢) ح/ ١٢٩٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام.

النسائي: في (٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٤٦٦٩. ك: البيوع/ ب: بيع الخنزير.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥٤) ح/ ٦٢٦٥.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).

وتابعه عن الليث: عمرو بن خالد، وعيسى بن حمَّاد، وأحمد بن حنبل، وأبوالوليد الطيالسي، ويحيى بن بكير.

عَمْرو بن خالد: عند البخاري في (٣/ ٢٢٩) ح/ ٤٦٣٣. ك: التفسير/ سورة الأنعام/ ب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ الآية. فذكر الشطر الثاني من الحديث من قوله: «قاتل...».

عيسى: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٧. ك: التجارات/ ب: ما لا يحل بيعه.

أحمد: في (٣/ ٣٢٤).

أبوالوليد: عند ابن الجارود في (ص١٤٩) ح/ ٥٧٨.

يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).

وتابعه عن يزيد: عبدالحميد بن جعفر.
عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٣/ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٧.
وأحمد في (٣/ ٣٢٦).
وأبي يعلى في (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ح/ ١٨٦٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٣١١) ح/ ٤٩٣٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).
وفي «الصغير» (١/ ٥٠٩) ح/ ٩٣٧.
وعلقه البخاري في إثر ح/ ٢٢٣٦، ٤٦٣٣ المتقدمين في هذا التخريج.

[ح/ ٣١٢] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وَمَنْ أَبَاحَ الِانْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ. وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وتابعه عن عطاء: محمد بن إسحاق (لكنه خالف في الشطر الأول من الحديث).
أخرجه أبويعلى في (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ٢٢٠٦

[ح/ ٣١١] درجته:

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٣١٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيدالصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدَّد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بَصَره إلى السماء فضحك وقال: لعن الله اليهود، ثلاثاً، إن الله حَرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حرَّم...» فذكره بلفظه.

تابعه عن مُسدَّد: أبوداود في (٣/ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٨. ك: البيوع/ ب: في ثمن الخمر والميتة.

وتابعه عن خالد الحذاء: خالد بن عبدالله الطحان، وهُشَيْم، وعلي بن عاصم، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد.

خالد بن عبدالله: عند أبي داود (في الموضع السابق).

هُشَيْم: عند أحمد في (١/ ٢٩٣).
والطبراني في (١٢/ ٢٠٠) ح/ ١٢٨٨٧.

علي بن عاصم ومحبوب: عند أحمد في (١/ ٢٤٧، ٣٢٢).

يزيد بن زريع: عند ابن حبان في (١١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ح/ ٤٩٣٨.

وهيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣ ـ ١٤).

---

(١) من (أ).

. . . . . .

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧).

* **بَرَكَةُ المجاشعي**: أبوالوليد البصري. ثقة من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧). الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٦). التقريب (٦٥٦).

وتابعه عن ابن عباس: سعيد بن جبير.

عند الطبراني في (١٢/ ٢٩ ـ ٣٠) ح/ ١٢٣٧٨.

خالفه عن ابن عباس: طاووس. فرواه عنه عن ابن عباس عن عمر.

أخرجه البخاري في (٢/ ١١٩) ح/ ٢٢٢٣. ك: البيوع/ ب: لا يذاب شحم الميتة.

وفي (٢/ ٤٩٣) ح/ ٣٤٦٠. ك: الأنبياء/ ب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ومسلم في (٣/ ١٢٠٧) ك: المساقاة/ ب: تحريم الخمر والميتة... ح/ ٧٢.

والحميدي في (١/ ٩) ح/ ١٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٢) ح/ ٢١٦١٥.

وابن الجارود في (ص١٤٩) ح/ ٥٧٧.

والمصنف في (٨/ ٢٨٦).

جميعهم من طريق «ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس» به.

[ح/ ٣١٢] **درجته**:

إسناده صحيح.

وأما مخالفته لرواية طاووس التي جاءت في الصحيحين وغيرهما: فيمكن الجمع بينهما بأن الإسنادين صحيحان إلى ابن عباس فمرة يرويه عن عمر ومرة يرفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٢): ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

وَقَالَ(٤): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ/ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٥). [٢٣٤]

وَقَالَ ـ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ ـ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](٧):

فَيَحِلُّ [مَا حَرُمَ](٨) مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَكُلُّ مَا حَرُمَ ـ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ ـ لِلْمُضْطَرِّ(٩).

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِّ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «قال الله ـ جل ثناؤه ـ».

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) في (م): «قال».

(٥) سورة البقرة: ١٧٣، وقد جاء في الأصل: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وهو في آية النحل: ١١٥، ولكنها ليس فيها ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فتبين أنه وَهَم من النساخ. فقد ذكرها المصنف على الصواب في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٥).

وأما الذي في «الأم» فإنه يجمع الآيتين. فقد قال: «وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾».

(٦) سورة المائدة: ٣.

(٧) من (أ).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الأم» (٢/ ٢٥٢).

وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إن أَكَلَ [وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا[١]] فَعَلَ مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ. وَلاَ يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرْوَىٰ ـ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ ـ لأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ. وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ[٢].

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكٍ[٣][بْنِ حَرْبٍ][٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَتْ نَاقَةٌ ـ أو بَغْلٌ[٥] ـ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ، فَزَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا[٦]: «**أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اذْهَبْ[٧] فَكُلْهَا**».

[ح/٣١٣] أَخْبَرَنَاه[٨] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُوسُهَيْلٍ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٣١٣] **رجال السند:**

* **زياد الخليل**: لم أقف على ترجمته.

* **سهل بن بكار**: هو الدَّارمي. وأبوعوانة: هو الوضّاح. (تقدَّما).

---

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيه، فاستدركته من «الأم». تأمَّل.
(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٣) في (م): «السماك».
(٤) سقط من (م).
(٥) جاء الشك في إحدى روايات المصنف في «السنن الكبرى» وفي سائرها إما بلفظ «ماتت ناقة» أو «مات جمل» أو «مات بغل». انظر التخريج.
(٦) في (أ): «لصاحبك». وهو خطأ.
(٧) في (م): «فاذهب».
(٨) في (م): «أخبرنا».
(٩) في (م): «حدثنا».
(١٠) في (م): «أبوسهل».

. . . . . .

* **سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد**: الذهلي، صدوق، وتغيَّر بأخرة. وروايته عن عكرمة فيها اضطراب. تقدَّم.

* **جابر بن سَمُرة بن جُنَادة ـ ويقال ابن عمرو ـ بن جندب**: السُّوائي حليف بني زُهْرَة. أبوعبدالله ـ ويقال أبوخالد ـ صحابيٌّ جليل. صلَّى خلف النَّبي ﷺ أكثر من ألفي مَرَّة. ت (٧٤هـ)/ ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٢٢٤). الإصابة (١/ ٢١٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥).

[ح/ ٣١٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ح/ ١٧٧٣، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبوعمرو بن السماك، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا مسدَّد ثنا أبوعوانة» به بلفظه غير أنه قال: «مات بغل أو قال ناقة». وقال: «اذهب كلها».

تابعهما عن مسدَّد: معاذ بن المثنى
عند الطبراني في (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ١٩٧٧. وقال: «مات بَغْل».

وتابعهما عن أبي عوانة: عفَّان بن مسلم، وخلف بن هشام، وأبوالوليد الطيالسي.
وقالوا: «مات بغل».

عفان: عند أحمد في (٥/ ٨٩).
والحاكم في (٤/ ١٢٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

خلف: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧).

أبوالوليد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: حماد بن سَلَمة، وإسرائيل، وشريك.

حمَّاد: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٨) ح/ ٣٨١٦. ك: الأطعمة/ ب: في المضْطر إلى الميتة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).
وأحمد في (٥/ ٩٦، ١٠٤).
والطبراني في (٢/ ٢٣٣) ح/ ١٩٧١.

[ح/ ٣١٤] وَفِي حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ(١) فَمَتَىٰ تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا(٢)».

وقالوا: «ماتت ناقة» فذكروه بأتمَّ مما هنا.

إسرائيل: عند الطبراني في (٢/ ٢٢٣) ح/ ١٩٢٤. وقال: «مات جمل».

شريك: عند الطبراني ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ١٩٤٦. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومنجاب بن الحارث وابن الأصفهاني وزحمويه ويحيى الحماني. جميعهم قالوا: ثنا شريك به. وقال: «ماتت ناقة».

[ح/ ٣١٣] **درجته:**

إسناد المصنف هنا فيه من لم أقف على ترجمته وهو زياد بن الخليل. والحديث تفرَّد بن سِمَاك ابن حرب، وفيه مقال تقدَّم في «رجال السند».

[ح/ ٣١٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ١/ ٥٩) قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).

* **محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي:** ـ مولاهم ـ أبوأيوب الصنعاني. نزيل المصِّيصة: قال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: ليِّن الحديث جدًّا. وقال أبوداود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبوحاتم: في حديثه بعض الإنكار. وقال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط من التاسعة. / د ت س.

التاريخ الكبير(١/ ٢١٨). الجرح والتعديل(٨/ ٦٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٣٦٩). التقريب(٦٢٧١).

---

(١) قال في «النهاية»(٢/ ٨٠): «الخَمْصُ والخَمْصَةُ والمَخْمَصة: الجوع والمجاعة» وانظر لسان العرب (٧/ ٢٩ـ٣٠)

(٢) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (١/ ٦١): «وأما قوله: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا» فإنه يقول إنما لكم منها الصَّبُوح، وهو الغداء أو الغَبُوق وهو العشاء ـ يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة»اهـ.
وفي «النهاية» (٣/ ٦): «أصلهما في الشُّرب، ثم استعملا في الأكل»اهـ.

[ح/٣١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ـ أَوْ تَغْتَبِقُوا[٢] أَوْ تَحْتَفِئُوا[١] بِهَا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا».

---

* حسان بن عطية المحاربي: ـ مولاهم ـ أبوبكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، وروايته عن أبي واقد مرسلة. من الرابعة ت بعد (١٢٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩). التقريب (١٢٠٨).

[ح/٣١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. بين حسان وأبي واقد.

[ح/٣١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن شعيب بن هارون الزاهد، ثنا سهل بن عمار العَتَكي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ قال: قلنا: يارسول الله، إنا تصيبنا مخمصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: **إذا لم تصطبحوا...**» فذكره بلفظه.

تابعه عن محمد بن القاسم: أحمد بن حنبل في (٥/ ٢١٨).

* محمد بن القاسم الأسدي: الكوفي، أبوإبراهيم. قال أحمد: «كان يكذب. أحاديثه موضوعة، ليس بشيء». وعن أبي داود نحوه. وقال الدارقطني: كذَّاب. وقال الحافظ: كذبوه. من التاسعة. /ت.

«العلل» للإمام أحمد (٢/ ١٧١). ميزان الاعتدال (٤/ ١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١). التقريب (٦٢٤٩).

وافقه عن الأوزاعي: أبوعاصم النبيل والوليد بن مسلم.

أبوعاصم: عند الدارمي في (٢/ ٨٨) ك: الأضاحي/ ب: في أكل الميتة للمضطر.

---

(١) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (١/ ٦٠ ـ ٦١): «قال الأصمعي: لا أعرف تحتفئوا» ولكني أُراها «تختفوا بها» بالخاء، أي تقتلعونه من الأرض». وقال: «سألت عنها أباعمرو فلم يَعْرف تحتفئوا، وسألت أباعبيدة فلم يعرفها ثم بلغني بَعْد عنه أنه قال من الحَفَأ. والحفأ مهموز مقصور. وهو أصل البَرْديّ الأبيض الرطب منه. وهو يؤكل. فتأوله أبوعبيدة في قوله تحتفئوا. يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه» اهـ.

وفي «النهاية» (١/ ٤١١): «قال أبوسعيد الضرير: صوابه: «ما لم تَحتَفُوا بها» بغير همز من أحفى الشَّعَر. ومن قال: «تحتفئوا» مهموزاً، هو من الحفأ وهو البَرْدِيّ فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول» اهـ.

وَهَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي وَاقِدٍ.

[ح/٣١٦] إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ مَرْثَدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ـ [عَنْ أَبِي وَاقِدٍ][1].

وَهُوَ مَجْهُولٌ[2].

وقال: «تختفوا» بالخاء المعجمة.

والحاكم في (٤/ ١٢٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع» اهـ.

قلت: يعني بين حسان وأبي واقد.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٩) ح/ ١١٥٤).

الوليد بن مسلم: عند أحمد في (٥/ ٢١٨).

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٩) ح/ ١١٥٤.

خالفه عن الوليد: إسحاق بن راهوية فرواه عنه عن الأوزاعي عن حسان عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد» به، وسيأتي في [ح/ ٣١٦].

وخالفه عن الأوزاعي: عبدالله بن كثير القرشي. فرواه عنه عن حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد» به.

أخرجه الطبراني في (٣/ ٢٥١) ح/ ٣٣١٦). قال: «حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الدمشقي وأحمدبن النضرالعسكري، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، ثنا عبدالله‌بن كثير القرشي» به. ثم قال: «وهو الصواب».

قلت: هذا إسناد حسن.

[ح/ ٣١٥] **درجته**:

إسناد المصنف في «السنن الكبرى» ضعيف جدّاً؛ من أجل محمد بن القاسم الأسدي وإسنادهم عن حسان عن أبي واقد. منقطع ـ كما تقدم ـ.

وإسناد الطبراني حسن ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

[ح/ ٣١٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦)، قال: «وفيما روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

---

(١) من (م).

(٢) يعني ابن مرثد أو أبومرثد.

[ر/ ١٣٠] وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ: كَتَبَ سَمُرَةُ لِبَنِيهِ أَنَّهُ يُجْزِيءُ مِنَ الإِضْطِرَارِ ـ أَوِ الضَّارُورَةِ(١) ـ [صَبُوحٌ](٢) أَوْ غَبُوقٌ(٣).

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ أنهم قالوا: يارسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا ـ أو لم تغتبقوا، أو لم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها».

قال المصنف: «أخبرنيه أبوعبدالرحمن السلمي ـ إجازة ـ أن أباالحسن بن صبيح أخبرهم، أنبأ عبدالله بن شيرويه أنبأ إسحاق فذكره».

خالفه عن إسحاق بن راهُويهْ: موسى بن هارون؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن مرثد أو أبي مرثد».

* **ابن مرثد أو أبومرثد:** ـ وقيل مرثد ـ مجهول، كما ذكر المصنف. ولم أقف عليه عند غيره.

[ح/ ٣١٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة ابن مرثد أو أبي مرثد. وإسناد المصنف في «السنن الكبرى» فيه ـ أيضاً ـ أبوعبدالرحمن السلمي، وهو ضعيف.

[ر/ ١٣٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ١/ ٦١). قال: «حدثنا معاذ عن ابن عون» به بلفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).

تابعه عن معاذ: المثنى بن معاذ.

عند الحاكم في (٤/ ١٢٥).

رجالهما ثقات. ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري. وابن عون: هو عبدالله. والحسن هو البصري. وسمرة هو ابن جندب.

[ر/ ١٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح وجادة.

---

(١) في (أ): «الضرورة». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد. قال في «النهاية» (٣/ ٨٣): «الضارورة لغة في الضرورة» اهـ.

(٢) سقطت من (م). والصبوح: هو الغداء. وتقدم في ص٦٤٩ هامش (١).

(٣) هو العَشَاء. وتقدم في ص٦٤٩ هامش (٢).

[ح/٣١٧] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْوَيْتَ**[1] **أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقاً فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ**».

وَفِي ثُبُوتِ هَـٰذِهِ الأَحَادِيثِ نَظَرٌ.

وَحَدِيثُ[2] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصَحُّهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٣١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٧)، قال: «حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد ـ وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

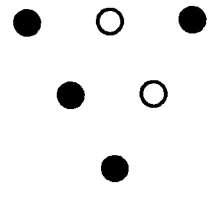
تابعه عن يحيى بن يحيى: إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي.

كلاهما عند الحاكم في (٤/١٢٥). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!.

* **خارجة بن مُصْعَب بن خارجة**: السرخَسي. متروك. وكان يدلِّس عن الكذابين. تقدَّم.

[ح/٣١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدّاً؛ من أجل خارجة.



---

(١) كذا في (م) و«السنن الكبرى» و«الصغير»، كلاهما للمصنف. ولم أجد للفعل (بهذا الوزن) استعمالاً في هذا المعنى فيما وقفت عليه من كتب «الأفعال» وكتب اللغة، وعند الحاكم «رَوَيْتَ» وهو القياس. وفي (أ): «أريت» وهو خطأ لا ريب.

(٢) المتقدم في [ح/٣١٣].

تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في [غير][1] حال الضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي/ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: [٢٣٤/

فَإِنْ [قَالَ][2] قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ يَحْرُمُ بِمِلْكِهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ؟

فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ [وَعَزَّ][3] ـ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]. وَقَالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[5]. وَقَالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[6].

مَعَ أَيٍ كَثِيرَةٍ[7] فِي كِتَابِ اللهِ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالَ النَّاسِ ـ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ ـ إِلَّا بِمَا فَرَضَ اللهُ فِي كِتَابِهِ[8]، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ[9].

[ح/٣١٧م] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [ح][10].

[ح/٣١٧م] **تخريجه**: الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٧٧) ح/ ٨٧١. ك: السِّير/ ب: الرجل يمرُّ

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) من (أ).
(٤) سورة النساء: ٢٩. وفي (أ): «ولا». والآية كما أثبتُّها من (م).
(٥) سورة النساء: ٢.
(٦) سورة النساء: ٤.
(٧) في (أ): «كثير» وكذلك هو في أصل «أحكام القرآن» للشافعي. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٨) قوله: «إلاَّ بما فرض الله في كتابه»: وقع في (م): «إلاَّ بما فرض الله في كتاب الله» وفي «الأم» «إلاَّ بما فرض في كتاب الله». وما أثبته من (أ)، وكذلك هو في «أحكام القرآن» للشافعي.
(٩) «الأم» (٢/ ٢٤٥). أحكام القرآن (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(١٠) من (م).

. . . . . .

على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٤٠) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أمر الغنم.

ورواية سويد (ص٥١٢ـ٥١٣). ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغنم.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٥٠) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٨ـ٨٩) ح/ ٥٢٨٢.

جميعهم عن «مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٤٥) بإسناده، بلفظ: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر، فينتقل متاعه»[1].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود والطحاوي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٨٦ـ١٨٧) ح/ ٢٤٣٥. ك: اللقطة/ ب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٣/ ١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ح/ ١٣.

(رواية يحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: سيأتي في [ح/ ٣١٨].

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١). (رواية يزيد بن الهاد).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٥٠) ح/ ٢٨١٨. (رواية يزيد بن الهاد).

و(٧/ ٢٥١) ح/ ٢٨١٩. (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٢) و(٩/ ٣٥٨). (رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).

وتابعه عن نافع: الليث بن سعد وأيوب وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وعبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر

الليث: عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٢) ح/ ٢٣٠٢. ك: التجارات/ ب: النهي أن

(١) ثم أعاده في الصفحة نفسها إلى قوله «فتكسر».

[ح/٣١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[(١)] عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][(٢)] قَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ[(٣)] أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ[(٤)] ـ

يصيب ماشية أحد إلاَّ بإذنه.

أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٦).

إسماعيل: عند مسلم (في الموضع السابق).
والحميدي في (٢/ ٣٠٠) ح/ ٦٨٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١).
وفي «مشكل الآثار» (٧/ ٢٥١) ح/ ٢٨٢٠، ٢٨٢١.

موسى: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٨) ح/ ٦٩٥٩.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٨) ح/ ٦٩٥٨.

عبيدالله بن عمر: سيأتي في [ح/ ٣٢١].

[ح/ ٣١٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣١٨] **رجال السند:**

* **أحمد بن محمد بن عبدوس**: العَنَزِي، أبوالحسن الطرائفي. تقدَّم.
* **عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي**: تقدَّم.
* **عبدالله بن مسلمة بن قَعْنب القَعْنَبي**: تقدَّم.

---

(١) في (م): «عن». وهو خطأ.
(٢) ليس في (م).
(٣) كذا في الأصل. والرواية عن القعنبي جاءت «لا يَحْلُبَنَّ» وكذلك في الموضع الثاني في الحديث.
(٤) في (أ): «ألا يحب».

أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤتَىٰ[(١)] مَشْرُبَتُهُ[(٢)] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ[(٣)] طَعَامُهُ؟ فَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ قَدْ سَقَطَ بَعْضُ مَتْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ[(٤)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ][(٥)] الْحَائِطَ

[ح/٣١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٦) ح/ ١٧٧٤ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي» به وساق لفظه في «الصغير» وقال: «لا يَحْلُبَنَّ».

تابعه عن القعنبي: أبوداود في (٣/ ٤٠) ح/ ٢٦٢٣. ك: الجهاد/ ب: فيمن قال: لا يَحْلُب. بلفظه وقال: «لا يَحلُبَنّ».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/ ٣١٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٣١٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٣١٧].

---

(١) في (م): «يؤتى».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٤٥٥): «المَشْرُبَة ـ بضم الراء وفتحها ـ: الغُرْفَة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٤٩١).

(٣) قال في «النهاية» (٥/ ١٦): «فَيُنْتَثَل ما فيها: أي يُسْتخرج ويؤخذ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٦٤٥).

(٤) تقدَّم لفظه في تخريج [ح٣١٧].

(٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم».

فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[١]».

وَمَا لاَ يَثْبُتُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

وَلَبَنُ الْمَاشِيَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ـ إِنْ لَمْ يَثْبُت هَـٰكَذَا ـ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ اللَّبَنَ يُسْتَخْلَفُ[٢][فِي][٣]كُلِّ يَوْمٍ. وَالَّذِي يَعْرِفُ[٤] النَّاسَ أَنَّهُمْ يَبْذُلُونَ مِنْهُ ـ وَيَرْجُونَ مِنْ بَذْلِهِ ـ مَا لاَ يَبْذُلُونَ [مِنَ][٥] الثَّمَرِ. وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ[٦] وَلَمْ نُخَالِفْهُ[٧].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣١٩] هَـٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً**»[٨].

وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ.

[ح/٣١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩)، قال: «أخبرنا عمر بن أحمد، أنبأ أبوعمرو السلمي، ثنا أبوجعفر محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ثنا يحيى بن سليم» به.

* عُمَر بن أحمد هو العبدوي. وأبوعمرو السلمي: هو إسماعيل بن نجيد.

تابعه عن يحيى بن سُلَيم: محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، وهَدِيَّة بن عبدالوهاب، وأيوب بن

---

(١) في (م): «خبية».
قال في «النهاية» (٢/ ٩): «الخُبْنَة: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أَخْبن الرجل إذا خَبَّا شيئاً في خُبْنَة ثوبه أو سراويله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ١٣٦).
(٢) في (أ): «يستحلف». وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (م): «بعرفه».
(٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم».
(٦) قوله: «قلنا به» وقع في (م) «فليأته». ولا يناسبه السياق.
(٧) «الأم» (٢/ ٢٤٥).
(٨) في (م): «خبية».

قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ/ - فِي رِوَايَةِ الْغَلَابِيِّ[1] عَنْهُ -. [٢٣٥/
وَقَالَهُ الْبُخَارِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ -[2].

حسان الواسطي وعلي بن سلمة.

محمد بن عبدالملك: عند الترمذي في (٣/ ٥٧٤) ح/ ١٢٨٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها. وقال: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلاَّ من حديث يحيى بن سليم».

وفي «العلل الكبير» (١٩٢) ح/ ٣٣٩. وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يَهِمُ فيها. وكأنه لم يعرف هذا إلاَّ من حديث يحيى بن سليم».

الباقون: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٢) ح/ ٢٣٠١. ك: التجارات/ ب: من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

* **يحيى بن سُلَيْمٍ الطائفي**: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/ ٣١٩] **درجته**:

ضعيف. تفرَّد به يحيى بن سليم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢٥): «سئل أبوزرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله (صوابه: عبيدالله) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ» فذكره. قال: «قال أبوزرعة: هذا حديث منكر» اهـ.

وتقدم كلام البخاري عنه في التخريج.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» فقال: «وقد أخبرنا أبومحمد السُّكري، أنبأ أبوبكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان قال: وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم...» فذكره وقال: «قال هذا غلط» اهـ.

* جعفر بن محمد بن الأزهر: لم أقف على ترجمته. وسائرهم بين ثقة وصَدوق.

*والغَلَابي: هو المفضل بن غسَّان بن المفضل الغَلَابي أبوعبدالرحمٰن البصْري. سكن بغداد. ثقة. ت (٢٤٦هـ). الثقات (٩/ ١٨٤). الأنساب (٢/ ٣٢٢). العبر (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر نَصَّ كلامه في التخريج.

[ر/ ١٣١] وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَـٰذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقاً فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالِ[1] الضَّرُورَةِ.

[ح/ ٣٢٠] فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

[ر/ ١٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبا أبونصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة».

تابعه عن منصور: أبوبكر بن عياش.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٤) ح/ ٢٠٣٠٩.

* أبوعياض: هو عمْرو بنُ الأسْود العَنْسي ـ وقد يُصَغَّر فيقال: عُمَيْر بْن الأسْود ـ حمصي سكن دَارِيّا. مخضرم ثقة عابد. توفي في خلافة معاوية. /خ م د س ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٣١٥). الجرح والتعديل(٦/ ٢٢٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٤). التقريب (٥٠٠٥).

[ر/ ١٣١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٣٢٠] **رجال السند:**

* **محمد بن عجلان**: صدوق، وفي روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (خاصَّة) مقال. تقدَّم.

[ح/ ٣٢٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ح/ ١٧١٠. ك: اللقطة/ ب: ١.

---

(١) في (م): «حالة».

عنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١] فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ[٢] وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٣] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قَالَ أَحْمَدُ:

قَوْلُهُ: «فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» يُرِيدُ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَضْعِيفَ لِلْغَرَامَةِ[٤]. واللهُ أَعْلَمُ.

وفي (٤/ ١٣٧) ح/ ٤٣٩٠. ك: الحدود/ ب: ما لا قطع فيه. بإسناده ولفظه (في الموضعين).

تابعه عن قتيبة: الترمذي والنسائي.

الترمذي: في (٣/ ٥٧٥) ح/ ١٢٨٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها. (مختصراً).

النسائي: في (٨/ ٨٥) ح/ ٤٩٥٨. ك: قطع السارق/ ب: الثمر يُسْرق بعد أن يؤويه الجرين.

وفي «الكبرى» (٤/ ٣٤٤) ح/ ٧٤٤٦.

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، والوليد بن كثير.

محمد بن إسحاق: عند أحمد في (٢/ ١٨٠). (مختصراً).

هشام بن سعد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٢٤). (المعنى).

الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩). (المعنى).

[ح/ ٣٢٠] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

---

(١) في (م): «خبية».

(٢) في (م): «مثله».

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٣٠٨): «المِجَنّ: هو التُّرس؛ لأنه يواري حامله أي يَسْتُره. والميم زائدة» اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٠٦): «وليس المراد ترساً بعينه... وإنما المراد الجنْس وأن القطع يقع في كل شيء يبلغ قَدْر ثمن المجنّ كثيراً أو قليلاً. والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٦/ ٢٢٠).

(٤) في الأصل: «الغرامة» والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ.

وَقَدْ [شُرِطَ][(١)] فِي جَوَازِ الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ.

فَكَذَٰلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا الْوَجْهِ.

مَعَ أَنَّ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يُخْرِجْهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحِ» فِي «الصَّحِيحِ[(٢)]».

وَفِيهِ مَا قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ نَسْخِهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ مَالِكٍ[(٤)].

[ح/ ٣٢١] وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْبِ، مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ[(٥)] وَأَثْبَتِهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا[(٦)]. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[ح/ ٣٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبومحمد الحسن بن علي بن عفَّان العامري، الكوفي، ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُحْتَلَبَ المواشي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُعْتَرض عليه بأنهما لم يستوعبا جميع الصحيح.
انظر: «المستدرك» (١/ ٢). «علوم الحديث» لابن الصلاح(١٥ ـ ١٦). مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم (١/ ٢٤) وانظر ـ أيضاً ـ (٤/ ١٢٢). «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ـ أيضاً ـ (١/ ١١٩). «فتح المغيث» (٣١ ـ ٣٢).
فلعلَّ مقصود المصنِّف ـ رحمه الله ـ أن الرواية المخالفة قد أخرجها صاحبا الصحيح. فَتُرَجَّح علىٰ ما لم يخرجاه. والله أعلم.

(٣) يعني أكل مال الغير بغير إذنه. قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١١٤): «وأجمعوا علىٰ تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله» اهـ.

(٤) المتقدِّم في [ح/ ٣١٧، ٣١٨].

(٥) لأنه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وهو أصح الأسانيد أو من أصحها.
وانظر تعليقاً في ذلك للعلامة أحمد شاكر في شرحه لـ«اختصار علوم الحديث» (ص٢٣ـ٢٤).

(٦) في (أ): «دونه». والصواب ما أثبته من (م). والضمير في «له» يرجع إلى حديث «مالك» ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر والضمير في «دونها» ترجع ما أشار إليه بقوله «مع أن شيئاً من تلك الروايات» وهي التي تقدمت في [ح/ ٣١٩، ٣٢٠].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوِ اضْطُرَّ رَجُلٌ فَخَافَ الْمَوْتَ ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرَ بَأْساً[1] أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ][2] مَا يَرُدُّ [مِنْ][3] جُوعِهِ، وَيَغْرَمَ لَهُ ثَمَنَهُ[4]. وَلَمْ أَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَضْلاً مِنْ طَعَامٍ عِنْدَهُ. وَخِفْتُ أَنْ يُضَيِّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلَ[5].

إلاَّ بإذن أهلها؛ قال: «أَيُحِبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها؟ فإنما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم».

تابعه عن عبيدالله: عبدالله بن نمير وعلي بن مُسْهر ومعتمر بن سليمان ويحيى القطان.

ابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ح/ ١٣. وأحال بلفظه على حديث مالك المتقدِّم.

وابن حبان في (١١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) ح/ ٥١٧١ في [ح/ ٣١٨] بنحوه.

ابن مسهر: عند مسلم (في الموضع السابق).

معتمر ويحيى (مختصراً): عند أحمد في (٢/ ٤، ٥٧). (على الترتيب).

وتابعه عن نافع: جماعة تقدموا في تخريج (ح/ ٣١٧).

[ح/ ٣٢١] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

وهو متفق عليه من طريق مالك المتقدِّم في [ح/ ٣١٧].

---

(١) في (م): «ناساً». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله: «ثمنه»، وقع في (أ) «ثمنه منه» وكلمة «منه» مقحمة لا يستقيم السياق معها.

(٥) «الأم» (٢/ ٢٤٦). وانظر «أحكام القرآن» (ص٤٣٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٢٢] قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَه فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

[ح/٣٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/١٨٢)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبدالوهاب أبوالفضل، قالا: ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبوالأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذْ جاء رجل علىٰ راحلة له. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل من ظهر فلْيَعُد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل»

تابعه عن شيبان: مُسْلِمٌ وأبويعلى.

مسلم: في (٣/١٣٥٤) ك: اللقطة/ ب: استحباب المواساة بفضول المال. ح/١٨.

أبويعلى: في (٢/٢٠) ح/١٠٥٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/٢٣٨) ح/٥٤١٩.

وتابعه عن أبي الأشهب (جعفر بن حيان): محمد بن عبدالله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وأبوالوليد الطيالسي، وأبوداود[1].

الخزاعي وموسى: عند أبي داود في (٢/١٢٥) ح/١٦٦٣. ك: الزكاة/ ب: في حقوق المال.

يزيد: عند أحمد في (٢/٣٤).

أبوالوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣).

أبوداود: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٣٤) ح/٩٥٣.

[ح/٣٢٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

---

(١) لم ينسب، ولم يظهر لي من هو؟ وليس هو الطيالسي فبينه وبين يوسف القاضي (الراوي عنه هنا) مفازة.

[ح/ ٣٢٣] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا/ الْعَانِيَ» يَعْنِي الْأَسِيرَ. [٢٣٥/

[ح/ ٣٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٩) وفي «الآداب» (ص١٥٥) ح/ ٢٤٤، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه. وقال في آخره: «قال سفيان: والعاني الأسير».

تابعه عن محمد بن كثير (عن سفيان الثوري عن منصور): البخاريُّ وأبوداود وأبوخليفة (الفضل). ويوسف بن يعقوب القاضي.

البخاري: في (٣/ ٤٣٠) ح/ ٥٣٧٣. ك: الأطعمة/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

أبوداود: في (٣/ ١٨٧) ح/ ٣١٠٥. ك: الجنائز/ ب: في الدعاء.

أبوخليفة: عند ابن حبان في (٨/ ١١٦) ح/ ٣٣٢٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦).

يوسف: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣).

وتابعه عن الثوري (عن منصور): وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي.

وكيع: عند أحمد في (٤/ ٣٩٤).

يحيى بن سعيد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٤/ ٤٠٦). وأصله عند البخاري في (٣/ ٣٨٠) ح/ ٥١٧٤، (٤/ ٣٣٦) ح/ ٧١٧٣.

ابن مهدي: عند المصنف في «الآداب» (ص٨٠) ح/ ٩٣.

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد، وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع.

جرير: عند البخاري في (٢/ ٣٧٢) ح/ ٣٠٤٦. ك: الجهاد/ ب: فكاك الأسير (بتقديم وتأخير).
وأبي داود الطيالسي في (ص٦٦) ح/ ٤٨٩.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦).

---

(١) في (أ): «أبي حيس». وهو خطأ.

[ح/ ٣٢٤] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ [عَلَىٰ][1] مَاشِيَةٍ[2] فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا[3] فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ[4] وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ».

أبوعوانة: عندالبخاري في(٤/ ٢٤)ح/ ٥٦٤٩. ك: المرضى/ ب: وجوب عيادةالمريض. والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٢) ح/ ٨٦٦٦.

قيس: عند أبي داود الطيالسي (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٢٣] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٢٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٩) ح/ ٢٦١٩. ك: الجهاد/ ب: بعث العيون، قال: «حدثنا عيَّاش بن الوليد الرقَّام، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن» به بلفظه، وقال فيه: «فإن لم يكن فيها». وقال: «فلْيَحْلُبْ» مكان «فليحتلب» (الأُولى).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

تابعه عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى: يحيى بن خلف (أبوسلمة)، ويوسف بن حماد الْمُعَنِّىٰ.

يحيى بن خلف: عند الترمذي في (٣/ ٥٨١) ح/ ١٢٩٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: «حسن غريب».

يوسف بن حمَّاد: عند الطبراني في (٧/ ٢١١) ح/ ٦٨٧٧.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سَرَّار بن مُجَشِّر (مختصراً).

عند الطبراني في (٧/ ٢١١) ٦٨٧٨.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

أبوسعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧١) ح/ ٢٣٠٠. ك: التجارات/ ب: من مَرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «ماشيته». وهو خطأ.
(٣) في (أ): «صاحبه». وهولحن.
(٤) في (م): «فليحلب».

. . . . . .

وأحمد في(٣/ ٧ـ٨، ٢١، ٨٥ـ٨٦).

وأبي يعلى في (٢/ ٨٢، ٩٧) ح/ ١٢٣٩، ١٢٨٢ (بإسناد واحد في الموضعين).

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٨٧) ح/ ٥٢٨١.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠).

وفي «شرح مشكل الآثار) ٧/ ٢٥٣) ح/ ٢٨٢٤.

والحاكم في (٤/ ١٣٢). وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٧) في إثر ح/ ١٧٧٤.

جميعهم من طريق الجُرَيْريِّ (سَعْد) عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذاأتيت على راع فناده ثلاثَ مِرارٍ، فإن أجابك وإلاَّ فاشرب في غيرأن تفسد. وإذا أتيت على حائط بستان، فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلاَّ فكُلْ في أن لا تفسد**» لفظ حديث ابن ماجة.

وشاهِدُه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. تقدم في [ح/ ٣٢١].

[ح/ ٣٢٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن البصري ـ مع ثِقَته وجلالة قدره ـ كان يرسل كثيراً ويُدلِّس. وقد اختلفوا في روايته عن سَمُرة:

قال الترمذي إثر إخراجه لهذا الحديث: «حديث سمرة حديث حسن غريب».

ثم قال: «وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يُحَدِّث عن صحيفة سمرة» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩): «أحاديث الحسن عن سَمُرة لا يُثْبِتُها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب. غير حديث العقيقة، الذي قد ذكر فيه السماع» اهـ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤): «وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة وقد رَوى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِيجَابِ الضَّمانِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِلاَّ بِعِوَضٍ كَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ[١].

[ح/٣٢٥] وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ فِي قِصَّةِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَخَذَ مَاءَهُمَا وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّىٰ لَمْ تَزْدَدَا[٢] إِلاَّ امْتِلاءً، أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّىٰ مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا.

علي بن المديني: أن كلَّها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع»[٣] اهـ.

قلت: لو ثبت أن هذا الحديث موجود في تلك الصحيفة لكان صحيحاً وجادة. والله أعلم.

[ح/٣٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، ببغداد، أنا أبوالعباس محمد بن أحمد النيسابوري ـ وهو أخو أبي عمرو بن حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبوالوليد، ثنا سَلْم بن زَرِير، قال: سمعت أبارجاءٍ يقول: ثنا عمران بن حصين، أنه كان مع رسول الله ﷺ في مَسير...» فذكر الحديث. وفيه: «وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً. فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيهاه أيهاه، لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء، قالت: يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ فقالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ فحدَّثَتْه بمثل الذي حَدَّثتنا، غير أنها حدثته أنها مُؤتِمة[٤] فأمر بمزاديتها فمجَّ في العزلاوين العلياوين[٥] فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رَوِينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة[٦]، وغسلنا صاحبنا

---

(١) انظر: «المجموع» (١٤/ ٦ـ٧)

(٢) في (م): «لم تزدد». والصواب أثبته من (أ).

(٣) انظر: «الحسن البصري وحديثه المرسل» (٣١٠ ـ ٣١٢).

(٤) أي ذات أيتام.

(٥) العَزْلاوين تثنية عَزْلاء. قال في «النهاية» (٣/ ٢٣١): «العَزْلاء: هو فم المزادة الأسفل» اهـ.

(٦) قال في «النهاية» (١/ ٣٣): «الإداوة ـ بالكسر ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كالسطحية ونحوها. والجمع «أدَاوَىٰ» اهـ.

[ح/٣٢٦] وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمَةَ

غير أنا لم نَسُق بعيراً وهي تكاد تَبِضُّ[1] من الملأ ثم قال لنا: هاتوا ما عندكم فجعلنا لها من الكِسَر والتمر حتى صَرَّ لها صُرَّة. فقال: اذهبي فأطعمي هذا عيالك...» الحديث.

تابعه عن محمد بن أيوب: أبوعوانة في (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وتابعه عن أبي الوليد: البخاري، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبدالكريم بن الهيثم.

البخاري: في (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) ح/ ٣٥٧١. ك: المناقب/ ب: علامات النبوة في الإسلام.

إسماعيل: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

عبدالكريم: عند الدارقطني في (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وتابعه عن سَلْم: عبيدالله بن عبدالمجيد.

عند مسلم في (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) ك: المساجد/ ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. ح/ ٣١٢.

وتابعه عن أبي رجاء: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وعَبَّاد بن راشد.

عوف: عند البخاري في (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ح/ ٣٤٤. ك: التيمم/ ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

وأحمد في (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وعبدالرزاق في (١١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ح/ ٢٠٥٣٧.

والطبراني في (١٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح/ ٢٧٦، ٢٧٧.

والدارقطني في (١/ ٢٠٢).

عَبَّاد بن راشد: عند الدارقطني (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

ح/ ٣٢٥] درجته:

صحيح. متفق عليه.

ح/ ٣٢٦] رجال السند:

* **محمدبن إسحاق الصَّغانِيُّ:** أبوبكر. نزيل بغداد. ثقة، ثبت. من الحادية عشرة. ت (٢٧٠هـ)/ م ٤.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ١٣٢): «يُقَال: بَضَّ الماء: إذا قطر وسال» اهـ.

مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ [ح].

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢). التقريب (٥٧٣٩).

* **منصور بن سَلَمَة بن عبدالعزيز الخُزاعي**: أبوسلمة البغدادي، ثقة، ثبت حافظ. من العاشرة. ت (٢١٠هـ)/ خ م ق س.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٤٨). الجرح والتعديل(٨/ ١٧٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٧٣)التقريب(٦٩٢٦).

[ح/ ٣٢٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠) بإسناده ولفظه. وقال: «فأمر لكم»[1].

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف، ومحمد بن رمح، وحجاج بن محمد المصّيصي، وعبدالله بن صالح، وشعيب بن الليث، وأبوالوليد الطيالسي، ويونس بن محمد البغدادي، وقتيبة بن سعيد.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٢/ ١٩٥) ح/ ٢٤٦١. كُ المظالم/ ب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

محمد بن رمح: عند مسلم في (٣/ ١٣٥٣) ك: اللقطة/ ب: الضيافة ونحوها ح/ ١٧.
وابن ماجة في (٢/ ١٢١٢) ح/ ٣٦٧٦. ك: الأدب/ ب: حق الضيف.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٤/ ١٤٩).

عبدالله بن صالح: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٢٣) ح/ ٧٤٥.
والطبراني في (١٧/ ٢٧٨) ح/ ٧٦٦.

شعيب بن الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٤٧) ح/ ٢٨١٤.

أبوالوليد: عند ابن حبان في (١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) ح/ ٥٢٨٨.

يونس بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧).

قتيبة بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٣٢٧].

[ح/ ٣٢٦] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) فإمَّا أن يكون مبنياً للمجهول «فأُمِرَ». أو يكون سقط منه واو الجماعة.

[ح/٣٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ ـ إِمْلاءً ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُوعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنَا(١)، فَمَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ(٢) بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»..

فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ](٣) فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ إِنْ كَانَ النُّزُولُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ(٤) الَّذِينَ صُولِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ مَعَ الْجِزْيَةِ فَعَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهُ الصُّلْحُ.

وَإِنْ كَانَ النُّزُولُ بِالْمُسْلِمِينَ وَوَقَعَتْ لَهُمْ إِلَى الضِّيَافَةِ حَاجَةٌ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ بَذْلُهَا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. تُبْذَلُ(٥) ـ كَمَا قُلْنَا ـ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مَالِ الغَيْرِ(٦) [وَاللهُ أَعْلَمُ](٧).

[ح/٣٢٧] **رجال السند:**

* أبوعمرو: إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف النيسابوري السلميّ الصوفي. قال الحاكم: شيخ عصره في التصوُّف والمعاملة، وأسْنَدُ من بقى بخراسان في الرواية في وقته. وقال الذهبي: الإمام القدوة، المحدث الرباني، مسند خراسان. ت (٣٦٥هـ). الأنساب(٣/ ٢٧٩). السير(١٦/ ١٤٦).

---

(١) في (أ): «ولا يقروننا».
(٢) في (م): «تركتم». وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (م): «الكبار». وهو خطأ.
(٥) في (م): «يبذل». وهو لا يتفق مع السياق.
(٦) كذا في الأصل والعبارة مع ما قبلهاتكرار ظاهر. ويشير المصنف بقوله: «كما قلنا»: إلى ما ذكره بإثر [ر/١٣١] ص (٦٦٠) وبإثر [ح/٣٢] ص (٦٦١).
(٧) من (أ).

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا. ثُمَّ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:

[ح/٣٢٨] [مَا أَخْبَرَنَا][(١)] أَبُوالفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الفَوَارِسِ[(٢)] الْحَافِظُ

---

* **جعفر بن محمد بن سَوَّار**: أبومحمد النيسابوريّ. قال الخطيب: «كان ثقة». وقال الذهبي: «الإمام الحُجَّة». ت (٢٨٨هـ). تاريخ بغداد (٧/ ١٩١). المنتظم (١٢/ ٤١٨). السِّير (١٣/ ٥٧٤).

* عقبة بن عامر الجهني: صحابي مشهور، من السابقين الأولين المهاجرين. ت (في أخر خلافة معاوية)/ع. الاستيعاب(هامش الإصابة: ٣/ ١٠٦). الإصابة (٢/ ٤٨٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٦)

[ح/٣٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد» به بنحو لفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود.

البخاري: في (٤/ ١١٦) ح/ ٦١٣٧. ك: الأدب/ ب: حق الضيف.

مسلم: في (٣/ ١٣٥٣) ك: اللقطة/ ب: الضيافة ونحوها ح/ ١٧.

أبوداود: في (٣/ ٣٤٣) ح/ ٣٧٥٢. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الضيافة.

خالفه عن قتيبة: الترمذي في (٤/ ١٤٨) ح/ ١٥٨٩. ك: السير/ ب: ما يحل من أموال أهل الذمة؛ فرواه عنه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به (المعنى). وأشار إلى رواية الليث.

وقال أحمد في (٤/ ١٥٥): «حدثنا حجاج وحسن بن موسى، قالا: ثنا ابن لهيعة» فذكر حديثا بإسناد الترمذي، بلفظ: «**لا خير فيمن لا يُضَيِّف**».

وتابعه عن الليث جماعة تقدموا في [ح/ ٣٢٦].

[ح/٣٢٧] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبدالرحمن السلمي.

والحديث متفق عليه كما تقدم في التخريج. وانظر ما قبله.

[ح/٣٢٨] **رجال السند:**

* **محمد بن أحمد بن فارس**: البغدادي، أبوالفتح بن أبي الفوارس. قال الخطيب: كان ذا حفظ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «الفواس». وهو خطأ. انظر رجال السند.

ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ/ بْنُ مُحَمَّدٍ [١/٢٣٦] عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُاللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: شَهْرُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: بَلَدُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْمٍ أَعْظَمَ؟» قَالُوا: يَوْمُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ[١] هَـٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثاً. كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٢] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ (نَازِلاً)[٣].

ومعرفةٍ وأمانةٍ، وثقةمشهوراً بالصلاح، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق الرحّال»ت (٤١٢هـ). تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٣). السِّير (١٧/ ٢٢٣).

* **أبوعلي الصواف**: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي. قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصَّواف وفلان بمصر. ت (١٣٥٩هـ).

تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩). الأنساب (٣/ ٥٦١). المنتظم (١٤/ ٢٠٣). السِّير (١٦/ ١٨٤).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي: الورَّاق، أبوبكر نزيل بغداد، صدوق من الحادية عشرة. أخرج له النسائي كما قال صاحب الكمال[٤]. وقال المزي: لم أقف على ذلك[٥].

---

(١) في بعض نسخ «السنن الكبرى»: «كحرمة يومي هذا».

(٢) محمد بن عبدالله: قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٧): «قال الحاكم: محمد بن عبدالله هذا هو الذهلي، وقال أبوعلي الجياني: لم أره منسوباً في شيءٍ من الروايات» قال: «وقد حدَّث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمي، وعن محمدبن عبدالله بن أبي الثلج، وعن غيرهما» وانظر ـ أيضاً ـ الفتح (١١/ ٦٢٣)

(٣) رواه من هذا الوجه: من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد عن أبيه محمد بن زيد» به. وقد رواه من وجه آخر بِعُلُوٍّ: عن عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد به. وانظر التخريج.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ٣١٩ـ٣٢٠).

(٥) وجهه مكانه في التهذيب (٣/ ص١٢٨٥) ولم أجد فيها ما ذكره الحافظ.

فَيُشْبِهُ[١] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي النُّزُولِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ مَنْسُوخاً بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: النُّزُولَ بِالْمُعَاهَدِينَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، بِدَلِيلِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الضَّرُورَةِ وَجْهاً ثَانِياً[٢]: أَنْ يَمْرَضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ

ت (٢٩٨هـ).

السِّير (١٤/ ٤١). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٠). التقريب (٦٤٠٤).

* **عاصم بن علي عاصم بن صهيب الواسطي**: التميمي ـ مولاهم ـ أبوالحسين ـ وقيل أبوالحسن ـ ضعَّفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: حديثه مقارب، وقال مرة: صحيح الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الذهبي: محله الصدق. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم، من التاسعة. ت (٢٢١هـ). /خ ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٩١). ميزان الاعتدال(٢/ ٣٥٤). تهذيب التهذيب(٥/ ٤٤). التقريب(٣٠٧٨).

* **عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله**: بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، ثقة من السادسة. /خ م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٩٥). التقريب (٧٤١٥).

* **محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب**: المدني، ثقة، من الثالثة. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٢). التقريب (٥٩١١).

[ح/٣٢٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٩١ ـ ٩٢) بإسناده ولفظه. وقال: «**تعلمون أي يوم أعظم؟**»

تابعه عن عاصم بن علي: محمد بن عبدالله[٣] والحارث بن محمد بن أبي أسامة.

---

(١) في (م): «يشبه».

(٢) في (أ): «وجه ثان» وهو لحن.

(٣) **قلت**: يشتبه اسمه مع اسم راوٍ آخر من شيوخ الإمام النسائي، وهو محمد بن يحيى بن أيوب المروزي. وقد روى عنه النسائي في «المجتبى» ثلاثة عشر حديثاً.

فَيَقُولُ[١] لَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِهِ ـ أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ ـ: قَلَّمَا يَبْرَأُ مَنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَـٰذَا إِلاَّ [أن][٢] يأكُلَ كَذَا أَوْ يَشْرَبَهُ.

أَوْ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ أَعْجَلَ مَا يُبْرِئُكَ أَكْلُ كَذَا أَوْ شُرْبُ كَذَا، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُ ذَلِكَ وَشُرْبُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ خَمْراً إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: أَسْكَرَتْهُ[٣]، أَوْ شَيْئاً يُذْهِبُ العَقْلَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ إِذْهَابَ العَقْلِ مُحَرَّمٌ.

محمد بن عبدالله: عند البخاري في (٤/ ٢٤٨) ح/ ٦٧٨٥. ك: الحدود/ ب: ظهر المؤمن إلاَّ في حدٍّ أو حَقٍّ.

الحارث: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن محمد بن زيد: عند البخاري في (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٤٠٣. ك: المغازي/ ب: حجة الوداع.

والطبراني في (١٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ح/ ١٣٣٣٦.

وروى من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به (عالياً).

أخرجه البخاري في (١/ ٥٢٩) ح/ ١٧٤٢. ك: الحج/ ب: الخطبة أيام منى وفي (٤/ ٩٩) ح/ ٦٠٤٣. ك: الأدب/ ب: الحب في الله.

قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد» به.

وتابعه عن عبدالله بن عمر: نافع.

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧) ح/ ٣٠٥٨. ك: المناسك/ ب: الخطبة يوم النحر.

[ح/٣٢٨] **درجته:**

إسناده حسن. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) في (م): «يقول». وكذلك في «الأم».

(٢) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الأم».

(٣) قوله: «منها أسكرته» وقع في (أ): «ما أسكرته» وفي (م): «ما أسكر به». والتصويب من «الأم».

وَذِهَابُ العَقْلِ يَمْنَعُ[١] الفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ إِتْيَانِ المَحَارِمِ.[٢]

قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَـٰذَا قَالَ:

[ح/٣٢٩] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا.

وَقَدْ يَذْهَبُ الوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ يُذْهِبَهُ[٣] عَنِ الأَعْرَابِ؛ لإِصْلاَحِهِ لأَبْدَانِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ مَضَىٰ حَدِيثُ العُرَنِيِّين فِي كِتَابِ السِّيَرِ[٤].

[ح/٣٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢٣٣) ح/٦١١. قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا[٥] المدينة فقال: لو خرجتم إلى ذودٍ[٦] لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك.. وارتدوا عن الإسلام. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ[٧] أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا»[٨].

تابعه عن عبدالوهاب: نصر بن عَليٍّ الجهضميّ والحسن بن محمد الزّعفرانيّ.

---

(١) في (أ): «منع». والسياق يقتضي ما أثبته من (م).

(٢) «الأم» (٢/٢٥٣).

(٣) في (أ): «يذهب». وما أثبتُّه من (م) موافق لِما في «الأم». انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) في باب: «قتلهم ـ يعني أهل الشرك ـ بضرب الأعناق دون المثلة». قال: أخبرنا أبوإسحاق الفقيه، أخبرنا أبوالنضر، أخبرنا أبوجعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي» بإسناده المذكور في أول التخريج ولفظه. وقال: «ففعلوا» دون «ذلك».

(٥) قال في «النهاية» (١/٣١٨): «فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوىٰ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٤/١٥٨).

(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين ـ أو الثلاث ـ إلى التسع. انظر: النهاية (ص).

(٧) قال في «النهاية» (٢/٣٩٩): «فسَمَر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها» وانظر «لسان العرب» (٤/٣٧٨).

(٨) لا يخفى أن قوله: «وأبوالها» هي مكان الاستشهاد. وعليه فقد اقتصرت في التخريج على الروايات التي ذُكرت فيها هذه الكلمة، وقد روي الحديث ـ أيضاً ـ بدون ذكرها.

الجهضميّ: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٦١) ح/ ٢٥٧٨.

الزعفرانيّ: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

وتابعه عن حميد: هشيم، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن عُمَر العُمَريّ.

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٦) ك: القسامة/ ب: حكم المحاربين والمرتدين ح/ ١٣.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٦) ح/ ١٨١٧.

والدارقطني في (١/ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

حمَّاد: عند أبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧. ك: الحدود/ ب: ما جاء في المحاربة والترمذي في (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) ح/ ٧٢. ك: الطهارة/ ب: ماجاء في بول ما يؤكل لحمه.

وفي (٤/ ٢٨١) ح/ ١٨٤٥ ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.

وفي (٤/ ٣٨٥) ح/ ٢٠٤٢ ك: الطب/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

إسماعيل: عند النسائي في (٧/ ٩٦) ح/ ٤٠٢٩. ك: تحريم الدم/ ب: تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٥) ح/ ٣٤٩٢.

وابن حبان في (١٠/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ٤٤٧١.

عبدالله بن عمر: عند النسائي في (٧/ ٩٥ ـ ٩٦) ح/ ٤٠٢٨.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ٣٤٩١.

وتابعه عن أنس: قتادة، وأبوقلابة الجرْميّ، وثابت البُنَاني، وعبدالعزيز بن صهيب، ومعاوية ابن قُرَّة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قتادة: عند البخاري في (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ١٥٠١.

. . . . . .

وفي (٣/ ١٣٣) ح/ ٤١٩٢ ك: المغازي/ ب: قصة عُكَل وعُرَيْنة.

وفي (٤/ ٣٣ ـ ٣٤) ح/ ٥٦٨٦. ك: الطب/ ب: الدواء بأبوال الإبل.

وفي (٤/ ٤١) ح/ ٥٧٢٧. ب: من خرج من أرض لا تلائمه.

ومسلم في (٣/ ١٢٩٨) ح/ ١٣.

وأبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧.

وفي (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٨.

ومن هذه الطريق: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

وعند الترمذي (في المواضع السابقة في: حمَّاد عن حميد).

والنسائي في (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠) ح/ ٣٠٥. ك: الطهارة/ ب: بول ما يؤكل لحمه.

وفي (٧/ ٩٧، ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٤٠٣٢، ٤٠٣٣.

وفي «الكبرى» (١/ ١٢٩) ح/ ٢٩٤ وفي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٢٩٦) ح/ ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧.

وفي (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ح/ ٧٥٢٠.

وأحمد في (٣/ ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).

والطيالسي في (ص٢٦٨) ح/ ٢٠٠٢.

وابن خزيمة في (١/ ٦١) ح/ ١١٥.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

وابن حبان في (٤/ ٣٢٠) ح/ ١٣٨٨. وفي (١٠/ ٣٢٣) ح/ ٤٤٧٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٢) و(٩/ ٦٩، ٧٠) و(١٠/ ٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٩) ح/ ١٧٧٧.

أبوقلابة: عند البخاري في (١/ ٩٤) ح/ ٢٣٣. ك: الوضوء/ ب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

وفي (٢/ ٣٦٣) ح/ ٣٠١٨. ك: الجهاد والسير/ ب: إذا حرَّق المشرك

. . . . . .

المسلم هل يحرق؟.

وفي (٣/ ١٣٤) ح/ ٤١٩٣. ك: المغازي/ ب: قصة عُكَل وعُرَيْنة.

وفي (٣/ ٣٢٣) ح/ ٤٦١٠. ك: التفسير (سورة المائدة) ب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

وفي (٤/ ٢٥١) ح/ ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥. ك: الحدود/ ب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ب: سَمَر النبي ﷺ أعين المحاربين.

وفي (٤/ ٢٧٣) ح/ ٦٨٩٩. ك: الديات/ ب: القسامة.

ومسلم في (٣/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨) ح/ ١٠، ١١، ١٢.

وأبي داود في (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦.

والنسائي في (٧/ ٩٣ ـ ٩٥) ح/ ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ح/ ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠. و(٦/ ٣٣٤) ح/ ١١١٤٣.

وأحمد في (٣/ ١٦١، ١٨٦، ١٩٨).

وعبدالرزاق في (٩/ ٢٥٨) ح/ ١٧١٣٢.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٥) ح/ ٢٣٦٤٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٣ ـ ٦٤، ٦٥ ـ ٦٦) ح/ ١٨١٢، ١٨١٦.

وابن حبان في (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٢) ح/ ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠.

ثابت: عند أبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧.

والترمذي (في المواضع السابقة في حماد عن حميد).

والنسائي في (٧/ ٩٧) ح/ ٤٠٣٤.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٦) ح/ ٣٤٩٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

عبدالعزيز بن صهيب: عند مسلم (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ - أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ /٢٣٦/. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ[2]، عَنْ شُعْبَةَ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٦) ح/ ١٨١٧.

والدارقطني في (١/ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

معاوية بن قرة: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٨) ح/ ١٣ (وأحال به على حديث أبي قلابة وحميد وعبدالعزيز بن صهيب).

وابن حبان في (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠) ح/ ١٣٨٧.

يحيى بن سعيد: عند النسائي في (١/ ١٦٠ - ١٦١) ح/ ٣٠٦.

ومن (٧/ ٩٨) ح/ ٤٠٣٥.

وفي «الكبرى» (١/ ١٣٠) ح/ ٢٩٥ و(٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧) ح/ ٣٤٩٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٧) ح/ ١٧٩٧.

وابن حبان في (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ح/ ١٣٨٦.

[ح/ ٣٢٩] **درجته:** صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٣٣٠] **رجال السند:** * مسلم بن إبراهيم: هو الفراهيدي. سماك: هو ابن حرب. (تقدما).

* **علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي:** الكوفي. حكى العسكري عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل». وقال الحافظ: «صدوق إلاَّ أنه لم يسمع من أبيه». قلت: وقع التصريح بالتحديث عن أبيه في صحيح مسلم وممن نصَّ على ذلك البخاري والترمذي. وقد أخرج مسلم له

---

(١) في (م): «سلمة». وهو خطأ.

(٢) هومحمدبن جعفر، الهذلي، البصري. قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. ت (١٩٣ أو ١٩٤هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٥٧). الجرح والتعديل(٧/ ٢٢١). تهذيب التهذيب(٩/ ٨٤). التقريب(٥٨٠٥)

. . . . . .

عن أبيه حديث الباب/ ى م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٧). التقريب (٤٧٠٠).

وانظر صحيح مسلم (١/ ٣٠١) ك: القسامة/ ب: صحة الإقرار ح/ ٥٤. سنن الترمذي (٤/ ٥٦) في سياق ح/ ١٤٥٤.

* **وائل بن حُجْر بن سعد بن مرزوق**: الحضرمي. صحابي جليل. كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، توفي في ولاية معاوية. /ز م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٤٢). الإصابة (٣/ ٦٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٩٦).

* **طارق بن سويد**: الحضرمي أو الجعفي. ويقال: سويد بن طارق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٢٣٦). الإصابة (٢/ ٢١٩، ٢٣٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٤).

[ح/ ٣٣٠] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧٣. ك: الطب/ ب: في الأدوية المكروهة. بإسناده ولفظه.

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوداود الطيالسي، والنضر بن شميل، وشبابة، وحجاج بن محمد المصيصي، وسهل بن حمَّاد، وعبدالله[1]، وأبوعامر العقدي، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير.

غندر: عندمسلم في(٣/ ١٥٧٣) ك: الأشربة/ ب: تحريم التداوي بالخمر ح/ ١٢ (وقال طارق بن سويد) من غير شك.
وأحمد في (٤/ ٣١١).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٣٧) ح/ ١٠١٨. (وسقط منه قوله: عن أبيه).
ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). ح/ ٢٠٤٦. ك: الأشربة/ ب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. وقال: «حسن صحيح».

النضر وشبابة: عند الترمذي في (٤/ ٣٨٨) بإثر ح/ ٢٠٤٦.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٤/ ٣١١).

سهل بن حماد: عند الدارمي في (٢/ ١١٢) ك: الأشربة/ ب: ليس في الخمر شفاء.

(١) لم ينسب فلعله العُمَريُّ.

[ح/ ٣٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ][(١)] أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَرَامٍ يُذْهِبُ الْعَقْلَ.

أَوْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥١) ح/ ١٧١٠٠.

أبوعامر العقدي ومعاذ: عند ابن حبان في(٤/ ٢٣٢) ح/ ١٣٩٠. وفي(١٣/ ٤٢٩ـ٤٣٠) ح/ ٦٠٦٥.

وهب بن جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٩) ح/ ١٧٧٨.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/ ٣٨) ح/ ٢٣٤٩١. فقال: «حدثنا شعبة»[(٢)] به.

وابن أبي شيبة لم يدرك شعبة فلابد أن راوياً سقط بينهما.

تابعه عن سماك: إسرائيل.

عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥١) ح/ ١٧١٠١.

خالفه عن سماك: حماد بن سلمة؛ فرواه عنه عن علقمة عن طارق بن سويد» به. (فلم يذكر وائلاً وجعله من مسند طارق).

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١١٥٧) ح/ ٣٥٠٠. ك: الطب/ ب: النهي أن يتداوى بالخمر.

وأحمد في (٤/ ٣١١) و(٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وابن حبان في (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ح/ ١٣٨٩.

والطبراني في (٨/ ٣٢٣) ح/ ٨٢١٢.

قلت: شعبة أحفظ من حمَّاد بن سلمة.

[ح/ ٣٣٠] **درجته:**

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٣٣١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧٤. ك: الطب/ ب: الأدوية المكروهة. قال: «حدثنا محمد

---

(١) من (م).

(٢) وذلك في طبعتين. الطبعة المعتمدة، والطبعة الهندية (٨/ ١/ ٢٢) ح/ ٣٥٤٢.

فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَا لاَ يُزِيلُ الْعَقْلَ جَازَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن عَبَادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء»، قال: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

تابعه عن إسماعيل: علي بن عياش.

عند الطبراني في (٢٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٤٩.

* **ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي**: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مستور من الخامسة. / د فق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٤). الثقات (٤/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣). التقريب (٨٤٨).

* **أبوعمران الأنصاري**: الشَّامي، مولى أم الدرداء، اسمه سليمان أو سليم بن عبدالله. صدوق من الرابعة. / د.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٢). الجرح والتعديل(٩/ ٤١٥). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٠٣)التقريب (٨٣١٣).

* **أم الدرداء**: هي هُجَيمَةُ ـ وقيل: جُهَيْمَةُ ـ بنت حُيَيْ، الأوصابية، الدمشقية. وهي الصغرى[1].

زوج أبي الدرداء. ثقة فقيهة من الثالثة. ت (٨١هـ). / ع.

الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٣). التقريب (٨٧٧١).

* **أبوالدرداء**: هو عويمر بن عامر ـ وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ـ الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل مشهور بكنيته، أسلم يوم بدرٍ وشهد أُحد فما بعدها. ت في خلافة عثمان/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٥). الإصابة (٣/ ٤٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٦).

[ح/ ٣٣١] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به ثعلبة وهو مستور. وفيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.

لكن الحديث له شواهد صحيحة.

فأما صدر الحديث فمن شواهده:

ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن الله لم ينزل داءً إلاَّ أنزل له شفاء**» وتقدم في [ح/ ٢٩٩].

---

(١) أمَّا أُمُّ الدرداء الكبرىٰ فلها صُحبة، واسمها خَيْرة. وانظر: الإصابة (٤/ ٢٩٥، ٤٤٨).

[ح/ ٣٣٢] قال أحمد: وَرَوَيْنَا فِي الخَبَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ

- وحديث جابر مرفوعاً: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» وتقدم في [ح/ ٣٠٠].
- وحديث أسامة بن شريك، وفيه: قالوا: يارسول الله، نتداوى. قال: «**تداووا؛ فإن الله عز وجل، لم يضع داء إلاَّ وضع له دواءً غير واحد، وهو الهرم**» وتقدم في [ح/ ٣٠١].

وأما قوله: «**ولا تداووا بحرام**».

فمن شواهده:

- حديث أم سلمة مرفوعاً: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**».

أخرجه أحمد في «الأشربة» (ص٧٠) ح/ ١٥٩.

وأبويعلى في (٦/ ٢٧٠) ح/ ٦٩٣٠.

ومن طريقه ابن حبان في (٤/ ٢٣٣) ح/ ١٣٩١.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ح/ ٧٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

جميعهم من طريق «جرير بن عبدالحميد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة» به.

قلت:

* **حسان بن مخارق الكوفي**: لم يوثقه غير ابن حبان فيما رأيت.

- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث.

أخرجه أبوداود في (٤/ ٦ - ٧) ح/ ٣٨٧٠ ك: الطب/ ب: من الأدوية المكروهة.

والترمذي في (٤/ ٣٨٧) ح/ ٢٠٤٥. ك الطب/ ب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره.

وابن ماجة في (٢/ ١١٤٥) ح/ ٣٤٥٩. ك: الطب/ ب: النهي عن الدواء الخبيث.

وأحمد في (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨).

والحاكم في (٤/ ٤١٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

جميعهم من طريق «يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة» به.

وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

[ح/ ٣٣٢] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٩) ح/ ٣٨١٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الجبن. قال: «حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر» به

فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ.

بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٠) ح/ ١٧٧٩.

تابعه عن يحيى بن موسى: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (١٢/ ٤٦) ح/ ٥٢٤١.

* **يحيى بن موسى البَلْخي**: لقبه خَتّ ـ وقيل لقب أبيه ـ ثقة من العاشرة ت (٢٤٠هـ). /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧). الجرح والتعديل (٩/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٣). التقريب (٧٦٨٣).

* **إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي**: أبوإسحاق الكوفي (أخو سفيان). صدوق يَهم. من الثامنة ت (قيل سنة ٢٠٠هـ). /د س ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣١٠). الجرح والتعديل (٢/ ١١٨). ميزان الاعتدال (١/ ٥١). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٠) التقريب (٢٢٧).

خالفه عن عمرو بن منصور: قيس بن الربيع وعيسى بن يونس.

قيس بن الربيع: رواه عنه عن الشعبي والضحاك (مرسلاً).

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٨٧٩٥.

عيسى بن يونس: رواه عنه عن الشعبي (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣١) ح/ ٢٤٤٢٧.

* **عمرو بن منصور الهمداني المشرقي، الكوفي**: صدوق يَهم من السابعة. /د.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٦). الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٩٣). التقريب (٥١٣٣).

وخالفه عن الشعبي: جابر الجعفي؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٢/ ٦) ح/ ١٤٨٨. وقال: «منكر».

[ح/ ٣٣٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ر/ ١٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦) ح/ ١٤٨٨: «وسمعته (يعني أباه) وذكر حديثاً رواه إبراهيم ابن عيينة» فذكره بإسناده ثم قال: «قال أبي: جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس». وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر.

[ر/ ١٣٢] **تخريجه:**

أخرجه علي بن الجعد في (١/ ٣٧٨) ح/ ٤٦٦. قال: «أنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦). وقال: «مما صنعه».

ثم قال المصنف عن الرجل: «هو إبراهيم العقيلي، وعمه: ثور بن قدامة. رواه الثوري عنه: أخبرناه أبوبكر الأردستاني أنبا أبونصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثناعبدالله بن الوليد ثنا سفيان، حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا تأكلوا من الجبن إلاَّ ما صنع أهل الكتاب».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١١) (بلفظ): «جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب في الجبن».

وعلقه في (٢/ ١٧٩). بلفظ: «جاءنا كتاب عمر».

* **إبراهيم العقيلي**: له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري وقال: قال لي يحيى «عن وكيع وقال: «حديثه في الكوفيين» وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (١/ ٣١١). الثقات (٦/ ٢٢).

* **ثور بن قدامة**: قال ابن حبان: «يروي عن عمر، روى عنه إبراهيم العقيلي، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب». ونحوه عن البخاري وأبي حاتم.

التاريخ الكبير (٢/ ١٧٩). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٧). الثقات (٤/ ١٠٠).

قلت: أكثر الروايات عن عمر في أمر الجبن جاءت مطلقة (ليست مقيدة بالمسلمين وأهل الكتاب).

فقد أخرج عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ح/ ٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ٨٧٨٧. بأسانيد إلى شقيق بن سلمة وكثير بن شهاب أن عمر سئل عن الجبن فقال: سموا عليه وكلوا، وفي بعضها:

[ر/١٣٣] وَابْنِ عُمَرَ.

[ر/١٣٤] وَابْنِ مَسْعُودٍ: كُلُوا مِنَ الجُبْنِ مَا صَنَعَ المُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الكِتَابِ.

كلوا فإنما هو لبنٌ أو لُبَأٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٠) ح/٢٤٤١٣، ٢٤٤١٩، ٢٤٤٢٢ بأسانيد إلى إبراهيم النخعي وشقيق بن سلمة، وعمرو بن شرجيل عن عمر بنحو ما تقدم عند عبدالرزاق.

وأخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦). بإسنادٍ إلى كثير بن شهاب عن عمر بنحوه ـ أيضاً ـ.

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحد منها من ضعف. لكن يرتقي الأثر بمجموعها إلى درجة الحسن.

[ر/١٣٢] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: إسناده ضعيف. تفرَّد به إبراهيم العقيلي عن ثور بن قدامة.

والأثر (بلفظ الإطلاق): حَسَن كما تقدم في التخريج.

[ر/١٣٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعلي الحافظ، أنبا علي بن عباس، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

* على البارقي: هو عي بن عبدالله الأزدي، أبوعبدالله بن أبي الوليد البارقي. قال ابن عدي: لا بأس به عندي. وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، من الثالثة»/ م٤.

الكامل (٥ / ١٨٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٣١٣). التقريب (٤٧٧٨).

خالفه عن ابن عمر: نافع؛ فقال: «سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه».

وهذا إسناد صحيح.

[ر/١٣٣] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: ضعيف.

وهو (على الإطلاق) صحيح. تقدم إيضاحه في التخريج. والله أعلم.

[ر/١٣٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبري» (١٠/٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس

. . . . . .

محمد بن يعقوب ـ إملاءً سنة سبع وثلاثين ـ ثناهارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن، قال: قال عبدالله هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

تابعهما عن منصور: عبيدة بن حميد.

عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٠) ح/ ٢٤٤١٤.

* **عبيد بن أبي الجعد الغطفاني:** أخو سالم، صدوق، من الثالثة. /س.

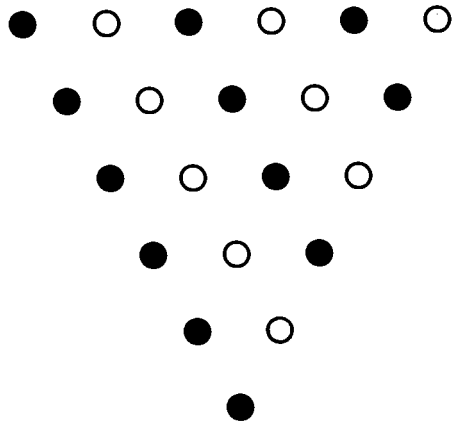
التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٥). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٥٧). التقريب (٤٣٨٢).

* **قيس بن السكن الأسدي:** الكوفي. ثقة، من الثانية ت (بعد ٧٠هـ). /م س.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ٩٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥). التقريب (٥٥٩٥).

[ر/ ١٣٤] **درجته:**

إسناده حسن.



وَأَمَّا الطِّينُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ أَخْبَارٌ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا.(١)

---

(١) منها ما روي عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه» أخرجه الطبراني في (٦/ ٢٥٣) ح/ ٦١٣٨.
والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٢) بنحوه.
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١).
أخرجوه من طريق محمد بن نوح العسكري حدثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، حدثنا أبوهمام محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان» به.
* يحيى بن يزيد الأهوازي: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا يعرف.
الثقات (٩/ ٢٦٦). ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).
وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٧). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٦).
ومنها: ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه».
أخرجه ابن عدي في (٥/ ٣٠٧) من طريق بقية عن عبدالملك بن مهران الرفاعي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» به.
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١ ـ ١٢).
والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) من طريق «سهل بن عبدالله المروزي. عن عبدالملك بن مهران» به. بلفظ «من وُلِعَ بأكل الطين منه» قال: «ليس له أصل ولا يعرف من وجه يصحّ».
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١ ـ ٣٢).
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥) ح/ ١٤٨٧. وقال: قال أبي: هذا حديث باطل وسهل بن عبدالله وعبدالملك بن مهران مجهولان» وقال ابن عدي: «عبدالملك بن مهران: مجهول ليس بالمعروف». وقال العقيلي: «صاحب مناكير» وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سهل بن عبدالله المروزي».
الثقات (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤). الضعفاء الكبير (الموضع السابق). وانظر اللآلىء المصنوعة (٣/ ٢٤٨). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
ومنها: عن أنس بن مالك مرفوعاً: «أكل الطين حرام على كل مسلم» ويروى بلفظ: «من مات وفي بطنه مثقالٌ من طين أكبه الله على وجهه في النار».
أخرجهما ابن عديّ في (٣/ ٤٦) بإسنادين فيهما: خالد بن غسان الدارمي، وقال: «هذان الحديثان بهذين الإسنادين باطلان» اهـ.
* خالد بن غسان بن مالك الدارمي، قال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٧).
وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٢). واللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٤٨). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).
ويروى عن أنس ـ أيضاً ـ مرفوعاً: «من أكل من الطين أوقية فقد أكل من لحم الخنزير أوقية، ولا يبالي الله على ما مات يهودياً أو نصرانياً».
ويروى بلفظ: «من أكل الطين أو اغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل بدمه».
أخرجهما ابن عدي في (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) من طريق عبدالقدوس بن عبدالقاهر الباجذاني ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس» بهما.

=

. . . . . .

وقال: «هذان الحديثان باطلان بهذا الاسناد».

قلت: وجعل الضعف فيه من علي بُن عاصم. لكن الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٣) قال في ترجمة عبدالقدوس: «له أكاذيب وضعها على علي بن عاصم تبينت ذلك. ومن أشَرِّها. . .» فذكر الخبر الثاني منهما.

وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٢). اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٤٨).

ومنها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من انهمك في أكل الطين فقد أعان على نفسه»

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أبو أيوب، ثنا عبدالله بن مروان ـ زعم أنه ثقة دمشقي ـ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس» به. ثم قال: «عبدالله بن مروان هذا مجهول».

وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٥٠). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).

ويروى عن ابن عباس ـ أيضاً ـ مرفوعاً: «ألا من أكل الطين حشا الله بطنه يوم القيامة ناراً على قدر ما أكل من الطين»

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٢).

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٠) في ترجمة صالح بن محمد الترمذي. وقال عنه: متهم ساقط.

وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

ومنها ماروي عن عائشة مرفوعاً: «ياحميراء لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن ويُصَفِّر اللون ويذهب بهاء الوجه»

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٣).

وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٩). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).

ومنها ما روي عن علي وجابر مرفوعاً: «إن الله ـ عز وجل ـ خلق آدم من طين فحرَّم أكل الطين على ذريته»

ويروى عن جابر بلفظ: «أكل الطين يورث النفاق».

أخرجهما ابن عدي في (٢/ ١٥٨) بإسنادين فيهما جعفر بن أحمد بن بيان. وقال: «وهذان الحديثان باطلان بإسناديهما في ذكر الطين. ما أتى بهما غير جعفر هذا. وكان بَيِّن الأمر في وضع الحديث، أن يضع في الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «وأراد جعفر هذا أن يجعل باباً في الطين كما جعل في السرقة. وكان يضع الحديث على أهل البيت.

ومن طريق ابن عدي: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١).

وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٧).

ومنها ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن الله ليعذب العبد على أكل الطين لما غَذَّ من جسمه».

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لا يأكل الطين الحرَّ فمن أكله حاسبه الله ـ تعالى ـ بما نقص من لونه».

أخرجهما ابن الجوزي في الموضوعات» (٣/ ٣٣).

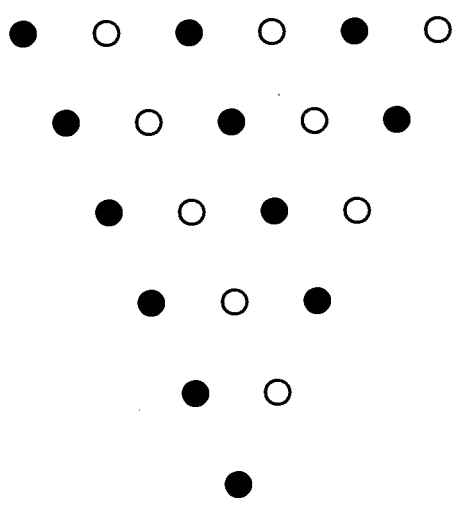
ذكرهما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٩) وأنهما من طريق محمد بن عكاشة.

وقال: «محمد بن عكاشة يضع الحديث».

وذكر العلماء غير ذلك آثرت عدم الإطالة بسردها.

قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢): «قد روي في تحريمه (يعني الطين) أحاديث لا يصح منها شيء» اهـ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلى الرَّأْسِ وَالعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[1].



(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢)، فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثني أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحي، بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبدالملك، قال: وذكر لعبدالله بن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال...» فذكره.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٣): «هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح».

ما حُرِّم على بني إسرائيل

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]:

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[(٢)] الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[(٣)].

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ[(٤)].

وَقَالَ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[(٥)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْحَوَايَا[(٦)]: مَا حَوَى[(٧)] الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ.

فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً[(٨)] - مُحرَّماً مِنْ حِينِ حَرَّمَهُ [اللهُ][(٩)] حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّداً ﷺ فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَةِ

---

(١) من (م).

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ١٦٠. وفي (م): «فبظم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٢). «أحكام القرآن» (ص٤٣٨) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٨)، وانظر كلام أهل التفسير في الآية، عند ابن جرير (٦/ ٢٣ - ٢٤). وفي «زاد المسير» (٢/ ٢٥٠) والدر المنثور (٣/ ٧٤٣ - ٧٤٤).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٦) في (م): «والحوايا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٧) في (أ): «ما حول». وهو خطأ ظاهر.
وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير (٨/ ٧٢ - ٧٧) وفي «زاد المسير» (٣/ ١٤١ - ١٤٤) والدر المنثور (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٩).

(٨) في (م): «عاماً». وهو خطأ.

(٩) لفظ الجلالة ليس (أ).

أَمْرِهِ(١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَـٰذَا إِلَىٰ أَنْ تَلَا قَوْلَهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ/ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢). [٢٣٧/أ]

فَقِيلَ: ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَوْزَارَهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا(٣) أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ(٤).

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَأَحَلَّ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٥) طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ(٦) ـ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئاً.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ(٧) ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ ـ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ـ مِمَّا كَانَ حُرِّمَ(٨) عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٤٢) «أحكام القرآن» (ص٤٣٩).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) في (م): «نما» وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٣)، «أحكام القرآن» (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٨).
وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير في (٩/ ٨١ ـ ٨٦). وفي «زاد المسير» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤) و«الدر المنثور» (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٨٣).

(٥) في (أ): «جل وعز» والذي أثبته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٧) قوله: «تحرم». وقع في «الأصل» وفي أصل «أحكام القرآن» للشافعي (جمع المصنف). وفي «السنن الكبرىٰ» وفي «الصغير» وقع فيها جميعا: «تحل» وهو خطأ لا ريب فيه؛ فهو لا يتناسب مع تمام كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٣) و«أحكام القرآن» (ص٤٤١). ولا يناسب ما ترجم به المصنف الأبواب التي ذكر فيها في «أحكام القرآن» و«السن الكبرى» (١٠/ ٨ ـ ٩) و«الصغير» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١). والتصويب من «الأم».
يقول: لا يجوز أن تَحْرمُ ذبيحة كتابي على كل مسلم وإن كان فيها شيء مما حُرِّم على أهل الكتاب. فقوله: «على كل مسلم» اعتراض متعلق بالفعل «تحرم». وقوله «مما كان حُرِّم» بيان لقوله: «وفي الذبيحة حرام». تأمَّل. ثم انظر تمام كلام الشافعي في «الأم».

(٨) في (م): «حرام» وفيه لحن.

لأَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[١] أَبَاحَ مَا ذَكَرَ عَامَّةً لاَ خَاصَّةً[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٣٣٣] وَحَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الشَّحْمِ الَّذِي وَجَدَهُ[٣] بِخَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ.

[ح/ ٣٣٣] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص١٢٣) ح/ ٩١٧. قال: «حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبدالله بن المغفل ـ رضي الله عنه ـ يقول: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً. فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. قال سليمان في حديثه ـ وليس في حديث شعبة ـ: إن رسول الله ﷺ قال: هو لك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩) وفي «الصغير» (٢/ ٣٤٤) ح/ ١٦٤٩ بإسناده عن شعبة وسليمان.

ومن طريقه ـ أيضاً ـ (بإسناده عن شعبة): مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ك: الجهاد/ ب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح/ ٧٣.

وأحمد في (٥/ ٥٦).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٠٤) ح/ ٣٣٣٣٤.

تابعه عن شعبة: أبوالوليدالطيالسي، ووهب بن جرير، وبهز، وعفان بن مسلم، وبشربن عمر.

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٣. ك: فرض الخمس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

وفي (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٤. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٣/ ٤٥٩) ح/ ٥٥٠٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

---

(١) في (أ): «جل وعز» والذي أثبته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٢) كذا في «الأصل» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «الأم»: «عاماً لا خاصاً».

(٣) في (أ): «وجدوه» وما أثبته من (م) مطابق لما جاء الرواية. انظر التخريج.

. . . . . .

. . . . . .

وابن عدي في (٢/ ٢٧٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣١) ح/ ١٧٨٠).

والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩) (من غير الطريق السابقة).

وهب: عند البخاري في (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٤.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٢) ح/ ٣٤٤٩.

بهز: عند مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ح/ ٧٣.

عفان: عند أحمد في (٥/ ٥٥).

بشر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

وتابعه عن سليمان: شيبان بن فروخ، والقعنبي وموسى بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز - أيضاً - وعبدالله بن المبارك، وسعيد بن سليمان الضبي (سعدويه).

شيبان: عند مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ح/ ٧٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٣) ح/ ٣٤٥٠.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٦٥) ح/ ٢٧٠٢. ك: الجهاد/ ب: إباحة الطعام في أرض العدو.

والدارمي في (٢/ ٢٣٤) ك: السير/ ب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق).

يحيى بن سعيد: عند النسائي في (٧/ ٢٣٦) ح/ ٤٤٣٥. ك: الضحايا/ ب: ذبائح اليهود.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٤.

وأحمد في (٤/ ٨٦).

بهز: عند أحمد (في الموضع السابق).

ابن المبارك: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٣) ح/ ٣٤٥١.

سَعْدَويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩).

ح/ ٣٣٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

ما حَرّم المشركون على أنفسهم

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ، أَبَانَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَاماً بِتَحْرِيمِهِمْ:

وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ[١] وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ[٢] كَانُوا يَتْرُكُونَهَا[٣] فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ[٤].

فَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٥].

وَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ][٦]: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[٧].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ سَائِرَ الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ[٨] مَا حَرَّمُوا مِنَ

---

(١) قال البُخَاري في (٣/ ٢٢٦) ح/ ٤٦٢٣ في ك: التفسير/ ب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يُمْنَع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء».
قال: «والوصيلة: الناقة البِكْر تُبَكِّر في أول نتاج الإبل بأُنثى، ثم تثنِّي بَعْدُ بأنثى. وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام فحل الإبل، يَضْرِبُ الضراب المعدود، فإذا قَضَىٰ ضِرابه وَدَعُوه للطواغيت وأَعْفَوْهُ من الحمل فلم يُحْمَلْ عليه شيء وسمَّوْه الحامي» اهـ.
هذا وللإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٥) تفصيل حافل في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. وانظر تفسير ابن جرير (٨/ ٨٦ ـ ٩٢). «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٤٩).

(٢) كذا في الأصل و«الأم» و«أحكام القرآن». و«السنن الكبرى». وهو على لغة حذف ياء المنقوص المقرون بـ«أل» رفعاً وجراً.

(٣) قوله: «يتركونها». وقعت في (أ): «ينزلونها» كذا لم تعجم. وفي (م) مطموسة. والتصويب من «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٣). «أحكام القرآن» للشافعي (ص٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) سورة المائدة: ١٠٣.

(٦) من (م).

(٧) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٨) في (م): «آخر». وهو خطأ.

الأَنْعَام وَالحَرْثِ، ثُمَّ قَالَ:

فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا.

قَالَ:

وَيُقَالُ[١]: نَزَلَ فِيهِمْ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۚ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ﴾[٢].

فَرَدَّ إِلَيْهِمْ[٣] مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ.

وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ[٤]. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ، فِي إِبَاحَتِهِ[٥] طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦].

قَالَ: فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ الذَّبَائِحَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ يَنْصَبْ مُحَرَّماً عَلَيْنَا.

وَاحْتَجَّ فِيمَا يَغِيبُونَ[٧] عَلَىٰ[٨] صَنْعَتِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ:

بِأَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لَهُ شَاةً مَحْنُوذَةً سَمَّتْهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ [مِنْهَا هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ][٩]. وَقَالَ[١٠] رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: **مَازَالَتِ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ** [٢٣٧/ب]

---

(١) ينسب هذا القول إلى مجاهد والسُّدّي. انظر «تفسير ابن جرير» (٨/ ٨١). «زاد المسير» (٣/ ١٤٦) «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٠).

(٢) سورة الأنعام: ١٥٠.

(٣) كذا في «الأصل» و«الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «السنن الكبرى» للمصنف «عليهم».

(٤) انظر «الأم» (٢/ ٢٤٣) «أحكام القرآن» (ص٤٤٤ ـ ٤٤٥). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٠).

(٥) في (م): «إباحة».

(٦) سورة المائدة: ٥.

(٧) في (أ): «يعينون»، لم تعجم.

(٨) في (م): «عن».

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (م): «قال».

الشَّاةِ تُعَادُّنِي[(١)] حَتَّىٰ كَانَ هَـٰذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[(٢)]».

[ح/ ٣٣٤] وَهَـٰذَا اللَّفْظُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][(٣)].

[ح/ ٣٣٤] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٣/ ٥٨). قال: «أخبرني أبوبكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف ابن موسى المروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونُس عن ابن شهاب، قال: قال عروة: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم».

وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري فقال: وقال يونس» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أحمد بن صالح: محمد بن أحمد بن سعيد البزاز، وأحمد بن منصور، وأبوبكر بن أبي داود السجستاني.

البزاز: عند الإسماعيلي (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٦٢).

أحمد بن منصور: عند البزار (كما في تغليق التعليق ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

أبوبكر بن أبي داود: أسنده الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ١٦٢).

* **أحمد بن صالح المصري**: أبوجعفر بن الطبري. ثقة حافظ من العاشرة. تَكَلَّم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة. ت (٢٤٨هـ). /خ د تم.

التاريخ الكبير (٢/ ٦). الجرح والتعديل (٢/ ٥٦) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤). التقريب (٤٨).

* **عنبسة بن خالد بن يزيد**: الأموي ـ مولاهم ـ الأيلي ـ ابن أخي يونس ـ صدوق، من التاسعة ت (١٩٨هـ). /خ د تم.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٧). التقريب (٢٥١٤).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٨٩): «تعادُّني: أي تُرَاجعُني ويُعَاودُني ألم سُمِّها في أوقات معلومة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٢٨٣).

(٢) قال في «النهاية» (١/ ١٨): «الأبْهَر: عِرْقٌ في الظهر، وهما أبْهَران وقيل هما الأكحلان اللَّذان في الذراعين. وقيل هو عِرْقٌ مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل الأبْهَر عِرْق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن» اهـ.

(٣) من (م).

. . . . . .

والحديث علَّقه البخاري في (٣/ ١٨١) ح/ ٤٤٢٨. ك: المغازي/ ب: مرض النبي ﷺ ووفاته. فقال: «وقال يونس عن الزهري، قال عروة. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ. . .» فذكره بنحوه.

خالفه عن الزهري: موسى بن عقبة في «المغازي» (كما في «الفتح»: ٧/ ٧٣٧، «وتغليق التعليق»: (٤/ ١٦٣) فرواه عنه مرسلاً.

وذكره المصنف في الدلائل (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ١٦٣): «وله شاهدان مرسلان: قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد أنا عمرو بن أبي عُمَر، عن رومان عن النبي ﷺ نحوه. . .

ورواه ـ أيضاً ـ عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن العلاء، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ ـ» اهـ.

قلت: وفي الباب عن أبي سلمة بن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ».

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ٤٥١٢. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟

وهو مرسل. وفي إسناده اضطراب.

وفيه ـ أيضاً ـ عن رباح عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه ـ وقيل عن أبيه ـ أنَّ أم ميسر دخلت على النبي ﷺ فذكر معناه.

أخرجه أحمد في (٦/ ١٨).

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ١٧٥) ح/ ٤٥١٤.

والحاكم في (٣/ ٢١٩).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/ ٢٩) ح/ ١٩٨١٥. فقال: «عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن أمَّ ميسر. . .».

خالفه عن عبدالرزاق: مخلد بن خالد فقال: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر. . .»

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٥) ح/ ٤٥١٣٠.

قلت: وهذا ـ أيضاً ـ مرسل مضطرب.

[ح/ ٣٣٤] **درجته**: إسناده حسن؛ من أجل عَنْبَسَة.

[ح/ ٣٣٥] وَإِهْدَاءُ الْيَهُودِيَّةِ الشَّاةَ وَأَكْلُهُ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

[ر/ ١٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

[ح/ ٣٣٥] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٣) ح/ ٤٥٠٨. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ قال: «حدَّثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك فقال: **ما كان الله ليسلطك على ذلك** ـ أو قال: **عَلَيَّ** ـ. قال: فقالوا ألا نقتلها؟ قال: **لا**. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.»

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).

تابعه عن يحيى بن حبيب: مسلم، وأحمد بن سلمة.

مسلم: في (٤/ ١٧٢١) ك: السلام/ ب: السمّ ح/ ٤٥.

أحمد بن سلمة: عند المصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٩).

وتابعه عن خالد: عبدالله بن عبدالوهاب.

عند البخاري في (٢/ ٢٤١) ح/ ٢٦١٧. ك: الهبة/ ب: قبول الهدية من المشركين.

والمصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٩).

وتابعه عن شعبة: روح بن عبادة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ٢١٨).

[ح/ ٣٣٥] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ر/ ١٣٥] **رجال السند :**

* **أبوجعفر الرزَّاز**: محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ. تقدَّم.

أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَتِهِمْ.

---

* **أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر**: البِرْتيّ، البَغداديّ، قال الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حجة. ت (٢٨٠هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٦١). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٦). السِّير (١٣/ ٤٠٧).

* **أبوحذيفة**: موسى بن مسعود النَّهديّ، صدوق، سيء الحفظ وكان يصحّف. تقدَّم.

* **سفيان**: هو الثوري.

* **بُرْد بن سِنان**: الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، أبوالعلاء[1]، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة/ بخ ٤.

التاريخ الكبير(٢/ ١٣٤). الجرح والتعديل(٢/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٥). التقريب (٦٥٤)

* **عطاء**: هو بن أبي رباح.

[ر/ ١٣٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) قال: «حدثنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطَّان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبوحذيفة» به بلفظه.

خالفه عن بُرد: عبدالأعلى بن عبد الأعلى، وابن عُليَّة؛ فروياه عنه بإسناده بلفظ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصِيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يُعاب علينا»؛ فهو على روايتهما مرفوع حكْماً.

عبدالأعلى: عند أبي داود في (٣/ ٣٦٣) ح/ ٣٨٣٨، ك: الأطعمة/ ب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

وأحمد في (٣/ ٣٧٩).

ابن عُلَيَّة: عند أبي داود (في الموضع السابق).

[ر/ ١٣٥] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حذيفة.

والمرفوع الذي أخرجه أبوداود وأحمد ـ كما تقدم ـ إسناده حسن؛ من أجل بُرد بن سنان. والله أعلم.

---

(١) وكناه المصنف بأبي سليمان. انظر [ر/ ٣٨٥].

كتاب السَّبَق[١] والرَّمْي

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ[٢] أَهْلَ دِينِهِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٣].

فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَـٰذَا التَّفْسِيرُ فِيمَا:

[ح/٣٣٦] أَخْبَرَنَاهُ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ الْبَغْدَادِيُّ ـ بِهَا ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ، أَنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٥] **أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**[٦]».

[ح/٣٣٦] **رجال السند:**

* **طلحة بن علي بن الصقر البغدادي**: الكتاني، أبوالقاسم، حدَّث عنه الخطيب وقال: كان ثقة

---

(١) قال في «النهاية» (٢/٣٣٨): «السَّبَق ـ بفتح الباء ـ: ما يجعل من المال رَهْناً على المسابقة. وبالسُّكون: مصدر سبقت أسبِقُ سَبْقاً» وانظر «لسان العرب» (١٠/١٥١).

(٢) في (أ): «به». وكذلك هو في «أحكام القرآن» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. والأصل أن الفعل «ندب» يتعدى بعد المفعول الأول بـ«إلى» والذي في (أ) على تضمين «ندب» معنى «أمر» فَعُدِّي بالباء. والله أعلم.

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) «الأم» (٤/٢٢٩): «أحكام القرآن» (ص٤٤٩). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٣).

(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

(٦) قوله «ألاَ إن القوة الرمي» (الثانية): وقعت في (م): «ألا أن تكون القوة الرمي»، أقحمت «تكون» خطأ. وفي «الصغير» ذكرت ثلاثا. وكذلك هو في أكثر كتب التخريج، وفي بعض أصول «السنن الكبرى» ذكرت مرتين، كالذي هنا، ومثله بعض أصول أبي يعلى، وفي سنن الدارمي ذكرت مرة واحدة.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

صالحاً. وقال الذهبي: الشيخ الثقة. ت (٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٢). الأنساب (١٠/ ٣٥٤). السِّير (١٧/ ٤٧٩).

* **محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه**: البغدادي، البزّاز، السفَّار. صاحب الأجزاء الغيلانيات[١] العالية. قال الدارقطني: ثقة، جبل. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. ت (٣٥٤هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦). المنتظم (١٤/ ١٧٢). السِّير (١٦/ ٣٩).

* **محمد بن خالد بن يزيد الآجُرِّي**: ثقة. الأنساب (١/ ٥٩).

* **هارون بن معروف، المروزي**: الخزاز. تقدّم.

* **ثمامة بن شُفَيٍّ الهَمْداني**: الأُحْروجي، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (قبل ١٢٠هـ). / م د س ق.

التاريخ الكبير(٢/ ١٧٦). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٢٥). التقريب (٨٥٤).

[ح/ ٣٣٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٣) ح/ ١٧٨٤. بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن هارون: مُسْلِمٌ وأحمد وأبويعلى.

مسلم: في (٣/ ١٥٢٢) ك: الإمارة/ ب: في فضل الرمي والحث عليه.

أحمد: في (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

أبويعلى: في (٢/ ٣٠٦) ح/ ١٧٣٧.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣).

وتابعه عن عبدالله بن وهب: سعيد بن منصور، ويونس بن عبدالأعلى، وسُرَيج بن النعمان، وحرملة ابن يحيى ونعيم بن حمَّاد.

---

(١) منسوبة إلى أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزَّاز، سمعها من الدارقطني: وقد خرَّجها الدارقطني من حديث «محمد بن عبدالله» المترجم هنا، وانظر السِّير (١٧/ ٥٩٨).

. . . . . ا

سعيد بن منصور: في (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٢٤٤٨.

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٤. ك: الجهاد/ ب: في الرمي والطبراني في (١٧/ ٣٣٠) ح/ ٩١١.

يونس: عند ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/ ٢٨١٣. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

سُرَيج: عند أحمد (في الموضع السابق).

حرملة: عند ابن حبان في (١١/ ٧) ح/ ٤٧٠٩.

نعيم: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن ثمامة: يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث.

كلاهما عند ابن جرير في (١٠/ ٣٠).

وتابعه عن عقبة: أبوالخير (مَرْثَد) وعبدالله بن عبيدة.

أبوالخير: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

وابن جرير (في الموضع السابق).

عبدالله بن عبيدة: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

والحديث أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٧٠) ح/ ٣٠٨٣. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة الأنفال.

وابن جرير (في الموضع السابق).

من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمِّه عن عقبة بن عامر» به.

وأخرجه ابن جرير في (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠) وفي (١٠/ ٣٠) من طريقين:

إحداهما: عن «أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل من جهينة يرفع الحديث».

والأخرى: عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة» به.

وعلَّقه الترمذي إثر الرواية السابقة عنه. وقال: «وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر».

ح/ ٣٣٦] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٣٣٧] وَأخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا[(١)] قَالا:[(٢)] حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[(٣)] عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[قَالَ][(٤)]: «**لاَ سَبَقَ[(٥)] إلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ[(٦)]**».

[ح/ ٣٣٧] **رجال السند:**

* ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق. تقدم.

* نافع بن أبي نافع البزاز: أبوعبدالله، مولى أبي أحمد بن حجر. ثقة من الثالثة/ د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٨٣). الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٦). التقريب (٧١٠٩).

[ح/ ٣٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩).

وفي «المسند» (٢/ ٢٥٤) ح/ ٤٢٣.

وفي «السنن» (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦٦٠.

(بإسناده ولفظه فيها).

---

(١) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».
(٢) في (م): «قال». وهو خطأ.
(٣) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرَّر مع ما قبله. وهو خطأ. وانظر هامش (١) ص٧٠٨
(٤) سقطت من (أ).
(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨): «الرواية الصحيحة في هذا الحديث «السَّبَق» مفتوحة الباء» اهـ. وتقدم معنى السبق عند ترجمة الباب.
(٦) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٣٠): «وقول النبي ﷺ: لا سبق إلاَّ في خُفٍّ أو حافر أو نصل: يجمع معنيين: أحدهما: أن كلَّ نصل رُمي به من سَهْم أو نشابة أو ما ينكأ العدوَّ نكايَتَهُما، وكلَّ حافرٍ من خيل وحمير وبغال، وكَلَّ خُفٍّ من إبل بُخْتٍ أو عِرابٍ داخلٌ في هذا المعنى الذي يَحِلُّ فيه السَّبَق.
والمعنى الثاني: أنَّه يَحْرُم أن يكون السبق إلاَّ في هذا» اهـ.

. . . . . ا

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٢٨٧). بإسناده ولفظه بتقديم وتأخير في بعض كلماته.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦)، قال: «أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» بإسناده هنا ولفظه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، ووكيع، وخالد بن الحارث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، وأبوعامر العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومعتمر بن سليمان، وأبوداود الطيالسي، وزيد بن الحباب.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٤. ك: الجهاد/ ب: في السبق.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥) ح/ ١٧٠٠. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الرهان والسبق وقال: «حديث حسن».

وأحمد في (٢/ ٤٧٤).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٨) ح/ ٣٣٥٦٢.

خالد: عند النسائي في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٥. ك: الخيل/ ب: السبق.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٦.

ابن عيينة: عند النسائي في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٦.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٧.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٩) ح/ ١٨٩٢.

ابن الجعد: في (٢/ ٩٨٨) ٩/ ٢٨٥٥.

ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٥٣٥) ٢٦٤٧.

ابن وهب والقعنبي وأبوعامر وعثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩). ح/ ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١.

معتمر: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٤) ح/ ٤٦٩٠.

الطيالسي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٥) ح/ ١٧٨٨.

زيد بن الحباب: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

. . . . . ا

وتابعه عن أبي هريرة: أبوالحكم (مولى اللَّيْثيين) وأبوعبدالله (مولى الجُنْدَعِيِّين)[1] وأبوصالح السمَّان.

أبوالحكم: (قال: لا سبق إلاَّ في خف أو حافر):
أخرجه النسائي في (٦/ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٩.
وفي الكبرى: (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٣٠.
وابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وأحمد في (٢/ ٢٥٦، ٤٢٤ ـ ٤٢٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٦، ١٤٨) ح/ ١٨٨٤، ١٨٨٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

أبوعبدالله (قال: لا يحل سبق إلاَّ على خف أو حافر):
أخرجه النسائي في (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤١ ـ ٤٢) ح/ ٤٤٢٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ح/ ١٨٨٦.
كلاهما من طريق سعيد بن الحكم (ابن أبي مريم)، عن الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله» به.

تابعه عن الليث: عمرو بن الربيع وعبدالله بن عبدالحكم.
عمرو: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ كنى/ ٤٨).
عبدالله: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل (أبوالأسود): حيوة بن شريح. إلاَّ أنه قال «عن سليمان ابن يسار عن أبي صالح (مولى الجُنْدعيين) عن أبي هريرة».
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٧) ح/ ١٨٨٥.

وتابعه عن أبي الأسود ـ أيضاً ـ: ابن لهيعة. وقال: «عن سليمان عن أبي صالح (غير منسوب)» به.

---

(١) أبوعبدالله المدني مولى الجُنْدعيين. ثقة من الثالثة. وقيل هو نافع بن أبي نافع فلا تكون متابعة. انظر: التاريخ الكبير (٨/ كنى/ ٤٨). الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٨). التقريب (٢٨٤٨).

[ح/٣٣٨] وَبِهَـٰذا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ [إِلَّا][2] فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

أخرجه أحمد في (٢/ ٣٥٨).

أبوصالح السمان: سيأتي في [ح/ ٣٣٨].

[ح/ ٣٣٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٣٣٨] **رجال السند:**

* عباد: - ويقال له: عبدالله - بن أبي صالح السمان المدني. ضعَّفه علي بن المديني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين والساجي: ثقة. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث. من السادسة/ م د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٥٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣١). التقريب (٣٤٠١).

* أبوصالح: ذكوان. السمَّان، الزيَّات، المدني. ثقة ثبت، من الثالثة. ت (١٠١هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٦٠). الجرح والتعديل(٣/ ٤٥٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١٨٩). التقريب(١٨٤٦).

[ح/ ٣٣٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩).

وفي «المسند» (٢/ ٢٥٥) ح/ ٤٢٤.

وفي «السنن» (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) ح/ ٦٦١.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) بإسناده عن أبي زكريا.

(المتقدم في الحديث السابق).

تابعه عن ابن أبي فديك: عبدالرحمن بن شيبة وقال: «إلاَّ في نصل أو حافر أو خف» وسيأتي في [ح/ ٣٣٩].

---

(١) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرر مع ما قبله. وهو خطأ.

(٢) سقطت من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ شَيْبَةَ،عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،بِإِسْنَادِهِ هَـٰذَا، وَقَالَ: «إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»..

كَمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[ح/٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ/ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: [٢٣٨/أ] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ

وتابعه عن ابن أبي ذئب: عبدالله بن وهب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٤٦) ح/١٨٨٣.

[ح/٣٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عَبَّاد.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٣٣٧].

[ح/٣٣٩] **تخريجه:**

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٨٣ ـ ٨٤). فقال: «قال عبدالرحمن بن شيبة: أخبرني ابن أبي فديك» به بلفظه.

وعلَّقه عن البخاري المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦)، فقال: «قال البخاري في «التاريخ» قال لي عبدالرحمن بن شيبة» فذكره.

* **عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحِزامي**: صدوق يخطىء. من كبار الحادية عشرة. /خ س.

التاريخ الكبير(٥/٣١٨). الجرح والتعديل(٥/٢٥٩). تهذيب التهذيب(٦/٢٠١). التقريب(٣٩٥٠).

[ح/٣٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف، لضعف عبَّاد ـ كما تقدم ـ. والحديث صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/٣٤٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/٢٣٠).

وفي «المسند» (٢/٢٥٥) ح/٤٢٥.

(بإسناده ولفظه). وقال في «المسند»: سابق.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦) بإسناده هنا. وتحول إلى إسناد آخر فذكر لفظه.

عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ(١) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ(٢)

[ح/٣٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ(٤)، فَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٥). وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٣٤٠] **درجته :**

إسناده صحيح. وهو مختصر الحديث التالي:

[ح/٣٤١] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٢) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٤٩) ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة

---

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «سابق». وانظر [ح/٣٤١].

(٢) قال السُّرَقُسْطي في «الأفعال» (٢/ ٢١١): «يقال: أضْمَرتُ الفرس: وذلك إذا أعلفته قوتاً بعد السِّمن» اهـ.
وفي «النهاية» (٣/ ٩٩): «تضمير الخيل: هو أن يُظَاهر عليها بالعلف حتى تَسْمُن ثم لا تعْلف إلاَّ قوتاً لتَخِفّ. وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتُجلَّل بالأجلَّة حتى تعرق تحتها فيذهب رَهَلُهَا ويشتدُّ لحمها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٤٩١).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤١١): «الحفياء ـ وهو بالمد والقصر ـ: موضع بالمدينة على أميال. وبعضهم يُقَدِّم الياء على الفاء» وانظر «معجم البلدان» (٣/ ٣٠٣، ٣٨١).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثنية في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه. وقيل: أعلى المسيل في رأسه» اهـ.
وقال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٥): «ثنية الوداع: هي ثنية مُشْرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة».
وفي البخاري (٢/ ٣٢٤) في سياق ح/ ٢٨٧٠. بإسناده إلى موسى بن عقبة قال: «بين الحفياء وثنية الوداع ستة أو سبعة أميال. وبين الثنية ومسجد بني زريق: ميلٌ أونحوه» اهـ بتصرف.
وفي البخاري ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٢٣) في سياق ح/ ٢٨٦٨، عن سفيان: «بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميْل» اهـ.

. . . . . ا

بالخيل.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (١٠/ ٥٤١، ٥٤٦) ح/ ٤٦٨٦، ٤٦٩٢.

والدارقطني في (٤/ ٣٠٠).

والبغوي في (٥/ ٥٣٣) ح/ ٢٦٤٤.

كلاهما (يحيىٰ وأبومصعب) عن مالك بإسناده ولفظه. وزادا أن عبدالله كان فيمن سابق فيها.

وهو في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٨٠) ح/ ٦٦٢. (بالزيادة المشار إليها).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٩) ح/ ١٩٠٠.

ورواه عن الشافعي: الربيع فاختصره وتقدَّم في [ح/ ٣٤٠].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاريُّ، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والدارمي، وأبوعوانة، والطحاوي ـ أيضاً ـ والدارقطني ـ أيضاً ـ والمصنِّف.

البخاري: في (١/ ١٥٢) ح/ ٤٢٠. ك: الصلاة/ ب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٣/ ١٤٩١ ك: الإمارة/ ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها ح/ ٩٥. (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٥. ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية القعنبي).

النسائي: في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٤. ك: الخيل/ ب: إضمار الخيل للسبق.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٤.

(رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).

الدارمي: في (٢/ ٢١٢) ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية خالد بن مخلد).

أبوعوانة: في (٥/ ٦ـ٧). (رواية ابن وهب).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٩) ح/ ١٩٠٠ (رواية ابن وهب).

الدارقطني: في (٤/ ٣٠٠). (رواية ابن وهب ومعن بن عيسى وأبي حذافة وبشر بن عمر).

. . . . . ا

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦). (رواية يحيى التميمي).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٥) ح/ ١٧٨٩ (رواية ابن وهب).

وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وأيوب، وأسامة بن زيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر، وإسماعيل بن أمية.

عبيدالله: عند البخاري في(٢/ ٣٢٣) ح/ ٢٨٦٨. ك: الجهاد/ ب: السبق بين الخيل.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٨) ح/ ٣٣٥٥٧.
ومن طريقه مسلم في (٣/ ١٤٩٢) ح/ ٩٥.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ١٥٧). مختصراً.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٧.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٩).
وعند أبي داود ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٦.
وابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٧. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وأحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).
وفي (٢/ ٦٧). مختصراً.
وأبي عوانة في (٥/ ٧ ـ ٨).
والطبراني في (١٢/ ٣٦٧) ح/ ١٣٣٦٣ (مختصراً).
والدارقطني في (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

الليث: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٦٩. ب: إضمار الخيل للسبق.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

موسى بن عقبة: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧٠. ب: غاية السباق للخيل المُضمَّرة.

. . . . . ا

ومسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٥/ ٨ ـ ٩) (من طريقين عن موسى).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

جويرية: عند البخاري في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٧٣٣٦ ك: الاعتصام/ ب: إثم من دعا إلى ضلالة.

أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٢/ ٥).

وأبي عوانة في (٥/ ٨).

والدارقطني في (٤/ ٣٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

أسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٥/ ٩).

ابن أبي ذئب: عند النسائي في (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٣).

عبدالله بن عمر: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥) ح/ ١٦٩٩. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الرهان والسبق. من طريق «سفيان الثوري عن عبدالله» به. وقال: «حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري».

وأحمد في (٢/ ٩١) مختصراً.

وعبدالرزاق في (٥/ ٣٠٤) ح/ ٩٦٩٥.

ومن طريقه: الطبراني في (١٢/ ٣٩٥) ح/ ١٣٤٥٩.

إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/ ٣٤٢].

ورواه عن نافع ـ أيضاً ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بإسناده بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يضمِّر الخيل».

وتابعه عن ابن عمر: طاووس.

عند الطبراني (في الموضع السابق) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٥/ ٣٠٤) ح/ ٩٦٩٤.

[ح/ ٣٤٢] وَأَخْبَرَنَا[١] أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ[٣] رَسُولُ اللهِ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [فِي الصَّحِيحِ[٤]] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

من هذه الطريق لكنه لم يذكر ابن عمر. فكأنه سقط اسم صحابي من النساخ والله أعلم.

[ح/ ٣٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٣٤٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦٥٩ بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦٠) ح/ ١٩٠١.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن حُجْر، وأحمد بن عَبْدة، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، والحميدي.

عليٌ وابن عبدة وابن أبي عُمَر: عند مسلم في (٣/ ١٤٩٢) ك: الإمارة/ ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها. ح/ ٩٥.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ١١).

سعيد بن منصور: في (٢/ ٣٤١) ح/ ٢٩٥٦.

الحميدي: في (٢/ ٣٠١) ح/ ٦٨٤.

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «النضير». مكان «أبوالنَّضْر». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «سابق». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن للشافعي والذي في (أ) موافق لما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(٤) سقط من (أ).

[ح/٣٤٣] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ العَضْبَاءَ(١) فَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ(٢) لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ: يَارَسُولَ اللهِ سُبِقَتِ العَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا(٣) إِلاَّ وَضَعَهُ**».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

وتابعه عن نافع: عدد تقدموا في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم (من هذا الوجه).

ورواه الجماعة من وجوه أخرى تقدم ذكرها في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٣] **رجال السند:**

* **عبدالوهاب**: هو ابن عبدالمجيد الثقفي: تقدم.

[ح/٣٤٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٨١) ح/٦٦٣. بإسناده ولفظه. وقال: «على قعود له فسابقها فسبقها».

تابعه عن عبدالوهاب: ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/٣٣٥٨٤.

وتابعه عن حميد: أبوإسحاق الفزاري، وزهير بن معاوية، وأبوخالد الأحمر، وخالد بن الحارث، وشعبة، وابن أبي عدي، وعبدالله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

أبوإسحاق: عند البخاري في (٤/ ١٩٢) ح/٦٥٠١. ك: الرقائق/ ب: التواضع.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٨٧): «قال ابن فارس كان ذلك لقباً لها».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٨٧): «القعود: من الإبل: ما أمكن أن يُرْكب وأدناه أن يكون له سنتان» اهـ.

(٣) في (أ): «أن لا يرفع في الدنيا شيئاً». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي.

. . . . . ا

وأصله في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧١. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ (وصرح فيه بسماع حميد من أنس).

زهير: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧٢. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ.
وفي (٤/ ١٩٢) ح/ ٦٥٠١. ك: الرقاق/ ب: التواضع.
وأبي داود في (٤/ ٢٥٤) ح/ ٤٨٠٣. ك: الأدب/ ب: في كراهية الرفقة في الأمور.

أبو خالد الأحمر: عند البخاري في (٤/ ١٩٢) ح/ ٦٥٠١.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/ ٣٣٥٨٥.
وابن حبان في (٢/ ٤٧٧) ح/ ٧٠٣.

خالد: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٨ ك: الخيل/ ب: السبق.
وفي الكبرى (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٢٩.

شعبة: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٨) ح/ ٣٥٩٢. ب: الجَنَب وفي «الكبرى» (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٣٣.
والدارقطني في (٤/ ٣٠٣).

ابن أبي عديّ: عند أحمد في (٣/ ١٠٣).

عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦١) ح/ ١٩٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥).

محمد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦ ـ ١٧).

وتابعه عن أنس: ثابت البُنَاني.
عند أبي داود في (٤/ ٢٥٣) ح/ ٤٨٠٢.
وأحمد في (٣/ ٢٥٣).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦٠) ح/ ١٩٠٢.
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١١٨ـ١١٩) ح/ ١٠٠٩.
والبغوي في (٥/ ٥٣٤) ح/ ٢٦٤٥.

/ ٣٤٣] **درجته:** إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالسماع في أصل الحديث ـ كما تقدم ـ والحديث في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٤٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ(١) بِالسُّوقِ(٢). فَقَالَ: «ارْمُوا يَابَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ(٣) رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيْقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟ ارْمُوا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ(٤)».

[ح/ ٣٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد (ح) وحدثنا أبوسعد الزاهد، أنبا أبوالحسن علي ١ابن بندار الصوفي، أنبا الفضل بن حباب الجُمَحِيّ، قالا: ثنا مسدَّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد ١ابن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع» به بلفظه.

تابعه عن مسدَّد: البخاري وأبوخليفة ومعاذ بن المثنى.

البخاري: في (٢/ ٥٠٦) ح/ ٣٥٠٧. ك: المناقب/ ب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٥٢٦ـ٥٢٧) ح/ ٢٦٣٤.

أبوخليفة: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٧، ٥٤٨) ح/ ٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

معاذ: عند الطبراني في (٧/ ٣٢) ح/ ٦٢٩٣.

وتابعه عن يحيى القطان: أحمد في (٤/ ٥٠).

وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل.
عند البخاري في (٢/ ٣٣٢) ح/ ٢٨٩٩. ك: الجهاد/ ب: التحريض على الرمي.
وفي (٢/ ٤٦٨) ح/ ٣٣٧٣. ك: الأنبياء/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾

---

(١) في (م): «يتناصلون». لم تعجم. والصواب ما أثبته من (أ) وهو موافق لما في كتب التخريج.
(٢) في (م): «بالسيوف». وهو خطأ.
(٣) قوله: «كان رامياً» وقع في (م): «قد كان رامياً» وهي زيادة ليست في «السنن الكبرى» للمصنف ولا في غيره من مصادر التخريج.
(٤) قوله: «كلكم» وقع في (م): «فلكم». وهو خطأ.

[ح/٣٤٥] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَرَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا/ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [٢٣٨/٥] قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي النَّصْلِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالدَّوابِّ: حَلالٌ.

ـ والطبراني في (٧/ ٣٢) ح/ ٦٢٩٢.

وتابعه عن سلمة: إياس بن سلمة وسيأتي في [ح/ ٣٤٥].

[ح/ ٣٤٤] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٤٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوالعباس محمد بن إسحاق الصّبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مرَّ على ناس من أسلم يتناضلون، قال: حسن لهذا اللهو (مرتين) ارموا؛ فإنه كان لكم أب يرمي، ارموا وأنا مع ابن الأدرع. قال: فأمسك القوم أيديهم. فقال: ما لكم؟ فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يارسول الله؛ إذاً ينضلنا. فقال رسول الله ارموا وأنا معكم جميعاً. قال: فقال: رموا عامة يومهم...» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان بن بلال: يحيى بن حسان.

عند الحاكم في (٢/ ٩٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

* **عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي**: أبوحرملة المدني. صدوق ربما أخطأ. من السادسة ت (١٤٥هـ). /م ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٣). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٦). التقريب (٣٨٥٣).

* **محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع**: الأسلمي. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وأنه روى عن أبيه وروى عنه ابن حرملة. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (١/ ٢١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٥). الثقات (٧/ ٣٦٩).

[ح/ ٣٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن إياس فإنه مستور.

وَهـٰذَا ـ أَظُنُّهُ :

[ح/٣٤٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ،عَنِ الرَّبِيعِ،عَنِ الشَّافِعِيِّ.

[ح/٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ[1]: سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَـٰذِهِ بِتِلْكَ».

كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٣٤٦] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) بإسناده ولفظه.

[ح/٣٤٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩]. إلاَّ أن قوله: «والدواب» لا يتناوله الشاهد.

[ح/٣٤٧] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٥٢) ح/ ٢٧٦. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٣) ح/ ١٨٨٠.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وهشام بن عَمَّار، وأحمد بن حنبل، والحميديّ، ومحمد بن عبيد بن عبدالملك الأسدي، وبشر بن موسى.

محمد بن عبدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٣) ح/ ٨٩٥٢.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة في (١/ ٦٣٦) ح/ ١٩٧٩. ك: النكاح/ ب: حسن معاشرة النساء.

أحمد: في (٦/ ٣٩).

---

(١) في (أ): «قال». وهو لحن.

. . . . . ا

الحميديّ: في (١/ ١٢٨) ح/ ٢٦١.

محمد بن عبيد: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٥) ح/ ٤٦٩١.

بشر بن موسى: عند الطبراني في (٢٣/ ٤٧) ح/ ١٢٥.

وتابعه عن هشام: أبوإسحاق، الفزاري وعُمَرُ أبوحفص المعيطي، وجرير بن عبدالحميد.

أبوإسحاق الفزاري: عند أبي داود في (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) ح/ ٢٥٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق على الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).

والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤) ح/ ٨٩٤٤.

أبوحفص: عند أحمد في (٦/ ٢٦٤).

جرير: عند ابن راهوية في (٢/ ٢٨٩) ح/ ٨٠٦.

وتابعه عن عائشة: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند أبي داود (في الموضع السابق). قال: «حدثنا أبوصالح الأنطاكي محبوب بن موسىٰ أخبرنا أبوإسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة» فقرنه بروايته عن عروة المتقدمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).

وعند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ح/ ٨٩٤٥.

من طريق«سعيدبن المغيرةالصيادعن الفزاري عن هشام عن أبي سلمة».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧ ـ ١٨) من طريق«معاوية بن عمرو عن الفزاري» به.

وأحمد في (٦/ ١٢٩) قال: «ثنا عفّان».

وفي (٦/ ٢٨٠) قال: «ثنا حسن بن موسى».

كلاهما عن«حماد بن سلمة عن علي بن زيد (هو ابن جدعان) عن أبي سلمة»(مختصراً).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/ ٣٣٥٩٠. قال: «ثنا عفان» بإسناد أحمد (فذكر الشطر الأول).

والطبراني في (٢٣/ ٤٦) ح/ ١٢٣ من طريق«حجاج بن منهال ثنا حماد بن

[ح/٣٤٨] وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

سلمة» بإسناد أحمد السابق.

خالفه عن حمَّاد: يزيد بن هارون، فرواه عنه عن«علي بن زيد عن محمد بن القاسم عن عائشة»(مختصراً).

أخرجه أحمد في (٦/ ١٨٢).

* **علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان:** ضعيف. من الرابعة. /بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٧٥). الجرح والتعديل(٦/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٧/ ٢٨٣). التقريب(٤٧٥٠).

وسائرهم ثقات.

قلت: فالاضطراب من علي بن زيد.

وخالفه عن هشام: أبوأسامة؛ فرواه عنه عن رجل عن أبي سلمة. وسيأتي في [ح/٣٤٨].

[ح/٣٤٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وهشام يرويه على الوجهين (كما يتضح من رواية أبي داود)، تارة عن أبيه وتارة عن أبي سلمة والله أعلم.

[ح/٣٤٨] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤) ح/٨٩٤٣. قال: «أخبرنا محمد بن المثنى قال: نا أبوأسامة» به.

تابعه عن أبي أسامة: أبوبكر بن أبي شيبة. فرواه عنه«عن هشام بن عروة عن أبي سلمة» به.

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٤٧) ح/ ١٢٤.

* **أبوأسامة:** حماد بن أسامة القرشي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة ثبت. ربما دلَّس، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية في المدلسين، وكان بأخره يحدث من كتب غيره. من كبار التاسعة ت(٢٠١هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٨). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٣). التقريب (١٤٩٢). تعريف أهل التقديس (ص٥٩).

[ح/٣٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه مجهول.

وفيه مع ذلك ـ مخالفة أبي أسامة لعدد من الثقات ـ كما تقدم ـ في [ح/٣٤٧].

[ح/٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [قَالَ][1]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**».

رَوَاهُ[2] أَبُودَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ الْعَوَّامِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ.

[ح/٣٤٩] **رجال السند:**

* يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذُّهليُّ. تقدم.

* حصين بن نمير: الواسطي، أبومحْصَن، الضرير؛ كوفي الأصل. قال العِجْلي وأبوزرعة: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مَرَّةً: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، رمي بالنَّصْبِ من الثامنة. /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٣/ ١٠) الجرح والتعديل (٣/ ١٩٧). الثقات (٨/ ٢٠٨). ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧). التقريب (١٣٩٥).

* سفيان بن حسين بن حسن: الواسطي، أبومحمد أو أبوالحسن. قال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. /خت م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٨٩). الجرح والتعديل(٤/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب(٤/ ٩٦). التقريب(٢٤٤٤).

[ح/٣٤٩] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ١١٤). بإسناده ولفظه. وصحَّحه بمتابعة سعيد بن بشير الآتية في [ح/ ٣٥٠]. ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ١٧٩٠.

تابعه عن مسدَّد: أبوداود، وعثمان بن عمر الضَّبِّي.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ورواه». والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

. . . . . ا

أبوداود: في (٣/ ٣٠) ح/ ٢٥٧٩. ك: الجهاد/ ب: في المحلل.
ومن طريقه:المصنف في «الصغير» (في الموضع السابق).
عثمان الضَّبِّي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).
وتابعه عن سفيان: عَبَّاد بن العوَّام، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية الفزاري.
عباد: عند أبي داود (في الموضع السابق).
وأبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في المطبوعة: ٢/ ١٤٣).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٦) ح/ ١٨٩٨.
والبغوي في (٥/ ٥٣٧) ح/ ٢٦٤٨.
وعند أبي يعلى في (٥/ ٣٣٠) ح/ ٥٨٣٨.
والطحاوي - أيضاً - من غير طريق أبي عبيد في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٥) ح/ ١٨٩٧.
والدارقطني في (٤/ ١١١، ٣٠٥).
يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٥٥٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٦. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وعند أحمد في (٢/ ٥٠٥).
وأبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضع السابق).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٦) ح/ ١٨٩٨.
والبغوي (في الموضع السابق).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).
مروان: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضع السابق).
ومن طريقه الطحاوي (في الموضع السابق).
وتابعه عن الزهري: سعيد بن بَشير. وسيأتي في [ح/ ٣٥٠].

/٣٤٩] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في الزهري خاصَّة.
وانظر تفصيل كلام العلماء في هذا الحديث في الرواية التالية:

[ح/ ٣٥٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ[1] الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ،عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

[ح/ ٣٥٠] **رجال السند :**

* **محمود بن خالد السُّلمي**: الدمشقي، أبوعلي، ثقة، من صغار العاشرة. ت (٢٤٧هـ). / د س ق.

تهذيب التهذيب (١٠/ ٥٥). التقريب (٦٥٣١).

* **الوليد بن مسلم**: القرشي ـ مولاهم ـ الدمشقي، أبوالعباس. ثقة. كثير التدليس والتسوية. من الثامنة. ت (١٩٤ أو ١٩٥هـ). / ع.

التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢). الجرح والتعديل (٩/ ١٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣) التقريب (٧٤٨٣).

* **سعيد بن بشير الأزدي**: ـ مولاهم ـ الشامي، أصله من البصرة أو واسط، أبوعبدالرحمن، أو أبوسلمة. ضعيف. من الثامنة. ت (١٦٨ أو ١٦٩هـ). / ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٨). التقريب (٢٢٨٣).

[ح/ ٣٥٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠) ح/ ٢٥٨٠. ك: الجهاد/ ب: المحلِّل. بإسناده إلى الزهري. وقال: «بإسناد عبادٍ ومعناه».

تابعه عن محمود بن خالد: إبراهيم بن يوسف الرازي.

عند الحاكم في (٢/ ١١٤) وصححه بمتابعة سفيان بن حسين المتقدمة في [ح/ ٣٤٩] ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الوليد: هشام بن عمَّار.

عند ابن عدي في (٣/ ٣٧٢). قال: «ثنا القاسم بن الليث الرسغي وعمر بن سنان، وابن دحيم، قالوا: ثنا هشام بن عمَّار» به.

ومن طريق ابن عديٍّ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).

خالفه عن هشام: عبيد بن شريك؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن قتادة». مكان الزهري.

---

(١) قوله: «أبوعلي» وقع في (م): «أبوداود». وهو خطأ.

. . . . . .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦١). وقال: «ووهم في قوله: قتادة».

وخالفه عن الوليد: هشام بن أبي خالد الأزرق، وعبدان؛ فروياه عنه بإسناده وقالا: «عن قتادة» مكان الزهري.

هشام: عند الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٥) ح/ ٤٧٠. وقال: «لم يَرْوه عن قتادة إلاَّ سعيد، ولا عنه إلاَّ الوليد، تفرَّد به هشام بن أبي خالد» اهـ.

عبدان: عند ابن عَديٍّ (في الموضع السابق) وقال: «وهذا الذي قاله عبدان غلط، وأخطأ. والحديث «عن سعيد بن بشير عن الزهري» أصوب من «سعيد ابن بشير عن قتادة»؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين ـ أيضاً ـ» اهـ.

وتابعه عن الزهري: سفيان بن حسين. وتقدم في [ح/ ٣٤٩].

وخالفه عن الزهري: معمر؛ فرواه عنه من قوله.

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٠٥) ح/ ٩٦٩٨.

[ح/ ٣٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

قال أبوداود ـ في إثر إخراجه للحديث من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير ـ: «رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. وهذا أصح عندنا» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٥٢) ح/ ٢٢٤٩: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين..» فذكره. ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً. لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد، قوله» اهـ.

وقال في (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩) ح/ ٢٤٧١: «قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير عن سفيان بن حسين. وسعيد بن بشير. وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» ـ إثر إخراجه للحديث ـ: «تفرَّد به سفيان بن حُسين وسعيد ابن بشير عن الزهري». فقال ابن التركماني: «ففي تفردهما به ثلاث علل». فذكر في الأولى تضعيف العلماء لسفيان عن الزهري ولسعيد بن بشير مطلقاً. وفي الثانية كلام أبي داود المتقدمين والثالثة والراجح كلام أبي داود المتقدمين

وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠) ذكر كلام أبي داود المتقدم وكلام أبي حاتم وأن أحسن

[ر/١٣٦] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ[١] إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ[٢] السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ر/١٣٧] وَرَوَاهُ أَبُوالزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ثم قال: «وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد، قوله[٣]. وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على «أبي هريرة»[٤]. قال: «وقد غَلَّط الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرِّجْل جُبَار»[٥]، وهو بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ» اهـ.

[ر/١٣٦] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٣٧٣) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (١/٣٤٩ـ٣٥٠). ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة بالخيل.

كلاهما عن مالك «عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب...» فذكره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠). (رواية يحيى بن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: حفص بن غياث.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٣٥٥١.

[ر/١٣٦] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٣٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن

---

(١) في (م): «يأمن». وهو خطأ.
(٢) في (م): «أحد». وهو خطأ.
(٣) سيأتي في [ر/١٣٦].
(٤) مكانه في تاريخ ابن معين.
(٥) مكانه في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ ـ: وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَا أَنْ يُخْرِجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا[١]، فَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا [مُحَلِّلاً][٢].

وَالمُحَلِّلُ فَرَسٌ أَوْ أَكْثَرُ.

وَلَايَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونَ كُفُؤاً[٣] لِلْفَرَسَيْنِ؛ لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا [المُحَلِّلُ][٤] فَإِنْ سَبَقَهُمَا المُحَلِّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَا جَمِيعاً لَهُ. وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا المُحَلِّلَ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَ[٥] صَاحِبِهِ. وَإِنْ أَتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[٦] مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً.

وَإِنْ سَبَّقَ[٧] أَحَدُ الفَارِسَيْنِ /صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ كَانَ لَهُ [١/٢٣٩] السَّبَقُ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ لَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُهُ شَيْئاً، وَأَحْرَزَ هُوَ مَالَهُ.

فَهَـٰذَا أَحَدُ وُجُوهِ الاِسْتِبَاقِ[٨].

محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل. إن سَبَق أخَذَ وإن سُبِقَ لم يغرم شيئاً. وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة».

* **أبوالحسن الزفاء**: لم أقف على ترجمته.

[ر/ ١٣٧] **درجته**:

إسناده فيه من لم أعرفه، وهو أبوالحسن الرفاء.

---

(١) في (أ): «من عند أحدهما». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) رسمت في الأصول «كفنا».

(٤) من (أ).

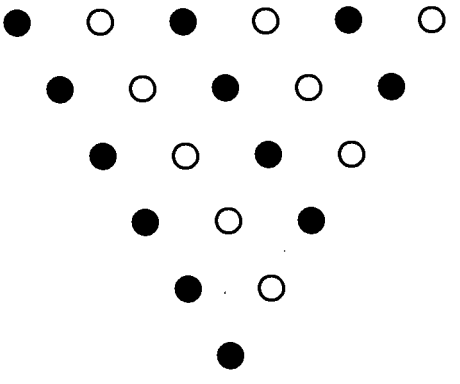
(٥) في (م): «قال».

(٦) قوله: «واحد منهما» وقع في (م): «منهما منهما». وهو خطأ.

(٧) أي أعطى السَّبَق. وانظر «النهاية» (٢/ ٣٣٨) «لسان العرب» (١٠/ ١٥١).

(٨) في (م): «الأسباق».

وَالثَّالِثُ[١]: سَبَقٌ يُعْطِيهِ الوَالِي أَوِ الرَّجُلُ غَيْرُ الوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعاً بِهِ فَيَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ. وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي[٢] وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا[٣] يَلِيهِ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ. فَمَا جُعِلَ لَهُمْ كَانَ لَهُمْ عَلَىٰ مَا جُعِلَ لَهُمْ[٤].



(١) وقد تقدم وجهان: أحدهما: أن يخرجا سَبَقين من عندهما (معاً). فلا يجوز حتىٰ يدخلا بينهما مُحَلِّلاً. والثاني: أن يخرج السَّبَق أحدهما فلا يشترطَ المُحلِّل.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٥٠): «المُصَلِّي في خيل الحَلْبة: هو الثاني. سُمِّي به لأن رأسه يكون عند صَلا الأول، وهو ما عن يمين الذَّنب وشماله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٣) في (أ): «ومن يليه». وهو يناسب «الفارس» وما أثبته من (م) يناسب «الفَرَس» وفي «الأم» «والذي يليه» وهو يناسبهما معاً.

(٤) «الأم» (٤/ ٢٣٠). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٨٧).

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب الأيمان والنذور[2]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: مَنْ حَلَفَ بِاللهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ. وَأَبِي. وَكَذَا. وَكَذَا [مَا كَانَ][3] فَحَنِثَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَمْرِي[4].

قَالَ[5]: وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ[6] مَنْهِيٌّ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ قَوْلِ

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «والنذر» وما أثبته من (أ) موافق لترجمة الباب في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.
و«الأيمان» جمع يمين وهو الحلف. قال في «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٩):
«وسمِّي الحلف يميناً لأن المتحالِفَيْنِ كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه» اهـ.
وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٤٦٣).
و«النذور»: جمع نذْر قال في «النهاية» (٥/ ٣٩): «يقال نَذَرْت أنْذِر وأنذُر نَذْراً، إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرُّعاً، من عبادةٍ أو صَدقةٍ أو غير ذلك» اهـ.
وانظر «لسان العرب» (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) سقط من (م)، فأثبته من (أ) وكذلك هو في «الأم».

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٩٨): «والعَمْر بالفتح: العُمْر. لا يقال في القَسم إلاَّ بالفتح» اهـ. وفي «لسان العرب» (٤/ ٦٠١): «والعرب تقول في القسم: لعَمْري ولعَمْرك، يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخَبَر، كأنه قال: لعمرك قسمي أو يميني أو ما أحلف به»اهـ. وانظر مزيدا لهذا في ص (٧٦٥).

(٥) «الأم» (٧/ ٦١). وانظر: «مناقب الشافعي» للمصنف (١/ ٤٠٣).

(٦) في (أ): «مكروه» وفيه إخبار عن المؤنث بالمذكر، فهو لحن، والصَّواب أثبته من (م) وكذلك هو في «الأم» و«مناقب الشافعي» للمصنف. والمقصود كراهة التحريم. والله أعلم.
وقد أخرج أبوداود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.
والترمذي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٥٣٥. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله وأحمد في (٢/ ١٢٥).
وابن حبان في (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح/ ٤٣٥٨.
والحاكم في (١/ ١٨) و(٤/ ٢٩٧).

. . . . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

جميعهم من طريق «الحسن بن عبيدالله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» (لفظ أبي دواد، ونحوه عند ابن حبان).

وفي لفظ للحاكم: «فقد كفر».

ولفظ الترمذي وأحمد والحاكم في الرواية الأخرى: «**فقد كفر أو أشرك**».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

تابعه عن سعيد: منصور بن المعتمر، والأعمش، وسعيد بن مسروق الثوري. (وذكروا أن سبب الحديث هو قول عمر: وأبي). انظر [ح/ ٣٥١] وما بعده.

منصور والأعمش: عند الطيالسي في (ص٢٥٧) ح/ ١٨٩٦. قال: ثنا شعبة.

وعبدالرزاق في (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح/ ١٥٩٢٦. قال: أخبرنا الثوري.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢/ ٣٤).

كلاهما (شعبة وسفيان الثوري): عن منصور والأعمش

سعيد بن مسروق: عند عبدالرزاق (مقروناً بمنصور والأعمش في الموضع السابق).

ومن طريقه: أحمد (في الموضع السابق).

والحاكم (في الموضع السابق). وهذا ـ كما تقدم ـ من طريق سفيان الثوري عن أبيه به.

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٤٧) (وجعله من مسند عمر).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧) ح/ ٨٢٦. (وجعله من مسند عمر).

والحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٢) وقال: «عن ابن عمر قال: قال عمر».

ثلاثتهم من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق به.

تابعه عن الأعمش: وكيع وأبوعوانة (الوضاح). بنحو حديث شعبة والثوري.

وكيع: عند أحمد في (٢/ ٥٨، ٦٠).

وابن أبي شيبة: (٣/ ٧٩) ح/ ١٢٢٨٠.

وأبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح شكل الآثار» (٢/ ٢٩٦) ح/ ٨٢٥.

خالفه عن شعبة (عن منصور): محمد بن جعفر (غندر) ووهب بن جرير. فروياه عنه بإسناده إلى سعد بن عبيدة عن رجل من كندة عن ابن عمر بنحوه.

غندر: عند أحمد في (٢/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح/ ٨٣٠.

وخالفه عن منصور: شيبان بن عبدالرحمن التميمي، وجرير بن عبدالحميد؛ فروياه بإسناد غندر ووهب السابق (بإدخال الرجل من كنده) بين سَعْدٍ وابن عمر. إلاَّ أن شيبان سمَّاه فقال: «محمد الكندي».

شيبان: عند أحمد في (٢/ ٦٩). جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠) ح/ ٨٣١.

ورواه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله، فقال: «من حلف بغير الله فقال فيه قولاً شديداً»

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»(١).

[ح/ ٣٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي(٢). فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[ح/ ٣٥١] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٧) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/ ٤. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر حدثنا سفيان» به.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، ويحيى بن الربيع المكي.

أحمد: في (٢/ ١١)

أخرجه أحمد في (٢/ ٦٧).

وأما سبب الحديث: فخالفه عن ابن عمر: نافع وسالم بن عبدالله.

فقال نافع: إنه «سمع ابن عمر يقول: أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» حديث متفق عليه.

وسيأتي في [ح/ ٣٥١ ـ ٣٥٢].

وفي رواية سالم: ذكره بنحوه وزاد: «قال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً. وهو ـ أيضاً ـ متفق عليه. وسيأتي في [ح/ ٣٥٣].

درجته:

اختلف العلماء في هذا الحديث:

فصححه ابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفيهما ـ وأحمد شاكر والألباني. وحسَّنه الترمذي ـ وتقدم ـ.

وذهب بعضهم إلى تضعيفه منهم الطَّحاوي والمصنِّف ـ فقالوا: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عُمَر، وأن الواسطة بينهما الرجل من كنده وهو محمد الكندي. وهو مجهول والله أعلم.

انظر «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩). تعليق أحمد شاكر على «مسند أحمد» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠شاكر) ح/ ٥٣٧٥. «الإرواء» (٨/ ١٨٩ ـ ١٩١) ح/ ٢٥٩١.

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) في (أ): «وأمي وأبي». وما أثبته من (م) هو الصواب الموافق لمصادر التخريج التي أخرجته من طريق سفيان بن عيينة: وفي غيرها جاء: «وهو يحلف بأبيه».

. . . . . .

الحميدي: في (٢/ ٣٠١) ح/ ٦٨٦.

يحيى بن الربيع: سيأتي في [ح/ ٣٥٢].

تابعه عن إسماعيل بن أمية: ابن عُلَيَّة:

عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٨) ح/ ١٢٢٧٦.

وتابعه عن نافع: الليث بن سعد، ومالك وجويرية بن أسماء، وعبيدالله بن عمر والوليد بن كثير، والضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وأيوب السَّختياني، وعبدالكريم ابن أبي المخارق.

الليث: عند البخاري في (٤/ ١١١) ح/ ٦١٠٨. ك: الأدب/ ب: من لم ير إكفار من قال ذلك[1] متأولاً أو جاهلاً.

ومسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٣.

مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٥) ح/ ٧٥٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف بغير الله.

رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٨٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢٢٠ـ٢٢١) ك: النذور والكفارات/ ب: ما جاء في الأيمان.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٨) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ٢٠١) ح/ ٤٣٥٩، ٤٣٦٠.

والبغوي في (٥/ ٢٧١) ح/ ٢٤٢٤.

جميعهم عن مالك به بلفظه عدا الشيباني فلفظه قريب.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والدارمي والمصنف.

البخاري: في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٦. ك: الأيمان/ ب: لا تحلفوا بآبائكم (رواية القعنبي).

الدارمي: في (٢/ ١٨٥) ك: النذور والأيمان/ ب: النهي عن أن يحلف بغير الله. (رواية الحكم بن المبارك).

---

(١) أي قال لأخيه: «ياكافر». وقد تقدمت في باب قبل الباب المشار إليه.

. . . . . .

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨). (رواية القعنبي).

جويرية: عند البخاري في (٢/ ٢٦١) ح/ ٢٦٧٩. ك: الشهادات/ ب: كيف يستحلف (مختصراً).

والطيالسي في (ص٥)[1].

وأبي يعلى في (٥/ ٣١٩) ح/ ٥٨٠٦.

عبيدالله: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٤. (من طريق عبدالله بن نمير ويحيى القطان عن عبيدالله).

والترمذي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٥٣٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (من طريق عبدة عن عبيدالله) وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ١٧، ١٤٢) (من طريق يحيى القطان وعبدالله بن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيدالله).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ح/ ٨١٨، ٨١٩ (من طريق شجاع بن الوليد عن عبيدالله).

خالفه عن عبيدالله: زهير بن معاوية؛ فرواه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. (فجعله من مسند عمر).

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٢) ح/ ٣٢٤٩). ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

وخالفه عن عبيدالله: ـ أيضاً ـ جُنَادة بن سَلْم؛ فرواه عنه عن سالم بن عبدالله عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في (١٢/ ٣٠١) ح/ ١٣١٧٩.

الوليد: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

الضحاك وابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضع السابق).

---

(١) لم ترقَّم أحاديثه في أول الكتاب.

. . . . . .

أيوب: عند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق). قال: «حدثني بشر بن هلال، حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب» به.

خالفه عن أيوب: وُهَيْب فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمَر).

أخرجه الطبراني في (١/ ٧١) ح/ ٨١.

عبدالكريم: عند مسلم (في الموضع السابق). قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم» به.

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدبري. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً. فجعله من مسند عمر.

وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٧) ح/ ١٥٩٢٤.

وخالفه عن نافع: عبدالله بن عمر العُمَري. فرواه عنه عن ابن عُمَر عن عُمَر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمَر).

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٦٧) ح/ ١٥٩٢٣.

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله.

عبدالله بن دينار (المعنى): عند البخاري في (٣/ ٥١) ح/ ٣٨٣٦. ك: مناقب الأنصار/ ب: أيام الجاهلية (من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار).

وفي (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم (مختصراً. عن موسى بن إسماعيل عن عبدالعزيز بن مسلم عن ابن دينار).

ومسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٤.

والنسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: التشديد في الحلف بغير الله.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢) ح/ ٤٧٠٥.

كلاهما (مسلم والنسائي) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري السابق.

وأحمد في (٢/ ٢٠، ٧٦، ٩٨). (من طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال وصالح بن قدامة عن ابن دينار).

[ح/ ٣٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ..

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ[1].

وابن حبَّان في (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/ ٤٣٦٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

كلاهما (ابن حبان والمصنف) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري.

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم (عن عبدالله بن دينار): يزيد بن سنان؛ فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩١) ح/ ٨٢٠.

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/ ٣٥٣].

ح/ ٣٥١] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين. والحديث متفق عليه.

وأما الاختلاف في إسناده(فجعله بعضهم من مسند ابن عمر. وجعله بعضهم من مسند عمر): فقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح»(١١/ ٥٤٢) فقال: «يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين»اهـ.

ح/ ٣٥٢] **رجال السند:**

* **أبوحامد بن بلال**: هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال. تقدَّم.

* **يحيى بن الربيع المكي**: ترجم له تقي الدين الفاسي ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تقدَّم.

/ ٣٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٢٨)، وفي «الصغير»(٢/ ٤٣٧)ح/ ١٧٩٢. بإسناده ولفظه.

/ ٣٥٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين حاله، وهو يحيى بن الربيع، وقد تابعه عدد تقدموا في [ح/ ٣٥١]. والحديث متفق عليه.

---

(١) لم يشر المصنف إلى إخراج البخاري له من هذا الوجه. فكأنه أراد لفظ «وأبي وأبي».

[ح/ ٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «[أَلاَ][(١)] إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا/ بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[(٢)]. [٢٣٩/ب]

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٣)].

[ح/ ٣٥٣] **رجال السند:**

* **سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب**: القرشي، العدوي، أبُوعمر، أو أبوعبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة. ثبّت عابد فاضل. من كبار الثالثة. ت (١٠٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ١١٥). الجرح والتعديل(٤/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨). التقريب (٢١٨٢)

[ح/ ٣٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ٦١).

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وعَمْروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبيدالله بن سعيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، ومحمود بن آدم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، ويحيى بن الربيع المكي.

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٧٨) ح/ ١٢٢٧٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٦٦) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/ ٢.

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٢٠/ ٥٨): «أما قوله: «ذاكراً» فليس من الذكر بعد (كذا في الأصل ولعلها ضد) النسيان، إنما أراد: متكلّماً به، كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: «ولاآثراً» يريد ولا مخبراً عن غيري أنّه حلف به» اهـ.
وانظر ما حكاه عنه الترمذي في (٤/ ١١٠) في إثر ح/ ١٥٣٣.

(٣) ظاهر كلام المصنّف ـ رحمه الله ـ أن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. والصواب أنه إنما ذكره تعليقاً كما بينته في التخريج.

. . . . . .

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٥/ ٢٠٢) ح/ ٥٤٥٩.

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٥/ ١٨٥) ح/ ٥٤٠٧.

قتيبة بن سعيد: عند الترمذي في (٤/ ١٠٩) ح/ ١٥٣٣. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله تعالى.
والنسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بالآباء.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٤٧٠٧.

عبيدالله بن سعيد: عند النسائي (في الموضعين السابقين).

أحمد: في (٢/ ١٨).

الحميدي: في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٦٢٤.

محمد بن أبي عبدالرحمن[1] ومحمود: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/ ٩٢٢.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٥/ ٢١٧) ح/ ٥٥١٢.

عيسى بن إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ح/ ٨١٦.

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

ومن طريق سفيان هذه علقه البخاري في (٤/ ٢١٨) بإثر ح/ ٦٦٤٧.

خالفه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري. وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني. فرووه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعلوه من مسند عمر)

محمد بن عبدالله وسعيد: عند النسائي في (٧/ ٤ـ٥) ح/ ٣٧٦٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧٠٨.
ذكرهما مقترنين وقال: «واللفظ له» يعني لسعيد.

ابن أبي عمر: عند ابن ماجة في (١/ ٦٧٧) ح/ ٢٠٩٤. ك: الكفارات/ ب: النهي أن

(١) وهو محمد بن يزيد المقري. وقد رواه عنه النسائي مقروناً بسعيد المخزومي فجعله من مسند عُمَر، وسيأتي في المخالِفات.

. . . . . .

يحلف بغير الله.

والإسماعيلي (كما في الفتح: ١١/ ٥٤٢).

وتابعه عن الزهري: معمر.

عند أحمد في (٢/ ٧). قال: «ثنا عبدالأعلى عن معمر» به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (٨/ ٤٦٦) ح/ ١٥٩٢٢. فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله بن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر).

ومن طريق عبدالرزاق: مسلم في (٣/ ١٢٦٦) ح/ ٢.

وأحمد في (١/ ٣٦).

ومن طريقهما (أعني عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٧) ح/ ١٧٩١.

وخالفه عن الزهري: يونس بن يزيد وعُقَيْل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق الكلبي. فرووه عنه عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً. (فجعلوه من مسند عمر).

يونس: عند البخاري في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٧). ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم.

ومسلم في (٣/ ١٢٦٦) ح/ ١.

عُقَيْل: عند مسلم (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٠) ح/ ٨١٧.

وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٥).

الزُّبيدي: عند النسائي في (٧/ ٥) ح/ ٣٧٦٨.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧٠٩.

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

شعيب: عند أحمد في (١/ ١٨).

وَرَوَيْنَا[١] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[ح/ ٣٥٤] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

إسحاق الكلبي: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٦).

وتابعه عن سالم: يحيى بن أبي إسحاق (مختصراً).

عند النسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٥. ب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢) ح/ ٤٧٠٦.

وأحمد في (٢/ ٤٨) وسقط منه اسم يحيى (وروايته أتم).

وتابعه عن عبدالله بن عمر: نافع وعبدالله بن دينار. وتقدما في [ح/ ٣٥١، ٣٥٢].

[ح/ ٣٥٣] **درجته:** إسناده صحيح.

وإسناد الشافعي على شرط الشيخين.

والحديث في صحيح مسلم.

وهو في صحيح البخاري من مسند عُمَر.

وتوجيه الاختلاف فيه هل هو من مُسْند ابن عمر أو من مُسْنَد عمر. تَقدَّم في [ح/ ٣٥١].

[ح/ ٣٥٤] **رجال السند:**

* **محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري:** أثنى عليه ابن الأخرم، ووصفه بالورع والإخلاص. وقال السبكي: سمع الكثير بنيسابور ولم يسمع بغيرها، سمع ابن خزيمة وغيره. ت (٣٤٠هـ). السير (١٣/ ٤١٤). طبقات السبكي (٣/ ١٧٤).

---

(١) في (أ) «ورويناه» وهو خطأ، إذ الحديث التالي غير الحديث الحالي.

(٢) في (م): «أنبأنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

---

* **السريُّ بن خزيمة بن معاوية**: الأبيوَرْدِيُّ، النيسابوريُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحاكم: هو شيخ فوق الثقة. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة. ت (٢٧٥هـ).
«الثقات» (٨/ ٣٠٢). السير (١٣/ ٢٤٥).

* موسى بن إسماعيل: هو المنقري.

* **وُهَيْب**: هو ابن خالد. **و أبوقلابة**: هو عبدالله بن زيد الجرمي. (تقدَّموا).

* **ثابت بن الضحاك بن خليفة**، الأشهلي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وقيل شهد بدراً ـ أيضاً ـ. ت(٦٤هـ) على الراجح /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٩٧). الإصابة (١/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٨)

[ح/ ٣٥٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السَّريُّ بن خزيمة» به بنحو لفظه. وبتقديم وتأخير في الجملتين الأخيرتين.

تابعه[1] عن موسى بن إسماعيل: البخاري في (٤/ ١١٠) ح/ ٦١٠٥. ك: الأدب/ ب: من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وتابعه عن وُهَيْب:
معلَّى: عند البخاري في (٤/ ٢١٩) ح/ ٦٦٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حَلَفَ بملَّةٍ سوى ملَّة الإسلام.
سهل: عند الطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٦.

وتابعه عن أيوب: شُعْبة، ومَعْمَر، وحمّاد بن زيد، وسفيان، وأشعث بن سوار، ورَوْح بن القاسم.
شعبة: عند مسلم في (١/ ١٠٥) ك: الإيمان/ ب: غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه. ح/ ١٧٧.
والطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٧.

---

(١) هذه المتابعات بعضها مختصر مقتصر على جملة الشاهد من الحديث، وبعضها تامٌّ (كوروده هنا)، وبعضها أضاف إلى جملة الشاهد ولم تصل إلى التمام. والمتابعات التي لم يأت للشاهد فيها ذكر لم أذكرها، على المعتاد. والله المستعان.

. . . . . .

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٩) ح/ ١٥٩٧٢.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٣٤).
والطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٤.

حمَّاد فمن بعده: عند الطبراني في (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠

وتابعه عن أبي قلابة: يحيى بن أبي كثير وخالد الحذّاء وأبوعبدالله (كذا لم ينسب).

يحيى بن أبي كثير: عند البخاري في (٤/ ٩٩) ح/ ٦٠٤٧. ك: الأدب/ ب: ما يُنْهى عن السباب واللعن.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٧٥) ح/ ٢٤٢٥.
ومسلم في (١/ ١٠٤) ح/ ١٧٦.
وأبي داود في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٥٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملَّة غير الإسلام.
والترمذي في (٤/ ١١٥) ح/ ١٥٤٣. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملَّة الإسلام.
والنَّسائي في (٧/ ٦) ح/ ٣٧٧١ ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بملَّة سوى الإسلام.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٤) ح/ ٤٧١٢.
وأحمد في (٤/ ٣٣) من طرقٍ عن يحيى.
والطيالسي في (ص١٦٦) ح/ ١١٩٧.
ومن طريقه: أبوعوانة في (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) ح/ ١٧٩٤.
وعند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٢) ح/ ١٥٩٨٤.
ومن طريقه: الطبراني في (٢/ ٧٣) ح/ ١٣٣١.
والبغوي في (٥/ ٢٧٥) ح/ ٢٤٢٦.
وعند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/ ٩٢٤.
وأبي يعلى في (٢/ ٢٠٣) ح/ ١٥٣٢.

[ح/ ٣٥٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً. وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ»(١).

وأبي عوانة ـ أيضاً ـ في (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٤) ح/ ٨٣٥، ٨٣٦.
وابن حبان في (١٠/ ٢٠٩) ح/ ٤٣٦٧.
والطبراني ـ أيضاً ـ في (٢/ ٧٣ ـ ٧٥) ح/ ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧.

خالد الحذَّاء: عند البخاري في (١/ ٤١٩) ح/ ١٣٦٣. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في قاتل النفس.
ومسلم في (١/ ١٠٥) ح/ ١٧٧.
والنسائي في (٧/ ٥ـ٦) ح/ ٣٧٧٠.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧١١.
وابن ماجة في (١/ ٦٧٨) ح/ ٢٠٩٨.
وأحمد في (٤/ ٣٣، ٣٤) من طُرُقٍ عن خالدٍ.
وأبي عوانة في (١/ ٤٥ ـ ٤٦).
وابن حبان في (١٠/ ٢٠٨) ح/ ٤٣٦٦.

أبو عبدالله: عند الطبراني في (٢/ ٧٥) ح/ ١٣٣٩.

[ح/ ٣٥٤] **درجته**: إسناده صحيح.
والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٣٥٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٨) ح/ ١٧٩٣.. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفَّانَ، ثنا زيد ابن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ...»

---

(١) قال في «معالم السنن» (٤/ ٣٥٨): «فيه دليل على أنّ من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». اهـ.

[ح/٣٥٦] وَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

فذكره بلفظه.

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل في (٥/ ٣٥٥) وقال «ابن بريدة» (بتقديم وتأخير).
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/٣٢٥٨. ك: الأيمان/ ب: الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.

وتابعه عن حسين: الفضل بن موسى ويحيى بن واضح والحسن بن شقيق.

الفضل: عند النسائي في (٧/ ٦) ح/ ٣٧٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بالبراءة من الإسلام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧١٣).
وقال فيهما «من قال إني بريء...».
وابن ماجة في (١/ ٦٧٩) ح/ ٢١٠٠. ك: الكفارات/ ب: من حلف بملة غير الإسلام.. وقال: «من قال إني بريء...».

يحيى بن واضح: عند أحمد في (٥/ ٢٥٦) بلفظ النسائي وابن ماجة.

الحسن بن شقيق: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٨) بلفظ: «من قال أنا بريء...» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي[1].

* **عبدالله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي**: أبو سهل المروزي، قاضيها. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٥ أو ١١٥هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٥١). الجرح والتعديل (٥/ ١٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٧). التقريب (٣٢٣٨).

[ح/٣٥٥] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ح/٣٥٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف ـ إملاءً ـ أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠٢): «الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً. فهو على شرط مسلم وَحْده» اهـ.

[ر/١٣٨] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/١٣٩] وَقَتَادَةَ، فِيمَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ حَنِثَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبَّبَ زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا».

تابعه عن زهير: أحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان).

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٣. ك: الأيمان/ ب: في كراهية الحلف بالأمانة (مختصراً).

أبوغسان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٢ـ٣٧٣) ح/ ١٣٤٢.

وتابعه عن الوليد: وكيع، وعبدالله بن داود.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٣٥٢).

وابن حبان في (١٠/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٦٣.

عبدالله بن داود: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٨). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

* **الوليد بن ثعلبة**: الطائي، أو العبدي، البصري. ثقة، من السادسة/ د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١١٦) التقريب (٧٤٤٥).

* **ابن بريدة**: هو عبدالله بن بُرَيدة. تقدَّم في الحديث السابق.

[ح/٣٥٦] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/١٣٨] **تخريجهما**:

[ر/١٣٩] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبوعامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة ـ يعني من حلف باليهودية والنصرانية ثم حنث ـ.

* سعيد هو ابن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ر/١٣٨] **درجتهما**:

[ر/١٣٩] إسناده ضعيف؛ الوليد بن مسلم مع ثقته كثير التدليس والتسوية. ولم يصرح بسماعه من سعيد بن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ح/٣٥٧] وَالحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [أَبِي][(١)] دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:

لاَ يَصِحُّ. وَلاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلاَ غَيْرِهِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ [أَبِي][(٢)] دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ: مَتْرُوكٌ.

[ح/٣٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلي، ثنا محمد بن أحمد بن عبدالملك الحراني، ثنا محمد بن سليمان (ح). قال: وأخبرنا ابن حيَّان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج، قالا: ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث. قال: «[فيه] كفارة يمين».

* **سليمان بن أبي داود**: الحراني، بُوَمة[(٣)]. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث جدًّا. وقال ابن حبان: لا يحتجُّ به.

التاريخ الكبير (٤/ ١١). الجرح والتعديل (٤/ ١١٥). المجروحين (١/ ٢٣١). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦).

[ح/٣٥٧] **درجته:**

ضعيف جدًّا؛ تفرَّد به سليمان بن أبي داود.

○ ● ○

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) وقيل إن ولده محمد بن سليمان هو الذي اشتهر بهذا. انظر «المشتبه» (١/ ١٠١). لسان الميزان (٣/ ١٠٧).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا[1] فَوَاسِعٌ لَهُ ـ وَأَخْتَارُ ـ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ [غَيْرَهَا][2] خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[3].

[ح/٣٥٨] أَخْبَرَنَاهُ[4] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ ـ يَعْنِي العَبَّاسَ بْنَ الفَضْلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[5] سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ [1/٢٤٠]: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ [غَيْرَهَا][6] خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

[ح/٣٥٨] **رجال السند:**

* **العباس بن الفضل**: الأسفاطي. صدوق، جاور بمكة. ت (٢٨٣هـ).

---

(١) في «الأم»: «فرأى خيراً منها».
(٢) سقطت من الأصل، فاستدركتها من «الأم». وهي ثابتة في جميع مصادر التخريج. انظر تخريج [ح/٣٥٨].
(٣) «الأم» (٧/ ٦١).
(٤) في (م): «أخبرنا».
(٥) قوله: «حدثنا» وقع في (م): «عن».
(٦) سقطت من (م).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

[ح/٣٥٩] [وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ][٢] عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اللُّباب (١/ ٥٤). السِّير (١٣/ ٣٨٧). الوافي بالوفيات (١٦/ ٦٥٨).

* **عبدالعزيز بن المُطَّلِبِ بن عبدالله بن حَنْطَب المخزوميُّ**: المدنيٌّ، أبوطالب. صدوق من السابعة. مات في خلافة المنصور/ خت م ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٢١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٩٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٨) التقريب (٤١٣٨).

[ح/٣٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٢). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي أويس: مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١٣.

وتابعه عن سهيل: مالك وسليمان بن بلال.

مالك: سيأتي في [ح/ ٤٠٣].

سليمان: سيأتي في [ح/ ٤٠٤].

وتابعه عن أبي هريرة: أبوحازم الأشجعي (ولفظه أتمُّ). وسيأتي في [ح/ ٤٠٢].

خالفه عن أبي هريرة: عبيدالله بن عبدالله بن مَوهَب. فقال: «فرأى غيرها خيراً منها فأتي الذي هو خير فهو كفارته». وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/ ٣٦١].

[ح/٣٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجْل العباس. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٣٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/ ٦٦٢٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا

---

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبوخيثمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت. روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة. ت (٢٣٤هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٩). الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٦). التقريب (٢٠٤٧).

(٢) سقط من (م).

. . . . . .

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ . . .﴾. قال: «حدثنا أبوالنُّعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: **ياعبدالرحمٰن بن سَمُرة، لا تسألِ الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكَفِّرْ عن يمينك وائت الذي هو خير**».

تابعه عن أبي النعمان: الدارمي في (٢/ ١٨٦) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وتابعه عن جرير: عَدَدٌ سيأتي ذكرهم في [ح/ ٣٩١، ٣٩٢].

وتابعه عن الحسن[1]: المبارك بن فضالة وعلي بن زيد بن جدعان، وهشام بن حسان، وعبدالله بن عون، وسليمان التيمي، وقرة بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، ويونس بن عبيد، وحُمَيد الطويل، وثابت البُناني، وحبيب بن الشهيد، وقتاده، ومنصور بن زاذان وسماك بن عطية.

المبارك: عند أحمد في (٥/ ٦٢، ٦٣).

علي بن زيد: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨١) ح/ ٣٢٠٢.

هشام بن حسان: سيأتي في [ح/ ٣٦٢، ٣٩٦، ٤٠٠].

ابن عون: سيأتي في [ح/ ٣٦٣، ٤٠١].

سليمان: سيأتي في [ح/ ٣٩٣].

قُرَّة: سيأتي في [ح/ ٣٩٤].

يزيد: سيأتي في [ح/ ٣٩٥].

يونس: سيأتي في [ح/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠].

حميد: سيأتي في [ح/ ٣٩٧، ٣٩٩].

ثابت وحبيب: سيأتيان في [ح/ ٣٩٧].

قتادة: سيأتي في [ح/ ٣٩٨].

منصور: سيأتي في [ح/ ٣٩٩].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٢٤): «وَسَرد الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة» اهـ.

[ح/ ٣٦٠] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

سماك: سيأتي في [ح/ ٤٠٠].

[ح/ ٣٥٩] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٣٦٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٨). ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة الرَّحم. قال: «حدثنا المنذر بن الوليد، ثنا عبدالله بن بكر، ثنا عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا وَلْيأتِ الذي هو خير...**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣ـ٣٤).

تابعه عن عبدالله بن بكر: أحمد في (٢/ ٢١٢).

خالفه عن عبيدالله: يحيى القطان؛ فقال: «**فليكفر عن يمينه ولْيأت الذي هو خير**».

أخرجه النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٣.

* **عبيدالله بن الأخنس النخعي الخزاز**: أبومالك الكوفي. قال أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطىء كثيراً. وقال الحافظ: صدوق. من السابعة/ ع. بحر الدم (ص٢٨٥). التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٣). الثقات (٧/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/ ٣). التقريب (٤٢٨٩).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبيدالله بن عُمَر وخليفة بن خياط.

عبيدالله: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٢) ح/ ٢١١١. ك: الكفارات/ ب: من قال كفارتها تركها.

خليفة: عند أحمد في (٢/ ١٨٥، ٢١٠ـ٢١١). (من طريقين عن خليفة). والطيالسي في (ص٢٩٩) ح/ ٢٢٥٩.

[ح/ ٣٦١] وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِاللهِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتَى[١] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»: .

فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

أَخْبَرَنَاأَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،قَالَ: قَالَ أَبُودَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» إِلاَّ مَا لاَ يُعْبَأُ بِهِ[٢].

وخالفه عن عبدالله بن عمرو: عروة بن الزبير. فقال: «**فليأت الذي هو خير وليكفِّرْ عن يمينه**».

أخرجه أحمد في (٢/ ٢٠٤) قال: «ثنا الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه» به.

تابعه عن الحكم: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٢٠٤).

وتابعه عن مسلم: عُمَر بن يزيد السَّيَّاري.

عند ابن حبان في (١٠/ ١٨٨) ح/ ٤٣٤٧.

[ح/ ٣٦٠] **درجته**:

ضعيف. لاضطرابه. ولمخالفته لما رواه الثقات في حديث أبي هريرة وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة.

فقد جاء في حديث أبي هريرة «**فَلْيأْت الذي هو خير ولْيُكَفِّرْ عن يمينه**»[٣]. وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة: «**فَكَفِّرْ عن يمينك وائت الذي هو خير**»[٤].

[ح/ ٣٦١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سُرَيْج ثنا هُشَيْم عن يحيى بن عبيدالله به (مرفوعاً). ولفظه بتمامه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته**».

---

(١) في (أ): «فَأْتِ». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» كما في التخريج.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٨) في إثر ح/ ٣٢٧٤. وفيه: «**إلاَّ فيما لا يُعبأ به**». وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٤).

(٣) وجاء بألفاظ أخرى في بعضها تقديم وتأخير. وانظر [ح/ ٣٥٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥].

(٤) وجاء بألفاظ أخرى، في بعضها تقديم وتأخير. وانظر [ح/ ٣٥٩] والإحالات التي في تخريجه.

قَالَ أَبُودَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِاللهِ مَنَاكِيرُ. وَأَبُوهُ لاَ يُعْرَفُ[1].

---

* **يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي**: المدني. قال البخاري: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة وأبوه لا يعرف. وقال الحافظ: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع». من السادسة. /ت ق.

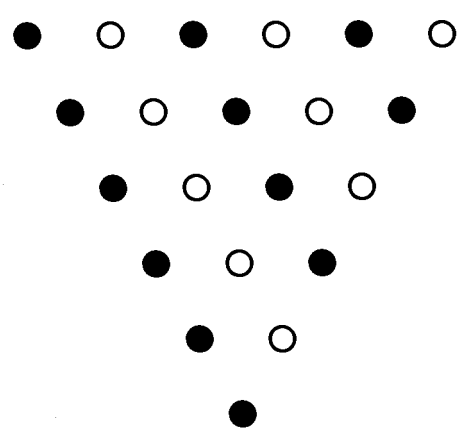
بحر الدم (ص٤٦٥). التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١). التقريب (٧٦٢٧).

* **عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب**: أبويحيى التيمي، المدني. مقبول، من الثالثة. /بخ د ت عس ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩). الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤). التقريب (٤٣٢٧).

[ح/ ٣٦١] **درجته**:

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل يحيى بن عبيدالله.



(١) «سنن أبي داود» (الموضع السابق). وانظر «بحر الدم» (ص٤٦٥).

[باب] اليمين الغَمُوس(١)

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُوالعَبَّاسِ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ حَلَفَ عَامِداً لِلْكَذِبِ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ، كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمِدَ الحَلِفَ بِاللهِ بَاطِلاً.

فَإِنْ قَالَ: وَمَا الحُجَّةُ فِي أَنْ يُكَفِّرَ وَقَدْ عَمِدَ البَاطِلَ؟

قِيلَ: أَقْرَبُهَا(٣) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ(٤) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٥)؛ فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الحِنْثَ(٦).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٧)، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَنْفَعَ رَجُلاً فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُ(٨).

وَقَوْلُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٩)، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الكَفَّارَةَ.

وَذَكَرَ الآيَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ(١٠) وَمَا جَعَلَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِيهِ مِنَ

---

(١) قال في «النهاية» (٣/٣٨٦): «هي اليمين الكاذبة الفاجرة. كالتي يقتطع بها الحالف. مَالَ غيره، سميت غموساً: لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثُمَّ في النار» اهـ.
قلت: وقوله: «كالتي يقتطع... مال غيره» يشير به إلى ما فسَّرها به ابن مسعودٍ. انظر «الفتح» (١١/٥٦٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (أ): «أمر بها» وهو خطأ، وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «فاليات» وهو خطأ.

(٥) سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٣٦٢].

(٦) في (م): «الخبث». وهو خطأ.

(٧) سورة النور: ٢٢.

(٨) «الأم»(٧/٦١) وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٥١). السنن الكبرى (١٠/٣٦). وسيأتي تخريجه في [ح/٣٦٤]

(٩) سورة المجادلة: ٢.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ سورة المائدة.

الكَفَّارَةِ، فِي بَابِ «لَغْوِ اليَمِينِ»[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٦٢] أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ: فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ [ح].

[ح/٣٦٢] **رجال السند:**

* أبوالأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، النيسابوري. قال أبوحاتم وصالح جزرية والذهبي: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: لابأس به. وقال الحافظ: صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. ت (٢٦٣هـ). /س ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٤١). ميزان الاعتدال (١/ ٨٢). تهذيب التهذيب (١/ ١٠). التقريب (٥).

* وهب بن جرير بن حازم بن زيد: الأزدي أبوعبدالله ـ أو أبوالعباس ـ البصري. ثقة من التاسعة. ت (٢٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٦٩). الجرح والتعديل(٩/ ٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٤١) التقريب (٧٤٩٩)

* هشام بن حسان الأزدي: القُرْدُوسي ـ بالقاف ـ أبوعبدالله البصري. ثقة. من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه ـ قيل ـ كان يرسل عنهما[٢]. من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٩٧). الجرح والتعديل(٩/ ٥٤). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٢). التقريب (٧٣١٥).

[ح/٣٦٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أبوكامل الجَحْدَري ثنا حمَّاد بن زيد عن هشام ـ في آخرين ـ» به بلفظه.

* أبوطاهر الفقيه: هو محمد بن محمد بن محمش. وأبوحامد بن بلال: هو أحمد بن محمد بن بلال. تقدما.

وانظر تمام تخريجه من هذا الوجه في [ح/٣٩٦] وفي [ح/٤٠٠]. ومن وجوه أخرىٰ في [ح/٣٥٩]

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣). كتاب «الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان».

(٢) انظر تفصيله في [ر/١٤٥]

[ح/٣٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ/ كَامِلٍ [٢٤٠/ب] الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوقِلاَبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ أَبِي الحَسَنِ][(١)]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**[(٢)]. **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ أَشْهَلَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[(٣)] وَغَيْرِهِ[(٤)] عَنِ الْحَسَنِ.

[ح/٣٦٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أبي الأزهر.

والحديث متفق عليه.

[ح/٣٦٣] **رجال السند:**

* **أبوقلابة**: عبدالملك بن محمد الرَّقاشي. صدوق يخطىء تغيَّر حفظه لما قدم بغداد. تقدَّم.

* **محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري**: تقدم.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/١٣٣): «ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأُعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحِسْبَة ونحو ذلك، وأن من حَرَصَ على ذلك لا يعان».

قال: «ومن المعلوم أن كلّ ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورَّط فيما دخل وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً. بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل» اهـ.

(٣) صنيع المصنف يوهم بأن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. وليس كذلك بل ذكره تعليقاً على ما بيَّنتُ التخريج.

(٤) ذكرتهم في تخريج [ح/٣٥٩].

. . . . . .

* **أشهل بن حاتم الجمحي**: ـ مولاهم ـ البصري، أبوعمرو ـ وقيل: أبوحاتم ـ قال أبوحاتم: محله الصدق وليس بالقوي. وقال أبوزرعة: ليس بالقوي. وقال ابن معين: لا شيء. وعن أبي داود: كان صدوقاً. وقال العجلي: بصري ضعيف. وقال الحافظ: صدوق يخطىء، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ). /خ ت.

التاريخ الكبير (٢/ ٦٨). الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٤). التقريب (٥٣٥).

* **ابن عون**: هو عبدالله بن عون بن أرطبان: تقدَّم.

[ح/ ٣٦٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي قلابة (عن محمد بن عبدالله): أبوالعباس الأصم.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠).

وعلَّقه عن أشهل: البخاري في (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢٢ فقال: «تابعه أشهل عن ابن عون».

وتابعهما عن ابن عون: عثمان بن عمر بن فارس، ويحيى القطان، ومحمد بن أبي عدي.

عثمان بن عمر: عند البخاري في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢٢. ك: كفارات الأيمان/ ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

وابن الجارود في (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ٩٢٩.

يحيى القطان: عند النسائي في (٧/ ١١ـ١٢) ح/ ٣٧٩٠). ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/ ٤٧٣٢.

ابن أبي عدي: عند أحمد في (٥/ ٦٢).

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٥٩، ٣٦٢].

[ح/ ٣٦٣] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن كامل وأبي قلابة. وأشْهَلُ مقرون.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٣٥٩].

[ح/ ٣٦٤] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَأَخْبَرَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَبُوبَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ[٣] بْنَ أُثَاثَةَ، فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ، أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُوبَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَداً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى﴾[٤] الآيَةَ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي [أُحِبُّ][٥] أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَدَّ عَلَىٰ مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

[ح/ ٣٦٤] **رجال السند:**

* **عُبَيْد بن عبدالواحد بن شريك**: البغدادي، البزار. صدوق. تقدَّم.
* **ابن أبي مريم**: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجُمحي ـ بالولاء ـ أبومحمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٥). الجرح والتعديل (٤/ ١٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦). التقريب (٢٢٩٣).

---

(١) قوله: «فأخبرنا» وقع في (م): «قال حدثنا». أقحمتْ «قال» خطأ.

(٢) في (م): «ابن أبي الزياد». وهو خطأ.

(٣) هو مسطح بن أثاثة بن عبَّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ المطلبي. كان اسمه عَوْفاً. ومسطح لقَبُه. وأمُّه بنت خالة أبي بكر الصديق. ت (٣٤ أو ٣٧هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٩٤). الإصابة (٣/ ٤٠٨).

(٤) سورة النور: ٢٢.
وفي (م): «أولي القربة» خطأ من الناسخ.
قال ابن جرير في (١٨/ ١٠١): «ولا يأتَلِ: بمعنى يفتعل من الأليَّة» اهـ.
وقال الراغب في «المفردات» (ص٢٢): «ولا يأتل: قيل هو يفتعل من ألَوْتُ. وقيل: هُو من آليت: حلفت» اهـ.
وفي «الكشاف» (٣/ ٥٦): «هو من ائتلى إذا حلف، افتعال من الأليَّة. وقيل: هو من قولهم: ما ألَوْتُ جُهْداً، إذا لم تدخر شيئاً. ويشهد للأول قراءة الحسن: «ولا يتألَّ» والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أو لا يُقَصِّروا في أن يحسنوا إليهم» اهـ.

(٥) سقطت من (م).

. . . . . .

* ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ عبدالله ـ بن ذكوان المدني. مولى قريش، صدوق تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بغداد. وكان فقيهاً. من السابعة ت (١٧٤هـ). / خت م ٤.
التاريخ الكبير (٥/ ٣١٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥) التقريب (٣٨٧٥).

ح/ ٣٦٤] **تخريجه :**

هذا جُزْءٌ من حديث «الإفك» الطويل.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: فليح بن سليمان، وأبوأسامة (حمَّاد بن أسامة)، وحمَّاد بن سلمة، وأبوأويس الأصبحي.

فليح: عند البخاري في (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١ ك: الشهادات/ ب: تعديل النساء بعضهم بعضاً. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عروة).
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.
وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.

أبوأسامة: عند مسلم في (٤/ ٢١٣٧ـ٢١٣٨) ك: التوبة/ ب: في حديث «الإفك». ح/ ٥٠٨.
والترمذي في (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٦) ح/ ٣١٨. ك: التفسير/ سورة النور.
وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام عن عروة».
وأحمد في (٦/ ٥٩ ـ ٦١).
ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
وعند الطبراني في (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١١) ح/ ١٥٠.
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨). من طريقين عن أبي أسامة.

حمَّاد بن سلمة وأبوأويس: عند الطبراني في (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١٧) ح/ ١٥٠، ١٥١.

وتابعه عن عروة: الزهري.
عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.

. . . . . .

وفي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١. ك: المغازي/ ب: حديث «الافك».
وفي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠. ك: التفسير/ سورة النور/ ب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا . . .﴾ الآيتين.
وفي (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٦٦٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب.
وعند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ك: التوبة/ ب: في حديث «الافك». ح/ ٥٦.
وأحمد في (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٤) ح/ ١١٠٤.
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.
وفي (٣/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠، ٤٥٣ـ٤٦٠، ٤٦١ـ٤٦٤) ح/ ٤٩٠٦، ٤٩١٢، ٤٩١٤.
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦٢، ٦٩ ـ ١٠٦) ح/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨). (من خَمْسَةَ عَشَرَ طريقاً عن الزهري).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦).

وتابعه عن عائشة: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبوسلمة بن عبدالرحمن.

سعيد وعلقمة وعبيدالله: عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.
وفي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
وفي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠.

. . . . . .

وفي (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٦٦٧٩.
وعند عبدالرزاق (في الموضع السابق).
ومن طريقه مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
وأحمد (في الموضع السابق).
وابن راهويه (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧، ٢١٣٧) ح/ ٥٦، ٥٧.
وابن راهويه في (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٩) ح/ ١١٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠، ٤٥٣ ـ ٤٦٠، ٤٦١ ـ ٤٦٤) ح/ ٤٩٠٦، ٤٩١٢، ٤٩١٤. (وهي المواضع السابقة).
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني (في المواضع السابقة في رواية الزهري عن عروة. عدا في ح/ ١٤٧ فإنه جعل مكان ابن المسيب: أباسلمة بن عبدالرحمن. وسيأتي) والمصنف (في الموضع السابق).

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.
والطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.
وأحالوا به على حديث الزهري المشار إليه قَبْلاً.

أبوسلمة: عند الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة (مقروناً بعلقمة وعبيدالله وعروة).
وغيره يجعل مكان أبي سلمة سعيد بن المسيب. وهو الصواب؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ولمخالفته لأربعة عشر رجلاً كلهم رووه عن الزهري وقالوا: «سعيد بن المسيب».

ح/ ٣٦٤] **درجته:** إسناده حسن؛ من أجل عُبَيْدٍ وابن أبي الزناد. والحديث متفق عليه.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيمَنْ حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدْ[1] فَعَلْتَ وَلَـٰكِنْ قَدْ غَفَرَ [اللهُ][2] لَكَ بِإِخْلاَصِكَ [قَوْلَ:][3] لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ»:

حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ عَطَاءٍ.

[ح/ ٣٦٥] فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ح/ ٣٦٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٥. ك: الأيمان/ ب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو. فقال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧). وقال: «قد فعلت..».

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم، وحسن بن موسى، وحَبَّان بن هلال.

عفَّان: عند أحمد في (١/ ٢٥٣).

حسن: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٨٨) و(٢/ ٧٠).

حَبَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٧) ح/ ٤٤٠.

وتابعه عن عطاء (المعنى): سفيان الثوري وشريك بن عبدالله وعبدالوارث بن عبدالوارث.

الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩) ح/ ٦٠٠٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ٤١١.
(كلاهما من طريق وكيع عن سفيان).

شريك: عند أحمد في (١/ ٢٩٦، ٣٢٢) (من طريقين عن شريك).

عبدالوارث: عند الحاكم في (٤/ ٩٥ ـ ٩٦). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

---

(١) في (أ): «فقد». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) من (م).
(٣) سقطت من (أ).

[ح/٣٦٦] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١].

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/٣٦٦].

* **زِيَادٌ أبويحيى المكي**: ـ وقيل: الكوفي ـ الأعرج، مشهور بكنيته. ثقة، من الثالثة/ دس.
التاريخ الكبير (٣/٣٧٨). الجرح والتعديل (٣/٥٤٩). تهذيب التهذيب (٣/٣٣٨). التقريب (٢١١٧).

وللحديث أصل من طريق أبي الأحوص عن عطاء. سيأتي في [ح/٥٨٥].

[ح/٣٦٥] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عطاءٍ. وسماع حماد[٢] منه مختلف فيه، أكان قبل اختلاط عطاء أم بعده؟ وقد تابعه الثوريُّ وهو مِمَّن سمع منه قبل الاختلاط.

قال النسائي في «الكبرى» إثر رواية سفيان المتقدمة عنه: «هذا هو الصواب ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله «عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير»اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧): «والصواب رواية الجماعة» اهـ. وانظر مابعده.

[ح/٣٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا محمد بن عبدالله الصفَّار ثنا أبوالمثنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة (ح) قال: وحدثنا أبوالمثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة، عن عطاء عن أبي البَخْتَري عن عبيدة عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: **أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو ـ أو قال حلف بالله ـ كاذباً فغفر له ـ يعني لإخلاصه بالله ـ**».

* **أبوالمثنى**: هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري. تقدَّم.

تابعهما عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر).
عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٩) ح/٦٠٠٥.
وأحمد في (٤/٣). ووقَّع فيه «عن أبي عبيدة» مكان «عن عبيدة».

خالفه عن عطاء: جماعة؛ فرووه عنه عن أبي يحيى المكي، عن ابن عباس. وتقدَّموا في [ح/٣٦٥].

---

(١) في (م): «ابن الزهري». وهو خطأ.
(٢) خَصَصْت حمَّاداً بالذكر لأن لفظ حديث المصنِّف من روايته. وغيره يرويه بالمعنى كما بيَّنته في التخريج.

وَحَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ـ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ ـ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ:

[ح/٣٦٧] فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُوقُدَامَةَ هَـٰكَذَا.

[ح/٣٦٨] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

* **أبوالبَخْتَري**: سعيد بن فيرور بن أبي عمران الطائي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة، ثبت فيه تشيع قليل. كثير الإرسال. من الثالثة. ت (٨٣هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/٥٠٦). الجرح والتعديل (٤/٥٤). تهذيب التهذيب (٤/٦٥). التقريب (٢٣٨٧).

* عَبيدَة: هو ابن عَمْرو السَّلْمانيّ ـ بسكون اللام. وقيل بفتحها ـ المراديّ. أبوعمرو الكوفي. تابعيٌّ كبير، مخضرم. فقيه ثبت. ت (قبل سنة ٧٠هـ) على الصحيح. /ع.

التاريخ الكبير (٦/٨٢). الجرح والتعديل (٦/٩١). تهذيب التهذيب (٧/٧٨). التقريب (٤٤٢٩).

[ح/٣٦٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرَّد به شعبة مخالفاً الجماعة. كما تقدم. وتقدم في [ح/٣٦٥] قول النسائي: «ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله...».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧): «هذا وَهم من شُعْبَة» اهـ.

[ح/٣٦٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبوقدامة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذي لا إله إلاَّ هو ما فعلته، قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله. قال: وكرر ذلك عليه مراراً، كلَّ ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: كفَّر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلاَّ الله**».

* **أبوقدامة**: الحارث بن عبيد الإيادي، البصري، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثُر وَهَمُهُ حتى خرج من جملة من يحتجُّ بهم إذا انفردوا. وقال الحافظ: صدوق يخطىء. من الثامنة. /خت م د ت.

التاريخ الكبير (٢/٢٧٥). الجرح والتعديل (٣/٨١). تهذيب التهذيب (٢/١٣٠). التقريب

[ح/٣٦٩] وَ[قَدْ][1] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً. فَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٣٦).

خالفه عن ثابت: حمَّاد بن سلمة. فرواه عنه عن ابن عمر (مرفوعاً)، وسيأتي في [ح/٣٦٨].

[ح/٣٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعفٍ في أبي قدامة، ولمخالفته حمَّاداً.

[ح/٣٦٨] **درجته:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧) قال: «أخبرني أبوعبدالرحمن السلمي ـ إجازة ـ أن أباالحسن بن صبيح أخبرهم، ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **فعلت كذا وكذا؟» فقال: لا والله الذي لا إلـه إلاَّ هو فأتاه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: بل قد فعله ولكن قد غُفِر له بقوله: لا إله إلاَّ الله».**

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم، وحسن بن موسى، وعبدالصمد بن عبدالوارث وموسى بن إسماعيل.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ٦٨، ١٢٧). زاد في الموضعين: «قال حمَّاد: لم يَسْمَعْ هذا من ابن عمر. بينهما رجل» يعني ثابتاً.

حسن وعبدالصمد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٧٠، ١١٨).

موسى بن إسماعيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٦) ح/ ٤٥٢.

خالفه عن ثابت: أبوقُدامة. فرواه عنه عن أنس (مرفوعاً). وتقدم في [ح/٣٦٧].

[ح/٣٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. ثابت لم يسمعه من ابن عمر، كما تقدم في التخريج.

[ح/٣٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧ـ٣٨) قال: «أخبرنا أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر الإمام وأبونصر بن قتادة وعبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبوعمرو بن نجيد، أنبا أبومسلم، ثنا الأنصاري، ثنا أشعث، عن الحسن، أن رجلاً فقد ناقةً له وادَّعاها على رجل. فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي. فقال لا والله الذي لا إله إلاَّ هو ما أخذتها. فقال: قد

---

(١) من (أ).

. . . . . .

أخذتها، ردَّها عليه. فردَّها عليه. فقال له النبي ﷺ: **قد غُفِر لك بإخلاصك**».

* **أبوعمرو بن نجيد**: هو إسماعيل بن نجيد.

* **أبومسلم**: هو إبراهيم بن عبدالله الكجي.

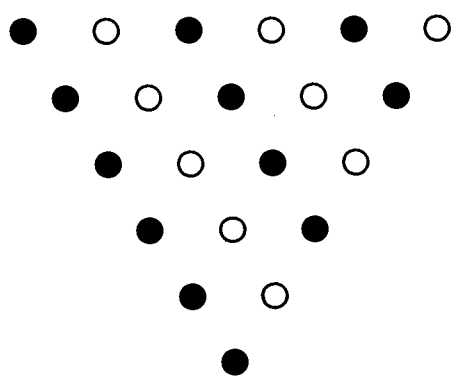
* **الأنصاري**: هو محمد بن عبدالله بن المثنى. (تقدموا).

* **أشعث**: هو ابن عبدالملك أبوهانىء الحُمْراني البصري ثقة، فقيه ت (١٤٢ أو ١٤٦هـ). /خ ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٣١). الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٢). التقريب (٥٣٢).

[ح/ ٣٦٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.



[الحلف بصفات الله ـ جلّ وعزّ ـ][1]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللهِ[2] فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فَهِيَ[3] يَمِينٌ.

فَإِنْ قَالَ: وَحَقِّ اللهِ وَعَظَمَةِ اللهِ/ وَجَلاَلِ اللهِ وَقُدْرَةِ اللهِ، يُرِيدُ بِهَـٰذَا كُلِّهِ الْيَمِينَ، أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ يَمِينٌ. [١/٢٤١]

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٣٧٠] رَوَيْنَا[4] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ «الْإِفْكِ» قَوْلَ سَعْدِ بْنِ

[ح/ ٣٧٠] **تخريجه:**

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تَقدَّم[5] تخريج قطعة منه عند ورودها في [ح/ ٣٦٤].

وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤١) قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا...» فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «قالت: فقال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يا معشر المسلمين، من يَعْذِرنا[6] مِن رجل قد بَلَغَنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلاَّ خيْراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاَّ خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلاَّ معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ فقال:

---

(١) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٢) قال في «الصحاح» (٢/ ٧٥٦): «ومعنى لَعَمْرُ الله وعَمْرَ الله: أحْلِفُ ببقاء الله ودوامه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

(٣) في (أ): «فهو يمين». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «وروينا».

(٥) وما اختصرته في الإحالات هنا فَمَرُدّه إلى ما تقدَّم هناك.

(٦) قال في «النهاية» (٣/ ١٩٧): «أي من يقوم بِعُذْرِي إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني» اهـ.

عُبَادَةَ[١]: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[٢] لا تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. وَقَوْلَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ[٣]: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[٤] لَنَقْتُلَنَّهُ[٥].

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

يارسول الله، أنا أعْذِرُك منه؛ إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمَرْتَنا ففعَلْنا أمْرَك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيِّد الخزرج ـ وكان قَبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة ـ فقال لسعد بن معاذ: كذبت لَعَمْرُ الله لا تقتله ولا تَقْدر على قتله. فقام أُسيد بن حضير وهو ابن عمِّ سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال لسعد بن عبادة: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين».

تابعه عن يحيى بن بكير: البخاري في (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك وعبدالله بن عمر النُّمَيْري.

ابن المبارك: عند مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.

النُّميري: عند الطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦١) ح/ ٣٤.

وتابعه عن الزهري: فليح بن سليمان، وصالح بن كيسان، ومعمر، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعُبيدالله بن عمر، وعُقَيل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.

---

(١) هو سعد بن عُبَادة بن دُلَيم بن حارثة الأنصاري. سيد الخزرج. يُكْنَى أباثابت، وأباقيس. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختُلِفَ: هل شهد بدراً أو لا؟ قال الحافظ: وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً. والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنُهش فأقام.
قلت: يشير إلى ما رواه مسلم في (٣/ ١٤٠٣) ك: الجهاد والسير. ب: غزوة بدر. ح/ ٨٣.
وانظر: الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٣٥). الإصابة (٢/ ٣٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٢).

(٢) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٣) هو أُسَيْد بن الحُضَير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس، الأنصاري الأوسي الأشهلي. يكنى أبايحيى وأبا عتيك. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختلف في شهوده بدراً. توفي في خلافة عمر.
الاستعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٣). الإصابة (١/ ٤٩).

(٤) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٥) في (م): «لنقتله» بدون نون التوكيد. وهو لحن.

. . . . . ا

فليح: عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.
ومسلم في (٤/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٦.
ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وغيره): ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني في (٢٣/ ٦١ ـ ٦٥) ح/ ١٣٦.

صالح: عند البخاري في (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠) ح/ ٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٦٠) ح/ ٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٨٧ ـ ٩٢) ح/ ١٤٣.

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
وأحمد في (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٤) ح/ ١١٠٤. (ولفظ يمين سَعْدٍ عنده: والله ما تقتله).
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٨) ح/ ١١٣٦٠.

يونس: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/ ٦٩ ـ ٧٤، ٧٥ ـ ٨٧، ٩٢ ـ ١٠٢، ١٠٥ ـ ١٠٦) ح/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.
(إلاَّ أنه في رواية لأفلح مقرونة برواية إسماعيل بن رافع قال: «فذكر نحوه». محيلاً على لفظ كلفظ المصنِّف) وهو ح/ ١٤٦.

وتابعه عن الزهري ـ أيضاً ـ عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيِّب أباسلمة بن عبدالرحمن).

ح/ ٣٧١] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُغْمَسُ فِي الْجَنَّة -: «فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسَاً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ».

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥) ح/ ١٤٧.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف. تقدَّم.

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني ـ أيضاً ـ:

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٧٤ ـ ٧٨) ح/ ١٤٠.

وتابعه عن عروة (خاصَّة): هشام بن عروة (وقرن بعائشة عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).

أخرجه البخاري في (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبويعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر:

عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١) ح/ ٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

ح/ ٣٧٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

ح/ ٣٧١] **تخريجه:**

الحديث لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).

وهو عند أحمد في (٣/ ٢٥٣) هكذا: «ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد، قال: أنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: يؤتى بأشد الناس كان بلاءً في الدنيا من أهل الجنة فيقول:

[ح/ ٣٧٢] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ][1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ الشَّفَاعَةِ ـ قَالَ: «فَأَقُولُ: يَارَبِّ ائذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. وَلَـٰكِنِّي وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَلَالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ».

اصْبَغُوه[2] صَبْغَةً في الجنة فيَصْبَغُونه فيها صَبْغَة. فيقول الله ـ عز وجل ـ: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط ـ أو شيئاً تكْرهه؟ فيقول: لا وعزَّتك ما رأيت شيئاً أكرهه قطُّ...».

* حمَّاد: هو ابن سلمة، من رجال مسلم.

ومن عداه من رجال الصحيحين.

والحديث عند مسلم في (٤/ ٢١٦٢) ك: صفات المنافقين/ ب: صبغ أنْعَمِ أهل الدنيا... ح/ ٥٥. هكذا: «حدثنا عَمْروٌ الناقد، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حمَّاد بن سلمة» به بلفظ: «لا والله ياربّ».

تابعه عن يزيد: أحمد في (٣/ ٢٠٣) بلفظ مسلم.

ح/ ٣٧١] **درجته:**

إسناده بلفظ المصنِّف مُعَلَّق.

وإسناده بلفظ: «لا وعزَّتك» على شرط مسلم، إلاَّ أن لفظه مخالف ـ أعني في موضع الشاهد ـ للفظ مسلم.

وقد تقرَّر عند أهل العلم بالحديث أن ما رواه مسلم في صحيحه مُقَدَّمٌ على ما كان على شرطه.

ثم إن عَفَّان ـ في الرواية التي على شرط مسلم ـ: ثقة ثبت ربما وهم. ويزيد ـ في الرواية التي في صحيح مسلم ـ: ثقة متقن عابد، فكأن مُسْلماً ـ رحمه الله ـ آثر روايته لكونه أكثرَ ضبطاً. والله أعلم.

وعليه فإن لفظ «لا وعِزَّتك» في هذا الحديث شاذٌّ.

ح/ ٣٧٢] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح/ ٧٥١٠. ك: التوحيد/ ب: كلام الربّ ـ عز وجل ـ

---

(١) من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (٨/ ٤٣٧): «والصبغ الغمس. وصبغ الثوب والشيب ونحوها، يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه، ثلاث لغات» اهـ.

[ح/٣٧٣] وَفِي حَدِيثِ جَابِرِبْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ «الِاسْتِخَارَةِ»[١] ـ:

ـ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. قال: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد حدثنا معبد ابن هلال العَنَزيّ، قال: اجتمعنا، ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البُناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة...» فذكر الحديث بطوله. وقال فيه: «فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأُخْرِجَنَّ منها من قال لا إلـه إلاَّ الله».

تابعه عن سليمان: الحسين بن الفضل البَجَلي.
عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩) ح/٢٦٨. وقال فيه: «وعزتي وجلالي وعظمتي».

وتابعه عن حمَّاد: أبوالربيع العتكي (الزهراني)، وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبَّاد.

أبوالربيع: عند مسلم في (١/١٨٢ ـ ١٨٤) ك: الإيمان/ ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. ح/٣٢٦ وتحوَّل إلى لفظ «سعيد» الآتي.

سعيد: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي».
والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/٢٥٥. وقال فيه: «وعزتي وجبريائي وعظمتي».

يحيى بن عباد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٢). وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي».

[ح٣٧٢] **درجته:** صحيح. متفق عليه (في بعض لفظه). ولفظه بتمامه عند البخاري كما يظهر من التخريج.

[ح/٣٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام ـ رحمه الله ـ أنا أبوجعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، قال:

(١) قال في «النهاية» (٢/٩٠١): «الاستخارة طلب الخِيَرَة».
وقال: الخِيَرَة ـ بالفتح: من قولك اختاره الله» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧).
قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٩١): «قال النووي في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره».
ثم قال الحافظ: «المعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قويٌّ قبل الاستخارة» اهـ.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ».

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ ليَقُلْ: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب...» الحديث.

تابعه عن الحسن بن سفيان: ابن حبان في (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٨٨٧.

وتابعه عن قتيبة: البخاري، والترمذي، والنسائي.

البخاري: في (١/ ٣٦١) ح/ ١١٦٦. ك: التهجُّد/ ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

الترمذي: في (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٤٨٠. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الاستخارة. وقال: «حديث حسنٌ صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة»

ومن طريق الترمذي: البغوي في (٢/ ٥٢٥ـ٥٢٦) ح/ ١٠١١.

النسائي: في (٦/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٣٢٥٣. ك: النكاح/ ب: كيف الاستخارة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٧) ح/ ٥٥٨١، و(٦/ ١٢٨) ح/ ١٠٣٣٢.

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي الموالي: أحمد بن أبي بكر (أبومصعب)، ومعن بن عيسى، والقعنبي، وعبدالرحمن بن مقاتل، ومحمد بن عيسى، (أبوجعفر بن الطباع) وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وأبوسعيد مولى بني هاشم.

أبومصعب ومَعْن: عند البخاري في (٤/ ١٦٨) ح/ ٦٣٨٢. ك: الدعوات/ ب: الدعاء عند الاستخارة.

وفي (٤/ ٣٨٢) ح/ ٧٣٩٠. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾.

القعنبي: عند أبي داود في (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) ح/ ١٥٣٨. ك: الوتر/ ب: في الاستخارة.

ح/ ٣٧٤] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٢).

وفي «الصغير» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

عبدالرحمن ومحمد بن عيسى: عند أبي داود (في الموضع السابق).

خالد بن مخلد: عند ابن ماجة في (١/ ٤٤٠) ح/ ١٣٨٣. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الاستخارة.

إسحاق وأبوسعيد: عند أحمد في (٣/ ٣٤٤).

* **عبدالرحمن بن زيد بن أبي المَوَالي**: ـ ويقال فيه أيضاً: ابن* أبي الموالِ ـ وثَّقه أبوداود والترمذي والنسائي. وقال أبوزرعة: «لا بأس به، صدوق». وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطيء. وقال الذهبي: ثقة مشهور. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. من السابعة. ت (١٧٣هـ). /خ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٣). التقريب (٤٠٣٥).

ح/ ٣٧٣] **درجته**:

الحديث في صحيح البخاري.

ح/ ٣٧٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٣٢٩) ح/ ٢١٠، ٢٥٦. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوأحمد الحافظ، أنا أبوالعباس محمد بن إسحاق، حدثني أبويحيى محمد بن عبدالرحيم، أنا أبومعمر البصري، ثنا عبدالوارث، عن حسين، حدثني ابن بريدة، حدثني يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: **اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك، لا إله إلاَّ أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجنّ والإنس يموتون**».

تابعه عن أبي معمر (عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج): البخاريُّ وحجَّاج بن الشاعر.

البخاري: في (٤/ ٣٨٠) ح/ ٧٣٨٣. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ (مختصراً).

وعلَّقه في (٤/ ٢٢١) ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

ح/ ٣٧٥] وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[1] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

حجاج: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨٦) ك: الذكر والدعاء/ ب: التعوذ من شر ما عَمِلَ ومن شرِّ ما لم يَعْمَلْ.

وتابعه عن عبدالوارث: عبدالصمد بن عبدالوارث.

عند أحمد في (١/ ٣٠٢).

وأخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) ح/ ٢١٠ من طريق «محمد ابن النضر الجارودي ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم» به.

«كذا» وقع في المطبوعة المعتمدة. ومُؤدى ذلك أن الراوي عن حسين المعلم هو عبدالصمد. وليس بصحيح كما عَلِمْتَ من الروايات السابقة.

ح/ ٣٧٤] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

ح/ ٣٧٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى ـ هو ابن بكير ـ ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبدالله حدثه، أنه سمع بسر بن سعيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**».

تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وحجاج بن محمد، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن يوسف، وشعيب بن يحيى،

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٣١): «قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عَيْبٌ. وقيل النافعة الشافية. وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن» اهـ.
وقال في «النهاية» (١/ ١٩٧هـ): «إنما وصف كلامه بالتّمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التَّمام هاهنا أنها تنفع المُتَعوِّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه» ا هـ. وانظر «الفتح» (٦/ ٤٧٢).

. . . . . ا

وعبدالله بن صالح، وعيسى بن حمَّاد.

قتيبة: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ك: الذكر والدعاء.../ ب: في التعوذ من سوء القضاء ودَرَك الشقاء وغيره. ح/ ٥٤.

والترمذي في (٥/ ٤٩٦) ح/ ٣٤٣٧. ك: الدعوات/ ب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٤) ح/ ١٠٣٩٤.

محمد بن رمح: عند مسلم (في الموضع السابق).

حجاج: عند أحمد في (٦/ ٣٧٧) وسقط من إسناده اسم «يعقوب».

عبدالله بن عبدالحكم: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٢٥٦٦.

شعيب بن الليث: عند ابن خزيمة ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٨) ح/ ٣٦.

عبدالله بن يوسف: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

شعيب بن يحيى وعبدالله بن صالح: عند الطبراني في (٢٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٦٠٣.

عيسى: عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ٤٠٣.

خالفه عن يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. واختلفا.

فرواه عمروٌ عن «يزيد والحارث بن يعقوب، حدثاه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج» به.

ورواه ابن لهيعة عن «يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن الأشج عن عامر بن سعد عن سعدٍ» به فجعل «عامر بن سعد» مكان «بسر بن سعيد».

عمرو بن الحارث: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨١) ح/ ٥٥.

وابن خزيمة في (٤/ ١٥١) ح/ ٢٥٦٧.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧) ح/ ٣٥.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٤.

والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٧٢) ح/ ٤٠٢.

ابن لهيعة: عند أحمد في (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨).

. . . . . ا

وإسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

ورواه مالك: في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٧٤٥) ك: الاستئذان/ ب: ما يؤمر به من الكلام في السفر. رواه عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ به.

ومن طريقه: عبدالرزاق في (٥/ ١٦٦) ح/ ٩٢٦١.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٧.

وذكره الترمذي في (٥/ ٤٩٦) في إثر ح/ ٣٤٣٧.

وخالفه عن يعقوب: محمد بن عجلان؛ فرواه عنه «عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة» به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٤) ح/ ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦.

وابن ماجة في (٢/ ١١٧٤) ح/ ٣٥٤٧. ك: الطب/ ب: الفزع والأرق وما يُتَعوَّذ منه.

وأحمد في (٦/ ٤٠٩).

والدارمي في (٢/ ٢٨٩) ك: الاستئذان/ ب: ما يقول إذا نزل منزلاً.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٨) ح/ ٣٧.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٦.

جميعهم من طريق «وُهَيب بن خالد، عن ابن عجلان» به، عدا الموضع الثاني عند النسائي فمن طريق الثوري، عن ابن عجلان به.

وتحرَّف عند ابن ماجة والطبراني «وُهيْب» إلى «وهب».

وذكره الترمذي من هذا الوجه في (٥/ ٤٥٦) في إثر ح/ ٣٤٣٧.

خالفه عن ابن عجلان: عبدالرزاق في (٥/ ١٦٦) ح/ ٩٢٦٠. فرواه عنه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ عن ابن المسيب (مرسلاً).

وخالفه عن يعقوب ـ أيضاً ـ: جعفر بن ربيع؛ فرواه عنه «عن عامر بن سَعْد عن سعد».

فجعل «عامر بن سعد» مكان «بُسْر».

أخرجه أحمد في (٦/ ٣٧٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

١٤٠/ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ[١]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ. فَقَالَ [لَهُ][٢] أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ[٣]: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّي.

وتابعه عن بُسْر: بكير بن عبدالله بن الأشج.
عند الطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٥.
وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وتابعه عن خولة: الربيع بن مالك.
عند أحمد في (٦/ ٣٧٧، ٤٠٩).
والطبراني في (٢٤/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٨.
كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة عن الربيع به.

* **خوله بنت حكيم بن أُمَيَّة السلمية**: يقال لها أم شريك. صحابية مشهورة. عخ م ت س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٨٩). الإصابة (٤/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣).

٣٧٥/ **درجته**:

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

أما رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، فإن مسلماً قد أخرجها ـ كما تقدم ـ فيكون ليزيد بن أبي حبيب فيه وجهان صحيحان.

وأما رواية ابن عجلان: فقال الترمذي: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان.

وسائر الروايات المخالفة لا تخلو كل واحدة منها من ضعف كما أشرت. والله أعلم.

١٤٠/ **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا الشريف أبوالفتح، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا شيبان، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثني مولى لأبي مسعود، قال: دخل أبومسعود على حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ...» فذكره بأتمّ منه.

---

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ. وأبومسعود الأنصاري: هو عقبة بن عَمْرٍو، صحابي جليل. مشهور بكنيته. تقدَّم. وحذيفة هو ابن اليمان.
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «فقال». وما أثبته موافق لما في «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات»، كلاهما للمصنِّف.

[١٤١/] وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لاَ وَسَمْعِ اللهِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا.

[١٤٢/] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتُرَاهُ مُكَفِّراً؟! عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ.

---

* **أبوالفتح**: هو ناصر بن الحسين العمري.

تابعه عن ابن أبي شريح: الحسن بن أشعث القرشي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢). (فذكره مقروناً بأبي الفتح المذكور).

* **شيبان**: هو ابن فروخ.

[١٤٠/] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول وهو مولى أبي مسعود.

[١٤١/] **تخريجه**:

الأثر في «مسند» علي بن الجعد (٢/ ٨٦٦) ح/ ٢٤١٦. قال: «أنا شريك عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، قال: سألت ابنَ عمر ـ أو قال سُئِل ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما وأنا أسمع ـ عن بيع الخمر؟ فقال . . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣).

وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٤٦٠) ح/ ٣٨٨.

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي. سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات. زياد بن فياض: هو الخزاعي. وأبوعياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

[١٤١/] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

[١٤٢/] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣). قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن حنظلة، قال: كنت مع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة. . .» فذكره بلفظه.

خالفه عن سفيان الثوري: محمد بن فضيل، ووكيع؛ فروياه عنه، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي

ح/٣٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ [مِنَ][(١)]

الهذيل، عن عبدالله بن مسعود (فلم يذكر عبدالله بن حنظلة).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/ ١٢٢٣٠.

وخالفه عن أبي سنان: خالد بن عبدالله الطحان، ومسعر؛ فروياه عنه، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، عن ابن مسعود.

خالد بن عبدالله: عند المصنف (في الموضع السابق).

مسعر: ذكره المصنف (في الموضع السابق).

(هذه الرواية في إسنادها اضطراب كما ترى).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من طريق «سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن أبي كنف، قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود» فذكر نحوه.

وقال في آخره: «قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبدالله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كَفَرَ بآية من القرآن فقد كفَرَ به كله».

تابعه عن الأعمش (عن عبدالله وإبراهيم بهما): الثوري، وأبومعاوية.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٢) ح/ ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧.

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/ ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٢. (وتحرف فيه «أبوكنف» إلى «أبوكريب»).

* **أبوكنف**: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٣) ح/ ١٥٩٥٠. فقال: «عن ابن جريج قال: أُخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود» فذكر نحوه.

وهذا منقطع.

/١٤٢] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

/٣٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣)، قال: «أخبرنا أبوعلي الرُّوذباري، أنبأ أبومحمد ابن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبوداود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال:

---

(١) سقطت من (م).

القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، إِنْ شَاءَ بَرَّ، وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ».

ح/٣٧٧] وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِثْلُهُ ـ.

فَفِي هَـٰذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ مَعَ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ بِهَا يَكُونُ يَمِيناً فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ [مِنَ][1] التَّغْلِيظِ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[2].

قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة...» فذكره بلفظه.

تابعه عن الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضع السابق).

/٣٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

/٣٧٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣). بإسناده[3] إلى «سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن النبي ﷺ» بنحو لفظ الحديث السابق.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٣) ح/١٥٩٤٨.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/١٢٢٢٨.

* **الليث بن أبي سليم بن زنيم**: صدوق. اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقدم.

/٣٧٧] **درجته:**

مُرسلٌ ضعيف.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وقد عطفه على إسناد سابق له قال فيه: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» وهذا الإسناد هو الذي يروي به المصنف «جامع الثوري» وانظر [ر/٦٦، ٧٤].

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ بِالْقُرْآنِ أَوْبِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ/ . [٢٤١/ب]
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١).
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ الْحِنْثِ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَمْ تَجِبْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَجِبْ(٢) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَإِنَّمَا(٣) قُدِّمَ هَـٰذَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ: لِثُبُوتِهِ، وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهِ، وَذِهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ دُونَ مَا فِي قَبْلِهِ(٤) مِنَ التَّغْلِيظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٥) أَبُوالْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمك(٧) بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ فُورَشَ(٩)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ(١٠)، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ(١١).
وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ(١٢).

---

(١) تقدم تخريجه في [ح/٣٥٩].
(٢) قوله: «تجب قبله ولم يجب...» لم تعجم الجيم منهما في (أ).
(٣) في (م): «وفيما». وهو خطأ.
(٤) قوله: «دون ما في قبله من التغليظ». كذا في (م). وليست بجيِّدة السَّبْك. وفي (أ): «دون ما فـ قبله...» بطمس آخر الكلمة. فلعل صوابهما هكذا: «دون ما في الذي قبله...» أو «دون ما قيل قبله...» والله أعلم.
(٥) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف.
(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي العطار. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بخراسان مع ما يرجع إليه من الدين والزهد والسخاء والتعصب لأهل السنة. ت (٣٨٣هـ).
تذكرة الحفاظ (٣/٣٠١٦). السير(١٧/٦).
(٧) في (أ): «حمد» وفي «السنن الكبرى» للمصنف «حمل» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف ولم أقف على ترجمته.
(٨) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» كلاهما للمصنف: «العدل».
(٩) لم أقف على ترجمته.
(١٠) علي بن سهل بن قادم، أبوالحسن الرملي. نسائي الأصل. صدوق. من الحادية عشرة/ د س.
الجرح والتعديل (٦/١٨٩). تهذيب التهذيب (٧/٢٨٩). التقريب (٤٧٥٧).
(١١) أورده المصنف بهذا الإسناد في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٦) و«الأسماء والصفات» (١/٦١٣) ح/٥٥٥. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته كما تقدم في هامش (٩، ٩).
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٩٤ ـ ١٩٥). قال: «في كتابي عن الربيع بن سليمان قال حضرت الشافعيَّ ـ أو حدثني أبوشعيب ـ إلاَّ أني أعلم أنه حضر عبدالله بن عبدالحكم ويوسف بن عمرو بن =

[ح/٣٧٨] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ[١] قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[٢]: «وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ».

[ح/٣٧٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق وجعفر بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد. فَطَعَن الناس في إمرته. فقام رسول الله ﷺ فقال: **إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل. وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا من أحب الناس إليَّ بعده**»

* أبوعبدالله: هو الحاكم. وأبوعبدالله بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

تابعهما عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٤/ ١٨٨٤) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ ح/ ٦٣.

وتابعه عن إسماعيل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب المقابري، وأبوالربيع

يزيد، وحفص الفرد ـ وكان الشافعي يسميه: حفصاً المُنْفَرِد ـ: فسأل حفصٌ عبدالله بن عبدالحكم. فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبىٰ أن يجيبه. فسأل يوسف بن عمرو بن يزيد، فلم يجبْهُ، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجَّة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. وكفَّر حفصاً الفَرْد. قال الربيع: فلقيت حفصاً الفردَ في المجلس بَعْدُ، فقال: أراد الشافعي قتلي».
ومن طريق ابن أبي حاتم: المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣) ح/ ٥٥٣.
وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٦).
تابعه عن أبي شعيب: زكريا الساجي (مختصراً).
عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٦١٢) ح/ ٥٥٢.
وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
* أبوشعيب المصري ذكره المصنف في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٣٢) في أصحاب الشافعي الذين حملوا عنه العلم أو رووا عنه حديثاً. وكذلك الحافظ في «توالي التأسيس» (ص٨٢).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير بن الأمير أبومحمد وأبوزيد. صحابيٌّ مشهور حِبُّ النبيِّ ﷺ ـ ت(٥٤هـ) /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٧). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٢).

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة، مولىٰ رسول الله ﷺ وحِبُّه. استُشْهد أميراً في غزوة مؤتة وكانت سنة (٨هـ). رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين/ س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٤٤). الإصابة (١/ ٥٦٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٦).

. . . . . ا

الزهراني.

قتيبة: عند البخاري في (٤/ ٢١٥) ح/ ٦٦٢٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: قوله ـ عليه السلام ـ: «وايْم الله».

ومسلم (في الموضع السابق).

علي بن حجر: عند مسلم (في الموضع السابق).

والترمذي في (٥/ ٦٧٧) في إثر ح/ ٣٨١٦٦. ك: المناقب/ ب: مناقب زيد بن حارثة.

يحيى بن أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق)

وابن حبان في (١٥/ ٥١٨) ح/ ٧٠٤٤.

أبوالربيع: عند أحمد في (٢/ ١١٠).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن مسلم.

مالك: عند البخاري في (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٤٦٩. ك: المغازي/ ب: ٨٦

والترمذي في (٥/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) ح/ ٣٨١٦.

وابن سعد في (٤/ ٤٨ ـ ٤٩).

سليمان: عند البخاري في (٣/ ٢٨) ح/ ٣٧٣٠. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب زيد بن حارثة.

وابن سعد (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٨) و(٨/ ١٥٤).

الثوري: عند البخاري في (٣/ ١٤٤) ح/ ٤٢٥٠. ك: المغازي/ ب: غزوة زيد بن حارثة.

وأحمد في (٢/ ٢٠).

وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣٤) ح/ ١٥٢٥.

وابن حبان في (١٥/ ٥٣٥) ح/ ٧٠٥٩.

عبدالعزيز بن مسلم: عند البخاري في (٤/ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٧. ك: الأحكام/ ب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم من الأمراء حديثاً.

وابن سعد (في الموضع السابق).

[ح/٣٧٩] وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][1]: «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله.

عند مسلم في (٤/ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥) ح/ ٦٤.

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/٣٧٨] **درجته**: صحيح، متفق عليه.

[ح/٣٧٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤)، قال: «حدثنا السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ إملاءً، أنبا أبوحامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني أبوالزناد، عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **قال سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يفعل، ولم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهنَّ إلاَّ امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل. وايم الذي نفس محمد بيده...**» فذكره بلفظه.

تابعه عن موسى: حفص بن ميسرة.

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٦) ك: الأيمان/ ب: الاستثناء. ح/ ٢٥.

وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء.

شعيب: عند البخاري في (٤/ ٢١٧) ح/ ٦٦٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

والنسائي في (٧/ ٢٥ ـ ٢٦) ح/ ٣٨٣١ ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له استثناء؟.

ورقاء: عند مسلم (في الموضع السابق).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/٣٧٩] **درجته**: صحيح، متفق عليه.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٣٨٠] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ [أَبِي][(١)] قَتَادَةَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٢)] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذاً[(٣)]...

[ح/ ٣٨٠] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٦٣) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في السلب في النفل.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ك: الجهاد/ ب: إعطاء السلب من النفل.

كلاهما عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن رِبْعيٍّ، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين...» فذكرا الحديث.

وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: **من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُهُ**[(٤)]. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: **من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه**. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. فقمت. فقال رسول الله ﷺ: **ما لك ياأباقتادة؟** قال: فاقتصصت عليه القصَّة. فقال رجل من القوم: صَدَق يارسول الله ﷺ، وسَلَب ذلك القتيل عندي، فأرضه عنه يارسول الله. فقال أبوبكر: لاها الله إذاً، لا يَعْمد إلى أَسَد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سَلَبَه. فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إيَّاه. فأعْطانيه.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٣٣): «فأما «لاها الله» فقال الجوهري: «ها» للتنبيه وقد يقسم بها، يقال: لاها ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد علىٰ جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله».

قال الحافظ: «وأما «إذا» فثبتت في جميع الرِّوايات المعتمدة والأصول المحقَّقة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف (كذا، يعني الهمزة) ثم ذال معجمة منوَّنة». وانظر تمام كلامه هناك.

وانظر: «معالم السنن» (٤/ ٤١).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٣٨٧): «هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابَّة وغيرها. وهو فَعَل بمعنىٰ مفعول: أي مسلوب» اهـ.

وانظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧١).

. . . . . ا

فبعْتُ الدرع، فاشتريت به مَخْرَفاً[1] في بني سَلِمَةَ. فإنه لأول مال تأثَّلته في الإسلام».

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١/ ١٣١، ١٣٢، ١٦٧، ١٦٨) ح/ ٤٨٠٥، ٤٨٣٧.

والبغوي في (٥/ ٦١٢) ح/ ٢٧١٨.

وهو في «الأم» (٤/ ١٤٢).

وفي «المسند» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) ح/ ٣٩٣ بإسناده ونحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٣١٩) ح/ ١٦٠٨.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري في (٢/ ٤٠١) ح/ ٣١٤٢. ك: فرض الخمس/ ب: من لم يخمس الأسلاب (رواية القعنبي).

وفي (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ح/ ٤٣٢١. ك: المغازي/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ (رواية عبدالله بن يوسف).

ومسلم في (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) ك: الجهاد/ ب: استحقاق القاتل سلب القتيل. ح/ ٤١. (رواية ابن وهب).

وأبوداود في (٣/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ٢٧١٧. ك: الجهاد/ ب: في السلب يعطى القاتل (رواية القعنبي).

وابن الجارود (ص٢٧٠) ح/ ١٠٧٦٦ (رواية ابن وهب).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح/ ٤٧٨٥. (رواية ابن وهب).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٦). (رواية ابن وهب والقعنبي).

وفي «الصغير» (٢/ ٣١٩) ح/ ١٦٠٧. (رواية ابن وهب).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذَكَرْتُ، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/ ٣٨٠] **درجته**: صحيح. متفق عليه.

---

(١) قال في «معالم السنن» (٤/ ١٤): «والمَخْرَف ـ بفتح الميم ـ: البستان. يريد حائط نخل يخترف منه الثمر. فأما المخرف ـ بكسر الميم ـ فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر». اهـ. وانظر: «النهاية» (٢/ ٢٤). «لسان العرب» (٩/ ٦٤).

[ر/١٤٣] [وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا][(١)] [قَالَ:][(٢)] أَقْسَمْتُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ.

[ر/١٤٤] وَرَوَاهُ رِشْدِينُ[(٣)] بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «أُقْسِمُ» وَ«أَشْهَدُ»، لَا يَكُونُ يَمِيناً حَتَّىٰ يَقُولَ: «بِاللهِ».

[ر/١٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٠) قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد، أنبأ أبومسلم، ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء، قال...» فذكره بلفظه.

* **أبوعمرو بن نجيد**: هو إسماعيل بن نجيد.

* **أبومسلم**: هو إبراهيم بن عبدالله الكجِّي. (تقدَّما).

* **وأبوعاصم**: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، البصري، يعرف بأبي عاصم النبيل. ثقة ثبت من التاسعة. ت (٢١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٣٦). الجرح والتعديل(٤/ ٤٦٣). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٩٥). التقريب (٢٩٨٨)

تابعه عن ابن جريج: يحيى القطان

عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٤) ح/ ١٢٣٣٢.

[ر/١٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة ابن جريج عن عطاء ـ خاصَّة ـ محمولة على السماع ـ وتقدَّم مراراً ـ.

[ر/١٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٠) قال: «أنبأني أبوعبدالله ـ إجازة ـ عن أبي الوليد، عن عبدالله بن شيرويه، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر، ثنا إسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: أقسم، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله». وفي قوله: أشهد، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله».

* **رِشْدِيْنُ بن كريب بن أبي مسلم**: الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني. ضعيف من السادسة. / ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٣٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥١٢). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٤١). التقريب (١٩٤٨)

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) من (أ): «رشد» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.

[ر/١٤٥] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ [رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ][(١)].

---

* كريب بن أبي مسلم الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني: أبورشدين، مولى ابن عباس. ثقة من الثالثة ت (٩٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٣١). الجرح والتعديل (٧/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٨). التقريب (٥٦٥٦).

[ر/١٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لأجل رِشْدين.

[ر/١٤٥] **تخريجه:**

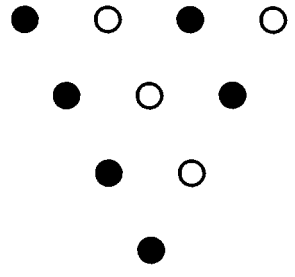
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٤) ح/ ١٢٣٣٣. قال: «حدثنا أبوبكر بن عياش عن هشام عن الحسن، قال: إذا قال الرجل: أقسمت، أو شهدت، أو حلفت، ولم يقل: بالله، فليس بشيء».

* **هشام بن حسان:** مع ثقته فقد تكلم النقاد في روايته عن الحسن فقال ابن المديني: أحاديثه عن الحسن، عامتها يدور على حوشب. وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يَتَّقِي حديث هشام عن عطاء والحسن. وقال أبوداود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء. تقدَّم.

وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢).

[ر/١٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أنه من رواية هشام بن حسان عن الحسن.



---

(١) من (أ).

من قال عَلَيَّ نَذْر ولم يسمّ شيئاً

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]:
فَلاَ[(٢)] نَذْرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.
وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي حُجَّتِهِ[(٣)].
ح/٣٨١] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».
وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ.

ح/٣٨١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٤١) ح/ ٣٣٢٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر نذراً لا يطيقه. قال: «حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس» به بلفظه وزاد: «ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به».

ثم قال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند. أوقفوه على ابن عباس».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

تابعه عن جعفر: إسحاق بن إبراهيم بن يونس.
عند الدارقطني في (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

خالفه عن طلحة: محمد بن عبدالله بن عمران؛ فرواه عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله ابن سعيد به. (فزاد في إسناده: الضحاك).
أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٠].

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «ولا».
(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٥٤).

. . . . . ا

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

وتابعه عن عبدالله بن سعيد: المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، وابن جريج.

المغيرة: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

ابن جريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢).

وخالفه عن عبدالله بن سعيد: وكيع[1]؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٦٩) ح/ ١٢١٨٥.

وهو الذي أشار إليه أبوداود إثر إخراجه للحديث ـ كما تقدم ـ.

ووافقه عن بكير: خارجة بن مصعب.

عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٢٨. ك: الكفارات/ ب: من نذر نذراً ولم يُسَمِّه. (وليس فيه نذر المعصية).

* **خارجة بن مصعب**: السرخسي: متروك. تقدم.

ورواه الطبراني في (١١/ ٤١٢) ح/ ١٢١٦٩ فقال: «حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين وعن ثور بن زيد وعن موسى بن ميسرة، عن بكر (كذا، وصوابه بكير) بن عبدالله، به بنحو لفظه.

خالفه عن ابن أبي أويس: حميد بن زنجويه النسائي؛ فرواه عنه عن أبيه «عن داود بن الحصين عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة عن بكير» به.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٩).

وخالفه عن كريب: إسماعيل بن أبي عويمر. فرواه عنه عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٤٠) ح/ ١٥٨٣٢.

وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدَّم.

وخالفه عن ابن عباس: سعيد بن جبير؛ فرواه عنه موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٤١) ح/ ١٥٨٣٤. قال: «أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في النذر والحرام. قال: إذا لم يسمِّ شيئاً. قال: أغلظ اليمين؛ فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين

---

(١) وقال أبوحاتم وأبوزُرْعة: «رواه وكيع عن مغيرة بن عبدالرحمن فأوقفه».
انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

[ح/ ٣٨٢] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ[١] بْنِ عَامِرٍ [مَرْفُوعاً.

أو إطعام ستين مسكيناً».

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٨) ١٢١٧٦. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير...» فذكره مختصراً.

[ح/ ٣٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وبعض العلماء يُرَجِّح وَقْفَه على ابن عباس. منهم أبوحاتم وأبوزُرْعَه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١١) ـ بعد أن ذكر حديث الباب ومخالفة وكيع لطلحة ابن يحيى ـ قال: «فالصَّواب في الحديث وقفه على ابن عباس» اهـ.

[ح/ ٣٨٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥) أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، قال: سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمين».**

قال المصنف: «كذا قال، خالد بن سعيد، وأظنه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة حديث الرمي[٢]» اهـ.

تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

خالفه عن إسماعيل بن رافع: وكيع، فرواه عنه، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر» به.

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٢٧. ك: الكفارات/ ب: من نذر

---

(١) في (أ): «عليه» وهو خطأ.

(٢) كذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ: «خالد بن زيد».

قلت: وسمَّاه بعض الرواة: «خالد بن يزيد» ـ وذكرته في التخريج ـ فجعله بعض العلماء رجلاً واحداً. وبعضهم يفرق بينهما. وانظر ترجمته، وحديث الرمي الذي أشار إليه المصنِّف سيأتي في [ح/ ٦٠٩].

[ح/ ٣٨٣] وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ](١)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ(٢) الْيَمِينِ».

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ/ مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَذْرِ اللَّجَاجِ(٣) الَّذِي [٢٤٢/أ] يُخَرَّجُ مُخْرَجَ الْأَيْمَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

نذراً ولم يسمِّه.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٩) ح/ ١٢١٨٣. وقال: «إسماعيل بن أبي رافع».

* **إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري**: ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي ـ في رواية عنه ـ وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: ضعيف الحفظ. من السابعة. ت (في حدود ١٥٠هـ) . / بخ ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨). ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٨). التقريب (٤٤٣).

خالفه عن عقبة: أبوالخير (مرثد) فرواه عنه بدون قوله: «لم يسمِّه» وسيأتي في [ح/ ٣٨٣].

[ح/ ٣٨٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن رافع.

ومتنه بدون قوله: «لم يُسَمِّه» صحيح للحديث التالي:

[ح/ ٣٨٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٦٧)، قال: «أنبأ أبونصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا موسى بن هارون البزاز، ثنا

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «وكفارة» بزيادة الواو خطأً.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢): «نذر اللَّجاج والغضب، هو الذي يُخرجه مُخْرَج اليمين للحث على فِعل شيء أوالمنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة فهذا حكمه حكم اليمين» اهـ. وذكره في (٨/ ٦٩٦) ثم قال: «وهذا قول عُمَر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقتادة وعبدالله بن شريك والشافعي والعنبري وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور وابن المنذر» اهـ.

وانظر: «شرح السنة» (٥/ ٢٩٤).

. . . . . ا

أبوهمام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبدالأعلى، قالوا: ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شُماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ» به بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى ويونس: مسلم في (٣/ ١٢٦٥) ك: النذر/ ب: كفارة النذر. ح/ ١٣.

وتابعه عن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١) ح/ ٢١٥٥. وفيه قال الطحاوي: «قال لنا يونس: وقد كان ابن وهب حدثناه ـ أيضاً ـ فقال عن عبدالرحمن ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر» به.

وقال في ح/ ٢١٥٤ (من الصفحة نفسها): «حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب» فذكره بإسناده إلى ابن شماسة عن عقبة بن عامر» به ولم يذكر أبا الخير.

وخالفه عن يونس ـ أيضاً ـ: أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين؛ فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة به فلم يذكرا أبا الخير.

أخرجه النسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٢) ح/ ٤٧٧٣.

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن سعيد الأيلي. وسيأتي في [ح/ ٤٢٥].

وخالفه عن ابن وهب: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فرواه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكر أباالخير. وسيأتي في [ح/ ٤٢٤].

وتابعه عن كعب: يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

يحيى بن أيوب: عند أبي داود في (٣/ ٢٤٢) ح/ ٣٣٢٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر نذراً لم يسمِّه (من طريق سعيد بن الحكم عن يحيى بن أيوب...).

وأحمد في (٤/ ١٤٧) قال: «ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ ثنا يحيى بن أيوب».

خالفه عن ابن المبارك: سويد بن نصر وحِبّان بن موسى. فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكرا أباالخير.

. . . . . ا

أخرجه الطبراني في (١٧/ ٣١٣) ح/ ٨٦٥.

ابن لهيعة: عند أحمد في (٤/ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦). (من طريق حسن بن موسى وأبي سعيد مولى بني هاشم وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم عن ابن لهيعة).

وأبي يعلى في (٢/ ٣٠٧) ح/ ١٧٣٨. (من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة).

والطبراني في (١٧/ ٢٧٢) ح/ ٧٤٦. (من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن ابن لهيعة).

خالفهم عن ابن لهيعة: أبوصالح الحراني (عبدالغفار بن داود). فرواه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به. فلم يذكرا أباالخير.

أخرجه الطبراني في (١٧/ ٣١٣) ح/ ٨٦٦.

وخالفه عن كعب: محمد بن يزيد (مولى المغيرة)؛ فرواه عنه عن أبي الخير عن عقبة به. فلم يذكرا ابن شماسة.

أخرجه الترمذي في (٤/ ١٠٦) ح/ ١٥٢٨. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ. وقال فيه: «كفَّارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وأحمد في (٤/ ١٤٤) ومن طريقه الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ٢١٥٦ـ٢١٥٧.

(جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة...).

* **محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة:** مجهول الحال من السادسة. / د ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٦٠). الجرح والتعديل (٨/ ١٢٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٢). التقريب (٧٤١٧).

وتابعه عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد.

عند الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٧.

وتابعه عن ابن شماسة: عبدالله بن بشر الرَّقي.

عند الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٨.

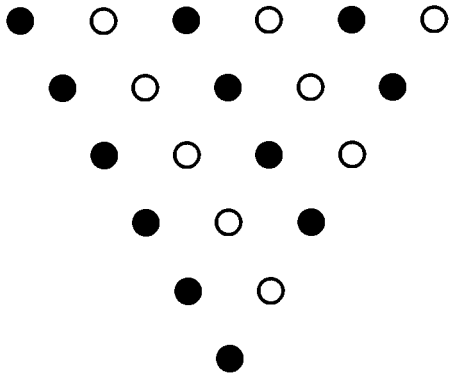
. . . . . ا

[ح/ ٣٨٣] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وأما رواية من خالف بروايته عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة فالظاهر أنها منقطعة.

ولا عبرة بقول من ادَّعى أن رواية من زاد في إسناده أباالخير، أنه من «المزيد في متصل الأسانيد»[1]؛ لأن رواية المخالفين لم يأت فيها التصريح بسماع ابن شماسة من عقبة. وهو شرط لذلك عند المحققين. والله أعلم.



(١) انظر في ذلك تعليقاً على «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

الاستثناء في اليمين

[ح/ ٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو[(١)]إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] الْمُزَنِيُّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ،عَنْ سُفْيَانَ،عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ[(٣)] فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ».

[ح/ ٣٨٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٢١٣) ح/ ١٠٤. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٨) ح/ ١٩٢٠. بإسناده ولفظه ـ أيضاً ـ وقال: «إن أيُّوبَ هنا: هو أيُّوب بن موسى».

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن منصور المكي، وعبدالله بن محمد الزهري، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، وأبوبكر بن أبي شيبة (من طريق الحسن بن سفيان عنه).

أحمد: في (٢/ ١٠).

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٢٥) ح/ ٢٣٦١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ٢٥) ح/ ٣٨٢٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤١) ح/ ٤٧٧٠.

عبدالله بن محمد: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٠) ح/ ٢١٠٦. ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين. وقال فيه: «عن ابن عمر روايةً».

الحميدي: في (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح/ ٦٩٠.

---

(١) في (م): «أخو إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (م): «سمعت».

(٣) في (م): «على يمين». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي.

. . . . . ا

ابن المقري: عند ابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٨.

الحسن بن سفيان (عن ابن أبي شيبة): عند ابن حبَّان في (١٠/ ١٨٢) ح/ ٤٣٣٩.

قال الحميدي: «ثنا سفيان ثنا أيوب السختياني...».

وقال الباقون: «عن أيوب».

وإذا أُطلق أيوب فالذي يتبادر إلى الذهن أنه أيوب السَّخْتِياني.

وسيأتي أن غير ابن عيينة يرويه عنه ـ أيضاً ـ.

خالفه عن ابن عُيينة: عبدالله بن وهب، وأبوبكر بن أبي شيبة (من طريق عبدان الأهوازي عنه)؛ فروياه عنه عن أيوب بن موسى عن نافع به.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٨) ح/ ١٩٢١.

وابن حبان: في (١٠/ ١٨٣) ح/ ٤٣٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

عبدالله الأهوازي (واسمه: عبدالله بن أحمد بن موسى) عن ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

وتابعه عن أيوب (السختياني): سفيان الثوري وَوُهيب بن خالد وعبدالوارث بن سعيد وحمَّاد بن سلمة وابن عُلَيَّة.

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١). (من طريق الحسين بن الوليد القرشي عن الثوري).

خالفه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٥؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه.

وُهَيْب وعبدالوارث وحمَّاد وابن عُلَيَّة: سيأتون في [ح/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨] (على الترتيب).

وخالفه عن أيوب: معمر؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٣، ١٦١١٥ (من طريقين عن أيوب).

وتابعه عن نافع: كثير بن فرقد وحسَّان بن عطية.

كثير: عند النَّسائي في (٧/ ٢٥) ح/ ٣٨٢٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

[ح/ ٣٨٥] وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

[ح/ ٣٨٦] وَعَبْدُالْوَارِثِ.

[ح/ ٣٨٧] وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) ح/ ٤٧٦٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٠) ح/ ١٩٢٤.

وابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٥١).

والحاكم في «٤/ ٣٠٣» وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي[1].

(جميعهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كثير به).

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين عدا «كثير» فمن رجال البخاري.

حسَّان: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٩).

وخالفه عن نافع: عبيدالله بن عُمَر، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومالك، وموسى بن عقبة؛ فرووه عنه عن ابن عمر موقوفاً (وفي لفظ موسى زيادة). وسيأتي ذلك في [ر/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨].

وخالفه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله. فرواه عنه موقوفاً (وفي لفظه تفصيل) وسيأتي في [ر/ ١٤٩].

[ح/ ٣٨٤] **درجته:**

إسناد المصنف صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

وأما قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦): «ولا يكاد يصحُّ رفعه إلاَّ من جهة أيوب السختياني»:

فيجاب عنه بأن كثيراً وحسان قد تابعاه ـ عن نافع ـ علىٰ رفعه ـ كما تقدم في التخريج.

قلت: ويجاب عن مخالفتهم لمن رَوَوْه موقوفاً على ابن عمر: بأن الوجهين صحيحان. الرفع والوقف أي أن ابن عمر كان يرويه ويفتي به. والله أعلم.

[ح/ ٣٨٥] **تخريجه:**

[ح/ ٣٨٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٢) ح/ ١٧٩٨. قال:

[ح/ ٣٨٧] «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩٩): «بل هو علىٰ شرط البخاري». وانظر تمام كلامه هناك.

. . . . . ا

الحسن الحربي، ثنا عفَّان، ثنا وهيب بن خالد، وعبدالوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمْض وإن شاء فليترك**».

قال في «الصغير»: «**فلا حِنْث، فهو بالخيار**».

تابعه عن عفَّان: أحمد في (٢/ ٦٨، ١٢٧).

وتابعه عن عفَّان (عن وُهَيْب): أحمد بن سليمان.

عند النسائي في (٧/ ٢٥) ح/ ٣٨٣٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤١) ح/ ٤٧٧١.

وتابعه عن (عبدالوارث وحمَّاد): عبدالصمد بن عبدالوارث:

عند الترمذي في (٤/ ١٠٨) ح/ ١٥٣١. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في الاستثناء في اليمين. وقال: «حديث ابن عُمَر حديث حَسَن. وقد رواه عبيدالله بن عُمَر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه» اهـ.

وفي «العلل الكبرى» (ص٢٥٢) ح/ ٤٥٥. قال: «سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، إلاَّ أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه» اهـ.

وتابعه عن عبدالوارث: محمد بن عيسى بن نجيح، ومُسَدَّد، وحَبَّان بن هلال، ومحمد بن زياد (يُؤْيُوْ) وعبدالصمد بن عبدالوارث ـ أيضاً ـ وعُمَر بن يزيد السَّيَّاري.

محمد بن عيسى ومسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٥) ح/ ٣٢٦٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

حبان: عند النسائي في (٧/ ١٢) ح/ ٣٧٩٣. ب: من حلف فاستثنى.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/ ٤٧٣٥.

[ح/٣٨٨] وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.
ثُمَّ شَكَّ أَيُّوبُ فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَهُ. قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١).

محمد بن زياد: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٠) ح/ ٢١٠٥. ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين.

عبدالصمد: عند أحمد في (٢/ ١٥٣).

السَّيَّاري: عند ابن حبَّان في (١٠/ ١٨٤) ٤٣٤٢.

وتابعه عن حمَّاد: أبوكامل (مظفَّر)، ويونس بن محمد، وأبوالوليد الطيالسي، وحجَّاج بن منهال، والحسين بن الوليد القرشي.

أبوكامل ويونس: عند أحمد في (٢/ ٤٩، ١٢٦).

أبوالوليد: عند الدارمي في (٢/ ١٨٥) ك: النذور والأيمان/ ب: في الاستثناء في اليمين، والطحاوي في«شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٩) ح/ ١٩٢٢، ١٩٢٣.

حجَّاج: عند الدارمي (في الموضع السابق).

الحسين بن الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

وتابعه عن أيوب: الثوري، وابن عيينة، وابن عُلَيَّة.

الثوري وابن عيينة: تقدما في [ح/ ٣٨٤]. وتمام تخريجه هناك.

ابن عُلَيَّة: سيأتي في [ح/ ٣٨٨].

[ح/ ٣٨٥]

[ح/ ٣٨٦] **درجته :**

[ح/ ٣٨٧] إسناده صحيح. وانظر التفصيل المذكور في [ح/ ٣٨٤].

[ح/ ٣٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦)، قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٤٦) فقال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبومحمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبوبكر بن خلَّاد، قال: قال حمَّاد» فذكره بنحوه.
عبدان: هو الأهوازي. صدوق.
وسائر رجاله ثقات. إلاَّ أن الفرق بين وفاة أبي بكر بن خلاد، ووفاة حماد بن زيد ستون سنة أو تزيد، فكأنه لم يسمعْه منه ولهذا ـ والله أعلم ـ قال: «قال حماد».

[ر/١٤٦] وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ مَوْقُوفاً ـ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

محمد بن سليمان الحنفي ـ رحمه الله ـ إملاءً، ثنا الإمام والدي، أنبأ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يَمْضي على يمينه مَضَى، وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج**».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبوبكر بن أبي شيبة.

أحمد بن حنبل: في (٢/٦، ٤٨ ـ ٤٩).

أحمد بن منيع: عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٥٢).

ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٦).

وتمام متابعاته في [ح/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧].

[ح/٣٣٨] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/١٤٦] **تخريجه**:

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٦٧) ح/٧٤٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.

ورواية سويد (ص٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

جميعهم عن مالك به. بلفظه. وقالوا: «ثم لم يفعل».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٦). (رواية ابن وهب).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عُمَر، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة (وفي لفظ موسى زيادة).

[ر/١٤٧] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ كَذَلِكَ ـ مَوْقُوفاً. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٢.
وعلَّقه الترمذي في (٤/ ١٠٨) في إثر ح/ ١٥٣١. فقال: «وقد رواه عبيدالله وغيره عن نافع عن ابن عُمَرَ موقوفاً».

عبدالله: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٥١٥ ـ ٥١٦) ح/ ١٦١١١.

أسامة: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

موسى: سيأتي في [ر/ ١٤٧، ١٤٨].

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله (وفي لفظه تفصيل). وسيأتي في [ر/ ١٤٩].

[ر/١٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٣) ح/ ١٨٠٠. قال: «أخبرنا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأ أحمد بن عثمان الأدمي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة» به. بلفظ: «إذا حَلَف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث».

* **عمر بن أبي الرطيل**: لم أقف على ترجمته. وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن موسى بن عقبة: شجاع بن الوليد. وسيأتي في [ر/ ١٤٨].

خالفهما عن موسى: داود بن عطاء. فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) ح/ ١٧٩٩.

* **داود بن عطاء المزني**: ـ مولاهم ـ أبوسليمان المدني، ضعيف، من الثامنة/ ق.
التاريخ الكبير(٣/ ٢٤٣). الجرح والتعديل(٣/ ٤٢٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١٦٨). التقريب(١٨٠٧).

* **موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي**: ـ مولى آل الزبير ـ ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، ت (١٤١هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ١٩٢). الجرح والتعديل(٨/ ١٥٤). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٢١)التقريب(٧٠١٨).

[ر/١٤٨] [وَفِي رِوَايَةٍ][(١)]: فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

[ر/١٤٩] وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ.

وتابعه عن نافع: عَدَدٌ تقدم في [ر/١٤٦] وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/٣٨٤].

[ر/١٤٧] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته.

والأثر صحيح كما تقدم في [ر/١٤٦].

[ر/١٤٨] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٨١)، قال: «حدثنا أبوبشر الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: من حلف بيمين فقال في إثرها: إن شاء الله، فإنه إن لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث».

* أبوبشر الرَّقي: عبدالملك بن مروان بن قارظ الأهوازي المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ: مقبول من الحادية عشرة/ د.

الجرح والتعديل (٥/٣٦٨). الثقات (٣٨٩/٨). تهذيب التهذيب (٦/٣٧٥). التقريب (٤٢٢٩).

وسائر رجاله رجال الشيخين.

[ر/١٤٨] **درجته :** إسناده ضعيف. من أجل أبي بشر الرقي.

والأثر صحيح كما تقدم في [ر/١٤٦]. وانظر [ر/١٤٧، ١٤٩].

[ر/١٤٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن سالم» به بلفظه.

تابعه عن ابن أبي الزناد: إسماعيل بن موسى (ابن بنت السُّدِّي) (المعنى).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٨١).

[ر/١٤٩] **درجته :** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، تغير حفظه لما قدم بغداد، والأثر صحيح كما تقدم. وانظر ما قبله.

---

(١) سقط من (م).

باب لغو اليمين[١]

[ر/١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ[٣] الْإِنْسَانِ: «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَىٰ وَاللهِ»[٤].

[ر/١٥٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٧) ح/ ٧٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: اللغو من الأيمان.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في اليمين.

ورواية سويد (ص٢٢٠) ك: النذور والكفارات/ ب: اللغو في اليمين.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٧) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في الأيمان.

وهو في «الأم» (٧/ ٢٤٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٧) ح/ ٢٤٤.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٢٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو» بإسناده وتحوَّل إلى لفظ أبي سعيد الآتي

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٥٥): «اللام والغين والحرف المعتلّ أصلان صحيحان؛ أحدهما: يدلّ على الشيء لا يعتدُّ به. والآخر: على اللَّهَج بالشيء» اهـ وفي «النهاية» (٤/ ٢٥٧) قال: «لغو اليمين: قيل: هو أن يقول: لا والله وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه. وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً. وقيل هي اليمين في المعصية. وقيل: في الغضب. وقيل: في المراء. وقيل: في الهَزْل...».
قلت: وهذا الباب معقود لبيان الراجح من ذلك.

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كلمة «قول» أقحم قبلها في (م) حرف «في» خطأً.

(٤) في (م): «لا والله بلى والله».

. . . . . ا

في [ر/ ١٥١].

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ١٨٠١، قال: «أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أبوالعباس» به. يحيى بن إبراهيم هو أبوزكريا.

والبغوي في (٥/ ٢٧٧) ح/ ٤٢٢٨.

تابعهم عن مالك: القعنبي.

عند المصنف في «الصغير» (في الموضع السابق).

وتابعه عن هشام: يحيى بن سعيد القطان، ومالك بن سُعَير، وإسماعيل بن زكريا، وعيسى بن يونس، ومحمد بن إسحاق، ووكيع، وعَبِيدة، وأَبومعاوية، وجرير بن عبدالحميد.

يحيى: عند البخاري في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٦٦٦٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ. . .﴾.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦) ح/ ١١١٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

مالك بن سُعَيْر: عند البخاري في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٤٦١٣. ك: التفسير/ سورة المائدة/ ب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

إسماعيل: عند سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٣١ حميد) ح/ ٧٨١.

عيسى: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٩٢٥.

الباقون: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٦).

وتابعه عن عروة: الزهري. وقال: «قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر. . .» فذكره.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٤) ح/ ١٥٩٥٢.

ومن طريقه: ابن جرير في (٢/ ٤٠٥).

وتابعه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعطاء.

الأسود: عند ابن راهويه في (٣/ ١٠٣٤) ح/ ١٧٨٦.

القاسم: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤).

[ر/ ١٥١] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذْهَبُ(١) إِلَيْهِ فَمَا(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ [فِيهِ](٣).

وَجِمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ الْخَطَأَ(٤).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكَانَتْ(٥) عَائِشَةُ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ؛ لأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمِهَا بِالْفِقْهِ(٦).

عطاء: سيأتي في [ر/ ١٥٢].

[ر/ ١٥٠] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما، والأثر في صحيح البخاري.

[ر/ ١٥١] **تخريجه:**

الأثر بهذا اللفظ ـ في «الأم» (٧/ ٢٤٢).

وفي «أحكام القرآن» (ص٤٥٢) قال المصنف: أنا أبوسعيد أنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه.

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨) قال: «أخبرنا أبوزكريا، وأبوسعيد، قالا: ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه. وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ١٥٠]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/ ١٥١] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما. والأثر في صحيح البخاري.

---

(١) في (م): «يذهب»، وهو يتسق، على البناء للمجهول. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «كما» وما أثبته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم»: «فهو ما».

(٣) من (أ). وكذلك هي في أصل «أحكام القرآن» (وهو من جمع المصنف). ولم تأت في (م) ولا في «الأم» و«المختصر». وكذلك نقلها صاحب «لسان العرب» (١٥/ ٢٥٠) عن الشافعي. والكلام تامٌّ بدونها، وإنما أثبتُّها لِجَزْمي أنها ثابتة عن المصنف، لورودها في أصلين من كتبه.

(٤) وفي «المختصر» و«لسان العرب»: «وجماع اللغو وهو الخطأ».

(٥) في (م): «فكانت». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٧/ ٢٤٢). وانظر «٧/ ٦٣» «أحكام القرآن» (ص٤٥٣) «المختصر» (ص٢٩٠).

[ر/١٥٢] وَأَخْبَرَنَا[١] أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ[٢] أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[٣] إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ[٤] فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ/ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥]؟ قَالَتْ: هُوَ حَلِفُ «لاَ وَاللهِ» وَ«بَلَىٰ وَاللهِ». [٢٤٢/ب]

[ر/١٥٢] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٧/ ٦٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٧) ح/ ٢٤٥ بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» به بلفظه وقال: «قالت: لا والله وبلى والله».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو بن دينار): سفيان بن وكيع. بنحو لفظه. وقال: «فسألها». أخرجه ابن جرير في (٢/ ٤٠٦).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق وابن عُلَيَّة.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) ح/ ١٥٩٥١. (ولفظه أتم).

ابن عُلَيَّة: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٥).

وتابعهما عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وابن أبي نجيح، وابن أبي ليلى (محمد)، ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن أبي هلال، وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي، وأشعث بن سَوَّار، والزهري، وهشام بن حسان، وإبراهيم الصائغ (من طريق داود بن أبي الفرات عنه).

عبدالملك: عند سعيدبن منصور (٤/ ١٥٢٩ حميد) ح/ ٧٨٠.

وابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٦).

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «ذَهَبَتْ» كذا ضُبِطَت. وهو خطأ.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبوعاصم المكي. ثقة من كبار التابعين. ت (٦٨هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٦٥). التقريب (٤٤٠١).

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٠٧): «هو الجبل المعروف عند مكة» اهـ. وذكر في «معجم البلدان (٣/ ٦) ما يفيد بأنه إذا أطلق فإنه يراد به ثبير الأعرج. وهو المقابل لجبل حراء المشهور. والله أعلم.

(٥) في سورة البقرة: ٢٥٥، وفي سورة المائدة: ٨٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:
لَغْوُ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَاللهِ أَعْلَمُ ـ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ لاَ يَعْقِدُ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.
وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يُثَبِّتَهَا[1] عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.
وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ[2].
قَالَ أَحْمَدُ:
حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ مَوْقُوفاً[3].
[ح/٣٨٩] وَحَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

ابن أبي نجيح فمن بعده إلى أشعث: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦).
الزهري: ذكره أبوداود في (٣/ ٢٢٤) في إثر ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين.
هشام (المعنى): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).
إبراهيم الصائغ (من طريق داود بن أبي الفرات): سيأتي في [ر/ ١٥٣] وانظر [ح/ ٣٨٩].
وتابعه عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ر/ ١٥٠].

[ر/ ١٥٢] **درجته:**
إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

[ح/ ٣٨٩] **تخريجه:**
أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين. قال: «حدثنا حميد بن مَسْعَدة الشامِيُّ ثنا حسان ـ يعني ابن إبراهيم ـ ثنا إبراهيم ـ يعني الصائغ ـ عن عطاء ـ في

---

(١) في (م): «يُبَيِّنها» وفي (أ): لم تعجم. فأثبته من «الأم» و«مختصر المزني».
(٢) انظر «الأم» (٧/ ٦٣). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٩٠).
(٣) في ح/ ٤٦١٣. وح/ ٦٦٦٣. وتقدمت الإحالة إلى موضعه ـ أيضاً ـ في [ر/ ١٥٠].

[ر/١٥٣] وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً.
والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.
كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَطَاءٍ،عَنْ عَائِشَةَ(١).

اللغو في اليمين ـ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

تابعه عن حُمَيْد: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (١٠/ ١٧٦) ح/ ٤٣٣٣).

وتابعه عن حسان: محمد بن موسى الحرشي.

عند ابن جرير في (٢/ ٥٠٤).

* حسان بن إبراهيم الكرماني: صدوق يخطىء. تقدم.

خالفه عن إبراهيم: داود بن أبي الفرات. وسيأتي في [ر/١٥٣].

* إبراهيم بن ميمون الصائغ: صدوق. تقدَّم.

وخالفه عن عطاء: عَدَدٌ تقدموا في [ر/١٥٢].

وخالفه عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ر/١٥٠].

[ح/٣٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرَّد برفعه حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء. مخالفاً عدداً من الثقات رووه عن عطاء عن عائشة موقوفاً. ومخالفاً عدداً من الثقات رووه عن عائشة موقوفاً. وانظر [ر/١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[ر/١٥٣] **تخريجه:**

علَّقه أبوداود في (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) في إثر ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين. فقال: «رَوَى هذا الحديث داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

---

(١) منهم: عمرو بن دينار وابن جريج وابن أبي نجيح وعبدالملك بن أبي سليمان ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن أبي هلال والنوفلي وأشعث والزهري وهشام بن حسان وتقدم تفصيل ذلك في [ر/١٥٢].

[ر/ ١٥٤] وَرُوِيَ عَنِ [ابْنِ][(١)] عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[ر/ ١٥٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَلِيٍّ الْمَاسَرْجِسِيُّ[(٢)] ـ فِيمَا

ولم أقف على إسناده موصولاً.

[ر/ ١٥٣] **درجته:**

إسناد أبي داود ضعيف لتعليقه إياه.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢]. وانظر [ح/ ٣٨٩].

[ر/ ١٥٤] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٣٤ حميد) ح/ ٧٨٣. قال: «نا عتّاب بن بشر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هو لا والله وبلى والله» اهـ.

قلت: يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ومن طريق سعيد: المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

تابعه عن عتّاب: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب.

عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤).

* عتاب بن بَشير الجَزَريّ: أبوالحسن أو أبوسهل، مولى بني أمية. صدوق يخطىء. وأحاديثه عن خُصَيف ـ كما قال أحمد ـ منكرة. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو قبلها)/ خ د ت س.

بحر الدم (ص٢٨٩) التاريخ الكبير (٧/ ٥٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٨٣). التقريب (٤٤٣٦).

* **خُصَيف بن عبدالرحمن الجَزَري**: أبوعون. صدوق سيء الحفظ خَلَطَ بأخره. ورمي بالإرجاء. من الخامسة. ت (١٣٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٨). الجرح والتعديل(٣/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب(٣/ ١٢٣). التقريب(١٧٢٣).

[ر/ ١٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل خُصَيف، ثم هُوَ من رواية عتّاب عنه. وفيها مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/ ١٥٥] **رجال السند:**

* **أبوعلي الماسَرْجِسيّ**: الحسين بن محمد النيسابوري. تقدم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الماسرخسي» وهو خطأ.

أَخْبِرْتُ عَنْهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ،عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَىٰ،قَالَ: قَالَ [لِي][1] الشَّافِعِيُّ:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[2]، لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ قَوْلُ عَائِشَةَ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ[3] ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ[4].

[ر/١٥٦] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ،عَنْ عَطَاءٍ،عَنْ عَائِشَةَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ، قَالَتْ:

---

* **محمد بن سفيان بن سعيد**: المؤذن، أبوبكر المصري. ذكره الذهبي في تلاميذ يونس بن عبدالأعلى. ولم أقف له على ترجمة مستقلَّة.

السِّير (١٢/ ٣٤٩).

* **يونس بن عبدالأعلى**: الصدفي، أبوموسى المصري. ثقة. من صغا العاشرة. ت (٢٦٤هـ)/ م س ق.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٧). التقريب (٧٩٣٦).

[ر/١٥٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٣٤) بإسناده ولفظه.

[ر/١٥٥] **درجته**:

إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين أبي عبدالله الحافظ، وأبي على الماسرجسي. وفيه إعْضال بين الشافعي وعائشة. ومحمد بن سفيان لم يُعْرَف حاله، لعدم الوقوف على ترجمته، مع أنه مخالف لما صَحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأنه: قول الرجل: لا والله وبلى والله. وتقدم في [ر/١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[ر/١٥٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩)، قال: أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥. وسورة المائدة: ٨٩.

(٣) في (م): «يستيفنه» (بالفاء). وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (ص٥٣٤).

حِلفُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِلْمِهِ ثُمَّ لاَ يَجِدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: ضَعِيفٌ.

وَرِوَايَةُ الثِّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا مَضَىٰ(١).

[ر/١٥٧] وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عُرْوَةَ،عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَـٰذَا مَجْهُولٌ(٢).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،[عَنْ عَائِشَةَ](٣) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ(٤).

وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ.

وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس» به بلفظه.

* **عُمَر بن قيس المكي**: المعروف بـ«سَنْدل». متروك، من السابعة/ ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٨٧). الجرح والتعديل (٦/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣١). التقريب (٤٩٧٥).

[ر/١٥٦] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل عُمَر بن قيس.

[ر/١٥٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩ ـ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر وأبوزكريا، قالا: ثنا أبوالعباس، أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب» به. بلفظ: «أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يُرِدْ به إلاَّ الصِّدْق فيكون على غير ما حلف عليه».

* **أبوالعباس**: هو الأصم.

* **محمد بن عبدالله**: ابن عبدالحكم.

---

(١) وهو قول عائشة: هو حلف لا والله وبلى والله. ومضى في [ر/ ١٥٢]. وانظر [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٣].

(٢) كذا في (م). وفي (أ): «وهو مجهول».
والمعنى: أن في إسناده مجهولاً.

(٣) من (م).

(٤) وفيه قالت عائشة: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله». وقد مضى في [ر/ ١٥٠، ١٥١].

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ - [عَلَىٰ][(١)] وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ[(٢)].

[ر/١٥٨] وَنَحْنُ قَدْ رَوَيْنَاهُ صَحِيحاً عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/١٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ ابن وهب.

[ر/١٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠) بإسناده[(٣)] إلى «إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح، عن عوف، عن الحسن في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥، وسورة المائدة: ٨٩]. قال: اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك، فليس فيه مؤاخذة ولا كفارة. ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم. قال: وحدثنا روح ثنا هشام عن الحسن أنه قال: والله ما فعلت وقد فعل ناسياً فليس بشيء؛ هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه».

* روح: هو ابن عبادة.

تابعه عن عوف الأعرابي: محمد بن أبي عدي.

عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٧).

وله شواهد من طريق الفضل بن دلهم، وعاصم الأحول، وقتادة ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد. كلهم عن الحسن به.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٥) ح/١٥٩٥٦ «عن معمر عمَّن سمع الحسن فذكر معناه».

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٢/ ٤٠٩).

وإسناد عبدالرزاق فيه مجهول.

[ر/١٥٨] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) يعني في حلف الرجل على الشيء يستيقنه ثم يجده على غير ذلك. قال في «الأم» (٧/ ٦٣): «وعَقْدُ اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، فيفعله، أو ليفعلنَّه، فلا يفعله، أو لقد كان، وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة، لما وصفت من أن الله عز وجل. قد جعل الكفارات في عَمْد المآثم...».
وقال في (٧/ ٢٤٢): «اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه. وجماع اللغو يكون الخطأ».
قال: «فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه. وهذا ضد اللغو. هذا هو الإثبات في اليمين».

(٣) وهو الإسناد الآتي في [ر/١٥٨] وقد جاء معطوفاً عليه في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

[ر/١٥٩] وَمُجَاهِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في هذه الآية ـ قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك، يقول: هذا فلان وليس به».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ح/١٥٩٥٣. بأتم من رواية المصنف. وقال فيه: «يرى أنه كذلك وليس كذلك».

ومن طريقه: ابن جرير في (٢/ ٤٠٧).

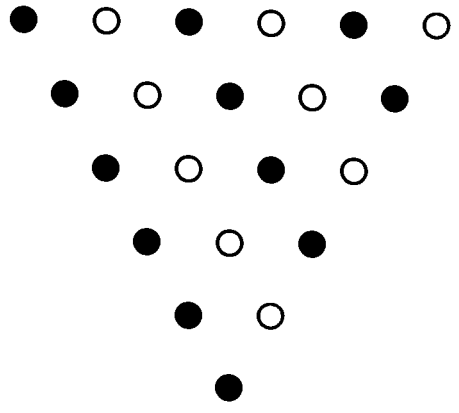
وكيع: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن أبي نجيح: شبْل بن عبَّاد.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ عبدالله بن أبي نجيح. لم يسمع التفسير من مجاهد ـ كما تقدم غير مرَّة ـ.



باب الكفارة قبل الحِنث

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكَفِّرْهُ حَتَّىٰ يَحْنَثَ. وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِىءَ عَنْهُ، وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحِنْثِ/ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ. [٢/٢٤٣]

وَذَٰلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ للهِ حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأَ[1].

وَأَصْلُ ذَٰلِكَ:

[ح/ ٣٩٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ[2].

[ح/ ٣٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٢/ ١١٥) ح/ ١٦٢٤. ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة. قال: «حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحَكَم، عن حُجَيَّة عن عَلِيٍّ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ فرخَّص له في ذلك ـ قال مرة: أذن له في ذلك ـ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).

تابعه عن سعيد: الدارميُّ (عبدالله بن عبدالرحمن)، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، وعلي بن عبدالرحمن (علاَّن) وعباس بن محمد، وأحمد بن نجدة، وأحمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن إبراهيم العبدي.

الدارمي: في (١/ ٣٨٥) ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣).

(٢) «الأم» (٧/ ٦٣).

. . . . . ا

ومن طريقه: الترمذي في (٣/ ٥٤) ح/٦٧٨. ك: الزكاة/ ب: ما جاء في تعجيل الزكاة.

الذهلي: عند ابن ماجة في (١/ ٥٧٢) ح/ ١٧٩٥. ك: الزكاة/ ب: تعجيل الزكاة قبل محلها.

وابن الجارود في (ص٩٨) ح/ ٣٦٠.

وابن خزيمة في (٤/ ٤٩) ح/ ٢٣٣١.

أحمد: في (١/ ١٠٤).

ابن سعد: في (٤/ ١٩).

عَلاَّن: عند ابن خزيمة (في الموضع السابق).

عباس: عند الدارقطني في (٢/ ١٢٣).

أحمد بن نجدة: عند الحاكم في (٣/ ٣٣٢) وقال: «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي.

أحمد بن زهير والعبدي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) و(١٠/ ٥٤).

وتابعه عن إسماعيل: المسيب بن الأسود.

عند الدارقطني في (٢/ ١٢٣).

وذكره أبوعبيد في «الأموال» (ص٥٩٠، ح/ ١٨٨٥ فقال: «وحدثونا عن إسماعيل...».

خالفه عن الحجاج: إسرائيل؛ فرواه عنه «عن الحَكَم بن حَجْل عن حُجْر العَدَوي عن عليّ: أن النبي ﷺ قال لعُمَر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام».

فخالفه في إسناده ولفظه.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٥٤) ح/ ٦٧٩ (باللفظ السابق).

والدارقطني في (٢/ ١٢٤) بنحوه.

* **الحجاج بن دينار الواسطي**: قال ابن المبارك وأبوداود والعجلي: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: صدوق لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحافظ: لا بأس به. من السابعة/ د ت س ق.

بحر الدم (ص١٠٦). التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٥). الجرح والتعديل (٣/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٦). التقريب (١١٢٨).

وخالفه عن الحكم بن عتيبة: منصور بن زاذان؛ فرواه عنه عن الحسن بن مُسْلِم عن النبي ﷺ

. . . . . ا

مرسلاً.

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩١٩).

وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٧٨) ح/ ٢٢٠٨.

وذكره أبوداود في إثر ح/ ١٦٢٤. وقال: «هو أصح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) وقال: هذا هو الأصح من هذه الروايات».

وذكره ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٥) ح/ ٦٢٣.

ونقل عن أبيه وأبي زُرْعة أنهما قالا: «هو الصحيح».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٨) وقال: «هو أشبهها بالصواب».

وقال ـ أيضاً ـ في «السنن» (٢/ ١٢٤): «والصحيح: عن الحسن بن مسلم، مرسل».

وخالفه عن الحكم ـ أيضاً ـ: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، والحسن بن عمارة. واختلفوا.

فقال الحجاج: «عن الحكم قال: إن رسول الله ﷺ بعث...» فذكره.

وقال العرزمي: «عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس» فذكر قصة عُمَر والعباس.

وقال الحسن: «عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله» مرفوعاً.

الحجاج بن أرطاة: عند ابن سعد في (٤/ ١٩).

وأبي عبيد في «الأموال» (ص٥٨٩) ح/ ١٨٨٤.

وابن أبي شيبة في (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ح/ ١٠٠٩٨.

وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٧٨) ح/ ٢٢٠٧.

وإسناده ضعيف؛ فيه إعضال. وفيه عَنْعَنة الحجاج مع تدليسه.

العَزْرَمي والحسن: عند الدارقطني في (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

* **محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ**: متروك، من السادسة/ ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ١٧١). الجرح والتعديل(٨/ ١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٧). التقريب (٦١٢٨).

. . . . . ا

* **الحسن بن عمارة البجلي**: قاضي بغداد. متروك من السابعة/ خت ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣). التقريب (١٢٦٨).

فإسنادُ كلٍّ ضعيفٌ جدًّا.

[ح/ ٣٩٠] **درجته :**

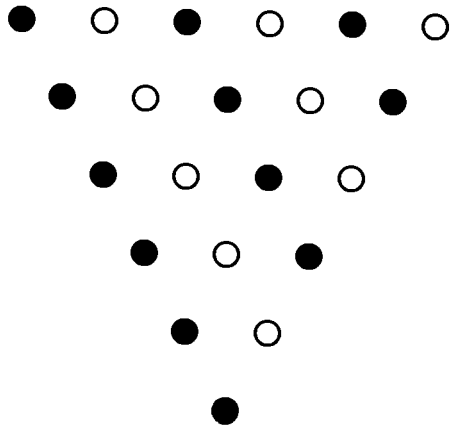
إسناده ضعيف؛ بمُخْتَلِفِ وجوهه.

فإسناد الحجاج بن دينار ضعيف لشذوذه. فقد خالفه فيه منصور بن زاذان (وهو ثقة ثبت عابد). هذا مع ما فيه من الاختلاف على الحجاج نفسه ـ كما تقدم في التخريج ـ.

وإسناد منصور ضعيف لإرساله.

والأسانيد الأخرى قد ذكرنا ما بها من ضعف شديد، في التخريج. ولهذا قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢) وقد يروى عن النبي ﷺ ـ ولا ندري أيثبت أم لا ـ أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلّ».

وبعض العلماء يرى أن متن الحديث يرتقي بطرقه إلى درجة الحَسَن وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٩١). «إرواء الغليل» (٣٤٦٦ ـ ٣٤٩).



وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ[١].

فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاساً عَلَىٰ هَـٰذَا.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣). و«مختصر المزني» (ص٢٩١).
وفي «الأم» (٢/ ٢٢، ٦٩) قال: «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».
فكأنه يريد بقوله: «وأنَّ المسلمين»: هذا الخبر. لتضمنه أن هناك من يجمعها.
وفي صحيح البخاري (١/ ٤٦٨) ح/ ١٥١١: «وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يُعْطَوْن قبل الفطر بيوم أو يومين».
وفي صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٣) ح/ ٢٣٩٧ بإسناد صحيح إلى أيوب: «قلت متى كان ابن عمر يعطي الصاع (يعني في زكاة الفطر)؟ قال: (القائل: نافع): إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين».
والأثر عن ابن عمر:
في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ١٦٣، ١٦٤) ح/ ٣٤٣. ك: الزكاة/ ب: زكاة الفطر.
رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٣٧) ك: الزكاة/ ب: وقت إرسال زكاة الفطر.
رواية سويد (١٨٠، ١٨١) تمام كتاب الصلاة/ ب: ما جاء في الزكاة
ورواية أبي مصعب (١/ ٢٩٦) ك: الزكاة/ ب: وقت الإرسال بزكاة الفطر.
جميعهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظه المتقدم في الأم.
ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» وتقدم.
وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (١/ ٤٤٣) ح/ ٦٨٢.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٢).
تابعه عن نافع: أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان.
أيوب: عند البخاري في (١/ ٤٦٨) ح/ ١٥١١. ك: الزكاة/ ب: صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك.
وعبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٧.
وابن خزيمة في (٤/ ٨٢) ح/
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٤).
موسى: عند أبي داود في (٢/ ١١١) ح/ ١٦١٠. ك: الزكاة/ ب: متى تؤدى (زكاة الفطر).
عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٨.
عبدالله: عند عبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٩.
الضحاك: عند ابن خزيمة في (٤/ ٩٠) ح/
وابن حبان في (٨/ ٩٣) ح/ ٣٢٩٩.
والدارقطني في (٢/ ١٥٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
درجته: صحيح. وهو في صحيح البخاري.

فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ فَلَا تُجْزِىءُ إِلاَّ بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا، كَالصَّلَاةِ والصَّوْمِ[1].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذَا.

[ح/ ٣٩١] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [قَالَ:][2] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ح].

[ح/ ٣٩١] **رجال السند:**

* محمد بن عبدالله بن عتاب العبدي: لم أقف على ترجمته.
* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر: الْبَرْتِيّ. * مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. (تقدَّما).
* جرير بن حازم بن زيد الأزدي: أبوالنضر البصري. ثقة. وفي حديثه عن قتادة ضعف. وله أوهام إذا حدَّث من حفظه. من السادسة. ت (١٧٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٣). الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٤). تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠) التقريب (٩١٣).

[ح/ ٣٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم» به.

تابعه عن جرير: حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي وأبوالنعمان (محمد بن الفضل، عارم) وشيبان بن فرُّوخ.

حجاج: عند البخاري في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧١٤٦. ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣).
(٢) سقطت من (أ).

[ح/ ٣٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] [أَبُوعَبْدِاللهِ][٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَاعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَ[هَا][٣] عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ**

ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٧٨ـ٢٧٩) ح/ ٢٤٢٩.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

عفَّان: عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٥.

وقال فيهما: «فكفر... ثمَّ ائت».

وأحمد في (٥/ ٦٣).

أسود: عند أحمد (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص١٩٢) ح/ ١٣٥١. إلاَّ أنه قال: «فليأت.. ثم ليكفر».

عارم: تقدم في [ح/ ٣٥٩].

شيبان: سيأتي في [ح/ ٣٩٢].

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٥٩].

[ح/ ٣٩١] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته ـ كما تقدم ـ والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٢] **رجال السند:**

* **أبوعبدالله محمد بن يعقوب**: (ابن الأخرم).

* **يحيى بن محمد بن يحيى**: الذُّهْلي (حيكان).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) من (أ).

(٣) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الصغير» **بإسناده**.

غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ[١] عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ[٢] مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ[٣] وَغَيْرِهِ[٤] عَنْ جَرِيرٍ.

---

* شيبان بن فرُّوخ: - أبي شيبة - الحَبَطي - مولاهم -. صدوق يهم، ورمي بالقدر. تقدَّموا.

[ح/ ٣٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنِّف في «الصغير» (٢/ ٤٤٥) ح/ ١٨٠٣. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «**ياعبدالرحمن، لا تسأل...**».

تابعه عن شيبان: مُسْلِمٌ، ومحمد بن نصر المَرْوزي، وأحمد بن محمد (أبوالعباس الماسَرْجِسي).

مسلم: في (٣/ ١٢٧٣ ــ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١٩.

محمد بن نصر وأبوالعباس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢).

وعلَّقه مسلم عن أبي العباس في إثر روايته السابقة.

وتابعه عن جرير: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٩١].

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٥٩].

[ح/ ٣٩٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل شَيْبَان.

والحديث صحيح متفق عليه.

---

(١) في (م): «فكفرت». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ورواه».

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت. تغيَّر بأخره. من صغار التاسعة ت (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨). الجرح والتعديل (٨/ ٥٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٧). التقريب (٦٢٤٦).
وروايته المشار إليها: عند البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/ ٦٦٢٢. وتقدمت سياقتها (إسناداً ولفظاً) في [ح/ ٣٦٠].

(٤) قوله: «وغيره» يعني به الحجاج بن المنهال. وتقدمت الإشارة إلى روايته في [ح/ ٣٩١].

[ح/٣٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [سُلَيْمَانُ][(١)] [التَّيْمِيُّ][(٢)].

[ح/٣٩٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر، ثنا يحيى بن محمد بن البَخْتري الحِنّائي، ثنا عبيدالله ـ هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ـ ثنا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن أبيه، عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فلْيأته».

تابعه عن عبيدالله: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. مقروناً بروايات أخرى وأحال بلفظه على رواية شيبان بن فرّوخ المتقدمة في [ح/٣٩٣]. وقال: «وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الإمارة».

وتابعه عن المعتمر: محمد بن عبدالأعلى الصنعاني.
عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٤.

وتابعه عن سليمان: يوسف بن يعقوب السدوسي. ن غير أنه قال: «فأت... وكَفِّر» وذكر فيه «الإمارة».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

* **سليمان بن طُرْخان التَّيْميُّ**: أبوالمعتمر البصريُّ. ثقة عابد، من الرابعة ت (١٤٣هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٠). الجرح والتعديل (٤/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٦). التقريب (٢٥٨٣).

[ح/٣٩٣] **درجته :**

صحيح؛ هو من هذا الوجه في صحيح مسلم.
والحديث متفق عليه.

---

(١) من (أ).
(٢) من (م).

[ح/ ٣٩٤] وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ[1].

[ح/ ٣٩٥] وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ.

[ح/ ٣٩٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدالله بْنُ بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

[ح/ ٣٩٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢ ـ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة بن خالد» به، وأحال بلفظه على حديث شيبان بن فروخ المقدم في [ح/ ٣٩٣]. فقال: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

* **قرة بن خالد السدوسي**: البصريُّ، ثقة ضابط، من السادسة. ت (١٥٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٧/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٢). التقريب (٥٥٥٧).

[ح/ ٣٩٤] **درجته :**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣). قال: «أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أبومسلم إبراهيم بن عبدالله، ثنا سهل بن بكار، ثنا يزيد بن إبراهيم» به محالاً كالحديث السابق فقال: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

* **يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ**: نزيل البصرة، أبوسعيد، ثقة ثبت. وفي روايته عن قتادة لين. من كبار السابعة. ت (١٦٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٢). التقريب (٧٧١٢).

[ح/ ٣٩٥] **درجته :**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) في (م): «فروة بن خالد» وهو خطأ. وترجمته في التخريج.

عبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

[ح/٣٩٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي ـ يعني عبدالله بن بكر ـ» به محالاً على لفظ حديث شيبان المتقدم في [ح/٣٩٣].

تابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).

* عبدالله بن بكر بن حبيب: السَّهميُّ الباهليُّ، أبووهب البصري، نزيل بغداد. ثقة حافظ، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٥٢). الجرح والتعديل (٥/ ١٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٢). التقريب (٣٢٤٥).

وتابعه عن هشام: حماد بن زيد. وسيأتي في [ح/ ٤٠٠] وانظر [ح/ ٣٦٢].

[ح/٣٩٦] **درجته:**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن رجاء الأديب، ثنا أبوالحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبدالعزيز البغوي، ثنا حجاج بن منهال الأنماطي، ثنا حماد بن سلمة» به محالاً على لفظ شيبان المتقدم ـ كما سبق مراراً ـ.

* **أبوبكر بن رجاء الأديب**: هو محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن يونس وحميد: هشيم وسيأتي في [ح/٣٩٩].

وتابعه عن يونس: عبدالوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان، وابن عُلَيَّة وسفيان الثوري، وخالد بن عبدالله وهشيم ـ أيضاً ـ.

عبدالوارث: عند البخاري في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧١٤٧. ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

المعتمر: عند الترمذي في (٤/ ١٠٦) ح/ ١٥٢٩. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. وقال: «حسن

[ح/٣٩٨] وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ[1] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

صحيح».

وابن حبان في (١٠/ ١٨٩) ح/ ٤٣٤٨.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٥/ ٦٢).

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ١٨٦) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

خالد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

هشيم: سيأتي في [ح/ ٣٩٩].

* **يونس بن عبيد بن دينار العبدي**: أبوعبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة ت (١٣٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٩). التقريب (٧٩٣٨).

* **حميد**: هو ابن أبي حميد الطويل. تقدم.

* **ثابت**: هو البُنَاني. تقدم.

* **حبيب بن الشهيد الأزدي**: أبومحمد البصري. ثقة ثبت من الخامسة. ت (١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٦). الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٢). التقريب (١١٠٠).

[ح/٣٩٧] **درجته**:

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٨] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٩) ح/ ٣٢٧٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّر قبل أن يحنث. قال: «حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد عن قتادة» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣).

---

(١) في (م): «وائت». وما أثبته من (أ) هو الصواب في هذه الرواية، وهو الموافق للفظ الرواية المسندة عند أبي داود من هذا الوجه ومن طريقه المصنف في «الكبرى» و«الصغير» ـ وذكرته في التخريج ـ.

[ح/٣٩٩] وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٥) ح/ ١٨٠٤.

* **يحيى بن خلف الباهلي**: أبوسلمة البصري. صدوق، من العاشرة. ت (٢٤٢هـ)/ م د ت ق.
تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٩). التقريب (٧٥٦٦).

تابعه عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى: محمد بن يحيى القُطَعِيّ.
عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث. وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٦.
وقال فيهما: «فكفِّر... وائت...».

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سعيد بن عامر.
عند مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١٩. وأحال بلفظه على حديث شيبان المتقدم في [ح/ ٣٩٢].

[ح/٣٩٨] **درجته**:
إسناد أبي داود حسن؛ من أجل يحيى بن خلف. إلاَّ أن قوله: «ثم ائت»[1] تفرَّد به عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة به. وغيره يرويه بالواو: «وائت».
والحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم. وهو متفق عليه من وجوه أخرى ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ح/٣٩٩] **تخريجه**:
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا أبوعمرو المستملي، ثنا علي بن حُجْر، ثنا هُشَيْم» به بلفظ: «ياعبدالرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأْتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك».
ثم أخرجه بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ في (١٠/ ١٠٠) فعطف عليه إسناداً آخر بلفظ أَتمَّ.

---

(١) تابعه على هذا اللفظ: أحمد بن سليمان ـ متفرداً به ـ عن عفَّان عن جرير بن حازم عن الحسن به.
أخرجه النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث. وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٥.
وتقدَّمت الإشارة إلى هذا في [ح/ ٣٩١].
ويقابل هذا ما أخرجه الطيالسي في (ص١٩٢) ح/ ١٣٥١. عن جرير بن حازم عن الحسن به. بلفظ قال فيه: «فليأت.. ثم ليكفر...».
وتقدمت الإشارة إليه ـ أيضاً ـ في [ح/ ٣٩١].

[ح/٤٠٠] / وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامٍ: [٢٤٣

تابعه عن عَليٍّ: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به على لفظ حديث شيبان المتقدم في [ح/ ٣٩٢].

تابعه عن هُشَيْم: آدم بن أبي إياس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦). وقال: «إذا آليت على يمين..».

وتابعه عن هشيم (عن يونس ومنصور): محمد بن الصباح، وزياد بن أيوب، وأحمد بن حنبل.

محمد بن الصباح: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٩) ح/٣٣٢٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّر قبل أن يحنث. وقال: «أخبرنا يونس ومنصور».

زياد: عند النسائي في (٧/ ١١) ح/٣٧٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ح/٤٧٣١.

وقال فيهما: «أنبأنا منصور ويونس».

أحمد: في (٥/ ٦١). وتحرَّف فيه الإسناد إلى «منصور عن يونس».

ورواه محمد بن قدامة عن جرير عن منصور (كذا لم ينسب) عن الحسن به.

أخرجه النسائي في (٧/ ١٢) ح/٣٧٩١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/٤٧٣٣.

قلت: محمد بن قدامة مشهور بالرواية عن جرير بن عبدالحميد، وجرير مشهور بالرواية عن منصور بن المعتمر. فلعله يكون هو مقصود النسائي مع أن الذي اشتُهر برواية هذا الحديث عن الحسن هو منصور بن زاذان. والله أعلم.

[ح/٣٩٩] درجته:

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري، ثنا أبوكامل الجحدري، ثنا حمَّاد بن زيد»

كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَ:

[ح/٤٠١] رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ - أَيْضاً - عَلَىٰ[1] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ كَمَا مَضَىٰ[2].

[ح/٤٠٢] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُوحَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

به بلفظ: «ياعبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك».

تابعه عن أبي كامل: مسلم، وأحمد بن حنبل. إلاَّ أن أحمد لم يذكر «هشام بن حسان».

مسلم: في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به على لفظ «شيبان» - كما سبق مراراً -.

أحمد: في (٥/ ٦٢). بلفظه.

* **سماك بن عطية البصري المِرْبَدِيّ**: ثقة من السادسة/ خ م د.

التاريخ الكبير (٤/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٤/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٦). التقريب (٢٦٣٤).

[ح/٤٠٠] درجته:

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه - كما سبق مراراً -.

[ح/٤٠١] تخريجه:

تقدَّم عند المصنِّف في [ح/٣٦٣]. بإسناد حسن وتخريجه هناك.

[ح/٤٠٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل

---

(١) في (م): «عن».

(٢) مضى في [ح/٣٥٨] بإسناد حسن. وجاء فيه: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وتخريجه هناك. وهو - من هذا الوجه في صحيح مسلم.

[ح/٤٠٣] وَرَوَاهُ مَالِكٌ.

ابن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أَعْتَمَ[1] رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجْل صِبْيَته، ثم بدا له فأكل. فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليُكَفِّرْ عن يمينه**».

تابعه عن مروان: زهير بن حرب، وسريج بن يونس.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١١.

سريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

* أبوحازم: سلمة بن دينار، الأعرج الأفزر، التَّمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان. ثقة عابد، من الخامسة. لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. توفي في خلافة المنصور/ ع.

التاريخ الكبير(٨/ كنى/ ٨٩). الجرح والتعديل(٣/ ٤٣١). تهذيب التهذيب(٤/ ١٢٦). التقريب(٢٤٩٦)

[ح/٤٠٢] **درجته**: إسناده منقطع بين أبي حازم وأبي هريرة. وإنما ذكره مسلم متابعة.

[ح/٤٠٣] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٣ـ١٧٤) ح/ ٧٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٤) ك: النذور والكفارات/ ب: ماجاء في الكفارات.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١١) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارات من الأيمان.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٩٠) ح/ ٤٣٤٩.

والبغوي في (٥/ ٢٨١) ح/ ٢٤٣٢.

---

(١) أعتم: أي دخل في العَتَمَة. وهي ظلمة الليل. وانظر «النهاية» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

[ح/٤٠٤] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
وَرَوَاهُ أَبُوثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ:

[ح/٤٠٥] أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][1] ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَهُمْ،

جميعهم عن مالك عن سهيل به بلفظ «من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم في (٣/ ١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١٢. (رواية ابن وهب).

والترمذي في (٤/ ١٠٧) ح/ ١٥٣٠. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (رواية قتيبة بن سعيد). وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٢ (رواية قتيبة).

وأحمد في (٢/ ٣٦١). (رواية أبي سلمة الخزاعي).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٥). ح/ ١٨٠٤. (رواية ابن وهب فيهما.).

[ح/٤٠٣] **درجته**: صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٠٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرناأبوالقاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذِّن، أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبوإسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبوبكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال» به. بلفظ: «إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليُكَفِّرْ يمينه وليفعل الذي هو خير منه».

تابعه عن سليمان: خالد بن مخلد.

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.. ح/ ١٤.

[ح/٤٠٤] **درجته**: صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٠٥] **رجال السند**:

* **أبوالوليد الفقيه**: هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم:

---

(١) من (أ).

قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو][1] عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

[ح/٤٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُحَمَّدٍ يَحْيىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرِو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

إمام أهل الحديث بخراسان. وقال الذهبي: الإمام الأوحد الحافظ المفتي. صنَّف «المستخرج» على صحيح مسلم. ت (٣٤٩هـ).

المنتظم (٦/ ٣٩٦). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥). السير (١٥/ ٤٩٢).

* **محمد بن صالح بن ذريح العُكْبَري**: البغدادي. أبوجعفر. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الذهبي: الإمام المتقن الثقة. ت (٣٠٧هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٣٦١). المنتظم (٦/ ١٥٢). السير (١٤/ ٢٥٩)

* **أبوثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٠هـ)/ م د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٩٧). تهذيب التهذيب (١/ ١٠٢). التقريب (١٧٢).

[ح/٤٠٥] **تخريجه**:

لم أرَهُ من هذا الوجه في موضع غير هذا.

وقد تابعه عن مالك: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٤٠٣]. وانظر [ح/٣٥٨، ٤٠٢، ٤٠٤].

[ح/٤٠٥] **درجته**:

إسناده صحيح إجازةً.

[ح/٤٠٦] **رجال السند**:

* **أحمد بن المبارك**: المُسْتَمْلي، النيسابوري، المعروف بـ«حكمويْه». قال الذهبي: الحافظ القدوة الزاهد المجاب الدعوة. ت (٢٨٤هـ).

---

(١) سقطت من (م).

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ،عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ[1] فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ[2] فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لاَ يَحْمِلُنَا فَحَمَلَنَا، قَالَ أَبُومُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُم، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي[3] هُوَ خَيْرٌ».

المنتظم (١٢/ ٣٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٤). السير (١٣/ ٣٧٣).

* غيلان بن جرير المِعْولي: الأزدي، البصري. ثقة، من الخامسة ت (١٢٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠١). الجرح والتعديل (٧/ ٥٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٧) التقريب (٥٣٨٦).

* أبوبردة بن أبي موسى الأشعري: قيل اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٤٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣٢٥). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢١)التقريب (٧٩٨١).

[ح/٤٠٦] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٢٣٣). ح/٦٧١٨. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في الأيمان. قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد» به. وقال فيه: «إلاَّ كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكَفَّرْتُ».

تابعهما عن قتيبة: مسلم، والنسائي

مسلم: في (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى

---

(١) أي أطلبه ما يُحمَل عليه. وانظر «النهاية» (١/ ٤٤٣).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وانظر ما تقدم في ص٣١٦ هامش: ٢.

(٣) في (م): «التي». وهو لحن.

. . . . . ا

غيرها خيراً. . . ح/٧.

النسائي: في (٧/ ٩ ـ ١٠) ح/ ٣٧٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٦) ح/ ٤٧٢١.

و**تابعه** عن حماد: خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وأبوداود الطيالسي، وأبوالربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق يوسف بن يعقوب عنه)، وعبيدالله بن موسى.

خلف: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦، ٥١).

يحيى بن حبيب: عند مسلم (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص٦٨) ح/ ٥٠٠.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦). وتَحَوَّل إلى لفظ خلف المتقدِّم. وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٤) ح/ ١٨٠٢. غير أنه رواه بالشك فقال: «**إلاَّ كفَّرْتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني**».

أبوالربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

يوسف بن يعقوب عن محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢).

عبيدالله: سيأتي في [ح/ ٤٠٧].

وتابعه عن حماد ـ أيضاً ـ: سليمان بن حرب، وأبوالنعمان (عارم)، وأحمد بن عبدة، وعمرو بن عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه) ورووه بالشك فقالوا فيه: إلاَّ كفرت. . وأتيت، أو إلاَّ أتيت. . . وكفرت. وسيأتي ذلك في [ح/ ٤٠٨].

وتابعه عن أبي موسى: زَهْدَمُ. وسيأتي في [ح/ ٤٠٩].

[ح/ ٤٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُوالْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (مُخْتَصَراً) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطَانَا ثَلاَثَةَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ[٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ/ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ. [٢٤٤]

وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ[٤] عَنْ حَمَّادٍ.

[ح/٤٠٧] **رجال السند:**

* **أبوالعباس المحبوبي**: محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضَيل، المحبوبي المَرْوَزي (راوي جامع أبي عيسى الترمذي عنه). قال الحاكم: سماعه صحيح. ت (٣٤٦هـ).
الأنساب (٥/ ٢١٢). السير (١٥/ ٥٣٧). الوافي بالوفيات (٢/ ٤٠).

* **سعيد بن مسعود بن عبدالرحمن**: المَرْوزي، أبوعثمان، قال الذهبي: أحد الثقات. ت (٢٧١هـ).
السير (١٢/ ٥٠٤).

* **عبيدالله بن موسى بن أبي المختار**: باذام. العبسي، أبومحمد الكوفي. ثقة، وكان يتشيع. من التاسعة. ت (٢١٣هـ) على الصحيح. /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦). التقريب (٤٣٦١).

[ح/٤٠٧] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

ولم أقف على لفظه كاملاً من هذا الوجه[٥]:

والقطعة من لفظه ـ التي ذكرها المصنف ـ:

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «المجبوني» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.
(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١٥٩): «غُرّ الذُّرىٰ: أي بِيض الأسنمة سِمانها. والذُّرىٰ جمع ذِرْوة، وهي أعْلى سَنَام البعير» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٤).
(٤) تقدَّم ذكرهم في [ح/٤٠٦].
(٥) أعني من طريق عبيدالله.

[ح/٤٠٨] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ـ فِي جَمَاعَةٍ ـ عَنْ حمَّادٍ، بِالشَّكِّ.

تابعه على ذكرها، عن حمَّاد: أبوالنعمان (عارم) وأحمد بن عَبْدة، وسليمان بن حرب.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/ ٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ...﴾.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/ ٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

سليمان بن حرب: عند أحمد في (٤/ ٣٩٨).

وقوله: «ثلاثة ذود»:

خالفه عن أبي بردة: بريد بن عبدالله بن أبي بردة. فقال: «ستة أبعرة».
أخرجه البخاري في (٣/ ١٧٦) ح/ ٤٤١٥. ك: المغازي/ ب: غزوة تبوك.
ومسلم في (٣/ ١٢٦٩) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً...

وتابعه عن أبي موسى: زَهْدَم (في رواية ضُرَيْب بن نُفَيْر عنه).. زاد في بعض ما روى عنه: «بُقْع الذُّرى».

خالفه عن زَهْدم: أبوقلابة (عبدالله بن زيد)، والقاسم بن عاصم التميمي. فقال: «بخمس ذودٍ». زاد في بعض ما روى عنه «غُرِّ الذرى».

ورواه عن زهدم: مطر الورَّاق، فلم يذكر عدد الركائب.

قلت: سيأتي تخريج رواية زَهْدم في [ح/ ٤٠٩].

[ح/ ٤٠٧] **درجته**:

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٤٠٨] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٩) ح/ ٣٢٧٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّرُ قبل أن يحنث. قال: «حدثنا سليمان بن حرب» به بلفظ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ـ أو قال: إلاَّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ـ».

تابعه عن سليمان: أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

[ح/٤٠٩] وَرَوَاهُ حَمَّادٌ ـ أَيْضاً ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، وَعَنِ[(١)] الْقَاسِمِ الْكُلَيْنِيِّ[(٢)]، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ[(٣)].

أحمد: في (٤/٣٩٨). (ولفظه أتمّ).

إسماعيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ ـ ٥٢).

وتابعه عن حمَّاد: أبوالنعمان (عارم)، وأحمد بن عَبْدة، وعمرو بن عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي. (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه). فرووه بالشك.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/٢١٤) ح/٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ...﴾.

وفي (٤/٢٣٣) ح/٦٧١٩. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في اليمين.

أحمد بن عَبْدَة: عند ابن ماجة في (١/٦٨١) ح/٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

إسماعيل القاضي (عن محمد بن أبي بكر): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ ـ ٥٢).

عمرو بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ ـ ٥٢).

وتابعه عن حمَّاد ـ أيضاً ـ: عدَدٌ (ولكن من غير شكّ) تقدموا في [ح/٤٠٦، ٤٠٧].

[ح/٤٠٨] **درجته:**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

[ح/٤٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبوالربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زَهْدَم الجَرْمي:

---

(١) في (م): «عن». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «الكلبي. وفي (م): «الكليبي» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته.

(٣) كذا في الأصل. فظاهر العبارة أنه اختُلف على حمَّاد بهذا الإسناد. فلعله أراد أنه رُوِي عنه عن أيوب عن زهدم، وروى عنه عن أيوب عن القاسم. فيكون حق العبارة «فاختلف» وماعدا ذلك فلم أقف على اختلاف عنه فأذكره.

. . . . . ا

قال أيُّوب: وحدثنيه القاسم الكليني عن زهدم» به بلفظ: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وتَحَلَّلْتُها».

تابعه عن أبي الربيع: مسلم في (٣/ ١٢٧٠) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.. ح/ ٩.

وتابعه عن حمَّاد: عبدالله بن عبدالوهاب وسليمان بن حرب.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/ ٣١٣٣. ك: فرض الخمس/ ب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...

وعلقه في إثر ح/ ٦٧٢١ الآتي في التخريج.

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب بن عبدالمجيد ووُهَيْب بن خالد.

عبدالوهاب: عند البخاري في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم.

وفي (٤/ ٤١٨) ح/ ٧٥٥٥. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾...﴾.

وفي (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢١.

وعند مسلم في (٣/ ١٢٧٠) ح/ ٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠ ـ ٥١).

وُهَيْب: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩.

وأحمد في (٤/ ٤٠١).

والمصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن أيوب (عن أبي قلابة): عبدالسلام بن حرب وسفيان الثوري ومعمر.

عبدالسلام: عند البخاري في (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٣٨٥. ك: المغازي/ ب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) ح/ ١٦٠٣٥.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٠١).

. . . . . ا

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق). فقال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا أيوب به».

وعبدالله بن الوليد العدني لم يدرك أيوب السَّختياني.

فيكون قد سقط بينهما رجل. ولعله أن يكون سفيان الثوري.

وتابعه عن أيوب (عن القاسم): ابن عُلَيَّة وعبدالوارث بن سعيد.

ابن عُلَيَّة: عند البخاري في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢١. ك: كفارات الأيمان/ ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

ومسلم في (الموضع السابق).

وأحمد في (الموضع السابق).

عبدالوارث: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدجاج.

وفي (٤/ ٢٢٥) ح/ ٦٦٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب.

وفي (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢١ (تقدمت الإشارة إليه في التخريج).

* **أبوقلابة**: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي. تقدم.

* **القاسم بن عاصم التَّميمي**: ويقال الكُلَيْنِيُّ. ويقال: اللَّيْثيُّ، البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من الرابعة». /خ م مد تم س.

التاريخ الكبير (٧/ ١٦٠). الجرح والتعديل (٧/ ١١٥). الثقات (٥/ ٣٠٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٦). التقريب (٥٤٨٢).

وتابعهما عن زَهْدَم: أبوالسَّلِيل (ضُرَيْب بن نُفَيْر) ومطر الورَّاق.

أبوالسليل (ولم يذكر الكفارة). عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ١٠.

والنسائي في (٧/ ٩) ح/ ٣٧٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٦) ح/ ٤٧٢٠.

(مختصراً فيهما).

وأحمد في (٤/ ٤٠٤، ٤١٨).

[ح/٤١٠] وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وابن حبان في (١٠/ ١٩٦) ح/ ٤٣٥٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

هذا وللحديث من هذا الوجه أصْل تقدم في [ح/ ٢٦١].

[ح/٤٠٩] **درجته:** صحيح، متفق عليه.

[ح/٤١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أحمد ابن سهل البخاري، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن فُضَيْل بن غزوان، عن الأعمش، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن تميم الطائي، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها...**» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن نمير: مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ٧.

وتابعه عن ابن فُضَيْل: محمد بن طريف البجلي.
عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣ ـ ٥٤).

وتابعه عن عبدالعزيز: أبوإسحاق الشيباني
عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبدالعزيز: (وليس فيه التكفير) شعبة، وجرير بن عبدالحميد.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ح/ ١٦.
والنسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٩.
وأحمد في (٤/ ٢٥٧، ٢٥٩).

قَالَ أَبُودَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ:
رُوِيَ حَدِيثُ[1] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا

والطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٧.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢).
وابن حبان في (١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧) ح/ ٤٣٤٥.
جرير (المعنى): عند مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ح/ ١٥.
وابن حبان في (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٣٤٦.
والمصنف (في الموضع السابق).
ورواه عن عبدالعزيز: أبوبكر بن عياش (فقال: فليأت الذي هو خير وليكفرها).
أخرجه النسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٦.
وفي الكبرى (٣/ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٨.
وابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/ ٢١٠٨. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
وتابعه عن تميم: سماك بن حرب (ولم يذكر الكفارة).
أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ح/ ١٨.
وأحمد في (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨).
كلاهما من طريق شعبة عن سماك به.
ورواه حمَّاد بن سلمة عن سماك فقال: «فليأت... وليكفر...».
أخرجه الطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٨.
ورواه عن عدي: عبدالله بن عمرو (مولى الحسن بن علي). (فقال: فلتأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه).
أخرجه النسائي في (٧/ ١٠ ـ ١١) ح/ ٣٧٨٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٧.
والطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٩.

[ح/ ٤١٠] **درجته**: صحيح؛ هو في صحيح مسلم.

---

(١) كذا في الأصل. و«السنن الكبرى» للمصنف. وحقُّ العبارة أن تكون: «رُوي في حديث» وانظر هامش (٤) من الصفحة التالية.

مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ بَعْدَ(١) الْحِنْثِ. وَأَكْثَرُهَا(٢) فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ(٣).

[ر/ ١٦٠] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ(٤) قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَمَا(٥) يَحْنَثُ.

[ر/ ١٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٦) ح/ ١٨٠٥. قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع» به بلفظه.

* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبيدالله: ابن جريج وعبدالرزاق.

كلاهما في مصنف عبدالرزاق (٨/ ٥١٥) ح/ ١٦١٠٨.

تابعه عن نافع: عبدالله بن عمر.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٥) ح/ ١٦١٠٧.

[ر/ ١٦٠] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. فهو من المصنِّف. والصواب: «قبل الحنث» تأمَّل.

(٢) في (م): «فكثرها». وهو خطأ.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤) بإسناده هذا إلى أبي داود؛ قال: «أحاديث أبي موسى وعديِّ بن حاتم وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ (قال الشيخ وعبدالرحمن بن سمرة)، روى حديث كل واحد منهم...» فذكره بلفظه.

وفي سنن أبي داود (٣/ ٢٢٩) في إثر ح/ ٣٢٧٨: قال: «أحاديث أبي موسى الأشعري وعديِّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث» اهـ.

قلت: فَحَقُّ عبارة المصنف أن تكون هكذا: «روي (في) حديث كل واحد منهم ما دلَّ على الحنث قبل الكفارة. و(في) بعضها ما دلَّ...».

(٤) في (م): «كفر عن يمينه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٥) في (م): «بعد أن يحنث» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

باب الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَيُجْزِىءُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِنْطَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ يَقْتَاتُونَ الذُّرَةَ أَوِ الأُرْزَ أَوِ التَّمْرَ أَوِ الزَّبِيبَ،أَجْزَأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَا مُدٌّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا يُجْزِىءُ؛ لِأَنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ[2] تَمْرٍ[3] فَدَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ[4] سِتِّينَ مِسْكِيناً[5].

وَالْعَرَقُ ـ فِيمَا يُقَدَّرُ ـ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١١] قَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

[ح/٤١١] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٢/ ١٩٠)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أبوعمر عيسى بن أبي عِمْران البزّاز، بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيُّ، حدثني الزهريُّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، هَلَكْتُ. قال:

---

(١) في (م): «أن». وما أثبته من (أ) يتناسب مع السباق. وفي «الأم»: «وإنما قلنا يجزىء هذا أن النبي ﷺ ...».

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢١٩): «بعَرَقٍ من تمر: هو زَبيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَة بفتح الراء فيهما» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) في (م): «نجدّ». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يطعم» وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم».

(٥) تخريجه فيما يلي.

عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ المُجَامِعِ - قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعرَقٍ فِيهِ[1] تَمْرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»[2]

ويحك، وما ذاك؟ قال: وقَعْتُ على أهلي في يوم من رمضان. قال: فقال: فأعْتِقْ رقبة، قال: ما أجد. قال: فَصُمْ شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد. قال: فأُتي النبي ﷺ بعرق...» فذكره. وله تتمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤).

تابعه عن الوليد: عبدالرحمن بن إبراهيم، ودُحَيْم.

عبدالرحمن: عند ابن حبان في (٨/ ٢٩٥ - ٢٩٦) ح/ ٣٥٢٦.

دُحَيْم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٤) و(٥/ ١٨٦).

وتابعه عن الأوزاعي: مسروق بن صدقة، وهِقْل، وابن المبارك (في رواية الحسن بن شقيق عنه، وكذلك في رواية أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن سفيان عن حبان عنه).

مسروق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣).

هقل، وابن المبارك: (من الطريقين): عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ - ١٨٦، ١٨٦).

خالفه عن الحسن بن سفيان (عن حبان عن ابن المبارك): أبوبكر الإسماعيلي فرواه عنه بإسناده وجعل التقدير من كلام عمرو بن شعيب وسيأتي في [ر/ ١٦١].

* **عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي**: أبوعمرو، الفقيه. ثقة جليل، من السابعة. ت (١٥٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٢٦). الجرح والتعديل(٥/ ٢٦٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٢١٦). التقريب(٣٩٨١).

* **حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري**: المدني. ثقة، من الثانية. ت (١٠٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٥). الجرح والتعديل(٣/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب(٣/ ٤٠). التقريب (١٥٥٧).

وتابعه عن الزهري: محمد بن أبي حفصة، ومنصور بن المعتمر، والحجاج بن أرطاة.

ابن أبي حفصة: عند أحمد في (٢/ ٥١٦). وتحرَّف فيه «حميد» إلى «محمد». والدارقطني في (٢/ ٢١٠).

منصور: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١).

---

(١) في (م): «وفيه». أقحمت الواو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/ ٦٤).

[ح/٤١٢] وَقِيلَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - فِي تَقْدِيرِهِ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

والدارقطني في (٢/ ٢١٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٢).
وفي «الصغير» (١/ ٣٥٧) ح/ ٦٤٠.
جميعهم من طريق«مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن منصور» به
وقال المصنف إثر ذلك: «وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور».
الحجاج: عند أحمد في (٢/ ٢٠٨).
والدارقطني في (٢/ ١٩٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، (١٠/ ٥٥).
خالفه عن الزهري: هشام بن سعد؛فرواه عنه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة» به
أخرجه أبوداود في (٢/ ٣١٤) ح/ ٢٣٩٣. ك: الصوم/ ب: كفارة من أتى أهله في رمضان. (من طريق ابن أبي فديك عن هشام).
ومن طريقه: الدارقطني في (٢/ ١٩٠).
وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في«شرح مشكل الآثار» (٣/ ١١٨) ح/ .
والدارقطني - أيضاً - في (٢/ ٢١١).
(كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن هشام).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧). (من طريق الحسين بن حفص الأصفهاني عن هشام).
وأصل الحديث رواه الجماعة وغيرهم بدون لفظ التقدير بخمسة عشر صاعاً.

[ح/ ٤١١] **درجته:** إسناده صحيح.
فقد جاء قوله: «خمسة عشر صاعاً» زائداً على ما في الصحيحين وغيرهما، وهي زيادة من ثقة. والزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم.

[ح/ ٤١٢] **تخريجه:**
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٦)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان بن موسى،

[ح/٤١٣] وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ عِشْرِينَ صَاعاً:

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: مُدٌّ وَرُبُعٌ أَوْ مُدٌّ وَثُلُثٌ. وَإِنَّمَا هَـٰذَا شَكٌّ أَدْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ. وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ/ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[1]. [٢٤٤]

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذَا الشَّكُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

أنبأ عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ أنبأ الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ» فذكر نحو الحديث السابق في [ح/١١٤] ثم قال في آخره: «وقال عمرو بن شعيب فأُتي بِمِكْتل فيه خمسة عشر صاعاً».

ثم قال: «قال الإسماعيلي: لم يذكر أحدٌ منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك» اهـ.

[ح/٤١٢] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله عمرو بن شعيب.

[ح/٤١٣] **تخريجه:**

أخرجه «الموطأ»: رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية سويد (ص٣٦٧ـ٣٦٨) ك: الصيام/ ب: في كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣١١) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

جميعهم عن مالك: «عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد». فذكر الحديث ثم قال: «قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٤).

وَهُوَ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ. وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

[ح/ ٤١٤] وَقَدْ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ.

خمسة عشر صاعاً إلى عشرين».

ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨).

وفي «المسند» (١/ ٤٥٦) ح/ ٦٩٦.

ومن طريقهما المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

تابعه عن عطاء: معمر، وابن جريج.

عند عبدالرزاق في (٤/ ١٩٥) ح/ ٧٤٥٨، ٧٤٥٩.

[ح/ ٤١٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. أرسله سعيد بن المسيب. وقد جاء بلفظ الشك.

ثم إن عطاء الخراساني ـ وهو ابن أبي مسلم ـ صدوق يهم كثيراً. وانظر [ح/ ٤١٥، ٤١٦].

[ح/ ٤١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوأحمد، أنبأ أبوبكر بن دَلَّوَيْه، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال...» فذكر الحديث وقال فيه: «فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام، يكون ستين ربعاً، قال: اذهب فتصدق بهذا».

تابعه عن طلق: الأعمش.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣).

* **طلق بن حبيب العنزي:** بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة ت(بعد ٩٠هـ)/ بخ م ٤

الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧). التقريب (٣٠٥١).

وتابعه عن ابن المسيب: إبراهيم بن عامر. وسيأتي في [ح/ ٤١٥].

وله شاهد صحيح عن أبي هريرة. تقدم في [ح/ ٤١١].

[ح/ ٤١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله ابن المسيِّب.

والحديث له شاهد صحيح؛ تقدم في التخريج.

[ح/٤١٥] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ـ مِنْ غَيْرِ شكٍّ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ لَهُ إِذَا كَفَّرَ بِالطَّعَامِ ـ يَعْنِي كَفَّارَةَ اليَمِينِ ـ أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ.

[ح/٤١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ببغداد، أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بيْنا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر حديث المُواقع. قال فيه: قال: فأطْعِمْ ستين مسكيناً. قال: لا أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعَرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمْرٍ. قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً».

كذا رواه. وهو يحتمل أن يكون عطف الإسناد الثاني إلى أبي هريرة ويحتمل أن يكون عطفه إلى حميد ثم اشترك هو وسعيد في الرواية عن أبي هريرة. وهذا هو الأظهر.

لكن صنيعه هنا في «المعرفة» يؤيد الاحتمال الأول؛ لأنه عطف إبراهيم بن عامر على طارق حبيب.

تابعه عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل وزياد بن أيوب.

أحمد: في (٢/٢٠٨).

زياد: عند الدارقطني في (٢/١٩٠).

* **إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية:** الجمحي، ثقة، من السادسة/ د س.

التاريخ الكبير (١/٣٠٧). الجرح والتعديل (٢/١١٨). تهذيب التهذيب (١/١١٤) التقريب (١٩٠).

[ح/٤١٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

[قَالَ:][(١)]

وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ، مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ[(٢)] أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[قَالَ][(٣)]: وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. وَيُجْزِىءُ وَلَدُ الزِّنَىٰ وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بِعَيْبٍ لاَ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً بَيِّناً.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي شَرْحِ هَـٰذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلاَثَةِ[(٤)].

[ر/ ١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا[(٥)] فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ أَصْحَابَ مَالِكٍ فِي خِلاَفِ ابْنِ عُمَرَ[(٦)].

[ر/ ١٦١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٥٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦) بإسناده هنا وتحول إلى لفظ بإسناد آخر.

تابعه عن مالك: ابن وهب.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٧) ح/ ١٨٠٧.

والذي في «الموطأ» عن مالك بإسناده: «فعليه عتق رقبة أو كسوة». وسيأتي في [ر/ ١٦٢].

---

(١) من (أ).

(٢) قال في «لسان العرب» (٨/ ٣٠٠): «والمِقْنَعة: ما تُغَطِّي به المرأة رأسها» اهـ.

(٣) من (أ).

(٤) انظر «الأم» (٧/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) قال مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٨١): «فأمَّا التوكيد فَهُوَ حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً. يردّد فيه الأيمان يميناً بعد يمين. كقوله: والله لا أنقصُه من كذا وكذا؛ يحلف بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك» اهـ.

(٦) انظر «الأم» (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

[ر/١٦٢] وَقَدْأَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ[1] مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِعْتَاقِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[2].

وتابعه عن نافع:

أيوب: أيوب وعبدالله بن عمر. وابن جريج.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٣) ح/ ١٦٠٥٩. وأحال بلفظه على لفظ عبدالله بن عمر الآتي.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٨٥) ح/ ١٢٣٤٢. وقال: «وإن أوكد أعتق».

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٣) ح/ ١٦٠٥٨. وقال فيه: «كان ابن عمر إذا وكَّد الأيمان وتابع بينهما في مجلس أعتق رقبة».

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٠) ح/ ١٦٠٨٦. (وفيه تفصيل).

[ر/١٦١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٦٢] **رجال السند:**

* **أبوالحسن بن عبدوس**: هو أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. صدوق. تقدَّم.

* **عثمان بن سعيد**: هو الدارمي.

* **القعنبي**: عبدالله بن مسلمة (تقدَّموا).

---

(١) في (م): «عَشْر». وهو لحن.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٥٦).

[ر/١٦٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاس،أَنَّهُ قَالَ ـ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ـ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَـٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

[ر/١٦٢] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٥٧) ح/٧٣٨ ك: الأيمان والنذور/ ب: ١.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨١). ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٢) ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩) (رواية ابن وهب). والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦). (رواية ابن بكير).

خالفهم عن مالك: سويدٌ في «الموطأ» (ص٢١٥) ك: النذور والكفارات/ ب: كفارات الأيمان. فقال: «من حلف بيمين فوكَّدها ثم حنث فعليه طعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين...».

[ر/١٦٢] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عبدوس.

والأثر صحيح. ورواية سويد شاذَّة.

[ر/١٦٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩ ـ ٦٠) و«الصغير» (٢/ ٤٤٨) ح/١٨٠٨. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة» به بلفظه.

تابعه عن عبدالله بن صالح: المثنى بن إبراهيم الآملي:

عند ابن جرير في (٧/ ٣٠ ـ ٣١).

[ر/١٦٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) وهي الإطعام والكسوة وتحرير رقبة. وانظر ص٨٤٩ هامش:(٢).

[ر/١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ. وَهَـٰذَا بِالمُدِّ الأَوَّلِ[٢].

[ر/١٦٥] وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ ـ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

[ر/١٦٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٢) ح/١٢٢٠٧. قال: «حدثنا ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر» به بنحو لفظه وقال: «لكل مسكين مدّ من حنطة، بالمد الأوّل».

تابعه عن نافع: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، وابن عجلان، ومالك.

يحيى بن سعيد: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/١٦٠٧٤.

وابن جرير في (٧/ ٢٠).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/١٧٠٧٣.

ابن عجلان: عند ابن جرير في (٧/ ٢٠).

مالك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٧) ح/١٨٠٧.

وانظر [ر/١٦٢].

[ر/١٦٤] **درجته:**

إسناده حسن من أجل الحسن.

[ر/١٦٥] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ١١٧) قال: «حدثنا أبونعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مدٌّ حنطة لكل مسكين».

ومن طريقه يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).

---

(١) في (م): «أبوالحسين بن بشر». سقطت منه الألف والنون.

(٢) يعني مدّ النبي ﷺ. وانظر «الأم» (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

[ر/١٦٦] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رُبُعُهُ(١) [٢٤٥] إِدَامُهُ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٦ـ٤٤٧) ح/ ١٨٠٦. وقال: «مُدٌّ مِنْ حنطة».

* **يحيى**: هو ابن أبي كثير.

* **وأبوسلمة**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

تابعه عن هشام الدَّستوائي: وكيع، وأبوداود الطيالسي ووهب بن جرير.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٢) ح/ ١٢٢٠٦.

وابن جرير في (٧/ ٢٠). (من طريقين عن وكيع).

الطيالسي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٩).

وهب: عند الدارقطني في (٤/ ١٦٥).

[ر/١٦٥] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/١٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني ـ بها ـ أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا عبدالله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي بكر النيسابوري: الدارقطني في (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وتابعه عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة في (٣/ ٧١). ح/ ١٢٢٠٥.

وتابعه عن ابن أبي هند: الثوري، ومحمد بن فضيل، وأبومعاوية (محمد بن خازم).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/ ١٦٠٧٢.

وابن جرير في (٧/ ٢٠).

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٦٦] **درجته**: إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «ربعه». بالتحتانية المثناة. وما أثبته من (أ) هو الصواب.
والمقصود: يضاف إلى الحُبُوب ما يؤتدم به بمقدار ربعه.

وَكَذَلِكَ فِيمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[١].

وَنَقُولُ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] فِي قِصَّةِ الْمُوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ [مِنْ][٣] كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[٤].

وَلاَ نَتْرُكُ ـ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ ـ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بَلْ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعاً.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الروذباري ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبدالله بن معقل يقول: قعدت إلى كعب بن عُجْرَة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فسألته عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: **ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا! أفتجد شاة؟** فقلت: لا. فقال: **صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك**. قال كعب: فنزلت هذه الآية فيَّ خاصة وهي لكم عامَّة».

تابعه عن آدم: البخاري في (٣/ ٢٠٠) ح/ ٤٥١٧. ك: التفسير. سورة البقرة/ ب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

وتابعه عن شعبة: أبوالوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفَّان وبهز، وأبوداود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، وحفص بن عمر الحوضي.

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٦) ح/ ١٨١٦. ك: المحصر/ ب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

والطبراني في (١٩/ ١٣٦) ح/ ٢٩٩.

غندر: عند مسلم في (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢) ك: الحج/ ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ح/ ٨٥.

---

(١) مما ورد فيه نصٌّ بتحديد الصاع فيه.

(٢) المتقدم في [ح/ ٤١١].

(٣) سقطت من (أ).

(٤) مما ورد فيه نص بتحديد المدّ فيه.

. . . . . ا

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٠) ح/ ١١٠٣١.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩) ح/ ٣٠٧٩. ك: المناسك/ ب: فدية المحصر.
وأحمد في (٤/ ٢٤٢).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
وابن حبان في (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣٩٨٥.

عفان وبهز: عند أحمد في (٤/ ٢٤٢).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٤٣) ح/ ١٠٦٢.

بشر بن عمر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

الحَوْضي: عند ابن حبان في (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) ح/ ٢٩٨٧.
والطبراني في (١٩/ ١٣٦) ح/ ٢٩٩.

وتابعه عن عبدالرحمن: زكريا بن أبي زائدة، وسليمان بن قرم، والثوري، وشريك بن عبدالله، وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع.

زكريا: عند مسلم في (٢/ ٨٦٢) ح/ ٨٦.
والطبراني في (١٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ح/ ٣٠٢.

سليمان: عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).

الثوري: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).

شريك: عند ابن جرير في (٢/ ٢٣١).

أبوعوانة وقيس: عند الطبراني في (١٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧، ١٣٠) ح/ ٣٠٠، ٣٠١.

وتابعه عن عبدالله بن معقل: عامر الشعبي.
عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).
والطبراني في (١٩/ ١٣٨) ح/ ٣٠٣.

وتابعه عن كعب: عبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي ـ أيضاً ـ ويحيى بن جعدة وعاصم العدوي.

ابن أبي ليلى: عند البخاري في (٢/ ٥ ـ ٦، ٦) ح/ ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨.

. . . . . ا

وفي (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ح/ ٤١٥٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١، ٨٦١) ح/ ٨٢، ٨٣، ٨٤.
ومالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ك: الحج/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر. وقال: «عن عبدالكريم عن عبدالرحمن» به. (عبدالكريم هو الجزري).
ورواية سويد (ص٤٤٢) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر.
ورواية أبي مصعب (١/ ٤٨٩) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر.
(كلاهما سويد وأبومصعب بإسناد يحيى).

ومن طريق مالك: الشافعي وأبوداود.
الشافعي: في «السنن» (٢/ ٩٦) ح/ ٤٥٣.
أبوداود: في (٢/ ١٧٣) ح/ ١٨٦١. ك: المناسك/ ب: في الفدية.
(كلاهما بإسناد مالك المتقدم).

ومن طريق مالك ـ كذلك ـ: الشيباني، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنف، وزادوا في إسناده «مجاهداً» بين عبدالكريم وعبدالرحمن[1].
الشيباني: في «الموطأ» (٢/ ٤١٩ـ٤٢٠) ح/ ٥٠٣. ك: الحج/ ب: كفارة الأذى.
النسائي: في (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/ ٢٨٥١. ك: الحج/ ب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ح/ ٣٨٣٤.
(رواية ابن القاسم فيهما).
ابن الجارود: في (ص١١٨) ح/ ٤٥٠. (رواية ابن وهب).
الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠). (رواية ابن وهب).
المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٩). (رواية ابن وهب).

(١) ورواه كذلك يحيى الليثي وسويد وأبومصعب (في المواطن المتقدمة) عن مالك، عن حميد، بن قيس، عن مجاهد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ. وكذلك عن مالك، عن عطاء الخراساني، عن شيخ بسوق البُرَم في الكوفة، عن كعب بن عجرة» وهذا فيه مجهول.

. . . . . ا

وأخرجه (من غير طريق مالك) أبوداود ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٧٢، ١٧٢ ـ ١٧٣) ح/ ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠.

والترمذي في (٣/ ٢٧٩) ح/ ٩٥٣.

والشافعي ـ أيضاً ـ في «السنن» (٢/ ٩٩ـ١٠٠) ح/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧).

ومن بعض طرقه هذه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحميدي في (٢/ ٣١٠) ح/ ٧٠٩، ٧١٠.

وابن خزيمة في (٤/ ١٩٦، ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/ ٢٦٧٧، ٢٦٧٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).

وابن حبان في (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧) ح/ ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٤، ٣٩٨٦.

والدارقطني في (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥).

وفي «الصغير» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح/ ٧٣٧.

الشعبي: عند أبي داود في (٢/ ١٧٢) ح/ ١٨٥٨.

وأحمد في (٤/ ٢٤٣).

وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).

والطبراني في (١٩/ ١١٧ ـ ١١٨) ح/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩.

والدارقطني في (٢/ ٢٩٩).

يحيى بن جعدة: عند أحمد في (٤/ ٢٤٢).

والطبراني في (١٩/ ١٥٧) ح/ ٣٤٧.

عاصم العدوي: عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).

هذا وللحديث مواطن أخرى، لم أذكرها؛ ليس فيها تحديد المقدار.

* **كعب بن عجرة الأنصاري**: المدني، أبومحمد ـ وقيل: أبوعبدالله ـ صحابي مشهور. ت (بعد ٥٠هـ). /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٩١). الإصابة (٣/ ٢٩٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٠).

[ر/١٦٨] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَ أَقْوَاماً ثُمَّ يَبْدُو لِي [أَنْ أُعْطِيَهُمْ][(١)] فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعاً[(٢)] مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مَاوَرَدَ فِي الْكَفَّارَاتِ[(٣)] وَإِنْ كَانَ يُجْزِىءُ فِي الْيَمِينِ أَقَلُّ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ الْمَسْمُوعِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ[(٤)] ـ:

كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعاً: أَجْزَأَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقاً؛ قِيَاساً عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٥)].

وَالْعِدَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ لاَ وِلاَءَ[(٦)].

وَقَالَ ـ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ الْكَبِيرِ[(٧)] ـ:

[ح/٤١٦] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

[ر/١٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشْران،

---

(١) سقط من الأصل. وهو ثابت في «السنن الكبرى» للمصنِّف وسنن سعيد بن منصور وتفسير ابن جرير. وفي «المُصَنَّفَيْن» لعبدالرزاق وابن أبي شيبة: «ثم يبدو لي فأُعْطِيَهُم». وفي رواية لسعيد بن منصور: «ثم يبدو لي فأعطيه».

(٢) قوله: «صاعاً... أو صاعاً». كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وتفسير ابن جرير وفي سنن سعيد: «صاع» بالرفع. وهو أقعد.

(٣) وهي فدية الأذى في الإحرام المتقدمة في [ح/ ٤١٦].

(٤) يعني عن أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

(٦) «الأم» (٧/ ٦٦). وانظر «المختصر» (ص٢٩٣).

(٧) قال مصحِّح «الأم» في (٢/ ٩٤): «لم نجد كتاب الصيام الكبير في الأم بعد البحث والتفتيش» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ :

[ر/١٦٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

الرواية. وماعداه شاذٌّ. والله أعلم.

* يسار بن نمير المدني: مولى عمر. ثقة، نزل الكوفة. من الثانية/ تمييز.

التاريخ الكبير(٨/ ٤٢٠). الجرح والتعديل(٩/ ٣٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٣٠). التقريب (٧٨٣٢)

[ر/١٦٨] **درجته :**

الأثر صحيح. إلاَّ أن قوله: «أو صاعاً من تمر» فيه قُصورٌ يوهم خلاف المقصود؛ إذ ينبغي أن يكون هكذا: «أو صاعاً من تمْرٍ لكل مسكين». وبذا تتفق الروايات.

[ر/١٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا أبوجعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب. . .» فذكره.

تابعه عن عبيدالله: عبدالأعلى بن واصل.

عند ابن جرير في (٧/ ٣٠).

وتابعه عن أبي جعفر: وكيع، وجعفر بن عون.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٨) ح/١٢٣٦٨.

خالفه عن وكيع: سفيان بن وكيع. فرواه عنه بإسناده ولم يذكر أباالعالية.

أخرجه ابن جرير (في الموضع السابق).

* **سفيان بن وكيع بن الجراح**: أبومحمد الرواسي الكوفي. ضعيف الحديث من العاشرة. /ت ق.

الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١). تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٩). التقريب (٢٤٦٣).

جعفر: عند الحاكم في (٢/ ٢٧٦). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

* **أبوجعفر الرازي**: التميمي ـ مولاهم ـ صدوق سيء الحفظ. من كبار السابعة. /بخ ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٠٣). الجرح والتعديل(٦/ ٢٨٠). تهذيب التهذيب(١٢/ ٥٩). التقريب (٨٠٤٩)

* **الربيع بن أنس**: صدوق له أوهام. تقدَّم.

فهو إسناد ضعيف؛ لضعف أبي جعفر.

والأثر أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) بإسنادين إلى مالك

[ر/١٧٠] وَرُوِيَ ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١].
وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمَا[٢] وَقَعَتْ مُرْسَلَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: إنها في قراءة أبيٍّ متتابعات» اهـ.
ومجاهد لم يدرك أُبيّاً[٣].

[ر/١٦٩] **درجته**: إسناده ضعيف.

[ر/١٧٠] **تخريجه**:
أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٦٤ حميد) ح/ ٨٠٥. قال: «نا هشيم، أخبرني حجاج، قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين. قال: إن شاء فرَّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله متتابعة. قال: إذاً ننقاد لكتاب الله ـ عز وجل ـ».
ثم في (٤/ ١٥٦٥ حميد) ح/ ٨٠٦ فقال: «نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إن شاء فرَّق فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله متتابعة. قال فهي متتابعة».
ومن طريق سعيد: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠). وقدَّم رواية مجاهد وقال فيها: «عن عطاء أو طاووس». وقال في رواية حجاج عن عطاء: «إنَّا ننقاد».
تابعه عن عطاء: ابن جريج.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٢. وقال فيه: «بلغنا في قراءة ابن مسعود».
وتابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٤.
وأخرجه عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٣ بإسناده إلى أبي إسحاق والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبوإسحاق: وكذلك نقرؤها».
وهذه أسانيد منقطعة.

[ر/١٧٠] **درجته**:
إسناده ضعيف لانقطاعه.

---

(١) قال ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٧٥): «وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا» اهـ.
(٢) كذا في الأصل. والرواية عن أبيٍّ من طريق أبي العالية متصلة. فحقُّ العبارة أن تكون: «والرواية عنه وقعت مرسلة». ويكون المقصود: «الرواية عن عبدالله».
(٣) توفي أبي سنة (٢٢هـ) على الصحيح. وولادة مجاهد بعد (٢٠هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الجيزي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/١١/١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد باشا	الاسم : أ.د. محمد أحمد القاسم	الاسم : أ.د. إبراهيم محمد الصبير
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسن بن محمد قلمان

التوقيع :

١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٢٠١٠٢٠٠٠٠ ٢٩٩٥

٠٠٠٦٦٣

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

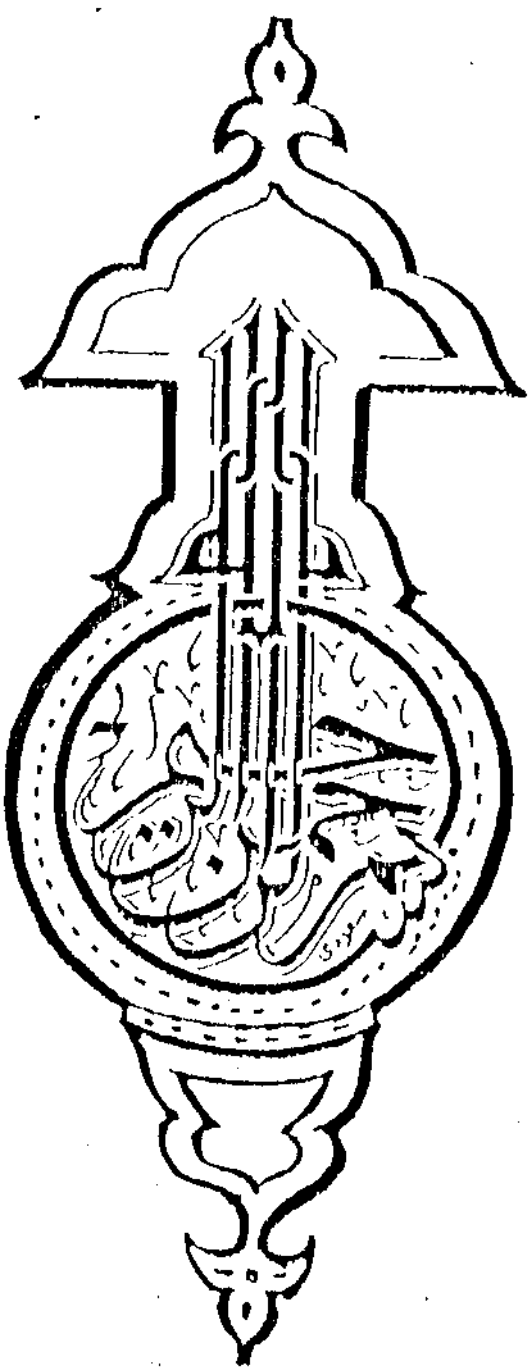
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من

الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ



يمين المُكْرَه والنّاسِي وحنثها

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1].

أَصْلُ مَا أَذْهبُ إِلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ[2] الْمُكْرَهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ، لِمَا احْتَجَجْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[3].

أَمَّا الْكِتَابُ:/ فَاحْتَجَّ[4] مِنْهُ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ [٢٤٥/] بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[5].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ، فِي الْحُكْمِ[6].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ:

[ح/٤١٧] مَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

[ح/٤١٧] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/١٩٨)، قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر (ح):

وحدثنا أبوالعباس - غَيْرَ مرَّة - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد: قالا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح» به بلفظه.

ومن طريق الحاكم (بالإسناد الأول) المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦١).

---

(١) من (م).

(٢) قوله: «أن يمين» وقع في (م): «يمين يمين» (مكرّراً خطأً).

(٣) الأم (٧/٧٧).

(٤) انظر «الأم» (٧/٧٦).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) «الأم» (٧/٧٦) وانظر المختصر (ص٢٩٤). أحكام القرآن (ص٤٥٧ - ٤٥٨).

. . . . . ا

ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ عن «أبي العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر» به. وقال: «**إن الله تجاوز لي عن...**» فذكره.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ١٨٠٩. وقال في «الكبرى»: «عن أبي العباس عن الربيع أشهر».

تابعه عن أبي العباس (من هذه الطريق): أبوذرّ بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

وتابعه عن الربيع (من هذه الطريق ـ أيضاً ـ) الطَّحاويّ، ووَصيفُ بن عبدالله، وعبدالله بن علي (ابن الجارود)، وعبدالله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمير (ابن جوصاء)، وكهمس بن معمر، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي، والحكم ابن إبراهيم بن الحكم، وأحمد بن محمد بن زنجويه، وأحمد بن علي المدائني، وعبدالله بن أحمد بن أبي الطاهر، والحسن بن عياض الحميري، ومحمد بن زكريا الأسدبادي، وعبدالله بن يحيى السرخسي، وعيسى بن أحمد الصوفي، وعبدالله بن محمد بن المنهال، وعبدالملك ابن محمد بن عديّ الجرجاني، وعلي بن حاتم، وأبومحمد بن صاعد، وأبوبكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّراد، وعبدالله بن أحمد بن إسحاق المصري، وفاطمة بنت الحسن بن الريان.

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥).

وَصيف: عند ابن حبان في (١٦/ ٢٠٢) ح/ ٧٢١٩.

وابن عديٍّ في (٢/ ٣٤٧).

ابن الجارود فمن بعده إلى علي بن حاتم: عند ابن عَديّ (في الموضع السابق).

أبومحمد بن صاعد فَمَن بعده إلى عبدالله بن أحمد المصري: عند الدارقطني في (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

فاطمة: عند ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩).

وتابعه عن بشر بن بكر: أبويعقوب البويطي والحسين بن أبي معاوية.

البويطي: عند ابن عديّ (في الموضع السابق).

. . . . . ا

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١).

الحسين بن أبي معاوية: ذكره ابن عدي في (٢/ ٣٤٦).

وذكره ـ أيضاً ـ المصنف (في الموضع السابق).

* **بشر بن بكر التنِّيسي**: أبوعبدالله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُغْرِب. من التاسعة ت (٢٠٥هـ)/ خ د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٧٠). الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨). التقريب (٦٧٨).

خالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم. فرواه عنه عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٦٥٩) ح/ ٢٠٤٥.ك: الطلاق/ ب: طلاق المكره والناسي. وقال فيه: «إن الله وضع عن أمتي...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

* **الوليد بن مسلم القرشي**: ثقة، كثير التدليس والتسوية. تقدَّم.

* **عبيد بن عمير بن قتادة الليثي**: قال الحافظ: مجمع على ثقته. ت (٦٨هـ)/ ع.

[ح/ ٤١٧] **درجته**:

إسناده صحيح.

صححه: ابن حبان، والحاكم ـ وتقدم في مصنَّفَيْهما ـ وابن حزم فَذَكَرَه في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) والذهبي في «التلخيص على المستدرك» ـ وتقدم ـ، والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» والعلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٣). وحسَّنه النووي في «الأربعين» ( ) وأقرَّه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١).

وقال أبوحاتم ـ كما في العلل (١/ ٤٣١) ـ: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمِّه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (١/ ٥٦١): «سألت أبي عنه فأنكره جدًّا»[1] اهـ.

قال الألباني في «الإرواء»: «ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم ـ رحمه الله ـ فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة ـ لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ـ بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك

(١) وانظر بسط الكلام حول الحديث في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٤٢ ـ ٤٤٤) ح/ ٣٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهُ يُطْرَحُ[١] عَنِ النَّاسِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ فُلَاناً فَمَرَّ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَهُوَ عَامِدٌ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ: فِيهَا قَوْلاَنِ:

فَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ [إِلَىٰ][٣] أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَضَعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ.

وَفِي قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْنَثُ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ [أَبِي][٥] صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

نحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه. سيما وقد رُوي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء، والحسن (مرسلاً) وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً» اهـ.

[ح/٤١٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١١٢) ح/ ١٢٥٩١. قال: «حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح» به وقال: «اليمين على...» بدون «إنما».

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف ح/ ٢١ وابن ماجة في (١/ ٦٨٥) ح/ ٢١٢٠. ك: الكفارات/ ب: من

---

(١) قوله: «إنَّه يطرح» وقع في (م): «إنَّه كان يطرح» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٧/ ٧٥).
(٣) سقطت من (م).
(٤) «الأم» (٧/ ٨٠).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) من (م).

[ح/٤١٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».
وَهَـٰذَا فِي الأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الحُكُومَاتِ عِنْدَ الحُكَّامِ[1].

ورَّى في يمينه.
(كلاهما بلفظ ابن أبي شيبة المتقدم).
ومن طريقه ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥) (من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، بلفظه هنا.
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥) ح/ ١٨١٤. (من طريق عثمان بن سعيد عن ابن أبي شيبة به) بلفظه هنا.
تابعه عن هشيم (المعنى): يحيى بن يحيى التميمي، وعمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، ومسدَّد، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم. وسيأتون في [ح/ ٤١٩].
* **عبَّاد**: (ويسمَّى ـ أيضاً ـ عبدالله) ابن أبي صالح السَّمَّان. ليّن الحديث. تقدم.
ووافقه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري.
عند أحمد في (٢/ ٣٣١)، قال: «ثنا أبوالنضر، ثنا أبوعقيل قال أحمد: اسمه عبدالله بن عقيل الثقفي، ثقة، ثنا عبدالله بن سعيد، عن أبيه» به.
خالفه عن عبدالله بن سعيد: عُمَر بن علي بن مقدَّم. فرواه عنه عن جده عن أبي هريرة.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ح/ ١٨٧٣.
* **عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري**: أبوعباد الليثي، المدني. متروك/ ت ق.
التاريخ الكبير(٥/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٥/ ٧١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٩). التقريب (٢٣٦٧).
[ح/٤١٨] **درجته**:
صحيح؛ هو في صحيح مسلم.
[ح/٤١٩] **تخريجه**:
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر بن

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١١٧): «وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا فحلَّفه القاضي فحلَف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التَّوْريه وهذا مُجْمَع عليه» اهـ.

. . . . . ا

إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح).

قال: وأخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ـ واللفظ له ـ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدَّد، ثنا هشيم، أخبرني عبدالله بن أبي صالح ـ أخو سهيل ـ عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٤٥٠) ح/ ١٨١٣. من طريق «عثمان بن سعيد أخبرني مسدَّد» بالإسناد المتقدم.

تابعه عن يحيىٰ: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف. ح/ ٢٠.

وتابعه عن مُسدَّد: أبوداود في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: المعاريض في اليمين.

وتابعهما عن هشيم: عمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويزيد بن هارون.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق).

عمرو بن عون: عند أبي داود (في الموضع السابق).

والحاكم في (٤/ ٣٠٣).

قتيبة وابن منيع: عند الترمذي في (٣/ ٦٢٧) ح/ ١٣٥٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه به صاحبه. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح».

عمرو بن رافع: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢١. ك: الكفارات/ ب: من ورى في يمينه.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ٢٢٨).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٢٧) ح/ ١٨٧٢.

قَالَ [الشَّيْخُ][1] أَحْمَدُ:

[ر/ ١٧١] رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الحِينِ ـ: قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

والدارقطني في (٤/ ١٥٧).

عثمان بن أبي شيبة: عند الدارمي في (٢/ ١٨٧) ك: النذور والأيمان / ب: الرجل يحلف على الشيء وهو يورّي على يمينه.

شجاع ويعقوب: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

يزيد بن هارون (المعنى). تقدَّم في [ح/ ٤١٨].

[ح/ ٤١٩] **درجته:**

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم.

[ر/ ١٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: الحين قد يكون...» فذكره.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٩٩) ح/ ١٢٤٦٩.

الحسن بن محمد: عند ابن جرير في (١٣/ ٢٠٧).

وتابعه عن الأعمش: شعبة، ومحمد بن عبيد، والثوري، وزائدة، وشريك.

شعبة: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

الباقون: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وتابعه عن أبي ظبيان: قابوس بن أبي ظبيان

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/ ١٧١] **درجته:**

حَسَنٌ بطريقيه. فإن الأعمش مدلِّس مُعَنْعِن، وتابعه قابوس وهو ليِّن. فباجتماعهما يصبح حسناً. والله أعلم.

---

(١) من (م).

[ر/ ١٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ: قَالَ[(١)]: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[ر/ ١٧٣] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ][(٢)]: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[(٣)]: مَا يُدْرَىٰ كَمْ أَتَىٰ مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[(٤)]: مَا بَيْنَ صِرَامِ[(٥)] النَّخْلِ إِلَىٰ وَقْتِ ثَمَرِهَا[(٦)].

[ر/ ١٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا أبوأحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: الحين ستة أشهر».

* محمد بن عبدالله بن حنين: لم أقف على ترجمته. وسائرهم ثقات. وأبوأحمد بن فارس هو الدلال، وعبدالله بن حنين: هو الهاشمي، وأبوه صحابي.

[ر/ ١٧٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/ ١٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا محمد، ثنا أبونُعَيْم، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة، قال: أرسل إليَّ عمر بن عبدالعزيز، فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا، فما الحين الذي لا يُدْرَك؟ قال: فقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ما يدري كم أتى منذ خلقه الله. وأما الحين الذي يدرك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾، ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

---

(١) في (م): «وعن عَلِيٍّ أنه قال».
(٢) من (م).
(٣) سورة الإنسان: ١.
(٤) سورة إبراهيم: ٢٥.
(٥) قال في «النهاية» (٣/ ٢٦): «الصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٣٣٦).
(٦) في (م): «ثمرتها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

[ر/ ١٧٤] وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾[1]، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ. ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾﴾[2]: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[3] قَالَ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ.

---

* **محمد**: هو ابن إسحاق الصغاني.

* **وأبونعيم**: هو الفضل بن دُكَيْن.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبوأحمد الزبيري وقال في آخره: «ما بين العام إلى العام المقبل».
أخرجه ابن جرير في (١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

* عبدالرحمن بن **سليمان**: بن عبدالله بن حنظلة (الغسيل) المدني، الأنصاري. قال ابن معين وأبوزرعة والدارقطني: ثقة. وعن ابن معين ـ أيضاً ـ: صويلح. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السادسة. ت (١٧٢هـ)/ خ م د تم ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٩) تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٢). التقريب (٣٩٠١).

خالفه عن عكرمة (في بعض لفظه): أيوب. فقال: «قال عكرمة: سئلت عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين. فقلت: إن من الحين حيناً يُدرك ومن الحين حيناً لا يدرك. فالحين الذي لا يدرك قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ والحين الذي يدرك...» فذكر الباقي بنحو لفظ المصنف وقال: «وذلك من حين تصرم النخلة إلى حين تُطْلِع. وذلك ستة أشهر».
أخرجه ابن جرير في (١٣/ ٢٠٨) وفي (٢٣/ ١٨٩) وإسناده صحيح.

[ر/ ١٧٣] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن الغسيل. والشطر الثاني من الأثر صحيح؛ لوروده من وجه آخر صحيح. والله أعلم

[ر/ ١٧٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن

---

(١) سورة ص: ٨٨.
(٢) سورة الذاريات: ٤٣.
(٣) سورة إبراهيم: ٢٥.

عمارة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات

٢٩٥٠

[ر/١٧٥] وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب؛ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة...» فذكره بلفظه.

* **يحيى بن أبي طالب**: محله الصدق. تقدم.

* **عبدالوهاب بن عطاء الخفاف**: صدوق ربما أخطأ. تقدم.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة (في الجزء الأول): يزيد بن زريع:

عند ابن جرير في (٢٣/ ١٨٩).

وإسناده حسن.

[ر/١٧٤] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب وعبدالوهاب بن عطاء. والجزء الأول منه صحيح لمجيئه من طريقين حسنين.

[ر/١٧٥] **تخريجه**:

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

والذي صحَّ عنه في هذه الآية: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال: «يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف».

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٢). قال: «عن معمر عن قتادة» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (١٣/ ٢١٠).

ورواه عن قتادة ـ أيضاً ـ: سعيد بن أبي عروبة.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

قلت: فلعل المصنف أراد هذا المعنى.

يدلُّ لذلك ما أخرجه ابن جرير في (١٣/ ٢٠٩)، قال: «حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة» فذكر الآية وقال: «والحين: ما بين السبعة والستة، وهي تؤكل شتاء وصيفاً» وإسناده حسن.

[ر/١٧٥] **درجته**:

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ ـ كما تقدم ـ وقد رُوي ما يدلُّ عليه بإسناد حسن كما ذكرته في التخريج.

[ر/١٧٦] وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّبْعَةِ.

[ر/١٧٧] وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: شَهْرَيْنِ.

[ر/١٧٨] وَقَالَ ـ مَرَّةً ـ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[ر/١٧٦] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٢)، قال: «قال معمر: وقال الحسن...» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٣/ ٢٠٩).

مَعْمَر لم يسمع من الحسن شيئاً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧١).

[ر/١٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر والحسن.

[ر/١٧٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد ين يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبونعيم، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً سأل ابن المسيب، قال: إني حلفت أن لا أُكلِّم رجلاً حيناً؟ قال: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾، قال: هي النخلة يكون حملها شهراً وشهرين، فنرى الحين شهرين».

تابعه عن محمد بن مسلم الطائفي: أبوأحمد الزبيري.

عند ابن جرير في (١٣/ ٢١٠). غير أنه قال فيه: «هي النخلة لا يكون منها أكلها إلاَّ شهرين. فالحين شهران».

وتابعه عن إبراهيم بن ميسرة: حماد بن سلمة. وقال: «الحين شهران. النخلة تطعم السنة كلها إلاَّ شهرين» أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٠) ح/ ١٢٤٧٥.

[ر/١٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٧٨] **تخريجه:**

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٠) ح/ ١٢٤٧٢. قال: «حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن ابن حرملة، قال: سمعت ابن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها

[ر/١٧٩] وَقَالَ رَبِيعَةُ:(١) سَنَةٌ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحِينَ لاَ حَدَّ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

لَيْسَ فِي الْحِينِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحِينَ قَدْ يَكُونُ مُدَّةَ الدُّنْيَا كُلِّهَا - وَمَا هُوَ أَقَلُّ/ مِنْهَا - إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [١/٢٤٦]

وَالْفُتْيَا لِمَنْ قَالَ هَـٰذَا أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّمَا حَلَفْتَ عَلَىٰ مَا لاَ تَعْلَمُ، وَلاَ نَعْلَمُ(٢) فَنُصَيِّرُكَ(٣) إِلَىٰ عِلْمِنَا(٤). وَالْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ. وَلاَ نُحَنِّثُكَ(٥) أَبَداً.

حيناً؟ فقال: الحين ما بين أن يُطْلع النخل إلى أن يُثْمِرَ، وما بين أن يُثْمِرَ إلى أن يُطْلِع. فقال سعيد: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وهذا إسناد حسن إلاَّ أن لفظه مخالف للأثر السابق عنه.

[ر/١٧٨] **درجته:**

إسناده لم أقف عليه بهذا اللفظ - كما تقدم في التخريج - وقد روي معناه بإسناد حسن - كما في التخريج - وهو مخالف للأثر المتقدم عنه في [ر/١٧٧].

[ر/١٧٩] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٢): «وذُكر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: «الحين سنة».

[ر/١٧٩] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي - مولاهم - أبوعثمان المدني «ربيعة الرأي» ثقة فقيه مشهور من الخامسة. ت)١٣٦هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٣/٢٨٦). الجرح والتعديل (٣/٤٧٥). تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣). التقريب (١٩١٦).

(٢) في (أ): «ولا نعلمك». وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لمافي «الأم».

(٣) في (م): «فيصيرك». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «إلى ما علمنا». فتكون «ما» مصدرية أو موصولة أو موصوفة وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»

(٥) في (م): «نحيثك». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ إِلَىٰ حِينٍ ـ فَذَكَرَهُ[١].

قَالَ[٢]: وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[٣]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ هُمَا: حَنِثَ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا مَالٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ شَيْئاً.

قَالَ [الشَّيْخُ][٤] أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ**»[٥].

[ح/ ٤٢٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري (ح): وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيدالله المنادي: قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبونعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

قال: «وفي رواية الدُّوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول».

قلت: أخرجه ـ أيضاً ـ في «الصغير» (٢/ ٤٤٩) ح/ ١٨١١. ولم يفصل بين الإسنادين فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس الدُّوري ومحمدبن عبيدالله بن المنادي، قالا...» فذكره بلفظ الدُّوري. وأشار إلى رواية ابن المنادي

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٧). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٩٥).

(٢) هو أبوسعيد.

(٣) هو الربيع.

(٤) من (م).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ٦٥): «مهرة مأمورة: هي الكثيرة النسل والنتاج، يقال أمرهم الله، فَأَمِرُوا، أي كثروا». وقال في (١/ ١٣): «وسِكَّةٌ مَأْبُورَة: السِّكَّة: الطريقة المصطفَّة من النخل. والمأبورة: المُلَقَّحَة، يقال: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وَأَبَّرْتُها، فهي مَأْبُورةٌ ومُؤَبَّرَةٌ. والاسم: الإبَار. وقيل: السِّكَّة: سكَّة الحرث. والمأبورة: المُصْلَحَة له. أراد خير المال: نتاج أو زَرْع» اهـ.

. . . . . ا

تابعهما عن روح: أحمد بن حنبل والحسن بن الخلال.

أحمد: في (٣/ ٤٦٨). وقال في إسناده: «عن النبي ﷺ بلفظه. ثم قال: «وقال رَوْحٌ في بيته ـ وقيل له إنك قلت لنا: سمعت رسول الله ﷺ ـ فقال: سمعت النبيَّ ﷺ ـ.

الحسن: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٩) و(٤/ ١٤٤) فأشار إلى الحديث وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ».

وقال ابن سعد في (٧/ ٥٥): «قال روح بن عبادة» فذكره بإسناده ولفظه. وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ»

ووافقهم عن رَوْح: إدريس بن جعفر العطَّار.

عند الطبراني في (٧/ ٩١) ح/ ٦٤٧١. غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ..».

وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (النسخة الرامفورية) ـ كما في هامش المطبوع: ١/ ٣٤٩ ـ حدثني غير واحدٍ عن أبي نعامة العدوي» فذكره بإسناده بلفظ: «خير المال سكة مأبورة وفَرَس مأمورة».

ومن طريق أبي عبيد: القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ١٢٥٠.

خالفه عن أبي نعامة: عبدالوارث بن سعيد ومعاذ بن معاذ:

فرواه عنه عبدالوارث بإسناده إلى «سويد بن هبيرة: قال النبي ﷺ».

ورواه عنه معاذبإسناده إلى «سويد بن هبيرة، قال: بلغني عن النبي ﷺ».

عبدالوارث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

وأشار إليه في (٤/ ١٤٤) وقال: «وقال عبدالوارث: عن النبي ﷺ والطبراني في (٧/ ٩١) ح/ ٦٤٧٠.

معاذ: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٩) و(٤/ ١٤٤).

وخالفه عن أبي نعامة ـ أيضاً ـ: حمَّاد بن أُسامة فرواه عنه بإسناده وقال: «مسلم بن نذير» مكان «مسلم بن بُديل».

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣١) ح/ ١٢٥١).

* سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الديلي ـ وقيل العبدي ـ قال أبوحاتم: «تابعي، ليست له صحبة» وقال: «غلط روح بن عبادة» يعني حين روى عن «سويد قال: سمعت النبي ﷺ» وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[ح/٤٢١] وَرَوَيْنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَم، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ[1]: «هَـٰذِهِ إِدَامُ هَـٰذِهِ» وَأَكَلَهَا.

وَفِي هَـٰذَا دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لاَ يُصْطَبَغُ بِهِ[2] ـ إِذَا سُمِّيَ فِي العَادَةِ ـ أُدْماً[3].

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/١١٥). الإصابة (٢/١٠٠) التاريخ الكبير (٤/١٤٤). الجرح والتعديل (٤/٢٣٣). الثقات (٤/٣٢٣).

[ح/٤٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف، لإرساله؛ فإن سويد بن هبيرة تابعيٌّ، ليست له صحبة، على الصحيح.

[ح/٤٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٣)، وفي «الصغير» (٢/٤٤٩) ح/١٨١٠. قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبومحمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم» به بلفظه. وقال: «فأكلها».

ولفظ إسناده في «الصغير»: «أخبرنا أبومحمد المؤملي، أخبرنا أبوعثمان بن عبدالله البصري أخبرنا علي بن عبدالعزيز» به.

تابعه عن علي بن عبدالعزيز البغوي: الطبراني في (٢٢/٢٨٦) ح/٧٣٢.

وتابعه عن عمر بن حفص: هارون بن عبدالله الحمَّال وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، وفهد بن سليمان.

هارون: عند أبي داود في (٣/٢٢٥) ح/٣٢٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يحلف أنه لا يأتدم.

وفي (٣/٣٦٢) ح/٣٨٣٠. ك: الأطعمة/ ب: في التَّمر.

الدارمي: عند الترمذي في «الشمائل» (ص٩٤) ح/١٨٤.

---

(١) في (م): «فقال».

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) في (أ): «إداماً».

. . . . . ا

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٩٥) ح/ ٢٨٨٠.

فهـد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٥٣.

خالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن العلاء. فرواه عنه عن يوسف بن عبدالله عن أبيه (مرفوعاً).

أخرجه أبويعلى في (٧/ ٤٨٢) ح/ ٧٤٥٦. قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدالغافر بن حكيم الخزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن العلاء المديني» به.

خالفه عن يحيى بن العلاء: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، فرواه عنه، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ... فذكره نحوه.

قلت: الاضطراب فيه من يحيى بن العلاء؛ فإنه متروك.

* **يزيد بن أبي أمية الأعور**: مجهول من الرابعة / د تم.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١٩). الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٥). التقريب (٧٧١٨).

* **يوسف بن عبدالله بن سَلَام الإسرائيلي**: أبويعقوب المدني. صحابي صغير/ بخ ع.

الاستيعاب (هامش الإصابة: ٣/ ٢٧٩). الإصابة (٣/ ٦٧١). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٥).

[ح/ ٤٢١] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أمية.

من جعل شيئاً من ماله صَدَقَةً أو في سبيل الله

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِيمَنْ قَالَ مَالِي هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ دَارِي هَـٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَمْلِكُ صَدَقَةٌ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ:

إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَعَانِي الْأَيْمَانِ:

[ر/ ١٨٠] فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ قَالَهُ[1] فِي كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ، سِوَىٰ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ[2]، وَالْقِيَاسُ، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ[3] النَّبِيِّ ﷺ[4] وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/ ١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

[ر/ ١٨٠] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٤) ح/ ١٥٩٩٢. قال: «عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: عَلَيَّ ألف بدنة؟ قال: يمين وعن رجل قال: عَلَيَّ ألف حجَّة؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي هَدْيٌ؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين؟ قال: يمين».

[ر/ ١٨٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ١٨١] **رجال السند:**

* ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.
* ابن وهب: عبدالله بن وهب.

---

(١) في (م): «حاله» وهو خطأ. وما أثبته من(أ)، وهو موافق لما في «الأم».
(٢) سيأتي في [ر/ ١٨١، ١٨٢].
(٣) منهم ابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. وسيأتي ذلك في [ر/ ١٨٥].
(٤) «الأم» (٢/ ٢٥٤).

أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:][(١)] أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ[(٢)] الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَمِينٌ يُكَفَّرُ.

---

* عبدالله بن عمر: ابن حفص العُمَري. ضعيف. تقدَّم.

* منصور بن عبدالرحمن بن طلحة: العبدري، الحجَبي. ثقة، من الخامسة. ت (١٣٧ أو١٣٨هـ)/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٨/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٥). التقريب (٦٩٢٩).

* أم منصور: صفيَّة بنت شيبة العبدرية. لها رؤية. تقدمت.

[ر/ ١٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٥١) ح/ ١٨١٥. قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن منصور بن عبدالرحمن ـ رجل من بني عبدالدار ـ عن أمه صفيَّة أنها سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإنسان يسألها عن الذي يقول: كلُّ ماله في سبيل الله، أو كُلُّ مالٍ له في رتاج الكعبة، ما يُكَفِّر ذلك؟ قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين».

تابعهما عن منصور: أيوب بن موسى، والثوري

أيوب: عند مالك في «الموطأ» رواية الشيباني (٣/ ١٧٥، ١٧٦) ح/ ٧٥٤. ك: الأيمان و النذور/ ب: الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٣) ك: النذور والأيمان ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦، ٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال: كُلُّ مالي... أو في رتاج الكعبة.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢/ ٢٧٩): «الرَّتَج والرِّتاج: الباب العظيم» اهـ.
وفي «النهاية» (٢/ ١٩٣): «جعل ماله في رتاج الكعبة: أي لها. فكنَّى عنها بالباب» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٢٩٣ ـ ٢٩٤).

[ر/ ١٨٢] قَالَ[1]: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ/ عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. [٢٤٦/ب]

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي... أو في رتاج الكعبة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٩٣) ح/ ٢٤٤٢.

غير أنه في رواية الشيباني وقع هكذا «عن منصور، عن عبدالرحمٰن الحجبي، عن أبيه»؛ خالف فيه الجماعة عن مالك.

الثوري: سيأتي في [ر/ ١٨٣].

وتابعه عن صفية: عطاء بن أبي رباح

عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٣) ح/ ١٥٩٨٧. قال: «عن ابن جريج قال أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة» به وقال فيه: «مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله» وقال ابن جريج في آخره: «وأخبرني حاتمٌ خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفيَّة في ذلك».

خالفه عن ابن جريج: ابن وهب، فرواه عنه عطاء عن عائشة. وسيأتي في [ر/ ١٨٢].

ورواه عن عائشة: أيُّوب السَّختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٣) ح/ ١٥٩٨٩.

وهو منقطع؛ أيوب لم يدرك عائشة.

[ر/ ١٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ١٨٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ، شعبة عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة. قالت: كفارة يمين.

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

[ر/١٨٣] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ،عَنْ مَنْصُورٍ،عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ[1] إِنْ كَلَّمَتْهُ فَمَالُهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.
وَهُوَ فِي «الجَامِعِ»[2].

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فرواه عنه عن صفية بنت شيبة عن عائشة» به. وتقدم في [ر/١٨١].

[ر/١٨٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ عطاء إنما رواه عن صفية، عن عائشة، كما تُبيِّنه رواية عبدالرزَّاق.

والأثر صحيح كما تقدَّم في [ر/١٨١] وانظر [ر/١٨٣].

[ح/١٨٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٥)، قال: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به بلفظه، وقال فيه: «فَحَلَفَتْ إن كَلَّمَتْه».

* أبوبكر الأردستاني، وأبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعبدالله بن الوليد العدني. تقدَّموا. وتقدَّم أن أبا نصرٍ لم أجد له ترجمة. وسائرهم بين ثقة وصدوق.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/٤٨٣) ح/١٥٩٨٨. فقال: «عن الثوري، عن منصور [ابن صفية، عن أمِّه صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سُئلت عن رجل جعل كُلَّ ماله في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمَّة له قالت عائشة...».

[ر/١٨٣] **درجته :**

إسناده من هذا الوجه فيه أبونصر العراقي، لم يَتَبَيَّنْ حالُهُ. والأثر صحيح من طريق آخر عن الثوري ـ أيضاً ـ وتقدَّم في التخريج ومن طرق أخرى تقدمت في [ر/١٨١].

---

(١) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» ـ وذكرته في التخريج ـ: «فَحَلَفَتْ». وقال في «الصغير» (٢/٤٥١): «ورواه الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فَحلَفَت...».

(٢) يعني «جامع الثوري» كما تقدَّم مراراً.

[ح/ ٤٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
[ر/ ١٨٤] أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلاَ فِي قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ وَلاَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ**».

[ح/ ٤٢٢] **تخريجه :**

[ر/ ١٨٤] الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. بسنده ولفظه وقال: «إن عدت تسألني عن القسمة». وقال: «ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

تابعه عن يزيد: مسدَّد، وأحمد بن عبيدالله البصري العنبري، وعلي بن المديني.

مُسدَّد: عند ابن حبان في (١٠/ ١٩٧) ح/ ٤٣٥٥.
والحاكم في (٤/ ٣٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أحمد بن عبيدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) ح/ ١٨١٦.

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣).

[ح/ ٤٢٢] **درجته :**

[ر/ ١٨٤] إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعُمَر ـ رضي الله عنه ـ؛ إذ ليس لسعيد عن عمر سماعٌ على الراجح. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٤).

[ر/١٨٥] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ: فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِأَنَّ مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخْلِي بَيْنَهُمَا.

[ر/١٨٦] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

[ر/١٨٥] **تخريجهما:**

[ر/١٨٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٦) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر المُحمَّدآباذيُّ، ثنا أبوقلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح):

وأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تُفَرِّقْ بينهما. فسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت[1]، وأمروها أن تكفِّر يمينها وتخلي بينهما ـ لفظ حديث الأنصاري. وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة» اهـ.

قلت: إسناد الدارقطني الذي تحوَّل إليه المصنف، ولفظه، في سنن الدارقطني (٤/١٦٣ ـ ١٦٤).

تابعهما عن أشعث (عن بكر، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة): النضر بن شميل، فذكره مختصراً (وليس فيه ذكر التفريق).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٨١).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٦).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن حفصة وابن عمر): سليمان التيمي وحميد الطويل.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٨/٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح/١٦٠٠٠.

---

(١) يريدون بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ ـ: فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْقُولٌ مَعْنَىٰ قَوْلِ عَطَاءٍ[١]: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ النُّسُكِ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنِثَ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلاَ عُمْرَةٌ وَلاَ صَوْمٌ[٢].

وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ البِرِّ لله لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِفَرْضٍ[٣] يُؤَدِّيهِ، مِنْ فَرْضِ اللهُ عَلَيْهِ[٤] أَوْتَبَرُّرٍ يُرِيدُ اللهَ بِهِ، فَأَمَّا عَلَىٰ غَلَقِ الأَيْمَانِ فَلاَ يَكُونُ تَبَرُّراً[٥].

قال: «عن ابن التيمي عن أبيه» به (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦). من طريق يحيى القطان عن سليمان» به.

تابعه عن سليمان التيمي: إسحاق بن راهوية. فذكره بإسناده مختصراً مقتصراً على ابن عمر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨١).

حميد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن أم سلمة وابن عمر): غالب القطان.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٦٤).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

وتابعه عن أبي رافع (عن حفصة وابن عمر): علي بن زيد وثابت البناني (فذكره مختصراً).

كلاهما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨١).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

* أبورافع: نفيع بن رافع الصائغ، المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية/ ع. الجرح والتعديل(٨/ ٤٨٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٠). التقريب (٧٢٠٨).

---

(١) تقدم تخريجه في [ر/ ١٨٠].

(٢) والثاني أن عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره تبرراً. وسيأتي ص٨٨٩.

(٣) قوله: «إلاَّ بِفَرْضٍ» في (أ): «إلاَّ الفرض بفرض» أُقحمت كلمة «الفرض» فيه. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في الأصل و«الأم» (٧/ ٦٨). وفي «الأم» (٢/ ٢٥٥): «من فروض الله عليه».

(٥) «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٧ ـ ٦٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ**».

[ح/ ٤٢٣] أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ/ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [١/٢٤٧] بِلالٍ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/ ١٨٥] **درجته**: إسناده صحيح.

[ح/ ٤٢٣] **رجال السند**:

* **عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق بن إسحاق**: المؤذن، الشافعي النيسابوري، أبوالقاسم، قال عبدالغافر الفارسي: «مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية ت (٤٠٥هـ).

المنتخب من السياق (ص٣٥٩).

* **أبوبكر بن خَنْب**: هو محمد بن أحمد بن خَنْب، البخاريّ، ثم البغداديّ، الدِّهقان نزيل بخارى، ومُسْنِدُها. قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند. ق (٣٥٠هـ).

السير (١٥/ ٥٢٣). تاريخ بغداد (١/ ٢٩٦).

* **أبوإسماعيل الترمذي**: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمِيُّ، الترمذي.. ثقة حافظ. من الحادية عشرة ت (٢٨٠هـ)/ ت س.

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣). التقريب (٥٧٥٦).

* **أيوب بن سليمان بن بلال التيمي**: ـ بالولاء ـ المدني، أبويحيى. قال الحافظ: ثقة. ليّنه الساجيُّ بلا دليل. من التاسعة. ت (٢٢٤هـ)/ خ د ت س.

التاريخ الكبير (١/ ٤١٥). الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٣). التقريب (٦١٤).

* **أبوبكر بن أبي أويس**: هو عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الأصبحي: مشهور بكنيته. ثقة. من التاسعة ت (٢٠٢هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٧). التقريب

. . . . . .

(٣٧٧٩).

* عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش: ابن أبي ربيعة، المخزومي، المدني، أبوالحارث، قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن المديني. ووثقه العِجْليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق له أوهام. من السابعة. ت (١٤٣هـ)/ بخ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤). الثقات (٧/ ٦٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤١). التقريب (٣٨٤٣).

[ح/ ٤٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥) وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٣) ح/ ١٨٢٠ بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذرٍّ جاءت على القَصْواء ـ راحلة رسول الله ﷺ ـ حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يارسول الله، نذرتُ لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسَنَامِها. قال: بئسما جَزَيْتِها. ليس هذا نذراً؛ إنَّما النذرُ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان: خالد بن مخلد.

عند الدارقطني في (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)

وتابعه عن عبدالرحمن بن الحارث: المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ويحيى بن عبدالله بن سالم (العَدَوى).

المغيرة: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. وقال في لفظه: «لا نذر إلاَّ فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم» ولم يذكر القصة.

ابن أبي الزناد: عند أحمد في (٢/ ١٨٣، ٢١١) (من طريق سريج بن النعمان، عن ابن أبي الزناد) بلفظ المصنف. إلاَّ أنه ذكر قصتين أُخْرَيَيْن في سبب الحديث في كل موضع قصَّة تختلف عن الأخرى.

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٨٥). (من طريق إسحاق بن عيسى) بلفظ أبي داود المتقدم، ولم يذكر قصة».

خالفه عن ابن أبي الزناد: آدم بن أبي إياس. فرواه عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب وذكر القصتين اللتين أوردهما أحمد.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

[ح/ ٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي الْخَيْرِ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ[1]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٨).

يحيى بن عبدالله: عند أبي داود في (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢١٩٢. ك: الطلاق/ ب: في الطلاق قبل النكاح (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٧). (ولم يذكر القصة).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبدالرحمن بن حرملة. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٩) ح/ ٤١٦٢.

(بلفظه فيهما ولم يذكر القصة).

[ح/ ٤٢٣] درجته:

إسناده حسن؛ من أجل عبدالرحمن بن الحارث، ثم هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[ح/ ٤٢٤] رجال السند:

* **كعب بن علقمة بن كعب المصري**: التَّنُوخي، أبوعبدالحميد، صدوق، من الخامسة. ت (١٢٧هـ) أو بعدها/ بخ م ت س.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٢٥). الجرح والتعديل(٧/ ١٦٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٩١). التقريب(٥٦٦٢).

* **عبدالرحمن بن شِمَاسة، المَهريُّ**، المِصْري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠١هـ) أو بعدها/ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب(٦/ ١٧٦) التقريب (٣٩٠٩).

[ح/ ٤٢٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٤٢٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٢) ح/ ١٨١٧.

قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوعبدالرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وقال في «الصغير»: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى (في رواية أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين، والطحاوي في إحدى طريقيه عنه). وتقدَّم في [ح/ ٣٨٣].

وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالأعلى (في بعض الروايات عنه)، وهارون بن سعيد الأيلي.

فرووه عنه بإسناده وقالوا فيه: «عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة».

أحمد بن عيسى ويونس : تقدَّما في [ح/ ٣٨٣].

هارون: سيأتي في [ح/ ٤٢٥].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/ ٣٨٣].

[ح/ ٤٢٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سقط منه راوٍ بين عبدالرحمن بن شماسة، وعقبة بن عامر. وهو أبوالخير. وتقدم ذلك في [ح/ ٣٨٣]. وانظر ما بعده:

[ح/ ٤٢٥] **رجال السند :**

* **أبوالوليد**: حسَّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الفقيه. تقدَّم.

* الحسن بن **سفيان** بن **عامر** بن **عبدالعزيز**: أبوالعباس الشيباني، الخراساني، النسوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثَّبت» ت (٣٠٣هـ).

الجرح والتعديل (٣/ ١٦). الأنساب (١/ ٢٧٠)، و(٥/ ٤٨٧). السير (١٤/ ١٥٧).

* هارون بن سعيد **الأيْلِي**: السَّعْدي ـ مولاهم ـ أبوجعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل من العاشرة.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ، فَحَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ: فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَـٰذَا تَقُولُ يَا أَبَاعَبْدِاللهِ؟ قَالَ: هَـٰذَا قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَحْبِسُ قَدْرَ مَا يَقُوتُهُ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِي حَبَسَ(٣).

وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ(٤).

ت (٢٥٣هـ)/ م د س ق.

الجرح والتعديل (٩/ ٩١). تهذيب التهذيب (١١/ ٧). التقريب (٧٢٥٦).

* **أبوالخير**: مرثد بن عبدالله اليَزَني. تقدم.

[ح/ ٤٢٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٥٢) ح/ ١٨١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هارون: مسلم في (٣/ ١٢٦٥) ك: النذر/ ب: في كفارة النذر. ح/ ١٣.

وتابعه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالأعلى (في بعض الروايات عنه). وتقدم في [ح/ ٣٨٣]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/ ٤٢٥] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) كذا في الأصل. وعبارة الربيع في «الأم» هكذا: «وللشافعي قول آخر، أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفَّارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين».
قال الربيع: «وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً. فقال: هذا قولك يا أباعبدالله؟» فذكر الباقي بحروفه.
وراجع «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٧). والأثر عن عطاء تقدم تخريجه في [ر/١٨٠].

(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨).

(٣) ذكره الشيباني في «الموطأ» (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧). قال: «وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا» اهـ.

(٤) هو قول مالك. انظر: «الموطأ» رواية يحيىٰ(٢/ ٣٨٣). ورواية سويد(ص٢١٧)، ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤).

وَغَيْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالزَّكَاةِ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٨٧] قَدْ رَوَىٰ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَاضِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَالُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا[٢]، فَسُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالاَ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتِقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَصَّدَّقُ[٣] بِزَكَاةِ مَالِهَا.

وَقَدْرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّكْفِيرِ[٤]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٨٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ح/١٥٩٩٨. قال: «أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حَلَفَتْ امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريتها حُرَّة إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيء كرهه زوجها ـ فحلف زوجها أن لا يفعله. فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس...» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨). بنحو لفظ عبدالرزاق.

* **عثمان بن أبي حاضر**: صوابه عثمان بن حاضر الحِمْيَرِيّ ـ ويقال: الأزدي ـ أبوحاضر القاصّ. قال الميموني عن أحمد: «وظَنَّ عبدالرزاق ـ غلطاً ـ فقال: عثمان بن أبي حاضر. وإنما هو عثمان ابن حاضر» وقال مرة: «أظنه غلطاً» وقال الحافظ: صدوق من الرابعة/ د ق.

بحر الدّم (ص٢٩١). التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧). الجرح والتعديل (٦/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٠١). التقريب (٤٤٧٣).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٨٧] **درجته:** حسن؛ من أجل عثمان بن حاضر.

---

(١) نسبه ابن عبدالبرّ في «الاستذكار» (١٥/ ١٠٤) إلىٰ أبي حنيفة وأصحابه. وتقدَّم ما نقله عنهم محمد بن الحسن في هامش (٣) ص (٨٨٩).

(٢) في (أ): «يفعل ذلك». وفي (م): «تفعل كذا». فأثبتُّ الصواب من كلٍّ منهما وهو حكاية لما في الرواية. انظر التخريج.

(٣) كذا في الأصل: «فتصدق» بمثناة فوقية واحدة. وفي مصنف عبدالرزاق: «فتصدق» على الأصل.

(٤) وهو الذي تقدَّم في [ر/ ١٨٥، ١٨٦].

وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي:

[ح/٤٢٦] حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللهُ [عَلَيْهِ][(١)]: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي[(٢)] أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ/ [٢٤٧/ب] رَسُولِهِ [ﷺ][(٣)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ»؛

فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئاً أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَحَنِثَ وَلَـٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْراً للهِ ـ تَعَالَىٰ ـ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ

[ح/٤٢٦] تخريجه:

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١/ ٣٨٥)، قال: «حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جدَّه حدثه أن أبالبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «فزعم حسين أن أبالبابة قال ـ حين تاب الله عليه ـ: يارسول الله، إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ ـ زعم حسين ـ يجزى عنك الثلث».

ومن طريق يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨١).

خالفه عن محمد بن حرب: كثير بن عبيد، فرواه عنه بإسناده إلى «حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده أبالبابة حين تاب الله عليه...» ولم يقل: «إن جده حدَّثه».

أخرجه ابن حبان في (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٣٣٧١.

وعلَّقه من هذا الوجه أبوداود في (٣/ ٢٤١) في إثر ح/ ٣٣٢٠.

وخالفه عن ابن شهاب: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أمية، وعثمان بن حفص، ومعمر، وابن عيينة، واختلفوا.

فقال ابن جريج: «أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبالبابة لما تاب الله عليه قال...».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «إلى». وهو خطأ.

(٣) ليست في الأصل. ولا في «المعرفة والتاريخ» كما يتضح من سياقة الرواية في التخريج، ولا في «السنن الكبرىٰ» للمصنف. فذكرتها تبركاً. وأدَّخرها عند الله لذلك اليوم.

. . . . . ا

وقال الذهليُّ وابن المبارك: «عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن الحسين ابن السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة قال أبولبابة. . .».

وقال سعدان بن يحيى: «عن ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ـ أو غيره ـ، عن أبيه. . .».

وقال الليث وأسامة ويونس: «عن الزهري أخبرني ـ أو حدثني أو عن ـ بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة أنه قال. . .».

وقال إسماعيل: «عن الزهري عن عبدالرحمن بن أبي لبابة أن أبالبابة أخبره. . .».

وقال عثمان بن حفص: «عن ابن شهاب أن أبالبابة. . .».

وقال معمر: «فأخبرني الزهري، قال: كان أبولبابة. . .».

وقال ابن عيينة: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ ـ أو أبولبابة أو من شاء الله ـ: إن من توبتي. . .» فذكره.

ابن جريج: عند أحمد في (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢).

ابن أبي حفصة (من طريق الذهلي): عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

ابن أبي حفصة (من طريق ابن المبارك): عند الطبراني في (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) ح/ ٤٥٠٩.

ابن أبي حفصة (من طريق سعدان): عند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٦).

الليث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (الموضع السابق).

أسامة: عند الطبراني في (٥/ ٣٣) ح/ ٤٥١٠.

يونس: ذكره أبوداود في (٣/ ٢٤١) في إثر ح/ ٣٣٢٠.

إسماعيل: عند الدارمي في (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ك: الزكاة/ ب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

عثمان: عند مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال: كل مالي في سبيل الله».

بَعْضَ مَالِهِ كَمَا:

[ح/٤٢٧] قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ ذَٰلِكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٣، ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله...

(جميعهم عن مالك، عن عثمان، به).

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤٠٦) في إثر ح/ ٩٧٤٥.

وعند أبي داود في (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) ح/ ٣٣٢٠ ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدَّق بماله، وقال: «حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبدالرزاق، قال: أخبرني معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبولبابة» فذكره.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

ابن عيينة: عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٩.

* **حسين بن السائب بن أبي لُبابة بن عبدالمنذر**: الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه المراسيل. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٣). الثقات (٤/ ١٥٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٤) التقريب (١٣٢٧).

* **أبولُبابة الأنصاري**: المدني. اسمه بشير ـ وقيل رفاعة ـ ابن عبدالمنذر صحابيٌّ مشهور. أحد النقباء. توفي في خلافة عليٍّ/ خ م د ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ١٦٨). الإصابة (٤/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٥).

[ح/٤٢٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٤٢٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨١)، قال: «حدثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبدالواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عَمِيَ ـ من بنيه ـ

. . . . . ا

قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله وفيه: قلت: يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ـ عزَّ وجل ـ وإلى الرسول. فقال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

وبهذا الاسناد: أخرجه في (٩/ ٣٣ ـ ٣٦) مطولاً.

تابعه عن يحيى: البخاري في (٢٩٢) ح/ ٢٧٥٧. ك: الوصايا/ ب: إذا تصدَّق أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالله بن كعب وكعب).

وفي (٣/ ١٧٦ ـ ١٨٠) ح/ ٤٤١٨. ك: المغازي/ ب: حديث كعب بن مالك (مطولاً).

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح (كاتب الليث).

حجاج: عند النسائي في (٧/ ٢٣) ح/ ٣٨٢٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٧٦٧.

وفي (٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦١) مطولاً.

وأحمد في (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

عبدالله بن صالح: عند ابن جرير في (١١/ ٦٢).

وتابعه عن ابن شهاب: يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله الزهري، وابن جريج، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري.

يونس: عند البخاري في (٣/ ٢٣٩) ح/ ٤٦٧٦. ك: التفسير/ سورة براءة/ ب: ١٧. قال: «حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح)، قال أحمد: وحدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب»، به.

وفي (٤/ ٢٢٧) ح/ ٦٦٩٠. ك: الأيمان/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. قال: «حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» به.

. . . . . ا

خالفه عن أحمد بن صالح: أبوداود في (٣/ ٢٤٠) ح/٣٣١٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله. فرواه بإسناده إلى «ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه الطبراني في (١٩/ ٥٦، ٥٦ ـ ٥٧) ح/٩٦، ٩٧. فقال: «حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح» فذكره بإسناده على الوجهين (عند البخاري وأبي داود).

وتابعه عن ابن وهب: سليمان بن داود (المَهْرِيّ)، وابن السرح (أحمد بن عمرو). كلاهما عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/٣٣١٧.

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، فروياه عنه بإسناده إلى «ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه» به.

يونس بن عبدالأعلى: عند النسائي في (٧/ ٢٢) ح/٣٨٢٣. ب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي. وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٨) ح/٤٧٦٥ (وقال: يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل».

خالفه عن يونس بن عبدالأعلى: ابن جرير في (١١/ ٥٨ ـ ٦٢) فرواه بإسناده إلى ابن شهاب (مرسلاً).

ابن عبدالحكم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

محمد بن إسحاق: عند أبي داود في (٣/ ٣٤١) ح/٣٣٢١. (من طريق عبدالله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق) فذكره.

والطبراني في (١٩/ ٤٦ ـ ٥٢) ح/٩١ (من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق) به.

خالفه عن ابن إسحاق: جرير بن حازم. فرواه عنه، قال: حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: قال كعب. . .» فذكره.

أخرجه الطبراني في (١٩/ ٥٢) ح/٩٢.

محمد بن عبدالله الزهري: عند أحمد في (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩) مطولاً.

والطبراني في (١٩/ ٥٢) ح/٩٣.

. . . . . ا

ابن جريج: عند أحمد في (٣/ ٤٥٤).

عبدالرحمن الأنصاري: عند ابن أبي شيبة في (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ح/ ٣٧٠٠٧.

ومن طريقه: الطبراني في (١٩/ ٥٣ ـ ٥٦) ح/ ٩٥.

خالفهم عن الزهري: معمر، وإسحاق بن راشد، ومعقل بن عبيدالله، وصالح بن أبي الأخضر، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن مُرَّة.

واختلفوا:

فرواه معمر عن الزهري «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه إسحاق، عنه «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك...» فذكره.

ورواه معقل وصالح، عنه «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب« عن عمّه عبيدالله بن كعب عن« كعب بن مالك» به.

ورواه ابن عيينة واختلف عليه.

فرواه يحيى الحمّاني، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه» به. وقال فيه: «يجزىء عنك الثلث».

ورواه عبيدالله بن عمر القواريري، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ أو أبولبابة...».

ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب» به.

ورواه الزبيدي، عن الزهري «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أنَّ جدَّه كعب بن مالك...» فذكره.

ورواه إبراهيم بن مُرَّة، عن الزهري «عن عبدالله بن كعب بن مالك حين تاب الله عليه...» ولعله سقط منه قوله: «عن أبيه.

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٣٩٧ ـ ٤٠٥) ح/ ٩٧٤٤. قال: «عن معمر» به. (وسقط من أصله اسم: عبدالرحمن بن كعب).

ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) ح/ ٣٠١٢. ك:

. . . . . ا

التفسير/ سورة التوبة.

وأحمد في (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

والطبراني في (١٩/ ٤٢ ـ ٤٦) ح/ ٩٠.

إسحاق بن راشد: عند الطبراني في (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠١. (من طريق عبيدالله بن عمر عن إسحاق، به). وفي (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠٢ (من طريق موسى بن أعين عن إسحاق، به مطولاً).

وأصله من هذا الوجه عند البخاري في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٤٦٧٧.

مَعْقِل: عند النسائي في (٧/ ٢٣) ح/ ٣٨٢٦. ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.

وفي «الكبرى» في (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٤٧٦٧. (الرقم مكرر).

صالح: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧) ح/ ٩٨.

يحيى الحماني (عن ابن عيينة): عند الطبراني في (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠٤.

عبيدالله بن عمر (عن ابن عيينة): عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٩.

إسماعيل بن أميَّة: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧) ح/ ٩٩.

الزبيدي: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧ ـ ٥٨) ح/ ١٠٠.

إبراهيم بن مُرَّة: عند الطبراني في (١٩/ ٥٣) ح/ ٩٤.

* **كعب بن مالك بن أبي كعب**: الأنصاري، السَّلَمي، المدني. صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا. توفي في خلافة عليّ/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٨٦). الإصابة (٣/ ٣٠٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٤).

[ح/ ٤٢٧] **درجته**:

صحيح. متفق عليه.

والرواية المعتمدة هي رواية البخاري ومسلم «عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه» به.

وكذلك الرواية «عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به. ولهذا قال النسائي ـ كما تقدَّم ـ: «يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك، وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل» اهـ.

قلت: أما سائر الروايات فتأخذ حكم الشاذِّ. والله أعلم.

من نذر نذراً في معصية الله ـ جلّ وعزّ ـ[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَصْلُ مَعْقُولِ [قَوْلِ][٢] عَطَاءٍ فِي مَعَانِي النُّذُورِ مِنْ هَـٰذَا: أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[٣]، وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ، إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَىٰ فُلاَناً، أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي أَوْ أَفْعَلَ كَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَٰلِكَ كَفَّارَةً. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ[٤].

[ح/٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ،عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٤٢٨] **رجال السند:**

* **طلحة بن عبدالملك الأيلي**: ثقة. من السادسة/ خ ٤..

التاريخ الكبير (٤/٣٤٨). الجرح والتعديل (٤/٤٧٨). تهذيب التهذيب (٥/١٨). التقريب (٣٠٣٧).

* **القاسم بن محمد بن أبي بكر**: تقدَّم.

---

(١) في (م): «عز وجل».
(٢) سقطت من(أ).
(٣) كذا في الأصل و«الأم» (٢/٢٥٥). ووقع في الأم (٧/٦٨): «لم يكن عليه قضاء».
(٤) «الأم» (٢/٢٥٥) و(٧/٦٨).

. . . . . ا

[ح/٤٢٨] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٠) ح/ ٧٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٧٩). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٥) ح/ ٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

والبغوي في (٥/ ٢٨٤) ح/ ٢٤٣٤.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٨) ح/ ٢٤٦.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن راهويه، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، والمصنِّف، وابن عبدالبرِّ.

البخاري: في (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩) ح/ ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (رواية أبي نُعَيْم ـ الفضل ـ وأبي عاصم النبيل).

أبوداود: في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية (رواية القعنبي).

الترمذي: في (٤/ ١٠٤) ح/ ١٥٢٦. ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في (٧/ ١٧) ح/ ٣٨٠٦، ٣٨٠٧. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر في المعصية.

. . . . . ا

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/ ٤٧٤٨، ٤٧٤٩.

(رواية قتيبة بن سعيد ويحيى بن سعيد القطان، في كلٍّ منهما).

ومن طريق النسائي (من رواية قتيبة): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٤).

أحمد: في (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤). (رواية ابن مهدي وعبدالله بن إدريس).

الدارميّ: في (٢/ ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: لا نذر في معصية الله (رواية خالد بن مخلد).

ابن راهويه: في (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٤٤. (رواية روح بن عبادة)

يعقوب بن سفيان: في (٣/ ٥). (رواية القعنبي، وابن بكير).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣). (رواية عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب ويحيى بن حسان).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٥) ح/ ٢١٤٦ (رواية ابن وهب).

وفي (١٠/ ٣٦٠) ح/ ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥. (رواية عثمان بن عمر، وابن وهب، ويحيى بن حسان).

المصنِّف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١) (رواية ابن وهب).

وفي (١٠/ ٦٨، ٧٤ ـ ٧٥) (رواية القعنبي، وابن بكير، وأبي عاصم النبيل).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٣) ح/ ١٨١٩. (رواية القعنبي).

ابن عبدالبرِّ: في «التمهيد» (٦/ ٩٠، ٩٠ ـ ٩١، ٩١ ـ ٩٢، ٩٢، ٩٣، ٩٣ ـ ٩٤).

(رواية سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وعبدالله ابن عبدالحكم، ويحيى بن سعيد القطان، وأبونعيم ـ الفضل ـ وخلف بن هشام).

تابعه عن طلحة: عبيدالله بن عُمَر، ويحيى بن سعيد.

عبيدالله: عند الترمذي في (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥) في إثر ح/ ١٥٢٦.

والنسائي في (٧/ ١٧) ح/ ٣٨٠٨.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/ ٤٧٥٠.

. . . . . أ

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٦) ح/ ١٢١٤٦. قال: «حدثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة عن عبيدالله» به.

ومن طريقه (عن أبي أسامة): ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ١٢٦. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.

وأحمد في (٦/ ٤١، ٢٢٤).

وابن الجارود في (ص٢٣٥) ح/ ٩٣٤.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٥) ح/ ٢١٤٥. و(١٠/ ٣٦٠) ح/ ٤١٦٦.

وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٦/ ٩٠ ـ ٩١، ٩٢).

خالفه عن عبيدالله: حفص بن غياث؛ فرواه عنه عن القاسم به (فأسقط اسم طلحة).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٤) ح/ ٢١٤٤.

يحيى بن سعيد[1]: عند أحمد في (٦/ ٢٢٤).

وتابعه عن القاسم: أيوب، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان.

أيوب: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤).. (وأحال على الشطر الثاني).

وابن حبان في (١٠/ ٢٣٤) ح/ ٤٣٨٨.

يحيى: عند أحمد في (٦/ ٢٠٨)

وابن راهويه في (٢/ ٣٩١) ح/ ٩٤٣.

(كلاهما: عن وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به، فذكر أحمد الشطر الثاني، وأمَّا ابن راهويه فذكره كاملاً بتقديم وتأخير).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضع السابق).

وابن حبان (في الموضع السابق).

---

(١) قال أحمد: «ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن عبدالملك» به. وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (٥/ ١٨) ـ في ترجمة طلحة ـ أن من جملة من روى عنه: يحيى القطَّان. فكأنه يعني هذه الرواية. والذي أُراه أن يحيى بن سعيد هنا هو الأنصاري؛ لأن ابن نمير ـ وهو عبدالله ـ اشتهر بالرواية عنه. والله أعلم.

[ح/٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(كلاهما ـ أعني البخاري وابن حبان ـ من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، بإسناد أحمد المتقدم ولفظه).

خالفه عن يحيى: أبان بن يزيد، وحرب بن شدَّاد؛ فروياه، عنه، عن محمد بن أبان اليمامي ـ وقيل المدني ـ عن القاسم به. (وذكر الشطر الثاني).

أبان بن يزيد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣، ٣٣ـ٣٤).
وأبي يعلى في (٤/ ٤٢١) ح/ ٤٨٤٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٩) ح/ ٢١٦٦.
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٤ ـ ٩٥، ٩٥).

حرب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٢١٦٥.

محمد بن أبان: عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ٥).
وابن حبان في (١٠/ ٢٣٥) ح/ ٤٣٩٠.
(كلاهما من طريق الأوزاعي، عن محمد بن أبان، به. فذكر الشطر الثاني).

[ح/٤٢٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٢٩] **رجال السند:**

* **أبوقلابة:** عبدالله بن زيد الجَرْمي: ثقة فاضل. كثير الإرسال. تقدَّم.

* **أبوالمهلب:** الجَرْمي، البصري، عَمُّ أبي قلابة. اسمه عَمْرٌو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن

. . . . . ا

عمرو، وقيل: غير ذلك. ثقة. من الثانية/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٨٧ كنى). الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٣) التقريب (٨٤٣٨).

[ح/ ٤٢٩] **تخريجه :**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ١٥٠) ح/ ٢٥١ بإسناده ولفظه.

وفيه ـ أيضاً ـ (٢/ ١٤٩) ح/ ٢٤٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب» به بلفظه.

وفي «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨) قال: «أخبرنا سفيان عن أيوب...» فذكر الحديث مطولاً، فذكر قصته، ثم أدخل عليه إسناده عن عبدالوهاب. وستأتي قصته في [ح/ ٤٣٠].

وكذلك في «المسند» (٢/ ١٤٩، ١٥٠) ح/ ٢٥٠. (مطوّلاً فذكر قصته).

ومن طريق الشافعي (عن ابن عيينة وعبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩ ـ ١١٠). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمروٍ، قالا: ثنا أبوالعباس» به. وفي (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمروٍ، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق الشافعي (عن عبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا وأبوبكر، ثنا أبوالعباس» به.

وفي (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) قال: «ثنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس الأصم» به بلفظه (مطولاً).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٤). وذكر إسناده في (٢/ ٣٣٠).

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكيُّ، وسهل بن أبي سهل، والحميديُّ.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ١٩، ٣٠) ح/ ٣٨١٢، ٣٨٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذور فيمالا يملك، ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦) ح/ ٤٧٥٤.

سهل: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢٤. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.

الحميدي: في (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧) ح/ ٨٢٩ (مطولاً).

وتابعه عن عبدالوهاب: ابن راهويه، وابن أبي عُمَر.

ابن راهويه: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ك: النذر/ ب: «لا وفاء لنذر في معصية الله

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

[ح/٤٣٠] وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ـ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ

ولا فيما لا يملك العبد» ح/٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعهما عن أيوب: حماد بن زيد، وابن عُلَيَّة، ومعمر، ومحمد بن بشَّار.

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ح/٨ (مطولاً).

وأبي داود في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/٣٣١٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: في النذر فيما لا يملك (مطولاً).

وأحمد في (٤/ ٤٣٠). (مطولاً).

والدارقطني في (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣). (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩). (مطولاً).

ابن عُلَيَّةَ: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) ح/٨. (مطولاً).

وأحمد في (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤). (مطولاً).

وابن الجارود في (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/٩٣٣. (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). (مطولاً).

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤) ح/١٥٨١٤.

ابن بشار: عند ابن حِبّان في (١٠/ ٢٣٦) ح/٤٣٩١.

وتابعه عن عمران: الحسن البصري.

عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/٣٨٤٩. ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٥/ ٢٣١) ح/٨٧٦٢.

وابن حبان في (١٠/ ٢٣٧) ح/٤٣٩٢. (مطولاً).

[ح/٤٢٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٤٣٠] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) و(٧/ ٦٨). (في سياق واحد مع الحديث السابق بلفظ

الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَىٰ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [هَـٰذَا الْقَوْلَ][1] وَأَخَذَ نَاقَتَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلاَ تُكَفِّرَ[2].

/ قَالَ الشَّافِعِيُّ: [1/٢٤٨]

وَبِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ، فَهَـٰذَا نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ[3].

أطول من هذا وليس فيه: «وأخذ ناقته...»). وفي (٢/ ٢٥٦) بهذا اللفظ.

وفي المسند (٢/ ١٤٩، ١٥٠) ح/ ٢٥٠. بإسناده. وذكر القصة بأتم من هذا.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩) (وليس فيه: وأخذ ناقته...).

وفي (٩/ ١٠٩ ـ ١١٠) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد ابن أبي عمر قالا: ثنا أبوالعباس...» فذكره بإسناده مقروناً بابن عيينة بلفظ أطول من هذا وقال في آخره: «وقالا معاً أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته.

وفي (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس...» فذكر الحديث السابق ثم قال: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وكان في حديث عبدالوهاب الثقفي ـ بهذا الإسناد ـ أن امرأة...» فذكره بحروفه إلى قوله: «وأخذ ناقته». ثم قال: «قال الشافعي: ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تُكَفِّر».

تابعه عن عبدالوهاب[4]: ابن راهويه، وابن أبي عمر.

ابن راهويه: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ح/ ٨. (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار إليه فيما بعد ـ بنحوه ـ).

---

(١) سقط من (م).

(٢) يتبين لنا من تخريج الحديث أن قوله: «ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر» مُدْرج من كلام الإمام الشافعي.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٥٦) (٧/ ٦٨).

(٤) جميع هذه المتابعات تقدم ذكرها في الحديث السابق وليس فيها: «وأخذ ناقته...». وما اختصرته من الإحالات فَمَرَدُّه إلىٰ ما تقدَّم هناك. والله المستعان.

[ح/ ٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يُكَلِّمَ أَحَداً، وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن أيوب: حمَّاد وابن عُلَيَّة.

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ح/ ٨ (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار إليه فيما بعد ـ بنحوه ـ).

وأبي داود في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٦.

وأحمد في (٤/ ٤٣٠).

والدارقطني في (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) ح/ ٨.

وأحمد في (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

وابن الجارود في (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٩٣٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).

وتابعه عن عمران: الحسن البصري.

عند ابن حبان في (١٠/ ٢٣٧) ح/ ٤٣٩٢.

[ح/ ٤٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٣١] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ١٤٨) ح/ ٢٤٧. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥) بإسناده ولفظه هنا وقال: «وأن يقعد».

بكَفَّارةٍ[1].

قال أحمد:

هذا مرسلٌ جَيِّد.

خالفه عن عمرو بن دينار: الحسن بن عمارة؛ فرواه عنه، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً وسيأتي في [ح/ ٤٣٢].

* **الحسن بن عمارة**: متروك. تقدَّم.

تابعه عن طاووس: عبدالله بن طاووس.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٥) ح/ ١٥٨١٧. قال: «عن معمر عن ابن طاووس» به بنحو لفظه وليس فيه: «ولا يقعد» وقال فيه: فقال له النبي ﷺ: **امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل**» وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».

تابعه عن ابن طاووس: ابن جريج غير أنه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد وأبوإسرائيل يصلي فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يارسول الله، لا يقعد...» فذكر نحوه. وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٥) ح/ ١٥٨١٨.

ومن طريقه ـ ومحمد بن بكر البرساني ـ: أحمد في (٤/ ١٦٨). (إلاَّ أنه قال: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل. فذكره وليس فيه: ولم يأمره بكفَّارة).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة» وسيأتي في [ح/ ٤٣٢].

[ح/ ٤٣١] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وقصة أبي إسرائيل صحيحة من حديث ابن عباس (أشرت إليه في التخريج). وليس فيها: «ولم يأمره بكفارة»، إلاَّ في روايتين في إسنادهماالحسن بن عمارة ـ كما سيأتي ـ وهومتروك. وانظر ما بعده.

---

(١) قوله: «ولم يأمره بكفارة» مُدْرَجٌ من كلام الشافعي، فلم أره في شيء من روايات الحديث غير هذه.
قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٢): «قد يجوز أن يكون قد أمره بالكفارة. فقصَّر عن نقل ذلك إلينا كما قصَّر في أكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماعه أهله بأمر النبي ﷺ إياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الإفطار الذي أمر من أجله بالكفارة التي أمره بها فيه. وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه...» اهـ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَـٰذَا أَبُوإِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ وَلاَ يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

[ح/ ٤٣٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/ ٤٣٢] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٥) ح/ ٣٣٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية. بإسناده ولفظه. وليس فيه: «ولا يفطر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن موسى: البخاري، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، والسَّرِيُّ بن خزيمة.

البخَارِيُّ: في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية وليس فيه: «في الشمس».

الذُّهْلِي: عند ابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٨.

السَّريّ بن خزيمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٤) ح/ ١٨٢١.

وتابعه عن وُهَيْب: العلاء بن عبدالجبار، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وحبَّان بن هلال.

العلاء: عند ابن ماجة في (١/ ٦٩٠) في إثر ح/ ٢١٣٦. ك: الكفارات/ ب: من خلط في نذره طاعة بمعصية.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢) ح/ ٢١٦٨.
وابن حِبَّان في (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٣٨٥.

حبَّان: عند الدارقطني في (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وتابعه عن أيوب: جرير بن حازم، ومُجَّاعة بن الزبير

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَقَالَ قَائِلٌ ـ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ ـ: يَذْبَحُ كَبْشاً[1].

جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١١) ح/ ٢١٦٧.

مُجَّاعة: عند الطبراني في (١١/ ٣٢٠) ح/ ١١٨٧١.

خالفه عن عكرمة: معمر؛ فرواه عنه مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) ح/ ١٥٨٢١.

وتابعه عن ابن عباس: عطاء وكريب (مولى ابن عباس).

عطاء: عند ابن ماجة في (١/ ٦٩٠) ح/ ٢١٣٦.

كريب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). وزاد فيه: «وكَفِّر» فقال المصنف: هو تصحيف من «صُمْ».

ووافقه عن ابن عباس: سعيد بن جبير، وعبيدالله بن عبدالله، وطاووس، وفيه: «ولم يأمر بالكفارة».

جميعهم عند الدارقطني في (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٦١).

وفي إسنادهم الحسن بن عمارة. وهو متروك. تقدم.

والحديث أرسله حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلي، وحسن بن مُسْلِم (ولم يُسَمُّوا الرجل)، وطاووس.

حميد وثور: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٨) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٧، ٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٥). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

جميعهم عن مالك، عن حميد وثور، به.

حسن بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) ح/ ١٥٨١٦.

طاووس: تقدَّم في [ح/ ٤٣١].

---

(١) في [ر/ ١٨٨ـ١٩١] عن ابن عباس، وانظر مذاهب علماء الأمصار في ذلك في «الاستذكار» (١٥/ ٥٣ ـ ٥٨).

وَقَالَ قَائِلٌ ـ فِي رَجُلٍ آخَرَ ـ: يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ[١].

وَاحْتَجَّا مَعاً فِيهِ بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ سَاقَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: فَاجْعَلْهُ أَصْلاً بِقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ. قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ أَصْلَ[٢] وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَةٌ بِإِبْطَالِهِ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ السُّنَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذا كَمَا قَالَ؛

[ر/١٨٨] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ، قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ.

[ح/٤٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاريِّ.

[ر/١٨٨] **رجال السند:**

* ابن أبي مريم: هو عبدالله بن محمد بن سعيد. قال ابن عدي: يحدث بالبواطيل. تقدم.
* الفريابي: محمد بن يوسف.
* سفيان: هو الثوري.

[ر/١٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) بإسناده ولفظه.

---

(١) سيأتي في [ر/١٩٣] عن ابن عباس.
(٢) في الأصل: «الأصل».
(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

[ر/١٨٩] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[1] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ. وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٦٠) ح/١٥٩٠٤. وزاد: «ثم تلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾»[سورة الصافات]. وقال فيه: «فأمره بذبح كبش» وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ر/ ١٩٠]. وإسناده صحيح.

تابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: عثمان بن عمر إلاَّ أنه قال: «إني نذرت أن أذبح ابني» وسيأتي في [ر/ ١٨٩].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة، إلاَّ أنه قال ـ في بعض الروايات عنه ـ: «نذر أن يذبح ابنه» وسيأتي في [ر/ ١٩١].

وخالفه عن ابن عباس: القاسم وكريب (مولى ابن عباس) واختلفا:

القاسم: قال: «عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تذبح ابنها قال: لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك» وسيأتي في [ر/ ١٩٢].

كريب: قال: «عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي... قال: أتجد مائة من الإبل...» وسيأتي في [ر/ ١٩٣].

[ر/١٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن محمد بن أبي مريم والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في التخريج.

وانظر ما بعده.

[ر/١٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي،

---

(١) في (م): «عثمان بن عَمْرو» وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (أ). وقد تقدَّمت ترجمته. انظر التخريج.

[ر/ ١٩٠] / فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَنْ نَذَرَ [٢٤٨/ب] أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ.

ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني نذرت أن أنحر ابني. فأمره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بكبش، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

قال المصنف: «كذا وجدته في هذه الرواية» يعني: بلفظ: «أَنْ أنحر ابني».

رجاله ثقات. وعثمان بن عُمَر: هو ابن فارس العبديّ. تقدَّم.

[ر/ ١٨٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

وقوله: «إني نذرت أن أنحر ابني» خالفه فيه الثوريُّ كما تقدم. في [ر/ ١٨٧] ويحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في [ر/ ١٨٩]. وقد رَجَّحَ روايتهما المصنف كما ترى.

قلت: ويمكن ـ أيضاً ـ حمل الاختلاف على تعدُّد القصة.

[ر/ ١٩٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) قال: «أخبرنا منصور بن عبدالوهاب، أنبأ أبوعمرو بن حمدان، أنبأ عبدالله بن محمد بن سيار، ثنا عبدالملك بن شعيب، ثنا ابن وهب (ح) وأنبأ أبوالفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبأ محمد ابن المظفر الحافظ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، ثنا أبوعبيدالله أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمِّي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدَّثه أن رجلاً أتى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. ثم تلا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [سورة الصافات]».

تابعه عن عبدالملك بن شعيب: أحمد بن رشدين.

عند الطبراني في (١١/ ١٨٦) ح/ ١١٤٤٣.

رجال المصنف في الإسناد الأول ثقات.

[ر/ ١٩٠] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/١٩١] وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي [رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ. قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشاً.

[ر/١٩٢] وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي][1] امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا. قَالَ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ.

[ر/١٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوطاهر المُحَمَّدَأباذي، ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة وخالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في رجل...» فذكره بلفظه.

تابعه عن خالد: عبَّاد بن العوَّام.

عند ابن أبي شيبة في (٣/١٠٤) ح/١٢٥١٥.

وتابعه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير، وقال: «عن عكرمة ـ قال أحسبه ـ عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً. ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]».

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٤٦٠) ح/١٥٩٠٥.

ومن طريقه: الطبراني في (١١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح/١١٩٩٥.

وخالفه عن عكرمة: عمرو بن دينار؛ فذكر معنى ما في الرواية وقال: «فأمره بمائة ناقة» وسيأتي في [ر/١٩٣].

وخالفه عن ابن عباس: كريب والشعبي؛ فذكرا معنى ما في الرواية وقال: «أتجد مائة من الإبل» وسيأتيان في [ر/١٩٣].

[ر/١٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٩٢] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الشيباني (٣/١٧١، ١٧٢) ح/٧٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ، فقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثاً[1]؛ لاَ يَفْسُدِ اللَّحْمُ.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٨، ٢١٩). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٥، ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

جمعيهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد» فذكروه بأتمَّ مما هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢) (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن جريج، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان المَرْوزي، وجعفر بن عون.

ابن جريج والثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٩، ٤٦٠ ـ ٤٦١) ح/ ١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦.

وفي رواية ابن جريج «سألت امرأة ابن عباس عن إنسانٍ نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة»

عبدالرحيم: عند ابن شيبة في (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح/ ١٢٥١٦

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٦) ح/ ١٨٢٤.

[ر/ ١٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «ثلاثاً» وهو خطأ.

[ر/١٩٣] أَخْبَرَنَا[1] أَبُومُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي عَبْدَاللهِ بْنَ يُوسُفَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ][2]، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/١٩٣] **رجال السند:**

* **عبدالله بن يوسف بن أحمد بن باميه، الأصبهاني.** تقدَّم.
* **أبوسعيد ابن الأعرابي:** أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الصوفي، البصري. نزيل مكة. وشيخ الحرم. قال الذهبي: الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام. وقال: وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد. ت (٣٤٠هـ).
  حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٥) المنتظم (١٤/ ٨٨) السير (١٥/ ٤٠٧). لسان الميزان (١/ ٣٣٧).
* **سالم بن أبي الجعد:** ـ رافع ـ الغطفاني، الأشجعي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة، وكان يرسل كثيراً. من الثالثة. ت (٩٧هـ أو ٩٨ أو ١٠٠ أو بعدها)/ ع.
  التاريخ الكبير (٤/ ١٠٧). الجرح والتعديل (٤/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٣). التقريب (٢١٧٦).
* **كريب بن أبي مسلم:** الهاشمي مولى ابن عباس. تقدم.

[ر/١٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر» به بلفظه (مُطَوَّلاً).

تابعه عن الأعمش: عبدالله بن نمير، والثوري.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).

وقال في رواية الثوري: «ورواه الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لو اعْتَلَّ

---

(١) كذا في الأصل. وقد جرى من عادة المصنف إذا قدَّم المتن على الإسناد أن يقول: «أخبرناه».
(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَاخْتِلَافُ فَتَاوِيهِ فِي هَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا عَلَىٰ رَأْيِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَفَ فِيهِ تَوْقِيفاً لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ.

[ح/٤٣٣] وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عليَّ لأمرته بكبش».

وأخرج معناه ـ من وجه آخر ـ عبدالرزاق في (٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ١٥٩١١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبره، أن رجلاً جاء ابن عباس» وفيه: «فأمره بمائة ناقة».

رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٤) ح/ ١٢٥١٤ من طريق عامر الشعبي، قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه».

ورجاله ثقات ـ أيضاً ـ.

[ر/١٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتدليس الأعمش وقد عنعن.

والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدَّما في التخريج.

[ح/٤٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان، أنبأ عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ، أنبأ يونس» به، بلفظه.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ٣) بإسناده ولفظه وقال: «في معصية الله». وقال يعقوب (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ: «حدثنا عبدالله بن عثمان ـ في كتاب يونس في الأصل ـ قال: ثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، وبلغني عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت...». فذكره بلفظه موقوفاً عليها.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن المبارك (مرفوعاً): إسماعيل بن إبراهيم القطيعي (أبومعمر)، ويحيى بن آدم.

إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١).

إسماعيل بن إبراهيم: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٩٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

يحيى بن آدم: عند النسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن سعيد (أبوصفوان)، وعثمان بن عمر، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، والليث بن سعد، وعنبسة بن خالد.

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٩١ (المعنى).
والنسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٤.
وابن ماجة في(١/ ٦٨٦)ح/ ٢١٢٥ .ك: الكفارات/ب: النذر في المعصية.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٣) ح/ ٢١٥٨.

أبوصفوان: عند الترمذي في (٤/ ١٠٣) ح/ ١٥٢٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.
وفي «العلل الكبير» (ص٢٥٠) ح/ ٤٥٠.
والنسائي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٨٣٧.

عثمان بن عمر: عند النسائي في (٧/ ٢٦ ـ ٢٧) ح/ ٣٨٣٦.
وأحمد في (٦/ ٢٤٧).

أبوضمرة: عند النسائي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٨٣٨. وقال فيه: عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة» به.

الليث وعنبسة: عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ٣، ٤).
ومن طريقه (عن عنبسة خاصة): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

* يونس: هو ابن عُبيد.

---

(١) قوله: «عن أبي سلمة» أقحم قبله في (أ) قوله: «وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير». قلت: رواية الأوزاعيّ إنما هي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير. وستأتي عند المصنف في [ح/٤٢٦]. وهذا اللفظ المقحم سيأتي بحروفه هناك.

. . . . . ا

خالفهم عن ابن شهاب: محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة؛ فروياه عنه «عن سلمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع أباسلمة يخبر عن عائشة» به. وسيأتيان في [ح/ ٤٣٤].

[ح/ ٤٣٣] درجته :

ذهب البخاري وأبوداود والترمذي والمصنِّف إلى أنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

قال الترمذي ـ بعد إخراجه له ـ: «هذا حديث لا يصحّ؛ لأن الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمَّداً (يعني البخاري) يقول: رَوَى غير واحدٍ منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا» اهـ.

وقال في «العلل الكبير» ـ بعد إخراجه له ـ: «سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: أخْبِرْت عن أبي سلمة عن عائشة». ثم ذكر رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق.

ونقل أبوداود ـ إثر إخراجه له ـ عن أحمد بن شَبُّويه أن الزهريَّ قال في هذا الحديث: حدث أبوسلمة. قال: فَدَلَّ ذلك على أن الزهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة».

قال أبوداود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث! قيل له: وصحَّ إفسادُه عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه ـ يعني أيوب بن سليمان بن بلال- وقد رواه أيوب» اهـ.

وقال المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩): «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة» ثم أسند عن أبي داود ما ذكرته عنه آنفاً.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٦) بعد ذكره له: «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث. وإنما انفرد به الزهري عن سليمان بن أرقم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم» اهـ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١٦): «والذي يتلخَّص من كلامهم: أن الزهري ـ رحمه الله ـ إنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم دَلَّسه

[ح/ ٤٣٤] كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عن الزُّهْرِي. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ.

عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة...».

قال: «ولم تطمئن نفسي لهذا؛ لأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة ـ مباشرة ـ عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة. ويؤيد هذا أنه قد صَرَّح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون ابن موسى الغروي، قال: حدثنا أبوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة...».

"قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غَيرَ الغروي، وهو ثقة. وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة» فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تَبَنِّيه إياه والله أعلم» اهـ بتصرف يسير.

[ح/ ٤٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ـ إملاءً ـ أنبأ أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، بمكة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفَّار، قالا: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير ـ الذي كان يسكن اليمامة ـ حدَّثه، أنه سمع أباسلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**».

قوله «حدثني أخي». هو أبوبكر بن أبي أويس.

تابعه عن إسماعيل بن أبي أويس: يعقوب بن سفيان في (٣/ ٤)، قال: «وأعطاني ابن أبي أويس كتاباً فكتَبت منه: حدثني أخي» به.

تابعه عن أبي بكر بن أبي أويس: أيوب بن سليمان بن بلال.

عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣) ح/ ٣٢٩٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والترمذي في (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/ ١٥٢٥. ك: النذور والأيمان/ ب:

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ح/ ٤٣٥] كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ما جاء عن رسول الله ﷺ أنْ لا نذر في معصية.

والنسائي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٨٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* **محمد بن عبدالله بن أبي عتيق**: ـ محمد ـ ابن عبدالرحمن بن أبي بكر، التيمي، المدني. قال الذهلي: حسن الحديث عن الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ خ د س ت.

التاريخ الكبير (١/ ١٢٨). الثقات (٧/ ٢٦٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٦). التقريب (٦٠٦٧).

* **موسى بن عقبة بن أبي عياش**: ثقةفقيه إمام في المغازي. تقدَّم.

* **سليمان بن أرقم**: متروك. تقدَّم.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: علي بن المبارك، والأوزاعي؛ فروياه عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٤٣٥].

[ح/ ٤٣٤] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل سليمان بن أرقم.

[ح/ ٤٣٥] **تخريجه**:

أخرجه النسائي في (٧/ ٢٧ ـ ٢٨) ح/ ٣٨٤٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. قال: «أخبرنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن ابن المبارك ـ وهو عليٌّ ـ» به. بلفظ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**».

وذكره أبوداود في (٣/ ٢٣٣) في إثر ح/ ٣٢٩٢. فقال: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن

. . . . . ا

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ».

ونقله عنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن يحيى: الأوزاعيُّ.

عند النسائي في (٧/ ٢٨) ح/ ٣٨٤١. قال: «أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة عن أبي عَمْرو ـ وهو الأوزاعي» به بلفظه.

خالفه عن الأوزاعي: هِقْلٌ والوليد بن مزيد؛ فروياه عنه «عن يحيى. حدثني رجل من بني حنظلة ـ زاد هقل: عن أبيه ـ عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/ ٤٣٦].

خالفه عن يحيى: عبدالله بن بشر وشيبان وأبان بن يزيد؛ فرووه عنه بإسناده فقالوا: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/ ٤٣٧].

وخالفه عن يحيى: معمر بن راشد، فرواه عنه «عن رجل من بني حنيفة عن عمران» به.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤) ح/ ١٥٨١٥. وقال فيه: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله...».

والحاكم في (٤/ ٣٠٥) وقال فيه: «لا نذر في معصية». ثم قال: الرجل الذي لم يسمِّه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك. فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال من بني حنيفة».

قال: «وليس بصحيح» اهـ.

وخالفه عن يحيى ـ أيضاً ـ سليمان بن أرقم؛ فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، مرفوعاً. وتقدَّم في [ح/ ٤٣٤].

وتابعه عن محمد بن الزبير: سعيد بن أبي عروبة. وقال: «لا نذر في معصية الله...» وسيأتي في [ح/ ٤٣٨].

وخالفه عن محمد بن الزبير: عبدالوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم، وعَبَّاد بن العوَّام، وعبدالوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) وخالد ابن عبدالله الواسطي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبوبكر النهشلي.

عبدالوارث: خالفه في الإسناد تارةً وفي اللفظ أخرى، وسيأتي في [ح/ ٤٣٧، ٤٣٩].

. . . . . ا

حمَّاد وجرير وعَبَّاد: رووه عن محمد بن الزبير بإسناده بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**» وسيأتون في [ح/٤٣٧].

عبدالوهاب: رواه عن محمد، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، به (واخْتُلِفَ عليه في اللفظ). وسيأتي في [ح/٤٣٩].

ابن علية، وخالد بن عبدالله: روياه عن محمد بإسناد عبدالوهاب السابق بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**» وسيأتي في [ح/٤٣٩].

ابن إسحاق: رواه عن محمد، عن رجل صَحِبه، عن عمران» به (مطولاً) وسيأتي في [ح/٤٤٠].

الثوري وأبوبكر: روياه عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران» به، بنحو لفظه، وزاد الثوري: «ولا غضب» وسيأتي ذلك في [ح/٤٤١].

* **علي بن المبارك الهُنَائي**: البصري. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال الحافظ: ثقة. كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان. أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة/ ع.

بحر الدم (ص٣٠٦). التاريخ الكبير (٦/٢٩٥). الجرح والتعديل (٦/٢٠٣). تهذيب التهذيب (٧/٣٢٨). التقريب (٤٨٠٣).

* **محمد بن الزبير الحنظلي**: التميمي، البصري. متروك. من السادسة/ مد س.

التاريخ الكبير (١/٨٦). الجرح والتعديل (٧/٢٥٩). تهذيب التهذيب (٩/١٤٧). التقريب (٥٩٠٣).

* **الزبير التميمي**: **الحنظلي**، البصري، والد محمد. قال الذهبي: تفرَّد عنه ابنه. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث. من الخامسة/ س.

ميزان الاعتدال (٢/٦٩). تهذيب التهذيب (٣/٢٧٦). التقريب (٢٠١٢).

[ح/٤٣٥] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير. مع ما فيه من الاضطراب في إسناده ومتنه ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ح/٤٣٦] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[ح/٤٣٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[ح/٤٣٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٦/ ٢٠٣) قال: «حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر بن طويط، قال: ثنا عبدالملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جَدِّي اللَّيث، عن هِقْل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠) وتحرف فيه «نصر» إلى «نضير».

خالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مزيد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران به. فلم يسمِّه ولم يقل «عن أبيه».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن الأوزاعي ـ أيضاً ـ: بقية بن الوليد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، به بلفظ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**». وتقدم في [ح/ ٤٣٥] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبوجعفر الحسن بن علي الكرابيسي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حمَّاد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**».

تابعه عن حمَّاد: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن حسان، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٨) ح/ ٣٨٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

يحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

[ح/٤٣٨] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ...».

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٧) ح/ ٢١٦١.

إسحاق: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٦).

وتابعه عن محمد بن الزبير: جرير بن حازم، وعَبَّاد بن العوام، وعبدالوارث بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير (في رواية عبدالله بن بشر، وشيبان، وأبان بن يزيد).

جرير: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٦) ح/ ٢١٦٠.

وابن عديّ في (٦/ ٢٠٣).

عبَّاد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٧) ح/ ٢١٦٢.

عبدالوارث: عند الطيالسي في (ص١١٣) ح/ ٨٣٩. وانظر [ح/٤٣٩].

عبدالله بن بشر وشيبان (عن يحيى): عند النسائي في (٧/ ٢٨) ح/ ٣٨٤٢، ٣٨٤٣.

أبان (عن يحيى): عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

[ح/٤٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزّاز، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**».

* **عبدالملك بن محمد**: هو أبوقلابة الرَّقاشي.

* **وروح**: هو ابن عُبَادة.

[ح/٤٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل **محمد** بن الزبير.

[ح/٤٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ:/ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ [٢٤٩/أ] اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَفِي هَـٰذَا دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ.

[ح/٤٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٦ ـ ٥٧، ٧٠) وفي «الصغير» (٢/٤٥٥) ح/١٨٢٢. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا عبدالوارث» به بلفظه.

تابعه عن عبدالوارث: محمد بن عبيد بن حساب، وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**»
أخرجه ابن عديّ في (٦/٢٠٣).

خالفه عن عبدالوارث: مسدَّد وعفَّان بن مسلم، فروياه عنه بإسناده بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**».

مسدَّد: عند النسائي في (٧/٢٩) ح/٣٨٤٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

عفَّان: عند أحمد في (٤/٤٤٠).

وخالفه عن عبدالوارث ـ أيضاً ـ: الطيالسي؛ فرواه عنه عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران» به بلفظ: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**» فخالفه في إسناده ومتنه. وتقدم في [ح/٤٣٧].

تابعه عن محمد بن الزبير: عبدالوهاب بن عطاء.
عند الحاكم في (٤/٣٠٥). قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب» به. وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**».

خالفه عن عبدالوهاب: علي بن معبد؛ فرواه بإسناده وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**».
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/٢١٦٣.

[ح/٤٤٠] وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنْ رَجُلٍ صَحِبَهُ،عَنْ عِمْرَانَ.

[ح/٤٤١] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنِ الْحَسَنِ،عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ...».

وخالفه عن محمد بن الزبير: ابن عُلَيَّة وخالد بن عبدالله الواسطي؛ فروياه بإسناده وقالا: «لا نذر في غضبٍ...».

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٤/ ٤٤٠).

خالد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٢١٦٤.

[ح/٤٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير ـ كما تقدم مراراً ـ.

وفي إسناده ـ أيضاً ـ مجهول مع الاضطراب في إسناده ومتنه.

[ح/٤٤٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن عَديّ في (٦/ ٢٠٣) قال: «حدثنا أبوعَرُوبَة، ثنا محمد بن الحارث البزاز، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق» به بلفظ: «النذر نذران فما كان من نذرٍ في طاعة الله فذلك لك، وفيه الوفاء. وما كان في معصية الله فذلك للشيطان، فلا وفاء فيه فيُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن محمد بن سلمة: محمد بن وهب.

عند النسائي في (٧/ ٢٨ ـ ٢٩) ح/ ٣٨٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر وقال: «**فما كان من نذرٍ في طاعة الله فهو لله**».

[ح/٤٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير ـ كما تقدم ـ وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن، مع الاضطراب في إسناده ومتنه ـ كما تقدَّم ـ.

[ح/٤٤١] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٤٣) قال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» به بلفظه.

ومن هذا الوجه علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن الثوري: أبوداود (كذا لم يُنْسَبْ فلعله الطيالسي)، وأبونعيم (الفضل)، وأبوحذيفة

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ وَلاَ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوسَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ[1] يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ[2].

النهدي، ومعاوية بن هشام. إلاَّ أن أبانعيم وأباحذيفة ومعاوية لم يذكروا لفظ الغضب.

أبوداود: عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/ ٣٨٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. وقال: «ولا غضب» مكان: «أو في غضب».

أبونعيم، وأبوحذيفة: عند الحاكم في (٤/ ٣٠٥).

معاوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

وتابعه عن محمد بن الزبير: أبوبكر النهشلي.

عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/ ٣٨٤٨. من طريق عبيد بن يحيى.

وابن عدي في (٦/ ٢٠٣). من طريق جبارة (وهو ابن المغلس).

كلاهما عن أبي بكر النهشلي به.

وخالفه عن أبي بكر النهشلي: إسماعيل بن أبان الوراق؛ فرواه بإسناده بلفظ: «**لا نذر في غضب.**»

[ح/ ٤٤١] **درجته**: إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير.

والحسن لم يسمع من عمران على الصحيح[3].

---

(١) محمد بن أحمد بن حماد، الأنصاري، الرازي، الحافظ، أبوبشر الدُّولابي. صاحب «الكنى». قال الدارقطني: تكلموا فيه، وما يتبين من أمره إلا خير. وقال ابن يونس: كان يُضَعَّف. وقال الذهبي: الحافظ البارع. السير (١٤/ ٣٠٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٩).

(٢) إسناده حسن. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣). بإسناده. ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

وقول البخاري: «منكر الحديث» هو في الضعفاء الصغير» (ص١٠٠).

وقوله: «فيه نظر» هو في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦).

(٣) قال يحيى القطان ـ وقد قيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن الحصين ـ فقال: «أما عن ثقة فلا» وأنكر =

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ، أَنَّ غُلَاماً لأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ للهِ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ، فَقُلْ لِأَبِيكَ: فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ. قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَىٰ سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

[ح/٤٤٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ،

[ر/١٩٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٤٢] **رجال السند:**

[ر/١٩٤] * أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل: البغدادي، الحنبلي، أبوبكر، النجَّاد. قال الدارقطني: حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً. صنَّف السنن. وقال الذهبي: صدوق. ت (٣٤٨هـ).

تاريخ بغداد (٤/١٨٩). ميزان الاعتدال (١/١٠١). السِّير (١٥/٥٠٢).

* جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: البغدادي، أبوالفضل. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ. وقال أبوالحسين ابن المنادي: كان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. ت (٢٨٢هـ).

تاريخ بغداد (٧/١٨٨). تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٦). السير (١٣/٣٤٦).

* محمد بن سنان: الباهلي، البصري، أبوبكر، المعروف بـ«العَوَقي» ثقة ثبت. من كبار العاشرة ت (٢٢٣هـ)/ خ د ت ق.

= أحمد سماعه من عمران.

وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت» اهـ. وقال أبوحاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت» اهـ.

وخالفهم يحيى بن معين، فقد سئل: هل لقي الحسن عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين. نعم».

وانظر «المراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٠). جامع التحصيل (ص١٩٧).

. . . . . ا

التاريخ الكبير (١/ ١٠٩). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٢) التقريب (٥٩٥٤).

* **همَّام بن يحيى بن دينار**: العَوْذي: تقدَّم.

* **هيَّاج بن عمران بن الفصيل**: التميمي، البُرْجُمِيُّ، البصري. قال علي بن المديني: مجهول. قال الذهبي: فصدق عليٌّ. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: روى عن عمران بن حصين وسَمُرَةَ بن جندب في النهي عن المُثْلَةِ، روى عنه الحسن البصري. وقال ـ أيضاً ـ مقبول من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٢). الجرح والتعديل (٩/ ١١٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٧٩). التقريب (٧٣٨٢).

[ح/ ٤٤٢] **تخريجه**:

[ر/ ١٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١ ـ ٧٢) بإسناده ولفظه. وقال في آخره: «وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحثُّ في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ فقل لأبيك يُكَفِّر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه».

قال المصنف: «وهذا إسناد موصول إلاَّ أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسَمُرة» اهـ.

تابعه عن همَّام: عفَّان بن مسلم، وبَهْز العَمِّي.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٤٢٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١ ـ ٧٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٥) ح/ ١٨٢٣.

بَهْز: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة

مَعْمَر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٦) ح/ ١٥٨١٩.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٢٨).

ابن أبي عروبة: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة ـ أيضاً ـ: هشام الدستوائي، غير أنه لم يذكر فتوى الصحابيين الجليلين صراحة.

أخرجه أبوداود في (٣/ ٥٣) ح/ ٢٦٦٧. ك: الجهاد/ ب: النهي عن

هَـٰذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ.
وَاخْتُلِفَ فِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ:
فَقِيلَ: هَـٰكَذَا[1].
وَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيُّ[2].
وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عِمْرَانَ وَسَمُرَةَ.

[ح/٤٤٣] وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً[3]: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:
لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المُثْلَةِ.

وذكره البخاري في (٣/ ١٣٣) في إثر ح/ ٤١٩٢، بإسناده إلى قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك[4] كان يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ».

هذا، وللحديث أصل عند أحمد في (٤/ ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٥). وفي (٥/ ١٢، ٢٠).

[ح/٤٤٢] **درجته:**

[ر/١٩٤] إسناده ضعيف؛ من أجل هيَّاج؛ فإنه «مقبول» كما قال الحافظ فيما تقدم في ترجمته[5].

[ح/٤٤٣] **تخريجه:**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/ ٣٨١].

وهذا الجزء مذكور في الحديث في جميع المواضع المشار إليها هناك، إلاَّ موضعين:

---

(١) يعني: هياج بن عمران البرجمي.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى». ولم أجد له ذكراً في غيرهما ولا ترجمة. قال ابن التُّرْكُمَاني في تعليقه على قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢): «وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا، وقيل: حيان...» قال ابن التركماني: «قلت: هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف».

(٣) في (م): «موقوفاً» والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبته من (أ).

(٤) يشير إلى ما ذكره في حديث سابق عنده، في قصَّة عكل وعُرَيْنَةَ، وفيه أن النبي ﷺ سَمَر أعينهم وقَطَّع أيديهم. وقد تقدَّم تخريجه في [ح/٢٢٩].

(٥) ومع هذا فقد قال في «الفتح» (٧/ ٥٢٤): «وإسناد هذا الحديث قويٌّ؛ فإن هياجاً ـ هو ابن عمران البصري ـ وثقه ابن سعد وابن حبَّان. وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وَحَكَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلَا يَفْعَلْهَا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: واللهِ لأَقْتُلَنَّ فُلَاناً، فَلَا يَقْتُلْهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

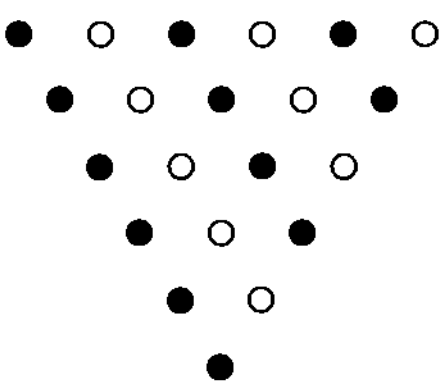
/ قُلْتُ: وَهَـٰذا قَوْلٌ يُوَافِقُ هَـٰذِهِ الآثَارَ. . [٢٤٩/ب]

الموضع المشار إليه في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

والموضع المشار إليه عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٦٨) ح/ ١٢١٧٦.

[ح/ ٤٤٣] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وتقدم بيان ذلك في [ح/ ٣٨١].



باب النذور

[ح/٤٤٤] رَوَى الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

[ح/٤٤٤] **رجال السند:**

* أبوالزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني. ثقة فقيه. من الخامسة ت (١٣٠ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/٨٣). الجرح والتعديل (٥/٤٩). تهذيب التهذيب (٥/١٧٨). التقريب (٣٣١٣).

* الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث، أبوداود المدني. ثقة ثبت عالم، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/٣٦٠). الجرح والتعديل (٥/٢٩٧). تهذيب التهذيب (٦/٢٦٠) التقريب (٤٠٤٧).

[ح/٤٤٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/٤٧٣) ح/١١١٢. قال: «ثنا سفيان، ثنا أبوالزناد» به بلفظه. وقال: «ولكنه شيء». مَكانَ «وإنما هو شيء».

تابعهما عن سفيان: أحمد بن حنبل، ويونس بن عبدالأعلى (بنحو لفظه)، وابن أبي عمر. (وصدَّروه بـ«قال الله»).

أحمد: في (٢/٢٤٢).

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٠٩) ح/٨٤٢.

ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/٤٤٥].

وتابعهم عن سفيان: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري وعبيدالله (كذا لم ينسب). (ولم يصدِّراه بـ«قال الله». وفي سياق رواية عبدالله ما يفيد بأنه حديث قدسي).

عبدالله: عند النسائي في (٧/١٦) ح/٣٨٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.

. . . . . .

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح/ ٤٧٤٦.

عبيدالله (المعنى): عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢٣). ك: الكفارات/ ب: النهي عن النذر وزاد فيه: «وقد قال الله: أنفقْ أُنْفِقْ عليك».

وهذه الزيادة عند أحمد (في الموضع السابق) إثْر الرواية المذكورة بالاسناد نفسه.

وتابعه عن أبي الزناد: شعيبٌ بن أبي حمزة ومالك (ولم يُصَدِّراه بـ«قال الله» وفي سياق رواية مالك ما يفيد بأنه حديث قدسيٌّ).

شعيب: عند البخاري في (٤/ ٢٢٨) ح/ ٦٦٩٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.

مالك: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٨٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: النهي عن النذر.

وتابعه عن الأعرج: عمرو بن أبي عمرو (ولم يصدِّرْه بـ«قال الله»).

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٢) ك: النذر/ ب: النهي عن النذر وأنه لا يردُّ شيئاً. ح/ ٧.

وأحمد في (٢/ ٣٧٣).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣٦) ح/ ٣١٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣١٠) ح/ ٨٤٣.

والحاكم في (٤/ ٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة»[1] ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧).

وتابعه عن أبي هريرة: همَّام بن منبِّه، وعبدالرحمن بن يعقوب الحَرَقي (ولم يصدِّراه بـ«قال الله». وفي سياق رواية همَّام ما يفيد بأنه حديث قدسي).

همَّام: في «صحيفته» (ص١٦) ح/ ٤٠.

ومن طريقه: البخاريّ في (٤/ ٢١١) ح/ ٦٦٠٩. ك: القَدَر/ ب: إلقاء العبد النذر إلى القَدَر.

(١) مع أن مسلماً قد أخرجه من هذا الوجه ـ كما ترى ـ بنحو لفظه.

[ح/٤٤٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَدِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ح].

وأحمد في (٢/ ٣١٤).

وابن الجارود في (ص٢٣٤) ح/ ٩٣٢.

عبدالرحمن: (وقال فيه: لا تنذروا فإن النذر لا يغني ـ أولا يردّ ـ من القدر شيئاً. وإنما يستخرج به من البخيل).

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦١) ح/ ٥، ٦.

والترمذي في (٤/ ١١٢) ح/ ١٥٣٨. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر يستخرج به من البخيل.

والنسائي في (٧/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٣٨٠٥.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/ ٤٧٤٧.

وأحمد في (٢/ ٤١٢، ٤٦٣).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣٧) ح/ ٣١٣.

وابن حبان في (١٠/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٧٦.

وتابعه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ: سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري. وسيأتي في [ح/ ٤٤٦].

[ح/ ٤٤٤] **درجته:**

إسناد المصنّف معلّق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث القدسي في صحيح البخاري.

والحديث النبوي متفق عليه.

[ح/ ٤٤٥] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد، الزَّزجاهي، البسطامي، أبوعمرو الأديب.** قال عنه عبدالغافر: «الثقة، الشافعي: الفاضل، المحدِّث المُكثِر» ت(٤٢٧هـ).

المنتخب من السياق (ص٤١). السِّير (١٧/ ٥٠٤). طبقات السبكي (٤/ ١٥١).

* أبوبكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني بن العباس الجرجاني صاحب

[ح/٤٤٦] وَعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ[(١)]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: «قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً[(٢)] لَمْ أَقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

«المستخرج على صحيح البخاري» وله مصنفات أخرى. ثقة حافظ. ت(٣٧١هـ).

تاريخ جرجان (ص١٠٨). المنتظم (١٤/ ٢٨١). السِّير (١٦/ ٢٩٢).

* **عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك**: البغدادي، البخاري، أبومحمد. قال الإسماعيلي: ثقة ثبت. ت (٣٠٥هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١). السِّير (١٤/ ٢٤٣).

* ابن أبي عمر: محمد بن يحيى العَدَني: لازم ابن عيينة. صدوق. تقدم.

* الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/٤٤٥] **تخريجه**:

مُكَرَّر ما قبله.

[ح/٤٤٥] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل ابن أبي عُمَر.

والحديث صحيح، متفق عليه. بالتفصيل المتقدم في [ح/٤٤٤].

[ح/٤٤٦] **رجال السند**:

* **محمد بن عجلان المدني**: صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة. تقدَّم.

* **سعيد بن أبي سعيد**: ـ كيسان ـ المَقْبُرِيّ، أبوسعد المدني. ثقة، من الثالثة. وتغيَّر قبل موته بأربع سنين. ت في حدود (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٤). الجرح والتعديل (٤/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤) التقريب (٢٣٢٨).

---

(١) هو معطوف على الإسناد السابق فيكون مع ما قبله هكذا: «قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد... وعن ابن عجلان عن المقبري...» أي أن ابن عيينة يرويه على الوجهين.

(٢) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «مسند الحميدي». منصوب على الاتساع، وأصله هكذا: «لا يأتي على ابن آدم بشيء» كما في «مسند أحمد» وغيره وفي بعض الروايات: «لا تقرب لابن آدم شيئاً».

أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ»[(١)].

هَـٰذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[(٢)] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ، بِمَعْنَاهُ[(٣)].

[ح/ ٤٤٦] **تخريجه :**

الحديث من هذا الوجه لم أره عند غير المصنِّف هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ١٢٤٣١ من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ المقبري، عن جده، عن أبي هريرة (المعنى).

* عبدالله بن سعيد المقبري: متروك. تقدم.

[ح/ ٤٤٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به من هذا الوجه ابن عجلان.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٤٤٤].

---

(١) ظاهر الحديث أن النذر مكروه. وقد جاء في بعض ألفاظه: «لا تَنْذِرُوا» كما تقدم في [ح/ ٤٤٤]. وكذلك جاء النهي مُصرَّحاً به في الحديث المتفق عليه «عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يردُّ شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل» (لفظ البخاري).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٧٠): «معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَل لكان في ذلك إبطال حُكْمِه، وإسقاط الوفاء به؛ إذْ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به».

قال: «وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرًّا. ولا يردّ شيئاً قضاه الله».

ونقل الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٧) عن الغزالي وغيره: أن النذر مُسْتَحب؛ لأن الله أثنى على من وفَّى به ولأنه وسيلة إلى القُربة، فيكون قُرْبَةً. وقال: يمكن أن يُتوسَّط فيقال: الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر المجازاة. وأما نذر التبرُّر فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً. وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع» اهـ.

(٢) شعيب بن أبي حمزة ـ دينار ـ الأُموي ـ مولاهم ـ أبوبشر الحمصي. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٦٢هـ)/ ع التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٢). الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٧). التقريب (٢٨٠٦).

(٣) لفظه: «إن النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدَّره الله له. ولكن النذر يوافق القدر. فَيُخْرِج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» اهـ.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله ـ عزّ وجلّ ـ[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً[٢] أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَاهْرَاقَ[٣] دَماً احْتِيَاطاً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَـٰذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

[ر/١٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكّي وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال...» فذكره.

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر

عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٣) ح/١٢٤٢٢.

[ر/١٩٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) كذا في الأصل، ووقعت ترجمة الباب في «السنن الكبرى» للمصنف هكذا: «من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام» ومثله في «الصغير» غير أنه تحرّف فيه «تبرُّراً» إلى «نذراً».

(٢) أي طلباً للبرّ، وتقرباً إلى الله تعالى، وانظر «النهاية» (١/١١٦).

(٣) في (م): «وأهدى» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) «الأم» (٢/٢٥٥).

وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ الْعَجْزِ:

[ح/٤٤٧] فَلِمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ [بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا][(١)] مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَوَيْهِ بْنِ عَبَّاسٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُهَادَىٰ[(٢)] بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَـٰذَا؟» قالوا: نَذَرَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ.

[ح/٤٤٧] **رجال السند:**

* محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان: الرازي. قال الحافظ: اتَّهمه ابن عساكر.
لسان الميزان (٥/ ٤٥٠).

[ح/٤٤٧] **تخريجه:** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي حاتم: عبدوس بن الحسين النيسابوري.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٠) ح/ ١٨٣١.

تابعه عن محمد بن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٣/ ٢٣٥).

وتابعه عن حميد: معاوية الفزاري، ويحيى القطان، ويزيدبن زريع، وخالد بن الحارث، وحمَّاد ابن مَسْعَدة، ويزيد بن هارون، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

الفزاري: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٥. ك: المُحْصَر/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.
ومسلم في (٣/ ١٢٦٣ـ١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/ ٩.

القطان: عند البخاري في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠١ ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر

---

(١) سقط من الأصل، فاستدركته من «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٥٥).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

فيما لا يملك وفي معصية (مختصراً).

وأبي داود في (٣/ ٢٣٥) ح/ ٣٣٠١. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه إذا كان في معصية.

وأحمد في (٣/ ١١٤، ١٨٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

يزيد بن زريع: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي يعلى في (٣/ ٣٧٩). ح/ ٣٤١١، و(٤/ ٦٥) ح/ ٣٨٣٠.

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٠/ ٢٢٨) ح/ ٤٣٨٣.

خالد بن الحارث: عند الترمذي في (٤/ ١١١) ح/ ١٥٣٧. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

والنسائي في (٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟.

حمَّاد بن مَسْعَدة: عند النسائي في (٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).

يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢، ٢١٥) ح/ ١٢٤١٣، ١٣٥٧٦.

وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٩.

عبدالله بن بكر: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٢١) ح/ ٣٥١٩. و (٤/ ٧٧) ح/ ٣٨٦٩.

عبدالصمد: عند ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٤.

خالفه عن حميد: ابن أبي عديٍّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحمَّاد بن زيد، وأبوخالد الأحمر؛ فرووه عنه عن أنس. ولم يذكروا «ثابتاً».

ابن أبي عدي: عند الترمذي في (٤/ ١١١) في إثر ح/ ١٥٣٧.

وأحمد في (٣/ ١٠٦).

يحيى بن سعيد: عند النسائي في(٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٤. قال: «أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد» به.

خالفه عن إبراهيم بن طهمان: روَّاد بن الجرّاح؛ فرواه عنه «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس» به.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٤٥) ح/ ٢٨٤٠. وذكره في

[ح/٤٤٨] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ/ ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [١/٢٥٠]

(١/ ٢٩٠) ح/ ٨٦٨. وقال عن أبيه: «إنما هو إبراهيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ».

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٢٩) (وصرَّح فيه بسماع حميد من أنس).

وابن حبان في (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٤٣٨٢. (وصرَّح فيه بسماع حُميد من أنس).

حمَّاد: عند (أحمد في (٣/ ٢٧١).

أبوخالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٥١) ح/ ١٣٥٧٦.

ورواه عن حميد ـ أيضاً ـ: بشْر بن المفضل فقال: «ثنا حميد، قال: إما سمعت أنساً، وإمَّا عن ثابت، عن أنس» به.

أخرجه ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٤.

وتابعه عن ثابت: حمَّاد بن زيد.

عند أحمد في (٣/ ٢٧١).

[ح/٤٤٧] **درجته:**

إسناده فيه محمد بن مهرويه، فيه مقال تقدَّم في ترجمته.

والحديث متفق عليه.

[ح/٤٤٨] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/ ١٠. قال: «حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر، قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو ـ عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يارسول الله، كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك.

قال: «واللفظ لقتيبة وابن حُجْر».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).

وتابعه عن ابن حُجْر: ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٣.

[ح/٤٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُبْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ،أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ،أَنَّ أَبَاالْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي[1] أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُوالْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ[2] وَغَيْرِهِ،عَنْ رَوْحٍ.

وتابعهم عن إسماعيل: أبوالربيع الزهراني.

عند أحمد في (٢/ ٣٧٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).

وتابعه عن عَمْرٍو: عبدالعزيز الدراوردي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (١/ ٦٨٩) ح/ ٢١٣٥. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

[ح/٤٤٨] **درجته**: صحيح؛ وهو في صحيح مسلم كما ذكر المصنف.

[ح/٤٤٩] **رجال السند**:

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي المصري.
* أبوالخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني (تقدَّما).

[ح/٤٤٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٠) ح/ ١٨٣٢

---

(١) لم يُعْرَفِ اسمها كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٥). وأما «أم حبان بنت عامر» فإنها أخت عقبة بن عامر بن نابىء الأنصاري. وانظر «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٢٩٤).

(٢) هومحمدبن حاتم بن ميمون، البغدادي، السمين، صدوق، ربما وهم. من العاشرة ت (٢٣٥ أو ١٣٦هـ)/ م د الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٨٩). التقريب (٥٨١١).

. . . . . .

ولفظه. وقال فيهما: «فاستفتيت النبي ﷺ».

تابعه عن روح: محمد بن حاتم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

ابن حاتم وابن أبي خلف: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٥). ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/ ١٢.

محمد بن إسماعيل: عند المصنف (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل.

عند البخاري في ك: جزاء الصيد/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة[1].

وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٧.

خالفه عن ابن جريج: هشام بن يوسف، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد المِصِّيصي، ومحمد ابن بكر البرساني. فرووه عنه: «أخبرنا ـ أو أخبرني أو حدثني ـ سعيد بن أبي أيوب أنَّ ـ أو عن ـ يزيد بن أبي حبيب أخبره» به.

هشام: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٦. ك: الصَّيْد/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٥١) ح/ ١٥٨٧٣.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٦٤) ح/ ١٢ (قال: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق).

وأبوداود في (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٣٢٩٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (قال: ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبدالرزاق).

وأحمد في (٤/ ١٥٢). (قال: ثنا عبدالرزاق).

والطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٥٠. (من طريق إسحاق الدَّبَري، عن عبدالرزاق).

خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن صالح المصري، فرواه عنه بإسناده فقال: «لتركب ولْتصم ثلاثة أيام».

---

(١) هذه الرواية سقطت من الطبعة المعتمدة للجامع الصحيح. وكان ينبغي أن توضع في مكانها بإثر ح/ ١٨٦٦. والحديث في طبعة دار الفكر (٢/ ٢٢٠).

. . . . . .

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٨) ح/ ٢١٥٠.

قلت: تفرَّد بروايته هكذا: عبيد بن رجال (شيخ الطحاوي)، عن أحمد ابن صالح، عن عبدالرزاق. مخالفاً عدداً من الثقات.

حجاج: عند النسائي في (٧/ ١٩) ح/ ٣٨١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله ـ تعالى ـ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦) ح/ ٤٧٥٦.

محمد بن بكر: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد: عبدالله بن عياش، وعمرو بن الحارث.

ابن عياش: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٤) ح/ ١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩).

عمروٌ: عند الطبراني في (١٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح/ ٧٥١.

ورواه عن عقبة: عكرمة ودُخَيْن الحَجْرِيّ وأبوعبدالرحمن الحُبُلِيّ وعبدالله بن مالك. فزادوا ما ليس في رواية أبي الخير. ثم اختلفوا في هذه الزيادة:

فقال عكرمة: «لِتَرْكَبْ ولْتُهْدِ بدنة».

وفي رواية: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

وقال دُخين: «مُروها فَلْتركب ولْتختمر».

وقال أبوعبدالرحمن: «مُرْ أختك، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام».

وفي رواية عبدالله بن مالك: نحوه بتقديم وتأخير.

عكرمة (الرواية الأولى): عند أحمد في (٤/ ٢٠١). قال: «ثنا عفَّان، قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر (هوالورَّاق) عن عكرمة» به. (وتحرَّف فيه مطر إلى مُطَرِّف).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ح/ ٢١٥٢.

(من طريق عيسى بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر عن عكرمة به).

خالفه عن مطر: إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عنه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت...» فذكره بنحوه. وسيأتي في [ح/ ٤٥٠].

عكرمة (الرواية الثانية): من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة به. وستأتي في [ح/ ٤٥٦].

قَالَ أَحْمَدُ:
هَـٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ.
وَقَدْ رَوَىٰ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذَّاء، وأشعث بن سوار؛ فرووه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة...»[1] واختلفوا في لفظه. وسيأتون في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥].

دُخين: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩).
والطبراني في (١٧/٣٢٠) ح/٨٨٦. وقال فيه: «فَلْتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ ولْتَحُجَّ».
(أخرجاه من طريقين عن يزيد بن أبي منصور الأزدي، عن دخين، به).

* يزيد بن أبي منصور الأزدي: أبوروح البصري لا بأس به، من الخامسة/ م ت.
التاريخ الكبير (٨/٣٦٣). الجرح والتعديل (٩/٢٩١). تهذيب التهذيب (١١/٣١٨). التقريب (٧٨١١).

* دُخَيْن بن عامر الحَجْريّ: أبوليلى المصري. ثقة، من الثالثة ت (١٠٠هـ)/ غخ د س ق.
التاريخ الكبير (٣/٢٥٦). الجرح والتعديل (٣/٤٤٢). تهذيب التهذيب (٣/١٨٠). التقريب (١٨٢٨).

أبوعبدالرحمن الحُبُلي: سيأتي في [ح/٤٥٨].

عبدالله بن مالك: سيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

[ح/٤٤٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

أمَّا الاختلاف على ابن جريج: فأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٦٩) بقوله: «والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أنَّ لابْنِ جُريج فيه شيخين» اهـ.

وأمَّا الروايات المخالفة الأخرى فلا يخلو كلٌّ من ضعفٍ كما يتبيَّن من تخريجها في مواضعها المشار إليها. والله أعلم.

---

(١) ورواية أشعث مختصرة ولم يذكر أنها أخت عقبة.

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

[ح/٤٥٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٥٠] **رجال السند :**

* **أبوالحسن العلوي**: محمد بن الحسين بن داود بن علي، العلويّ الحسني النيسابوري. قال الحاكم: «عقدت له مجلس الإملاء، وانتقيت له ألف حديث». وقال الذهبي: «المحدِّث الصدوق». ت (٤٠١هـ).

السِّير (١٧/ ٩٨). العبر (٢/ ١٩٩). طبقات السبكي (٣/ ١٤٨).

* **أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد**: السّلمي النيسابوري، أبوعلي بن أبي عمر، صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ)/ خ د س.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢١). التقريب (٢٧).

* **حفص بن عبدالله بن راشد**: السلمي، أبوعمرو النيسابوري ـ قاضيها ـ صدوق من التاسعة ت (٢٠٩هـ)/ خ د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٦١). الجرح والتعديل (٣/ ١٧٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٧) التقريب (١٤١٤).

* **إبراهيم بن طهمان الخراساني**: ثقة يُغرب، تُكلِّم فيه؛ للإرجاء. تقدم.

* **مطر بن طهمان الورَّاق**: السلمي ـ مولاهم ـ الخرساني، أبورجاء، سكن البصرة. صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول. من السادسة. ت (١٢٥ أو ١٢٩هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٠). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٢). التقريب (٦٧٢١).

[ح/٤٥٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩) بإسناده لفظه.

تابعه عن أحمد بن حفص: أبوداود في (٣/ ٢٣٥) ح/٣٣٠٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى

[ح/٤٥١] وَهَـٰكَذَا[1] رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عليه كفارة إذا كان في معصية.

خالفه عن إبراهيم: خالد بن نزار؛ فرواه عنه عن مطر عن قتادة عن عكرمة» به (فزاد فيه قتادة).

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٢٩). ونقل عن الدارقطني أنه تفرَّد به أبوالحسن البغوي، عن طاهر بن خالد، عن أبيه» به.

وخالفه عن مطر: عفَّان بن مسلم، وعبدالعزيز بن مسلم، فروياه عنه، عن عكرمة، عن عقبة، بنحو لفظه. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/ ٤٥١].

[ح/٤٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ مطر الورَّاق مع الاختلاف عليه في إسناده.

[ح/٤٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هُدْبَةُ، ثنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت. فقال: **إن الله غني عن نذر أختك. لتحجَّ راكبة وتهدي بدنة**».

تابعه عن هدبة: زكريا بن يحيى الساجي.

عند الطبراني في (١١/ ٣٠٨) ح/ ١١٨٢٨.

وتابعه عن همَّام: عبدالصمد بن عبدالوارث، وبهْز العَمّي وعفَّان، بن مسلم، ويزيد بن هارون. وأبوداود الطيالسي، وحفص بن عمر الحَوْضيُّ.

عبدالصمد: عند أحمد في (١/ ٣١١).

وأبي يعلى في (٣/ ١٦٧) ح/ ٢٧٢٩.

بَهْز: عند أحمد في (١/ ٢٣٩).

---

(١) في (أ): «وهذا».

[ح/٤٥٢] وَرُوِيَ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ ـ: «وَتُهْدِي هَدْياً».

عَفَّان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٥٣، ٣١١).

يزيد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٣٩). قال: «ثنا يزيد» به.

تابعه عن يزيد: علي بن شيبة، غير أنه قال: «فلتركب ولتختمر ولْتُهْدِ هدياً». وسيأتي في [ح/٤٥٢].

أبوداود: عند ابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/٩٣٦. ووقع اسمه في الأصل «داود». والطبراني في (١٧/ ٢٧٢) ح/٧٤٥.

حفص بن عمر: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٨) ح/١١٨٢٨.

وتابعه عن همَّام ـ أيضاً ـ: أبوالوليد الطيالسي، غير أنه قال: «وتهدي هدياً» وسيأتي في [ح/٤٥٢].

ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي فقال: «مرها فلتركب» فلم يذكر الهدي فيه. وسيأتي في [ح/٤٥٣].

وخالفه عن قتادة: ابن أبي عَرُوبة؛ فرواه عنه عن عكرمة (مرسلاً) وسيأتي في [ح/٤٥٤].

وتابعه عن عكرمة: مطر الوراق (في رواية إبراهيم بن طهمان عنه). وتقدَّم في [ح/٤٥٠].

ورواه عن عكرمة: خالد الحذاء، وأشعث بن سوار ولم يذكرا الهدىَ فيه وسيأتيان في [ح/٤٥٥].

وخالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري؛ فرواه عنه «عن عقبة بن عامر، أنه قال للنبي ﷺ...» فذكره دون ذكر الهَدْي فيه. وسيأتي في [ح/٤٥٦].

[ح/٤٥١] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «ولْتُهْدِ بَدَنَة» مختلف فيه كما تبيَّن في التخريج.

فتكون هذه الزيادة وحدها ضعيفة لاضطرابها ثم لمخالفتها لما جاء في لفظ الحديث المتفق عليه عن عقبة المتقدم في [ح/٤٤٩]. فقد جاء فيه «لتمش ولْتركب». والله أعلم.

[ح/٤٥٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٣٤) ح/٣٢٩٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. قال: «حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبوالوليد، ثنا همَّام» بإسناد الحديث السابق. وقال

[ح/٤٥٣] وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

فيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً».

تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: الدارميّ في (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر. وقال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولْتهدِ هدياً».

وتابعه عن همام: يزيد بن هارون (في رواية علي بن شيبة عنه).
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣١).
وقال فيه: «مرها فلتركب ولْتختمر ولْتهدِ هدياً».

[ح/٤٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «وتهدي هدياً» مُخْتَلَف فيه كماتبين في تخريج [ح/٤٥١]. مع مخالفته لما جاء في لفظ حديث عقبة في الصحيحين وغيرهما. وانظر ما بعده.

[ح/٤٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي» به. وقال فيه: «فقال له النبي ﷺ: إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب».

تابعه عن مسلم: أبوداود وأبوأمية (الطرسوسي).

أبوداود: في (٣/ ٢٣٤) ح/٣٢٩٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/٢١٥٣.

خالفه عن مسلم: أبومسلم الكجّي فرواه عنه بمثل رواية حفصٍ وهُدْبَةَ عن همام، المتقدمة في [ح/٤٥١]. (وقد جاءت بلفظ: فلتركب ولتهدِ بدنة).
أخرجه الطبراني في (١١/ ٣٠٩) ح/١١٨٢٩.

وتابعه عن عكرمة: خالد الحذّاء، وأشعث بن سوار. وسيأتيان في [ح/٤٥٥].

[ح/٤٥٣] **درجته:**

إسناده صحيح.
ورواية أبي مسلم الكجّي شاذّة.

[ح/٤٥٤] وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
فَرَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، دونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ. وَأَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
[ح/٤٥٥] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، دَونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

[ح/٤٥٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها أن تركب. فإن الله تعالى غني عن نذر أختك ـ أو مشي أختك. شكّ سعيد ـ».

تابعه عن سعيد: ابن أبي عدي.

عند أبي داود في (٣/ ٢٣٤) ح/٣٢٩٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وقال: «بمعنى هشام».

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/٤٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. والحديث صحيح. انظر [ح/٤٥١].

[ح/٤٥٥] **تخريجه :**

أخرجه الطبراني في (١١/ ٣٤١) ح/١١٩٤٩. قال: «حدثنا عبدالرحمن بن خلاَّد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشر ثنا خالد (هو الحذاء) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحجَّ ماشية. قال: **لِتركبْ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ غنيٌّ عن مشيها**».

* عبدالرحمن بن خلاَّد الدورقي وعمرو بن مخلد الليثي: لم أقف على ترجمتهما.

وسائر رجاله ثقات. وبشرٌ هو ابن المُفَضَّل.

والحديث علَّقه أبوداود في (٣/ ٢٣٤) في إثر ح/٣٢٩٨. وقال: «بمعنى هشام» اهـ قلت: هو المتقدم في [ح/٤٥٣].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩).

وعلَّقه ـ أيضاً ـ ابن الجارود في (ص٢٣٦) في إثر ح/٩٣٦. ثم قال: «ولم يذكر: ولْتُهْدِ بدنة».

تابعه عن عكرمة: أشعث بن سوار وقتادة (في رواية هشام الدستوائي عنه)

[ح/٤٥٦] وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

أشعث: عند الطبراني في (١١/ ٢٧١) ح/ ١١٧٠٥ (مختصراً).

هشام عن قتادة: تقدَّم في [ح/ ٤٥٣].

[ح/ ٤٥٥] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح من وجه آخر تقدم في [ح/ ٤٥٣].

[ح/ ٤٥٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/ ٣٣٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. قال: «حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان» به إلى«عقبة ابن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩ ـ ٨٠).

* شعيب بن أيوب الصَّريفيني: صدوق يدلِّس. تقدَّم.

* معاوية بن هشام: ـ ويقال له ابن العباس ـ القصَّار، أبوالحسن الكوفي، صدوق له أوهام. من صغار التاسعة. ت (٢٠٤هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٦). التقريب (٦٧٩٥).

ورواه عن عكرمة: مَطَر الورَّاق (في رواية عبدالعزيز بن مسلم عنه). فذكره بإسناده، غير أنه قال فيه: «لتركَبْ ولْتُهْدِ بدنة». وتقدم في [ح/ ٤٤٩].

وخالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وأبوسعد البقال؛ فرووه عنه عن ابن عباس» وتقدموا في [ح/ ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥]

وخالفه عن عقبة: أبوعبدالرحمن الحُبُلي، وعبدالله بن مالك. فروياه عنه وقالا فيه: «**فلتركب ولتختمر ـ أو فلتختمر ولتركب ـ ولتصم ثلاثة أيام**» وسيأتيان في [ح/ ٤٥٨، ٤٥٩].

[ح/٤٥٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ـ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ[1] ـ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ[2] فِيهِ: «لِتَحُجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكَفِّرْ[3] عَنْ يَمِينِهَا».

وَهَـٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ.

[ح/٤٥٦] **درجته :**

إسناده شاذ؛ خالفه عدد من الثقات، رووه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

[ح/٤٥٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك» به بلفظه.

تابعه عن سعيد: إبراهيم بن أبي داود.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).
وفي شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٧.

وتابعه عن شريك: أبوالنضر (هاشم)، وأبوكامل (مظفر)، ويحيى بن آدم، وبشر بن الوليد، والفضل بن موسى.

أبوالنضر: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان معصية.

أبوكامل ويحيى: عند أحمد في (٤/ ٣١٠، ٣١٥).

بِشْر: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) ح/ ٢٤٣٧.

الفضل: عند الحاكم في (٤/ ٣٠٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

* **محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي التيمي**: مولى آل طلحة. كوفي ثقة. من السادسة/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (١/ ١٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ٣١٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٦). التقريب (٦٠٩٧).

---

(١) في (م): «مولىٰ أبي طلحة». وهو خطأ.
(٢) في (م): «قال».
(٣) في (أ): «وتكفر يمينها» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ح/٤٥٨] وَقَدْ رُوِيَ ذَٰلِكَ فِي[١] حَدِيثِ حُيَيِّ[٢] بْنِ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيِّ[٣] عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ[٤] عَنْ/ عُقْبَةَ. [٢٥٠/ب]
وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[ح/٤٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به شريك وهو سيء الحفظ.

[ح/٤٥٨] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢١٤٨. قال: «حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حُيَيُّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلى، عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مُرْ أختك فلْتركب ولتختمر ولْتَصُم ثلاثة أيام».

* **حُيَيُّ بن عبدالله المعافريّ:** المصريّ. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عَنْ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يَهم. من السادسة. ت (١٤٨هـ)/ ٤.

بحر الدَّم (ص١٢٩). التاريخ الكبير (٣/ ٧٦). الثقات (٦/ ٢٣٥). الكامل (٢/ ٤٤٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤). التقريب (١٦١٠).

* **أبوعبدالرحمن الحُبُلى:** هو عبدالله بن يزيد المعافريّ، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٠هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٦). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٤). التقريب (٣٧٢٣).

تابعه عن عقبة: عبدالله بن مالك الجيشاني.

---

(١) في (م): «من».
(٢) في (م): «حسين». وهو خطأ.
(٣) في (م): «المغافري» بمعجمة بعد الميم خطأ.
(٤) في (م): «الحيلي» وهو خطأ.

[ح/٤٥٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ،عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ زَحْرٍ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ،عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ للهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وسيأتي في [ح/٤٥٩].

[ح/٤٥٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به من هذا الوجه ـ حُيَيٌّ. وهو مختلف فيه.

أما متن الحديث: فإن قوله: «فلتركب» ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أبي الخير عن عقبة. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وقوله: «ولتختمر» تابعه عليه عن عقبة الحُجَري. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وله شاهد من حديث ابن عباس، في رواية علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همَّام، بإسناد تقدم في [ح/٤٥١]. ولا يتعارض مع الروايات الأخرى.

وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» تابعه عليه عن عقبة عبدالله، عن مالك، وسيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

وتابعه عنه ـ أيضاً ـ أبوالخير في رواية تفرَّد بها عبيد بن رجال عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، بإسناد تقدم في [ح/٤٤٩].

وهذه الزيادة تتعارض مع زيادة وردت في حديث ابن عباس ـ في القصة نفسها ـ بلفظ: «ولتهد بدنة» وفي رواية: «ولتهد هدياً» وتقدمت في [ح/٤٥١، ٤٥٢].

[ح/٤٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد» به بلفظه.

تابعه عن جعفر: الدارمي في (٢/ ١٨٣) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر.

وتابعه عن يحيى الأنصاري: يحيى القطان، وابن جريج، وعبدالله بن نمير، وهشيم، وأبوخالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبدالحميد، والثوري.

. . . . . .

يحيى القطان: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣) ح/ ٣٢٩٣) ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والنسائي في (٧/ ٢٠) ح/ ٣٨١٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلفت المرأة لتمشين[1] حافية غير مختمرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦) ح/ ٤٧٥٧.

وأحمد في (٤/ ١٥١).

ابن جريج: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٤.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

ابن نمير: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٩) ح/ ٢١٣٤. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

وأحمد في (٤/ ١٤٩).

هشيم: عند أحمد في (٤/ ١٤٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

والطبراني في (١٧/ ٣٢٣) ح/ ٨٩٤.

أبوخالد وابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢، ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ١٢٤١٢، ١٣٥٧٧.

يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢١٤٩.

والطبراني في (١٧/ ٣٢٣) ح/ ٨٩٣.

جرير: أَسْنَدَه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧ـ٨).

الثوري: سيأتي في [ح/ ٤٦٠].

* **عُبَيْدالله بن زَحْر الضَّمْريّ**: ـ مولاهم ـ الإفريقي. ضعَّفه أحمد وابن معين والدارقطني. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبوزُرْعة والنسائي: لا بأس به. وقال الترمذي عن البخاري إنه قال عنه: ثقة. وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال الحاكم: لين الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطىء من السادسة/ بخ ٤.

---

(١) في الأصل: «لتمشي» وهو لحن؛ لأنه حكاية يمين. فاقترانه بنون التوكيد لازم. وفي «الكبرى» تَرْجَمَهُ هكذا: «إذا حلفت المرأة أن تمشي...» وهو متَّجه.

[ح/٤٦٠] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[1]: لاَ يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ. يَعْنِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

بحر الدم (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦). علل الترمذي الكبير (ص١٩٠). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). علل الدارقطني (٢/ ١٣٨). الكامل (٤/ ٣٢٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٦). تهذيب التهذيب (٧/ ١٢). التقريب (٤٣٠٦).

وتابعه عن أبي سعيد: بكر بن سوادة
عند أحمد في (٤/ ١٤٧).
وفي إسناده ابن لهيعة.

* **أبوسعيد الرُّعَيْنيّ**: جُعْثُل[2] بن هاعان، القِتْبَانيّ، المصريّ. صدوق فقيه. من الرابعة. ت (١١٥هـ) تقريباً/ ٤.
الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٦٨). التقريب (٩٢٥).

* **عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم**: المصري، أبوتميم الجيشاني. ثقة. مخضرم. ت (٧٧هـ)/ م قد ت س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٣). الجرح والتعديل (٥/ ١٧١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٢). التقريب (٣٥٧٥).

وتابعه عن عقبة: أبوعبدالرحمن الحُبُليّ. وتقدَّم في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٥٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ عبيدالله بن زحْر: ضعَّفه كثيرٌ من النقَّاد. وأمَّا متن الحديث فقد سبق تفصيل القول فيه في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٦٠] **تخريجه**:

أخرجه أحمد في (٤/ ١٤٥)، قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان» بإسناد ولفظ الحديث السابق.

خالفه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ١٥٨٧١. فرواه عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زحْر عن عبدالله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤). وأسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).
(٢) وسمَّاه في «الجرح والتعديل»: «جعيلاً» والصواب ما أثبته وانظر الإكمال (٢/ ١٠٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٦] وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ[١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً: فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ.

[ر/١٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ.

عقبة بن عامر الجهني...» فذكره بلفظه. فقدَّم وأخَّر في رجال إسناده. وزاد: «أباسعيد اليحصبي»[٢].

[ح/٤٦٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن زحْر كما تقدم في [ح/٤٥٩]. وانظر [ح/٤٥٨].

[ر/١٩٦] تخريجه:

أخرجه الطيالسي في (ص١١٢) ح/٨٣٦. قال: «حدثنا أبوعامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلَّما قام فينا رسول الله ﷺ إلاَّ حثَّنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة. وقال: إنَّ من المُثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أنه يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

تابعه عن صالح: محمد بن عبدالله الأنصاري.

عندأحمد في (٤/ ٤٢٩) قال: «ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى» بلفظه.

والحاكم في (٤/ ٣٠٥) من طريق «أبي حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله» به بلفظه.

تابعهما عن محمد: أبوقلابة (عبدالملك بن محمد) إلاَّ أنه قال: «فليهد بدنة وليركب» وسيأتي في [ر/١٩٧].

[ر/١٩٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ عبدالله بن

---

(١) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ[١].
ـ وَكِلاَهُمَا[٢] مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ ـ.

[ر/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ[٣]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ ـ قَالَ: يَمْشِي. فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

إسحاق البغوي، ببغداد، أنبأ أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري» بالإسناد السابق في [ر/١٩٦]. وبلفظ المصنف هنا.

[ر/١٩٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١) بإسناده ولفظه وقال: «يحلف عليه المشي».

تابعه عن سعيد بن أبي عَروبة: عبدالرحيم بن سليمان. وقال: «إن شاء ركب وأهدى» ولم يُبيِّن.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٣) ح/١٢٤١٦.

وذكره في (٣/ ٢١٦) ح/١٣٥٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ من وجه آخر في (٣/ ٩٣) ح/١٢٤١٧ قال: «حدثنا عبدالرحيم وأبوخالد الأحمر: عن حجَّاج، عن الحكم، عن عليٍّ، في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله. قال عبدالرحيم: يركب ويهريق دماً. وقال أبوخالد: يُهْدي بدنة».

وفي (٣/ ٢١٦) ح/١٣٥٧٨ قال: «حدثنا حفص عن حجَّاج...» فذكره بإسناده ولفظ أبي خالد الأحمر. وقال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع».

* **عبدالرحيم**: هو ابن سليمان، **وحفص**: هو ابن غياث، **وحجاج**: هو ابن دينار الواسطي، **والحكم** هو ابن عتيبة الكندي.

قلت: هذا إسناد منقطع؛ **الحكم** لم يدرك عليًا.

---

(١) أسنده المصنف فيما يلي.
(٢) يعني الأثرين عن عمران وعليٍّ.
(٣) في (م): «أبي علية». وهو خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إِنْ أَحَبَّ وَكَانَ مُطِيقاً[١]، وَإِلاَّ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ شَاةً.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ [أَنْ يَمْشِيَ][٢] بِحَالٍ. وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ. فَإِذَا صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكِبَ وَرَكِبَ الَّذِي مَشَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ.

وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ:

[ر/١٩٩] مَا أَخْبَرَنَا [بِهِ][٣] أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَتَّىٰ إِذَا

خالفه عن الحكم: شعبة؛ فرواه عنه عن إبراهيم عن عليٍّ. وقال: «يهدي بدنة ـ أو جزوراً ـ» أخرجه الشيباني في «زوائد الموطأ» (٣/ ١٦٥) ح/ ٧٤٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز. قال: «أخبرنا شعبة» به.

وعبدالرزاق في (٨/ ٤٥٠) ح/ ١٥٨٦٩. قال: «عن عبدالله عن شعبة» به.

* إبراهيم: هو النخعيُّ. وهو لم يدرك عَليًّا. فإسناده ضعيف.

[ر/١٩٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عَليٍّ.

[ر/١٩٩] **رجال السند:**

* **عُرْوة بن أُذَيْنة**: الليثي، المدنيّ. قال البخاري وأبوحاتم: روى عنه مالك وعبيدالله بن عمر. وقال الذهبي: روى عن ابن عُمَر وأبي ثعلبة. صدوق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣). الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣). تعجيل المنفعة

---

(١) في (أ): «وكان مطيعاً». وما أثبته من (م) هو الذي يناسب المقام.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ.

(ص١٨٩).

[ر/١٩٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٦٤) ح/ ٧٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٧) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص٢١٣). ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فَعَجَزَ.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٨). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟

جميعهم عن مالك. به بنحو لفظه.

وقال يحيى في آخره: «وسمعت مالكاً ونرى عليها ـ مع ذلك ـ الهَدْي».

وهو في «المسند» للشافعي (١/ ٦٠٦) ح/ ١٠٠٦.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس وعبدالله بن وهب.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢ ـ ٩٣، ٢١٦ ـ ٢١٧) ح/ ١٢٤١٤، ١٣٥٨٥.

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١).

وتابعه عن عروة: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر (كذا).

عبيدالله: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وأخرج عبدالرزاق في (٨/ ٤٤٨) ح/ ١٥٨٦٣ عن ابن عمر ما يخالف هذا؛ قال: «أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة جاءت إلى ابن عمر فقالت له: نذرت إلى الله أن أمشيَ إلى مكة، فلم أستطع. فقال: فامشي ما استطعت، واركبي ثم اذبحي وتصدَّقي إذا وصلت مكة» اهـ.

[ر/٢٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي[1] خَاصِرَةٌ[2] فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ،فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

وَهَـٰذا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ إِلْزَاماً لِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ/ فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَرْوُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِهَدْيٍ. [٢٥١/]

وَفِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي إِيجَابِ الْمَشْيِ[3] وَهُمْ أَمَرُوهُ بِهَدْيٍ وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِمَشْيٍ[4].

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وذكره ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار» (١٥/ ٣٠). وقال: «رواية عطاء أصحُّ عند أهل العلم» اهـ.

[ر/١٩٩] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عُرْوةَ. إلا أن رواية عطاءٍ أقوى منها، إلا إذا حُملتا على تعدُّد القصة وتعدُّد الفتوى. فالله أعلم.

[ر/٢٠٠] **تخريجه**:

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٦٦) ح/٧٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٧) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص٢١٣).ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز.

---

(١) في (م): «فأصابني».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧): «أي وجع في خاصرتي. قيل: إنه وجع في الكليتين» اهـ.

(٣) في (أ): «الهدى». وهو خطأ.

(٤) في (م): «بمشي».

قَالَ أَحْمَدُ :

[ر/٢٠١] وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَوْلاَهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٠٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [قد](٢)نَوَىٰ

ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٩). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل.

جميعهم عن مالك، به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١) بإسناده ولفظه.

[ر/٢٠٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٠١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١)، قال: «أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر، قالا: ثنا أبوالعباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي» به بلفظه.

* **محمد:** هو ابن عبدالله بن عبدالحكم.

تابعه عن عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٤٩) ح/ ١٥٨٦٥.

وتابعه عن إسماعيل: عبدالله بن نمير، وأبوأسامة (حمَّاد)، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون.

ابن نمير وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٣، ٢١٦) ح/ ١٢٤١٥، ١٣٥٧٩.

ووقع في رواية ابن نمير: «أو يهدي بدنة». وصوابه «ويهدي بدنة».

يعلى ويزيد: عند المصنِّف (في الموضع السابق).

[ر/٢٠١] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) وهو أنَّ من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله الحرام لزمه المشي إن قَدَرَ عليه وإلا ركب واهراق دماً. وتقدم ص(٩٣٧).

(٢) من (م).

مكَاناً ـ حَتَّىٰ يُصْدِرَ.

[ر/٢٠٣] وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الاِبْتِدَاءِ دُونَ الاِنْتِهَاءِ.

[ر/٢٠٢] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٢) ح/ ١٥٨٧٦. قال: «عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء سئل عن رجل نذر لَيَحُجَّنَّ أو ليعتمرنَّ ماشياً ولم يَنْوِ في نفسه من أين يمشي؟ قال: لِيَمْشِ من ميقاته».

[ر/٢٠٢] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/٢٠٣] **تخريجه :**

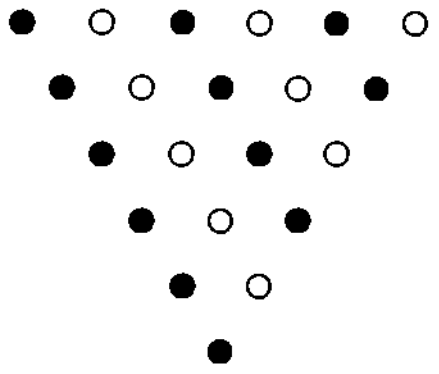
أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١ ـ ٨٢) قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالعزيز، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أباعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عمَّن جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى. وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته. وأخبرنيه عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بذلك.

* إبراهيم بن محمد بن الحسين وأحمد بن عبدالعزيز: لم أقف على ترجمتهما.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٢٠٣] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.



نذْر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَإِلَىٰ [مَسْجِدِ][(١)] بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٢)] إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ،وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ»[(٣)].

[ح/٤٦١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٤)] إِلاَّ [إِلَىٰ][(٥)] ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَـٰذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٤٦١] **رجال السند:**

* أبوعبدالله الشيباني: محمد بن يعقوب (ابن الأخرَم).
* يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذهلي (حيكان).

[ح/٤٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطّان،

---

(١) سقطت من (أ). فأثبتها من (م). وهو موافق لما في «الأم».
(٢) في (م): «الرجال». وهو خطأ ظاهر.
(٣) «الأم» (٢/ ٢٥٦) و(٧/ ٦٩) ولفظ الحديث في الموضعين هكذا: «... المسجد الحرام ومسجدي هذا...».
(٤) في (م): «الرجال». وهو خطأ.
(٥) سقطت من (أ).

. . . . . ا

ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطَّان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدَّد وعلي بن عبدالله، قالا: ثنا سفيان» به.

تابعهما عن مسدَّد: أبوداود في (٢/ ٢١٦) ح/ ٢٠٣٣. ك: المناسك/ ب: في إتيان المدينة.

وتابعه عن علي بن عبدالله (ابن المديني): البخاري في (١/ ٣٦٧) ح/ ١١٨٩. ك: فضل الصلاة/ ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

وتابعهما عن ابن عيينة: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، وسَمَاعة بن حمَّاد، ويحيى بن الربيع المكي، وأحمد بن حنبل.

عَمْروٌ وزُهَيْر: عند مسلم في (٢/ ١٠١٤) ك: الحج/ ب: لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، ح/ ٥١١. وفي لفظ عمروٍ: «مسجدي هذا ومسجد الحرام...».

محمد بن منصور: عند النسائي في (٢/ ٣٧) ح/ ٧٠٠. ك: المساجد/ ب: ما تُشَدُّ إليه الرحال من المساجد.

وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٨) ح/ ٧٧٩.

الحميديّ: في (٢/ ٤٢١) ح/ ٩٤٣.

سَمَاعة: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٢).

يحيى بن الربيع عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦١) ح/ ١٨٣٣.

أحمد: سيأتي في [ح/ ٤٦٢].

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، ومعمر.

الزبيدي: (وقال: إنما الرِّحلة إلى ثلاثة مساجد).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٩) ح/ ٥٩٣.

وابن حبان في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ١٦٣١.

عبدالرحمن (وقال: إنَّما الرحلة...).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧) ح/ ٥٨٧.

ابن أبي الأخضر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٨) ح/ ٥٩٢.

. . . . . ا

معمر: سيأتي في [ح/ ٤٦٢].

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن، وسلمان الأغرُّ.

أبوسلمة: عند أحمد في (٢/ ٥٠١).

والدارمي في (١/ ٣٣٠) ك: الصلاة/ ب: لا تشدُّ الرِّحال إلاَّ....

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨، ٥٩، ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٥.

وابن حبان في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ١٦٣١.

خالفه عن أبي سلمة: محمد بن إبراهيم التيميّ، ويحيى بن أبي كثير، واختلفا:

فرواه محمد بن إبراهيم عنه عن أبي هريرة عن بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَة مرفوعاً.

ورواه يحيى عنه عن أبي هريرة عن أبي بَصْرَة مرفوعاً.

محمد بن إبراهيم: عند مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (١/ ١١٠ ـ ١١١) ك: الجمعة؛ ب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة.

ورواية سويد (ص١٣١، ١٣٢). ك: الصلاة/ ب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

ورواية أبي مصعب (١/ ١٧٧، ١٧٨). ك: الجمعة/ ب: الساعة التي في يوم الجمعة.

جميعهم «عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أحمد في (٦/ ٧). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» في (٢/ ٥٤ ـ ٥٥، ٥٨). ح/ ٥٨١، ٥٩٠. (رواية ابن وهب).

ومن غير طريق مالك:

عند النسائي في (٣/ ١١٣ ـ ١١٥) ح/ ١٤٣٠. ك: الجمعة/ ب: الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة.

. . . . . ا

وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) ح/ ١٧٥٤.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٤، ٥٦، ٥٨) ح/ ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩١.

يحيى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧) ح/ ٥٨٦.

تابعه عن أبي بصرة: عمر بن عبدالرحمن بن الحارث.

عند أحمد في (٦/ ٧).

والطيالسي في (ص١٩٢) ح/ ١٣٤٨.

سلمان الأغرّ: (وقال: إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة...).

أخرجه مسلم في (٢/ ١٠١٥) ح/ ٥١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

خالفه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري (في الإسناد) وخثيم بن مروان السلمي (في المتن).

فرواه سعيد عن أبي هريرة عن جميل بن بصرة الغفاري.

ورواه خثيم عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «لا تشد المَطِيّ إلاَّ إلى مسجد الخِيف ومسجد الحرام».

سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٥، ٥٦) ح/ ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥.

خثيم: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٠). وقال: «لا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة».

[ح/ ٤٦١] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه. والروايات المخالفة شاذَّة.

[ح/٤٦٢] وَكَانَ سُفْيَانُ[(١)] يَقُولُ ـ أَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ[(٢)] ـ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٣)] إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**».

[ح/٤٦٣] وَرَوَاهُ قَزَعَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

[ح/٤٦٢] **تخريجه:**

أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في (٢/ ٢٣٨) قال: «ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **تُشَدُّ الرِّحالُ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى.** قال سفيان: ولا تشدّ الرحال إلاَّ إلى ثلاث مساجد سواء».

تابعه عن الزهري: معمر.

عند مسلم في (٢/ ١٠١٥) ك: الحج/ ب: لا تُشَدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد (بلفظ المصنف).

وابن ماجة في (١/ ٤٥٢) ح/١٤٠٩. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس. إلاَّ أنه قال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة...».

وأحمد في (٢/ ٢٣٤).

جميعهم من طريق عبدالأعلى عن معمر به.

وعند عبدالرزاق في (٥/ ١٣٢) ح/٩١٥٨. (بلفظ المصنف).

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٢٧٨) إلاَّ أنه قال: «لا تُشدّ...».

وابن حبان في (٤/ ٤٩٨) ح/١٦١٩. (بلفظ أحمد هذا).

[ح/٤٦٢] **درجته:** إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٦٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢): «قال علي بن المديني: وأكثر لفظه ـ يعني سفيان ـ: تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد» اهـ.
وهو موصول بالإسناد الذي نقلته عن المصنف في تخريج [ح/٤٦١].
وانظر ما نقلته عن الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث.

(٢) كذا في (م). وفي (أ): لم تعجم الياء.

(٣) في (م): «الرجال». وهو خطأ مُتكرّر فيها.

. . . . . ا

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ ـ مولى زياد ـ قال: سمعت أباسعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ...» فذكر حديثاً مطولاً وفيه: «**لا تشدّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ـ أو قال: بيت المقدس ـ**».

تابعه عن أبي الوليد: البخاري في (١/ ٣٦٩) ح/ ١١٩٧. ك: فضل الصلاة/ ب: مسجد بيت المقدس.

وتابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفَّان ابن مسلم، ووهب بن جرير.

سليمان: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٤. ك: جزاء الصيد/ ب: حج النساء.

حجاج: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ٥٧) ح/ ١٩٩٥. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر.

غندر: عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ك: الحج/ ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ح/ ٤١٦.
وأحمد في (٣/ ٣٤).

عفَّان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٣٤، ٧١).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) ح/ ٥٧٧.

وتابعه عن عبدالملك: جرير بن عبدالحميد، وابن عيينة، وزهير بن حرب، ويحيى بن يعلى.

جرير: عند مسلم في (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦) ح/ ٤١٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٥٥) ح/ ١١٥٥.

ابن عيينة: عند الترمذي في (٢/ ١٤٨) ح/ ٣٢٦. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في أي المساجد أفضل؟ وقال: حسن صحيح.
وأحمد في (٣/ ٧).
والحميدي في (٢/ ٣٣٠) ح/ ٧٥٠.
وابن حبان في (٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) ح/ ١٦١٧.

زهير: عند أحمد في (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

يحيى بن يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ١٥٠) ح/ ٧٥٣٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ الْمَشْيُ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا يَبِينُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الْبِرَّ بِإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ، وَالْبِرَّ بِإِتْيَانِ هَـٰذَيْنِ نَافِلَةٌ.

وتابعه عن قَزَعة: قتادة، وإبراهيم بن سهل، وقَسْم (مولى عِمَارة)، وسَهْم بن منجاب.

قتادة: عند أحمد في (٣/ ٤٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٣) ح/ ٥٧٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢).

وأصله عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ح/ ٤١٨.

إبراهيم وقسم: عند أحمد في (٣/ ٧٧، ٧٨).

سهم: عند أبي يعلى في (٢/ ٥٨) ح/ ١١٦٢.

وأصله عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ح/ ٤١٧.

وتابعه عن قزعة ـ أيضاً ـ: وقال (عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو): يزيدُ بن أبي مريم.

عند ابن ماجة في (١/ ٤٥٢) ح/ ١٤١٠. لك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٤) ح/ ٥٧٩.

* **قَزَعة بن يحيى**: ـ ويقال: ابن الأسود ـ أبوالغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان ويقال مولى عبدالملك بن مروان. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٩١). الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٧). التقريب (٥٥٦٤).

وتابعه عن أبي سعيد: شهر بن حوشب، وأبو الودَّاك.

شهر: عند أحمد في (٣/ ٩٣).

وأبي يعلى في (٢/ ١١٠ ـ ١١١) ح/ ١٣٢١.

أبوالودَّاك: عند أحمد في (٣/ ٥٣).

[ح/ ٤٦٣] **درجته**:

صحيح. متفق عليه.

وَأَقَامَ ـ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ[1] ـ الْأَفْضَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الْمَسَاجِدِ مُقَامَ مَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْهُ.

[ح/٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ الرَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ الشَّهِيدِ/ عَنْ عَطَاءٍ [ح]. [٢٥١/

[ح/٤٦٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن جعفر بن درستويه: النحوي المشهور، ضعفه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده ونقل قول الشيرازي ثقة، ثقة، . وقال الذهبي: كان ثقة. وقال ـ أيضا ـ لم يضعفه أحد بحجة. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٨). السير (١٥/ ٥٣١). العبر (٢/ ٧٦).

* يعقوب بن سفيان بن حوان: الفارسي، أبويوسف. قال ابن أبي حاتم: «ما فاتك من المشايخ فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله». وقال الحافظ: ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٧٧هـ أبو بعدها)/ ت س.

السير (١٣/ ١٨٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٨). التقريب (٧٨٤٦).

* بكّار الرّام: كذا في الأصول. ولم أقف على أحد بهذا الاسم في كتب الرجال التي بين يديَّ.وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكّار بن الخصيب (وفي نسخة: الحصيب) ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وفي «المشيخة» ليعقوب بن سفيان (٢/ق ١٤ب): ذكر مشايخه، ومنهم بكّار بن خصيف. وفي «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٥) أخرج الحديث بإسنادٍ إلَى بكّارٍ أبي يونس القافلائي، ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وقال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلاَّ عن بكّارٍ هذا عن حبيب»

وقال: «ولا أعلم له من الأحاديث إلاَّ مقدار خمسة أو ستة وأرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه».

وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٢): «بكّار بن يونس الخَصَّاف، عن داود بن أبي هند منكر

---

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي ـ مولاهم ـأبويعقوب البويطي. صاحب الشافعي. ثقة، فقيه. من أهل السنة. ت (٢٣١ أو ٢٣٢هـ)/ ل ت.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥). تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٦). التقريب (٧٩٢١).

[ح/٤٦٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ[1] هَاهُنَا» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَلَاثاً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذاً».

هَـٰذَا [لَفْظُ][2] حَدِيثِ ابْنِ الشَّهِيدِ.

الحديث. قال الأزدي: بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب ابن الشهيد» فذكره بإسناد المصنف بنحو لفظه. وقال: «رواه عنه معمر بن سهيل.

وفي «لسان الميزان» (٢/٥٦): فرق بينهما. فقال: «بكار بن يونس الخصاف: عن داود بن أبي هند. منكر الحديث. قاله الأزدي. ثم قال: «بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب بن الشهيد...» فذكر كلام الذهبي المتقدم. وقال: «قال ابن عدي؛ أرجو أنه متماسك».

[ح/٤٦٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢) من طريق محمد بن سنان القزار ثنا بكّار بن الخصيب، ثنا حبيب بن الشهيد» به.

وابن عديّ في (٢/٤٥) من طريق معمر بن سهيل ثنا بكّار أبويونس القافلائي» به.

تابعه عن حبيب بن الشهيد: قريش بن أنس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩٠/٨٢).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٢) ح/١٨٣٤.

وتابعه عن عطاء: حبيب المُعَلّم. وسيأتي في [ح/٤٦٥].

[ح/٤٦٤] **درجته :** إسناده فيه بكّار الرّام. ولم يتبيَّن من هو. والحديث صحيح من وجوه أخرى. انظر مابعده

[ح/٤٦٥] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٣/٢٣٦) ح/٣٣٠٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن

---

(١) في (م): «صلّى». وهو لحن.

(٢) من (أ).

وَفِي حَدِيثِ الْمُعَلِّمِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ[١]: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟

[ح/٤٦٦] ـ قَالَ أَبُوسَلَمَةَ[٢] مَرَّةً: رَكْعَتَيْنِ ـ

قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ[٣]: «فَشَأْنُكَ إِذاً».

يصلي في بيت المقدس بإسناده ولفظه. وقال: «أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين».

وقال ـ أيضاً ـ: «شأنك إذاً».

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: عفَّان بن مسلم وحجاج بن منهال ويزيد بن هارون والخصيب بن ناصح ومسلم بن إبراهيم.

عفَّان: عند أحمد في (٣/ ٣٦٣)

حجاج: عند الدارمي في (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة؟.

والحاكم في (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) وقال: «صل هاهنا ـ يعني في المسجد الحرام» وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٦) ح/ ١٢٤٣٩. وقال: «فَصَلِّ هنا ـ يعني في المسجد الحرام ـ» وقال: «فَصَلِّ حيث قَدَرْتَ».

وابن الجارود في (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٩٤٥. وقال: «فصلِّ هاهنا ـ يعني في المسجد الحرام ـ».

الخصيب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٥).

مسلم: عند الحاكم (في الموضع السابق مقروناً بحجاج بن منهال).

[ح/٤٦٥] **درجته**: إسناد المصنف صحيح. وإسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم.

وكذلك رجال أحمد والدارمي وابن أبي شيبة، كلهم رجال مسلم.

[ح/٤٦٦] **تخريجه**: أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبوداود في الموضع المشار إليه في تخريج[ح/ ٤٦٥]. وتقدم بيان

---

(١) في (أ): «وقال». وما أثبته من (م) موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) هو حماد بن سلمة.

(٣) في (أ): «قال».

[ح/٤٦٧] وَرَوَيْنَاعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ:
[ر/٢٠٤] صَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

ذلك هناك.

[ح/٤٦٦] **درجته:**

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم ـ كما تقدم ـ.

[ح/٤٦٧] **تخريجه:**

[ر/٢٠٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخْرُجَنَّ فلأصلِّيَنَّ في بيت المقدس، فَبَرأَتْ، ثم تجَهَّزَتْ تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلِّم عليها فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ممَّا صنعت وصلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني....» فذكره بلفظه.

تابعه عن قتيبة: النسائي في (٢/٣٣) ح/٦٩١. ك: المساجد/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (١/٢٥٦) ح/٧٧٠.

(اختصره فيهما؛ فلم يذكر قصة المرأة).

خالفه عن قتيبة: مسلم في (٢/١٠١٤) ك: الحج/ ب: فضل الصلاة بمسجدَيْ مكة والمدينة ح/٥١٠؛ فرواه عنه بإسناده إلى «إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة...» فذكره بنحو لفظه. فزاد فيه «ابن عباس».

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح، وعبدالله بن وهب.

حجاج: عند أحمد في (٦/٣٣٣).

وفي (٦/٣٣٤) (مختصراً).

عبدالله بن صالح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٢).

خالفه عن عبدالله بن صالح: مطلب بن شعيب الأزدي. فرواه عنه بإسناده إلى إبراهيم بن عبدالله عن ابن عباس أن ميمونة» به.

. . . . . ا

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٤٢٥) ح/ ١٠٢٩).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٤) ح/ ٦٠٣.

وخالفه عن الليث: محمد بن رمح؛ فرواه بإسناد مسلم المتقدم.

أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن نافع: ابن جريج (في رواية ابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، عنه).

ابن المبارك: عند أحمد في (٦/ ٣٣٤).

أبو عاصم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢).

وأبي يعلى في (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح/ ٧٠٧٧.

وخالفه عن نافع: ابن جريج (في رواية عبدالرزاق، ومكي بن إبراهيم)؛ فرواه عنه عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة» به.

عبدالرزاق: في (٥/ ١٢١) ح/ ٩١٣٥.

ومن طريقه: النسائي في (٥/ ٢١٣) ح/ ٢٨٩٨. ك: الحج/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٠) ح/ ٣٨٨١.

(من طريقين في كلٍّ منهما، عن عبدالرزاق) إلاَّ أنه سقط حرفٌ من إسناده في «المجتبى» قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع: ـ قال إسحاق: أنبأنا وقال محمد ـ : حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة...».

وصوابه: «يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد أن ابن عباس حدثه أن ميمونة...»[1].

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: أحمد في (٦/ ٣٣٤).

والطبراني في (٢٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/ ١٠٢٨.

مكي: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

---

(١) يَدُلُّ لذلك أنه قال في «الكبرى» في إثر هذه الرواية: «رواه الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس». قاله مبيناً مخالفة الليث لابن جريج في الرواية التي أخرجها.

. . . . . ا

* **إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبَد بن عباس بن عبدالمطَّلب الهاشمي**: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «نُقِلَ أنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا» وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ م د س ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨). الثقات (٦/ ٦) تهذيب التهذيب (١/ ١١٩). التقريب (٢١).

[ح/ ٤٦٧] **درجته**:

[ر/ ٢٠٤] اختلف البخاري ومسلم في هذا الحديث.

فذهب مسلم إلى أن الصواب في إسناده أنه من طريق إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

وأخرجه في صحيحه من هذا الوجه كما تقدم.

خالفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) فقال: «ولا يصح فيه ابن عباس» وتبع البخاريَّ الدارقطنيُّ فقال في «العلل» (كما في شرح النووي لصحيح مسلم: ٩/ ١٦٦): «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة. وليس يثبت»اهـ.

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس أنه قال أن امرأة اشتكت» اهـ.

يعني أنه دخل حرف «عن» قبل «ابن عباس» فحصل الوَهَمُ.

قلت: أما الجزء المرفوع من الحديث فله شواهد كثيرة، عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدالله بْن الزبير وجابر بن عبدالله ـ وأسانيدها صحيحة ـ وسعد بن أبي وقاصٍ ـ وإسناده جيد ـ وأنس وأبي الدرداء.

نذر النحر[١] بموضع

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ[٢] بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا ـ لِيَتَصَدَّقَ ـ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ إِلاَّ حَيْثُ نَذَرَ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ[٣].

[ح/٤٦٨] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِـ«بُوَانَةَ»[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

[ح/٤٦٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٣٨) ح/ ٣٣١٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. قال: «حدثنا داود بن رُشَيْد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبوقلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بـ«بوانة»...». فذكره بلفظه. وزاد في آخره: «**فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٢) ح/ ١٨٣٥.

---

(١) في (م): «البحر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «وإن نذرت أن تنحر». والسياق يأباه. وفي «الأم»: «وإذا نذر الرجل أن ينحر».

(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٥٦).

(٤) قال في «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٠): «بُوَانة: بالضمّ وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. وقريب منها ماءة تسمَّى القصبة. وماءٌ آخر يقال له المجاز» اهـ. وانظر «النهاية» (١/ ١٦٤) و«لسان العرب» (١٣/ ٦٢).

[ح/٤٦٩] وَرُوِيَ ذَلِكَ مُخْتَصَراً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تابعه عن داود بن رُشَيْد: عبدالله بن أحمد بن حنبل.

عند الطبراني في (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) ح/ ١٣٤١. قال: «حدثنا عبدالله» به.

وَلَه شاهد من حديث ابن عباس، وحديث ميمونة بنت كَرْدَم. وسيأتيان في [ح/ ٤٦٩، ٤٧٠].

[ح/٤٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٤٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ـ في «غرائب الشيوخ» ـ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبدالله بن رجاء الغُدَانيّ، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بـ«بوانة». فقال: **في قلبك من الجاهلية شيء؟** قال: لا. قال: **أوفِ بنذرك**».

تابعه عن الغُدَاني: محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالله بن إسحاق الجوهري، وحفص بن عمر الرَّقّيّ، ومحمد بن زكريا الغَلابيّ.

الذهلي والجوهري: عند ابن ماجة في (جـ١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٣٠. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالنذر.

الرَّقّيُّ والغَلابيّ: عند الطبراني في (١٢/ ٢٢ ـ ٢٣) ح/ ١٢٣٥٦.

* عبدالله بن رجاء الغُدَاني: صدوق يهم قليلاً. تقدم.

* المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال ابن حِبّان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. وقال الذهبي: سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق اختلَط، وضابطه: أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. من السابعة/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤). الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٠). التقريب (٣٩٣٣).

[ح/٤٦٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل المَسْعودي.

والحديث له شاهد صحيح تقدم في [ح/٤٦٨]. وانظر [ح/ ٤٧٠].

[ح/٤٧٠] وَرُوِيَ[1] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ بُوَانَةَ. فَذَكَرَهُ. لَمْ يَذْكُرِ العِيدَ.

[ح/٤٧٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصريّ، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبدالله بن يزيد بن مقسم ـ وهو ابن ضبَّة ـ، حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة وأنا مع أبي ـ فذكر الحديث ـ قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عِدَّةً من الغنم ـ قال: لا أعلم إلاَّ قال: خمسين شاة ـ على رأس «بوانة». فقال رسول الله ﷺ **هل عليها من هذه الأوثان شيء؟** قال: لا. قال: **فأوف لله ما نذرت له...**».

تابعه عن يزيد: الحسن بن علي بن راشد، وأحمد بن حنبل.

الحسن بن علي: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٨) ح/ ٣٣١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

أحمد: في (٦/ ٣٦٦). بأتمّ مما هو عند المصنف في «السنن الكبرى».

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: عبدالصمد بن عبدالوارث.

عند أحمد في (٦/ ٣٦٦).

* **عبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفي**: ابن ضَبَّة، البصري، أصله من الطائف. صدوق، من التاسعة/ د.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٧). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٢). التقريب (٣٧١٧).

* **سارة بنت مقسم الثقفي**: قال الذهبي: تفرَّد عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد. وقال الحافظ: لا تُعْرَف. من الرابعة/ د.

ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٢). التقريب (٨٦٤٨).

تابعها عن ميمونة: عمرو بن شعيب، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.

عَمْرٌو: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٩) ح/ ٣٣١٥. (وفيه زيادة).

خالفه عن عَمْرٍو: ابن جريج وابن لهيعة. واختلفا:

---

(١) في (م): «ورويت». وهو خطأ.

. . . . . ا

فقال ابن جريج: «سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ. . .» فذكر معناه.

(وهذا مرسل).

وقال ابن لهيعة: «ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن كَرْدَم بن سفيان الثقفي. . .» فذكر معناه.

وابن لهيعة: ضعيف.

عبدالله: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٦) ح/ ١٢٤٣٨. قال: «ثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/ ٦٨٨) ح/ ٢١٣١. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالنذر.

والطبراني في (٢٥/ ٤٠) ح/ ٧٤.

خالفه عن عبدالله: أبونعيم (الفضل) وأبوأحمد الزبيري. فروياه عنه عن يزيد بن مقسم عن ميمونة» به.

أبونعيم: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٨) في إثر ح/ ٢١٣١.

والطبراني في (١٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ح/ ٤٢٦. وفي (٢٥/ ٣٩ـ٤٠) ح/ ٧٣.

وخالفها عن ميمونة: عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب؛ فرواه عنها عن أبيها، فجعله من مسند أبيها. وقال: عن نذر نذره في الجاهلية؟ (لم يُبيِّن).

أخرجه أحمد في (٣/ ٤١٩).

* ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان الثقفية: لها صحبة. وقد جاء في بعض ألفاظ حديث الباب أنها كانت رديفة لأبيها حال سؤاله النبي ﷺ وفي رواية عمرو بن شعيب عند أبي داود المشار إليها في التخريج أنها سألت هي ـ أيضاً ـ عن نذر على أمِّها.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٤٠٨). الإصابة (٤/ ٤١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨١).

والحديث أخرجه ابن سعد في (٦/ ٥٢) قال: «أخبرنا محمد بن عُمَر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: جاء كَرْدَم بن سفيان الثقفي. فذكر معناه. وقال فيه: «إني نذرت أن أنحر عشرة أبعرة».

وإسناده ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي. وفيه إعضال بين ابن جريج وكَرْدَم.

. . . . . .

* كَرْدَمُ بن سفيان بن أبان بن أنمار: الثقفي. قال الحافظ: «قال البخاري وابن السكن وابن حبان له صحبة».

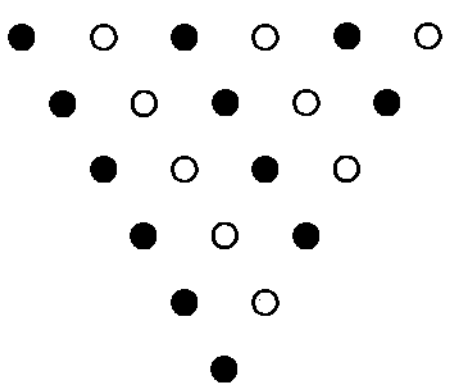
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٣١٤). الإصابة (٣/ ٢٩٠).

[ح/ ٤٧٠] **درجته:**

إسناد المصنف: ضعيف فيه مجهول. وهي سارة بنت مقسم. والأسانيد الأخرى مضطربة.

وبعضها ضعيف جدًّا ـ كما تقدم في التخريج ـ.

والحديث ثابت من حديث «ثابت» المتقدم في [ح/ ٤٦٨].



من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى

/ أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ [٢٥٢/أ]
قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَإِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الفِطْرِ أَوِ النَّحْرِ أَوِ التَّشْرِيقِ[(١)]: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلاَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ طَاعَةٌ، فَلاَ قَضَاءَ لِمَا لاَ طَاعَةَ فِيهِ.

[ح/٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ
[ر/٢٠٥] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ[(٢)] مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ[(٣)] الأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ[(٤)] رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ ـ سَمَّاهُ ـ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٥)]، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَلاَ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيِّ.

[ح/٤٧١] **رجال السند:**

[ر/٢٠٥] * **فُضَيْل بن سليمان النُّمَيْري**: أبوسليمان، البصري، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس هو

---

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. قال في «النهاية» (٢/ ٤٦٤): «سُمِّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ».
قال: «وقيل: سميت به لأن الهَدْي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلُع» اهـ.

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «خيرة» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«الصغير» وفي البخاري «أنه سمع».

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

. . . . . ا

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبوزرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له خطأ كثير. من الثامنة ت (١٨٣هـ)/ ع.

الكامل (٦/ ١٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٢). التقريب (٥٤٤٤).

* **حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي**: صدوق. من الثالثة/ خ ق.

التاريخ الكبير (٣/ ١٤). الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٤) التقريب (١٤٧٤).

[ح/ ٤٧١] **تخريجه :**

[ر/ ٢٠٥] أخرجه يوسف بن يعقوب في «كتاب الصيام» ـ كما في «الفتح» (١١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) ـ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤) و«الصغير» (٢/ ٤٦٣) ح/ ١٨٣٥.

تابعه عن محمد بن أبي بكر: البخاري في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠٥. ك: الأيمان والنذور ب: من نذر أن يصوم أيّاماً فوافق النحر أو الفطر. وقال فيه: «لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما».

وتابعه عن ابن عمر: زياد بن جبير. إلاَّ أنه قال فيه: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم هذا اليوم» فلم يقطع بأنه لا يصومه وسينبّه المصنف على ذلك عندما يأتي في [ح/ ٤٧٢، ر/ ٢٠٦].

[ح/ ٤٧١] **درجته :**

[ر/ ٢٠٥] إسناده ضعيف؛ من أجل فُضَيْل بن سليمان. وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ إنما أخرجه متابعة لحديث زياد بن جبير المشار إليه في التخريج. فالقدر المشترك بينهما صحيح لغيره. وما انفرد به أو خالف فيه ـ فهو باق على ضعفه. والله أعلم.

[ح/٤٧٢] وَفِي رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ قَالَ:
[ر/٢٠٦] قَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا[٢] أَنْ نَصُومَ هَـٰذَا اليَوْمَ.
فَكَأَنَّهُ عَلَّقَ فِيهِ القَوْلَ[٣].
وَقَدْ قَطَعَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ بِأَنَّهُ لاَ يَصُومُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ.
وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً أَنَّ نَذْرَهُ صَادَفَ يَوْماً لاَ يَجُوزُ صَوْمُهُ.

[ح/٤٧٢] **تخريجه:**

[ر/٢٠٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤ ـ ٨٥)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر. فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. . .» فذكره بنحوه.

تابعه عن يزيد: القعنبيّ وأحمد بن عبدة الضبيّ.

القعنبي: عند البخاري في (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ح/٦٧٠٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر.

الضَّبيّ: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٦٣) ح/١٨٣٦ (مختصراً).

وتابعه عن يونس: ابن عُلَيَّة، وشعبة.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

شعبة: عند الطيالسي في (ص٢٠٠) ح/١٩٢٢. إلاَّ أنه قال: «سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال. . .» فذكره.

وتابعه عن زياد: عبدالله بن عون.

عند البخاري في (٢/ ٥٧) ح/١٩٩٤. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر. (وقال: نذر أن يصوم يوماً ـ قال: أظنّه قال الاثنين ـ).

---

(١) في (م): «جبر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «ونهينا» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» وبعض نسخ «السنن الكبرى».
(٣) قال الخطابي ـ كما في «الفتح» (٤/ ٢٨٤) ـ: «تورَّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه» اهـ.

[ح/٤٧٣] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».
وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومسلم في (٢/ ٨٠٠) ك: الصيام/ ب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح/ ١٤٢. (مختصراً).

وأحمد في (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

* زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب، الثقفي، البصري. ثقة، وكان يرسل، من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٧). الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٨). التقريب (٢٠٦٦).

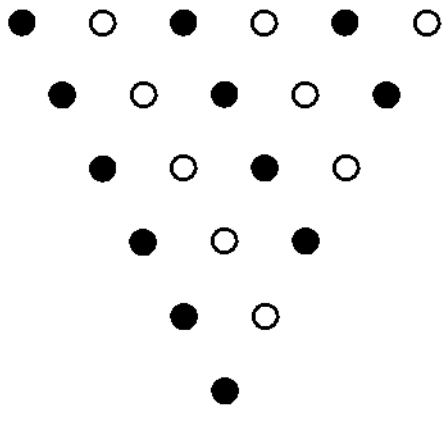
[ح/٤٧٢] **درجته :**

[ر/٢٠٦] صحيح. متفق عليه.

[ح/٤٧٣] **تخريجه :**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/٤٢٨].

وتقدم أنه في صحيح البخاري.



كتاب أدَبِ القاضِي(١)

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ](٣) الْعُمَّالَ وَالْقُضَاةَ(٤). وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ(٥).

[ح/٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ(٦) بْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٧) أَبُوبَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، [٢٥٢/أ] قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

[ح/٤٧٤] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان**، الأزرق البغدادي. قال الخطيب: كتبت عنه،

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٩٩): «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته».
قال: «والقضاء: الحُكْم. قال الله ـ سبحانه ـ: في ذكر من قال: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [سورة طه: ٧٢] أي اصْنَعْ واحْكُمْ. ولذلك سمِّي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكِم الأحكام ويُنفِذُها» اهـ.
وقال في «النهاية» (٤/٧٨): «وقال الزُّهْري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أُحكِم عَمَلُه، أو أُتِمَّ، أو أُدِّيَ، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِم، أو أُنْفِذ، أو أُمْضِي: فَقَد قُضِيَ» اهـ.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) ليست في (أ).

(٤) قال عبدالرزاق في «١١/٣٢٧ـ٣٢٨) ح/٢٠٦٧٣: «عن معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة «عمر» وعلي» وأُبيُّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبوموسى الأشعري» وزيد بن ثابت» اهـ. وانظر [ح/٤٩٩، ٥٠٥].

(٥) انظر: «أخبار القضاة» لوكيع)١/١٠٢ فما بعدها».

(٦) في (م): «أبوالحسن» وهو خطأ.

(٧) في (م): «أنبأنا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ[١] إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ[٢]: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ[٣] فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً[٤] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا[٥]».

وكان ثقةً. وقال الذهبي: مجمع على ثقته. ت(٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٩). السِّير (١٧/ ٣٣١).

* عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَويه: النحوي المشهور. ضعَّفه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده والخطيب ونقل قول الشيرازي: ثقة ثقة. وقال الذهبي: كان ثقة. تقدم.

* يعقوب بن سفيان بن جَوَّان، الفارسي، الفسوي، أبويوسف. تقدم.

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ـ مولاهم ـ البجلي، ثقة. ثبت من الرابعة ت (١٤٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٥١). الجرح والتعديل (٢/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٤) التقريب (٤٣٩).

* قيس بن أبي حازم البجلي: الكوفي، أبوعبدالله ثقة. مخضرم. ويقال له رؤية. يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ت (بعد ٩٠هـ) وقيل: قبلها. تغير بأخرة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٨). التقريب (٥٥٨٣).

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٣٨٣): «الحَسَد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه. والغَبْـط: أن يتمنى أن يكون له مثلها، ولا يتمنَّى زوالها عنه. والمعنى: ليس حسدٌ ـ لا يضرُّ ـ إلاَّ في اثنتين» اهـ.

وقال في «الفتح» (١/ ٢٠١): «وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق عليه الحسد مجازاً».

قال: «ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع. والتقدير: نفي الحسد مطلقاً. لكن هاتان الخَصْلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً» اهـ.

(٢) في (م): «اثنين» ومثله في «شرح السنة» وما أثبته من (أ) موافق لأكثر مصادر التخريج.

(٣) قال في «الفتح» (٢٠١/١): «هلكته: أي إهلاكه. وعبَّر بذلك ليدلَّ على أنه لا يُبْقِي منه شيئاً. وكمَّله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم» اهـ.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٩٨): «والحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح» اهـ.

(٥) قال النووي (في الموضع السابق): «معناه: يعمل بها ويُعَلِّمُها احتساباً».

. . . . . .

[ح/ ٤٧٤] **تخريجه :**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ٥٥) ح/ ٩٩. بإسناده ولفظه.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٦٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «الحكمة».

ومن طريقهما (الحميدي فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الحميدي ـ أيضاً ـ: البخاري في (١/ ٤٣) ح/ ٧٣. ك: العلم/ ب: الاغتباط في العلم.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٤) ح/ ١٨٣٧.

(من طريق بشر بن موسى عن الحميدي به، فيهما).

وابن عبدالبرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠) ح/ ٦٤.

تابعه عن ابن عيينة: أبوعامر العقدي، وحامد بن يحيى.

أبوعامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/ ٤٥٨.

حامد بن يحيى: عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠، ٨١) ح/ ٦٥.

وتابعه عن إسماعيل: يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن حميد، ووكيع، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن هارون، والمعتمر بن سليمان، وداود الطائي، وعبدالله بن المبارك.

يحيى بن سعيد: عند البخاري في (١/ ٤٣٥) ح/ ١٤٠٩. ك: الزكاة. ب: إنفاق المال في حقه.

ومن طريقه: ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨١) ح/ ٦٦.

وعند أحمد في (١/ ٣٨٥).

إبراهيم بن حميد: عند البخاري في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٧١٤١. ك: الأحكام/ ب: أجر من قضى بالحكمة.

وفي (٤/ ٣٦٧) ح/ ٧٣١٦. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله...

وكيع: في «الزهد» (٣/ ٧٥٣) ح/ ٤٤٠.

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٥٥٩) ك: صلاة المسافرين/ ب: فضل من

[ح/ ٤٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ.

يقوم بالقرآن ويعلمه. ح/ ٢٦٨.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٢٦)ح/ ٥٨٤٠.
وأحمد في (١/ ٤٣٢).
وأبويعلى في (٥/ ١٠٨) ح/ ٥٢٠٥.
ابن نمير وابن بشر: عند مسلم (في الموضع السابق)
وابن ماجة في (٢/ ١٤٠٧) ح/ ٤٢٠٨. ك: الزهد/ ب: الحسد.
وأبي يعلى في (٥/ ٥١) ح/ ٥٠٥٦.
جرير: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٥/ ٩٤) ح/ ٥١٦٤.
يزيد: عند أحمد في (١/ ٤٣٢).
المعتمر: عند أبي عبدالله المروزي في «زيادته» (ص٣٥٣) ح/ ٩٩٤.
داود الطائي: عند ابن حبان في (١/ ٢٩٢) ح/ ٩٠.
ابن المبارك: سيأتي في [ح/ ٤٧٥].
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

[ح/ ٤٧٤] **درجته:**
إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٤٧٥] **رجال السند:**
* **أبوطاهر الفقيه**: محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي. تقدَّم.
* **حاجب بن أحمد بن يَرْحُم بن سفيان**: الطوسي، أبومحمد. قال الذهبي: وثقه ابن منده، واتَّهمه الحاكم، وقال لم يسمع شيئاً ورواياته من كتب عَمِّه.
ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٩). السِّير (١٥/ ٣٣٦).

---

(١) في (م): «حدثنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ[١].
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ[٢] أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.
وَهَـٰذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْقَضَاءِ.
فَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ أَوْ يَرَىٰ[٣] أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْهُ:
[ح/٤٧٦] فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَاأَبَا ذَرٍّ أُحِبُّ لَكَ[٤] مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

---

* **أبوعبدالرحمن المروزي**: لم يتبيَّن لي من هو؟ وأُرى أنه تحرف من أبي عبدالله المروزي، وهو الحسين بن الحسن السلمي صاحب ابن المبارك.

[ح/٤٧٥] **تخريجه**:

الحديث في «الزهد» لابن المبارك (ص٤٢٤) ح/١٢٠٥.

ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٣/٤٢٦) ح/٥٨٤٠.

والبغوي في (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/١٣٨.

[ح/٤٧٥] **درجته**:

إسناد المصنف فيه من لم يتبيَّن لي. وهو: أبوعبدالرحمن المروزي.

وإسناد ابن المبارك صحيح على شرطهما.

والحديث متفق عليه.

[ح/٤٧٦] **تخريجه**:

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٦٣)، قال: «ثنا أبوعبدالرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيدالله بن جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣/١٢٩).

---

(١) وكذلك من وجهين أخرين عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٢) في (أ): «وجه» والصواب الذي أثبته من (م): فقد رواه من ثلاثة أوجه عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٣) في (م): «يروي». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إليك». وهو خطأ.

. . . . . .

تابعه عن أبي عبدالرحمن: زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن علي الخلَّال، والعباس بن محمد الدُّوري، وابن سعد، وعبدالرحمن بن الأزهر، ويزيد بن سنان، وعلي بن شيبة، وموسى بن النعمان، وإبراهيم بن منقذ، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وأبويحيى بن أبي ميسرة، وبشر بن موسى، وهارون بن عيسى.

زهير وإسحاق: عند مسلم في (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ح/ ١٧. بنحو لفظه مع تقديم وتأخير في بعض أجزائه.

الحسن: عند أبي داود في (٣/ ١١٤) ح/ ٢٨٦٨. ك: الوصايا/ ب: ما جاء في الدخول في الوصايا.

العبَّاس: عند النسائي في (٦/ ٢٥٥) ح/ ٣٦٦٧. ك: الوصايا/ ب: النهي عن الولاية على مال اليتيم.

وفي «الكبرى» (٤/ ١١٢ ـ ١١٣) ح/ ٦٤٩٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣).

ابن سعد: في (٤/ ١٧٤).

عبدالرحمن بن الأزهر: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢١).

يزيدُ وعلي وموسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥) ح/ ٥٦.

إبراهيم: عند الطحاوي في (الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣).

أحمد بن إبراهيم: عند ابن حبان في (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٥٥٦٤.

أبويحيى بن أبي ميسرة: عند الحاكم في (٤/ ٩١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[1] ووافقه الذهبي.

بشر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٥) ح/ ١٨٤٠.

هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن أبي ذر: ابن حُجَيْرة الأكبر (فذكر معنى الجزء المتعلق بالإمارة).

(١) مع أن مسلماً أخرجه من هذا الوجه كما ترى.

[ح/٤٧٧] وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا[1] بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

وسيأتي في [ح/٤٧٧].

[ح/٤٧٦] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٧٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالوليد حسَّان بن محمد الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل، قلت: حدثكم عبدالملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجَيْرة الأكبر، عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يارسول الله، استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالملك: مسلم في (٣/ ١٤٥٧) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. ح/١٦.

خالفه عن شعيب: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فقال: «ثنا شعيب، ثنا أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، أن أباذرٍّ...» فذكره.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح (كاتب الليث).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥ ـ ٤٦) ح/٥٧.

خالفه عن الحارث: ابن لهيعة؛ فقال: «ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت ابن حجيرة الشيخ، يقول: أخبرني من سمع أباذرٍّ يقول: ناجيت رسول الله ﷺ إلى الصبح فقلت...» فذكر نحوه.

أخرجه أحمد في (٥/ ١٧٣).

* ابن لهيعة: سيء الحفظ. تقدَّم.

---

(١) في (م): «أخذ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» ومصادر التخريج.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ:

[ح/٤٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوصَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا**

ورواه عن الحارث ـ أيضاً ـ: يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقال: «عن الحارث بن زيد (صوابه يزيد) عن أبي ذرٍّ قال...» فذكره. فلم يذكر ابن حجيرة.

أخرجه الطيالسي في (ص٦٦) ح/٤٨٥. قال: «حدثنا سلام بن سُلَيْم عن يحيى» به وهذه تتفق مع ما تقدم عند الحاكم من رواية ابن عبدالحكم، عن شعيب، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد» به.

[ح/٤٧٧] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم ـ كما تقدم ـ.

أما رواية ابن عبدالحكم ـ عند الحاكم ـ وأبي الأحوص ـ عند الطيالسي ـ ففيهما انقطاع؛ إذْ بين وفاة أبي ذر ووفاة الحارث بن يزيد قرابة مائة عام[3]. مع التصريح بالواسطة بينهما في رواية مسلم وغيره. والله أعلم.

[ح/٤٧٨] **رجال السند:**

* **أبوصالح بن أبي طاهر العنبري**: هو العنبر بن الطيب. تقدَّم.
* **محمد بن عمرو قشمرد**: تقدم. ولم أقف على ترجمته.
* **القعنبي**: هو عبدالله بن مسلمة. تقدَّم.
* **عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس**: الثقفي، الأخنسي. نُقِل توثيقه عن ابن معين والبخاري. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة/ ٤.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «ابن ذئب». وهو خطأ. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن القرشي. تقدَّم في [ر/١٢].
(٣) توفي أبوذر بالرَّبَذَة سنة ثنتين وثلاثين. وتوفي الحارث سنة (١٣٠هـ) وانظر تهذيب التهذيب (٢/١٤٢) و(١٢/٩٩).

ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1].

[ح/٤٧٩] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. بِمَعْنَاهُ.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٩). «الكبرى» للنسائي (٣/ ٤٦٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٨). التقريب (٤٥٣١).

* سعيد: هو ابن أبي سعيد المَقْبُري.

[ح/٤٧٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦) بإسناده، وتحول إلى إسناد من طريق محمد بن أيوب ـ الآتي ـ عن القعنبي. به بلفظه وقال: «فقد ذبح نفسه بغير سكين».

تابعه عن القعنبي: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن أيوب (ابن الضُّريس)، فذكراه بإسناده وقالا: «سعيد» ـ أيضاً ـ (لم ينسباه).

إسماعيل: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩). وقال: «هكذا عن سعيد ولم ينسبه. فأظنه فَرَّ من أن يقول: ابن المسيب؛ لأنه غلط» اهـ.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦). وتقدمت الإشارة إليه. وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ١٨٤١.

وتابعه عن ابن أبي ذئب: أبوعلي الحنفي (عبيدالله بن عبدالمجيد)، وبشَّار بن عيسى، ويحيى بن سعيد القطان.

أبوعلي الحنفي: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٩٢٤. وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي وإنما

---

(١) قال في «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤): «قوله: بغير سكين، يحتمل وجهين:
أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف. وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليُعْلَم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه».
والوجه الآخر: أن الذبح هو الوَجْءُ، الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يُجْهز عليه. وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً. فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه» اهـ.

(٢) في (م): «ابن أبي محمد» هو خطأ. وترجمته في «رجال السند».

. . . . . .

ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط. وليس ابن أبي ذئب عن سعيد» اهـ.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩). وقال: «سعيد» (لم ينسبه).

بشار: عند وكيع (في الموضع السابق) وقال: «عن المقبري».

يحيى القطَّان: عند الحاكم في (٤/ ٩١) وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

خالفه عن ابن أبي ذئب: معن عيسى، ورَوْح بن عبادة، وحمَّاد بن خالد الخياط، ويوسف بن سيَّار وعبدالله بن نافع المخزومي؛ فقالوا: سعيد بن المسيب».

واختلفوا:

فرواه مَعْن ورَوْح وحمَّاد عن ابن أبي ذئب، عن عثمان الأخنسي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه يوسف بن سيار بإسناده هذا إلى سعيد بن المسيب (مرسلاً).

ورواه عبدالله بن نافع بإسناد هذا إلى سعيد بن المسيب (مقطوعاً عليه).

مَعْن: عند أبي يعلى في (٥/ ٢٣١ ـ ٣٣٢) ح/ ٥٨٤٠.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩).

رَوْح: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

حمَّاد: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٠)، وقال: «وَوَهِمَ؛ إنما هو سعيد المقبري» اهـ.

يوسف: ذكره الدارقطني ـ أيضاً ـ في «العلل» (١٠/ ٤٠١).

عبدالله: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

وتابعه عن عثمان الأخنسي: عبدالله بن جعفر المَخْرَمي، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند وعثمان بن الضحاك.

عبدالله بن جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٧. قال: «حدثنا يعلى (صوابه مُعَلَّى) بن منصور عن عبدالله بن جعفر» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/ ٢٣٠٨. ك: الأحكام/ ب:

. . . . . .

ذكر القضاة.

تابعه عن عبدالله: بِشْر بن عمر وأبوسلمة الخزاعي (منصور بن سلمة) وهشام بن عبيدالله الرازي والعلاء بن عبدالجبار. (وقرنوا بالمقبري الأعرج).

بشر: عند أبي داود في (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) ح/ ٣٥٧٢.

أبوسلمة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٩٢٥، ٤٦٢٦. فذكره بإسناده عن المقبري عن أبي هريرة به ثم قال: «قال أبوسلمة وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري».

وأحمد في (٢/ ٢٦٥). وذكره ـ أيضاً ـ بإسناده عن المقبري (وحده) عن أبي هريرة به.

ووكيع في «أخبارالقضاة» (١/ ٧).

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧)، قال: «حدثنا العباس بن محمد الدوريّ».

والدارقطني في (٤/ ٢٠٤) من طريق محمد بن عمران بن حبيب.

(كلاهما عن هشام به).

خالفهما عن هشام: إسحاق بن الحسن؛ فقال «عن هشام الرازي، قال: «حدثنا عبدالله بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم ـ قال أحسبه عن المقبري والأعرج» به.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨). وقال: «قوله محمد بن إبراهيم: غلط. والقول ما قاله الدوري ـ يعني المتقدم ـ» اهـ.

العلاء: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).

ورواه عن عبدالله: أبوعامر العقدي؛ فقال: «حدثنا عبدالله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة» به. فلم يذكر المقبري.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧).

والخطيب البغدادي في (٦/ ١٥١).

عبدالله بن سعيد: عند أبي يعلى في (٦/ ١١٠) ح/ ٦٥٨٢. قال: «حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان، عن عبدالله بن سعيد» به.

. . . . . .

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩) من طريق «محمد بن أبي بكر المقدمي عن حميد بن الأسود، وصفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد» به.

وفي(١/ ٨ـ٩)من طريق «المغيرةبن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد» به.

والدارقطني في (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق الدراوردي عن عبدالله» به.

خالفه عن صفوان: أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٣٠)، فرواه عنه، عن عبدالله بن سعيد، عن سعيد المقبري، به، فلم يذكر عثمان بن محمد الأخنسي.

وخالفه عن عبدالله بن سعيد: خارجة بن مصعب؛ فرواه عنه عن سعيد المقبري به.(ولم يذكر عثمان).

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٠١). (وإسناده ضعيف جدًّا).

عثمان بن الضحَّاك: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠). من طريق إبراهيم بن المنذر ودُحَيْم، عن أبي ضمرة (أنس بن عياض)، عن عثمان، به.

خالفهما عن أبي ضمرة: أبوحذافة السهمي؛ فرواه عنه عن عثمان بن الضحَّاك، عن سعيد بن المسيب (مُرْسلاً).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

ورواه عن عثمان بإسناده ـ أيضاً ـ: الثقة عند الشافعي. وسيأتي في [ح/ ٤٧٩].

وخالفه عن عثمان الأخنسي: عبدالعزيز بن المطلب، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مقطوعاً عليه).

ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٢).

وتابعه عن سعيد المقبري: عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب) وداود بن خالد العطار، وزيد بن أسلم.

عمروٌ: عندأبي داودفي(٣/ ٢٩٨)ح/ ٣٥٧١. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء.

والترمذي في (٣/ ٦٠٥) ح/ ١٣٢٥. ك: ت الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ عن القاضي.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).

جميعهم من طريق «نصر بن علي الجهضمي، ثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو» به.

. . . . . .

وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

والدارقطني في (٤/ ٢٠٤) من طريق «أبي كامل (مظفَّر)، عن الفضيل بن سليمان» به.

وافقه عن عمرو: يوسف بن خالد السهمي.

عند ابن عديّ في (٧/ ١٦٢). (وإسناده ضعيف جدًّا).

داود بن خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٩٢٣. من طريق «مُعَلَّى بن منصور ثنا داود بن خالد» به.

خالفه عن داود: يحيى بن عبدالحميد، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مرسلاً).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢).

زيد بن أسلم: عند ابن عدي (٢/ ٣٢).

ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٠) ح/ ١٢٦١.

وعند القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٤٦) ح/ ٣٩٥).

والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩٦) ح/ ٤٩١.

أخرجوه من طرق، عن الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا بكر بن بكار، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم» به.

ورواه عن الزعفراني: وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١١) فذكره بإسناده وقال: «عن سعيد أو أبي سعيد» (بالشك).

وخالفه عن بكر: صُرَد بن حمَّاد؛ فرواه عنه بإسناده وقال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة» به.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١١ـ١٢). (ووقع في الأصل: صرد بن خمار).

وخالفه عن سفيان: عبدالعزيز بن أبان، وعصام بن يزيد. واختلفا.

فرواه عبدالعزيز، عنه، عن ابن غزية، عن سعيد المقبري، به.

ورواه عصام، عنه، عن رجل، عن عمارة بن غزية، به.

عبدالعزيز: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢). وقال: «وهذا خطأ من عبدالعزيز بن أبان. الحديث حديث بكر بن بكار» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:
وَهَـٰذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ.
وَلأَجْلِ ذَٰلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ التَّسَارُعَ[1] إِلَىٰ طَلَبِهِ.

عصام: عند ابن عدي في (١/ ٢٢٢). وقال: «وهذا الرجل الذي لم يسمَّ في هذا الإسناد هو ـ عندي ـ إبراهيم بن أبي يحيى، كنى الثوري عن اسمه» اهـ.

ورواه عن المقبري بإسناده ـ أيضاً ـ بعض المدنيين.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٨٠. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين» فذكره.

[ح/ ٤٧٨] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته وهو محمد بن عمرو.

والحديث حسن من هذا الوجه ـ أعني من طريق عثمان الأخنسي.

وهو صحيح بمتابعة عمرو بن أبي عمرو وداود بن خالد العطار. والروايات المخالفة شاذَّة.

وسعيد هو المقبري. ومن قال سعيد بن المسيب فقد وهم.

قال علي بن المديني في «العلل» (٧٨ـ٧٩): «والحديث عندي حديث المقبري» اهـ. وقال البزار في (١/ ١٧٦ أستار): «والصواب هو عن المقبري عن أبي هريرة» اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٢): «والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة».

وانظر: «المغني» للعراقي (٣/ ٣١٦). التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٢). المقاصد الحسنة (٤٠٩). كشف الخفاء (٢/ ٣١٩).

[ح/ ٤٧٩] **تخريجه:**

الحديث مكرر ما قبله. ولم أقف على أحد أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

[ح/ ٤٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي.

والحديث صحيح كما تقدم.

---

(١) في (م): «التشارع». وهو خطأ.

[ح/ ٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[2] مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

[ح/ ٤٨٠] **رجال السند:**

* محمد بن كثير: هو العبدي. تقدم.

* إسرائيل: هوابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. تقدَّم.

* عبدالأعلى بن عامر الثعلبي: الكوفي. ضعَّفه أحمد وأبوزرعة. وتركه ابن مهدي والقطَّان وقال الحافظ: صدوق يهم. تقدَّم.

* بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: قاضي البصْرة. ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٠٩). الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٧). ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٢). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٢) التقريب (٧٨٥).

[ح/ ٤٨٠] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٠) ح/ ٣٥٧٨. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والتَّسرُّع إليه بإسناده ولفظه.

تابعه عن محمد بن كثير: أبوالمثنى (معاذ بن المثنى)، وقال: «بلال بن أبي موسى»

أخرجه الحاكم في (٤/ ٩٢) وفيه قصة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عز وجل».

[ح/٤٨١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١] الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَىٰ الْحُكْمِ.

وتابعه عن إسرائيل: وكيع، وأسود بن عامر، وأبوغسان النهدي (مالك بن إسماعيل). وقالوا: «بلال بن أبي موسى».

وكيع (مختصرا): عند الترمذي في (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) ح/١٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/٢٣٠٩. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة (مختصرا).

وأحمد في (٣/ ١١٨).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/٢٢٩٧٨ وقال: «عن بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى».

أسود: عند أحمد (٣/ ٢٢٠).

أبوغسان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

خالفه عن عبدالأعلى: أبوعوانة (الوضاح). فرواه عنه «عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري، عن أنس» به بلفظ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إليه، ومن أكره عليه...».

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠٥) ح/١٣٢٤. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو أصحّ من حديث إسرائيل عن عبدالأعلى».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٦) ح/١٨٤٣.

[ح/٤٨٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ تفرَّد به عبدالأعلى بن عامر الثعلبي. مع الاختلاف عليه.

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٩٧): «الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هُوَ (يعني عبدالأعلى) وأنه لم يضبط إسناده» اهـ.

[ح/٤٨١] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٠) ح/٣٥٧٧. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والتسرُّع إليه.

---

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ.

[ح/ ٤٨٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ [أَبِي](١) أَوْفَىٰ ـ مَرْفُوعاً ـ: / «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٢) مَعَ [٢٥٣/ظ] الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ(٣). فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ»(٤)..

قال: «حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبومسعود الأنصاري جالسٌ في حلقة، فقالا: ألا رَجُلٌ يُنَفِّذ بيننا. فقال رجلٌ من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفًّا من حصىٰ فرماه به. وقال: مه؛ إنه كان يكره التسرُّع إلى الحكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠١).

خالفه عن الأعمش: سفيان الثوري؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي مسعود. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

* رجاء الأنصاري: الكوفي. مقبول من السادسة/ د ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٣١٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٣). التقريب (١٩٣٤).

* عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري: الأزرق، أبوبشر المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ م د س.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦١). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٢). التقريب (٣٨٢٣).

[ح/ ٤٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف. تفرَّد به رجاء عن عبدالرحمن عن أبي مسعود. مع الاختلاف على الأعمش في رفعه ووقفه. وفيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ح/ ٤٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤) قال: «أخبرنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى [قال] قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «جل وعز». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) في (م): «يجز». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إلى فقه». وهو خطأ.

[ح/٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٌّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨).

خالفه عن أحمد بن سنان: ابن ماجة في (٢/٧٧٥) ح/٢٣١٢. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة؛ فرواه عنه بإسناده وقال «حسين يعني ابن عمران».

وخالفه عن محمد بن بلال: محمد بن عبدالله بن نمير، وعلي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي؛ فروياه عنه قال: حدثنا عمران القطان عن حسين بن عمران عن أبي إسحاق الشيباني به. كلاهما عند المزيّ في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨).

* محمد بن بلال: أبوعبدالله البصري، التمّار. صدوق يُغْرب. من التاسعة/ بخ د ق.

التاريخ الكبير (١/٤٣). الجرح والتعديل (٧/٢١٠). الثقات (٩/٦٠). تهذيب التهذيب (٩/٧١). التقريب (٥٧٨٤).

وخالفه عن عمران: عمرو بن عاصم الكلابي؛ فرواه عنه، عن أبي إسحاق الشيباني به. فلم يذكر «حُسيناً». وقال في آخره: «فإذا جار تخلّى عنه ـ وفي بعضها: بريء منه ـ ولزمه الشيطان».

أخرجه الترمذي في (٣/٦٠٩) ح/١٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الإمام العادل. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمران القطان».

وابن حبّان في (١١/٤٤٨) ح/٥٠٦٢ (فذكر الشطر الأول منه).

والحاكم في (٤/٩٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨، ١٣٤).

* عمرو بن عاصم الكلابي القيسي: أبوعثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة/ ع.

التاريخ الكبير(٦/٣٥٥). الجرح والتعديل(٦/٢٥٠). تهذيب التهذيب(٨/٥١). التقريب (٥٠٧١).

[ح/٤٨٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٤٨٣] **رجال السند**:

* محمد بن حسان بن خالد: الضَّبِّي، السَّمْتِيّ، البغداديّ، أبوجعفر، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وكذلك قال الدارقطني. وقال مَرَّةً: ثقة، يُحَدِّثُ عن الضعفاء.

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ السَّمْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**».

وقال الحافظ: صدوق، ليِّن الحديث، من العاشرة ت (٢٢٨هـ)/ د.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٩٧). التقريب (٥٨٢٦).

* **خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي**: ـ مولاهم ـ أبوأحمد الواسطي. قال الحافظ: «صدوق، اختلط في الآخر وادَّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» وقال الحاكم: «إنما أخرج له مسلم في الشواهد». من الثامنة/ بخ م ع.

التاريخ الكبير (٣/ ١٩٤). الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٠) التقريب (١٧٣٧).

* **أبوهاشم الرمَّاني**: الواسطي، اسمه يحيى بن دينار ـ وقيل ابن الأسود، أو ابن أبي الأسود، وقيل غير ذلك ـ ثقة، من السادسة ت (١٢٢ أو ١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٦). التقريب (٨٤٦٦).

[ح/٤٨٣] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٩) ح/٣٥٧٣. ك: الأقضية/ ب: في القاضي يخطيء. بإسناده ولفظه.

تابعه عن خلف: إسماعيل بن توبة، وعلي بن عبدالله (ابن المديني)، وسعيد بن منصور.

إسماعيل: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٦) ح/٢٣١٥. ك: الأحكام/ ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

ابن المديني: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤ ـ ١٥). وقال: «عبدالله بن بريدة».

---

(١) في (أ): «عن أبي بريدة». وهو خطأ.

. . . . . .

سعيد بن منصور : عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧).

ووقع في رواية ابن ماجة: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه. . .» فذكره.

وعند المصنف: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديثٌ حدثني ابن بريدة. . .».

وتابعه عن ابن بريدة: سعد بن عُبَيْدة وأبوإسحاق السَّبيعي.

سعد: عند الترمذي في (٣/ ٦٠٤) ح/ ١٣٢٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (وتحرَّف فيه اسم سَعْد إلى سَهْل).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٣ ـ ١٤).

والطبراني في (٢/ ٢٠) ح/ ١١٥٤.

وابن عدي في (٢/ ٤٥٩) و(٤/ ١٦) بإسناد واحدٍ (في الموضعين) ثم في (٤/ ١٧) بإسناد آخر.

ومن طريقه (بالإسناد الأول): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧).

وعند الحاكم في (٤/ ٩٠) وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وتحرَّف فيه اسم سعد إلى سعيد.

(جميعهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد).

أبوإسحاق: عند ابن عدي في (٦/ ١٥١). وقال: «لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر» اهـ.

ذكره في ترجمة محمد بن جابر اليمامي. وهو ضعيف.

ورواه حكيم بن جبير ويونس بن خَبَّاب «عن عبدالله بن بُرَيْدة، عن أبيه» به.

حكيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥). من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس.

والحاكم في (٤/ ٩٠). من طريق شهاب بن عبَّاد.

(كلاهما عن عبدالله بن بكير الغنوي عن حكيم به).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» فردَّه الذهبي بقوله: «ابن بُكَيْر الغنوي منكر الحديث».

يونس: عند وكيع (في الموضع السابق).

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][(١)] ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ[(٢)] عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

أُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ؛ لاَ يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ.

وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ.

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ[(٣)] الْأَمَاكِنِ [بِهِ][(٤)] وَأَحْرَاهَا أَنْ لاَ يُسْرِعَ مَلاَلَتُهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، كُنْتُ لِأَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعَزِّرَ[(٥)] أَكْرَهَ[(٦)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٨٤] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه» به.

أخرجه الطبراني في (٢/ ٢١) ح/ ١١٥٦.

[ح/ ٤٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن حسَّان.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٤٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠١ـ١٠٢) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٨٤٤.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «حدثهم».

(٣) في «الأم»: «أوفق».

(٤) من (أ) و«الأم».

(٥) في (م): «ويعزر» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٦/ ١٩٨).

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ[١] عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ[٢] احْتَجَبَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ».

قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، قال: ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبامَرْيم، من الأسد، قدم على معاوية. فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه وقال: «حاجاتهم».

تابعه عن صدقة (وهو ابن خالد القرشي): هشام بن عمَّار، وأبومسعر (كذا لم ينسب)، وعبدالله بن يوسف.

هشام: عند ابن سعْدٍ في (٧/ ٣٠٤).

والطبراني في (٢٢/ ٣٣١) ح/ ٨٣٢.

أبومسعر: عند الدَّوْلابي في «الكنى» (ص٥٤).

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن يحيى بن حمزة: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وعلي بن حُجْر، والهيثم بن خارجة.

سليمان: عند أبي داود (٣/ ١٣٥) ح/ ٢٩٤٨. ك: الخراج والإمارة والفيء/ ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه. (ولم يَسُقْ لفظه).

علي بن حُجْر: عندالترمذي في(٣/ ٦١١)ح/ ١٣٣٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاءفي إمام الرعيّة.

الهيثم: عند الطبراني في (٢٢/ ٣٣١) ح/ ٨٣٢.

وتابعه عن يزيد: بقية بن الوليد:

عند الحاكم في (٤/ ٩٣ ـ ٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

---

(١) في (م): «فاحتجت» وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن حاجتهم وخلَّتهم وفاقتهم»: لم أجد من أهل اللغة وشرَّاح الحديث من فرَّق بين الكلمات الثلاث. قال في «النهاية» (٢/ ٧٢): «الخَلَّة ـ بالفتح ـ: الحاجة والفقر». وقال في (٣/ ٤٨٠): «الفاقة: الحاجة والفقر». وقال في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٧٧): «الحاجة والخَلَّة والمَسْكَنَة ألفاظ متقاربة. وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة» اهـ.

. . . . . .

يخرجاه. وإسناده شاميٌّ صحيح».

* **يزيد بن أبي مريم**: ـ ويقال ابن ثابت بن أبي مريم ـ أبوعبدالله الدمشقي. وثَّقه ابن معين ودُحَيم وأبوحاتم. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني ليس بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦١). الجرح والتعديل (٩/ ٢٩١). الثقات (٥/ ٥٣٦، ٧/ ٦٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٥). التقريب (٧٨٠٣).

* **القاسم بن مُخَيْمِرَة**: أبوعروة الهَمْداني، الكوفي. ثقة فاضل من الثالثة/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٧/ ١٦٧). الجرح والتعديل(٧/ ١٢٠). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٠٢). التقريب (٥٥١٢).

ورواه عن أبي مريم الأَسْدي: «أبوالمعطل ـ مولى بني كلاب ـ وقد أدرك معاوية بن أبي سفيان» بلفظ: «**من أغلق بابه دون ذوي الفقر والحاجة أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء**».

أخرجه الدَّولابي في «الكنى» (ص٥٣ ـ ٥٤). قال: «حدثنا عبدالرحمن ابن الحسن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب بن سابور، قال: أخبرني أبوالمعطل» به.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «تهذيبه» (٦/ ١١٦).

* **أبوالمعطل**: قال أبوزرعة: «ما نعرفه إلا في هذا الحديث» يعني حديث الباب.

ورواه أبوالحسن الجزري عن عمرو بن مُرَّة الجهني ـ فقيل إن عَمْراً هذا هو أبومريم الأَسْديّ ـ.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦١٠) ح/ ١٣٣٢.

وأحمد في (٤/ ٢٣١).

وفي «مسند الشاميين» (٢/ ١٠٠٦) ح/ ١٢٠٧.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٥).

والحاكم في (٤/ ٩٤) وقال: «بإسناد البصريين، صحيح» ووافقه الذهبي.

جميعهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مرَّة، قال: قال عمرو بن مرَّة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة، إلَّا أغلق الله**

[ح/٤٨٥] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَـٰذَا».

أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته» (لفظ الترمذي).

وعند أحمد «أن عمرو بن مُرَّة». وعند الباقين: «عن عمرو بن مُرَّة».

* **أبوالحسن الجزري**: مجهول من السادسة/ د ت.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧). التقريب (٨٠٨٠).

* **أبومريم الأسْدي**: ـ ويقال: الأزدي ـ حضرميٌّ، صحابيٌّ جليل. قيل هو عمرو بن مُرَّة الجهني.

طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٤)، وانظر(٧/ ٢٨٩). الإصابة(٣/ ١٥)،و(٤/ ١٧٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥١)، و(٨/ ٩٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، عند أحمد في (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩). وإسناده حسن في الشواهد.

وعن ابن عمر، عند الطبراني في (١٢/ ٤٤٠) ح/١٣٦٠٣. وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٤٨٤] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل يزيد بن أبي مريم.

[ح/٤٨٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧) ح/١٨٤٥، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالا: ثنا عبدالله بن يزيد المقري، ثنا حيوة، قال: سمعت أباالأسود، أخبرني أبوعبدالله مولى شدَّاد، أنه سمع أباهريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه.

وفي «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٦) بهذا الإسناد (ولم يذكر القرشيَّ فيه). وتحوَّل إلى إسنادٍ عن ابن وهب ـ ستأتي الإشارة إليه ـ.

تابعه عن المُقْرِي: زهير بن حرب، وعبيدالله بن عُمَر الجَشَميُّ، وأحمد بن حنبل، وعبَّاس ابن عبدالله الترقفي، وحمدان بن الجنيد، وأبويحيى بن أبي مسرَّة.

زهير: عند مسلم في (١/ ٣٩٧) ك: المساجد/ ب: النهي عن نشد الضالَّة في

. . . . . .

المسجد. ح/ ٧٩.

وابن حبان في (٤/ ٥٢٩) ح/ ١٦٥١.

عبيدالله: عند أبي داود في (١/ ١٢٨) ح/ ٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: في كراهية إنشاد الضالَّة في المسجد.

أحمد: في (٢/ ٣٤٩).

عبَّاس: عند أبي عوانة في (١/ ٤٠٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧).

حمدان وأبويحيى: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

وتابعه عن حَيْوَة: ابن وهب.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (١/ ٢٥٢) ح/ ٧٦٧. ك: المساجد/ ب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد.

وأحمد في (٢/ ٤٢٠).

وأبي عوانة في (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧) و(٦/ ١٩٦).

وفي «الصغير» (١/ ٥٦٨) ح/ ١٠٥٢.

ورواه عن أبي هريرة: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وقال فيه: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالَّة فقولوا لا أدَّى الله عليك»**.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠١ ـ ٦٠٢) ح/ ١٣٢١. ك: البيوع/ ب: النهي عن البيع في المسجد، وقال: «حسن غريب».

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢) ح/ ١٠٠٠٤.

والدارمي في (١/ ٣٢٦) ك: الصلاة/ ب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد...

وابن الجارود في (ص١٤٥) ح/ ٥٦٢.

وابن خزيمة في (٢/ ٢٧٤) ح/ ١٣٠٥.

[ح/٤٨٦] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ [هَـٰذِهِ][(١)] الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ[(٢)] لِهَـٰذَا الْقَذَرِ[(٣)]، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

والحاكم في (٢/٥٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧).

[ح/٤٨٥] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٦] **تخريجه:**

الحديث لم يَتَأَتَّ لي الوقوف على إسناده بهذه السياقة.

وإنما أخرجه المصنف من وجهين ذكر منه في أحدهما ما لم يذكر في الآخر. ففي «السنن الكبرى» (١٠/١٠٣) قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا تمتام، ثنا أبوحذيفة، ثنا عكرمة بن عمَّار بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بَالَ أعرابي في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال النبي ﷺ: **لا تُزْرِموه**[(٤)] قال: فلمَّا فَرَغَ دعاه النبي ﷺ فقال: **إنَّ هذه المساجد لم تُتَّخَذْ لهذا القذر والبول والخلاء؛ إنَّما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله...**».

وفي (٢/٤١٢ ـ ٤١٣) قال: أنبأ محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة» به. بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ـ تعالى ـ والصلاة وقراءة القرآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ...».

تابعه عن أبي حذيفة: محمد بن الحسين بن أبي الحسين.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/٤١٣). بلفظ أقرب إلى الأول.

وتابعه عن عمر بن يونس: عند مسلم في (١/٢٣٦ ـ ٢٣٧) ك: الطهارة/ ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ح/١٠٠.

أحمد وإبراهيم: عند أبي عوانة في (١/٢١٤).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لم يُتَّخذ». وهو لحن.

(٣) في (م): «القدر» لم تعجم الذال. وهو خطأ.

(٤) أيْ: لا تقطعوا عليه بَوْلَه. وانظر: «النهاية» (٢/٣٠١).

[ح/٤٨٧] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ـ «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ومَجَانِينَكُمْ وخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ. وَأَجْمِرُوهَا[1] فِي الجُمَعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ[2]».

وتابعه عن عكرمة: بهز العَمِّي، وأبوالوليد الطيالسي، والنضر بن محمَّد الجُرَشِيّ (بنحو اللفظ الثاني).

بهز: عند أحمد في (٣/ ١٩١).

وابن خزيمة في (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) ح/ ٢٩٣.

أبوالوليد: عند أبي عوانة في (١/ ٢١٤).

وابن حبان في (٤/ ٢٤٦) ح/ ١٤٠١.

النضر: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

هذا، وأصل الحديث له مواطن أخرى غير التي ذكرت، وإنما اقتصرت على ما فيه لفظ الشاهد.

[ح/٤٨٦] **درجته:**

إسناده بهذه السياقة لم أقف عليه.

والحديث صحيح بلفظ آخر قريب منه ـ ذكرته في التخريج ـ وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوعبدالله الصفَّار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبونعيم ـ يعني النخعي ـ ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن مخلد بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

أحمد بن مخلد: عند الطبراني في (٨/ ١٣٢) ح/ ٧٦٠١.

---

(١) أي بخروها بالطيب. وانظر «النهاية» (١/ ٢٩٣).

(٢) قال في «لسان العرب» (٤/ ٥٠٦): «والمِطْهَرَةُ: الإناء الذي يُتَوَضَّأُ به ويُتَطهرُ به». قال: «والجمع: المَطَاهر» اهـ.

. . . . . .

محمد بن إسماعيل: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) رقم ١٣٧٩.

* **أبونعيم عبدالرحمن بن هاني بن سعيد الكوفي**، ابن بنت إبراهيم النخعي: رماه ابن معين بالكذب. وقال الحافظ: صدوق له أغلاط. أفرط ابن معين فكذبه. من التاسعة ت (٢١١ أو ٢١٦هـ) د ق.

ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٩). التقريب (٤٠٤٦).

* **العلاء بن كثير الليثي**: أبوسعيد، مولى بني أمية. دمشقيٌّ نزل الكوفة. متروك. ورماه ابن حبان بالوضع من السادسة/ تمييز.

التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٠). المجروحين (٢/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٠). التقريب (٥٢٧٠).

ورواه عتبة بن يقظان: عن أبي سعيد الشاميّ عن مكحول (عن واثلة) به. وزاد فيه: «وشراءكم وبيعكم».

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٢٤٧) ح/ ٧٥٠. ك: المساجد والجماعات/ ب: ما يُكره في المساجد.

والطبراني في (٢٢/ ٥٧) ح/ ١٣٦.

كلاهمامن طريق «الحارث بن نبهان ثناعتبة بن اليقظان عن أبي سعيد»به.

* **أبوسعيد الشاميّ**: مجهول. من السابعة/ ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٢). التقريب (٨١٦٦).

خالفه عن مكحول: محمد بن خالد الضبي، وعبدالقدوس بن حبيب؛ فروياه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).

محمد بن خالد: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٢٧) ح/ ٢٨٦٥٣. ولفظه: «**جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم**».

ورجاله ثقات. وهو مرسل.

عبدالقدوس: عند عبدالرزاق في (١/ ٤٤٢) ح/ ١٧٢٧. ولفظه: «**جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين**».

[ح/٤٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ[1]، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ/ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ [٢٥٣/أ] تُقَامَ[2] فِيهِ الْحُدُودُ.

---

* **عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي**: أبوسعيد الشَّاميّ[3]. متروك.

الكامل (٥/ ٣٤٢). لسان الميزان (٤/ ٥٥).

وخالفه عن مكحول ـ أيضاً ـ: عبدربه بن عبدالله. فرواه عنه عن معاذٍ مرفوعاً بنحو لفظه.

أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) ح/ ١٧٢٦.

* **عبدربه بن عبدالله**: لم يتبيَّن لي من هو.

[ح/٤٨٧] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل العلاء بن كثير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٨٨] **رجال السند**:

* **هشام بن عَمَّار بن نُصير**: السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصحُّ. من كبار العاشرة ت (٢٤٥هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩). الجرح والتعديل (٩/ ٦٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٦). التقريب (٧٣٢٩).

* **صدقة بن خالد الأموي**: ـ مولاهم ـ الدمشقي، أبوالعباس. ثقة، من الثامنة ت (١٧١ أو ١٨٠هـ أو بعدها)/ خ د س ق.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٤). التقريب (٢٩٢٢).

* **محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيْثي**: صدوق، من السابعة ت (بعد ١٥٠هـ)/ ٤.

---

(١) في (م): «الشعبي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «وأن يقام».

(٣) اجتمع في تخريج الحديث ثلاثة، كلهم شاميون، يَرْوُونَ عن مكحول. ويُكْنَى كلٌّ منهم بأبي سعيد.

. . . . . .

التاريخ الكبير (١/ ١٣٢). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٩). التقريب (٦٠٧٠).

* **زُفَرُ بن وَثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان**: النَّصْري، الدمشقي، قال ابن معين: ثقة. وعن دحيم عن ابن معين: لم يلق حكيم بن حزام. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعْرَف. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين ودُحَيْم. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٣١). الجرح والتعديل. (٣/ ٦٠٧). الثقات (٤/ ٢٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٧١). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣). التقريب (٢٠٢٤).

* **حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعُزَّى**: القرشي، الأسدي، أبوخالد المكي، وعمَّته خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، وصَحِبَ وله أربع وسبعون سنة، عاش إلى سنة ٥٤هـ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٣٢٠). الإصابة (١/ ٣٤٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٤).

[ح/ ٤٨٨] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٧) ح/ ٤٤٩٠. ك: الحدود/ ب: في إقامة الحدّ في المسجد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: الحسين بن إسحاق التستري.
عند الطبراني في (٣/ ٢٠٤) ح/ ٣١٣٠.

وتابعه عن صدقة: محمد بن المبارك البصري.
عند الدارقطني في (٣/ ٨٥).

وتابعه عن الشعيثي: عمر بن علي المقدمي، وزهير بن هنيد.

المُقَدَّمي: عند الدارقطني في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦). وليس فيه: «وأن تُنْشَد الأشعار».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨) و(١٠/ ١٠٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح/ ١٨٤٦.

زُهَيْر: عند الحاكم في (٤/ ٣٧٨) وليس فيه: «أن يستقاد في المسجد».

خالفه عن الشُّعَيْثي: وكيع، وحجَّاج بن محمد. واختلفا:
فرواه وكيع، عنه، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم» به وليس فيه: «وأن تنشد الأشعار».

. . . . . .

ورواه حجاج عنه «عن زُفَر بن وثيمة، عن حكيم» (موقوفاً عليه).

وكيع: عند أحمد في (٣/ ٤٣٤).

وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٢٦) ح/ ٢٨٦٤٧.

والطبراني في (٣/ ٢٠٤) ح/ ٣١٣١.

والدارقطني في (٣/ ٨٦).

حجَّاج: عند أحمد (في الموضع السابق). وقال: «لم يرفعه ـ يعني حجَّاجاً ـ».

وللحديث شواهد:

منها: حديث ابن عباس (مرفوعاً) بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

أخرجه الترمذي في (٤/ ١٩) ح/ ١٤٠١.

وابن ماجة في (٢/ ٨٦٧) ح/ ٢٥٩٩. ك: الحدود/ ب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (وذكر الشطر الأول من اللفظ المتقدم).

والدارمي في (٢/ ١٩٠) ك: الديات/ ب: القود بين الوالد والولد.

والطبراني في (١١/ ٥ ـ ٦) ح/ ١٠٨٤٦.

والدارقطني في (٣/ ١٤١).

وأبونعيم في «الحلية» (٤/ ١٨).

والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠) رقم ٧٧٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩).

جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعْرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ.

وقال في «الحلية»: «حديث غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو» اهـ.

تابعه عن عمرٍو: قتادة وعبيدالله بن الحسن العنبري.

قتادة: عند الدارقطني في (٣/ ١٤٢). من طريق أبي المغيرة (عبدالقدوس بن

. . . . . .

الحجاج) نا سعيد بن بشير عن قتادة» به.

خالفه عن سعيد: محمد بن عثمان (أبوالجماهر) فرواه عنه عن عمرو بن دينار به. فلم يذكر قتادة أخرجه الحاكم في (٤/ ٣٦٩). وسكت عنه، وكذا الذهبي.

عبيدالله: عند الدارقطني. (في الموضع السابق).

والمصنف (في الموضع السابق).

وخالفه عن عمرو: يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم؛ فروياه عنه عن طاووس عن النبي ﷺ (مرسلاً).

أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٤٣٧) ح/ ١٧١٠.

وكل واحدة من هذه المتابعات ضعيفة بمفردها. مع الاختلاف على بعض رواتها.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدّ في المساجد.

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٨٦٧) ح/ ٢٦٠٠.

من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب. . .» فذكره.

وابن لهيعة سيء الحفظ.

وأخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٢٢) ح/ ١٨٢٣٤. عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ومنها: حديث مكحول (مرسلاً): «**جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم**».

وتقدم في [ح/ ٤٨٧]، ورجاله ثقات.

وفي الباب ـ أيضاً ـ عن جبير بن مطعم.

[ح/ ٤٨٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث حسن بشواهده.

[ر/٢٠٦م] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٢] أَنْ لاَتَقْضِي فِي المَسْجِدِ[٣]؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالحَائِضُ.

[ر/٢٠٦م] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ إلى عبدالحميد بن زيد أن لا تقضي بالجور. وكتب إليه أن لا تقضي...» فذكره بلفظه.

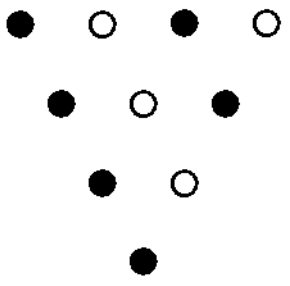
* **أبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعلي بن الحسن الهلالي، وعبدالله بن الوليد العدني.** تقدَّموا، وتقدَّم أنَّ أبا نصر لم أقف على ترجمته.

* سفيان: هو الثوري.

* جابر: هو ابن يزيد الجعفي.

[ر/٢٠٦م] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وفيه من لم أقف على ترجمته.



---

(١) في (م): «عمرو». وهو خطأ.
(٢) عبدالحميد بن زيد.
(٣) قال شيخنا: «يعني القضاء الرسمي».

التَّثَبُّتُ في الحُكْم

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١] [الآيَةَ][٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَمَرَ اللهُ مَنْ يُمْضِي أَمْرَهَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْبِتاً[٣] قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً ـ أَنْ لاَ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ[٤] عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِلَّةُ التَّثَبُّتِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَيَتَقَدَّمُ[٥] بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ[٥] عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضِبَ[٦].

وَذَكَرَ:

---

(١) سورة الحجرات، والآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾.

وقد وقع في (أ): «فتثبتوا» مكان ﴿فتبينوا﴾. وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥١).

وهذه القراءة موافقة لترجمة الباب من جهة الاشتقاق.

(٢) من (م).

(٣) في (م): «متثبتاً». وما أثبته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم»: «مستبيناً» وهذا ـ كما ترى ـ موافق لرسم حروفه.

(٤) في (أ): «متخوف». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) كذا في الأصل. وهو موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٧/ ٩٤) وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٦٢).

[ح/٤٨٩] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ـ أَوْ لاَ يَقْضِي[1] الْقَاضِي ـ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[ح/٤٨٩] **رجال السند:**

* عبدالملك بن عمير بن سويد اللَّخمي: الكوفي ـ ويقال: الفَرَسِيّ ـ المعروف بـ«القِبْطِيّ» قال الحافظ: ثقة فصيح عالم فقيه. تغير حفظه. وربما دلَّس. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الرابعة. ت (١٣٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/٤٢٦). الجرح والتعديل (٥/٣٦٠). تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤). التقريب (٤٢١٤). تعريف أهل التقديس (ص٩٦).

[ح/٤٨٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/٩٤).

و«المسند» (٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩) ح/٦٢٥.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «الأم» (٦/١٩٩).

و«المسند» (٢/٣٧٨) ح/٦٢٤.

(بإسناده. وقال فيه: لا يقضي القاضي ـ أو لا يحكم الحاكم ـ بين اثنين وهو غضبان).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوعبدالرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب...» بإسناده وأحال به على معنى اللفظ. الآتي في [ح/٤٩٠].

تابعه عن أبي العباس: عبدالعزيز الخلال، وأبوبكر الحيري.

كلاهما عند البغوي في (٥/٢٣٥) ح/٢٤٩٢. بلفظ الشك ـ أيضاً ـ.

وتابعه عن الربيع: أبوعوانة في (٤/١٦).

---

(١) قوله: «لا يقضي» كذا رُسِمتْ في أكثر مصادر التخريج. فتكون «لا» نافية. والنفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك. وهو ما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (انظر التخريج).

. . . . . .

وتابعه عن ابن عيينة: هشام بن عمّار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد القرشي، وأحمد بن ثابت الجحْدري، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعبدالرحمن بن بشر، وعلي بن حرب الموصلي.

هشام ومحمَّد الجَحْدريّ: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٦) ح/ ٢٣١٦. ك: الأحكام/ ب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان بلفظ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**».
وقال: قال هشام في حديثه: «**لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان**».

أحمد: في (٥/ ٣٨) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي ـ وقال سفيان مرةً: للحاكم ـ أن يحكم...».

الحميدي في (٢/ ٣٤٨) ح/ ٧٩٢. بلفظ «**لا ينبغي للحاكم أن يحكم...**»

ابن بشر: عند أبي عوانة في (٤/ ١٥ ـ ١٦). بلفظ: «**إنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي...**»

علي بن حرب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨١) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي أن يقضَى...».

وتابعه عن عبدالملك: شُعبَة، والثوريّ، وأبوعوانة (الوضَّاح)، وهشيم، وحمَّاد بن سَلَمَة، وزائدة بن قدامة، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعَبِيدة بن حُميد، وعبيدالله بن عمرٍو.

شعبة: عند البخاري في (٤/ ٣٣٢) ح/ ٧١٥٨. ك: الأحكام/ ب: هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟ وقال: «**لا يقضيَنَّ حَكَم...**».
ومسلم في (٣/ ١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ح/ ١٦. وأحال به على لفظ: «**لا يحكم أحدٌ...**».
وأحمد في (٥/ ٥٢). بلفظ: «**لا يقضي حكم...**».
والطيالسي في (ص١١٥) ح/ ٨٦٠. وقال: «**لا يقضي رجل بين رجلين أو بين خصمين...**».
ومن طريقه: أبوعوانة في (٤/ ١٦ ـ ١٧).
وعند أبي عوانة ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي (في الموضع السابق).

. . . . . .

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٢) بلفظ: «**لا يقضي الرجل...**».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٩٢) ح/ ٦٢٩. بلفظ: «**لا يحكم أحدكم...**».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) ح/ ١٨٤٧.

بلفظ: «**لا يقضي حَكَم...**» في الموضعين.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٩. ك: الأقضية/ ب: القاضي يقضي وهو غضبان. بلفظ: «**لا يقضي الحكم...**».

وأحمد في (٥/ ٣٦) بلفظ: «**لا يقضي الحاكم...**».

وأبي عوانة في (٤/ ١٥).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨١ ـ ٨٢). بلفظ: «**لايقضي الحكم...**».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) ح/ ٦٣٠. بلفظ أحمد السابق آنفاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

أبوعوانة: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ح/ ١٦ بلفظ: «**لا يحكم أحدٌ..**».

والترمذي في (٣/ ٦١١) ح/ ١٣٣٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان. بلفظ: «**لا يحكم الحاكم...**».

والنسائي في (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٥٤٠٦. ك: آداب القضاة/ ب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. بلفظ: «**لا يحكم أحد...**».

وأبي عوانة (يعقوب) في (٤/ ١٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣) ح/ ١٦. وأحال به على لفظ: «**لا يحكم أحد...**».

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ح/ ٥٩٦٢. بلفظ: «**لا يقضي**

. . . . . .

القاضي. . .».

وأحمد في (٥/ ٣٧).

وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٧.

وأبي عوانة في (٤/ ١٧).

وابن حبان في (١١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ٥٠٦٣، ٥٠٦٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

(أحمد فمن بعده: بلفظ النسائي السابق).

حَمَّاد وزائدة: عند مسلم (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن المحارب: عند أحمد في (٥/ ٤٦). بلفظ: «**لا يحكم أحد**. . .».

عَبِيدة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤١) ح/ ٢٢٩٧٢ بلفظ: «**لا يحكم الحاكم**. . .».

عبيدالله: عند أبي عوانة في (٤/ ١٧).

وتابعه عن عبدالرحمن: جعفر بن إياس.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٣. من طريق «مبشر بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس» به. وقال فيه: «**ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان**».

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٢). من طريق عمر بن عبدالله النيسابوري (أخو مُبَشِّر، المتقدم في رواية النسائي) عن سفيان بن حسين» به. بلفظ: «**لا يقضي القاضي**. . .».

خالفهما عن سفيان بن حسين: إبراهيم بن صدقة؛ فرواه عنه عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن ابن جوشن، عن أبي بكرة» به فجعل ابن جوشن مكان عبدالرحمن.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

[ح/ ٤٨٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

وإنما فصَّلتُ بذكر الفروق بين الروايات ـ على غير العادة ـ من أجل الشكِّ الذي جاء في رواية

[ح/٤٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَلَمْ يَشُكَّ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

[ح/٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ

الإمام الشافعي؛ ليتبين أن هذا الشكَّ له أصل عند رواة الحديث. والله أعلم.

[ح/٤٩٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٥)، بإسناده، وقَرَنَ أباعبدالله الحافظ بأبي بكر وأبي زكريا وأبي عبدالرحمن السلمي. بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة (بهذا اللفظ): هشام بن عمَّار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد. وتقدَّما في [ح/٤٨٩].

وتابعه عن عبدالملك بن عمير (بهذا اللفظ): هُشَيْم وتقدم في [ح/٤٨٩].

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة (بهذا اللفظ): جعفر بن إياس. وتقدَّم في [ح/٤٨٩]. وتمام التخريج هناك.

[ح/٤٩٠] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة ـ كما تقدم في [ح/٤٨٩] ـ.

[ح/٤٩١] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٦٩١) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية سويد (ص٤٨٨) ح/٦٨٠ ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية أبي مصعب (٢/٧٧) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: القعنبي. وسيأتي في [ح/٤٩٢].

أَعِشْ[١] بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**».

[ح/٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ـ فِيمَا قَرَأَ علىٰ مَالِكٍ ـ فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

[ح/٤٩٣] وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

خالفه عن الزهري: مَعْمَر وابن عُيَيْنَةَ، فقالا: «عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رَجُلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً...». وسيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩١] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح كما سيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩٢] **تخريجه**:

مُكَرَّر ما قبله.

[ح/٤٩٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/٤٩٣] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ١٨٧) ح/٢٠٢٨٦. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رجل: أوصني يارسول الله. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلَّه».

---

(١) في (م) و(الموطأ) ـ برواياته ـ: «أعيش». وما أثبته من (أ) موافق للقاعدة العربية؛ إذ الفعل «أعِشْ» مجزوم؛ لكونه جواباً للطلب، أو جواباً لشرط مقدر. فالتقى ساكنان (حرف المدّ والشين) على غير حَدِّهما فذهب السابق منهما. والله أعلم.

(٢) في (م): «الزبيري». وهو خطأ.

[ح/٤٩٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٣٧٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

تابعه عن الزهري: ابن عيينة:

عند أحمد في (٥/ ٤٠٨)، قال: ثنا سفيان» به بلفظ: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليَّ فأنسى. قال: **اجتنب الغضب. ثم أعاد عليه. فقال: اجتنب الغضب**».

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٨٦. بنحو لفظ أحمد.

[ح/٤٩٣] **درجته:**

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[ح/٤٩٤] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ١١٢) ح/ ٦١١٦. ك: الأدب/ ب: الحذر من الغضب. قال: «حدثنا يحيى بن يوسف، أخبرناأبوبكر ـ هو ابن عياش ـ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: لا تغضب. فردَّ مراراً. قال: لا تغضب».

تابعه عن يحيى بن يوسف: تمتام (محمد بن غالب).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

وتابعه عن أبي بكر: أبوكريب (محمد بن العلاء)، وأسود بن عامر.

أبوكريب: عند الترمذي في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢٠٢٠. ك: البر والصِّلة/ ب: ما جاء في كثرة الغضب. وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

أسود: عند أحمد في (٢/ ٤٦٦).

خالفه عن أبي صالح: الأعمش فرواه عنه، عن أبي سعيد مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٤٩٥].

وتابعه عن أبي هريرة: القاسم مولى يزيد[1]:

عند أحمد في (٢/ ٣٦٢).

[ح/٤٩٤] **درجته:**

صحيح. وهو ـ كما ذكر المصنف ـ في صحيح البخاري.

---

(١) وهو القاسم بن عبدالرحمن الشاميّ.

[ح/ ٤٩٥] وَقِيلَ: عَنْه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ر/ ٢٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ وَكَانَ/ قَاضِياً ـ: أَنَّهُ رُؤِيَ [١/٢٥٤] يَأْكُلُ(١) خُبْزاً بِجُبْنٍ(٢). فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: آخُذُ حِلْمِي(٣).

[ح/ ٤٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدَّد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله عَلِّمْني عملاً أدخل به الجنة، وأقْلِلْ لعلي أعْقِل. قال: **لا تغضب**».

ورواه عن الأعمش: أبومعاوية. فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» به بنحو لفظه.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ والصيرفي، **قالا**: ثنا أبوالعباس ـ هو **الأصم** ـ، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا أبومعاوية» به.

* **أحمد** بن **عبدالجبار** بن **محمد العطاردي**: أبوعمر الكوفي: ضعيف. قال الحافظ: وسماعه للسيرة صحيح، ولم يثبت أن أباداود أخرج له. ت (٢٧٢هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٦٢). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤). التقريب (٦٤).

[ح/ ٤٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الأعمش وقد عنعن. مع مخالفته للرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره كما تقدم في [ح/ ٤٩٤] وانظر «الفتح» (١٠/ ٥٣٦).

[ر/ ٢٠٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده:

وعلَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٤) بالسياقة التي نقلها عنه المصنف.

---

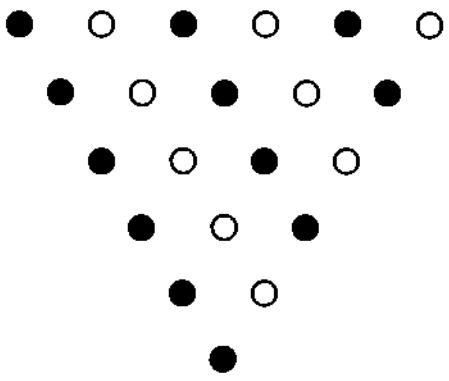
(١) في «الأم»: «أنه يأكل».

(٢) قوله: «وقد رُوي عن الشعبي...» وقع في (م) هكذا: «وقد رؤي الشعبي ـ وكان قاضياً ـ يأكل خبزاً بجبن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) في «الأم»: «حكمي». وما أثبته من الأصل أسوغ. وانظر ما بعده.

قالَ الشَّافِعيُّ:
كَأَنَّهُ[١] يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّ الجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا، وتَتُوقُ[٢] النَّفْسُ إِلَى المَأْكَلِ فَيَشْتَغِلُ[٣] عَنِ الحُكْمِ[٤].

[ر/٢٠٧] **درجته:**
إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقاً.



---

(١) في (م): «كان».
(٢) في (م): «ويتوقَ» بالتَّشديد. والصواب ما أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأم».
(٣) في (أ): «فشغل». والصواب ما أثبته من (م). وهو موافق لما في «الأم».
(٤) «الأم» (٧/ ٩٤).

مشاورة القاضي

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[١]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢].

[ح/٤٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ[٣] ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ:

[ح/٤٩٦] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٧/ ٩٥).

و«المسند» في (٢/ ٣٧٩) ح/ ٦٢٦.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الزهري: معمر وقال: «أكثر مشورة».

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٣١) ح/ ٩٧٢٠. قال: «قال معمر».

ذكره مُدْرَجاً (بإسناده ولفظه) في سياق غزوة الحديبية الذي رواه الزهري عن عروة بن الزبير عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم[٥].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩).

والحديث علَّقه الترمذي في (٤/ ٢١٤) في إثر ح/ ١٧١٤. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في

---

(١) في (م): «جل ثناؤه». وفي «الأم»: «تبارك وتعالى». وفي «أحكام القرآن»: «عز وجل».

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) في (م): «عزَّ وجلَّ».

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) وهو الحديث الذي تقدَّم تخريجه في [ح/١٤٣].

[ر/٢٠٨] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَـٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ.

[ر/٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ،عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١)، قَالَ: وَاللهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، وَلَـٰكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

المشورة. فقال: «ويُرْوَى عن أبي هريرة قال...» فذكره بلفظه وقال فيه: «أكثر مشورة».

[ح/٦٩٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة.

[ر/٢٠٨] **تخريجه:**

الأثر علَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) بلفظه وقال: «لغنيًا عن مشاورتهم».

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص٢٩٩).

والمصنف في «أحكام القرآن» (ص٤٦٣).

وسيأتي معناه موصولاً في [ر/ ٢٠٩].

[ر/٢٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقاً.

[ر/٢٠٩] **رجال السند:**

* **أبوالوليد**: هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري، الفقيه. تقدَّم.

* **إبراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري**: الأنماطي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق». وقال في مكان آخر: «الحافظ الثبت» ت (٣٠٣هـ).

طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٢٢). السِّير (١٤/ ١٩٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠١).

* **لُوَيْن**: هو محمد بن سليمان بن حبيب: الأسدي، أبوجعفر العلاَّف. ثقة من العاشرة. ت (٢٤٥ أو ٢٤٦هـ)/ د س.

التاريخ الكبير(١/ ٩٨). الجرح والتعديل(٧/ ٢٦٨). تهذيب التهذيب(٩/ ١٧٦). التقريب(٥٩٤٤).

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُ بِالمَشُورَةِ لأَنَّ المُشِيرَ يُنَبِّهُهُ لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ مِنَ الأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُقَلِّدَ مُشِيراً فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ هَـٰذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

---

* سفيان: هو ابن عيينة.

* عبدالله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسّان الضبّي: أبوشُبْرُمة الكوفي، القاضي. ثقة فقيه. قال علي بن المديني: «قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جالسَ الحسن؟ قال: لا» اهـ. من الطبقة الخامسة/ خت م د س ق.

التاريخ الكبير (٥/١١٧). الجرح والتعديل (٥/٨٢). تهذيب التهذيب (٥/٢٢٠) التقريب (٣٣٩١).

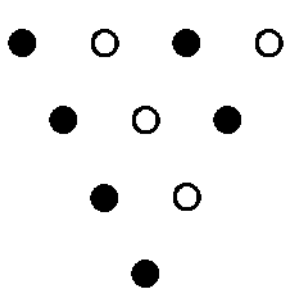
[ر/٢٠٩] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٣/١٠٩٨ حميد) ح/٥٣٤. قال: «نا سفيان» به. بلفظ: «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٩)

[ر/٢٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن شبرمة والحسن.



---

(١) «الأم» (٦/٢٠٣).

اجتهاد الحاكم

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/٢١٠] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلاَ هَـٰذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلـٰكِنَّ اللهَ حَمِدَ هَـٰذَا بِصَوَابِهِ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا بِاجْتِهَادِهِ.

[ر/٢١٠] **تخريجه:**

الأثر علَّقه الشافعي في «الأم» (١٧/ ٩٣) بلفظه.

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص٢٩٩).

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨) عن الشافعي معلَّقاً عن الحسن.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٢) ح/١٦٦١. قال: «قرأت على أحمد بن عبدالله، أن الحسن بن إسماعيل حدثهم بمصر، ثنا عبدالملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بسطام بن مسلم، عن عامر الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: والله لولا ما ذكره الله من أمر هذين الرجلين ـ يعني داود وسليمان ـ لرأيت أن القضاة قد هلكوا، وأنه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَر هذا باجتهاده» اهـ.

وهذا إسناده حسن.

وأخرج معناه: وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣١٣)، قال: «حدثني عبدالله بن أبي الدنيا، حدثنا بسام ابن يزيد قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، قال: حدثنا حُمَيْد، أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن، فبكى إياس. فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: ياأباسعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩. ووقع في (م) ـ وهو سهو ـ «وكنا» مكان «وكلاً».

[ح/٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ/ بْنِ الْهَادِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [٢٥٤/] التَّيمِيِّ،عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ**(١) **فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[ح/٤٩٨] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ عَنْ

اجتهد فأصاب فهو في الجنة. قال الحسن: إن فيما قصَّ الله مُربياً داود وسليمان ـ صلى الله عليهما ـ ما يردُّ قول هؤلاء...» فذكر الآيتين ثم قال: «فأثنى الله على سليمان. ولم يذمَّ داود...» اهـ.

* **بسام بن يزيد النقال أبوالحسن**: قال الأزدي: تكلم فيه أهل العراق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: هو وسط في الرواية. وقال الحافظ: روى عنه أبويعلى الموصلي وآخر من حدَّث عنه أبوالقاسم البغوي.

الثقات (٨/ ١٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٨). لسان الميزان (٢/ ١٩).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٥٠): «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة» فذكره.

وقد أورد البغوي هذا الأثر في (٥/ ٣٥١) فقال: «رُوِيَ عن الحسن...» فذكره بلفظ يجمع بين اللفظين السابقين.

[ر/٢١٠] **درجته**:

إسناده ضعيف، لكونه معلقاً.

والأثر حسن.

[ح/٤٩٧] **رجال السند**:

[ح/٤٩٨] * **عبدالعزيز بن محمد**: هو الدَّراوَرْدي. صدوق. تقدَّم.

---

(١) في (م): «الإمام». وما أثبته من (أ) هو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج.

يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ أَبَابَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1]، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

---

* **بُسْر بن سعيد المدني**: العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثالثة. ت (١٠٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٢/ ١٢٣). الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٣). التقريب (٦٦٧).

* **أبوقيس السهمي**: مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبدالرحمن بن ثابت ـ على الصحيح ـ ثقة. من الثانية. ت (٥٤هـ)/ ع.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢٨). التقريب (٨٣٥٥).

[ح/ ٤٩٧] **تخريجه :**

[ح/ ٤٩٨] الحديث في «الأم» (٦/ ٢٠٠) و(٧/ ٩٣، ٢٧٨، ٣٠٢).
وفي «الرسالة» (ص٤٩٤).
(بالإسنادين في جميع المواضع. وبلفظه. وقال في «الرسالة»: «ثم أخطأ» مكان: «فأخطأ».
ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٤/ ١٣ ـ ١٤).
والبغوي في (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(بالإسنادين معاً، عندهما).

تابعه عن الدراوردي (بالإسنادين): إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ومحمد بن أبي عمر، وعبدالله ابن عمر القواريري، وهشام بن عمَّار.

إسحاق بن إبراهيم: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ح/ ١٥.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩١٨.

---

(١) قوله: «فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو خطأ.

. . . . . .

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق).

القواريري: عند أبي داود في (٣/ ٢٩٩) ح/ ٣٥٧٤. ك: الأقضية/ ب: في القاضي يخطىء.

وأبي عوانة في (٤/ ١٣ ـ ١٤).

والدارقطني في (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٦) ح/ ٢٣١٤. ك: الأحكام/ ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

وعند ابن حبان في (١١/ ٤٤٧) ح/ ٥٠٦١ (واقتصر على الإسناد الأول).

وتابعه عن الدراوردي (عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم): يحيى بن يحيى التميمي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن الهاد (بالإسنادين): حَيْوَة بن شريح، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي حازم.

حَيْوَة: عند البخاري في (٤/ ٣٧٢) ح/ ٧٣٥٢. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩١٩.

وأحمد في (٤/ ١٩٨).

وأبي عوانة في (٤/ ١٢ ـ ١٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢) ح/ ٥١، و(٢/ ٢٢٣) ح/ ٧٥٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧١) ح/ ١٨٥١.

الليث: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٤/ ١٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٣) ح/ ٥٢. وتحرَّف فيه «ابن الهاد» إلى «أبوالزناد».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

وابن عبدالبرِّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٢) ح/ ١٦٦٢.

. . . . . .

ابن أبي حازم: عند الدارقطني في (٤/ ٢١١).

وتابعه عن ابن الهاد (عن محمد بن إبراهيم): بكر بن مُضر.

عند أحمد في (٤/ ٢٠٤).

وأبي عوانة (٤/ ١٣).

وتابعه عن أبي بكر بن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الترمذي في (٣/ ٦٠٦) ح/ ١٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء.

والنسائي في (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٥٣٨١. ك: آداب القضاة/ ب: الإصابة في الحكم.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩٢٠.

وابن الجارود في (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ٩٩٦.

وأبي عوانة في (٤/ ١٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٣) ح/ ٥٣.

وابن حبان في (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٥٠٦٠.

والدارقطني في (٤/ ٢٠٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

جميعهم من طريق «عبدالرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى ابن سعيد» به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلاّ من حديث عبدالرزاق عن معمر عن سفيان الثوري».

وقال ابن حبان: «ما رَوَىٰ مَعْمَرٌ عن الثوري مُسْنَداً إلا هذا الحديث».

[ح/ ٤٩٧] **درجته**:

[ح/ ٤٩٨] إسناد المصنف صحيح.

والحديث ـ بالإسنادين ـ متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْمُجْتَهِدِينَ:

إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَهُ "الاِجْتِهَادُ" وَذَهَبُوا مَذْهَباً مُحْتَمَلاً: لاَ يَجُوزُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقَالَ [لَهُ][1] أَخْطَأَ مُطْلَقاً[2]، وَلَـٰكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُلِّفَ، وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ، إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا فَاخْتَلَفُوا.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَأِ.

قِيلَ: أَمَّا فِيمَا كُلِّفَ فَلاَ، وَأَمَّا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ؛ لأَنَّ الْبَيْتَ لاَ يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ مُطِيعاً بِالْخَطَأِ.

قِيلَ: هَـٰذِهِ مَسْأَلَةُ جَاهِلٍ؛ يَكُونُ مُطِيعاً بِالصَّوَابِ لِمَا كُلِّفَ مِنَ الاِجْتِهَادِ، وَغَيْرَ آثِمٍ بِالْخَطَأِ؛ إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابُهُ، لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ[3].

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الاِجْتِهَادِ:

إِذَا اجْتَهَدَ فَجَمَعَ الصَّوابَ بِالاِجْتِهَادِ وَصَوَابَ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ.

وَإِنْ أَصَابَ بِالاِجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

---

(١) من (م).

(٢) من قوله: «إذا اختلفوا...»، إلى قوله: «مُطْلقاً» وقع في «الأم» هكذا: «إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً».

(٣) «الأم» (٧/ ٣٠٢).

وَلاَ يُثَابُ[١] مَنْ يُؤَدِّي [فِي][٢] أَنْ يُخْطِيءَ الْعَيْنَ. وَ[نَحْسَبُ][٣] مَنْ يُؤَدِّي فَيُخْطِيءُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ[٤].

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَاوَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالٍ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٦]:

مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَىٰ بِخَبَرٍ لاَزِمٍ[٧] أَوْ قِيَاسٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا كُلِّفَ، وَحَكَمَ وَأَفْتَىٰ مِنْ حَيْثُ أُمِرَ، فَكَانَ فِي النَّصِّ[٨] مُؤَدِّياً مَا/ أُمِرَ بِهِ نَصًّا، [٢٥٥/أ]
وَفِي القِيَاسِ مُؤَدِّياً مَا أُمِرَ بِهِ اجْتِهَاداً، وَكَانَ مُطِيعاً لِلهِ فِي الْأَمْرَيْنِ[٩]، ثُمَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ رَسُولِهِ، ثُمَّ الاِجْتِهَادِ[١٠].

[ح/٤٩٩] فَيُرْوَىٰ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**بِمَ تَقْضِي؟**» قَالَ بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ [ﷺ][١١] قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ. قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ**».

[ح/٤٩٩] **تخريجه:**

الحديث علَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٠٠) بهذه الصيغة، بلفظه. وقال فيه: «بسنة رسول الله

---

(١) في (م): «ولا يصاب». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) قوله: «ونحسب» إلى قوله: «يكفر عنه». وقع في «الأم» هكذا: «ويحسن من يؤدي أن يكف عنه». وهو خطأ.
(٥) «الأم» (٧/ ٣٠٢). وانظر فصل في الاجتهاد في «الرسالة» (ص٤٨٧ ـ ٥٠٣).
(٦) من (م).
(٧) وهو النص ويلحق به الظاهر. وانظر سياق الكلام.
(٨) في (م): «البصر». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وأراه الصَّوابَ.
(٩) في (م): «بالأمرين» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وهو الصواب.
(١٠) «الأم» (٧/ ٣٠٠).
(١١) من (م).

. . . . . .

ﷺ» وقال ـ أيضاً ـ: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ».

وفي (٦/ ٢٠٠) «قال في جواب على سؤال قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذٍ: كيف تقضي...» فذكره بلفظه. وقال فيه: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ لما يحبُّ رسول الله».

وقد أخرجه أبوداود: في (٣/ ٣٠٣) ح/ ٣٥٩٣. ك: الأقضية/ ب: اجتهاد الرأي في القضاء (من طريق يحيى القطان).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤).

والترمذي: في (٣/ ٦٠٧) ح/ ١٣٢٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (من طريق غُنْدر وعبدالرحمن بن مهدي). وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

وأحمد: في (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢). (من طريق غندر، وعفَّان بن مسلم).

والدَّارميّ: في (١/ ٦٠) المقدِّمة/ ب: الفتيا وما فيه من الشدَّة (من طريق يحيى بن حمَّاد).

وابن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٨ و(٦/ ١٣ـ١٤) ح/ ٢٩١٠٠ (من طريق وكيع).

والطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ح/ ٣٥٨٢، ٣٥٨٣. (من طريق أسد بن موسى وعاصم بن علي بن عاصم).

جميعهم ـ خلا ابن القطان وابن مهدي ـ عن شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمر والهمداني، عن نامس ـ أو رجال ـ من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ» فذكروه بنحو لفظه.

وقال ابن القطَّان ـ بإسناده ـ: «عن نامس من أصحاب معاذ» وقال ابن مهدي ـ بإسناده ـ: «عن أناس من أهل حمص».

خالفه عن وكيع: هنَّاد؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ» فذكره.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠٧) ح/ ١٣٢٧.

ورواه عن شعبة: الطيالسي في (ص٧٦) ح/ ٥٥٩. فذكره بإسناده وقال: «عن أصحاب معاذ من أهل حمص ـ وقال مرة: عن معاذ ـ أن رسول الله ﷺ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنِ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِلاَ خَبَرٍ لاَزِمٍ وَلاَ قِيَاسٍ عَلَيْهِ، كَانَ

ومن طريقه: ابن سعد في (٣/ ٤٣٨). (وقرنه بيزيد بن هارون، وتحوَّل إلى إسناده).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ح/ ١٨٥٠.

ورواه عن شعبة: يزيد بن هارون، فذكره بإسناده وقال: «أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني...».

أخرجه ابن سعد في (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(٣/ ٤٣٨).

وخالفه عن شعبة: حفص بن عمر؛ فرواه بإسناده وقال: «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ...».

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٣) ح/ ٣٥٩٢.

وخالفه عن أبي عون: أبوإسحاق الشيباني؛ فرواه عنه، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً...» فذكره (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٩.

* **أبوعون الثقفي**: محمد بن عبيدالله بن سعيد، الكوفي، الأعور. ثقة. من الرابعة/ خ م د ت س.
التاريخ الكبير (١/ ١٧٠). الجرح والتعديل (٨/ ١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٦). التقريب (٦١٢٧).

* **الحارث بن عمرو**: ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثقفي. قال البخاري عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبوعون ولا يصحُّ، ولا يعرف إلا بهذا». وقال ابن عديّ: هو معروف بهذا الحديث (حديث الباب) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. ت (بعد ١٠٠هـ)/ د ت.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧). الجرح والتعديل (٣/ ٨٢). الثقات (٦/ ١٧٣). الكامل (٢/ ١٩٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٢). التقريب (١٠٤٢).

[ح/ ٤٩٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن عمرو. ثم لجهالة الرجال من أصحاب معاذ.

مَحْجُوجاً؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، أَفْعَلُ مَا هَوِيتُ وَإِنْ لَمْ أُومَرْ بِهِ[١].

وَقَدْ قَضَى اللهُ[٢] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِخِلَافِ مَا قَالَ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَداً إِلاَّ مُتَعَبَّداً؛ قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[٣]: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[٤].

فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ ـ فِيمَا عَلِمْتُ ـ أَنَّ السُّدَىٰ: الَّذِي لاَ يُؤْمَرُ وَلاَ يُنْهَىٰ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢١١] قَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/ ٢١٢] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/ ٢١١] **تخريجه:**

الأثر في تفسير مجاهد (٢/ ٧٠٩).

ومن طريقه: ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر.

ابن جرير: في (٢٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) من طريق «عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد».

عبد بن حميد وابن المنذر: ذكرهما في «الدرّ المنثور» (٨/ ٣٦٣).

[ر/ ٢١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

[ر/ ٢١٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٢٩/ ٢٠٠) قال: «حدثني عليٌّ، قال: ثنا أبوصالح، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس: قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾: يقول: هَمَلاً».

وعلَّقه البخاري في (٣/ ٣١٨) ك: التفسير/ سورة القيامة/ ب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

[ر/ ٢١٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٠٠).

(٢) في (م): «وقد قضى رسول الله ﷺ».

(٣) في (م): «عز وجل».

(٤) سورة القيامة: ٣٦.

(٥) «الأم» (٧/ ٢٩٨). «أحكام القرآن» (ص٤٦٧). وانظر «الرسالة» (ص٢٥). «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٣).

إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

رَدَّهُ، وَلاَ يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ[٢].

[ح/٥٠٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

[ح/٥٠٠] **رجال السند:**

* إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أبوإسحاق المدني، نزيل بغداد.

قال الحافظ: ثقة حجَّة تُكُلِّم فيه بلا قادح. من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير (١/٢٨٨). الجرح والتعديل (٢/١٠١). تهذيب التهذيب (١/١٠٥). التقريب (١٧٧).

* سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: وليَ قضاء المدينة. وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة. ت (١٢٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٤/٥١). الجرح والتعديل (٤/٧٩). تهذيب التهذيب (٣/٤٠٢) التقريب (٢٢٣٤).

---

(١) لفظ الترجمة منقول من كلام الإمام الشافعي «الأم» (٧/٩٤). وانظر «الأم» (٦/٢٠٤). وانظر «المختصر» (ص٢٩٩).

(٢) «الأم» (٧/٩٤). وانظر: «المختصر» (ص٢٩٩).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/١٦): «قال أهل العربية: الردّ هنا بمعنى المردود. ومعناه: فهو باطلٌ غير مُعْتَدّ به».

قال: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام. وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية (يعني من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...) زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحْتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التَّصريح بردّ المحدثات سواءً أحدثها الفاعل أو سُبِقَ بإحداثها.

ثم قال: «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

. . . . . .

* **القاسم**: هو ابن محمد بن أبي بكر.

[ح/٥٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢) ح/ ١٨٥٢ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد» به. بلفظه وقال: «في أمرنا هذا».

تابعهما عن إبراهيم: يعقوب الدورقي، وعبدالله بن عون الهلالي، ومحمد بن عيسى، ومحمد ابن عثمان العثماني، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأبوداود الطيالسي، والعباس بن سليمان بن داود، وداود بن عبدالحميد، وزكريا بن عديٍّ، ومحمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وإسحاق بن إبراهيم المروزي، ومحمد بن الصباح.
جميعهم قال: «**من أحدث في أمرنا هذا...**» إلاَّ من ذكرته ـ بعدُ ـ بغيره.

يعقوب الدورقي: عند البخاري في (٢/ ٢٦٧) ح/ ٢٦٩٧. ك: الصلح/ ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. قال: «حدثنا يعقوب[1]، حدثنا إبراهيم ابن سعد» به.

ابن عون: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣). ك: الأقضية/ ب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. ح/ ١٧.

محمد بن عيسى: عند أبي داود في (٤/ ٢٠٠) ح/ ٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لزوم السنة وقال: «**من صنع أمراً على غير أمرنا**».
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).

محمد بن عثمان: عند ابن ماجة في (١/ ٧) ح/ ١٤. المقدمة/ ب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عند أحمد في (٦/ ٢٧٠).

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) اختلافهم في تعيين يعقوب على أربعة أقوال: أهو ابن محمد الزهري أو ابن حميد بن كاسب أو ابن إبراهيم بن سعد أو ابن إبراهيم الدورقي. ثم رجَّح هذا الأخير. قلت: كنت لبثت حيناً من الدهر أُراه يعقوبَ بن إبراهيمَ بن سعد؛ لمجيئه كذلك عند أحمد وابن الجارود، ثم عَدَلْتُ إلى ما استظهره الحافظ لَمَّا رأيته يجْزِم بأن يعقوب بن سعد توفي قبل رحلة البخاري. فالله أعلم.

. . . . . .

وابن الجارود في ص (٢٥١) ح/١٠٠٢.

يزيد: عند أحمد في (٦/ ٢٤٠) (بلفظ الشافعي).

الطيالسي: في (ص٢٠٢) ح/ ١٤٢٢ وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز».
ومن طريقه: أبوعوانة في (٤/ ١٧ ـ ١٨).

العباس وداود وزكريا: عند أبي عوانة في (٤/ ١٨).

محمد بن خالد: عند ابن حبان في (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٢٦.

أحمد وإسحاق: عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

محمد بن الصباح: سيأتي في [ح/ ٥٠١].

وتابعه عن سَعْدٍ: عبدالله بن جعفر المُخَرَّميّ، وعبدالواحد بن أبي عون.
قال عبدالله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**». وقال عبدالواحد: «**من فعل أمراً ليس عليه أمرنا**».

عبدالله بن جعفر: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) ح/ ١٧.
وأبي داود (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).
وعند أحمد في (٦/ ٧٣، ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٨) ح/ ٥٢.
وأبي عوانة في (٤/ ١٨، ١٨ـ١٩).
والدارقطني في (٤/ ٢٢٧).
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٧).

عبدالواحد: عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٨) ح/ ٥٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٢٧).
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

وتابعه عن القاسم: زُفَر بن عَقِيل الفِهْري.
عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٧). وقال فيه: «**كل أمر لم يكن عليه أمرنا...**».

[ح/ ٥٠٠] **درجته**: إسناد المصنف معلق.

[ح/ ٥٠١] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٥٠١] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم** الإسماعيلي، الجرجاني. تقدَّم.

* **أبويعلى**: أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلي الإمام الحافظ، مُحدِّث الموصل، وصاحب «المسند» و«المعجم» ت (٣٠٧هـ).

السير (١٤/ ١٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧). الوافي بالوفيات (٧/ ٢٤١).

* **محمد بن الصباح الدولابي**: أبوجعفر البغدادي. ثقة حافظ من العاشرة. ت (٢٢٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١١٨). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٣). التقريب (٥٩٨٥).

[ح/ ٥٠١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند» أبي يعلى (٤/ ٣٢٥) ح/ ٤٥٧٥. بإسناده بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ**».

ومن طريقه: ابن حبان في (١/ ٢٠٩) ح/ ٢٧. بلفظ أبي يعلى.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩). قال: «ثنا أبوعمر ومحمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني أبويعلى» به. لفظه كلفظ الحديث السابق في [ح/ ٥٠٠].

تابعه عن ابن الصباح: مسلم، وأبوداود.

مسلم: في (٣/ ١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: بعض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. ح/ ١٧.

---

(١) في (م): «أخبرنا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ[١].

[ر/٢١٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ «المُشَرَّكَةِ»[٢]: أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ[٣] الأَبِ والأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، قِيلَ لَهُ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلَ بِغَيْرِ هَـٰذَا. قَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَاقَضَيْنَا، وهَـٰذِهِ عَلَىٰ مَاقَضَيْنَا.

أبـوداود: في (٤/ ٢٠٠) ح/ ٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لـزوم السنة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).

وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عَدَد تقدموا في [ح/ ٥٠٠]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٥٠١] **درجته**: إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٥٠٠].

[ر/ ٢١٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ معمر، قال: سمعت سماك بن الفضل[٤] الخولاني يحدث عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأمّ في الثلث. فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا! قال: فكيف قضيت؟ قال: جَعَلته للإخوة من الأب والأمّ ولم تجعل للإخوة من الأمّ شيئاً. قال: تلك...» فذكره بلفظه.

---

(١) انظر «الأم» (٧/ ٩٤).

(٢) هي كل مسألة يجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبته من ولد الأبوين. وسميت مشرَّكة: لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. وبعض العلماء يحرم العصبة من أولاد الأبوين لاستكمال أصحاب الفروض فروضهم. انظر: «المغني» (٦/ ١٨٠ـ١٨١).

(٣) في (م): «مع» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «المفضل». وهو خطأ.

. . . . . .

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة، وبشر بن محمد، وأبوالنعمان (محمد بن الفضل)، ويحيى بن عيسى.

ابن أبي شيبة: في (٦/ ٢٤٧) ح/ ٣١٠٩٧.

بشر: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

أبوالنعمان: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

يحيى بن عيسى: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٤).

وتابعه عن معمر: عبدالرزاق، ومحمد بن ثور.

عبدالرزاق: في (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ١٩٠٠٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

ابن ثور: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

خالفه عن معمر: سفيان بن عيينة؛ فرواه عنه عن سماك عن مسعود بن الحكم (هكذا) عن عمر.

فخالفه من جهتين:

الأولى: في تسمية مسعود بن الحكم. وهو الحكم بن مسعود.

الثاني في إسقاط اسم وهب بن منبه من إسناده.

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٥٠) ح/ ٦٢.

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٤).

* **الحكم بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي**: أخو أبي عبيد صاحب المنبر، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، قال أبوحاتم: وهو الصحيح. وقال البخاري: لا يصحُّ قال: ولم يتبين سماع وهب من الحكم. قال الحافظ: «شهد الجسر مع أخيه واستشهد به» اهـ. قلت: وقعة الجسر كانت سنة ثلاث عشرة. وولد وهب سنة أربع وثلاثين.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧). الإصابة (١/ ٣٤٨) و(٤/ ١٣١). البداية والنهاية (٧/ ٣١).

وانظر ترجمة وهب في تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٨).

[ر/ ٢١٤] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ/ عَنْ عَلِيٍّ. وغَيْرِهِ.(١) [٢٥٥/ب]

وسائر المتفرّدين به ثقات.

[ر/ ٢١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ وَهْبٌ لم يدرك الحكم ـ كماتقدَّم ـ.

[ر/ ٢١٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثناأبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لو كان عليٌّ طاعناً على عمر ـ رضي الله عنهما ـ يوماً من الدهر، لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران. وكان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف. فأتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألوه البدل، فأبدلهم. قال: ثم ندموا وَوُضِعَ بينهم شيء فأبوه، فاستقَالُوه فأبى أن يقيلهم. فلمَّا وَلِيَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ أتوه فقالوا: ياأمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطُّك بيمينك. فقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ ويْحَكُم! إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رشيد الأمر» اهـ.

هذا الإسناد فيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

قال المصنف: «وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أبوداود سليمان بن سلام، نيسابوري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عطاء بن مسلم، قال سمعت صالحاً المرادي يقول: قال عَبْدُخَيْر: كنت قريباً من عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ حين جاءه أهل نجران...» فذكر معنى ما تقدَّم.

وهذا الإسناد أعرف بعض رجاله وهم سليمان بن سلام وصالح المرادي.

[ر/ ٢١٤] **درجته :**

حسن بطريقيه.

(١) رُوي عن معاوية وشريح وعبدالملك بن مروان.

المسألة عن الشهود

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي عَنْ أَحْوالِ الشُّهودِ ـ: وَلاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلاَّ بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى الْمَجْرُوحِ بِالسَّمَاعِ أَوِ الْعِيَانِ. وَأَكْثَرُ مَنْ[١] يُنْسَبُ إِلَىٰ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ بَغْياً[٢] حَتَّىٰ يَغْدُوَ[٣] الْيَسِيرُ الَّذِي لا يَكُونُ جَرْحاً جَرْحاً[٤].

وَحَكَىٰ فِيهِ حِكَايَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَرَحَ رَجُلاً بِأَنْ رَآهُ بَالَ قَائِماً[٥].

قَالَ: وَلاَ يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلاَّ بِأَنْ يُوقِفَ[٦] الْمُعَدِّلَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَدْلٌ عَلَيَّ وَلِي.

ثُمَّ لاَ يَقْبَلُ ذَلِكَ هَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً ظَاهِرَةً لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ[٧].

---

(١) في (م): «ما». وماأثبته من(أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر».

(٢) في (م): «يعبا» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر».

(٣) في الأصل: «يعدو» لم تعجم العين. وفي «الأم»: «يعتد». وفي «المختصر»: «يُعدّ». والذي أثبته هنا يحتمله رسم الأصل ويؤدي المعنى المفهوم من «الأم» و«المختصر».

(٤) في الأصل: «جرحه» وما أثبته من «الأم» و«المختصر» هو الصواب.«جرحاً» ـ الأولى ـ: خبر كان. و«جرحاً» ـ الآخرة ـ خبر يغدو.
ومعنى العبارة ـ كما أفهمها ـ: أكثر ما يُجرح به الرجال أمور يسيرة لا تكفي للجرح. كأن يقول رأيته يبول قائماً.

(٥) انظر «الأم» (٧/ ٢٠٥).

(٦) كذافي «الأصل». وفي «الأم»: «يوقفه».

(٧) «الأم» (٧/ ٢٠٥). وانظر «المختصر» (ص٣٠٠).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يعْرِفُهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلاَ أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ. قَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةً».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ شَهَادَةً، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ ـ وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفُكَ ـ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ. قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ:

[ح/٥٠٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٤) قال: «عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» به بلفظه وقال: «ليست تلك المعرفة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥)، وسقط منه اسم مجاهد. وقال: «**ليست تلك بمعرفة**».

خالفه عن ابن أبي نجيح: أبوعباد (كذا لم ينسب)، فرواه عنه «عن مجاهد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمرَّ رجل برسول الله ﷺ يسأله. فقال: **كيف أنت ياعبدالله أتعرفه؟** قلت: نعم. قال: **ما اسمه؟** قلت: لا أدري. قال: **فأين منزله؟** قال: قلت: لا أدري. قال: **فليس هذه بمعرفة**».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

* **أبوعبَّاد:** لم يتبيَّن لي من هو؟

وسائرهم ثقات، وابن أبي نجيح مدلسٌ من المرتبة الثالثة.

[ح/٥٠٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والرواية الموصولة عن ابن عمر فيها ـ أيضاً ـ من لم يتبيَّن، وهو أبوعبَّاد.

فمُعَامِلُكَ[١] بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.

[ر/٢١٥] أَخْبَرَنَاهُ الْإِمَامُ أَبُوالْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ الشُّرَيْحِيُّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٢١٥] **رجال السند:**

* **أبوالفتح**: ناصر بن الحسين بن محمد، القرشي، العمري. تقدَّم.
* **أبومحمد الشُّريْحيّ**: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، الأنصاري، الهروي. صدوق. تقدم.
* **عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزُبَان**: أبوالقاسم البغوي، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، مكثراً، فَهِماً عارفاً. وقال الذهبي: الحافظ الإمام الحجة المُعَمَّر. ت (٣١٧هـ).
الكامل (٤/ ٢٦٧). تاريخ بغداد (١٠/ ١١١). السير (١٤/ ٤٤٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٢).
* **داود بن رُشَيْد الهاشمي**: ـ مولاهم ـ أبوالفضل الخوارزمي. سكن بغداد. ثقة. من العاشرة. ت (٢٣٩هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٣/ ٤١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٩). التقريب (١٧٩٠).
* **الفضل بن زياد الطَّسّاس**: أبوالعباس البغدادي. قال أبوزرعة: كتبت عنه، شيخ ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال العقيلي والذهبي: لا يُعْرف.
الجرح والتعديل (٧/ ٦٢). تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٠). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٥٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥١).
* **شيبان بن عبدالرحمن التميمي**: ـ مولاهم ـ النحوي، البصري، أبومعاوية، المؤدب، ثقة، صاحب كتاب. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٤). الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦). التقريب

---

(١) في (م): «فعاملك». وما أثبته من (أ) موافق لمافي «السنن الكبرى».
(٢) في (م): «الزنجي». وهو خطأ.

[ر/٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مرثد، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عَنْدَ عَلِيٍّ عَلَىٰ رَجُلٍ [أَنَّهُ سَرَقَ][(١)]. فَقَالَ السَّارِقُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيًّا أُنْزِلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ. فَأُمِرَ بِالنَّاسِ فَضُرِبُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا، فَدَرَأَ الْحَدَّ.

(٢٨٤٤).

* سليمان بن مُسْهر الفزاري: الكوفي، ثقة، من الرابعة. ووهم من ذكره في الصحابة/ م د س.
التاريخ الكبير (٤/٣٦). الجرح والتعديل (٤/١٤٤). تهذيب التهذيب (٤/١٩٢). التقريب (٢٦١٧).

* خرشة بن الحرّ: الفزاري، كان يتيماً في حجر عُمر، قال أبوداود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قال الحافظ: فيكون من الثانية. ت (٧٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٣/٢١٣). الجرح والتعديل (٣/٢٨٩). تهذيب التهذيب (٣/١١٩). التقريب (١٧١٢).

[ر/٢١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦) وفي «الصغير» (٢/٤٧٤) ح/١٨٥٦. بإسناده ولفظه. وقال: «**لست تعرفه**». وقال في «الصغير»: «**فعاملته**» مكان «**فمعاملك**».

تابعه عن داود: موسى بن علي الختلي
عند العُقَيْلي في «الضُّعفاء» (٣/٤٥٤، ٤٥٥) رقم/١٥٠٨.

[ر/٢١٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، فيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ر/٢١٦] **رجال السند:**

* ابن مهدي: هو عبدالرحمن. تقدَّم.

* علقمة بن مرثد الحضرمي: أبوالحارث الكوفي. ثقة. من السادسة/ ع.

---

(١) سقط من (أ).

/ أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ. [٢٥٦/

[ر/٢١٧] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ(١)، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ. فَأَضْرَطَ بِهِ(٢)، وَقَالَ(٣): لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَّمَهُ إِلَى اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَه(٤). فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَـٰكِنَّهُ سُحْتٌ.

وَهَـٰذَا ـ أَيْضاً ـ أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ(٥).

التاريخ الكبير (٧/ ٤٢). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٦). التقريب (٤٦٩٨).

* **حُجْر بن عنْبَس**: الحضرمي، الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية/ ز د ت.

التاريخ الكبير (٣/ ٧٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٨) التقريب (١١٤٨).

[ر/٢١٦] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨١) بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «أخبرنا ابن مهدي» وفي لفظه: «لنزل عذرى».

[ر/٢١٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي، كما يدلُّ له قوله: «فيما بلغه».

[ر/٢١٧] **رجال السند :**

---

(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فاصرط». وما أثبته من (م) هو الصواب. وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». قال في «النهاية» (٣/ ٨٤): «فأضرط به: أي استخفَّ به».

(٣) قوله: «وقال» جاءت مكررة في (م).

(٤) في (م): «لو عرضته» وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم». والمقصود: لو عوَّضت هذا الرجل الذي قسَّمه بأن يعطيه شيئاً. وانظر لفظ [ر/٢١٨].

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢).

. . . . . .

* أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي: الكوفي، الحنَّاط. قال ابن معين: ثقة. زاد أحمد: رُبَّما غلط. وعنه ـ أيضاً ـ: كثير الغلط جدًّا. وضعَّفه يحيى القطان وابن المديني. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً من رواية ثقة عنه. وقال الذهبي: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم. وقال الحافظ: ثقة عابد، إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. من السابعة/ خ مق ٤.

بحر الدم (ص٤٨٧). التاريخ الكبير (٨/ كنى ١٤). الكامل (٤/ ٢٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧). التقريب (٨٠١٤).

* عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي: المكي، نزيل الكوفة. أبوعبدالله. ثقة، من الرابعة. ت (١٠٣هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ١١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠١). التقريب (٤١٠٩).

* موسى بن طريف: الأَسَدِيُّ، الكوفي. قال ابن معين والدارقطني: ضعيف. وقال المصنف: غير مُحْتَجٍّ به. قال الذهبي: «كذَّبه أبوبكر بن عياش».

التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٧). الجرح والتعديل (٨/ ١٤٨). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٨). لسان الميزان (٦/ ١٤١).

[ر/ ٢١٧] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) بإسناده ولفظه. ووقع فيه «أخبرنا أبوبكر بن عياش».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢). بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ حكاية عن أبي بكر بن عياش».

خالفه عن عبدالعزيز: سفيان الثوري؛ فرواه عنه، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن عليًّا...» فزاد فيه «عن أبيه» وسيأتي في [ر/ ٢١٨].

[ر/ ٢١٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

وفيه ـ أيضاً ـ انقطاع بين الشافعي وأبي بكر بن عياش، كما يدل له قوله: «فيما بلغه عن أبي بكر ابن عياش».

[ر/٢١٨] وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ نَرَىٰ عَلِيًّا يُعْطِي شَيْئاً يَرَاهُ سُحْتاً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ فِي الْقِسْمَةِ:

إِذَا أَرَادَهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَىٰ كُلِّهِمْ فَلاَ يُقْسَمُ[٢] بَيْنَهُمْ.

قَالَ: وَهَـٰذَا قَوْلُ مَنْ لَقِينَا.

وَقَدْ رَوَىٰ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ،عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَىٰ،عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ][٣] أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعْضِيَةَ[٥] عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمَ».

[ر/٢١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣)، قال: «أخبرناأبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن موسى ابن طريف، عن أبيه، أن عَلِيًّا ـ رضي الله عنه ـ قَسَمَ شيئاً فدعا رجلاً يحسب، فقيل لو أعطيته شيئاً. قال: إن شاء الله. وهو سُحْت».

خالفه عن عبدالعزيز: أبوبكر بن عياش. فرواه عنه، عن موسى، عن علي، ولم يقل «عن أبيه». وتقدَّم في [ر/٢١٧].

[ر/٢١٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧٨). وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢).

(٢) في (أ): «فلا تُقْسَم».

(٣) سقط من (م).

(٤) قوله: «عن أبي بكر» وقع في الأصل: «أو عن أبي بكر» زيدت «أو» خطأ.

(٥) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٧): «قوله: لا تعضية في ميراث: يعني أن يموت الرجل ويَدَعُ شيئاً إنْ قسم بين ورثته ـ إذا أراد بعضهم القسمة ـ كان في ذلك ضررٌ عليهم. يقول: فلا يقسم ذلك والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء، يقال: عضيت اللحم: إذا فرَّقته»اهـ.

وفي «النهاية» (٣/ ٢٥٦) في معنى الحديث: «هو أن يموت الرجل ويَدَعُ شيئاً إن قُسِم بين ورثته استضَرُّوا، أو=

[ح/٥٠٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُدَيْقُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَكُونُ مِثْلُ هَـٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا[(٢)].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَضَعَّفَ هَـٰذَا لِانْقِطَاعِهِ[(٣)]. فَأَمَّا رُوَاتُهُ[(٤)] فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ[(٥)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٠٣] **رجال السند:**

* **أبوجعفر الرزَّاز**: هو محمد بن عَمْرو بن البَخْتَريّ. تقدَّم.
* **محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام**: الرياحي. صدوق. تقدَّم.
* **روح**: هو ابنُ عبادة. تقدم.
* **صُدَيْق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام**: أبوبكر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بالحُجَّة.

طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٣) و(٦/ ٣٣). التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٥). الثقات (٤/ ٣٨٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٤). لسان الميزان (٣/ ٢٣٠).

[ح/٥٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٨) ح/١٨٦٣ بإسناده

= بَعْضُهم. كالجوهرة والطيلسان والحمَّام ونحو ذلك» اهـ.

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٣٣).

(٣) أي لإرساله.

(٤) في (م): «رواية». والصواب ما أثبته من (أ).

(٥) قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٧١): «ورجلٌ ثقةٌ، وكذلك الاثنان والجمع. وقد يجمع على ثقات» اهـ.
قلت: وقد ذكرت في ترجمة صُدَيْق قول الذهبي: ليس بالحُجَّة.

. . . . . .

ولفظه في الموضعين.

تابعه عن روح: خلَّاد بن أسلم.

عند الدارقطنيِّ في (٤/ ٢١٩).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج.

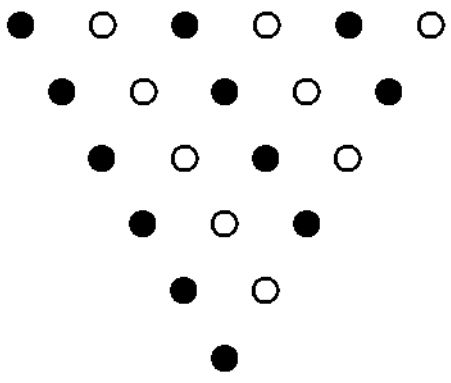
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣).

خالفه عن ابن جريج: أبوبكر بن أبي سَبْرة، فرواه عنه «عن صُدَيق، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن النبي ﷺ. . .» فذكره.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٩).

[ح/ ٥٠٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وصُدَيْقٌ مختلف فيه.



باب ما على القاضي في الخصوم [والشهود](١)

[ر/٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ(٤) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّىٰ لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِباً، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً(٥) أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً. وَمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِباً أَوْبَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ/ أَمَداً(٦) يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ [٢٥٦/] أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي

[ر/٢١٩] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى:** الأسدي، أبوعبدالله الكوفي. المعروف بـ«ابن كُناسة» وهو لقب أبيه، وقيل لقب جدِّه. صدوق، عارف بالآداب، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ مس.

التاريخ الكبير (١/ ١٣٥). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣١). التقريب (٦٠٤٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «يوقان». وهو خطأ.

(٣) في (م): «كنت» وهو خطأ.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٥٠): «آس بين الناس في وجهك وعدلك: أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه» اهـ. وفي «لسان العرب» (١٤/ ٣٥): «أي سَوِّ بينهم واجعل كل وَاحِدٍ منهم إسْوَة خصمه» اهـ.

(٥) في (م): «إلاَّ صلحٌ». وهو لحن.

(٦) في (م): «أمراً». وهو خطأ.

الْعُذْرِ[١] وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ. وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فيه لِرَأْيِكَ[٢] وُهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. والْمُسْلِمُونَ عدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ[٣]، إلاَّ مَجْلُوداً[٤] في حَدٍّ أَوْ مُجَرَّباً[٥] عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً[٦] في وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ الله ـ جَلَّ وَعزَّ ـ[٧] تَوَلَّىٰ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إلاَّ بالبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ. ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ[٨] إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، واعْرِفِ الْأَمْثَالَ والْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَىٰ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ. وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ[٩] والضَّجَرَ[١٠]، وَالتَّأَذِّيَ بالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، والتَّنَكُّرَ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي

---

* جعفر بن بُرْقَان: الكلابي، أبوعبدالله الجزري، الرَّقِّي. وثَّقه أحمد وابن معين وابن نمير وغيرهم، إلا في حديثه عن الزهري. وقال الحافظ: صدوق يَهِمُ في حديث الزهري. من السابعة . ت (١٥٠هـ). وقيل بعدها/ بخ م ٤.

---

(١) في (أ): «للعذر». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وحقُّه أن يكون: «فَرَاجَعْتَ فيه رأيَكَ» وقد جاء في بعض الروايات: «راجعت فيه نَفْسَك» وفي بعضها: «راجَعْتَ الحَقَّ».

(٣) في (م): «الشهادات». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) في الأصل: «إلا مجلودٌ». وهو لحْن.

(٥) في الأصل: «أو مجرب». وهو لحْن.

(٦) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحْن.
قال في «النهاية» (٣/ ١٦٣): «ولا ظنين في ولاء: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه؛ لا تقبل شهادته للتهمة» اهـ. قلت: والذي فسَّره في «النهاية» هنا جملة من حديث سيأتي في ص١١٤٢ .

(٧) في (أ): «جل وعز» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) في (م): «أدى». وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٩) في (م): «والغلق» ومثله في «أخبار القضاة» (١/ ٧٢). وما أثبته من (أ) موافق لأكثر المصادر التي ذكرت الأثر.

(١٠) في (أ): «أو الضجر».

مواطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللهُ بِهِ الْأَجْرَ، ويُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ[١]، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ لاَ يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً. وَمَا ظَنُّكَ بِثَوابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

[ر/٢٢٠] وَهَـٰذَا الكِتَابُ قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ.

التاريخ الكبير (٢/١٨٧). الجرح والتعديل (٢/٤٧٤). تهذيب التهذيب (٢/٧٣). التقريب (٩٣٤).

* **معمر البصري**: هو ابن راشد الأزدي. تقدَّم.

* **أبوالعوَّام البصري**: هو عبدالعزيز بن الرُّبَيِّع، الباهلي. ثقة. من السابعة/ بخ.

التاريخ الكبير (٦/٢٠). الجرح والتعديل (٥/٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/٣٠٠). التقريب (٤١٠٦).

[ر/٢١٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٠) بإسناده ولفظه.

[ر/٢١٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي العوَّام وعُمَر.

والأثر صحيح من وجه آخر؛ وانظر ما بعده.

[ر/٢٢٠] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٠٧)، قال: «نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ـ ثم قرىء على سفيان ـ من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة...» فذكره بنحو لفظ الأثر السابق.

تابعه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن الربيع المكي.

---

(١) قال في «القاموس» (٣/٢٤): «ذَخَرَه كمَنَعَه ذُخراً، وادَّخره اختاره أو اتخذه» اهـ.
وقال في «تاج العروس» (٣/٢٢٢): «وفي الأساس: خبَّأهُ لحاجته» اهـ.

[ر/٢٢١] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ.
وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ(١)، لاَبُدَّ لِلْقُضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

إبراهيم بن بشار: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ ـ ٧٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠). (وفيه اختصار).

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) ح/ ١٨٥٥.
وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩، ١٣٥) فذكر جزئين منه في الموضعين.

* **إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي**: ثقة، من السابعة/ع.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧). الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٣). تهذيب التهذيب (١/ ١٧١). التقريب (٢٩٦).

* **سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري**: ثقة ثبت. روايته عن ابن عمر مرسلة. فكذلك روايته عن عمر. تقدم.

[ر/٢٢٠] **درجته**:

إسناده صحيح وجادة.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤١) ـ بعد أن أشار إلى إخراج الدارقطني والمصنف من طريق ابن عيينة ـ: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عُمَر. لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة. وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات. وهي حجة» اهـ.

[ر/٢٢١] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، قال: «حدثنا أبوجعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبدالله بن عبدالصَّمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء

---

(١) واعتنى به الفقهاء والأدباء والمؤرخون.
وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٧١ـ٧٢). «أعلام الموقعين» (١/ ٨٦ فما بعدها). «البيان والتبيين» (ص٢٣٧). «العقد الفريد» (١/ ٦٣ ـ ٦٤). «عيون الأخبار» (١/ ٦٦). «مقدمة ابن خلدون» (التاريخ: ١/ ٣٩٠ـ٣٩١).

[ح/٥٠٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

[ح/٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فريضة محكمة...» فذكره بنحو الأثرين السابقين.

* **عبيدالله بن أبي حميد الهذلي**: أبوالخطاب البصري. متروك الحديث. من السابعة/ ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٩). التقريب (٤٣٠١).

[ر/ ٢٢١] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل عبيدالله بن أبي حميد.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/ ٢٢٠].

[ح/٥٠٤] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٨. ك: الأقضية/ ب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي. قال: «حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٨٥٤.

تابعه عن ابن المبارك: خلف بن الوليد

عند أحمد في (٤/ ٤). وذكر فيه قصَّة.

* **مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام**: الأسدي. ليِّن الحديث. من السابعة. ت (١٥٧هـ)/ د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٤). التقريب (٦٧٠٨).

[ح/٥٠٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل مصعب بن ثابت.

[ح/٥٠٥] **رجال السند**:

* **عمرو بن عون بن أوس**: الواسطي. تقدَّم.

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِيَ بالقَضَاءِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[٢] سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ[٣] لَكَ الْقَضَاءُ».

قَالَ: فَمَازِلْتُ قَاضِياً ـ أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ ـ

---

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي.

* **سماك**: هو ابن حرب (تقدموا).

* **حنش بن المعتمر**: ـ ويقال: ابن ربيعة ـ الكناني، الكوفي، أبوالمعتمر. قال ابن حبان: حنش بن المعتمر، هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جدَّه، وكان كثير الوهم في الأخبار، يَنْفَرد عن عَلِيٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممَّن لا يحتج به. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: وثَّقه أبوداود. وقال الحافظ: «وقال أبوأحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبوالعرب الصقلي في الضعفاء» وقال الحافظ ـ أيضاً ـ: صدوق له أوهام ويرسل. من الثالثة/ د ت س.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٩١). ميزان الاعتدال (١/ ٦١٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٥١). التقريب (١٥٨٢).

[ح/ ٥٠٥] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١) ح/ ٣٥٨٢. ك: الأقضية/ ب: كيف القضاء؟ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٠). بإسناده ولفظه.

تابعه عن شريك: وكيع، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي، والفضل بن عَنْبسة، وزكريا

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عزَّ وجلَّ».

(٣) في (م): «يبين».

. . . . . .

ابن يحيى (زحموية)، وأبوالربيع الزهراني، وعلي بن حكيم الأودي، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبدالله بن عامر الحضرمي، وداود بن عُمر الضَّبي، ومحمد بن سليمان (لُوَيْن)، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان)، وقريش بن إسماعيل، وسعيد بن منصور (ولفظ الشاهد عندهم بنحو لفظ المصنف).

وكيع وأسود: عند أحمد في (١/ ٩٦، ١١١). وحديث وكيع مختصر.

الطيالسي: في (ص١٩) ح/ ١٢٥. (وفيه تقديم وتأخير).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٢) ح/ ١٨٥٣.

الفَضْل: عند ابن سعد في (٢/ ٢٥٧).

زحمويه: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩).
وأبي يعلى في (١/ ٢١١) ح/ ٣٦٧.

أبوالربيع: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦).

علي بن حكيم فمن بعده إلى داود بن عمرو: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).

لُوَيْن: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

مالك وقريش: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦).

سعيد: عند الحاكم في (٤/ ٩٣). وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

وتابعه عن سماك: زائدة بن قدامة، وسليمان بن معاذ، ومحمد بن جابر بن سيَّار، وأبان بن تغلب، وحاتم بن أبي صغيرة (وبعضها مختصر).

زائدة: عند الترمذي في (٣/ ٦٠٩) ح/ ١٣٣١. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. وقال: «حديث حسن».
وأحمد في (١/ ٩٠، ١٤٣).
والطيالسي (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).

. . . . . .

سليمان: عند الطيالسي (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).
محمد بن جابر: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩).
أبان: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦).
حاتم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٠).
وتابعه عن سماك ـ أيضاً ـ: أسباط بن نصر وسليمان بن قرم.
وليس عندهما: «فإذا جلس...».
أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).
قلت: والحديث أخرجه: ابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/ ٢٣١٠. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة.
وأحمد في (١/ ٨٣).
وابن سعد في (٢/ ٢٥٧).
وابن أبي شيبة في (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ح/ ٣٢٠٦٨.
وعَبْدُ بن حميد في (١/ ١٤٣) ح/ ٩٤.
وأبويعلى في (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٣٩٧.
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٤ ـ ٨٥).
والحاكم في (٣/ ١٣٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦).
أخرجوه من طرقٍ عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري عن عليٍّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن، فقلت: يارسول الله تبعثني وأنا شابٌّ أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟!. قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: **اللهم اهد قلبه وثبِّت لسانه**. قال: فما شككت بَعْدُ في قضاء بين اثنين».
(لفظ ابن ماجة. وغيره بنحوه: وعند الحاكم: قال: قال عليٌّ).
خالفه عن الأعمش: صالح بن أبي الأسود، فرواه عنه «عن أبي ظبيان عن علي».
ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١.

. . . . . .

خالفه عن عَمْرو بن مُرَّة: شعبة وأبان بن تغلب وعَبْدَان بن جامع.

فرواه شعبة عنه عن أبي البختري. قال: «أخبرني من سمع عليًا» فذكره.

ورواه أبان عنه «عن أبي البختري أن النبي ﷺ بعث عليًا» (مرسلاً).

ورواه عبدان عن عبدالله بن سلمة عن علي.

شعبة: عند أحمد في (١/ ١٣٦).

وأبي داود الطيالسي في (ص١٦) ح/ ٩٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧).

وعند أبي يعلى في (١/ ١٨٩) ح/ ٣١١.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).

وذكره الدارقطني في (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «هو الصواب».

خالفه عن شعبة: أبوخالد الأحمر، فرواه عنه عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن أبي سلمة».

ذكره الدارقطني في«العلل»(٤/ ١٦٧ـ١٦٨)ح/ ٤٩١. وقال: هو وهمٌ».

أبان: ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «عن أبي البختري عن عليٍّ: أصح».

عبدان: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).

* أبوالبَخْتري: سعيد بن فيروز الطائي. لم يسمع عليًا. تقدم.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد في (١/ ٨٨، ١٥٦).

وابن سعد في (٢/ ٢٥٧).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).

من طريق «إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يارسول الله إنك تبعثني إلى قوم هم أسنُّ لأقضي بينهم؟ قال: **اذهب؛ فإن الله ـ تعالى ـ يُثَبِّتُ لسانك ويهدي قلبك**».

خالفه عن أبي إسحاق: شَيْبَان بن عبدالرحمن؛ فرواه عنه «عن عَمْرو بن حُبْشِيٍّ عن حارثة» به.

أخرجه ابن سَعْدٍ (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان» به.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٦] وَرَوَىٰ[1] عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مُرسَلاً ـ: أَنَّهُ لَمَّااسْتَعْمَلَ عَلِيًّا / عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ». [٢/٢٥٧]

خالفه عن عبيدالله: زهير بن حرب وجعفر بن محمد الراسبي؛ فروياه عنه بإسناده إلى عمرو ابن حُبْشِيٍّ عن عليٍّ» به فلم يذكرا حارثة.

زهير: عند أبي يعلى في (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) ح/ ٢٨٨.

الراسبي: عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١.

وخالفه عن عبيدالله ـ أيضاً ـ: إبراهيم بن هاني ومحمد بن إشكاب.

فرواه ابن هاني عنه عن سفيان أو شيبان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير وجعفر المتقدِّم.

ورواه ابن إشكاب عنه عن سفيان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير وجعفر المتقدم.

ذكرهما الدارقطني (في الموضع السابق).

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: أبوجُحَيْفة، فذكره بنحو حديث الباب.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٧). قال: «أخبرني سهل، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عَلِيِّ بن الأقْمَر، عن أبي جحيفة» به.

[ح/٥٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حنش.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٥٠٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢)، قال: «عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن محمد بن المغيرة المخزومي المدني، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، قال: لما استعمل النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمن. قال عليٌّ ـ رضي الله

---

(١) في (م): «روى».

[ح/٥٠٧] وَقَالَ الْمُزَنِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا[١] الثِّقَةُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَدِّ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ».

عنه ـ: دعاني فأوصاني، وقال لي...» فذكره بلفظه. وزاد: «وقدِّم الرجال على النساء».

* سليمان بن محمد بن يحيى بن عُرْوة بن الزُّبَيْر الأسدي: مقبول، من السادسة/ مد.

ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٩١). التقريب (٢٦١٥).

وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

* وعبدالله بن عبدالعزيز: ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب العمري. الزاهد. ثقة من السابعة. ت (١٨٤هـ)/ مد.

التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٤). التقريب (٣٤٥٦).

والحديث علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٤) بلفظه هنا.

[ح/٥٠٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه مع ذلك تفرُّد سليمان بن محمد الأسدي.

وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٢) ـ في ترجمة سليمان بن محمد ـ قال: «روى حديثاً مرسلاً، لا، بل معضلاً: يا عليُّ قدِّم الضعيف على القوي ـ يعني في الحكم ـ».

[ح/٥٠٧] **رجال السند:**

* عثمان بن محمد الأخنسي: صدوق له أوهام. تقدَّم.

* المَقْبُرِيّ: سعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ. تقدَّم.

[ح/٥٠٧] **تخريجه:**

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير المصنف هنا.

[ح/٥٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعيّ.

وفيه تعليق المصنف إياه وانظر [ح/٥٠٨، ٥٠٩].

---

(١) في (م): «وأخبرني».

(٢) في (م): «الأفري». وهو خطأ.

[ح/٥٠٨] وَهَـٰذَا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَخْنَسِيِّ[١].

[ح/٥٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[٣] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ**».

[ح/٥٠٨] **رجال السند:**

* عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخْرَمةَ: المدني، المَخْرميّ، أبومحمد. وثّقه أحمد والترمذي والحاكم. وقال أبوحاتم والنسائي وابن معين والذهبي وابن حجر: ليس به بأس. من الثامنة. ت (١٧٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٥/٦٢). الجرح والتعديل (٥/٢٢). ميزان الاعتدال (٢/٤٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٠). التقريب (٣٢٦٣).

[ح/٥٠٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه.

[ح/٥٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علّقه المصنّف. وانظر [ح/٥٠٩].

[ح/٥٠٩] **رجال السند:**

* أبوالحسن المقري: علي بن محمد المُقْرِي.
* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهري.
* محمد بن أبي بكر: المُقَدَّمي.
* يوسف ين يعقوب بن إسماعيل بن درهم: القاضي.
* يحيى بن سعيد: هو القطّان.

---

(١) قوله: «عن الأخنسي». وقع في (م): «بن الأخنسي». وهو خطأ.
(٢) في (أ): «أخبرنا أبوالحسن محمد بن إسحاق». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
(٣) في الأصل: «أخرج» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.

. . . . . .

* ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني: صدوق؛ إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث المقبوري عن أبي هريرة. (تقدَّموا).

[ح/٥٠٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢١٣) ح/ ٣٦٧٨. ك: الأدب/ ب: حق اليتيم. قال: «حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان» به بلفظه.

تابعهما عن يحيى: إسحاق بن منصور وأحمد بن حنبل ومُسَدَّد.

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٦٣) ح/ ٩١٤٩.

أحمد: في (٢/ ٤٣٩).

ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٦٣). وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٤).

مسدَّد: عند الحاكم (في الموضع السابق).

ومن طريقه المصنِّف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وقال في أوله: «إنه كان يقول على المنبر...» فذكره.

أخرجه الحاكم في (٤/ ١٢٨). وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وخالفه عن ابن عجلان: محمد بن سلمة الحرَّاني؛ فرواه عنه، عن المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ ...». فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٦٣) ح/ ٩١٥٠.

[ح/٥٠٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على ابن عجلان؛ ولما تقدَّم من أن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة.

ومع ذلك فقد قال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٣) ح/ ١٠١٥ ـ تعقيباً على تصحيح الحاكم على شرط مسلم (قال) ووافقه الذهبي ـ فقال: «وهو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يحتجَّ به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حَسَن الإسناد» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥١٠] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَمَعَهُ خَصْمُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَل مِنْهُ هَدِيَّةً ـ وَإِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ـ حَتَّىٰ يُنْفِذَ(١) خُصُومَتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ مَضَىٰ مَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي«كِتَابِ الزَّكَاةِ»(٢).

[ح/٥١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٧). قال: «أخبرنا أبوعلي الرُّوذْباري، ثنا عبدالله بن عمر بن شَوْذَب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن بشير، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: نزل على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ رَجُلٌ وهو بالكوفة، ثم قَدِمَ خَصْمٌ له، فقال له عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: أَخَصْمٌ أنت؟ قال: نعم. قال: فتحوَّل؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نُضَيِّفَ الخصم إلاَّ وخصمه معه».

---

(١) في (أ): «ينفذ». وفي (م): «تنفذ» مقارنتها بالأم.

(٢) في باب: الهدية للوالي بسبب الولاية.

منها: ما أخرجه المصنف بإسناده إلى «الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رَجُلاً من الأسْد يقال له ابن اللُّتَبية على الصدقة. فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي إليَّ. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمِّه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمَّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر».

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما. والحديث متفق عليه.

. . . . . .

تابعه عن إسماعيل بن مسلم: قيس بن الربيع، وأبومعاوية.

قيس بن الربيع: عند المصنف (في الموضع السابق).

أبومعاوية: ذكره المصنف (في الموضع السابق) وقال: «بمعناه».

وافقهم عن إسماعيل: يحيى بن العلاء.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٠٠) ح/ ١٥٢٩١. وإسنادُه ضعيف جدًّا.

* **إسماعيل بن مسلم المكي**: أبوإسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة. ضعيف الحديث. من الخامسة/ ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨). ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٩). التقريب (٤٨٥).

* **الحسن**: وهو البصري: لم يسمع من عليٍّ.

ولهذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢) عن هذاالحديث: «إسناده ضعيف منقطع» اهـ.

والحديث: ذكر المصنف معناه من وجه آخر؛ فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «وقرأت في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن القاسم بن غُصْن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ لا يضيِّف الخَصم إلاَّ خصمه معه» اهـ.

قلت: وهذه الرواية أشار إليها الحافظ (في الموضع السابق) فقال: «ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل» فذكر إسناده وأشار إلى قراءة البيهقي له فيه، وقال: «والقاسم بن غُصْن: مضعَّف» اهـ.

خالفه عن موسى بن سهل: علي بن سعيد الرازي، فرواه عنه بإسناده وقال «الهيثم بن غصن» مكان «القاسم بن غصن».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

فأشار إليه في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧) وقال: «وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله ثقات» اهـ.

* **والقاسم بن غصن**: قال أحمد: حدَّث بأحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

[ح/٥١١] أَخْبَرَنَا[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حدَّثَنَا[٢] عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[٣] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي.

رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتابِ «السُّنَنِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

«العلل» لأحمد (٢/ ٤٧٥). التاريخ الكبير (٧/ ١٦٤). الجرح والتعديل (٧/ ١١٦). المجروحين (٢/ ٢١٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٧).

[ح/٥١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عليٍّ. والرواية الأخرى فيها اضطراب القاسم بن غصن.

[ح/٥١١] **رجال السند:**

* **العبّاس بن محمد الدُّوري**: تقدَّم.

* **الحارث بن عبدالرحمن القرشي**: العامري، خال ابن أبي ذئب. صدوق، من الخامسة ت (١٢٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٢). الجرح والتعديل (٣/ ٨٠). تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٩). التقريب (١٠٣٤).

* **أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف**: تقدَّم.

[ح/٥١١] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص٣٠٠) ح/ ٢٢٧٦. قال: «حدثنا ابن أبي ذئب» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٥) ح/ ١٨٥٧.

تابعهما عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، وأبوعامر العقدي (عبدالملك بن عمرو)، ووكيع، وأبونُعَيم (الفضل)، وحجَّاج بن محمد، ويحيى القَطَّان، والقعنبي.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٠) ح/ ٣٥٨٠. ك: الأقضية/ ب: في كراهية

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «الزهري». وهو خطأ.

[ح/٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنداً[1] بِنْتَ عُتْبَةَ[2] أَتَتِ النَّبِيَّ

الرشوة. والحاكم في (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (مقروناً بالقعنبي). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أبوعامر العقدي: عند الترمذي في (٣/ ٣٠٠) ح/ ١٣٣٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وقال: «حديث حسن صحيح».
وأحمد في (٢/ ١٩٤).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٥) ح/ ٢٣١٣. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة.
وأحمد في (٢/ ١٦٤).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٧ ح/ ٢٢٠٩٢.

أبونُعَيْم: عند أحمد في (٢/ ٢١٢).
وابن الجارود في (ص١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٥٨٦.

حجاج: عند أحمد في (٢/ ١٩٠).

يحيى القطان: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٨) ح/ ٥٠٧٧.

القعنبي: عند الحاكم في (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (مقروناً بأحمد بن يونس). وتقدَّم.

[ح/٥١١] **درجته:** إسناده حسن. من أجل الحارث.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفاتهم ـ وصحَّحه أيضاً: العلامة أحمد شاكر في مواضع من تعليقه على مسند أحمد منها في (١٠/ ٤١ شاكر). وكذلك الشيخ الألباني في مواضع منها: في «الإرواء» (٨/ ٢٤٤).

[ح/٥١٢] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠، ١٠٦).

---

(١) في (أ): «هند».
(٢) في (م): «عقبة». وهو خطأ.

ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلاَّ مَايُدْخِلُ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي «المسند» (٢/ ١٢٢) ح/ ٢١٠.

بإسناده ولفظه فيهما.

وفي «السنن» (٢/ ١٥٧) ح/ ٥١٦. بإسناده ولفظه في إحدى النسخ. وفي النسخ الأخرى بمعناه. واللفظ النبوي كلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحُمَيْدي، وسُرَيْج بن يونس.

أحمد: في (٦/ ٣٩).

الحميدي: في (١/ ١١٨ ـ ١١٩) ح/ ٢٤٢.

سُريج: عند ابن حبان في (١٠/ ٦٨) ح/ ٤٢٥٥.

وتابعه عن هشام: سفيان الثوري ويحيى القطان، ووكيع، وعلي بن مُسْهر وعبدالله بن نمير، وعبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، والضحاك بن عثمان، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وأنس بن عياض، وابن جريج، وأبومعاوية، والليث بن سعد، وحمَّاد بن سلمة، ومسلمة بن قَعْنَب، وأبوأُويس الأصبَحيّ، ويونس بن راشد.

الثَّوْريّ: عند البخاري في (٢/ ١١٥) ح/ ٢٢١١. ك: البيوع/ ب: من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...

وفي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٣٧٠. ك: النفقات/ ب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء على الغائب.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣) ح/ ١٨٣٤.

والطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧٢.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٧٦) ح/ ١٨٦٠.

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٦، ٤٧٧) و(١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وفي «الصغير» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ح/ ١٣٥٦.

. . . . . .

يحيى القطَّان: عند البخاري في (٣/ ٤٢٧) ح/ ٥٣٦٤. ك: النفقات/ ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٨) ح/ ٩١٩١.
وأحمد في (٦/ ٥٠).
وابن الجارود في (ص٢٥٦) ح/ ١٠٢٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وكيع: عند مسلم في (٣/ ١٣٣٨) ك: الأقضية/ ب: قضية هند. ح/ ٧.
وابن راهويه في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٧٣٢.
ومن طريقه: النسائي في (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ٥٤٢٠. ك: أداب القضاة/ ب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.
وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٦) ح/ ٢٢٠٨٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٦٩) ح/ ٢٢٩٣. ك: التجارات/ ب: ما للمرأة من مال زوجها.
وابن ماجة ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وعند الطبراني في (٢٥/ ٧٢) ح/ ١٧٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

علي بن مُسْهر: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢).

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

الدَّراوَرْديّ: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٧٦) ح/ ١٨٦٠.

الضَّحاك: عند مسلم (في الموضع السابق).

زهير: عند أبي داود في (٣/ ٢٨٩) ح/ ٣٥٣٢. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

. . . . . .

جعفر بن عون: عند الدارمي في (٢/ ١٥٩) ك: النكاح/ ب: وجوب نفقة الرجل على أهله.

أنس بن عياض: عند الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠).
وفي «المسند» (٢/ ١٢٣) ح/ ٢١١.
وفي «السنن» (٢/ ١٥٨) ح/ ٥١٧.
ومن طريق الشافعي: المُصَنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).
والبغوي في (٤/ ٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ١٦٦١٣.
ومن طريقه: الطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧٢/ ٢.

أبومعاوية: عند ابن راهوية في (٢/ ٢٢٥) ح/ ٧٣٣.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٢.
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣) ح/ ١٨٣٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

الليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣ ـ ٩٤) ح/ ١٨٣٥.

حمَّاد: عند ابن حبان في (١٠/ ٧٠) ح/ ٤٢٥٦.

مَسْلَمة فمن بعده: عند الطبراني في (٢٥/ ٧١ـ ٧٢، ٧٢) ح/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦.

وتابعه عن عُرْوة: الزهري (المعنى).
عند البخاري في (٢/ ١٩٥) ح/ ٢٤٦٠. ك: المظالم والغَصْب/ ب: قِصَاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.
وفي (٣/ ٤٨) ح/ ٣٨٢٥ ك: مناقب الأنصار/ ب: ذكر هند بنت عتبة.
وفي (٣/ ٤٢٦) ح/ ٥٣٥٩. ك: النفقات/ ب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.
وفي (٤/ ٢١٧) ح/ ٦٦٤١. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
وفي (٤/ ٣٣٣) ح/ ٧١٦١. ك: الأحكام/ ب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه... وذلك إذا كان أمراً مشهوراً.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَـٰذَا فِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ(١).

وَقَدْ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَايَقْضِي بِعِلْمِهِ. وَحَكَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ. قَالَ:

وعند عبدالرزاق في (٩/ ٢١٦) ح/ ١٦٦١٢.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٩) ح/ ٨.

وابن راهوية في (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٧٣٤.

والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٨) ح/ ٩١٩٠.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٥) ح/ ١٨٣٧، ١٨٣٨ (من طريقين عن عبدالرزاق).

والطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧١.

وعند مسلم ـ من غير طريق عبدالرزاق ـ في (٣/ ١٣٣٩) ح/ ٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٤) ح/ ١٨٣٦.

والطبراني في (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٧٧. وقال فيه: «أفنطعم عبيدنا من ماله؟» وهو مخالف.

[ح/ ٥١٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) قال في «شرح السنة» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤): «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:

منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء...

ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية؛ لأنه قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلِّفْها البينة فيما ادَّعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونه في نكاح أبي سفيان...

ومنها: جواز القضاء على الغائب. وهو قول مالك والشافعي. وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز. وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي...

ومنها: أن من له حقٌّ على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقَّه سواءً كان من جنس حقِّه، أولم يكن إيَّاه...» اهـ.

[ر/٢٢٢] قَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَهُ حَقًّا، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَاهِدَيْنِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ [لَكَ][(١)] قَالَ: أَنْتَ تَعْلَمُ حَقِّي. قَالَ[(٢)]: فَاذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ وَأَشْهَدُ لَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رحمه الله][(٣)] فِي الرَّجُلِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنْ قَدْ شَهِدَ[(٤)] بِزُورٍ أَوْ عَلِمَ[(٥)] الْقَاضِي يَقِيناً أَنْ قَدْ/ شَهِدَ بِزُورٍ: [٢٥٧/ب]

عَزَّرَهُ وَشَهَّرَ بِأَمْرِهِ[(٦)] وَوَقَفَهُ[(٧)] ـ يَعْنِي فِي مَسْجِدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ سُوقِهِ ـ وَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ وَاحْذَرُوهُ.

[ر/٢٢٢] **تخريجه:**

أخرجه ـ بمعناه ـ المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤) بإسناده[(٨)] إلى «سفيان حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجُعِل قاضياً؟ فقال: أُتي شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق وأبوحذيفة

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٩.

أبوحذيفة (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٣٨).

وتابعه عن ابن شبرمة: ابن عيينة ومعمر ويحيى القطان.

ابن عيينة (المعنى): عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٨.

معمر: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٩.

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «فقال».
(٣) من (أ).
(٤) قوله: «بأن قد شهد»: وقع في (م): «بأن فشهد» وهو خطأ.
(٥) قوله: «أو علم» وقع في (أ): «وعلم». وفي (م): «أو علمه». وما أثبتُّه يتسق مع السباق والسياق.
(٦) في (م): «أمره».
(٧) في (م): «ووقعه». وهو خطأ.
(٨)

[ر/ ٢٢٣] وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ[١] عَنِ الْهَيْثَمِ[٢] عَنْ شُرَيْحٍ.

يحيى (المعنى): عند وكيع (في الموضع السابق).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: ابن سيرين (فذكر معناه).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٩).

[ر/ ٢٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٢٣] **تخريجه:**

لم أقف على وصله من هذا الوجه.

والأثر أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢)، قال: «أخبرناأبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثناسفيان عن جعد بن ذكوان، قال: أُتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقاتٍ وعَرَفه أهل المسجد».

تابعه عن الثوريّ: عبدالرزّاق ووكيع بن الجراح.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٢٦) ح/ ١٥٣٩١.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٥٠) ح/ ٢٣٠٤٦.

ووكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٠٩).

وتابعه عن جعد: عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٥٠) ح/ ٢٣٠٥٢.

ورواه عن جَعْد: شريك، فقال فيه: «عن شريح أنه ضرب شاهد زورٍ عشرين سوطاً».

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٠٩).

* **الجعد بن ذكوان الكوفي**: سئل عنه أحمد فقال: لا أَعلم إلاَّ خيراً. وقال ابن سعد: مولى لشريح، وكان قليل الحديث. وقال البخاري: سمع شريحاً، قوله، روى عنه الثوري. قال

---

(١) في (م): «العارفين». وما أثبته من (أ).

(٢) لعله الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي.

[ر/ ٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدِ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

أبوحاتم: وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٠). الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٩).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من وجه آخر. فقال: «وبإسناده (يعني الإسناد السابق عنده): قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد (ولم يُنْسَبْ، فلعله ابن هارون).

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٢٦) ح/ ١٩٣٩.

وكيع بن الجراح: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٨٨).

يزيد: عند وكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٨).

* أبوحصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. تقدَّم.

قال عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٦) ح/ ١٥٣٨٩: «أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين: أن شريحاً أقام شاهد الزور في مكان مرتفع».

[ر/ ٢٢٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٢٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن الجعد في (٢/ ٨٥١) ح/ ٢٣٦٠ قال: «أنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر، قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١).

تابعه عن شريك: أبوالربيع. وسيأتي في [ر/ ٢٢٥].

وتابعه عن عاصم: شعبة (المعنى).

عند عبدالرزاق (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح/ ١٥٣٨٨.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٥٠) ح/ ٢٣٠٤٣.

* **عاصم بن عبيدالله بن عاصم العمري:** ضعيف. تقدَّم.

[ر/٢٢٥] وَ[فِي][(١)] رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَقَالَ: هَـٰذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

[ر/٢٢٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيدالله.

[ر/٢٢٥] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١). فقال: «ورواه أبوالربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس».

وقال في (١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢): أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ين خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن أبي بكر، عن مكحول وعطية بن قيس، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخَّم[(٢)] وجهه وطاف به في المدينة قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عماله في كُوَرِ[(٣)] الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويُسخَّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه». قال: «وهاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/ ١٥٣٩٢: قلت لمحمد بن راشد سَمِعْتَ مكحولاً يحدِّث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزُّور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يُسخَّم وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه».

ثم أخرجه في (٨/ ٣٢٧) ح/ ١٥٣٩٣، ١٥٣٩٤ بإسنادين ضعيفين جدًّا.

[ر/٢٢٥] **درجته:**

إسناده ضعيف.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ٢٨٣): «وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في شاهدالزور: يُسَخَّم وجهه، أي يُسَوَّد» اهـ.

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/ ١٥٦): «الكُورَة: المدينة والصُّقع، والجمع كُوَرٌ» اهـ.

[ح/٥١٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ: أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ.

وَفِي ذَٰلِكَ دِلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْحُكْمِ لِزَوْجَتِهِ عَلَىٰ خَصْمِهَا. وَإِذَا جَازَ حُكْمُهُ لَهَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا ـ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

[ر/٢٢٦] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [رَحِمَهُ اللهُ][1]

[ح/٥١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمـٰن بن أسعد بن زرارة» به، بلفظ: «لمَّا تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجُلدوا الحدَّ».

تابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن أبي عديٍّ

عند أبي داود في (٤/ ١٦٢) ح/ ٤٤٧٤. ك: الحدود/ ب: حدّ القذف.

وابن ماجة في (٢/ ٨٥٧) ح/ ٢٥٦٧. ك: الحدود/ ب: حدَّ القذف.

وأحمد في (٦/ ٣٥).

ورواه عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة فلم يذكر عائشة.

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٦٢) ح/ ٤٤٧٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠).

[ح/٥١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلِّس، والرواية التي جاء فيها التصريح بسماعه من عبدالله إسنادها ضعيف من أجل أحمد بن عبدالجبار.

[ر/٢٢٦] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

---

(١) من (أ).

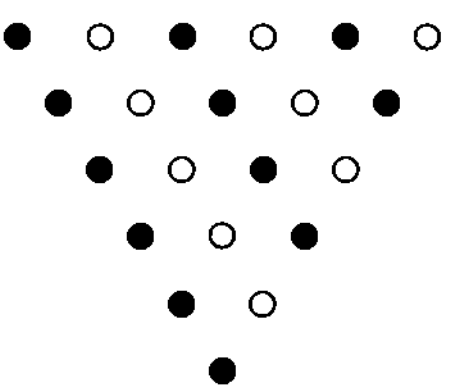
. . . . . .

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣١) ح/ ٢٢٨٦٢. ما يخالف ذلك؛ قال: «حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

وإسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سَوَّار.

[ر/ ٢٢٦] **درجته :**

لم أقف على إسناده.



كِتابُ الشَّهَادَاتِ[١]

الشَّهادَةُ فِي البُيُوعِ

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الحَافِظُ][٢] ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣].

فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللهِ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ البَيْعِ أَمْرَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دِلاَلَةً[٤] عَلَىٰ مَا فِيهِ الحَظُّ بِالشَّهَادَةِ، وَمُبَاحٌ تَرْكُهَا، لاَ[٥] حَتْماً يَكُونُ مَنْ تَرَكَهُ عَاصِياً بِتَرْكِهِ.

واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَتْماً مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ بِتَرْكِهِ.

والَّذي أَخْتَارُ: أَنْ لاَ يَدَعَ المُتَبَايِعَانِ الإِشْهَادَ[٦].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي فَوَائِدِ الإِشْهَادِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبُ قَطْعِ التَّظَالُمِ وَتَثْبِيتِ الحُقُوقِ، وَكُلُّ أَمْرِ اللهِ ثُمَّ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ[٧] ﷺ الخَيْرُ الَّذِي لاَ يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ.

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١): «الشين والهاء والدال: أصل يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك: الشهادة؛ يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام».
وقال: «يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بيَّن وأعلم لمن الحقُّ وعلى من هو؟» اهـ. وقال في «النهاية» (٢/ ٥١٤): «وأصلُ الشهادة: الإخبار بما شَاهَدَه وشِهِدَه».

(٢) من (أ).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأم»: «أن تكون الدلالة».

(٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٣/ ٨٧). وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٧) في «أ»: «رسوله» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ـ أَنْ يَكُونَ دِلاَلَةً لاَ حَتْماً[١].

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ البَيْعَ حَلاَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيِّنَةً.

وَقَالَ فِي آيَةِ الدَّيْنِ ـ وَالدَّيْنُ تَبَايُعٌ ـ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣].

ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٤].

فَلَمَّا أَمَرَ ـ إِذَا[٥] لَمْ يَجِدُوا كَاتِباً ـ بالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ/ [٢٥٨/أ] فَقَالَ:[٦] ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٧]: دلَّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَالأَوَّلَ دِلاَلَةٌ عَلَى الحَظِّ، لاَفَرْضاً مِنْهُ؛ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. واللهُ أَعْلَمُ[٨]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَ الأَعْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ المُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ[٩].

فَلَوْ كَانَ حَتْماً لَمْ يُبَايِعْ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَ بَيِّنَةٍ.

---

(١) الأم (٣/ ٨٧).
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٥) في (أ): «إذْ» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».
(٦) في (م): «وقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».
(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٨) «الأم» (٣/ ٨٨).
(٩) «الأم» (٣/ ٨٨).

[ح/٥١٤] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قَرْقُوبٍ التَّمَّارُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ[٤] لاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَـٰذَا الفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ[٥] سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ[٦] الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ[٧]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ».

[ح/٥١٤] **رجال السند:**

* علي بن أحمد بن قرقوب التَّمار: صحَّح له الحاكم هذا الحديث. ولم أقف على ترجمته.

* إبراهيم بن الحسين بن علي: الهَمَذَاني، الكسائي، المعروف بـ«ابن دِيزِيل». قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن خِراش: صدوق اللهجة. وقال الذهبي: إليه المنتهى في الإتقان. ت (٢٨١هـ). السير (١٣/ ١٨٤). الوافي بالوفيات (٥/ ٣٤٦). لسان الميزان (١/ ٣٦).

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «أبوالحسن بن علي بن قرقوب التمّار». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٤) قوله: «فيساومونه بالفرس» كذا في الأصل وسنن أبي داود. وعند النسائي: «فيسومونه بالفرس» وعند أحمد: «فيساومون بالفرس» وفي رواية الحاكم وعنه المصنف في «الكبرى» و«الصغير»: «ويساومونه الفرس».
قال في «لسان العرب» (١٢/ ٣١٠): «سُمْت بالسِّلْعَة أَسُومُ بها سَوْماً وسَاوَمْتُ واسْتَمْتُ بها وعليها: غَالَيْتُ» اهـ.

(٥) في (أ): «حتى». وما أثبتُّه من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): «فقال».

(٧) في (أ): «ما بعتك». وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

فَطَفِقَ[١] الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ[٢]: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ[٣] قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[٤].

---

* **أبواليمان**: الحكم بن نافع، البَهْراني، الحمصي. مشهور بكنيته. قال الحافظ: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة ت (٢٢٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٩). التقريب (١٤٦٩).

* **شعيب بن أبي حمزة**: ـ دينار ـ الأموي ـ مولاهم ـ أبوبشر الحمصي. تقدم.

* **عُمَارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري**: الأوسي، المدني، أبوعبدالله أو أبومحمد. ثقة. من الثالثة. ت (١٠٥هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٤). التقريب (٤٨٦٠).

* **عمُّ عُمَارَة**: قيل اسمه عمارة ـ أيضاً ـ وهو صحابيٌّ كما صرَّح به في الحديث.

أسد الغابة (٤/ ١٣٦). الإصابة (٢/ ٥١٣).

[ح/ ٥١٤] **تخريجه**:

الحديث في المستدرك (٢/ ١٧ ـ ١٨) بإسناده، وعطف عليه إسناداً آخر من طريق محمد بن أبي

---

(١) في (م): «وطفق». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخَطْمي، أبوعمارة المدني. ذو الشهادتين. من السابقين الأولين. شهد بدراً. قتل سنة (٣٧هـ) بصفين/ م ٤.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ١(٤١٧). الإصابة (١/ ٤٢٥). تهذيب التهذيب (٣/ ١٢١).

(٣) في (م): «لك». وهو خطأ.

(٤) قال في «معالم السنن» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤): «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تذرَّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق، علىٰ كل شيء ادَّعاه. وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذْ كان النبي ﷺ صادقاً بارّاً في قوله. وجَرَتْ شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله» اهـ. وانظر الفتح (٨/ ٣٧٩).

. . . . . .

عتيق عن الزهري ـ ستأتي الإشارة إليه في التخريج ـ فكأنَّه تحوَّل إلى لفظه. وهو بنحو لفظ المصنف. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن حنبل، وفهد بن سليمان الكوفي.

ابن فارس: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٧. ك: الأقضية/ ب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد. . .

أحمد: في (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

فهد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٦).

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق، وعبيدالله بن أبي زياد.

الزبيدي: عند النسائي في (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٤٦٤٧. ك: البيوع/ ب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٨) ح/ ٦٢٤٣.

ابن أبي عتيق: عند الحاكم (في الموضع السابق) وتقدمت الإشارة إليه.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق) وتقدم.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٨٦٦.

ابن أبي زياد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٦).

وافقهم عن الزهري: معمر.

عند ابن سعد في (٤/ ٢٧٩).

وهو من طريق الواقدي عن معمر به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٧) ح/ ١٥٥٦٧؛ فرواه عنه عن الزهري ـ أو قتادة أو كليهما ـ عن النبي ﷺ (مرسلاً).

وخالفه عن عُمَارة: محمد بن زرارة؛ فرواه عنه عن أبيه (خزيمة).

وسيأتي في [ح/ ٥١٥].

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ١٥٥٦٦: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عُمَارة، عن خزيمة بن ثابت» فذكر معناه.

وقال في (٨/ ٣٦٦) ح/ ١٥٥٦٥: «أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت أن النبي ﷺ» فذكره بنحو

[ح/ ٥١٥] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

الذي قَبْلَه.

[ح/ ٥١٤] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. وهو علي بن أحمد بن قرقوب.

والحديث صحيح من طرق أخرى، وأبواليمان ـ وإن كان في حديثه عن شعيب مقال ـ قد توبع، كما تقدَّم.

والروايات المخالفة شاذَّة. والله أعلم.

[ح/ ٥١٥] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ١٨) قال: «حدثنا الأستاذ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله ابن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربيّ فرساً، فَجَحَده. فشهد خزيمة بن ثابت. فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه. قال: صَدَقْتَ يارسول الله، ولكن صدَّقْتُك بما قُلْت، وعرفت أنك لا تقول إلاَّ حقًّا. فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فَحَسْبُه».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٦).

تابعه عن زيد: أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وليث بن هارون العكلي.

جميعهم عند الطبراني في (٤/ ٨٧) ح/ ٣٧٣٠.

* محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة: ترجمه ابن أبي حاتم وذكر أنه روى عن عمارة بن خزيمة وأنه روى عنه زيد بن الحباب، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٠). الثقات (٧/ ٤١٤).

خالفه عن عمارة: الزهري؛ فرواه عنه عن عمِّه. وتقدَّم في [ح/ ٥١٤].

[ح/ ٥١٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تَفَرَّدَ به محمد بن زرارة، ولم يوثقه ـ فيما وقفت عليه ـ غير ابن حبان، ثم هو مخالف للزهريّ ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/٢٢٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ تَلاَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(١) حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾(٢)، قَالَ: هَـٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَيسَ هَـٰذَا بِنَسْخٍ(٣) عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الاخْتِيَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) قال: «أخبرنا أبوسعد الماليني، أنبأ أبوأحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح):

وأخبرنا أبوعمرو الزَّجَّاجِيُّ، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ الصوفيُّ ـ وهو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار ـ ثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبدالملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال(٤): تلا...» فذكره بلفظه.

تابعهما عن محمد بن مروان: عبيدالله بن يوسف الجبري، وجميل بن الحسن العتكي، وابن أبي شيبة وعمرو بن علي بن بحر.

عبيدالله وجميل: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/ ٢٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: الإشهاد على الديون.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٢٩٩) ح/ ٢٠٣٦٢.

عمرو بن علي: عند ابن جرير في (٣/ ١١٩). وسقط من إسناده «أبونضرة».

* محمد بن مروان بن قدامة العُقَيْلي: أبوبكر البصري ـ ويقال العجلي ـ صدوق له أوهام. من الثامنة/ خد ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٣٢). الجرح والتعديل (٨/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٦). التقريب (٦٣٠١).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في (أ): «نسخ» وهو لحن.

(٤) هكذا جاء في الرواية، ليكون قوله: «قال» من كلام أبي نضرة الراوي عن أبي سعيد.

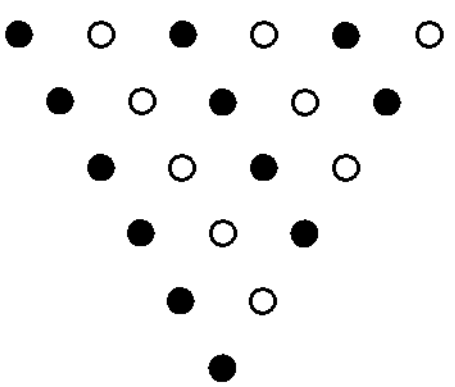
. . . . . .

* **عبدالملك بن أبي نَضْرَة العبدي**: البصري. صدوق، ربما أخطأ. من السابعة/ خد ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٤). الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٩). التقريب (٤٢٣٩).

وسائر من تفرَّد به ثقات.

[ر/ ٢٢٨] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مروان وعبدالملك.



الإشْهَادُ عِنْدَ الدَّفْعِ إلىٰ اليَتَامَىٰ[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ [اللهُ][٢] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣].

[وَقَالَ][٤]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾[٥]. [٢٥٨/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[فِي قَوْلِهِ:][٦] ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾[٧] كالدَّلِيلِ عَلَى الإِرْخَاصِ فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ أَيْ [إِنْ][٨] لَمْ يُشْهِدُوا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَىٰ فِي أَمْرِ الوَلِيِّ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ [إِنْ جَحَدَهُ اليَتِيمُ وَلاَ يَبْرَأُ بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُوراً بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ][٩] عَلَى الدِّلاَلَةِ[١٠].

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢): «اليتم في الناس: فقد الصَّبيّ أباه قبل البلوغ. وفي الدَّواب: فقد الأم». قال: «وأصل اليُتْم ـ بالضم والفتح ـ الانفراد. وقيل: الغَفْلة. وقد يَتِمَ الصَّبيُّ ـ بالكسر ـ يَتَمُ فهو يتيم والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام ويتامى. وقد يُجْمع اليتيم على يتامى كأسير وأسارَىٰ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٥).

(٢) من (أ).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) من (أ).

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) سورة النساء: ٦.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(١٠) «الأم» (٧/ ٨٢).

عَدَدُ شُهُودِ الزِّنَىٰ

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٢)] الآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[(٣)].

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(٤)].

[ح/٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْداً[(٥)] قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[ح/٥١٦] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٦) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. و(٢/٦٢٨) ك: الحدود/ ب: ما جاء في الرجم.

ورواية سويد (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: ما جاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية أبي مصعب (٢/١٩) ك: الحدود. و(٢/٥٠١) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

---

(١) من (م).

(٢) سورة النور، والآية بتمامها: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) هوسعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري، الأشهلي، أبوعمرو. سيد الأوس، شهد بدراً، ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً مناقبه كثيرة/ خ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٢٧). الإصابة (٢/٣٧). تهذيب التهذيب (٣/٤١٧).

. . . . . .

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١١٣، ٢٥٨) ح/ ٤٢٨٢، ٤٤٠٩.

والبغوي في (٥/ ١٩١) ح/ ٢٣٦٤.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه. وفي بعضها: «لو وجدت» أو «لو أني وجدت». وفي بعضها: «أأُمهله».

وهو في «الأم» (٦/ ١٣٧) و(٧/ ٤٤).

و«المسند» (٢/ ١٥٩، ١٦٠) ح/ ٢٦١، ٢٦٢.

و«السنن» (٢/ ١٧٥) ح/ ٥٣٩.

(بإسناده ولفظه في جميع المواضع. وقال في «السنن»: «لو وجدت». وقال في «المسند»: «أأمهله»).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٩) ح/ ٩٣١. (رواية المزني عن الشافعي).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧) بهذا الإسناد.

وفي (٨/ ٢٣٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

وفي (١٠/ ١٤٧) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنِّف ـ أيضاً ـ.

مسلم: في (٢/ ١١٣٥) ك: اللعان. ح/ ١٥. (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوداود: في (٤/ ١٨١) ح/ ٤٥٣٣. ك: الديات/ ب: من وجد مع أهله رجلاً أيقتله (رواية القعنبي).

النسائي: في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠) ح/ ٧٣٣٣. (رواية قتيبة بن سعيد).

أحمد: في (٢/ ٤٦٥). (رواية إسحاق بن عيسى).

ابن الجارود: في (ص١٩٩) ح/ ٧٨٧. (رواية مُطَرِّف).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٩) ح/ ٩٣٠ (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

[ر/٢٢٩] وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ـ أَوْ قَتَلَهَا ـ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[1].

وَقَدْ مَضَىٰ بِإِسْنَادِهِ[2].

وفي «الصغير» (٢/ ٢٩٩) ح/ ١٥٧٦.

(رواية إسحاق بن عيسى، فيهما).

تابعه عن سهيل: سليمان بن بلال. بنحو لفظه وزاد: «قال كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور. وأنا أغير منه. والله أغير مني».

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦) ح/ ١٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٧).

ورواه عن سُهَيْل: الدَّراورديّ. فذكر أصل الحديث وليس فيه ذكر الشهداء.

[ح/٥١٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٢٢٩] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٦٦) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية سويد (ص٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

جميعهم عن «مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خَيْبَرِي، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معاً. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٦٧): «الرُّمَّة ـ بالضَّم ـ قطعة حبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إلى القصاص. أي يُسلم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكينا لهم منه لئلا يهرب».
قال: «ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيء برُمَّته: أي كلِّه». وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٢).

(٢) في (أ): «إسناده».
وقد مضى في كتاب «الحدود» باب: «الشهادة في الزنى». وفي كتاب «الأشربة والحد فيها»/ ب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله. من طريقين عن «أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي» به.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزِّنَىٰ وَلَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ[١].

[ر/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَاهُ[٢] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ، قَالَ:

فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليَّ بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبوموسى عن ذلك عليَّ بن أبي طالب؟ فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لَتُخْبِرَنِّي. فقال له أبوموسى: كتب إليَّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال عليٌّ: أنا أبوحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّته» (لفظ الليثي). والآخران بنحوه. وعند أبي مصعب: «فقتله أو قتلها».

ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٧).

وفي «المسند» (٢/ ١٥٩) ح/ ٢٥٩.

(بإسناده في الموطأ بنحو لفظه ولم يذكر اسم الرجل. وقال: فقتله أو قتلها).

وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٥٩) ح/ ٢٦٠ (مختصراً كلفظ المصنف هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وفي «الصغير» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح/ ١٥٧٧.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧). (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه بن نافع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٧).

[ر/ ٢٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٣٠] **رجال السند:**

* **الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني**: تقدَّم.

* **أبوبكر**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ـ إبراهيم ـ بن عثمان، الواسطي الأصل، الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف، منها «المُصنَّف». من العاشرة ت (٢٣٥هـ)/ ح م د س ق.

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ١٣٧). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السِّياق.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُوبَكْرَةَ(١) وَصَاحِبَاهُ(٢) عَلَى المُغِيْرَةِ(٣) جَاءَ زِيَادٌ(٤) فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ(٥) يَشْهَدْ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ إِلاَّ بِحَقٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْتِهَاراً(٦) ومَجْلِساً سَيِّئاً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ المِرْودَ دَخَل المُكْحُلَةَ(٧)؟ فَقَالَ: لاَ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا.

التاريخ الصغير (٢/ ٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣). التقريب (٣٥٨٦).

* التيمي: هو سليمان بن طرخان. تقدَّم

* أبوعثمان: عبدالرحمن بن مُلٍّ ـ الميم مُثلَّثة واللام مُثقَّلة ـ النَّهدي. مشهور بكنيته. مُخَضْرم. ثقة ثبت عابد. قيل: إنه عاش مائة وثلاثين سنة ت (٩٥هـ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٩) التقريب (٤٠٣١).

---

(١) هو نفيع بن الحارث، واشتهر بكنيته. وتقدَّمت ترجمته في [ح/ ٥٢].

(٢) هما شبل بن معبد وأبوعبدالله نافع. سيأتي التصريح باسميهما في [ر٢٤٢] وترجمتهما هناك.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعتِّب، الثقفي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. ت (٥٠هـ) وقيل غير ذلك /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٣٨٨). الإصابة (٣/ ٤٥٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٤).

(٤) هو زياد بن أبيه، وهو ابن سميَّة الذي صار يقال له ابن أبي سفيان. قال الحافظ: «جزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ، ولم يره». وقال ـ أيضاً ـ: «كان يضرب به المثل في حُسْن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاَّه. وتوفي سنة (٥٣هـ) وهو أمير المصْرَيْن الكوفة والبصرة، ولم يُجمعا قبله لغيره».
طبقات ابن سعد (٧/ ٦٩). الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٥٦٧). الإصابة (١/ ٥٨٠).

(٥) في (م): «لن». والمعنى واحد. وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٦) قال في «تاج العروس» (٣/ ٦٢): «وقد انبهر وابتهر: أي تتابع نَفَسُه» اهـ.

(٧) المِرْودُ: الميل الذي يكتحل به. انظر «لسان العرب» (٣/ ١٩١).
المُكْحُلة: الوعاء الذي يوضع فيه الكُحْل.
قال ابن السكِّيت: «ما كان على مِفْعَل ومِفْعلة مما يُعْمَلُ به، فهو مكسور الميم إلاَّ أحْرُفاً جاءت نوادر بضم الميم والعين، وهي: مُسْعُط ومُنْخُل ومُدْهُن ومُكْحُلَة ومُنْصُل» اهـ بتصرف يسير.
انظر «لسان العرب» (١١/ ٥٨٤). ثم انظر «المُخَصَّص» لابن سيده (٤/ ٥٨).

. . . . . .

[ر/ ٢٣٠] **تخريجه :**

الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤) ح/ ٢٨٨٢٢. بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريقه ابن أبي شيبة: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٢) ح/ ١٨٦٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن سليمان التيمي: الثوري.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ح/ ١٣٥٦٦.

وتابعه عن أبي عثمان: عبدالكريم بن رُشَيْد.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

والأثر رُوِيَ من وجوهٍ أخرى:

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥.

وفي (٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

أخرجاه من طريقين عن «سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة. . .» فذكراه بنحوه.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٥/ ٥٤٥) ح/ ٢٨٨٢٤، قال: «حدثنا أبوأسامة عن عوف عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان. . .» فذكر معناه.

ومن طريقه: المصنَّف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

ومنها: ما أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، من طريق محمد بن نافع الكرابيسي البصري، ثنا أبو عتَّاب سهل بن حمَّاد، ثنا أبوكعب صاحب الحرير عن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال كنا جلوساً. . .» فذكر معناه.

قال في «الإرواء» (٨/ ٣٠): «في إسناده محمد بن نافع الكرابيسي. قال ابن أبي حاتم: ضعيف» اهـ.

ولم أقف على ذلك في مؤلفات ابن أبي حاتم التي بين يديَّ.

. . . . . .

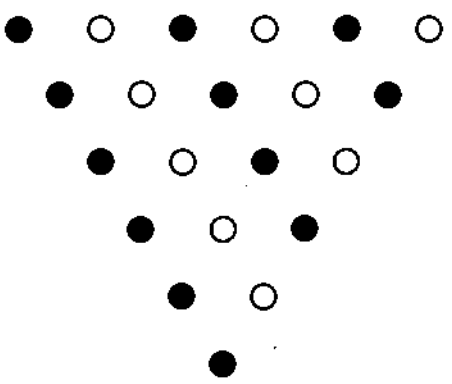
ومنها: ما أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥)، من طريق هشيم عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة. . .» فذكر معناه.
رجاله ثقات. إلاَّ أن هشيماً مدلِّسٌ وقد عنعن.

ومنها: ما أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في الموضع السابق، بإسنادٍ حسن إلى قتادة، أن أبابكرة. . .» فذكر معناه.
وهذا منقطع؛ قتادة لم يَشْهَد القصَّة.

وعلَّقه المصنف (في الموضع السابق) فقال: «وفي رواية علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة أن أبابكرة. . .» فذكره (وفيه زيادة).

[ر/ ٢٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.



الشهادة في الطّلاقِ والرّجْعَةِ [وما في معناهما][1]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2].

فَأَمَرَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ وَسَمَّىٰ فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ شَاهِدَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ والرَّجْعَةِ شَاهِدانِ[3].

وَسَاقَ الكَلَامَ/ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: [١/٢٥٩]

وَذَلِكَ لاَ يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ رَجُلَيْنِ، وَدَلَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالِفاً حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ حَرَاماً [أَنْ][4] يُطَلَّقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ دِلاَلَةُ اخْتِيَارٍ.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ[5].

[ر/ ٢٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ،

[ر/ ٢٣١] **رجال السند:**

* حفص بن عُمر بن الصباح: الرَّقِّي، الجزري، أبوعُمَر يلقب بـ«سَنْجَة ألْف» قال أبوأحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه. وقال الذهبي: هو صدوق في نفسه، وليس بمُتْقِن ت (٢٨٠هـ).

---

(١) من (أ).
(٢) سورة الطلاق: ٢.
(٣) في (م): «شاهدا». سقطت منه النون.
(٤) سقطت من (أ). وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٥) انظر: «الأم» (٧/ ٨٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَلَمْ أُشْهِدْ وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهِدْ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهِدْ.

الثقات (٨/ ٢٠١). السِّير (١٣/ ٤٠٥). ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٦). لسان الميزان (٢/ ٤٠٠).

* أبوحذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/ ٢٣١] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٤٢) ح/ ٣٠٠. قال: «حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبدالأعلى بن حمَّاد النَّرْسي (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا ابن عائشة. قالوا: ثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا قتادة ويونس وحميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه سئل عن رجل طلَّق امرأته ولم يُشْهد، وراجعها ولم يُشْهِدْ، قال...» فذكره بنحو لفظه وقال: «ليشهد الآن» ثم أعاده في (١٨/ ١٥٢) ح/ ٣٢٩. بالإسنادين الأوَّلين بلفظه وقال: «فليشهد منذ الآن».

تابعه عن حمَّاد (عن قتادة ويونس): الأسود بن عامر.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣).

ورواه عن عمران ـ أيضاً ـ: مُطرِّف بن عبدالله بن الشخِّير، ومحمد بن سيرين.

مُطَرِّف: عند أبي داود في (٤/ ٢٥٧) ح/ ٢١٨٦. ك: الطلاق/ ب: الرجل يراجع ولا يشهد.

وابن ماجة في (١/ ٦٥٢) ح/ ٢٠٢٥. ك: الطلاق/ ب: الرجعة.

الطبراني في (١٨/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٢٧١.

جميعهم من طريق «جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّف» به. وقالوا فيه: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها». زاد أبوداود: «ولا تَعُدْ».

(إسناد أبي داود وابن ماجة سواء، ورجالهما رجال مسلم).

محمد بن سيرين: سيأتي في [ر/ ٢٣٢].

[ر/ ٢٣٢] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عِمْرانَ، وَقَالَ: أَشْهِدِ الآنَ.
وفِي ذَلِكَ كَالدِّلالَةِ[١] عَلَى نُفُوذِهِمَا وَجَوَازِ خُلُوِّهِمَا عَنِ الشَّهَادَةِ حِين[٢] قَالَ: أَشْهِدِ[٣] الآن.

[ر/ ٢٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من عمْران.

والأثَر صَحيح على شرط مسلم، من وجه آخر تقدَّم في التخريج.

[ر/ ٢٣٢] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٣، قال: «حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبوهلال، ثنا محمد بن سيرين، قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلَّق ولم يُشْهد وراجع ولم يُشْهِدْ. فقال: طلق في غير سنة وراجع في غير عدة. ليشهد الآن».

تابعه عن مُحَمَّد: يونس بن عبيد، وأيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد.

يونس: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٣٦) ح/ ١٠٢٥٨.
ومن طريقه: الطبراني في (١٨/ ١٨١) ح/ ٤١٩.
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٣١٣ حبيب) ح/ ١٣٢٣.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٣٦) ح/ ١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧.
ومن طريقه: الطبراني في (١٨/ ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢) ح/ ٤٢٠، ٤٢١.
وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٦٠) ح/ ١٧٧٨٣.
والطبراني ـ من غير طريق عبدالرزاق ـ في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣).

هشام وحبيب: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٢ (مقرونين بأيوب).

ورواه عن عمران: الحسن ومُطَرِّف. وتقدَّما في [ر/ ٢٣١].

[ر/ ٢٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وسماع محمد بن سيرين من عمران صحيح[٤].. وانظر ما قبله.

---

(١) قوله: «وفي ذلك كالدلالة» وقع في (م): «وفي كل ذلك بالدلالة». وهو خطأ.
(٢) في (م): «عين». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أشهدوا». ولا يتسق مع السياق.
(٤) ذهب الحافظ الدارقطني إلى أن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين. وأورد لأجل ذلك ثلاثة =

الشَّهَادَةُ فِي الدَّينِ ومَا فِي مَعْنَاهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] الآية.

وَقَالَ ـ فِي سِيَاقِهَا ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَكَرَ اللهُ شُهُودَ الزِّنَىٰ، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ فَلَمْ[3] يَذْكُرْ مَعَهُمُ امْرَأَةً. فَوَجَدْنَا شُهُودَ الزِّنَىٰ يَشْهَدُونَ عَلَى [حَدٍّ

أحاديث من رواية ابن سيرين، عن عمران، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه.

وذهب الإمام أحمد إلى إثبات سماع ابن سيرين من عمران. قال في هامش «جامع التحصيل» ص٣٢٤ (منقولاً من هامش نسخة الظاهرية): «قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من عمران بن حصين وأنس» اهـ.

قال العلائي: «روايته عنه في الصحيح» اهـ.

قلت: جملة مرويات ابن سيرين عن عمران في صحيح مسلم أربعٌ، واحدة منها قال فيها «حدثني عمران بن حصين».

قال مسلم: «حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عمران» فذكر الحديث. وهو في (١/ ١٩٨) ح/ ٣٧١.

وثنتان قال فيها «عن عمران بن حصين».

إحداهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/ ١٢٨٩) ح/ ٥٧.

والأخرى من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/ ١٣٠١) ح/ ٢١.

والرواية الرابعة من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين» إلا أنه قال فيها: «أُخبِرت عن عمران بن حصين» وهي في (١/ ٤٠٣) ح/ ٩٧.

واستقرأها محقق هذا الجزء. والله أعلم.

وليس لابن سيرين عن عمران في البخاري شيء.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «ولم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

لاَ مَالَ، وَشُهُودَ الطَّلاَقِ والرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَىٰ][1] تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ، وَتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ، لاَ مَالَ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ وَلاَ مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصِيٌّ.

ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَالَفَ فِي أَنْ لاَ يَجُوزُ فِي الزِّنَىٰ إِلاَّ الرِّجَالُ.

وعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالَ: وَلاَ فِي طَلاَقٍ وَلاَ رَجْعَةٍ إِذَا تَنَاكَرَ الزَّوْجَانِ.

وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الوَصِيَّةِ.

فَكَانَ[2] مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ دِلاَلَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ. وَكَانَ أَوْلَى الأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ[3].

قَالَ:

وَذَكَرَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ شُهُودَ الدَّيْنِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ[4] الدَّيْنُ أَخْذَ مَالٍ مِنْ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي قِيَاسِ القِصَاصِ والْحَدِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ غَيْرُ مَالٍ، بالطَّلاَقِ والرَّجْعَة، وَمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَالٌ، بالدَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي [آيَةِ][5] / الدَّيْنِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ـ حَيْثُ [٢٥٩/ب] يُجِيزُهُنَّ ـ[6] إِلاَّ مَعَ رَجُلٍ، وَلاَ يَجُوزُ[7] مِنْهُنَّ[8] إِلاَّ امْرَأَتَانِ فَصَاعِداً[9].

قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٢) في (م): «فكل». وفي «الأم»: «وكان».
(٣) «الأم» (٧/ ٨٤).
(٤) في (م): «فكان». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٥) لَبَسَتْ في (أ).
(٦) قوله: «يجيزهن» لم تعجم في (أ). وفي «الأم»: «نجيزهن» (بالنون).
(٧) قوله: «ولا يجوز» لم تعجم المثناة التحتية في الأصل فأثبتها كما في «الأم».
(٨) في (أ): «منهم» وهو لحن.
(٩) «الأم» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

[ح/٥١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ(٢).

[ح/٥١٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/١٧٩) ح/٤٥٢٤. ك: الديات/ ب: في ترك القود بالقسامة. قال: «حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيّان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر. فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: لكم شاهدان...» فذكره بلفظه وزاد: «وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ. فأبوا. فَوَداه النبي ﷺ من عنده».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/١٤٣) و(١٠/١٤٨).

تابعه عن الحسن بن علي: أحمد بن عمرو القطراني

عند الطبراني في (٤/٢٧٧) ح/٤٤١٣.

* الحسن بن علي بن راشد الواسطي: نزيل البصرة وثّقه بحشَل وقال الحافظ: صدوق، رُمِي بشيء من التدليس. من العاشرة. ت (٢٣٧هـ)/ د.

تاريخ واسط (ص١٨٢). الجرح والتعديل (٣/٢١). تهذيب التهذيب (٢/٢٥٦). التقريب (١٢٦٢).

* هُشَيْم بن بَشير الواسطي. ثقة ثبت. كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدَّم.

* أبوحيان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيّان، الكوفي. ثقة عابد من السادسة ت (١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/٢٧٦). الجرح والتعديل (٩/١٤٩). تهذيب التهذيب (١١/١٨٨). التقريب (٧٥٨٢).

[ح/٥١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس هشيم وقد عنعن.

والقصة التي وردت في الحديث رويت من وجوه أخرى بألفاظ مختلفة منها ما جاء في حديث

---

(١) في (م): «أخذ». وهو خطأ.

(٢) وجه إيراد هذا الحديث ـ استدلالاً على ما ذكر الشافعي ـ: أنه اقتصر على طلب شاهدين ذكرين. ولم ينوِّه عن إمكانية شهادة النساء ـ كما ذكر في آية الدين ـ.

[ح/٥١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

سهل بن أبي حثمة ورافع ـ المتفق عليه ـ وجاء فيه. «فقال النبي ﷺ تستحقون صاحبكم ـ أو قال قتيلكم بأيمان خمسين منكم. قالوا: يارسول الله لم نشهده فكيف نحلف عليه؟...» فذكرا نحوه. وسيأتي في تخريج [ح/٥٨٩].

ومنها: ما جاء في حديث سهل ـ المتفق عليه ـ وجاء فيه: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بيِّنة...» فذكره بنحوه. وانظر [ح/٥٨٨].

[ح/٥١٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). قال: «نا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقِّي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه، وزاد: «فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٥).

تابعه عن عيسى بن يونس: محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي وعبدالرحمن بن يونس الرقي.

محمد بن أحمد: عند ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٤٦٥). وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند» اهـ يعني ذكر الشاهدين العدلين في النكاح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

كلاهما بلفظ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدلٍ فنكاحها باطل».

عبدالرحمن بن يونس: ذكره[1] ابن حبان في (٩/ ٣٧٨).

والدارقطني في (٣/ ٢٢٦).

والمصنف في «الصغير» (٢/ ١٥).

وتابعه عن ابن جريج: حفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموي، وخالد بن الحارث الهجيمي.

حفص: عند ابن حبان في (٩/ ٣٨٦) ح/ ٤٠٧٥. (بلفظ المصنف).

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ١٤ ـ ١٥) ح/ ١١١٠ (بلفظ ابن حزم)

---

(١) قال: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلاَّ ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس. ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر» اهـ.

[ر/ ٢٣٣] وَرَوَيْنَاهُ[1] عَنْ عُمَرَ.

خالد بن الحارث: ذكره ابن حبان في (٩/ ٣٨٧).

وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٧).

وذكره الدارقطني في (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) فقال: «وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عمر بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبوبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه» به.

وتابعه عن عائشة: عبدالله بن أبي مليكة.

ذكره الدارقطني في (٣/ ٢٢٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي موسى، وعمران بن حصين. ولحديث الباب أصلٌ في مواطن غير التي ذكرت ليس فيها لفظ «الشاهدين».

[ح/ ٥١٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وابن جريج صرَّح بالتحديث في أصل الحديث كما بيَّنه الحاكم في (٢/ ١٦٨). وهو متابعٌ أيضاً.

[ر/ ٢٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦) وفي «الصغير» (٢/ ١٥) ح/ ١١١١. قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وشاهِدَيْ عدل». ثم قال في «الكبرى»: «هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رَاوِيَةُ عمر، وكان ابن عمر يُرسِل إليه يسأله عن بعض شأن عُمَرَ وَأَمْرِه».

وقال في «الصغير»: «وهذا الإسناد صحيح».

قلت: ورُوي معناه من وجوه أُخَرَ.

منها: ما أخرجه في«الموطأ» رواية الشيباني (٢/ ٤٦٧) ح/ ٥٣٣. ك: النكاح/ ب: نكاح السر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٢٣) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز من

---

(١) في (م): «وروينا». وما أثبته من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

[ر/ ٢٣٤] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

النكاح.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٨٣) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز فيه النكاح.

جميعهم عن مالك «عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أُتِي بنكاح لم يَشْهد عليه إلاَّ رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السرّ ولا أُجيزه، ولو كنت تقدَّمت[1] فيه لرجمت».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٥٥) ح/ ١٥٩٣٢. قال: «حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بالشهادة من أمّي وأختي. ففرَّق بينهما ودرأ عنهما الحدّ. وقال: لا نكاح إلاَّ بولي ولا نكاح إلاَّ بشهود».

وذكره من هذا الوجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١٢).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٣/ ٤٩٥) ح/ ١٦٣٩٧. قال: «أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسرَّ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ لها يدخل عليها، فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب» فذكره. وقال فيه: «قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها. قال: فدرأ الحد عن قاذفه. وقال: أعلنوا هذا النكاح، وحصنوا هذه الفروج».

وذكره من هذا الوجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١١).

وهذه الوجوه منقطعة.

[ر/ ٢٣٣] **درجته**: حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٢٣٤] **تخريجه**:

أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢). قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيدٌ، عن ابن جريج، عن

---

(١) أي لو أَعْلَمْتُ الناس أنه لا يحلُّ نكاحٌ إلاَّ بشاهدين حتى يعرفوا لرجمت ـ بعد تقدُّمي فيه ـ مَنْ فَعَلَهُ.

عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلاَّ بشاهدي عدل وولي مرشد».

قال: «وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦).

* **مسلم بن خالد**: هو الزنجي.

* **سعيد**: هو ابن سالم القدَّاح. (تقدما)

وقال في«الأم» (٧/ ٢٢٢): «أخبرنا مسلم، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» فذكره

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٢).

وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١٥).

ورواه عن ابن خُثَيم: الثوريُّ وجعفر بن الحارث (فاقتصرا على ذكر الوليّ).

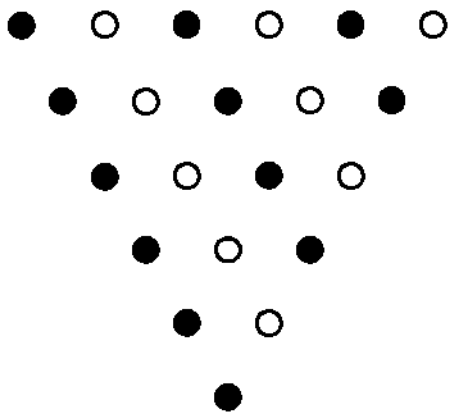
الثوري: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٩٨) ح/ ١٠٤٨٣.

جعفر: عند سعيد بن منصور في (١/ ١٤ حبيب) ح/ ٥٥٣.

وأخرج معناه عبدالرزَّاق في (٦/ ١٩٧، ١٩٨) ح/ ٤٨١، ٤٨٢. بإسنادين. أحدهما ضعيف جدًّا، والآخر فيه مجهول.

[ر/ ٢٣٤] **درجته**:

حسن بمجموع طرقه.



حكم الحاكم

[ح/٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ][1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ [بَعْضَكُمْ][2] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ [مِنْهُ][3]. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ[4].

[ح/٥١٩] **رجال السند:**

* زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال: المخزومية. ربيبة النبي ﷺ. ت (٧٣هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٣١٩). الإصابة (٤/٣١٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٠).

[ح/٥١٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٣). ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق..

ورواية سويد (ص٢٢٢) ك: القضاء/ ب: الترغيب على الحق وما جاء فيه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٥٩) ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ح/ ٥٠٧٠.

---

(١) من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله في الحديث: «فلا يأخذ منه» كذا في هذه الرواية لم يذكر «شيئاً» وفي بعض الروايات «فلا يأخذ منه شيئاً» وبعضها: «فلا يأخذنَّ منه شيئاً». وبعضها: «فلا يأخذه». وبعضها: «فلا يأخذها» وبعضها: «فلا يأخذنَّه».

. . . . . .

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه. وقال الليثي: «فلا يأخذن منه شيئاً».
وقال سويد: «فلا يأخذه» وقال أبومصعب: «فلا يأخذ منه شيئاً».
وهو في «الأم» (٦/ ١٩٩) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩) بإسناده ـ عدا أبي سعيد ـ ولفظه وقال: «فلا يأخذ منه».
والبغوي في (٥/ ٣٤٧) ح/ ٢٥٠٠. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلّال وأبي بكر، نا أبوالعباس» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، والنسائي، وأبوعوانة، والطحاوي، والمصنف ـ أيضاً ـ.

البخاري: في (٢/ ٢٦١) ح/ ٢٦٨٠. ك: الشهادات/ ب: من أقام البينة بعد اليمين.
وفي (٤/ ٣٣٥) ح/ ٧١٦٩. ك: الأحكام/ ب: موعظة الإمام للخصوم (رواية القعنبي فيهما).

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٦٨) ح/ ٥٩٤٣. (رواية ابن القاسم).

أبوعوانة: في (٤/ ٤ـ٥). (رواية ابن وهب والقعنبي).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤). (رواية ابن وهب).
المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣). (رواية القعنبي).

تابعه عن هشام: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية (محمد بن خازم)، وعبدالله بن نمير، وعَبْدَةُ بن سليمان، ويحيى القطان، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وحماد بن سلمة، وابن جريج، والضحاك بن عثمان، وسعيد ابن عبدالرحمن الجمحي، وابن أبي حازم (عبدالعزيز بن سلمة).

الثوري: عند البخاريّ في (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ح/ ٦٩٦٧. ك: الحيل/ ب: لا يدخل في الخداع المحرَّم الثناء على السلعة...
وأبوداود في (٣/ ٣٠١) ح/ ٣٥٨٣. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
وابن حبان في (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ٥٠٧٢.

. . . . . .

والطبراني في (٢٣/ ٣٤٣) ح/ ٧٩٨.

والمصنَّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) ح/ ١٨٦٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤١) ح/ ٢٢٩٧٣. و(٦/ ١١) ح/ ٢٩٠٧٦ و(٧/ ٣٢١) ح/ ٣٦٤٨٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٧) ك: الأقضية/ ب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. ح/ ٤.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٧). ح/ ٢٣١٧. ك: الأحكام/ ب: قضية الحاكم لا تُحِلُّ حراماً ولا تحرِّم حلالاً.

والطبراني في (٢٣/ ٣٨٢) ح/ ٩٠٦.

وعند النسائي في (٨/ ٢٤٧) ح/ ٥٤٢٢. ك: آداب القضاة/ ب: ما يقطع القضاء.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٥.

وأحمد في (٦/ ٣٠٧).

أبومعاوية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٩.

وأبي عوانة في (٤/ ٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩).

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٤/ ٤).

عَبْدَة: عند الترمذي في (٣/ ٦١٥) ح/ ١٣٣٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في التشديد على من يُقْضَى له بشيء ليس له أن يأخذه. وقال: «حسن صحيح».

وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٩.

. . . . . .

يحيى القطان: عند النسائي في (٨/ ٢٣٣) ح/ ٥٤٠١. ب: الحكم بالظاهر.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧٢) ح/ ٥٩٥٦.
وأحمد في (٦/ ٢٠٣).
وأبي يعلى في (٦/ ٢٧٩) ح/ ٦٩٥٨. وسيأتي ـ أيضاً ـ في [ح/ ٥٢٠].
وأبي عوانة في (٤/ ٤).
والدارقطني في (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

ابن عيينة: عند الحميدي في (١/ ١٤٢) ح/ ٢٩٦. وسيأتي ـ أيضاً ـ في [ح/ ٥٢٠].

الأمويُّ وحمَّاد: عند أبي يعلى في (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦) ح/ ٦٨٤٤، ٦٨٤٥.

ابن جريج والضحاك وسعيد: عند أبي عوانة في (٤/ ٣ ـ ٤، ٤، ٤ـ٥).

ابن أبي حازم: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٨٢) ح/ ٩٠٧.

وتابعه عن عروة: الزهري وأبوالزناد.

الزهري: عند البخاري في (٢/ ١٩٤) ح/ ٢٤٥٨. ك: المظالم/ ب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨١. ك: الأحكام/ ب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ.
وفي (٤/ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٥. ب: القضاء في كثير المال وقليله.
ومسلم في (٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨، ١٣٣٨) ح/ ٥، ٦.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٤.
وأحمد في (٦/ ٣٠٨).
وأبي عوانة في (٤/ ٥).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤).
والطبراني في (٢٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ٣٨١) ح/ ٩٠٢، ٩٠٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣، ١٤٩ـ١٥٠).

أبوالزناد: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٤٥) ح/ ٨٠٣).

[ح/ ٥٢٠] ـ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ ـ
فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ـ:
فَبِهَذَا[1] نَقُولُ.

وتابعها عن أم سلمة: عَمْرة وعبدالله بن رافع.

عمرة: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) ح/ ٨٤٨.

عبدالله بن رافع: سيأتي في [ح/ ٦٩٠].

[ح/ ٥١٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٥٢٠] **تخريجه**:

الحديث بهذا اللفظ في «الأم» (٧/ ٤٠).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ح/ ٦٢٨.

(بالإسناد السابق فيهما).

وعند الحميدي في (١/ ١٤٢) ح/ ٢٩٦.

وأبي يعلى في (٦/ ٢٧٩) ح/ ٦٩٥٨.

وتقدم الإشارة إليهما في تخريج [ح/ ٥١٩].

[ح/ ٥٢٠] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة؛ انظر ما قبله.

---

(١) قوله: «فبهذا» يشير إلى ما يستفاد من الحديث من أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً. وسيأتي توضيحه فيما يلي.

وَفِي هَـٰذَا البَيَان الَّذِي لاَ إِشْكَالَ مَعَهُ ـ بِحَمْدِ اللهِ ونِعْمَتِهِ ـ عَلَى عَالِمٍ:

فَنقولُ[١]: وَلِيُّ السَّرَائِرِ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ فَالْحَلاَلُ والْحَرَامُ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُ اللهُ، وَالحُكْمُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَمْرِ، وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرَ أَوْ خَالَفَهَا[٢].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً زَوَّرَ بَيِّنَةً عَلَىٰ آخَرَ فَشَهِدُوا أَنَّ [لَهُ][٣]عَلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَضَىٰ بِهَا القَاضِي لَمْ يَحِلَّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا عَلِمَهَا بَاطِلاً، وَلاَ يُحِيلُ[٤] حُكْمُ القَاضِي[٥] عِلْمَ المَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْعَلُ الْحَلاَلَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَاماً، وَلاَ الحَرَامَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلاَلاً[٦].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي الطَّلاَقِ وَالبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ [هَـٰذَا][٧] القِيَاسِ.

[ر/ ٢٣٥] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ ظَالِماً، وَلـٰكِنْ لاَ يَسَعُنِي إِلاَّ أَنْ أَقْضِيَ[٨] بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ البَيِّنَةِ وَإِنَّ قَضَائِي لاَ يُحِلُّ لَكَ حَرَاماً.

[ر/ ٢٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد،

---

(١) في (أ): «فيقول». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) في (م): «وخالفها» بالواو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «ولا نُحيل» بالنون خطأ.
(٥) في (أ): «الحاكم». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٧/ ٤٠).
(٧) سقطت من (أ).
(٨) قوله: «لا يسعني إلاَّ أن أقضي». وقع في (م): «لا يسعني أن لا أقضي». وهو خطأ.

. . . . . .

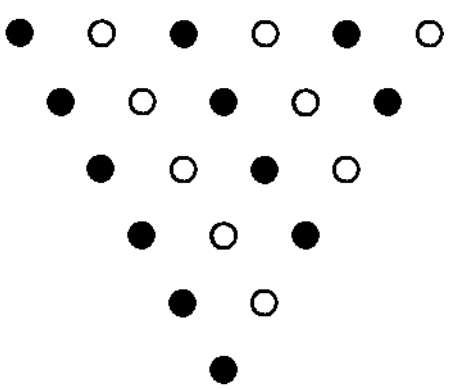
ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين» به بلفظه.

تابعه عن ابن سيرين: عوف بن أبي جميلة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٧٧.

[ر/ ٢٣٥] **درجته :**

إسناده صحيح.



/شهادة النساء لا رجل معهن [١/٢٦٠]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الوِلاَدُ[١] وَعُيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً لَقِيتُهُ[٢] فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ:

فَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ـ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ ـ[٤] فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ.

[ر/٢٣٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَذَا نَأْخُذُ[٥].

[ر/٢٣٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٨٧). بإسناده ولفظه. وقال: «لا يجوز».

وفي (٥/ ٣٤) و(٧/ ٤٨). بإسناده (مختصرا).

وفي «المسند» (٢/ ٣٩٤) ح/ ٦٤٧. بإسناده ولفظه.

وفي (٢/ ٣٩٤) ح/ ٦٤٩ بإسناده بلفظ: «شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع».

---

(١) قال في «لسان العرب» (٣/ ٤٦٧): «وَلَدَتِ المرأة ولاداً وولاَدَةً».

(٢) في (م): «لقينه» بالنون خطأ.

(٣) «الأم» (٧/ ٨٧).

(٤) من قوله: «ثم ساق الكلام» إلى قوله: «لا رجل معهن». وقع في (م) مكرراً.

(٥) «الأم» (٧/ ٨٧).

وَذَكَرَ الحُجَّةَ فِيهِ. وحَكَى الخِلَافَ عَنْ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: فَإِنَّا[1] رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِجَازَةَ[2] شَهَادَةِ القَابِلَةِ وَحْدَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قُلْتُ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ صِرْنَا إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلاَ عِنْدَنَا عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

ووقع في المسند (ص٣٣١ العلمية): «أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج» به وقال: «في شهادة النساء...» فذكره باللفظ الأخير.

تابعه عن ابن جريج: الثوري.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧١٣. قال: «حدثنا وكيع عن سفيان» به. بلفظ: «لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال».

وإسناده صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١). من طريق «عبدالله بن الوليد عن سفيان» به بلفظ: «لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال».

إسناده حسن، من أجل عبدالله بن الوليد.

ورواه عن عطاء ـ أيضاً ـ: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند المصنف (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).

[ر/ ٢٣٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد، وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على الاتصال ـ وتقدَّم غير مرَّة ـ.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تَقدَّمتْ في التخريج.

---

(١) قوله: «فإنَّا» وقع في (أ): «فأمَّا ما». وما أثبته من (م) يقتضيه السباق والسياق.

(٢) قوله: «إجازة» وقع في (أ): «أنه أجاز».

[ر/٢٣٧] وَهَـٰذَا إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ نُجَيٍّ[١] عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢].

وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُجَيٍّ فِيهِ نَظَرٌ[٣].

[ر/٢٣٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١)، قال: «أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوعوانة وهشيم، عن جابر، عن عبدالله بن نُجَيٍّ، عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجيز شهادة القابلة ـ زاد أبوعوانة: وحدها ـ».

تابعه عن جابر: سفيان الثوري، وأبان بن تغلب.

الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٢٠٧١٥.

أبان: عند الدارقطني في (٤/ ٢٣٣).

* **جابر بن يزيد الجعفي**: ضعيف رافضي. تقدَّم.

* **عبدالله بن نُجَيٍّ الحضرمي**: قال الشافعي: مجهول ـ وسيأتي عند المصنِّف قريباً ـ. وقال ابن مَعين: لم يسمع من علي وقال البخاريُّ وابن عديٍّ: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بقويٍّ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ د س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤). الثقات (٥/ ٣٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠). التقريب (٣٦٧٥).

والأثر: روي من وجه آخر من طريق أبي مروان الأسلمي عن علي. وسيأتي في [ر/٢٣٨].

[ر/٢٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر الجعفي.

---

(١) في الأصل: «عبدالله بن يحيى». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

(٢) من (أ).

(٣) انظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوأَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوعَبْدِالله بْنُ بُطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَشْعَرِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[٤] الكِرْمَانِيُّ المُلَقَّبُ بِمَرْدُويَهْ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فَذَكَرَ[٥] مُنَاظَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ[٦] عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ[٧]. قَالَ ـ:

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بـ«أبي أحمد الحاكم» قال أبوعبدالله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصَّنعة كثير التصنيف، مقدَّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنىٰ. ت (٣٧٨هـ).
المنتظم (١٤/ ٣٣٥). السير (١٦/ ٣٧٠). لسان الميزان (٧/ ٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن بُطَّة بن إسحاق بن الوليد بن عبدالله البزاز الأصبهاني البُطِّيّ. قال السمعاني: كان من أكثر المشايخ حديثاً وسماعاً. وكان من بَيْتِ الحديث. ت (٣٤٤هـ).
تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٢). الأنساب (١/ ٣٦٩). المنتظم (١٤/ ١٠٠).

(٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الملحمي. قال الذهبي: فيه ضعف، ولم يُتْرَكْ. قِيلَ كان يسرق الحديث ت (٣١٧هـ).
تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤). تاريخ بغداد (٤/ ٦٤). ميزان الاعتدال (١/ ٨٧).

(٤) كذا في (م) وفي (أ): «محمد بن خُليد».
وهو محمد بن خالد ـ وقيل: ابن خليد ـ بن عمر الحنفي، الكِرْماني. قال ابن مَنْدَه: روى مناكير، فيه ضعف. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٤، ١/ ٥٣). المجروحين (٢/ ٣٠٢). لسان الميزان (٥/ ١٧٣، ١٧٩).

(٥) في (م): «فذكره» بزيادة الهاء خطأ.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبوعبدالله الكوفي. صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً فصيحاً. قال الشافعي: ما ناظرت سميناً أذكى منه. وقال ابن المديني: صدوق. وقال أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء ـ زاد في رواية: جهميٌّ كذَّاب! ـ قال أحمد: كان في الأول يذهب مذهب جَهْم. وقال أبوداود: لا يستحق التَّرك. وقال ابن عديٍّ: لم تكن له عناية بالحديث. وقال الذهبي: ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك» ت (١٩٣هـ).
تاريخ ابن معين (٢/ ٥١١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧). السير (٩/ ١٣٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣). لسان الميزان (٥/ ١٣٨).

(٧) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، الهاشمي العباسي، الخليفة المشهور. له جهاد، وكان يحب العلماء ويكرمهم. ت (١٩٣هـ).
تاريخ بغداد (١٤/ ٥). السير (٩/ ٨٦). البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٢).

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ قَضَيْتَ بِشَهَادَةِ القَابِلَةِ وَحْدَهَا حَتَّىٰ وَرَّثْتَ مِنْ خَلِيفَةٍ مُلْكَ الدُّنْيَا وَمَالاً عَظِيماً؟

قَالَ: فَعَلِيٌّ[1] بنُ أَبِي طَالِبٍ. قُلْتُ: فَعَلِيٌّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله بْنُ نُجَيٍّ[2]. وَرَوَىٰ عَنْ عَبْدِالله جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بالرَّجْعَةِ[3]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الكَهَنَةِ[4].

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله[5]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن يحيى». وهو خطأ. وتقدمت ترجمته في [ر/ ٢٣٧].

(٣) قال أبوالحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص١١٤): واختلفت الروافض في رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة: وهم فرقتان.
فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب.
قال: «والفرقة الثانية ـ وهم أهل الغلوّ ـ منكرون القيامة والآخرة ويقولون ليس قيامة ولا آخرة وإنما هي أراوح تتناسخ» اهـ.
وأسند مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٢٠، ٢١) إلى سفيان بن عيينة، قال: «سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله ـ عز وجل ـ ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾. فقال جابر: لم يجئ تأويل هذه. قال سفيان وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عَلِيًّا في السَّحاب. فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى يناديَ منادٍ من السماءِ ـ يريد عليًّا أنه ينادي ـ اخرجوا مع فلانٍ. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف عليه السلام» اهـ.

(٤) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حامد الأشعري، ومحمد بن خالد. والخبر روي بَعْضُهُ مُفَرَّقاً في أماكن:
فقوله عن عبدالله بن نُجَيٍّ: «مجهول»، أخرجه الشيرازي في «الألقاب». (كما في تهذيب التهذيب: ٦/ ٥٠).
وقوله عن جابر: «وكان يؤمن بالرجعة»: رواه ابن عدي في (٢/ ١١٥). عن زكريا الساجي عن محمد بن خالد» بإسناده إلى الشافعي قال: قال لي ابن عيينة» فذكره. فجعله من كلام ابن عيينة.
تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وإسحاق بن موسى.
كلاهما: عند ابن عدي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١١٦). (ورواية الحميدي فيها زيادة) وإسنادُ كُلٍّ صحيح.
وأخرجه ابن عدي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) بإسناد صحيح إلى جرير بن عبدالحميد وفيه «كان يؤمن بالرجعة».
وأسنده مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٢٠) إلىٰ كل من جرير بن عبدالحميد، ومِسْعَر، وابن عُيَيْنَةَ. كلهم قاله.
وقوله: «فسألني عن شيء من أمر الكهنة» لم أره في مكان غير هذا. والله أعلم.

(٥) أبوعبدالله: الحافظ، وهو الحاكم.

مَهْدِيٍّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ[٢] بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ كَلَاماً بَادَرْتُ خِفْتُ أَنْ يَقَعَ السَّقْفُ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٣٨] / وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ. [٢٦٠/ب]

وَسُوَيْدٌ هَـٰذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ القَابِلَةِ عَنْ[٤] عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ. وَلَـٰكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ.[٥]

[ر/٢٣٨] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١) كلفظه هنا. ولم أقف على إسناده موصولاً.

* **سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي**: مولاهم ـ الدمشقي: لين الحديث. تقدم.

* **غيلان بن جامع بن أشعث**: البخاري، أبوعبدالله الكوفي ـ قاضيها ـ ثقة، من السادسة. ت (١٣٢هـ)/ م د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠٤). الجرح والتعديل (٧/ ٥٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٦). التقريب (٥٣٨٥).

---

(١) في (م): «أبوعبدالرحمن بن محمد بن مهدي». ولم أقف على ترجمته، وانظر [ح/ ٧٠٠].

(٢) في (م): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ.

ومحمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء الشَّلَمِي الهروي المعروف بـ«شَكَّر». قال الذهبي: الحافظ المتقن. ت (٣٠٣هـ).

السِّير (١٤/ ٢٢١). طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٦٥). الوافي بالوفيات (٥/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن عديٍّ في (٢/ ١١٥) عن جماعة رووه عن «محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشَّافعيَّ» به بنحو لفظه. وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «على». وهو خطأ.

(٥) ذكره في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١). وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٤). ولم أقف على إسناده عنه موصولاً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٢١] وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ(١).

---

* **عطاء بن أبي مروان الأسلمي**: أبومُصعب المدني، نزيل الكوفة. ثقة. من السادسة. ت (بعد ١٣٠هـ)/ س.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٧١). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٨). التقريب (٤٦١٤).

* **أبومروان الأسلمي**: اسمه مُغيث، وقيل: سعيد، وقيل غير ذلك. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال النسائي: غير معروف. وقال الحافظ: له صحبة إلا أن الإسناد بذلك واهٍ. /س.

الثقات للعجلي (ص٥١٠). الثقات لابن حبان (٥/ ٥٨٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥١). التقريب (٨٣٩٤).

وروي الأثر من طريق جابر الجعفي عن عبدالله بن نجي. وتقدَّم في [ر/ ٢٣٦].

[ر/٢٣٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل سويد. ثم لتعليق المصنف إيَّاه.

[ح/٥٢١] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٣). قال: «نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١).

خالفه عن محمد بن عبدالملك: محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي؛ فرواه عنه عن الأعمش، به، فلم يذكرا أبا عبدالرحمٰن المدائني.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٢). وقال: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

---

(١) في (أ): «القاذف». وهو خطأ.

وَهَـٰذَا لَايَصِحُّ؛ قَالَ أَبُوالْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَاأَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْهُ ـ: أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْمَدَائِنِيُّ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ[٢] لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ» قَالَتْ[٣]: يَارَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَـٰذَا نُقْصَانُ العَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَـٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

والمصنف (في الموضع السابق) وقال: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

* **محمد بن عبدالملك بن مروان**: الواسطي، أبوجعفر الدقيقي. صدوق، من الحادية عشرة ت (٢٦٦هـ)/ د ق.

الجرح والتعديل (٨/ ٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٢). التقريب (٦١٢١).

* **أبوعبدالرحمن المدائني**: تقدم قول الدارقطني: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول» يشير بذلك إلى أبي عبدالرحمن هذا. وهو الذي نقله المصنف عن الدارقطني هنا. ولم أجد له ترجمة في كتب الرجال.

* أبووائل: شقيق بن سلمة. تقدم.

[ح/ ٥٢١] **درجته**:

إسناده ضعيف، من أجل أبي عبدالرحمن المدائني.

---

(١) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السُّلَمي. ولكه يستنبط من كلام الدارقطني في «السنن» كما بينته في التخريج.

(٢) في (م): «أغلت». وهو خطأ.

(٣) قوله: «قالت» يعني المرأة التي ذكرت في الروايات المطولة، وقد جاء فيها: «فقالت امرأة منهن جزلة...».

[ح/ ٥٢٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ. بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

[ح/ ٥٢٢] **رجال السند:**

* **محمد بن يعقوب الحافظ**: هو ابن الأخرم.
* **علي بن إبراهيم النَّسَوِيّ**: لم يتبيَّن لي من هو.
* **محمد بن رمح بن المهاجر**: التُّجِيبيُّ ـ مولاهم ـ المصري. ثقة ثبت، من العاشرة ت (٢٤٢هـ)/ م ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٤). التقريب (٥٨٩٩).

* **الليث**: هو ابن سعد. تقدم.
* **ابن الهاد**: هو يزيد بن عبدالله. تقدَّم.

[ح/ ٥٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوبكر بن عبدالله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح التُّجِيبي» به، بلفظه، وقال: «لذي اللبّ» و«فهذا نقصان».

تابعهما عن ابن رمح: مسلم، وابن ماجة (لفظهما أتمّ).

مسلم: في (١/ ٨٦ ـ ٨٧) ك: الإيمان/ ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ح/ ١٣٢.

ابن ماجة: في (٢/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧) ح/ ٤٠٠٣. ك: الفتن/ ب: فتنة النساء.

وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح. (لفظه أتمّ).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح/ ٢٧٢٧.

---

(١) في (أ): «أن». وما أثبته من (م) أوفق للسياق. تأمَّل.

. . . . . .

وتابعه عن ابن الهاد: بكر بن مضر، وعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح، ويحيى بن بكير (لفظهم أتم).

بكر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٤/ ٢١٩) ح/ ٤٦٧٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

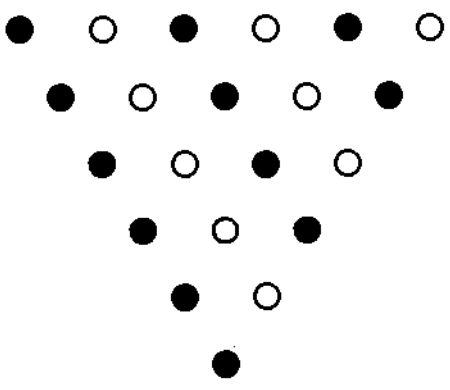
ابن وهب وحيوة: عند أحمد في (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨).

[ح/ ٥٢٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.



باب شهادة القاذف[١]

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِينَ فِي القَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا[٢].

وَالحُجَّةُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ: أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَّاهُ فَاسِقاً، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ لَهُ: إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ[٣]. والثُّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَوَّلِ الكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الفِقْهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ.

وَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنَّ الثُّنْيَا لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ طَرْحِ اسْمِ الفِسْقِ عَنْهُ، خَبَرٌ.

[ر/ ٢٣٩] إِلاَّ عَنْ شُرَيْحٍ.

وَهُمْ يُخَالِفُونَ شُرَيْحاً فِي رَأْيِ أَنْفُسِهِمْ[٤].

[ر/ ٢٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه».

تابعه عن هشيم: يعقوب الدورقي.

عند ابن جرير في (١٨/ ٧٩).

---

(١) القاذف: اسم فاعل من قَذَف يَقْذف قذفاً، أصله الرَّمْي. والمقصودبه هنا الرَّمْي بالزنى. وانظر «النهاية» (٤/ ٢٩).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨)، (٧/ ٨٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» (٧/ ٤٤). وقال في (٧/ ٨٩): «وسمّاه فاسقاً إلاَّ أن يتوب» فيكون قوله: «إلاَّ أن يتوب» بياناً لقوله: «ثم استثنى».

(٤) «الأم» (٧/ ٤٥، ٨٩ ـ ٩٠).

[ر/ ٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [وَأَبُوسَعِيدٍ][(١)] بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: علي بن مسهر.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٥٢.

وتابعه عن الشعبي: أشعث بن سوّار.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٨) ح/ ١٣٥٧٥، و(٨/ ٣٦٣) ح/ ١٥٥٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٣) ح/ ٢٢٨٨٩.

وابن جرير في (١٨/ ٧٨، ٧٩) من عدة طرق.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: أبو الضحى (مسلم بن صُبَيْح)، وإبراهيم النخعي.

أبوالضحى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٢٠٦٥٣.

إبراهيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٤).

وابن جرير في (١٨/ ٧٨، ٧٩).

وقال عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٢): «قال معمر: وكان شريح يقول: لا تُقْبل شهادته» اهـ يعني القاذف.

وذكر نحوه في «المصنَّف» (٧/ ٣٨٧) ح/ ١٣٥٧٢.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٨/ ٧٩).

[ر/ ٢٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٤٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦). بإسناده ولفظه. وقال: «لأشهد أخبرني». وفي (٧/ ٤٥، ٨٩). بإسناده. وقال فيه: «لأخبرني، ثم سمى الذي أخبره، أنَّ عمر...» فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المزنيّ، والمصنِّف، وابن حجر العسقلاني.

المزني: في «المختصر» (ص٣٠٤).

---

(١) سقط من (م).

الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ العِرَاقِ[١] أَنَّ شَهَادَةَ القَاذِفِ لاَ تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ/ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ ـ أَوْ [إِنْ][٢] تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ ـ [١/٢٦١]

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ابن حجر: أسنده في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨). وقال ـ عقب إخراجه ـ: «وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، من غير شك» اهـ.

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وأحمد بن حمَّاد الدولابي، وأحمد بن شيبان، والحسن بن محمد الزعفراني.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٤٨. وقال فيه: «وعن الزهري ـ أظنه ـ عن سعيد».

الدولابي: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٦) وقال فيه: «ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ـ إن شاء الله ـ».

ابن شيبان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٤) ح/ ١٨٦٨.

الزعفراني: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٨).

وتابعه عن الزهري (المعنى): معمر، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، والأوزاعي.

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٤ و(٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٤٩. قال: «عن معمر» وفي الأخرى: «أخبرنا معمر» به.

خالفه عن معمر: محمدبن ثور؛ فرواه عنه «عن الزهري عن عمر بن الخطاب» ولم يذكر سعيداً.

---

(١) قاله شريح. وتقدم في [ر/ ٢٣٩] والحسن البصري وإبراهيم والنخعي. وجميعهم سكنوا العراق. وانظر: مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ١٣٥٧٢ ـ ١٣٥٧٥ وفي (٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) ح/ ١٥٥٥١ ـ ١٥٥٥٥. و«تفسير عبدالرزاق» (٢/ ٥٢). ومصنف ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥). وتفسير ابن جرير في (١٨/ ٧٨ ـ ٧٩). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٥٦).

(٢) سقطت من (م).

[ر/ ٢٤١] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَـٰكَذَا مِرَاراً.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيهِ فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ـ وَحَضَرَ المَجْلِسَ مَعِي ـ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؟ [قَالَ: لاَ، هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ[1]

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٨).

محمد بن إسحاق: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٦).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٧).

سليمان بن كثير: سيأتي في [ر/ ٢٤١].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/ ٢٤٢].

وتابعه عن سعيد (المعنى): إبراهيم بن مَيْسَرة.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٥ و(٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

ومن طريق عبدالرزاق: علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٣١).

[ر/ ٢٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ سعيد بن المسيب لم يصحَّ سماعُهُ من عمر.

وفيه علة أخرى وهو أن ابن عيينة كان دخله الشك فسأل عمر بن قيس كما سيأتي في [ر/ ٢٤١].

وقد تابع ابن عيينة عَدَدٌ كما تبيَّن في التخريج.

[ر/ ٢٤١] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦) في سياق الأثر السابق بلفظه. وفي (٧/ ٤٥) ـ في سياق الأثر السابق ـ قال: «قال سفيان: فذهب عَلَى حفظي الذي سمَّاه الزهري فسألت من حضرني فقال لي

---

(١) يعني قبل أن يخبره عمر بن قيس.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ][1].

قَالَ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ[2]:

[ر/ ٢٤٢] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ،

عمَر بن قيس: هو سعيد بن المسيب».

قال: فقلت لسفيان: فهو سعيد؟ قال: نعم. إلاَّ أني شككت فيه فلما أخبرني لم أشكّ، ولم أثبته عن الزهري حِفْظاً».

وفي (٧/ ٨٩) ـ في سياق الأثر السابق ـ قال: «قال سفيان: شككتُ بعدما سمعت الزهري يُسَمِّي الرجل، فسألت، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقيل لسفيان شَكَكْت في خبره؟ فقال: لا، هوسعيد ـ إن شاء الله ـ».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) في سياق الأثر السابق وقال فيه: «قال سفيان: سمَّى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، وشككت فيه. فلما قمنا سألت من حضر. فقال لي عمر بن قيس، هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد بن المسيب، [من][3] غير شكٍّ».

* عمر بن قيس المكي: المعروف بـ«سَنْدل» متروك. تقدَّم.

[ر/ ٢٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للشك الذي طرأ على ابن عيينة، وإنما اعْتَمَدَ قول عُمر بن قيس وهو متروك.

وقد تُوبع ابن عيينة كما تقدَّم في [ر/ ٢٤٠].

والأثر من رواية سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عُمَرَ على الصحيح، فهو منقطع.

[ر/ ٢٤٢] **رجال السند:**

* **محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس**: الذهلي، النيسابوري، أبوعبدالله، ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ) على الصحيح. /خ ٤.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «قلت»

(٣) ليست في الأصل.

عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ وَشِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ[١] وَنَافِعٍ[٢]: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

بحر الدم (ص٣٨٨). الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٢). التقريب (٦٤٠٦).

* **أبوالوليد**: هو الطيالسي (هشام بن عبدالملك). تقدَّم.

* **سليمان بن كثير العبدي أبوداود ـ ويقال أبومحمد ـ البصري**. قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطىء عليه. وقال العُقَيْلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب. وهو في غيره أثبت. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحْتجُّ بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. ت (١٣٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣). الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٩). التقريب (٢٦١٠).

[ر/ ٢٤٢] **تخريجه**:

لم أقف عليه موصولاً من هذا الوجه.

وعَلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) عن سليمان بن كثير بلفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»(٥/ ٣٠٣) «ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب» فذكره بأتم ممَّا هنا. ثم قال: «أخرجه عُمَرُ بن شبَّة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه» اهـ.

تابعه عن الزهري (المعنى): ابن عُيَيْنَة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي.

ابن عيينة ومعمر وابن إسحاق: تقدَّموا في [ر/ ٢٤٠].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/ ٢٤٣].

---

(١) شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث، البجلي، الأحمسي أخو أبي بكرة لأمِّه. قال الحافظ: «نسبه الطبري، والعسكري وقال: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة» اهـ. وقال الدارقطني: يُعَدُّ في التابعين.

طبقات خليفة (١/ ٢٦٠، ٤٤٢). الإصابة (٢/ ١٦٣).

(٢) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمِّه. ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف النون في «الإصابة» وذكر ابن عبدالبرّ روايةً عن ابن عباس: أنه خرج مع أخيه أبي بكرة إلى النبي ﷺ حين كان نازلاً بالطائف.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٤١). الإصابة (٣/ ٥٤٤).

[ر/ ٢٤٣] وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ـ أَيْضاً ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَتَابَ أَبَابَكْرَةَ.

[ر/ ٢٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1] لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَىٰ [أَبُو][2] بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

[ر/ ٢٤٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق. ورجال الذهلي رجال الشيخين إلاَّ أن رواية سليمان بن كثير، عن الزهري ضعيفة. وقد توبع.

والأثر مداره على سعيد بن المسيب، وهو لم يصحَّ سماعه من عمر. وانظر: [ر/ ٢٤٠].

[ر/ ٢٤٣] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) «عن الأوزاعي» به بلفظه.

وقد تابعه عن الزهري (المعنى): جماعة تقدَّموا في [ر/ ٢٤٠].

[ر/ ٢٤٣] **درجته:**

إسناده مُعَلَّق. وانظر ما قبله.

[ر/ ٢٤٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦).

و«المسند» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٦٤٦.

و«السنن» (٢/ ٦٩) ح/ ٤١٨.

(بإسناده ولفظه في المواضع الثلاثة).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ:

وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ القَاذِفِ إِذَا تَابَ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢٤٥] وَهَـٰذَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ قَالَ][٣] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[٥]: فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تُقْبَلُ.

[ر/ ٢٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعيّ.

ثم إن سماع سعيد من عمر لم يصحَّ ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/ ٢٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكِّي، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة» به، بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند ابن جرير في (١٨/ ٨٠). (وسقط من إسناده معاوية بن صالح).

[ر/ ٢٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) أُقْحِمَ هنا في (أ) عبارة: «أنه قال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ثم قال: إلاَّ الذين تابوا» ورمزَ لَهَا بالإلغاء. وقد اندرجت العبارة على الناسخ من موضع آخر في هذه الصفحة.

(٢) «الأم» (٧/ ٨٩). وانظر «المختصر» (ص٣٠٤).

(٣) من (م).

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) سورة النور: ٥.

[ر/٢٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فِي القَاذِفِ إِذَا تَابَ، قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُه، وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُه(١)، عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ ومُجَاهِدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ القَاذِفِ فَقَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ وَلاَ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَه(٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٤٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦، ٤٦، ٨٩).

وفي «السنن» (٢/ ٧٠) ح/ ٤١٩). بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنِّف، وابن حجر.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده ولفظه.

ابن حَجَر: في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٩) وهو من طريق «الطحاوي عن المزني عن الشافعي» به.

تابعه عن ابن عُلَيَّة: أبوعبيد القاسم بن سلاَّم وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وسعيدبن منصور.

أبوعبيد: في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٢) ح/ ٢٨٤.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٤٥.

يعقوب: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٧).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٩).

سعيد: عند المصنِّف (في الموضع السابق).

وذكره الحافظ (في الموضع السابق).

ورواه عن عطاءٍ ـ خاصَّة ـ: ابن جريج، وعبدالملك بن أبي سليمان.

---

(١) في (أ): «يقوله» ومثله في «السنن الكبرى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧/ ٤٦). وانظر «المختصر» (ص٣٠٤).

[ر/٢٤٧] وَهَـٰذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُوحُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[ر/٢٤٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ(١).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٣) ح/ ١٣٥٦١.

عبدالملك: عند المصنف (في الموضع السابق).

[ر/٢٤٦] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٢٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده إلى سعيد بن منصور «ثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين» به بلفظه.

ورواه عن الشعبي ـ أيضاً ـ: إسماعيل بن أبي خالد (بنحوه).

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٨) ح/ ١٣٥٧٦ و(٨/ ٣٦٣) ح/ ١٥٥٥٢.

وأبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥١) ح/ ٢٨١.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٥١.

وابن جرير في (١٨/ ٧٧).

وإسنادُ كلٍّ صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير آثاراً تؤيد معناه.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٤٦.

ابن جرير: في (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧).

ومن طريقه: ذكر بعضها في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٠).

* أبوحصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. تقدم.

[ر/٢٤٧] **درجته:** إسناده فيه ضعف؛ من أجل شريك.

والأثر صحيح من وجوه أخرى.

[ر/٢٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده إلى «سعيد بن منصور ثنا سفيان عن

---

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، له رؤية. ولم تثبت له رواية. وكان ثقة. ت (بعد ٧٠هـ)/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٢). التقريب (٣٤٧٢).

[ر/٢٤٩] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة، قال: إذا تاب قبلت شهادته».

ورواه عن مسعر: يحيى بن بكير، وأبومعاوية، وعبدالله بن إدريس، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطَّان، فسمَّوا الرجل، فقالوا: «عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن عبدالله بن عتبة».

ابن بكير وأبومعاوية: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٣) ح/٢٨٥، ٢٨٦.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/٢٠٦٤٩.

وابن جرير في (١٨/ ٧٨).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بابن إدريس).

يحيى بن سعيد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* عمران بن عمير: مولى عبدالله بن مسعود وهو أخو القاسم بن عبدالرحمن لأمه. ترجمته في «التاريخ الكبير» وفي «الجرح والتعديل». وفيهما أنه يروي عن أبيه. قال أبوحاتم: روى عنه مسعر. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١). المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٩).

[ر/٢٤٨] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبيَّن حالُه، وهو عِمْران بن عُمَيْر.

[ر/٢٤٩] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/١٣٥٦٣. قال: «عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: «إذا تاب القاذف قبلت (يعني شهادته) وتوبته أن يكذب نفسه».

وفي (٨/ ٣٦٢) ح/١٥٥٤٧ بالإسناد السابق، قال: «عن ابن المسيب قال إذا تاب القاذف جازت شهادته».

ومن طريقه: ابن جرير في (١٨/ ٧٨).

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن ابن المسيب ـ أيضاً ـ: الزهري.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٢) ح/١٥٥٤٨.

[ر/ ٢٥٠] وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) من طريق «مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة». اهـ.

وفي «الموطأ»[1] قال: «إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره» فذكره بنحوه ولم يذكر اسم سعيد ابن المسيب صريحاً.

[ر/ ٢٤٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٠] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٧) قال: «حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا ابن أبي عَدِيّ، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سليمان بن يسار والشعبي، قالا: إذا تاب القاذف عن الجلد جازت شهادته».

* سعيد بن بشير: هو الأزدي. ضعيف. تقدَّم.

وذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٨١) ك: الأقضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره: أنهم سئلوا عن رَجُل جلد الحدّ، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣). وتقدَّمت إشارة إلى هذا في [ر/ ٢٤٩].

[ر/ ٢٥٠] **درجته :**

إسناد ابن جرير: ضعيف؛ من أجل سعيد بن بشير.

وإسناد مالك منقطع.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في [ر/ ٢٥٠].

[ر/٢٥١] وَابن شهاب.

[ر/٢٥٢] وَأَبِي الزِّنَادِ.

[ر/٢٥١] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٨١) ك: الأقضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار» اهـ. يعني جواز شهادة القاذف إذا تاب.

وأخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٨) من طريق معمر، قال: قال الزهريّ: إذا حُدَّ القاذف فإنَّه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قُبِلت شهادتُه».

[ر/٢٥١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٢] **تخريجه :**

أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في تغليق التعليق (٣/ ٣٨١). قال: «ثنا هشيم نا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا في قذف بالزِّنى، فلمَّا فُرِغ من ضربه أحدث توبة» وقال فيه: «فلقيت أباالزناد، فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربَّه قُبِلت شهادته».

وانظر الفتح (٥/ ٣٠٤).

* حصين: هو ابن عبدالرحمن السلميّ، أبوالهذيل الكوفي. ثقة، تغيَّر حفظه بأَخَرَة. ت (١٣٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٧). الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٨). التقريب (١٣٧٥).

[ر/٢٥٢] **درجته :**

إسنادُ سعيدٍ صَحيحٌ.

[ح/٥٢٣] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ، ولاَ ذِي غَمْرٍ[1] عَلَىٰ أَخِيهِ»:

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ لَمْ يروِهِ عَنْ عَمْرٍو ثِقَةٌ.

[ح/٥٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبوجعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب» به، بلفظه.

تابعه عن يحيى: عيسى بن أبي حرب.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

* آدم بن فائد: قال الذهبي: مجهول.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٨) لسان الميزان (١/ ٣٧١).

وتابعه عن عمرو: حجاج بن أرطاة والمثنَّى بن الصباح.

حجاج: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/ ٢٣٦٦. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.

وأحمد في (٢/ ٢٠٨).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٥٧. (مختصراً) وقال فيه: «إلاَّ محدوداً في فرية».

وابن جرير في (١٨/ ٧٩) (مختصراً) وتحرَّف فيه «عمرو بن شعيب» إلى «عمرو بن سعيد».

المثنى بن الصباح: عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

والمصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣).

(وقالا فيه: ولا موقوف على حدٍّ).

* المثنى بن الصباح اليماني: الأنباوي، نزيل مكة. ضعيف اختلط بأخره. وكان عابداً. من كبار

---

(١) قال أبوداود في «سننه» (٣/ ٣٠٦) في إثر ح/ ٣٦٠٠: «الغمر: الحِنَة والشحناء» وفي نسخة أخرى: «الغمر: الحقد والبغضاء». وانظر «النهاية» (٣/ ٣٨٤).

[ح/ ٥٢٤] وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ[(١)] «الْمَحْدُودَ»[(٢)].

السابعة ت (١٤٩هـ)/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢). التقريب (٦٤٩١).

وتابعه عن عمرو ـ أيضاً ـ: سليمان بن موسى الأشدق (وليس فيه: ولا محدود ولا محدودة). وسيأتي في [ح/ ٥٢٤].

وفي الباب عن عائشة وابن عمر.

وإسنادكلٌّ ضعيف جدًّا. فلايُفْرح بهما. وسيأتيان في ص١١٤٢ هامش (١)

[ح/ ٥٢٣] **درجته**:

إسناده حسن. إلاَّ أن ذكر «المحدود والمحدودة»: ضعيف؛ تفرَّد به مجهولٌ، ومُدلِّسٌ، وضعيف اختلط بأخرة. وانظر [ح/ ٥٢٤].

[ح/ ٥٢٤] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٦) ح/ ٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: من تردُّ شهادته. قال: «حدثنا حفص بن عُمَر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه. وردَّ شهادة القانع[(٣)] لأهل البيت. وأجازها لغيرهم».

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

والحديث سيأتي مسنداً من هذا الوجه في [ح/ ٥٩٨] وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٥٩٩].

[ح/ ٥٢٤] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

---

(١) في (أ): «منه».

(٢) قوله: «فهذا حديث...» إلى قوله: «لم يذكر فيه المحدود» وقع في الطبعة التي حققها الدكتور عبدالمعطي قلعجي: «فهذا حديث ضعيف، رواه آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وآدم والمثنى لا يحتج بهما» اهـ.
قلت: الذي في النسختين المعتمدتين هو الذي أثبته هنا. وقد ذكر الدكتور قلعجي أنه اعتمدها في جميع الكتاب ولم يشر إلى النسخة التي أثبت منها ذلك.

(٣) قال أبوداود في إثر ح/ ٣٦٠٠: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص» اهـ.
وفي «النهاية» (٤/ ١١٤): «القانع: الخادم والتابع. تُرَدُّ شهادته للتُّهمة بجلب النفع إلى نفسه» اهـ.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ/ أُخَرَ[1]، كُلُّهَا ضَعِيفٌ. [٢٦١/ب]

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٨) عن الحديث: إسناده قوي.

وقال العلامة أحمد شاكر ـ في تعليقه على مسند أحمد (١٠/ ١٧١) و(١١/ ١٢٢) و(١٢/ ٥٠) ـ قال: «إسناده صحيح».

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٣): «حسن».

---

(١) قال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥) ـ بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب من طريق ابن فائد وابن الصباح عنه ـ: «ورُوِيَ من أوجه ضعيفة عن عمرو».

ثم قال: «وقد رُوِيَ من وجهين آخرين ضعيفين» فذكر حديثين عن عائشة وابن عُمَر».

قلت: فهذا تفسير كلامه هنا.

فأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٢٩٨. ك: الشهادات/ ب: فيمن لا تجوز شهادته.

وابن عدي في (٧/ ٢٦٠).

والدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

جميعهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ ولا القانع أهل بيت لهم، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة» (لفظ الترمذي).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلاَّ من حديثه» اهـ.

وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به». وقال المصنف: «ضعيف»

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٦): «سمعت أبازرعة يقول: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا».

* يزيد بن زياد ـ أو ابن أبي زياد ـ القرشي، الدمشقي. متروك. من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٧). التقريب (٧٧٤٤).

قلت: فإسناده ضعيف جدًّا.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٤) من طريق عبدالأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ خطب فقال: ألاَ لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمْرٍ على أخيه ولا الموقوف على حدٍّ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

وقال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك. وعبدالأعلى: ضعيف.

* يحيى بن سعيد المازني: الفارسي، الاصطخري قاضي شيراز. قال ابن عدي: يروي البواطيل. وتقدَّم قول الدارقطني: متروك.

الكامل (٧/ ١٩٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٨).

وهذا ـ أيضاً ـ إسناده ضعيف جدًّا. والله أعلم.

وَالمُرَادُ بِهِ ـ إِنْ صَحَّ ـ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا هُوَ المُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ»[١].

وَهَـٰذَا هُوَ المُرَادُ بِمَا رُوِيَ فِي[٢] ذَلِكَ فِي[٣] «كِتَابِ عُمَرَ»[٤] إِلَىٰ[٥] أَبِي مُوسَىٰ؛ فَهُوَ القَائِلُ لأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ[٦].

[ح/٥٢٥] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَانَ[٧] جَائِزَ الشَّهَادَةِ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

وَهُوَ قَولُ الكَافَّةِ[٨]، إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ. وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

[ح/٥٢٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٢). قال: «عن محمد بن المثنى، عن عفَّان، عن حمَّاد، عن قتادة وحميد، كلاهما عن الحسن» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦).

تابعه عن حمَّاد: عبدالرحمن بن مهدي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٣) ح/ ٢٢٨٨٨. وقال: «سرق بعيراً».

[ح/٥٢٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) فإن الخائن والخائنة وذي الحقد إذا تابوا قبلت شهادتهم باتفاق. فكذلك المحدود في قذف وغيره إذاتاب.

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٤) تقدَّم عند المصنف في [ر/ ٢١٩] وهو صحيح وجادة.
وقد جاء فيه: «والمسلمون عدول، بعضهم على بعض في الشهادة؛ إلاَّ مجلوداً في حدٍّ».
فيكون المراد به ـ على تأويل المصنف ـ إلاَّ مجلوداً في حدٍّ ما لم يتب، فإذا تاب قبلت شهادته.

(٥) في (م): «إلاَّ». وهو خطأ.

(٦) من الأثر المتقدم في [ر/ ٢٤٠] وإسناده ضعيف.

(٧) في (م): «فكان» وكذلك في «المراسيل» لأبي داود. وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. وهو الوجه؛ لأن العطف بالفاء يجعل ما بعدها مترتبا على ما قبلها. وليس هذا بمقصود هنا، تأمَّل.

(٨) يَعْنِي فهو يؤكد المُرْسَل.

باب التَّحَفُّظُ فِي الشَّهَادَةِ والْعِلْمُ بِهَا

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِالله ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

وَقَالَ [تَعَالَىٰ][2]: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَسَعُ[4] شَاهِداً أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا عَلِمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهَ العِلْمِ[5].

[ح/٥٢٦] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللهِ[6] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». ـ قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ،

[ح/٥٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٦) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) من (م).

(٣) سورة الزخرف: ٨٦.

(٤) في (م): «يسمع». وهو خطأ.

(٥) قال في «الأم» (٧/٩٠): «والعلم من ثلاثة وجوه:
منها: ما عاينه المشاهد. فيشهد بالمعاينة.
ومنها: ما سمعه. فيشهد بما أثبتَ سمعاً من المشهود عليه.
ومنها: ما تظاهرت به الأخبار ـ مما لا يمكن في أكثره العيان ـ وثبتت معرفته في القلوب. فيشهد عليه بهذا الوجه» تاهـ.
وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٨١ ـ ٤٨٢). ثم انظر الفصل الذي عقده المصنف في «وجوه العلم بالشهادة» في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٦) في (أ) «به» مكان لفظ الجلالة. وما أثبته من (م) هو الموافق لما في مصادر التخريج.

فَقَالَ: ـ «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» . .

المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْريّ، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال. . .» فذكره بلفظه. وزاد: «أو قول الزور، فمازال رسول الله يكررها حتى قلنا ليته سكت».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: قيس بن حفص، وعَمْروٌ الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

عمروٌ: عند مسلم في(١/ ٩١) ك: الإيمان/ ب: بيان الكبائر وأكبرها. ح/ ١٤٣.

أحمد: في (٥/ ٣٦، ٣٨).

أبوخيثمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

وتابعه عن الجريري (سعيد بن إياس): بشر بن المُفَضَّل، وخالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالوهاب ابن عطاء، ويزيد بن هارون.

بشر: عند البخاري في (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ٢٦٥٤. ك: الشهادات/ ب: ما قيل في شهادة الزور. . .

وفي (٤/ ١٤٦) ح/ ٦٢٧٣، ٦٢٧٤. ك: الاستئذان/ ب: من اتكأ بين يدي أصحابه.

وفي (٤/ ٢٧٨) ح/ ٦٩١٩. ك: استتابة المرتدين / ب: إثم من أشرك بالله. . .

وفي «الأدب المفرد» (ص١٧) ح/ ١٥.

والترمذي في (٤/ ٥٤٨) ح/ ٢٣٠١. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في شهادة الزور.

وفي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/ ٣٠١٩. ك: تفسير القرآن/ سورة النساء.

وأبوعوانة في (١/ ٥٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

خالد: عند البخاري في (٤/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/ ٥٩٧٦. ك: الآداب/ ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

عبدالوهاب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٤٧) ح/ ٨٩٢.

[ر/٢٥٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ.

يزيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

[ح/٥٢٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

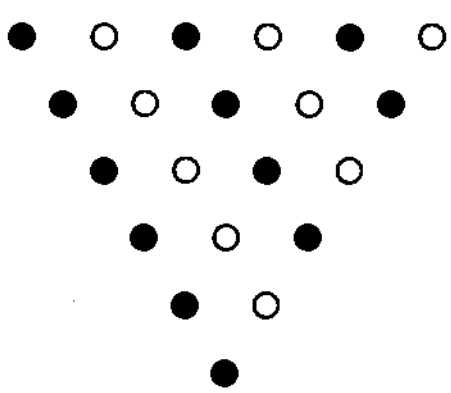
[ر/٢٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ عثمان بن جوير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عُمَر: إن ناساً يدعونني يُشْهِدُونني وأكره ذاك. قال: اشهد بما تعلم».

رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو العبدي. تقدَّم.

[ر/٢٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح.



باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شُهِدَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١).

وَقَالَ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾(٢).

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(٣).

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٤).

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٥).

وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:(٧)

الَّذي أَحْفَظُ عَنْ(٨) كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَـٰذِهِ الآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرْضاً عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ(٩).

---

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة المعارج: ٣٣. وقد وقع في الأصل: «بشهادتهم» بتوحيد لفظ الشهادة. وهي قراءة الجمهور. وقرأها يعقوب وحفص «بشهاداتهم» على الجمع. وانظر «النشر» (٢/ ٣٩١).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) في (أ): «وقال».

(٨) في (م): «من» ومأثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٩) «الأم» (٧/ ٩٢). وانظر: «المختصر» (ص٣٠٥) «أحكام القرآن» (ص٤٨٣ ـ ٤٨٤). «السنن الكبرى» للمصنف

[ح/٥٢٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ/ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [١/٢٦٢] [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ـ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ـ»[(٢)].

[ح/٥٢٧] **رجال السند:**

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري. تقدَّم.

* أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: النَّجَّاري، المدني، القاضي. اسمه وكنيته واحد. وقيل: يكنى أبامحمد. ثقة عابد. من الخامسة. ت (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك/ ع.

التاريخ الكبير (٨ كنى/ ١٠). الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠). التقريب (٨٠١٧).

* عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان: ـ رضي الله عنه ـ القرشي، الأموي، المعروف بـ«المُطَرَّف»[(٣)] ثقة، شريف، من الثالثة. ت (٩٦هـ)/ م د ت س.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥٣). الجرح والتعديل(٥/ ١١٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٦). التقريب (٣٥١٢)

* عبدالرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري، النَّجَّاري. قال الحافظ: ذكره ابن سعد فيمن وُلِد في عهد النبي ﷺ» اهـ. قلت: وقال ابن سعد ـ أيضاً ـ: ثقة كثير الحديث. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»/ ع.

طبقات ابن سعد (٥/ ٦١). التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٧). الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣). المراسيل

= (١٠/ ١٥٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٧): «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهدٌ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحِسْبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصَّة بهم. فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن عَلِم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. وكذا النوع الأول» اهـ. بتصرف يسير. وانظر ما قاله المصنف في إثر [ح/ ٥٣٠].

(٣) قال الحافظ: «لُقِّبَ المُطَرَّفَ: لِحُسْنِهِ».

. . . . . .

لابن أبي حاتم (ص١٠٥). الثقات (٥/ ٩١). تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٩). التقريب (٣٩٨٣).

* **زيد بن خالد الجهني**: أبوعبدالرحمن ـ ويقال أبوطلحة ـ المدني. صحابي مشهور قيل كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١(٥٥٨). الإصابة (١/ ٥٦٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٤).

[ح/ ٥٢٧] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٤٤). ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يكون عند الشهادة وقال: «عبدالرحمن بن أبي عمرة».

وفي «السنن» للشافعي وسيأتي في [ح/ ٥٢٨].

تابعهما عن مالك: يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، وأبونوح (قُرَاد)، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن عبدالحكم (وقال ابن وهب وعبدالرزاق: عبدالرحمن بن أبي عمرة، وقال الباقون: ابن أبي عمرة).

يحيى التميمي: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٤) ك: الأقضية/ ب: بيان خير الشهود ح/ ١٩. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩).

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ح/ ٣٥٩٦. ك: الأقضية/ ب: الشهادات. قال: «حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح، قالا: أخبرنا ابن وهب» به. وقال فيه: «الذي يأتي بشهادته ـ أو يخبر بشهادته ـ قبل أن يسألها. شكَّ عبدالله بن أبي بكر أيهما قال».

خالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى. فقال: «عن أبي عمرة».
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢).

القعنبي: عند الترمذي في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٦. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ وقال: «هذا حديث حسن. أكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة» اهـ.
والطبراني في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٥١٨٢.

قُرَاد: عند أحمد في (٥/ ١٩٣).

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٦٤) ح/ ١٥٥٥٧. ووقع في إسناده: «عن عبدالله بن أبي بكر

. . . . . .

عن عبدالله بن عمرو بن عثمان» فسقط منه «عن أبيه».

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧).
والطبراني (في الموضع السابق).

ابن عبدالحكم: عند الطبراني (في الموضع السابق).

خالفهم عن مالك: يحيى الليثي، وأبومصعب، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن بكير، ومصعب الزبيري؛ فرووه عنه بإسناده، وقالوا: «عن أبي عمرة».

الليثي: في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الشهادات.

أبومصعب: في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ٤٨٠) ك: الأقضية/ ب: الشهادات.
ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٤٧٠) ح/ ٥٠٧٩.
والبغوي في (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ٢٥٠٧.

مَعْن: عند الترمذي ي (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٥.

ابن القاسم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤) ح/ ٦٠٢٩.

إسحاق: عند أحمد في (٤/ ١١٥).

ابن بكير: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٨٦) ح/ ١٧٨١.

مصعب الزبيري: ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٥).

وقال سُوَيْد في روايته لـ«الموطأ» (ص٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في الشهادات. قال: «عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة».

خالفه عن أبي بكر: أُبَيُّ بن عبَّاس بن سهل، ومحمد بن عُمَارة بن عمرو بن حزم.
فقال أُبَيٌّ: «حدثني أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عبدالله بن عمرو بن عثمان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة حدثني زيد، به». بلفظ: «خير الشهداء ـ الشهود ـ من أدى شهادته قبل أن يُسألها».
وقال ابن عُمَارة: «عن أبي بكر بن محمد عن عبدالله بن عمرو عن زيدبن خالد» به بنحو لفظ المصنف.

. . . . . .

أُبَيُّ بن عباس: عند الترمذي في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٢٩٧.
وابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/ ٢٣٦٤. ك: الأحكام/ ب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها[1].
وأحمد في (٥/ ١٩٣).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).
والطبراني في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٥١٨٣.
وابن عدي في (١/ ٤٢٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩).

محمد بن عمارة: عند أحمد في (٤/ ١١٦).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧).
والطبراني في (٥/ ٢٣٣). ح/ ٥١٨٥.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق: (عبَّاد بن إسحاق)، فقال: «عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو» بإسناد أُبيّ بن عباس.
أخرجه أحمد في (٤/ ١١٧)، (٥/ ١٩٢).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
والطبراني في (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٥١٨٤.

ورواه يحيى بن محمد بن عبدالله بن عمر، فقال: «حدثني أبوبكر بن حزم، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد» به.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

[ح/ ٥٢٧] **درجته:**

إسناد المصنِّف مُعلَّق. وسيأتي موصولاً إلى الشافعي في [ح/ ٥٢٨].
ورجال الشافعي رجال الشيخين، عدا عبدالله بن عمرو فمن رجال مسلم.
والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.
وأما الاختلاف على مالك في الراوي عن زيد بن خالد، أهو ابن أبي عمرة أو أبوعمرة:

---

(١) وقع في إسناده عند ابن ماجة: «حدثني أبوبكربن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفَّان» وهو من «مقلوب الإسناد»فتأمَّله.

[ح/٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

فقد قال الترمذي ـ إثر ح/٢٢٩٦ ـ: «واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث: فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ؛ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وقد روى عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث. وهو حديث صحيح ـ أيضاً ـ».

قال: «وأبوعمرة: مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغُلول. وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة» اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/٢٥): «فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبومصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة. وقال القعنبي ومعن[١] بن عيسى ويحيى بن بكير[٢]: عن ابن أبي عمرة. وكذا قال ابن وهب وعبدالرزاق عن مالك، وسمَّياه فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال. وهو الصواب» اهـ. وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/٣٨٧).

[ح/٥٢٨] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٦٨) ح/٥٣٠. (وهو من رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني) قال: «حدثنا الشافعي» به بلفظ الحديث السابق. ووقع في بعض نسخه الخطية «عن أبي عمرة».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٥٢٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٢٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرط مسلم.

والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في الحديث السابق.

---

(١) تقدم في التخريج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكأنه كان يرويه على الوجهين.

(٢) تقدم في التخريج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكأنه كان يرويه على الوجهين.

[ح/٥٢٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ـ القُرُونِ ـ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ(١) خَلْفٌ(٢) تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(٣).

[ح/٥٢٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٩ ـ ١٦٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعَمْرٍو عثمان بن أحمد الدقاق وأبوالعباس محمد بن يعقوب الأموي وأبوالحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطر وأبوأحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، قالوا: ثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا أزهر بن سعد السَّمان، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، قال: قال عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال: ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة ـ ثم يخلف...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أزهر: الحسن بن علي الحلواني، وأحمد بن حنبل.

الحسن: عند مسلم في (٤/١٩٦٣) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل أصحابه ﷺ ح/٢١٢.

أحمد: في (١/٤١٧). وتحرَّف فيه اسم «أزهر» إلى «زهير».

وتابعه عن إبراهيم النخعي: منصور بن المعتمر، والأعمش.

منصور: عند البخاري في (٢/٢٥١) ح/٢٦٥٢. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

وفي (٣/٦) ح/٣٦٥١. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.

وفي (٤/٢٢٠) ح/٦٦٥٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا قال أشهد بالله...

ومسلم في (٤/١٩٦٢ ـ ١٩٦٣) ح/٢١٠، ٢١١.

---

(١) في (م): «من بعدهم» وكذا في صحيح مسلم من طريق أزهر. وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف ـ ومثله أحمد (كلاهما من طريق أزهر).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٦٥ ـ ٦٦): «الخَلْفُ ـ بالتحريك والسكون ـ: كل من يجيء بعد من مضى. إلاَّ أنه بالتحريك في الخير، والتسكين في الشر. يقال: خَلَفُ صِدْقٍ وخَلْفُ سوءٍ» اهـ.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٦): «ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه» اهـ.

. . . . . .

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ح/ ٦٠٣١.
وابن ماجة في (٢/ ٧٩١) ح/ ٢٣٦٢. ك: الأحكام/ ب: كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد.
وأحمد في (١/ ٤٣٤، ٤٣٨).
والطيالسي في (ص٣٩) ح/ ٢٩٩ (مقروناً بالأعمش).
وابن أبي شيبة في (٦/ ٤٠٤) ح/ ٣٢٤٠٧.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١١) ح/ ٧٢٢٧.
وعند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).
وأبي يعلى في (٥/ ٦٢) ح/ ٥٠٨١.
وفي (٥/ ٧٦) ح/ ٥١١٨.
ومن طريقه الآخِرَة: ابن حبان في (١٠/ ١٧١) ح/ ٤٣٢٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢) (مقروناً بالأعمش).
وفي شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨) ح/ ٢٤٦٢ (مقروناً بالأعمش).
وابن حبان ـ أيضاً ـ من غير الطريقين السابقين في (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٠٦) ح/ ٧٢٢٢، ٧٢٢٣.
والطبراني في (١٠/ ١٦٥) ح/ ١٠٣٣٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).
ووقع في بعض رواياتهم: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ النام خير؟ قال...».

الأعمش: عند البخاري في (٤/ ١٧٨) ح/ ٦٤٢٩. ك: الرقاق/ ب: ذهاب الصالحين.
والترمذي في (٥/ ٦٩٥) ح/ ٣٨٥٩. كـ المناقب/ ب: فضل من رأى النبيَّ ﷺ. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (١/ ٣٧٨، ٤٣٨، ٤٤٢).
والطيالسي في (ص٣٩) ح/ ٢٩٩ (مقروناً بمنصور).

[ح/ ٥٣٠] وَالَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي القُرُونِ ـ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ»(١):

فَيحتَمِل(٢) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَىٰ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يُسْتَشْهَد. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَه لإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ(٣) وَهُوَ لاَ يَعْلَمُهَا.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨) ح/ ٢٤٦٢ (مقروناً بمنصور).
وابن حبان في (١٦/ ٢١٢) ح/ ٧٢٢٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

[ح/ ٥٢٩] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٥٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله ابن يعقوب، وأبوالفضل بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم ينشاقوم...» فذكره بلفظه. غير أنه قدَّم «ويخونون ولا يؤتمنون» على «ويشهدون ولا يستشهدون» وزاد: «ويفشو فيهم السِّمَن».

---

(١) كذا في (م). وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (أ): «يُتَمَنُون» وهو موافق لأكثر نسخ مسلم. قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٨٨): «هكذا في أكثر النسخ «يُتَمَنُون» بتشديد النون وفي بعضها «يؤتمنون» معناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يتقى معها أمانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن» اهـ.

(٢) في (م): «ويحتمل» ولا يناسب السياق؛ لأنه في جواب «أما» في قوله: «وأمَّا الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود... والذي رواه عمران بن حصين... فيحتمل».
قال ابن مالك: «أمَّا» كمهما يَكُ من شيء و«فا» لتلوتلوها جميعاً ألِفاً.

(٣) في (م) «شهادة لإنسان» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» للمصنف (٢/ ٤٨٧).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [المُرَادُ][1] بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ: الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ، فَيَكُونُ[2] شَاهِدَ زُورٍ.

وَقَدْ قِيلَ: المُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِالشَّهَادَةِ[3] والإِكْثَارُ مِنْهُ[4] وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم قال: قال أبوالفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يحلفون» ليس إلاَّ في حديث هشام من أصحاب قتادة» اهـ.

تابعه عن محمد بن بشار: مسلم في (٤/ ١٩٦٥) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ح/ ٢١٥. (ولم يذكر: ويحلفون ولا يستحلفون).

وتابعه عن معاذ: محمد بن المثنى
عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بمحمد بن بشار).

وتابعه عن هشام: عبدالملك بن عمرو (أبوعامر العقدي)، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبوداود الطيالسي، وأبوزيد الهروي (سعيد بن الربيع) وداود بن الزبرقان. (ولم يذكروا: ويحلفون ولا يستحلفون).

الطيالسي: في (ص١١٤) ح/ ٨٥٢.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠).
والبغوي في (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٣٧٥١.

أبوزيد الهروي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

ابن الزبرقان: عند الطبراني في (١٨/ ٢١٣) ح/ ٥٢٨.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «يكون» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠). و«الصغير» (٢/ ٤٨٧) ـ كلاهما للمصنف. وهو ـ أيضاً ـ يناسب السياق.

(٣) في (م): «والشهادة». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) يوجَّه: بأن الباء للإلصاق. أو المصاحبة ويكون المعنى: كراهية الحلف ملابساً أومصاحباً للشهادة» وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠): «المراد بذلك (يعني الحلف) في الشهادة».

(٤) وانظر «شرح السنة» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٨٧).

. . . . . .

وتابعه عن قتادة: أبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، ومطر الورّاق (ولم يذكروا: ويحلفون ولا يستحلفون).

أبوعوانة: عند مسلم (في الموضع لاسابق).

وأبي داود في (٤/ ٢١٤) ح/ ٤٦٥٧. ك: السنة/ ب: في فضل الصحابة.

والترمذي في (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) ح/ ٢٢٢٢. ك: الفتن/ ب: ما جاء في القرن الثالث.

وأحمد في (٤/ ٤٤٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١).

وابن حبان في (١٥/ ١٢٣) ح/ ٦٧٢٩.

والطبراني في (١٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ح/ ٥٢٧.

شعبة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٣.

مطر: عند الطبراني في (١٨/ ٢١٣) ح/ ٥٢٨.

وتابعه عن عمران: زَهْدم بن مُضَرِّب وهلال بن يَسَاف.

زَهْدَم: عند البخاري في (٢/ ٢٥١) ح/ ٢٦٥١. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على جور إذا أُشهد.

وفي (٣/ ٦) ح/ ٣٦٥٠. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.

وفي (٤/ ١٧٨) ح/ ٦٤٢٨. ك: الرقاق/ ب: ذهاب الصالحين.

وفي (٤/ ٢٢٨) ح/ ٦٦٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إثم من لا يفي بالنذر.

ومسلم في (٤/ ١٩٦٤) ح/ ٢١٤).

والنسائي في (٧/ ١٧) ح/ ٣٨٠٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٥) ح/ ٤٧٥١.

وأحمد في (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦).

والبخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

. . . . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١).
والطبراني في (١٨/ ٢٣٣، ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ٢٣٤) ح/ ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٤، ١٢٣).
وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢).
والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٠) ح/ ٣٧٥٠.

هلال: عند الترمذي في (٤/ ٥٠٠) ح/ ٢٢٢١. قال: «حدثنا واصل بن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف» به، وقال فيه: «ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يُسئلوها».

خالفه عن الأعمش: وكيع ويعلى بن عبيد، فروياه عنه عن هلال بن يساف» به فلم يذكروا عليَّ بن مدرك.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٥٠٠) في إثر ح/ ٢٢٢١. قال: «حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع» به. وقال: «وهذا أصحُّ عندي» اهـ.
وعند الطبراني في (١٨/ ٢٣٥) ح/ ٥٨٥. من طريق سهل بن عثمان وأبي بكر بن أبي شيبة.
وأصله في «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤) ح/ ٣٢٤١٠.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١٢) ح/ ٧٢٢٩.

يعلى: عند الطبراني في (١٨/ ٢٣٥) ح/ ٥٨٦. قال: «حدثنا عبيد بن غنام ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يعلى بن عبيد» به.

خالفه عن يعلى: محمد بن عبدالوهاب (النيسابوري)؛ فقال: «ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش، عن هلال بن يساف، قال: انطلقت إلى البصرة فدخلت المسجد فإذا شيخ مستند إلى اسطوانة يحدّث، يقول: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً وليس فيه: «قوم يتسمنون ويحبون السمن».
أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٧١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

. . . . . .

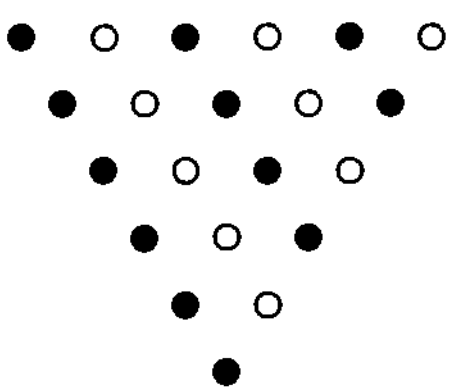
وخالفه عن الأعمش ـ أيضاً ـ: عيسى بن يونس. فرواه عنه بإسناد محمد بن عبدالوهاب عن يعلى عنه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٥.

وخالفه عن علي بن مدرك: شعبة. فرواه عنه «عن هلال بن يساف، قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً.

[ح/ ٥٣٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.



مَا على من دُعِيَ لِيَشْهَد قَبل أن يُشْهَدَ أو لِيكْتُبَ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ [تَبَارَكَ و][1] تعالَىٰ ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[2]:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتْماً عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ كانَ عَاصِياً.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ[3] الكُتَّاب أَنْ لاَ يُعَطِّلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا[4]، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ المَأْثَمِ. وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الكِتَابَ خِفْتُ أَنْ يَأْثَمُوا، بَلْ كَأَنِّي لاَ أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ المَأْثَمِ، وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَهَـٰذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

قَالَ: وَقَوْلُ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[6]:

يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ لاَ يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتُدِيءَ فَيُدْعَىٰ لِيَشْهَدَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضاً عَلَى مَنْ حَضَرَ الحَقَّ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ[7] لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ المَأْثَمِ. وَهَـٰذَا أَشْبَهُ

---

(١) من (م).
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) في (م): «في». وهو خطأ.
(٤) في (م): «ويكفنوها». وهو خطأ.
(٥) «الأم» (٧/ ٩٢).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٧) في (أ): «الكتابة». وهو خطأ.

/ مَعَانِيهِ [بِهِ][١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.[٢]. [٢٦٢/ب]

قَالَ: فَأَمَّا[٣] مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ بِأَنْ أُشْهِدَ أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَىٰ طُلِبَتْ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَقْطَعٍ[٤] الحَقِّ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ في رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ إِجَازَةً ـ:

وَقَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٦]. فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ يَخْرُجُ[٧] مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ضِرَاراً[٨]، وَفَرَضَ القِيَامَ بِهَا فِي الابْتِدَاءِ عَلَى الكِفَايَةِ[٩].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ ـ قَالَ: أَنْ يَجِيءَ فَيَدْعُوَ الكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ، فَيَقُولَانِ[١٠]: إِنَّا عَلَىٰ حَاجَةٍ، فَيُضَارَّ بِهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أُمِرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا، فَلَا يَضَارَّهُمَا.

[ر/ ٢٥٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

---

(١) سقطت من (م).
(٢) «الأم» (٧/ ٩٢).
(٣) في (م): «وأما».
(٤) من (م): «يقطع».
(٥) «الأم» (٧/ ٩٢). «أحكام القرآن» (ص٤٨٥ـ٤٨٦).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٧) في (أ): «يُجَرِّح» وفي (م): «يحرح» ـ لم تعجما ـ وفي الأم: «يحرج» وفي المختصر «خرج». وما أثبته يحتمله الرسم ويقتضيه السباق والسياق. ويؤيده ما في «المختصر». والله أعلم.
(٨) أي من ترك القيام بالشهادة أو الكتابة، فإنه يخرج من المأثم إذا كان يتضرَّر بذلك.
(٩) «الأم» (٧/ ٩٢). وانظر: «المختصر» (ص٣٠٥).
(١٠) كذا في الأصل: «فيقولان». ومثله في «السنن الكبرى» للمصنِّف وتفسير ابن جرير. وهو مخالف للقاعدة العربية.

. . . . . .

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن المبارك (مختصراً).

أخرجه ابن جرير في (٣/ ١٣٥).

* **يزيد بن أبي زياد الهاشمي:** مولاهم ـ الكوفي. ضعيف. كبر فتغيَّر. فصار يتلقَّن. وكان شيعياً. من الخامسة ت (١٣٦هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٧). التقريب (٧٧٤٥).

وأخرجه من وجه آخر: ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٣/ ١٣٦) قال: «حدثني محمد بن سعد ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس. (بنحوه).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء[١].

وروى معناه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير (في الموضع السابق). قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا عبدالله (هو ابن صالح)، قال: ثني معاوية (هو ابن صالح) عن علي» به.

تابعه عن عبدالله: عثمان بن سعيد الدارمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠).

وهذا منقطع. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/ ٢٥٣] درجته:

إسناده ضعيف.

● ○ ● ○
○ ●
○

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن رجاله في [ر/ ٢٧٤].

باب شرط الذين تُقبل شَهَادَتُهُم

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَاالْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَكَانَ الَّذِي يعْرِفُ مَنْ خُوطِبَ بِهٰذَا: أَنَّه[٤] أُرِيدَ بِهِ الأَحْرَارُ، المَرْضِيُّونَ، المُسْلِمُونَ.

مِنْ قِبَلِ: أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَىٰ: مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لاَ المُشْرِكُونَ؛ لِقَطْعِ اللهِ [تَعَالَىٰ][٥] الوِلاَيَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بالدِّينِ.

وَرِجَالُنَا: أَحْرَارُنَا، لاَ مَمَالِيكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ[٦] مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَنَّا لاَنَرْضَىٰ أَهْلَ الفِسْقِ مِنَّا. وَأَنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى العُدُولِ مِنَّا[٧].

وَلاَ يَقَعُ إِلاَّ عَلَى البَالِغِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ البَالِغُونَ، دُونَ

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢ وتمام ما ذكر ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

(٤) في (أ): «إنما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المختصر» و«أحكام القرآن».

(٥) من (أ).

(٦) في (م): «يغلبهم». وهو خطأ.

(٧) في (أ): «بنا». وهو خطأ.

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ[١].

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي هَـٰذَا إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢] مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَقَوْلُ الله ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ـ والله أَعْلَمُ ـ فِي شَيْءٍ[٤].

فَإِنْ [قَالَ][٥] قَائِلٌ:

[ر/ ٢٥٤] أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قِيلَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا.

[ر/ ٢٥٤] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨). ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية سويد (ص٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

جميعهم عن مالك «عن هشام بن عروة، أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢). (رواية يحيى بن بكير).

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ح/ ١٥٤٩٤. من وجه آخر. قال: «أخبرنا ابن جريج

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٨). وانظر «المختصر» (ص٣٠٥). «أحكام القرآن» (ص٤٨٦ ـ ٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) يشير إلىٰ مذهب الإمام مالك. وانظر «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨) ك: الأقضية/ ب. القضاء في شهادة الصبيان.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الأم» (٧/ ٨٨). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦١).

(٥) سقطت من (أ).

[ر/٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ـ: لاَ تَجُوزُ.

قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس ـ وهو قاضٍ لابن الزبير ـ يسأله عن شهادة الصبيان. فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصَّبي ليس برضيٍّ. وقال ابن الزبير لي: بالحريّ[1] ـ إن أُخذُوا عند ذلك ـ إن عَقَلوا ما رَأَوا أن يُصَدَّقوا وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت في ذلك إلاَّ جائزاً على ما قال ابن الزبير».

تابعه عن ابن جريج: وكيع ومحمد بن ثور. (مختصراً).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٩) ح/ ٢١٠٣٤.

ابن ثور: عند الحاكم في (٢/ ٢٨٦). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢).

وسيأتي لفظ ابن ثور في [ر/ ٢٥٦].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٩) ح/ ١٥٤٩٥.

[ر/ ٢٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٥] **رجال السند:**

* **ابن أبي مليكة:** عبدالله بن عبيدالله بن زهير ـ وهو أبومُليكة ـ القرشي، التميمي، المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة. ثقة فقيه، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧). الجرح والتعديل (٥/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨). التقريب (٣٤٦٥).

[ر/ ٢٥٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٨٩) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/ ٤٨) بإسناده (مختصراً).

---

(١) أي جدير وخليق. وانظر «النهاية» (١/ ٣٧٥).

[ر٢٥٦] قَالَ: وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لأَنَّ[1] اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (٣/ ٩٨٩ حميد) ح/ ٤٥٥، وقال فيه: «فكتب إليه إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضى. لا تجوز».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٧) ح/ ١٨٧٢.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني، وابن جريج.

أيوب: تقدم في تخريج [ر/ ٢٥٤].

ابن جريج: سيأتي في [ر/ ٢٥٦].

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: عطاء.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٦٠) ح/ ٢١٠٤١.

[ر/ ٢٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٦] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢٨٦) قال: «أخبرني محمد بن علي الصنعاني، بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مُليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أسأله عن شهادة الصبيان؟ فقال: قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضى...» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢).

وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية في [ر/ ٢٥٤].

---

(١) في (م): «أن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

[ر/٢٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِالله ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ، حُرَّانِ، مُسْلِمَانِ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[1].

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ووكيع، وعبدالله بن وهب، وعبيدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ح/ ١٥٤٩٤. وتقدم لفظه في [ر/ ٢٥٤].

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٩) ح/ ٢١٠٣٤. وتقدم الإشارة إليه في [ر/ ٢٥٤].

ابن وهب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٦٢).

عبيدالله بن موسى: عند الحاكم في (٤/ ٩٩). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وذكره الشافعي إثر تخريجه للأثر السابق عن عمرو بن دينار. فقال: «وزاد ابن جريج» فذكره بلفظ المصنف هنا.

[ر/٢٥٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وابن جريج ـ وإن كان قد عنعن هنا ـ قد صرَّح بالتحديث في رواية عبدالرزاق.

[ر/٢٥٧] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. تقدَّم.

[ر/٢٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي نجيح (في الأحْرار خاصة): سفيان الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٩٠. قال: «ثنا وكيع عن سفيان» به.

وابن جرير في (٣/ ١٢٣) قال: «ثنا ابن وكيع ثنا أبي» به.

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ (في الأحرار خاصة): داود بن أبي هند.

عند ابن جرير (في الموضع السابق) وهو من طريق هشيم عن داود بن

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَالَ أَبُويَحْيَىٰ السَّاجِيُّ[1].

[ر/٢٥٨] / رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. [١/٢٦٣]

[ر/٢٥٩] وَالحَسَنِ.

أبي هند.

وهشيم كثير التدليس وقد عنعن.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٩٤. من طريق «منصور بن المعتمر عن مجاهد: لا تجروها على درهم» اهـ. يعني شهادة العبيد. وهو يؤيد هذا التفسير. وانظر [ر/ ٢٦٢].

[ر/٢٥٧] **درجته :**

إسناده بهذا اللفظ ضعيف. تفرَّد به مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح. ومُسْلِم كثير الأوهام. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. لكن تفسيره للآية بالأحزار حسن. لوروده من وجوه أُخَرَ.

[ر/٢٥٨] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

[ر/٢٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن، أنه كان يقول ـ في العبد والذمي ـ: إذا شهدا ردت شهادتهما، ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما».

رجاله ثقات.

وقد أشار إليه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩). إلاَّ أنه قال: «معاذ بن معاذ» مكان «معاذ

---

(١) هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي، الضبي، البصري. ثقة، فقيه. وله تصانيف. منها: «اختلاف الفقهاء» من الثانية عشرة/ تمييز.
الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١). السير (١٤/ ١٩٧). التقريب (٢٠٣٤).

[ر/ ٢٦٠] وَالنَّخَعِيِّ.

[ر/ ٢٦١] وَالزُّهْرِيِّ.

---

١ ابن هشام». ثم أحال بلفظه على أثر سابق عن إبراهيم النخعي: «كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف». وقال: بنحوه.

[ر/ ٢٥٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٠] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٥) ح/ ١٥٤٧٩. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة وحمَّاد قالا: إذا أعتق بعضه وكان يسعى: جازت شهادته. قال: وقال حمَّاد: قال إبراهيم: إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، يقول: لا تقبل شهادته».

ثم قال في ح(١٥٤٨٠: «أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة المكاتب»[1].

[ر/ ٢٦٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦١] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٥) ح/ ١٥٤٧٨، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وحماد، قالا: لا تجوز شهادة مكاتب».

ثم قال في (٨/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ١٥٤٨٣: أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: المكاتب ـ طلاقه، وجراحته، وشهادته، وميراثه، ودينه ـ بمنزلة العبد».

ثم في (٨/ ٣٤٦) ح/ ١٤٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبيّ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أُعتق العبد، أو بلغ الصبي، جازت شهادتهم، وإن قام بها قبل ذلك فرُدَّت لم تجز بعد ذلك».

[ر/ ٢٦١] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) الأثر الأول يدل على ما أورده المصنف بمنطوقه، والثاني بمفهومه، وهو المسمَّى «فحوى الخطاب».

[ر/ ٢٦٢] وَمُجَاهِدٍ.

[ر/ ٢٦٣] وَعَطَاءٍ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبِيدِ[١].

قَالَ[٢]:

[ر/ ٢٦٤] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ العَبْدِ ـ إِذَا كَانَ عَدْلاً ـ فِي الحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

[ر/ ٢٦٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٩٤. قال: «حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد، قال: لا تجروها على درهم» اهـ يعني شهادة العبد.

وتقدَّم في [ر/ ٢٥٧] ما يؤيِّده.

[ر/ ٢٦٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٨٧، قال: «حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد».

ثم قال في ح/ ٢٠٢٨٩: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شيء طفيف».

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٧) ح/ ١٥٤٨٨: «أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: العبد والنصراني يشهدان، ثم يُسْلم هذا ويُعْتَق هذا، فلم يرجع عليَّ شيئاً، وقال: إن وجدت مِنْ قُريش من عَلِم علماً في الجاهلية فشهد به في الإسلام فجازت شهادته، فهذا مثله».

[ر/ ٢٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذا القيد (أعني قوله: في الحقوق بين الناس).

---

(١) ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١) كالذي هنا.

(٢) يعني السَّاجيّ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[١]:

[ر/٢٦٥] رُوِيَ قَبُولُ شَهَادَةِ العَبْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ر/٢٦٦] وقَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وقال البخاري في (٢/ ٢٥٣) ك: الشهادات/ ب: شهادة الإماء والعبيد: «وقال أنس شهادة العبد جائزة إذاكان عدلاً».

فذكرالحافظ في «تغليقه»(٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) وَصْل ابن أبي شيبة له. وسيأتي إسناده في [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٤] **درجته :**

لم أقف على إسناده بهذا القيد ـ كما بيَّنته في التخريج ـ. وهو بدونه حَسَنٌ. انظر [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٨٥. قال: «ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبيد، فقال عليٌّ: لا، كنا نجيزها، فكان شريح بعد يجيزها إلاَّ لسيِّده».

* **أشعث بن سوَّار الكندي**: النَّجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت. قاضي الأهواز. ضعيف، من السادسة. ت (١٣٦هـ)/ بخ م ت س ق.

بحر الدم (ص٧٤). الجرح والتعديل (٢/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٨). التقريب (٥٢٥).

[ر/ ٢٦٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. ولم يسمع الشعبي من عليٍّ إلاَّ حرفاً واحداً ـ كما قال الدارقطني[٢].

[ر/ ٢٦٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٠٢٨٢. قال: حدثنا حفص، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال جائزة».

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ٢٦٤].

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم». والجزء الذي فيه كتاب الشهادات لايزال مفقوداً.

(٢) انظر: «العلل» (٤/ ٩٧).

وَقَالَ[١]: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً ردَّ شَهَادَةَ العَبْدِ.

[ر/٢٦٧] وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ر/٢٦٨] وَشُرَيْحٍ.

---

* المختار بن فُلْفُل: مولى عَمْرو بن حُرَيْث وثّقه ابن معين وقال الحافظ: صدوق له أوهام؛ من الخامسة/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٨/ ٣١٠). تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٢). التقريب (٦٥٤٥).

[ر/٢٦٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٢٦٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالله بن أحمد في «المسائل» ـ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩ ـ قال: «حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً»[٢] اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

[ر/٢٦٧] **درجته:**

إسناد عبدالله بن أحمد صحيح.

[ر/٢٦٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٠٢٨٤، قال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمّار الدُّهْنِيّ، قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبدٌ على دارٍ، فأجاز شهادته. فقيل: إنه عَبْدٌ. فقال: كُلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حوّاء».

---

(١) يعني ابن المنذر. ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».
قلت: قد صحَّ ردُّها عن الحسن النخعي والزهري ومجاهد وعطاءٍ كما تقدم في [ر/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣].
وقال في المحلَّى (٩/ ٤١٢): «و(روينا) من طريق أبي عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن منصو وعن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد».
وقال في (٩/ ٤١٢ ـ ٤١٣): «وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة» اهـ.

(٢) ولم أجده في «المسائل» المطبوع.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي[1] قَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ إِلَىٰ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]:

دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا عَنَى المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ:

فَلَمَّا وَصَفَ الشُّهُودَ مِنَّا: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ[5] بِشَهَادَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِنَا.

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩).

تابعه عن عمَّار: ابن عيينة. إلاَّ أنه قال: «في الشيء اليسير» وسيأتي في [ر/ ٢٧٠].

* عمَّار بن معاوية ـ ويقال: ابن أبي معاوية ـ: الدهني، أبومعاوية الكوفي. صدوق يتشيع. من الخامسة ت (١٣٣هـ)/ م ٤.

الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥). التقريب (٤٨٤٩).

وتقدَّم في [ر/ ٢٦٥] ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الشعبي وفيه: «فكان شريح بعد يجيزها، إلاَّ لسيده».

تابعه عن أشعث: ابن أبي زائدة (يحيى) وقال: «إن شريحاً أجاز شهادة العبيد».

[ر/ ٢٦٨] **درجته**:

إسناده حسن.

---

(١) في (م): «في».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢. وتمام ما ذكر: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «الأم» (٦/ ١٤١). وانظر «أحكام القرآن» (ص٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١/ ١٦٢).

(٥) في (م): «يقضي».

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ شَهَادَةَ مُسْلِمٍ بِأَنْ تَعْرِفَهُ[١] يَكْذِبُ عَلَىٰ بَعْضِ الآدَمِيِّينَ وتُجِيزَ شَهَادَةَ ذِمِّيٍّ وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ؟!

قَالَ: وَالمَمَالِيكُ العُدُولُ والْمُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً ـ خَيْرٌ مِنَ المُشْرِكِينَ.

فَكَيْفَ [أُجِيزُ][٢] شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ وَأَرُدُّ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِلاَ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ أَثَرٍ وَلاَ أَمْرٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الفُقَهَاءِ؟!.

وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟! فَأَعْدَلُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَعْظَمُهُمْ بِاللهِ شِرْكاً؛ أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلِيبِ وَأَلْزَمُهُمْ لِلْكَنِيسَةِ[٣]!

قَالَ: فَقَالَ لِي قَائِلٌ:

[ر/ ٢٦٩] إِنَّ[٤] شُرَيْحاً أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَقُلْتُ [لَهُ][٥]: أَرَأَيْتَ شُرَيْحاً لَوْ قَالَ قَوْلاً لاَ مُخَالِفَ لَهُ فِيهِ مِثْلَهُ وَلاَ كِتَابَ فِيهِ، أَيَكُونُ[٦] قَوْلُهُ حُجَّةً؟!

قَالَ: لاَ.

[ر/ ٢٦٩] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٥٨) ح/ ١٥٥٣١، قال: «أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثّاب عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

تابعه عن سفيان: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٢٢٨٦٩.

---

(١) في (م): «نعرفه».

(٢) سقطت من (م).

(٣) «الأم» (٦/ ١٤١). «أحكام القرآن» (ص٤٨٨ـ٤٨٩).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) من (أ).

(٦) في (أ): «يكون». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَحْتَجُّ[١] بِهِ عَلَى الكِتَابِ؟ ثُمَّ عَلَىٰ دَارِ السُّنَّةِ والهِجْرَةِ؟ وَعَلَى مُخَالِفِينَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ[٢]؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ:

[ر/ ٢٧٠] وَقَدْ أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَةَ العَبْدِ، فَقَالَ لَهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَتُجِيزُ عَلَيَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ؟ فَقَالَ: قُمْ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

وَلَيْسَ فِي الآيَةِ بِعَيْنِهَا بَيَانُ الحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا.

وَفِي الآيَةِ بَيَانُ شَرْطِ الإِسْلَامِ.

فَلِمَ وَافَقَ شُرَيْحاً مَرَّةً وَخَالَفَهُ أُخْرَىٰ ؟.

رجالهما ثقات.

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦) عن يحيى بن وثاب.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٢٢٨٧١، من طريق «محمد بن سيرين، قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نَقْعٌ».

[ر/ ٢٦٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٠] **تخريجه :**

أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠) ـ قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمَّار الدُّهْنِيّ: شهدت شريحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيء اليسير، فقيل له: إنه عَبْدٌ. فقال: كلُّكم بنو عبيدٍ وإماء».

تابعه عن عمَّار: الثوري (بنحو لفظه). وتقدَّم في [ر/ ٢٦٨].

[ر/ ٢٧٠] **درجته :**

إسناد سعيدٍ صحيحٌ.

---

(١) في (م): «يُحتجّ».

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

وَإِن احْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِ الله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1].

فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ. فَكَيْفَ لَمْ تُجزْهَا فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنَ الوَصِيَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ؟ وَكَيْفَ لَمْ تُجزْهَا مِنْ جَمِيعِ المُشْرِكِينَ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ؟

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[وَقَدْ][3] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَـٰذِهِ الآيَةَ عَلَىٰ: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ/ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[4]. [٢٦٣/ب]

فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

فَأَمَّا المُشْرِكُونَ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ قَائِمَةٌ، وَلَا يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَيْهِمْ[5].

قَالَ: وَ[قَدْ][6] سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ١٠٦.
(٢) «الأم» (٦/ ١٤٢).
(٣) من (أ).
(٤) سورة المائدة: ١٠٦.
(٥) «الأم» (٦/ ١٤١ـ١٤٢). «أحكام القرآن» (ص٤٨٩ـ٤٩٠).
(٦) من (أ).
(٧) سورة الطلاق: ٢.

قَالَ أَحْمَدُ:

أَمَّا[١] مَا سُمِعَ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ:

[ر/ ٢٧١] فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٢].

[ر/ ٢٧٢] [وَاحْتَجَّ][٣] بِقَوْلِهِ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤].

[ر/ ٢٧١] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٦٧٠ حميد) ح/ ٨٥٨. قال: «ثنا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من المسلمين، إلاَّ أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤).

وروى ـ أيضاً ـ من طريق أخرى عن الحسن:

وله شواهد: عن طريق معمر، ومبارك بن فضالة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وعوف بن أبي جميلة. جميعهم عن الحسن البصري.

معمر: عند عبدالرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٩).

مبارك وقتادة: عند ابن جرير في (٧/ ١٠٦).

منصور: عند النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٢).

عوف: سيأتي في [ر/ ٢٧٢].

[ر/ ٢٧١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٢] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٩). قال: «حدثنا الهرويُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، أخبرنا عوف عن الحسن في قوله: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

---

(١) في (م): «وأما».

(٢) ورُوِي ـ أيضاً ـ عن عكرمة ـ وسيأتي ـ والزهري وعَبِيدَةَ السلماني. انظر تفسير ابن جرير (٧/ ١٠٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

[ر/ ٢٧٣] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

وَأَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ:

قال: من غير أهل قبيلتكم. كلهم من أهل الصلاة؛ ألا تراه يقول: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟».

* **محمد بن عبدالرحمن الهروي:** أبوعبدالله، نزيل الريّ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦).

وسائرهم من رجال الشيخين.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٩) ولم يُسْنِده.

ورواه عن عوف: عثمان بن الهيثم بن الجهم. فقال: «شاهدان من قومكم ومن غير قومكم». ولم يذكر الجزء الأخير منه.

أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٠٦).

[ر/ ٢٧٢] **درجته:**

إسناده حسن ـ أعني احتجاجه بقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وأصل الأثر صحيح كما تقدَّم في [ر/ ٢٧١].

[ر/ ٢٧٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٠٦) من ثلاث طرقٍ عن «ثابت بن زيدعن عاصم الأحول عن عكرمة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير أهل حيّكم» وفي رواية: «من غير حيكم» وفي ثالثة: «من غير أهل حيّه ـ يعني من المسلمين ـ».

* **ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم:** قال أحمد: له مناكير. وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، ولا يحتجُّ به إذا انفرد. وقال العقيلي: ضعيف.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢). الضعفاء (١/ ١٧٤). المجروحين (١/ ٢٠٦). ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٤). لسان الميزان (٢/ ٩٨).

[ر/ ٢٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف، تفرَّد به ثابت بن زيد.

[ر/ ٢٧٤] فَقَدْ رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقُلْتُ لِمَنْ يُخَالِفُنَا(٢) فِي هَـٰذَا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ هَـٰذِهِ الآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ. أَفَتُجِيزُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَوَتُحَلِّفُهُمْ(٣) إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مسْلِمٍ؟ قَالَ: لأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ لِمَ تُثْبِتُهَا فِيمَا لَمْ تَنْزِلْ فِيهِ(٤)؟.

[ر/ ٢٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوأحمد ابن كامل، أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمّي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآية(٥)، قال: هي منسوخة».

تابعه عن محمد بن سعد: ابن جرير في (٧/ ١٢٤).

* **محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جُنادة:** العوفي. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: ليِّن. ت (٢٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٠).

* **أبوه: سعد بن محمد:** قال أحمد عنه: «جَهْمِيٌّ» وقال ـ أيضاً ـ «لم يكن هذا ـ أيضاً ـ ممن يستأهل أن يُكْتَبَ عنه».

تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦). لسان الميزان (٣/ ٢٤).

---

(١) ورُوِيَ النسخ ـ أيضاً ـ عن النخعي.
أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٢٤) وفي إسناده مجهول.

(٢) في (أ): «خالفنا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «أو يحلفهم». وما أثبته من (أ) جارٍ على أصل الخطاب.

(٤) «الأم» (٦/ ١٤٢). «أحكام القرآن» (ص٤٩١ ـ ٤٩٢). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦٤).

(٥) يعني قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ١٠٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ ـ فِي كِتَابِ الجِزْيَةِ ـ إِلَىٰ:

[ح/٥٣١] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ[1] مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قَالَ بُكَيْرٌ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ[2] هَـٰذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ ـ فِي قَوْلِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3] الآيَةَ:

---

* عمه (عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية: كان على قضاء بغداد. ضعيف.
الجرح والتعديل (٣/ ٤٨). المجروحين (١/ ٢٤٦). لسان الميزان (٢/ ٣٤١).
* أبوه: الحسن بن عطية العوفي: ضعيف. من السادسة/ د.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩). الجرح والتعديل(٣/ ٢٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٢٥٥). التقريب(١٢٦٠).
* أبوه: عطية بن سعد العوفي: صدوق يخطيء كثيراً. تقدَّم.

[ر/٢٧٤] **درجته:**

إسناده مسلسل بالضعفاء.

[ح/٥٣١] **رجال السند:**

* معاذ بن موسى الجعفري: أبوسعيد قال الحافظ: «معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، وعنه الشافعي» اهـ. تعجيل المنفعة (ص٢٢٦).
* بكير بن معروف الأسدي: النيسابوري، أبومعاذ وأبوالحسن. قال أحمد: ما به بأس. وعنه ـ أيضاً ـ: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جدًّا. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السابعة ت (١٦٣هـ)/ مد.
بحر الدم (ص٨٦). الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٦). ميزان الاعتدال (١/ ٣٥١). تهذيب التهذيب

---

(١) في (أ): «أبوسعد». وهو خطأ.
(٢) في (م): «أُحَدِّث».
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦ والآية بتمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔـٰثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ[١]، أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ ـ أَوْ قَالَ تَمِيمٌ ـ[٢] وَالآخَرُ يَمَانِيٌّ، صَحِبَهُمَا مَوْلًى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ. وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، مِنْ بَيْنِ آنِيَةٍ وَبَزٍّ[٣] وَرِقَةٍ[٤]. فَمَرِضَ الْقُرَشِيُّ، فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَّيْنِ، فَمَاتَ، وَقَبَضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ. فَدَفَعَاهُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَا[٥] بِبَعْضِ مَالِهِ. فَأَنْكَرَ[٦] الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا[٧] لِلدَّارِيَّيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ

(١/ ٤٣٤). التقريب (٧٧٠).

* مقاتل بن حيان النبطي: صدوق فاضل. تقدَّم.

[ح/ ٥٣١] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩). بإسناده ولفظه (مع اختلاف يسير بينته في الهامش).

ومن طريق الشافعي: ابن جرير في (٧/ ١١٧) قال: حدثنا الربيع، قال: ثنا الشافعي» به بلفظه (مع اختلاف يسير بَيَّنْتُه في الهامش).

والمصنف في «أحكام القرآن» (ص٤٩٢ ـ ٤٩٦) بإسناده ولفظه (مع

---

(١) في (م): «دار» وهو خطأ.
قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٥): «دارين: فُرْضَة بالبحرين يجلب إليه المسك من الهند» اهـ.

(٢) قوله: «أو قال: تميم» ليس في «الأم» ولا في تفسير ابن جرير.
وفي «أحكام القرآن»: «وقال غيره: من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يماني».
وقوله: «تميم» هو الصواب. وقوله: «يماني» تفرد به معاذ. وغيره يقول: «عديٌّ» وهو الصواب وانظر [ح/ ٥٣٢].
وتميم: هو ابن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جدِّه الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم. مشهور في الصحابة، وفد على النبي ﷺ سنة (٩هـ) فأسلم بعد أن كان نصرانياً. له عبادة وتهجُّد. وجزم الذهبي بأن المذكور في الحديث هو غير تميم الداري الصحابي المشهور.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٨٤). تجريد أسماء الصحابة (١/ ٦٢). الإصابة (١/ ١٨٣).

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/ ٣١١): «البزّ: الثياب. وقيل: ضرب من الثياب» اهـ.

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة» اهـ.

(٥) في (م) و«الأم»: «وجاء». وهو لحن.

(٦) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «وأنكر».

(٧) في (م): «وقالوا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن»: «ومعه مال».

بمَالٍ[١] أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا[٢] بِهِ! فَهَلْ بَاعَ شَيْئاً؟ أَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئاً فَوُضِعَ فِيهِ؟ أَوَ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالاَ: لاَ. قَالُوا: فَإِنَّكُمَا خُنْتُمَانَا[٣]. فَقَبَضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَا[٥] بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَحَلَفَا: بِاللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ مَا تَرَكَ[٦] مَوْلاَكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لاَ نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَناً قَلِيلاً مِنَ الدُّنْيَا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ/ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[٧]. [١/٢٦٤]

فَلَمَّا حَلَفَا خَلَّىٰ سَبِيلَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ المَيِّتِ، فَأُخِذَ[٨] الدَّارِيَّانِ. فَقَالاَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَبَا. فَكُلِّفَا[٩] البَيِّنَةَ، فَلَم يَقْدِرَا عَلَيْهَا.

اختلاف يسير بينته في الهامش).

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥) بإسناده وأحال لفظه على معنى رواية يزيد بن صالح عن بكير المشار إليها في التخريج.

تابعه عن بكير: يزيد بن صالح:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

---

(١) قوله: «معه بمال» كذا في الأصل وتفسير ابن جرير». وفي «الأم» وأحكام القرآن»: «ومعه مال».

(٢) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «أتيتمانا».

(٣) كذا في الأصل و«الأم» و«تفسير ابن جرير» وفي «أحكام القرآن»: «ختمونا».

(٤) سورة المائدة: ١٠٦. وفي «الأم»: «فلما نزلت (صوابه نزل) أن يحبسا من بعد الصلاة» وفي «تفسير ابن جرير» نحوه.

(٥) وفي «أحكام القرآن»: «أمر النبي ﷺ الداريين فقاما...».

(٦) في (م): «برل» وهي محتملة لما أثبته من (أ).

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

(٨) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «فأخذوا».

(٩) في (أ): «وكلفا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير».

فرُفعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾[١] [يَقُولُ: فَإِنِ اطُّلِعَ][٢] ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾[٣] يَعْنِي الدَّارِيَّيْنِ، كَتَمَا حَقًّا[٤] ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾[٥] مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٦] فَيَحْلِفَانِ بِاللهِ: إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ ـ قِبَلَ الدَّارِيَّيْنِ ـ لَحَقٌّ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٧]. فَهَذَا[٨] قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٩]: يَعْنِي الدَّارِيَّيْنِ وَالنَّاسَ؛ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ[١٠] ذَلِكَ[١١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَّيْنِ مِنَ النَّاسِ. وَلاَ أَعْلَمُ الآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنًى غَيْرَ جُمْلَةِ مَا قَالَ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٩ ح/ ١٨٧٤).

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسن الطرائفي وأبومحمد الكعبي، قالا: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبوخالد يزيد بن صالح» به بنحو لفظه وقال في تسمية النصرانيين: «أحدهما تميم والآخر عديٌّ»

---

(١) سورة المائدة: ١٠٧.
(٢) سقط من (أ).
(٣) سورة المائدة: ١٠٧.
(٤) كذا في الأصل وأصل «أحكام القرآن» وفي «الأم»: «يعني الداريين، أي كتما حقًّا».
(٥) سورة المائدة: ١٠٧.
(٦) سورة المائدة: ١٠٧.
(٧) سورة المائدة: ١٠٧.
(٨) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «هذا».
(٩) سورة المائدة: ١٠٨.
(١٠) في (أ): «يعودا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«تفسير ابن جرير».
(١١) قوله: «أن يعودوا لمثل ذلك..» ليست في «أحكام القرآن».

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ ـ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ـ:

وَإِنَّمَا[١] مَعْنَىٰ ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[٢]: أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ، كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ شَهَادَةً.

وَاسْتَدَلَّ[٣] عَلَىٰ ذَلِكَ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَاهِدٍ يَمِينٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ خِلَافًا[٤] لِكِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥]: الشَّهَادَةَ نَفْسَهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِينَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا[٦] ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيَّيْنِ مِنَ الْخِيَانَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٧]: يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ

وليس فيه: قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك».

والحديث روي عن ابن عباس. وفيه اختصار. وسيأتي في [ح/ ٥٣٢].

وروي ـ أيضاً ـ عن قتادة، وابن سيرين، وعكرمة، وابن زيد (مرسلاً). جميعهم عند ابن جرير في (٧/ ١١٥ ـ ١١٧).

[ح/ ٥٣١] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل بكير بن معروف.

وأصل الحديث صحيح سيأتي في [ح/ ٥٣٢].

---

(١) في (أ): «إنما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) في (م): «واستدلوا». وهو خطأ؛ فالذي استدل بذلك هو الشافعي وانظر «الأم» (٤/ ٢٠٩).

(٤) في (أ): «خلاف» وهو لحن.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

(٦) في (م): «ما». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

[لِلْمُدَّعِينَ][(١)] مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ فَالدَّارِيَّانِ اللَّذَانِ ادُّعِيَ عَلَيْهِمَا يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ـ يَعْنِي يَحْلِفَانِ ـ عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهٰذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِي حَدِيثِهِ دَعْوَىٰ تَمِيمٍ[(٢)] وَعَدِيٍّ[(٣)] أَنَّهُمَا اشْتَرَيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ.

[ح/٥٣٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ

[ح/٥٣٢] **رجال السند:**

* **الحسن بن علي بن محمد الهذلي:** أبوعلي الخلَّال، الحُلْواني. نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ)/ خ م د ت ق.

الجرح والتعديل (٣/ ٢١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٢). التقريب (١٢٦٦).

* **يحيىٰ بن آدم بن سليمان الأموي:** مولى آل أبي معيط، أبوزكريا الكوفي. ثقة، حافظ، فاضل. من كبار التاسعة. ت (٢٠٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦١). الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٤) التقريب (٧٥٢٣).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) وهو الدَّاري. تقدَّم في [ر/ ٥٣١].

(٣) عديّ بن بدّا (مقصوراً وممدوداً). قال ابن حبان: له صحبة. وأنكره أبونعيم. قال الحافظ: وإنما ذكرته في هذا القسم (القسم الأول) لقول ابن حبان؛ فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك. ثم وجدت في تفسير مقاتل: ومات عديُّ بن بداء نصرانيًّا». ا هـ

الثقات (٣/ ٣١٨). الإصابة (٢/ ٤٦٧).

الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[١]، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ. فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ[٢] فِضَّةٍ مُخَوَّصاً[٣] بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا/ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ [٢٦٤/ب] لِصَاحِبِهِمْ[٤].

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[٥] الآيَةَ.

---

* يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: الهمْداني. أبوسعيد الكوفي. ثقة متقن. من كبا رالتاسعة ت (١٨٣ أو ١٨٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٣). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٤). تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٣). التقريب (٧٥٧٥).

* محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي: ثقة من السادسة. قال الحافظ: وما له في البخاريِّ ولا لشيخه عبدالملك بن سعيد غير هذا الحديث. يعني حديث الباب/ خ د ت.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٨/ ٦٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٢). التقريب (٦٢٥١).

* عبدالملك بن سعيد بن جبير الأسدي: ـ مولاهم ـ قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: عزيز الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السابعة/ خ د ت.

---

(١) في (م): «وعدي زيداً». وهو خطأ. وانظر ترجمته.

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ١١٢): «الجام إناءٌ من فضة. عربيٌّ صحيح» اهـ.

(٣) في الأصل: «مخوص». وهو لحن.
قال في «النهاية» (٢/ ٨٧): «مُخوَّصاً بالذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل خُوص النخْل» وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣٣).

(٤) في (أ): «لصاحبنا». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

. . . . . .

التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢). الثقات (٧/ ٩٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٠). التقريب (٤١٩٤).

[ح/ ٥٣٢] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٦. ك: الأقضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن آدم: سفيان بن وكيع وعلي بن المديني.

ابن وكيع : عند الترمذي في (٥/ ٢٥٩) ح/ ٣٠٦٠. ك: تفسير القرآن/ سورة المائدة وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة».

وابن جرير في (٧/ ١١٥).

ابن المديني: سيأتي في [ح/ ٥٣٣].

وتابعه عن يحيى بن زكريا: صالح بن عبدالله الترمذي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٧) ح/ ٤٥٤٦.

وأبي جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٣).

والدارقطني في (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

ووافقهما عن يحيى بن زكريا: الحارث بن سريج.

عند أبي يعلى في (٣/ ٤٨) ح/ ٢٤٤٧.

ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٢ ـ ١٤٣).

وتابعه عن سعيد بن جبير: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٩) ح/ ٤٥٤٧.

والدارقطني في (٤/ ١٦٩).

خالفه عن ابن عباس: أبوصالح (باذان ـ ويقال: باذام ـ مولى أمّ هانيء بنت أبي طالب) فرواه عنه عن تميم الداري (فجعله من مسند تميم). وفي لفظه زيادات. وفيه تصريح بأن القصة وقعت قبل إسلام تميم.

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ح/ ٣٠٥٩.

وابن جرير في (٧/ ١١٥).

والمصنِّف في «الصغير» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) ح/ ١٨٧٦.

جميعهم من طريق: «الحسن بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن سلمة الحراني، ثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان» به.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ [فِي الصَّحِيحِ][1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِي عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

[ح/٥٣٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ[2] قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبوالنضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أباالنضر وقد تركه أهل الحديث».

والحديث رُوِيَ عن عكرمة وابن سيرين ومقاتل بن حيان (على اختلاف في بعض أجزائه). وتقدَّم في [ح/٥٣١].

[ح/٥٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٣] **تخريجه:**

ذكره البخاري في (٢/٢٩٩) ح/٢٧٨٠. ك: الوصايا/ ب: قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ الآية. قال: «وقال لي[3] عليُّ بن عبدالله: حدَّثنا يحيى بن آدم» بإسناد الحديث السابق ولفظه. وقال: «جاماً من فضَّة مُخَوَّصاً من ذهب». وقال في آخره: «وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾».

وفي «التاريخ الكبير» (١/٢١٥). قال: «قال لنا عليٌّ» فذكره بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عليٍّ: إبراهيم بن عبدالله البَصْري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥).

---

(١) سقط من (أ).

(٢) هو علي بن المديني.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٨١) ـ تعليقاً على قول البخاري: وقال لي علي... ثم قال في «التاريخ»: حدثنا علي بن المديني ـ قال الحافظ: «وهذا مما يقوّي ما قررته غير مرّة من أنه يعبِّر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها. لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم أنه يعبِّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل» اهـ.
قلت: الذي في «التاريخ» المطبوع: «قال لنا علي» ونبِّهت عليه في التخريج، فيبقى الاحتمال وارداً.
والذي جعل هذا الإسناد قاصراً عن شرط البخاري: وجود محمد بن أبي القاسم. قال الحافظ (في الموضع السابق): «توقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا. فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي ـ وفي نسخة الصّغاني: كما أشْتَهِي ـ» اهـ.

[ح/ ٥٣٤] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ اليَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ح/ ١٨٧٥.

وتابعه عن يحيى بن آدم: الحسن بن علي الخلَّال، وسفيان بن وكيع، وتقدَّما في [ح/ ٥٣٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٥٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦). قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مُطَيَّن، ثنا حسن بن حمَّاد، ثنا أبوخالد الأحمر» به بلفظه.

تابعه عن أبي خالد: محمد بن طريف إلاَّ أنه قال: «شهادة أهل الكتاب» وسيأتي في [ح/ ٥٣٥].

ورواه عن مجالد (المعنى): حمَّاد بن أسامة وابن عيينة وحفص بن غياث، وعبدالرحمن بن سليمان الرازي (في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا).

أبوأسامة: عند أبي داود في (٤/ ١٥٦) ح/ ٤٤٥٢. ك: الحدود/ ب: من رجم اليهوديين. وفيه: «فجاءوا بأربعة فشهدوا» و«أمر رسول الله ﷺ برجمهما».

ابن عيينة: عند الحميدي في (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) ح/ ١٢٩٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ٤٥٣٩. وفيه: «فإذا شهد أربعة أنهم» و«فأمر به فرجم».

حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٢). وفيه: «ائتوا بأربعة منكم يشهدون».

عبدالرحمن بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٠) ح/ ٤٥٤٥. وفيه: «فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمهما رسول الله ﷺ».

خالفه عن مجالد: عبدالواحد بن زياد، فرواه عنه عن الشعبي عن شريح مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٢٧٥].

[ح/ ٥٣٥] ـ أَوْ قَالَ: شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ:
فَإِنَّهُ غَلَطٌ.
وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ اليَهُودِيِّ[1] عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ

وخالفه عن الشعبي: داود بن أبي هند، وإبراهيم النخعي، فروياه عنه عن شريح، مقطوعاً عليه ـ أيضاً ـ.

داود: سيأتي في [ر/ ٢٧٦].

إبراهيم: سيأتي في [ر/ ٢٧٦].

[ح/ ٥٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

وذهب المصنِّف إلى أنَّ أباخالد الأحمر غَلِطَ في رفع هذا الحديث. وتقدَّم قوله: «فإنه غلط».

وقال في «الصغير» (٢/ ٤٩٢): وقد غلط فيه أبوخالد الأحمر عن مجالد» وذكر الحديث. وقال ـ في «السنن الكبرى» ـ إثر إخراجه له ـ: «هكذا رواه أبوخالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غَيْرَ مرفوع» اهـ.

قلت: قد روى الثقات معناه عن مجالد بإسناده مرفوعاً ـ كما تقدَّم في التخريج ـ فكأنَّ أباخالد الأحمر رواه مختصراً أو أن مجالداً يرويه على الوجهين مطولاً ومختصراً. والله أعلم.

[ح/ ٥٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن السكّري ثنا محمد بن طريف الكوفي، ثنا أبوخالد» هو الأحمر، بإسناد الحديث السابق وبلفظه هنا.

تابعه عن محمد طريف: ابن ماجة في (٢/ ٧٩٤) ح/ ٢٣٧٤. ك: الأحكام/ ب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وتابعه عن أبي خالد: حسن بن حمَّاد. وتقدَّم في [ح/ ٥٣٤]. وانظر من خالفه هناك.

[ح/ ٥٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مُجالد. وانظر تفصيلاً في [ح/ ٥٣٤].

---

(١) في (م): «اليهود». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للمصنف.

النَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ. إِلاَّ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ الْمِلَلِ كُلِّهَا.

[ر/٢٧٥] هَٰكَذَا رَوَاهُ عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ.

[ر/٢٧٦] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِماً فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ. فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أُخِذَ بِهِمَا.

[ر/٢٧٥] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٤٥). قال: «حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبوأسامة عن عبدالواحد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبيّ» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).

وتقدَّم في [ر/٢٦٩] من وجه صحيح: أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[ر/٢٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد وهو ـ أيضاً ـ مخالفٌ للصحيح الثابت عن شريح ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ر/٢٧٦] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/١٦٦٦) (حميد) ح/٨٥٦. قال: «ثنا خالد بن عبدالله، عن داود» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).

تابعه عن داود: عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

عند ابن جرير في (٧/١٠٨، ١٢١).

[ر/٢٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٧] وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ[1] وَلاَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ فِي الوَصِيَّةِ، وَلاَ يُجِيزُهَا فِي الوَصِيَّةِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ.

[ر/ ٢٧٧] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ٦٦١ حميد) ح/ ٨٥١. قال: «ثنا هشيم وأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦).

تابعه عن هشيم (عن الأعمش): يعقوب الدورقي.

عند ابن جرير في (٧/ ١٠٤).

وتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية، ومحمد بن فضيل الضبي.

الثوري: عند عبدالرزاق (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح/ ١٥٥٣٨.

وأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨) ح/ ٢٩٢.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٩٣) ح/ ٢٢٤٤٦.

وابن جرير في (٧/ ١٠٤). (من طريقين عن وكيع).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ابن فضيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

ورواه عن شريح ـ أيضا ـ: أبو إسحاق السبيعي.

عند ابن جرير (٧/ ١٠٥).

[ر/ ٢٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة الأعمش عن إبراهيم محمولة على الاتصال كما تقدم[2].

---

(١) في (م): «يهودي». وهو خطأ.

(٢) تقدَّم في [٢٩/].

[ر/٢٧٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فِي شَهَادَةِ نَصْرانِيَّيْنِ عَلَىٰ وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ غَيْرُهُما، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا.

وَهَـٰذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ العِرَاقِيِّينَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ[1].

[ر/٢٧٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٧) ح/ ٣٦٠٥. ك: الأقضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. قال: «حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقَاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أباموسى الأشعري فأخبراه وقَدِمَا بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولابدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا، وإنها لَوَصِيَّة الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥).

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور، ويعقوب الدورقي.

سعيد: في (٤/ ٦٦٧ حميد) ح/ ٨٥٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧).

يعقوب: عند ابن جرير في (٧/ ١٠٥).

وتابعه عن زكريا: ابن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وقيس بن الربيع، وعيسى بن يونس، وعبدالله بن نمير.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٠) ح/ ١٥٥٣٩.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٩٣) ح/ ٢٢٤٤٧.

يحيى القطان: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٧ ـ ١٥٨) ح/ ٢٩٠.

وابن جرير في (٧/ ١١٠).

قيس: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٨٧).

عيسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٢).

ابن نمير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥). (مختصراً).

---

(١) حيث يقبلون شهادة بعضهم على بعض.

[ح/٥٣٦] وَقَدْ رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ اليَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ، إِلاَّ مِلَّةُ مُحَمَّدٍ [ﷺ][(١)]، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

فَلَمْ نَرَ أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ؛ لِضَعْفِ حَالِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ[(٢)] عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

ووقع عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ووكيع والطحاوي أنه رجل من خثعم.

وتابعه عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن الأزرق.

إسماعيل: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨) ح/ ٢٩١ (مختصراً).
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
والحاكم في (٢/ ٣١٤).

المغيرة (مختصراً): عند ابن جرير في (٧/ ١٠٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦١).

[ر/ ٢٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٨) ح/ ١٨٧٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ (زاد في «الكبرى»: وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا:) ثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا شاذان، قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدِّث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملَّتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة...» فذكره بلفظه وقال: «قال أبوعبدالرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا؟ فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي» اهـ.

تابعه عن شاذان: بقية بن الوليد
عند ابن عديّ في (٥/ ١٦).

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) قوله: «لضعف حال عمر بن راشد». وقع في (م): «لضعف حكى عن عمر بن راشد».

وبالله التَّوْفِيقُ.

والدارقطني في (٤/ ٦٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).

وتابعه عن عمر: علي بن الجعد، والحسن بن موسى، وأبومعاوية (محمد بن حازم).

علي بن الجعد: عند ابن عديٍّ في (٥/ ١٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).

وعند الدارقطني في (٤/ ٦٩).

خالفه عن علي بن الجعد: أبوحاتم فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٣) ح/ ١٤٢٠.

الحسن بن موسى: عند الدارقطني في (٤/ ٦٩).

أبومعاوية: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (في الموضع السابق).

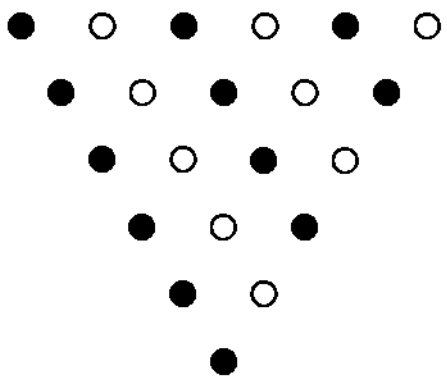
وخالفه عن عمر بن راشد: عبدالرزاق. فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).

* عمر بن راشد بن شجرة: أبوحفص اليمامي ضعيف، من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ١٠٧). ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩١). التقريب (٤٩١٠).

[ح/ ٥٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف، تَفَرَّد به عمر بن راشد.



باب القضاء باليمين مع الشاهد

[ح/٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ [الحَافِظُ][(١)] وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٌو[(٢)]: فِي الأَمْوَالِ[(٣)].

[ح/٥٣٧] **رجال السند:**

* **سيف بن سليمان:** ـ أو ابن أبي سليمان ـ المخزومي ـ مولاهم ـ، المكي أبوسليمان. سكن البصرة أخيراً. ثقة ثبت، رُمي بالقَدَر، من السادسة. ت (بعد ١٥٠هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٤/ ١٧١). الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨). التقريب (٢٧٣٠).

* **قيس بن سعد المكيّ:** أبوعبدالملك ـ ويقال: أبوعبدالله ـ الحبشي، مولى نافع ابن علقمة ـ ويقال مولى أم علقمة ـ ثقة. من السادسة ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ خت م د س ق.
التاريخ الكبير (٧/ ١٥٤). الجرح والتعديل (٧/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٤) التقريب (٥٥٩٤).

[ح/٥٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤) و(٧/ ٨٦).
وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).
وفي «المسند (٢/ ٣٨٠) ح/ ٦٢٩.
ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٥).

---

(١) من (أ).
(٢) قوله: «قال عمرٌو». وقعت مكررة في (م).
(٣) قوله: «قال عَمْرٌو في الأموال». هذه الزيادة في «الأم» و«اختلاف الحديث» و«المسند» و«المختصر» للمزني و«السنن الكبرى» للمصنف و«التمهيد» و«الاستذكار» كلاهما لابن عبدالبر و«شرح السنة» للبغوي. ولم يذكرها النسائي ومَن رَوَىٰ من طريقه ولا ابن ماجة.

. . . . . .

ومن طريقهما (الشافعي فالمزني): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٩).
وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).
ومن طريق الشافعي ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.
والبغوي في (٥/ ٣٤٠) ح/ ٢٤٩٦. (من طريقين عن أبي العباس الأصم) بإسناده.

تابعه عن عبدالله بن الحارث: عبدالله بن سعيد (أبوقدامة)، وأبوإسحاق الهروي (إبراهيم بن عبدالله)، والحميدي، وإبراهيم بن الحسن الحلاَّف، وإسحاق بن أبي عبَّاد، داود بن سليمان الخراز، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

أبوقدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠) ح/ ٦٠١١. وقال: «هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة».
ومن طريقه: ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

أبوإسحاق: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٧٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

الحميدي: عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٣).

الحلاَّف: عند ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).

ابن أبي عباد والخراز: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٩، ١٣٩ ـ ١٤٠).
وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).

أحمد بن حنبل: سيأتي في [ح/ ٥٣٨].

ابن راهويه: سيأتي في [ح/ ٥٣٩].

وتابعه عن سليمان: زيد بن الحباب. وسيأتي في [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

وتابعه عن عَمْرٍو: محمد بن مسلم الطائفي. وسيأتي في [ح/ ٥٤٣، ٥٤٤].

ووافقه عن ابن عباس: معاذ بن عبدالرحمن التيمي. وإسناده ضعيف جدًّا وسيأتي في [ح/ ٥٤٥].

وله شواهد: منها حديث سعد بن عبادة. وسيأتي في [ح/ ٥٤٧].
وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة. وسيأتي في [ح/ ٥٤٨].
وأبي هريرة وسيأتي في [ح/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

وجابر بن عبدالله وسيأتي في [ح/ ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠].

وعَلِيٌّ. وسيأتي في [ح/ ٥٦٢].

وعبدالله بن عمرٍو. وسيأتي في [ح/ ٥٦٦].

وروي عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كُتُبِ سَعْدٍ أن رسول الله ﷺ. . » فذكره. وسيأتي في [ح/ ٥٤٦].

وروي مُرْسَلاً: عن محمد بن علي بن الحسين. وسيأتي في [ح/ ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

وعلي بن الحسين (زين العابدين). وسيأتي في [ح/ ٥٦١].

وعمرو بن شعيب. وسيأتي في [ح/ ٥٦٥].

وسعيد بن المسيب. وسيأتي في [ح/ ٥٦٧].

وعمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ح/ ٥٦٨، ٥٦٩].

وروي موقوفاً: على أُبَيِّ بن كعب. وسيأتي في [ر/ ٢٨٨].

وزرارة بن أوفىٰ. وسيأتي في [ر/ ٢٨٩].

وروي مقطوعاً: على عمرَ بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ر/ ٢٧٩].

وشريحٍ. وسيأتي في [ر/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠].

والشعبيِّ. وسيأتي في [ر/ ٢٨١].

وسليمانَ بن يسار. وسيأتي في [ر/ ٢٨٣].

وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وسيأتي في [ر/ ٢٨٤، ٢٩٢].

وعبدِالله بن عقبة. وسيأتي في [ر/ ٢٨٦].

ويحيى بن يَعْمَر. وسيأتي في [ر/ ٢٩١].

وسليمان بن حبيب. وسيأتي في [ر/ ٢٩٣، ٢٩٥].

والزهريِّ. وسيأتي في [ر/ ٢٩٤].

وحكاه أَبوالزناد عن أصحابه الذين يُنْتَهَىٰ إلى قولهم. وسيأتي في [ر/ ٢٩٦].

ونقله الشعبي عن أهل المدينة. وسيأتي في [ر/ ٢٨٢].

[ح/ ٥٣٧] **درجته**: إسناده صحيح.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَه مِمَّا يَشُدُّهُ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ/ عَنْ عَبْدِاللهِ[٢] بْنِ الْحَارِثِ: [١/٢٦٥]

[ح/٥٣٨] مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/٥٣٩] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ [الوَجْهِ][٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ[٤].

والحديث في صحيح مسلم[٥] من وجه آخر سيأتي في [ح/ ٥٤٠].

[ح/٥٣٨] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (١/ ٣٢٣) قال: «حدثني عبدالله بن الحارث» بإسناد الحديث السابق ولفظه وقال في آخره: «قال عَمْروٌ إنما ذاك في الأموال».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

تابعه عن عبدالله بن الحارث: عددٌ تقدَّموا في [ح/ ٥٣٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٣٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث ـ من وجه آخر ـ في صحيح مسلم. انظر [ح/ ٥٤٠].

[ح/٥٣٩] **تخريجه:** لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٣٧، ٥٣٨]. وانظر ما بعده.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» ولم أقف عليه في «الأم».

(٢) قوله: «عن عبدالله» وقعت مكررة في (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أشار المصنف إلى إخراج مسلم للحديث قبل إسناده له، وهو خلاف عادته وستأتي إشارة أخرى إلى إخراج مسلم له بعد أن يسنده المصنف وهو على عادته.

(٥) أما البخاري فذهب إلى أن عَمْرَو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس.
ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) في إثر ح/ ٣٦١.

[ح/٥٤٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالحُسَيْنِ بنُ بِشْرَانَ العَدْلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ [ح][1].

[ح/٥٤٠] **رجال السند:**

* **أبوجعفر الرزَّاز:** محمد بن عمرو بن البَخْتري. تقدَّم.

[ح/٥٤٠] **تخريجه:**

الحديث من طريق يحيى بن أبي طالب لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن زَيْد:

أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلَّال، وأحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعيد بن بحر القراطيسي، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني، وعبدة بن عبدالله، ورزق الله بن موسى، والحسن بن علي بن عفَّان.

أبوبكر بن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٧) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. ح/ .

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٨، ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٣٩) من ثلاث طرق عن أبي بكر.

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

وأبي يعلى في (٣/ ٦٨) ح/ ٢٥٠٥.

ومن طريقه: ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).

عثمان والخلَّال: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٨. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

أحمد: في (١/ ٢٤٨، ٣١٥).

الزعفراني والقراطيسي: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/ ١٠٠٦.

الحِمَّاني: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

عَبْدةُ ورزقُ الله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد»(٢/ ١٤٠). وقال فيه: «في الأموال خاصة». وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).

---

(١) من (م).

[ح/٥٤١] وَأَخْبَرَنَاأَبُوعَبدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ.

الحسن بن عفَّان: سيأتي في [ح/٥٤١].

وتابعه عن سَيْفٍ: عبدالله بن الحارث. وتقدم في [ح/٥٣٧]. وتمام متابعاته وشواهده هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح، ويحيى بن أبي طالب مقرون. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٥٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧) بإسناده ولفظه. وقرن أباعبدالله الحافظ بأبي سعيد بن أبي عمرو.

تابعه عن الحسن: إسماعيل بن محمد الصفار.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) ح/١٨٧٧.

وتابعه عن زيد: عدد تقدَّم في [ح/٥٤٠] وتمام متابعاته فيه وفي [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤١] **درجته:**

إسناده صحيح، والحسن بن عفَّان مقرون. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

---

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) هو الحسن بن علي الخلَّال. انظر التخريج.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوتُرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

قَالَ لِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٢]: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرْوِي حَدِيثَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لأَفْسَدْتُهُ عِنْدَ النَّاسِ.

قُلْتُ: يا أَبا عَبْدِالله! إِذَا أَفْسَدْتَهُ فَسَدَ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ: مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ البُخَارِيُّ[٤] وَمُسْلِمٌ[٥] وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ[٦] جَمَعَ الصَّحِيحَ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ[٧] كَانَ عِنْدِي ثَبْتاً مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

---

(١) في (م): «أحمد بن موسى». وهو خطأ.
وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم المذكر، الطوسي، البَلاَذُرِيُّ، الحافظ. قال الحاكم: كان واحد عصره في الحفظ والوعظ. ت (٣٣٩هـ).
الأنساب (١/ ٤٢٣). اللباب (١/ ١٩٣). السير (١٦/ ٣٦).

(٢) الشيباني، صاحب أبي حنيفة. وتقدَّم.

(٣) تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: الحسين بن محمد الضحاك، ويحيى بن زكريا، وإسماعيل بن داود ابن وردان.
جميعهم عند ابن عدي في (٣/ ٤٣٧).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).
درجته: صحيح.

(٤) أخرج له البخاري في صحيحه (١/ ١٤٧، ٣٦٢، ٥٢٣) ح/ ٣٩٧، ١١٧١، ١٧١٨، و(٤/ ١٤٤) ح/ ٦٢٦٥.
وح/ ١٧١٨ تقدَّم ذكره في تخريج [ح/ ١٣٩].

(٥) أخرج له مسلم في (١/ ٢٠٢) ح/ ٥٩. وأخرج له حديث الباب، وتقدَّم في [ح/ ٥٤٠].

(٦) في (م): «في جمع».

(٧) في (م): «قال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ الحَفِيدُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ[٣].

وَرَأَيْتُ أَبَاجَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ ـ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ ـ أَنْكَرَهُ[٤]، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِفْظِ والفِقْهِ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَىٰ مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، والرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً. ثُمَّ يَرْوِي [حَدِيثاً][٥] عَنْ شَيْخٍ تَحْتَمِلُهُ[٦] سِنُّهُ ولُقِيُّهُ[٧]، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً[٨]

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ[٩]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ[١٠].

وَقَدْ رَوَىٰ قَيْسٌ عَـمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا وَأَقْدَمُ مَوْتاً مِنْ عَمْرٍو: عَطَاءِ بْنِ

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف النيـابوري ابن بنت العباس بن حمزة الواعظ بنيـابور. قال الحاكم: كان محدِّث أصحاب الرأي، كثير الرحلة والسماع والطلب لولا مجون كان فيه. ت (٣٤٤هـ). الأنساب (٢/ ٢٤٠). اللباب (١/ ٣٠٩).

(٢) هارون بن عبدالصمد: لم أقف على ترجمته.

(٣) أسنده بهذا في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).
تابعه عن ابن المديني: أحمد بن بكر بن خلف، وحنبل بن إسحاق بن حنبل
أحمد بن بكر: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) أثر ح/١٠٠٦.
حنبل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).
إسناده صحيح.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥). حيث قال: «وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجُّون به في مثل هذا؟!» اهـ.

(٥) من (م).

(٦) في (م): «ويحتمله».

(٧) في (م): «ولقبه». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٨) وهو مذهب الإمام مسلم. يقول في مقدِّمة الصحيح (١/ ٢٩ ـ ٣٠): «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة» اهـ.

(٩) توفي ـ كما تقدَّم قريباً ـ سنة (بضع عشرة ومائة).

(١٠) توفي سنة (١٢٦هـ).

أَبِي رَبَاحٍ[١] وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ[٢].

وَرَوَىٰ عَنْ عَمْرٍو مَنْ كَانَ فِي قَرْنِ قَيْسٍ وَأَقْدَمَ لُقِيَّ مِنْهُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ[٣]؛ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٤]، وَرَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥] ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو؟! غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ/ مَذْهَبَ هَـٰذَا الشَّيْخِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِوَجْهٍ آخَرَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ[٦]. [٢٦٥/ب]

[ح/٥٤٢] وَقَدْ رَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ـ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَدْ عَلِمْنَا قَيْساً رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرَ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَلَا يَضُرُّنَا جَهْلُ غَيْرِنَا.

ثُمَّ [قَدْ][٧] تَابَعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ هَـٰذِهِ عَنْ عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

[ح/٥٤٢] **تخريجه:**

أخرجه من هذا الوجه الدارقطني في (٢/٢٩٦). قال: «ثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن مسلم

---

(١) في (م): «رياح». وهو خطأ. وتوفي عطاء سنة (١١٤هـ).

(٢) في (م): «جبير». وهو خطأ. وتوفي مجاهد بين سنتي (١٠١ و١٠٤هـ).

(٣) ولد سنة (٦٦هـ) وتوفي سنة (١٣١هـ).

(٤) توفي سنة (٩٢ أو ٩٣هـ).

(٥) في (م): «سعد» وهو خطأ. وقد ولد سعيد بعد سنة(٤٥هـ) وتوفي سنة (٩٥هـ).

(٦) أقول: لا نظن بهذا الإمام إلاَّ خيراً، وهو أجلُّ من أن يضعِّف الحديث الصحيح من أجل مخالفته لمذهبه فقط. ونقول: قد اجتهد. والمجتهد يخطيء ويصيب، ولكل مجتهد في الحق نصيب. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

(٧) من (م).

[ح/ ٥٤٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

ابن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي (وهو جرير بن حازم) به.

* يحيى بن مسلم بن عبد ربه: لم أقف على ترجمته.

وسائرهم ثقات.

والحديث أخرجه الجماعة[1] من غير هذا الوجه عن سعيد بن جبير به.

[ح/ ٥٤٢] **درجته:** إسناده فيه من لم يتبيَّن حاله، وهو يحيى بن مسلم[2] والحديث صحيح، رواه الجماعة.

[ح/ ٥٤٣] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. تقدَّم.

* علي بن عبدالعزيز بن المَرْزُبَان بن سابور: أبوالحسن البغوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: كان حسن الحديث. وقال ـ مرة ـ: ثقة لكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنَّه محتاج. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٣). السير (١٣/ ٣٤٨).

* أبوحذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطيء من حفظه. من الثامنة. ت(قبل: ١٩هـ)/ بخت م ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٧٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٣). التقريب(٦٣١٢)

---

(١) البخاري في (١/ ٣٩١) ح/١٢٦٦، ١٢٦٨، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم. وفي (٢/ ١٤، ١٧) ح/١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠. كتاب جزاء الصيد/ ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة.
ومسلم في (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧) كتاب الحج، باب ما يُفْعَل بالمحرم إذا مات، ح/ ٩٣ ـ ١٠٣.
وأبوداود في (٣/ ٢١٩) ح/ ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١، كتاب الجنائز/ ب: المحرم يموت كيف يصنع به.
والترمذي في (٣/ ٢٧٧) ح/ ٩٥١، كتاب الحج/ ب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.
والنسائي في (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧) ح/ ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨، كتاب الحج في عدة أبواب.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٠) ح/ ٣٠٨٤، كتاب المناسك، باب المحرم يموت.
وأحمد في (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

(٢) وإيراد المصنف لهذا الحديث هو من أجل هذا الإسناد. فتنبَّه.

[ح/ ٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٌّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. بِإِسْنَادِ قَيْسٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو فِي الحُقُوقِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[ح/ ٥٤٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبونصر بن قتادة، قالا: أنبأ أبوعلي الرفا، أنبأ علي بن عبدالعزيز» به بلفظه.

تابعهما عن علي بن عبدالعزيز: أحمد بن خالد (ابن الحَبَّاب)، وأحمد بن إبراهيم بن جامع المصري:

كلاهما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٠).

تابعه عن محمد بن مسلم: عبدالرزاق. وسيأتي في [ح/ ٥٤٤].

وعلَّقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ح/ ٦٠١٢.

خالفه عن محمد بن مسلم: عبدالله بن محمد بن ربيعة؛ فرواه عنه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس» به. فزاد في إسناده طاووساً.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٤).

* عبدالله بن محمد بن ربيعة القدَّامي المصِّيصي. ضعيف.

الكامل (٤/ ٢٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٨).

وتابعه عن عَمْرٍو: قيس بن سعد. وتقدم في [ح/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١].

[ح/ ٥٤٣] **درجته :**

إسناده حسن، وأبوحذيفة مُتابع.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر تقدَّم في [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

[ح/ ٥٤٤] **رجال السند :**

* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الذهلي، النيسابوري. تقدم.

[ح/٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ سَمَّاهُ فَلاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* سَلَمَة بن شبيب: المَسْمَعيّ أبوعبدالرحمن النيسابوري، نزيل مكة، ثقة. من كبار الحادية عشرة ت (سنة بضع وأربعين ومائتين)/ م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٨٥). الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٩) التقريب (٢٥٠١).

* عبدالرزاق: هو الصنعاني. تقدَّم.

[ح/٥٤٤] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٩. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. بإسناده محالاً كلفظه هنا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).

تابعه عن عبدالرزاق: حسين بن مهدي.

عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) ح/ ٣٦١.

وتابعه عن محمد بن مسلم: أبوحذيفة. وتقدم في [ح/ ٥٤٣] وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٥٣٧].

[ح/٥٤٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مسلم.

[ح/٥٤٥] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي**: أبوإسماعيل المدني. متروك من السابعة ت (١٨٤ أو ١٩١هـ)/ ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧). التقريب (٢٤١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ[١] أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[ح/٥٤٦] مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا [وَأَبُوبَكْرٍ][٢] وأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

---

* **ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير**: التيمي، أبوعثمان المدني، صدوق له أوهام. من السادسة. ت (١٥٤هـ)/ م س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٤). التقريب (١٩١٨).

* **معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي**: من آل طلحة. لأبيه صحبة. صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضاً/ خ م س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٤). التقريب (٦٧٦٠).

[ح/٥٤٥] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤) و(٧/ ٨٦).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٨١) ح/ ٦٣٠. بإسناده ولفظه. وقال في «الأم» ـ في أحد الموضعين ـ وفي «المسند»: «لا يحضرني اسمه» وقال في الموضع الآخر من «الأم» وفي «اختلاف الحديث»: «لا أحفظ أسمه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

[ح/٥٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

[ح/٥٤٦] **رجال السند :**

* **ربيعة بن أبي عبدالرحمن**: المدني، أبوعثمان، المعروف بربيعة الرأي. تقدم.

---

(١) في (م): «وجه». وهو خطأ. تأمَّل مابعده.

(٢) سقط من (أ).

أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١] الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري: المدني، ثقة، من السادسة/ س.

التاريخ الكبير (٣/٤٩٨). الجرح والتعديل (٤/٤٩). تهذيب التهذيب (٤/٦١) التقريب (٢٣٨٠).

* عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري: مقبول من السادسة/ س.

التاريخ الكبير (٦/٣٤١). الجرح والتعديل (٦/٢٣٨). تهذيب التهذيب (٨/٤٢). التقريب (٥٠٦٣).

* شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري: مقبول، من الخامسة/ س.

التاريخ (٤/٢٥١). الجرح والتعديل (٤/٣٣٩). تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣). التقريب (٢٧٧٣).

[ح/٥٤٦] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٤).

وفي «المسند» (٢/٣٨١) ح/٦٣٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن الدراوردي: يعقوب الدورقي، والصلت بن مسعود؛ فروياه عنه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ابن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد بن عبادة» فذكره.

يعقوب: عند الترمذي في (٣/٦١٨) فيأتي ح/١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء

---

(١) كذا في الأصل. وفي كتب التراجم «ابن عبيد» تقدمت ترجمته في [ح/١٢] (ص٤٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٥٤٧] وَذَكَرَ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: شَهِدَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرَو ابْنَ حَزْمٍ(١) أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

في اليمين مع الشاهد.

والدارقطني في (٤/ ٢١٤).

الصلت: عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقروناً بيعقوب).

وخالفه عن ربيعة: سليمان بن بلال؛ فرواه عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب ـ أو كتاب ـ سعد بن عبادة» فذكره.

أخرجه أحمد في (٥/ ٢٨٥).

والطبراني في (٦/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٣٥٦٢.

ورواه عن ربيعة ـ أيضاً ـ: سوار بن عبدالله، قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتب سعد».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٩.

ورواه أبوأويس الأصبحي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ» فذكره وقال: «في الحقوق».

أخرجه الطبراني في (٦/ ١٦) ح/ ٣٥٦١.

وخالفه عن سعيد: عبدالعزيز بن المطلب، وعُمَارَةُ بْنِ غَزِيَّةَ واختلفا:

فرواه عبدالعزيز عنه عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة. شهد سعد بن عبادة» فذكر معناه مرفوعاً.

ورواه عمارة عنه «أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا» فذكر معناه مرفوعاً.

---

(١) هو عمرو بن حَزْم بن زيد بن لَوْذان، الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. كان عامل النَّبيِّ ﷺ على نَجْران. ت (بعد سنة ٥٠هـ)/ مد س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٥١٧). الإصابة (٢/ ٥٣٢). تهذيب التهذيب (٨/ ١٨).

[ح/٥٤٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارة بْنِ غَزِيَّة الأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَاباً فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَـٰذَا مَا رَفَعَ ـ أَوْ ذَكَرَ ـ[1] عَمْرو بْن حَزْمٍ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْد

عبدالعزيز بن المطلب: سيأتي في [ح/٥٤٧].

عمارة: سيأتي في [ح/٥٤٨].

[ح/٥٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. انظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

و«المسند» (٢/ ٣٨٢) ح/ ٦٣٣.

(بإسناده ولفظه فيهما وقال: يشهد سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «يشهد سعد».

خالفه عن سعيد: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبوأويس الأصبحي، وعُمَارة بن غزية. وتقدَّم بيانه في [ح/٥٤٦]. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تعليق وإعضال، واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٨] **رجال السند:**

* **عبدالله بن لهيعة الحضرمي:** صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدَّم.

* **نافع بن يزيد الكلاعي:** أبويزيد المصري. ثقة عابد، من السابعة. ت (١٦٨هـ)/ خت م د س ق. التاريخ الكبير(٨/ ٨٦). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٧). التقريب (٧١١٠)

* **عُمارة بن غَزيَّة:** الأنصاري المازني، المدني. وثَّقه أحمد وأبوزرعة وابن سعد والعجلي

---

(١) في (م): «رفع وذكر» ومأأثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

رسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ[1]/ يَخْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَىٰ [١/٢٦٦] حَقِّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ.

[ح/٥٤٩] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

والدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة. ت (١٤٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٣). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨). «الثقات» للعجلي (ص٣٥٤). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٤٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٧٠). التقريب (٤٨٧٤).

[ح/٥٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه. ووقع في بعض نُسخ أصله: «عن سعد بن عمرو» مكان «سعيد بن عمرو» وهو خطأ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٤) ح/ ١٨٨١. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالا: أخبرنا أبوالعباس» به بلفظه. وتحرَّف فيه «رفع» إلى «دفع».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٨) إلى هذه الرواية فقال: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني: وجدت في كتاب سعيد بن سعد عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم ومغيرة بن شعبة» به.

[ح/٥٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه إعضال واضطراب.

والحديث له شواهد صحيحة وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٩] **رجال السند:**

* **عبدالعزيز بن محمد**: هو الدَّراوَرْديّ.

* **ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن**: ربيعة الرأي.

---

(١) في (م): «رجلاً» سقطت منه النون.

عبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنِّي[1] حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: قَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[2] عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

---

* **أبوصالح**: ذكوان، السَّمان. تقدَّموا.

[ح/٥٤٩] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وكان أصاب سهيلاً» و«المسند» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) ح/ ٦٣٤. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «قال أخبرني ربيعة» و«وقد كان أصاب سهيلاً» و«أذهبت بعض حفظه».

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والمصنِّف، والبغوي.

أبوداود: في (٣/ ٣٠٩) في سياق ح/ ٣٦١٠. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٣) ح/ ١٨٧٨. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وآخرين» به. (بلفظه فيهما وقال: قال أخبرني ربيعة).

البغوي: في (٥/ ٣٤١) ح/ ٢٤٩٧. من طريقين عن أبي العباس الأصم بإسناده. وليس فيه «قال عبدالعزيز: فذكرت...» إلى آخره.

تابعه عن الدَّرَاوَرْدِيّ: أبومصعب (أحمد بن أبي بكر)، ويعقوب الدورقي، وعلي بن المديني، والصَّلْت بن مسعود، وسعيد بن منصور، ويحيى الحِمَّاني، وأحمد بن

---

(١) في (أ): «أنني».

(٢) في (م): «السير». وهو خطأ.

. . . . . .

محمد الأزرقي، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وابن أبي العشرين، ونعيم بن حماد (ولم يذكر أبومصعب، ويعقوب، والصَّلت، والحمَّاني، والصُّوري: نسيان سهيل).

أبومصعب: عند أبي داود (٣/ ٣٠٩) ح/ ٣٦١٠.

وابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٦٨. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

يعقوب: عند الترمذي في (٣/ ٦١٨) ح/ ١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد وقال: «حسن غريب».

وابن ماجة (في الموضع السابق، مقروناً بأبي مصعب).

ابن المديني: عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠١) ح/ ٣٥٧.

الصَّلْت: عند أبي يعلى في (٦/ ١٣٦) ح/ ٦٦٥٣.

والدارقطني في (٤/ ٢١٣).

وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

سعيد ويحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

الأزرقي وابن المبارك: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١، ١٤٢).

ابن أبي العشرين ونعيم: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٠) ح/ ١٩٢٩.

وتابعه عن ربيعة: أنس بن عياض، وسليمان بن بلال.

أنس: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٣).

سليمان: سيأتي في [ح/ ٥٥٠].

وتابعه عن سهيل: محمد بن عبدالرحمن الرَّدَّاد، ومحمد بن عبدالرحمن العامري، وحمَّاد بن سلمة.

الردَّاد: عند ابن عدي في (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١).

العامري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

حمَّاد: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦). وقال: «غريب من حديث حماد» وقال ـ أيضاً ـ: «وهو غير محفوظ من حديث حمَّاد بن سلمة» اهـ.

[ح/٥٥٠] وَأَخْرَجَهُ[1] مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَبِيعَةُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

خالفه عن سهيل: زهير بن محمد التميمي؛ فرواه عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

ومن طريقه (وغيره): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وقال: «زهير بن محمد سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتجُّ به» اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩) ح/١٤٠٩. ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: إنه صحيح».

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبدالرحمن بن هرمز (الأعرج).

المَقْبُري: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٧).

الأعرج: سيأتي في [ح/٥٥٢].

ورواه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ: همَّام بن منبِّه:

أخرجه ابن عدي في(٦/ ٢٨١). وقال: «والحديث بهذا الإسناد باطل»اهـ.

[ح/٥٤٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩) ح/١٤٠٩: «سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل» فذكره بإسناه وقال: «فقالا: هو صحيح». (انظر تمام كلامه).

وقال في (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/١٣٩٢: «قيل لأبي: يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدَّرَاوَرْدِيَّ ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يَعْرِفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤١): «والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل» اهـ.

[ح/٥٥٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٩) ح/٣٦١١ . ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. قال:

---

(١) يعني أبا داود.

وَقَدْ يَنْسَىٰ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ فَلا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ مَنْ سَمِعَهُ[1] مِنْه قَبْلَ النِّسْيَانِ.

هَـٰذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا][2] قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ. فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

«حدثنا محمدبن داود الإسكندراني. ثنا زياد ـ يعني ابن يونس ـ حدثني سليمان بن بلال» به محالاً على معنى الحديث السابق عنده (لفظه كلفظ الحديث السابق عند المصنف) ثم قال: «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه. فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عَنِّي فحدِّث به عن ربيعة عنِّي».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

ورواية زياد هذه أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٣٩) ح/ ١٩٢٩.

وتابعه عن سليمان: عبدالله بن وهب، ويحيى الحِمَّاني، وإسماعيل بن أبي أويس، والقَعْنبيّ (ولم يذكروا نسيان سهيل).

ابن وهب: عند ابن الجارود في (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح/ ١٠٠٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).
وابن حبان في (١١/ ٤٦٢) ح/
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٣، ١٤٣ ـ ١٤٤).

يحيى الحِمَّاني: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

إسماعيل: عند المصنف (في الموضع السابق)
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٤).

القعنبي: عند المصنف (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «سمع».
(٢) من (م).

[ح/٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ..

وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٣ ـ ١٤٤).

خالفه عن سليمان: أبوبكر بن أبي أويس، وعمران بن أبان؛ فروياه عنه «عن سهيل عن أبيه» به، ولم يذكرا ربيعة.

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٣٩) ح/ ١٩٢٩.

تابعه عن ربيعة: الدراورديّ، وأنس بن عياض. وتقدَّما في [ح/٥٤٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٥٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٥١] **رجال السند:**

* أبومعبد: مولى ابن عباس، واسمه نافذ، المكيّ. ثقة، من الرابعة ت (١٠٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٩٢). الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦١). التقريب (٧٠٩٧).

[ح/٥٥١] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (١/ ١٢٦).

و«المسند» (١/ ٢٣٠) ح/ ٢٨٧.

بإسناده ولفظه فيهما. وقال: «قال عمرو: قد حدَّثتنيه» وقال في «المسند» ـ خاصة ـ: «لم أحدثك هو» وفي نسخة: «لم أحدثك إياه».

ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٢/ ٢٤٣). وقال: «فقال لم أحدثكم».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٤). قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس» به، بلفظه وقال: «فقال لم أحدثكم به».

تابعه عن ابن عيينة: زهير بن حرب، وابن أبي عُمَر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المديني.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]:
كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ[(٢)].
وَلِهَذَا أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ[(٣)] ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ «المَدْخَلِ»[(٤)].

زهير وابن أبي عمر: عندمسلم في (١/ ٤١٠) ك: المساجد/ ب: الذكر بعد الصلاة ح/ ١٢٠، ١٢١. وقال في حديث زهير: «عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبومعبد ـ ثم أنكره بعد ـ عن ابن عباس» به.
وقال في حديث ابن أبي عمر: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك».

أحمد: في (١/ ٢٢٢). وقال فيه: «قال عمرو: قلت له: حدثتني. قال: لا، ما حدثتك به».

الحميدي: في (١/ ٢٢٥) ح/ ٤٨٠. وقال فيه: «قال عمروٌ: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك به. فقلت بلى قد حدثتنيه قبل هذا. قال سفيان: كأنه خشي على نفسه».

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٤). وقال فيه: «قال عمرو: ثم أنكره أبومعبد. قال عمرو: وقد أخبرنيه».
وأصله عن ابن المديني: عند البخاري وليس فيه إنكار أبي معبد به.

هذا، وللحديث مواطن غير التي ذكرت ـ في الصحيحين وغيرهما ـ ليس فيها إنكار أبي معبد ـ وهو سبب إيراد المصنف له ـ فاقتصرت في التخريج على ما فيه لفظ الشاهد. والله أعلم.

[ح/ ٥٥١] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم. وأصله متفق عليه.

---

(١) من (م).
(٢) «الأم» (٦/ ٢٥٥). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢/ ١٨٤).
(٣) في (م): «وقد».
(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من «المدخل إلى السنن الكبرى» وهو مخروم كما نبّه عليه محققه في ص٧٥.

[ح/ ٥٥٢] وَقَدْ رَوَاهُ المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[ح/ ٥٥٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن عديٍّ في (٦/ ٣٥٦) قال: «ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بَنْدار السباك الجُرْجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الخناجر (ح) وثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا محمد بن عوف:

قالوا: حدثنا محمد بن مبارك الصُّوري، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن» بإسناده إلى «أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

تابعه عن محمد بن عوف الطائي: أبوبكر محمد بن النَّضْر الجارودي، ومحمد بن عبدالله الطائيّ.

محمد بن النضر: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

محمد بن عبدالله: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٦).

وتابعه عن ابن المبارك: علي بن عثمان النفيلي، ويزيد بن عبدالصَّمد.

علي بن عثمان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٤.

يزيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

وتابعه عن المغيرة: عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي.
عند ابن عديٍّ في (٦/ ٣٥٦).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
وعند المصنف ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق ابن عدي.
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

* المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام: الحزامي، المدني. لقبه «قُصَيٌّ». قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبوداود: صالح، نزل عسقلان. وقال ـ مرة ـ: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وعن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: ثقة له غرائب، من السابعة/ ع.

بحر الدم (ص٤١٤). التاريخ الكبير (٧/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٨). التقريب

[ح/٥٥٣] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا [وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٦٨٦٩).

ومَنْ فوقه ثقات. وأبوالزناد: عبدالله بن ذكوان. والأعرج. عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/٥٥٢] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل المغيرة.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠]. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) ح/٨٤٤. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: اليمين مع الشاهد.

ورواية يحيى الليثي (٢/٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٦/٢٥٥).

وفي «المسند» (٢/٣٨٤) ح/٦٣٥.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى (١٠/١٧٣).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: ابن وهب:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

خالفهم عن مالك: عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن موسى الفزاري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد، ومسكين بن بكير. واختلفوا.

. . . . . .

فقال عثمان وإسماعيل: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن ردَّاد ومسكين: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.

أخرجه عنهم جميعاً: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

تابعه عن جعفر: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، والثوري، وعُمَر بن محمد بن زيد العُمَري، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيح، ومسلم بن خالد الزنجي.

إسماعيل: عند الترمذي في (٣/ ٦١٩) ح/ ١٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد. وزاد فيه: «وقضى بها عَلِيٌّ فيكم».

والمصنف في«السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩). وزاد: «وأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قضى به في العراق».

الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٧. قال: «ثنا وكيع، عن سفيان» به وزاد: «وقضى بها علي ـ رضي الله عنه ـ بين أظهركم».

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥).

وعلَّقه الترمذي في إثر ح/ ١٣٤٥ السابق.

خالفه عن الثوري: زيد بن الحباب، والحارث بن منصور؛ فروياه عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (مرفوعاً).

زيد بن الحباب: عند ابن عدي في (٢/ ١٣٣).

الحارث: عند ابن عدي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٩٦).

عُمَر بن محمد: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

والمصنف (في الموضع السابق).

ابن جريج ويحيى: عند المصنف (في الموضع السابق).

الدَّراوَرْدي وعبدالله بن جعفر: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٦).

مسلم بن خالد: سيأتي في [ح/ ٥٦٣].

ووافقهم عن جعفر: عمرو بن دينار:

علَّقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٣. قال: «رواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد ـ مرسل ـ وهو

. . . . . .

متروك الحديث» اهـ. ولم يسم هذا الراوي.

خالفه عن جعفر: عبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والسري بن عبدالله السلمي، وعبدالنور بن عبدالله بن سنان، وعبيدالله العمري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد، ويحيى بن سليم الطائفي، وأنس بن عياض (واختُلِفَ عن هؤلاء الأربعة) وحميد بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد المدني، وإبراهيم بن أبي حَيَّة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحسين بن زيد بن علي، ويحيى بن سليم الطائفي، وطلحة بن زيد القرشي، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزكير) وسليمان بن بلال، وأبوأويس.

واختلفوا:

فقال الثقفي فمن بعده إلى ابن أبي حيَّة: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، مرفوعاً.

وقال ابن الماجشون، وابن ردَّاد (في رواية عنهما) وحسين: عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، مرفوعاً.

وقال يحيى بن سليم، وعبيدالله العمري، وابن الماجشون (في رواية عن الثلاثة) وأبوزكير: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، مرفوعاً.

وقال سليمان بن بلال، وأبوأويس: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

الثقفي فمن بعده إلى أنس بن عياض: سيأتون في [ح/ ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦].

حميد: سيأتي في [ح/ ٥٥٧].

عبدالله العُمري: سيأتي في [ح/ ٥٥٨].

هشام: سيأتي في [ح/ ٥٥٩].

ابن أبي حيَّة: سيأتي في [ح/ ٥٦٠].

ابن الماجشون وحسين وابن ردَّاد: سيأتون في [ح/ ٥٦٢].

يحيى بن سليم فيمن بعد إلى أبي زكير: سيأتون في [ح/ ٥٦٢].

سليمان وأبوأويس: سيأتيان في [ح/ ٥٦١].

[ح/ ٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا](١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ،

وتابعه عن محمدبن علي (أبوجعفر): ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، وخالد بن أبي كريمة.

ربيعة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١).

ابن أبي كريمة: سيأتي في [ح/ ٥٦٤].

[ح/ ٥٥٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وأما الاختلاف على جعفر بن محمد:

فذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح رواية مالك ومن تابعه.

قال الترمذي ـ إثر روايته له ـ: «وهذا أصحُّ».

وقال في «العلل الكبير» (ص٢٠٢): «سألت محمد عن هذا (يشير إلى الاختلاف على جعفر) فقلت: أي الروايات أصحُّ؟ فقال: أصحُّهُ حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسلاً» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٧) ح/ ١٤٠٢: «وسألتهما ـ يعني أباه وأبازُرْعة ـ عن حديث رواه عبدالوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. فقالا: أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسل».

وخالفهم الدارقطني فقال في «العلل» (٣/ ٩٨) ـ بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على جعفر ـ: «وكان جعفر بن محمد ربَّما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر. والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» اهـ.

وهذا الذي قرَّره الدارقطني هنا هو الذي استقرَّ عليه رأي الإمام أحمد كما سيأتي في [ح/ ٥٥٤].

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٣٧، ٥٤٩].

[ح/ ٥٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٣٨٧) ح/ ٦٤٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، في آخرين، قالوا: أنبأ أبوالعباس» به بلفظه.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦). وقال: «وكذلك رواه جماعة عن

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ ـ قَالَ ـ[1]:

فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الشافعي: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والحسن بن محمد الزعفراني، والربيع بن سليمان المرادي» اهـ.

تابعه عن عبدالوهاب الثقفي: محمد بن يسار، ومحمد بن أبان، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوهمام (كذا، ولم يتبين لي من هو؟) وعبدالله بن عمران العابدي، ومسدد وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ومحمد بن المثنى (أبوموسى)، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن بشَّار: عند الترمذي في (٣/ ٦١٩) ح/ ١٣٤٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٦٩. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

محمد بن أبان: عند الترمذي (في الموضع السابق، مقروناً بابن بشار).

أحمد: في (٣/ ٣٠٥). وزاد: «قال جعفر: قال أبي: وقضى به عليٌّ بالعراق». قال عبدالله بن أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أَزَلْ به حتى قرأه عليَّ، وكتب عليه هو صحيح» اهـ.

الحميدي: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/ ١٠٠٨.

أبوهمام: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

العابدي: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٢). وزاد: «وقضى بها عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بين أظهركم بالكوفة».

مسدَّد والحجبي وأبوموسى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦).

---

(١) كذا في الأصل، وهو من الإعادة بعد الفصل.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذِهِ الْمَسأَلَةِ؛ لِذِهَابِ بَعْضِ الحُفَّاظِ إِلَىٰ كَوْنِهِ غَلَطاً[1].

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ.

ابن المديني وابن راهوية: سيأتيان في [ح/ ٥٥٥، ٥٥٦] (على الترتيب).

وتابعه عن جعفر: السريُّ بن عبدالله السلمي، وعبيدالله العمري (في روايتين عنه)، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ردَّاد، ويحيى بن سليم (في رواية عنهما)، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأنس بن عياض، وحميد بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد المدني.

السريُّ: عند ابن عديّ في (٣/ ٤٥٩).

عبيدالله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٥، ١٣٦) (من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ومحمد بن عيسى بن سميع، عن عبيدالله) وانظر [ح/ ٥٦٢].

ابن ردَّاد: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٣٧). (من طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزاز ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد به) وانظر [ح/ ٥٦٢].

يحيى بن سليم: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧). (من طريق إسحاق بن حاتم العلَّاف عنه) وانظر [ح/ ٥٦٢].

عبدالله بن أبي كثير: عند ابن سمعون في «أماليه» (كما في هامش العلل للدارقطني ٣/ ٩٦).

حميد وعبدالله وهشام: سيأتون في [ح/ ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩] (على الترتيب).

ووافقهم عن جعفر: عبدالنور بن عبدالله بن سنان وإبراهيم بن أبي حيَّة.

عبدالنور: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧).

ابن أبي حيَّة: سيأتي في [ح/ ٥٦٠].

خالفهم عن جعفر: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٥٥٣].

[ح/ ٥٥٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٥٥٣].

---

(١) انظر ما تقدم في [ح/ ٥٥٣، ٥٥٤].

[ح/٥٥٥] مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ.
[ح/٥٥٦] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ[1].
[ح/٥٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ.

[ح/٥٥٥] **تخريجهما :**

[ح/٥٥٦] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) قال: «أخبرنا الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبدالوهاب (ح).

وأخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفَّار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبدالله بن جعفر، ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته: الواحد. قال: وقال أبي وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق».

ورجالهما إلى عبدالوهاب ثقات.

[ح/٥٥٥] **درجته :**

[ح/٥٥٦] إسناده ضعيف، لشذوذه. وانظر [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٧] **تخريجه :**

ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

وأمَّا ابن عدي في (٣/ ٤٥٩) فسمَّاه «عبدالله بن حميد بن الأسود» وأشار إلى متابعته لعبدالوهاب وغيره في هذا الحديث.

* **حميد بن الأسود الأشقر البصري:** أبوالأسود الكرابيسي. صدوق يهم قليلاً من الثامنة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٧). الجرح والتعديل (٣/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢). التقريب (١٥٤٧).

[ح/٥٥٧] **درجته :**

إسناده إلى حُمَيْد لم يتبيَّن وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذٌّ كما تقدم في [ح/٥٥٣].

---

(١) في (م): «إسحاق بن راهويه الحنظلي».

[ح/٥٥٨] وَعَبْدِاللهِ العُمَرِيِّ.

[ح/٥٥٩] وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/٥٦٠] وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ كَذَلِكَ ـ مَوْصُولاً.

[ح/٥٥٨] **تخريجه:**

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

* عبدالله بن عمر بن حفص العمري: ضعيف. تقدَّم.

[ح/٥٥٨] **درجته:**

إسناده إلى العُمَري لم أقف عليه وقد تابعه جماعة. وإسنادهم شاذٌ كما تقدم.

[ح/٥٥٩] **تخريجه:**

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

* هشام بن سعد المدني: أبوعباد. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. تقدَّم.

[ح/٥٥٩] **درجته:**

إسناده إلى هشام لم أقف عليه وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذ. وتقدَّم.

[ح/٥٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبوعمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبورجال قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حَيَّة» به بلفظ: «أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحسٍ مستمر».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند ابن عديٍّ في (١/ ٢٣٨).

وتابعه عن إبراهيم: داود بن حمَّاد البلخي.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٨).

* إبراهيم بن أبي حية ـ اليسع ـ ابن الأشعث، أبوإسماعيل المكِّي. قال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

[ح/٥٦١] / وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [٢٦٦/ب

[ح/٥٦٢] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ.

الجرح والتعديل (٢/ ٩٥). لسان الميزان (١/ ٤١). الكامل (١/ ٢٣٧).

[ح/٥٦٠] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم.

[ح/٥٦١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

تابعه عن سليمان: عبدالله بن مسلمة (القعنبي).
عند ابن عديّ (٢/ ١٣٣).

وتابعه عن جعفر: أبوأويس الأصبحي.
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٦) ح/ ٣٠١).

خالفهما عن جعفر: عَدَدٌ كثيرٌ، تقدَّموا في [ح/ ٥٥٣].

[ح/٥٦١] **تخريجه :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو ـ أيضاً ـ شاذٌّ كما تقدَّم.

[ح/٥٦٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) وفي «الصغرى» (٢/ ٤٩٤) ح/ ١٨٨٠. قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق. وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق».

خالفه عن شبابة: العباس بن محمد الدُّوريُّ؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ» ولم يقل «عن جده».
أخرجه الدارقطنيُّ في (٤/ ٢١٢).

[ح/ ٥٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [أَبُو][(١)] العَبَّاسِ،

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
وعلَّقه الترمذي في (٣/ ٦١٩) في إثر ح/ ١٣٤٥ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون).

تابعه عن جعفر: حسين بن زيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد.

حسين: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠). ولم يقل: «وقضى به علي».

ابن ردَّاد: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٤).

وخالفه عن جعفر: عبيدالله العمري، وطلحة بن زيد، ويحيى بن سليم، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزُكَيْر)، والثوري (من طريق زيد بن الحباب، والحارث بن منصور عنه) فرووه عنه، عن أبيه، عن عليٍّ مرفوعاً.

عبيدالله: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٢).

طلحة: عند الدارقطني ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢١٥) وزاد: «وأبابكر وعمر وعثمان».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

يحيى بن سليم: علقه الترمذي في (٣/ ٦١٩) في إثر ح/ ١٣٤٥.

أبوزُكَيْر: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٥).

الثوري: تقدم في [ح/ ٥٥٣].

وخالفهم عن جعفر: عدد كثير، بعضهم قال: «عن جعفر عن أبيه مرسلاً».
وبعضهم عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، وتقدموا في [ح/ ٥٥٣، ٥٥٤].

[ح/ ٥٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًا. وهو أيضاً شاذٌّ كما تقدم.

[ح/ ٥٦٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) و(٧/ ٨٦).

---

(١) سقطت من (م).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جِدَارِ القَبْرِ لِيَقُومَ: أَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَىٰ بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدَّيْنِ.

[ح/ ٥٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

و«المسند» (٢/ ٣٨٥) ح/ ٦٣٦.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

تابعه عن جعفرٍ (مختصراً): مالكٌ، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيح، والثوري (من رواية وكيع عنه) وتقدموا في [ح/ ٥٥٣].

خالفه عن جعفر: عَدَد تقدَّموا في [ح/ ٥٥٣ ـ ٥٦٢].

[ح/ ٥٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٥٦٤] **رجال السند:**

* **خالد بن أبي كريمة الأصبهاني**: أبوعبدالرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة. وثَّقه أحمد وأبوداود. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بقويٍّ. وعن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المصنف: أشار الشافعي إلى أنه لا يَعْرف من حاله ما يُثْبِت خبره. وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة/ س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ١٦٨). الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٩). الثقات (٦/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٩٨). التقريب (١٦٧٥).

[ح/٥٦٥] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الشَّهَادَةِ ـ: «فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ[٢] أُحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٦٤] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥).

و«المسند» (٢/ ٣٨٦) ح/ ٦٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١) بإسناده ـ دون أبي سعيد ـ ولفظه.

تابعه عن خالد: وكيع

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٨ بنحو لفظه. وزاد: «في الحقوق».

تابعه عن أبي جعفر: جعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن. وتقدَّما في [ح/ ٥٥٣].

[ح/٥٦٤] **درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله.

[ح/٥٦٥] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢/ ٣٨٥) ح/ ٦٣٧ بإسناده لكنه قال فيه: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ». وقال: «حلف مع شاهده» وأراه خطأً من النُّسَّاخ ـ أعني زيادة: «عن أبيه» ـ.

ومن طريق الشَّافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه. وقال: «حلف مع شاهده». ثم قال: «هذا مرسل».

---

(١) هو الربيع.

(٢) في (أ): «فإن جاء شاهد». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

[ح/٥٦٦] وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومطرف بن مازن. واختلفا.

فرواه عبدالرزاق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبي الزناد عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ورواه مطرِّف عنه عن عمرو عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٣٨) ح/ ١٥٤٤٦ (فذكره مطولاً).

مطرف: سيأتي في [ح/ ٥٦٦].

وخالفه عن عمرو: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، فروياه عنه عن أبيه عن جدِّه. وسيأتيان في [ح/ ٥٦٦].

[ح/ ٥٦٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه ـ أيضاً ـ اضطراب، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. وانظر ما بعده.

[ح/ ٥٦٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه الطوسي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبدالله أبوعبدالله الرَّقي، ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق».

تابعه عن إسماعيل: الخِضْر بن أحمد بن أمية، وعمرو بن محمد الناقد.

الخضر: عند ابن عديّ في (٦/ ٣٧٧).

عمرو الناقد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

* **مُطَرِّف بن مازن الصنعاني:** نسبه ابن معين إلى الكذب، ولم يقصد أنه يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: لم أر فيما يرويه متناً منكراً.

الكامل (٦/ ٣٧٦). ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٥). لسان الميزان (٦/ ٥٦).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد الليثي.

الكناني: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٣).

[ح/ ٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الليثي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٠).

* محمد بن عبدالله الكناني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أبوحاتم: مجهول.

التاريخ الكبير (١/ ١٢٧). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٨).

* محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: لين الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال المصنف: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). «والضعفاء والمتروكين» (ص٢١٤). السنن الكبرى (١٠/ ١٧٢). لسان الميزان (٥/ ٢٤٥).

[ح/ ٥٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مازن، ولتدليس ابن جريج، وقد عنعن. والروايات الأخرى عن عمرو بن شعيب ضعيفة ـ أيضاً ـ وأرى أنها لا ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن.

والحديث له شواهد صحيحة منها في [ح/ ٥٣٧، ٥٤٠].

[ح/ ٥٦٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥).

وفي «المسند» (٢/ ٣٨١) ح/ ٦٣١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).

[ح/ ٥٦٧] **درجته:**

إسناده مرسل، ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك.

[ر/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ[1] بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ ـ: أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الكُوفَةِ ـ: أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.

[ر/٢٧٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه وقالوا: «وهو عامل على الكوفة».

وهو في «الأم» (٦/٢٥٥) بإسناده ولفظه وقال: «وهو عامل له على الكوفة».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي الزناد: ابن عجلان وزاد: «فإنها السنة». وسيأتي في [ح/٥٦٨].

[ر/٢٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٦٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٥) بإسناده ولفظه.

---

(١) عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: العدوي، أبوعُمر المدني. ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك./ ع.
التاريخ الكبير (٦/٤٥). الجرح والتعديل (٦/١٥). تهذيب التهذيب (٦/١٠٨). التقريب (٣٧٨٢).

[ر/ ٢٨٠] قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحاً قَضَىٰ بِهَـٰذَا فِي هَـٰذَا المَسْجِدِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣ـ١٧٤) بإسناده ولفظه.

وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/ ١٤٦) من طريق «ابن المبارك (وهو محمد بن المبارك الصُّوريّ) ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن محمد بن عجلان» به مقطوعاً على عمر بن عبدالعزيز؛ فلم يقل «فإنها السنَّة».

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٠.

[ح/ ٥٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله ولجهالة من روى عنه الشافعي.

والأثر عن عمر بن عبدالعزيز صحيح من وجوه أخرى. انظر[ر/ ٢٧٩].

والحديث المرسل عن عمر بن عبدالعزيز له طريق حسن سيأتي في [ح/ ٥٦٩]. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٤٠] وغيرهما.

[ر/ ٢٨٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) في سياق الحديث السابق، وهو موصول بإسناده.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده. ولفظه.

وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/ ١٤٦) من طريق «ابن المبارك الصوري ثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد» (مختصراً).

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٠. وقال فيه: «فقال شيخ من مشيختهم ـ أو قال من كبرائهم ـ شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد».

[ر/ ٢٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي ـ وقد رواه غيره ـ ثم لجهالة الرجل الذي شهد بأن شريحاً قضى به في المسجد. وسيأتي الأثر عن شريح صحيحاً في [ر/ ٢٨٥]. وانظر [ر/ ٢٩٠].

[ر/ ٢٨١] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْن مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ(١) فَشَهِدَ القَائِسُ(٢) أَنَّهَا مُوضِحَةٌ. فَقَالَ الشَّاجُّ(٣) للشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ القَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، وَيَحْلِفُ المَشْجُوجُ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

[ر/ ٢٨١] **رجال السند:**

* **مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء**: الفزاري، أبوعبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة، حافظ. وكان يدلّس أسماء الشيوخ. من الثامنة ت (١٩٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨). التقريب (٦٥٩٦).

* **حفص بن ميمون الثقفي**: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وقال البخاري: سمع الشعبي. وقال أبوحاتم: روى عن الشعبي. وقالا: روى عنه مروان بن معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩). الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧). الثقات (٦/ ١٩٩)

[ر/ ٢٨١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٢٥٥) بإسناده ولفظه. وتصحّف فيه «حفص» إلى «جعفر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

خالفه عن الشعبي: عيسى بن نعيم (مولى الأعمش)، قال: «خاصمت إلى عامر الشعبي، فقلت: لي شاهد واحد ويمين. فقال: لا، إلاَّ شاهدين، كما قال الله».

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ١٩٦): «الموضحة هي التي تبدي وضَحَ العَظْم، أي بياضه. والجمع: المواضِح». قال: «والتي فُرِضَ فيها خَمْسٌ من الإبل هي ما كان فيها في الرأس والوَجْه» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٢/ ٦٣٥).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٣١): «القايس: الذي يقيس الشجَّة ويتعرَّف غَوْرَهَا بالمِيْل الذي يدخله فيها ليعتبرها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ١٨٧).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤٥): «الشجُّ: في الرأس خاصة، في الأصل، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٣٠٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/ ٢٨٢] وَذُكِرَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقْضُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:/ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ [١/٢٦٧]

[ر/ ٢٨٤] يَسَارٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سُئِلاَ: أَيُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

[ر/ ٢٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به حفص بن ميمون. ولم يتبيَّن حاله. وفي كلام البخاري وأبي حاتم ما يشعر بجهالته على أنه قد خولف كما تقدم في التخريج.

[ر/ ٢٨٢] **رجال السند:**

* هشيم: هو ابن بشير الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدَّم.

* مغيرة: هو ابن مقسم الضبِّي. ثقة متقن. وكان يدلس. تقدَّم.

[ر/ ٢٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده مجزوماً (فقال: وَذَكَرَ هشيم)، بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه هنا.

وعلَّقه ابن عبدالبر في «الاستذكار (٢٢/ ٥٢) فقال: «وَرَوَى هُشَيْمٌ قال: أخبرنا المغيرة» فذكره بنحوه.

[ر/ ٢٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

[ر/ ٢٨٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٢٨٤] الأثران في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

وفي رواية يحيى وأبي مصعب عن مالك: «أنه بلغه أن أباسلمة بن

[ر/ ٢٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحاً قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٨٦] وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ

عبدالرحمن وسليمان سُئلا: هل يُقْضَى...».

وفي رواية سويد عن مالك: «وبلغني أن سليمان بن يسار وأباسلمة بن عبدالرحمن سئلا: هل يُقَضى...».

وهما في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

والأثر عن أبي سلمة: سيأتي له طريق آخر في [ر/ ٢٩٢] وفيه ابن لهيعة.

[ر/ ٢٨٣] **درجتهما**:

[ر/ ٢٨٤] إسنادهما ضعيف؛ من بلاغات مالك ـ كما فسَّرته رِوَاياتُ الموطَّأ المتقدمة.

[ر/ ٢٨٥] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

تابعه عن ابن سيرين: يونس بن عبيد.

عند المصنف (في الموضع السابق) وقال فيه:

«كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير».

وإسناده صحيح.

وقد روي الأثر من وجه آخر تقدَّم في [ر/ ٢٨٠].

[ر/ ٢٨٥] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحمَّاد.

والأثر عن شريح جاء بإسناد صحيح، مقيداً بـ«الشيء اليسير» كما مرَّ في التخريج.

[ر/ ٢٨٦] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

ابْن مَسْعُودٍ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/٢٨٧] [قَالَ:][(١)] وَذَكَرَ هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ [ابْنِ مَسْعُودٍ][(٢)] فَقَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٩] قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُالعَزِيزِ [بْنُ][(٣)] المَاجِشُونَ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ أُخْبِرُهُ أَنِّي لَمْ أَجِدِ[(٤)] اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلاَّ

وقد رُوي الأثر من وجه أخر عن عبدالله بن عتبة بإسناد صحيح وهو الآتي:

[ر/٢٨٧] **رجال السند:**

* حصين بن عبدالرحمن السلمي: تقدَّم.

[ر/٢٨٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن حصين: شعبة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠١. وقال فيه: «قضى عبدالله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق».

وإسناده صحيح.

[ر/٢٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

والأثر صحيح من وجهٍ آخر تقدَّم في التخريج.

[ح/٥٦٩] **رجال السند:**

* عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة: الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنِّف. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٦). التقريب (٤١١٨).

---

(١) من (أ).
(٢) من (أ).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (م): «لم أجده». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرىٰ» للمصنف.

بالْمَدِينَةِ، [قَالَ][(١)] فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنِ اقْضِ[(٢)] بِهَا؛ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.

[ر/٢٨٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[(٣)]: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* رزيق: - بتقديم الراء ويقال: بتقديم الزاي - بن حُكَيْم - ويقال: حَكِيم - أَبوحَكِيم الأيلي. ثقة، من السادسة/ خت س.

التاريخ الكبير (٣/٣١٨). الجرح والتعديل (٣/٥٠٤). تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦) التقريب (١٩٤٠).

[ح/٥٦٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) وقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقَان، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ عبدالعزيز بن أبي سلمة، أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على أيلة فكتب إليه: إني لم أجد الشاهد واليمين إلاَّ بالحجاز. فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنَّة».

* يحيى بن جعفر: هو يحيى بن أبي طالب: محلُّه الصِّدق. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. ومحمد بن عمرو: هو أبوجعفر الرزَّاز.

[ح/٥٦٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه مع الإرسال انقطاع بين الشافعي وابن الماجشون.

وهو بإسناد زيد بن الحباب مرسل حسن.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [٥٣٧، ٥٥٣]. وانظر [٥٦٨].

[ر/٢٨٨] **رجال السند:**

* إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: الأنصاري، الأشهلي - مولاهم - أبوإسماعيل المدني. ضعيف. من السابعة. ت (١٦٥هـ)/ د ت س.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أقضي». وهو لحن.

(٣) في (م): «عن جعفر بن محمد بن علي» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٢٨٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَضَىٰ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى[١]، فَقَضَىٰ بِشَهَادَتِي وَحْدِي.

التاريخ الكبير (١/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٢/ ٨٣). تهذيب التهذيب (١/ ٩٠). التقريب (١٤٦).

* داود بن الحصين: الأموي ـ مولاهم ـ أبوسليمان المدني. ثقة إلاَّ في عكرمة ورُمي برأي الخوارج. من السادسة ت (١٣٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٧). التقريب (١٧٨٥).

* محمد بن علي بن الحسين أبوجعفر: (الباقر). تقدَّم.

[ر/٢٨٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

[ر/٢٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين الشافعي وإبراهيم، وبين أبي جعفر وأبيّ بن كعب. وفيه ضعف إبراهيم بن أبي حبيب.

[ر/٢٨٩] **رجال السند:**

* عِمْران بن حُدَيْر السَّدُوسي: أبوعبيدة البصري. ثقة ثقة[٢]. من السادسة ت (١٤٩هـ/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٦). تهذيب التهذيب (٨/ ١١٠). التقريب (١٥٦٤).

* أبومجلز: لاحق بن حُميدْ بن سعيد السَّدُوسي، البصري مشهور بكنيته. ثقة من كبار الثالثة ت (١٠٦ أو ١٠٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٩/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (١١/ ١٥١). التقريب (٧٥١٧).

---

(١) زرارة بن أوفى العامري، الحرشي، أبوحاجب البصري ـ قاضيها ـ ثقة عابد، من الثالثة. ت (٩٣هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨) الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨) التقريب (٢٠١٤).

(٢) مؤكَّداً.

[ر/ ٢٩٠] قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ شُرَيْحاً أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحدَهُ.

[ر/ ٢٨٩] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده إلى الشافعي. قال: «وذُكِرَ عَن عِمران» فذكره بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٣٧) ح/ ١٥٤٤٢. قال: «أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير» به وقال فيه: «فأجاز شهادتي. وبئس ما صنع».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٤. بنحو لفظ عبدالرزاق.

وإسنادهما صحيح.

[ر/ ٢٨٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الشافعي لم يدرك عِمْران.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدَّم في التخريج.

[ر/ ٢٩٠] **رجال السند :**

* **أبوقيس**: هو عبدالرحمن بن ثَرْوان الأودي، الكوفي، قال ابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. من السادسة ت (١٢٠هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨). الثقات (٥/ ٩٦، ٧/ ٦٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨). التقريب (٣٨٣٥).

* **أبوإسحاق السَّبيعي**: ثقة عابد. مشهور بالتدليس، واختلط بأخرة. تقدَّم.

[ر/ ٢٩٠] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي إسحاق: ابن عيينة، وشريك، والأعْمش.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٥، ٢٢٩٣٦.

شريك: عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٧.

[ر/ ٢٩١] وَ[قَدْ][(١)] رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[(٢)]: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

الأعمش: عند المصنف (في الموضع السابق).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده».

[ر/ ٢٩٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وشعبة.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ٢٩١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوجعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفَّان بن مسلم ثنا حمَّاد بن زيد، عن عبدالمجيد العقيلي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين».

تابعه عن عفَّان: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٢ وتحرف فيه «عبدالمجيد العقيلي» إلى «عبدالحميد العتكي».

تابعه عن حمَّاد: سليمان بن حرب.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٧). وقال: «عبدالمجيد بن وهب» وعلَّقه في «الاستذكار» (٢٢/ ٥٢): قال: «قال حماد: وحدثني عبدالمجيد بن وهب» به.

* **عبدالمجيد بن أبي يزيد**: ـ وهب ـ العقيلي، العامري، البصري. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». من الرابعة/ ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١٠٩). الجرح والتعديل (٦/ ٦٣). الثقات (٥/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤١). التقريب (٤١٧٥).

[ر/ ٢٩١] **درجته**: إسناده صحيح.

---

(١) من (م).

(٢) هو يحيى بن يَعْمَر أبوسليمان البصري، نزيل مرو وقاضيها. ثقة فصيح. وكان يرسل، من الثالثة ت (قبل ١٠٠هـ) وقيل: بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١١). الجرح والتعديل (٩/ ١٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٦). التقريب (٧٧٠٦).

[ر/ ٢٩٢] وَرَوَيْنَاهُ[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

قالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ. بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ:

[ر/ ٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

[ر/ ٢٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥) قال: «أخبرناأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبوالأسود، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير، أنه سمع أباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم يزل يقضي بذلك عندنا».

* عبدالله بن لهيعة: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه. تقدَّم.

[ر/ ٢٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

وقد روى من وجه آخر ضعيف ـ أيضاً ـ تقدَّم في [ر/ ٢٨٤].

[ر/ ٢٩٣] **رجال السند:**

[ر/ ٢٩٤] * عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي: أبومحمد الكلاعي. تقدم.

* كُلثوم بن زياد: أبوعمرو، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٨). الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤). كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٧). الثقات (٧/ ٣٥٥). ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٣).

[ر/ ٢٩٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٢٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبوالعباس» به. بلفظه.

---

(١) في (م): «ورويناه». وما أثبته من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْن زِيَادٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ[١] والزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ - يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ -.

[ر/٢٩٥] [قَالَ:][٢] وَقَالَ[٣] كُلْثُومٌ: وَكَانَ أَبُوثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي أَهْلِ المَدِينَةِ، ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/٢٩٦] وَحَكَاهُ أَبُوالزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

[ر/٢٩٣] **درجتهما :**

[ر/٢٩٤] إسنادهما ضعيف؛ من أجل كلثوم.

[ر/٢٩٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥) في سياق الأثر السابق، فهو موصول بإسناده، بلفظه.

[ر/٢٩٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل كلثوم كما تقدَّم في الأثر السابق.

[ر/٢٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥ - ١٧٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهَىٰ إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق، ولا الفرقة. ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلاَّ فيما لا يراه إلاَّ النساء. وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يميناً واحدةً واستوجب قيمة عبده».

* إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. تقدَّم.

---

(١) سليمان بن حبيب المحاربي أبوأيوب - أو أبوثابت - الداراني، القاضي بدمشق. ثقة من الثالثة ت (١٢٦هـ)/ خ د ق.
التاريخ الكبير (٤/ ٦). الجرح والتعديل (٤/ ١٠٥). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٦). التقريب (٢٥٥٢).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «قال».

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: [٢٦٧/ب]
قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَخَالَفَنَا فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ـ مَعَ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ [خِلاَفاً يُسْرِفُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ. فَذَكَرَ أَسْئِلَتَهُمْ(١)](٢) وَذَكَرَ الجَوَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

/ وَنَقْلُهَا هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الكِتَابُ(٣).

وَمِمَّا حَكَىٰ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ مِمَّا رَدَدْنَا بِهِ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ:
[ر/ ٢٩٧] أَنَّ(٤) الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَقَدْ قَضَىٰ بِهَا الزُّهْرِيُّ حِينَ وُلِّيَ(٥). فَلَوْ كَانَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا

---

* عيسى بن مينا: قالون. المدني، المقرىء. قال الذهبي: «أما في القراءة فثبتٌ وأمَّا في الحديث فيكتب حديثه في الجملة» اهـ.
الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧). لسان الميزان (٤/ ٤٧١).

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغيَّر حفظه لَمَّا قَدِم بغداد. تقدم.

[ر/ ٢٩٦] **درجته:**

إسناده حسن. وابن أبي أويس وقالون مدنيان فحديثهما عن ابن أبي الزناد حسن. وقالون مقرون.

[ر/ ٢٩٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥٣٢٢) قال: «حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني ابن المفسر أبوأحمد ـ بمصر ـ حدثني أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني هشام بن يوسف، عن معمرٍ، عن الزهري قال: أدركت العلماء وهم لا يجيزون إلاَّ شهادة

---

(١) في (م): «اسولتهم».
(٢) سقط من(أ).
(٣) انظر «الأم» (٧/ ٩، ٨٦ ـ ٨٧).
(٤) في (م): «مع أن». بزيادة «مع» خطأ.
(٥) تقدَّم الأثر عن الزهري في القول بالشاهد واليمين في [ر/ ٢٩٤] وإسناده ضعيف.

وَكُنْتَ إِنَّمَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِيهَا: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا عِنْدَكَ أَنْ يَقْضِيَ[١] بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِهَا، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا غَيْرَ عَارِفٍ، وَقَضَىٰ بِهَا مُسْتَفِيداً عِلْمَهَا[٢].

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ[٣] بِـ:

عدلين، ثم أَخَذَتِ الناس شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق. قال معمر: وسمعته يقول: لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين».

قلت: رجاله ثقات. وأبوأحمد المُفَسِّر هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الناصح.

ثم علَّقه عن عبدالرزاق عن معمر قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد. فقال: هذا شيء أحدثه الناس. لابد من شاهدين».

وعلَّقه ـ أيضاً ـ عن عبدالرزاق السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللَّكْنَوِي على «موطأ محمد» (٣/ ٣٣٨).

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨) بإسناده إلى «ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك».

وعلَّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) عن ابن أبي ذئب: «قال: سألته ـ يعني الزهري ـ عن اليمين مع الشاهد، فقال: بِدْعة. وأول من قضى بها معاوية».

وعلَّقه السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكنوي، الموضع السابق). علَّقه عن «ابن أبي شيبة، نا حمَّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب» فذكر نحوه.

[ر/ ٢٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «تقضي» وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/ ٩). وانظر «المختصر» (ص٣٠٧).

(٣) قال في «الأم» (٧/ ٩): «ولو أقام (يعني الزهري) على إنكارها (يعني اليمين مع الشاهد) ما كان في هذا ما يُشَبِّه على عالم. قال: وكيف؟ قُلْتُ: أرَوَيت أن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي ﷺ جعل لها الميراث، وردَّ حديثه وقال بخلافه؟ قال: نعم. قلت: وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع عَلِيٍّ زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر...» اهـ.

[ر/٢٩٨] إِنْكَارِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:

[ر/٢٩٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٧) ح/ ١٠٨٩٤، ١١٧٣٧. قال (في الموضع الثاني): «عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة: أن عليَّ بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؛ كان يجعل لها الميراث وعليها العدَّة ولا يجعل لها صداقاً».

وفي الموضع الأول: ذكره بنحوه وزاد: «قال الحكم: وأُخبر بقول ابن مَسعود. فقال: لا تَصدُّق الأعراب على رسول الله ﷺ».

وهذا الجزء الأخير: أخرجه بإسناده ـ أيضاً ـ في (٦/ ٤٧٩) ح/ ١١٧٤٤. قال: «فبلغ ذلك عليًّا...» فذكره بلفظه.

تابعه عن الحكم: مُطرِّف بن طريف فذكره مختصراً. وليس فيه: «وأُخْبِرَ بقول ابن مسعود فقال...».

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

* الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فَقيه، ربما دلَّس، ولم يدرك عليًّا. تقدَّم.

وأصْلُ الأثر رواه عن عليٍّ: عَبْدُ خَيْر، والشعبي.

عبد خير: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٢. قال: «نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ولا صداق لها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

تابعه عن عطاء: الثوري، وجعفر بن سليمان، وابن عيينة، وعَبْدةُ، وعلي بن عاصم الواسطي.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٧، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٣، ١١٧٣٨.

جعفر: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣) ح/ ١٠٨٩٣ (مقروناً بالثوري).

ابن عيينة وعَبْدة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٤، ١٧١٢١.

علي بن عاصم: عند المصنف (في الموضع السابق).

. . . . . .

تابعه عن عبد خير: عمرو بن دينار
عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٤ (مقروناً بعطاء).
الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/ ٣٢١ حبيب) ح/ ٩٢٤.
قال: «نا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدَّة ولا صداق لها».
ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

* محمد بن سالم الهَمْداني: أبوسهل الكوفي. ضعيف. من السادسة/ ت.
التاريخ الكبير (١/ ١٠٥). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٢). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٥). التقريب (٥٩١٧).

الجزء الأخير من رواية الحكم: رُوِيَ من طريق مَزِيدَة بن جابر.
أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ حبيب) ح/ ٩٣١.
قال: «نا هشيم، نا أبوإسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يُقْبَل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ـ عز وجل ـ»
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

* أبوإسحاق الكوفي: عبدالله بن ميسرة، ضعيف. قال الحافظ: كان هشيم يكنيه أباإسحاق وأبا عبدالجليل، وغير ذلك يُدَلِّسهُ. من السادسة/ عس ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١١). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤). التقريب (٣٦٦٣).

* مَزِيدَةُ بن جابر الهَجَري: قال أبوزرعة: ليس بشيء. قال الحافظ: ومشَّاه أحمد. من السادسة/ تمييز.
التاريخ الكبير (٨/ ٣١). الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٩٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٢). التقريب (٦٦٠٤).
قلت: فهو لم يدرك عليًا.

[ر/ ٢٩٨] درجته:
إسناده حسن. إلاَّ أن قوله: «لا تصدِّق الأعراب...» وقوله: «لا يقبل قول أعرابي...» لم يثبت من وجه مقبول.

[ح/ ٥٧٠] حَدِيثَ بِرْوَعَ[١] بِنْتِ وَاشِقٍ.

[ح/ ٥٧٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥). قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيدالله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتِي عبدالله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداق نسائها؛ لا وَكْسَ ولا شَطَط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان ـ رضي الله عنه ـ فشهد: إن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

تابعه عن يزيد: عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلَّال، وأحمد بن سليمان الجزري وأحمد بن حنبل.

عثمان: عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

الخلَّال: عند الترمذي في (٣/ ٤٤١) في ءثر ح/ ١١٤٥. ك: النكاح/ ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

أحمد بن سليمان: عند النسائي في (٦/ ١٢١) ح/ ٣٣٥٥. ك: النكاح/ ب ب: إباحة التزوج بغير صداق.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ح/ ٥٥١٦.

أحمد بن حنبل: في (٣/ ٤٨٠) و(٤/ ٢٨٠).

خالفهم عن يزيد: محمد بن إسحاق الصغاني؛ فذكره بإسناده وقال: «معقل بن يسار».

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي.

---

(١) هي بَرْوَع ـ بفتح الموحَّدة وكسرها ـ بنت واشق، الرواسية الكلابية ـ أو الأشجعية ـ زوج هلال بن مُرَّة وقد مات عنها ولم يَفْرِضْ لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٥٥). الإصابة (٤/ ٢٥١).

. . . . . .

ابن مهدي: عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٥ (مقروناً بيزيد بن هارون).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).
وعند النسائي في (٦/ ١٢٢) ح/ ٣٣٥٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٩. غير أنه أحال به على حديث فيه «إياس بن أشجع».
وابن ماجة في (٢/ ٦٠٩) في إثر ح/ ١٨٩١. ك: النكاح/ ب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. قال: «أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحمن» به محالاً على لفظ مسروقٍ الآتي الذي قال فيه: «معقل بن سنان الأشجعي».
وهو في مصنف ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٥٥) ح/ ١٧١١١. محالٌ على لفظ مسروق وقال فيه: «معقل بن يسار» وسيأتي.
وأحمد بن حنبل في (٤/ ٢٨٠).
وابن الجارود في (ص١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٧١٨.
وابن حبان في (٩/ ٤٠٩) ح/ ٤٠٩٩.

زيد بن الحباب: عند الترمذي في (٣/ ٤٤١) ح/ ١١٤٥.
والنسائي في (٦/ ١٩٨) ح/ ٣٥٢٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩٢) ح/ ٥٧١٨.

عبدالرزاق: في (٦/ ٢٩٤، ٤٧٩ ـ ٤٨٠) ح/ ١٠٨٩٨، ١٧٤٥.
ومن طريقه: الترمذي في (٣/ ٤٤١) في إثر ح/ ١١٤٥ (مقروناً بيزيد بن هارون).
وابن الجارود في (ص١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٧١٨. (مقروناً بابن مهدي).
والطبراني في (٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). ح/ ٥٤٣.
ثلاثتهم من طريق الحسن بن علي الخلّال، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدبري (على الترتيب) عن عبدالرزاق به.

خالفهم عن عبدالرزاق: أبومسعود أحمد بن الفرات؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «معقل بن يسار».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

محمد بن يوسف: عند الدّارمي في (٢/ ١٥٥) ك: النكاح/ ب: الرجل يتزوج المرأة فيموت

. . . . . .

قبل أن يفرض لها. وقال: «معقل الأشجعي».

خالفه عن الثوري: أبوحذيفة النَّهدي؛ فرواه عنه عن الأعمش عن إبراهيم به، وقال: «معقل بن يسار».

أخرجه الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢) ح/ ٥٤٤.

وتابعه عن منصور: زائدة بن قدامة (غير أنه قرن علقمة بالأسود. وقال: «فقام رجل من أشجع فقال...) فذكره.

أخرجه النسائي في (٦/ ١٢١) ح/ ٣٣٥٤.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٦) ح/ ٥٥١٥. وقال: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «الأسود غير زائدة».

وأحمد في (٤/ ٢٧٩). وزاد: «قال منصور: أُراه (يعني الرجل من أشجع) سلمة بن يزيد».

وابن حبان في (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٤١٠٠. وقال فيه: «فقام فلان الأشجعي».

وخالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فرواه عنه عن عبدالله، وقال: «أبوسنان الأشجعي». فلم يذكر «علقمة».

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢) ح/ ٩٢٩.

وتابعه عن معقل بن سنان: مسروق.

عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٤. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله» فذكر الأثر عن ابن مسعود بنحوه وقال: «فقال معقل بن سنان» فذكر الحديث بنحوه.

تابعه عن ابن مهدي: إسحاق بن منصور (الكوسج)، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى.

إسحاق: عند النسائي في (٦/ ١٢٢) ح/ ٣٣٥٦.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٧.

ابن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (١/ ٦٠٩) ح/ ١٨٩١.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٥) ح/ ٧١١٠. وقال فيه: «معقل

. . . . . .

ابن يسار».

أحمد: في (٤/ ٢٨٠).

ومن طريقه: الحاكم في (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

محمد بن المثنى: عند ابن حبان في (٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ٤٠٩٨.

وتابعه عن الثوري: أبو حذيفة النهدي وقال: «أبوسنان الأشجعي».

عند الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢) ح/ ٥٤٥.

وتابعه عن فراس: يزيد بن عبدالرحمن الدالاني.

عند الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٥٤٦.

وخالفه عن الشعبي: داود بن أبي هند (واخْتُلِف عليه) وابن عون، وعاصم الأحول.

فقال داود (في رواية ابن أبي زائدة عنه): «عن الشعبي، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود» فذكر الأثر عنه وفي آخره: «فقال ناس من أشجع» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية علي بن مسهر عنه): «عن الشعبي عن علقمة» فذكر الأثر عن ابن مسعود وقال في آخره: «وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد...» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية حماد بن سلمة عنه): «عن الشعبي عن علقمة» فذكر الأثر وفي آخره: «فقال أبوسنان الأشجعي في رهط من أشجع ـ أو من أصحابه ـ فقالوا: نشهد...» فذكره.

وقال داود (في رواية هشيم وإسماعيل بن أبي خالد وسيار العنزي): «عن داود عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر ثم قال: «قام معقل بن سنان الأشجعي».

وقال ابن عون: «عن الشعبي عن الأشجعي» فذكر أثر ابن مسعود ثم قال: «قال معقل بن سنان» فذكر الحديث.

وقال عاصم: «عن الشعبي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر في آخره: «فقام رجل من أشجع» فذكر الحديث. ثم قال: «فقال ابن

. . . . . .

مسعود وهل سمع هذا معك أحد. قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك».

ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٧.

ومن طريقه: أحمد بن حنبل في (٤/ ٢٨٠) فأحال به على حديث حمَّاد بن سلمة الآتي:

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٢٨٠) في سياق حديث أحمد السابق.

علي بن مسهر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٨. قال: «أخبرنا علي بن حُجْر قال: حدثنا علي بن مسهر».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥) (من طريق إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر).

خالفه عن علي بن حُجْر: محمد بن أحمد بن أبي عون؛ فرواه بإسناده وقال: «فقام رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد...» فذكره.

أخرجه ابن حبان في (٩/ ٤١٠ ـ ٤١١) ح/ ٤١٠١.

حماد بن سلمة: عند أحمد في (٤/ ٢٨٠).

والطبراني في (٢٠/ ٢٣١) ح/ ٥٤٢.

إسماعيل وسيَّار: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨) ح/ ٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

وسعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢ حبيب) ح/ ٩٣٠.

هشيم: عند سعيد بن منصور (في الموضع السابق).

ابن عون: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ح/ ٥٥٢٠.

عاصم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨) ح/ ٥٥٢١.

وعبدالرزاق في (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ١٠٨٩٩.

وفي (٦/ ٤٧٩) ح/ ١١٧٤٣ (وقرن بالشعبي قتادة).

وخالفهم عبدالله بن عتبة بن مسعود فقال: «إن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر، ثم قال: «فقام ناس من أشجع فيهم الجَرَّاح وأبوسنان...» فذكره.

أخرجه أبوداود في (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٢١١٦.

وأحمد في (٤/ ٢٧٩) وقال فيه: «فقام رجل من أشجع فقال: أشهد...

[ر/٢٩٩]

وَمَعَ عَلِيٍّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ.

[ر/٣٠٠]

«فقال: هلمَّ شاهديك فشهد له الجرَّاح وأبوسنان رجلان من أشجع».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

[ح/٥٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

وقد صححه من العلماء: الترمذي وابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفاتهم ـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦) ـ بعد أن أشار إلى بعض وجوه الاختلاف ـ: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح. وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. فكأنّ بعض الرواة سمَّى منهم واحداً، وبعضهم سمَّى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسمّ، ومثله لا يَرُدُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لَمَا كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم».

[ر/٢٩٩] **تخريجهما:**

[ر/٣٠٠] أخرجهما في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٧) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصَّداق والحِبَاء[1].

ورواية سويد (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨) ك: النكاح/ ب: وجوب الصداق.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٧٣) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصَّداق والحِبَاء.

جميعهم عن مالك قال: «عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر ـ وأُمها بنت زيد بن الخطاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسمِّ لها صداقاً، فابتغت أُمُّها صداقها. قال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نُمْسِكْه، ولم نظلمْها. فأبت أُمُّها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث». (لفظ رواية الليثي. والآخران بنحوه، وأبومصعب

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٣٣٦): «الحباء: العطيّة». وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٦٢).

. . . . . .

أقرب).

وهما في «الأم» (٥/ ٦٩).

وفي «المسند» (٢/ ١١ ـ ١٢) ح/ ١٦.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال: لم نمنعكموه ولم نظلمها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

تابعه عن نافع: عبيدالله العمري، وأخوه عبدالله، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وعطاف بن خالد.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٨٩. ولفظه أتمّ.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٨٩ (مقروناً بعبيدالله).

وفي (٦/ ٤٧٨) ح/ ١١٧٣٩).

وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٨.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٠، ١١٧٣٩.

(في الموضع الأول سقط منه اسم نافع. وفي الموضع الثاني قرنه بعبدالله العمري).

وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٧١١٢.

موسى: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٩١.

عطّاف: عند سعيد بن منصور (١/ ٢٣١ ـ ١٣٢ حبيب) ح/ ٩٢٨.

والأثران رواهما ـ أيضاً ـ: سليمان بن يسار والشعبي.

سليمان: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٦ (مختصراً).

[ر/ ٢٩٩] **درجتهما:**

[ر/ ٣٠٠] إسنادهما صحيح.

[ر/ ٣٠١] وَابْنُ عَبَّاسٍ[١].

وَهُمْ[٢] يَقُولُونَ بِحَدِيثِ بَرْوعَ.

[ر/ ٣٠٢] وَبِإِنْكَارِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٣] عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تَيَمُّمَ الجُنُبِ.

[ر/ ٣٠١] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٥، ١١١٤٠. قال (في الموضع الثاني): «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرَّجل يتزوَّج المرأة ولا يَمَسُّها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها. فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث».

(وفي الموضع الأول ذكره مختصراً).

تابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧) وأحال به على معنى الأثر السابق عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

خالفهما عن ابن جريج: مقسم فقال: «لها نصف الصداق أو الصداق». الشكّ من ابن أبي شيبة وقد أخرجه في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٦.

[ر/ ٣٠١] **درجته :**

إسناده صحيح. ورواية مقسم شاذَّة.

[ر/ ٣٠٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٩) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرحمٰن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء. فقال له عمر بن الخطاب: لا تُصَلِّ. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سَرِيَّة فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نُصِب الماء أما أنت

---

(١) في (م): «وابن ثابت». وهو خطأ.

(٢) يعني الأحناف.

(٣) من (أ).

. . . . . .

فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال يا عمَّار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه ـ فقال سلمة: لا أدري بَلَغَ الذراعين أم لا؟ قال ـ فقال عمر: اتق الله[1]. فقال عمَّار: إن شئت يا أمير المؤمنين لِمَا جعل الله لك عليَّ من الحق أن لا أُحدِّث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت[2]».

تابعه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطَّان، وحجاج بن منهال (وقالا فيه: فقال عمرُ: نولِّيك ما توليتَ).

يحيى القطَّان: عند مسلم في (١/ ٢٨٠، ٢٨١) ك: الحيض/ ب: التيمم. ح/ ١١٢.
وابن الجارود في (ص٤١) ح/ ١٢٥.
وذكره أبوعوانة في (١/ ٣٠٦).

حجَّاج: عند النسائي في (١/ ١٧٠) ح/ ٣١٩. ك: الطهارة/ ب: نوعٌ آخر من التيمم.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤، ١٣٥) ح/ ٣٠٣، ٣٠٥.

وتابعه عن ذَرٍّ: الحكم بن عتيبة.
عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي (في الموضعين السابقين).
وابن الجارود (في الموضع السابق).
زاد مسلم وابن الجارود: «قال الحاكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه مثل حديث ذرٍّ».

قلت: وأصل الأثر في الصحيحين وغيرهما.
وإنما اقتصرت على ما فيه موضع الشاهد.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٦٢): «معناه يقال عمر لعمَّار اتق الله ـ تعالى ـ فيما ترويه وتثبَّتْ، فلعلَّك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمَّار: إن شئت لم أحدث به، فمعناه ـ والله أعلم ـ: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة عَلَيَّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السُّنَّة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم» اهـ.

(٢) قال في «الفتح» (١/ ٥٤٥): «فقال له عمر: نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث به» اهـ.

[ر/٣٠٣] وَمَعَ عُمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
وَقَدْ قُلْنَا بِتَيَمُّمِ الجُنُبِ.

وله شاهد من حديث ابن مسعود الآتي في [ر/٣٠٣].

[ر/٣٠٢] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٣٠٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢١١)، وفي «الصغير» (١/ ٨٤) ح/ ١٢١.

قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى: فقال أبوموسى: يا أبا عبدالرحمٰن، الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عَمَّار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت، فتمعَّكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرْناه. فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة. فقال: إني لم أرَ عُمَرَ قنع بذلك...».

تابعه عن الصَّغاني: أبوعوانة (يعقوب) في (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)

وتابعه عن يعلى: أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي (محمد بن إبراهيم) وابن راهويه، والحسن بن الحلواني

أحمد في (٤/ ٢٦٥).

أبوأميَّة عند أبي عوانة في (١/ ٣٠٤).

ابن راهويه والحلواني: عند ابن حبان في (٤/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢) ح/ ١٣٠٤، ١٣٠٧.

وتابعه عن الأعمش: أبومعاوية (محمد) وشعبة، وحفص بن غياث، وعبدالواحد بن زياد، والوليد بن القاسم الهمداني.

أبومعاوية: عند البخاري في (١/ ١٣١) ح/ ٣٤٧. ك: التيمم/ ب: التيمم ضربة واحدة.

وابن أبي شيبة في (١/ ١٤٦) ح/ ١٦٧٧.

وأصله في (١/ ١٤٥) ح/ ١٦٧١.

ومن طريقه ـ وغيره ـ: مسلم في (١/ ٢٨٠). ك: الحيض/ ب: التيمم.

[ح/ ٥٧١] وَبِإِنْكَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَلاَةَ النَّبِيِّ(١) ﷺ فِي الكَعْبَةِ(٢).

ح/ ١١٠.
وعند أبي داود (١/ ٨٧ـ٨٨) ح/ ٣٢١. ك: الطهارة/ ب: التيمم.
والنسائي في (١/ ١٧٠، ١٧١) ح/ ٣٢٠). ك: الطهارة / ب: تيمم الجنب.
والدارقطني في (١/ ١٧٩، ١٨٠).
وله أصل عند ابن خزيمة في (١/ ١٣٦) ح/ ٢٧٠.

شعبة: عند البخاري في (١/ ١٣٠) ح/ ٣٤٥. ب: إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم.
وأحمد في (٤/ ٢٦٥).

حفص بن غياث: عند البخاري في (١/ ١٣٠، ١٣١) ح/ ٣٤٦.

عبدالواحد: عند مسلم في (١/ ٢٨٠) ح/ ١١١.
وأحمد (في الموضع السابق).
وأبي عوانة في (١/ ٣٠٤).
وابن حبان في (٤/ ١٣٠) ح/ ٣٠٥.

الوليد: عند أبي عوانة في (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

[ر/ ٣٠٣] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٥٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا

---

(١) تخريج صلاته ﷺ في الكعبة سيأتي في [ح/ ٥٧٢].
(٢) انظر «الأم» (٧/ ٩).

[ر/ ٣٠٥] وبِهِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي[1]

بدخوله؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلِّها ولم يُصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة...».

تابعه عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه): مسلم، في (٢/ ٩٦٨) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها. ح/ ٣٩٥.

وتابعه عن محمد بن بكر: عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل.

عَبْدٌ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق).

أحمد: عند الحاكم في (١/ ٤٧٩). وتحرَّف فيه «محمد بن بكر» إلى «محمد بن بكير» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعهما عن ابن جريج: عبدالرزاق، وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، والضحاك بن مخلد (أبوعاصم النبيل).

عبدالرزاق: في (٥/ ٧٨) ح/ ٩٠٥٦.

ومن طريقه: النسائي في (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح/ ٢٩١٧. ك: المناسك ب: موضع الصلاة من الكعبة.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٥) ح/ ٣٩٠٠.

ابن أبي روَّاد: عند النسائي في (٥/ ٢١٨) ح/ ٢٩٠٩. باب: موضع الصلاة في البيت.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٣) ح/ ٣٨٩٢.

الضحاك: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩).

وابن حبان في (٧/ ٤٨٢) ح/ ٣٢٠٨.

[ح/ ٥٧١] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/ ٣٠٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٧٩) ح/ ٩٠٥٩. قال: «عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتمَّ به كلِّه، ولا تجعل شيئاً منه خلفك».

---

(١) انظر «الأم» (٧/ ٩).

وَقَدْ قُلْنَا[١]

[ح/٥٧١] بِحَدِيثِ بِلالٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهَا[٢].

---

* **سماك بن الوليد الحنفي**: أبوزُمَيْل اليمامي. سكن الكوفة. قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ليس به بأس من الثالثة/ بخ م ٤.
بحر الدم (ص١٩١). التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٠). الثقات (٤/ ٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٦). التقريب (٢٦٣٦).
وسائر رجاله ثقات.
فإسناده حسن.

وأخرج الطبراني في (١٨/ ٢٧٠) ح/٦٧٩. بإسناده إلى «محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة؛ من صلَّى فيها فقد ترك شيئاً خلفه. ولكن حدثني أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ثم قعد قاعداً ولم يصل».

وأصله في مسند أحمد (١/ ٢١١) من طريق ابن إسحاق بإسناده إلاَّ أنه قال: «عن عطاء أو عن مجاهد» فذكر الحديث. ولم يذكر فتوى ابن عباس.

وقد أشار في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) إلى وجوده في «الكبير» للطبراني.

وقال: «وفيه ابن إسحاق» وهو ثقة ولكنه مدلس.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس من المرتبة الثالثة ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ر/٣٠٥] **درجته**:

إسناده حسن.

[ح/٥٧١] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/٤٧٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة ودخولها.

---

(١)

(٢) انظر «الأم» (٧/ ٩).
في (أ): «وقد علمنا».

. . . . . .

ورواية يحيى الليثي (١/ ٣١٩) ك: الحج/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة. . .

ورواية سويد (ص٤٥٢) ح/ ٦١١. ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥١٥) ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

ـ ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٧/ ٤٧٩) ح/ ٣٢٠٤ ـ والبغوي في (٢/ ١٠١) ح/ ٤٤٨.

جميعهم عن مالك، قال: «أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي. فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه[1] وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلّى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة».

هذا لفظ الشيباني. والباقون بنحوه. وقال سويد: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه». وقال الليثي: «عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والطحاوي والمصنِّف.

الشافعي: في «الأم» (١/ ٩٨).

و«المسند» (١/ ١٨٥) ح/ ٢٠٠.

(وقال فيهما: عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه).

والمسند ـ أيضاً ـ (١/ ١٨٥) ح/ ٢٠١ وقال: «وعمودين عن يساره».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) بلفظ «الأم». وأشار إلى الرواية الأخرى.

البخاري: في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٥. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية عبدالله

(١) كذا في بعض الروايات. وفي بعضها: «عمودين يساره وعموداً عن يمينه». وفي بعض آخر: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يسار» كلهم عن مالك (انظر التخريج): وانظر كلام الحافظ في «الفتح»: (١/ ٦٨٩).

. . . . . .

(ابن يوسف) وقال: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه» ثم قال: «وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه».

مسلم: في (٢/ ٩٦٦) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة ح/ ٣٨٨ (رواية يحيى التميمي) وقال: «عمودين عن يساره».

أبوداود: في (١/ ٢١٣، ٢١٤) ح/ ٢٠٢٣. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية القعنبي وقال: «عمودين عن يمينه».

النسائي: في (٢/ ٦٣) ح/ ٧٤٩. ك: القبلة/ ب: مقدار الدنو من الستر.
وفي «الكبرى» (١/ ٢٧١) ح/ ٨٢٥.
(رواية ابن القاسم فيهما) وقال: «وعمودين عن يمينه».

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩) (رواية ابن وهب) وقال: «عمودين على يمينه».

المصنف ـ أيضاً ـ: في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧). (رواية ابن بكير وابن مهدي) وقال: «عمودين عن يمينه».

تابعه عن نافع (المعنى): أيوب السختياني، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، وفُليح بن سليمان، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عون، وحسان ابن عطية، والأوزاعي.

أيوب: عند البخاري (١/ ١٦٧) ح/ ٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.
ومسلم في (٢/ ٩٦٦) ح/ ٣٨٩، ٣٩٠.
والدارمي في (٢/ ٥٣) ك: المناسك/ ب: الصلاة في الكعبة.
وعبدالرزاق في(٥/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٩٠٦٤ (ولفظه أتم).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

جويرية: عند البخاري في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٤. ب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

موسى: عند البخاري في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٦. ب: ٩٧.
وفي (١/ ٤٩٣) ح/ ١٥٩٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة.

. . . . . .

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧).

يونس: عند البخاري في (٢/ ٣٥٥) ح/ ٢٩٨٨. ك: الجهاد والسير/ ب: الردف على الحمار.

وفي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٤٢٨٩. ك: المغازي/ ب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة.

فليح: عند البخاري في (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٤٠٠. ك: المغازي/ ب: حجة الوداع.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧).

عبيدالله: عند مسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩١. (من ثلاث طرق عن عبيدالله).

وأبي داود في (٢/ ٢١٣) ح/ ٢٠٢٣.

وأحمد في (٢/ ٣٣، ٥٥). (من طريقين عن عبيدالله).

ابن حبان في (٧/ ٤٧٨) ح/ ٣٢٠٣.

ابن عون: عند مسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩٢.

والنسائي في (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧، ٢١٧) ح/ ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ك: الحج/ ب: دخول البيت.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣٨٨٨، ٣٨٨٩.

(من طريقين عن ابن عون. وزاد في أحدهما ذكر الفضل بن عباس).

ابن عطية: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠١٨) ح/ ٣٠٦٣. ك: المناسك/ ب: دخول الكعبة.

وابن حبان في (٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ح/ ٣٢٠٢.

الأوزاعي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

وتابعه عن ابن عمر (المعنى): سالم بن عبدالله، ومجاهد، وعبدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار وأبوالشعثاء.

سالم: عند البخاري في (١/ ٤٩٢) ح/ ١٥٩٨. ك: الحج/ ب: إغلاق البيت ويصلي...

ومسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩٣، ٣٩٤.

والنسائي في (٢/ ٢٣ـ٣٤) ح/ ٦٩٢. ك: المساجد/ ب: الصلاة في الكعبة.

وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٦) ح/ ٧٧١.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَ مَنْ أَنْكَرَ الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، لاَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ، كَانَ الزُّهْرِيُّ ـ إِذْ[1] لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ الله ﷺ ـ أَوْلَى بِأَنْ لاَ يُوهَنَ بِهِ حَدِيثُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

قَالَ: احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا[3].

[ر/٣٠٦] وَبِأَنَّ عَطَاءً أَنْكَرَهَا.

والدارمي في (٢/ ٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧ ـ ٣٢٨).

ابن أبي مليكة: عند النسائي في (٥/ ٢١٧) ح/ ٢٩٠٧.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/ ٣٨٩٠.

عمرو (مختصراً): عند عبدالرزاق في (٥/ ٨٠) ح/ ٩٠٦٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

أبوالشعثاء: عند عبدالرزاق في (٥/ ٨٢) ح/ ٩٠٧١.

ورواه عن النبي ﷺ ـ أيضاً ـ: أسامة بن زيد (رواه الجماعة).

وابن عمر (متفق عليه) وحديث ابن عمر يرجع إلى حديث بلال لأنه هوالذي شهد ذلك، وأخبر ابن عمر ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

[ح/ ٥٧١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٣٠٦] **تخريجه:**

علَّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/ ٣٤٠): «عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، «أنه

---

(١) في الأصل و«الأم»: «إذا» وما أثبته هو الصواب الذي يستقيم به الكلام.

(٢) «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) إعادة لما تقدم من احتجاج الخَصْم بإنكار الزهري لليمين مع الشاهد ـ وتقدَّم في [ر/ ٢٩٧] ـ أعاده هنا ليعطف عليه احتجاجاً آخر له.

[ر/٣٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالزَّنْجِيُّ ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رَجْعَةَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ[1]، فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ، وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

فَعَطَاءٌ يُفْتِي بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَنْكَرَهَا عَطَاءٌ هَلْ كَانَتِ الحُجَّةُ فِيهِ إِلاَّ كَهِيَ فِي الزُّهْرِيِّ[2].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: فَإِنَّه بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ شَهِدَ لِصَاحِبِ الحَقِّ.[3]

قال: كان القضاء الأول لا يُقْبَل إلاَّ شاهدان، فَأَوَّلُ من قضى باليمين مع الشاهد عبدالملك بن مروان».

[ر/٣٠٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

[ر/٣٠٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٠) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «غدر». تقدمت النقطة على «العين». وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) لم أقف على أحدٍ جَعَلَهُ بهذه السياقة.
وحديث خزيمة تقدم تخريجه في [ح/٥١٤] ولم يُذْكَرْ في شيء من طرقه ما أُشِيرَ إليه هنا إلاَّ ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٦)؛ قال: «وقد يجوز أن يكون أُريد به (يعني اليمين مع الشاهد) يمين المدَّعي مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحْدَه، وهو خزيمة بن ثابت؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان عَدَل شهادته بشهادة رجلين». فذكر الحديث ثم قال: «فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد» اهـ.
قلت: وهذا يدلُّ على أن ما ذُكِر من أن المقصود بالشاهد مع اليمين هو خزيمة، لم يثبت بسند صحيح وإنما قيل على سبيل التأويل والله أعلم.

فَسألْتُ: مَنْ أَخْبَرَهُ؟ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ، لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَهُ(١).

ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَحْلَفَ صَاحِبَ الحَقِّ مَعَهُ؛ وَلَوْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يُحْلِفْ صَاحِبَ الحَقِّ مَعَه(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ بِالآيَةِ(٣)

[١/٢٦٨] [ح/٥٧٣] وَبِمَا رُوِيَ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى/ المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

[ر/٣٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الزَّنْجيُّ: صدوق كثير الأوهام، ولم يتابع. وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء ـ خاصة ـ فما بأسٌ بها ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ح/٥٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثناعبدالله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس. فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: لو يُعْطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي...» فذكره بلفظه.

---

(١) في (أ): «لا يثبت عندنا مثله ولا عنده» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) انظر تفصيله في «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
وتفصيله في «الأم» (٧/ ١٢). وانظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤ ـ ١٤٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٥). «التمهيد» (٢/ ١٥٥). «الاستذكار» (٢٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) في (م): «وبما يروى».

وأَجَابَ عَنِ الآيَةِ: بِأَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ لاَ يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ شَيْئاً؛ لأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلاَ يَمِينَ. فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ: حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِالسُّنَّةِ. وَلَيْسَ هَـٰذَا [مِمَّا][1] يُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يَجُوزَ[2] أَقَلُّ مِمَّانَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ نَأْخُذَ مَا أَتَانَا بِهِ[3] وَنَـنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا. وَنَسأَلُ اللهَ[4] العِصْمَةَ والتَّوْفِيقَ.

وأَجَابَ عَنِ الخَبَرِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ[5].

واسْتَدَلَّ عَلَيْهِ:

[ح/ ٥٧٤] بِحَدِيثِ القَسَامَةِ[6].

والحديث بإسناده ولفظه سيأتي في [ح/ ٦٥٨] وتمام تخريجه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً. وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/ ٥٧٤].

[ح/ ٥٧٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «يجوزوا». بزيادة واو الجماعة خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٤) قوله «ونسأل الله» وقع في (م): «وقبل الأئمة» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (أ): «بأنه على خاص».

(٦) قال في «النهاية» (٤/ ٦٢): «القَسَامَةَ ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدَّم خمسون نفراً على استحقاقهم دَمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعْرَف قاتله فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً. ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون، ولا عبد. أو يقسم المُتَّهَمُون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدِّية. وإن حلف المتَّهَمُون لم تلزمهم الدِّية» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٤٨١).

[ر/٣٠٨] وَبِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنْ عُمَرَ

وَذَكَرَ فَصْلاً فِي أَنَّ حَدِيثَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»؛

فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

ابن إسحاق، أنبأ أبوالمثنى، ثنا مسدَّد (ح) قال: وأخبرني أبوالوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، ثنا عبيدالله القواريري، قالا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ـ وهو يومئذ صلح ـ فتفرَّقا في حوائجهما فأتى مُحَيِّصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال له رسول الله ﷺ أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ فقالوا: يارسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ. قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: يارسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار. قال: فعقله رسول الله ﷺ من عنده. لفظ حديث مسدد».

والحديث سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٥٨٨].

وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٧٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٣٠٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ» رواية الشيباني (٣/ ٣٥ ـ ٣٧) ح/٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة قال: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعمران بن مالك الغفاري، أنهما حدَّثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً على أصبع رجل من بني جهينة، فنزف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعِيَ عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا. فقضى بشطر الدِّية على السَّعديِّين».

وسيأتي تخريجه مفصلاً في [ر/٣٢٧].

[ر/٣٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي تفصيله في الموضع المشار إليه في التخريج.

---

(١) تقدَّم في [ح/٥٧٣].

[ح/٥٧٥] وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)
وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).
وَرُوِيَ ذَلِكَ [عَنْ](٣) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَىٰ ذَلِكَ أَبُوهُرَيْرَةَ(٤)، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(٥) ـ أَظُنُّهُ قَالَ: وَأَبُوجَعْفَرٍ(٦) [وَسَعِيدُ](٧) بْنُ المُسَيَّبِ(٨)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ(٩) ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَدْتُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ، وَثَبَّتَنَا(١٠) وَثَبَّتَ مَعَنَا الَّذِي هُوَ دُونَهُ(١١).

[ح/٥٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبوالعباس الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ يوم فتح مكة ـ: **المدَّعَى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البيِّنة**».

---

(١) في الأصل أقحمت عبارة «أنه قضى باليمين مع الشاهد» وهو لا يناسب المقام؛ إذ المقصود الموازنة بين حديث «البينة على المدَّعي...» بطرقه من جهة. وحديث «اليمين مع الشاهد» بطرقه من جهة أخرى. وما أثبته هنا موافق لعبارة «الأم» (٧/١٢).
وزاد: «وثبَّته، وثبتناه برواية ابن عباس خاصَّة» اهـ.
وقد جاءت الإشارة إلى حديث عمرو بن شعيب في اليمين مع الشاهد بعد ذلك في مكانه الصحيح.
(٢) تقدم من [ح/٥٣٧] إلى [ح/٥٤٥].
(٣) من (م). وحديث عمرو بن شعيب. تقدم في [ح/٥٦٦].
(٤) تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].
(٥) تقدم في [ح/٥٤٧].
(٦) قوله «وأبوجعفر» ليس في «الأم». وحديث أبي جعفر (وهو الباقر) تقدَّم في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].
(٧) سقطت من (م).
(٨) تقدَّم في [ح/٥٦٧].
(٩) في (م) «عمرو» وهو خطأ. وحديث عمر بن عبدالعزيز (مرسلاً) تقدَّم في [ح/٥٦٨] و[ح/٥٦٩].
(١٠) في (أ): «وثبتها» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(١١) يعني حديث «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر».

. . . . . .

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٢٧١) ح/ ١٥١٨٤.

تابعهما عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: مسلم بن خالد الزنجي، بلفظ «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» وزاد «**إلا في القسامة**».

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

وتابعه عن الحجاج: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني.

عند الدارقطني في (٤/ ٢١٨).

* الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدَّم مراراً.

وتابعه عن عمرو: المثنى بن الصباح.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

* المثنى بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرة. تقدَّم.

ووافقه عن عمرو: محمد بن عبيدالله العرزمي.

عند الترمذي في (٣/ ٦١٧) ح/ ١٣٤١ ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه. وقال: «في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعَّف في الحديث من قِبل حفظه. ضعَّفه ابن المبارك وغيره» اهـ.

* محمد بن عبيدالله العرزمي: متروك. تقدَّم.

وله شواهد:

منها حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣] وهو صحيح.

ومنها حديث «ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **المدَّعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بينة**».

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) ح/ ٥٩٩٦ (في حديث طويل).

والدارقطني في (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) بهذا اللفظ.

كلاهما من طريق «محمد بن عمرو بن الهياج، ثنا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر» به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٦): «وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلُّهم غير

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٧٦] وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْبِ [العَنْبَرِيِّ](٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٤).

سنان بن الحارث هذا. وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/١/٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً. لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات.

وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به» اهـ.

[ح/٥٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف. وقد أشار إلى تضعيفه ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٩).

والحديث له شواهد صحيحة.

[ح/٥٧٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/٣٦١٢. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد قال: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيث بن عبيدالله بن الزُّبَيْب العنبري، حدَّثني أبي، قال: سمعت جدِّي الزبيب يقول: بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بـ«رُكْبَةَ» من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيِّ الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته. أتانا جُنْدك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعم(٥)، فلمَّا قدم بلعنبر قال لي نبيُّ الله ﷺ: **هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟** قلت: نعم. قال: **من بينتك؟** قلت: سَمُرة ـ رجل من بني العنبر ـ ورجل آخر سمَّاه له فشهد الرجل، وأبىٰ سَمُرة أن يشهد. فقال نبي الله ﷺ: **قد أبى أن يشهد لك. فَتَحْلِفُ مع شاهدك الآخر؟** قلت: نعم،

---

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) من (م).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م). وحديث جابر تقدَّم في [ح/٥٥٤ ـ ٥٦٠].

(٤) تقدَّم في [ح/٥٦٢].

(٥) أي قطعنا أطرافها. وانظر «النهاية» (٢/٤٢).

وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

فَحَدِيثُ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَكْثَرُ رُوَاةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

فاستحلفني، فحلفت. .» الحديث.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢).

تابعه عن أحمد بن عبدة: محمد بن عبدالله الحضرمي.

عند الطبراني في (٥/ ٢٦٨) ح/ ٥٣٠٠.

خالفه عن عمَّار: سعد بن عمار بن شعيث فقال: «حدثني أبي عَمَّارٌ، حدثني جدي شعيث، حدثني عبيدالله بن زبيب بن ثعلبة العنبري، أن أباه زبيب بن ثعلبة» فذكره.

أخرجه الطبراني في (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ح/ ٥٢٩٩.

وخالفه عن شعيث: موسى بن إسماعيل.

عند الطبراني (في الموضع السابق، مقروناً بعمَّار) وتحوَّل إلى إسناد سعد

---

(١) تقدَّم في [ح/ ٥٤٨].

قلت: وُرِي ـ أيضاً ـ من حديث سُرَّق وزَيْد بن ثَابت.

أما حديث سُرَّق: فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبوعمر الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبدالله أبومسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء، عن عبدالله بن يزيد ـ مولى المنبعث ـ، عن رجل من المصريين، عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له سُرَّق، قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد».

تابعه عن سهل: محمد بن غالب (تمتام)، عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٢).

وتابعه عن جويرية: يزيد بن هارون، وعبدالله بن محمد بن أسماء، ومسدَّد:

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٧١. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

وعند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

عبدالله بن محمد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥١). وقال: «رجل من أهل مصر أحسبه ابن البليماني»

مسدَّد: أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

خالفهم عن جويرية: يحيى بن حمَّاد ومسلم بن قتيبة.

كلاهما عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٥١، ١٥١ ـ ١٥٢).

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

أما حديث زيد بن ثابت فتقدَّم في تخريج [ح/ ٥٤٩] وإسناده شاذٌّ.

. . . . . .

ابن عمار السابق. فمقتضاه أن يكون مثله. وقال: «شعيث بن عبدالله بن زبيب».

ووافقهما عن شعيث: النضر بن محمد اليمامي.

عند ابن عدي في (٤/ ٤٢) وهو من طريق «أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ثنا النضر بن محمد» وقال: «زينب» مكان «زبيب».

* **شعيث بن عبيدالله بن الزُّبيب:** ـ مصغراً ـ التميمي، العنبري. قال ابن عَدي: أرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ د.

الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٥). الثقات (٦/ ٤٥٣). الكامل (٤/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٤). التقريب (٢٨٢١).

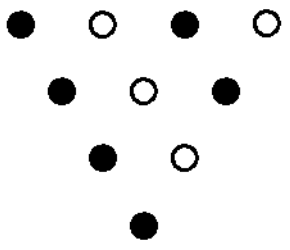
* **الزُّبيَب:** ـ بموحدتين مصغراً عند الأكثر ـ وخالفه العسكري فجعل الأولى نوناً، ابن ثعلبة بن عمرو بن سواد بن أبي عمرة العنبري، له صحبة. نزيل البصرة.

استيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٨٨). الإصابة (١/ ٥٤٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٧).

[ح/ ٥٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمة انظر [ح/ ٥٣٧].



باب موضع اليمين

[ح/ ٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِالله[1] بْنِ نِسْطَاسٍ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَـٰذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٢٦٨/ب]

[ح/ ٥٧٧] **رجال السند:**

* **هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص**: الزهريّ، المدنيّ ـ ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ـ ثقة، من السادسة، ت (سنة بضع وأربعين ومائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٥). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(١١/ ١٩). التقريب (٧٢٨٤)

* **عبدالله بن نسطاس**: المدني، مولى كنده، قال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت الكندي. وقيل: هو أخو عبدالله بن بسطام شيخ الزهري وثّقه ابن عبدالبر. وقال الذهبي: لا يُعرف، روى عن جابر. تفرَّد عنه هاشم بن هاشم. وقال الحافظ: : وثّقه النسائي، من الرابعة/ د س ق. الاستذكار (٢٢/ ٨٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٥١) التقريب (٣٦٧٦).

[ح/ ٥٧٧] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سويد (ص٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٨) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبّان (١٠/ ٢١٠) ح/ ٤٣٦٨.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه، ووقع في لفظ الليثي: «من حلف على منبر إثماً تبوأ».

---

(١) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ ومخالف لجميع مصادر التخريج.

. . . . . .

وهو في «الأم» (٧/ ٣٦، ١٩٧).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٥) ح/ ٢٤١.

وفي «السنن» (٢/ ١٦٤) ح/ ٥٢٥.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٥) ح/ ١٨٨٣.

قال: (أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبوالعباس» به بلفظه).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي، وأحمد، والحاكم، والمصنف ـ أيضاً ـ.

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٨. (رواية ابن القاسم).

أحمد: في (٣/ ٣٤٤). (رواية إسحاق بن عيسى).

الحاكم: في (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨). (رواية ابن بكير).

تابعه عن هاشم: عبدالله بن نمير، وأحمد بن ثابت الجحدري، وصفوان بن عيسى، وحماد ابن أسامة، ومكي بن إبراهيم، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وشجاع بن الوليد (أبوبدر). وزادوا: «ولو على سواك أخضر».

ابن نمير: عند أبي داود (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٦. ك: الأقضية/ ب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤٣.

الجحدري وصفوان: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق.

حمّاد: عند ابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٧.

مكيٌّ: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

أبوضمرة وأبوبدر: سيأتيان في [ح/ ٥٧٨، ٥٧٩].

ورواه عن جابر ـ أيضاً ـ: رجل من جهينة. وقال: «أدخله الله ـ عزوجل ـ النار وإن على سواك أخضر» أخرجه أحمد في (٣/ ٣٧٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في [ح/ ٥٨٠] وهو صحيح.

[ح/٥٧٨] وَرَوَاهُ [أَبُو][(١)] ضَمْرَةَ.

[ح/٥٧٩] وَأَبُو بَدْرٍ[(٢)] شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ، وَقَالاَ فِي الحَدِيثِ: «عِنْدَ المِنْبَرِ».

[ح/٥٧٧] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن نسطاس. فإنه ـ وإن قال الذهبي لا يعرف ـ قد وثَّقه النسائي وابن عبدالبر واحتجَّ به مالك والله أعلم.

والحديث صحيح بشاهده المشار إليه في التخريج.

[ح/٥٧٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨) قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبوالحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجَنَدِيّ، نا الزبير بن أبي بكر القاضي، نا أبوضمرة» به بلفظ: «**لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلَّا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر**».

* **محمد بن نافع بن إسحاق**: لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات. والزبير: هو ابن بكار. وأبوضمرة: هو أنس بن عياض.

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» ـ أيضاً ـ (١٠/ ١٧٦) وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٥).

[ح/٥٧٨] **درجته :** وإسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو حسن لغيره لشاهده الآتي في [ح/٥٨٠] وانظر [ح/٥٧٧، ٥٧٩].

[ح/٥٧٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٥) ح/١٨٨٢. قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن محمدبن داود الرزَّاز ـ قرأت عليه من أصله ببغداد ـ ثنا أبوعمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا أبوبدر» به بلفظ: «**لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلَّا تبوأ مقعده من النار ـ أو وجبت له النار ـ**».

* **علي بن أحمدبن محمد بن داود**: البغدادي، الرَّزَّاز قال الخطيب: كان كثير السماع والشيوخ وإلى الصدق ما هو. ت (٤١٩هـ).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «وأبوزيد» وفي (م): «وأبوبكر». وكلاهما خطأ.

[ح/٥٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخْلِدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنبَرِي عَلَىٰ يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ سِوَاكٍ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٠). الأنساب (٣/٥٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٣).

* **شجاع بن الوليد السَّكوني**: أبوبدر الكوفي. صدوق ورع، له أوهام. تقدَّم.

وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

[ح/٥٧٩] **درجته**: إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٥٨٠] **رجال السند**:

* أبوجعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البختري. تقدَّم.

* يحيى بن جعفر: وهو يحيى بن أبي طالب: مَحَلُّهُ الصِّدق. تقدَّم.

* **الحسن بن يزيد بن فرُّوخ الضَّمْريّ**: - ويقال: العجلي - أبويونس القَويّ. مكيٌّ، سكن الكوفة. وفَرَّق أبوحاتم بين الضَّمري وأبي يونس القوي. وقال ابن معين والذُّهْلي والبخاري: هما واحد. وصاحب الترجمة ثقة. من السادسة/ ق.

تاريخ ابن معين (٢/١١٧). التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٨). سنن ابن ماجة (٢/ ٧٧٩). الجرح والتعديل (٣٠/ ٤٢، ٤٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٢). التقريب (١٣٠٠).

[ح/٥٨٠] **تخريجه**:

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق. قال: «حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم، قالا: ثنا الضحاك» به بنحو لفظه.

تابعهما عن الضحاك: أحمد بن حنبل، وعبدالملك بن محمد الرقاشي (أبوقلابة).

أحمد: في (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).

أبوقلابة: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي على الصحَّة، لا على شرطهما.

[ر/٣٠٩] أَخْبَرَنَاأَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أُخْبِرْنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الحِزَامِيِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ العَامِرِيِّ عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ [رَضِيَ الله عَنْهُ](١): أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ(٢) فِي وَثَاقٍ فَأُحْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِيناً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَاذَوَيْ(٣).

قلت: من أجل؛ الحسن بن يزيد فإنه لم يُخْرِجْ له غير ابن ماجة.

[ح/٥٨٠] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/٣٠٩] **رجال السند**:

* **نوفل بن مساحق بن عبدالله بن مخرمة**: القرشي، العامري أبوسعد، المدني، القاضي. ثقة من الثالثة ت (بعد ٧٠هـ)/ د.

التاريخ الكبير(٨/ ١٠٨). الجرح والتعديل(٨/ ٤٨٨). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٩٢). التقريب(٢٩٨٣).

* **المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم**: القرشي، المخزومي، شقيق أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمه الوليد، فغيَّر النبي ﷺ اسمه وولاَّه لما بعث العمال على صدقات صنعاء ثم ولاَّه أبوبكر.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٣٥). الإصابة (٣/ ٤٦٥).

---

(١) من (أ).

(٢) قيس بن مكشوح - هبيرة - بن عبديغوث بن الغُزَيِّل بن سلمة المرادي، فارس مَذْحِج، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العَنْسي الذي تنبأ باليمن. وقال ابن عبدالبر: له ذِكْر صالح في الفتوحات بالقادسية وغيرها. وذكر خلافاً في صحبته. قال: وقتل بصفين مع علي - رضي الله عنه -.
الطبقات (٦/ ٥٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٤٤). الإصابة (٤/ ٢٦٠).

(٣) كذا في (أ). وفي (م): «ذادوي». بتقديم المعجمة وهو خطأ.
وهو داذويه الفارسي. قال ابن سعد: كان من «الأبناء» (أي أبناء فارس في اليمن) وكان شيخاً كبيراً، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادَّعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله لِيُرْضِيَ بذلك قوم العنسي. فكتب أبوبكر الصديق إلى المهاجر بن أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق. فبعث به إليه في وثاق، فقال: قتلت الرجل الصالح داذويه. وهمَّ بقتله فكَلَّمه قيس وحلف أنه لم يفعل».
الطبقات لابن سعد (٦/ ٦٤). المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧). دلائل النبوة (٥/ ٣٣٥). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٤٧٩). الإصابة (١/ ٤٧٨).

[ر/٣١٠] وَرَوَاهُ فِي القَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

[ر/٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَاأَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَىٰ بِاليَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ. فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ.

[ر/٣٠٩] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) بإسناده ولفظه.

وعلَّقه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٦٤) فذكر إحلاف أبي بكر ولم يقل: «خمسين يميناً».

[ر/٣٠٩] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي والضَّحاك.

[ر/٣١٠] **رجال السند:**

* المَقْبُرِيُّ: هوسعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ. تقدَّم.

[ر/٣١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦). بإسناده محالاً كهذا.

[ر/٣١٠] **درجته:** إسناد المصنف معلَّق. وإسناد الشافعي فيه مجهول.

[ر/٣١١] **رجال السند:**

* أبوغطفان بن طريف: ـ أو ابن مالك ـ المُرِّيّ، المدنيّ. قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة/ م د س ق. الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٨). التقريب (٨٣٤٠).

[ر/٣١١] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

[ر/٣١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَلَفَ عَلَى المِنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

[ر/٣١٣] وَأَنَّ عُثْمَانَ رُدَّتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ عَلَى[1] المِنْبَرِ، فَاتَّقَاهَا، وَافْتَدَىٰ مِنْهَا،

ورواية سويد (ص٢٣٣ـ٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٩). ك: الأقضية/ ب: جامع اليمين.
جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وليس فيه قال مالك: كره زيد صبر اليمين).

وهو في «الأم» (٧/ ٣٦).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٦) ح/ ٢٤٢.
(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن إسحاق، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٦ ح/ ١٨٨٥. قال: «أخبرنا أبوسعيد محمد بن موسى، أخبرناأبوالعباس» به محالاً على رواية ابن بكير التالية.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ ابن بكير:
عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٦) ح/ ١٨٨٤.

والأثر علّقه البخاري في (٢/ ٢٦٠) ك: الشهادات/ ب: ٢٣. فذكر الحافظ في"تغليقه"(٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) رواية مالك هذه.

[ر/٣١١] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٣١٢] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بهذا اللفظ.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٨) بلفظه.

والمصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧) بإسناده ولفظه.

[ر/٣١٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ر/٣١٣] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بهذا اللفظ (معطوفاً على الأثر السابق).

---

(١) في (م): «عند». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

وَقَالَ[١]: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيُقَالُ: بِيَمِينِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

واليَمِينُ عَلَى المِنْبَرِ مِمَّا[٢] لَاخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَاحَدِيثٍ عَلِمْتُهُ

[ر/ ٣١٤] / أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، [أ/٢٦٩]
قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ[٣] - يُرِيدُ حكَّامَ المَكِّيِّينَ -: أَنَّ مُسْلِماً والقَدَّاحَ أَخْبَرَانِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَىٰ قَوْماً يَحْلِفُونَ بَيْنَ المَقَامِ والبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَىٰ دَمٍ؟ فَقَالُوا: لا. قَالَ: فَعَلَىٰ عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أن يَبْهَى[٤] النَّاسُ بِهَـٰذَا المَقَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الأَمْوَالِ[٥] مَا وَصَفْتُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٨) (معطوفاً على الأثر السابق).
والمصنف في«السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧). (معطوفاً على الأثر السابق).

[ر/ ٣١٣] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ر/ ٣١٤] **رجال السند**:

* **مسلم**: هو ابن خالد الزَّنْجي. صدوق كثير الأوهام.
* **القدَّاح**: هو سعيد بن سالم: صدوق يَهِم. (تقدَّما)
* **عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة**: المخزومي، القرشي. ثقة، من الثالثة. ت (بعد

---

(١) في (م): «فقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) قوله «مما» وقع في الأصل: «ما» فصوبته من «الأم» (٧/ ٣٦).
(٣) في (م): «اجتماعهم». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» وسقط منها «مع».
(٤) كذا في (أ) و«السنن الكبرى» بالألف مقصوراً. وفي (م): «يتهاون» وهو موافق لما في «الأم» وما أثبته هنا يوافق ما رواه ويراه المصنف؛ فقد فسَّرها في «السنن الكبرى» إثر إخراجه للأثر - بإسناده - فقال: «قوله: يبهى الناس: يأنسوا به، فتذهب هيبته في قلوبهم. قال أبوعبيد: بهأت بالشيء إذا أنِسْتَ به» اهـ.
وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٧٣). «النهاية» (١/ ١٦٤).
(٥) في (أ): «أموال». سقطت منه «أل» التعريف. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

فَصَاعِداً[١].

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ رُبُعِ دِينَارٍ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ][٣]: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ][٤]: وَقَدْ رَوَىٰ الَّذِينَ خَالَفُونَا فِي هَـٰذَا:

[ر/ ٣١٥] حديثاً ـ يُثْبِتُونَهُ عِنْدَهُمْ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

١١٤هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٩). الجرح والتعديل (٧/ ٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٠). التقريب(٤٦٨٤).

[ر/ ٣١٤] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤) بإسناده ولفظه وقال: «أفعلىٰ عظيم من الأمر» وقال: «لقد خشيت أن يتهاون الناس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) بإسناده ولفظه.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٧) بإسناده ولفظه وقال: «ولقد خشيت أن يتباهى الناس».

وذكره المزني في«المختصر»(ص٣٠٨). بلفظه. وقال: «أفعلىٰ أمرعظيم؟».

[ر/ ٣١٤] **درجته :** إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

[ر/ ٣١٥] **تخريجه :**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣)، قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتب في قتيل وُجد بين خيران ووادعة[٥] أن يقاس ما بين القريتين فإلى

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٥٩) و(٧/ ٣٤). وانظر «المختصر» (ص٣٠٨).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٤).

وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

ورواية سويد (ص٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٩) ك: الأقضية/ ب: جامع اليمين.

جميعهم عن مالك قال: «لا أرى أن يحلف أحدٌ على المنبر على أقل من ربع دينار».

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) اسم قبيلتين باليمن. انظر «لسان العرب» (٨/ ٣٨٨).

[ر/٣١٦] وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ[١] قَوْماً مِنَ الْيَمَنِ فَأَدْخَلَهُمُ الحِجْرَ[٢] فَأَحْلَفَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ هَـٰذَا ثَابِتاً عَنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنْ يُحَلَّفَ مَن بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ؟! وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ؟! وَنَحْنُ لاَ نَجْلُبُ أَحَداً مِنْ بَلَدِهِ

أيهما كان أقرب أُخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدِّية. فقالوا: ما وَقَتْ أموالُنا أيماننَا ولا أيمانُنا أموالَنا! فقال عمر: كذلك الأمر.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٤).

تابعه عن منصور بن المعتمر: شعبة.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٦) وستأتي سياقته في [ر/٣١٧].

ورواه عن منصور ـ أيضاً ـ: ابن جريج فقال: «أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فأستحلفهم»

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٣٥) ح/ ١٨٢٦٧.

وروى عن سعيد بن المسيب عن عُمَر. وقال فيه: «فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام...».

أخرجه الدار قطني في (٣/ ١٧٠).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥).

وإسناده ضعيف جدًّا.

[ر/٣١٥] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

[ر/٣١٦] **تخريجه**:

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣) معطوفاً على الأثر السابق، فقال: «وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دَمُ مسلم».

ومن طريقه المصنف في «الكبرى» (٨/ ١٢٤). ولم أجده موصولاً من هذا الوجه.

[ر/٣١٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر. ولم يسمِّ الراوي عن عاصم.

---

(١) في (أ): «حلف» وما أثبته من (م) أكثر مناسبة للسياق.

(٢) في (م) «الحج». وهو خطأ.

قال أَحْمَدُ:

[ر/٣١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَىٰ[١] هَـٰذَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَعَابَ عَلَيْنَا اليَمِينَ عَلَىٰ المِنْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْداً أَنْكَرَ اليَمِينَ عَلَى المِنْبَرِ. قُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَىٰ مَرْوَانَ وَأَحْرَاهُمْ[٢] أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ وَيَرْجِعَ[٣] مَرْوَانُ إِلَىٰ قَوْلِهِ[٤].

[ر/٣١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ زَيْداً دَخَلَ عَلَىٰ[٥] مَرْوَانَ فَقَالَ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَعُوذُ بِاللهِ. قَالَ[٦] فَإِنَّ النَّاسَ[٧] يَتَبَايَعُونَ بِالصُّكُوكِ قَبْلَ يَقْبِضُوهَا[٨]. فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرَساً يَرُدُّونَهَا.

[ر/٣١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا محمد بن جعفر بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، قال: قُتِل رَجُلٌ، فأدخل عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الحِجْر من المدَّعَىٰ عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

[ر/٣١٧] **درجته:** إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يدرك عُمَر.

[ر/٣١٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨) ك: البيوع/ ب: العِينة وما يشبهها.

---

(١) في (م): «يعني» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «فأحراهم» بالفاء خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٣) في (م): «فيرجع». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٤) ذكره في «الأم» (٧/٣٦ ـ ٣٧) مفصّلاً.
(٥) في (م): «إلى» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) في (أ): «فقال» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٧) في (أ): «إنَّ الناس». وفي الأم «فالناس».
(٨) من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ[١] أَنَّ اليَمِينَ عَلَيْهِ لَقَالَ لِمَرْوَانَ: مَا هَـٰذَا عَلَيَّ.
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ.
وَاحْتَجَّ فِي الِاسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

ورواية سويد (ص١٩٩ ـ ٢٠٠) ك: البيوع/ ب: ما جاء في العينة.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٤٤) ك: البيوع/ ب: العينة وما أشبهها.

جميعهم «عن مالك: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار[٢]. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أَيَحِلُّ بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذ بالله. وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردُّونها إلى أهلها».
(لفظ الليثي، والآخران بنحوه).
وهو في «الأم» (٧/ ٣٧) بإسناده بنحو لفظه هنا.

وقد أخرج مسلم في (٣/ ١١٦٢) ك: البيوع/ ب: بيع المبيع قبل القبض. ح/ ٤٠، عن أبي هريرة أثراً بمعناه. قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أَحْلَلْت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فَعَلتُ. فقال أبوهريرة: أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُسْتَوفَى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس».

تابعه عن إسحاق: أحمد بن سلمة
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١).
وتابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٢/ ٣٤٩).
وتابعه عن الضحاك: أبوبكر الحنفي (عبدالكبير) وسليمان بن بلال.
أبوبكر الحنفي: عند أحمد في (٢/ ٣٢٩).

---

(١) في (أ): «زيداً». وهو لحن.
(٢) من (أ). والذي في (م) كالذي في «الأم».

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[١].

وَقَالَ المُفَسِّرُونَ: صَلاَةَ العَصْرِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣١٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ أَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا.

[ر/٣٢٠] وَأَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِوَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ[٣] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:/ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ[٤] [٢٦٩/ب] ابنُ مُؤَمَّلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي

سليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قلت: فهذا يخالف أثر الباب من جهة أن الذي أنكر على مروان هو أبوهريرة.

ويمكن أن يقال يُحْتَمل أن يكون الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الذي دخل مع زيد بن ثابت ـ كما في رواية مالك ـ يُحْتَمل أن يكون هو أباهريرة. وأنهما اشتركا في الإنكار قولاً ـ كما جاء في رواية مالك ـ أو أن أباهريرة باشر بالإنكار قولاً ـ كما في رواية مسلم ـ وزيدٌ أقرَّه على ذلك. والله أعلم.

[ر/٣١٨] **درجته**: إسناده ضعيف، من بلاغات مالك. كما فسَّرته روايات «الموطأ».

[ر/٣١٩] **تخريجه**: تقدَّم تخريجه في[ر/٢٧٨] وهو صحيح.

[ر/٣٢٠] **رجال السند**:

* **عبدالله بن مؤمل بن وهب الله القرشي**: المخزومي، المدني ـ ويقال المكيّ ـ ضعيف، من السابعة ت (١٦٠هـ)/ بخ ت ق..

التاريخ الكبير(٥/ ٢٠٩). الجرح والتعديل(٥/ ١٧٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢). التقريب (٣٦٥٩).

* **ابن أبي مليكة**: عبدالله بن عبيدالله. تقدَّم.

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٦). وممَّن قال به من المفسرين: أبوموسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبير، وقتادة، والشعبي، والنخعي. ورجَّحه ابن جرير الطبري. وانظر تفسيره (٧/ ١٠٩ ـ ١١١). و«زاد المسير» (٢/ ٤٤٨). «الدر المنثور» (٣/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «وأبي سعيد». وهو لحن.

(٤) في (م): «وأبوعبدالله بن مؤمل» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

جَارِيَتَيْنِ[١] ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ: أَنِ احْبِسْهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢]. فَفَعَلْتُ، فَاعْتَرَفَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الآفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى المُصْحَفِ، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ[٣].

[ر/٣٢١] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَىٰ المُصْحَفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُطَرِّفاً[٤] بِصَنْعَاءَ يُحَلِّف عَلَى المُصْحَفِ[٥].

[ر/٣٢٠] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/ ٣٧) وقدَّم متنه على إسناده. وفي «المسند» (٢/ ٣٩٠) ح/ ٦٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ح/ ١٨٨٧.

والأثر له أصل صحيح تقدَّم في [ح/ ٥٧٣] وانظر تخريج [ح/ ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠].

[ر/٣٢٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ تفرَّد به بهذه السياقة عبدالله بن مؤمَّل وهو ضعيف.

[ر/٣٢١] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤). بلفظه وقال: «بإسنادٍ لا أعرفه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨) بإسناده ولفظه.

[ر/٣٢١] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لعدم تعيين رجاله. وفيه ـ أيضاً ـ ضَعْف مُطَرِّف بن مازن.

---

(١) في (م): «حسارتين» وهو تحريف ظاهر.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٧٧.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٥٩). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٨).

(٤) في (أ): «مطرف» وهو لحن.

(٥) «الأم» (٧/ ٣٤). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٨).

التغليظ في اليمين الفاجرة[١]

[ح/٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِالْمَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ ـ سَمِعَا أَبَا[٢] وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآيَةَ][٣].

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٥٨١] **رجال السند:**

* جامع بن أبي راشد الكاهلي: الصَّيرفي، الكوفي، ثقة فاضل، من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩). التقريب (٨٨٩).

* عبدالملك بن أعْيَن الكوفي: مولى ابن شيبان، صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة (وهو حديث الباب). من السادسة/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٠٥). الجرح والتعديل(٥/ ٣٤٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٤٢). التقريب(٤١٧٨).

[ح/٥٨١] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/ ٥٢٣. بإسناده ولفظه وقال: «ليقطع».

وهو في «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: (١/ ٣٨٨) ح/ ٤٤٢، و(١٥/ ١٧٣) ح/ ٥٩٣٠.

---

(١) يعني اليمين الكاذبة. انظر «النهاية» (٣/ ٤١٣ـ٤١٤). «لسان العرب» (٥/ ٤٦ـ٤٨).

(٢) في (م): «أنا». وهو خطأ ظاهر.

(٣) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾.

. . . . . .

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وابن أبي عمر

الحميدي: في (١/ ٥٢) ح/ ٩٥.

ومن طريقه: البخاري في (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٧٤٤٥. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨).

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١/ ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم... ح/ ٢٢٢.

والترمذي في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٣٠١٢ ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

تابعه عن ابن عيينة (عن جامع عن أبي وائل): أحمد وابن أبي شيبة.

أحمد: في (١/ ٣٧٧).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) ح/ ٢٢١٤٤.

وتابعه عن أبي وائل (شقيق بن سلمة): الأعمش ومنصور بن المعتمر وعاصم بن أبي النجود (وفي بعض الروايات عن الأعمش ومنصور قرناه بحديث الأشعث بن قيس، وسيأتي في [ح/ ٥٨٦].

الأعمش: عند البخاري في (٢/ ١٦٣) ح/ ٢٣٥٦. ك: الشرب والمساقاة/ ب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها.

وفي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) ح/ ٢٤١٦. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

وفي (٢/ ٢٥٨، ٢٦٠ ـ ٢٦١) ح/ ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينة؟، ب: يحلف المدَّعَى عليه.

وفي (٣/ ٢٠٧) ح/ ٤٥٤٩. ك: التفسير. سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.

وفي (٤/ ٢٢١، ٢٢٤) ح/ ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ك: الإيمان والنذور/ ب: عهد الله عز وجل، ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾.

. . . . . .

وفي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم في (١/ ١٢٢) ح/ ٢٢٠.

والطبراني في (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٦٤٢.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

والترمذي في (٣/ ٥٦٠) ح/ ١٢٦٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْطع بها مال المسلم.

وفي (٥/ ٢٢٤) ح/ ٢٩٩٦. ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ٤٨٥) ح/ ٥٩٩١، ٥٩٩٢ و(٦/ ٢٩٤، ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ح/ ١١٠١٢، ١١٠٦٢.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

وأحمد في (١/ ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢) وفي (٥/ ٢١١، ٢١٢).

ومن طريقه الأول والثاني والرابع: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وعند الطيالسي في (ص١٤١) ح/ ١٠٥٠.

وابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٦.

وأبي عوانة في (١/ ٣٨ ـ ٣٩، ٣٩) من طرقٍ.

وابن جرير في (٣/ ٣٢١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ح/ ٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٤٨٢ ح/ ٥٠٨٤، ٥٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤، ١٧٨، ١٧٩ ـ ١٨٠، ٢٥٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٨) ح/ ١٨٨٨.

. . . . . .

والبغوي في (٢/ ٣٣٨) ح/ ٢٤٩٤.

وفي «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧).

منصور: عند البخاري في (٢/ ٢١١) ح/ ٢٥١٥. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن.

وفي (٢/ ٢٥٩) ح/ ٢٦٦٩. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه.

وفي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

ومسلم في (١/ ١٢٣) ح/ ٢٢١.

وأحمد في (٥/ ٢١١).

والطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/ ٢٦٢، ١٠٥١.

وابن جرير في (٣/ ٣٢٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣، ٢٦١).

عاصم: عند أحمد في (١/ ٤١٦، ٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش وحماد بن زيد (على الترتيب) عن عاصم به.

وفي (٥/ ٢١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٤) ح/ ٤٤٧٧).

والطبراني في (١٠/ ١٩٠) ح/ ١٠٤٢٠.

(كلاهما من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن عاصم).

خالفهما عن عاصم: عرعرة؛ فرواه عنه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.

أخرجه الطبراني في (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١) ح/ ١٠٢٤٨.

وتابعه عن ابن مسعود: أبوالأحوص. ومسروق.

أبوالأحوص: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٩) ح/ ٤٤٣ و(١٥/ ١٧٤) ح/ ٥٩٣١.

وابن حبان في (١١/ ٤٨١) ح/ ٥٠٨٥.

والطبراني في (١٠/ ١٠٧) ح/ ١٠١١٣.

[ح/٥٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ[١] النَّار» قالُوا: وإِنْ كَانَ يَسِيراً يَارَسُول اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً[٢] مِنْ أَرَاكٍ»[٣] قَالَهَا ثَلاَثاً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ[٤] عَنِ العَلاَءِ.

وفي «المعجم الصغير» (١/ ٢١١) ح/ ٣٣٨.

مسروق: عند الطبراني في (١٠/ ١٥٧) ح/ ١٠٣٠٧.

[ح/٥٨١] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٥٨٢] **رجال السند**:

* **العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقيّ**: أبوشبل، المدني، قال أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذلك قال ابن معين، وقال مَرَّةً: ليس بذاك. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الخليلي: مدني مختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم من الخامسة ت (سنة بضع وثلاثين ومائة)/ ذ م ٤.

بحر الدم (ص٣٣٠). التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧). الثقات (٥/ ٢٤٧). الإرشاد (١/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٦). التقريب (٥٢٦٣).

* **مَعْبَد بن كعب بن مالك الأنصاري**: السَّلَمي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ خ م خد س ق.

الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٩). الثقات (٥/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٢) التقريب (٦٨٠٥).

* **عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري**: المدني ثقة يقال له رؤية ت (٩٧ أو ٩٨هـ)/ خم د س ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٧٨). الجرح والتعديل(٥/ ١٤٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٣). التقريب (٣٥٦٣).

---

(١) في (م): «عليه» وما أثبته من (أ) موافق لمصادر التخريج.

(٢) في (م): «قضيًا». سقط من رسمه الباء خطأً.

(٣) في (م): «إزاك» وهو خطأ ظاهر.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارىء. ثقة ثبت، من الثامنة. ت (١٨٠هـ)/ ع التاريخ الكبير (١/ ٣٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١). التقريب (٤٣٢).

[ح/٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ[١] ـ يَعْنِي مُحَمَّداً ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ/ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ». [١/٢٧٠]

---

* أبوأمامة البلوي الأنصاري: اسمه إياس ـ ويقال عبدالله ـ ابن ثعلبة بن عبدالله، حليف بني حارثة. صحابي جليل. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٣). الإصابة (٤/٩). تهذيب التهذيب (١٢/١٦)

[ح/٥٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سويد (ص٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/٣٤٩) ح/٢٥٠١.

(جميعهم عن مالك بإسناده بنحولفظه).

وهو في «السنن» للشافعي (٢/١٦٤ ـ ١٦٥) ح/٥٢٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٩١) ح/٤٤٨. و(١٥/١٧٢) ح/٥٩٢٩.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الطبراني والمصنف ـ أيضاً ـ.

الطبراني: في (١/٢٧٤) ح/٧٩٧. (رواية عبدالله بن عبدالحكم).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، وزيد بن أبي أنيسة.

إسماعيل: عند مسلم في (١/١٢٢) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة. ح/٢١٨.

والنسائي في (٨/٢٤٦) ح/٥٤١٩. ك: آداب القضاة/ ب: القضاء في قليل المال وكثيره.

---

(١) في (م): «أبي إسحاق» وهو خطأ.

. . . . . .

وفي الكبرى (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٩٨٠.
وأحمد في (٥/ ٢٦٠).
والدارمي في (٢/ ٢٦٦) ك: البيوع/ ب: فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

زيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٨٣) ح/ ٥٠٨٧.
والطبراني في (١/ ٢٧٤) ح/ ٧٩٨.

وتابعه عن معبد: محمد بن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد.

ابن إسحاق: عند أحمد (٥/ ٢٦٠). قال: «ثنا يزيد (وهو ابن هارون) أنا محمد بن إسحاق» به. إلاَّ أنه قال: «عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة» فقال عبدالله بن أحمد: «هذا أبوأمامة الحارثي وليس هو أباأمامة الباهلي» اهـ.
وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩) من طريق موسى بن أعين، عن ابن إسحاق» به.

خالفه عن ابن إسحاق: ابن عيينة (واختلف عليه) ومحمد بن سلمة؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أبيه مرفوعاً.
وفي رواية عن ابن عيينة: «عن أبيه أو عن عمه ـ شك سفيان ـ».
وسيأتي ذلك في [ح/ ٥٨٣].

عُقَيْل: عند الطبراني في (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح/ ٨٠٠.

وتابعه عن عبدالله بن كعب: محمد بن كعب، وطارق بن عبدالرحمن.

محمد بن كعب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤٢.
ومن طريقه: مسلم في (١/ ١٢٢) ح/ ٢١٩.
وابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٤. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٩٨١.
والدارمي في (٢/ ٢٦٦).

. . . . . .

والدولابي في «الكنى» (ص١٢).
والطبراني في (١/ ٢٧٤) ح/ ٧٩٩.

طارق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٠). ح/ ٤٤٤، ٤٤٥. و(١٥/ ١٧١) ح/ ٥٩٢٨.

وتابعه عن أبي أمامة: عبدالرحمن بن كعب.
عند الطبراني في (١/ ٢٧٥) ح/ ٨٠١.
والحاكم في (٤/ ٢٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

[ح/ ٥٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٥٨٣] **رجال السند:**

* **محمد بن إسحاق بن يسار**: صدوق يدلِّس، ورمي بالتشيع والقَدَر. تقدَّم.

[ح/ ٥٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ٥٢٤. إلاَّ أنه قال في إسناده: «عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ» فذكره بحروفه.

وفي إحدىٰ النسخ: «عن معبد بن كعب، عن أمِّه».

خالفه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار؛ فقال: «حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه أو عن عمِّه ـ شكَّ سفيان ـ أن النبي ﷺ» فذكر نحوه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٢) ح/ ٤٤٩.

وتابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن سلمة.
ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون، وموسى بن أعين؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة. وتقدَّم في [ح/ ٥٨٢].

[ح/ ٥٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، ثم لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مع ذلك مخالف لرواية الثقات المتقدِّمة في [ح/ ٥٨٢].

وَفِي «مَسَائِلِ حَرْمَلَةَ»: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ[١] الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِالشَّيْءِ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ[٢].

وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٢٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ.

[ر/ ٣٢٢] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٢)، قال: «حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حَسَّان بن ثمامة، قال: زعموا أن حذيفة عَرَف جملاً له سُرِق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء. فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى. فقال: لك عشرون، فأبى. قال: فلك ثلاثون، فأبى. فقال: لك أربعون، فأبى. فقال حذيفة: اتْرُكْ جَملي، فحلفَ أنه جمله، ما باعه ولا وهبه».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

وهذا إسناد منقطع كما يظهر من سياقته.

وحسان بن ثمامة لم أقف على ترجمته.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٢) ح/ ١٦٠٥٥. من طريق «شريك بن عبدالله، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه قال: عَرَفَ حذيفة بعيراً له مع رجل» فذكره بنحو لفظه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/ ٣٢٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

---

(١) في (م): «أن يفتدى». وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، وعَلَّقه المصنف عن حرملة. ولم أجده في الموطَّآت التي بين يديَّ.

[ر/٣٢٣] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ فَدَا يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ في رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ:

وَيُحَلَّفُ الذِّمِّيُّونَ في بِيَعِهِمْ، وَحَيْثُ يُعَظِّمُونَ، وعَلَى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَمَا عَظَّمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٨٤] قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ[٢] الرَّجْمِ ـ [قَالَ][٣]: فَقَالَ لَهُمْ: «يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدُكُمْ[٤] بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ

[ر/٣٢٣] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) قال: «نا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسين ابن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه فدى» فذكره، وزاد: «ثم قال: وربِّ هذا المسجد، وربِّ هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني».

قال في «التعليق المغني» ـ تعليقاً على هذا الحديث ـ: «الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسيط عن معاوية بن يحيى مثله» اهـ.

* معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف. تقدَّم.

[ر/٣٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف.

[ح/٥٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠)، قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفّار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة ممَّن يتبع العلم ويعيه، يحدِّث سعيد بن المسيب أن أباهريرة

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) في (أ): «قضية».
(٣) من (م).
(٤) في (م): «وأنشدكم».

عَلَىٰ مُوسَىٰ [مَا][1] تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنَ العُقُوبَةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ، وَقَدْ أُحْصِنَ؟»[2]».

ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق ـ يعني النبي ﷺ ـ يؤمّ بيت المدراس[3] فقال لهم...». فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن شهاب: معمر.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٨) ح/ ١٣٣٣٠ (فذكره بطوله).

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ١٥٥) ح/ ٤٤٥٠. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

وفي (٣/ ٣١٢) ح/ ٣٦٢٤. ك: الأقضية/ ب: كيف يُحَلَّف الذمي (مختصراً).

وأصله عند أحمد في (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وعند ابن جرير في (٦/ ٢٣٣) من طريق «ابن المبارك عن معمر» به.

والمصنف في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وقد روى الحديث من طريق «محمد بن إسحاق عن ابن شهاب» به. وليس فيه لفظ الشاهد.

قلت: ولفظ الشاهد له شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟...».

أخرجه مسلم في (٣/ ١٣٢٧) ك: الحدود/ ب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى. ح/ ٢٨.

وأبوداود في (٤/ ١٥٤) ح/ ٤٤٤٨. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٤) ح/ ١١١٤٤.

وابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٢٧. ك: الأحكام/ ب: بم يستحلف أهل الكتاب.

وفي (٢/ ٨٥٥) ح/ ٢٥٥٨ ك: الحدود/ ب: رجم اليهودي واليهودية.

وأحمد في (٤/ ٢٨٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أحصر» وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١١٣): «المدراس: البيت الذي يدرسون فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ٨٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ. وَعَلَىٰ عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ[1].

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

[ح/ ٥٨٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «[احْلِفْ] بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.

وابن جرير في (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٦).

جميعهم من طريق «أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء» به.

وفي الباب عن جابر وابن عباس.

[ح/ ٥٨٤] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة.

والحديث له شاهد صحيح تقدم في التخريج.

[ح/ ٥٨٥] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦٢٠. ك: الأقضية/ ب: كيف اليمين؟ قال: «حدثنا مسدَّد، ثنا أبوالأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى» به بلفظه.

وقال عَقِبَهُ: «أبويحيى: اسمه زيادٌ، كُوفيٌّ، ثقة» اهـ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩) ح/ ١٨٨٩.

تابعه عن أبي الأحوص: هنَّاد بن السري.

عند النَّسائيِّ في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩) ح/ ٦٠٠٧.

ورواه عن عطاء: حماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وعبدالوارث بن عبدالوارث. وليس عندهم أنه قال له: «**احلف بالله الذي لا إله إلَّا**

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٥). تمام كلام الشافعي هكذا: «ويحلف الرجل في حق نفسه على البتّ، وفيما عليه ـ نفسه ـ على البتّ. وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل، فيدَّعي الرجل منه البراءة، فيحلف بالله إن هذا الحق ـ ويسميه ـ لثابت عليه. ما اقتضاه ولا شيئاً منه».

ثم قال: «فإن كان الحق لأبيه عليه (يعني على الرجل) فورث أباه أُحلف على البتّ في نفسه ـ كما وصفت ـ وعلى علمه في أبيه: ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه» اهـ.

قلت: وبهذا يتضح ما حكاه المصنف عن هذا الإمام. والله المستعان.

وَرَوَينَا فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا[1] أَبُوهَـٰذَا. فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّها أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لاَ، وَلَـٰكِنْ يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللهِ بِالَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ[2]». فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

[ح/٥٨٦] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

هو...» وفي آخره زيادة. وتقدم ذلك في [ح/ ٣٦٥].

* أبوالأحوص: سلام بن سُلَيْم الحنفي. تقدَّم.

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البَخْتري، عن عبيدَة، عن ابن الزبير، مرفوعاً بنحو رواية حمَّاد بن سلمة ومن معه. وتقدَّم في [ح/ ٣٦٦].

* أبويحيى: زياد المكي ـ وقيل الكوفي ـ: تقدَّم.

[ح/ ٥٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لم يتبيَّن متى أخذ أبوالأحوص من عطاء؟ قبل الاختلاط أم بعده.

ورواية حمَّاد بن سلمة ومن معه ـ وإن كانت حسنة ـ ليس فيها موضع الشاهد.

[ح/ ٥٨٦] **رجال السند:**

* تمتام: محمد بن غالب الضَّبِّي. تقدَّم.

* أبونعيم: الفضل بن دُكَيْن ـ عمرو ـ بن حمَّاد بن زهير التيمي ـ مولاهم ـ المُلائي، الكوفي. مشهور بكنيته. ثقةٌ ثبت، من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. ت (٢١٨ أو ٢١٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ١١٨). الجرح والتعديل(٧/ ٦١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٣). التقريب

---

(١) في (م): «اغتصبيها». وهو خطأ. وقد جاء في بعض روايات الحديث: «اغتصبنيها».

(٢) في (م): «أخذم». وهو خطأ.

الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ التَّغْلِبِيُّ[1] عَنْ الأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

---

* **الحارث بن سليمان الكندي**: الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وعن أحمد: لم يكن به بأس، حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: أخرج له أبوداود والنسائي حديثاً واحداً، فذكر هذا الحديث. وقال ـ أيضاً ـ صدوق، من السابعة. / د س.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠). الجرح والتعديل (٣/ ٧٥). الثقات (٦/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤) التقريب (١٠٢٧).

* **كُرْدُوس بن العباس**: ـ ويقال ابن هانىء ـ التغلبي ـ ويقال: الثعلبي ـ وقيل: ابن عمرو الغطفاني. ويقال: إنهم ثلاثة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «لم يأت عند أبي داود والنسائي إلاَّ في حديث واحد عن الأشعث بن قيس (وهو هذا الحديث) ولم يُنسَبْ. وذكره بعضهم في الصحابة». وقال ـ أيضاً ـ: «وهو مخضرم». وقال في «التقريب»: «مقبول من الثالثة» / بخ د س.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٥). الإصابة (٣/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٦). التقريب (٥٦٥٤).

* **الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي**: أبومحمد، صحابي جليل. نزل الكوفة. ت (٤٠ أو ٤١) ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٠٩) الإصابة (١/ ٥١). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٣).

[ح/٥٨٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠) بإسناده متحوِّلاً إلى لفظ قريب من طريق محمد ابن إسماعيل الترمذي عن أبي نعيم» به. سيأتي الإشارة إليه في التخريج.

تابعه عن أبي نعيم: محمد بن يحيى الذهلي، وفهد بن سليمان الكوفي، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

الذهلي: عند ابن الجارود في (ص٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ١٠٠٥.

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح/ ٤٤٧٩.

---

(١) في (م): «التعلي». وهو خطأ.

. . . . . .

البغوي: عند الطبراني في (١/ ٢٣٣) ح/ ٦٣٧.

الترمذي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩) ح/ ١٨٩ بإسناده (مختصراً).

وتابعه عن الحارث: محمد بن يوسف الفريابي، ووكيع، وعبدالله بن نمير.

الفريابي: عند أبي داود في (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٦) ح/ ٤٨٠.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٢١٢).
وابن حبان في (١١/ ٤٨٥) ح/ ٥٠٨٨.
والحاكم في (٤/ ٢٩٥). وصححه، ووافقه الذهبي.

ابن نمير: عند أحمد في (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختلف عليه) وقيس بن محمد بن الأشعث، وشقيق بن سلمة. واختلفوا:

فرواه عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: لقد اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتطع حق مسلم بيمين لقى الله ـ عز وجل ـ وهو عليه غضبان»**.

ورواه مجالد، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشيش إلى النبي ﷺ، في أرض له. فقال النبي ﷺ للحضرمي: **جيء بشهودك على حقك وإلاَّ حَلَف لك»** فساق معنى الحديث وقال في آخره: «فقال النبي ﷺ: **إن هو حلف كاذباً أدخله الله ـ عز وجل ـ النار»**.

ورواه عبدالله بن عون، عن الشعبي، عن الأشعث، أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ» فذكر معنى الحديث وقال في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: **اتركه؛ فإنه من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي اللهَ ـ تعالى ـ يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه»**.

وفي رواية قيس بن محمد: «أن الأشعث بن قيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول». فذكره بنحو رواية ابن عون غير أنه قال: **«لقي الله وهو عليه**

. . . . . .

غضبان».

وفي رواية أبي وائل شقيق بن سلمة: ذكر حديث ابن مسعود المتقدم في [ح/ ٥٨١] ثم قال: «فقال الأشعث: فيَّ ـ والله ـ كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني. فقدَّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بيِّنة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت يارسول الله: إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾».

وحديث أبي وائل هذا متفق عليه.

عيسى بن المسيب: عند الطبراني في (١/ ٢٣٤) ح/ ٦٣٩.

مجالد: عند الطبراني ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٣٣) ح/ ٦٣٨.

ابن عون: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». ووافقه الذهبي.

قيس بن محمد: عند الطبراني في (١/ ٢٣٥) ح/ ٦٤٤.

أبووائل: سيأتي في [ح/٦٦٤، ٦٦٥].

وقصة خصومة الحضرمي والكندي وردت في حديث وائل بن حجر الكِنْدي، وهو في صحيح مسلم وجاء فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية: «وهو عنه معرض». وسيأتي في [ح/ ٦٦٢، ٦٦٣].

[ح/ ٥٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف، من أجل كُرْدُوس.

والرواية المتفق عليها: «لقي الله وهو عليه غضبان».

والقصة من رواية الأشعث وردت في الصحيحين وغيرهما بغير هذه السياقة ـ كما تقدَّم في التخريج ـ وسيأتي في [ح/ ٦٦٤، ٦٦٥] وقصَّة الحضرمي والكندي صحيحة من حديث وائل بن حجر الآتي في [ح/ ٦٦٢، ٦٦٣].

مَنْ بَدأ فَحَلَف قَبْلَ أَنْ يُحلِفَه الحَاكِمُ، أَعَادَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ اليَمِينَ حَتَّىٰ تكُونَ يَمِينُه بَعْدَ خُرُوجِ الحُكْمِ بِهَا /

[٢٧٠/ب]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَالحُجَّةُ فِيهِ:

[ح/٥٨٧] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ[١] بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ألبَتَّةَ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟» [فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً][٢]؟ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا حَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكَانَةَ في الطَّلَاقِ فَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٨٧] **رجال السند:**

* **محمد بن علي بن شافع بن السائب:** المطلبي، المكي. قال الحافظ: وثّقه الشافعي. من السابعة/ د س.

تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥). التقريب (٦١٧٦).

* **عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد:** القرشي، المُطلبي. قال الحافظ: مستور. من الثالثة/ د س.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٩). الجرح والتعديل(٥/ ١١٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤) التقريب(٣٤٩٦).

---

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ. انظر ترجمة عبدالله في «رجال السند».

(٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

. . . . . .

* **نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب**: المطلبي، المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: «وذكره ـ أيضاً ـ في الصحابة، وكذا أبوالقاسم البغوي، وأبونُعيم، وغيرهما».

قلت: وذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكراه بجرح أو تعديل سوى أنه روى عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وروى عنه ابنه مُحمَّد. وقال ابن القيم: مجهول لا يعرف حاله البتة/ د.

التاريخ الكبير (٨/ ٨٤). الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٤). زاد المعاد (٤/ ٥٩). الثقات (٥/ ٤٦٩). الإصابة (٣/ ٥٤٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٤). التقريب (٧١٠٥).

* **ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب**: بن عبد مناف، القرشي، صحابيٌّ مشهور. أسلم عام الفتح. ثم نزل المدينة. توفي في أول خلافة معاوية.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٣١). الإصابة (١/ ٥٢٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٨).

[ح/ ٥٨٧] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٧/ ٣٥).

وفي «المسند» (٢/ ٧٣) ح/ ١١٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «الأم» (٥/ ٢٦٠).

وفي «المسند» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(بإسناده ولفظه وزاد فيها تسمية امرأة ركانة. وقال في آخره: فطلقها الثانية في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ والثالثة في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ).

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والعُقَيلي، والدارقطني، والحاكم، والمصنِّف، والبغوي.

أبوداود: في (٢/ ٢٦٣) ح/ ٢٢٠٦). ك: الطلاق/ ب: في البتة. قال: «حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبوثور) في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي ح/ ٢٢٠٧: قال: «حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس» به وقال: «عن ركانة».

ومن طُرُقه الأولى: الدارقطني في (٤/ ٣٣).

ومن طريقه الأخيرة: الدارقطني (في الموضع السابق).

. . . . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٩١) ح/ ١٢٤٤.

العقيلي: في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢).

الدارقطني: (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ قال: «نا أبوبكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة المذكورة.

الحاكم: في (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة. وقال: «قد صحَّ الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبُو الشافع بن السائب، وهو أخُو ركانة بن عبد يزيد. ومحمد بن علي بن شافع: عمّ الشافعي شيخ قريش في عصره» اهـ.

ومن طريق الحاكم (مقروناً بغيره): «المصنف في «الصغير» (٢/ ٩٠ ـ ٩١) ح/ ١٢٤٣.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨١) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو في آخرين» به بلفظه.

وفي (٧/ ٣٤٢) قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ـ إملاءً ـ، نا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي «الصغير» (٢/ ٩٠ ـ ٩١) ح/ ١٢٤٣ عن الإمام أبي الطيب وأبي زكريا مقرونَيْن بأبي عبدالله الحافظ ـ ثنا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة. وتقدَّمت الإشارة إليه.

البغوي: في (٥/ ١٥٣) ح/ ٢٣٤٦. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلَّال، وأبي بكر الحيري، قالا ثنا أبوالعباس الأصم» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وأخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٦٢) ح/ ١١١٩٦. ووقع إسناده في المطبوع هكذا: «عن إبراهيم بن عبدالله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت امرأتي سُهَيْمَةَ ألبتة» فذكره.

قلت: صوابه ـ فيما أرى ـ عن إبراهيم، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن ابن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال...».

. . . . . .

وعليه: يكون إبراهيم ـ وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ قد وافق محمد بن علي بن شافع على إسناده.

وأخرجه الطيالسي في (ص١٦٤) في سياق ح/١١٨٨، فقال: «وسمعت شيخنا بمكة وقال حدثنا عبدالله بن علي، عن نافع بن عجيرة» به بنحو لفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

قلت: شيخ الطيالسي لم يتعيَّن فهو مجهول.

وأخرجه أبوداود السجستاني في (٢/ ٢٦٣) ح/٢٢٠٨ ك: الطلاق/ ب: في البتة.

والترمذي في (٣/٤٧١) ح/١١٧٧. ك: الطلاق/ ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وفي «العلل الكبير» (ص١٧١) ح/٢٩٨.

(بإسناد واحد فيهما، وقال عبدالله بن يزيد بن ركانة. ثم قال: سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٩١) ح/ ١١٨١٣٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/٦٦١) ح/٢٠٥١. ك: الطلاق/ ب: طلاق البتة.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

والدارمي في (٢/ ١٦٣) ك: الطلاق/ ب: في الطلاق البتة.

والطيالسي في (ص١٦٤) ح/١١٨٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨).

وأبويعلى في (٢/ ٢٠٥) ح/ ١٥٣٤، ١٥٣٥ (وأوردهما في مسند يزيد بن ركانة).

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٠/ ٩٧) ح/ ٤٢٧٤.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢) و(٣/ ٢٥٤).

. . . . . .

والطبراني في (٥/ ٧٠) ح/ ٤٦١٢.
وابن عديٍّ : في (٥/ ٢٠٨).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الدراقطني: في (٤/ ٣٤).
والحاكم: في (٢/ ١٩٩) وصححه بمتابعة حديث الباب، ووافقه الذهبي.
والمصنف: في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من غير الطرق المتقدمة).

أخرجوه من اثني عشر طريقاً عن «جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن، جدِّه أنه طلَّق امرأته ألبتة» فذكروه بنحوه.

خالفه عن الزبير: عبدالله بن المبارك (واختلف عليه):
فرواه يحيى الحمَّاني وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، عن الزبير، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن جدِّه ركانة بن عبد يزيد» به.
ورواه محمد بن يحيى الذهلي وحبَّان بن موسى، عنه، عن الزبير، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كان جدّي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته» فذكره.
ورواه سعيد بن منصور عنه عن الزبير عن عبدالله بن علي أنَّ ركانة» فذكره.

يحيى الحماني: عند الطبراني في (٥/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ٤٦١٣.
إسحاق: عند الدارقطني في (٤/ ٣٥).
الذهلي: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨).
حِبَّان: عند الدارقطني في (٤/ ٣٤).
سعيد: في (١/ ٣٨٤ حبيب) ح/ ١٦٧١. وتحرَّف فيه «الزبير بن سعيد» إلى «ابن الزبير».

* الزبير بن سعيدبن سليمان: الهاشمي، أبوالقاسم المديني. اختلفت الروايات عن ابن معين بين توثيق وتضعيف. وضعَّفه ابن المديني والنسائي والساجي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

. . . . . .

الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٤١٤). الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٢). الثقات (٦/ ٣٣٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٢). التقريب (٢٠٠٠).

* عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العقيلي: حديثه مضطرب، ولا يتابع عليه. وقال الحافظ: لين الحديث من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ١٤٧). الثقات (٧/ ١٥). الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤). التقريب (٣٤٩٧).

* علي بن يزيد بن ركانة: قال البخاري: لم يصح حديثه. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال الحافظ: مستور من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١). الثقات (٥/ ١٦٥). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٥). التقريب (٤٨٣١).

وأخرجه ـ من وجه آخر ـ: أحمد في (١/ ٢٦٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

كلاهما من طريق «سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلَّق ركانةُ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها ـ وفي لفظ المصنف: فراجعها ـ إن شئت» (لفظهما سواء).

وقال المصنِّف إثره: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجَّة مع ثمانية رووا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتياه بخلاف ذلك» اهـ.

خالفه عن عكرمة: بعض بني رافع؛ رواه هذا البعض عنه عن ابن عباس. قال: طلَّق عبد يزيد ـ أبوركانة وإخوته ـ أمَّ ركانة» فذكره مطولاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ح/ ١١٣٣٤. وأشار إليه في (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) في سياق ح/ ١١١٩٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أبوداود في (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ح/ ٢١٩٦. ك:

[ر/ ٣٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتَنَاكَرَا: فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا فَعَلَ.

الطلاق/ ب: نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاثة.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

وقال أبوداود إثر ح/٢٢٠٨ المتقدِّم في التخريج: «وهذا ـ يعني حديث الشافعي وحديث جرير بن حازم ـ أصحُّ من حديث ابن جريج أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس» اهـ.

قلت: بعض بني رافع: جاء تسميته من وجه آخر عن ابن جريج.

أخرجه الحاكم في (٢/ ٤٩١) بإسناده إلى «محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة» به. وقال: «صحيح الإسناد» فردَّه الذهبي بقوله: «محمَّدٌ (يعني ابن عبيدالله) واهٍ، والخبر خطأ؛ عبد يزيد لم يدرك الإسلام» اهـ.

[ح/ ٥٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن علي السائب، مستور، ونافع بن عجير، مختلف فيه.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

وقد صحَّح الحديث ابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنيفهما.

وصححه ـ أيضاً ـ العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٤/ ١٢٣ شاكر).

وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٥).

وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢ ـ ٣٠). والحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[ر/ ٣٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثناموسى بن شريك، عن عبيدالله، عن عمر، عن نافع» به بلفظه.

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي. صدوق كثير الخطأ.

وسائرُ رجاله ثقات. ومحمد بن علي: هو الميموني. وموسى بن داود هو الضَّبيُّ.

[ر/ ٣٢٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

البينة بعد اليمين

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي المُدَّعِي إِذَا سَأَلَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ المُدَّعَىٰ [عَلَيْهِ][1] ـ:

أَحْلَفَهُ لَهُ القَاضِي. فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أُخِذَ لَهُ بِهَا. وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَىٰ مِنَ اليَمِينِ الْفَاجِرَةِ[2].

وَحَكَىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[3] عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ:

[ر/٣٢٥] بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ر/٣٢٦] وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْيَمِينُ الفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ البَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ.

[ر/٣٢٥] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وتقدَّم ما يدلُّ عليه في [ر/٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١] في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. فقد جاء فيه: «ومن ادَّعى حقًّا غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقَّه، فإن أعجزه ذلك استحللْتَ عليه القضية؛ فإن ذلك أبلغ في العُذْر وأجْلَى للعمى».

وفي لفظ: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلاَّ وجَّهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر».

وتقدم أنه صحيح وجادة.

[ر/٣٢٦] **تخريجه:**

أخرجه علي بن الجعد في (٢/ ٨٢٧) ح/٢٢٤٨. قال: «حدثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال: من ادَّعى قضائي فهو عليه حتى يبيِّنه؛ الحقُّ أحقُّ من قضائي، الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة».

---

(١) ليست في الأصل. وهي لازمة.

(٢) انظر «الأم» (٧/ ٣٨، ١٥٢).

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٩).

. . . . . .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). وقال: فهو عليه حتى يأتي ببينة».

تابعه عن محمد: هشام بن حسان وأيوب السختياني.

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٣). (بإسنادين حسنين أحدهما بنحو لفظه والآخر بمعناه).

أيوب (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٢).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: حسان بن مخارق.

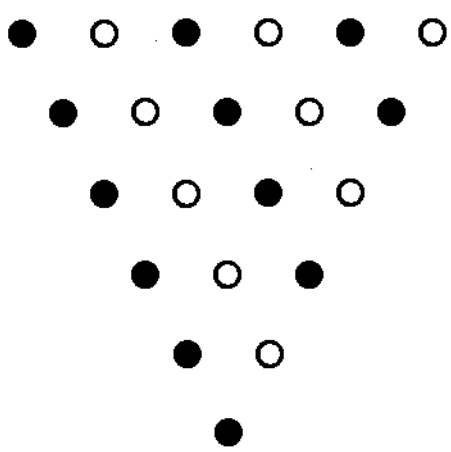
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣١٠).

ورواه أبوإسحاق عن بعض أصحابه عن شريح:

أخرجه وكيع ـ أيضاً ـ في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٦٠).

[ر/ ٣٢٦] **درجته**:

صحيح بمجموع طُرُقه.



باب النكول وردّ اليمين[١]

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢] فِي ذَلِكَ بِآيَةِ اللِّعَانِ كَمَا ذَكَرَهُ[٣] الْمُزَنِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] ـ.

[ح/٥٨٨] وأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى[٥] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ يَهُودُ**»

[ح/٥٨٨] **رجال السند:**

* **أبوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري**: المدني، ويقال: اسمه عبدالله. ثقة، من الرابعة/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٥/٩٨). الجرح والتعديل (٩/٤٣١). التمهيد (٢٤/١٥٠). تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٦). التقريب (٨٣٦٩).

* **سهل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري**: الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة ٣ من الهجرة. توفي في خلافة معاوية/ ع.

---

(١) يعني ردَّ اليمين من المدَّعى عليه إذا نَكِل إلى المدَّعي. قال في «النهاية» (٥/١١٧): «النكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها» اهـ.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «نقله». وهو في «المختصر» (ص٣٠٩). قال ـ عن الشافعي ـ: «حكم الله على القاذف غير الزوج بالحدّ ولم يجعل له مخرجاً منه إلاَّ بأربعة شهداء. وأخرج الزوج من الحدّ بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحدّ. ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها...».

(٤) من (م).

(٥) في (م): «ابن أبي ليلى». وهو خطأ.

. . . . . .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٩٧). الإصابة (٢/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٨).

[ح/ ٥٨٨] **تخريجه**[(١)]:

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/ ٢٥٩) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم. بإسناده مطولاً، وقال: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٤١٥ـ ٤١٦) ح/ ٢٥٤١.

وهو في «الأم» (٦/ ٩٠) بإسناده (مطولاً).

وفي (٧/ ٣٧) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢/ ٢٢٩) ح/ ٣٨٠ بإسناده مطولاً.

وفي (٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٢. بإسناده ولفظه.

ووقع في إسناده في الموضعين في «الأم» وفي أصل «المسند» «ابن أبي ليلى» مكان «أبي ليلى».

ووقع فيها ـ أيضاً ـ «أخبره رجال من كبراء قومه».

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٣) ح/ ٦٠٤ بإسناده (مطولاً) ووقع في نسختين من أصله «أنه أخبره ورجال من كبراء قومه». وفي غيرها «أنه أخبره رجال».

ومن طريق الشافعي: أحمد والمُزَنيّ والمصنِّف.

أحمد في (٤/ ٣). وقال: «ابن أبي ليلى» و«أخبره ورجال...».

والمزني في «المختصر» (ص٢٥١) وقال: «أنه أخبره رجال...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٧)، وقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به مطولاً وقال: «أنه أخبره هو ورجال..».

وفي (١٠/ ١٨٢)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بحروفه. وقال: «يحلف يهود».

وفي «الصغير» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ح/ ١٤٤٥. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبر أبوالعباس» به مطولاً. وقال: «أنه أخبره رجال...».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري وأبوداود والنسائي وابن عبدالبر.

البخاري: في (٤/ ٣٤١) ح/ ٧١٩٢. ك: الأحكام/ ب: كتاب الحاكم إلى عمّاله

(١) جميع هذه الروايات بأتم مما هنا، إلاّ بعض روايات من طريق الشافعي. وقد أشرت إليها بقولي: «بلفظه».

. . . . . .

والقاضي إلى أمنائه. قال: «حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك» و«حدثنا إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) حدثني مالك». وقال: «أنه أخبره هو ورجال...».

أبوداود: في (٤/ ١٧٧ـ١٧٨) ح/ ٤٥٢١. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة. قال: «حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك». وفيه: «أنه أخبره هو ورجال...».

ورواه عن أحمد بن عمرو: النسائي في (٨/ ٥ ـ ٦) ح/ ٤٧١٠. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٧) ح/ ٦٩١٣.

(فقال فيهما: أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبدالله بن سهل...).

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى: فقال: «إنه أخبره رجال...».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٨).

النسائي: في (٨/ ٦ـ٧) ح/ ٤٧١١.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٦٩١٤.

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: إنه أخبره ورجال».

ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢٤/ ١٥١ ـ ١٥٢). (وهو من رواية جماعة، عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك).

خالفهم عن بكر: الطبراني في (٦/ ١٠١) ح/ ٥٦٣٠. فرواه عنه بإسناده إلى «سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه» به.

وخالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وبشر بن عمر، والقعنبي، ويحيى بن بكير؛ فقال بعضهم: «أخبره رجال» وقال بعضهم: «أخبره عن رجال».

الشيباني: في «الموطأ» ٣/ ٣٧ـ٤٢) ح/ ٦٨٠. ك: الديات/ ب: القسامة.

الليثي: في «الموطأ» (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبرئة (صوابه تبدئة) أهل الدم في القسامة.

(وقالا: أخبره رجال).

بشر بن عمر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/ ٦.

[ح/٥٨٩] وَبِإِسْنَادِهِمْ، قَالَ[١]: أخبرنا الشافعي قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٢] [
وَالثَّقَفِيُّ/، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ[٣] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي [١/٢٧١]
حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالأَنْصَارِيِّينَ. فَلَمَّا لَمْ[٤] يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى الْيَهُودِ.

قال: «حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر» به. وقال: «إنه أخبره عن رجال».

خالفه عن بشر: محمد بن يحيى الذهلي. فقال: «إنه أخبره هو ورجال...».
أخرجه ابن الجارود في ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/٧٩٩.

القعنبي: عند الطبراني في (٦/ ١٠١) ح/ ٥٦٣٠. وقال: «إنه أخبره عن رجال...»

ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٧) وقال: «إنه أخبره رجال..».

تابعه عن سهل (وَحْدَه): بُشَيْر بن يَسار. وسيأتي في [ح/ ٥٨٩]. وانظر [ح/ ٥٩٠].

[ح/ ٥٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأمَّا الاختلاف على مالك في إسناده، حيث قال بعضهم: «أخبره ورجال». وبعضهم: «أخبره رجال»: فقد رجَّح العلماء الرواية الأولى:

قال المصنف في «الصغير» إثر إخراجه له: «والرواية الأولى أصح» اهـ. يعني رواية البخاري ومن معه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

والحديث في الجملة رواه الجماعة.

[ح/ ٥٨٩] **رجال السند:**

* **الثقفي**: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

* **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري. (تقدَّما).

---

(١) قوله: «وبإسنادهم» يعني أبابكر وأبازكريا وأباسعيد. و«قال»: يعني الربيع.

(٢) قوله: «أخبرنا سفيان بن عيينة»: وقع في (م): «وحدثنا منصور بن عتيبة». وهو خطأ.

(٣) قوله: «عن بشير»: وقع في (أ): «وبشير» وهو خطأ.

(٤) قوله: «فلمَّا لم»: وقع في (م): «فلم». والسياق يقتضي ما «أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأم» و«المسند». وقد جاء فيهما بلفظه. (انظر التخريج).

. . . . . .

[ح/٥٨٩] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٧/ ٣٧).

و«المسند» (٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٣.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «الأم» بدأ الأنصاريين).

وفي «الأم» (٦/ ٩٠) قال: «أخبرنا الثقفي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد» بإسناده وأحال به على معنى حديث مالك، السابق. وقال: «إلاَّ أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود».

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/٦٠٦، ٦٠٧، أخرجه من الوجهين، كلٌّ على حدةٍ إسناداً ولفظاً (مطولاً). وقال عقب رواية ابن عيينة: «كان سفيان يحدثه هكذا (يعني بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود)، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ الأنصار في الأيمان أم يهود.

وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٣٠) ح/ ٣٨١. أخرجه من طريق الثقفي بإسناده مطولاً.

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٥/ ٤١٤) ح/ ٢٥٣٩.

ومن طريق الشافعي (من الوجهين): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). قال: ثنا أبوسعيد، ثنا أبوالعباس» به بلفظه وقال: «بدأ الأنصاريين».

تابعه عن ابن عيينة: عَمْرٌو الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد، وعبدالرزاق، والحميدي، ومحمد بن عبدالله المُقْري.

عمرٌو الناقد: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/ ٢. (وعطف عليه حديث الثقفي) وأحال بلفظهما على روايات اللَّيث، وحمَّاد بن زيد، وابن المفضل، المشار إليها في التخريج فقال: «بنحو حديثهم».

ابن منصور: عند النسائي في (٨/ ١١) ح/ ٤٧١٧. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه).

وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١) في سياق ح/ ٦٩١٩.

أحمد: في (٤/ ٢).

عبدالرزاق: في (١٠/ ٣٠) ح/ ١٨٢٥٩ وأحال بلفظه على حديث مالك الآتي في

. . . . . .

[ح/ ٥٩٠].

ومن طريقه: الطبراني في (٦/ ٩٩) ح/ ٥٦٢٥.

الحميدي: في (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/ ٤٠٣.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق، متحولاً إلى إسناده عن عبدالرزاق) قال: «حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي» به.

خالفه عن بِشْر: أبوبكر بن إسحاق؛ فقدَّم أيمان يهود على أيمان الأنصار.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٩).

ابن المقري: عند ابن الجارود في (ص٢٠١ ـ ٢٠٢) فذكره. ثم قال: «وقال ابن المقري: وقال ـ يعني سفيان ـ مرة أخرى...» فأشار إلى تقديم أيمان يهود.

وخالفه عن ابن عيينة: يونس بن عبدالأعلى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)؛ فذكر أنه بدأ بأيمان يهود.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٧).

ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

وتابعه عن الثقفي: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).

ابن المثنَّى: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢ (معطوفاً على حديث ابن عيينة).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

ابن بشَّار: عند النسائي في (٨/ ١٠ ـ ١١) ح/ ٤٧١٦.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح/ ٦٩١٩.

ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

وتابعهما عن يحيى بن سعيد: بشر بن المفضل.

عند البخاري في (٢/ ٤١٢) ح/ ٣١٧٣. ك: الجزية/ ب: الموادعة والمصالحة.

ومسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢. (محالاً به على حديث حماد المشار إليه في التخريج، بنحوه).

والنسائي في (٨/ ٩، ٩ ـ ١٠) ح/ ٤٧١٤، ٤٧١٥.

وفي الكبرى (٤/ ٢٠٩، ٢١٠) ح/ ٦٩١٧، ٦٩١٨.

. . . . . .

(من طريقين في كلٍّ منهما عن ابن المفضل به).
والدارقطني في (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨).

وتابعهم عن يحيى بن سعيد: حمَّاد بن زيد، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن صالح، وأبو أويس الأصبحي. إلاَّ أنهم قالوا: «عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج» وفي حديث الليث: «عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال ـ وعن رافع بن خديج».

حمَّاد: عند البخاري في (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) ح/ ٦١٤٢، ٦١٤٣. ك: الأدب/ ب: إكرامك الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.
ومسلم في (٣/ ١٢٩٢) ح/ ٢.
وأبي داود في (٤/ ١٧٧) ح/ ٤٥٢٠. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).
والنسائي في (٨/ ٨ ـ ٩) ح/ ٤٧١٣.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٦٩١٦.
وأحمد في (٤/ ١٤٢).
وابن الجارود في (ص٢٠٣) ح/ ٨٠٠.
وابن حبان في (١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ح/ ٦٠٠٩.
والطبراني في (٦/ ١٠٠) ح/ ٥٦٢٧ (ولم يذكر أيمان اليهود).
والدارقطني في (٣/ ١٠٩) (محالاً على حديث ابن أبي أويس المشار إليه في التخريج، بنحوه).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨ ـ ١١٩) من غير طريق أبي داود السابقة.
والبغوي في (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ح/ ٢٥٤٠.

الليث: عند مسلم في (٣/ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) ح/ ١.
والترمذي في (٤/ ٣٠ ـ ٣١) ح/ ١٤٢٢ ك: الديات/ ب: ما جاء في القسامة وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٨/ ٧ ـ ٨) ح/ ٤٧١٢.

. . . . . .

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٨) ح/ ٦٩١٥.

(ثلاثتهم قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث به).

والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) من طريقين عن قتيبة به.

يزيد: عند الترمذي في (٤/ ٣١) في سياق ح/ ١٤٢٢.

معاوية بن صالح: عند الطبراني في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ٤٤٢٨.

أبوأويس: عند الدارقطني في (٣/ ١٠٩). (من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي به).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٩).

وخالفهم عن يحيى بن سعيد: سليمان بن بلال وهشيم ومالك. فرووه عنه «عن بُشَيْر بن يسار أن عبدالله بن سهل ومُحَيّصة...».

وفي سياق حديث سليمان: «فزعم بشير وهو يحدث عمَّن أدرك من أصحاب رسول الله».

وفي آخر حديث هشيم: «قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة» فذكر قطعة من آخر حديث الجماعة.

سليمان: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤) ح/ ٤.

مالك: سيأتي في [ح/ ٥٩٠].

وخالفه عن بُشَيْر: سعيد بن عُبَيْد، وحبيب بن أبي ثابت؛ فروياه عنه بإسناده وذكروا البيِّنة مكان أيمان الأنصار.

سعيد: عند البخاري في (٤/ ٢٧٢ـ٢٧٣) ح/ ٦٨٩٨. ك: الديات/ ب: القسامة.

ومسلم في (٣/ ١٢٩٤) ح/ ٥.

وأبوداود في (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٤٥٢٣.

والنسائي في (٨/ ١١ ـ ١٢) ح/ ٤٧١٩.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٦٩٢١. وقال: «لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يسار. وسعيد بن عبيد ثقة. وحديثه أولى بالصواب عندنا» اهـ.

. . . . . .

وابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٢) ح/ ٢٧٨١٨.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٠).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٨).
والطبراني في (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) ح/ ٥٦٢٩.
والدارقطني في (٣/ ١١٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٠). (من طريقين آخرين غير الطريق عن ابن أبي شيبة).

حبيب: عند الطبراني في (٦/ ١٠٠) ح/ ٥٦٢٨.
والدارقطني في (٣/ ١١٠).

وأما حديث رافع: فخالفه عنه: رافع بن رفاعة، فقال فيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟».
أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٩)ح/ ٤٥٢٤.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن ابن محيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله» ثم ذكر أيمان الأنصار ثم أيمان اليهود.
أخرجه النسائي في (٨/ ١٢) ح/ ٤٧٢٠.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١٢) ح/ ٦٩٢٢. وقال: «لا نعلم أحداً تابع عمرو ابن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار» اهـ.

خالفه عن عمرو: حجاج بن أرطاة. فرواه عنه كرواية الجماعة (بدأ بالأنصار ثم ردَّ الأيمان على يهود».
أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤١) ح/ ٢٧٨٠٩.
والدارقطني في (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وفي الباب ـ أيضاً ـ: عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار. وقيل عن ناس ـ أو عن رجل ـ من أصحاب رسول الله ﷺ: (وأصل هذه الروايات في صحيح مسلم: ٣/ ١٢٩٥. ح/ ٧، ٨. وليس فيهاذكر الأيمان) وعن الزهري عن ابن المسيب (مرسلاً).

[ح/٥٩٠] وَبِإِسْنَادِهِمْ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَهُ.

وبعضهم قدَّم أيمان الأنصار ـ وبَعْضُهُمْ جَعَلَها آخرةً.

[ح/٥٨٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

والروايات المخالفة تنحصر في: روايات خالفت في الإسناد. وروايات خالفت في المتن.

أما الروايات المخالفة في الإسناد ـ وهي رواية سليمان بن بلال وهشيم ومالك ـ: فمردُّها إلى رواية الجمهور وقد جاء في سياق رواية سليمان وهشيم ما يفيد ذلك كما تقدم في التخريج.

وأما الروايات المخالفة في المتن فتنحصر في:

رواية قدَّمت أيمان يهود على أيمان الأنصار وهي عن ابن عيينة ـ في بعض ما روي عنه ـ وأجاب أبوداود عن هذا عقب ح/ ٤٥٢٠. فقال: «هو وَهَمٌ من ابن عيينة».

وروايات ذكرت البينة مكان أيمان الأنصار. وهي رواية سعيد بن عبيد ـ وهي في الصحيحين ـ وحبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن سعيد، ورواية رافع بن رفاعة عن رافع:

فذهب بعض العلماء إلى الترجيح كالنسائي ـ وتقدَّم في التخريج ـ.

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايات كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٤). يقول: «وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر؛ فيحمل على أنه طلب البيِّنة أوَّلاً، فلم تكن لهم بيِّنة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدَّعَىٰ عليهم فأبوا» واستشهد برواية عمرو بن شعيب عند النسائي المتقدمة في التخريج. والله أعلم.

[ح/٥٩٠] **رجال السند:**

* يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. المتقدم في الحديث السابق.

[ح/٥٩٠] **تخريجه:**

الحديث من هذا الوجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدَّم في القسامة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم

---

(١) في (م): «وبإسناده» وما أثبته من (أ) يناسب السِّياق.

هَـٰكَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ هَـٰذِهِ الأَخْبَارَ هَاهُنَا مُخْتَصَرَةً. وَقَدْ سَاقَهَا بِمُتُونِهَا فِي كِتَابِ «القَسَامَةِ»[١]، وَحَمَلَ هَاهُنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِالوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ[٢].

وَكَذَلِكَ[٣] فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[٤]؛ لأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ القَسَامَةِ[٥].

(وروايتهما مطولة).

وهو في «الأم» (٧/ ٣٧) بإسناده محالاً مثله.

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٥) ح/ ٦٠٥. بإسناده (مطولاً).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢) عن أبي سعيد ثنا أبوالعباس» به. محالاً مثله.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف ـ أيضاً ـ.

النسائي: في (٨/ ١١) ح/ ٤٧١٨. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١) ح/ ٦٩٢٠.
(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: أرسله مالك).

عبدالرزاق: في (١٠/ ٣٠) في سياق ح/ ١٨٢٥٨. قال: «وقال مالك» فذكره.

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢) (رواية ابن بكير).

خالفه عن يحيى بن سعيد: عددٌ تقدموا في [ح/ ٥٨٩]. وتمام تخريج هناك.

[ح/ ٥٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٥٨٨، ٥٨٩].

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٩٠).

(٢) لأن ابن عيينة كان يشك فيه، فكان ربَّما رواه بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود، وربما قدَّم أيمان يهود. فَغَلَّب الإمام الشافعيّ هُنَا جانب الرواية الأولى الموافقة لرواية عبدالوهاب. وانظر تخريج [ح/ ٥٨٩].

(٣) في (م): «ولكنه». وهو خطأ.

(٤) في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢. وتقدم في تخريج [ح/ ٥٨٩].

(٥) في الجزء الذي حققه الدكتور/ عبدالودود حنيف (١/ ١٩٤ـ١٩٥).

[ر/ ٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَساً فَوَطِيءَ عَلَىٰ أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنُزِيَ(٢) مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ(٣) ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا عن الأَيْمَانِ. فَقَالَ لِلآخَرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا.

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ [قَالَ:](٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ الله](٥):

فَقَدْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ [بِهَا](٦) [فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا حَوَّلَهَا عَلَى اليَهُودِ يَبْرُؤُونَ بِهَا](٧).

وَرَأَىٰ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرَؤُونَ بِهَا. فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا.

[ر/ ٣٢٧] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٥ ـ ٣٧) ح/ ٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٤٩) ك: العقول/ ب: دية الخطأ في القتل.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٢٣) ك: العقل/ ب: دية الخطأ في القتل.

ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري «عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار» به، بألفاظ متقاربة وزادوا «فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على

---

(١) في (أ): «ابن سهل». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٤٣): «فَنُزِيَ منها حتى مات: يقال: نُزِفَ دَمُهُ ونُزِيَ، إذا جرى ولم ينقطع» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٠).

(٣) في (م): «للَّذي ادُّعي عليهم» وكذا هو في «المسند» و«الموطأ» رواية الليثي وأبي مصعب. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) من (أ).

(٥) من (م).

(٦) سقطت من الأصل وهي لازمة.

(٧) سقط من (م).

فَكُلُّ هَـٰذِا تَحْوِيلُ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَتْ[١] فِيهِ إِلى المَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ.

فَبِهَـٰذَا[٢] وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قُلْنَا فِي رَدِّ[٣] الْيَمِينِ[٤].

السعديين».

وهو في «الأم» (٧/ ٣٧).

وفي «المسند» ٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٤.

(بإسناده ولفظه، فيهما، ووقع في «الأم»: «فنزى فيها» وأراه تحريفاً).

وفي «الأم» (٧/ ٢٣٤) بإسناد «الموطأ» ولفظه هنا وقال: «فنزا» وزاد «فقضى عمر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣ ـ ١٨٤) قال: «أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه هنا وفي (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناد «الموطأ»، ولفظه هنا وزاد «فقضى عمر».

خالفه عن الزهري: معمر؛ فقال: عن الزهري، قال: أوطأ رجل من بني سعد فذكره. ولم يذكر فيه سليمان ولا عراك.

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٤) ح/ ١٨٢٩٧.

* عراك بن مالك الغفاري: الكناني، المدني. ثقة، من الثالثة. ت (بعد المائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٨٨). الجرح والتعديل (٧/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٦). التقريب (٤٥٦٥).

[ر/ ٣٢٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٧٢): «قال أبوزرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل» اهـ. وعراك بن مالك لم يصرّح أحد ممَّن ترجمه أنه سمع من عُمَر.

---

(١) في (م): «ثبتت» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فهذا» وهو خطأ.

(٣) قوله: «في رد» وقع في (م): «وردَّ» وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٧/ ٣٧ ـ ٣٨).

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَأَمْضَيْتُ سُنَّتَهُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ ـ وَسُنَّتَهُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ فِيهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالْيَمِينُ[١] عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» بَيَانُ أَنَّ النُّكُولَ كَالإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النُّكُولِ شَيْءٌ يُصَدِّقُهُ[٢].

زَادَ فِي «القَدِيمِ»:

والْيَمِينُ عَلَيْهِ: يَبْرَأُ[٣] بِهَا إِنْ حَلَفَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لاَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ فِي «الْجَدِيدِ» بِالقِصَاصِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا[٤] النُّكُولَ [فِيهِ][٥] وَلاَ فِي الحُدُودِ كَالإِقْرَارِ[٦].

وَفِي «كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ»[٧] عَنْ مُحَمَّد بْنَ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الفُرَاتِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ/ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ. [٢٧١/ب]

[ح/٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

[ح/٥٩١] **رجال السند:**

* أبوهريرة الأنطاكي: هو محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نزيل بغداد. قال الخطيب: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثانية عشرة. ت(٣٢٣هـ)/ تمييز.

---

(١) قوله: «واليمين» وقع في الأصل: «رد اليمين» وهو خطأ؛ فالأصل أن اليمين على المدّعى عليه ثم ترد على المدعي. وهو في «الأم» على الصواب.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٩).

(٣) في (م): «أن يبرأ». بزيادة أن خطأ، والسياق يأباها.

(٤) في (م): «يجعل» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الأم» (٧/ ٣٩).

(٧) هو «السنن» وانظر التخريج.

قالَ: حَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ[١] الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ][٢] مَسْرُوقٍ. فَذَكَرَهُ.

تاريخ بغداد (٣/ ٧٧). الثقات (٩/ ١١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٤). التقريب (٦١٧٤).

* **يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله** : أبوالقاسم القرشي ـ مولاهم ـ صدوق من الحادية عشرة. (ت٢٧٧)/ دس.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٣) التقريب (٧٧٩٨).

* **سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن ميمون**: التميمي الدمشقي. ابن بنت شُرَحْبيل، أبوأيوب. صدوق يخطىء، من العاشرة/ خ ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٢٩). تهذيب التهذيب(٤/ ١٨١). التقريب (٢٥٩٦).

* **محمد بن مسروق**: قال الذهبي: لا أعرفه. وقال الحافظ: لا يُعْرف.

تلخيص الذهبي على المستدرك (٤/ ١٠٠). التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٠).

* إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم النُّجِيبي: الكندي أبونعيم البصري. قال أبوحاتم: شيخ ليس بمشهور. وقال أبوعوانة الأسفرايني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ما رأيت فقيهاً أفضل منه. وقال عبدالحق: ضعيف. وقال السليماني: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق فقيه. من التاسعة ت (٢٠٤هـ)/ س.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٣١). الثقات (٨/ ١١٠). تهذيب التهذيب (١/ ٢١٥). التقريب (٣٧٧).

[ح/ ٥٩١] **تخريجه** :

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد: محمد بن المنذر الهروي. وسيأتي في [ح/ ٦٩٢].

وتابعه عن سليمان: سليمان بن أيوب الأسدي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

سليمان بن أيوب: سيأتي في [ح/ ٦٩٢].

الدارمي: سيأتي في [ح/ ٦٩٣].

[ح/ ٥٩١] **درجته** :

إسناده ضعيف؛ محمد بن مسروق: لا يُعرف.

---

(١) في (أ): «أبوهريرة».
(٢) سقطت من (أ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدَ الدِّمَشْقِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

[ح/٥٩٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ[1]. ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

وَهُوَ غَرِيبٌ[2]. وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجهَلُ[3].

وَفِي مَا مَضَىٰ كِفَايَةٌ.

[ح/٥٩٢] **رجال السند :**

* أبوعبدالله محمد بن يعقوب: ابن الأخرم. تقدَّم مراراً
* يزيد بن عبدالصمد: هو يزيد بن محمد بن عبدالصَّمد. تقدَّم في الحديث السابق.
* سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الأسدي: أبوأيوب الدمشقي. صدوق، من الثانية عشرة. ت (٢٨٩هـ)/ س.

الكاشف (١/ ٣٩٠) تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٢). التقريب (٢٥٤٢).

[ح/٥٩٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٠) ح/ ١٨٩٢. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن المنذر: يحيى بن منصور القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).

وتابعهما عن سليمان بن عبدالرحمن: عثمان بن سعيد الدارمي. وسيأتي في [ح/٥٩٣].

[ح/٥٩٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. فإنه لا يعرف وانظر ما قبله.

[ح/٥٩٣] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٤/ ١٠٠)، قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، ثنا عثمان بن

---

(١) في (أ): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ. وتقدَّم صواباً في كلام المصنف قبله.
(٢) تفرَّد به سليمان بن عبدالرحمن عن محمد بن مسروق به.
(٣) يشير إلى محمد بن مسروق. وتقدمت ترجمته في [ح/٥٩١].

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

[ر/٣٢٨] وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّه قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي.

سعيد الدارمي» به بلفظ الحديثين السابقين.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) ح/ ١٨٩١.

تابعه عن سليمان: يزيد بن محمد بن عبدالصمد، وسليمان بن أيوب.

وتقدما في [ح/ ٥٩١، ٥٩٢].

[ح/ ٥٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. وانظر ما قبله.

[ر/ ٣٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤). قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين ابن عبدالله بن ضميرة» به بلفظه غير أنه زاد في أثنائه فقال: «فاليمين على المدَّعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل...».

* حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري: المدني، كَذَّبه مالك، وقال أبوحاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبوزُرْعة: ليس بشيء اضرب على حديثه. وقال البرقاني: لا يروي إلاَّ عن أبيه عن جدِّه.

التاريخ الكبي (٢/ ٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧). ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨). لسان الميزان (٢/ ٣٥٤).

* وأبوحسين وجده: لم أقف على من ترجمهما.

[ر/ ٣٢٨] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن ضميرة.

---

(١) في (م): «ضمرة». وهو خطأ. وانظر ترجمة حسين في التخريج.

[ر/٣٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ ـ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ قَالَ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ.

وَهُوَ فِي «كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ».

[ر/٣٣٠] وَفِي كِتَابِ «الْمُخَرَّجِ»(١) لأَبِي الْوَلِيدِ(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ وَفِيهِ إِرْسَالٌ ـ: أَنَّ المِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلافٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ. فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ. فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ..

[ر/٣٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٤)، قال: نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة» به بلفظه.

[ر/٣٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًا؛ فيه متروكان: ابن أبي يحيى، وابن ضميرة. وانظر ما قبله.

[ر/٣٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون، عن عثمان بن سعيد ثنا أبوالوليد، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد...» فذكره بلفظه.

* أبوالوليد الفقيه: هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري (وهو صاحب «المستخرج» الذي ذكر المصنف أن هذه الرواية فيه) تقدَّم.

* مسلمة بن علقمة المازني: أبومحمد البصري. قال أحمد والساجي والعقيلي: يروي عن داود بن أبي هند مناكير. وقال الحافظ: صدوق له أوهام من الثامنة/ م صد ق س ق.

---

(١) كذا في الأصل. ويسمى ـ أيضا ـ المستخرج. قال الحاكم أبوعبدالله: «صنف أبوالوليد المستخرج على صحيح مسلم». وقال الخليلي: «صنف على كتاب مسلم». وقال الذهبي: «خرَّج كتابا على صحيح مسلم». انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٢). السير (١٥/ ٤٩٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥). العبر (٢/ ٨١).

(٢) وأبوالوليد هو حسان بن محمد الفقيه.

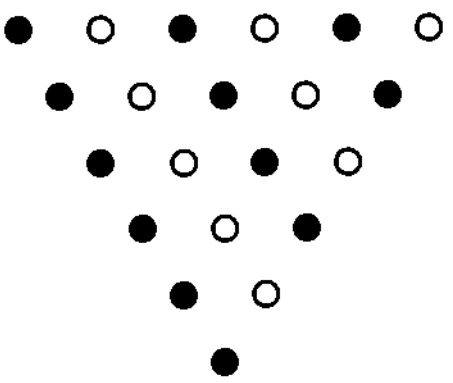
. . . . . .

التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢). التقريب (٦٦٨٢).

* **محمد بن هارون**: لم أعرفه.

[ر/ ٣٣٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وفيه من لم يتعيَّن لي.



باب الشهـادات

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][١] ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً ـ يَمْحَضُ الطَّاعَةَ وَالمَرُوءَةَ حَتَّىٰ لاَ يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلاَ تَرْكِ الْمَرُوءَةِ. وَلاَ يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ وَتَرْكَ الْمَرُوءَةِ حَتَّىٰ لاَ يَخْلِطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرُوءَةِ.

فَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الطَّاعَةَ وَالمَرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: المَعْصِيَةَ وَخِلاَفَ الْمَرُوءَةِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيماً عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فِيهَا/ حَدٌّ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. [١/٢٧٢]

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنْكَشِفَ الحَالِ فِي الْكَذِبِ مُظْهِرَهُ[٢] غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جُرِّبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ[٣].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ ـ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ شَاذَانَ الرَّازِيَّ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاالفَضْلِ بْنَ المُهَاجِرِ[٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ المُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ـ وَسُئِلَ: مَنِ

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «مظهراً». وماأثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وجعله في «السنن الكبرى» في ترجمة الباب.

(٣) «الأم» (٧/ ٥٣).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن شاذان، أبوبكر الرازي، الصوفي. قال الذهبي: «صاحب تيك الحكايات المنكرة. روى عنه الشيخ أبوعبدالرحمٰن السلمي أوابد وعجائب. وهو مُتَّهم. طعن فيه الحاكم» اهـ. ت(٣٧٦هـ).
تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٦). السير (١٦/ ٣٦٤).

(٥) أبوالفضل بن المهاجر: لم يتبيَّن لي من هو؟

الْعَدْلِ؟ ـ قَالَ: مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللهَ حَتَّىٰ لاَ يَعْصِيهُ، وَمَا أَحَدٌ يَعْصِي[١] اللهَ حَتَّىٰ لاَ يُطِيعَهُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ وَلاَ يُقْدِمُ عَلَىٰ كَبِيرةٍ فَهُوَ عَدْلٌ[٢].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاعَمْرِو بْنَ مَطَرٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِالْمُؤْمِنِ الْبُسْتِيَّ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِالحَكَمِ[٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مِثْلَهُ[٦].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ[٧] يَقُولُ: ـ وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فَقَالَ ـ: يَكُونُ حُرًّا مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ[٨]، وَلاَ مُصِرٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، وَلاَ يَكُونُ تَارِكاً لِلْمَرُوءَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ[٩].

وَهَـٰذَا تَلْخِيصُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الْعَدْلُ: يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُوداً فِي أُمُورٍ:

إِذَا شَهِدَ فِي مَوْضِعٍ يَجُرُّ بِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ زِيَادَةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ

---

(١) في (أ): «وما أحد لا يعصي»، بزيادة «لا» خطأ.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبدالرحمن السلمي وابن شاذان.

(٣) هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، النيسابوري، المزكي. شيخ العدالة. قال الذهبي: وكان ذا حفظ وإتقان. ت (٣٦٠).
السير (١٦/ ١٦٢). البداية والنهاية (١١/ ٣٠٣).

(٤) موسى بن عبدالمؤمن البستي (لم أقف على ترجمته).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. تقدم.

(٦) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.

(٧) هو أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي، القاضي، الشافعي. قال الخطيب: «إمام أصحاب الشافعي في وقته». ت (٣٠٣هـ). تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧). السير (١٤/ ٢٠١).

(٨) في (م): «للكبيرة».

(٩) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

غُرْماً. أَوْ إِلَىٰ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا. وَمَوَاضِعِ الظَّنِينِ ـ سِوَاهُمَا[١] ـ يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودُهَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» [فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ][٢]:

[ح/ ٥٩٤] بِحَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ والْجِنَّةِ»[٣].

[ح/ ٥٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٣)، قال: «عن القاسم بن عيسى، عن حجاج ـ وهو ابن محمد ـ، عن ابن أبي الذئب» به بلفظه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: القعنبي. وسيأتي في [ح/ ٥٩٥]. وفيه زيادة.

ورواه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ح/ ١٥٣٦٦ عن الثوري، عن ابن أبي ذئب» بإسناده وقال: «عبدالرحمن بن فروخ» مكان «عبدالرحمن الأعرج» فلعله تحرَّف منه وقال فيه: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة**».

* **الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي**: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من السادسة»/ مد.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٨). الثقات (٦/ ١٨٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٧). التقريب (١٤٦٥).

* **عبدالرحمن الأعرج**: هو عبدالرحمن بن هرمز. تقدَّم.

[ح/ ٥٩٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وتفرَّد به الحكم بن مسلم وهو مقبول.

---

(١) في (م): «سواها».

(٢) سقط من (م).

والزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبوعلي البغدادي. قال الذهبي: «قرأ على الشافعي كتابه القديم. وكان مقدَّماً في الفقه والحديث. ثقة جليلاً عالي الرواية كبير المحلّ» وقال الحافظ: «صاحبُ الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة، من العاشرة» ت (٢٥٩ أو ٢٦٠)/ خ ٤.

السير (١٢/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٥). التقريب (١٢٨٥).

(٣) وردتفسيره في سياق [ح/ ٥٩٥]. وانظر «النهاية» (١/ ٣٠٨).

[ح/٥٩٧] وَأَوْرَدَهُ أَبُوعُبَيْدٍ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ[1]: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٠) ح/ ١٥٣٦٥.

وإسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (أحد رجاله).

* **طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف**: المدني، القاضي. ثقة مكثر فقيه، من الثالثة. ت(٩٧ أو ٩٩هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨). التقريب (٣٠٣٦).

[ح/٥٩٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٩٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في هامش المطبوعة (٢/ ١٥٥) ـ قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف» به بلفظه وزاد: «واليمين على المدَّعَىٰ عليه». وتحرَّف فيه «الثنيّة» إلى «البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٥٥.

وتابعه عن محمد بن زيد: عبدالعزيز الدراوردي. وتقدَّم في [ح/٥٩٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٩٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) من (أ).

[ح/٥٩٨] أَخْبَرَنَاه أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ. وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

[ح/٥٩٨] **رجال السند:**

* **حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة:** الأزدي، النَّمَريّ، أبوعَمْرو الحَوْضيّ، ثقة ثبت. عيب بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة ت(٢٢٥هـ)/ خ د س.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٦). الجرح والتعديل (٣/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٩). التقريب (١٤١٨).

* **محمد بن راشد المكحولي:** الخزاعي، الدمشقي: صدوق يهم، ورمي بالقدر. تقدَّم.

* **سليمان بن موسى الأموي:** الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط. تقدَّم.

[ح/٥٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦) ح/ ٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: من تُردُّ شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠ـ٢٠١)

تابعه عن محمد بن راشد: عبدالرزاق، ويزيد بن هارون، وأبوالنضر (هاشم بن القاسم)، وحسين المَرْوزي، وعبيدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٢٠) ح/ ١٥٣٦٤.
ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٢٠٤).

يزيد: عند أحمد في (٢/ ١٨١).

أبوالنضر: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) ح/ ١٨٩٤.

حسين: عند أحمد في (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). (مقروناً بأبي النضر).

عبيدالله: عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٣).

[ح/٥٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٌّ [يَعْنِي الرُّوذْبَارِيَّ][(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ [بْنُ دَاسَةَ][(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»**.

وتابعه عن سليمان: سعيد بن عبدالعزيز. وزاد: «ولا زانٍ ولا زانية» ولم يذكر شهادة القانع، وسيأتي في [ح/٥٩٩].

وتابعه عن عمروٍ: آدم بن فائد، وحجاج بن أرطأة، والمثنى بن الصباح. وزادوا فيه: «ولا محدود» وبعضهم «ولا محدودة» وتقدموا في [ح/٥٢٣].

[ح/٥٩٨] **درجته:**

إسناده حسن، وسليمان قد توبع. وتقدم تحسين العلماء للحديث في [ح/٥٢٤].

[ح/٥٩٩] **رجال السند:**

* **محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري:** أبوعبدالله الشاميّ. سكن بيروت. مقبول، من الحادية عشرة. ت (٢٥٠ أو بعدها)/ د.

تاريخ داريًا (ص١٢١). تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠). التقريب (٥٨٧٧).

* **زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي:** أبوعبدالله الدمشقي. ثقة، من التاسعة ت (٢٠٧هـ)/ د س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٩). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٩). التقريب (٢١٦٧).

* **سعيد بن عبدالعزيز التنوخي:** الدمشقي. تقدم.

[ح/٥٩٩] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦) ك: الأقضية/ ب: من تردُّت شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تابعه عن زيد: يحيى بن عثمان الحضرمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

---

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: لاَ نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ[١] اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ][٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[٣]. فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ اسْمُ الخِيَانَةِ[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ. وَلاَ لآبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ لِشَيءٍ هُوَ مِنْهُ.

قَالَ: وَهَـٰذَا مِمَّا لاَ أَعْرِفُ فِيهِ خِلاَفاً[٥].

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠١) ح/ ١٨٩٥.

وتابعه عن سليمان: محمد بن راشد. وتقدَّم في [ح/ ٥٩٨].

وتابعه عن عمرو: عدد تقدَّموا في [ح/ ٥٢٣].

[ح/ ٥٩٩] **درجته:**

إسناده حسن.

---

(١) في (م): «أفرض».

(٢) من (م).

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) نصُّ عبارته في «غريب الحديث» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) هكذا «قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال.

منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة. وكذلك إن استُودِعَ سرًّا يكون إن أفشاه فيه عَطَب المستودَع أو شَيْنُه».

ثم استشهد لذلك بأحاديث. ثم قال:

«فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولاً في الشهادة على تأويل هذا الحديث» اهـ.

(٥) «الأم» (٧/ ٤٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١] الْخِلَافَ فِيهِ:

[ر/ ٣٣١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ر/ ٣٣٢] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ـ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ أَبُوثَوْرٍ وَالمُزَنِيُّ[٢].

[ر/ ٣٣١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٣، ٣٤٤) ح/ ١٥٤٧١. قال: «أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً؛ لم يقل الله حين قال: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]: إلاَّ أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً».

* ابن أبي سبرة: هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة: قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عديٍّ: هو في جملة من يضع الحديث. وقال الحافظ: رموه بالوضع. من السابعة. ت (١٦٢هـ)/ ق.

بحر الدم (ص٤٨٦). الكامل (٧/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣١). التقريب (٨٠٠٢).

[ر/ ٣٣١] **درجته:** إسناده واهٍ. من أجل ابن أبي سبرة. وانظر [ر/ ٣٣٣].

[ر/ ٣٣٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٤) ح/ ١٥٤٧٥، قال: «أخبرنا معمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً» اهـ.

رجاله ثقات.

* **وعبدالله بن عبدالرحمن**: ابن معمر بن حزم قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز[٣].

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

(٢) إحالة.

ونسبه في «المحلى» (٩/ ٤١٦) إلى عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وإياس بن معاوية وعثمان البَتِّي وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني وأبي سليمان.

(٣) ترجمته في [ر/ ٤٥٧].

وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ[١]:

[ر/ ٣٣٣] فَمَشْهُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ، بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِلاَّ مَجْلُوداً[٢] فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّباً[٣] / عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظَنِيناً[٤] فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ. [١/٢٧٣]

قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: الظَّنِينُ فِي الْوَلاَءِ والْقَرَابَةِ: الَّذِي يُتَّهَمُ بالدَّعَاوَةِ[٥] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ المُتَوَلِّي[٦] غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِي شَهَادَتِهِ[٧] لِقَرِيبِهِ[٨] كَالوَالِدِ لِلْوَلَدِ [وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ][٩].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِذَا[١٠] لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَوَلَدُهُ بَعْضٌ مِنْهُ، وَهُوَ بَعْضُ

[ر/ ٣٣٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٣٣] **تخريجه :**

تقدَّم في [ر/ ٢١٩، ٢٢٠] وهو صحيح وجادة.

---

(١) في (م): «يظهر». وهو خطأ.
(٢) في (أ): «إلاَّ مجلودٌ». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/ ٢١٩].
(٣) في (أ): «أو مجرب». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/ ٢١٩].
(٤) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/ ٢١٩].
(٥) في (أ): «بالدعاوى». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.
(٦) في «غريب الحديث»: «والمتولي».
(٧) في (م): «في شهادة» وما أثبته من (أ) موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.
(٨) في (أ): «لقربته». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.
(٩) سقط من (م). فأثبته من (أ) موافقةً للنسخة الرامفورية من «غريب الحديث» لأبي عبيد. كما في هامش المطبوعة (٢/ ١٥٥).
(١٠) في (م): «إذا».

وَالِدِهِ[١]، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُه لَهُ[٢]؟!

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ:

[ر/ ٣٣٤] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَجَازَهَا.

[ر/ ٣٣٤] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٣) ح/ ١٥٤٦٧، قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم، أن عبيدالله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبدالله بن أبي يزيد ـ أخيه ـ وشهادة عبدالله ابن أبي يزيد له».

* **مزاحم بن أبي مزاحم المكي**: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من السَّادسة/ د ت س.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٣). الجرح والتعديل(٨/ ٤٠٥). تهذيب التهذيب(١٠/ ٩١). التقريب (٦٦٠٣).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٣٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به مزاحم.

[ر/٣٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٢)، قال: «أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً».

رجاله ثقات.

تابعه عن الشيباني: سفيان الثوري

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٥٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٩) ح/ ٢١٧٩٥. قال: «حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن الشعبي» فذكره.

قلت: توفي الشعبي وسفيان صغير (على خلافٍ في سَنَةِ وَفَاةِ الشعبي) ولم أرَ من يثبت سماعه منه.

---

(١) في (م): «من والده».

(٢) كذا في الأصل. يعني لأحدهما والده أو ولده.

[ر/٣٣٥] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/٣٣٦] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ.

[ر/٣٣٧] وَالشَّعْبِيِّ.

فتكون هذه الرواية راجعةً إلى رواية سفيان عن الشيباني.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: حرب بن عبدالله.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٩) ح/٢١٧٩٦.

[ر/٣٣٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٣٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٢) بإسناد الأثر السابق إلى «سعيد، ثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه».

* **محمد بن عمرو بن علقمة الليثي**: صدوق له أوهام. تقدَّم. وسائرهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٩) ح/٢١٧٩٣ من وجه آخر، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبدالعزيز» بلفظه.

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/٣٤٢ ـ ٣٤٣) ح/١٥٤٦٦، فقال فيه: «سمعت سليمان ابن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب» فذكر نحوه.

قلت: ابن جريج يروي عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق. وأما سليمان بن عمران فلم يتبيَّن لي من هو؟ ولم أجد ـ فيما اطلعت ـ شيخاً لابن جريج بهذا الاسم. فلعله تحرَّف من سليمان بن موسى. والله أعلم.

[ر/٣٣٦] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

[ر/٣٣٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٣٤٣) ح/١٥٤٧٠، قال: «أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن عثمان البتي، قال: سمعت الشعبي يقول: إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنسباء شهادة الأخ».

* **عبدالله**: هو العُمَري. وهو ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **عثمان بن مسلم البتِّي**: أبوعمرالبصري. صدوق. عابوا عليه الإفتاءبالرأي. من الخامسة ت(١٤٣هـ).

[ر/٣٣٨] وَالنَّخَعِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ ـ: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ أَبطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كِذْبَةٍ كَذَبَهَا.

[ح/٦٠٠] أَخْبَرَنَاه أَبُوالْحَسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ، فِي ذَمِّ الكَذِبِ[2].

التاريخ الكبير (٦/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩). التقريب (٤٥٣٤).

[ر/٣٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل العُمَريّ.

[ر/٣٣٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ح/٦٠٠] **رجال السند:**

* أحمد بن منصور بن سيَّار الرمادي: تقدَّم.

* موسى بن شيبة: ـ ويقال: ابن أبي شيبة ـ قال أحمد: روى عنه مَعْمَر أحاديث مناكير. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مجهول وله مراسيل، من السادسة/ مد.

بحر الدَّم (ص٤١٩). الضعفاء (٤/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١١) التقريب (٧٠٠١).

[ح/٦٠٠] **تخريجه:**

الأثر في مُصَنَّف عبدالرزاق (١١/ ١٥٩) ح/٢٠١٩٧) بإسناده، بأتَمَّ منه.

---

(١) في (م): «عن».

(٢) ذكر المصنف طرفاً منها في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٧). منها ـ مثلاً ـ حديث أبي هريرة ـ المتفق عليه ـ: «أن رسول الله ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اوتمن خان».

[ح/٦٠١] وَرَوَيْنَا فِي الحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ، أمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَـذَّابُ الَّذِي[1] يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً ـ أَوْ يَقُولُ خَيْراً ـ».

وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ: فِي الْحَرْبِ، والإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرأَةِ زَوْجَهَا.

ومن طريق عبدالرزاق :العُقَيلي في (٤/ ١٦٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «موسى ابن أبي شيبة». وأكَّده عقب إيراد الحديث فقال: «كذا في كتابي: موسى ابن أبي شيبة» اهـ.

تابعه عن معمر: ابن المبارك.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) وقال: «جَرَحَ شهادة رجل...».

[ح/٦٠٠] **درجته**: مرسل ضعيف؛ أرسله موسى بن أبي شيبة وهو ضعيف.

[ح/٦٠١] **تخريجه**:

أخرجه أحمد في (٦/ ٤٠٣)، قال: «ثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره، أن أمه، أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عمرو الناقد، وعبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

عمرو: عند مسلم في (٤/ ٢٠١٢) ك: البر والصلة/ ب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ح/ ١٠١.

عبيدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩٣) ح/ ٨٦٤٢.

وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي أويس.

---

(١) في (أ): «بالذي» وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

. . . . . .

عند البخاري في (٢/٢٦٦) ح/٢٦٩٢ ك: الصلح/ ب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (فذكر الشطر الأول).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٠) ح/٢٩١٨، فذكره بشطريه.

خالفه عن صالح: أسامة بن زيد الليثي. فرواه عنه، عن «سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم كلثوم.

أخرجه الطبراني في (٢٥/ ٨٠) ح/٢٠٣.

وتابعه عن ابن شهاب: محمد بن الوليد الزبيدي.

عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥١) ح/٩١٢٣.

والضحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٠) ح/٢٩١٩.

وعند الطبراني في (٢٥/٧٩) ح/١٩٧ (فذكر الشطر الأول).

وتابعه عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ (في الشطر الأول): معمر، ويونس بن يزيد، وابن عيينة، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة وأيوب السَّختياني، وسفيان بن حسين، وعبيدالله ابن أبي زياد، وعُقَيْل، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ويعقوب بن عطاء، وبُرْد بن سنان، والأوزاعي، ويحيى بن عتيق.

معمر (من طريق إسماعيل بن إبراهيم «ابن عُلَيَّة»، وعبدالرزاق، وابن المبارك، ووُهَيْب بن خالد، وحمَّاد بن زيد، جميعهم عن معمر).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٤/ ٢٠١٢) ح/١٠١.

وأبي داود في (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ح/٤٩٢٠. ك: الأدب/ ب: في إصلاح ذات البين.

والترمذي في (٤/ ٣٣١) ح/١٩٣٨. ك: البر والصِّلة/ ب: ما جاء في إصلاح ذات البين.

وأحمد في (٦/ ٤٠٤).

عبدالرزاق: في (١١/ ١٥٨) ح/٢٠١٩٦.

ومن طريقه: أبوداود (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).

والطبراني في (٢٥/ ٧٥) ح/١٨٤.

. . . . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).
وفي «الآداب» (ص٩٧، ٩٨) ح/ ١٣١.
والبغوي في (٦/ ٥٠١) ح/ ٣٤٣٣.

ابن المبارك: عند الطيالسي في (ص٢٣٠) ح/ ١٦٥٦.

وُهَيْب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦١) ح/ ٢٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٥.

حمَّاد: عند الطبراني في (٢٥/ ٧٥) ح/ ١٨٥.

يونس: عند مسلم في (٤/ ٢٠١١) ح/ ١٠١ (من طريق ابن وهب عن يونس) وقال عقبة: «قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس...» فذكره بنحو الشطر الثاني في سياقة المصنف.
والطبراني في (٢٥/ ٧٧) ح/ ١٨٦ من طريق (ابن المبارك وابن وهب، عن يونس) ولم يعقبْ بكلام ابن شهاب المذكور في رواية مسلم.
وقول الزهري ـ عند مسلم ـ: «ولم أسمع...»: أخرجه النسائي مُفْرَداً في «الكبرى» (٥/ ٣٥٢) ح/ ٩١٢٥ سن طريق ابن وهب، عن يونس به.

خالفه عن يونس: الليث بن سعد. فرواه بإسناده بنحو سياقة المصنف. وجعل الشطر الثاني من كلام الصحابيّة. وليس فيه ذكر «الحرب».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢١ ـ ١٢٢) ح/ ٣٨٥.

ابن عيينة: عند أبي داود في (٤/ ٢٨٠، ٢٨١) ح/ ٤٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٩) ح/ ٢٠٠.

مالك: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٥٨) ح/ ٢٩١٦.
وابن حبان في (١٣/ ٤٠) ح/ ٥٧٣٣.
والطبراني في (٢٥/ ٧٦) ح/ ١٨٨.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٥٩) ح/ ٢٩١٧.
والطبراني في (٢٥/ ٧٥، ٧٦) ح/ ١٨٦.

أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦١) ح/ ٢٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٥.
وفي «الصغير» (١/ ١٧٨ـ١٧٩) ح/ ٢٨٢.

. . . . . .

سفيان فمن بعده: عند الطبراني في (٢٥/ ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ ـ ٧٩، ٧٩، ٧٩ ـ ٨٠) ح/ ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١.

وتابعه عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن أبي بكر المدني، وابن جريج.

عبدالوهاب: عند أبي داود في (٤/ ٢٨١) ح/ ٤٩٢١.

والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥١) ح/ ٩١٢٤.

وأحمد في (٦/ ٤٠٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٢ـ ٣٦٣) ح/ ٢٩٢١، ٢٩٢٢.

والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٤.

وفي «الصغير» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)ت ح/ ١٨٩. وقال عبدالله بن أبي بكر مكان «عبدالوهاب بن أبي بكر».

وعند ابن السني في «عمل الليلة واليوم» (ص٢٢٩) ح/ ٦١٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

وفي «الآداب» (ص٩٨) ح/ ١٣٢.

ابن جريج: عند أحمد في (٦/ ٤٠٤)، قال: «ثنا حجاج (هو ابن محمد) ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب» به.

خالفه عن ابن جريج: أبوعاصم النبيل؛ فقال: «عن ابن جريج، قال حُدِّثت عن ابن شهاب» به.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٢) ح/ ٢٩١٣.

وتابعه عن حميد: عبدالرحمن بن حميد.

عند الطبراني في (٢٥/ ٨٠) ح/ ٢٠٢.

[ح/ ٦٠١] **درجته:**

الشطر الأول من الحديث متفق عليه.

والشطر الثاني في صحيح مسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ـ في قولها: وقالت لم أسمعه... ـ قال: «وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ، بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري...».

قال: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها» اهـ.

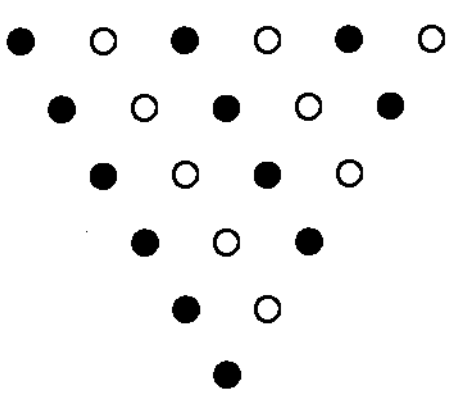
ثم قال: «ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبدالوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب،

فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وَهَمٌ شديد».

قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٧٥) معقباً على كلام الحافظ: «وأقول لا وَهَمَ ألبتة؛ فإنه ثقة، صحيح الحديث. وقد تابعه ثقتان: ابن جريج، وصالح بن كيسان. واقتصر الأول منهما على الزيادة ـ أيضاً ـ كما سبق بيانه» اهـ.

قلت: أما ابن كيسان فنعم. وأما ابن جريج فقد دلَّسه ـ كما يتبين من رواية أبي عاصم عن ابن جريج قال حُدِّثت عن الزهري».

وأمَّا رواية عبدالوهَّاب بن رفيع فقد أخرجها الطبراني في (٢٥/ ٧٧، ٧٨)ح/ ١٩٣. فاقتصر على الزيادة التي ذكرها الحافظ. وفي إسناده ابن لهيعة. والله أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن حسين عبد الله الحازمي ..... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة .....
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه ..... في تخصص : الحديث .....
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيام إلى آخر الكتاب)) .....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد لباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم بن محمد الصبيحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين بن محمد سليمان

التوقيع :

١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠ ٢٩٩٥

٤٠٠٦٦٥

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

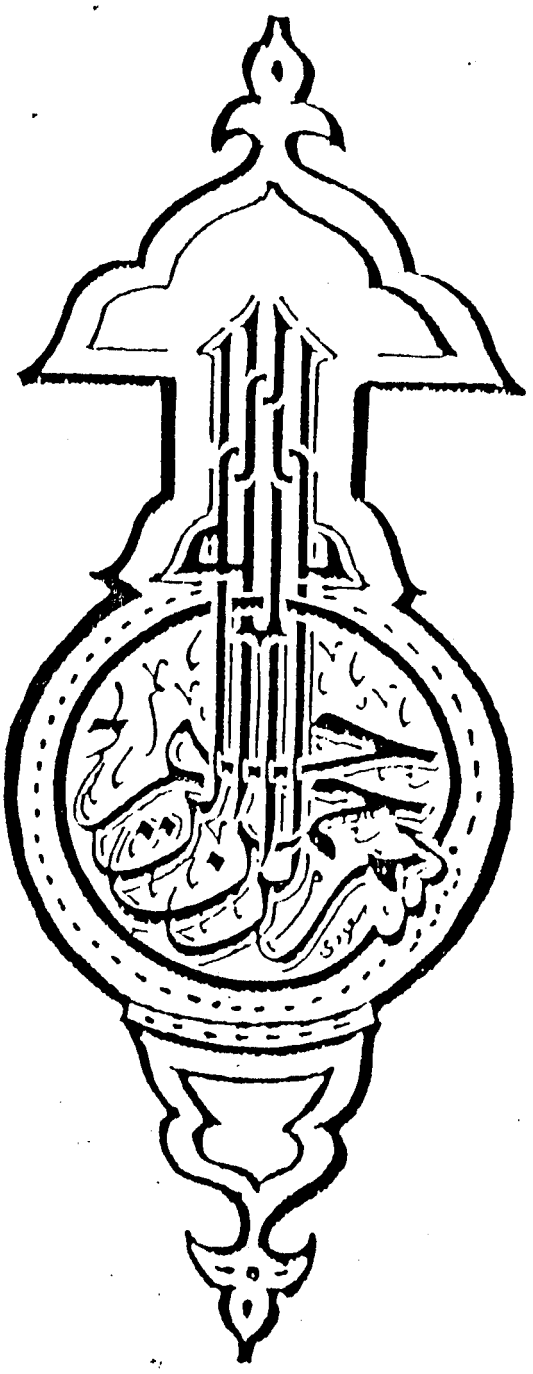
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا

١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ



شَهَادَةُ أهلِ الأهْوَاء

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «كِتَابِ أَدَبِ القَاضِي» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ، لأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ؛ فَتُرَدُّ[1] شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ.

أو يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ[2]، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ المُخَالِفَ [لَهُ][3] مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وأَيُّهُمْ سَلِمَ مِنْ هَـٰذَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ.

وَشَهَادَةُ[4] مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكاً بِاللهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوجِبُ[5] عَلَيْهَا النَّارَ: أَوْلَىٰ أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ/ فِيهَا[6]. [٢٧٣/ب]

وَكَأَنَّهُ لاَ يَرَىٰ تَكْفِيرَهُمْ[7].

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا الْقَدَرِيَّةَ، وَمَن

---

(١) في (م): «فنرد». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٢) في (أ): «فيحلفه له حقه». وفيه خطأ ظاهر. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٣) من (م)، وكذا هو في «الأم».
(٤) في (م): «بشهادة». وهو خطأ.
(٥) في (أ): «ويوجب».
(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٧) في (أ): «يكفرهم».

أَنْكَرَ مِنْهُمْ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتِيَّةَ، نَحْوَ: الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْفِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ [تَعَالَىٰ][(١)] لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَجُحُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ. وَلَمْ يُرِدْ كُفْراً يَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، لِاعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانُوا تَرَكُوا هَـٰذَا الأَصْلَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ[(٢)] فَأَخْطَأُوا، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ المِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي المَصَاحِفِ، كَسَائِرِ السُّوَرِ، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٠٢] وَالَّذِي[(٣)] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ**» فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوساً لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ المَجُوسِ.

[ح/٦٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩١. ك: السَّنة/ ب: في القدر. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ـ قال حدثني بمنًى ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

ومن طريق أبي داود : الحاكم في (١/ ٨٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» فقال الذهبي: «إن صَحَّ لأبي حازم سماعٌ من ابن عُمَر» اهـ

تابعه عن أبي حازم: زكريا بن مَنظور.

أخرجه أبوعاصم في «السُّنة» (١/ ١٤٩) ح/ ٣٣٨. قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا زكريا به.

---

(١) من (أ).

(٢) انظر هذا المبحث في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٧١٣ـ٧١٥).

(٣) في (أ): «وقد». وما أثبته من (م) أوفق للمقام؛ إذْ لم يورد الحديث إلاَّ ليدفع ما يوهمه من نقض لما قرَّره قبلاً من أنهم لا يخرجون من الملة. تأمَّل.

. . . . . .

خالفه عن زكريا: إبراهيم بن عبدالله الهروي؛ فرواه عنه عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه الأجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .

* زكريا بن منظور بن ثعلبة: ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور ـ القرظي، أبويحيى المدني. ضعيف من الثامنة/ ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٢٤). الجرح والتعديل(٣/ ٥٩٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧). التقريب (٢٠٣١)

* أبوحازم: سلمة بن دينار، لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. تقدم.

ورواه عن نافع ـ أيضاً ـ عمر بن عبدالله مولى غفرة، والجعيد بن عبدالرحمن بن أوس.

عمر بن عبدالله: عند أحمد في (٢/ ١٢٥). قال: «حدثني إبراهيم بن أبي العباس، حدثني عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبدالله» به بلفظ: «**إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي المُكذِّبون بالقدر فإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم**».

خالفه عن عمر: أنس بن عياض؛ فرواه عنه عن ابن عمر (فلم يذكر نافعاً).

أخرجه أحمد في (٢/ ٨٦).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٣٩.

خالفه عن عمر: سفيان الثوري؛ فرواه عنه عن رجل عن حذيفة (مرفوعا).

وزاد فيه: «وهم شيعة الدجال».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ح/ ٣٢٩.

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي كثير، وأبونعيم (الفضل). فروياه عنه «عن عمر بن محمد ابن زيد، عن عمر بن عبدالله» به بنحو لفظه وزاد: «**وحق على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال**».

ابن أبي كثير: عند أبي داود في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩٢.

أبونعيم: عند أحمد في (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

. . . . . .

الجعيد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤١).
ومن طريقه: ابن عدي في (٢/ ٢٠٧).
وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٤٠.
والعُقيلي في (١/ ٢٦٠).
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .
والطبراني في «الصغير» (٢/ ٧١) ح/ ٨٠٠.
جميعهم من طريق «الحكم بن سعيد عن الجعيد» به.

* **الحكم بن سعيد الأموي**: قال البخاري: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). «المجروحين» (١/ ٢٤٩). ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: ثابت البُناني.
عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) ح/ ٣٢٧.
وهو من طريق «عمر بن محمد الطائي، عن سعيد بن أبي جميل، عن ثابت» به. بلفظ: «**يكون مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة، وما هلكت أمة بعد نبيها إلَّا بشركها ولا كان بدءُ شركها بعد إيمانها إلَّا التكذيب القدر**».
قال الألباني في التعليق عليه: «إسناده ضعيف؛ عمر بن محمد الطائي وسعيد بن أبي جميل لم أجد لهما ترجمة» اهـ.

وفي الباب عن حذيفة وجابر وعائشة:
أما حديث حذيفة: فتقدم في التخريج.
وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة في (١/ ٣٥) ح/ ٩٢. المقدمة/ ب: في القدر.
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤) ح/ ٣٢٨.
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ ١٩٠.
جميعهم من طريق «محمد بن المصفَّى، ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ **إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ـ تعالى ـ إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم**». (لفظ ابن ماجة).

[ح/٦٠٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

قلت: رجاله ثقات. إلاَّ أن فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. أما عنعنة أبي الزبير فمن شرط مسلم(١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٦) ح/٣٣١. قال: «ثنا علي بن ميمون، ثنا عبدالله بن خالد ـ وهو عبدون ـ القرقساني، ثنا عبدالله بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مجوس هذه الأمة القدريَّة، هم المجرمون الذي سمَّاهم الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر: ٤٧].

* عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي: قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة.

بحر الدم (ص٢٥٢). ميزان الاعتدال (٢/٥٢٦).

فإسناده واهٍ.

[ح/٦٠٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وهو حسن بشاهده ـ أعني حديث جابر ـ.

أما حديث حذيفة: فهو داخل في دائرة اضطراب حديث الباب.

وأما حديث عائشة فلا يصلح للاستشهاد؛ لشدة ضعْفٍ في الإسناد والله أعلم.

[ح/٦٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/١٩٧ ـ ١٩٨) ح/٤٥٩٦. ك: السُّنَّة/ ب: شرح السُّنَّة. قال: «حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **افترقت اليهود على إحدى وسبعين ـ أو ثنتين وسبعين فرقة. وتَفَرَّقتِ النصارى على إحدى ـ أو ثنتين ـ وسبعين فرقة. وتفترق...**» فذكره بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٨).

تابعه عن وهب: أبويعلى، وعثمان بن سعيد الدارمي.

---

(١) وتقدَّم بيان لذلك في ص٤٢٤ هامش (١).

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]: فِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ[(٢)] الدِّينِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ[(٣)].

أبـويعلى: في (٥/ ٣٦٧) ح/ ٥٩٥٢.

الدارمي: عند الحاكم في (١/ ١٢٨) وقرن وهباً بعمرو بن عون ـ وسيأتي ـ. وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن خالد بن عبدالله: عمرو بن عون.

عند الحاكم في (١/ ١٢٨). (مقروناً بوهب ـ وتقدَّم ـ).

وتابعه عن محمد بن عمرو بن علقمة: الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، ومحمد بن بشر. (وليس في حديث ابن بشر ذكر النصارى).

الفضل: عند الترمذي في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٦٤٠. ك: الإيمان/ ب: ما جاء في افتراق الأمة وقال: «حسن صحيح».

وابن حبان في (١٥/ ١٢٥) ح/ ٦٧٣١.

والحاكم في (١/ ١٢٨).

النضر: عند أبي يعلى في (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٥٨٨٤.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٤/ ١٤٠) ح/ ٦٢٤٧.

محمد بن بشر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٣٢١). ك: الفتن/ ب: افتراق الأمم.

وأحمد في (٢/ ٣٣٢).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٣) ح/ ٦٦.

وللحديث شواهد: عن معاوية، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص. وأسانيدها حِسان[(٤)].

[ح/ ٦٠٣] **درجته:**

إسناده حسن من حديث أبي هريرة؛ لتفرُّد محمد بن عمرٍو به. وهو صحيح بشواهده.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «عن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «معالم السنن» للخطابي.

(٣) قاله في «معالم السنن» (٧/ ٤) بلفظه. وقال: «غير خارجة» وقال: «وفيه أن المتأول... وإن أخطأ في تأوُّله» اهـ

(٤) بيَّنَها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ العَبْدُوِيَيْ[١] الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاعَلِيٍّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيَّ[٢] يَقُولُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] ـ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لاَ أُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ هَـٰذِهِ الْقِبْلَةِ لأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَىٰ مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا كُلُّهُ اخْتِلاَفُ الْعِبَارَاتِ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا[٦] كَانُوا هَـٰكَذَا ـ يَعْنِي أَهْلَ الأَهْوَاءِ ـ فَاللَّاعِبُ بالشَّطْرَنْجِ[٧] ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ وَبِالْحَمَامِ ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ أَخَفُّ حَالاً مِنْ هَـٰؤُلاَءِ بِمَا لاَ

---

(١) في (م): «العبدري». وهو خطأ.
وأبوحازم العبدويَيْ: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، يصل نسبه إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذَليّ، المسعودي. قال الخطيب: كان ثقة صادقاً اهـ. ويقال في نسبته «العَبْدُوِيَيْ» بيائين نسبة إلى «عَبْدُويْه» كما يقول المحدثون. ويقال: «العَبْدَوِيّ» بواحدة نسبة إلى «عَبْدَوَيْه» كما يقول النحويون. ت (٤١٧هـ).
تاريخ بغداد (١١(٢٧٢)). الأنساب (٤/ ١٣٣، ١٣٤). السير (١٧/ ٣٣٣).

(٢) في (م): «سمعت أبي علي بن زاهر بن أحمد» ففيه لحن وتحريف للاسم. وهو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، السرخسي. قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان. وقال الذهبي: شيخ القراء والمحدثين، ت (٣٨٩هـ).
المنتظم (١٥/ ١٥). العبر (٢/ ١٧٦). السير (١٦/ ٤٧٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن بشر ـ واسمه إسحاق ـ ابن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ الإمام، صاحب المذهب المعروف الذي ينتسب إليه الأشاعرة.
تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦). السير (١٥/ ٨٥). وراجع الأنساب (١/ ١٦٦). والطبقات (٣/ ٣٤٧).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٧) بإسناده ولفظه. وهو صحيح.
قال الذهبي في السير (١٥/ ٨٨): «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي» فذكرها بإسناد البيهقي ولفظه. ثم قال: «قلت: وبنحو هذا أدين. وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيّامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة».

(٦) في (أ): «وإن». ومأأثبته من (م) موافق لما في الأم. وهو الذي يقتضيه المقام فالمقصود التحقيق لا التقليل.

(٧) الشَّطرنج ـ بكسر الشين، والفتح فيه لغة ثابتة ـ: لُعْبَةٌ معروفة.
وانظر: القاموس (١/ ١٩٦)، تاج العروس (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

يُحْصَىٰ وَلاَ يُقَدَّرُ.

فَأَمَّا إِنْ قَامَرَ رَجُلٌ بِالحَمَامِ أَوْ بِالشَّطْرَنْجِ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ[٢] شَهَادَتَهُ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ.

[ر/ ٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْش[٣] دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا. قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

[ر/ ٢٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ/ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[٤] بْنُ رشيق ـ إِجَازَةً ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

[ر/ ٣٤٠] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

[ر/ ٣٤١] وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَاراً.

[ر/ ٣٣٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٣٣٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإعضاله بين الشافعي وسعيد بن جبير.

[ر/ ٣٤٠] **رجال السند :**

[ر/ ٣٤١] * **أبوعبدالرحمن السلمي**: ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **الحسن بن رَشِيق**: أبومحمد العسكري، المصري. المعدَّل. قال الذهبي: «ليَّنه عبدالغني بن سعيد

---

(١) الأم (٧/ ٥٤).

(٢) في (م): «تُرِدّ». وما أثبته من (أ) أنسب للسياق.

(٣) في (م): «تايش» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبوالحسن». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

قَالَ أَحْمَدُ:

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دُونَ ابْنِ سِيرِينَ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ[١].

[ر/ ٣٤٢] وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(الحافظ) قليلاً، وأخذ عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله وتغيَّر». وقال الحافظ: «وثَّقه الدارقطني في مواضع» ثم نقل توثيقه عن غيره.

ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٠). لسان الميزان (٢/ ٢٥٩).

* **محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي**: أبوعبدالله قال الحَمَوِيُّ: كان مقدَّماً في شهود مصر عند أبي عبيد على بن الحسين بن حرب وغيره.

معجم البلدان (٣/ ١٩٢). الأنساب (٢/ ١٤٤).

[ر/ ٣٤٠] **تخريجهما**:

[ر/ ٣٤١] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناد واحد كهذا. وسيأتي عن ابن سيرين مايخالفه في [ر/ ٣٥٣].

[ر/ ٣٤٠] **درجتهما**:

[ر/ ٣٤١] إسنادهما ضعيف؛ لضعف السلمي، ثم لانقطاعه بين الشافعي والتابِعِيَّين.

[ر/ ٣٤٢] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٧) في سياق ح/ ١٩٧٢٦. قال: «قال معمر وبلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرمي بالجُلاَهِق[٢]. وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بلفظه غير أنه قال: «ويُرْخِيَ شَعْرَه» مكان «ويرمي بالجلاهق».

[ر/ ٣٤٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مَعْمَرٍ والشَّعْبيّ.

---

(١) كما سيأتي في [ر/ ٣٥٣].

(٢) قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٧): «الجُلاَهق: البندق» اهـ.

AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات
٢٩٩٥

[ر/٣٤٣] وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْساً.
فَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ[١]:

[ر/٣٤٤] فَلِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ[٢] فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾[٣].

[ر/٣٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ أبومسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قُرِّبت إليه دابة، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى به بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مُضَبَّب الأسنان بالذهب».

* **معقل بن مالك الباهلي**: أبوشريك البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ»/ ز ت.

الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١١). التقريب (٦٨٢٢).

وسائر رجاله ثقات. وأبوبكر بن إسحاق: هو الصَّبْغِيُّ. وأبومسلم: هو الكَجِّي.

[ر/٣٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل معقل.

[ر/٣٤٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ قال: «حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق» عن ميسرة النهدي قال: مَرَّ عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على قوم...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

تابعه عن فضيل: وكيع وعبيدالله بن موسى.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٨.

---

(١) في (م): «الكراهة».
(٢) في (أ): «الشطرنج» وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.
(٣) من الآية ٥٢ سورة الأنبياء.

[ر/٣٤٥] وَرُوِيَ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: لِغَيْرِ هَـٰذَا خُلِقْتُمْ.

عبيدالله: عند الآجري في «تحريم النرد» (ص٦٨) ح/ ٢٤.

* **ميسرة بن حبيب النَّهديّ**: أبوحازم الكوفي. صدوق من السابعة/ بخ د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٤). التقريب (٧٠٦٣).

قلت: فهو وطبقته لم يدركوا عَليًا.. فإسناده منقطع.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

كلاهما من طريق «سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي» بلفظه وزادا: «لأن يَمَسَّ أحدكم جمراً حتَّىٰ يُطْفأَ خير له من أن يمسها».

* **سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي**: متروك. ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. من السادسة/ ت ق.

المجروحين (١/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠). التقريب (٢٢٤٨).

* **الأصبغ بن نباته**: متروك ـ أيضاً ـ تقدَّم.

فإسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه السخاوي في «عمدة المحتج» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٩) ـ من طريق «أبي إسحاق السبيعي، فذكره».

قال السخاوي: «إلاَّ أن أباإسحاق قيل: إنه لم يسمع من عليٍّ مع أنه رآه».

قال الألباني: «وهب أنه سمع منه، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرّح بالسماع منه؛ لأنه معروف بالتدليس. ثم هو إلى ذلك كان اختلط» اهـ.

وأخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) بإسناده ـ ورجاله ثقات ـ إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ» فذكره بلفظ الأصبغ.

وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًا.

[ر/٣٤٤] **درجته**:

إسناده ضعيف.

[ر/٣٤٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٢١٢). قال: أخبرنا أبوالحسن، أنبأ الحسين،

[ر/٣٤٦] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٣٤٧] وَابْنِ عُمَرَ[(١)].

(أبوإسحاق)، ثنا القعنبي، ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمَّار بن أبي عمَّار، قال: مرَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سُنَّةً لضربت بها وجوهكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

* محمد بن أبي زكريا ـ ويقال: ابن زكريا ـ التميمي. قال أبوحاتم: مجهول.

التاريخ الكبير (١/ ٨٧). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦١). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٠). لسان الميزان (٥/ ١٩١).

[ر/٣٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي زكريا.

[ر/٣٤٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢). قال: «أخبرنا أبوالحسين، أنبأ الحسين ثنا عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن البهلول، قال: سمعت معن بن عيسى، يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها»[(٢)].

قلت: رجاله إلى مالك ثقات. وهو بلاغ.

وأبوالحسين: هو ابن بشران، والحسين: هو ابن صفوان. وعبدالله: هو ابن أبي الدنيا.

[ر/٣٤٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من بلاغات مالك.

[ر/٣٤٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شرٌّ من النَّرد».

---

(١) في (أ): تقدَّم ابن عُمَر على ابن عباس فوضع الناسخ عليهما علامة إبدال (م:م) وهذا التعديل موافق لما في (م) وهو الذي أثبته.

(٢) لم أقف عليه في الموطآت التي بين يديَّ.

[ر/٣٤٨] [وَأَبِي مُوسَىٰ][1]

[ر/٣٤٩] وَأَبِي سَعِيدٍ.

[ر/٣٥٠] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

---

* **محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري**: تقدَّم.

* **جعفر بن منير القطان**: أبومحمد المدائني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري وهو صدوق الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٣٤٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١١ قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أباموسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلاَّ خاطىء».

رجاله ثقات. وفي رواية يونس عن الزهري وَهَم قليل.

والزهري لم يُدْرِكْ أباموسى. وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٨) و(٩/ ٣٨٩).

[ر/٣٤٧] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/٣٤٨] **تخريجه**: .

[ر/٣٤٨] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي موسى.

[ر/٣٤٩] **تخريجهما**:

[ر/٣٥٠] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ تكْرَه الكبل[2] وإن لم يقامر عليها. وأبوسعيد يكره أن يلعب بالشطرنج».

رجاله ثقات. إلاَّ أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، لم يدرك عائشة، ولا أباسعيد على الصحيح[3].

---

(١) سقط اسمه من (أ).

(٢) لم أقف على ضبطها ولا على معناها فيما بين يديَّ من كتب.

(٣) توفيت عائشة ـ على الصحيح ـ سنة (٥٧هـ) وأبوسعيد ـ على الراجح ـ بين (٦٣ و٦٥هـ). وولد عبيدالله سنة (٦٠هـ). وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٣)، (٣/ ٤١٧)، (٧/ ٦).

[ر/٣٥١] وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١].

[ر/٣٥٢] وَابْنِ المُسَيِّبِ[٢].

[ر/٣٤٩] **درجتهما :**

[ر/٣٥٠] إسنادهما ضعيف؛ لانقطاعه بين عبيدالله وكل من عائشة وأبي سعيد.

[ر/٣٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، بإسناده[٣] إلى «ابن أبي الدنيا قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا أبوشهاب، عن إسماعيل، قال: سئل أبوجعفر عن الشطرنج، فقال: دَعُونا من هذه المجوسية».

* أبوشهاب: هو عبدربه بن نافع الكناني. الخياط. صدوق يَهم، من الثامنة، ت (٧١ أو ٧٢هـ). التاريخ الكبير (٦/ ٨١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١١٧). التقريب (٣٨٠٢).

وسائر رجاله ثقات. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٩. من وجه آخر. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج».

* بسَّام: هو ابن عبدالله الصيرفي أبوالحسن الكوفي. صدوق من الخامسة/ س.

التاريخ الكبير (٢/ ١٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٠). التقريب (٦٦٣).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/٣٥١] **درجته :**

صحيح بطريقيه.

[ر/٣٥٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى)» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرناأبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبدالجبار بن عمر، عن صالح بن أبي زيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج. فقال: هي باطل. ولا يحب الله الباطل».

---

(١) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين.

(٢) في (م): «كابن المسيب».

(٣) تقدَّم ذكر رَجُلَيه في [ر/٣٤٦].

[ر/٣٥٣] وَابْنِ سيرِينَ.

[ر/٣٥٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/٣٥٥] وَالزُّهْرِيِّ.

---

* عبدالجبار بن عمر الأيلي: ضعيف. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. والإسناد إلى ابن وهب تقدَّم قريباً في [ر/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠].

[ر/٣٥٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالجبار.

[ر/٣٥٣] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/٣٥٣] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ر/٣٥٤] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/٣٥٤] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ر/٣٥٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٢) قال: «أخبرنا أبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا أُحبها».

قال: «وبإسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق، أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل».

الإسناد الأول: حسن. يحيى بن أيوب هو الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات.

والإسناد الثاني: فيه إبراهيم بن إسحاق، لم يتبين لي من هو؟.

[ر/٣٥٦] [وَيَزِيدَ][(١)] بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[(٢)].

[ح/٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

[ر/٣٥٥] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٣٥٦] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/٣٥٦] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/٦٠٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/٢٨٥) ح/٤٩٤٠. ك: الأدب/ ب: في اللعب بالحَمام. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٣).
وفي «الصغير» (٢/٥٠٤) ح/١٨٩٩.

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: الأسود بن عامر، وعفَّان بن مسلم، وشهاب بن معمر، وعبدالرحمن بن سلَّام الجمحي، وأبوالوليد الطيالسي.

الأسود: عند ابن ماجة في (٢/١٢٣٨) ح/٣٧٦٥. ك: الأدب/ ب: اللعب بالحَمَام.

عفَّان: عند أحمد في (٢/٣٤٥).

شهاب: عند البخاري في «الأدب المُفْرد» (ص٣٧٦) ح/١٣٠٠.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/٧٣٠) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد؛ قال يحيى «وسمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها».
إسناده حسن. تفرَّد به عن مالك يحيى الليثي. وهو صدوق في نفسه. له أوهام في حفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

يُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ الخَبَرِ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ أَكْثَرَ مِمَّا[١] يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي، وَلاَ نُحِبُّ[٢] اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهِيَ أَخَفُّ مِنَ النَّرْدِ.

وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بالحزة[٣] وَالقِرْقِ[٤] وَكُلِّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلاَ المَرُوءَةِ. وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا عَلَىٰ الاِسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

قَالَ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ؛ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: والحزة[٥] قِطْعَةُ خَشَبِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حُفَرٌ، يَلْعَبُونَ بِهَا[٦].

ابن سلَّام: عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٤.

أبوالوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١٢.

خالفه عن محمد بن عمرو: شريك؛ فرواه عنه عن أبي سلمة عن عائشة (مرفوعاً) بنحوه.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٤.

[ح/ ٦٠٤] **درجته**: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

---

(١) في (أ): «ما» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «يحب». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) لم أقف على ضبطها فيما بين يديَّ من كتب اللغة. وسيأتي تعريفها في كلام المصنف نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٤) في (م): «البوق» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في الأم».

قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٢٢): «قال أبوإسحاق الحربي: القِرْق ـ بكسر القاف ـ: لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع، في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطاً» اهـ. ولم أجده في غريب الحديث للحربي.

(٥) في (أ): «والجرة» ومن (م): «والحز». والتصويب من «الأم» وانظر هامش (٣).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٨).

[ح/٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو[مُحَمَّدٍ][(١)] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[(٢)] فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ[(٣)]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[ح/٦٠٥] **رجال السند:**

* **أبوسعيد بن الأعرابي**: أحمد بن محمد بن زياد. صدوق. تقدَّم.

* **إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي**: المخزومي، المعروف بـ«الأزرق» ثقة، من التاسعة. ت (١٩٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/٤٠٦). الجرح والتعديل (٢/٢٣٨). تهذيب التهذيب (١/٢٢٥). التقريب (٣٩٦).

* **سليمان بن بريدة بن الحصيب**: الأسلمي، المروزي. قاضيها. ثقة، من الثالثة ت (١٠٥هـ) / م ٤.

التاريخ الكبير (٤/٤). الجرح والتعديل (٤/١٠٢). تهذيب التهذيب (٤/١٥٣) التقريب (٢٥٤٦).

[ح/٦٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصفَّار.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/٥٠٣) ح/١٨٩٦.

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير، وحماد ابن أسامة (أبوأسامة)، ووكيع، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٥/٣٩): «النَّرْدُ: اسم أعجمي معرب. وشير بمعنى حلو» اهـ.
قلتُ: هو ما يعرف عند العامة بـ«الطاولة».

(٣) في (م): «وكرمه». وهو خطأ.

[ح/٦٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ/ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ [٢٧٤/ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وقبيصة، وعبدالله بن وهب.

ابن مهدي: عند مسلم في (٤/ ١٧٧٠) ك: الشِّعْر/ ب: تحريم اللعب بالنردشير ح/ ١٠.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح/ ٣٣٠٨.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٣٩. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد.

ابن نُمَيْر وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٣. ك: الأدب/ ب: اللعب في النرد.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٣٥٢، ٣٦١).

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٣.

عبدالرزاق: عند أحمد في (٥/ ٣٥٧).

محمد بن يوسف وقبيصة: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧١.

ابن وهب: عند ابن حبَّان في (١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٣.

والمصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩٠٩.

[ح/٦٠٥] درجته:

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٠٦] رجال السند:

* **موسى بن ميسرة الديلي:** ـ مولاهم ـ أبوعروة المدني. ثقة، من السادسة ت (بعد ١٣٠هـ) / بخ د ن.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٣). التقريب

. . . . . .

(٧٠٤٢).

* سعيد بن أبي هند الفزاري: ـ مولاهم ـ ثقة، من الثالثة. ذكر أبوحاتم وأبوزرعة أن حديثه عن أبي موسى مرسل. ت (١١٦هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٨). الجرح والتعديل (٤/ ٧١). المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٨٣) التقريب (٢٤١٦).

[ح/ ٦٠٦] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٢٤) ح/ ٩٠٤. ك: السير/ ب: اللعب بالنرد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٩) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد.

ورواية سويد (ص٤٨٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ١٨١) ح/ ٨٥٧٢.

والبغوي في (٦/ ٤٢٢) ح/ ٣٣٠٧.

ومن طريق مالك: الشافعي في «كتاب حرملة» وسيأتي في [ح/ ٦٠٧].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

أبوداود: في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٣٨. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد (رواية القعنبي).

أحمد: في (٤/ ٣٩٧). (رواية أبي نوح).

البخاري: في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠ ح/ ١٢٦٩). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤).

تابعه عن سعيد: نافع وأسامة بن زيد الليثي ويزيد بن الهاد وموسى بن عبدالله بن سويد.

نافع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤١.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٢. ك: الأدب/ ب: اللعب بالنرد.

وعند أحمد في (٤/ ٤٠٠).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧٢.

وأبي يعلى في (٦/ ٤٠٥) ح/ ٧٢٥٣.

وأبي سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٤/ ٥٠) ح/ ٦٩٨.

. . . . . .

والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩.
والحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبدالله‌بن سعيدبن أبي هند، لسوء حفظه فيه». ووافقه الذهبي على التصحيح وعلى التوهيم» وستأتي رواية عبدالله بن سعيد في التخريج والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٣) ح/ ١٨٩٧.
جميعهم من طريق «عبيدالله بن عمر عن نافع» به.

خالفه عن نافع: أيوب؛ فرواه عنه عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعاً (المعنى).
أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٨) ح/ ١٩٧٣. قال: «عن معمر عن أيوب» به.

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه عن نافع عن سعيد عن أبي موسى (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

أسامة: عند أحمد في (٤/ ٣٩٤).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٣. وتحرف فيه «أسامة بن زيد» إلى: «أبوأسامة بن يزيد».
كلاهما «عن وكيع، حدثنا أسامة» به.
وعند المصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩١٠. من طريق «حماد بن أسامة عن أسامة» به.
وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٩) أنه «عن ابن وهب عن أسامة» به، فيتلخَّص أن لحديث أسامة بإسناده ثلاث طرق عنه: «رواية وكيع وحمَّاد وابن وهب».

خالفه عن أسامة: ابن المبارك؛ فرواه عنه «عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبي موسى» به.
أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٤).
والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩. وقال: «هو أشبه بالصواب».

. . . . . .

ابن الهاد: عند الحاكم في (١/ ٥٠ ـ ٥١).

موسى بن عبدالله: ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) ح/ ١٣١٩.

خالفه عن سعيد: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرواه عنه رجل عن أبي موسى (المعنى). أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٢).

ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «وهذا مما لا يُوهِنُ حديث نافع ولا يعلِّله (يُعِلُّه)» اهـ. واستشهد برواية ابن الهاد المتقدمة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) أن رواية عبدالله بن سعيد كرواية الجماعة موسى ونافع وغيرهما. فيكون عنه ـ في هذا الحديث ـ روايتان مختلفتان. وهو الذي أفاده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

وخالفه عن سعيد ـ أيضاً ـ: أيوب بن موسى؛ فرواه عنه عن أبي موسى (موقوفاً) وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

ورواه عن أبي موسى: محمد بن كعب القرظي:

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٠٧).

وأبويعلى في (٦/ ٤٠٤) ح/ ٧٢٥٢.

المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

جميعهم من طريق «مكي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرَّر، عن محمد بن كعب القرظي» به بلفظ: «لا يقلب كعباتها ينتظر (ينظر) ما تأتي به إلاَّ عصى الله ورسوله».

* **حميد بن بشير بن المحرَّر**: أورده الحسيني في «رجال المسند» وقال: «وثَّقه ابن حبان» فتعقبه الحافظ بأنه لم يجده بهذا الاسم. وإنما وجد في الطبقة الثالثة «حميد بن بكر» واستظهر أن صوابه «حميد بن بشير».

قلت: ترجم ابن حبَّان في «الثقات» للاثنين ففى (٤/ ١٥٠) قال: «حميد بن بشير يروي عن أبي موسى الأشعري. روى عنه يزيد بن حفيفة» اهـ.

وفي (٦/ ١٩١) قال: «حميد بن بكر: يروي عن محمد بن كعب القرظي. وروى عنه يزيد بن حفيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف» اهـ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص٧٢).

[ح/٦٠٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ في «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ عنْ مَالِكٍ.

وسائر رجاله ثقات.

[ح/٦٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وذهب بعض العلماء إلى الترجيح:

فقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) ـ بعد أن ذكر رواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ـ: «واختلف عن أسامة بن زيد فرواه ابن وهب عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وخالفه ابن المبارك؛ فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة ـ مولى أم هانى ـ عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب» اهـ.

وخالفه المصنف: فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥): «ورواية الجماعة أولى» اهـ. يعني عن سعيد، عن أبي موسى، مرفوعاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥): «وهذا ـ يعني رواية ابن وهب عن أسامة وهي رواية الجماعة ـ وهو الصواب عندي:

أولاً: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أحفظ من واحد. (قلت: ومعهما حمَّاد بن أسامة كما بيَّنتُ في التخريج).

ثانياً: أن عبدالله بن المبارك قد قال في إسناده: «عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ».

فقوله: «فيما أعلم» والظاهر أنه من أسامة: يشعر أنه لا جزم عنده بذلك.

ثالثاً: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند. فالأخذ به أولى، بل واجب؛ لأن الجمع أحفظ من الواحد لاسيما إذا كان مثل أسامة» اهـ.

قلت: وإذا رجحنا رواية الجماعة عن سعيد فيبقى الإسناد مُعَلاً بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى. والله أعلم.

[ح/٦٠٧] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده إلى حرملة.

وهو مُكرَّر ما قبله.

[ح/٦٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى ـ كما تقدَّم ـ وفيه تعليق المصنف إيَّاه عن حرملة.

[ر/٣٥٧] وَرَوَاهُ [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي».

قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: الدَّدُ: اللَّعِبُ واللَّهْوُ(١).

[ر/٣٥٧] **رجال السند:**

* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: الأموي، أبوموسى المكي. ثقة من السادسة. ت(١٣٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢). الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٠). التقريب (٦٢٦).

[ر/٣٥٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه.

وأخرجه الطيالسي في (ص٦٩) ح/ ٥١٠ من وجه آخر عن سعيد بن أبي هند. قال: «ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى (موقوفاً).

[ر/٣٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالف رواية الثقات عن سعيد ـ كما تقدم ـ. وفيه أيضاً انقطاع بين سعيد وأبي مَوسى. وانظر [ح/٦٠٦].

[ح/٦٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، وفي «الآداب» (ص٤٢٤) ح/ ٩٢٥. قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي ـ بالكوفة من أصل سماعه ـ، أنبأ أبوجعفر محمد

---

(١) في «غريب الحديث» (١/ ٤٠).

وفي «النهاية» (٢/ ١٠٩): «الدَّدُ: اللهو واللعب. وهي محذوفة اللام، وقد استعملت متمَّمَة، دَداً، كندًى، ودَدَنٌ كبَدَنٍ. ولا يخلو المحذوف أن يكون ياءً كقولهمْ يدٌ في يَدْيٍ. أو نوناً كقولهم لَدُ في لَدُنْ»

ثم ذكر أن فيه مضافاً محذوفاً «تقديره: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الددُ من أشغالي» اهـ. وانظر: «الفائق» (١/ ٣٩٤). «لسان العرب» (١٤/ ٢٥٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٥٨] وَرَوَيْنَا[١] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

ابن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس ـ من أهل المدينة ـ، قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن محمد: محمد بن سَلام وبكر بن خلف.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٣٥) ح/ ٧٨٥.

بكر: عند ابن عدي في (٧/ ٢٤٣).

* **يحيى بن محمد بن قيس المحاربي**: المدني، نزيل البصرة، الضرير. يُعْرَف بـ«أبي زكير». قال ابن معين: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، من الثامنة/ بخ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤). الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤). الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٧). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤٠). التقريب (٧٦٦٧).

خالفه عن عمرو: عبدالعزيز الدراوردي (واختلف عليه).

فرواه نُعَيم بن حمَّاد عنه «عن عمرو، عن رجل قد سمَّاه عن النبي ﷺ».

ورواه محمد بن إسماعيل الجعفري عنه، عن عمرٍو، عن المطلب، عن معاوية، عن النبي ﷺ».

نعيم: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في المطبوعة (١/ ٤٠).

الجعفري: عند الطبراني في (١٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ح/ ٧٩٤.

[ح/٦٠٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي زُكَير.

[ر/٣٥٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا

---

(١) في (أ): «روينا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِجْرَاؤُهُ الْخَيْلَ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وتَعْلِيمُهُ(١) الرَّمْيَ، وَرَمْيُهُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ وَلاَ يُنْهَىٰ عَنْهُ(٢).

وَهَـٰذَا

[ح/٦٠٩] لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال...» فذكره بلفظه.

ثم قال: «قال يحيى: وحدثني عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: هذه النرد ميسر، أرأيت الشطرنج، أميسر هي؟ قال القاسم...» فذكره بلفظه ـ أيضاً ـ وقال في الموضعين: «فهي ميسر».

* **يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ**: صدوق، من كبار الثامنة. ت (١٥٣هـ)/ م د س.

التاريخ الكبير (٨/٢٨٦). الجرح والتعديل (٩/١٦٢). تهذيب التهذيب (١١/٢١٠). التقريب (٧٦١٢).

وسائرهم ثقات.

[ر/٣٥٨] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن عبدالله.

[ح/٦٠٩] **رجال السند**:

* **العباس بن الوليد بن مَزْيَد**: العُذْري، أبوالفضل البيروتي، صدوق، عابد، من الحادية عشرة ت (٢٦٩هـ)/ د ت.

الجرح والتعديل (٦/٢١٤). تهذيب التهذيب (٥/١١٥). التقريب (٣٢٠٣).

* **محمد بن شعيب بن شابور الأموي**: ـ مولاهم ـ أبوعبدالله الدمشقي. وثّقه ابن المبارك، وابن عمار، ودحيم، والعجلي، وابن عديٍّ. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. ونحوه عن ابن معين.

---

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «وتعلُّمه».

(٢) «الأم» (٦/٢٠٨).

يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَلَّامٍ الأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ[١] أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّـةَ: صَانِعَهُ الَّذي احْتَسَبَ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ[٢]، ومُنْبِلَهُ[٣]، والرَّامِيَ بِهِ. ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ[٤]. وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا».

وقال الذهبي: ما أعلم ـ والله ـ به بأساً. وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة ت (٢٠٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١١٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٠). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٧). التقريب (٥٩٧٧).

* عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي: أبوعتبة، الشامي الداراني. ثقة من السابعة ت (سنة بضع وخمسين ومائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٦). التقريب (٤٠٥٥).

---

(١) في (م): «خالد بن يزيد» وهو أحد القولين في اسم أبيه. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) في (أ): «الجنة». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٥/ ١٠): «نَبَّلْتُ الرجل ـ بالتشديد ـ: إذا ناولته النَّبْل لِيَرْمِي. وكذلك: أنبلته».
ثم قال: «ومنه الحديث: «الرامي، ومُنبله». ويجوز أن يريد بالمُنْبِل: الذي يردُّ النبل على الرامي من الهدف» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٣/ ٣٧٠). لسان العرب (١١/ ٦٤٣).

(٤) قال في «معالم السنن» (٣/ ٣٧١): «وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثٌ» يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاثٌ».
قال: «وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلَّ واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حقٍّ أو ذريعة إليه».
قال: «فأما سائر ما يتلَهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحَمَام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حقٍّ ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب فمحظور كله» اهـ.

. . . . . .

* أبوسلاَّم الأسود: هو ممطور، الأعرج، الحبشي، ثقة، يرسل، من الثالثة/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٥٧). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢). التقريب (٦٩٠٣).

* خالد بن زيد: ويقال ابن يزيد، الجهني، وقع اشتباه بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني. ففرَّق بينهما البخاري وأبوحاتم وغيرهما. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. ورجح الحافظ التفريق بينهما. وقال عن صاحب الترجمة: مقبول من الثالثة/ د س.
التاريخ الكبير (٣/ ١٥٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣١) و(٥/ ٨٥). الثقات (٤/ ١٩٧). موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٠). التقريب (١٦٣٩).

[ح/ ٦٠٩] **تخريجه :**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٩٥) بإسناده بنحو لفظه وفيه قصَّة.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٤) ح/ ١٧٨٦ بإسناده ولفظه فيهاوذكر القصة.

خالفه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو، فرواه عنه «عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن يزيد» به.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).

وخالفه عن العباس: ابن الجارود في (ص٢٦٦) ح/ ١٠٦٢؛ فرواه عنه عن أبيه عن عبدالرحمن» به.

تابعه عن عبدالرحمن: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش.

ابن المبارك: عند سعيد بن منصور في (٢/ ١٧١ حبيب) ح/ ٢٤٥٠.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٣. ك: الجهاد/ ب: في الرمي.
ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
ومن طريقهما (سعيد فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).
ومن طريق سعيد ـ أيضاً ـ الطبراني في (١٧/ ٣٤٢) ح/ ٩٤٢.

. . . . . .

وعند يعقوب بن سفيان ـ أيضاً ـ: عن عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وعند الطبراني ـ أيضاً ـ من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

الوليد: عند النسائي في (٦/ ٢٨) ح/ ٣١٤٦. ك: الجهاد/ ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله.

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٠) ح/ ٤٣٥٤.

(مختصراً فيهما).

ويعقوب بن سفيان (في الموضع السابق).

والطبراني (في الموضع السابق).

عيسى: عند النسائي في (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٣٥٧٨ ك: الخيل/ ب: تأديب الرجل فرسه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) ح/ ٤٤٢٠.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ١٩٤٣٣، وفي (٥/ ٣٠٣) ح/ ٢٦٣٢٥.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

يحيى وإسماعيل: عند أحمد في (٤/ ١٤٦، ١٤٨).

ورواه عن أبي سَلاَّم (بإسناده): أبورجاء (كذا لم ينسب).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٢) ح/ ٢٩٧.

خالفه عن أبي سلاَّم: يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عنه «عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة» به وسيأتي في [ح/ ٦١٠].

[ح/ ٦٠٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وفيه مع ذلك خالد بن زيد ـ أو ابن يزيد ـ لم يوثقه غير ابن حبان.

[ح/٦١٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/٦١٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٣٥) ح/١٠٠٦، ١٠٠٧. قال: «حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير» بإسناده إلى «عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **إن الله ـ عز وجل ـ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنةَ، صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممدَّ به**».

وبإسناده «قال قال النبي ﷺ **ارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلاَّ رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق. ومن ترك الرمي بعدما عَلِمه فقد كَفَر بالذي عَلِمه**».

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣ ـ ١٤) وقال فيه: عبدالله بن يزيد الأزرق». وقال عَقِبَهُ: «كذا في كتابي ابن يزيد. وقال غيره عبدالله بن زيد».

تابعه عن هشام: يزيد بن هارون، وابن عُلَيَّة، ووهب بن جرير، وأبوعامر العقدي، وأبوالوليد الطيالسي، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي، وأبوإسحاق الفزاري، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد: عند الترمذي في (٤/ ١٧٤) في سياق ح/١٦٣٧. ك: فضائل الجهاد/ ب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٢٩) ح/١٩٥٤٩. وفي (٥/ ٣٠٣) ح/٢٦٣٢٤.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/٢٨١١. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

ابن عُلَيَّةَ: عند أحمد في (٤/ ١٤٤).

وهب: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

العقدي: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠٢).

أبوالوليد ومروان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٧٢) ح/ ٢٩٥، ٢٩٦.

ابن أبي عدي وأبوإسحاق الفزاري: عند الطبراني في (١٧/ ٣٤١) ح/ ٩٤٠، ٩٤١.

. . . . . .

عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨) وقال فيه: «عبدالله بن يزيد الأزرق». وعقَّبه بقوله: «كذا في كتابي: عبدالله بن يزيد. وقال غيره عن هشام: عبدالله بن زيد الأزرق» اهـ.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه عن زيد بن سلاَّم عن عبدالله بن زيد الأزرق.

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ٢١٠١٠. بنحو لفظ الطيالسي. وذكر فيه مثل قصة خالد بن زيد التي أشرت إليها في [ح/ ٦٠٩].

وفي (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ١٩٥٢٢. فذكر الجزء الثاني من الحديث. وزاد قبله ما ليس في روايته السابقة وما ليس في رواية هشام.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/ ١٤٨) بلفظ عبدالرزاق الأول.

وفي (٤/ ١٥٤) بلفظ عبدالرزاق الثاني.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ١١٣) ح/ ٢٤٧٨.

والطبراني في (١٧/ ٣٤٠) ح/ ٩٣٩.

والبغوي في (٥/ ٥٢٧) ح/ ٢٦٣٥.

وفي «معالم التنزيل» (٣/ ٣٧٢).

(ثلاثتهم بلفظ عبدالرزاق الثاني. ولفظ البغوي في «المعالم» مختصر).

* يحيى بن أبي كثير الطائي: ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس. تقدَّم.

* زيد بن سلاَّم بن أبي سلاَّم: ـ ممطور ـ الحبشي، ثقة من السادسة/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٨) التقريب (٢١٤٦).

وخالفه عن أبي سلاَّم: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عنه عن خالد بن زيد عن عقبة» به وتقدم في [ح/ ٦٠٩].

* عبدالله بن زيد الأزرق: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٩٣). الجرح والتعديل (٥/ ٥٨). الثقات (٥/ ١٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٩). التقريب (٣٣٤٥).

[ح/ ٦١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وفيه ـ أيضاً ـ عبدالله بن زيد، لم أرَ وثَّقه غَيْر ابن حبان.

شهادة أهل الغناء

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ـ فِي الرَّجُلِ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الغِنَاءَ صِنَاعَةً [لَهُ][(١)]، يُؤْتَىٰ عَلَيْهِ وَيَأْتِي[(٢)] لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَشْهُوراً به مَعْرُوفاً، والْمَرْأَةِ ـ:

فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ[(٣)] هَـٰذَا كَانَ مَنْسُوباً إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةِ الْمَرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخَفًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ[(٤)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٦٠] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٥)] قَالَ: هُوَ ـ وَاللهِ ـ الغِنَاءُ.. [١/٢٧٥]

[ر/ ٣٦٠] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٤١١) قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخرَّاط، عن عمَّار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره بلفظه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». فقال الذهبي: «حميد هو ابن زياد، صالح الحديث».

ومن طريقَ الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٧) ح/ ١٩٠٥.

تابعه عن صفوان: عمرو بن علي بن بحر.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «ويؤتي». وفيه تكرار. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». ولما تَرْجَمَ به المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) في (م): «صنيع». وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩). في سياق «باب شهادة القاذف».

(٥) سورة لقمان: ٦.

[ر/ ٣٦١] وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عند ابن جرير في (٢١/ ١٦).

وتابعه عن سعيد: أبومعاوية البجلي.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

* **أبوالصهباء:** هو صهيب البكري، البصري ـ ويقال المدني ـ مولى ابن عباس. قال أبوزرعة: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: له ذكر في «صحيح مسلم»[1] في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في «الصرف». وقال أيضاً: مقبول، من الرابعة/ م ت س.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٦). التقريب (٢٩٦٧).

[ر/ ٣٦٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ تفرد به أبوالصهباء.

[ر/ ٣٦١] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدُّوري، ثنا أبوغسَّان مالك بن إسماعيل النهديّ، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه».

تابعه عن عطاء: خالد بن عبدالله الواسطي، وعلي بن عابس، وعمران بن عيينة، ومحمد ابن فضيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبدالحميد.

خالد: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٦٩) ح/ ١٢٦٥.

عليٌّ فمن بعده إلى عمروٍ: عند ابن جرير في (٢١/ ٦١).

جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

* **عطاء بن السَّائب:** صدوق اختلط، والذين رووا عنه هنا منهم من روى عنه بعد الاختلاط مثل جرير بن عبدالحميد وخالد الواسطي ومحمد بن فضيل (انظر الكواكب النيرات ص٣٢٢، ٣٢٧ـ٣٢٨، ٣٣١) ومنهم من لم يتبيَّن هل أخذوا منه قبل الاختلاط أو بعده.

---

(١) في (٣/ ١٢١٧) ك: المساقاة/ ب: بيع الطعام مِثْلاً بِمِثْل في سياق ح/ ١٠٠. وليس هو من رجال الحديث المذكوربل ذكره مسلم في رواية أثَرٍ عن ابن عباس ولهذا قال الحافظ: «له ذِكْرٌ في صحيح مسلم». والله أعلم

[ر/ ٣٦٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/ ٣٦٣] وَعِكْرِمَةَ.

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: مِقْسَم وقال فيه: «هو الغناء والاستماع له».

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦١ ـ ٦٢). قال: «حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الأنماطي، ثنا عبيدالله، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم» به.

خالفه عن ابن أبي ليلى: وكيع؛ فرواه عنه عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٩٢) قال: «ثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي» به.

وقد أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢) من وجوه أخرى لا يخلو واحد منها من ضعْف.

[ر/ ٣٦١] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٨٧) ح/ ٩٥٥.

[ر/ ٣٦٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢)، قال: «حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء».

رجاله ثقات. ورواية الحكم عن مجاهد كتابٌ إلاَّ ما قال سَمِعْت[1].

تابعهما عن شعبة: وكيع.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ: عبدالكريم بن أبي المخارق، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي نجيح. وفي بعضها زيادة.

عبدالكريم: عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٥).

وابن جرير (في الموضع السابق).

حبيب وابن أبي نجيح: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧١).

[ر/ ٣٦٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/ ٣٦٥] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

[ر/ ٣٦٢] **درجته :**

صحيح بمجموع طرقه.

[ر/ ٣٦٣] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢). قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا عثَّام بن عليٍّ، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عن عكرمة، قال: ﴿لهو الحديث﴾ الغناء.

تابعه عن عثَّام: عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٣).

وتابعه عن إسماعيل: إبراهيم بن حبيب.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧).

* **شعيب بن يسار:** ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً. وسئل أبوزرعة عنه فقال: روى أربعة أحاديث. لا أعرفه إلاَّ برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه. وقال ابن حبان: «مولى ابن عباس».

التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣). الثقات (٤/ ٣٥٥).

ورواه عن عكرمة ـ أيضاً ـ أسامة بن زيد.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/ ٣٦٣] **درجته :**

حسن بطريقيه (أعني طريق شعيب وطريق أسامة).

[ر/ ٣٦٤] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٦٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) قال: «أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي،

[ر/٣٦٦] وَرَوَيْنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ. قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يا ابْنَ أَخِي إِذْ مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ مِنَ

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود» فذكره وزاد: «والذكر ينبت الإيمان في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الزرعَ».

* سعيد بن كعب: كذا في «الجرح والتعديل» و«الثقات» وقال في «التاريخ الكبير»: سعيدبن كليب، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مرسل، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي» اهـ.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠). الجرح والتعديل (٤/ ٥٧). الثقات (٨/ ٢٦٢).

وسائرهم بين ثقة وصدوق له أوهام.

* ومحمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ابن أخي إبراهيم من الطبقة السادسة. فهو لم يدرك ابن مسعود. فهو منقطع.

وأخرجه ـ مختصراً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) بإسناده إلى «ابن أبي الدنيا قال ثنا أبوخيثمة وعبيدالله بن عمر، قالا: ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: قال[1] عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب».

وهذا منقطع ـ أيضاً ـ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود[1].

ثم أخرجه المصنف في (الموضع السابق) بإسناده[2] إلى سلام بن مسكين، ثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود..» فذكر نحوه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/٣٦٥] **درجته**: إسناده ضعيف.

[ر/٣٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٢٢٤) بإسناده إلى ابن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبوخيثمة، قالا ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء» فذكره بلفظه.

---

(١) قال الأعمش: «قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله» اهـ.
انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥).

(٢) رجاله بين ثقة وصدوق يهم.

البَاطِلِ. فِي أَيِّهِمَا تَجْعَلُ الغِنَاءُ؟.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ كَانَ لاَ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يُطْرِبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا وَلاَ يُؤْتَىٰ لِذَلِكَ وَلاَ يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَرْضَىٰ بِهِ: لَمْ يُسْقِطْ هَـٰذَا شَهَادَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ[١].

[ح/٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ[٢] الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[٣]. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: أَمُزْمُورٌ[٤] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ، وأخطأ في أحاديث عن عبيدالله بن عُمَر.

[ر/٣٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم.

[ح/٦١١] **رجال السند:**

* أحمد بن عبدالحميد بن خالد الحارثي: الكوفي، قال الذهبي: المحدث الصدوق. ت (٢٦٩) السير (١٢/٥٠٨).

---

(١) في (أ): «الامرأة».

(٢) في (م): «تناولت». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١/١٣٩): «هو بضم الباء يومٌ مشهور كان فيه حربٌ بين الأوس والخزرج. وبُعَاث: اسم حصن للأوس. وبعضهم يقوله بالغين المعجمة. وهو تصحيف» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/١١٧).

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» وعند مسلم وابن ماجة: «أبِمُزْمور». وعند البخاري «أمَزَامير». وجاء في بعض المصادر «مِزْمَارة» وفي بعضها «مِزْمَار». قال في «النهاية» (٢/٣١٢): «المُزمور ـ بفتح الميم وضمها ـ والمِزْمَار سواء. وهو الآلة التي يزمَّرُ بها».
وقال: «وزَمَّر: إذا غنى. والقصبة التي يزمَّر بها: زمَّارة».

وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله [ﷺ][(١)]: «يَاأَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي هَـٰذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا قَالَتْ: وَلَيْسَتَا مُغَنِّيَتَيْنِ. فَأَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّ الغِنَاءَ لَمْ يَكُنْ صِنَاعَةً[(٢)] لَهُمَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا» فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

---

* **أبوأسامة**: هو حمَّاد بن أسامة. تقدَّم.

[ح/ ٦١١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح/ ١٩٠٦. بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «دخل عليَّ أبوبكر» و«أبمزمور».

وأخرجه ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناده وقرن بأبي عبدالله أباسعيد بن أبي عمرو. بلفظه وقال: «يوم بعاث ـ أو بغاث ـ شكَّ الحارثي».

تابعه عن أبي أسامة: عبيد بن إسماعيل، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عبيد: عند البخاري في (١/ ٣٠٢) ح/ ٩٥٢. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

وابن حبان في (١٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٥٨٧٧.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

وابن ماجة في (١/ ٦١٢) ح/ ١٨٩٨. ك: النكاح/ ب: الغناء والدف.

وتابعه عن هشام: شعبة وحماد بن سلمة ووكيع (ولم يذكروا: وليستا بمغنيتين).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٧٧) ح/ ٣٩٣١. ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

---

(١) من (أ).

(٢) قوله: «لم يكن صناعة لهما». كذا في (م). وفي (أ): «لم يكن من صناعتهما».

[ح/٦١٢] وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ.

وأحمد في (٦/ ٩٩).

حماد ووكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٤، ١٨٦ ـ ١٨٧).

وتابعه عن عروة: الزهري (وعنده زيادة، ولم يقل: وليستا بمغنيتين). وسيأتي في [ح/ ٦١٢].

وللحديث مواطن غير التي ذكرت ليس فيها الجملتان اللتان استشهد بهما المصنف. أعني: «وليستا بمغنيتين» و«إن لكل قوم عيداً...».

[ح/ ٦١١] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن عبدالحميد. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٢) و(١٠/ ٢٢٤) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ دخل عليها وعندها جاريتان» فذكره بلفظه. وزاد: «ورسول الله ﷺ متغشٍّ بثوبه فانْتَهرهن أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: **دعهما ياأبابكر فإنَّها أيام عيد**، وتلك أيام منى ورسول الله ﷺ بالمدينة. قالت عائشة ـ رضي الله عنهما ـ رأيت رسول الله ﷺ يَسْتُرني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية».

تابعه عن يحيى: البخاري في (١/ ٣١٢) ح/ ٩٨٧، ٩٨٨، ك: العيدين/ ب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

وفي (٢/ ٥١٢) ح/ ٣٥٢٩، ٣٥٣٠. ك: المناقب/ ب: قصة الحبش وقال فيهما: «وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان».

وتابعه عن الليث: يزيد بن موهب.

عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٠) ح/ ٥٨٧١.

وتابعه عن ابن شهاب: عمر بن الحارث ومعمر والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راشد.

عمرو: عند مسلم في (٢/ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي

. . . . . .

لا معصية فيه في أيام العيد. ح/٧، ٨.
وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان».
وابن حبان في (١٣/ ١٧٧) ح/٥٨٦٨ وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان».

معمر: عند النسائي في(٣/ ١٩٥)ح/١٥٩٣ .ك:العيدين/ب:ضرب الدف يوم العيد.
وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/١٧٩٥ .
وأحمد في (٦/ ٣٣، ١٢٧).
(وقالا فيه: وعندها جاريتان تضربان بدُفَّين).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/١٩٧٣٥ . فرواه عنه بإسناده إلى عروة (مرسلاً) وقال فيه: «وعند عائشة قينتان تغنيان في أيام منى».

الأوزاعي: عند النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/١٧٩٦، ١٧٩٧ .
من طريقين عن الأوزاعي. وقال في الموضع الأول: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، تضربان بدُفَّين». وفي الموضع الثاني: «تغنيان وتضربان بدفين».
ثم أعاده بإسناده في الموضع الثاني ولفظه في (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/٨٩٥٩.

مالك: عند النسائي في (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/١٥٩٧ . ب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد. وقال: «وعندها جاريتان تضربان بالدُّف وتغنيان».

إسحاق: عند ابن حبان في (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/٥٨٦٩. وقال: «وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف».

وتابعه عن عروة: محمد بن عبدالرحمن الأسدي. وهشام بن عروة.

الأسدي: عند البخاري في (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/٩٤٩، ٩٥٠. ك: العيدين ب: الحِرَاب والدَّرَق يوم العيد.
وفي (٢/ ٣٣٤) ح/٢٩٠٦، ٢٩٠٧. ك: الجهاد/ ب: الدَّرَق.

[ر/٣٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

ومسلم في (٢/ ٦٠٩) ح/ ١٩.

وقالا فيه: «قالت دخل رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث»

هشام: تقدَّم في [ح/ ٦١١].

وتابعه عن عائشة: ابن أبي مليكة.

عند عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/ ١٩٧٣٦. وأحال به على روايته عن معمر المتقدمة في التخريج.

[ح/ ٦١٢] **درجته:**

إسناده ـ بهذا اللفظ ـ حسن؛ من أجل عبيد بن شريك. وهو متفق عليه بلفظ قريب منه كما تقدم في التخريج.

[ر/ ٣٦٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبدالله بن عياش، أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بينا هو يسير مع عمر ـ رضي الله عنه ـ في طريق مكة ـ في خلافته ـ ومعه المهاجرون والأنصار، فترنَّم عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ ببيت. فقال له رجل من أهل العراق ـ ليس معه عراقيٌّ غيره ـ: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين. فاستحيا عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب».

* **محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكَلاَعي**: أبوالحسين، الحمصي. صدوق، من الحادية عشرة/ س.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٢). التقريب (٥٨٦٢).

تابعه عن الزهري: هلال بن ردَّاد.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣).

* **إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي**: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ خ س ق.

التاريخ الكبير(١/ ٢٩٦). الجرح والتعديل(٢/ ١١١). تهذيب التهذيب(١/ ١٢١). التقريب(٢٠٥).

[ر/ ٣٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن عبدالرحمن. وانظر الأثرين التاليين.

[ر/٣٦٨] وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

[ر/٣٦٩] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

[ر/٣٦٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناد الأثر السابق إلى الزهري قال: قال السائب بن يزيد، بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤمُّ مكة اعتزل عبدالرحمن ـ رضي الله عنه ـ الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا ياأبا حسان ـ وكان يحسن النَّصْب ـ[1] فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته. فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأسٌ بهذا، نلهو ونُقَصِّر عنا. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب ـ وضرار رجل من بني محارب بن فهر ـ».

[ر/٣٦٨] **درجته :**

إسناده حسن، إن كان سمعه الزهري من السائب. وانظر ما بعده.

[ر/٣٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن» الكبرى (٥/ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطَّان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن ضَمْرَة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوَّات بن جبير، قال: خرجنا حُجَّاجاً مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: فسِرْنَا في ركْبٍ فيهم أبوعبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ فقال القوم: غَنِّنَا ياخوَّات. فغنَّاهم. فقالوا: غنِّنا من شعر ضرار، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ دعوا أباعبدالله يتغنى من بُنَيَّات فؤاده ـ يعني من شعْرِه. قال: فمازلت أغنِّيهم حتى إذا كان السَّحر. فقال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ: ارفع لسَانك يا خوَّات فقد أسحرنا. فقال أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ هَلُمَّ إلى رجل أرجو ألاَّ يكون شرًّا من عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: فتنحَّيْتُ وأبوعبيدة. فمازِلْنَا كذلك حتى صلينا الفجر».

* **قيس بن أبي حذيفة:** ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وقالا: «روى عن خوَّات بن جبير وروى عنه ضمرة بن سعيد. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥١). الجرح والتعديل (٧/ ٩٥).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٦٢): «النَّصْب ـ بالسكون ـ: ضرب من أغاني العرب شبه الحُداء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٧٦١).

[ر/ ٣٧٠] وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: تَرَتُّمَهُمْ[١] بِالأَشْعَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ.

[ر/ ٣٧١] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[ر/ ٣٦٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن أبي حذيفة، لم يَروِ عنه إلاَّ رجل كما تقدَّم في ترجمته ولم أجد من وثَّقه.

[ر/ ٣٧٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[٢] إلى الزهري، قال: أخبرني سليمان أنه حدَّثه من لا يتهم أنه سمع أبامسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وكان قد شهد بدراً وهو جدُّ زيد بن حسن، أبو أمِّه ـ قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته[٣] يتغنَّى النَّصْب»[٤].

* سليمان: هو ابن يسار.

[ر/ ٣٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/ ٣٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤)، فقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران ـ ببغداد ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منظور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ مَعْمَر، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ جالساً في المجلس رافعاً إحدىٰ رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته ـ قال حسبته قال ـ يتغنى النَّصْب» اهـ.

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدَّبَري، فرواه عنه بإسناده وقال: «جالساً في المسجد» وهو في المصنف (٥١١) ح/ ١٩٧٣٩.

خالفه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد؛ فروياه عنه قال: «أخبرني عمر بن

---

(١) التَّرَنُّم: التَّطْرِيب والتَّغَنِّي. وانظر «النهاية» (٢/ ١٧١). «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) وهو الإسناد المتقدم في [ر/ ٣٦٧].

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): «أصله أن رجلاً قُطِعَتْ رجله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصيح من شدَّة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة، بمعنى مفعولة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٥٩٣).

(٤) تقدَّم معناه في [ر/ ٣٦٨].

[ر/ ٣٧٢] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ[١].

[ر/ ٣٧٣] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: فِي مَجَالِسِهِمْ.

[ر/ ٣٧٤] وَرُوِيَ ـ أيضاً ـ عَنْ بِلاَلٍ.

عبدالعزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى النَّصْب».

شعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥).

يونس: ذكره المصنف (في الموضع السابق). وقال: «قال مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر».

[ر/ ٣٧١] **درجته:**

الأثر صحيح في الجُمْلَة. والمحفوظ أنه في مسجد رسول الله ﷺ.

[ر/ ٣٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[٢] إلى الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنَّى. قال عبدالله (يعني ابن عتبة): ولا والله ما رأيت رجلاً قطُّ ممن رأيت وأدركت ـ أُراه قال ـ كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم».

[ر/ ٣٧٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن خالد الحمصي أحد رجال إسناده، وبيَّنته في الهامش (٢).

[ر/ ٣٧٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٣٧٤] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفَّار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، قال: قال عبدالله بن الزبير ـ وكان متكئاً ـ تغنَّى بلال. قال: فقال له رجل: تغنَّى؟!

---

(١) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زُهْرَة، القرشي الزهري. صحابي مشهور. أسلم يوم الفتح. كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر. وكان على بيت المال أيام عمر. توفي في خلافة عثمان/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٢٦٠). الإصابة (٢/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٨).

(٢) وهو المتقدم في [ر/ ٣٦٧، ٣٧٠] وجميعهم ثقات عدا محمد بن خالد الحمصي. فصدوق.

[ر/ ٣٧٥] وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الغِنَاءِ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: لاأَرَىٰ بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشاً.
قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ/ الغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ المُغَنِّيَيْنِ ـ: [٢٧٥/ب]
إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ(١) فَهَـٰذَا سَفَهٌ تُرَدُّ(٢) بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهاً وَدِيَاثَةً(٣)(٤).
قَالَ أَحْمَدُ:
[ح/ ٦١٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

فاستوى جالساً ثم قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعه يتغنَّى النَّصْب».
وهو في مصنَّف عبدالرزاق (١١/ ٥ـ٦) ح/ ١٩٧٤١. وقال فيه: «عن وهب بن كيسان أن عبدالله ابن الزبير» وليس فيه «تغنَّى بلال».

[ر/ ٣٧٣] **درجتهما**:

[ر/ ٣٧٤] إسنادهما صحيح.

[ر/ ٣٧٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبوداود، ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الغناء بالشعر» فذكره بلفظه.

* **أبوعبدالرحمن السلمي**: ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **محمد بن رجاء السلمي**: لم أقف على ترجمته.

وسائرهم بين ثقة وصدوق. وأبو داود: هو الحرَّاني سليمان بن سيف. وأبوعاصم: هو النبيل.

[ر/ ٣٧٥] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه**:

أخرجه الحاكم في (١/ ٧٢)، قال: «حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، ببغداد، ثنا أبوإسماعيل

---

(١) في (أ): «ويغنيا». وهو لحن.
(٢) في (م): «ويُرَدُّ» بالتحتانية.
(٣) في (م): «وديانة». وهو خطأ فاحش.
(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

الْعَاقُّ والِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ[١] ورَجُلَةُ[٢] النِّسَاءِ».

محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبوبكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدِّث عن أبيه، عن النبي ﷺ» فذكره بلفظه وقال: «العاقُّ بوالديه». وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٦).

تابعه عن محمد بن إسماعيل: محمد بن أحمد بن خَنْب.

عند المصنف في (الموضع السابق؛ مقروناً بمكرم).

وتابعه عن عبدالله بن يسار: عمر بن محمد العمري (من طريق يزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد، وأبي عاصم النبيل عنه).

يزيد بن زريع: عندالنسائي في(٥/ ٨٠ـ٨١)ح/ ٢٥٦٢. ك: الزكاة/ ب: المنان بما أعطىٰ.

وفي «الكبرى» (٢/ ٤٢) ح/ ٢٣٤٣.

ولفظه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى».

عاصم بن محمد: عند أحمد في (٢/ ١٣٤). ولفظه: «ثلاثة[٣] لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه...» فأتمَّه بنحو الذي عند النسائي.

أبوعاصم: عند الطبراني في (١٢/ ٣٠٢) ح/ ١٣١٨٠. ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، وثلاثة لا ينظر الله إليهم. فأما الذي لا يدخلون الجنة» فذكره بنحو لفظ أحمد.

وأصله عند ابن حبان في (١٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/ ٧٣٤٠.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٤٧): «الديُّوث: هو الذي لا يغار على أهله. قيل هو سُرْياني معرَّب» اهـ. انظر لسان العرب (٢/ ١٥٠).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): «الرَّجُلَة من النساء: بمعنى المُتَرَجِّلة». وقال قبل ذلك: «المترجِّلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زِيِّهم وهيأتهم. فأمَّا في العلم والرأي فمحمود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٢٦٧).

(٣) في الأصل: «ثلاث» وهو لحنٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الحُدَاءِ[١] وَنَشِيدِ الأَعْرَابِ: فلاَ بَأْسَ بِهِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشِّعْرِ[٢].

[ح/٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[٣] مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

ورواه قطن بن وهب: عمَّن حدثه عن سالم به بلفظ: «**ثلاثة قد حرَّم الله ـ تبارك وتعالى ـ عليهم الجنَّة: مدمن الخمر والعاقّ والدَّيُّوث، الذي يقر في أهله الخبث**».

أخرجه أحمد في (٢/ ٦٩، ١٢٨).

[ح/٦١٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦١٣] **رجال السند:**

* **عمرو بن الشَّريد**: الثَّقفي، أبوالوليد، الطائفي، ثقة، من الثالثة/ خ م د تم س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣). التقريب (٥٠٦٥).

* **الشَّريد بن سويد الثقفي**: صحابيٌّ جليل، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكاً/ بخ م د تم س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٦٣). الإصابة (٢/ ١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٢).

[ح/٦١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). بإسناده ولفظه.

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ١٦٨): «حَدَا الإبل وحَدَا بِهَا يَحْدُو حَدْواً وَحُدَاءً: زَجَرَهَا خلْفها وَسَاقها» اهـ. وفي «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٩): «الحدو: سوق الإبل والغناء لها» اهـ.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ[١] شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ»[٢]. قَالَ: فأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. قَالَ: «هِيهِ». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ [ابْنِ][٣] أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.[٤]

تابعه عن ابن عيينة: عمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وعبدالجبار بن العلاء، وعمران بن يزيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عَمْروٌ وزهير وابن عبدة: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٧) ك: الشعر/ ح/ ١.

(ووقع في حديث زهير وابن عبدة: عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد).

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق مقروناً بعمرٍو الناقد).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

عبدالجبار وعمران: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٨) ح/ ١٠٨٣٦.

أحمد: في (٤/ ٣٩٠).

الحميدي: في (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح/ ٨٠٩.

ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٨.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٠.

وتابعه عن إبراهيم: روح بن القاسم

عند الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٩. وقال فيه: «**هل معك من**

---

(١) هو أمية بن عبدالله بن أبي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي. شاعر جاهلي. أدرك الإسلام ولم يسلم. تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ١١٨). خزانة الأدب (١/ ١١٩). طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٦٢).

(٢) في (م): «هي». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

قال في «النهاية» (٥/ ٢٩٠): «هيه: بمعنى إيهِ، فأبدل من الهمزة هاءً. وإيه: اسمٌ سُمِّي به الفعل. ومعناه الأمر. تقول: إيه ـ بغير تنوين ـ إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما. فإن نونت استزدته من حديث ما، غير معهود. فإذا سكَّنتَهُ وكَفَفْتَهُ قلت: إيهاً، بالنصب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥٥٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) اكتفى المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر ابن أبي عُمَرَ مع أن مسلماً قرنه بعمرٍو الناقد.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
وَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الحُدَاءَ والرَّجَزَ[1].

شعرٍ؟».

وتابعه عن عمرو: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.

عند مسلم في (٤/ ١٧٦٧) في سياق ح/ ١.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٦)ح/ ٣٧٥٨. ك: الأدب/ ب: الشعر.

وعند أحمد في (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

والطيالسي في (ص١٧٩) ح/ ١٢٧١.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٢.

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) ح/ ٨٦٩.

والترمذي في «الشمائل» (ص١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ٢٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٠). ووقع فيه: «يعلى بن عبدالرحمن» مكان «عبدالله بن عبدالرحمن». وهو خطأ نبَّه عليه الحافظ في «التهذيب» و«التقريب»[2].

والطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٧. وتحرَّف فيه «عبدالله» إلى «عبيدالله».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٩) ح/ ١٩٠٩.

[ح/ ٦١٣] **درجته**: إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٩٩): «الرَّجَزُ: بَحْر من بحور الشِّعْر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه منفرداً، وتسمَّى قصائده أراجيز، واحدها أُرْجُوزة، فهو كهيئة السجع إلاَّ أنه في وزن الشِّعر»اهـ.
وانظر «لسان العرب» (٥/ ٣٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٣). التقريب (٧٨٧٢).

وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَقَالَ: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ». فَانْدَفَعَ يَرْجُزُ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦١٤] وَرَجَزُهُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ [رَحِمَهُ اللهُ][٢]:

واللهِ لَـــوْلاَ أَنْـــتَ مَـــا اهْتَـــدَيْنَـــا
وَمَـــا[٣] تَصَـــدَّقْنَـــا وَلاَ صَلَّيْنَـــا
فَـــأَنْـــزِلَـــنْ سَكِينَـــةً عَلَيْنَـــا
وَثَبِّـــتِ الأَقْـــدَامَ إِنْ لاَقَيْنَـــا

[ح/٦١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوعمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن [أبي] عبيدالله الورّاق، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: **يا بن رواحة انزل فحرِّكْ الرُّكَّاب**. فقال: يارسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: اسمع وأطع. قال: فرمى بنفسه وقال» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن أبي عبيدالله: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠) ح/ ٨٢٥١.

* **عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي**: بصري، أصله من واسط. ثقة، وكان يدلِّس تدليساً شديداً. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١٨٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٢٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٤٢٧). التقريب(٤٩٦٨).

خالفه عن إسماعيل: عبدالله بن إدريس، ووكيع بن الجرَّاح، وعبدالله بن نمير، ويعلى ومحمد (وهما ابنا عبيد بن الإيادي). واختلفوا:

فرواه عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٠) وهو يُرْوَى عن قيس بن أبي حازم ـ بنحوه ـ كما سيأتي فيما يلي.

(٢) من (أ).

(٣) كذا في (م)، و«السنن الكبرى» للمصنف، و«الكبرى» للنسائي. وفي (أ) وسائر المصادر: «ولا».

. . . . . .

ورواه الباقون عن إسماعيل عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

عبدالله بن إدريس: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ٨٢٥٠.

الباقون: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٩).

* قيس بن أبي حازم البجلي: مخضرم. ويقال: له رؤية. تقدم.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ـ وكان كثير شعر الصدر ـ وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة وهو يقول» فذكره وزاد:

إن الألـى قـد[1] بغـوا علينـا
وإن أرادوا فتنـة أبينـا

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٩) ح/ ٢٦٠٦٩. قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء» به.

* أبوإسحاق: هو السبيعي، مشهور بالتدليس ـ وقد عنعن ـ واختلط بأخرة.

وقد أخرج البخاري في (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي(٤/ ١١٨ـ١١٩)ح/ ٦١٤٨ك: الأدب/ ب: ما يجوزمن الشعر والرجز.

ومسلم في (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٣٠) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر. ح/ ١٢٣، ١٢٤.

وفي (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) ب: غزوة ذي قرد. ح/ ١٣٢.

أخرجا هذا الرجز ـ على اختلاف في بعض لفظه ـ من قول عامر بن الأكوع.

[ح/ ٦١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. لم يدرك قيسٌ ابنَ رواحة. ومتنه مخالف لما في الصحيحين كما تقدَّم في التخريج.

---

(١) كذا. ولا يستقيم وزناً.

[ح/٦١٥] وَرَجَزُهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَس:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيْلِهِ
نَحْنُ قَاتَلْنَاكُمْ[1] عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ
كَمَا قَاتَلْنَاكُمْ[1] عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ

[ح/٦١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٢٢) قال: «أخبرنا أبوعمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم اللخمي، بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء[2] مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: مؤمل بن إهاب، وسلمة بن شبيب، والحسين ابن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن يحيى الذهلي[3].

مؤمل: عند أبي يعلى في (٣/٤٣٢) ح/٣٥٥٩).

سلمة والحسين وزهير وابن عسكر: عند البزار (٢/٤٥٥ أستار ح/٢٠٩٩). وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلاَّ معمر، ولا عنه إلاَّ عبدالرزاق» اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

---

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» كلاهما للمصنف. ولا يستقيم وزناً. ولو قيل «قتلناكم» في الموضعين لاستقام. وفي الفتح (٧/٥٧٣): «ضربناكم».

(٢) انتقد الإمام الترمذي قوله «في عمرة القضاء» فقال في إثر ح/٢٨٤٧ ـ وسيأتي في تخريج [ح/٦١٦] ـ قال: «لأن عبدالله بن رواحة قُتل يومَ مؤتة، وإنما كانت عمر القضاء بعد ذلك» اهـ. وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» (٧/٥٧٣).

(٣) ولم يذكروا البيتين الأخيرين.

[ح/٦١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ:

... ...
الْيَـوْمَ نَضْـرِبُكُـمْ عَلَـىٰ تَنْـزِيلِـهِ
ضَـرْبـاً يُـزِيـلُ الْهَـامَ عَـنْ مَقِيلِـهِ[١]
وَيُـذْهِـلُ الخَلِيـلَ عَـنْ خَلِيلِـهِ
يَـارَبِّ إِنِّـي مُـؤْمِـنٌ بِقِيلِـهِ[٢]

الذُّهْلي: عند البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/ ٣٢٩٨.

ورواه عن عبدالرزاق: أبوالأزهر السليطي (أحمد بن الأزهر) فذكره بإسناده ومعناه، إلاَّ أنه ذكر الأبيات الآتية في [ح/ ٦١٦].

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق بن منصور التميمي، ومحمد بن عبدالملك (أبوبكر بن زنجويه)، وخشيش بن أصرم؛ فرووه عنه، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس» به وفيه زيادة وفي الأبيات اختلاف، وسيأتي في [ح/ ٦١٦].

ورُوِيَ الحديث (مرسلاً): عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وسعيد بن جبير.

عبدالله بن أبي بكر: عندالمصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٢٣).

سعيد بن جبير: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

[ح/ ٦١٥] **درجته**: إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عبدالرزاق، فيجاب عنه: بأن عبدالرزاق يرويه على الوجهين؛ فقد رَوَىٰ كلاًّ منهما عنه ثقات. والله أعلم.

[ح/ ٦١٦] **تخريجه**:

أخرجه ابن عديٍّ في (٢/ ١٤٨)، قال: «أخبرنا أبويعلى، ثنا قطن بن نُسَيْر، أخبرنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت ـ قال: قال قطن أحسبه ـ عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام

---

(١) «يزيل الهام عن مقيله»: أي يزيل الرأس عن موضعه.

(٢) أي بقوله.

. . . . . .

أهلها سِمَاطَيْنِ[1] ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه. قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ابن رواحة فذكره بلفظه وزاد: «فقال عمر: يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشِّعْر؟ فقال رسول الله ﷺ: مَهْ ياعمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النَّبْلِ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨).

تابعه عن جعفر: عبدالرزاق (في رواية إسحاق بن منصور التميمي وأبي بكر بن زنجويه وخُشَيْشِ بن أصرم)، وعبدالله بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني.

إسحاق: عند الترمذي في (٥/ ١٣٩) ح/ ٢٨٤٧. ك: الأدب/ ب: ما جاء في إنشاد الشعر.

وفي «الشمائل» (ص١٢٥ ـ ١٢٦) ح/ ٢٤٥.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/ ٣٢٩٧.

وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٧).

ابن زنجويه: عند النسائي في (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٢٨٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: استقبال الحج.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ح/ ٣٨٧٦.

وأبي يعلى في (٣/ ٣٨٥ ـ ٤٨٦) ح/ ٣٤٢٧.

خُشَيْش: عند النسائي في (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٢٨٧٣. ب: إنشاد الشعر في الحرم.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/ ٣٨٥٦.

المقدَّمي: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٦٧) ح/ ٣٣٨١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ١٠٤) ح/ ٥٧٨٨.

الحمَّاني: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٢).

[ح/ ٦١٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «لسان العرب» (٧/ ٣٢٥): «قام القوم حوله سماطين: أي صَفَّيْنِ» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٦١٧] وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ رَكْباً[(٢)] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَعَهُمْ حَادٍ[(٣)]، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْدُوا، وَقَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنَىٰ[(٤)] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ: نَحْنُ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً[(٥)] بِالإِبِلِ. قَالَ: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟». قالوا: كَانَتِ العَرَبُ تُغِيرُ، بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا فَاسْتَاقَ إِبِلاً فَتَبَدَّدَتْ، فَغَضِبَ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَضَرَبَهُ بِالعَصَا، فَأَصَابَ يَدَهُ. فَقَالَ الْغُلَامُ: وَايَدَاهُ وَايَدَهُ. قَالَ: فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ. قَالَ: فَهٰكَذَا أَفْعَلُ[(٦)]. قَالَ: والنَّبِيُّ ﷺ/ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ [١/٢٧٦] مِنْ مُضَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ». فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ فِي النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُضَرَ.

وَهَـٰذَا:

[ح/٦١٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢١٠) بلفظه مُعَلَّقاً كهذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨) وأحال بلفظه على معنى الحديث الآتي في [ح/٦١٨].

[ح/٦١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

---

(١) في (م): «النبي ﷺ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «ركناً». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حادى» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (٥/ ٢٣١): «وَنَىٰ يَنِي وَنْياً، ووَنِيَ يَوْنَىٰ ونِيًا: إذا فَتَر وقصَّر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٤١٥).

(٥) في الأصل: «حُداً» بالقصر.

(٦) في «الأم»: «هكذا فافعل».

[ح/٦١٨] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَىٰ الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِياً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَادِي» فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦١٨] **رجال السند:**

* **سعدان:** هو ابن نصر.
* **وسفيان:** هو ابن عيينة.
* **وعمرو:** هو ابن دينار.

تقدَّموا.

[ح/٦١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) بإسناده ولفظه. وتمام لفظه: «قال: فأسرعوا حتى أدركوه، فسلَّم. فقال: من القَوْم؟ قالوا: مضر. قال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر. قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر. فقال رجل: يارسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: فكيف ذاك؟ قال: أغار رجل منَّا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه ـ أو لأجيره ـ اجمعها فيأبى، فجعلت الإبل تَفَرَّقُ. فضربه وكسر يدَه، فجعل الغلام يقول وايداه وايداه، فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل كذا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك».

تابعه عن سعدان: أبوسعيد بن الأعرابي
عند المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن عكرمة: سلمة بن وهرام؛ فرواه عنه عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت حادٍ يحدو، فقال: **ميلوا بنا إليه**» فذكره بنحوه.

أخرجه البزار (٣/٨ أستار) ـ قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا العلاء بن عبدالجبار، ثنا زمعة عن سلمة» به.

* **زمعة بن صالح الجَنَدي:** اليماني، نزيل مكة، أبووهب. ضعيف. من السادسة. وحديثه عند مسلم مقرون/ م مد ت س ق.

---

(١) في (أ): «عن عكرمة عن عكرمة» مكرراً. والصواب أثبته من (م) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٦١٩] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنَىٰ».

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٥١). الجرح والتعديل(٣/ ٦٢٤) تهذيب التهذيب(٣/ ٢٩٢). التقريب (٢٠٤٠)

وله أيضاً شاهدان مرسلان: عن طاووس ومجاهد.

طاووس: عند ابن سعدٍ في (١/ ١٩) قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذْ سمع صوت حادٍ فسَار حتى أتاهم فلما أتاهم قال: ونَى حادينا». فذكر نحو ما تقدم.

* عبدالوهاب بن عطاء: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائرهم ثقات.

مجـــاهـــد: سيأتي في [ح/٦١٩].

[ح/٦١٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦١٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٨) بإسناده ولفظه. وهو موصول إلى ابن عيينة بإسناد الحديث السابق وليس فيه ما يدلّ على أن ابن عيينة سمعه من العلاء.

وأخرجه ابن سعدٍ في (١/ ١٩) فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين أبونعيم، أخبرنا العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ في سفر، فبينا هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره إذ سمع حادياً يحدو وقوم أمامه. فقال لصاحبه: لو أتينا حادي هؤلاء القوم. فَقَرُبْنَا حتى غَشِينَا القومَ. فقال رسول الله ﷺ: **مِمَّن القوم؟** قالوا: من مُضَر. فقال: **وأنا من مضر. وَنَىٰ حادينا فسمعنا حاديكم فأتيناكم**».

* ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي. وصاحب «الطبقات الكبرى». صدوق فاضل من العاشرة ت (٢٣٠هـ)/ د.

«طبقاته» (٧/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٩/ ١٦١). التقريب (٥٩٢٢).

[ح/٦٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ[١] يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ[٢] إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ[٣] الإِبِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٤].

وسائرهم ثقات.

* **والعلاء بن عبدالكريم اليامي**: أبوعون الكوفي، من السادسة ت (حدود ١٥٠هـ) قد فق.

التاريخ الكبير (٦/ ٥١٤). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٧). التقريب (٥٢٦٤).

[ح/٦١٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٢٠] **تخريجه**:

أخرجه الطيالسي في (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/٢٠٤٨. قال: «حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت» بلفظه وقال: «رويداً سوقك بالقوارير».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧) بلفظه هنا.

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٨) ح/١٩٠٧ بلفظ: «رويدك سوقاً بالقوارير».

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم.

عند أحمد في (٣/ ٢٨٥). وسقط من إسناده اسم عَفَّان.

وتابعه عن ثابت: حماد بن زيد وشعبة.

حمَّاد: عند البخاري في (٤/ ١٢١، ١٣٠) ح/٦١٦١، ٦٢١٠. ك: الأدب/ ب: ما

---

(١) قال الحافظ في ترجمته: «أنجشة الأسود الحادي كان حسن الصوت باالحداء، وقال البلاذُري كان حبشيًا يكنى أبا مارية» ثم ذكر بعض روايات حديث الباب.
الإصابة (١/ ٦٧). وانظر الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١١٧).

(٢) كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (م) «وكان» وهو موافق لما في «مسند الطيالسي».

(٣) أي أسرعت. انظر النهاية (٣/ ٣١٠).

(٤) قال ابن مالك: «رُوَيْدَك: اسم فعل بمعنى أرْود، أي أمهل. والكاف المتَّصلة به حرف خطاب. وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل «رُوَيْدَك» مصدراً مضافاً للكاف، ناصبُها «سوقك» وفتحة داله على هذا إعرابية» وانظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

. . . . . .

جاء في قول الرجل: ويلك، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ك: الفضائل/ ب: رحمة النبي ﷺ بالنساء... ح/ ٧٠.
وأحمد في (٣/ ٢٢٧، ٢٥٤).
وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

شعبة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢٠٩. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٦٠) ح/ ٨٨٣.
(بإسناد واحد فيهما).
وأحمدَ في (٣/ ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٢). (من طريقين عن شعبة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وتابعه عن أنس: قتادة وأبوقلابة، وزرارة العتكي، وسليمان التيمي.

قتادة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢١١. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/ ٧٣.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤، ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١.
وأحمد في (٣/ ٢٥٢).
وابن حبان في (١٣/ ١١٩) ح/ ٥٨٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

أبوقلابة: عند البخاري في (٤/ ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠) ح/ ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠. ب: ما يجوز من الشعر، ب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ب: من دعا صاحبه فنقص حرفاً، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ح/ ٧٠.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤) ح/ ١٠٣٥٩.
وأحمد في (٣/ ١٨٦، ٢٢٧).

[ح/٦٢١] وَحَدَّثَنَا[١] أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [حَادٍ][٢] يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [يَا أَنْجَشَةُ][٣] ارْفُقْ بِالقَوَارِيرِ».

وابن سعد في (٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

زرارة: عند أحمد في (٣/ ٢٠٦).

سليمان: سيأتي في [ح/ ٦٢١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (وروايته إذا عنعن ترجع إلى رواية ثابت عن أنس).

أخرجه أحمد في (٣/ ١٠٧).

[ح/ ٦٢٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٢١] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف هنا.

وأخرجه من هذا الوجه أحمد بن حنبل في (٣/ ١١١) فقال: «ثنا سفيان عن التيمي عن أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان له حادٍ يقال له أنجشة وكانت أم أنس معهم، فقال: ياأنجشة، رويدك بالقوارير».

تابعهما عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، ومحمد بن غالب العطَّار، والشافعي.

قتيبة ومحمد: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٣.

الحميدي: في (٢/ ٥٠٨) ح/ ١٢٠٩.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «حادي» وهو لحن.

(٣) من (أ).

[ح/٦٢٢] وَرَوَاهُ[١] الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالحُدَاءُ مِثْلُ الكَلَامِ وَالحَدِيثِ المُحَسَّنِ بِاللَّفْظِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا بِالشِّعْرِ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوباً.

العطار: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٢١) ح/٩١٩.

الشافعي: سيأتي في [ح/٦٢٢].

وتابعه عن التيمي: يزيد بن زريع، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّة، وعبدالوهاب بن عطاء، وابن أبي عَدِيٍّ، ومعتمر بن سليمان. يزيد: عند مسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/٧٢.

زهير: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/١٠٣٦٤.
وابن سعد في (٨/ ٣١٦).

يحيى وابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٣/ ١١٧، ١٧٦) (على الترتيب).

عبدالوهاب: عند ابن سعد (في الموضع السابق).

ابن أبي عَدِيٍّ ومعتمر: عند ابن حبان في (١٣/ ١١٨، ١١٩)ت ح/٥٨٠٠، ٥٨٠٢.

[ح/٦٢١] **درجته:**

إسناده صحيح وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه كما تقدَّم في [ح/٦٢٠].

[ح/٦٢٢] **: تخريجه:**

لم أقف على وَصْلِهِ من هذا الوجه (أعني من طريق الشافعيِّ بإسناده).

وتابعه عن أنس: جماعة تقدَّموا في [ح/٦٢٠].

[ح/٦٢٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (م): «رواه».

قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّهُ قَالَ:][(١)] «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ[(٢)] لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالقُرْآنِ»[(٣)].

وَأَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَـٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(٤)].

أَمَّا[(٥)] الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

[ح/٦٢٣] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَتَّابٍ[(٦)] الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٧)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَمحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيم وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[ح/٦٢٣] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن عتاب**: أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.
* **أبوبكر بن أبي العَوام**: محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام. صدوق. تقدَّم.
* **محمد بن عمرو**: ابن علقمة الليثي. صدوق له أوهام. تقدَّم..

---

(١) من (م).

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٣٣): «أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن».
قال: «يقال منه: أذِنَ أَذَناً، بالتحريك» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٣/ ٣٣)، «لسان العرب» (١٣/ ١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٣].

(٤) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٧].
قال في «شرح السنة» (٣/ ٣٥): «قوله: «من مزامير آل داود»: قيل: أراد به داودَ نفسَه خاصَّة؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعطِي من حسن الصوت ما أعطى داود» واستشهد له من القرآن وقول السلف. ثم قال: «وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به؛ فإنا نجد حسن الصوت يتوارث» اهـ.

(٥) في (أ): «وأما». وما أثبته من (م) يقتضيه السباق والسياق؛ إذ هو في مبتدأ التفصيل.

(٦) في (م): «غياث».

(٧) في (م): «عن أبي هارون». وهو خطأ.

. . . . . .

[ح/ ٦٢٣] **تخريجه :**

أخرجه أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٥٠) قال: «حدثنا يزيد بن هارون» به بلفظه.

تابعهما عن يزيد: الدارمي وابن أبي شيبة.

الدارمي: في (١/ ٣٤٩) ك: الصلاة/ ب: التغني بالقرآن.

ابن أبي شيبة: في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٧، وفي (٢/ ٤٧٣). ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

وتابعه عن محمد بن عمرو: إسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر، وحمَّاد بن سلمة.

إسماعيل: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن. ح/ ٢٣٤.

والبغوي في (٣/ ٣٢ ح/ ١٢١٠.

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤١.

حمَّاد: عند ابن حبان في (٣/ ٣٠) ح/ ٧٥٢.

وتابعه عن أبي سلمة: الزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ويحيى بن أبي كثير، وعبدالله ابن سعيد بن أبي هند.

الزهري: عند البخاري في (٣/ ٣٤٦) ح/ ٥٠٢٣، ٥٠٢٤. ك: فضائل القرآن/ ب: من لم يتغنَّ بالقرآن. (من طريق عُقَيْل وابن عيينة، عن الزهري).

وفي (٤/ ٤٠١) ح/ ٧٤٨٢. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (من طريق عُقَيْل).

ومسلم في (١/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٢. (من طريق ابن عيينة ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري).

وعبدالرزاق في (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٦. قال: «عن معمر عن الزهري» به.

ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٢) ح/ ٨٠٥٢، ٨٠٥٣.

(من طريقين عن عبدالرزاق).

وأحمدُ في (٢/ ٢٧١).

والمصنفُ في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(١٠/ ٢٢٩).

وعند النسائي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٨٠) ح/ ١١٨. ك: الافتتاح/ ب: تزيين

. . . . . .

الصوت بالقرآن.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٩١ و(٥/ ٢١) ح/ ٨٠٤٨.

(من طريق ابن عيينة عن الزهري في المواضع الثلاثة).

وعبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٧. قال: «عن ابن جريج[1] قال: حدثني ابن شهاب» به.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٢٨٥).

ورواه عن ابن جريج بإسناده: أبوعاصم النبيل وقال في لفظه: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وسيأتي في [ح/ ٦٢٤].

وعند الدارمي في (١/ ٣٥٠)، (٢/ ٤٧٢) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

(من طريق ابن عيينة وعُقَيْل ويونس بن يزيد عن الزهري).

والحميدي في (٢/ ٤٢٢) ح/ ٩٤٩. قال: «ثنا سفيان قال: سمعت الزهري».

وابن حبان في (٣/ ٢٧) ح/ ٧٥١. (من طريق عمرو بن دينار وابن عيينة عن الزهري).

محمد بن إبراهيم: عند البخاري في (٤/ ٤١٥) ح/ ٧٥٤٤. ك: التوحيد/ ب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة».

ومسلم في (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) ح/ ٢٣٣.

وأبي داود في (٢/ ٧٥) ح/ ١٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي في (٢/ ١٨٠) ح/ ١٠١٧.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨)ت ح/ ١٠٩٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢) و(١٠/ ٢٢٩).

يحيى بن أبي كثير: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ح/ ٢٣٤.

عبدالله بن سعيد: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤٠. (وفي الطبعة الهندية: ٢/ ٥٢٢

---

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

[ح/٦٢٤] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ/ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». [٢٧٦/ب]

سقط اسم أبي هريرة).

خالفه عن أبي سلمة: عمرو بن دينار فرواه عنه عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣) ح/ ٤١٦٨، ٤١٦٩.

وابن أبي شيبة في (٦/ ١١٩) ح/ ٢٩٩٤٣.

[ح/٦٢٣] **درجته:**

إسناده فيه أبوبكر بن عتاب ـ أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.

والحديث متفق عليه.

[ح/٦٢٤] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٤١١) ح/ ٥٧٢٧. ك: التوحيد/ ب: قوله الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾. قال: حدثنا إسحاق[١]، حدثنا أبوعاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب» به بلفظه. وزاد: «وزاد غيره: يجهر به».

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٣٣)ت ح/ ١٢١١.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى بن المنذر.

إبراهيم بن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٥٢) ح/ ١٣١٠.

محمد بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٦٢٥].

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فذكره بإسناده وقال في لفظه: «لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

وهو الذي تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٢٣].

وخالفه عن ابن جريج: ابن عيينة، فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة[٢]، عن عبيدالله بن أبي نهيك،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٥١١): «وإسحاق شيخه فيه: هو ابن منصور، وقال الحاكم: ابن نصر. ورجَّح الأول أبوعلي الجياني» اهـ.

(٢) وتابعه (في حديث سعد) عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.
الليث: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٦٩. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.
=

. . . . . .

عن سعد بن أبي وقاص.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.

ورواه عن الزهري: عُقَيْل، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، ومعمر، وعمرو بن دينار وغيرهم. فذكروه بإسناده بنحو لفظ عبدالرزاق عن ابن جريج المتقدم في التخريج. وتقدمت الإشارة إلى رواياتهم في [ح/ ٦٢٣].

[ح/ ٦٢٤] **درجته:**

الحديث في صحيح البخاري.

قال الدارقطني في «التتبُّع» (ص١٧٠ ـ ١٧١): «وهذا يقال: إن أباعاصم وهم فيه، والصواب: ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به» وقول أبي عاصم وَهَمَ. وقد رواه عُقَيْل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبوعاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذِكْره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبوعاصم عنه، بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. قاله ابن عيينة عنه» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠): «وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ وغيره إلاَّ أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم»اهـ.

= :والدارمي في (٢/ ٤٧١).
:والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠).

عمرٌو: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٧٠.
والدارمي في (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).
وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٨، (٦/ ١١٩) ح/ ٢٩٩٤٢.

سعيد: عند الطيالسي في (ص٢٨) ح/ ٢٠١.
وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٩.

[ح/ ٦٢٥] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى بْنِ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَسْتَغْنِي بِهِ. فَقَالَ: لاَ، لَيْسَ هَـٰذَا مَعْنَاهُ. وَمَعْنَاهُ: يُقْرأ حَدْراً[٢] وتَحْزِيناً[٣].

[ح/ ٦٢٥] **رجال السند:**

* عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق: الأموي ـ مولاهم ـ البغدادي. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه وهو عنيد ضعيف. وقال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطىء ويُصِرُّ» اهـ. واختلط بأخَرَة ت(٣٥١).

تاريخ بغداد (١١/ ٨٨). المنتظم (١٤/ ١٤٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢). لسان الميزان (٣/ ٤٦٩).

* محمد بن يحيى بن المنذر: أبوسليمان البصري، القزاز. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الذهبي: ما علمت بعد فيه جرحاً.

سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٤٥). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٩). السير (١٣/ ٤١٨).

[ح/ ٦٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إسحاق بن منصور وإبراهيم بن مرزوق. وتقدَّما في [ح/ ٦٢٤].

[ح/ ٦٢٥] **درجته:**

إسناده فيه لين؛ من أجل ابن قانع؛ فإنه مختلف فيه واختلط.

والحديث في صحيح البخاري، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

(٢) كذا في (أ). وفي (م) حذرا.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠) و«مناقب الشافعي» (١/ ٣٢٠، ٣٢١) بإسناده ولفظه وقال فيهما: «ليس هذا معناه. معناه...».

قَالَ أَحْمَدُ:

الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١] تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦٢٦] وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعاً: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

[ح/٦٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣). قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، وأبوبكر بن الحسن القاضي، بنيسابور، قالا: ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ». فذكره بلفظه.

تابعه عن وكيع:

أبوبكر: أبوبكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٧ و(٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٦.

عثمان: عند الحاكم في (١/ ٥٧٢).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد، والثوري، وحميد بن عبدالرحمن، ومَعْمَر، وجعفر ابن غياث، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وعبدالله بن نمير.

جرير: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي في (٢/ ١٧٩) ح/ ١٠١٥. ك: الصلاة/ ب: تزيين القرآن بالصوت.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٨٨ و(٥/ ٢١) ح/ ٨٠٥٠.

والحاكم (في الموضع السابق).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٤) ح/ ٤١٧٥.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم (في الموضع السابق).

---

(١) الواردة في [ح/٦٢٣]. ولفظها «ما أذن الله لشيء كأذَنِهِ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن. يجهر به» وموضع الاستشهاد في الحديث قوله «يجهر به»، جاء كالتفسير لقوله «يتغنى بالقرآن». والله أعلم.

. . . . . .

وعند الحاكم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من غير طريق عبدالرزاق).

حميد: عند أحمد في (٤/ ٢٨٣).

معمر: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٥) ح/ ٤١٧٦.

ومن طريقه: الحاكم (في الموضع السابق).

جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٦ (مقروناً بوكيع).

زائدة وابن فضيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

وتابعه عن طلحة: شعبة، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن طلحة بن مصرِّف، وأبوإسحاق، ومالك بن مِغْوَل، والحسن بن عبيدالله النخعي، وعبدالرحمن بن زيد اليامي، وحمَّاد بن أبي سليمان، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبوهاشم الرمَّاني (يحيى بن دينار)، والحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، وأبواليسع المكفوف.

شعبة: عند النسائي في (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ١٠١٦.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٨٩.

(من طريق يحيى القطان، عن شعبة وزاد فيهما: قال ابن عوسجة: كنت نسيت هذه: زينو القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).

وابن ماجة في (١/ ٤٢٦) ح/ ١٣٤٢. ك: إقامة الصلاة/ ب: في حسن الصوت بالقرآن.

وأحمد في (٤/ ٣٠٤) (من طريق يحيى القطان وغندر عن شعبة. وزادا في آخره: كنت نسيتها فَذَكَّرَنِيَها الضحاك بن مزاحم).

والطيالسي في (ص١٠٠) ح/ ٧٣٨. (وزاد فيه: قال شعبة: فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).

والحاكم في (١/ ٥٧٣) (وزاد فيه: «قال عبدالرحمن وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم» ثم قال: «قد حدَّث بهذا الحديث جماعة، عن شعبة، عن طلحة الحديث بطوله ولم يذكر هذه اللفظة: كنت نسيت غير يحيى بن سعيد والعنبري» اهـ.

قلت: وتقدَّم عند أحمد عن غندر ـ أيضاً ـ.

. . . . . .

(ثم وجدت يعقوب بن سفيان نبَّه على هذا في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٧٨).

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).

منصور: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) ح/ ٤١٧٥، ٤١٧٦.

ومن طريقه الأولى: أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٥٧١).

وعند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤).

وابن حبان في (٣/ ٢٥) ح/ ٧٤٩.

والحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

محمد بن طلحة: عند أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٢٧٣).

أبو إسحاق: عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧).

مالك بن مِغْوَل فمن بعده: عند الحاكم في (١/ ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤).

وتابعه عن طلحة ـ أيضاً ـ: زبيد بن الحارث.

عند الحاكم في (١/ ٥٧٢) من طريق جندل بن والق، ثنا قيس بن الربيع، ثنا زبيد» به.

وأصله عنده (في الموضع السابق) من طريق «جرير بن حازم عن زبيد عن طلحة» به.

خالفه عن قيس: محمد بن بكَّار؛ فرواه عنه، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن عوسجة» به ولم يذكر طلحة.

أخرجه الحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٧٥).

ووافقه عن طلحة: الحسن بن عُمَارة، ومحمد بن عبيدالله الفَزَاري.

كلاهما عند الحاكم في (١/ ٥٧٤).

وتابعه عن البراء: زاذان أبو عمر، وعَدِيُّ بن ثابت، وأوس بن ضمعج.

جميعهم عند الحاكم في (١/ ٥٧٥).

وفي الباب: عن أبي هريرة(وإسناده صحيح)، وابن عباس(وإسناده حسن)، وعبدالرحمن ابن عوف (وإسناده ضعيف)، وعائشة. ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ الَّذي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

[ح/٦٢٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَادٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ[2] ـ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَـٰذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[ح/٦٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٢٧] **رجال السند:**

* **أبوسهل بن زياد القطان**: هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد. صدوق. تقدَّم.

* **مالك بن مِغْوَل**: أبوعبدالله الكوفي. ثقة ثبت، من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣١٤). الجرح والتعديل (٨/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠). التقريب (٦٤٧١).

* **عبدالله بنَ بُرَيْدَة بن الحصيب**: الأسلمي. تقدم.

[ح/٦٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالخالق بن علي ابن عبدالخالق، أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن خَنْب، ثنا يحيى بن أبي طالب» به بلفظه.

---

(١) في (م): «حضيب». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) قوله: «وإذا هو يقرأ في جانب المسجد» كذافي الأصل و«السنن الكبرى»، وهي حكاية لأصل سياقة الحديث. ففي صحيح ابن حبان بإسناده إلى بريدة أنه دخل مع رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي...، وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد فقال رسول الله ﷺ...» ونحوه عند أحمد.

[ح/٦٢٨] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ(١) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ(٢).

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سليمان بن أبي شيبة الرُّهاويُّ.

أحمد بن حنبل: في (٥/ ٣٥٩).

أحمد بن سليمان: عند ابن حبان في (٣/ ١٧٤) ح/ ٨٩٢.
(وفي أوله زيادة).

وتابعه عن مالك: عبدالله بن نمير، وعثمان بن عمر.

ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨، ٣٨٧) ح/ ٢٩٩٣٨، ٣٢٢٥٨.
ومن طريقه: مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/ ٢٣٤.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، رواية محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه).
وابن سعد في (٢/ ٢٦٢) و(٤/ ٨٠).

عثمان بن عمر: عند أحمد في (٥/ ٣٤٩).
والدارميّ في (٢/ ٤٧٣) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٣٥١) فقال: «ثنا مالك» به. فسقط من إسناده رجل؛ لأن أحمد لم يدرك مالك بن مغول.

وفي الباب: عن أبي هريرة وعائشة. وإسنادهما صحيح..
وعن أبي موسى الأشعري. وسيأتي في [ح/٦٢٨].

[ح/٦٢٧] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل أبي سهل بن زياد ويحيى بن أبي طالب، والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٢٨] **تخريجه**:

أخرجه البخاري في (٣/ ٣٥١) ح/ ٥٠٤٨ ك: فضائل القرآن/ ب: حسن الصوت بالقراءة

---

(١) في (أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وأبوبردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. تقدَّم في [ح/٤٠٧].

(٢) ظاهر عبارة المصنف أن ما أخرجه البخاري ومسلم شامل للزيادة المذكورة أعني «فقال لو عَلِمت لحبَّرته لك تحبيراً». وليس الأمر كذلك ـ وبيته في التخريج ـ فجعلت ما أخرجاه رواية مستقلة. واعتبرت الزيادة رواية أخرى، وبذا يَسْلَم كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ.

[ح/٦٢٩] وَزَادَ: فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً[١].

للقرآن. قال: «حدثنا محمد بن خلف أبوبكر، حدثنا أبويحيى الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بُرْدة، عن جدِّه أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن أبي يحيى: موسى بن عبدالرحمن الكِنْدي.
عند الترمذي في (٥/٦٩٣) ح/٣٧٥٥. ك: المناقب/ ب: مناقب أبي موسى.

وتابعه عن أبي بُرْدَة: طلحة بن يحيى.
عند مسلم في (١/٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/٢٣٦. قال: «حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة» به بلفظ: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن داود: حسين بن محمد القبَّاني، وعمران بن موسى. فذكراه بلفظه وزادا: «فقال: لو علمت لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/٦٢٩].

وتابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البرمكي بنحو لفظه وزاد: «قلت: يارسول الله، لو علمت مكانك لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/٦٢٩].

ورواه عن أبي بردة: سعيد بن أبي بردة، فقال: «عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، قال: مرَّ النبي ﷺ ذات ليلة ومعه عائشة...» فذكر نحوه.
أخرجه الحاكم في (٣/٤٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي[٢].

[ح/٦٢٨] **درجته**:

متفق عليه.

[ح/٦٢٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «لخبرته لك تخبيراً» وهو خطأ.

(٢) كذا. فقوله: «عن أبي بردة بن أبي موسى قال مرَّ...» يحتمل أن يكون صوابه «عن أبي بردة عن أبي موسى، قال مرَّ...» فيوافق رواية الجماعة. وإسناد الحاكم فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال ١/٦٤٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ:

[ح/ ٦٣٠] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ».

وَهِيَ الطَّبْلُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ(١).

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ النَّرْدُ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ(٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي(٣).

أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني، وعمران بن موسى، قالا: ثنا داود بن رُشَيْد، قال: ثنا يحيى بن سعيد» بإسناد مسلم في الحديث السابق ولفظه، وزاد: «فقال: لو علمت لحبَّرتُه لك تحبيراً».

تابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البَرْمَكي.

عند ابن حبان في (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٧١٩٧.

[ح/ ٦٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبدالله الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بَذِيمَة، حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجَرّ. فذكر قصة عبدالقيس. قال: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: **إنَّ الله حرَّم عليَّ ـ أو حرَّم ـ الخمر والميسر والكوبة. وقال: كل مسكر حرام. وقال سفيان: قلت لعليٍّ: ما الكوبة؟ قال: الطبل**».

---

(١) يشير إلى ما قاله علي بن بذيمة في بعض روايات الحديث: انظر التخريج.
وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٧٨): وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن. وقال غيره: الطبل» اهـ.

(٢) قال في لسان العرب (٤/ ٣٣٣): «والمِزْهَر: العود الذي يضرب به» اهـ.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٦٨).

وَفِي كِتَابِ «الغَرِيبَيْنِ»(١): قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(٢): الْكُوبَةُ: النَّرْدُ: وَيُقَالُ: الطَّبْلُ، وَقِيلَ: البَرْبَطُ(٣).

تابعه عن محمد بن عبدالله (أبي أحمد الزبيري): محمد بن بشَّار، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

محمد بن بشَّار: عند أبي داود في (٣/ ٣٣١) ح/ ٣٦٩٦. ك: الأشربة/ ب: في الأدعية. (فذكره مطولاً).

أحمد: في (١/ ٢٧٤).

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٣/ ١٦٢) ح/ ٢٧٢١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ١٨٧) ح/ ٥٣٦٥.

وتابعه عن عليٍّ: إسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع.

كلاهما عند الطبراني في (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، ١٠٢) ح/ ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩. (ولم ينصّ على أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام ابن بذيمة).

وتابعه عن قيس: عبدالكريم الجزري

عند أحمد في (١/ ٢٨٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).

وله شاهد: من حديث عبدالله بن عمرو:

عند أبي داود في (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/ ٣٦٨٥. ب: النهي عن المسكر.

وأحمد في (٢/ ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة وسيأتي في [ح/ ٦٣١].

[ح/ ٦٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١)

(٢) في (٣/ق١٧٢/أ).

(٣) وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٩) بعد ذكر المِزْهر والكُوبَة والعَرْطَبة: «فهذه ثلاثة أسماء في العود. والاسم الرابع: البَرْبَط. ولا أعلم منها اسماً عربيًّا إلاَّ المزهَر وحْدَه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٥٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ».

والقِنِّينُ: العُودُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ[1].

وَفِي كِتَابِ «الْغَرِيبَيْنِ»: الْقِنِّينُ: الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[2].

[ح/ ٦٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ،

[ح/ ٦٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة» به بلفظه وزاد في آخره: «قال أبوزكريا: القنين: العود».

تابعه عن يحيى بن إسحاق: أحمد بن حنبل في (٣/ ٤٢٢) وقال: «**الخمر والكوبة والقنين**» وزاد: «**وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم**».

وتابعه عن يحيى بن أيوب: عمرو بن الربيع بن طارق.

عند الطبراني في (١٨/ ٣٥٢) ح/ ٨٩٧. وقال: «**الخمر والكوبة والقيان**» وزاد: «**إياكم والغبيراء فإنها خمر**».

* **يحيى بنَ أيوب الغافقي**: المصري، صدوق ربما أخطأ.
* **عبيدالله بن زَحْر**: صدوق يخطىء (تقدَّما).

[ح/ ٦٣١] **درجته:**

إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره لشاهديه المتقدِّمين في [ح/ ٦٣٠].

---

(١) يشير إلى ما قاله أبوزكريا يحيى بن إسحاق السالحيني.
(٢) في (٣/ ق١٢٨/ أ).

وَنَأَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَـٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَـٰذَا. [١/٢٧٧]

[ح/ ٦٣٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٤. ك: الأدب/ ب: كراهية الغناء والزمر. قال: «حدثنا أحمد بن عبيدالله الغُداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى، عن نافع» به بلفظه وفي آخره: «قال أبوعلي اللؤلؤي: سمعت أباداود يقول: هذا حديث منكر».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).

تابعه عن سعيد: أبومسهر.

عند المصنف (في الموضع السابق).

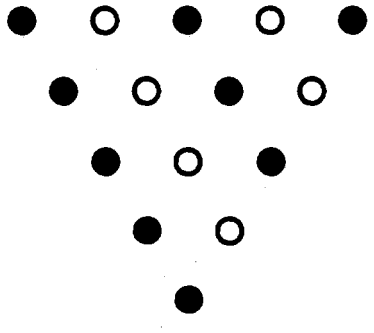
وتابعه عن نافع: مطعم بن المقدام، وميمون بن مهران.

كلاهما عند أبي داود في (٤/ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٥، ٤٩٢٦.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/ ٦٣٢] **درجته :**

إسناده صحيح بمجموع طرقه.



شهادة أهل العصبية[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ أَظْهَرَ العَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهِرُ نَفْسَهُ بِقِتَالٍ فِيهَا ـ فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهادَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»[٣].

[ح/٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومُحَمَّدٍ المُزَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ[٤] هَـٰذَا وَيَصُدُّ هَـٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

[ح/٦٣٣] **رجال السند:**

* أبومحمدٍ المزني: أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المُغَفَّلي، الهروي، الملقب بالباز الأبيض. قال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة. وقال الذهبي: الإمام العالم القدوة الحافظ، ذو الفنون. ت (٣٥٦هـ).

---

(١) في (م): «المعصية». وهو خطأ. قال في «النهاية» (٣/٢٤٥): «العصبيُّ: هو الذي يعضب لعَصبَته ويحامي عنهم. والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبون ويعتصب بهم: أي يحيطون به. ويشتد بهم». وقال في (٣/٢٤٦): «العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة» اهـ.

(٢) سورة الحجرات: ١٠

(٣) «الأم» (٦/٢٠٧).

(٤) في (أ): «فيصد» ومثله عند أحمد في رواية أبي اليمان. وما أثبته من (م) موافق لرواية المصنف في «السنن الكبرى» و«الآداب» بإسناده هنا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الأنساب (٥/ ٢٧٨). السير (١٦/ ١٨١). العبر (٢/ ٣٠٤).

* **علي بن محمد بن عيسى**: الخزاعي، الهروي، أبوالحسن الحكَّاني. قال الذهبي: المحدث الثقة. وقال أيضاً: وثَّقه بعض الحفاظ. ت (٢٩٢هـ).

الثقات (٨/ ٤٧٧). السير (١٣/ ٤٥٤).

* **أبواليمان**: الحكم بن نافع. تقدَّم.

* شعيب: هو ابن أبي حمزة.

[ح/ ٦٣٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٢)، وفي «الآداب» (ص١٨٢ ـ ١٨٣). بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن علي بن محمد: أبوعلي حامد بن محمد الهروي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بأبي محمد المزني).

وتابعه عن أبي اليمان: البخاريُّ، وأحمد بن حنبل.

البخاري: في (٤/ ١٠٣) ح/ ٦٠٦٥. ك: الأدب/ ب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

أحمد: في (٣/ ٢٢٥).

وتابعه عن الزهري: مالك، وابن عيينة، ومَعْمَر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي.

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٩٢) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في المهاجرة

ورواية سويد (ص٤٨٩) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجرة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٧٨) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجر.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٤٧٦) ح/ ٥٦٦٠.

والبغوي في (٦/ ٤٩٠) ح/ ٣٤١٦.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأبونعيم،

. . . . . .

والمصنف.

البخاري في (٤/ ١٠٥) ح/ ٦٠٧٦. ب: الهجرة (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي «الأدب المفرد» (ص١٢٦) ح/ ٣٩٨. (رواية ابن أبي أويس).

مسلم في (٤/ ١٩٨٣) ك: البر والصلاة/ ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر. ح/ ٢٣ (رواية يحيى التميمي).

أبوداود في (٤/ ٢٧٨) ح/ ٤٩١٠. ك: الأدب/ ب: فيمن يهجر أخاه المسلم. (رواية القعنبي).

أبونعيم في الحلية (٣/ ٣٧٤) (رواية القعنبي).

المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح/ ١٩١٧. (رواية القعنبي).

ابن عيينة: عند مسلم (في الموضع السابق).

والترمذي في (٤/ ٣٢٩) ح/ ١٩٣٥. ك: البرّ والصلة/ ب: ما جاء في الحسد.

وأحمد في (٣/ ١١٠).

والحميدي في (٢/ ٥٠٠) ح/ ١١٨٣.

وأبي يعلى في (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٦، ٣٥٣٧.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٢٠٢٢٢.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ١٦٥، ١٩٩).

والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٦.

الزبيدي: عند مسلم (في الموضع السابق).

سفيان بن حسين: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٨.

وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤).

عبدالرحمن: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٤٥) ح/ ٥٦٠٠.

وتابعه عن أنس: قتادة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ٢٠٩، ٢٧٧، ٢٨٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَدْ جَمَعَ اللهُ النَّاسَ بِالإِسْلَامِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ. فَإِنْ أَحَبَّ امْرؤٌ فَلْيُحِبَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَصَّ امْرُؤٌ قَوْمَهُ بِالْمَحَبَّةِ ـ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ ـ فَهَـٰذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ. فَقَلَّ امْرُؤٌ إِلاَّ وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ المَكْرُوهِ[1].

[ح/ ٦٣٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟[2] قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأبي يعلى في (٣/ ٣٢١) ح/ ٣٢٤٧.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.

عند أبي يعلى في (٤/ ٤٤) ح/ ٣٧٥٩.

[ح/ ٦٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦٣٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٣٣١) ح/ ٥١١٩. ك: الأدب/ ب: في العصبية. قال: «حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٣) ح/ ٢٩١٩.

تابعه عن محمود بن خالد: الحسين بن خالد التستري.

عند الطبراني في (٢٢/ ٩٨) ح/ ٢٣٦.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

(٢) في (م): «ما المعصية». وهو خطأ.

. . . . . .

* سلمة بن بشر بن صيفي الشامي: أبوبشر الدمشقي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

التاريخ الكبير (٤/٢٨٣). الجرح والتعديل (٤/١٥٧). الثقات (٨/٢٨٦). تهذيب التهذيب (٤/١٢٥). التقريب (٢٤٩٢).

تابعه عن بنت واثلة: صدقة بن يزيد.

عند الطبراني في (٢٢/٩٧ ـ ٩٨) ح/٢٣٥. والحربي في «غريب الحديث» (١/٣٠١).

* بنت واثلة بن الأسقع: قيل: هي فسيلة. وقيل: خُصَيْلة. وقيل: جميلة. مقبولة من الرابعة/ بخ د ق.

تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٥). التقريب (٨٧٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٧/٤٧٩) ح/٣٧٣٧٤. فقال: «حدثنا زياد بن الربيع، عن عبَّاد بن كثير الشاميّ، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، من العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/١٣٠٢) ح/٣٩٤٩. ك: الفتن/ ب: العصبية.

تابعه عن زياد: أحمد بن حنبل، والحكم بن المبارك، وإبراهيم بن المهدي، ومحمد بن المثنى، والحسن بن خالد السَّكوني، وعفَّان بن مسلم.

أحمد: في (٤/١٠٧، ١٦٠) وقال عبدالله بن أحمد إثره في الموضع الأول: «سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها ـ يعني فسيلة ـ: واثلة بن الأسقع ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة. فظننت أنه ألحقه في حديث واثلة» اهـ.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/٣٨٣) ح/٩٥٥.

الحكم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢٤ ـ ١٢٥) ح/٣٩٦ (المعنى).

إبراهيم: عند الدولابي في «الكنى» (ص٤٨).

ابن المثنى والسَّكوني: عند ابن عديّ في (٣/١٩٦) وقال بإثره: «قال أبوموسى (يعني ابن المثنى): فسيلة هذه يقال إنها بنت واثلة بن الأسقع».

[ح/ ٦٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الحَقِّ؟ قَالَ: «لاَ».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في «الآداب» (ص١٤٦) ح/ ٢٢٨. وتحرف فيه «زياد» إلى «إياد».

عفان: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٢).

* عباد بن كثير الرمي، الفلسطيني: ويقال: التميمي. ضعيف ت (في حدود ١٧٠هـ)/ بخ ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٩). التقريب (٣١٥١).

[ح/ ٦٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل بنت وائلة؛ فإنه لم يوثقها غير ابن حبان.

وفي الرواية التي سمِّيت فيها لم يسمَّ أبوها. وفي الرواية الثانية سميت هي ولم يسمَّ أبوها. فلم تتم المتابعة عنها.

وانظر «غاية المرام» (ص١٥١) ح/ ٣٠٥.

[ح/ ٦٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمدبن عبدالله، ثنا حمد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله» فذكره بلفظه.

* محمد بن سليمان الحارث: الباغندي. لا بأس به. تقدَّم.

* محمد بن عبدالله: هو الأنصاري.

[ح/ ٦٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

o ● o

شهادة الشعراء

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُه كَحَسَنِ[١] الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ[٢] الكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ،[٣] فَذَلِكَ[٤] فَضْلُهُ عَلَى الكَلَامِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعَرَاءِ لاَ يُعْرَفُ بِنَقْصِ المُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ[٥] بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الكَذِبَ: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الغَضَبِ أَوِ الحِرْمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً. وَإِذَا رَضِيَ/ مَدَحَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً كَذِباً مَحْضاً: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِأَحَدِهِمَا[٦] لَوْ انْفَرَدَ بِهِ. [٢٧٧/ب]

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ[٧].

[ح/٦٣٦] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الحَجِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

[ح/٦٣٦] **رجال السند:**

* إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

---

(١) في (م): «فحسن». وهو خطأ.
(٢) في (م): «لقبيح». وهو خطأ.
(٣) في (م): «ساتر». وهو خطأ.
(٤) في (م): «فلذلك». وهو خطأ.
(٥) في (م): «وإلا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» و«الصغير» (٢/ ٥١٠). كلاهما للمصنف.
(٦) في (أ): «وأحدهما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٧) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».

[ح/٦٣٧] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][٢] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

[ح/٦٣٦] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١١) ح/ ٦٧٣. بإسناده ولفظه[٣].

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨).

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت وعبدالعظيم بن حبيب بن رغيان، فروياه عنه، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٦٣٨].

وخالفه عن عروة: الزهري؛ فرواه عنه عن عائشة موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/ ٨٦٦.

[ح/٦٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. والحديث حسن كما سيأتي في [ح/٦٣٨].

[ح/٦٣٧] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري:** تقدَّم.

* **أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة:** المخزومي، المدني، قيل: اسمه بحر،

---

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٢) سقط من (م).

(٣) قال محقق «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (وهي الطبعة المعتمدة)، قال: «إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي» اهـ. وهو وهم.

[ح/٦٣٨] وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ ـ فِي آخَرِينَ ضُعَفَاءَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: المغيرة، وقيل: غير ذلك ثقة فقيه عابد، من الثالثة. ت (٩٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨ كنى/٩). الجرح والتعديل (٩/٣٣٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤). التقريب (٨٠٠٥).

* عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة: الزهري. ولد على عهد رسول الله ﷺ. فعدَّه خليفة وفطين وغيرهما من الصحابة. وعدَّه العجلي وأبوحاتم من كبار التابعين/ ح د ق.

الطبقات لابن سعد (٥/ ٤). الإصابة (٢/ ٣٩٠). تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦).

[ح/٦٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١٠) ح/ ٦٧٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

خالفه عن إبراهيم: أبوداود الطيالسي وأبومعمر (إسماعيل بن إبراهيم القطيعي) فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب مرفوعاً. وسيأتي ذلك في [ح/٦٣٩].

خالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن مهدي وأبوكامل (مظفر بن مدرك). ومنظور بن بشير. فرووه عنه بإسناد الطيالسي المتقدم وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان«عبدالرحمن بن الأسود» وسيأتي ذلك في [ح/٦٣٩].

وخالفه عنِ الزهري: عَدَدٌ سيأتون في [ح/٦٣٩].

[ح/٦٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه شذوذٌ وإرسال.

والحديث في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/٦٤٠].

[ح/٦٣٨] **تخريجه:**

أخرجه أبويعلى في (٤/٣٨٦) ح/٤٧٤١. قال: «حدثنا عَبَّاد بن موسى الخُتَّلي، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الشِّعر، فقال: «هو كلام، فحَسَنُهُ حسن، وقبيحه قبيح».

. . . . . .

* عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: العنسى، الدمشقي، صدوق يخطىء، ورُمِي بالقدر، وتغيَّربأخرة. من السابعة. ت (١٦٥هـ)/ بخ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦). التقريب (٣٨٣٢).
وسائر رجاله رجال الشيخين.

وافقه عن هشام: **عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص كلاهما عند الدارقطني في (٤/ ١٥٥، ١٥٦). (على الترتيب).**

وخالفه عن هشام: إبراهيم بن سعد الزهري، فرواه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ (مرسلاً). وتقدم في [ح/ ٦٣٦].

وخالفه عن عروة: الزهري. فرواه عنه عن عائشة موقوفاً. وتقدَّم في [ح/ ٦٣٦].

وله شاهد من حديث: عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن عمرو: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/ ٨٦٥.
والدارقطني في (٤/ ١٥٦).
والطبراني في الأوسط (كما في التعليق المغني في هامش الدارقطني ٤/ ١٥٦).
جميعهم من طريق «إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **الشعر بمنزلة الكلام؛ حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام». وقال الطبراني: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».**

* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذا منها ـ تقدَّم.
* عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: الأفريقي، ضعيف في حفظه، من السابعة ت (١٥٦هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٧). التقريب (٣٨٧٦).
* عبدالرحمن بن رافع التنوخي: المصري، قاضي أفريقية. ضعيف، من الرابعة. ت (١١٣هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٣). التقريب

[ح/٦٣٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ [بْنِ الأَسْوَدِ][٢] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولاً.

(٣٨٦٩).

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥٥): «إسناده ضعيف».

وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣١): «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء» اهـ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٦)، قال: «حدثنا أبوالحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام.

* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذه منها ـ تقدَّم قريباً.

فإسناده ضعيف.

[ح/٦٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن ثابت فإنه وإن كان صدوقاً فقد تغيَّر بأخرة.

والحديث حسن بشواهده. والله أعلم.

[ح/٦٣٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٧٦) ح/ ٥٥٦، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن من الشعر حِكَماً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧) بإسناده، بلفظ: «إن من الشعر حكمة».

تابعه عن إبراهيم بن سعد: أبومعمر القطيعي.

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

خالفه عن إبراهيم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، ومنصور بن بشير،

---

(١) في (م): «الزبيري» وهو خطأ.

(٢) ليست في (م). وفي (أ) سقط منه «الأسود».

. . . . . .

وإبراهيم بن أبي الوزير، ويزيد بن هارون، فرووه عنه بإسناد الطيالسي السابق. وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

ابن مهدي وأبوكامل : عند أحمد في (٥/ ١٢٥).

منصور: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

إبراهيم ويزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

وقد رواه أحمد في (٥/ ١٢٥) عن يزيد بن هارون فقال: «ابن الأسود».

وخالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: الشافعي، فرواه عنه بإسناده إلى «عبدالرحمن بن الأسود» أن رسول الله ﷺ» (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/ ٦٣٧].

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وزياد بن سعد، ومعمر، وعبيدالله بن أبي زياد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة.

يونس: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧١) ح/ ٢٦٠٠٥.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٣٠٣) ح/ ٥٠١٠. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشعر.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦) ح/ ٣٧٥٥. ك: الأدب/ ب: الشعر.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

أبومكرم: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

خالفه عن يونس: عثمان بن عمر، فرواه عنه بإسناده دون ذكر «مروان بن الحكم».

أخرجه أحمد في (٥/ ١٢٥).

زياد: عند أحمد في(٥/ ١٢٥ـ١٢٦) قال: ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد.

والدارمي في (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: في الشعر (قال: أخبرنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن زياد).

ورواه عن أبي عاصم (وهو النبيل): البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٤. فلم يذكر في إسناده «مروان».

معمر: عند أحمد في (٥/ ١٢٥). قال: «ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر» به.

[ح/ ٦٤٠] وَرَوَاهُ أَيْضاً ـ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[١] عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ مَوْصُولاً ـ وَمِنْ ذَلِكَ

خالفه عن معمر: عبدالرزاق وابن المبارك. واختلفا.

فرواه عبدالرزاق «عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود» به. فجعل «عروة» مكان «أبوبكر بن عبدالرحمن».

ورواه ابن المبارك بإسناد عبدالرزاق وقال: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

عبدالرزاق: في (١١/ ٢٦٣) ح/ ٢٠٤٩٩.

ومن طريقه: أحمد (في الموضع السابق).

ابن المبارك: علَّقه أحمد (في الموضع السابق).

عبدالله بن أبي زياد: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

إسماعيل بن أمية وابن أبي عتيق: ذكرهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

شعيب: سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

خالفهم عن الزهري: الوليد بن محمد الموقري،، فرواه عنه «عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأسود» به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل الموقَّري.

وتابعه عن أبيٍّ: عبدالرحمن بن أبي ليلى.

عند الطيالسي في (ص٧٦) ح/ ٥٥٧.

[ح/ ٦٣٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

والمحفوظ: رواية الجماعة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أُبيٍّ مرفوعاً. وهو الذي في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

[ح/ ٦٤٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٠) ح/ ١٩١٢. قال:

---

(١) في (م): «حمرة». وهو خطأ.

الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٤١] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ

«أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوجعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ، بهَمَذَان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبواليمان، ثنا شعيب» به. بلفظ: «**إن من الشعر حكمة**» و في «الصغير» «**لحكمة**». وتحرَّف فيه «إبراهيم بن الحسين» إلى «إبرايهم بن الحسن».

تباعه عن أبي اليمان: البخاريُّ وعلي بن محمد بن عيسى الحكَّاني الخزاعي.

البخاري: في (٤/ ١١٨) ح/ ٦١٤٥. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٤) ح/ ٨٥٨.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٤١١) ح/ ٣٢٩١.

وفي «التفسير» (٦/ ١٣٨).

علي بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

وتابعه عن الزهري: عَدَدٌ تقدَّم في [ح/ ٦٣٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٤٠] درجته:

صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٦٤١] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر

---

(١) يشير إلى أحاديث من رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري.

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/ ٦١٥٤. ك: الأدب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.

وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٧) ح/ ٨٧٠.

(إسنادهما سواء).

وأحمد في (٢/ ٣٩، ٩٦).

والدارمي في (٢/ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: لأن تملىء جوف أحدكم.

وأبويعلى في (٥/ ٢١٢، ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٥٤٩١، ٥٥٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).

جميعهم من طريق «حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي =

يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهُ[1] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»:

محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

ﷺقال: «لأَنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سالم: أبوعبيد (من ولد عبدالله بن عمر).
عند الطبراني في (١٢/ ٣١٨) ح/ ١٣٢٢٩.
وأما حديث سعد:
فأخرجه مسلم في (٤/ ١٧٦٩) ك: الشعر ح/ ٨.
والترمذي في (٥/ ١٤١) ح/ ١٨٥٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لئن يمتلىء جوف...».
وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٧) ح/ ٣٧٦٠. ك: الأدب/ ب: ما كُرِهَ من الشعر.
وأحمد في (١/ ١٧٥، ١٧٧، ١٨١).
وأبوعبيد (القاسم) في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في هامش المطبوعة(١/ ٣٤) ـ.
وأبويعلى في (١/ ٣٧٠، ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ٣٧٧) ح/ ٧٩٣، ٨١٢، ٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
جميعهم من طريق «شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: لأَن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سعد: عمر بن سعد بن مالك.
عند أحمد في (١/ ١٧٥).
وأما حديث أبي سعيد.
فأخرجه مسلم في (٤/ ١٧٦٩ ـ ١٧٧٠) ك: الشعر. ح/ ٩.
وأحمد في (٣/ ٨، ٤١).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٧).
والمصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).
جميعهم من طريق «الليث بن سعد عن ابن الهاد عن يُحَنِّسَ ـ مولى مصعب بن الزبير ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان ـ أو أمسكوا الشيطان ـ لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً».
وفي الباب: عن عوف بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، ومالك بن عمير، وأبي الدرداء. ولا يخلو كلٌّ من ضعف.
وروي عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وزادوا: «مما هجيت به» أو «من مهاجاة رسول الله ﷺ» وهي زيادة منكرة. وانظر «الصحيحة» للألباني (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(١) قال في «النهاية» (٥/ ١٧٨): «هو من الوَرْي: الداء. يقال: وُرِيَ يُورَى، فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصاب جوفه الداء» اهـ. انظر تمام كلامه.
وقال في «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٦): «الوَرْي: قيح يكون في الجوف» اهـ.

فَقَدْ قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ:(١) وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِىءَ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ القُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللهِ فَيَكُونَ الغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ.

تابعه عن محمد بن عمر: زيد بن أبي هاشم العلوي.
عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٥.

وتابعه عن وكيع: أبوسعيد بن الأشجّ وابن أبي شيبة وأحمد وإبراهيم بن عبدالله بن عمر.

ابن الأشجّ: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٩) ك: الشعر، ح/ ٧.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٨١) ح/ ٢٦٠٨٣.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧) ح/ ٣٧٥٩. ك: الأدب/ ب: ما كره من الشعر.

أحمد: في (٢/ ٤٧٨).

إبراهيم: عند البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٢٣٠٦.

وتابعه عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبومعاوية، وشعبة، ويحيى بن عيسى التميمي، وابن عيينة، وشريك بن عبدالله، وأبوعوانة (الوضاح).

حفص: عند البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/ ٦١٥٥. ك: الأدب/ ب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٠.
(إسنادهما سواء).
وابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع).
وابن ماجة: (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بحفص).
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
وعند ابن حبان في (١٣/ ٩٣) ح/ ٥٧٧٧.

---

(١) في (م): «أبوعبيدة». وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٦). ونقله عنه أبوداود في إثر ح/ ٥٠٠٩، المشار إليه في التخريج.

. . . . . .

شعبة: عند أبي داود في (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ح/ ٥٠٠٩. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشِّعْر.
وأحمد في (٢/ ٤٨٠).
وعلي بن الجعد في (١/ ٤٤٧) ح/ ٧٥٩.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٥.
وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٦).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن حبان في (١٣/ ٩٥) ح/ ٥٧٧٩.
وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٠).

يحيى بن عيسى: عند الترمذي في (٥/ ١٤٠) ح/ ٢٨٥٤. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لأن يمتلىء جوف أحدكم...».

ابن عيينة: عند أحمد في (٢/ ٢٨٨، ٤٨٠).
والبغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٦.

شريك: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٥٥، ٣٩١).

أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

وتابعه عن أبي صالح: أبومعمر (لم ينسب)[1] وعاصم بن أبي النجود.

أبومعمر: عند أحمد في (٢/ ٣٣١).

عاصم: عند علي بن الجعد في (٢/ ١٠٧٣) ح/ ٣١٠٦.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن عدي في (٥/ ٢٥٥).

ورواه الكلبي (محمد بن السائب) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «فقالت عائشة: لم تحفظ الحديث. إنما قال رسول الله ﷺ: **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به**».
أخرجه ابن عديٍّ في (٦/ ١١٩).
واختصره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٩٣): «لم أعرف أبامعمر هذا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٢] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ[1] فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قلت: وأبوصالح الذي يروي عنه الكلبي إنما هو باذام أو زاذان وتقدَّما. والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض.

ورواه عن أبي هريرة: الحسن البصري ـ ولا يصحُّ له سماع من أبي هريرة ـ. أخرجه ابن عدي في (٦/ ٧١).

[ح/٦٤١] **درجته**: متفق عليه.

[ح/٦٤٢] **تخريجه**:

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١/ ٢٩٢)، قال: «حدثنا أبواليمان، حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد» به بلفظه. وزاد: «فإن هذه الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرَّم الله عليه الجنة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٣.

(بلفظه هنا فيهما).

وفي «الآداب» ص(١١٤) ح/ ١٦٠. بلفظ يعقوب (تامًّا).

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن عوف، وأحمد بن حنبل، والحكم بن نافع، وإسحاق بن منصور المروزي، ومحمد بن عبدالملك.

محمد بن عوف: عند أبي داود في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٨٧٦. ك: الأدب/ ب: في الغيبة.

أحمد: في (١/ ١٩٠). (تامًّا).

الحكم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩). (تامًّا).

إسحاق ومحمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٣).

[ح/٦٤٢] **درجته**:

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٥): «الاستطالة في عرض الناس: أي استحقارهم، والترفع عليهم والوقيعة فيهم» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٤١٢).

[ح/٦٤٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ(١) وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ(٢) الْبَذِيءِ(٣)».

[ح/٦٤٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/ ١٢)، قال: «حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا محمد ابن غالب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله» به بلفظه. وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

تابعه عن محمد بن سابق: محمد بن يحيى الأزدي، وأحمد بن حنبل، والحارث بن أبي أسامة، وعبدالله بن محمد المسندي. وأبوخيثمة (زهير بن معاوية)، وجعفر بن محمد الصائغ، وإبراهيم بن عبدالرحيم بن دنوق، والحسين بن الفضل.

الأزدي: عند الترمذي في (٤/ ٣٥٠) ح/١٩٧٧. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في اللعن. وقال: «حسن غريب».

أحمد: في (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وسقط من إسناده اسم «أحمد بن حنبل».

الحارث: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٦٢) ح/٣٠٣٣٨.

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩).

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥) و(٥/ ٥٨).

المسندي: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٦) ح/ ٣٣٢.

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/٥٣٤٨.

جعفر بن محمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد»(٥/ ٣٣٩). (مختصراً).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٢٧): «لا يكون المؤمن طعاناً: أي وقَّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٢٦٦).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٤١٥): «إن الله يبغض الفاحش: أي ذو الفُحْش في كلامه وفعاله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ١١١): «البذاء ـ بالمدِّ ـ الفحش في القول. وفلان بذيُّ اللسان تقول منه: بذوت على القوم وأَبذيت أبذو بذاءً» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٣٠) و(١٤/ ٦٩).

. . . . . .

إبراهيم بن عبدالرحيم: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٤.

الحسين بن الفضل: عند البغوي في (٦/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح/ ٣٤٤٩.

وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتبة.

عند الحاكم في (١/ ١٣). وهو من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩). وقال: «لم يَزِدْ يعقوب بن شيبة (وهو أحد رجاله) في ذكر محمد بن عبدالرحمن على هذا ولم يُعَرِّفه، ولا قال إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم».

قلت: قد تعيَّن من رواية الحاكم

وتابعه عن ابن مسعود: عبدالرحمن بن يزيد النخعي.

عند أحمد في (١/ ٤١٦).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠١) ح/ ٣١٢.

وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٣) ح/ ١٠١٤.

وأبي يعلى في (٥/ ٥٤) ح/ ٥٠٦٦.

والبزار (١/ ٦٨ـ٦٩ أستار) ح/ ١٠١.

وابن حبان في (١/ ٤٢١) ح/ ١٩٢.

والطبراني في (١٠/ ٢٠٧) ح/ ١٠٤٨٣.

والحاكم في (١/ ١٢) وقال: «على شرطهما». وسكت عنه الذهبي[1].

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٣).

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق الحاكم (في الموضع السابق).

(وبعض رواياتهم مختصر).

[ح/ ٦٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال الألباني في تحقيقه لـ«السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٣): «إنما هو صحيح فقط؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد (وهو أحد رجاله) لم يخرج له الشيخان. وأبوبكر بن عياش لم يخرج له مسلم» اهـ.

[ح/٦٤٤] وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلاَ يَعْضَهُ[1] بَعْضُنَا بَعْضاً.

[ح/٦٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وفي «الآداب» (ص٥١٣) ح/ ١١٦٠.

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبأ هشيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً[2]. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

تابعه عن إسماعيل: مسلم في (٣/ ١٣٣٣) ك: الحدود/ ب: الحدود كفارات لأهلها ح/ ٤٣.

وتابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل في (٥/ ٣٦٣).

وتابعه عن خالد الحذاء: عبدالوهاب الثقفي، وشعبة.

عبدالوهاب: عند الشافعي في «السنن» (٢/ ٢٦٨) ح/ ٦٤٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٦٨) ح/ ٢٣٩٠.

شعبة: عند أحمد في (٥/ ٣١٣، ٣٢٠).

والطيالسي في (ص٧٩) ح/ ٥٨٠. فاقتصر على لفظ الشاهد. وتتمته في ح/ ٥٧٩.

وأبي يعلى في (٥/ ١٦٠) ح/ ٥٣٤٢.

خالفهم عن خالد: ابن عُلية، فقال: «أنا خالد الحذّاء عن أبي قلابة ـ قال خالد: أحسبه ذكره عن أبي أسماء ـ قال: قال عبادة» به.

أخرجه أحمد في (٥/ ٣١٣).

وأصل الحديث (مبايعة عبادة بن الصامت) مخرّج في «الصحيحين» وغيرهما، من غير طريق أبي الأشعث، وليس فيه لفظ الشاهد.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥٤): «أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب. وقد عَضَهَه يَعْضَهُهُ عَضْهاً» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥١٥).

(٢) في أصل «السنن الكبرى» «لبعض».

[ح/٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ [قَالَ][1]: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ،/ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». [١/٢٧٨]

[ح/٦٤٤] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٦٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشَّار، قالا: ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أباإسحاق يحدِّث، قال: سمعت أباالأحوص يحدِّث عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن محمداً ﷺ قال» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: مسلم في (٤/٢٠١٢) ك: البر والصِّلة/ ب: تحريم النميمة ح/١٠٢.

وتابعه عن محمدبن جعفر: أحمد بن حنبل في (١/٤٣٧).

وتابعه عن شعبة: بشربن عمر الزهراني وأبوداود الطيالسي(وذكرا الشطر الأول فقط).
كلاهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٦٩) ح/٢٣٩١.

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان (وذكر الشطر الثاني فقط).
أخرجه أحمد في (١/٤٣٠).

وتابعه عن أبي إسحاق السبيعي: موسى بن عقبة، وإدريس الأودي، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد ابن أبي سليمان، وإسرائيل بن يونس.

موسى: عند ابن ماجة في (١/١٨) ح/٤٦. المقدمة (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).
والطبراني في (٩/٩٦) ح/٨٥١٩. وأحال بلفظه على حديث معمر المشار إليه فيما يلي وقال: «نحوه».

---

(١) سقطت من (أ).

. . . . . .

وأصله عند أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٢٥.

إدريس: عند الدارمي في (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ك: الرقائق. ب: في الكذب (بتقديم وتأخير في شطريه).

والطبراني في (٩/ ٩٧) ح/ ٨٥٢٠. وأحال به على رواية معمر المشار إليها فيما يلي. وقال: «نحوه».

والحاكم في (١/ ١٢٧). (وذكر الشطر الثاني فقط بأتمّ منه).

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١١٦ ـ ١١٧) ح/ ٢٠٠٧٦. (مطولاً. وقال: النميمة ونقل الأحاديث).

ومن طريقه: الطبراني في (٩/ ٩٦) ح/ ٨٥١٨.

زيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٠) ح/ ٢٣٩٢.

(وذكر الشطر الأول فقط. وقال: العضه: هي النميمة الفارقة بين الناس).

حمّاد: عند الطبراني في (٩/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٨٥٢٢.

إسرائيل: عند البغوي في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٤٦٩ (ولفظه أتمّ).

وتابعه عن ابن مسعود: أبووائل (شقيق بن سلمة) (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).

أخرجه البخاري في (٤/ ١٠٩) ح/ ٦٠٩٤ ك: الأدب/ ب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾.

ووكيع في «الزهد» (٣/ ٦٩٧) ح/ ٣٩٧.

ومن طريقه (وغيره): مسلم في (٤/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣) ب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. ح/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٣٥) ح/ ٢٥٥٩٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في (٤/ ٢٩٧) ح/ ٤٩٨٩. ك: الأدب/ ب: في التشديد في الكذب.

والترمذي في (٤/ ٣٤٧) ح/ ١٩٨١. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في الصدق والكذب.

وأحمد في (١/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

والطيالسي في (ص٣٣) ح/ ٢٤٧.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالمِزَاحُ لاَ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي المِزَاحِ[١] إِلَىٰ عَضْهِ[٢] النَّسَبِ، أَوْ عَضْهٍ لحَدٍّ[٣] أَوْ فَاحِشَةٍ.

فَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ هَـٰذا وَأَظْهَرَهُ كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٦] رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا».

والبخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص١٢٢) ح/١٨٦.

وأبويعلى في (٥/ ٧٥) ح/٥١١٦.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

وابن حبان في (١/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٤٣) من غير طريق أبي يعلى.

والبغوي في (٦/ ٥٢٦) ح/٣٤٦٨.

[ح/٦٤٥] **درجته:**

وهو بشطريه في صحيح مسلم.

والشطر الثاني متفق عليه (بأتمّ منه).

[ح/٦٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٤) ح/١٩٢١. قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري» به بلفظه في «الكبرى». وقال في «الصغير»: «لا أقول

---

(١) في (م): «المزاج». وهو خطأ.

(٢) تقدَّم معنى العضه في [ح/٦٤٤].

(٣) في (أ): «لحدّ» وفي «الأم»: «بحر» تحرَّف من «بَحِدٍّ» وهو الذي أثبته من (م).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَلَى رَجُلٍ فِي الزِّنَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٧] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

إلاَّ حقًّا».

تابعه عن الليث: يونس بن يزيد.

عند أحمد في (٢/ ٣٤٠).

ورواه عن الليث ـ أيضاً ـ: عبدالله بن صالح، فقال: «حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة» به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٨٩) ح/ ٢٦٥.

* عبدالله بن صالح (كاتب الليث): صدوق كثير الغلط. ثَبْتٌ في كتابه. تقدَّم.

وتابعه عن المَقْبريّ: أسامة بن زيد الليثي.

عند الترمذي في (٤/ ٣٥٧) ح/ ١٩٩٠. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في المزاح. وقال: «حسن صحيح».

وفي «الشمائل» (ص١٢٠) ح/ ٢٣٧.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) ح/ ٣٤٩٦.

وأحمد في (٢/ ٣٦٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).

[ح/٦٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامي، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني أبويعلى، ثنا أبوالربيع، ثنا حمَّاد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ أبوبكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حمَّاد عن ثابت عن أنس: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثْنِيَ عليهما خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. قال: ومُرَّ عليه بجنازة

. . . . . .

أخرى، فأُثْنِيَ عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: وجبت. فقيل: يارسول الله، قلت لذلك: وجبت، وقلت لهذه: وجبت؟ فقال: شهادة القوم؛ المؤمنون شهداء الله في الأرض».

تابعه عن أبي الربيع الزهراني: مسلم في (٢/ ٦٥٦). ك: الجنائز/ ب: فيمن يثنى عليه خيراً وشرًا من الموتى (ولم يسق لفظه بتمامه) ح/ ٦٠.

وتابعه عن حمَّاد بن زيد: سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن عُبَيْد بن حِسَاب، ومسرَّد.

سليمان: عند البخاري في (٢/ ٢٤٨) ح/ ٢٦٤٢. ك: الشهادات/ ب: تعديل كم يجوز.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/ ٤٧٨) ح/ ١٤٩١. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء على الميت.

عفان: عند أحمد في (٣/ ٢٤٥).

إسحاق: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٩٥) ح/ ٣٤٥٣.

ابن حِساب: عند ابن حبان في (٧/ ٢٩٤) ح/ ٣٠٢٥.

مسدَّد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٣).

وتابعه عن ثابت: جعفر بن سليمان، والزهري.

جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق)

الزهري: عند أحمد في (٣/ ١٩٧)، قال: «ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ثابت» به.

خالفه عن عبدالرزاق: أحمد بن منصور؛ فرواه عنه عن معمر عن ثابت)» به فلم يذكر الزهري.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥).
والبغوي في (٣/ ٢٦٣) ح/ ١٥٠٢.

وتابعه عن أنس: عبدالعزيز بن صهيب.
عند البخاري في (١/ ٤٢٠) ح/ ١٣٦٧). ك: الجنائز/ ب: ثناء الناس على الميت.
ومسلم في (٢/ ٦٥٥) ح/ ٦٠.
والنسائي في (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) ح/ ١٩٣٢. ك: الجنائز/ ب: الثناء.

[ر/٣٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ[1] إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٢٩) ح/ ٢٠٥٩.
وأحمد في (٣/ ١٨٦).
والطيالسي في (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٦٢.
ومن طريقه: ابن الجعد في (١/ ٦٣٢) ح/ ١٤٨٩.
وعلي بن الجعد ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي في (١/ ٦٣٣) ح/ ١٤٩٠، ١٤٩١.
وابن حبان في (٧/ ٢٩٢، ٢٩٦) ح/ ٢٠٢٣، ٣٠٢٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).
والبغوي في (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ح/ ١٥٠١.
ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (ولم يصرح بالتحديث).
عند الترمذي في (٣/ ٣٦٤) ح/ ١٠٥٨. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٣/ ١٧٩).
وروايات حميد عن أنس مما لم يصرِّح فيه بالتحديث محمولة على ما رواه عن ثابت عن أنس. فهي راجعة إلى رواية ثابت.

[ح/ ٦٤٧] **درجته:**

متفق عليه.

[ر/ ٣٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «الرشد». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (٢/ ٢٢٥): «يقال: هذا ولد رِشْدَة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدِّه: ولد زِنْية، بالكَسْر فيهما».
ثم قال: «وقال الأزهري ـ في فصل «بغي» ـ: كلام العرب المعروف: فلان ابن زَنْية وابن رَشْدَة، وقد قيل: زِنْية ورِشْدة، والفتح أفصح اللغتين» اهـ.
وانظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٢١) و(١٣/ ٢٥٩). و«لسان العرب» (٣/ ١٧٦).

[ر/٣٧٧] وَعَنْ عَطَاءٍ.

[ر/٣٧٨] وَالشَّعْبِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ.

[ر/٣٧٩] وَفِيمَا حَكَىٰ أَبُو(١) الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ

أبوالوليد، ثنا السَّراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن» بلفظه.

رجاله ثقات، غير أن هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي.

وأبوالوليد: هو الفقيه. والسَّراج: هو إسماعيل بن إسحاق الثقفي.

وزياد بن أيوب: هو البغدادي المعروف بـ«دلُّويه».

[ر/٣٧٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل تدليس هشيم وقد عنعن.

[ر/٣٧٧] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولد الزنى إذا لم يُعْلَم عليه إلاَّ خير جازت شهادته».

[ر/٣٧٧] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/٣٧٨] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨٢. قال: «أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت، قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة ولد الزنى».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٣٣٦٤.

* زهير بن أبي ثابت ـ حبيب ـ العبسي ـ ويقال: الأسدي ـ أبوالأزهر الكوفي، الأعمى. ثقة.

الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٨٣). لسان الميزان (٢/ ٦٠٦).

[ر/٣٧٨] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/٣٧٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن

---

(١) في (م): «أبوه». بزيادة الهاء خطأ.

المَدِينَةِ ـ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ ـ: إنَّ أَصْلَهُ لأَصْلُ سُوءٍ فَإِذَا حَسُنَتْ[١] حَالَتُهُ وَمَرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ عَتْقَهُ حَسَناً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٨٠] قَدْ رَوَيْنَا[٢] فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنى: أن أصله لأصل سوء...» فذكره بلفظه.

* علي بن محمد بن يوسف: لم أقف على ترجمة بهذا الاسم.

ورأيت بعض الباحثين جعله: عليَّ بن أحمد بن محمد بن يوسف السامرِّيَّ، الرفَّاءَ، ولم أجد في مصادر ترجمته ذكراً للبيهقي بين تلاميذه، ولا لعثمان بن محمد في شيوخه. فإن كان هو هذا فقد وثقه الخطيب والسمعاني وتوفي في (٤٠٢هـ).

انظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧). الأنساب (٣/ ٢٠٣). المنتظم (١٥/ ٨٧). السير (١٧/ ٨٦).

* عثمان بن محمد بن بشر: أبوعمرو السقطي البغدادي: المعروف بـ«سنقة» كتب عنه الناس بانتخاب الدارقطني. ووثقه البرقاني وابن أبي الفوارس. ت (٣٥٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٤). الأنساب (٣/ ٢٦٣). المنتظم (١٤/ ١٨٤). السير (١٦/ ٨١).

* إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي.

* ابن أبي أويس: هو إسماعيل، مدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. فرواية ابن أبي أويس عنه قبل تغيره.

[ر/ ٣٧٩] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو علي بن محمدبن يوسف. فإن كان هو علي بن أحمد السامري فإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس وابن أبي الزناد. إلاَّ أنه أُثر عمَّن لم يسمَّ.

[ر/ ٣٨٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حنث». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «ورويناه».

[ر/ ٣٨١] وَابْنِ عُمَرَ.

الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبدالله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبدالرحمن القرشي، أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن ولد زنى وولد رِشْدة في العتاقة؟ فقال: انظر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به».

[ر٣٨٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبونصر العراقي.

[ر/ ٣٨١] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٦) ح/ ٨٣٩. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك.

ورواية يحيى الليثي: (٢/ ٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.

ورواية سويد (ص٣٤٢). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.

جميعهم عن مالك «عن نافع عن عبدالله بن عمر، أنه أعتق ولد زنى وأمه» لفظ الليثي. والأخرون بنحوه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمرو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالكريم[1]، وأيوب السختياني.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

---

(١) كذا لم ينسب فلعله الجزري أو ابن أبي المخارق.

[ر/ ٣٨٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يحيى بن سعيد وعبدالكريم: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٦، ١٣٨٨٠.
أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: سالم بن عبدالله عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٤.

[ر/ ٣٨١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٦) ح/ ١٢٢٤٧. قال: «حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبدالله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أباهريرة فسألته عن ابن جارية لها من غير رِشْدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم».

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلس، وقد عنعن.
* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك (تقدَّما).

فإسناده ضعيف.

والأثر ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٦) ك: العتق والولاء/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية سويد (ص٣٤٠) ك: المكاتب والمدبّر/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٥) ك: العتق/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب.

جميعهم عن مالك: «أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبوهريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زِنىً؟ فقال أبوهريرة: نعم ذلك يجزىء عنه» (لفظ الليثي، والآخران بنحوه. غير أنه وقع عند أبي مصعب: عن المقُبري أنه سأل أباهريرة...).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

وهذا إسناد ضعيف ـ أيضاً ـ، من بلاغات مالك.

[ر/ ٣٨٣] وَعَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٢] **درجته :**

إسناده ضعيف.

[ر/ ٣٨٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا عَمْروٌ، أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ: أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

قلت: أخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠٨) فقال: «حدثنا أبوبكر الحميدي حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: سمعت القاسم بن أبي بَزَّة: تقول ابنة طارق عن عائشة، أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو عن الزبير): عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٠.

خالفه عن عمرو: ابن جريج؛ فقال: «أخبرني عمروٌ بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أمَّ صالح بنت علقمة بنت المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى؟ فقالت:» فذكره بلفظه.

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٦٩، قال: «أخبرنا ابن جريج» به.

* الزبير بن موسى بن ميناء المكي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. / قد.

التاريخ الكبير (٣/ ٤١٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١). الثقات (٦/ ٣٣٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٦). التقريب (٢٠١٠).

* القاسم بن أبي بَزَّة: المكي، مولى بني مخزوم القارىء. ثقة من الخامسة ت (١١٥هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٨). التقريب (٤٥٦٩).

* أم حكيم بنت طارق: ترجم لها ابن سعد في (٨/ ٢٣١) فقال: «أم حكيم بنت طارق الكنانية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

[ح/٦٤٨] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٤٤) وأحال على ابن سعد.

* أم صالح بنت علقمة بن المرتفع: لم أجد لها ترجمة.

[ر/ ٣٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٦٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبدالحميد، أنبأ سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن جرير: إبراهيم بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وأبوالربيع الزهراني، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

إبراهيم: عند أبي داود في (٤/ ٢٩) ح/ ٣٩٦٣. ك: العتق/ ب: في عتق ولد الزنى.
وزاد: «وقال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله ـ عز وجل ـ أحب إلي من أن أعتق ولد زِنْية».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٨) ح/ ٤٩٣٠.

أبوالربيع وعثمان وزهير: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥). وزاد: «قال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي [من] أن أعتق ولد زِنْية».
وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).

وتابعه عن سهيل: خالد بن عبدالله الطحّان، وسفيان الثوري.

خالد: عند أحمد في (٢/ ٣١١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٨.

سفيان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٧.
والحاكم في (٤/ ١٠٠) وصحّحه ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). وزاد فيه: «قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه».

وافقهم عن سهيل: يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِيّ.

[ح/٦٤٩] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ[١] الأَسْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ؛ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ».

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٦٦) ح/٩٠٩.

وإسناده ضعيف جدًّا من أجل حسان بن غالب (أحد رجاله).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند الحاكم في (٢/٢١٥) و(٤/١٠٠) وقال في الموضع الثاني: «صحيح».

ومن طريقه الأولى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٨).

[ح/٦٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/٩١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله ابن عبدالله الحُرْفيّ، ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، قال حدثني السفر بن نسير الأسْدي» به بلفظه وقال: «وهذا مرسل».

* السَّفْر بن نُسَيْر: الأزْدي الحِمْصِيّ. ضعيف، من السادسة/ ق.

التاريخ الكبير (٤/٢٠٧). ميزان الاعتدال (٢/١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/٩٤). التقريب (٢٤٤١).

[ح/٦٤٩] **درجته:**

مرسل ضعيف؛ من أجل السَّفْر، أرسله، وهو ضعيف.

---

(١) في (م): «بشير». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/ ٣٨٤] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّمَا سُمِّيَ][(١)] وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ[(٢)] أُمَّهُ قَالَتْ [لَهُ][(٣)]: لَسْتَ لأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَىٰ بِهِ[(٤)]، فَقَتَلَهَا. فَسُمِّيَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ[(٥)].

[ح/ ٦٥٠] وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطَّان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن، قال» فذكره بلفظه.

[ر/ ٣٨٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ح/ ٦٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه»**.

تابعه عن إسحاق بن منصور: ابن الأعرابي.

وخالفه عن إسرائيل: أسود بن عامر، فقال: «ثنا إسرائيل، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة» به.

أخرجه أحمد في (٦/ ١٠٩).

* إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل، المخزومي المدني، أبوإسحاق. متروك من الثامنة/

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «لأن». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «له». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) تقدم في تخريج [ح/ ٦٤٨]. وإسناده صحيح.

[ح/ ٦٥١] وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً.
وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.
وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ][(١)] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُمَتِّعَ[(٢)] بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى»[(٣)]

ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣١١). الجرح والتعديل(٢/ ١٢٢). تهذيب التهذيب(١/ ١٣١). التقريب (٢٢٨).

[ح/ ٦٥٠] **درجته :** إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن إسحاق.

[ح/ ٦٥١] **تخريجه :**

أخرجه ابن عدي في (٣/ ٩١)، قال: «ثنا موسى بن هارون التوزي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا بكر بن يحيى بن زبان. (ح).

وحدثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم:

قالا: ثنا حبَّان بن علي العنزي، ثنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **ولد الزنى شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه**».

ومن طريقه الثاني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

تابعه عن محمد بن أبي ليلى: مِنْدل بن علي.

عند الطبراني في (١٠/ ٢٨٥) ح/ ١٠٦٧٤.

* **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى:** صدوق سيء الحفظ جدًا. تقدَّم.

[ح/ ٦٥١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي ليلى.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أمنع». وهو خطأ.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه مرفوعاً إلاَّ من هذه الرواية (انظر الحكم عليها في درجة الحديث).
وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة: أبوداود في (٤/ ٢٩) في سياق ح/ ٣٩٦٣.
والحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).
وإسناده صحيح. وتقدَّم ضمن تخريج [ح/ ٦٤٨].

وَأَنَّ رَسُولَ الله/ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»(١). وَ«إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»(٢): [٢٧٨/ب]

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ الله أَبَاهُرَيْرَةَ! أَسَاء سَمْعاً فَأَسَاءَ إِجَابَةً(٣)؛ «لأَنْ أُمتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِق وَلَدَ الزِّنَىٰ»: إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾(٤). قِيلَ: يَارَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ(٥) تَخْدُمُهُ وَتَسْعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلَادٍ(٦) فَأَعْتَقْنَاهُمْ(٧). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُمتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَىٰ ثُمَّ أُعْتِقَ الوَلَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ المُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ(٨) وَلَدُ الزِّنَىٰ(٩). فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَاللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٠).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ تقدَّم في [ح/٦٤٨] وإسناده صحيح.

(٢) الحديث بلفظه أو معناه: رواه عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة (وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما) وعمران بن حصين، وأبوموسى الأشعري.

(٣) في المستدرك «إصابة». وهو خطأ.

(٤) سورة البلد: ١١ـ١٣.

(٥) في المستدرك: «جارية سوداء».

(٦) في (م): «بالأولاد» ومثله في المستدرك. وما أثبته من (أ) موافق لما في السنن الكبرى للمصنف.

(٧) في (م): «فاعتقناهن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «مَعَما به» خطأ في الرسم.

(٩) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي المستدرك: «وَلَد زنىً».

(١٠) سورة فاطر: ١٨.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[1] يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

[ح/ ٦٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ. فَذَكَرَهُ.

وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/ ٦٥٢] **رجال السند:**

* أحمد بن إسحاق: هو الصبغي.

* ومحمد بن غالب: هو تمتام. (تقدما).

* الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي: أبوعلي البصري. صدوق. من العاشرة. ت (٢٣٢هـ تقريباً) /خ.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦). التقريب (١٢٦٩).

* سَلَمَة بن الفضل: الأبرش، الأنصاري، مولاهم، أبوعبدالله الأزرق، قاضي الرَّيِّ. ضعَّفه ابن راهويه والنسائي. وقال البخاري: عنده مناكير، وَهَّنه عليٌّ ـ يعني ابن المديني ـ. وقال أبوحاتم: محله الصِّدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار وأحاديث متقاربة محتملة. وعن ابن معين: ثقة، كتبنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ من التاسعة ت (بعد ١٩٠هـ) /د ت فق.

طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٤). التاريخ الكبير (٤/ ٨٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٦٨). «الضعفاء

---

(١) في (م): «عز وجل».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

. . . . . .

والمتروكين» للنسائي (ص١١٨). الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٥) التقريب (٢٥١٢).

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس. تقدم مراراً.

[ح/ ٦٥٢] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٥) بإسناده ولفظه. إلاَّ كلمات يسيرة بينتها في الهامش. وقال: «صحيح على شرط مسلم». فقال الذهبي: «كذا قال. وسلمة لم يحْتجَّ به (م) وقد وُثِّق وضعَّفه ابن راهويه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في (١٠/ ٥٨) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن الحسن: صالح بن شعيب بن أبان البصري. فذكر الجزء المتعلّق بـ«ولد الزنى شر الثلاثة».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٩١٠.

وتابعه عن عروة: هشام بن عُرْوة، فذكر الجزء المتعلق بـ«إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ».

أخرجه البخاري في (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) ح/ ١٩٧٨. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

ومسلم في (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه. ح/ ٢٥، ٢٦.

وأبوداود في (٣/ ١٩٤) ح/ ٣١٢٩. ك: الجنائز/ ب: في النوح.

والنسائي في (٤/ ١٧) ح/ ١٨٥٥. ك: الجنائز/ ب: النياحة على الميت.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٢.

وأحمد في (٦/ ٥٧، ٧٨، ٩٥، ٢٠٩).

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٢) ح/ ١٢١٢٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٢).

(بعض رواياتهم أقرب من بعض، وبعضها بالمعنى).

وتابعه عن عائشة: عمرة (وقالت مرَّ بيهودية يبكي عليها أهلها)، ويحيى بن عبدالرحمن بن

. . . . . .

حاطب، والقاسم بن عبدالرحمن.

عمرة : عند مالك في «الموطأ»:

رواية الشيباني (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧). ك الجنائز/ ب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي. وقال: «مر رسول الله ﷺ على جنازة».

ورواية يحيى الليثي: (١/ ٢٠٣) ك: الجنائز/ ب: النهي عن البكاء على الميت.

ورواية سويد (ص٣٢٣) ك: الجنائز/ ب: ما جاء في ثواب المصيبة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٩٤) ك: جامع الجنائز/ ب: النهي عن البكاء.

جميعهم «عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأحمد.

الشافعي: في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٣٧).

وفي «المسند» (١/ ٣٧٥) ح/ ٥٥٩.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣٢.

البخاري: في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٩. ك: الجنائز/ ب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ٦٤٣) ح/ ٢٧ (رواية قتيبة بن سعيد).

الترمذي: في (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ح/ ١٠٠٦. ك: الجنائز/ ب: في ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. (رواية قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى).

النسائي: في (٤/ ١٧ ـ ١٨) ح/ ١٨٥٦.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٣.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

أحمد: في (٦/ ١٠٧، ٢٥٥). (رواية إسحاق بن عيسى وعثمان بن عمر. على الترتيب).

وهو عند المصنف في «الصغير» (١/ ٣١٢) ح/ ٥٥١. من طريق: ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر

.....

بإسناد مالك.

يحيى بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٣/ ٣١٨) ح/ ١٠٠٤.

القاسم: عند أحمد في (٦/ ٢٨١).

وابن عدي في (٢/ ٤٠٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ابن عباس قال: «فقالت: والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ح/ ٥٥٨.

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣١،

البخاري في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٨.

وعبدالرزاق في (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ح/ ٦٦٧٥.

ومن طريقه مسلم في (٢/ ٦٤١) ح/ ٢٣.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) ح/ ٢٢.

والنسائي في (٤/ ١٨، ١٨ ـ ١٩) ح/ ١٨٥٧، ١٨٥٨.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩، ٦٠٩ـ٦١٠) ح/ ١٩٨٤، ١٩٨٥.

وابن ماجة في (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/ ١٥٩٥ (غير أنه سقط منه ذِكْر ابن عباس).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

[ح/ ٦٥٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن الفضل. وفيه تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن.

والجزء المتعلق بتعذيب الميت وبكاء أهله، صحيح من وجوه أخرى، بعضها في الصحيحين.

[ر/٣٨٥] إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ.

فَدَلَّ أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ البَدَوِيِّ عَلَى القَرَوِيِّ، وَالقَرَوِيِّ عَلَى البَدَوِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ علىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ [مُحَمَّد بْنُ][1] عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

[ر/٣٨٥] **تخريجه:**

علَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٨).

ولم أقف عليه متصلاً ببرد بن سنان بإسناده.

برد بن سنان الدمشقي: صدوق رُمِي بالقدر. تقدم.

[ر/٣٨٥] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ لتعليقه إياه.

وتقدَّم الأثر عن عائشة في [ر/٣٨٣] بلفظ: «اعتقوهم وأحسنوا إليهم» يعني أولاد الزنى. وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

[ح/٦٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠)، وفي «الصغير» (٢/٥١٤) ح/١٩٢١. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار» به بلفظه.

تابعه عن سعيد بن أبي مريم: محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

---

(١) سقط من (م).

فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ: فَقَدْ قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ البَدْوِ لِمَا فِيهِمْ[١] مِنَ الجَفَاءِ فِي الدِّينِ / والجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي الغَالِبِ لاَ يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَلاَ يُقِيمُونَهَا عَلَىٰ حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا[٢] وَاللهُ أَعْلَمُ. [١/٢٧٩]

[قَالَ أَحْمَدُ:

فَإِنْ كَانُوا كَأَهْلِ القَرْيَةِ فِي العَدَالَةِ وَضَبْطِ الشَّهَادَةِ: كَانُوا كَهُمْ[٣] فِي قَبُولِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/١٠٠٩.

محمد بن إسماعيل: عند الحاكم في (٤/٩٩). وسكت عنه. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده» اهـ.

وتابعه عن نافع بن يزيد الكَلاَعي: عبدالله بن وهب، وروح بن صلاح.

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٣٠٦) ح/٣٦٠٢. ك: الأقضية/ ب: شهادة البدوي على أهل الأمصار.

وابن ماجة في (٢/٧٩٣) ح/٢٣٦٧. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.

روح: عند الدارقطني في (٤/٢١٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد بن الهاد: يحيى بن أيوب (مقروناً بنافع بن يزيد).

عند أبي داود (في الموضع السابق).

والدارقطني (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «فهم». وهو خطأ.

(٢) قاله في «معالم السنن» (٥/٢١٩).

(٣) في (م): «نهم».

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

. . . . . .

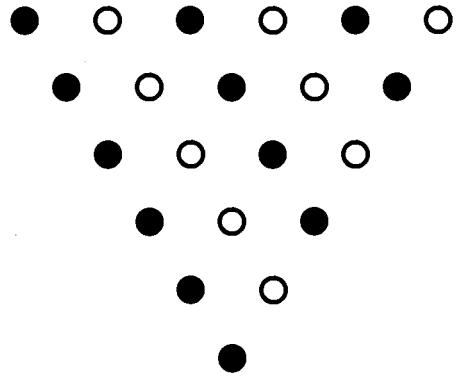
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* **محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس**: العامري، أبوعبدالله القرشي المدني، ثقة، من الثالثة. ت في (حدود ١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/١٨٩). الجرح والتعديل (٨/٢٩). تهذيب التهذيب (٩/٣٣٢). التقريب (٦٢٠٧).

[ح/ ٦٥٣] **درجته**:

إسناده صحيح.



شهادة المختبى[١]

أَشَارَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢] ـ في حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ـ[٣] في شَهَادَةِ المُخْتَبِىءِ[٤] إلى قَوْلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ[٥] لاَ يُجيزَ؛ لأَنَّه جَلَسَ غَيرَ مَجْلِسِ العُدُولِ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

وَهَـٰذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ[٦].

وَإِمَّا أَنْ يُجيزَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ.

[ر/ ٣٨٦] لأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلاً يَزْنِي وَلَكِنْ لَمْ يَتمُّوا أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَهَـٰذَا أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ.

[ر/ ٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوحَازِمٍ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] أَبُوالفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ، قَالَ:

[ر/ ٣٨٦] **تخريجه:**

تقدَّم في [ر/ ٢٣٠] وإسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٧] **رجال السند:**

* أبوحازم: عمر بن أحمد بن إبراهيم، الهذلي، المسعودي. تقدم.
* أبوالفضل بن خميرويه: محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه بن سيَّار، الهروي. وثَّقه أبوبكر السمعاني. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث العدل، مسند هراة ت (٣٧٢هـ).

اللباب (١/ ٤٦١). السير (١٦/ ٣١١).

---

(١) في (م): «المجتبى». وهو خطأ ظاهر.
(٢) من (م).
(٣) في (أ): «بعض أصحابه».
(٤) في (م): «المجتبى». وهو خطأ.
(٥) في (م): «إما أنه».
(٦) أسنده المصنف في [ر/ ٣٨٧] وتخريجه هناك.
(٧) في (م): «أنبأنا».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنْ كلْثُومٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ المُخْتَبِىءِ(١).

---

* أحمد بن نجدة: العريان، أبوالفضل الهروي، راوي سنن سعيد بن منصور. قال الذهبي: كان من الثقات ت (٢٩٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ١٧٠). اللباب (٢/ ٢٩١). السير (١٣/ ٥٧١).

* سعيد بن منصور بن شعبة: أبوعثمان الخراساني. نزيل مكة. ثقة، مُصنِّف وكان لا يرجع عمَّا في كتابه لشدَّة وثوقه به. من العاشرة. ت (٢٢٧هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/٥١٦). الجرح والتعديل (٤/٦٨). تهذيب التهذيب (٤/٧٨). التقريب (٢٤٠٦).

* سفيان: هو ابن عيينة.

* الأسود بن قيس العبدي: تقدَّم.

* كلثوم بن الأقمر الوادعي: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الثقات لابن حبان (٥/٣٣٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٢). لسان الميزان (٤/ ٥٧٧).

[ر/ ٣٨٧] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٦٥٢). قال: «حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان» به مجزوماً بلفظ: «لا أجيز شهادة مختبٍ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

خالفهما عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٣؛ فرواه عنه عن الأسود بن قيس، قال: سمعت شريحاً» فذكره بنحوه. لم يذكر كلثوماً.

[ر/ ٣٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وإذا رجحنا رواية سعيد بن منصور والحميدي على رواية عبدالرزاق، لكونهما اثنين وهو بمُفْرده.

---

(١) في (م): «المجتبى» وهو خطأ.

[ر/٣٨٨] قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيِدِاللهِ[٢] الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَا يُفْعَلُ بِالخَائِنِ وَالفَاجِرِ.

فإن في إسنادهما مجهولاً، وهو كلثوم.

وهذه الرواية عن شريح مُعَارضةٌ بما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٣٩). قال: «أخبرنا أبوالسائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يخبر شهادة المختبىء».

رجاله ثقات. وحفص: هو ابن غياث. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان..

[ر/٣٨٨] **رجال السند:**

* الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.
* محمد بن عبيدالله بن سعيد: أبوعون الثقفي (تقدَّما).
* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان: القرشي، المخزومي. أبوسعيد الكوفي. صحابي صغير. ت (٨٥هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٥١٥). الإصابة (٢/ ٥٣١). تهذيب التهذيب (٧/ ١٦).

[ر/٣٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق سعيد بن منصور ـ أيضاً ـ ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق: في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٤. عن رجل، عن الشيباني، عن الحكم بن عتبة، عن عمرو بن حريث.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

[ر/٣٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «عبدالله». وهو خطأ.

الرجوع عن الشهادة

[ر/٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَـٰذَا الَّذي سَرَقَ وأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ. فَلَمْ[1] يُجزْ شهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ، وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَـٰذَا نَقُولُ[2].

[ر/٣٨٩] **رجال السند:**

* مطرف بن طريف الكوفي الحارثي: تقدم.

[ر/٣٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده، وتحول إلى إسناد هشيم الآتي بنحو لفظه، وليس فيه: «وأخطأنا على الأول» وسيأتي في التخريج.

تابعه عن مطرف: هشيم

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/ ١٥) ح/ ١٩٢٣.

[ر/٣٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ رواية الشعبي عن علي منقطعة، وقد سئل الدارقطني هل سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا[3].

---

(١) في (م): «ولم». وما أثبته من (أ) هو الصواب لترتب الجملة التي عطفت بالفاء على ما قبلها.

(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٩٦، ٩٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠).

كتاب الدّعْوَىٰ(١)

[ح/٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ القَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ(٢) عَلَى المُدَّعِي ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ وَلاَ أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

[ح/٦٥٤] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد: هو الزَّنْجي. صدوق كثير الأوهام.

* ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله. (تقدَّما).

[ح/٦٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٩١) ح/٦٤٣.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وهو في «الأم» (٧/ ٩٣) بإسناده ولفظه وليس فيها «وأحسبه...».

تابعه عن ابن جريج: عبدالله بن إدريس والوليد بن مسلم (المعنى عندهما).

ابن إدريس: سيأتي في [ح/٦٥٨].

الوليد: سيأتي في [ح/٦٥٩].

وتابعه عن ابن جريج (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن عطاء، وخالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة،

---

(١) في (م): «كتاب العتق»، خطأ في الترجمة. و«كتاب العتق» سيأتي بعد هذا الكتاب.
قال في «لسان العرب» (١٤/ ٢٦١): «ادعيت الشيء: زَعَمْتُه لي حقًّا كان أو باطلاً وقال: «دَعا يَدْعُو دَعْوة ودعاءً، وادَّعىٰ يدَّعي ادِّعاءً ودعوى» اهـ.

(٢) قال الراغب في «المفردات» (ص٦٨): «البينة: هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة. وسمِّي الشاهدان بيِّنة لقوله ـ عليه السلام ـ: البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ/ ابْنِ جُرَيْجٍ. [٢٧٩/ب]

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ:

[ح/٦٥٥] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود. (وصرَّح خالد بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

عبدالوهاب فمن بعده إلى المفضل: سيأتون في [ح/٦٥٥].

ابن وهب: سيأتي في [ح/٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/٦٥٧].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: عثمان بن الأسود، ونافع بن عمر الجمحي. وسيأتيان في [ح/٦٥٨، ٦٦١]. (على الترتيب).

وفي روايةٍ لنافع ـ أيضاً ـ اقتصرت على الشطر الثاني. وستأتي في [ح/٦٦٠].

وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمْرٍو وحديث عبدالله بن عُمَرَ. وتقدَّما في [ح/٥٧٥].

[ح/٦٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد.

والشطر الأول من الحديث صحيح من وجوه أخرى.

والشطر الثاني متفق عليه. انظر [ح/٦٥٦، ٦٥٧].

[ح/٦٥٥] **رجال السند:**

* **يحيى بن أبي طالب:** مَحَلُّه الصدق.

* **عبدالوهاب بن عطاء الخفاف:** صدوق ربما أخطأ. (تقدما).

[ح/٦٥٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣١ـ٣٣٢) و(١٠/ ٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦) ح/ ١٩٢٤.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريج: خالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود.

خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٤ (وصرَّح فيه بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

محمد بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٣ـ٢٧٤) ح/ ١٥١٩٣. قال: «أخبرنا محمد بن مسلم» به.

عبدالرزاق: في الموضع السابق في إثر رواية ابن مسلم، قال: «ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة».

حجاج: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٦) ح/ ٥٠٨٢.

المُفضَّل: عند الطبراني في (١١/ ١١٧) ح/ ١١٢٢٤.

ابن وهب: سيأتي في [ح/٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/٦٥٧].

وتابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: مسلم بن خالد، وعبدالله بن إدريس، والوليد بن مسلم. (بعضهم يزيد أو ينقص، وبعضهم رواه بالمعنى). وتقدَّم الإشارة إليه في [ح/ ٦٥٤]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٦٥٥] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى وعبدالوهاب.

والحديث متفق عليه. انظر ما بعده.

[ح/٦٥٦] **تخريجه :** أخرجه مسلم في (٣/ ١٣٣٦) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ١.

[ح/٦٥٧] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

قال: «حدثني أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب» به، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

تابعه عن أبي الطاهر: عبدالله بن محمد بن يوسف.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). وأحال بلفظه على نحو حديث عبدالوهاب بن عطاء المتقدم في [ح/ ٦٥٥].

وتابعه عن ابن وهب: حرملة بن يحيى، ويونس بن عبدالأعلى، ويزيد بن مَوْهَب، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

حرملة: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢١). ك: الأحكام/ ب: البينة على المدَّعِي.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩) ح/ ٤٤٧٣.

يزيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٧) ح/ ٥٠٨٣.

محمد بن عبدالله: عند الدارقطني في (٤/ ١٥٧).

[ح/٦٥٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.
وفي صحيح البخاري من وجه آخر سيأتي في [ح/٦٥٧].

[ح/٦٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالله ابن داود، أنبأ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشْفًى[1] في كفها، فرُفِعَتْ إلى ابن عباس. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذَكِّروها بالله واقرؤا عليها

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٨): «والإشفى: المِثْقَب» ثم قال: «قال ابن السِّكِّيت: الإشفىٰ ما كان للأساقي والمَزَاود والقِرَب وأشباهها».

[ح/٦٥٨] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ[١] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] فذكَّرُوها، فاعترفت. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدَّعىٰ عليه».

تابعه عن نصر: البخاري في (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٤٥٥٢. ك: التفسير/ تفسير سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢].

* عبدالله بن داود بن عامر الهَمْداني: أبوعبدالرحمن الخُرَيْبي. كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة. ت (٢١٣هـ) خ/ ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٨٢). الجرح والتعديل (٥/ ٤٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٥). التقريب (٣٣٠٨)

[ح/٦٥٧] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وفي صحيح مسلم من وجه آخر تقدم في [ح/٦٥٦].

[ح/٦٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦ـ٥١٧) ح/ ١٩٢٥ قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين[٣]، قال: فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر».

* الحسن بن سهل المُجَوِّز: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «يحدِّث عنه أصحابنا، ربما أخطأ» وقال الدارقطني: «لا بأس به».

الثقات (٨/ ١٨١). سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١١٢). الإكمال (٧/ ٢١٥).

---

(١) في (أ): «عن عثمان بن الأسود» وهو خطأ.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) تقدمت قصتهما في تخريج [ح/٦٥٧].

[ح/٦٥٩] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وسائر رجاله ثقات.

* وعبدالله بن إدريس: ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. من الثامنة. ت (١٩٢هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/٤٧). الجرح والتعديل (٥/٨). تهذيب التهذيب (٥/١٢٦). التقريب(٣٢١٨).

تابعه عن ابن جريج (خاصة): عدد تقدم في [ح/٦٥٤].

* عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان: المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت(١٥٠هـ). أو قبلها /ع.

التاريخ الكبير (٦/٢١٣). الجرح والتعديل (٦/١٤٤). تهذيب التهذيب (٧/٩٨). التقريب (٤٤٦٧).

[ح/٦٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٦٥٤].

وقوله: «واليمين على من أنكر» وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «واليمين على المدَّعى عليه».

[ح/٦٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: رُفِعَ إليَّ امرأة تَزْعُمُ أن صاحبتها وَجَأتها بإشْفى حتى ظهر من كفِّها. فسألت ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب**».

رجاله ثقات.

تابعه عن ابن جريج: عَدَدٌ رَوَوْا الجزء الأخير منه بمعناه. تقدموا في [ح/٦٥٤].

[ح/٦٥٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٦٠] وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ[١] عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. لَمْ يَذْكُرِ البَيِّنَةَ.

وَرَوَى الفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ[٢] فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وَهُوَ غَرِيبٌ[٣].

[ح/ ٦٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوسلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح).

وأخبرنا أبوالنضر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، أنبأ أبومحمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلَّاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت، وفي الحُجْرة حُدَّاثٌ[٤]، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دماً. فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى ذلك. قال: فكتب إليَّ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المُدَّعَىٰ عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادَّعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها واقرأ عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[سورة آل عمران] وقال: فاعترفت. فبلغ ذلك ابن عباس فسرَّه».

تابعه عن خلَّاد: البخاري في (٢/ ٢١١) ح/ ٢٥١٤. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (مختصراً).

وتابعه عن نافع: أبونعيم (الفضل)، ومحمد بن بشر العبدي، والقعنبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون وأبوكامل (مظفر) وخالد بن نزار، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن أبي

---

(١) قوله: «ورواه نافع بن عمر» وقع في (م): «نافع عن عمر». وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن نافع بن عُمَر» وقع في (م): «عن ابن نافع عن ابن عمر». وهو خطأ.

(٣) بيَّنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). قال: «قال أبوالقاسم (يعني الطبراني): لم يَرْوه عَنْ سفيان إلاَّ الفريابي». وقال في «الصغير» (٢/ ٥١٧): «وهو غريب بهذا الإسناد». وسيأتي في التخريج.

(٤) أي جماعة يتحدثون. وانظر «لسان العرب» (٢/ ١٢٣).

.....

بكير.

أبونعيم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٨. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٧) ح/ ٢٩٠٤٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٦). ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٩. ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢، ٢٥٢).

الفريابي: عند الترمذي في (٣/ ٦١٧) ح/ ١٣٤٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه. قال: «حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، ثنا محمد بن يوسف» به، وقال: «حسن صحيح».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٨) ح/ ٤٤٧٢. قال «حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي» به.

خالفهما عن الفريابي: محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري؛ فرواه عنه، عن الثوري، عن نافع ابن عمر» به فزاد «الثوري».

وإسناده ضعيف وسيأتي في [ح/ ٦٦١].

ابن أبي زائدة: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح/ ٥٤٢٥. ك: آداب القضاة/ ب: عظة الحاكم على اليمين.

ابن مهدي: عند أحمد في (١/ ٣٤٢).

وأبي يعلى في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٥٨٨.

يزيد وأبوكامل: عند أحمد في (١/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٣).

خالد بن نزار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩ـ٣٣٠) ح/ ٤٤٧٤.

ابن أبي مريم: عند الطبراني في (١١/ ١١٦) ح/ ١١٢٢٣.

[ح/ ٦٦١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّوريُّ - في كِتَابِهِ إِلَيْنَا - قَالَ: حدَّثَنَا[١] الفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

ابن أبي بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٣).

* نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم: الجمحي، الحافظ المكي. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت (١٦٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٨٦). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٦). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٦٥). التقريب(٧١٠٦).

[ح/ ٦٦٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٦١] **رجال السند:**

* أبوالقاسم اللخمي: هو الطبراني.

* محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: روى عن روَّاد ابن الجرَّاح خبراً باطلاً ومنكراً. قال: وكان مع هذا غالياً في التشيع.

الثقات (٩/ ١٤٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٩). لسان الميزان (٥/ ٣٠).

* الفريابي: محمد بن يوسف: ثقة. يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان. تقدَّم.

[ح/ ٦٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٦. (بإسناده ولفظه فيهما. وقال إثره في «السنن الكبرى»: «قال أبوالقاسم: لم يروه عن سفيان إلاَّ الفريابي». وفي «الصغير»: «وهو غريب بهذا الإسناد».

وخالفه عن الفريابي: محمد بن سهل بن عسكر، وعبدالله بن محمد بن سعيد (ابن أبي مريم)، فروياه عنه، عن نافع بن عمر» به فلم يذكرا الثوري. وتقدَّما في تخريج [ح/ ٦٦٠].

[ح/ ٦٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به محمد بن إبراهيم الصوري (وهو ضعيف) مخالفاً محمد بن عيسى

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُوالعَبَّاسِ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ[٣] بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ المُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَى المَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ[٤] الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاِسْتِحْسَانِ. وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَالَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

---

١ ابن عسكر (وهو ثقة)، وغيره كما تقدَّم في التخريج.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٦٦٠].

[ر/ ٣٩٠] **رجال السند:**

* **جميل بن عبدالرحمن المؤذن:** ترجم له البخاري وابن أبي حاتم فقالا: روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. وروى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨). الثقات (٦/ ١٤٦). تعجيل المنفعة (ص٧٣) رقم (١٤٧).

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «حميد». وهو خطأ.
(٤) في (م): «جاء».

. . . . . .

[ر/ ٣٩٠] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء في الدعوى.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٧) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

كلاهما عن مالك بإسناده ولفظه. وليس في رواية الليثي: «إذ كان عاملاً على المدينة».

وهو في رواية سويد (ص٢٣١ـ٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

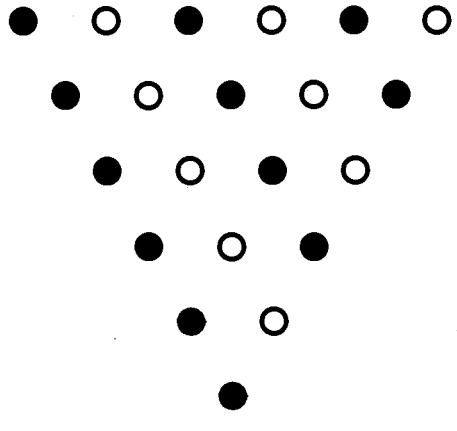
قال: «عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس. . .» فذكره بلفظه.

فتحرَّف فيه «جميل» إلى «حميد» ووقع الأثر منسوباً إليه، وهو شاذ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) بإسناده هنا ولفظه.

[ر/ ٣٩٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به جميل بن عبدالرحمن المؤذن، لم أرَ من وثَّقه غيرُ ابن حبَّان.



إِذَا تَنَازَعَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا[١] لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

[ح/٦٦٢] / أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] بنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الحُنَيْنِ[٣]، قَالَ: [١/٢٨٠] حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَن عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ وهُوَ امْرؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ[٤] الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ[٥] ـ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هَـٰذَا انْتَزَىٰ[٦] علَىٰ أَرْضِي فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: هِيَ أَرضِي[٧] أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ»[٨]. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا

[ح/٦٦٢] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَيْن**: الحنيني، الكوفي. وثَّقه الدارقطني والخطيب وغيرهما. ت (٢٧٧هـ).

---

(١) في (م): «إذ» وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٢) في (م): «محمد بن عبدالله». وهو خطأ.

(٣) في (م): «ابن أبي الحسين». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٤) في (أ): «عباس». وهو خطأ.
وهو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرىء القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين، الكندي. له صحبة.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٠٥). الإصابة (١/٦٣).

(٥) هو ربيعة بن عَيْدان ـ ويقال: عبْدان ـ ابن ذي العُرْف بن وائل بن ذي طوف الحضرمي ـ ويقال الكندي ـ قال الحافظ: له صحبة ليس له رواية نعلمها.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥١٥). الإصابة (١/٥١٠).

(٦) في (م): «انبرى». وهو خطأ. قال في النهاية (٥/٤٤): «انتزى على أرضي هو افتعل من النزو. والانتزاء والتنزي ـ أيضا ـ: تسرع الإنسان إلى الشر» اهـ.

(٧) في (م): «هي أرض». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٨) في (م): «يمينه».

حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَحْلِفُ[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ ظُلْماً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٢]».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ[٣] عَنْ أَبِي الوَلِيدِ.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٠). تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥). السير (١٣/ ٢٤٣).

* أبوالوليد: هو الطيالسي، هشام بن عبدالملك.

* أبوعوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

* عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي: ثقة فقيه تغيَّر حفظه. وربما دلس.

* علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي: سمع أباه على الصواب.

* وائل بن حجر الحضرمي: صحابي جليل (تقدموا).

[ح/ ٦٦٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (١/ ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ح/ ٢٢٤. قال: «حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي الوليد» به بنحوه.

تابعهم عن أبي الوليد: أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، وأبومسلم الكجي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

أحمد: في (٤/ ٣١٧).

إبراهيم وابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٥) ح/ ٣٢٢٣.

وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٧) أخرجه بهذا الإسناد وقال فيه: «ثنا أبوعوانة عن عبدالحميد عن عبدالملك» به فزاد «عبدالحميد» وأُراه من النساخ.

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

---

(١) في (م): «ليحلف».

(٢) في (م): «وهو غضبان عليه». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) هو زهير بن حرب. انظر التخريج.

[ح/٦٦٣] وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ،

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

عثمان الدارمي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وتابعه عن أبي عوانة: حَبَّان بن هلال، ومحمد بن عيسى الطبَّاع، ويحيى الحمَّاني، ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب.

حَبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤) ح/ ٥٩٩٠.

الطبَّاع والحِمَّاني: عند الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٥. (مختصراً).

ابن أبي الشوارب: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

ورواه عن عبدالملك: إبراهيم بن عثمان، فذكره بإسناده بنحوه إلاَّ أنه جعل الخصومة بين الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت.

أخرجه الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٤.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي سويد. كان كثير التصحيف[1].

وتابعه عن علقمة: سماك بن حرب (ولم يُسَمِّ الرجلَ من كندة، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**).

وسيأتي في [ح/ ٦٦٣].

وقصة خصومة الكندي والحضرمي رويت من طريق كُرْدُوس التغلبي عن الأشعث بن قيس. وتقدَّم ذلك في [ح/ ٥٨٦].

[ح/ ٦٦٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٣] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم**: محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري. أثنى عليه الحاكم.
* **أحمدبن سلمة بن عبدالله النيسابوري**: البزاز.
* **قتيبة**: هو ابن سعيد.

---

(١)

إِنَّ هَـٰذَا قَدْ غلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْديُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لاَ. [قَالَ][1]: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ [لَهُ][2]: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ[3] لَيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

---

* أبوالأحوص: سلام بن سُلَيْم. (تقدموا).

[ح/ ٦٦٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، وقال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جَدِّي يحيى بن منصور القاضي عن أحمد بن سلمة» به.

تابعه عن قتيبة: مسلم والترمذي والنسائي ومحمد بن عبدالله بن الجنيد

مسلم: في (١/ ١٢٣ـ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/ ٢٢٣.

ومن طريقه: البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧ـ٥٨).

الترمذي: في (٣/ ٦١٦) ح/ ١٣٤٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤) ح/ ٥٩٨٩.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) من (م).
(٣) في (م): «مال».

وَأَمَّا حَدِيثُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ:

[ح/ ٦٦٤] فَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ

ابن الجنيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٣ـ٤٦٤) ح/ ٥٠٧٤.

وتابعه عن أبي الأحوص: أبوبكر بن أبي شيبة، وهنَّاد بن السَّريّ، وأبوعاصم الحنفي، ويوسف بن عديّ، وجَنْدَل بن والقٍ، وعاصم بن عليّ، ومُسَدَّد، وسهل بن عثمان.

ابن أبي شيبة: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بِقُتَيْبَة وهنَّادٍ وأبي عاصم). والطبراني في (٢٢/ ١٤ـ١٥) ح/ ١٧.

هنَّاد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بقتيبة ومن معه).
وأبي داود في (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
وفي (٣/ ٣١٢) ح/ ٣٦٢٣. ك: الأقضية/ ب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

أبوعاصم: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً).

يوسف وجَنْدل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٦ـ٢٥٧، ٢٥٧) ح/ ٣٢٢٤، ٣٢٢٥.

عاصم: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣ـ١٤٤).

مسدَّد: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

سهل بن عثمان: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن علقمة: عبدالملك بن عمير. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٢].

[ح/ ٦٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري،

رجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا[١] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ[٢]: إِذَنْ يَحْلِفُ، وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ [عَلَيْهِ][٣] غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ/ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٥] الآية. [٢٨٠/ب]

أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح).

وأخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، ثنا عمران ابن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله». فذكر حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه في [ح/ ٥٨١] ثم قال: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبوعبدالرحمن؟ فحدثنا بما قال. فقال: صدق، لَفِيَّ نزلت. كانت بيني وبين رجل خصومة...» فذكره بلفظه وقال: «فأنزل الله ـ عز وجل ـ تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية» فذكر الآية، ثم قال: «لفظ حديث إسحاق».

تابعه عن أحمد بن سلمة: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٨) ح/ ١٩٢٨. (وفي إسناده سقط وتحريف).

وتابعه عن إسحاق: مسلم، وجعفر بن محمد التُّرْك.

مسلم: في (١/ ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم. ح/ ٢٢١.

جعفر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١). (مقروناً بأحمد بن سلمة).

---

(١) في (م): «فاختصما» وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» والصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «فقال» وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٣) سقطت من (م).

(٤) من (م).

(٥) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

[ح/٦٦٥] وَفِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ».

وَلاَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ: «شَاهِدَاكَ».

وتابعه عن عثمان بن أبي شيبة: البخاري في (٢/ ٢٥٩) ح/ ٢٦٧٠. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

وتابعهما عن جرير: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن حميد الرازي.

قتيبة: عند البخاري في (٢/ ٢١١-٢١٢) ح/ ٢٥١٦. ك: الرهن/ ب: إذا حلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدَّعي...

ابن قدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٣.

ابن حميد: عند ابن جرير في (٣/ ٣٢٢).

وتابعه عن منصور بن المعتمر: سفيان الثوري، وزياد بن عبدالله البكَّائي، وورقاء.

سفيان: عند البخاري في (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) ح/ ٧١٨٤. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

زياد: عند أحمد في (٥/ ٢١١).

ورقاء: عند الطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/ ٢٦٢، ١٠٥١.

وتابعه عن أبي وائل: الأعمش. وسيأتي في [ح/ ٦٦٥].

وتابعه عن الأشعث: قيس بن محمد بن الأشعث. فاختصره. وتقدم في [ح/ ٥٨٦].

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختُلف عليه) وكردوس التغلبي (فجعل الخصومة بين الكندي والحضرمي). وتقدَّما في [ح/ ٥٨٦].

[ح/ ٦٦٤] درجته:

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٦٦٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨)، قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جَدِّي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة -، عن عبدالله» فذكر حديث ابن مسعود

. . . . . .

الذي تقدم تخريجه في [ح/٥٨١]. ثم قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما حدثكم أبوعبدالرحمن؟ قال: كذا وكذا. قال: صدق؛ فيَّ نزلت؛ كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خُصُومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال: فيمينه. قلت: إذن يحلف. قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إلى آخر الآية».

تابعه عن إسحاق: مسلم في (١/ ١٢٢ـ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/ ٢٢٠.

وتابعه عن وكيع: أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبوسعيد الأشجُّ (عبدالله بن سعيد)، وابن أبي رجاء (أحمد بن محمد المصيصي).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

والطبراني في (١/ ٢٣٤ـ٢٣٥) ح/ ٦٤٢.

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

أحمد: في (٥/ ٢١١ـ٢١٢).

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٦.

ابن أبي رجاء: عند أبي عوانة (يعقوب) في (١/ ٣٨ـ٣٩).

وتابعه عن الأعمش: أبومعاوية، وأبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، وأبوحمزة السكري، ويحيى بن أبي زائدة، وزيد بن أبي أنيسة.

أبومعاوية: عند البخاري في (٢/ ١٨٠ـ١٨١) ح/ ٢٤١٧. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم بعضهم على بعض.

وفي (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٧. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧، تقدمت الآية تامة في ص١٢٩٠هامش (٣) وص١٤٩٣ هامش (٥).

. . . . . .

ومسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٢٢٠) ح/ ٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع به مالاً لأحد.

والترمذي في (٣/ ٥٦٠) ح/ ١٢٦٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم. وقال: حسن صحيح.

وفي (٥/ ٢٢٤) ح/ ٢٩٩٦. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤ـ٤٨٥) ح/ ٥٩٩١.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ٢٣٢٣.

وأحمد في (١/ ٣٧٩، ٤٢٦) و(٥/ ٢١١).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وعند ابن جرير في (٣/ ٣٢١).

وابن حبان في (١١/ ٤٨٢) ح/ ٥٠٨٦.

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد، في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩ـ١٨٠).

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٢٠٧) ح/ ٤٥٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾.

وفي (٤/ ٢٢٤) ح/ ٦٦٧٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ. . .﴾.

ومن طريقه الآخر: البغوي في (٥/ ٣٣٨) ح/ ٢٤٩٤.

وفي «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧).

وعند الطبراني في (١/ ٢٣٤) ح/ ٦٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/ ٢٦٧٧ ك: الشهادات/ ب: يحلف المدَّعى عليه.

وفي (٤/ ٢٢١) ح/ ٦٦٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: عهد الله ـ عز وجل ـ.

وأحمد في (٥/ ٢١٢).

. . . . . .

والطيالسي في (ص١٤١) ح/ ١٠٥٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤).

أبوحمزة: عند البخاري في (٢/ ١٦٣) ح/ ٢٣٥٧. ك: الشرب والمساقاة/ ب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها.

ابن أبي زائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٢.

وفي (٦/ ٢٩٤، ٣٠٨-٣٠٩) ح/ ١١٠١٢، ١١٠٦٢.

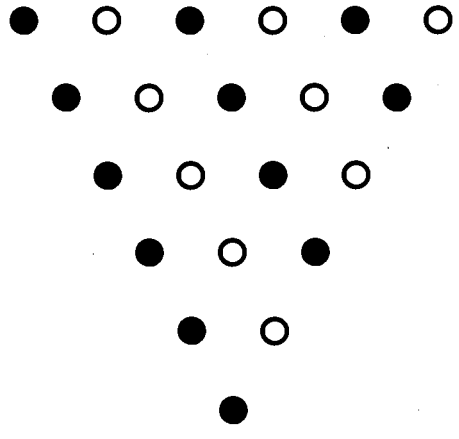
ابن أبي أُنيسة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٢-٣٣٣) ح/ ٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/ ٤٧٨-٤٧٩) ح/ ٥٠٨٤.

وتابعه عن أبي وائل: منصور بن المعتمر. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٤]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٥٨١، ٥٨٢].

[ح/ ٦٦٥] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.



إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

[ح/٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، نَتَجَهَا(٢). فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

[ح/٦٦٦] **رجال السند:**

* ابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.
* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك ـ أيضاً ـ (تقدَّما).
* عمر بن الحكم بن رافع بن سنان: الأنصاري، أبوحفص المدني. ثقة من الثالثة/ خت م س دت.

التاريخ الكبير (٦/١٤٧). الجرح والتعديل (٦/١٠١). تهذيب التهذيب (٧/٣٨٣) التقريب (٤٨٩٩).

[ح/٦٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/٢٣٧).

وفي «المسند» (٢/٣٨٦) ح/٦٣٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

وفي «الصغير» (٢/٥١٨) ح/١٩٢٩.

[ح/٦٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا. من أجل ابن أبي يحيى وابن أبي فروة.

---

(١) في (م): «أقام». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى».

(٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٤٢٤): «يُقَال: نَتَجْتُ ناقتي، إذا وُلِدَتْ عندك، ونُتِجَتْ. ولا يقال نَتَجَتْ. فإذا تبين حَمْلُها قيل: أَنْتَجَتْ، فهي نتوج، ولا يقال نَتِيجٌ».
وقال في «النهاية» (٥/١٢): «ونَتَجْتُ الناقة أَنْتِجُها إذا وَلَدْتُها. والنَّاتِجُ للإِبِلِ كالقَابِلة للنساء» اهـ.

[ح/٦٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالمُؤَمَّلُ بْنُ الحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ:

وَهَـٰذِهِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ وَلاَ السَّاقِطَةِ وَلَمْ أَجِدْ[2] أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُخَالِفُ فِي القَوْلِ بِهَـٰذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا الوَجْهِ وَ[إِنْ] [3]لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

[ح/٦٦٧] **رجال السند:**

* أبوالوليد الفقيه: حسان بن محمد النيسابوري.
* محمد بن إسحاق: هو ابن خزيمة. (تقدَّما).
* مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس، أبوالوفاء الماسَرْجِسيّ، النيسابوري. قال الذهبي: المحدث المتقن.

الأنساب (٥/١٦٩). السير (١٥/٢١).

* الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح، تقدَّم.

[ح/٦٦٧] **تخريجه:**

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير المصنِّف هنا.

[ح/٦٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن أبي فروة. وانظر [ح/٦٦٦، ٦٦٨].

---

(١) في (م): «قال أنبأنا». وفيه لحن.
(٢) في (م): «ولم نجد».
(٣) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٦٨] رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ[١] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ.

[ح/٦٦٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٩) قال: «نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر الطبري، وأبوبكر أحمد بن عيسى الخوّاص، قالوا: نا محمد بن عبدان بن منصور أبوإسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم[٢] ببغداد ـ نا محمد بن الحسن». بإسناده إلى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

تابعهم عن أبي إسماعيل الفقيه: أبوبكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني.

عند الحافظ محمد بن المظفر البغدادي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي: ٢/ ٢٦٩ ـ.

ومن طريقه: الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (الموضع السابق).

* زيد بن نعيم: قال الذهبي: «لا يُعْرف في غير هذا الحديث» وقال: «هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني».

ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٦). لسان الميزان (٢/ ٦٣٠).

وتابعه عن أبي حنيفة: أبوعبدالرحمن المقرى (عبدالله بن يزيد).

عند الحافظ أبي عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ـ.

* **هيثم بن حبيب الصيرفي**: الكوفي، صدوق، من السادسة/ مد.

الجرح والتعديل (٩ / ٨٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٨١). التقريب (٧٣٨٦).

---

(١) في (أ): «محمد بن سيرين». وهو خطأ.

(٢) في أصل الدارقطني: «يزيد بن نعيم». وما أثبته من أصل «السنن الكبرى» للمصنف هو الصواب. انظر ترجمته في التخريج.

[ر/ ٣٩١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَضَائِهِ.

ورواه أبويوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدي، وأبوعبدالرحمن المقري ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر به بنحو لفظه.

أبويوسف: عند الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» وطلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) ـ.

محمد بن بشر: عند طلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨ـ٢٦٩) ـ.

أبوعبدالرحمن المقرى: عند القاضي محمد بن عبدالباقي الأنصاري ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩).

[ح/ ٦٦٨] **درجته:**

إسناد الدارقطني فيه زيد بن نعيم. وغَيْرُه فيه اضطراب

[ر/ ٣٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمدٍ، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة. فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه أنتجها. فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف».

تابعه عن حمَّاد: سليمان بن حرب.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٦. (ذكره مطولاً).

وتابعه عن محمد: يونس بن يزيد، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان.

جميعهم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٢١١٥١. وهو من طريق «أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي» به.

[ر/ ٣٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

إذا تنازعا شيئاً في أيديهما

[ح/٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُونَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَزَّارُ ـ بِالطَّابَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ][1] سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: اخْتَصَمَ رُجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/٦٦٩] **رجال السند:**

* أبونصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزَّار:
* عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي: (لم أقف على ترجمتهما).
* محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي: العباسي ـ مولى المهدي ـ أبوجعفر البغدادي نزيل مكة. صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٧٦هـ) / د.

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩). التقريب (٥٧٤٩).

[ح/٦٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٠.

(بإسناده ولفظه فيهما ووقع تصحيف في أسماء بعض رجاله في «الصغير»).

تابعه عن روح: إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد، وعلي بن شيبة.

إسحاق ومحمد وزهير: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. وتحرف فيه «سعيد» إلى «سفيان».

علي بن شيبة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٢) ح/ ٤٧٥١.

---

(١) سقط من (م).

. . . . . .

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد وعبدالرحيم: عند أبي داود في (٣/ ٣١٠) ح/ ٣٦١٣، ٣٦١٤. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة».

عبدالأعلى: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨) ح/ ٥٤٢٤. ك: أدب القضاة/ ب: القضاء فيمن لم تكن له بينة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٨. (وقال: إسناد هذا الحديث جيد).

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٣.

محمد بن بكر: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (ص٢١٢) ح/ ٣٧٨.

سعيد بن عامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

عبدالوهاب: عند الحاكم في (٤/ ٩٤ـ٩٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن قتادة: شعبة:

عند أحمد في (٤/ ٤٠٢). قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به ومعلوم أن النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» هي من رواية ابن المُذْهب (الحسن بن علي التميمي) عن أبي بكر القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه».

خالفه عن أبي بكر القطيعي: الحاكم أبوعبدالله، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة مرسلاً. وسيأتي في [ح/ ٦٧١].

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٩. قال: «ثنا عَبْدَةُ عن شعبة» به.

خالفه عن شعبة: سعيد بن عامر؛ فرواه عنه بإسناده، وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

. . . . . .

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣١.

ورواه عن قتادة ـ أيضاً ـ: سعيد بن بشير. فقيل: عنه كرواية ابن أبي عروبة، وقيل: عنه «عن قتادة، عن أبي بردة». لم يذكر بينهما أحداً وسيأتي في [ح/ ٦٧٠].

خالفهم عن قتادة: همام بن يحيى، والضَّحَّاك بن حُمْرة، وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا.

فرواه همَّامٌ عنه بإسناده وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين» وسيأتي في [ح/ ٦٧٢].

ورواه الضحاك عنه «عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وقال في لفظه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له» فخالف في إسناده ومتنه وسيأتي في [ح/ ٦٧٣].

وأما حمَّادٌ فاختُلِف عليه:

فروي عنه «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة، عن النضر، عن أبي بردة» (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة» وسيأتي في [ح/ ٦٧٥].

[ح/ ٦٦٩] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤) ـ بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف على قتادة ـ: «والمحفوظ: حديث أبي كامل، عن حمَّاد، عن قتادة» اهـ يعني عن النضر، عن أبي بردة مرسلاً.

وبعض العلماء يُعِلُّه بأن أبابردة لم يسمعه من أبيه.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣): «فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة» اهـ.

قلت: حديث سماك سيأتي في [ح/ ٦٧٦].

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤): «ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب والصحيح: عن سماك بن حرب مرسلاً، عن النبي ﷺ» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧): «والحديث معلول عند أهل الحديث مع

[ح/ ٦٧٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/ ٦٧١] وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُجُلَيْنِ اخْتَصَمَا. فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

الاختلاف في إسناده على قتادة» اهـ.

وسيأتي في كلام المصنف ما يدلُّ على هذا. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) في دفع ذلك.

وأما إمكان الجمع بين لفظ الحديث فقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧) «يحتمل ـ على البعد ـ أن تكونا قِصَّتَيْن، ويحتمل أن تكون قصة وحدة، والبيِّنَتَان حين تعارضتا سقطتا. فقيل: ليس لواحد منهما بيِّنة» اهـ.

[ح/ ٦٧٠] **تخريجه :**

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

والذي في «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٠٤): «ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة. لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

وفي «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢): «وقال سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

* سعيد بن بشير الأزدي: تقدَّم.

[ح/ ٦٧٠] **درجته :**

إسناده هنا معلق.

والحديث مضطرب إسناداً ومتناً كما تقدم في [ح/٦٦٩].

[ح/ ٦٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد ابن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به بلفظه.

خالفه عن أحمد بن جعفر: ابن المُذْهب (الحسن بن علي)، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدَّم في [ح/٦٦٩].

وخالفه عن شعبة: عبدة، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدم في [ح/٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] وَخَالَفَهُمْ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ:/ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [١/٢٨١]

[ح/ ٦٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث مضطرب سنداً ومتناً. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧). وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٢، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا تمتام ـ يعني محمد بن غالب ـ، حدثني هدبة، ثنا همام» به. وقال: «فقسمه رسول الله ﷺ بينهما» ولم يقل: «نصفين».

تابعه عن هدبة بن خالد: إبراهيم بن أبي داود، والحسن بن سفيان.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٥.

الحسن: عند الحاكم في (٤/ ٩٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن همَّام: حجاج بن منهال، وعَفَّان بن مسلم.

حجاج: عند أبي داود (٣/ ٣١٠) ح/ ٣٦١٥. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان السلعة».

عَفَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٤.

وتابعه عن قتادة: شعبة (في رواية سعيد بن عامر الضبعي عنه) وتقدم في [ح/ ٦٦٩].

وخالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة (في رواية غُنْدر وعَبْدَة) وسعيد بن بشير، والضحاك بن حُمْرة وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا. وتقدم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً، وانظر [ح/ ٦٦٩].

[ح/٦٧٣] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/٦٧٤] وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/٦٧٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي، ابن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جَدِّي أبوالمغيرة، عن الضحاك بن حُمْرة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ادَّعياه، كلاهما يَزْعُمُ أنه له. وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له. فقضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين».

* **الضحاك بن حُمْرة:** ـ بضم المهملة والراء ـ الأُمْلُوكِي، الواسطي. ضعيف من السادسة /ت.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٩). التقريب (٢٩٧٧).

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وسعيد بن بشير، وهمَّام بن يحيى، وحمَّاد ابن سلمة. واختلفوا. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/٦٦٩].

* أبومجلز: هو لاحق بن حميد. تقدم.

[ح/٦٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل الضحاك. والحديث مضطرب سنداً ومتناً.

[ح/٦٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبوعمر الضَّرير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

تابعه عن حماد: محمد بن كثير.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥) ح/ ٤٧٥٦.

[ح/٦٧٥] وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

خالفه عن حمَّاد: أبوكامل(مظفر بن مدرك)، وأبوالوليد الطيالسي، وعبدالصمد بن عبدالوارث واختلفوا:

فرواه أبوكامل وأبوالوليد، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة (مرسلاً).

ورواه عبدالصمد عنه، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة (مرفوعاً).

أبوكامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) ح/٤٧٥٧.

أبوالوليد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨) فقال: «ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى (هو محمد بن المثنى) عن أبي الوليد» به.

عبدالصمد: سيأتي في [ح/٦٧٥].

* النضربن أنس بن مالك الأنصاري: أبومالك البصري. ثقة، من الثالثة ت (سنة بضع ومائة هـ)/ع

التاريخ الكبير(٨/ ٨٧). الجرح والتعديل(٨/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٨٩). التقريب (٧١٥٧)

[ح/٦٧٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٦٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حمَّاد بن سلمة. عن قتادة» بإسناده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلين ادَّعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

* **أبوالوليد:** حسان بن محمد الفقيه. إسحاق هو ابن راهويه.

تابعه عن ابن شيرويه: ابن حبان في (١١/ ٤٥٧) ح/٥٠٦٨.

خالفه عن حمَّاد: حفص بن عمر الضرير، ومحمد بن كثير وأبوكامل (مظفَّر). وأبوالوليد الطيالسي. واختلفوا. وتقدَّم في [ح/٦٧٥].

* بشير بن نهيك السدوسي: ـ ويقال السلولي ـ أبوالشعثاء البصري. ثقة. من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٢/ ٣٧٩). تهذيب التهذيب(١/ ٤١٢). التقريب (٧٢٨).

وَالأَصْلُ فِي هَـٰذَا البَابِ:

حَدِيثُ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ][1]، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[ح/٦٧٦] أَخْبَرَنَاهُ[2] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «العِلَلِ»[3] لأَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَـٰذَا البَابِ[4]؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ هَـٰذَا الحَدِيثُ إِلَىٰ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ.

[ح/٦٧٦] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن علي**: هو الذهلي. ذكره الذهبي في تلاميذ يحيى بن يحيى التميمي. ولم أقف على ترجمة له.
* **أبوعوانة**: هو الوضَّاح.
* **سماك بن حرب**: صدوق. تغير بأخرة. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقدم.
* **تميم بن طرفة الطائفي المُسْلي**: الكوفي. وثَّقه أبوداود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان. وقال الشافعي: ـ كماسيأتي ـ: مجهول. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ت (٩٥هـ) / م د س ق.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١٣).

(٤) المتقدم في [ح/٦٧١]. وانظر ما قاله الطحاوي في الجواب عن ذلك في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

[ر/٣٩٢] قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَابُرْدَةَ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَـٰذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ فِي رِوَايَةِ غُنْدُرٍ عَنْهُ ـ كَالدِّلَالَةِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ][1] أَعْلَمُ.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٤). الثقات لابن حبان (٤/٨٥). الثقات للعجلي (ص٨٨). تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٠). التقريب (٨٠٤).

[ح/٦٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩ـ٢٦٠) بإسناده محيلاً على لفظ مثل الذي هنا سواءً.

تابعه عن أبي عوانة: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد

سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٣.
(وقال فيهما: أنبئت أن رجلين...).

قتيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن سماك: الثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبوالأحوص (سلام)، ومحمد بن جابر السحيمي، وحمَّاد بن سلمة (وفي حديث حمَّادٍ زيادةٌ).

الثوري وإسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٦) ح/ ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣.

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٧.

محمد بن جابر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨). وستأتي سياقة إسناده ولفظه في [ح/ ٦٨٥].

حمَّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨ وستأتي

---

(١) من (م).

. . . . . .

سياقة إسناده ولفظه في [ر/ ٣٩٢].

خالفهم عن سماك: ياسين الزيات، وحجاج بن أرطاة؛ فروياه عنه، عن تميم، عن جابر بن سمرة (مرفوعاً).

أخرجهما الطبراني في (٢/ ٢٠٤) ح/ ١٨٣٤، ١٨٣٥.

الإسناد الأول فيه:

* **ياسين بن معاذ الزيات:** قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٥٦). «المجروحين» (٢/ ١٤٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨).

والإسناد الثاني فيه:

* **سويد بن عبدالعزيز الدمشقي:** وهو ليِّن الحديث.
* **وحجاج بن أرطاة:** صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقدَّما).

[ح/ ٦٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله.

وتقدَّم في [ح/ ٦٦٩] قول الدارقطني: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

[ر/ ٣٩٢] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣)، قال: «قال محمد: روى حمَّاد بن سلمة» فذكره بلفظه.

وهذا الذي علَّقه البخاري: وَصَلَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨. قال: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادَّعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين. قال: فأخبرت بذلك أبا بردة، فكتب إلى الحجَّاج أن اقض به».

وهذاإسناد صحيح.

[ر/ ٣٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف، علَّقه البخاري.

والأثر صحيح من وجه آخر ذكرته في التخريج.

[ح/٦٧٧] وَأَمَّا حَدِيثُ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا مِنْ تَتِمَّةِ القَضِيَّةِ الأُولَىٰ؛ وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ اليَدِ. فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَجَعَلَ[1] عَلَيْهِمَا اليَمِينَ فَتَنَازَعَا فِي البِدَايَةِ، فَأَخَذَهُمَا[2] فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا[3] عَلَى اليَمِينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٧٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٦. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة. قال: «حدثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٤.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن جعفر (غندر)، ومحمد بن بكر البرساني.

خالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٦٠.

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٨.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠-٥٢١) ح/ ١٩٣٥.

ومن طريق ابن أبي شيبة - أيضاً - ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٢٩. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيِّنة.

وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٩.

---

(١) في (م): «فعد». وهو خطأ.

(٢) في (م): «بأحدهما». وهو خطأ.

(٣) في (م): «يفترقا». وهو خطأ.

. . . . . .

والدارقطني في (٤/ ٢١١).

وقالوا: «إن رجلين اختصما في ـ أو ادعيا ـ دابة» وليس فيه: «أحبًا أو كرها».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠٠. وقال: تداريا في بيع».

محمد بن جعفر: عند أحمد في (٢/ ٤٨٩). وقال فيه: «تدارءا في دابة» وليس فيه «أحبا أو كرها».

محمد بن بكر: عند أحمد في (٢/ ٥٢٤). وقال: «ادعيا دابة».

وإسحاق بن راهويه في (١/ ١١١) ح/ ٢٢. وقال: «تدارءا في بيع».

والدارقطني في (٤/ ٢١٢) وأحال به على لفظ خالد بن الحارث السابق. قال: «وزاد فيه أحبا أو كرها».

ورواه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وجاء فيه: «قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ»

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩). وقال: «يحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود».

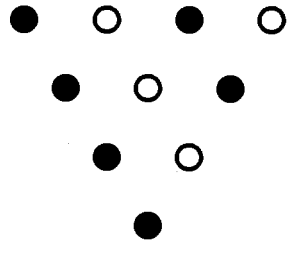
* **خِلاَس بن عمرو الهَجَريّ**: البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٢). التقريب (١٧٧٦).

* **أبورافع**: نفيع بن رافع الصائغ، المدني. تقدم.

[ح/ ٦٧٧] **درجته**:

إسناده صحيح.



إذا تَنَازَعَا شَيْئاً لَيس في أيديهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةً

[ح/٦٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي القَدِيمِ ـ: أَخْبَرَنَا / الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [٢٨١/ب] بُكَيْرُ(١) بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ](٢) الأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا».

[ح/٦٧٨] **تخريجه:**

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

ورواه عن الليث ـ أيضاً ـ: شعيب بن الليث، وعبدالله بن عبدالحكم، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم (زاد سعيد: فقضى للذي خرج له السهم).

شعيب وابن عبدالحكم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٨) ح/٤٧٥٩..

قتيبة: سيأتي في [ح/٦٧٩، ٦٨٠].

ابن أبي مريم: سيأتي في [ح/٦٨١].

خالفه عن بكير: أسامة بن زيد، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «نصب الراية» (٤/١٠٨).

وقال في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٣): «وفيه أسامة بن زيد القرشي. وهو ضعيف» اهـ.

[ح/٦٧٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي. وفيه تعليق المصنف إيَّاه. وهو مع ذلك

---

(١) في (م): «بكر». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

[ح/٦٧٩] أَنْبَأَنِيهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ح]:

[ح/٦٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

[ح/٦٧٩] **رجال السند:**

*أبوالوليد: هو حسان بن محمد النيسابوريُّ الفقيه.

* السراج: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران: أبوالعباس الثقفي ـ مولاهم ـ الخراساني النيسابوري. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. وقال الذهبي: صاحب «المسند الكبير» على الأبواب، و«التاريخ» وغير ذلك. ت (٣١٣هـ).

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦). تاريخ بغداد (١/ ٢٤٨). المنتظم (١٣/ ٢٥٢). السير (١٤/ ٣٨٨).

* قتيبة: هو ابن سعيد.

[ح/٦٧٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢١) ح/ ١٩٣٧. قال: «أنبأني أبوعبدالله الحافظ ـ إجازة ـ أخبرنا أبوالوليد الفقيه، حدثنا عبدالله بن محمد، أخبرنا قتيبة» به بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨].

وقوله «عبدالله بن محمد» (وهو ابن شيرويه) أُراه وَهَما؛ دخل من إسناد آخر من رواية «أبي الوليد الفقيه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن ابن أبي مريم، عن الليث» بإسناده ولفظه، وسيأتي في [ح/ ٦٨١] فدخل من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي ذكره المصنف هنا. ويكون صوابه «محمد بن إسحاق السراج» مكان عبدالله بن محمد». والله أعلم.

تابعه عن قتيبة: أبوداود السجستاني. وسيأتي في [ح/ ٦٨٠].

وتابعه عن الليث: عدد تقدموا في [ح/ ٦٧٨] وانظر [ح/ ٦٨١].

[ح/٦٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨٠] **رجال السند:**

* محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري: ثقة فاضل.

فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ـ في «المرَاسِيلِ»[١] ـ.

[ح/ ٦٨١] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَضَىٰ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

المنتخب من السياق (ص٢٢).

* **أبوالحسين الفسوي**: هو أحمد بن محمد بن القاسم بن درستويه الفارسي. الأنساب (٤/ ٣٨٦).

* **أبوعلي اللؤلؤي**: محمد بن أحمد بن عمرٍو البصري. قال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق. ت (٣٣٣هـ).

الأنساب (٥/ ١٤٧). السير (١٥/ ٣٠٧).

[ح/ ٦٨٠] تخريجه :

الحديث في «المراسيل» لأبي داود (ص٢٠٣) بإسناده بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨].

[ح/ ٦٨٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٨١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمدبن يحيى، ثنا ابن أبي مريم» به. بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨]. وقال فيه: «فأسهم بينهما ﷺ وقال: **اللهم أنت تقضي بينهم، فقضى للذي خرج له السهم**».

* **عبدالله بن محمد**: هو ابن شيرويه.

* **محمد بن يحيى**: هو الذهلي.

* **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم (تقدموا).

[ح/ ٦٨١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) كذا في الأصل. وقوله: «في المراسيل» يعني لأبي داود كما بينته في التخريج. ولا يصلح أن يتعلق الجار والمجرور «في المراسيل» بقوله «فذكراه» إذ المقصود باللَّذين ذكراه شيخاه أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر محمد ابن محمد. والأخير هو الذي رَوَاه في «المراسيل» فأبْقَيْتُ العبارة كما جاءت ورمزت لها بالاعتراض ليُعْلَمَ عدم تعلُّقَها بالجملة التي قبلها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الجَدِيدِ ـ:

[ر/٣٩٣] وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ بالقُرْعَةِ.

وَيَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَالكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ.

[ر/٣٩٤] وَقَدِ اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلى مَرْوَانَ فَبَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ وَقِصَّتُهُمْ شَبِيهَةٌ بِهَـٰذِهِ ـ فأَقْرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمْ.

وَهَـٰذَا الَّذِي أَحْفَظُ عَمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[ر/٣٩٣] **تخريجه:**

علَّقه في الأم (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).

ولم أقف على إسناده.

[ر/٣٩٤] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٩ـ٢٨٠) ح/ ١٥٢١٣. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدنٍ إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير بالمدينة يومئذ ـ فأمر مروان عبدالله بن الزبير، فأسهم بينهم أيُّهم يحلف، فطار السهم على إحدى الطائفتين. فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقضى لهم بالمَعْدن. وذلك أنَّ الشهود استَوَوْا، فلم يَدْر بأيِّهم يأخذ».

رجاله رجال الصحيحين.

[ر/٣٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

---

(١) كالحديث الذي تقدَّم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٢) «الأم» (٦/ ٢٤٥). وسيأتي تخريجه في [ر/ ٣٩٥].

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:
وَفِيهَا أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُشْبِهُهُ.
[ح/٦٨٢] مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. وَخَلَّفَ البَوَاقِي(١).

[ح/٦٨٢] **تخريجه:**

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تقدَّم تخريج قطعتين منه في [ح/٣٦٤، ٣٧٠]. وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وَعَيْت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبعض حديثهم يُصدِّق بعضاً. زعموا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله».

تابعه عن يحيى بن محمد الذهلي: محمد بن صالح بن هانىء.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤).

وتابعه عن أبي الربيع: البخاري، ومسلم، وأبويعلى، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله الحضرمي.

البخاري: في (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.

مسلم: في (٤/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.

أبويعلى: في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٦.
ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وعِدَّةٍ): ابن حبان في (١٦/ ١٣ـ١٩) ح/ ٧٠٩٩.

---

(١) قوله: «وخَلَّف البواقي» لم أره في أيٍّ من روايات الحديث، فأُراه مدرجاً من كلام الإمام الشافعيّ.

. . . . . .

عبدالله والحضرمي: عند الطبراني في (٢٣/ ٦١ـ٦٥) ح/ ١٣٦.

وتابعه عن فليح: حجاج بن إبراهيم الأزرق:
عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ومحمد ابن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله ابن عمر، وعُقَيْل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.

صالح: عند البخاري في (٣/ ١٢٣ـ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥ـ٣٠٠) ح/ ٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٣ـ٤٦٠) ح/ ٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٨٧ ـ ٩٢) ح/ ١٤٣.

يونس: عند البخاري في (٢/ ٣٢٦) ح/ ٢٨٧٩. ك: الجهاد/ ب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (مختصراً).
وفي (٣/ ٢٦٤ـ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾
ومسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦) ح/ ٧٤٧ (مختصراً).
والطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦١) ح/ ١٣٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ـ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٦/ ١٩٤ـ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ـ٥٢٤) ح/ ١١٠٤.
وابن حبّان في (١٠/ ١٣ـ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ـ٥٦) ح/ ١٣٣.
(جميعهم من طريق عبدالرزاق).
وعند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥ـ٤١٨) ح/ ١١٣٦٠.

. . . . . .

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٥ـ٢١٦) ح/ ٧٤٦.
والطبراني في (٢٣/ ٧٨ـ٨٣) ح/ ١٤١.

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/ ٦٩ـ٧٤، ٧٥ـ٧٨، ٨٣ـ٨٧، ٩٢ـ١٠٢، ١٠٥ـ١٠٦) ح/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

وتابعه عن الزهري ـ أيضاً ـ عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيب أباسلمة بن عبدالرحمن).
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ـ١٠٥) ح/ ١٤٧.

* صالح بن أبي الأخضر: ضعيف[1].

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني ـ أيضاً ـ:
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٧٤ـ٧٨) ح/ ١٤٠.

وتابعه عن الزهري عن عبيدالله (خاصَّة): محمد بن علي بن شافع (مختصراً).
عند الشافعي في «الأم» (٥/ ١١١).
وفي «المسند» (٢/ ٤٩) ح/ ٧٨.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥) ح/ ٨٩٣٠.

ورواه عن الزهري ـ أيضاً ـ ابن جريج، فقال: «وقال ابن شهاب عن عروة وعبيدالله بن عدي (صوابه: عتبة) وعلقمة بن وقاص ـ يزيد بعضهم عن بعض ـ عن عائشة» به.
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٦٦ـ٦٩) ح/ ١٣٨.

وتابعه عن عروة (خاصة): هشام بن عروة (وقال عن عائشة وعبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).
أخرجه البخاري في (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.
وأبويعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.
وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.
(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).
وأخرجه الطبراني ـ أيضاً ـ في (٢٣/ ١١١ ـ ١١٥) ح/ ١٥١ (ولم يذكر ابن الزبير).

---

(١) انظر «التقريب» (٢٨٥٥).

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّشْبِيهِ[١]

قَالَ:

[ح/٦٨٣] وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكُوا مِلْكاً مُشَاعاً. فَلَمَّا كَانَتِ القُرْعَةُ زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍمِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَاكَانَ يَمْلِكُ، وَمَلَكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الكَمَالِ.

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبدالرحمن.

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١) ح/ ٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

عمرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦-٢١٧) ح/ ٧٤٨.

والطبراني في (٢٣/ ١١١-١١٥) ح/ ١٥١.

وفي الباب عن عائشة ـ أيضاً ـ حديثان:

أحدهما: في قصة عائشة وحفصة عندما طارت القرعة عليهما فخرجتا جميعاً. وهو متفق عليه.

والآخر: في قصة هِبَةِ سَوْدَةَ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنهما ـ ليلتها ويومها وهو في صحيح البخاري.

وفيه ـ أيضاً ـ عن ابن الزبير ـ وأشرت إليه في التخريج ـ وابن عمر وابن عباس.

[ح/٦٨٢] **درجته**: متفق عليه.

[ح/٦٨٣] **تخريجه**:

علَّقه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤) بأبين من هذا، فبعد أن ذكر أصل القرعة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ قال: «وكذلك قسم خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزءٍ مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حقّ غيره، وانقطع حقه عن غيره».

ومن طريقه: المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٠٨).

ولم أقف على إسناده موصولاً.

---

(١) انظر: الأم (٨/ ٣، ٤).

قَالَ:

[ح/ ٦٨٤] وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ(١) بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَينِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

وَكُلُّ مَاوَصَفْتُ لَكَ يُشْبِهُ خَبَرَ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القُرْعَةِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ القُرْعَةَ فِي كِتَابِهِ(٣): فَذَكَرَ قِصَّةَ مَرْيَمَ، وَقِصَّة يُونُسَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ.

وأما أصل قسمة أرض خيبر فإسناده صحيح. ولم يأت فيه أنه كان بالقرعة.

[ح/ ٦٨٣] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٦٨٤] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)، و«المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠. قال: «أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم ـ أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له غيرهم ـ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦).

وسيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٧٤٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وأقرع».

(٢) تقدَّم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٣) قال في «الأم» (٨/ ٣): قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾. [سورة آل عمران] وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الصافات] قال: فأصل القرعة في كتاب الله ـ عز وجل ـ في قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس» انظر تتمة كلامه هناك. وانظر ـ أيضاً ـ (٥/ ١١١).

قَالَ بَعْضُ مَن تكَلَّمَ [مَعَهُ][1] في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ:

قَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ شَيْئاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ،/ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ[3]. والمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ ـ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ ـ لاَتَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً.

وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا. وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ.

وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الحَدِيثَيْنِ وَلاأَعْلَمُ عَالِماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ، وَأَنَّ سَعِيداً مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلاً.

وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي القُرْعَةِ أَشْبَهُ.

قَالَ أَحْمَد:

تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ الطَّائِيُّ: كُوفِيٌّ، يَرْوِي[4] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

ومَتَىٰ يُدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي التَّقَدُّمِ وَالسِّنِّ وَالْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّة.

[ح/٦٨٥] وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ ـ في هَـٰذِهِ القِصَّةِ ـ: اخْتَصَمَا فِي

[ح/٦٨٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ أنبأ يحيى بن يحيى،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تقدم تخريجه في [ح/٦٧٦]. وهو ضعيف لإرساله.

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ وتقدَّم أنه ثقة من الثالثة. ترجمته في [ح/٦٧٦].

(٤) في (م): «روى».

بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ.
فَالحَدِيثُ فِي شَيْءٍ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٨٦] وَفِي «كِتَابِ»[١] البُخَارِيِّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

أنبأ محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم بن طرفة، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه. فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين».

* **محمد بن جابر بن سيَّار**: السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبوعبدالله. أصله من الكوفة. صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثير، وعَمِي فصار يُلَقَّن. من السابعة ت (بعد ١٧٠هـ)/ د ق.
التاريخ الكبير(١/ ٥٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٧٧). التقريب (٥٧٩٥).

تابعه عن سماك: أبوعوانة (الوضاح)، والثوري، وإسرائيل، وأبوالأحوص، وحماد بن سلمة (وليس في حديثهم: كل واحد منهما آخذ برأسه).
وتقدَّموا في [ح/٦٧٦]. وانظر [ر/ ٣٩٢].

[ح/٦٨٥] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨٦] **رجال السند**:

* **إسحاق بن إبراهيم بن نصر**: البخاري، أبوإبراهيم، المعروف بـ«السعدي» ـ ويقال: السُّغْدي ـ ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ)/ خ.
التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٢). التقريب (٣٣٣).

* **همام بن مُنبه بن كامل الصنعاني**: أبوعتبة، أخو وهب. ثقة من الرابعة. ت (١٣٢هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٨/ ٢٣٦). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٥٩). التقريب(٧٣٤٣)

[ح/٦٨٦] **تخريجه**:

الحديث في مصنف عبدالرزاق (٨/ ٢٧٩) ح/ ١٥٢١٢. بإسناده وقال: «فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين فأمر النبي ﷺ أن يسهم...» والباقي بلفظه.

---

(١) يعني «الجامع الصحيح» انظر التخريج.
(٢) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

. . . . . .

وهو في صحيح البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/ ٢٦٧٤. ك: الشهادات/ ب: إذا تسارع قوم في اليمين. قال: «حدثني إسحاق بن نصر» به بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: محمد بن رافع (أبورافع)، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه).

محمد بن رافع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠١. وقال فيه: «فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين. . .» بلفظ عبدالرزاق في «المصنف».

عبدالرحمن وإسحاق: سيأتيان في [ح/ ٦٨٧].

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

فقالوا: «إذا أُكره ـ أو كره ـ الاثنان ليمين أو استحباها ـ أو: واستحباها. فاستحبَّاها ـ فلْيَسْتَهِمَا عليها».

أحمد (في رواية أبي داود): سيأتي في [ح/ ٦٨٨].

سلمة فمن بعده، وأحمد (في رواية عبدالله بن أحمد): سيأتون في [ح/ ٦٨٩].

[ح/ ٦٨٦] **درجته:**

الحديث في صحيح البخاري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية أحمد بن حنبل ومن معه على رواية البخاري.

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٧٧): «واللفظ الأول (يعني لفظ أحمد) هو الأرجح؛ لأن عليه أكثر الرواة عن عبدالرزاق، ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق ـ كما قال أبونعيم ـ والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق» اهـ.

قلت: لفظ البخاري لم يتفرَّد به إسحاق بن نصر، بل تابعه آخرون بأسانيد صحيحة ـ كما تقدَّم في التخريج ـ.

وأما قوله: ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق.

قلت: سيأتي أنَّ إسحاق يرويه على الوجهين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع (تقدمت في التخريج، وجاء

[ح/ ٦٨٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمـٰنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُالرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

فيها: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها) فإنها بمعناها. ويحتمل أن تكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعى عليهم بعينٍ في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بيِّنة للمدَّعِي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلاَّ بتلقين المحلِّف. فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له برأ به في ذلك» اهـ.

[ح/ ٦٨٧] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم**: محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.

* **أحمد بن سلمة البزاز** (تقدَّما).

* **عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران**: العبدي، أبومحمد النيسابوري. ثقة من صغار العاشرة. ت (٢٦٠هـ أو بعدها)/ خ م د ق.

الجرح والتعديل (٥/ ٢١٥). تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣١). التقريب (٣٨٢٢).

[ح/ ٦٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، بإسناده (وقرن عبدالرحمن بن بشر بإسحاق ابن راهويه) بلفظ البخاري المتقدم في [ح/ ٦٨٦].

خالفه عن إسحاق بن راهويه: ابن شيرويه، فقال: «إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحباها أُسهم بينهما» وسيأتي في [ح/ ٦٨٩].

[ح/ ٦٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن عبدالرزاق. تقدَّم في [ح/ ٦٨٦].

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): «حدثنا».

وَرَوَاه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا(١) فَيَسْتَهِمَا(٢) عَلَيْهَا(٣)».

[ح/٦٨٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ.

[ح/٦٨٨] **تخريجه:**

الحديث في سنن أبي داود (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة» بإسناده ولفظه. وقال: «فَلْيَسْتَهِمَا».

ورواه عن أحمد: عبدالله بن أحمد (في روايته للمسند)، فقال: «إذا أُكْرِهَ الاثنان» وسيأتي في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: سلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري؛ فقالوا: «إذا أُكْرِه» وسيأتون في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: إسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق ابن راهويه (في رواية أحمد بن سلمة عنه)؛ فقالوا: «إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا ـ أو فأسرع الفريقان ـ فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يحلف» وتقدَّم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧].

[ح/٦٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح. غير أن قوله: «إذا كَرِه» شاذٌّ؛ لمخالفته لرواية عددٍ من الثقات كما تبيَّن في التخريج ـ.

---

(١) قوله: «أو استحبَّاها» وفي رواية «واستحبَّاها» وفي رواية «فَاسْتَحَبَّاهَا» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «أو استحباها: قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح. أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. قلت (القائل الحافظ): ورواية الواو يمكن حملها على رواية «أو». وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها، وهو المعبَّر عنه بالاستحباب. ثم تنازعا أيهما يبدأ فأُرْشِدَا إلى القرعة» اهـ.

(٢) قوله: «فَيَسْتَهِما» كذا في الأصل وأشار إليه في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٥٥). وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»: «فَلْيَسْتَهِمَا».

(٣) في (م): «عليهما». وهو خطأ.

فَقَالَ عَنْ أَحْمَدَ هَكَذَا.

[ح/٦٨٩] وَقَالَ [فِي][1] حَدِيثِ سَلَمَةَ «إِذَا أُكْرِهَ[2] الاثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٦/ ٩٠ شاكر) بعد أن أشار إلى رواية أبي داود عن أحمد ـ قال: «ولكن الذي أمامنا في المسند أن رواية أحمد: «إذا أُكْرِه» أعني كرواية سلمة فلعلَّ أباداود وهم في حكاية اللفظ» اهـ.

[ح/٦٨٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل (في رواية عبدالله)، وإسحاق بن زاهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

أحمد: في (٢/ ٣١٧) وقال فيه: «واستحباها».

إسحاق بن راهويه: في (١/ ١١٢) ح/٢٣. وقال فيه: «فاستحباها أُسهم بينهما».

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥). بلفظ إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن أبي إسرائيل والحسن: ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨) وفي رواية الحسن: «فاستحباها».

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد (في رواية أبي داود) فقال: «إذا كَرِهَ الاثنان» وتقدَّم في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: عَدَد بلفظ يختلف عن هذا اللفظ تقدَّم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧] وانظر [ح/٦٨٨].

[ح/٦٨٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وانظر تفصيلاً في [ح/٦٨٦] وفي [ح/٦٨٨].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «إذا كره» وهو خطأ.

وَقَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِبَغْلٍ يُبَاعُ في السُّوقِ. فَقَالَ رَجُلٌ هَـٰذَا بَغْلِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَىٰ مَا قَالَ خَمْسَةٌ يَشْهَدُونَ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحاً.

أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ البَغْلُ فَيُقْسَمُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَـٰذَا خَمْسَةٌ وَلِهَـٰذَا اثْنَانِ.

فَإِنْ أَبَيْتُمَا إِلاَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ: فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا[1] يَحْلِفُ، أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَىٰ بِهَـٰذَا وَأَنَا/ شَاهِدٌ. [٢٨٢/ب]

[ر/ ٣٩٥] وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِالله ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ [قَالَ][2]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

[ر/ ٣٩٥] **رجال السند:**

* أبوعبدالله: هو الحاكم.
* أبوالوليد: هو الفقيه.
* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. (تقدموا).
* محمد بن نصر بن الحجاج: المروزيُّ، أبوعبدالله الحافظ، البغداديُّ مولداً، النيسابوريُّ نشأةً، السَّمَرْقَنْدِيُّ نُزُولاً. قال الحافظ: ثقة حافظ إمام جبل من الثانية عشرة. ت (٢٩٤هـ)/ تمييز. تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥). السِّير (١٤/ ٣٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٢). التقريب (٦٣٧١).
* حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيدالله بن أبي بكرة: الثقفي، البكراوي، أبوعبدالرحمن البصري. قاضي كرمان. ثقة من العاشرة. ت(٢٣٣هـ)/ خ م.
التاريخ الكبير (٣/ ١٢٥). الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٠). تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧) التقريب

---

(١) في (م): «أنكما». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ[١] أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ[٢] وَرَدَ فِي مِثْلِ هَـٰذَا: وَهُوَ أَنَّهُ أَسْقَطَ البَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. ثُمَّ تَنَازَعَا فِي اليَمِينِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ:

أَنَّهُ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لأَنَّ[٣] حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

(١٠٧٠).

* **أبوعوانة**: الوضاح اليشكري.

* **حنش بن المعتمر**: وثقه أبوداود والعجلي. وضعَّفه النسائي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن حزم. وقال ابن حبان ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتجّ بحديثه. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يرسل. تقدَّم.

[ر/ ٣٩٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عوانة: أبوكامل الجحدري
عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: إسرائيل بن يونس، وحجاج بن أرطاة.

إسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧ـ٢٧٨) ح/ ١٥٢٠٧.

حجاج: عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢) ح/ ٢١٢٧٧.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٩) مختصراً.

[ر/ ٣٩٥] **درجته**:

إسناده ضعيف، تفرَّد به حنش.

---

(١) في (م): «ويحتمل».
(٢) المتقدم في [ح/ ٦٨٦].
(٣) في (م): «لأنه». وهو خطأ.

[ر/٣٩٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن في فَرَسٍ وَجَداهُ[١] مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهمَا بيِّنَةً أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْل هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ القَوْلَيْنِ:[٢]

وَهَـٰذَا مِمَّا أَستَخِيرُ[٣] اللهَ [تَعَالَىٰ][٤] فِيهِ وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ. ثُمَّ قَالَ[٥]: لاَ يُعْطَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً[٦] وَيُوقفُ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.

[ر/٣٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك. فقال أبوالدرداء: إن أحدكما كاذب. فقسمه بينهما نصفين».

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وأبوعاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي.

عبدالرزاق: في (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٨.

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في «نصب الراية» ٤/ ١١٠).

أبوعاصم والفريابي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٤ـ٢١٥).

وتابعه عن علقمة: قيس بن الربيع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠) وقال: «في فرس وَجَداه مع رجل».

---

(١) في (أ): «واحدة» وكذلك هو في نسخة «السنن الكبرى» للمصنف وما أثبته من (م) هو المناسب للمقام. وموافق لما في «الصغير» للمصنف.

(٢) في (م): «القول» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (م): «استخبر» بالموحدة التحتية. وهو خطأ.

(٤) من (م).

(٥) في (م): «قام» وهو خطأ.

(٦) في (أ): «شيء» وهو لحن.

وَالأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ][(١)] قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي[(٢)]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَاماً[(٣)] مِنْ نَارٍ».

قَالَتْ: «فَبَكَيَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ[(٤)] كُلُّ وَاحِدٍ

وتابعه عن ابن أبي ليلى: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «سفيان الثوري عن عطاء وعلقمة» به.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء» به وقال: «في فرس وجداه مع رجل».

ورواه عن أبي الدرداء ـ أيضاً ـ: جبير بن نفير وقال: «في فرس أو بغل».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٥ـ٢١٦). وإسناده حسن.

[ر/ ٣٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح إلاَّ أن قوله «وجداه مع رجل»: ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن الربيع، وهو صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «برأي».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٣٣٦): «هو الحديدة التي تحرّك بها النار وتُسْعَر: أي اقطع له ما يُسْعَرُ به النار ويُشْعِلُها، أو اقطع له ناراً مُسْعَرة، وتقديره ذات أسطام» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٢/ ٢٨٧).

(٤) في (م): «البجل».

مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ».

[ح/ ٦٩٠] أَخْبَرَنَاهُ[1] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي».

[ح/ ٦٩٠] **رجال السند:**

* **يحيى بن إبراهيم:** هو أبوزكريا. **وأبوعبدالله بن يعقوب** هو ابن الأخرم. **ومحمد بن عبدالوهاب:** هو الفرَّاء. (تقدموا).

*أسامة بن زيد الليثي: ـ مولاهم ـ أبوزيدالمدني. صدوق يهم. من السابعة. ت (١٥٣هـ)/ خت م٤ التاريخ الكبير(٢/ ٢٢). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٤). تهذيب التهذيب(١/ ١٨٣). التقريب (٣١٧).

* عبدالله بن رافع المخزومي: أبورافع المدني. مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة/ م ٤.
التاريخ الكبير(٥/ ٢٩٠). الجرح والتعديل(٥/ ٥٣). تهذيب التهذيب(٥/ ١٨١). التقريب(٣٣١٦).

[ح/ ٦٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٦/ ٣٢٠) قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد» بإسناده بأتم من لفظه وقال فيه: «**فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يوم القيامة**». والباقي بنحوه.

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة، ومحمود بن آدم.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤١، ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٧٤.
وفي (٧/ ٣٢١) ح/ ٣٦٤٨٩.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص٢٥٠، ٢٥١) ح/ ١٠٠٠.

وتابعهما عن أسامة: ابن المبارك، وعبدالله بن نافع الصائغ، وسفيان الثوري، وعبدالله بن أبي سلمة (المعنى).

ابن المبارك: عند أبي داود في (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٤. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
والحاكم في (٤/ ٩٥) وقال فيه: «عن مولى أم سلمة».

عبدالله بن نافع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤).

---

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/ ٦٩١] وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ وَغَيْرُهُ ـ، عَنْ أُسَامَةَ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢) ح/ ٧٥٨.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠) ح/ ٧٥٥.

عبيدالله: عند الطحاوي في (٤/ ٩٥). وقال: صحيح على شرط مسلم.

وتابعهم عن أسامة ـ أيضاً ـ: عيسى بن يونس، وصفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب، إلا أنه وقع في حديثهم: «**إنما أقضي بينكم برأيي ـ أو بِجَهْدِ رأيي. أو بحجة أراها ـ**». وسيأتون في [ح/ ٦٩١].

وتابعه عن أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة، وعَمْرَة. وتقدمتا في [ح/ ٥١٩].

[ح/ ٦٩٠] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أسامة.

والحديث بدون لفظ الشاهد ـ أعني قوله: «**اذهبا فاقسما...**» ـ رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٥. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ. قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبدالله بن رافع، قال: سمعت أمَّ سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: **إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه**».

* **عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي**، الكوفي، أخو إسرائيل: ثقة مأمون، من الثامنة. ت (١٨٩ أو ١٩١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٢). التقريب (٥٣٥٨).

تابعه عن أسامة بن زيد: صفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب.

صفوان: عند أبي يعلى في (٦/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٨٦٦١.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) ح/ ٧٥٧.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١) ح/ ٧٥٦.

. . . . . .

عثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣) ح/٧٥٩، والدارقطني في (٤/ ٢٣٩).

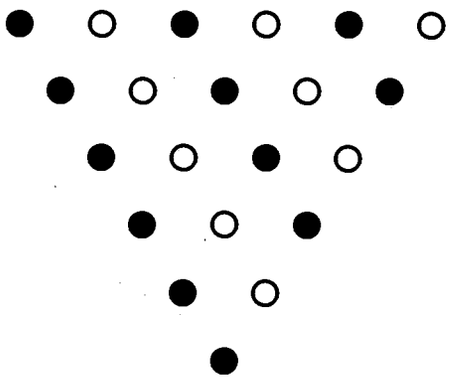
الفضيل: عند الحاكم في (٤/ ٩٥).

زيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦). (المعنى).

ورواه عن أسامة: عدد لم يذكروا قوله «برأيي». وتقدموا في [ح/ ٦٩٠].

[ح/ ٦٩١] **درجته:**

إسناده حسن. وانظر ما قبله.



الحَلف مَعَ البَيِّنَة

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ [قَائِلٌ][(١)]: وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ: فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدَيْهِ. وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ اليَمِينَ مَعَ شَاهِدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِإِحْلَافِنَا[(٢)] مَعَ الشَّاهِدِ مَعْنًى. وَكَانَ خِلَافاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(٣)].

[ر/٣٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ[(٤)]: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/٣٩٧] **رجال السند:**

* ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدم.

* الحكم: هو ابن عتبة (تقدَّم قريباً). * حنش: هو ابن المعتمر تقدَّم قريباً في [ر/٣٩٥].

[ر/٣٩٧] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) وقال: «أخبرنا حفص بن غياث» بإسناده إلى حنش: أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ رأى الحلف مع البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي: قال حفص بن غياث».

[ر/٣٩٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحفص بن غياث. ولسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. ثم إنَّ حنش بن المعتمر ـ كما قال ابن حبان ـ ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «لاختلافنا». وفي (م): «لا خلافيا». وكلاهما خطأ.

(٣) تقدَّم تخريجه في [ح/ ٦٥٤] وما بعده وهو صحيح.

(٤) في (م): «عن الحكم بن حنش». وهو خطأ.

/ وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَـٰذَا؛ فَلَا يَسْتَحْلِفُونَ أَحَداً مَعَ بَيِّنَتِهِ(١). [١/٢٨٣]

[ر/٣٩٨] وَهُمْ يَرْوُونَ(٢) عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

وَلَا نَعْلَمُهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافَهُمَا(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَـٰذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الإِلْزَامِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ كَانَ يَرَىٰ الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ(٤).

وَهَـٰذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَظُنُّهُ مِمَّا وَهِمَ فِيهِ(٥)؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ [أنه](٦) إِنَّمَا رَآهُ(٧) عِنْدَ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ(٨). وَاللهُ أَعْلَمُ

[ر/٣٩٨] **تخريجه :** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١)، قال: «أخبرنا أبوحازم العَبْدُوِيَّ الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن خِميرَوَيْه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين، أن رجلاً ادَّعىٰ قِبَلَ رَجُلٍ حقًّا، وأقام عليه البينة. فاستحلفه شريح، فكأنه يأبى اليمين. فقال شريح بئس ما تثني على شهودك».

تابعه عن ابن سيرين: أيوب السَّخْتياني

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ أبومالك الأشجعي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ر/٣٩٨] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «بينة».
(٢) في الأصل: «يَرون» والتصويب من «الأم».
(٣) «الأم» (٧/ ١٧٨).
(٤) لم اقف على إسناده عن ابن أبي ليلى.
(٥) في (أ): «فيما وهم فيه». يعني ابن أبي ليلى. ويمكن أن يقال الضعف ناشىء من قِبَلِ انقطاعه فإن الشافعي لم يسمعه من حفص بن غياث أو من قِبَلِ حنش ـ وتقدَّمت أوجه الضعف هذه في [ر/ ٣٩٧].
(٦) من (أ).
(٧) في (أ): «رواه». وهو خطأ.
(٨) تقدم مسنداً تاماً في [ر/ ٣٩٥] وتخريجه هناك. وإسناده ضعيف.

القسامة[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنِ ادَّعَىٰ دَماً لاَ دِلاَلَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِدَعْوَاهُ، أُحْلِفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا يُحْلَفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ، وَتَكُونُ دَعْوَى المُدَّعِي دِلاَلَةً بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، كَالدِّلاَلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهَا بِالقَسَامَةِ[٢]، أُحْلِفَ المُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ المَقْتُولِ وَلاَ يَسْتَحِقُّونَ دَماً[٣].

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَىٰ»[٤]:

وَأَيْمَانُ الدِّمَاءِ مُخَالِفَةٌ جَمِيعَ الأَيْمَانِ؛ الدَّمُ لاَ يُبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَسَوَاءٌ النَّفْسُ وَالجِرَاحُ فِي هَـٰذَا.

وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ القَسَامَةِ»[٥].

[ح/٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أخبرنا أبوالحسن المصري، قال: حدثناعبدة بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**».

[ح/٦٩٢] **رجال السند:**

* **أبوالحسن**: علي بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المعروف بـ«المِصْريّ»؛ لإقامته بمصر

---

(١) تقدم تعريفها في ص١٢٦٩ هامش (٦).

(٢) تقدمت سياقته إسناداً ومتناً في [ح/٥٨٨]. وانظر: [ح/٥٧٤].

(٣) انظر: اختلاف الحديث (المختصر: ص٥٦٠).

(٤) الأم (٦/٢٢٩).

(٥) في كتاب الديات/ باب القسامة. وتقدَّم بعض ذلك ـ أيضاً ـ في [ح/٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠].

. . . . . .

مدة طويلة. ثم رجع إلى بغداد. ثقة. ت (٣٣٨هـ).
تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥). الأنساب (٥/ ٣١٠). المنتظم (١٤/ ٧٧). السير (١٥/ ٣٨١).

* **عبدة بن سليمان بن بكر البصري.** أبوسهل، نزيل مصر، صدوق من الثانية عشرة. ت (٢٧٣هـ) / تمييز.
تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦). التقريب (٤٢٨٥).

* **مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي،** أبومصعب المدني، مولى ميمونة. وأمه أخت مالك. ثقة. قال الحافظ: لم يصب ابن عديٍّ في تضعيفه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٠هـ) / خ ت ق.
التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨). التقريب (٦٧٢٩).

* **الزَّنجي:** هو مسلم بن خالد. صدوق كثير الأوهام. تقدَّم مراراً.

[ح/ ٦٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن مطرِّف: القاسم بن زاهر، والزبير بن بكَّار، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم ابن محمد العتيق.

القاسم: عند ابن عدي في (٦/ ٣١٠)

الباقون: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٨)

وتابعه عن مسلم: محمد بن الضحاك، وبشر بن الحكم.

محمد: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

بشر: عند المصنف (في الموضع السابق).

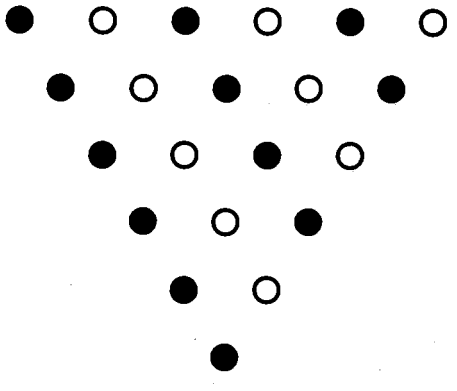
خالفهم عن مسلم: عثمان بن محمد بن عثمان الرازي؛ فرواه عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظه.
أخرجه ابن عديٍّ (في الموضع السابق). وقال: «وهذان الإسنادان (يعني عن مسلم على الوجهين) يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلاَّ في القسامة» اهـ.
والدارقطني في (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

. . . . . .

[ح/ ٦٩٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد. وللاختلاف عليه ـ أيضاً ـ.

والمتن بدون قوله: «إلا في القسامة» صحيح من حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣].



باب القافة[١] ودعوى الولد

[ح/٦٩٣] كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْمٍ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الحَسَنِ[٢] أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ[٤] المُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ إِلَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[ح/٦٩٣] **رجال السند:**

* عبدالملك بن الحسن الإسفراييني: أحد الثقات. وحَدِيثُه عَنْ خال أبيه أبي عوانة إجازة.

* أَبُوعَوَانَةَ: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (تقدَّما).

[ح/٦٩٣] **تخريجه:**

الحديث في «مختصر المزني» (ص٣١٧). بإسناده ولفظه.

تابعه عن المزني: ابن خزيمة. وسيأتي في [ح/٦٩٤].

وتابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، ومُسَدَّد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، وسعيد بن

---

(١) قال في «الفائق» (١/ ٢٢٣): «القافة: جمع قائف، وهو الذي يقوف الآثار، أي يقفوها».
وقال في (٢/ ٢٠٤): «القائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها، وشَبَهَ الرجل في ولده وأخيه. وقاف يقوف قيافة: شبَّهَهُ في صدق حِدْسه وإصابة ظنه بهما».
وقال في (١/ ١٥٥): «القيافة: أن يعرف بفطنةٍ وصِدْق فِراسةٍ أن هذا ابنُ فلان أو أخوه وكانت في بني مدلج» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عبدالملك بن أبي الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) في (م): «محرز». بالحاء المهملة والراء. وهو خطأ.
ومجزز المدلجي: هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني. قال الحافظ: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهدالفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره من الصحابة حجة صريحة على إسلامه» وذكر احتمالات أخرى ثم قال: «لكن رضى النبي ﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره ولو كان كافرا لما اعتمده في حكم شرعي»اهـ. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٣٠). الإصابة (٣/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

. . . . . .

عبدالرحمن (أبوعبيدالله المخزومي)، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن سعد، ويونس بن عبدالأعلى، وسريج بن يونس، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري.

قتيبة: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧١. ك: الفرائض/ ب: القائف.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٠٣) ح/ ٢٣٧٤.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

ابن أبي شيبة: عندمسلم في(٢/ ١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد. ح/ ٣٩
وابن ماجة في (٢/ ٧٨٧) ح/ ٢٣٤٩. ك: الأحكام/ ب: القافة.

عَمْروٌ وزُهَيْرٌ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

مُسَدَّدٌ وعثمان وابن السرح: عند أبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٧. ك: الطلاق/ ب: في القافة.

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤/ ٤٤٠) في إثر ح/ ٢١٢٩. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في القافة. وقال: «حسن صحيح».
والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إسحاق بن راهويه: في (٢/ ٢١٩) ح/ ٧٢٨.
ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ح/ ٣٤٩٤. ك: الطلاق/ ب: القافة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٨، ٦٠٣٥.
وأبويعلى في (٤/ ٢٦٦) ح/ ٤٤٠٥.

ابن عمَّار وابن الصباح: عند ابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

عبدالرزاق: في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٤.

الحميدي: في (١/ ١١٧ـ١١٨) ح/ ٢٣٩.

ابن سعد: في (٤/ ٤٧).

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٨) ح/ ٤٧٨٠.

سُرَيْج: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٣٣) ح/ ٧٠٥٧.

عبدالجبار والمقري: عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقرونين بأبي عبيدالله المخزومي

. . . . . .

وهو سعيد بن عبدالرحمن).

وتابعه ابن شهاب: الليث بن سعد، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس بن يزيد

الليث: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧٠.

ومسلم في (٢/ ١٠٨١ـ١٠٨٢) ح/ ٣٨.

وأبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٨.

والترمذي في (٤/ ٤٤٠) ح/ ٢١٢٩.

والنسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٦٨٧.

وأحمد في (٦/ ٢).

وابن سعد في (٤/ ٤٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٩) ح/ ٤٧٨١.

وابن حبان في (٩/ ٤١٢ـ٤١٣) ح/ ٤١٠٢، ٤١٠٣.

والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥).

ابن جريج: عند البخاري في (٢/ ٥١٧) ح/ ٣٥٥٥. ك: الأنبياء/ ب: صفة النبي ﷺ.

وعبدالرزاق في (٧/ ٤٤٧ـ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٣.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨٢) ح/ ٤٠.

وأحمد في (٦/ ٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٢ـ٥٢٣) ح/ ١٩٣٩.

وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إبراهيم بن سعد: عند البخاري في (٣/ ٢٨) ح/ ٣٧٣١. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب زيد بن حارثة.

ومسلم (في الموضع السابق).

والطيالسي في (ص٢٠٦) ح/ ١٤٦١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

[ح/ ٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ . فَذَكَرَهُ. [٢٨٣/ب]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - [رِحِمَهُمَا][(١)] [الله][(٢)] - فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ[(٣)].

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٤)].

وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من طريقين آخرين).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).

وأحمد (في الموضع السابق).

يونس بن يزيد: سيأتي في [ح/ ٦٩٥].

[ح/ ٦٩٣] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢) بإسناده وتحوَّل إلى لفظ بإسناد قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة - وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٩٣] -.

تابعه عن المزني: أبوعوانة، وتقدَّم في [ح/ ٦٩٣]. وتمام تخريجه هناك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ) وذِكْرُه لازم. وفي (م) لم تذكر جملة الدعاء أصلاً.

(٣) تقدَّم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

(٤) تقدم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

[ح/٦٩٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ ـ:

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ القَافَةِ بَاطِلاً لَقَالَ: لاَ تَقُلْ[1] فِي هَـٰذَا شَيْئاً، فَإِنَّكَ وَإِنْ أَصَبْتَ فِي بَعْضٍ فَلَعَلَّكَ تُخْطِىءُ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَى الغَيْبِ أَحداً، وَلَـٰكِنَّهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ رَآهُ عِلْماً أُوتِيَهُ مَنْ أُوتِيَهُ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُونَهُ.

وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ والحُكَّامَ بِبَلَدِنَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ.

[ح/٦٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٦٩٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد ح/٤٠. قال: «حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس» بإسناده وأحال على معنى حديث ابن عيينة وإبراهيم بن سعد ـ المشار إليها في [ح/٦٩٣] ثم قال: «وزاد في حديث يونس: وكان مجزز قائفاً».

تابعه عن حرملة: عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحسن بن سفيان.

ابن سلم: عند ابن حبان في (٩/٤١٣) ح/٤١٠٣.

أحمد بن عبدالرحمن: عند الدارقطني في (٤/٢٤٠).

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٢ـ٢٦٣).

[ح/٦٩٥] **درجته:**

الحديث بهذه الزيادة في صحيح مسلم. وبدونها رواه الجماعة كما تقدم في [ح/٦٩٣].

---

(١) في (م): لا يتل».

وَفِي رِوَايَةِ أَبي بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ عَنِ الرَّبيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي القَافَةِ إِلاَّ هَـٰذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ دِلاَلَةٌ لِمَنْ سَمِعَهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ[1] فِي مِثْلِ هَـٰذَا؛ لأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ آمَنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِىءَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطَئِكَ[2] قَذْفٌ لِمُسْلِمَةٍ أَوْ نَفيُ نَسَبٍ. وَمَا أَقَرَّهُ إِلاَّ أَنَّه رَضِيَهُ وَرَآه عِلْماً؛ لأَنَّهُ لاَ يُقِرُّ إِلاَّ حَقًّا وَلاَ يُسَرُّ إِلاَّ بِالحَقِّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ][3] وَمَكَّةَ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الحُكَّامَ يَقْضُونَ بِقَوْلِ القَافَةِ. وَأَخْبَرَهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِثْلَ مَا أَدْرَكُوا. وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَ أَحَدٍ يَرْضَوْنَهُ عِنْدَهُمْ [مِنْ أَهْلِ العِلْمِ][4] تَنَازُعاً فِي القَوْلِ بِالقَافَةِ.

[ر/٣٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدَ[5] امْرأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ القَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا المَرْأَةَ فَقَالَ[6]: أَخْبِرِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَـٰذَا ـ لإِحَدِ

[ر/٣٩٩] **رجال السند:**

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

[ر/٣٩٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

---

(١) في (م): «لا يقل».
(٢) في (م): «خطا بك».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (م): «وكذا». وهو خطأ.
(٦) في (م): «وقال».

الرَّجُلَيْنِ ـ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا وَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ[١] أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهُرِقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ[٢] هَـٰذَا ـ تَعْنِي[٣] الآخَرَ ـ وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ورواية سويد (ص٢٢٤ـ٢٢٥) ك: القضاء/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٤) ك: القضاء/ ب: إلحاق الولد بأبيه.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وزادوا في أوله: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام».

وهو في «الأم» و«المسند» (مختصراً) وسيأتي في [ر/ ٤٠٢].

ورواه عن مالك ـ أيضاً ـ: ابن بكير. وسيأتي في [ر/ ٤٠٠].

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن حاطب فقال فيه: «اتبع أيهما شئت». وهو من رواية ابن أبي الزناد وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه. وسيأتي في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

خالفه عن هشام: أنس بن عياش؛ فرواه عنه «عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن رجلين» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب. وسيأتي في [ر/ ٤٠١].

وخالفه عن عروة: الزهري، فرواه عنه عن عمر بن الخطاب بمعناه، وإسناده ضعيف. وسيأتي في [ر/ ٤٠٣].

وخالفه عن عمر: عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبوالمهلب الجرمي.

فقال ابن عمر: «فجعله بينهما».

وقال سعيد والحسن «فجعله لهما يرثانه ويرثهما».

---

(١) في (م): «حتى يظن أو يظن». وما أثبته من (أ) موافق لروايات الموطأ.

(٢) في الأصل: «لا تخلَّف» فصوَّبته من سائر المراجع.

(٣) في (م): «يعني» بالمثناة التحتية. وفي (أ) لم تعجم. فأثبتها من سائر المراجع.

[ر/ ٤٠٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرِجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَاد، فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[1] أَوْلاَدَ [١/٢٨٤] الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ.

وقال أبوالمهلب: «اذهب فإنهما أبواك».

ابن عمر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢).

سعيد والحسن وأبوالمهلب: سيأتون في [ر/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١] على الترتيب.

[ر/ ٣٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

[ر/ ٤٠٠] **رجال السند:**

* **أبوأحمد المِهْرِجاني**: عبدالله بن محمد بن الحسن النيسابوري، العدل. تحمَّل عنه المُصَنِّفُ مُوطَأَ مالك. قال الذهبي: سمع الأصم وطبقته.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٤٠١ـ٤٢٠هـ). وفيات الأعيان (٤١٦).

* **أبوبكر بن جعفر**: محمد بن جعفر بن محمد المزكي، البغدادي، وهو غير محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكى أبو عمر. كلاهما قد أخذ من أبي عبدالله محمد بن إبراهيم اليوشجني. وبعض الباحثين خَلَطَ بَيْنَهما. وبعض الباحثين قال: لعله محمد بن جعفر بن محمد ابن فضالة، الأدَمِي، الشاهد، القارىء. وهذا قال عنه ابن أبي الفوارسي كان قد خلَّط فيما حدَّث. وتوفي في سنة (٣٤٨هـ). ولم يتبيَّن لي في ذلك شيء.

وانظر تاريخ بغداد (٢/ ١٤٧). تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١ـ٣٥٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٢).

وانظر كذلك تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٩) في ترجمة محمد بن إبراهيم اليوشنجي.

* **محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن**: البُوشَنْجِيُّ، أبوعبدالله. ثقة حافظ فقيه من الحادية

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨٥): «كان يُليطُ أولاد الجاهلية بآبائهم ـ وفي رواية بمن ادعاهم ـ في الإسلام: أي يُلْحِقُهم بهم. من ألاطه يُليطُه: إذا ألصقه به» اهـ فجعله من الرُّباعي.

وقال في «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦): «وَلاَطَ القاضي فلاناً بفلانٍ: ألحقه به» اهـ. فجعله من الثلاثي.

وقال السُّرَقُسْطي في «الأفعال» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): «لاط الشيء بالشيء: ألصقه به. وألاط الولد بأبيه نسبه إليه» اهـ.

[ر/ ٤٠١] أَخْبَرَنَا[١] أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ[٢] حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

عشرة ت (٢٩٠هـ) أو بعدها/ خ.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٨). التقريب (٥٧١١).

* يحيى بن عبدالله بن بكير تكلموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ر/ ٤٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢٣) ح/ ١٩٤٠. بإسناده بلفظ: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان، كلاهما يدَّعى ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً. فنظر إليهما، فقال القائف. لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم دعا المرأة. فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني ـ وهي في إبل لأهلها ـ فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء. ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما. قال: فكبَّر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيَّهما شئت».

تابعه عن محمد بن إبراهيم: أبوعمرو بن نجيد.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

وتابعه عن مالك: عدَد تقدموا في [ر/ ٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٠٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم يتعيَّن. أعني أبابكر بن جعفر.

والأثر ثابت عن مالك، غير أنه منقطع بين سليمان وعمر كما تقدَّم في [ر/ ٣٩٩].

[ح/ ٤٠١] **رجال السند :**

* أنس بن عياض بن صخرة الليثي: تقدَّم.

* يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعة اللَّخْميُّ: أبومحمد ـ أو أبوبكر ـ المدني ثقة من

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «قال». وهو لحن.

تَدَاعَيَا وَلَداً، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ القَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَقَالَ [لَهُ][(١)] عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

[ر/٤٠٢] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ. مِثْلَ مَعْنَاهُ.

الثالثة. ولد في خلافة عثمان. ت (١٠٤هـ)/ م٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٨) التقريب (٧٦٢٠).

[ر/٤٠١] **تخريجه:**

الأثر في«الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ٩٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده ولفظه.

خالفه عن هشام: ابن أبي الزناد وأبوأسامة؛ فروياه عنه، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر» به وسيأتيان في [ر/ ٤١٢، ٤١٣] وانظر [ر/ ٣٩٩].

[ر/٤٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر. كما تقدَّم في ترجمته.

فهو راجع إلى رواية أبي أسامة وعبدالرحمن بن أبي الزناد. المشار إليهما في التخريج.

[ر/٤٠٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ١٠٠.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده محالاً.

---

(١) من (م). وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٤٠٣] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِثْلَ[1] مَعْنَاهُ.

[ر/٤٠٤] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّه شَكَّ فِي ابْنٍ لهُ، فدَعَا لَهُ القَافَةَ.

وتقدَّم من طريق الشافعي في «القديم: مطولاً في [ر/٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وتقدَّم في [ر/٣٩٩].

[ر/٤٠٣] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ١٠١.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣). بإسناده محالاً.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٧/ ٣٦٠) ح/ ١٣٤٧٥، ولفظه: «أن رجلين ادَّعيا ولداً فدعا عمر القافة. واقتدى في ذلك ببُصْر القافة وألحقه أحد الرجلين».

[ر/٤٠٣] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين عروة وعمر بن الخطاب. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف مطرِّف بن مازن الصنعاني.

[ر/٤٠٤] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٢) ح/ ٩٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي : المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن حميد: يحيى بن أيوب، والمعتمر بن سليمان:

---

(١) في (أ): «بمثل». وكذا في «المسند» للشافعي. وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ هِشَامٍ قَدْ رَوَاهُ أَبُوأُسَامَةَ(١)، وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مَوْصُولاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً لأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ(٢).

[ر/ ٤٠٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال يحيى: «عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أنه مرض».

وقال المعتمر: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض».

(فذكراه بأتمَّ مما هنا). وسيأتيان في [ر/ ٤٠٦].

[ر/ ٤٠٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن. وهي راجعة إلى روايتي يحيى بن أيوب، والمعتمر المذكورتين في التخريج.

[ر/ ٤٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوبكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن عبدالله بن عبيد بن عمير» به بلفظه. وقال: «فدعا عمر ـ رضي الله عنه ـ عليه القافة».

* **أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي**: الكوفي، المقرىء. كتابه صحيح وحفظه سيء. تقدم.

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/ ٤١٣] وقد ذكره المصنف بعد أن أسنده من رواية ابن أبي الزناد، فرأيت أن الأولى تخريجه هناك.

(٢) أسنده المصنف في [ر/ ٤١٢] وتخريجه هناك. وهو صحيح.

جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ(١) إِلَىٰ عُمَرَ [قَالَ:](٢) فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ.

[ر/٤٠٦] وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ـ وَغَيْرِهِ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرِضَ فَشَكَّ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا [لَهُ](٣) الْقَافَةَ فَصَحَّ(٤).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عبدالله بن عبيد بن عمير من الطبقة الثالثة. فهو لم يحضر القصَّة. وأبوبكر بن عياش. فيه مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/٤٠٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ حسن بن حمشاذ، ثنا محمد بن إسماعيل أبوإسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد، أن موسى بن أنس بن مالك حدَّثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشكَّ في حَبَل جارية فقال انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال فصحَّ من مرضه ذلك.

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي. صدوق ربما وهم.

وسائر رجاله ثقات.

* **ومحمد بن إسماعيل**: هو الترمذي. وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.

ورواه عن حميد: المعتمر بن سليمان فقال: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً فشك» فذكره بلفظ المصنف.

أخرجه المصنف «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤).

---

(١) في (أ): «فتخاصموا». وما أثبته من (م) موافق لِمَا في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) من (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) كذا في الأصل. أورد الأثر بهذا اللفظ وإنما رواه هكذا «المعتمر بن سليمان» المشار إليه بقوله: «وغيره» ولفظه من طريق يحيى بن أيوب ذكرته في التخريج.

[ح/٤٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَامُوسَىٰ قَضَىٰ بِالقَافَةِ.

[ر/٤٠٨] ويُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَادَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ القَافَةِ.

وهذا فيه مجهول ويمكن حمله على من سُمِّي في رواية ابن أيوب.

خالفه عن حميد: ابن عُلَيَّة، فرواه عنه عن أنس فذكره (مختصراً). وتقدَّم في [ر/٤٠٤]. وهو محمول على الرواية المتصلة هنا وأن حميداً لم يسمعه من أنس.

* موسى بن أنس بن مالك الأنصاري: قاضي البصرة. ثقة، من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩). الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨). التقريب (٦٩٧١).

[ر/٤٠٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٤٠٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حمَّاد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عمَّن أخبره عن محمد بن سيرين» به بلفظه.

وهذا فيه مجهول.

وأخرجه (مطولاً) عبدالرزَّاق في (٧/ ٣٦١) ح/١٣٤٧٩. قال: «عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختُصِم إلى الأشعري في ولدٍ ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا له القافة. فنظروا إليه. فقالوا للعربيّ: أنت أحبُّ إلينا من هذا العِلْجِ ـ أو كما قال ـ ولكن ليس بابنك، فخلِّ عنه فإنه ابنه».

[ر/٤٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/١٣٨٣٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد قال: كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل أظنه من بني كُرُز، فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك. قال فدعاه ابن عباس وحَمَل أمَّه على راحلته، وكان ابن عباس انتفىٰ منه».

وأَمَّا مَا رَوَى البَصْرِيُّونَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ:

وَعَن الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ:

[ر/٤٠٩] فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بِشْرَانَ ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طُهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ فَدَعَوْا بِتُرَابٍ، فَوَطِىءَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالغُلَامُ(١)، ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمْ انْظُرْ، فَنَظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ واسْتَعْرَضَ(٢)

---

* زياد: هو ابن الجرَّاح، أو ابن أبي مريم، وكلاهما جزريان، وكُلٌّ قد روى عنه عبدالكريم الجزري. وقيل: إنهما اسمان لرَجُلٍ واحدٍ. والصحيح أنهما اثنان. والأول ثقة. والثاني وثقه العجلي وابن حبان.

ميزان الاعتدال (٢/ ٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٩، ٣٣٠). التقريب (٢٠٦٧، ٢١٠٥).

[ر/٤٠٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٩] **رجال السند :**

* **علي بن محمد بن أحمد بن الحسن**: البغدادي، المعروف بـ«المِصْريّ» ثقة.

* **مالك بن يحيى الكوفي**: الحمداني، السوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث ت (٢٧٤هـ).

الثقات (٩/ ١٦٦). تاريخ الإسلام (وفيات ٢٧١-٢٨٠).

[ر/٤٠٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

---

(١) في (م): «والغلان». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «فاستعرض» وما «أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

وَاسْتَدْبَرَ. فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ/ : بَلْ أَسِرَّ. فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ [٢٨٤/ب] مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَاأَدْرِي لأَيِّهُمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ قَالَ للآخَرِ: انْظُرْ. فَنَظَرَ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ فِي الثَّانِي والثَّالِثِ مِثْلَ مَا سَاقَ فِي الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ، ثَلاَثاً يَقُولُهَا[١] ـ وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً ـ فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتُهُ؟ [قُلْتُ: لاَ][٢] قَالَ: البَاقِي مِنْهُمَا.

[ر/ ٤١٠] وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، قَالَ:

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون» به بلفظه في أوله تامًّا في آخره.

تابعهما عن يزيد: علي بن شيبة
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢ـ٢٥٤).

وتابعه عن قتادة: شعبة.
عند المصنف في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٦٤). مختصراً.

[ر/ ٤٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح. وروايات قتادة عن ابن المسيِّب فيها مقال[٣].

[ح/ ٤١٠] **رجال السند:**

* **علي بن محمد المصري ومالك بن يحيى.** تقدَّما في الأثر السابق.

* **مبارك بن فضالة بن أبي أمية:** أبوفضالة البصري. صدوق يُدَلِّسُ ويُسَوِّي. من السادسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٦٦هـ) على الصحيح/ خت د ت ق.
التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٦). الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧). التقريب

---

(١) في (م): «قالها ثلاثاً». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) سقط من (أ).
(٣) كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً وكان ابن مهدي يقول. مالك عن ابن المسيب أحب إليَّ من قتادة عن ابن المسيب. وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٩). وسَيُنَبِّهُ المصنف على ذلك في إثر [ر/ ٤١١].

حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ: فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَتِ الكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَغْبَرُ، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَىٰ هَـٰذَا فِي النَّاسِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَـٰذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلبَاقِي[1] مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مِنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ:

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا القَافَةَ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ لاَ تَدْعُو القَافَةَ فَخَالَفْتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِيمَا رَوَيْنَا دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلْحَقَهُ بِهِمَا لأَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ القَافَةُ لأَيِّهِمَا هُوَ. أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ؟

وَقَالَ الرَّاوِي[2]: وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْ

(٦٤٨٤). تعريف أهل التقديس (ص١٠٤).

[ر/ ٤١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد» به بنحو لفظه.

* **أبوالعباس**: هو الأصم. **يحيى**: هو ابن أبي طالب. **يزيد**: هو ابن هارون.

---

(١) في (م): «للساقي».

(٢) في (م): «قال الراوي».

أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لأَلْحَقَهُ بِهِ دُونَ الآخَرِ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَوْفٍ(١).

وَهَـٰذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا(٢) إِلْحَاقُهُ الوَلَدَ بِهِمَا: فَهُوَ يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ الغُلَامَ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا عَنْدَ الاشْتِبَاهِ عَلَى القَافَةِ(٣).

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](٤) بِأَنْ قَالَ:

إِسْنَادُ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالمُتَّصِلُ أَثْبَتُ(٥) عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ مِنَ المُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا(٦) هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ(٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُلَيْمَانُ [بْنُ يَسَارٍ](٨) وعُرْوَةُ أَحْسَنُ مُرْسَلاً [عَنْ عُمَرَ](٩) مِمَّنْ رَوَيْت عَنْهُ(١٠).

[ر/ ٤١٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر. وفيه تدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن.

---

(١) تقدمت في [ر/ ٤٠٥].

(٢) في (م): «فأما».

(٣) كما في رواية سليمان بن يسار، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وعروة بن الزبير وتقدمت في [ر/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣] وكذلك في رواية عبدالرحمن بن حاطب الآتية في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

(٤) من (م).

(٥) في (م): «إسناد حديث هشام موتصل والموتصل أثبت». وهذا جارٍ على لغة أهل الحجاز، والشافعي يكتب ويتحدث بها ـ كما قال العلَّامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ. وانظر «الرسالة» (ص٣١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٨، ٤٦٤، ٤٧٩).

(٦) في (م): «وأما». وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم».

(٧) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

(٨) من (أ). وكذلك هو في «الأم».

(٩) سقط من (أ). فأثبته من (م) وكذا هو في «الأم».

(١٠) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

يُرِيدُ رِوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ؛ فَإِنَّ مَرَاسِيلَ الحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ(١).

[ر/٤١١] وَرُوِيَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَهُوَ أَيْضاً مُنْقَطِعٌ.

ولاَ يَشُكُّ حَدِيثِيٌّ/ فِي أَنَّ مُرْسَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ أَوْلَىٰ مِنْ [١/٢٨٥] مُرْسَلِ أَبِي المُهَلَّبِ وَالحَسَنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ(٢).

وَقَدْ عَارَضَهَا رِوَايَةُ الحِجَازِيِّين عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرِوَايَةُ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ(٣).

فَهَـٰذَا أَثْبَتُ.

والحِجَازِيُّونَ أَعْرَفُ بِأَحْكَامِ عُمَرَ.

[ر/٤١١] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، قال: «حدثنا بكَّار بن قتيبة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلَّب: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في رجل ادعاهُ رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أمَّ الغلام المدَّعَى، فقال: أُذكِّرُك بالذي هداك للإسلام لأيِّهما هو. قالت:لا، والذي هداك للإسلام، لا أدري لأيهما هو. أتاني هذا أوَّل الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيِّهما هو؟ فدعا عمر من القافة بأربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدَّعيَيْن فوطىء كل واحد منهما بقدم، وأمر المدَّعَى فوطىء بقدم، ثم أراه القافة فقال: انظروا، فإذا أثبتُّم فلا تكلَّموا حتى أسألكم،

---

(١) تقدمت ترجمته قريباً في [ر/ ٤١٠].

(٢) تقدم بيان ذلك في [ر/٤٠٩].

(٣) تقدمت في [ر/ ٤٠٥].

وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ: رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1] يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِن وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ؛ يَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْني. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً[2] مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ[3] عَنِ الغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ المُصْطَلِقِيُّ، وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً. فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَىٰ غَيْرِ مَذْهَبٍ. ثُمَّ دَعَا أُمَّ الغُلَامِ فَسأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ

فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرّق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا ـ يعني: فتتابعوا ـ أربعتهم، كلهم يشهد؛ إن هذا لَمِن هذين. فقال عمر: ياعجباً لما يقول هؤلاء؛ قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا وإني لأرى ما ترون. اذهب فإنهما أبواك».

رجاله ثقات.

* **وعوف بن أبي جميلة الأعرابي**: العبدي أبوسهل، البصري. ثقة، رمى بالقدر وبالتَّشيُّع من السادسة. ت (١٤٦هـ أو ١٤٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ١٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٨). التقريب (٥٢٣١).

* **وأبوالمهلَّب**: هو الجرمي: وهو من الطبقة الثانية وذهب المصنف إلى أنه لم يسمع من عمر كما يفيده قوله «وهو أيضاً منقطع». تقدَّم.

[ر/ ٤١١] **درجته**:

إسناده صحيح.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (هامش السنن الكبرى: ١٠/ ٢٦٤): «سنده حسن».

وذكر المصنف هنا أنه منقطع. ولم أرَ من نصَّ على عدم سماع أبي المهلب من عمر وسنُّه تحتمل سماعه منه. والله أعلم.

---

(١) من (أ) وقد وقع فيه: «رضي الله عنهما».
(٢) في (أ): «قافيا».
(٣) في (أ): «فسأل».

هَـٰذَا ـ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ـ وَقَعَ بِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ[١]، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَىٰ، فَأَصَابَتْنِي هِرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّىٰ [وَقَعَ][٢] فِي نَفْسِي أَنْ لاَ شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَـٰذَا الآخَرَ وَقَعَ بِي؛ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَقَامَ الغُلاَمُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا. قَالَ: عَبْدُالرَّحْمـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً[٣] لأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللهُ أَخَا بَنِي المُصْطَلِقِ.

[ر/٤١٢] أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَكْفَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤١٢] **رجال السند:**

* عبدالله بن إبراهيم الأكفاني: لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣) بإسناده مختصراً.

تابعه عن بحر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٥٤ـ٢٥٥) وقال: «يحيى بن حاطب عن أبيه ـ هكذا حدثنا بحر وإنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه ـ».

تابعه عن هشام: أبوأسامة. وسيأتي في [ر/٤١٣]

وخالفه عن هشام: أنس بن عياض. فرواه عنه عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب وتقدَّم في

---

(١) في (م): «يقع»، وفي «شرح مشكل الآثار»: «إن هذا ـ لأحد الرجلين ـ قد كان غلب عليَّ الناس حتى ولدت له أولاداً ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل» وهو ـ كما ترى ـ يُبَيِّنُ ما في رواية المصنف.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «متبع» وهو لحن. وفي (م): «يتبع» ولا يناسبه قوله «لأحدهما».

(٤) في (م): «أخبرنا».

[ر/٤١٣] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً.
وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ شَهِدَ هَـٰذِهِ القِصَّةَ.
وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لاَ نَقُولُ[١] بِهِ.
وَقَوْلُ المُصْطَلِقِيِّ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ: يُرِيدُ أَنَّهُ[٢] أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَأَمَرَهُ عَنْدَ الاشْتِبَاهِ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا.
وَهَـٰذَا قَوْلُنَا، لاَ نُخَالِفُ[٣] مِنْهُ شَيْئاً[٤] ـ بحمْدِالله وَنِعْمَتِهِ ـ.
وَرِوَايَةُ البَصْرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً: حُجَّتُنَا فِي القَوْلِ بِالقَافَةِ وَالحُكْمِ بِالشَّبَهِ.

[ر/٤٠١].
وتمام تخريجه في [ر/٣٩٩].

[ر/٤١٢] **درجته:**
إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.
وبمتابعة الطَّحاوي يكون حسناً، من أجل ابن أبي الزناد، فإنه صدوق، وإنما تغيَّر حفظه لمَّا قَدِم بغداد. وابن وهب (الراوي عنه) مِصْريٌّ ينزل المدينة.
والأثر صحيح لغيره بمتابعة أبي أُسامة المشار إليها في التخريج. والله أعلم.

[ر/٤١٣] **تخريجه:**
أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٧٣. قال: «حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يُدْرَى أيُّهما أبوه. فقال عُمَر: اتبع أيَّهما شئت».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٣ـ٥٢٤) ح/ ١٩٤١.

---

(١) في (م): «بقول» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.
(٢) في (م): «يريد به أنه» بزيادة «به» وهو بدونها أولى.
(٣) في (م): «لا يخالف» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.
(٤) في (أ): «شيء». وهو لحن.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ[١] اثْنَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ الوَاحِدُ مَخْلُوقاً مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عَنْدَ الاشْتِبَاهِ وَحَكَمَ بِقَوْلِ القَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ/ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ. [٢٨٥/ب]

وَفِي هَـذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَحَمْلُ المُنْقَطِعِ عَلَى المُتَّصِلِ[٢] عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا. [ر/ ٤١٤] فَإِنَّمَا رَوَاهُ سِمَاكٌ عَنْ مَجْهُولٍ ـ لَمْ يُسَمِّهِ ـ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/ ٤١٣] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤١٤] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤). قال: «حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبوالأحوص، عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلِقَتِ الجارية فلم يُدْرَ من أيِّهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد. فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليًا. فقال: هو بينكما وترثانه. وهو للباقي منكما».

خالفه عن سماك بن حرب: زائدة، فرواه عنه عن حنش» فذكر معناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٦.

ورواه عن عليٍّ ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبوظبيان.

الشعبي: عندابن أبي شيبة في(٦/ ٢٨٦)ح/ ٣١٤٦٧. ورواية الشعبي عن علي منقطعة.

أبوظبيان: سيأتي في [ر/ ٤١٥].

[ر/ ٤١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه من هذا الوجه.

والأثر حسن بمجموع طُرُقه.

---

(١) في (م): «بين».

(٢) في (م): «الموتصل». وانظر ص١٥٥٥ هامش(٥).

[ر/٤١٥] وَقَابُوسُ ـ وَهُوَ غَيْرُ مُحتَجٍّ بِهِ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ.

[وَقَد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ][1] فِيهِ حُكْمٌ آخَرُ، مَرْفُوعاً.

[ح/٦٩٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدَّعُونَ وَلَداً، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَبَوْا[2]، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[3]، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ سَهْمُهُ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتَ ـ أو: أَحْسَنْتَ ـ».

[ر/٤١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن ابن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر. فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/٣٥٩ـ٣٦٠) ح/١٣٤٧٣. وسقط من إسناده اسم «أبي ظبيان».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢١٢).

وروي من وجوه أخرىٰ عن عليٍّ تقدَّمت في [ر/٤١٤].

[ر/٤١٥] **درجته:** إسناده ضعيف من هذا الوجه؛ من أجل قابوس والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظرما قبله

[ح/٦٩٦] **رجال السند:**

* **سفيان:** يحتمل أن يكون الثوريَّ ـ وأُرجحه ـ ويحتمل أن يكون ابن عُيَيْنَة

* **الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي:** وثقه العجلي. وضعفه أبوداود والنسائي وابن سعد والعقيلي وابن حبان. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ: «صدوق شيعي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «قالوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/٤٩٤): «متشاكسون: أي مختلفون متنازعون» اهـ.

. . . . . .

من السابعة ت (١٤٥هـ)/ بخ ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٦٨). الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦). ميزان الاعتدال (١/ ٧٨). تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥) التقريب (٢٨٥).

[ح/ ٦٩٦] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٧/ ١٧٧ـ١٧٨)، قال: «أخبرنا سفيان» به بلفظه وقال: «أصبت وأحسنت».

ورواه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/ ٣٥٩) ح/ ١٣٤٧٢. فقال: «أخبرنا الثوري عن صالح (وهو ابن صالح بن حيّ الهَمْداني) عن الشعبيّ عن عبد خير عن زيد بن أرقم: كان عليٌّ باليمن فأُتِيَ بامرأة» فذكر معناه.

وهو من رواية إسحاق الدَّبَري عن عبدالرزاق.

ومن طريق إسحاق: الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٧.

ومن طريق عبدالرزاق: خشيش بن أصرم، وإسحاق بن منصور، وأحمد ابن الأزهر (أبوالأزهر)، ومحمد بن سهل بن عسكر.

خشيش: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧٠. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

والنسائي في (٦/ ١٨٢) ح/ ٣٤٨٨. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩ـ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٢، ٦٠٣٦.

إسحاق: عندابن ماجة في (٢/ ٧٨٦)ح/ ٢٣٤٨. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

أبوالأزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

ابن عسكر: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٨).

خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل والحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن الفرات؛ فرووه عنه «عن الثوري عن أجلح عن الشعبي، عن عبد خَيْرٍ، عن زيد ابن أرقم» به.

أحمد: في (٤/ ٣٧٣).

ابن أبي الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١١).

ابن الفرات: عند الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٨.

ورواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي. فقالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أجلح،

. . . . . .

عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، أن نفراً وطئوا امرأة في طهر فقال علي» فذكرا معناه. وسيأتي في [ح/٩٩٧].

خالفه عن أجلح: (أعني خالف الشافعي في روايته عن سفيان عن أجلح): يحيى القطان وعلي بن مسهر وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون. وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. رووه جميعاً عن أجلح كرواية أحمد والحميدي، عن ابن عيينة، عن أجلح. وسيأتون في [ح/٩٩٧].

وخالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (واختلف عليه)، وداود الأودي (واختلف عليه)، وأبوسهل الكوفي، وسلمة بن كهيل. واختلفوا.

فرواه أبوإسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد)، عن سليمان، عن الشعبي بإسناد يحيى القطان ومن معه.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، «عن سليمان، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم» به.

ورواه عبيدالله بن موسى «عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي عن علي» به.

ورواه الحسن بن يزيد الأصم عن داود الأودي عن الشعبي (مرسلاً).

ورواه أبوسهل الكوفي «عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيدبن أرقم» به.

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل ـ أو ابن الخليل ـ عن علي (موقوفاً).

إسحاق الفزاري: سيأتي في [ح/٦٩٧].

خالد بن عبدالله: عند النسائي في (٦/ ١٨٣) ح/ ٣٤٩١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٥، ٦٠٣٧.

والطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٩. (ووقع في المطبوعة: خالد بن سليمان الشيباني. وصوابه: خالد عن سليمان).

عبيدالله بن موسى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧ـ٢٦٨).

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فَـ][1] ـجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدوَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا، فَغَلَبَا[2]. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَبَا. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَبَا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ ـ أَو قَالَ: نَوَاجِذُهُ ـ.

[ح/٦٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوْذبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

الحسن بن يزيد: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٩).

أبوسهل الكوفي: عند الحميدي في (٢/ ٣٤٦) ح/ ٧٨٦.

والطبراني في (٥/ ١٧٤) ح/ ٤٩٩٢.

* أبوسهل محمد بن سالم الهمداني: الكوفي. ضعيف. تقدَّم.

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ر/ ٤١٦].

[ح/٦٩٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وسفيان.

والحديث مروي بأسانيد أخرى مضطربة، وانظر كلام العلماء في ذلك في [ح/٦٩٧].

[ح/٦٩٧] **رجال السند**:

* عبدالله بن الخليل: ـ أو ابن أبي الخليل ـ الحضرمي، أبوالخليل الكوفي. وفرَّق البخاري

---

(١) سقطت من الأصول وهي لازمة لربط الكلام فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) قوله: «فغليا» وقع في (م): «فعلنا» في المواضع الثلاثة. وهو خطأ. وفي (أ) لم تعجم فأثبتها بالتحتانية من «مختصر سنن أبي داود للمنذري» (٣/ ١٧٦). و«بذل المجهود» (١٠/ ٤٣٢) و«تكملة المنهل العذب المورود» (٢/ ٢٧٢). و«عون المعبود» (٦/ ٣٥٩). قالوا: «من غلت القدر، أي صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك» وقال بعضهم: «في بعض نسخ أبي داود: «فغلبا» وهو الذي في النسخة المطبوعة المعتمدة من «سنن أبي داود».

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. فَذَكَرَهُ.

وأبوحاتم بينهما. قال البخاري: عبدالله بن خليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة» ثم قال: «لا يتابع عليه» اهـ. وقال في ترجمة عبدالله بن أبي الخليل: «سمع عليًا ـ رضي الله عنه ـ قولَه. روى عنه أبوإسحاق. وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل» اهـ. وكذلك فرَّق بينهما ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة / ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٩). الجرح والتعديل (٥/ ٤٥). الثقات (٥/ ١٣، ٢٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٤). التقريب (٣٣٠٧).

* زيد بن أرقم بن زيد بن قيس: الأنصاري، الخزرجي. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. ت (٦٦هـ أو ٦٨هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٥٦) الإصابة (١/ ٥٦٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٠)

[ح/ ٦٩٧] **تخريجه :**

الحديث في سنن أبي داود (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٦٩. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مُسَدَّد: أبوالمثنى عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

وتابعه عن يحيى القطان: عمروبن علي الفلاَّس. عندالنسائي في(٦/ ١٨٣) ح/ ٣٤٩٠. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠) ح/ ٥٦٨٤. وقال: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وتابعه عن الأجلح: علي بن مُسْهر، وابن عيينة (في رواية أحمد بن حنبل والحميدي عنه)، وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون، وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. وسليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه).

علي بن مسهر: عند النسائي في (٦/ ١٨٢ـ١٨٣) ح/ ٣٤٨٩. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦ـ٤٩٧) ح/ ٥٦٨٣، ٦٠٣٨.

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٧٠.

. . . . . .

ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عيينة: عند أحمد في (٤/ ٣٧٤).
والحميدي في (٢/ ٣٤٥) ح/ ٧٨٥.
ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.
والحاكم في (٣/ ١٣٦). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

هشيم: عند أحمد (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي الخليل».

خالد بن عبدالله: عند العُقَيْلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥).
والطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عون: عند العُقَيْلي (في الموضع السابق).

ابن نمير وقيس وابن عياش: عند الطبراني (في الموضع السابق).

عيسى وإسماعيل: عند الحاكم في (٣/ ١٣٥ـ١٣٦) و(٤/ ٩٦) (على الترتيب) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

خالفهم عن الأجلح: الثوري؛ فرواه عنه «عبدالرزاق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد» به وتقدَّم في [ح/ ٦٩٦].

خالفه عن عبدالرزاق: جماعة تقدَّموا في [ح/ ٦٩٦].

وتابعه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه)، وجابر بن يزيد الجعفي. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٧، ١١٨).

خالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية خالد بن عبدالله)، وداود الأودي وأبوسهل الكومي، وسلمة بن كهيل. وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٦٩٦].

وتابعه عن زيد: علي بن دري الحضرمي.
عند الطبراني في (٥/ ١٧٣ـ١٧٤) ح/ ٤٩٩١.

[ح/ ٦٩٧] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

قال أبوحاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢) «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

وفي (٢/ ٢٧٣) ذكر اختلافهم ثم قال: «وأتقنهم سلمة بن كهيل، والشيباني قوي».

وتقدَّم قول النسائي: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٧ـ١٢٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٦٧).

[ر/٤١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ ـ أَوِ ابْنِ الخَلِيلِ ـ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ فَلَمْ يُدْرَ لِمَنِ الوَلَدُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَرِعُوا، وَأَمر[1] الَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الآخَرِيْنِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَـٰذَا، وَهُمْ يُثْبِتُونَ هَـٰذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَالِفُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ قُلْنَا بِهِ[2]. [١/٢٨٦]

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرنَاهُ بالشَّرْحِ فِي كتابِ «السُّنَنِ»[3].

[ر/٤١٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨). قال: «أخبرنا شعبة»[4] بلفظه.

ورواه عن شعبة ـ أيضاً ـ: معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (غندر)، وشبابة.

معاذ: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧١. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

غندر: عند النسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٢. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (وقال: هذا صواب).

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠ـ٣٨١) ح/ ٥٦٨٦.

شبابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

---

(١) في (أ): «فأمر». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٨).

(٤) توفي شعبة في البصرة سنة (١٦٠هـ) وولد الشافعي في غزة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة. ولهذا جاء في رواية المصنف: «قال الشافعي ـ فيما بلغه ـ عن شعبة».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: تُدْعَىٰ[١] لَهُ القَافَةُ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ مِنْهُ، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِكُلِّهِمْ، أَوْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِأَحَدِهِمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَيُوقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَيِّهِمْ شَاءَ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ في «القَدِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ عَرِفْنَاهَا أَخَذْنَا بِهَا، وَكَانَتْ الحُجَّةُ فِيهَا. وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِرِوَايَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِثْلَهَا ثُمَّ يَدَعُونَهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ: قَالَ أَبُوثَوْرٍ: قَدْ كَانَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ ـ قَالَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ وَعُدِمَ الَّذِي [كَانَ][٣] مِنْ قِبَلِهِ البَيَانُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ[٤]

[ح/٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ:

[ر/٤١٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ أبوالخليل أو ابن الخليل. مقبول. ولم يتابعه أحد.

والإسناد إلى أبي الخليل أو ابن الخليل رجاله ثقات. ولهذا صوَّبه النسائي. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧): «وأصحُّ ما روي في هذا الباب» فذكره. وتقدَّم في [ح/٦٩٧] قول أبي حاتم: «والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

[ح/٦٩٨] **رجال السند:**

* أحمد بن صالح: هو المصري، أبوجعفر الطبري.

---

(١) في (م): «فدعا». وهو خطأ. وفي «الأم»: «تدعو».

(٢) «الأم» (٧/١٧٨).

(٣) من (م): «وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧) بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح.

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمِ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا[1] زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا[2] أَبَداً حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ. فَكَانَ هَـٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ[3] الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ[4] لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ، فَتُسَمِّي[5] مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا[6].

---

* عنبسة: هو ابن خالد الأيلي. * يونس بن يزيد: هو الأيلي. (تقدَّموا).

[ح/٦٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ـ٢٨٢) ح/ ٢٢٧٢. ك: الطلاق/ ب: في وجوه النكاح

---

(١) في (م): «فيعتزلها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٢) في (م): «يمسكها». وهو خطأ.
(٣) في «سنن أبي داود»: «يسمَّى نكاح».
(٤) في (م): «فيقول» وهو لحن.
(٥) في (أ): «تسمى» وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٦) في (م): «وراها». وهو خطأ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لاَ[١] تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، [كُنَّ][٢] يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ[٣] يَكُنَّ عَلَماً، فَمَنْ[٤] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ[٥] حَمْلَهَا [جُمِعُوا لَهَا[٦]، وَ][٧]دَعَوْا لَهَا القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي/ يَرَوْنَ. [٢٨٦/ب] فَالْتَاطَهُ[٨] وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ[٩] مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ اليَوْمَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

التي قد يتناكح بها أهل الجاهلية. بإسناده ولفظه. عَدَا ألفاظٍ يسيرة بيّنتُها في الهامش.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٠) (مختصراً).

تابعه عن أحمد بن صالح: البُخاريُّ، ويوسف بن موسى المروالروذي وأبوبكربن أبي داودالسجستاني

البخاري: في (٣/ ٣٦٩ـ٣٧٠) ح/ ٥١٢٧. ك: النكاح/ ب: من قال لا نكاح إلاَّ بوليٍّ.

يوسف وأبوبكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٠).

وتابعه عن يونس: ابن وهب.

عند البخاري (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦١ـ٢٦٢). ح/ ٤٧٨٤.

والدارقطني في (٣/ ٢١٦ـ٢١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ح/ ٦٩٨] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) في (أ): «ولا». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «ينصبن رايات على أبوابهن». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٤) في «سنن أبي داود»: «لمن».

(٥) في (م): «وضعت». وزيادة الفاء لازمة. فأثبتها من (أ) وكذا هو في «سنن أبي داود».

(٦) في «سنن أبي داود»: «جمعوا لهن».

(٧) سقط من (م).

(٨) أي ادعاه واستلحقه. انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦). ثم انظر ما تقدَّم (ص١٥٤١) هامش (١).

(٩) في (م): «ولا يمتنع». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».

وَمَنِ ادَّعَىٰ نَسْخَ القَافَةِ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ فَقَدْ أَحال[١]؛ [وَذَاكَ][٢] لأَنَّ النَّسْخَ: مَا كَانَ ثَابِتاً فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بُعِثَ أَنْكِحَةَ الجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ، وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ الوَاحِدَ. وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

فَأَمَّا إِلْحَاقُ الوَلَدِ بِقَوْلِ القَافَةِ فَهُوَ [في][٣] مِثْلِ مَا وَرَدَ بِهِ هَـٰذَا الحَدِيثُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا بَعْدَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلاَنِ أَنْكِحَتِهِمْ زِنًى، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِلْحَاقِ الوَلَدِ بِالزَّانِي وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً. وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الوَلَدُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ: عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُلْحِقُونَهُ بِهِمْ. وَفِي الزِّنَىٰ لاَ يُلْحِقُونَهُ بِجَمِيعِ مَنْ زَنَىٰ بِهَا فَلاَ يَلحقه بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. والَّذِي رَوَىٰ سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنْكِحَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا. فَأَمَّا الآنَ فَلَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا. فَلَيْسَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ حُجَّةٌ.

وَتَمَامُ الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ[٤].

أَنْبَأَنِي أَبُوعبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[٥]: مَاجَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ فِي الإِسْلاَمِ. وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ

---

(١) في (م): «جاز». وما أثبته من (أ) هو الصواب.
(٢) من (م).
(٣) سقط من (أ).
(٤) يشير إلى آخر حديث عائشة المتقدم في [ح/٦٩٨] وفيه: «فلما بعث الله محمداً ﷺ هَدَم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم» اهـ.
(٥) سورة الأحزاب: ٤.

الآيَةِ[١]، قَوْلِ الله ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَىٰ[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ ـ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، يَقُولُ: لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ مِثْلَ ابْنِكَ.

[ح/٦٩٩] وَهَـٰذَا فِيمَا ذَكَرَهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

[ح/٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا بِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ:

[ح/٦٩٩] **رجال السند**: * يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، القاضي، تقدَّم.

* محمد بن عبيد: ابن حساب، الغُبَريُّ، البصري. ثقة، من العاشرة. ت(٢٣٨هـ)/ م د س.

الجرح والتعديل (٨/ ١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٢). التقريب (٦١٣٥).

* محمد بن ثور: الصنعاني، أبوعبدالله. ثقة، من التاسعة. ت(١٩٠هـ تقريباً)/ د س.

التاريخ الكبير(١/ ٥٢). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٦). التقريب (٥٧٩٣).

معمر: هو ابن راشد. تقدَّم.

[ح/٦٩٩] **تخريجه**: لم أقف عليه موصولاً من الطريق الذي ذكره المصنف.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١١١)، قال: «أنا معمر» به بلفظه.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٢١/ ١١٩).

[ح/٦٩٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ علَّقه المصنف. وفيه مع ذلك أنه بلاغ، ورواية عبدالرزاق بلاغٌ ـ أيضاً ـ.

وقال النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣١٩): هو «قول ضعيف لا يصح في اللغة. وهو من منقطعات الزهري. رواه معمر عنه» فذكره. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ١١٧).

[ح/٧٠٠] **رجال السند**:

* أبومحمد الكعبي: هو عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب النيسابوري. قال الحاكم: «محدث

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) في (م): «فروى». وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق.

أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ الكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ[١] بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ/ بْنِ حَيَّانَ. [١/٢٨٧]
فَذَكَرَ قِصَّةَ تَبَنِّي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[٢]. يَقُولُ: مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لِزَيْدٍ أَبَوَانِ: حَارِثَةُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مَهْدِيٍّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُنْذِرِ[٤] ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ـ وَذَكَرَ القَافَةَ ـ قَالَ:[٥]

حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا مَعَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْزِلِ القَائِفِ لِيُرِيَهُ إِيَّاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ صَبِيَّةٌ [لَهُ][٦] صَغِيرَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ

كثير الرحلة، صحيح السماع» ت(٣٤٩هـ). الأنساب (٥/ ٨٠). السير (١٥/ ٥٣٠).

* **إسماعيل بن قتيبة**: السلمي، النيسابوري. تقدَّم.

* **يزيد بن صالح**: النيسابوري، أبوخالد الفرَّاء. قال إسماعيل بن قتيبة: كان من أورع مشايخنا وأكثرهم اجتهاداً. وقال الحسن بن سفيان: كان أسند من يحيى بن يحيى التميمي. وقال أبوحاتم: مجهول. فقال الذهبي: وثَّقه غيره. ت(٢٢٩هـ).
الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٩). السير (١٠/ ٤٧٩).

* **بكير بن معروف الأسدي**. صدوق فيه لين. تقدَّم. * **مقاتل بن حيان النبطي**: صدوق. تقدَّم.

[ح/ ٧٠٠] **تخريجه**: لم أقف على إسناده عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٠٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ من أجل بكير.

---

(١) في (م): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».
(٢) سورة الأحزاب: ٤.
(٣) أحمد بن محمد بن مهدي. تقدَّم. ولم أقف على ترجمته.
(٤) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (شكر). تقدَّم.
(٥) في (أ): «فقال».
(٦) سقطت من (م).

تَطْلُبُونَ[١]؟ قُلْنَا: فُلَاناً. قَالَتْ لَنَا ابْنَتُهُ: لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُلْحِقُوا الصَّبِيَّ. ذَاكَ ابْنُكَ - تَعْنِي الغُلَامَ الَّذِي كَانُوا قَصَدُوا القَائِفَ بِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَتْ[٢] جَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ قُلْنَا[٣]: أَرَدْنَا أَنْ نُلْحِقَ بِهَـٰذَا وَلَدَهُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ. فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ قَالَتْ لَكُمُ ابْنَتِي؟ قَالُوا: نَنْشُدُكَ اللهَ أَنْ تَحْمِلَنَا[٤] عَلَىٰ مَا قَالَتْ ابْنَتُكَ. قَالَ: تَعَالَوْا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرٌ، لَهَا جَدَايَا، فَفَرَّقَ جَدَايَاهُمْ[٥]؛ جَعَلَ أَوْلَادَ هَـٰذِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَدَعَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ انْظُرِي هَـٰؤُلَاءِ الغَنَمَ. قَالَتْ: وَاللهِ يَاأَبَتِ مَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهَا جِدَاؤُهَا[٦] قَالَ: فَرُدِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ[٧] إِلَىٰ مَوْضِعِهَا. فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كُلَّ جَدْيٍ فَتَرُدُّهُ إِلَىٰ أُمِّهِ. وَوَافَقَهَا فِيمَا قَالَتْ مِنَ الصَّبِيِّ[٨].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ المُزَنِيِّ -: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهٌ، كَانَ مُسْلِماً. ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي الحُجَّةِ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَكَانَ الإِسْلَامُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَعْلَىٰ الإِسْلَامَ عَلَى الأَدْيَانِ، وَالأَعْلَىٰ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ الحُكْمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعْنَىٰ ذَلِكَ[٩].

[ر/٤١٧] وَهَـٰذَا فِيمَا أَرْسَلَهُ الحَسَنُ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٤١٧] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «من يطلبون» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٢) في (م): «انصرف» وهو لحن.
(٣) في (أ): «فقلنا».
(٤) في (م): «تحملني» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٥) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٩٩): الجدي: [الذكر] من ولد المعز. وثلاثة: أجد، فإذا كثرت فهي الجداء. ولا تقل الجدايا. ولا الجدي بكسر الجيم» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٣٥).
(٦) في الأصل: جداها. على التسهيل.
(٧) في (م): «واحد» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٨) إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو أحمد بن محمد بن مهدي، وسائر رجاله ثقات.
(٩) انظر: «مختصر المزني» (ص٣١٨).

[ر/٤١٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ.

[ر/٤١٩] والحَسَنِ.

[ر/٤٢٠] والشَّعْبِيِّ [رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ][1].

أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبومعاوية، عن أشعث، عن الحسن، قال: قال عمر: الولد للوالد المسلم».

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦١.

* أشعث: هو ابن سوّار: ضعيف. تقدَّم.

وتابعه عن الحسن (المعنى): إسماعيل (كذا لم ينسب، وأُراه ابن مسلم المكيّ).

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٢.

[ر/٤١٧] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

[ر/٤١٨] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده السابق في [ر/٤١٧] إلى «يحيى ابن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اخْتُصِمَ إليه في صبيٍّ أحد أبويه نصراني. قال: الوالد المسلم أحق بالولد.

تابعه عن أشعث: أبومعاوية، وعبدالله بن إدريس:

كلاهما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦٢، ٣١٤٦٣.

[ر/٤١٨] **درجته**: إسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوّار.

[ر/٤١٩] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده المتقدم في [ر/٤١٧] إلى يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن ـ في الصغير ـ قال: مع المسلم من والديه».

تابعه عن يونس بن عبيد (المعنى): الثوري.

عند عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٣.

ورواه عن الحسن ـ أيضاً ـ: عمرو بن دينار وحجاج بن أرطاة وهشام بن حسان.

عمروٌ: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٨) ح/ ٩٨٩٩.

حجاج وهشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٤، ٣١٤٦٥.

[ر/٤١٩] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٤٢٠] **تخريجه**: لم أقف على إسناده.

---

(١) من (م).

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس [الأَصَمُّ][1] قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][2]:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي مَتَاعِ البَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ سَاكِنَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا. فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ علَىٰ دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَا[3] جَمِيعاً فَالمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ بِالشِّرَاءِ وَالمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. والمَرْأَةُ/ قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرِّجَالِ بالشِّرَاءِ والمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٢٨٧/ب]

[ح/٧٠١] وَقَدِ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِبَدَنٍ[4] مِنْ حَدِيدٍ.

وَهَـٰذَا مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ. وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي تِلْكَ الحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ح/٧٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد، ثنا عبدالله بن المبارك، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما استحل عليٌّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ إلاَّ ببدن من حديد».

رجاله ثقات.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «حلف» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ١٠٨): «البَدَنُ: الدِّرع من الزَّرَد. وقيل: هي القصيرة منها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٤٩).

وَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً ـ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا صِهْرٌ ـ [كَانَ][1] عِنْدَهَا سَيْفٌ ـ اسْتَقَامَتَهُ[2] فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ ـ وَدِرْعٌ وَمُصْحَفٌ، فَكَانَ لَهَا دُونَ إِخْوَتِهَا[3].

وَرَأَيْتُ مَنْ وَرِثَ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ، فَاسْتَحْيَىٰ[4] مِنْ بَيْعِ مَتَاعِهِمَا وَصَارَ مَالِكاً لِمَتَاعِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا مَوْجُوداً فَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ.

وَأَطَالَ الكَلَامَ فِي هَـٰذَا[5].

تابعه عن ابن جريج: إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند
عند ابن حبان في (١٥/ ٣٩٧) ح/ ٦٩٤٦.

خالفه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي؛ فرواه عنه «عن عكرمة، قال: تزوَّجت فاطمة على بدن من حديد»
أخرجه ابن سعد في (٨/ ١٧).

وأخرجه أبوداود في (٢/ ٢٤٠ـ٢٤١) ح/ ٢١٢٦. ك: النكاح/ ب: الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً. من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن عليًا ـ عليه السلام ـ لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال: يارسول الله ليس لي شيء. فقال له رسول الله ﷺ: اعطها درعك. فأعطاها درعه ثم دخل بها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).
وإسناده صالح في المتابعات.
وأخرجه أحمد في (١/ ٨٠).

---

(١) سقطت من (م).
(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٢٥): «استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قوَّمت. يقولون: استقمت المتاع إذا قوَّمته» اهـ. وقد تحرف في الأم إلى «استفادته». وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٠٠).
(٣) في (أ): «أخويها» وما أثبتُّه من (م) موافق لما في «الأم».
(٤) في (م): «واستحيى».
(٥) «الأم» (٥/ ٩٥ـ٩٦).

[ر/٤٢١] وَحَكَىٰ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِالله بالإجَازَةِ ـ عَنْ بَعْضِ العِراقِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ(١) إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ المَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقي

وابن سعد في (٨/ ١٦ـ١٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤).

جميعهم من طريق «سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سمَّاه سمع عليًا» فذكر نحوه.

خالفه عن ابن أبي نجيح: محمد بن إسحاق، فرواه عنه عن مجاهد عن علي.

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٠) (فذكره مطولاً).

وأصل الحديث: عند أبي داود في (٢/ ٢٤٠) ح/ ٢١٢٥، ٢١٢٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).

و«دلائل النبوة» (٣/ ١٦١).

وعند النسائي في (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٣٠) ح/ ٣٣٧٥، ٣٣٧٦. ك: النكاح/ ب: تحلَّة الخَلْوة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣، ٣٣٣) ح/ ٥٥٦٧، ٥٥٦٨.

وأبي يعلى في (٣/ ٤٣) ح/ ٢٤٣٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٥/ ٣٩٦) ح/ ٦٩٤٥.

وعند الطبراني في (١١/ ٣٥٥) ح/ ١٢٠٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢). من غير طريق أبي داود.

(أخرجوه مرفوعاً. وفي بعضها وقع من مسند ابن عباس، وفي بعضها من مسند عليٍّ).

[ح/٧٠١] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٤٢١] **تخريجه**:

أخرجه أبويوسف في «الآثار» (ص١٥٧) ح/ ٧٢٠. قال: «عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا مات فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من

---

(١) في (م): «بن». وهو خطأ.

مِنْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ[١] طَلَّقَهَا فَالبَاقِي لِلزَّوْجِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٤٢٢] وَرَوَيْنَا[٢] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

وَهُوَ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ.

متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعْدُ منهما إلاَّ أن يقيم الآخر بينة. وإذا طلَّق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت، فله ما كان في البيت إلاَّ ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلِّق فهو كذلك».

تابعه عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الآثار» (ص١٠٠ـ١٠١). (ولفظه أتمّ).

* حماد: هو ابن أبي سليمان.

[ر/ ٤٢١] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/ ٤٢٢] **تخريجه**:

أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقبة، قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيَّة. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: ما كان للرجل فهو للرجل. وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: قال[٣]: من هو؟ عليَّ عهد الله وميثاقه إلاَّ أُخبره. قال: هو عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: فدخل على الحجَّاج، فأخبره. فقال الحجاج: صدق. ويحك. إنا لم ننقم على عليٍّ قضاءه. قد علمنا أن عليًّا كان أقضاهم».

* رجاله ثقات غير محمد بن سليمان، فلم يتبيَّن لي من هو؟ وأُراه أَبَا عليٍّ ابن الأصْبَهاني الكوفي. وهو صدوق يخطىء[٤].

[ر/ ٤٢٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبيِّ وعليٍّ.

---

(١) في (م): «فإن».

(٢) في (أ): «وروى».

(٣) كذا في الأصل، كرَّر لفظ القول.

(٤) انظر: «التقريب» (٥٩٤٩).

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه[١] إياه

[ح/ ٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ [أَنَّ][٢] هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ زَوْجَةً لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتِ القَيِّمَ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ.

فَمِثْلُهَا[٣] الرَّجُلُ، يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الحَقُّ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً.

[ح/ ٧٠٢] **رجال السند:**

* أنس بن عياض الليثي: تقدَّم.

[ح/ ٧٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٣) ح/ ٢١١.

وفي «السنن» (٢/ ١٥٨) ح/ ٥١٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

---

(١) في (أ): «مَنَعَه». وما أثبته من (م) موافق لترجمته في «السنن الكبرى».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مثلها».

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ وَفِي الحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مِنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

/ قَالَ الشَّافِعِيُّ: [١/٢٨٨]

قُلْنَا: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْكُمْ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتاً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ.

الخِيَانَةُ: أَخْذُ مَا لاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ. فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَماً. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مُكَافَأَةً بِخِيَانَةٍ لِي وَكَانَ لِي أَنْ آخُذَ دِرْهَماً فَلاَ أَكُونُ بِهَـٰذَا خَائِناً ظَالِماً [كَمَا كُنْتُ خَائِناً ظَالِماً](٢) بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي، لأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ(٣).

والبغوي في (٤/ ٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

تابعه عن هشام: عددٌ تقدَّموا في [ح/ ٥١٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٠٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥١٢].

---

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر «الأم». (٥/ ١٠٤ـ١٠٥).

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ [إِنَّمَا][1] رَوَاهُ شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[ح/٧٠٣] أَخْبَرَنَاهُ[2] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ العَبَّاسِ العَقَبِيُّ[3] [ح].

[ح/٧٠٣] **رجال السند:**

* حمزة بن محمد بن العباس: البغدادي، العَقَبي، الدِّهْقَان. ثقة. ت (٣٤٧هـ).
تاريخ بغداد (٨/ ١٨٣). الأنساب (٥١٦/٤). السير (١٥/ ٥١٦).

* طَلْق بن غَنَّام بن طلق بن معاوية النخعي: أبومحمد الكوفي. ثقة، من كبار العاشرة ت (٢١١هـ)/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١). تهذيب التهذيب (٢٩/٥) التقريب (٣٠٥٤).

* شريك: هو ابن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدَّم مراراً.

* قيس بن الربيع الأسدي: وثقه جماعة وضعَّفه آخرون. وقال الحافظ: صدوق تغيَّر لما كبر. أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.

* أبوحصين: عثمان بن عاصم الأسدي.

* أبوصالح: هو السمّان. (تقدَّما).

[ح/٧٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد» به بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أخبرنا».
(٣) في (م): «القعنبي». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

. . . . . .

تابعه عن الدُّوري: أحمد بن شعيب، وأبوالعباس الأصم.

أحمد بن شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٢) ح/ ١٨٣٢.

أبوالعباس: عند الحاكم في (٢/ ٤٦). وقال: «صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي».

وتابعه عن طلق: محمد بن العلاء (أبوكريب).

عند أبي داود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٥. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

والترمذي في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٢٦٤. ك: البيوع/ ب: ٣٨. وقال: «حسن غريب».

والدارمي في (٢/ ٢٦٤) ك: البيوع/ ب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

والطحاوي في (٥/ ٩١) ح/ ١٨٣١.

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

تابعه عن طلق عن شريك (خاصَّةً): أحمد بن إبراهيم الدورقي.

عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بأبي كريب).

وله شواهد من حديث أنس، وأُبَيِّ بن كعب، وأبي أمامة الباهلي.

حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٨) ح/ ٤٧٥.

وابن عدي في (١/ ٣٦٢).

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

والحاكم في (٢/ ٤٦).

وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١).

جميعهم من طريق «أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس» به بلفظه.

وأيوب بن سويد ـ وهو ضعيف ـ قد توبع.

تابعه عن عبدالله بن شوذب: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني:

[ح/ ٧٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيُّ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ. فَذَكَرَاهُ.

زَادَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ فِي رِوَايَتِه ـ: قَالَ أَبُوالفَضْلِ[2]: قُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ: أَكْتُبُ شَرِيكاً وَأَدَعُ قَيْساً؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ لاَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ.

عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١) ح/ ٧٦٠. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٥) «رجاله ثقات».

وحديث أبيٍّ: عند الدارقطني في (٣/ ٣٥). وإسناده ضعيف. فيه مجهول.

وحديث أبي أمامة: سيأتي في [ح/ ٧٠٦] وإسناده ضعيف.

ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه. وسيأتي في [ح/ ٧٠٥] وفي إسناده مجهول.

ورُوِي عن الحسن البصري (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٧٠٧].

[ح/ ٧٠٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ فإن شريكاً وقيساً مع سوء حفظهما يقوّي أحدهما الآخر.

والحديث بشواهده يرتقي إلى «الصحيح لغيره». ولذلك ـ والله أعلم ـ قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٥) ح/ ٣٠١٩: «حسن صحيح»[3].

[ح/ ٧٠٤] **رجال السند:**

* أبوعلي بن شاذان: الحسن بن أبي بكر ـ أحمد ـ ابن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان: البغدادي البزّاز. قال الخطيب: كان صحيح السماع صدوقاً. وقال أبوالحسن بن رزقويه: ثقة. وقال الذهبي: الإمام الفضل الصدوق مسند العراق. ت (٤٢٥هـ).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) هو العباس بن محمد الدوري.

(٣) وحسنه في «الصحيحة» (١/ ٧٠٨) ح/ ٤٢٣.

[ح/٧٠٥] وَرَوَاهُ يوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ مَجْهُولٌ.

[ح/٧٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1]

تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩). المنتظم (١٥/٢٥). السير (١٧/ ٤١٥).

[ح/٧٠٤] **تخريجه:**

مكرر ما قبله. وإسناده حسن. انظر [ح/٧٠٣].

[ح/٧٠٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٤. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. قال: «حدثنا أبوكامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد ـ يعني الطويل ـ، عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم. فأدركت له من مالهم مثليها. قالت: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

تابعه عن حميد: محمد بن أبي عدي. وقال: «عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال كنت أنا ورجل من قريش» فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد في (٣/ ٤١٤).

* يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي: المكي، مولى قريش، ثقة من الثالثة ت (١٠٦هـ) أو قبلها/ ع.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٠). التقريب (٧٩٠٧).

[ح/٧٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

والحديث صحيح من وجوه أخرى (بمجموعها) كما تقدم في [ح/ ٧٠٢].

[ح/٧٠٦] **رجال السند:**

* محمد بن موسى: هو الصيرفي. أبوسعيد بن أبي عمرو.

* محمد بن إسحاق: هو الصَّغاني.

---

(١) في (م): «أنبأنا».

البَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ أَسْتَوْدِعُهُ الوَدِيعَةَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ، فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي، أَوْ يَكُونُ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

* عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي: الكوفي، نزيل مصر. ثقة، من كبار العاشرة. ت (٢١٩هـ)/ خ م د.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠). التقريب (٥٠٤٦).

* يحيى بن أيوب: هو الغافقي، المصري. تقدَّم.

* إسحاق بن أَسِيد: الأنصاري. خراساني نزل مصر، يكنى أباعبدالرحمن. قال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشْتَغَل به. وقال ابن عدي: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء. وقال الذهبي: جائز الحديث. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة/ د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣). الثقات (٦/ ٥٠). ميزان الاعتدال (١/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨). التقريب (٣٤٢).

* أبوحفص الدمشقي: مجهول، من الخامسة/ د ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٨١). التقريب (٨٠٩٠).

مكحول الشامي: أبوعبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال. قال أبوحاتم: لم ير أباأُمامة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ ز م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢١). الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧). المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٨). التقريب (٦٨٩٩). تعريف أهل التقديس (ض١٠٠).

* أبوأمامة الباهلي: صُدَى بن عجلان بن وهب ـ ويقال ابن عمرو ـ صحابي مشهور، سكن الشام وتوفى بها سنة (٨٦هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٩٨). الإصابة (٢/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٨).

[ح/ ٧٠٦] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (٨/ ١٢٧) ح/ ٧٥٨٠. قال: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق» به مختصراً.

[ح/٧٠٧] قَالَ[١]: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

وَأَبُوحَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَـٰذَا: مَجْهُولٌ.

وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئاً.

قَالَهُ الدَّارَقُطْنِي، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[ح/٧٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله ولانقطاعه بين مكحول وأبي أمامة. وانظر ما تقدم في [ح/٧٠٢].

[ح/٧٠٧] **رجال السند :**

* زياد: لم يتعيَّن لي. فلعله زياد بن سعد الخرساني وهو ثقة.

* الحسن بن أبي الحسن: هوالبصري.

[ح/٧٠٧] **تخريجه :**

لم أقف عليه من هذا الوجه.

[ح/٧٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ أرسله الحسن. وفيه من لم يتعيَّن وهو زياد. والله أعلم.

● ○ ●
● ○
●

---

(١) يعني عمرو بن الربيع.

كتاب العتق(١)

[ح/٧٠٨] / أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ الكُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [٢٨٨/ب]

[ح/٧٠٨] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الفقيه**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني.
* **أبوجعفر بن سلامة**: هو الطحاوي.
* **شعبة بن دينار الكوفي**: وثَّقه ابن نمير وابن عيينة وأبونعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/ س:.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٨). الثقات (٦/ ٤٤٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣). التقريب (٢٧٩٩).

[ح/٧٠٨] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٨) ح/ ٦٠١. بإسناده ولفظه ووقع في بعض النسخ: «إني قد سمعت أبي».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٩٣) ح/ ٧١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وآدم بن أبي

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٩): «العين والتاء والقاف أصل صحيح جمع معنى الكرم خِلْقة وخُلُقاً، ومعنى القِدَم، وما شذَّ من ذلك فقد ذكر على حدة.

قال الخليل: عَتَقَ العَبْد يَعْتِقُ عَتَاقاً وعَتَاقة وعُتُوقاً، وأعتقه صاحبه إعتاقاً».

وقال في (٤/ ٢٢١): «قال ابن الأعرابي: كُلُّ شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمِّي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته» اهـ.

وقال في «النهاية» (٣/ ١٧٩): «يقال أعْتَقْت العبد أُعْتِقُه عِتْقاً وعتاقة، فهو مُعْتَقٌ وأنا مُعْتِق، وعَتَقَ هو، فهو عتيق: أي حرَّرته فصار حُرًّا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٠٩] وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ[١] أَنَّ رَجُلاً مِنْ[٢] قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ][٣]: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

إياس وإبراهيم بن بشار الرمادي.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٩) ح/ ٤٨٧٨.

أحمد: في (٤/ ٤٠٤).

الحميدي: في (٢/ ٣٣٨ـ٣٣٩) ح/ ٧٦٧.

ومن طريقه: الحاكم في (٢/ ٢١١ـ٢١٢) وسكت عنه وكذلك الذهبي.

ومن طريقهما (الحميدي، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٢).

آدم وإبراهيم: عند الحاكم (في الموضع السابق، مقرونين بالحميدي).

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

وله شواهد: من حديث أبي هريرة (وهو متفق عليه) وأبي نجيح (عمرو بن عبسة) وواثلة بن الأسقع، وعائشة (وأسانيدها صحيحة)، وعليٍّ (وإسناده حسن)، وكعب بن مرَّة البهزي (ورجاله ثقات، وأعلَّه أبوداود بالانقطاع).

[ح/٧٠٨] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل شعبة الكوفي.

والحديث صحيح لغيره؛ لشواهده.

[ح/٧٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤) وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٨ـ٥٢٩) ح/ ١٩٤٨.

قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة» به بلفظه.

---

(١) في (م): «عن أبي مليح».

(٢) في (م): «في».

(٣) سقطت من (م).

. . . . . .

تابعه عن عبَّاد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٤.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن عُلَيَّة (وقال فيه: «أعتق من ماله إن كان له مال وقال: «وليس لله شريك»).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧١.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤ـ٤٢٥) ح/ ٥٣٨٣.

خالفهما عن سعيد: عبدالله بن بكر السهمي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً). فزاد «عن أبيه» وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي (وقال فيه: فجعل رسول الله ﷺ خَلاَصَهُ من ماله وقال: إنه لا شريك لله).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦ـ١٨٧) ح/ ٤٩٧٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٥) ح/ ٥٣٨٤.

وعند أحمد في (٥/ ٧٥).

خالفهما عن قتادة: همَّام (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وحَبَّان بن هلال، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وأبي عُمَر الحوضيِّ) فرواه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً) وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه عن قتادة عن أبي المليح (مرسلاً).

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣).

* أبوالمليح بن أسامة بن عمير: الهذلي. تقدَّم.

والحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر الآتي في [ح/ ٧١٣] وهو متفق عليه.

وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/ ٧٢٢] وهو متفق عليه.

وفي الباب: حديث عبادة بن الصامت الطويل ـ وهو عند أحمد في (٥/ ٣٢٦ـ٣٢٧) وفيه: «وقضى ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن من أعتق شركاً له في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال» وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع وجهالة.

[ح/ ٧١٠] وَفِي رِوَايَةِ هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصاً(١) لَهُ مِنْ(٢) غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

وقال أحمد في (٤/ ٣٧): «ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً في مملوك ضمن بقيته» وفيه الحجاج بن أرطاة.

[ح/ ٧٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة أشرت إليها في التخريج.

[ح/ ٧١٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك قال: «حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا همام» به بلفظه وقال: «شِقْصاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣). وقال في بعض نسخه: «شقيصاً».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٨) ح/ ١٩٤٧. وقال: «شقصاً».

تابعه عن أبي الوليد: محمد بن المثنى وإبراهيم بن أبي داود الأسدي.

ابن المثنى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧٠.

ابن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٣ـ٤٢٤) ح/ ٥٣٨١.

وتابعه عن همام بن يحيى: حبَّان بن هلال، وأبوسعيد مولى بني هاشم، وأبوعمر الحَوْضي.

حبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).

أبوسعيد: عند أحمد في (٥/ ٧٥).

الحَوْضي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

---

(١) قوله: «شقيصاً» كذا في الأصل وعند النسائي وأحمد. وعند أبي داود والطحاوي والمصنف في «الصغير» وقع «شِقْصاً».

قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٠): «الشِّقْص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيءٍ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٤٨).

(٢) في (م): «في».

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1].

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤) ح/ ٥٣٨٢.

مخالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً) وتقدَّم في [ح/ ٧٠٨].

* همام بن يحيى: ابن دينار العَوْذي. ثقة ربما وهم. تقدَّم.

متابعه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبدالله بن بكر السهمي). أخرجه أحمد في (٥/ ٧٤).

* عبدالله بن بكر السهمي: ثقة حافظ. تقدَّم.

مخالفه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبَّاد بن العوَّام وابن عُليَّة) وهشام الدستوائي؛ فروياه عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/ ٧٠٨].

* أُسامة بن عمير الهذلي: البصري. صحابي جليل. تفرَّد ولده أبوالمليح عنه/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٩). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤).

درجته:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة. وانظر ما قبله.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعرفة، فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا. قال: أعتق كُلَّه، ليس لله شريك».

ثم قال: «كذا وجدته في كتابي» وهو في «الجامع» رواية عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان: «قال عمر ـ رضي الله عنه ـ عَتَقَ كُلُّه ـ ليس فيه أَلِفٌ»ـ

متابعهما عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٢.

---

[1] من (م).

[ح/٧١١] وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ[٢] مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثاً وَإِنْ شَاءَ رُبُعاً»[٣]:

لا يَصِحُّ؛ إِنَّما رَوَاهُ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، [عَنْ أَبِيهِ][٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ.

خالفهم عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٩ـ١٥٠) ح/ ١٦٧٠٨ فرواه عنه، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عمر» فذكر نحوه.

قلت: قوله: «ابن عمر» أُراه خطأً من النسخ أو الطبع».

* خالد بن سلمة المخزومي: الكوفي، المعروف بـ«الفأفاء» صدوق رُمِي بالإرجاء والنصب. من الخامسة (١٣٢هـ) / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ١٥٤). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٣). التقريب (١٦٤٦).

[د/ ٤٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين خالدٍ وعمر.

[ح/ ٧١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالعزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة» به بلفظه. وزاد: «وإن شاء خُمْساً، ليس بينه وبين الله ضغطة».

تابعه عن خليفة: عَبْدان.

عند ابن عَدِيٍّ في (٦/ ١٧٠).

* محمد بن فضاء الأزدي: الجهضمي، أبوبكر البصري. ضعيف، من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٥). التقريب

---

(١) في (م): «المدني». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.
(٢) في (م): «من عنده». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أربعاً». وهو خطأ.
(٤) في (م): «يرواه». وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).

[ح/ ٧١٢] وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[١] بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَجَاءَ العَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تعْتِقُ[٢] فِي عِتْقِكَ وترِقُّ[٣] فِي رِقِّكَ»:

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(٦٤٢٣).

* فضاء بن خالد الجهضمي: البصري، مجهول، من السابعة/ د ت ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٩٣). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٠). التقريب (٥٤١٠).

* عَلقمة بن عبدالله بن سنان، المزني، البصري، ثقة، من الثالثة. ت(١٠٠هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٣). التقريب (٤٦٩٤).

* عبدالله بن سنان بن نُبَيْشة: وقيل: عبدالله بن عمرو بن هلال المزني. صحابي جليل. نزل البصرة/ د ت ق.

الإصابة (٢/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٧).

[ح/ ٧١١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه.

[ح/ ٧١٢] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٤٨ـ١٤٩) ح/ ١٦٧٠٥، قال: «أخبرنا عمر بن حوشب، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جدُّه نصفه. فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ تعتق في عتقك، وترق في رقك. فكان يخدم سيده حتى مات».

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية». وهو خطأ.

(٢) في (م): «يعتق».

(٣) في (م): «ويرقّ».

. . . . . .

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٣/ ٤١٢) وتحرف منه «عمر» إلى «معمر».

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥١).

وأبوداود في «المراسيل» (ص١٣٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤).

* **عُمَرُ بن حوشب الصنعاني**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/ مد.

التاريخ الكبير (٦/ ١٥١). الجرح والتعديل (٦/ ١٠). الثقات (٨/٤٣٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٤). التقريب (٤٩٠١).

* **إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد**: الأموي. تقدَّم.

* **أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية**: الأموي، وَلَدُ «الأشدق» صدوق. من السادسة/ مد.

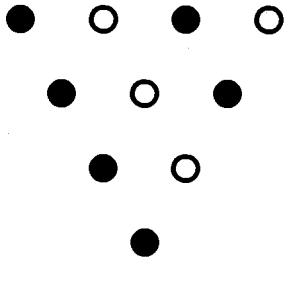
التاريخ الكبير (٢/ ١١). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٥). التقريب (٥٥٩).

* **عمرو بن سعيد**: أبوأمية الأموي، المعروف بـ«الأشدق» تابعيٌّ ولى إمرة المدينة لمعاوية وابنه يزيد. من الثالثة. قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠هـ)/ م مد ت س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣). التقريب (٥٠٥).

[ح/ ٧١٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه جهالة عُمَر بن حوشب.



باب عتق الشريك وما [جاء][(١)] في الاستسعاء[(٢)]

[ح/٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ[(٣)]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ[(٤)] ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[(٥)] مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٧١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٢ـ٣٢٤) ح/٨٣٨. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك...

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٢). ك: العتق والولاء/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ورواية سويد (ص٣٣٥) ك: المكاتب والمدبَّر.

ومن طريقه: أبويعلى في (٥/ ٣١١) ح/٥٧٧٦.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٩٩) ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٥٥) ح/٤٣١٦.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧٠): «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كسبه سعاية» اهـ. انظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يبلغ به» بزيادة «به» وليست في أيٍّ من مصادر التخريج.

(٥) في (م): «عليه».

. . . . . .

والبغوي في (٥/ ٢٥٥) ح/ ٢٤١٤.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه وقالوا: «فأعْطَىٰ ـ أوْ وأعْطَى ـ شركاءه حصصهم».

وهو في «الأم» (٧/ ١٩٧)، (٨/ ٤).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٧) ح/ ٢١٧.

وفي «السنن» (٢/ ١٩٠ـ١٩١) ح/ ٥٦٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في «المسند» و«السنن»: «فأعْطَىٰ شركاءه»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤) بإسناده ولفظه. وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٤٩. قال: أخبرنا أبوعبدالله، أخبرنا أبوالعباس» به. بلفظه وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنِّف.

البخاري: في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٢. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين» (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/ ٤٧.

(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).

أبوداود: في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤٠. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى (رواية القعنبي).

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٧ (رواية ابن القاسم).

ابن ماجة: في (٢/ ٨٤٤ـ٨٤٥) ح/ ٢٥٢٨. ك: العتق/ ب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (رواية عثمان بن عمر).

أحمد: في (٢/ ١١٢، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحمَّاد بن خالد الخيَّاط، على الترتيب).

ابن الجارود: في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٠. (رواية حمَّاد بن مَسْعَدة التميمي).

. . . . . .

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٨) ح/ ٣٥٧٨.
(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٨) (رواية يحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٤٩. (رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى التميمي).

تابعه عن نافع: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وعبدالله بن عمر العمري، وصخر بن جويرية، ومحمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أُمية، وجويرية بن أسماء، وموسى ابن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وجرير بن حازم.
إلاَّ أنه في رواية أيوب قال: «قال نافع: وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث».

أيوب: عند البخاري في (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء قيمة عدل.
وفي (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين...
ومسلم(في الموضعين السابقين).
وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤١.
والترمذي في (٣/ ٦٢٠) ح/ ١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق (مختصراً).
وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٣، ١٨٣ـ١٨٤) ح/ ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦. وفي (٤/ ٦١) ح/ ٦٢٩٨.
(بعضها مختصر).
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧،

. . . . . .

٤١٨) ح/ ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧.
وعند أحمد في (٢/ ١٥).
وعبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٥.
والطحاوي ـ أيضاً ـ «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ٥٣٧٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ـ٢٧٧، ٢٧٨ـ٢٧٩).

الليث: عند مسلم (في الموضعين السابقين).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٢.
وابن حبان في (١٠/ ١٥٤) ح/ ٤٣١٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

أسامة: عند مسلم (في الموضعين السابقين).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

عبدالله (كذا مكبَّرا) ابن عمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٣.

صخر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
والدارقطني في (٤/ ١٢٩).

ابن إسحاق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥).

هشام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

ابن أبي ذئب: سيأتي في [ح/ ٧١٤].

إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/ ٧١٥].

جويرية وموسى: سيأتيان في [ح/ ٧١٦].

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٧١٧].

عبيدالله: سيأتي في [ح/ ٧٣٠، ٧٣١]

جرير: سيأتي في [ح/ ٧٣٢].

ورواه سليمان بن موسى (الأشدق): فقال: «عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: **من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء يضمن نصيب شركائه بقيمة ما له من مشاركتهم وليس على العبد شيء**».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦١.
وابن حبان في (١٠/ ١٥٦) ح/ ٤٣١٧.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ نَافِعٍ.

[ح/ ٧١٤] ثُمَّ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلُّهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ.

وابن عديٌّ في (٣/ ٢٦٧ـ٢٦٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن ابن عمر: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسالم بن عبدالله (فذكروا معناه دون قوله «وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق».

حبيب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٨.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧١.

وعند الطحاوي ـ أيضاً ـ في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧٠.

عمرو: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠ـ١٨١) ح/ ٤٩٤٠.

وفي (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بابن أبي مليكة).

ومن طريقه هذه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣ـ٤١٤) ح/ ٥٣٧٢.

ابن أبي مليكة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بعمرو بن دينار).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/ ٧١٨، ٧١٩].

[ح/ ٧١٣] **درجته**:

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٧١٤] **تخريجه**[1]:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله»

تابعه عن مسدَّد: البخاري في (٢/ ٢١٤) إثر ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين

---

(١) اقتصرت في التخريج في هذا الموضع على الروايات التي جاء فيها: «عَتَقَ كُلُّهُ».

[ح/٧١٥] وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَاعتق فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

اثنين. وقال: «اختصره» ولم يسق لفظه.

وتابعه عن بشر: عمرو بن علي.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٥٠.

وتابعه عن عبيد الله: يحيى القطان، وخالد بن الحارث.

يحيى القطان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٨.
وأحمد في (٢/ ٥٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
وفي «شرح مشكل الأثار» (١٣/ ٤١١) ح/ ٥٣٦٨.
وأصله عند النسائي ـ أيضًا ـ في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٩) وليس فيه كله.

خالد بن الحارث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.
وهو من طريق النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد.
وأصله عند النسائي في «الكبرى» ليس فيه «كله».

وتابعه عن نافع: ابن أبي ذئب.
عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي: (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.
(ولم يسق إسناده فيهما).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

[ح/ ٧١٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٧١٥] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في(٩/ ١٥١) ح/ ٦٧١٤. قال: «عن ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **من أعتق شركًا له في عبد أقيم على الذي أعتقه،**

[ح/٧١٦] وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «فَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الْمُعْتِقِ».

[ح/٧١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ».

يدفع ثمنه إلى شركائه، ويعتق في مال الذي أعتقه».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب. من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/٧١٥] **درجته:**

إسناده صحيح. هو في صحيح مسلم.

[ح/٧١٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧]، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدَّد، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركًا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قَدْرَ ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم»فذكره بلفظه.

وتابعه عن جويرية: عبد الله بن محمد بن أسماء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٥. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُسْتَسْعى. وأحال على معنى حديث مالك المتقدم في [ح/ ٧١٢].

وتابعه عن نافع: موسى بن عقبة بلفظ «ويُدفع إلى الشركاء أَنْصِبَاؤُهُمْ ويخلىٰ سبيل المعتق».

أخرجه البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٥. ك. العتق/ ب: إذا أُعتق عبدٌ بين اثنين.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/٧١٦] **درجته:**

إسناده صحيح: وهو في صحيح البخاري.

[ح/٧١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٢)،قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه،ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن

فَكَأَنَّهُمْ(١) لَمْ يُرَاعُوا هَذَا وَإِنَّمَا/ رَاعَوْا حُصُولَ العِتْقِ فِي الْجُمْلَةِ [١/٢٨٩] وَوُجُوبَ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عَدْل»**.

تابعه عن سعيد: يوسف بن يزيد القراطيسي.
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٢] ح/ ٥٣٨٠.

وتابعه عن هشيم: أحمد في (٢/ ٢) بنحو لفظه.

ورواه عن يحيى بن سعيد: عبدالوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعبدالله بن نمير (فاختصروه فلم يذكروا ما نص عليه المصنف هنا).

عبد الوهاب: عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي (٣/ ١٢٨٦) ك. الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩(وأحال بلفظه على معنى رواية مالك المتقدمة في [ح/ ٧١٢].
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.

يزيد: عند أبي داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٤. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُسْتسعى.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٨.
وأحمد في (٢/ ٧٧).

ابن نمير: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٩.

ورواه عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب (فقرن يحيى بن سعيد بعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية).
وقال في لفظه: **«يُقَوَّم عليه في ماله قيمة عدل»**.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

[ح/ ٧١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وكأنهم».

[ح/٧١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيمَةِ ـ أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ ـ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلا شَطَطٍ[1]، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ».

[ح/٧١٨] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٨) ح/ ٢١٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، به بلفظه وقال: «وأعتق أحدهما نصيبه».

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وعمرو الناقد، وقتيبة ابن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني: عند البخاري في / ٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢١. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين. وقال فيه: «من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قُوِّم عليه ثم يُعْتِقه».

ابن أبي عمر: عند مسلم في(٣/ ١٢٨٧) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. وقال فيه: «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عَدْل لا وَكْسَ ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا»

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) بلفظ مسلم السابق.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي عمر).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢١٩): «الوكس: النقص. والشطط: الجَوْر» اهـ.
وانظر: (٢/ ٤٧٥). و«لسان العرب» (٦/ ٢٥٧)، (٧/ ٣٣٤)

. . . . . .

قتيبة بن سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٢. وقال فيه: «يقوَّم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٦٩٤٢. وقال فيه: «فإن كان موسراً فإن عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فيعطىٰ صاحبه ويعتق».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩، ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

أحمد: في(٢/ ١١) وقال فيه: «فإن كان موسرًا قُوِّمَ عليه قيمةً لا وكس ولا شطط ثم يعتق» ومن طريقه: أبو داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٧. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

الحميدي: في (٢/ ٢٩٥) ح/ ٦٧٠ بلفظه وقال فيه: «ثم يغرم لصاحبه حصَّتَهُ ثم يعتق» قال سفيان: كان عمرو يشكُّ فيه هكذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

وتابعه عن سالم: الزهري.

عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ١٦٧١٢. قال: «عن معمر، عن الزهري» به، بلفظ «من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقى منه في ماله، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد ـ لا يُدْرَى قوله: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد: أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري؟ـ».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥١.

والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٧. ك: الأحكام/ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

والنسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٨. ك: البيوع/ب: الشركة بغير مال[1]. قال: «أخبرنا نوح بن حبيب، أنبأنا عبد الرزاق» به.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، (٤/ ٦١) ح/ ٦٢٩٧. (الأول والثالث: عن نوح بن حبيب. والثاني عن إسحاق بن راهويه. كلاهما عن عبد الرزاق به. وفي رواية ابن راهويه جعل قوله: «إن كان

(١) كذا في «المجتبى» وقع الحديث تابعًا لهذه الترجمة. وفي «الكبرى» جعله في الباب الذي يليه وهو «الشركة في الرقيق». وهو الصواب.

[ح/٧١٩] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِأَعْلَى القِيمَةِ وَيَعْتِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: قِيمَةَ[1] ـ لاَ وَكْسَ فِيهَا وَلاَ شَطَطَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

له مال يبلغ ثمنه» من كلام الزهري).

ومن طريقه عن إسحاق بن راهويه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: أحمد في (٢/ ٣٤٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩) ح/ ٥٣٦٦

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/٧١٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه عدا قوله: «بأعلى القيمة» لم يأت فيهما. وقوله: «قيمة عدل» جاء في مسلم. وتقدَّم تفصيله في التخريج.

[ح/٧١٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤).

و«السنن» (٢/ ١٩٠) ح/ ٥٦٥.

(بإسناده ولفظه فيهما، إلاَّ أنه قال في «السنن»: قال سفيان. وربَّما قال عَمْرو بن دينار: قيمة لا وكس فيها ولا شطط).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٨) ح/ ٥٣٦٥.

وعلَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/٧١٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) في الأصل: «قيمته» والتصويب من سائر كتب التخريج.

[ح/ ٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّه سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ[1] فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[ح/ ٧٢٠] **رجال السند:**

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد: صدوق يخطيء.
* قيس بن سعد المكي: (تقدّما).

[ح/ ٧٢٠] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢١٩

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «اختلاف الحديث»: «ولم يكن له مال غيرهم».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به. بلفظه. وقال: «ولم يكن له مال غيرهم».

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩ - ١٦٠) ح/ ١٦٧٥١. وقال فيه: «أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها بعد الموت لم يكن لها مال غيرهم... فأقرع بينهم.

ثم أعاده بنحوه في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

وتابعه عن مكحول: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي. وسيأتي في [ح/ ٧٥٦].

خالفه عن مكحول: سليمان بن موسى، فرواه عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكر سعيدًا.

---

(١) كذا في الأصل و«مسند» الشافعي «غيره». وفي سائر المصادر «غيرهم».

[ح/ ٧٢١] وَأَخْبَرَنَا[١] أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ[٣] وَلَيْسَ [لَهُ][٤] مَالٌ غَيْرُهُمْ ـ أَوَ قَالَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ. فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

ورواه عن سعيد ـ أيضًا ـ: عطاء الخراساني. وسيأتي في [ح/٧٥٩].

وله شواهد من حديث عمران بن حصين ـ وهو في صحيح مسلم ـ وسيأتي في [ح/ ٧٢١]، وأبي زيد الأنصاري. وسيأتي في [ح/٧٥٧].

وأبي هريرة. وسيأتي في [ح/٧٥٨].

[ح/ ٧٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت في التخريج.

[ح/ ٧٢١] **رجال السند:**

* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال.

* أبو المهلب: الجرمي البصري، عمّ أبي قلابة. (تقدَّما).

[ح/ ٧٢١] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

---

(١) في(م): «وأخبرناه» وما أثبته من (أ) هو الصواب الذي يناسب السباق والسياق.

(٢) في (م): «أنبأنا»

(٣) في (م): «مماليك له». وما أثبته من(أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) سقطت من (أ).

. . . . . .

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في المسند: ليس له مال غيرهم).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) بإسناده (مختصرًا).

تابعه عن أبي العباس الأصم: أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وسيأتيان في [ح/ ٧٤٣].

وتابعه عن عبد الوهاب الثقفي: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن المثنى وسيأتون في [ح/ ٧٤٤، ٧٤٥].

وتابعه عن أيوب السختياني: معمر، وجرير بن حازم، وابن عُلَيَّة، وحمَّاد بن زيد.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩) ح/ ١٦٧٤٩. وقال فيه: «توفي رجل وأعتق ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم».

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.

ابن عُلَيَّة: سيأتي في [ح/ ٧٤٦، ٧٤٧].

حمَّاد: سيأتي في [ح/ ٧٤٨].

وتابعه عن أبي قلابة: خالد الحذاء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٥٩. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٦.

وابن ماجة في (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) ح/ ٢٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

وتابعه عن عمران: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/ ٧٥٢].

ورواه عن عمران ـ أيضًا ـ: الحسن البصري. وسيأتي في [ح/ ٧٤٩، ٧٥٠].

[ح/ ٧٢١] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي بَاقِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْتَجُّ[٢] بِأَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ـ: يَسْعَىٰ[٣].

[ح/ ٧٢٢] أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ [قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ][٥] قَالَ: حَدَّثَنَا/ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» [٢٨٩/ب]

[ح/ ٧٢٢] **رجال السند:**

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.

* إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي النيسابوري.

---

(١) في (م): «أنبأنا»

(٢) قوله: «من يحتج» وقع في (م): «بن نجيح» وهو خطأ.

(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣)

(٤) «في (م): «أخبرنا».

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

. . . . . .

* النضر بن أنس بن مالك الأنصاري.
* بَشِيرُ بن نَهِيك السدوسي. (تقدموا).

[ح/ ٧٢٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب، قالوا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به بلفظه وقال فيه: «من كان له شريك في مملوك..».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وآخرون، قالوا: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به وتحوَّل إلى إسناد آخر.

تابعه عن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وابن عُلَيَّة، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وابن أبي عديٍّ، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وروح بن عبادة.

ابن المبارك: عند البخاري (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩٢. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

يزيد: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ ب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨. ك: العتق/ ب: من ذكر السعاية في هذا الحديث.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٣.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٦.

وعند أحمد في (٢/ ٢٥٥).

علي بن مسهر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٢) ح/ ٢١٧٢٦.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له

. . . . . .

في عبد.ح/ ٥٥

وابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ب: من أعتق شركًا له في عبد.

محمد بن بشر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).

وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨.

وابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٣.

وفي (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٤.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٧.

وأحمد في (٢/ ٤٦٢).

عيسى بن يونس: عند مسلم في (٢/ ١١٤١) ح/ ٤، (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٥.

والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٨. ك: الأحكام/ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

وابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/ ١٠١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ح/ ٤٣١٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٩.

والترمذي في (٣/ ٦٢٢) في أثر ح/ ١٣٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣١) ح/ ٥٣٨٥.

ابن أبي عديٍّ: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقرونًا بيحيى القطان).

ابن عيينة: (وقرن فيه ابن أبي عروبة بيحيى بن صبيح):

عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٠٩٣.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٨.

وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٣١٨.

.....

عبدة: عند ابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/ ١٠٢.

روح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وتابعه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وعبدة بن سعيد، ويحيى بن صبيح، وحجاج بن أرطاة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وموسى بن خلف، وجرير بن حازم.

أبان: عند أبي داود في (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) ح/ ٣٩٣٧.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٩٠.

عبدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٢.

يحيى بن صبيح: عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٠٩٣ (مقرونًا بابن عيينة).
ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٨.
وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٣١٨. (مقرونًا بابن عيينة).

حجاج بن أرطاة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩١.

حجاج بن حجاج: علَّقه البخاري في (٢/ ٢١٥) في إثر ح/ ٢٥٢٧. فذكر الحافظ وصله في «الفتح» (٥/ ١٨٧). وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

موسى ين خلف: علقه البخاري (في الموضع السابق). فقال الحافظ في«الفتح»: (٥/ ١٨٧) «وصله الخطيب في «الفصل والوصل».
وأسنده في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٢) من طريق الخطيب في «المُدْرج».

وتابعهم عن قتادة (دون ذكر الاستسعاء): شعبة، وهشام الدستوائي (في رواية عنه، والرواية الأخرى لم يذكر فيها النضر بن أنس)، وهمام بن يحيى (في رواية عنه. والرواية الأخرى جعل الاستسعاء من قول قتادة).

شعبة: سيأتي في [ح/ ٧٢٣]

هشام: سيأتي في [ح/ ٧٢٤].

همَّام: سيأتي في [ح/ ٧٢٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ ـ:

قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ[١] حَدِيثَكَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ فِيهِ الاِسْتِسْعَاءُ، وَقَدْ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ؟

فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: حَدِيثُ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٢٣] حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاِسْتِسْعَاءِ.

خالفهم عن قتادة: معمر؛ فلم يذكر النضر بن أنس (وذكر فيه الاستسعاء).
أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٧.
ومن طريقه: ابن راهويه في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٣.

[ح/ ٧٢٢] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل إبراهيم بن عبد الله. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٢٣] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٢، وفي: (٣/ ١٢٨٧) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٢. قال: «حدثنا محمد بن المثني وابن بشار ـ واللفظ لابن المثني ـ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: يضمن».

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٦.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩٢.

وتابعه عن ابن المثنى (خاصَّة): أبو داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٥. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيبًا

---

(١) في (م): «رأيت». وفي «اختلاف الحديث»: «أثابت».
(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

[ح/ ٧٢٤] وَحَدِيثُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاسْتِسْعَاءِ.
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ ـ : شُعْبَةُ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الاِسْتِسْعَاءَ[1].

له من مملوك.

وتابعه عن محمد بن جعفر (غندر): أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٦٨).

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٣.

روح: عند أبي داود (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص٣٢١ ـ ٣٢٢) ح/ ٢٤٥١. وقال فيه: «إذا أعتق الرجل شقصًا له من مملوك فهو حر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وفي «الصغير» / ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) ح/ ١٩٥٢.

النضر: عند ابن راهوية في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٤ (وفي حديثه زيادة).

يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم زاد فيه ذكر الاستسعاء) وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم

وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعلي

---

(١) ذكره في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) بإسناده ولفظه.
وعبارة الدارقطني في «السنن» هكذا: «شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة» اهـ.
قلت: فيظهر بهذا أن قوله: «ولم يذكرا فيه الاستسعاء»: ليس من تمام كلام الدارقطني وإنما هو من المصنف ابتداءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ:

وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ[١] وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لاَ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ: مَا كَانَ ثَابِتًا[٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ حِفْظَ سَعِيدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ فَقَدِ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا حِفْظَهُ[٣].

الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **من أعتق سهمًا في مملوك فَعِتْقُهُ عليه في ماله إن كان له مال؛ ليس لله شريك»**

خالفه عن معاذ بن هشام: محمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، فروياه عنه بإسناده «إلى قتادة، عن بشير بن نهيك» به فلم يذكرا النضر.

ابن المثنى: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٦. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٨.

والدارقطني في (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

ابن راهويه: في (١/ ١٦٣) ح/ ١٠٥.

وتابعه عن هشام: روح بن عبادة.

عند أبي داود (في الموضع السابق).

---

(١) قوله: «والتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ». وقع في(م): «القياس منهم». وفي «اختلاف الحديث» «والدِّينِ منهم» وهو أقرب لما أثبته من (أ).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٣) تقدَّمت ترجمة سعيد بن أبي عروبة في [ح/ ١٧٠].

إلاَّ أنَّ حَدِيثَ الاِسْتِسْعَاءِ:

[ح/ ٧٢٥] قَدْ رَوَاهُ [أيضًا][(١)] جَرِيرُ بن حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ[(٢)] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

واسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ[(٣)]، وأَبَانِ بْنِ يَزِيدَ

وخالفه عن هشام: أبو عامر العقدي، وأزهر بن القاسم؛ فروياه عنه عن قتادة عن بشير، به، فلم يذكرا النضر بن أنس.

أبو عامر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٥) ح/ ٥٣٩٣.

أزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم ذكر الاستسعاء فيه). وتقدم تفصيله في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] درجته:

إسناده صحيح. والرواية المحفوظة: «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير» به؛ لموافقتها لرواية الحفاظ. والحديث متفق عليه من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٢٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شقصًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه»**.

تابعه عن أبي النعمان: البخاري في (٢/ ٢٠٨) ح/ ٢٥٠٤. ك: الشركة/ب: الشركة في الرقيق.

وتابعه عن جرير: يحيى بن آدم، ووهب بن جرير، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي بكير.

يحيى بن آدم: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٦. ك: العتق/ب: إذا إعتق نصيبًا في

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «ولذلك».

(٣) هو: حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول. ثقة، السادسة/خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥) التقريب (١١٢٦).
ورواية حجاج هذه تقدَّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢]

العَطَّارِ[١]، ومُوسَى بْنِ خَلَفٍ العَمِّيِّ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ[٣] الاِسْتِسْعَاءِ فِيهِ[٤].

وَإِنمَا يُضَعِّفُ أَمْرَ الاِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَلَعَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ بِضَعْفِهِ وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عِلَّةً أُخْرَىٰ لَمْ نَقِفْ[٥] عَلَيْهَا. فَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامٍ:

عبد ولم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه...

وَهْب: عند مسلم (٢/ ١١٤١) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد.

الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٨٩.

يحيى ابن أبي بكير: عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

وتابعه عن قتادة: عدد تقدم ذكرهم في [ح/ ٧٢٢] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٢٥] **درجته:**

متفق عليه.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى روايته في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٢) هوموسى بن خلف العَمِّي ـ بتشديد الميم ـ أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام. من السابعة/ خت د س. التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٤) التقريب (٦٩٨٤) ورواية موسى هذه تقدَّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٣) في (م): «فذكر».

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٥).

(٥) في (م): «لم يقف». والسياق يأباه.

[ح/٧٢٦] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابْجِرْدِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً/ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مِمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. [١/٢٩٠]

[ح/٧٢٦] **رجال السند:**

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

* علي بن الحسن بن موسى، ابن أبي عيسى: الهلالي، الدَّارَابْجِرْدِيُّ. تقدم.

[ح/٧٢٦] **تخريجه:**

الحديث في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبدالله (ص٤٠ ـ ٤١) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

قال فيهما: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ في كتاب «معرفة الحديث» بإسناده ولفظه.

تابعه عن علي بن الحسن: أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد بن زياد)، وأبو بكر النيسابوري (ابن المنذر) إلا أنه قال: «عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» به.

ابن زياد: عند الدار قطني في (٤/ ١٢٧).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٤٣٦) «الدارابجردي: بفتح الدال والراء المهملتين، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال، المهملتين، هذا نسبة إلى دارابجرد، وهى بلدة من بلاد فارس.

قال: وأما أبو الحسن علي بن الحسن (يعني صاحب الترجمة) فهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور يقال لها درابجرد» اهـ.

[ر/ ٤٢٤] قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ[1] قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَىٰ.

ابن المنذر: سيأتي في [ح/ ٧٢٧].

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: ابنه محمد. وسيأتي في [ح/ ٧٢٨].

وتابعه عن همام: محمد بن كثير العبدي، وأبو سلمة (موسى بن إسماعيل المنقري).

محمد بن كثير: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٤. ك: العتق/ب. فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

أبو سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عدد (بعضهم زاد فيه الاستسعاء فجعله من كلام النبي ﷺ) وتقدم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٢٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق.

وهو في «معرفة علوم الحديث» ص٤٠ ـ ٤١ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

تابعه عن علي بن الحسن: عبد الله بن محمد بن زياد، وابن المنذر.

ابن زياد: عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧) ووقع فيه «قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

ابن المنذر: سيأتي في سياق [ح/ ٧٢٧].

[ر/ ٤٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م) «وكان» وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

[ح/٧٢٧] وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ ـ صَاحِبُ «الْخِلافِيَّاتِ»[١] ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَ[٢] عَلَيْهِ.

[ح/٧٢٧] **تخريجه:**

لم أقف عليه من هذا الوجه متصلاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧): «أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام (يعني قوله: إن لم يكن له مال استسعى) من فتيا قتادة ليس من متن الحديث. قال (يعني ابن المنذر): وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقري، حدثنا همام، عن عُمَارَةَ، عن النضر ابن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» فذكر الحديث، وقال في آخره: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى».

قلت: والتحريف ظاهر من سياقة إسناده، في قوله «عن عمارة». وصوابه «عن قتادة». وقوله: «عن رجل» لم أره في روايات الحديث في غير هذا الموضع. فالله أعلم.

* الحسن بن يحيى (شيخ الخطابي): لم يتعيَّن لي من هو.

[ح/٧٢٧] **درجته:**

إسناد المصنف: مُعَلَّق.

وإسناد الخطابي فيه مجهول (أعني شيخ النضر) إن سلم من التحريف، وفيه من لم أقف على ترجمته، وهو شيخ الخطابي كما تقدَّم، وفيه مخالفات ظاهرة لروايات الثقات.

والحديث صحيح من وجوه أخرى كثيرة. انظر [ح/٧٢٦، ٧٢٨].

---

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى»، سماه «الخلافيات». ولابن المنذر عدة كتب في مسائل الخلاف:
منها: كتاب «اختلاف العلماء». ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/ ٣/ ٢٠١).
ومنها كتاب «السنن والإجماع والخلاف». ذكره فؤاد سزكين (في الموضع السابق)
ومنها كتاب «الاقتصاد في الإجماع والخلاف». ذكره في «هدية العارفين» (٦/ ٣١).
وأما كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» فقال فيه في (٣/ ١٧٥): «وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح قد ذكرنا علته في كُتُبِنَا».
قال: «وذكر همَّامٌ أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرَّق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ. وبين قول قتادة؛ قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى» اهـ.

(٢) في (م): «فاعتمد».

[ح/٧٢٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِيهِ.
وَقَدْ قَالَ(١) أَبُو مُوسَىٰ(٢): سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ [غَيْرِهِ](٣)؛ لأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلاءً.
أَخْبَرَنَاهُ(٤) أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حريثٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ. فَذَكَرَهُ(٧).

[ح/٧٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثني أبي» فتحول إلى إسناد آخر من طريق «الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الله بن يزيد المقري» وتقدَّمت الإشارة إلىَ الإسناد الآخر في [ح/ ٧٢٦].

* **أبو علي الحافظ**: هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم.

تابعه عن محمد بن عبد الله: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٦) ح/ ٥٣٩٤.

قال حدثني غير واحد من أصحابنا، منهم محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي» فذكره بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/ ٧٢٦] وجعل الاستسعاء من كلام قتادة.

* **محمد بن عبد الله بن يزيد المقري**: أبو يحيى المكي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٥٦ هـ) / س ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٢). التقريب (٦٠٧٤).

تابعه عن عبد الله بن يزيد: علي بن الحسن الدارابْجِرْدِيُّ وتقدم في [ح/ ٧٢٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٢٨] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) قوله «وقد قال»: وقع في (م): «وقال قال». والسباق والسياق يأبيانه. تأمَّل.
(٢) هو محمد بن المثنى العنزي. تقدم.
(٣) سقطت من (ا).
(٤) في (م) «أخبرنا»، وما أثبته من (ا) جارٍ على عادة المصنف.
(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في تخريج [ح/ ٢٦]
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه.

وَفِيمَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ[٢].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:

فَقَدِ اجْتَمَعَ هَاهُنَا شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ [مِنْ][٦] قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهِشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا مَا يُضْعِفُ ثُبُوتَ الِاسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ[٧].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوِ اخْتَلَفَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

---

(١) في (م): «عن ابن المديني».

(٢) في (م): «أكبر». وهو خطأ.

(٣) هو أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر البغدادي، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ. تقدَّم.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي. صدوق يخطيء، تغير حِفظه لما سكن بغداد. تقدَّم.

(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه. وإسناده ضعيف لأنها من رواية البغداديين عن أبي قلابة.
وقد أخرج يعقوب بن سفيان في (٢/ ١٤١) ـ ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٥) ـ قال: حدثني محمد (هو ابن علي المعروف بصاعقة) قال: سمعت عليًا قال: أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد وهشام وشعبة، فأما سعيد فأتقنهم، وأما هشام فأكثرهم، وأما شعبة فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع. وقال: ليس بعد هؤلاء أحد مثل همام من كتابه» اهـ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ[١] وَحْدَهُ وَهَذَا الإِسْنَادِ، أَيُّهُمَا [كان][٢] أَثْبَتَ؟

قَالَ: نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ: نَعَمْ

قُلْتُ: فَمَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ[٣] بِإِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ[٤].

قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: نُنَاظِرُكَ[٥] فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: أَوَلِلْمُنَاظَرَةِ مَوْضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرْحِ الاِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ[٦] وَعِمْرَانَ[٧]؟

قَالَ: إِنَّا نَقُولُ:

[ح/٧٢٩] إِنَّ أَيُّوبَ قَالَ: وَرُبَّمَا[٨] قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ

[ح/٧٢٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٥. قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا

---

(١) يشير إلى حديث نافع المتقدم في [ح/٧١٣] وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».
ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: منطوقه وقوع العتق في الجزء المنصوص عليه. ومفهومه عدم وقوع العتق على الجزء الآخر. فيبقى على رقه. والأمر بالاستسعاء يتضمن وقوع العتق على الجزء الباقي.

(٢) من (م)، وكذا هي في «اختلاف الحديث».

(٣) يشير إلى حديث عمران المتقدم في [ح/ ٧٢١] وقد جاء فيه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال فيه قولاً شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»
ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أنه أعتق ثلثهم ولم يستسع بَاقِيَهُمْ.

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٥) قوله: «قال بعضهم نناظرك» وقع في (أ): «فقام بعضهم يناظرني». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٦) المتقدِّم في [ح/ ٧١٣].

(٧) المتقدِّم في [ح/ ٧٢١].

(٨) في (م): «إنما». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و «اختلاف الحديث». وهو الذي يقتضيه السياق.

يَقُلْهُ [قَالَ][(١)] وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّه شَيْءٌ كان يَقُولُهُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: لا أَحْسَبُ عَالِماً بِالْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ[(٣)] يَشُكُّ فِي أَنَّ مَالِكاً أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ/ أَيُّوبَ. وَلِمَالِكٍ[(٤)] [٢٩٠/ب] فَضْلُ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً.

وَلَوِ اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي هَـٰذَا مَوْضِعٌ لأَنْ[(٥)] يُغَلَّطَ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشُكَّ.

إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ[(٦)]، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرَكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ[(٧)]، مَا حَفِظَ مِنْهُ[(٨)]. [ثُمَّ][(٩)] هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ.

عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **من أعتق شِقْصاً في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق. وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله. وأكبر ظني أنه شيءٌ يقوله نافع من قبله».**

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٥.

تابعه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عُلَيَّة. (ولم يذكروا: وأكبر ظني..).

---

(١) من (أ).
(٢) انظر «الأم» (٧/ ١٩٧). و «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).
(٣) في (أ): «ورواته». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٤) في (م): «فلمالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٥) في (م): «لأنه». وهو خطأ.
(٦) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٧) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٨) قوله: «ما حفظ منه» كذا في الأصل. وفي اختلاف الحديث: «ما حفظ».
(٩) من (م).

وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا[١] فِي زِيَادَةِ «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» غَيْرُهُ[٢] ـ يَعْنِي[٣] مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ[٤] ـ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ»[٥].

حمَّاد: عند البخاري في (٣/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين...

ومسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١ وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.

وأبي داود: في (٤/ ٢٤ ـ ٢٥) ح/ ٣٩٤٢. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ح/ ٥٣٧٤

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

عبد الوارث: عند البخاري في (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٦) ح/ ٤٩.

وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤١.

والترمذي في (٣/ ٦٢٠) ح/ ١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين رجلين.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٦.

وأحمد في (٢/ ١٥).

---

(١) في (م): «مالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٢) تقدم ذكرهم في [ح/ ٧١٣].

(٣) قوله: «غيره، يعني»: وقع في (م): «يعني غيره». بتقديم وتأخير خطأ.

(٤) قوله: «وقد وافق مالكًا» إلى قوله: «غيره» هو من كلام الشافعي. وقوله: «يعني من أصحاب نافع» بيان من المصنف. وانظر عبارة الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٥) أسنده المصنف في [ح/ ٧٣٣] وتخريجه هناك.

قَالَ أَحْمَدُ:

رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

ورواه عن أيوب: يزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، فذكرا الحديث ولم يقولا «وربما قال: وإن لم يكن..».

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٤.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٨) ح/ ٥٣٧٧.

سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٣.

وتابعه عن نافع: يحيى بن سعيد (في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه) فذكر الحديث مختصرًا، ثم قال: «وكان نافع يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئًا كان من قبله يقوله؟ أم شيء في الحديث ـ (زاد النسائي والمصنف: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع).

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٣٩) ح/ ١. ولم يشر إلى قول يحيى هنا، وفصَّله في (٣/ ١٣٨٦) ح/ ٤٩.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠ /٢٨٣) من وجهين عن البخاري أحدهما إسناده صحيح، والآخر إسناده حسن.

قال: «أخبرنا منصور بن عبدالوهاب الصوفي ثنا أبو عمرو بن حمدان، قال؛ سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال» فذكره. رجاله ثقات.

منصور بن عبد الوهاب الصوفي: هو: الشالنجي البزاز.

قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول» فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن سليمان الدلال.

درجته: صحيح.

[ر/٤٢٥] وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلْقَةٌ فِي حَيَاةِ نَافِعٍ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُقَدِّمُ عَلَىٰ مَالِكٍ أَحَداً(١):

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ(٢) وأَبُوبَكْرٍ الأَشْنَانِيُّ(٣)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي نَافِعٍ أَوْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ؟

[ح/٧٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وقوله: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ثابت عن النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما. وتقدم تفصيله في [ح/٧١٣].

[ر/٤٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (١٠/٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت أبابكر محمد بن أحمد الحيري، يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني، يقول: سمعت عبيد الله ابن عمر القواريري، يقول: سمعت حمَّاد بن زيد، يقول: سمعت أيوب السختياني، يقول: فذكره بلفظه. رجاله ثقات.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، قال» فذكره.
رجاله ثقات. وأبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. وإسماعيل بن إسحاق هو السَّراج.
وعبارة علي بن المديني في كتابه «العلل» (ص٥٠ ـ بعد أن ذكر أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ـ قال: «ثم كان بعد هؤلاء ـ يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر ـ مالك بن أنس، وكثير بن فرقد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ،وعبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون. وعبد الرحمن بن مهدي يحب ذا الطريق، ويذهب ذا المذهب، ولا يقدم عليه أحدًا» اهـ.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد السلمي. ضعيف. تقدم مرارًا.

(٣) هو أحمد بن محمد الأشناني، لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزيُّ الطرائفيُّ. صدوق. تقدم.

قَالَ: مَالِكٌ. قُلْتُ: فَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؟ قَالَ: مَالِكٌ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِهِ(٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٢٥] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) أسنده ـ أيضًا ـ «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي (وهو الطرائفيُّ)»به بلفظه.
إسناده حسن؛ من أجل الطرائفيِّ. وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قد توبعا.
والذي في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص١٥٢ ـ في سؤاله لابن معين ـ قال: «فمالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يفضل».
وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٧): «أنا يعقوب بن إسحاق الهروي ـ فيما كتب إلي ـ قال: أنا عثمان بن سعيد الدارمي قال»فذكره بلفظ ما في «تاريخ الدارمي».
وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٢) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني خالي، ثنا الميموني، قال: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، جميعًا، يقولان» فذكره بلفظه.
تابعه عن الميموني: عبد الله بن أبي عمر البكري، (فيما نقل عن أحمد خاصة). ذكره في الجرح والتعديل (١/)
رجاله ثقات. وأبو محمد ابن أخت أبي عوانة: هو الحسن بن محمد بن إسحاق، والدُ الحافظ أبي نُعَيْم الإسفراييني. وأبو عَوانة: هو الإسفراييني، والميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد.
إسناده صحيح.
وعبارة يحيى في «معرفة الرجال» (١/ ١٢٠) رقم/ ٥٩١: من رواية أبي بكر بن أبي النصر، قال: سألت يحيى ابن معين، قلت: من أثبت الناس في الزهري ممن روى عنه؟ قال: مالك بن أنس» اهـ. وانظر (١/ ١٢٠، ١٢١) رقم/ ٥٨٩، ٥٩٢ و(٢/ ١٤٩) رقم/ ٤٧٢.
وعبارته في «التاريخ» (٢/ ٥٤٣) رقم/ ٤٧٩: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة» اهـ.
وانظر «الجرح والتعديل» (١/ ١٦).
وعبارة أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٩) وسئل أيما أثبت أصحاب الزهري؟ «فذكر جماعة منهم، وذكر لكل واحد علة. ثم قيل له: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة» اهـ. وانظر «بحر الدم» (ص٣٩١، ٣٩٢). «الجرح والتعديل» (ص١٥).

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكاً عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ أَثْبَتُ آلِ عُمَرَ[١] فِي زَمَانِهِ وَأَحْفَظُهُمْ: عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ح/ ٧٣٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهْ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُن لَه مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ[٣] مَا أَعْتَقَ».

[ح/ ٧٣٠] **رجال السند:**

* أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش.
* أبو بكر القطان: محمد بن الحسين بن الحسن الأزرق (تقدما).
* محمد بن يزيد السلمي: كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى». ولم يتبين لي من هو؟.
* محمد بن عبيد بن أبي أمية: الطنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة، يحفظ. من التاسعة ت(٢٠٤) هـ/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٨/ ١٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩١). التقريب (٦١٣٤).

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٥٠ بإسناده ولفظه. ووقع في الصغير «عتق منه ما عتق».

تابعه عن محمد بن عبيد: أحمد بن حنبل. في (٢/ ١٤٢).

وتابعه عن عبيد الله: أبو أسامة (حمّاد)، وعيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير.

أبو أسامة: عند البخاري في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا

---

(١) في (م): «آل عمران». وهو خطأ.
(٢) في (م): «محمد بن عبد الله». وهو خطأ.
(٣) في (م): «فيه».

[ح/ ٧٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ[1] بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

بين اثنين.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧ (مقروناً بابن نمير، مختصراً).

ومن طريقه (مطولاً): الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عيسى: عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٤٩٤٣. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.

زهير وزائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٥، ٤٩٤٦.

ابن نمير: سيأتي في [ح/ ٧٣١].

وتابعه عن عبيد الله ـ أيضًا ـ: بشر بن المفضل، ويحيى القطان، ولم يذكرا آخره، أعني قوله «وإن لم يكن له مال..» وتقدما في [ح/ ٧١٤].

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين لي، وهو محمد بن يزيد السلمي.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣١] **رجال السند:**

* أبو بكر بن عبدالله بن قريش: لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م) «فذكر».

[ح/ ٧٣٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[ح/ ٧٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان» به بلفظ: «من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كلَّه إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق».

تابعه عن محمد بن عبد الله بن نمير: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٨.

وتابعه عن عبد الله بن نمير: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

أحمد: في (٢/ ١٤٢).

أبوبكر: في /٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧، ٢١٧٢٨ (في الأولى مقرونًا بأبي أسامة. مختصرًا).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبيدالله: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/ ٧٣٠].

وتمام تخريجه في [ح/ ٧١٣].

[ح/ ٧٣١] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبو بكر بن عبدالله بن قريش. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣٢] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٩.

قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم» به ولفظه بتمامه: «من أعتق نصيبًا له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قُوِّم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١. بهذا الإسناد فقال بمعنى حديث مالك ـ يعني المتقدم في [ح/ ٧١٣] ـ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ/ وَرَقَّ مَا بَقِيَ»: [١/٢٩١]
فَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[١]، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[ح/ ٧٣٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ.

تابعه عن شيبان: أبو يعلى الموصلي، ومحمد بن أيوب البجلي.
أبو يعلى: في / ٥/ ٣١٢) ح/ ٥٧٨٢.
البجلي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).
وتابعه عن جرير: أبوالنعمان (عارم)، وعفّان بن مسلم.
أبوالنعمان: عند البخاري في (٢/ ٢٢٢) ح/ ٢٥٥٣. ك: العتق/ب: كراهية التطاول على الرقيق.
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣.
عفّان: عند أحمد في (٢/ ١٠٥).
وتابعه عن نافع: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/ ٧١٣]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٣٢] **درجته**: صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٧٣٣] **رجال السند**:

* **أبو بكر بن الحارث**: أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني.
* **علي بن عمر الحافظ**: هو الدارقطني.
* **أبو بكر النيسابوري**: عبدالله بن محمد بن زياد (تقدموا).
* **إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي**: الكعبي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطحاوي: ليس مِمَّنْ يقطع بروايته في مثل هذا. قال ابن يونس: توفي بمصر سنة (٢٣٤)

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرَوَىٰ - يَعْنِي مَنِ احْتَجَّ فِي الِاسْتِسْعَاءِ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوَثَابِتٌ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ؟

الثقات (٨/ ١٠٠). شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢١). لسان الميزان (١/ ٤٨٩).

* يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

* إسماعيل بن أمية: الأموي. ويحيى بن سعيد: الأنصاري. (تقدَّما).

[ح/ ٧٣٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن الدارقطني» بإسناده. ولفظه بتمامه: «من أعتق شركًا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٠) بإسناده هذا.

تابعه عن ابن عبد الحكم: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

وقال فيه: «يعتق منه ما عتق ويرق ما رق».

[ح/ ٧٣٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن مرزوق. لم يوثقه - فيما وقفت - غير ابن حبان. وأشار الطحاوي إلى تضعيفه.

والحديث متفق عليه. إلاَّ أن قوله: «ورق ما بقي» لم يأت منطوقًا إلا في رواية إسماعيل بن مرزوق. فيبقى على ضعفه.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤٩٠) - بعد أن ذكر إسماعيل، وروايته لهذا الحديث -: «رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه (يعني من طريق إسماعيل به) وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الزيادة في «المحلَّى» وقال: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحدًا رواها لا ثقةً ولا ضعيفًا. كذا قال. وقد جازف بذلك. وهي مذكورة. فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بهذا السند النظيف. وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

وانظر «المحلَّى» في (٩/ ١٩٨).

فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَلَوْ كَانَ مَوْصُولاً كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، لاَ يُعْرَفُ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ(١).

وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

قُلْتُ: فَعَنْ مَنْ رَوَيْتَ الاِسْتِسْعَاءَ؟

[ح٧٣٤] قَالَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ـ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

[ح/ ٧٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣)، قال: أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكًا له عند موته، وليس له مال غيره. فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعى في الثلثين».

خالفه عن هشيم: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، فروياه عنه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة، أن رجلاً منهم أعتق». فزادا: «أن رجلاً».

عبد الرزاق: في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٩.

سعيد: في (١/ ١٢١ حبيب) ح/ ٤٠٧.

وتابعه عن خالد: معمر والثوري.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٨.

الثوري: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩).

ورواه عن خالد ـ أيضًا ـ: عبدالوهاب الثقفي، ولم يذكر الاستسعاء فيه وسيأتي في [ح/ ٧٣٥]

*خالد: هو الحذاء.

* أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي. ثقة فاضل، كثير الإرسال. من الثالثة. تقدم.

[ح/ ٧٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبا قلابة لم يشهد القصة.

---

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/ ٧٣٥] فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ: أَعْتَقَ ثُلُثَهُ.

لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

[ح/ ٧٣٦] وَذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ

[ح/ ٧٣٧] وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَنَرَى هُشَيْمًا غَلِطَ فِيهِ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا قال فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَتِنَا ـ:

فَعَارَضَنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الِاسْتِسْعَاءِ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ [بَعْضُ][(١)] أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: لَا يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ لِضَعْفِهِ[(٢)].

[ح/ ٧٣٥] **تخريجه:**

لم أقف على تخريجه عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، علقه المصنف عن الشافعي. وفيه إرسال ـ أيضًا ـ كما تقدم في [ح/ ٧٣٤].

[ح/ ٧٣٦] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

[ح/ ٦٣٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه (بدون ذكر الاستسعاء) وتقدم في [ح/ ٦٣٤] بذكر الاستسعاء فيه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَعَلَّهُ عُورِضَ.

[ح/٧٣٨] بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ[١]، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

[ح/٧٣٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٦) ح/٢١٧٥٩. قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٣).

تابعه عن حجاج: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢١ حبيب) ح/٤٠٦.

وخالفه عن حجاج: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فرواه عنه، عن العلاء، عن أبي زياد الأعرج، عن النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦٤) في سياق ح/١٦٧٦٦.

* إبراهيم بن أبي يحيى: متروك.

* الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم مرارًا.

* العلاء بن عبد الله بن بدر، الغنوي: ـ ويقال العنزي ـ أبومحمد البصري. ثقة، من السادسة/ ق د. التاريخ الكبير (٦/٥٠٧). الجرح والتعديل (٦/٣٥٣). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٤) التقريب (٥٢٦٠).

* أبو يحيى الأعرج: مِصْدَعٌ المُعَرْقَب. مولى عبد الله بن عمر ـ ويقال: مولى معاذ بن عفراء ـ. ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها» اهـ. وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة/ م ٤.

---

(١) في (م): «العلاء بن زيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

[ح/٧٣٩] وَقَدْ رَوَى[١] الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ؛ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَارَوَاهُ الْحَجَّاجُ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ/ ابْنُ أَنَسٍ [٢٩١/ب] وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ ـ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ[٢].

التاريخ الكبير (٨/ ٦٥). الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩). المجروحين (٣/ ٣٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٣). التقريب (٦٧٠٥).

[ح/٦٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ أرسله أبو يحيى الأعرج، مع ضعفه كذلك.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ح/٧٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبوجعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب، قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبدالرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ، وتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق

---

(١) في (أ): «وقد رواه». وما أثبته من (م) يقتضيه السياق.

(٢) هو موصول بالإسناد الذي ذكرته في تخريج [ح/٧٣٩] وتمام عبارته: «فقال عبد الرحمن: وهذ ـ أيضًا ـ من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيدالله ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه. فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ. ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال.

ورواه ـ أيضًا ـ يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية. رووه جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق نصيبًا له ـ أو شقصًا ـ في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له فإنه يعتق من العبد ما أعتق» اهـ.

إسناده فيه من لم يعلم حاله أعني أحمد بن يعقوب الثقفي، كما ذكرت في تخريج [ح/٧٣٩]

[ر/٤٢٦] وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ـ يَعْنِي بِالِاسْتِسْعَاءِ ـ. وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ مُنْكَرٌ(١).

أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمَّن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه».

* أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران: الثقفي، النيسابوري الزاهد العابد. ترجمه الذهبي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ت (٣٤٠) هـ.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١ـ٣٥٠).

وسائرهم إلى زهير وخلف ثقات.

[ح/٧٣٩] **درجته:**

ضعيف؛ فيه عدة أمور

أحمد بن يعقوب الثقفي: لم أر من وثقه.

فيه انقطاع بين زهير بن حرب وخلف من جهة والحجاج بن أرطاة من الجهة الأخرى.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

وهو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن نافع؛ فإن أحدًا منهم لم يُعَرِّجْ على ذكر الاستسعاء في الحديث ـ كما تقدم في [ح/٧١٣] ـ ولهذا قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٣) «وهو منكر بمرَّةٍ». اهـ.

[ر/٤٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج» به. ولفظه بتمامه: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل، فهو ضامن إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه».

ورواه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٣٢. إلا أنه اقتصر على الجزء

---

(١) إنما حكم المصنف بنكارته ـ فيما أرى ـ لمخالفته ـ فيما يرى ـ لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ كما أشار إليه بعده بقوله «وقد روينا عن ابن المسيب...» وعلله بقوله «وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء». والله أعلم.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٢].

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

فَقَالَ لِي: هَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذَا شَيْئًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا ـ أَيْضًا ـ بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قُلْنَا: رِوَايَتَيْنِ:

أَمَّا[٣] أَقْرَبُهُمَا[٤] مِنَ الصِّحَّةِ: فَبِخِلَافِ قَوْلِكُمْ خِلَافًا بَعِيدًا.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قُلْتُ: زَعَمْتُمْ بِأَحْسَنِ إِسْنَادٍ عِنْدَكُمْ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ[٥] ـ وَهُوَ صَغِيرٌ ـ فِيهِ حَقٌّ، فَاسْتَشَارَ شُرَكَاؤُهُ عُمَرَ فِي الْعِتْقِ. فَقَالَ:

الأول، ولم يذكر الاستسعاء.

[ر/٤٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) تقدم مسندًا إلى ابن المسيب في [ح/٧٢٠] ولفظه: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم».
وتخريجه هناك. وهو مرسل. والحديث له شواهد صحيحة ـ كما تقدم عند تخريجه ـ

(٢) تقدم مسندًا في [ح/٧٢١] ولفظه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، وليس له مال غيرهم ـ أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك، وليس له شيء غيرهم ـ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال فيه قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».
وتخريجه هناك. وهو في صحيح مسلم.

(٣) في (م): «لنا» والسياق يأباه.

(٤) في (أ): «أحدهما» وهو خطأ.

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٣) هـ/ ع
التاريخ الكبير (٥/٣٦٣) الجرح والتعديل (٢٩٩٥) تهذيب التهذيب (٦/٢٦٧) التقريب (٤٠٥٧).

أَعْتِقُوا، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ وَإِلاَّ كَانَ عَلَيَّ حَقُّهُ»[١].

وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ.

وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ خِلافُ قَوْلِكُمْ[٢].

قَالَ:

[ر/٤٢٧] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الِاسْتِسْعَاءَ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ.

[ر/٤٢٧] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالرحمن، عن القاسم، قال: سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت، ليس له مال غيره، وعليه دين. فقال: يسعى العبد في ثمنه».

تابعه عن عبد الرحمن: معمر (فذكر معناه. وقال: اشترى رجل جارية).

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٤.

* عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عتبة المسعودي. صدوق اختلط. تقدَّم.

تابعه عن القاسم: الحجاج بن أرطاة، غير أنه قال: «أعتقت امرأة جارية». فذكره مختصرًا، وليس فيه: «وعليه دين».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٦) ح/ ٢١٧٦١.

* الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن.

* القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة، وروايته عن جده عبدالله منقطعة/ خ.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ١١٢). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٨). التقريب (٥٤٨٦).

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/٤٢٨]

(٢) سيأتي تخريجه في [ر/٤٣٠]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [خِلَافُ الِاسْتِسْعَاءِ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][(١)] حُجَّةٌ

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٨] أَمَّا الْأَثَرُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ[(٢)] رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ [فِيهِ][(٣)] أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

[ر/٤٢٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وجده عبدالله.

[ر/٤٢٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٢٩. قال: «حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأُمِّنا غلام قد شهد القادسية وأَبْلَىٰ فيها، فَأرادوا عتقه، وكنت صغيرًا. فذكر ذلك الأسودُ لعمر. فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨).

تابعه عن أبي معاوية: عبد الملك بن مروان الرَّقِّيُّ. وسيأتي في [ر/٤٢٩].

[ر/٤٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فمحمولة على الاتصال كما تقدم غير مرة.

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (م).
(٢) في (م): «ففيما».
(٣) من (أ).

[ر/٤٢٩] وَ[قَدْ][(١)] رَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: وَإِلاَّ ضَمَّنَكُمْ.[(٢)]

وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ:

[ر/٤٣٠] فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ: فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ[(٣)].

[ر/٤٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٧). قال: «حدثنا عبدالملك بن مروان الرَّقِّيُّ، حدثنا أبومعاوية الضرير» بإسناد الأثر السابق: «فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبدالرحمن فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضَمَّنكم.

* عبد الملك بن مروان الأهوازي: مقبول. تقدم.

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة. وتقدم في [ر/٤٢٨].

[ر/٤٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وعبد الملك بن مروان قد توبع.

وقد صححه الطحاوي إثر إيراده له.

[ر/٤٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأشعث، عن الحكم» به بلفظه.

---

(١) من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧): «وضَمَّنته الشيءَ تضميناً فتضمَّنه عني: مثل غرَّمته» اهـ.

(٣) سيأتي في [ر/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥].

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ[١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الِاسْتِسْعَاءِ: فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢]:

[ر/٤٣١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ـ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ـ: أَنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَرِقُّ ثُلُثَاهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَوْا عَنْهُ.

[ح/٧٤٠] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ[٣] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا/ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ [١/٢٩٢]

---

* حبان: هو ابن موسى. * ابن المبارك: هو عبد الله. * سفيان: هو الثوري.

* الأشعث: هو ابن سوَّار الكنديُّ، وهو ضعيف. * الحكم: هو ابن عيينة.

[ر/٤٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل الأشعث. وفيه ـ أيضًا ـ انقطاع بين الحكم وعلي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر المصنف.

[ر/٤٣١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في(٤/٤٢٦) ح/٢١٧٦٦. قال: «حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: يعتق ثلثه». يعني في الرجل يعتق عبده في مرضه.

رجاله ثقات. إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود. وهو مدلس وقد عنعن.

[ر/٤٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٧٤٠] **تخريجه:**

أخرجه أبو داود في (٤/ ٢٥) ح/٣٩٤٨. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

---

(١) في (م): «رووا».

(٢) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/١٧٨). قال: «واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا له في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيره» فذكر قولين: الأول: أنه يَعْتِقُ برمته. والثاني: يَعْتِقُ ثلثه ويسعى في ثلثيه. وذكر من قال بهما. ثم قال: «وفيه قول ثالث: وهو أن يَعْتِقَ ثُلُثُه. روينا هذا القول عن ابن مسعود، وليس يثبت ذلك عنه».

(٣) في (م): «النبيت». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

فلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبيُّ ﷺ.

[ح/٧٤١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ [فِيهِ][(١)] غُنَيْمَةً لَهُ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي الْمُوسِرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ التَّلِبِّ[(٢)] فِي الْمُعْسِرِ.

وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَجْمُوعٌ[(٣)].

قال: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلبّ» به، بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤).

* خالد: هو الحذاء.

* أبو بشر العنبري: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري. ثقة من الخامسة/ ز م د س.

الجرح والتعديل (٩/ ١٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣). التقريب (٧٤٨٢).

* ابن التَّلِبِّ: ملقام بن التَّلِبِّ، التميمي، العنبري. مستور. تقدم.

* التَّلِبُّ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي: العنبري. صحابي جليل. تقدم.

[ح/٧٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به ابن التَّلِبِّ.

[ح/٧٤١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٤) ح/ ٢١٧٤٠. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز» به، بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ابن النبيت». وهو خطأ.

(٣) وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وفي آخره «وإلا فقد عتق منه ما عتق».
فالجزء الأول في حق الموسر. وآخره للمعسر.

[ر/ ٤٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ؟ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ كُلُّهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[1] السِّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَـٰذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًا. تقدم.

* إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: أبو إسحاق. ثقة تكلم فيه الأزدي، بلا حجة. من الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير(١/ ٣٥٣). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٩). التقريب(٤٤٤)

* أبو مجلز: لاحق بن حميد. تقدَّم.

[ح/ ٧٤١] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٣٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠)، وقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» به، بلفظه

عبدالله بن لهيعة: صدوق، خَلَّط بعد احتراق كتبه. قال الحافظ: ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

وسائر رجاله ثقات.

* ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي: العامري ـ مولاهم ـ أبو عبد الله المدني. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٤٥). الجرح والتعديل(٧/ ٣١٢). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٦٢). التقريب(٦٠٨٨).

[ر/ ٤٣٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٥/ ٢٥٧).

اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الإِجْبَارِ. أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؟ وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيمَتِهِ ـ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ ـ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ [عَلَيْهِ][1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلاَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ حَيٌّ» ـ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ـ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد، ثنا السراج، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، أخبرني نافع، عن ابن عمر» به، بلفظه.

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ.

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطيء من حفظه (تقدما).

وسائر رجاله ثقات. وأبو الوليد هو الفقيه. والسراج: هو أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي.

[ح/٧٤٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة.

والحديث متفق عليه، إلا أن قوله «وهو حيٌّ» زيادة تفرَّد بها أبوحذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع» بإسناده. والثقات يروونه عن نافع بدون تلك الزيادة كما تقدَّم في [ح/٧١٣]. فهي زيادة ضعيفة. والله أعلم.

○ ● ○

---

(١) من (م).

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ بِقِصَّةِ يُونُسَ وَمَرْيَمَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ وَبِإِقْرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

[ح/٧٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ[٢] فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَّابِ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

[ح/٧٤٣] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبري» (١٠/ ٢٨٥). قال: أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا:

---

(١) انظر «الأم» (٨/ ٣). وقد تقدم إيراد عبارة الأم والآيات التي استشهد بها ص١٥٢٢ .

(٢) في (م): «فدعاهم». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

[ح/ ٧٤٤] فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

[ح/ ٧٤٥] وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَلَىٰ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي.

ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ. وتقدم في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجوه أخرى عن عبدالوهاب وغيره، وانظر ما بعده.

[ح/ ٧٤٤] **تخريجهما:**

[ح/ ٧٤٥] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفي. فذكره بإسناده ومعناه» يعني بإسناد الحديث السابق في [ح/ ٧٤٣] ومعناه.

ثم قال: «إلا أنه قال في رواية إسحاق: إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته. وقال في رواية محمد بن المثنى:[إن] رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له، ليس له شيء غيرهم».

* أبوعمرو بن أبي جعفر: هو محمد بن أحمد بن حمدان.

* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه (تقدَّما).

تابعه عن إسحاق بن راهويه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٧.

وقال في لفظه: «إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

وتابعهما عن عبدالوهاب: ابن أبي عمر، والشافعي.

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق بن راهويه).

الشافعي: تقدَّم في [ح/ ٧٤٣]. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/٧٤٦] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْقَدِيمِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ/ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ [ابْنِ حُصَيْنٍ][1] أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [٢٩٢/ب]

وهَذَا:

[ح/٧٤٤] **درجتهما:**

[ح/٧٤٥] إسنادهما صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٦] **تخريجه:**

لم أجده من هذا الوجه عند غير المصنف هنا (أعني من طريق الشافعي).

تابعه عن ابن علية: علي بن حجر، وأبوبكر بن أبي شيبة. وزهير بن حرب، وزياد بن أيوب، وأحمد بن حنبل.

علي بن حُجْر: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/٥٦ (مقرونًا بابن أبي شيبة وزهير).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

ابن أبي شيبة وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بعلي بن حُجْر).

زياد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق. مقرونًا بعلي بن حُجْر).

أحمد: سيأتي في [ح/٧٤٧].

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/٧٢١] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٧٤٦] **درجته:**

إسناد المصنف معلق.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) من (م).

[ح/٧٤٧] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ القَطِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ(٢) بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ(٣) وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/٧٤٨] وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[ح/٧٤٧] **رجال السند:**

* **أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي** البغدادي: صدوق في نفسه، اختلط بأخرة. وسماع الحاكم منه قبل الاختلاط، وله في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر.

تاريخ بغداد(٤/ ٧٣). السير (١٦/ ٢١٠). ميزان الاعتدال (١/ ٨٧). الكواكب النيرات (ص٩٢).

[ح/٧٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٦) بإسناده، بلفظ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديدًا».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، فعطف عليه إسناداً آخر من طريق علي بن حُجْر، وزياد بن أيوب وتقدما في [ح/٧٤٦] ولفظه كلفظه عدا أنه قال: «ستة مملوكين عند موته»

تابعه عن ابن علية: عدد تقدموا في [ح/٧٤٦]. وتمام تخريجه في [ح/٧٢١].

[ح/٧٤٧] **درجته:** إسناد المصنف حسن؛ من أجل أبي بكر القطيعي.

ورجال أحمد رجال الشيخين عدا أبي المهلب الجرمي فمن رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في [ح/٧٤٦].

[ح/٧٤٨] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٥٧

---

(١) في (م): «جنبك» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فذكروه» ولا يناسب السباق.

(٣) هو علي بن حُجْر بن إياس السعدي المَرْوَزِيّ، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. ت(٢٤٤هـ)/ خ م ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٢). الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٩). التقريب (٤٧١٦).

[ح/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ هُشَيْمًا يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد» به. وقال: «كرواية ابن عُلَيَّةَ». يعني المتقدمة في [ح/٧٤٦].

تابعه عن قتيبة بن سعيد:
الترمذي: في (٣/ ٦٣٦) ح/ ١٣٦٤. ك: الأحكام/ب: فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم. وقال: «حسن صحيح».
النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٤.
الجنيد: عند ابن حبان في (١٠/ ٤٠٧) ح/ ٤٥٤٢.
محمد بن نعيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وتابعه عن حماد: سليمان بن حرب.
عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٥٨. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٥.
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤٣.

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٤٨] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٩] **رجال السند:**

* هشيم: هو ابن بشير. منصور: هو ابن زاذان. الحسن البصري (تقدَّموا).

[ح/٧٤٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٤/ ٦٤) ح/ ١٩٥٨ ك: الجنائز/ب: الصلاة على من يحيف في وصية. وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٦) ح/ ٢٠٨٥. و(٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٥. قال: «أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

. . . . . .

تابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي. وعمر بن عوف الواسطي، وأبوالربيع الزهراني، وزكريا بن يحيى الواسطي (زحمويه)، ويحيى بن يحيى التميمي (وصرَّح أحمد، وسعيد بن منصور بسماع هشيم من منصور).

أحمد: في (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

سعيد بن منصور: في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/٤٠٨. وقال فيه: «نا هشيم، قال: أخبرنا منصور».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤١.

سعيد بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢(٢٠٩) ح/ ٧٤٢.

عمر بن عوف وأبو الربيع وزحمويه: عند الطبراني في (١٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٤١٢.

يحيى بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٧٥٠].

وتابعه عن الحسن: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، ومبارك بن فضالة، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حمزة العطار، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعنبسة الغنوي، وعطاء بن السائب، وقتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٦.

وأحمد في (٤/ ٤٤٥).

وابن حبان في (١٠/ ١٥٩) ح/ ٤٣٢٠.

والطبراني في (١٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ح/ ٣٣٥.

خالد: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ١٦٧٦٣.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٣٩).

والطبراني في (١٨/ ١٥٦) ح/ ٣٤٢.

مبارك: عند أحمد في /٤/ ٤٤٠) (وصرح فيه بسماع الحسن من عمران. وَهُوَ وَهَمٌ).

والطبراني في (١٨/ ١٧٣) ح/ ٣٩٣.

أشعث فمن بعده إلى عطاء: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٣) ح/ ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٢٩.

[ح/ ٧٥٠] حَدَّثَنَاهُ[١] كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ [الْمُسْتَمْلِي][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ[٣]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، [فَأَقْرَعَ][٤] [بَيْنَهُمْ][٥]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(وقرن يزيد التستري في ح/ ٣٦١، ٤٢٩ الحسن البصري بابن سيرين).

قتادة وحميد وسماك: سيأتون في [ح/ ٧٥١].

ورواه عن عمران: أبو المهلب الجرمي ومحمد بن سيرين.

أبو المهلب: تقدم في [ح/ ٧٢١] وفي مواطن أخرى بينتها هناك.

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/ ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥].

[ح/ ٧٤٩] **درجته:**

[ح/ ٧٥٠] **رجال السند:**

* **كامل بن أحمد المستملي**: أبو جعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية، حسن القراءة والخط. استملى على المشايخ مدة. وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت (٤٠٥) هـ.
المنتخب من السياق (٤٢٦). بغية الوعاة (٢/ ٢٦٦).

* **بشر بن أحمد بن بشر بن محمود**: الإسفراييني، الدِّهقان. قال الذهبي: «الإمام المحدث الثقة، الجوال، مسند وقته». ت (٣٧٠) هـ. المنتخب من السياق (١٧١). السير (١٦/ ٢٢٨).

* **داود بن الحسين بن عقيل البيهقي**: أبو سليمان. قال الذهبي: «المحدث الإمام الثقة مُسنِد

---

(١) في (م): «أخبرناه».
(٢) من (أ).
(٣) في (أ): «فقال»، وما أثبته من (م) موافق لأكثر من روى عن هشيم.
(٤) سقطت من (م).
(٥) ليست في الأصل. وما في (أ) يجعلها لازمة.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[1]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ.

[ح/٧٥١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ[2]، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ.

نيسابور» ت (٢٩٣) هـ.

السير (١٣/ ٥٧٩). تهذيب تاريخ دمشق (٥/ ١٩٩).

* يحيى بن يحيى: هو التميمي، النيسابوري.

[ح/ ٧٥٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦) بإسناده، فأحال به على معنى رواية أخرى.

تابعه عن هشيم: عدد تقدموا في [ح/ ٧٤٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٥٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران. انظر [ح/ ٧٤٣، ٧٥٣].

[ح/ ٧٥١] **رجال السند :**

* **محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق:** ـ إبراهيم ـ أبو العباس الصفار المعدل. قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيرًا.

تاريخ بعداد (١/ ٢٤٦).

* **يحيى بن محمد بن البختري:** أبو زكريا الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. ت (٢٩٩)هـ.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩).

* **عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي:** ـ مولاهم ـ البصري، أبو يحيى، المعروف بـ «النرسي».

قال أبو حاتم وابن قانع والدارقطني: ثقة. وهو قول عن ابن معين. وقال مرة: لا بأس به.

---

(١) في (أ): «بينهن» وهو لحن.

(٢) في (م): «يحيى بن علي الجبائي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/ ٧٥٢] وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ونحوه عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من كبار العاشرة. ت (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ)/ خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ٧٤). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). الثقات (٤٩/٨).تهذيب التهذيب (٦/ ٨٥). التقريب (٣٧٤٢).

[ح/ ٧٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، بإسناده (مُحالاً).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدُّوريُّ، وعبدان بن أحمد، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار.

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

عبدان: عند الطبراني في (١٨/ ١٤٣) ح/ ٣٠٢.

الحلواني والحفَّار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن عبد الأعلى (عن سماك خاصة): ابن بنت أحمد بن منيع (وهو أبو القاسم البغوي). عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وتابعه عن حمَّاد: الحجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم.

الحجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٧.

عَفَّان: عند أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن (سماك خاصة): أبو عوانة (الوضاح)، وأسباط بن نصر.

أبو عوانة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦).

أسباط: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن الحسن: عدد تقدموا في [ح/ ٧٤٩]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/ ٧٥١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عمران.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٥٢] **تخريجه :**

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١]. أيْ أن الصفَّار والحنائي حدَّثاه عن عبدالأعلى ابن حمَّادٍ، عن حمَّاد بن سلمة، على الوجهين: أحدهما الذي سبق في [ح/ ٧٥١]، والآخر الذي

[ح/٧٥٣] وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هنا. وسيأتي وجه ثالث في [ح/٧٥٣].

وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٦). وقال: «إلا أنه قال: عن عطاء بن السائب، بدل عطاء الخراساني، وَهُوَ وَهَمٌ».

خالفهما عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبوبكر محمد بن علي بن عمرو الحفار وأبوالقاسم البغوي (ابن بنت أحمد بن منيع)، فرووه عنه بإسناده. قالوا: «عطاء الخراساني». مكان: «عطاء بن السائب».

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

الحلواني والحفار والبغوي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن حماد: عفان بن مسلم؛ فرواه عنه، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، فجعل «عطاء الخراساني» مكان «عطاء بن السائب».

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: مكحول. وتقدم في [ح/ ٧٢٠]. وانظر [ح/٧٥٦].

[ح/٧٥٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران؛ انظر ما قبله.

[ح/٧٥٣] **تخريجه :**

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١] إلى حمَّاد بن سلمة، عن أيوب» به، وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد ابن علي الحفار، وأبو القاسم البغوي. وتقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/ ٧٥٢].

وتابعه عن حماد: الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم. وتقدمت الإشارة إلى موضعيهما في [ح/ ٧٥١].

وتابعه عن أيوب السختياني: جرير بن حازم (وقال في آخره: قال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني هذا عن النبي ﷺ لكان ذلك رأيي).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا:

[ح/ ٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً

وسيأتي في تخريج [ح/ ٧٥٤].

وتابعه عن أيوب ـ أيضًا ـ: حماد بن زيد (وقرنه بيحيى بن عتيق، وهشام بن حسان. وزاد في آخره كلام ابن سيرين المتقدم قريبًا).

وسيأتي في [ح/ ٧٥٤، ٧٥٥].

وتابعه عن ابن سيرين: أبو حمزة العطار ويونس بن عبيد وزيد بن إبراهيم التستري، ويحيى بن عتيق، وهشام بن حسان.

أبو حمزة: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣) ح/ ٣٥٨، ٣٥٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يونس: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/ ٤٢٨.

يزيد: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/ ٣٦١، ٤٢٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يحيى بن عتيق: سيأتي في [ح/ ٧٥٤، ٧٥٥].

هشام: سيأتي في تخريج [ح/ ٧٥٥].

وتابعه عن عمران: أبوالمهلب الجرمي. وتقدم بيانه [ح/ ٧٢١].

ورواه عن عمران: الحسن البصري. وتقدم بيانه في [ح/ ٧٤٩].

[ح/ ٧٥٣] **درجته**: إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين ومن وجه آخر عن عمران. انظر مابعده

[ح/ ٧٥٤] **رجال السند**:

* يحيى بن عتيق، الطُّفاوي، البصري. ثقة، من السادسة/ خت م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٣). التقريب (٧٦٣١).

أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ][1] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

---

* أيوب: هو السختياني.

[ح/ ٧٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦١. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مسدد: محمد بن سنان.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣).

وتابعه عن حماد: الفيض بن وثيق (ولم يذكر الزيادة من قول ابن سيرين).
أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد ـ أيضًا ـ: أبوالربيع الزهراني (وقرن أيوب ويحيى بن عتيق بهشام بن حسان) وسيأتي في [ح/ ٧٥٥].

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق خاصةً): يحيى بن إسحاق السالحيني.
عند أحمد في (٤/ ٤٣٨).

وتابعه عن أيوب (خاصة): جرير بن حازم وحماد بن سلمة. (ولم يذكر حمَّاد الزيادة من قول ابن سيرين).

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧).

حماد بن سلمة: تقدم في [ح/ ٧٥١].

[ح/ ٧٥٤] **درجته:** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجهين آخرين. وانظر ما قبله وما بعده.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٥٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ/ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَهِشَامٌ. فَذَكَرَهُ [٢٩٣/أ] وَزَادَ فِي آخِرِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ح/ ٧٥٥] **رجال السند:**

* علي بن محمد بن علي المقري: الإسفراييني.
* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهري، الإسفراييني.
* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي.
* أبو الربيع: هو الزهراني (سليمان بن داود). (تقدموا).

[ح/ ٧٥٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، متحولاً إلى لفظ مسدد السابق في [ح/ ٧٥٤].

تابعه عن يوسف بن يعقوب: الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق وأيوب، خاصةً): مسدد. وتقدم في [ح/ ٧٥٤].

وتابعه عن (هشام بن حسان خاصة): يزيد بن زريع.

عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له في عبد. [ح/ ٥٧].

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٧.

[ح/ ٧٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في (م): «رأى».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[١] فَهُوَ مُرْسَلٌ. يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ كَمَا مَضَى[٢] ـ بِإِسْنَادِهِ.
وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقُرْعَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. وَهُوَ:
[ح/٧٥٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

[ح/٧٥٦] **رجال السند:**

* إسماعيل بن أمية الأموي. تقدم.

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي: الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. ت (١٣٤) هـ أو قبلها/ م د ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٦) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٤) التقريب (٧٨١٩).

[ح/٧٥٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤١١. إلا أنه قال: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع..».

وتابعه عن مكحول: ابن جريج. وقال: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها» فذكره. وتقدم في [ح/ ٧٢٠] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «ابن سيرين» وهو خطأ.

(٢) في [ح/ ٧٢٠]، وانظر: [ح/ ٧٥٢].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ رِوَايَةَ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ:

[ح/٧٥٧] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ [عَنْ خَالِدٍ][(١)]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

[ح/٧٥٧] **رجال السند:**

* **وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي.** أبومحمد يقال له: وهبان. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٩) هـ/ م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٠). الجرح والتعديل (٩/ ٢٨) تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٠) التقريب (٧٤٩٦).

* **خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي.** المزني ـ مولاهم ـ ثقة، ثبت. من الثامنة. ت (١٨٢) هـ/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠) الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٠) تهذيب التهذيب (٣/ ٨٧) التقريب (١٦٥٢).

* **خالد بن مهران الحذاء:** ثقة يرسل. تقدَّم.

* **أبوقلابة:** عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة، يرسل. وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبي زيد. بينهما عمرو بن بجدان[(٢)]. تقدَّم.

* **أبو زيد:** عمرو بن أخطب، الأنصاري. صحابي جليل نزل البصرة. مشهور بكنيته/ م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٧٧). الإصابة (٤/ ٧٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤).

[ح/٧٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦٠. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبدًا له لم يبلغهم

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم. ص٩٦.

[ح/٧٥٨] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ ـ [أَيْضاً[١]] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثلث. بإسناده وأحال بصدره على معنى حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين المتقدم في [ح/٧٢١] ثم قال: «وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ» فذكره بلفظه.

تابعه عن خالد الطحان: عمرو بن عون.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٣. وتحرف فيه «مقابر» إلى «مقام».

وتابعه عن خالد الحذاء: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤٠٩.

ومن طريقه: الطحاوي في /شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٨) ح/ ٧٤٠.

[ح/٧٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي زيد.

والحديث بدون قوله «لو شهدت» له شواهد صحيحة، كحديث عمران بن حصين المتقدم في [ح/٧٢١] وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/٧٥٨].

[ح/٧٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٥٩. قال: «حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاءً. أنبأ أبوحامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».

تابعهما عن عبيدالله: العباس بن محمد الدوري.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٩.

* **عبيدالله بن موسى بن أبي المختار**: قال أبوحاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم[٢]». تقدم.

* إسرائيل: هو ابن يونس.

* **عبد الله بن المختار البصري**: قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان

---

(١) من (م).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٥).

[ر/٤٣٣] وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقِهِ[1] وَفِيهِمْ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رِجَالاً، مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[2] بْنِ ثَابِتٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة/م دتم س ق

التاريخ الكبير (٥/٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/١٧٠). الثقات (٧/٥٤). تهذيب التهذيب (٦/٢١). التقريب (٣٦١٦).

* **محمد بن زياد الجمحي**: ـ مولاهم ـ أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، ربما أرسل. من الثالثة/ع.

التاريخ الكبير(١/٨٣). الجرح والتعديل(٧/٢٥٧). تهذيب التهذيب(٩/١٤٩). التقريب (٥٩٠٦).

وروي ـ أيضًا ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في (٣/١٨٨) ح/٤٩٧٨. قال: «محمد بن إبراهيم بن صُدْران، قال: ثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ قال: ثنا عون. (كذا. وأُراه ابنَ عون) «وقال محمد بن سيرين» فذكره.

[ح/٧٥٨] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن المختار.

وأما طريق ابن سيرين فيتوقف أمره على عون، من هو؟

فإن كان صوابه ابن عون فإسناده حسن؛ من أجل ابن صُدْران. والله أعلم.

[ر/٤٣٣] **رجال السند**:

* **ابن أبي فديك**: محمد بن إسماعيل. * **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

* **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. (تقدَّموا).

[ر/٤٣٣] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٨/٤) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «رقبته». وهو خطأ.

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٠) هـ وقيل قبلها/ع

التاريخ الكبير (٣/٢٠٤) الجرح والتعديل(٣/٣٧٤) تهذيب التهذيب (٣/٦٥) التقريب (١٦١٤)

[ح/٧٥٩] وَقَالَ[١] أَبُو الزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

[ر/٤٣٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقِيقِهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ[٢].

[ر/٤٣٣] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

[ح/٧٥٩] **تخريجه :**

إسناده موصول بإسناد الأثر السابق

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

[ح/٧٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن الحسن، ثم لإرساله.

[ر/٤٣٤] **رجال السند :**

* ابن أبي فديك وابن أبي ذئب وأبو الزناد: تقدموا قريبًا في [ر/٤٣٣].

[ر/٤٣٤] **تخريجه :**

إسناده موصول بالإسناد السابق في [ر/٤٣٣].

وهو في «الأم» [٨/ ٤] بإسناده ولفظه

ورواه عن أبان: ربيعة بن أبي عبدالرحمن وقال: «ليس له مال غيرهم» وسيأتي في [ر/٤٣٥].

[ر/٤٣٤] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

---

(١) في (أ): «فقال». وفي «الأم»: «قال».

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٥) / بخ م٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٥٠) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) تهذيب التهذيب (١/ ٨٤) التقريب (١٤١).

[ر/ ٤٣٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا أَثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ، عَلَى أَيِّهِمْ[1] خَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُوا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ فَعَتَقُوا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَـٰذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[3].

[ر/ ٤٣٥] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٤). ك: العتق والولاء/ ب: من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم.

ورواية سويد (ص٣٣٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء فيمن أعتق رقيقًا له بعد موته ولا يملك غيره.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠١). ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق رقيقًا له عند موته لا يملك غيرهم.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. ولفظ سويد وأبي مصعب أقرب.

وقال يحيى: «في إمارة أبان».

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضًا ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) (رواية ابن بكير).

ورواه عن أبان ـ أيضًا ـ: أبو الزناد. وتقدم في [ر/ ٤٣٤].

[ر/ ٤٣٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «أنهم». وهو خطأ.

(٢) ذكره يحيى الليثي وسويد وأبو مصعب في موطآتهم، في إثر روايتهم للأثر عن أبان.
ـ وذكرت مواضعه في التخريج ـ وكذلك المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٦) رواية ابن بكير.

(٣) «الأم» (٨/ ٤).

باب من يعتق بالملك

/ أَمَّا عَتْقُ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَّلَ فَقَالَ: وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ عَلَىٰ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَتَقَ(١). [٢٩٣/ب]

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الأَخْبَارِ:

[ح/ ٧٦٠] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، [قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ](٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ(٤) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ(٥) إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَيُعْتِقَهُ» أَيْ بِمَا فَعَلَ مِنَ اشْتِرَائِهِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِتْقِهِ بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ جَدِيدٍ.

[ح/ ٧٦٠] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق:** هو أحمد بن إسحاق الصبغي.

* **موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى:** ابن الصحابي الجليل عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبوبكر، ثقة. ت (٢٩٧ هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ١٣٥). تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢). السير (١٣/ ٢٧٩).

---

(١) انظر «الأم» (٨/ ١٤).

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (أ): «سهل». وهو خطأ.

(٥) في (م): «لا يجزي ولد عن والده». وما أثبته من (أ) هو الصواب، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

. . . . . .

* عبدالله بن أبي شيبة: هو أبوبكر بن أبي شيبة. تقدَّم.
* جُرير بن عبدالحميد بن قُرْط: الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ثقة، صحيح الكتاب يهم بأخرة. ت (١٨٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٢١٤). الجرح والتعديل(٢/ ٥٠٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٦٥). التقريب (٩١٨).

[ح/ ٧٦٠] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٩٨ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٨) ك: العتق/ ب: فضل عتق الوالد. ح/ ٢٥.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فمسلم): البغوي في (٥/ ٢٦١) ح/ ٢٤١٨.

ومن طريق ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ: ابن ماجة في (٢/ ١٢٠٧) ح/ ٣٦٥٩. ك: الأدب/ ب: بر الوالدين.

تابعه عن جرير بن عبدالحميد: زهير بن حرب، وأحمد بن محمد بن موسى، وإسحاق بن راهويه، وعبدالرحيم بن منيب.

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي شيبة).

أحمد بن محمد: عند الترمذي في (٤/ ٣١٥) ح/ ١٩٠٦. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في حق الوالدين. وقال: «حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث سهيل بن أبي صالح».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٦.

عبدالرحيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

وتابعه عن سهيل: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة (الوضاح)، وابن عيينة، وخالد بن عبدالله الواسطي، ومالك بن أنس.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٤/ ٣٣٥) ح/ ٥١٣٧. ك: الأدب/ ب: في بر الوالدين.

وأحمد في (٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦) ح/ ١٠.

وابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. شَكَّ الضَّحَّاكُ.

[ر/٤٣٦] هَكَذَا رَوَاهُ أَبُوعَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ[1]، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

زهير: عند أحمد في (٢/ ٢٦٣).

وعلي بن الجعد في (٢/ ٩٦١) ح/ ٢٧٦٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٣٩٧.

أبوعوانة: عند الطيالسي في (ص٣١٦) ح/ ٢٤٠٥.

وابن حبان في (٢/ ١٦٧) ح/ ٤٢٤ (مقروناً خالد الواسطي).

ابن عيينة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٥) ح/ ٦٩٥. و(١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٥.

خالد الواسطي: عند ابن حبان (في الموضع السابق، مقروناً بأبي عوانة).

مالك: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥). وقال: «انفرد به أصرم بن حوشب، عن مالك. ورواه الناس عن سهيل» اهـ.

وافقهم عن سهيل: خارجة بن مصعب.

عند ابن عديٍّ في (٣/ ٥٨).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٦).

[ح/ ٧٦٠] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ر/ ٤٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، أنبأ أبوالحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبوعبدالله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن

---

(١) في (م): «الضحاك، عن مخلد». وهو خطأ.

. . . . . .

المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: من ملك ذ ا رحم محرم، فهو حُرٌّ ـ أو ذا محرم ـ شك الضحاك»

* أبوعبدالرحمن السلمي: ضعيف.

* محمد بن محمود المروزي: الفقيه، أبوالحسن. لم أقف على ترجمته.

* محمد بن علي الحافظ: هو المروزي القاضي الخياط.

* الضحاك: هو ابن مخلد (أبوعاصم النبيل).

* الحكم: هو ابن عتيبة.

* إبراهيم: هو النخعي.

* الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

تابعه عن الضحاك (بلفظيه ـ على الشك ـ): عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار.
كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩١٠.

وتابعه عن الضحاك (على اللفظ الأول ـ من غير شك ـ): يزيد بن سنان، وأبومسلم الكجي.

يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٥).

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن أبي عوانة (من كتابه): أبوالوليد الطيالسي. فذكره بإسناده ومعناه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٧].

خالفه عن أبي عوانة: عبدالرحمن بن مهدي. فرواه عنه، عن الحكم، قال: قال عمر». فلم يذكر «إبراهيم والأسود».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٨، ٤٩٠٩. من طريق عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار، كلاهما عن ابن مهدي» به
ولفظ ابن بحر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» ولفظ ابن بشار: «من ملك ذا رحم فهو حُرٌّ»
ومن طريقه الآخِر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

وخالفه عن الحكم: مطر الورّاق، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال مطر: «عن الحكم، أن عمر قال». وقال ابن أبي ليلى: «عن الحكم، قال: قال

[ر/٤٣٧] وَقَالَ[١] أَبُوالْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، كَرِوَايَةِ[٢] إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ.

عمر». ولفظهما كلفظ المصنف «الأول».

مطر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٧.

ابن أبي ليلى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٩.

ورواه عن ابن أبي ليلى: سفيان الثوري، فقال فيه «عن رجل، عن عمر بن الخطاب». أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٣) ح/ ١٦٨٥٧.

ورواه عن عمر: قتادة. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]. وهو منقطع.

[ر/٤٣٦] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي، وشيخ السلمي لم أقف على ترجمته كما تقدم.

والأثر صحيح من وجوه أخرى، عن أبي عاصم. تقدمت في التخريج.

وأما مخالفة عبدالرحمن بن مهدي وغيره، فقد أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦): «وأما أبوعاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه، وهو حافظ متقن، ومن كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة».

ثم استشهد برواية أبي الوليد الطيالسي أنه رآه في كتاب أبي عوانة، بإسناد أبي عاصم.

ثم قال: «فَعَقَلْنَا بذلك أن أبا عاصم حفظ من إسناد هذا الحديث، عن أبي عوانة ما لم يحفظه عنه عبدالرحمن. ومن حفظ شيئًا كان أولى ممن قصر عنه» اهـ.

[ر/٤٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠) في إثر الأثر السابق في [ر/٤٣٦] فقال: «قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر». فذكره بلفظه.

فهو موصول بإسناد الأثر المذكور.

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (أ): «فرواية».

[ر/٤٣٨] وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَعْتِقُ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن علي بن بحر.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١١. وأحال به على مثل اللفظ الأول في الأثر السابق.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

[ر/٤٣٧] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ لما تقدم في الأثر السابق.
والأثر صحيح، وجادة من وجه آخر، عن أبي الوليد الطيالسي. تقدم في التخريج.
وهو صحيح من وجه آخر، عن أبي عوانة. تقدم في تخريج [ر/ ٤٣٦].

[ر/٤٣٨] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ـ قال أبو جعفر: أظنه ـ عن حجاج» فذكر أثراً عن عطاء والشعبي. ثم قال: «قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الولد والوالد».

حجاج (الأول): هو ابن منهال. حمَّاد: هو ابن سلمة. حجاج (الثاني): هو ابن أرطاة.

وقال ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٥: «حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يملك ولد والده، ولا والد ولده» غير أنه زاد «والعمة والخالة بتلك المنزلة».

ورواه عن مغيرة: الثوري، فقال: «إذا ملك الوالد الولد عتقوا».
أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦٢.

وقال النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١٢ «أخبرنا عمرو بن علي في حديثه، عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن شبرمة، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، قال: من ملك ذا رحم فهو حر عتق[1]».

[ر/٤٣٨] **درجته:**

إسناده بلفظ المصنف ضعيف؛ لعدم جزم الطحاوي بأحد رجاله، وهو حجاج بن أرطاة.
ثم إن حجاجاً مدلس، ولم يصرح بالسماع.
وإسناد النسائي، رجاله ثقات، ولفظه عامٌّ. والله أعلم.

---

(١) كذا في أصل «الكبرى». فلعل صوابه: «عتيق».

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[ح/٧٦١] مَا حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[ح/٧٦١] **رجال السند:**

* أبوداود: هو الطيالسي.

[ح/٧٦١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص١٢٣) ح/٩١٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريق أبي داود: النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٣) ح/٤٩٩٨ (مقروناً بحجاج بن منهال. وقال: من ملك ذا محرم فهو حر).

تابعه عن حمَّاد: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، وعبدالواحد ابن غياث، وأسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، وسريج بن النعمان، وعبيدالله بن عائشة، وعبدالله بن المبارك، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون.

ثم إن أكثرهم رواه بلفظ المصنف.

وقال: محمد بن بكر في بعض الروايات عنه: «من ملك ذا رحم من ذي رحم».

وقال ابن المبارك، وبهز، وحجاج بن منهال ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا محرم»

وقال يزيد بن هارون ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا رحم».

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

. . . . . .

مسلم بن إبراهيم: عند أبي اداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
وعند الطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بمسلم بن إبراهيم).
وقال: «قال موسى في موضع آخر: «عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حماد ـ».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً كذلك).

محمد بن بكر (وقرن قتادة بعاصم الأحول): أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٣٨) في إثر ح/ ١٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حمَّاد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».
وعلقه في «العلل الكبير» (ص٢١١) ج/ ٨٤٣.
وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٢.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٤) ح/ ٥٤٠٣.
وذكره في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). (بلاغاً).
وعند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٣) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.
والحاكم في (٢/ ٢١٤) من طرق. وقال عنه: «الحديث الصحيح المحفوظ». ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
وعلقه أبوداود في (٤/ ٢٦) في سياق ح/ ٣٩٤٩.

عبدالله بن معاوية: عند الترمذي (٣/ ٦٣٧) ح/ ١٣٦٥. وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة». اهـ.
وفي «العلل الكبير» (ص٢١١) ح/ ٣٧٥. وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سَمُرَة، إلاَّ من حديث حمَّاد بن

. . . . . .

سلمة» اهـ.

أبوكامل: عند أحمد في (٥/ ٢٠).

عبدالواحد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بإبراهيم الحجاج).

والطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠١.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بعبدالواحد بن غياث).

سريج وعبيدالله: عند الطبراني (في الموضع السابق).

ابن المبارك وبهز وحجاج: سيأتون في [ح/ ٧٦٢].

يزيد: سيأتي في [ح/ ٧٦٣].

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، فقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ـ أو قال: قال عمر بن الخطاب ـ» فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]

وقال ـ أيضاً ـ: «عن قتادة: أن الحسن، وجابر بن زيد» فذكره مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وخالفه عن قتادة ـ أيضاً ـ معمر، فقال: «عن قتادة أن عمر بن الخطاب». فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩].

وتابعه عن الحسن: عاصم الأحول؛ وهو فيما ـ تقدم ـ في رواية محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة. فذكر قتادة وعاصماً مقترنين. وتقدم ـ أيضاً ـ قول الترمذي: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حماد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».

خالفه عن الحسن: عبدالكريم بن أبي المخارق، فرواه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٧.

وإسناده ضعيف:

وله شاهد من حديث ابن عمر. سيأتي في [ح/ ٧٦٥].

وفي الباب عن علي وعائشة، وإسناد كلٌّ ضعيف جدًّا.

[ح/ ٧٦٢] وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ».

[ح/ ٧٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه للحديث من سمرة، وهو مدلِّس.

وبعض النقَّاد أعلَّ الحديث بتفرُّد حمَّاد بن سلمة به عن قتادة. مخالفاً سعيد بن أبي عروبة.

قال أبوداود في (٤/ ٢٦) في إثر ح/ ٣٩٥٢: «سعيد أحفظ من حمَّاد».

وقال في إثر ح/ ٣٩٤٩: «ولم يحدِّث ذلك الحديث إلاَّ حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

وتقدم قول الترمذي: «لا نعرفه مسنداً، إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة».

وقوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حمَّاد ابن سلمة».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠): «وعلَّة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وهو ـ أعني الحسن ـ مدلس، وقد رواه بالعنعنة».

قلت: الحديث له شاهد صحيح؛ وهو حديث ابن عمر المشار إليه في التخريج.

[ح/ ٧٦٢] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٠. قال: «أخبرنا محمد بن أبي حاتم المروزي، قال: أنا حِبَّان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم فهو حر**».

تابعه عن حماد (بلفظه): بهز، وحجاج بن منهال ـ في رواية محمد بن المثنى، وعمرو بن منصور عنه ـ وأبو داود الطيالسي ـ في رواية محمد بن المثنى عنه ـ كما هو مقتضى اقترانه بحجاج عند النسائي.

بهز: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٩.

حجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٨، ٤٩٠١.

(وفي الرواية الأولى قرنه بأبي داود الطيالسي).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠٠.

وتحوَّل إلى إسناد آخر من طريق أسد بن موسى. تقدم في [ح/ ٧٦١].

الطيالسي: تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٦٣] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَا رَحِمٍ».

[ح/ ٧٦٤] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ ـ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ ـ

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

[ح/ ٧٦٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٢/ ١٥)، قال: «ثنا يزيد بن هارون، أنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه، قال: **«من ملك ذا رحم فهو حر»**.

وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد وقال فيه **«من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق»** .

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٨. وأحال به على لفظ **«من ملك ذا محرم من ذي رحم، فهو حر»**.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٣) ح/ ٥٤٠٢

(ولفظه فيهما: **من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ**).

[ح/ ٧٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.

قال: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حمَّاد بن سلمة». فذكر الحديث بإسناده المتقدم في [ح/ ٤٦١] وقال: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حمَّاد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» ؛ ١٠/ ٢٨٩).

تابعه عن حماد (من غير شك): عدد، تقدموا في [ح/ ٤٦١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٦٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن، كما تقدم غير مرة.

وأمَّا شك حمَّاد في هذه الرواية فقد رواه عنه عدد، بدون لفظ الشك.

[ر/٤٣٩] فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[ر/٤٤٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ][1]: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حَرٌّ.

[ر/٤٣٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/٢٦) ح/٣٩٥٠. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. قال: «حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالوهاب، عن سعيد» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩).

* عبدالوهاب: هو ابن عطاء الخفاف.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالأعلى السامي، ومحمد بن أبي عدي كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٤) ح/٤٩٠٣، ٤٩٠٦. (على الترتيب. وقال في رواية ابن أبي عدي: قال: قال عمر).

ورواه عبدالوهاب، وابن أبي عدي ـ أيضاً ـ: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/٤٤٠].

ورواه عبدالأعلى السامي ـ أيضاً ـ وأبوأسامة: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/٤٤٠].

وتابعه عن قتادة: معمر.
عند عبدالرزاق في (٩/١٨٣) ح/١٦٨٥٦.

ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي، فقال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن يزيد» (مقطوعاً عليهما). وسيأتي في [ر/٤٤٠].

وخالفه عن قتادة: حمّاد بن سلمة، فرواه عنه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب (مرفوعاً). وتقدم في [ح/٧٦١].

[ر/٤٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قتادة لم يدرك عمر.

[ر/٤٤٠] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٤) ح/٤٩٠٥. قال: «أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَالْحَدِيثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ(٢).

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعيد: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف

عند أبي داود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥١. ك: العتق/ ب: فيمن يملك ذا رحم محرم. وقال فيه: «من ملك ذا محرم»

وتابعه عن سعيد ـ أيضاً ـ أبوأسامة (حمَّاد) وعبدالأعلى السامي، غير أنهما قالا: «عن قتادة، عن جابر بن زيد، والحسن ـ أو عن قتادة، أن الحسن، وجابر بن زيد».

أبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٢.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥٢.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

عبدالأعلى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٣.

ورواه ابن أبي عدي، وعبدالوهاب، وعبدالأعلى: عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب (موقوفاً عليه). وتقدم في [ر/ ٤٣٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، غير أنه قال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٤.

* جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. تقدم.

[ر/ ٤٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح. وقتادة كان يرويه على الوجهين، كما يتضح من التخريج.

---

(١) قوله «وقد أشار البخاري...». أبان عنه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) بقوله: «وقال أبوعيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن ،عن سمرة، إلا من حديث حمَّاد بن سلمة» اهـ.

وهو في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١). وسبقت الإشارة إليه في تخريج [ح/ ٧٦١].

(٢) لم أقف عليه في «العلل» لابن المديني، ولا على إسناده إلى ابن المديني.

[ح/ ٧٦٥] وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُوعُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ/ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»: فَهَذَا وَهَمٌ فَاحِشٌ. [١/٢٩٤]

وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ:

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ(١)

وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ(٢).

[ح/ ٧٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، والحسن بن علي المعمري، قالا: ثنا أبوعمير بن النحاس» به بلفظه.

تابعه عن أبي عمير: النسائي ومحمد بن عبدالله بن مخلد الأصبهاني، وإبراهيم بن محمد بن يونس.

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٧ (وقرنه بعيسى بن يونس).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩.
وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير حمزة، وهو حديث منكر» اهـ.

محمد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ح١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٨.

إبراهيم بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* أبوعمير النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرَّمْلِيُّ. ثقة فاضل، من صغار العاشرة ت (٢٥٦ هـ) وقيل قبلها/ د س ق.
الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٤). التقريب (٥٣٣٧).

وتابعه عن ضمرة: عيسى بن يونس، وراشد بن سعيد الرملي، وعبيدالله بن الجهم

---

(١) رواه الجماعة. وقد أسنده المصنف في [ح/ ٧٦٩]. وتخريجه هناك.
(٢) لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح، ولا كل الثقات، وانظر ما تقدم في التعليق على مثل هذا في [ح/].

. . . . . .

الأنماطي، ومحمد بن عبدالعزيز الرملي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي.

عيسى: عند النسائي في «الكبرى».
(الموضع السابق، مقروناً بأبي عمير)
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩.
مقروناً كذلك).

راشد، وعبيدالله: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٥. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم.

محمد بن عبدالعزيز: عند ابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٢.

الفريابي: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وعلقه الترمذي عن ضمرة بإسناده. وقال: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: أبوعبدالله الرملي. قال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مشهور ما فيه مغمز. وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً، من التاسعة ت (٢٠٢ هـ)/ ٤٤٠.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧). الثقات (٨/ ٤٢٩) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٣). التقريب (٢٩٩٩).

[ح/ ٧٦٥] درجته:

إسناده حسن

قال ابن حزم في «المحلى»(٩/ ٢٠٢): «فهذا خبرصحيح، كل رواته ثقات، تقوم به الحجة» اهـ.
وصححه ـ أيضًا ـ الحاكم ـ وتقدم في التخريج ـ وعبدالحق الإشبيلي، وأبوالحسن القطان ـ وهما في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩) ـ وابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٠). ومن علماء العصر: الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١).
وأما قول الترمذي: «وهو حديث خطأ» وقول النسائي: «وهو حديث منكر» فكأنما يشيران إلى

[ح/٧٦٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ ـ بِأَخِيهِ، فَقَالَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ»:

فَهَذَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَذَلِكَ: لِإِجْمَاعِ [أَهْلِ النَّقْلِ][1] عَلَى تَرْكِ الِاعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالْعَرْزَمِيِّ[2].

ما أعله به المصنف هنا، حين قال: «فهذا وَهَمٌ فاحش؛ والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته» اهـ.

زاد في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «وقد رواه أبوعمير، عن ضَمْرَةَ، عن الثوري مع الحديث الأول». ثم ساق إسناده بالحديثين معاً.

وقد أجاب عن ذلك ابن حزم (في الموضع السابق) بقوله: «وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا، إذا انفرد به؟» اهـ.

[ح/٧٦٦] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) قال: «أخبرنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* **العرزمي: محمد بن عبيدالله: متروك.**

* **الكلبي: محمد بن السائب: متهم.**

* **أبوصالح: باذام، أو باذان مولى أم هانىء، ضعيف يرسل. (تقدموا).**

وافقه عن ابن عباس: عطاء. وسيأتي في [ح/٧٦٧] وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٧٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «العزرمي» بتقديم الزاي.

[ح/ ٧٦٧] وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفْصٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ:

[ر/ ٤٤١] حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَيْسَ ذَاكَ[1] له.

[ح/ ٧٦٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٢/ ٣٨٣) قال: «أخبرنا الساجي، ثنا أحمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا حفص بن أبي داود» بإسناده إلى «ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مولى، يقال له صالح، وله أخ مملوك، فاشتراه. فقال رسول الله ﷺ: **قد عتق حين ملكته**».

* **الساجي**: هو زكريا بن يحيى.
* **أحمد**: هو ابن محمد العطار.
* **سليمان بن داود**: هو أبوالربيع الزهراني.
* **حفص بن أبي داود**: هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي، القاريء. متروك، مع إمامته في القراءة. تقدم.
* **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبدالرحمن.
* **عطاء**: هو ابن أبي رباح.

[ح/ ٧٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل حفص.

[ر/ ٤٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر

---

(١) في (م): «ذلك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٤٤٢] وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

محمد بن عبدالله الجراحي بمرو، أنبأ محمد بن علي، ثنا خلف بن عبدالعزيز، حدثني أبي، عن جدي، عن شعبة» به.

* خلف بن عبدالعزيز: هو ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

تابعه عن شعبة: روح بن عبادة. وسيأتي في [ر/ ٤٤٢].

وتابعه عن الثوري عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦١.

وتابعه عن سلمة: غيلان بن جامع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بالثوري).

* المستورد بن الأحنف الكوفي. ثقة، من الثالثة/ م٤

التاريخ الكبير (٨/ ١٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٧). التقريب (٦٦١٦).

[ر/ ٤٤١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٤٢] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٧). قال: «حدثنا بكّار بن قتيبة ـ وهو أبوبكرة، كما في «شرح معاني الآثار» ـ حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة» بإسناد الأثر السابق إلى المستورد، أن رجلاً زوَّج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابنُ أخيه عَبْدَاللهِ بن مسعود، فقال: إن عمي زوَّجني وليدته، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق أولادي. فقال عبدالله». فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: عثمان بن جبلة. وتقدم في [ر/ ٤٤١] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٤٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

باب الولاء[١]

[ح/٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا[٢]، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِطُولِهِ.

وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُكَاتَبِ مَنْقُولٌ[٣].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرَةَ[٤].

[ح/٧٦٨] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) ح/٧٩٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٨). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠). ك: العتق/ ب؛ الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٣١١). ح/٢١٠٦.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٢٧): «ولاء العتق: هو إذا مات المعتق وَرِثَهُ معتقه أو وَرَثَةُ معتقه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٤١٠).

(٢) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».

(٣) في باب: «ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه» [ح/٨٤٦]. وتخريجه هناك.

(٤) في [ح/٨٤٧] وتخريجه هناك.

. . . . . .

جميعهم عن مالك بإسناده، وقالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».

عدا الشيباني، فقال: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت». وقالوا: «فإنما الولاء» عدا أبي مصعب، فقال: «فإن الولاء»[1].

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، (٦/ ١٨٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٥.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٤) ح/ ٥٩٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في الموضع الآخِر في الأم: «فإن الولاء». وفي سائر المواضع: «فإنما الولاء»).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٥ (رواية المزني) والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٥) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو. وسيأتي في [ح/ ٨٥٤].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٠٦) ح/ ٢١٦٩. ك: البيوع/ ب: إذا اشترطت شروطاً في البيع لا تحلّ.

وفي (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦٢. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب (رواية عبدالله بن يوسف فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٢، ٦٧٥٧. ك: الفرائض/ ب: الولاء

---

(١) الرواة عن مالك اختلفوا في سياقة إسناده:
فقال يحيى الليثي، وسويد، وأبومصعب، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف ـ في إحدى روايتي البخاري عنه ـ وإسحاق بن عيسى، وابن وهب، والقعنبي، قالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».
وقال الشافعي، ويحيى بن يحيى التميمي: «عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت».
وقال عبدالله بن يوسف ـ في رواية البخاري الأخرى عنه ـ: «عن ابن عمر: أرادت عائشة».
وقال الشيباني: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت».
وقال حماد بن خالد: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال».
وقال ابن أبي أويس: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال».

. . . . . .

لمن أعتق، ب: إثم من تَبَرَّأ من مواليه (رواية إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن مسلم، على الترتيب، ورواية إسماعيل مختصرة).

ومن طريقه (عن ابن أبي أويس): البغوي في (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ٢٢١٥.

مسلم: في (٢/ ١١٤١). ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/ ٥ (رواية يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ١٢٦) ح/ ٢٩١٥. ك: الفرائض/ ب: في الولاء (رواية قتيبة).

النسائي: في (٧/ ٣٠٠) ح/ ٤٦٤٤. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٧) ح/ ٦٢٤٠.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠)

أحمد: في (٢/ ١١٣، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحماد بن سلمة، على الترتيب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٤.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، (١٠/ ٢٩٥). (رواية يحيى التميمي فيهما).

وفي (٥/ ٣٣٨). (رواية القعنبي، وابن أبي أويس).

وفي (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨). (رواية قتيبة بن سعيد، وهو غير طريقه عن النسائي).

تابعه عن نافع: همام بن يحيى، وسليمان بن موسى.

همام: عند البخاري في (٢/ ١٠٣) ح/ ٢١٥٦. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء، وفي (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٩. ك: الفرائض/ ب: ما يرث النساء من الولادة.

وأحمد في (٢/ ٣٠، ١٠٠، ١٥٣).

[ح/٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وابن سعد في (٨/ ٢٠٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٠) ح/٤٣٩٦.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٩/ ٩) ح/١٦١٦٦.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ١٤٤).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٨). (من غير طريق عبدالرزاق).

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن.

عروة فمن بعده إلى أبي سلمة: سيأتون في [ح/٨٤٦].

عمرة: ستأتي في [ح/٤٨٧، ٨٥٣]. ووقع في بعض طرقه مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٧٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/٧٦٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٥٩) ح/٧٩٦. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٢٩٩). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٠). ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/٢٢١٩.

. . . . . .

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٢٢٤).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٦.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٣) ح/ ٥٩٣، ٥٩٤.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في السنن بإسنادين في حديثين).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبوالعباس». به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي، والدارمي، والطحاوي.

النسائي: في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٨. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٤.
(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

الدارمي: في (٢/ ٢٥٦). ك: البيوع/ ب: في النهي عن بيع الولاء (رواية خالد ابن مخلد).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار: (١٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (رواية الطيالسي).

وتابعه عن ابن عيينة (خاصةً): ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقرىء) وأبوه عبدالله بن يزيد (أبوعبدالرحمن المقرىء)، وعبدالغني بن أبي عقيل. ويحيى بن الربيع المكي. وعبدالرحيم بن منيب.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٤.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.
(وقرنه بزهير بن حرب).

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

ابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٣٧) ح/ ٢١٢٦. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

أحمد: في (٢/ ٩).

. . . . . .

الحميدي: في (٢/ ٢٨٥) ح/ ٦٣٩.
سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٦.
ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٥) ح/ ٩٧٨.
أبوعبدالرحمن المقرىء، وابن أبي عقيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦، ٤٩٩٧ (على الترتيب).
يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٥) ح/ ١٩٦٣.
عبدالرحيم بن منيب: عند البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٢٢١٨.
وتابعهما عن عبدالله بن دينار: عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وورقاء، وحسن بن صالح، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبيدالله بن عمر، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر.
عبدالرحمن بن دينار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٩. (مقروناً بالثورى).
وابن حبان في(١١/ ٣٢٥) في سياق ح/ ٤٩٤٩.
وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).
ورقاء، وابن صالح، وابن أبي سلمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨، ٥٣٠). ح/ ٤٩٩٦، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣ (على الترتيب، وورقاء مقرون بابن عيينة، وشعبة).
روح: عند ابن عدي في (٤/ ٢٦١).
عبيدالله فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧] (على الترتيب).
ورواه أحمد بن أوفى: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وسيأتي في [ح/ ٧٧٤].

[ح/ ٧٦٩] درجته:

إسناده صحيح، وهو في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٧٤]. وانظر [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧].

[ح/ ٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) قَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ»(٢).

كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ القَاضِي.

وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ(٣).

[ح/ ٧٧٠] **رجال السند:**

* محمد بن الحسن الشيباني: قوي في مالك، ضعيف في غيره.
* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري: أبويوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، صدوق كثير الخطأ. ت (١٨٢ هـ).

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢). السير (٨/ ٥٣٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٧).

[ح/ ٧٧٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٦/ ١٨٥). وفي «المسند» (٢/ ١٤٠) ح/ ٢٣٧.

(بإسناده ولفظه فيهما، وتحرَّف في الموضع الأول من «الأم»: محمد بن الحسن إلى «محمد بن الحسين»)

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢١). قال: «قال الشافعي». به بلفظه.

---

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٠): «قد اختلف في ضم اللُّحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضمِّ، وفي الثوب بالضَّم والفتح. وقيل: الثوب بالفتح وَحْدَهُ. وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضمِّ فهو ما يصاد به الصيد» قال: «ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدَى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة».
وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٨).

(٣) وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٢): «يحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده». وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٥٢).

. . . . . .

والحاكم في (٤/ ٤٣١)، قال: «حدثنا أبوالعباس». به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله: «بالدبُّوس».

ومن طريق الحاكم (مقروناً بأبي بكر): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

ورواه محمد بن الحسن: عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». به، فزاد في إسناده «عبيدالله بن عمر» وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

وخالفه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي؛ فرواه عنه، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». بإسناده ولفظه. وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

تابعه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري (في رواية أبي عمير بن النحاس عنه). وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]

وتابعه عن ابن عمر: نافع (من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سليم الطائفي) وسيأتي في [ح/ ٧٧٩].

وله شاهد: من حديث علي. سيأتي في [ح/ ٧٨١].

وشاهد آخر: عن الحسن البصري (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٧٨٠].

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة.

ابن أبي أوفى: عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ كما في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٤) ـ

والطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) ـ.

وابن عدي في (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

جميعهم من طريق «عبيد بن القاسم الأسدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، مرفوعاً».

وتحرَّف في «الجوهر النقي»: «عبيد بن القاسم» إلى «عبثر بن القاسم».

قلت: الأول متهم، والثاني ثقة. ولهذا قال ابن التركماني: رجاله ثقات، وَوَهِمَ ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ

وقال في «مجمع الزوائد»: «وفيه عبيد بن القاسم: وهو كذَّاب».

وافقه عن إسماعيل بن أبي خالد: يحيى بن هاشم السمسار.

[ح/ ٧٧١] وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ»، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.

وَهَذَا اللَّفْظُ/ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [٢٩٤/ب]

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦١). وإسناده ضعيف جدًا من أجل يحيى بن هاشم هذا.

أبوهريرة: أخرجه ابن عدي في (٧/ ١٨٩) من طريق «يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

وقال: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري». اهـ.

* يحيى بن أبي أنيسة الجزري: أخوزيد. قال عنه أخوه زيد: كذاب. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة. ت (١٣٦ هـ) ت.

الكامل (٧/ ١٨٦) تهذيب التهذيب (١١/ ١٦١). التقريب (٧٥٣٥).

[ح/ ٧٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين يعقوب بن إبراهيم، وعبدالله بن دينار، كما دلت عليه روايات أخرى تقدمت في التخريج.

وأما ضعف محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فقد توبعا.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧١] **تخريجه:**

الحديث من هذا الوجه لم أقف على إسناده إلى محمد بن الحسن.

تابعه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي.

عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٥٠. قال: «أخبرنا أبويعلى، قال: قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم». به بلفظه.

* أبويعلى: هو الموصلي.

* بشر بن الوليد الكندي: الفقيه. نقل توثيقه عن الدارقطني. وهو فيما رواه أبوعبدالرحمن السلمي عنه. وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وكان أحمد يثني عليه. وقال صالح جزرة: صدوق، لكنه لا

وَرِوَايَةُ[١] الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[ح/ ٧٧٢] هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ[٢] بْنُ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِ - وَمَالِكٌ[٣].

يعقل؛ قد كان خرَّف. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ت (٢٣٨ هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٩). الثقات (٨/ ١٤٣). ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٦). لسان الميزان (٢/ ٤٣).

خالفه عن عبيدالله: جماعة من الثقات رووه عنه بإسناده وقالوا في لفظه: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، وسيأتي ذلك في [ح/ ٧٧٢].

ورواه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري. وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]. وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٧٧٦].

[ح/ ٧٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ وفيه تعليق المصنف إياه؛ فلعله وجده هكذا في الكتاب المذكور.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

قال: «وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيدالله - يعني عن عبدالله بن دينار -». به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في رواية مالك وابن عيينة، عن عبدالله ابن دينار في [ح/ ٦٦٩] ثم قال: «غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله إلاَّ البيع، ولم يذكر الهبة». اهـ. فيكون لفظه «نهى عن بيع الولاء».

وعلقه الترمذي في (٣/ ٥٢٩) في إثر ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء

---

(١) في (م): «فرواه».

(٢) في (أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦٦٩] مقروناً بابن عيينة، وتخريجه هناك، وإسناده صحيح.

[ح/ ٧٧٣] وَالثَّوْرِيُّ.

وهبته، فقال: «وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر». فذكر إسناده.

تابعه عن عبيدالله: خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن سليمان، ويحيى القطان، وشجاع بن الوليد، وقالوا: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

خالد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٣.

عبدالرحمن: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (مقروناً بالثوري).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (مقروناً بالثوري وشعبة).

شجاع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).

ورواه عن عبيدالله: أبويوسف (صاحب أبي حنيفة)؛ فذكره بإسناده. وقال في لفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». وتقدم في [ح/ ٧٧١].

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٢] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبدالله بن دينار». به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

تابعه عن أبي نعيم (الفضل): البخاري والدارمي.

البخاري: في (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٦. ك: الفرائض/ ب: إثم من تبرأ من مواليه.

الدارمي: في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

وتابعه عن الثوري: عبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحيم بن سليمان الكناني، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان.

[ح/ ٧٧٤] وَشُعْبَةُ.

ابن نمير: عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

ابن مهدي: عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. (وسفيان مقرون بشعبة) وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».

عبدالرحيم بن سليمان: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (وتحرَّف في المطبوعة «عبدالرحيم» إلى «عبدالرحمن». والثوري فيه مقرون بعبيدالله).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (والثوري فيها مقرون بشعبة).

عبدالرزاق: في (٩/ ٣) ح/ ١٦١٣٨.

زهير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٨، ٤٩٩٩ (والثوري مقرون في الآخرة بعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار).
وابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٤٩.
وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (والثوري مقرون فيها بشعبة وعبيدالله).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه متفق عليه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار». به، بلفظه.

تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: البخاري، والفضل بن الحباب.

البخاري: في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٥. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.

الفضل: عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح/ ٤٩٤٨ (وقرن أبا الوليد بحفص

[ح/٧٧٥] وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.
وَسُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ(١)

ابن عمر).

وتابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر الحوضي، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زريع، ووكيع، وعفَّان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبوداود الطيالسي، وأبوعبدالرحمن المقري (عبدالله بن يزيد)، ويحيى القطان، وسعيد بن الربيع الحرشي، ومحمد بن إسحاق.

غندر: عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.
وأحمد: في (٢/ ٧٩).

حفص: عند أبي داود في (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٢٩١٩. ك: الفرائض/ ب: في بيع الولاء.

وابن حبان: (في الموضع السابق، مقروناً بأبي الوليد).

ابن مهدي: عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».

ابن عُلَيَّة: عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٩. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٥.

يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٤.

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (وقرن شعبة بالثوري).

عفان: عند أحمد في (٢/ ١٠٧).

مسلم بن إبراهيم: عند الدارمي في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

الطيالسي: في (٢٥٦) ح/ ١٨٨٥.

---

(١) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/٦٦٩] مقروناً بمالك، وتخريجه هناك. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

. . . . . .

ومن طريقه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨٢) في إثر ح/٣١٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (وقرن شعبة بمالك).
أبوعبدالرحمن المقري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦. (وقرن شعبة بورقاء وابن عيينة).
يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (وقرن شعبة بالثوري وعبيدالله).
ابن الربيع وابن إسحاق: عند ابن عدي في (١/ ٧٦) و(٦/ ١٠٨). (على الترتيب).
وتابعه عن شعبة ـ أيضاً ـ: أحمد بن أوفى ـ ويقال: ابن أبي أوفى ـ وقرن عبدالله بن دينار بعمرو بن دينار.
أخرجه الطبراني في (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٦.
وابن عدي في (١/ ١٧٠). (وأشار إلى تفرُّد ابن أوفى بالجمع بين عبدالله وعمرو بن دينار).
ووافقه عن عمرو بن دينار: أبوالربيع السمان (أشعث بن سعيد).
عند الطبراني (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٥. وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل أبي الربيع هذا.
وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٧٧٤] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه رواه الجماعة

[ح/ ٧٧٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥) ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦، قال: «حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ». به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] عن رواية مالك وابن عيينة.

[ح/ ٧٧٥] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٦] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[ح/ ٧٧٧] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَغَيْرُهُمْ[(١)].

[ح/ ٧٧٨] وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى اللَّفْظِ

[ح/ ٧٧٦] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥. ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦. قال: «قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليمان بن بلال» به، بلفظه.

وقال: «قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث».

[ح/ ٧٧٦] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٧] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦. قال: «وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر» به.

وأحال بلفظه على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] من رواية مالك، وابن عيينة.

تابعه عن علي بن حجر النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٥.

وتابعه عن إسماعيل: علي بن معبد.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٣٠) ح/ ٥٠٠١.

[ح/ ٧٧٧] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، وقال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٤ ـ ٤٥): «وقد اعتنى أبونعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدَّث به عن عبدالله بن دينار، منهم الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيدالله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وعبدالعزيز بن مسلم، وأبوأويس. وممن لم يقع له: ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري في «جزء الهروي» من طريق الطبراني». اهـ.
قلت: وتقدم بعضهم في تخريج [ح/ ٧٦٩].

[الأَوَّلِ][(١)] الَّذِي رَوَاهُ أَبُويُوسُفَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ[(٢)].

[ح/٧٧٩] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ

سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني، ثنا أبوعمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

* **سليمان بن أحمد اللخمي**: هو الطبراني.

* **يحيى بن عبدالباقي بن يحيى**: أبوالقاسم الأذني. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: «كتب الناس عنه فأكثروا لثبته وضبطه.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٧). معجم البلدان (١/ ١٦٦). السير (١٤/ ٤٥).

* **أبوعمير بن النحاس**: عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي.

* **ضمرة بن ربيعة الفلسطيني**: صدوق يهم قليلاً. (تقدما قريباً).

خالفه عن ضمرة: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين»

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣) فقال: «قد رواه إبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة، كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. فكأن الخطأ وقع من غيره». اهـ.

خالفه عن الثوري: عدد تقدموا في [ح/٧٧٣] فرووه بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

[ح/٧٧٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه.

[ح/٧٧٩] درجته:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) من (أ).

(٢) هم أبونعيم (الفضل) وعبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان. وتقدمت الإشارة إلى مواضع رواياتهم في [ح/٧٧٣].

واهِمٌ عَلَى عُبَيْدِاللهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً[١].
وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ[٢].

أبوالوليد، ثنا أبوبكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبأ يحيى بن سليم» به، بلفظ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

* أبوبكر محمد بن نعيم: لم أقف على ترجمته.

خالفه عن يحيى: محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه ابن ماجة في (٢/٩١٨) ح/٢٧٤٨. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨) ح/٣١٨. وقال: «ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه».

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٣) فقال: «ورواه محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه». اهـ.

وعلقه الترمذي ـ أيضاً ـ في (٣/٥٢٩) في سياق ح/١٢٣٦، وفي (٤/٤٣٨) في سياق ح/١٦٢٦. عن يحيى بن سليم، وقال: «وهو وَهْمٌ، وَهِمَ فيه يحيى بن سليم». قال: «والصحيح عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر..

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/٧٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم. مع مخالفته لما رواه الثقات عن عبيدالله بن عمر في

---

(١) أما وهمه في الإسناد؛ فلأنه قال: «عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً».
والجماعة إنما رووه عن عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأما في المتن: فلأنه قال: «الولاء لحمة..» والجماعة إنما رووا «نهى عن بيع الولاء..».

(٢) في (م): «من وجه آخر ضعيف» وما أثبته من (أ) هو الصواب. وكذا هو في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٥).

وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ:

[ح/ ٧٨٠] حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ[1]».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[ر/ ٤٤٣] وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ.

إسناده ولفظه، ومخالفته لما رواه الثقات الأثبات، عن عبدالله بن دينار في لفظه. وانظر [ح/ ٧٦٩، ٧٧٢].

[ح/ ٧٨٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان» به، بلفظه.

وأخرجه بهذا الإسناد في «بيان خطأ على الشافعي (ص٢٩٥). ولم يذكر أباسعيد.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

وسائرهم ثقات.

[ح/ ٧٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبوالعلاء أيوب بن مسكين، عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب».

* أيوب بن مسكين: ـ ويقال ابن أبي مسكين ـ التميمي، أبوالعلاء القصاب، الواسطي. صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٤٠ هـ) / د ت س.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤).

[ر/ ٤٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عمر.

---

(١) في (م): «لا يباع: لا يوهب».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا:

[ر/٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ[1] أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

هَـٰكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

[ر/٤٤٤] **رجال السند:**

* **عبدالله بن أبي نجيح**: ثقة، رمي بالقدر، ربما دلس. مصنف في المرتبة الثالثة في المدلسين، تقدم.

* **مجاهد بن جبر**: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. قال أبوزرعة: مجاهد عن علي مرسل. وقال أبوحاتم: مجاهد أدرك عليًا، لا يذكر رؤية ولا سماعاً. وقيل ليحيى بن معين: يروى عن مجاهد: «خرج علينا علي». فقال: «ليس هذا بشيء». وهو مقتضى كلام الدارقطني في «العلل». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦١ ـ ١٦٢). «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠) وتتمة ترجمة مجاهد تقدمت في [ر/٤٨].

[ر/٤٤٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٣) ح/ ١٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

عبدالرزاق: في (٩/ ٣ ـ ٤) ح/ ١٦١٤٠.

---

(١) قال: «النهاية» (١/ ٤٢٤): «أصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطَيِّبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق». اهـ.

قلت: الحديثان جزءان لحديث واحد أخرجه مسلم. وحلف المطيبين: هو حلف الفضول. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٦/ ٣٦٧).

[ح/ ٧٨١] وَرَوَاهُ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٧.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٧.

خالفه عن ابن عيينة: عباس النرسي. فرواه عنه بإسناده إلى علي (مرفوعاً) وقال فيه: «بمنزلة النسب».

ورواه عن علي: عبدالله بن معقل، فقال فيه: «الولاء شعبة من النسب ـ أو شعبة من الرقّ ـ». وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ر/ ٤٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن.

وسماع مجاهد من علي فيه مقال تقدم في التخريج.

[ح/ ٧٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله**».

* **أبوالوليد**: حسان بن محمد الفقيه (تقدم مراراً).

* **الحسن بن سفيان الشيباني**.

* **عباس بن الوليد بن نصر النرسي**. (تقدما).

خالفه عن ابن عيينة: الشافعي، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ فرووه عنه بإسناده إلى علي موقوفاً. وقالوا فيه: «الولاء بمنزلة الحلف». وتقدَّم في [ر/ ٤٤٤].

وخالفه عن علي: عبدالله بن معقل، فرواه عنه موقوفاً. وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ح/ ٧٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف، شاذ في إسناده ومتنه؛ لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه عن ابن عيينة

[ر/٤٤٥] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

بإسناده موقوفاً. وقالوا بمنزلة الحلف.

وفيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن. وفي سماع مجاهد من علي مقال.

وانظر ما تقدم في [ر/٤٤٤].

[ر/٤٤٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس ـ هو الأصمُّ ـ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول» فذكره.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم قريباً.

خالفه عن الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة: فروياه عنه (خاصةً) بإسناده، وقالا: «الولاء شعبة من الرق» وزادا: «من أحرز الولاء أحرز الميراث».

كلاهما عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ١٩٠) قال: «حدثنا أبونعيم، وقبيصة». فذكره.

* عمران بن مسلم بن رياح: الثقفي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢١). التقريب (٥١٨٣).

تابعه عن عبدالله: معشر.

عند عبدالرزاق في (٩/ ٤) ح/١٦١٤١. وزاد « من أحرز الولاء أحرز الميراث». اهـ.

ولم أر ذكراً لمعشر في كتب التراجم التي بين يدي.

* عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبوالوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ١٦٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦). التقريب(٣٦٤٥).

[ر/٤٤٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ فإن إسناد يعقوب بن سفيان إلى عمران بن مسلم أقوى من إسناد المصنف، وقد خالفه في لفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ [قَالَ][(١)]:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ﴾[(٢)].

وَقَالَ: ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾[(٣)].

فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ.

وَقَالَ[(٤)] اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ [لِنَبِيِّهِ][(٥)] ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[(٦)].

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[(٧)].

فَنَسَبَ الْمَوَالِيَ إِلَىٰ نَسَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِلَى الآبَاءِ، وَالآخَرُ إِلَى الْوَلاَءِ. وَجَعَلَ الْوَلاَءَ بِالنِّعْمَةِ[(٨)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٩)].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتِقِ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، / لاَ [١/٢٩٥]

---

(١) من (م).

(٢) سورة هود: ٤٢. والآية في (م) إلى: ﴿اركب معنا﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٣) سورة الأنعام: ٧٤.

(٤) في (أ): «قال» وما أثبته من (م) هو الصواب، لارتباطه بما قبله، وكذا هو في «الأم».

(٥) سقطت من (م).

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

(٧) سورة الأحزاب: ٣٧. والآية في (م) إلى ﴿أمسك عليك زوجك﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٨) «الأم» (٤/ ٧٧). وانظر (٦/ ١٨٧).

(٩) أسنده المصنف في [ح/ ٨٤٦] وتخريجه هناك.

يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»[١].

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتِقِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ وِلاَدٍ[٢] مِنَ الأَبِ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَ لاَ أَبَ لَهُ يُعْرَفُ[٣] جَاءَ رَجُلاً فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَبَداً فَيَكُونُ مُدْخِلاً بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، مَظْلَمَةً[٤] فِي أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ نَاسِبًا[٥] إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَنْ وُلِدَ لَهُ:

[ح/ ٧٨٢] وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

[ح/ ٧٨٢] **تخريجه:**

الحديث روته عائشة، ورواه أبوهريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

أمَّا حديث عائشة:

ففي «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) ح/ ٨٤٣. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الدعوى والشهادات، وادعاء النسب.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٢٣). ك: القضاء/ ب: القضاء في الأدعياء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٠). ك: الأقضية/ ب: القضاء في الأدعياء.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/ ٤١٤) ح/ ٤٢٠٥

والبغوي في (٥/ ١٩٨) ح/ ٢٣٧١.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ» فذكرت قصة خصومة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في ابن وليدة لزمعة. وفي آخرها: ثم قال رسول الله ﷺ: **الولد للفراش، وللعاهر الحجر.** ثم قال لسودة بنت زمعة: **احتجبي منه؛ لِمَا**

---

(١) أسنده المصنف في [ح/ ٧٠٧٠] وتخريجه هناك.

(٢) قوله: «ولادٍ من» وقع مكانه في (أ) «ولازم». وهو خطأ.

(٣) في (م): «معروف» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «مظلة». وهو خطأ.

(٥) في (م): «ناسياً». وهو خطأ.

. . . . . .

رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله ـ عز وجل ـ».

وهو في «السنن» للشافعي (٢/ ١٤٧) ح/ ٥٠١.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ٧٥) ح/ ٢٠٥٣. ك: البيوع/ ب: تفسير المشبهات. (رواية يحيى بن قزعة).

وفي (٢/ ٢٨٨) ح/ ٢٧٤٥. ك: الوصايا / ب: قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي.

وفي (٣/ ٣٥٣). ح/ ٤٣٠٣. ك: المغازي/ ب: ٥٣.

(رواية القعنبي فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٤٩. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨٢. ك: الأحكام/ ب: من مضى له بحق جنسه (رواية ابن أبي أويس).

أحمد: في (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، (رواية عثمان بن عمر، وهو مختصر).

الدارمي: في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش (رواية القعنبي، وهو مختصر).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤، ١١٣ ـ ١١٤).

«شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥) ح/ ٤٢٤٤.

(رواية ابن وهب فيهما. وهو في الموضع الأول من «شرح المعاني» مختصر).

الدارقطني: في (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢) (رواية ابن أبي أويس والقعنبي).

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وزمعة بن صالح الجندي، وابن جريج، وعُقَيْل، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين.

ابن عيينة: عند الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: (ص٥٤٧).

. . . . . .

وفي«المسند» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٩٢.

وفي «السنن» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ح/ ٥٠٠.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٧) ح/ ٢٥٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦)، (٧/ ٤١٢).

وعند البخاري في (٢/ ١٨٢) ح/ ٢٤٢١. ك: الخصومات/ ب: دعوى الوصيِّ للميت.

وسعيد بن منصور، في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣٠.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش. ح/ ٣٦.

وأبوداود في (٢/ ٢٨٢) ح/ ٢٢٧٣. ك: الطلاق/ ب: الولد للفراش.

(ومن طريقهما: سعيد فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

ومن طريق سعيد ـ أيضاً: المصنف في «الصغير» (٢/ ١١٦) ح/ ١٢٨٣ (من غير طريق أبي داود).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥١) ح/ ١٧٦٨٤ (مختصراً).

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور، وعمرو الناقد) (وأحال بلفظه على لفظ رواية الليث المشار إليها فيما بعد، بنحوه).

وابن ماجة في (١/ ٦٤٦) ح/ ٢٠٠٤. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (مطولاً).

وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من طريق عمرو الناقد).

وإسحاق بن راهويه في (٢/ ٢١٧) ح/ ٧٢٦.

ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨١) ح/ ٣٤٨٧.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩) ح/ ٥٦٨١.

وعند أحمد في (٦/ ٣٧) (وهو مختصر).

والحميدي: في (١/ ١١٧) ح/ ٢٣٨.

. . . . . .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

وعند ابن الجارود في (ص١٨٢) ح/ ٧٣٠.

والدارقطني في (٤/ ٢٤١).

الليث: عند البخاري في (٢/ ١١٨) ح/ ٢٢١٨. ك: البيوع/ ب: شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه.

وفي (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٥.

وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٧ (وفيه اختصار).

ومسلم (في الموضع السابق).

والنسائي في (٦/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٤.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٦٥٧٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٧.

والدار قطني في (٤/ ٢٤٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠، ٢٦٦).

شعيب: عند البخاري في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٣. ك: العتق/ ب: أم الولد.

والدارمي في (٢/ ١٥٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٩) ح/ ٤٢٤٨.

والدار قطني (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

يونس: عند البخاري في (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٣٠٣.

والدارقطني (الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٢٠) ح/ ١٣٨١٨.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

والدارقطني (في الموضع السابق).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٦.

زمعة: عند الطيالسي في (ص٢٠٤) ح/ ١٤٤٤.

ابن جريج: عند عبد الرزاق في (٧/ ٤٤٣، ٤٤٤): ح/ ١٣٨١٩، ١٣٨٢٤.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتِقِ الرَّجُلُ رَجُلاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً إِلَيْهِ بِالْوَلاَءِ، فَيُدْخِلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَلاَءَ مَنْ لَمْ يُعْتِقْ.

والدارقطني في (٤/ ٢٤١). (من طريقين عن ابن جريج).

عقيل فمن بعده: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٠) ح/ ٤٢٥٠.

وأمَّا حديث أبي هريرة:

ففي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٤٧).

و«المسند» (٢/ ٥٩) ح/ ٩١.

قال: «أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ـ أو أبي سلمة ـ عن أبي هريرة ـ الشك من سفيان ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر».

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٢).

وفي «السنن» للشافعي (٢/ ١٤٦) ح/ ٤٩٩: بهذا الإسناد، وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة». ـ من غير شك ـ به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حمَّاد، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمَّار، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف، والحميدي، وابن أبي شيبة.

سعيد: في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣١. وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة» من غير شك.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش. ح/ ٣٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

عبدالأعلى: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي سلمة، أو عن سعيد، عن أبي هريرة».

زهير: عند مسلم(في الموضع السابق) وقال: «عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، عن أبي هريرة».

[وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»](١) [فَبَيَّنَ(٢) فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ](٣). وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ(٤).

عمرو: عند مسلم في (الموضع السابق) وقال: «حدثنا سفيان مرة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة، ومرة عن سعيد، عن أبي هريرة».

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٣/ ٤٥٤) ح/ ١١٥٧. ك: الرضاع/ ب: ما جاء في أن الولد للفراش. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» وقال: «حسن صحيح» وقال: «وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٢. ك: الطلاق/ ب: إلحاق الولد بالفراش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٦.

(وقال في «المجتبى»: «عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة» وفي أصل «الكبرى»: «عن سعيد، عن أبي هريرة»).

هشام: عند ابن ماجة في (١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) ح/ ٢٠٠٦. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شكٍّ.

أحمد: في (٢/ ٢٣٩) وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كليهما».

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش. وقال: «عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شك.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (م): «وبيَّنَ».
(٣) سقط من (م).
(٤) انظر «الأم» (٤/ ٧٧).

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

[ح/٧٨٣] بِمَا رُوِيَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

الحميدي: في (٢/ ٤٦٥) ح/ ١٠٨٥. وقال: «عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما ـ كان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله عن سعيد، عن أبي هريرة».

وتابعه عن الزهري: معمر. وقال: «عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٣) ح/ ١٣٨٢١.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١) ح/ ٣٧.

والنسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٧.

وأحمد في (٢/ ٢٨٠).

وتابعه عن أبي هريرة: محمد بن زياد الجمحي.

عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٠. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.

وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٨. ك: الحدود/ ب: للعاهر الحجر.

وأحمد في (٢/ ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥).

والطيالسي في (ص٣٢٦) ح/ ٢٤٨٨.

وابن راهويه في (١/ ١٣٠) ح/ ٥٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن الزبير، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم. وانظر «الفتح» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

[ح/ ٧٨٢] **درجته:** حديث عائشة: صحيح، متفق عليه.

حديث أبي هريرة صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٧٨٣] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٧٨ حبيب) ح/ ٢٠٣، قال: «حدثنا إسماعيل بن عياش، قال:

يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ[١] عِنْدَنَا. وَلاَ نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيماً [الدَّارِيَّ][٢]

وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلاَ أَعْلَمُهُ مَتَّصِلاً[٣].

حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قاضي فلسطين، عن تميم الداري» به، بلفظه.

تابعه عن إسماعيل: الحسن بن عرفة.

عند الدارقطني في (٤/ ١٨١). وقرن عبدالعزيز بن عمر بعبدالعزيز بن عبيدالله.

وتابعه عن عبدالعزيز: أبوأسامة (حمَّاد)، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود الهمْذاني، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعلي ابن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر، وأبونعيم (الفضل)، ووكيع، وعلي ابن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي. غير أن أبا نعيم فمن بعده قالوا: عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً».

أبوأسامة وابن نمير: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي الرجل. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب ـ ويقال ابن موهب ـ عن تميم الداري». قال:

---

(١) في (أ): «ليس معروفاً». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) من (أ).

(٣) «الأم» (٤/ ٧٨). وانظر (٦/ ١٨٨).

. . . . . .

«وهو عندي ليس بمتصل».

عبدالله بن داود: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٣.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩) ح/ ٦٤١٢. قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل البصري، قال: ثنا جدي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم» به.

وقال: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني حديث أبي بكر الحنفي الآتي.

خالفه عن يونس: أبوبكر الحنفي، فرواه عنه عن أبيه، عن عبدالله بن وهب ـ أو ابن موهب ـ عن تميم» به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨) ح/ ٦٤١١.

ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٦.

والطبراني في (٢/ ٥٧) ح/ ١٢٧٤.

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٦).

وأخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٩) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله بن وهب بن زمعة مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا (يعني عبدالله بن وهب) ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط. ثم هو وهم من الحاكم ثانٍ؛ فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري. وصوابه عبدالله ابن موهب». اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «كذا قال، ابن وهب».

قلت: النسائي والطحاوي والحاكم ـ ومن طريقه: المصنف ـ قالوا: «عبدالله بن وهب». والباقون: «عبدالله بن موهب».

ابن المبارك: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٠) ح/ ٩٨٧٢ و(٩/ ٣٩) ح/ ١٦٢٧١ (مختصراً).

حفص: عند الطبراني في (٢/ ٥٦) ح/ ١٢٧٢.

. . . . . .

ابن مسهر: عند الدارقطني في (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).
بشر بن عبدالله: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣).
أبونعيم فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٨٤].
ورواه عن عبدالعزيز: أبوبدر (شجاع)، فقال: «ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الداري» فذكره.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).
ورواه عن عبدالعزيز ـ أيضاً ـ: إسحاق بن يوسف الأزرق، فقال: «حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري».
أخرجه أحمد في (٤/ ١٠٢).
ولعل «عن» في عن عمر بن عبدالعزيز، زيدت خطأ، كما يدل له رواية ابن عقيل عند النسائي.
وخالفه عن عبدالعزيز: يحيى بن حمزة؛ فرواه عنه، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم» فزاد في إسناده قبيصة. وسيأتي في [ح/ ٧٨٥].

* عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: الأموي، أبومحمد المدني، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من السابعة ت (في حدود ١٥٠ هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٢١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات (٧/ ١١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢). التقريب (٤١٢٧).

* عبدالله بن مَوْهَب الهمداني: ـ ويقال الخولاني ـ أبوخالد الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لكنه لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٩٨). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٤). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات للعجلي (ص٢٨١). الكاشف (٢/ ١٣٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣). التقريب (٣٦٦١).

* تميم الداري صحابي مشهور. تقدم.

وفي الباب عن أبي أمامة. وإسناده ضعيف.

. . . . . .

[ح/ ٧٨٣] درجته:

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

قال البخاري في (٤/ ٢٤٢) ك: الفرائض/ ب: إذا أسلم على يديه ، «واختلفوا في صحة هذا الخبر». اهـ.

قلت: فذهب بعضهم إلى تضعيفه بالانقطاع في إسناده.

قال الترمذي ـ وتقدم في التخريج ـ: «وهو عندي ليس بمتصل». اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩): «ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه». اهـ.

وقال الدارقطني ـ وتقدم في التخريج ـ: «مرسل» يعني منقطع.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها من سماعه من تميم خطأ» اهـ.

وبعض العلماء ضعفه بعبدالعزيز بن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٦): «وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحفظ والإتقان».

وقال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وعبدالعزيز راويه ليس بالحافظ» اهـ.

وبعضهم ضعفه بمعارضته لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٩) بعد أن ذكر طرفاً من الاختلاف على ابن موهب: «ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق» اهـ. وبعضهم ضعفه لاضطرابه.

قال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب، عن تميم؟ أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبدالله بن موهب، وبعضهم ابن وهب؟؟». اهـ.

وذهب بعضهم إلى تصحيحه ـ أو تحسينه ـ:

قال أبوزرعة الدمشقي ـ كما في «الفتح» ـ (١٢/ ٤٧): «هو حديث حسن المخرج متصل». اهـ.

وقال أبوحاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٢) ـ: «أبونعيم أحفظ وأتقن». اهـ.

يشير إلى ترجيح روايته التي صرَّح فيها بسماع ابن موهب من تميم.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦): «وحديث تميم ـ وإن لم يكن في رتبة الصحيح ـ فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن». اهـ.

وذكر أن له شواهد يعتضد بها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٨٤] قَدْ رَوَاهُ أَبُونُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [تَمِيمَ][1] الدَّارِيَّ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلاَ لَحِقَهُ.

وقال أنور الكشميري ـ كما في «فيض القدير» (٤/ ٤٤٥) ـ: «الحديث حسن».

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢١٦) ح/ ١٧١٦ : «حسن صحيح». اهـ.

قلت: وهذا الذي أميل إليه.

وعليه، فيمكن الجمع بينه وبين حديث «**إنما الولاء لمن أعتق**» بأن يقال: إن المقصود بحديث «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**»: أنه أحق به، يواليه وينصره وَيَبَرُّهُ ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه. فهذه أولويته به، ويكون المقصود بقوله «**الولاء لمن أعتق**» أنه ـ مع ما تقدم ـ له الحق في ميراثه».

وبعضهم قال: إن القصر في قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» إضافي. فالمقصود به ولاء العتاق، لا مطلق الولاء. والولاء المذكور في «أولى الناس بمحياه ومماته» المقصود به «ولاء الموالاة». وقيل غير ذلك. وانظر «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥). «عون المعبود» (٣/ ٨٧). «الفتح» (١٢/ ٤٨).

ويجاب عن الانقطاع بأن الذين صرحوا بالسماع رجال ثقات.

وعن تضعيف عبدالعزيز بن عمر: بأن عدداً من النقاد قد وثقه، واعتمد روايَته صاحبا الصحيح.

وعن الاضطراب: بأن الحُكْم للأكثر، وقد قالوا: «عبدالله بن موهب». وكذلك الذين رووه عن عبدالعزيز دون ذكر قبيصة بلغوا بضعة عشر رجلاً ـ فيما وقفت عليه ـ. وخالفهم منفرداً بذكره: يحيى بن حمزة. والله أعلم.

[ح/ ٧٨٤] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). قال: «حدثنا أبونعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن

---

(١) سقطت من (م). فأثبتها من (أ) وحقه أن يكون «سمعت تميماً الداري» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه ساكن. وتقدَّم نظير لهذا في ص١٤٤ هامش (٢).

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[١]. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيماً[٢] [الدَّارِيَّ][٣]. وَلاَ يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا[٤] أَبُوبَكْرٍ الْفَارِسِيُّ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٧] عَنِ الْبُخَارِيِّ[٨]. فَذَكَرَهُ.

عبدالعزيز ـ وهو ثقة ـ عن عبدالله بن موهب ـ وهو همداني ثقة ـ قال: سمعت تميماً الداري».

قال: «وهذا خطأ؛ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

ثم تحول إلى إسناد آخر من طريق «عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي الدمشقي» سيأتي لفظه في [ح/ ٧٨٥].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبوحاتم، وفهد بن سليمان، وعبيدالله بن عبيد الطبراني، والحسن بن سلام، كلهم ـ عدا الحسن ـ قالوا: «عن عبدالله بن موهب، قال: سمعت تميماً».

أحمد: في (٤/ ١٠٣).

---

(١) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦) في سياق الحديث المذكور بإسناده هذا. وهو إسناد صحيح. وهو في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٩).

(٢) في (م): «تميم» بدون تنوين. وانظر هامش (١) ص١٧٢١.

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وهذا أخبرناه».

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي، الحاكم المشاط. ثقة. ت (٤٢٨). «المنتخب» (ص٣١).

(٦) هوإبراهيم بن عبدالله بن محمد، الكرماني، الأصبهاني «ابن خُرَّشِيذ قوله»صدوق. ت(٤٠٠) «السير»(١٧/ ٦٩).

(٧) في (م): «محمد بن سليم» وهو خطأ. وهو: محمد بن سليمان بن فارس أبوأحمد، النيسابوري الدلأل. قال ابن الأخرم: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه، فإنه كان فاحشاً» ت (٣١٢هـ) السير (١٤/ ٣٨٨).

(٨) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. فهو حسن؛ من أجل محمد بن سليمان.
وما نقله المصنف هنا يوهم بأن قول البخاري: «ولا يصح» مُنْصَبٌّ على قول بعضهم: «إن عبدالله بن موهب سمع تميماً». قلت: وليس ذا مقصود البخاري، بل مقصوده إن متن الحديث بمختلف طرقه لا يصح، لمعارضته للفظ حديث «الولاء لمن أعتق». وانظر عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ [بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ][(١)]، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

الدارمي: في (٢/ ٣٧٧). ك: الفرائض/ ب: في الرجل يوالي الرجل.

أبوحاتم: في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).

فهد وعبيدالله: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٦) ح/ ٢٨٥٢.

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

وتابعه عن عبدالعزيز: وكيع، وعلي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي (جميعهم قالوا: عن ابن موهب، قال: سمعت تميماً).

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (رواه مقروناً بأبي أسامة، وعبدالله بن نمير؛ فلم يصرح بسماع ابن موهب من تميم).

وعند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٧٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩١٩) ح/ ٢٧٥٢. ك: الفرائض/ ب: الرجل يسلم على يدي الرجل.

وعند أحمد في (٤/ ١٠٣).

عليٌّ فمن بعده: عند الدارقطني في (٤/ ١٨٢).

وتابعه عن عبدالعزيز: إسماعيل بن عياش، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز. (وقالوا: عن عبدالله بن موهب ـ أو ابن وهب ـ عن تميم الداري). وتقدموا في [ح/ ٧٨٣] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٨٤] **درجته:**

إسناده حسن. وانظر ما قبله.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٨٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْهِرٍ عَبْدُالأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ. فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ.

ثُمَّ هَذَا قَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

[ح/ ٧٨٥] **رجال السند:**

* **عبدالأعلى بن مسهر الغساني، أبومسهرالدمشقي.** ثقة فاضل، من كبار العاشرة. ت (٢١٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٧٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٩٠). التقريب (٣٧٥٠).

* **يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: أبو عبدالرحمن الْبِتْلِهِيُّ،الدمشقي، القاضي.** ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة. ت (٨٣ هـ) على الصحيح /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٦). التقريب (٧٥٦٣).

* **قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة: الخزاعي.** من أولاد الصحابة. وله رؤية /ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٣١١). التقريب (٧٥٦٣).

[ح/ ٧٨٥] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٩) بإسناده، غير أنه قال: «عبدالله بن وهب القرشي» مكان «عبدالله بن موهب».

ولفظه: «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: هو أولى بمحياه

---

(١) في (م): «أنبأنا».

. . . . . .

ومماته».

وسكت عنه الحاكم. وكذلك الذهبي.

تابعه عن أبي مسهر: فهد بن سليمان.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩) ح/ ٢٨٥٣. وقال: «عبدالله بن موهب».

وتابعه عن يحيى: هشام بن عمار، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسي.

هشام: عند أبي داود في (٣/ ١٢٧) ح/ ٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧).

وعند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

والباغَنْدِي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص١٥٨ ـ ١٦١) ح/ ٨٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٤.

والطبراني في (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ح/ ١٢٧٣.

عبدالله: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). (وقرنه بيزيد بن خالد بن عبدالله).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ح/ ١٩٦٦.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٥. وقال فيه: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً الداري قال» فذكره.

وتابعه عن يحيى ـ أيضاً ـ: يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب. غير أنه قال: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً» فذكره. وسيأتي في [ح/ ٧٨٦].

خالفه عن عبدالعزيز: عدد كثير، رووه عنه «عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري» وقال بعضهم: «عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً». وتقدموا في [ح/ ٧٨٣].

[ح/ ٧٨٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ تفرد به يحيى بن حمزة ـ مع ثقته ـ بذكر قبيصة مخالفاً بضعة عشر رجلاً تقدموا في الحديثين السابقين، فيهم ثقات أثبات، وعليه فيكون قوله «عن قبيصة بن ذؤيب» من المزيد في متصل الأسانيد». والله أعلم.

[ح/٧٨٦] أَخْبَرَنَاهُ[١]/ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: [٢٥٩/ب] حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ.

[قَالَ أَحْمَدُ:][٢]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرْسَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيْصَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ قَبِيْصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ[٣] ـ

وانظر ما تقدم في [ح/٧٨٣].

[ح/٧٨٦] **رجال السند:**

* **يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب**، أبوخالد الرملي. ثقة عابد، من العاشرة. ت (٢٣٢ هـ أو بعدها) / د س ق.

التاريخ الكبير (٨/٣٢٩). الجرح والتعديل (٩/٢٥٩). تهذيب التهذيب (١١/٢٨٢). التقريب (٧٧٣٦).

[ح/٧٨٦] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/١٢٧) ح/٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد: يعقوب بن سفيان في (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠). (مقروناً بعبدالله بن يوسف، فكأنه تحول إلى لفظ إسناده، فقال: عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم».

[ح/٧٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن قبيصة له رؤية، وليست له رواية. وفيه ـ أيضاً ـ ما تقدم في سابقه من تفرُّد يحيى بن حمزة بذكر قبيصة، مخالفاً عدداً من الثقات.

---

(١) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.

(٢) من (أ).

(٣) يعني: عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

قَالَ[١]: فَإِنَّ مِنْ حُجَّتِنَا:

[ر/٤٤٦] أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المَنْبُوذِ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ـ يَعْنِي لِلَّذِي[٢] التَقَطَهُ[٣] ـ.

فَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي الجَوَابِ عَنْهُ[٤].

وَوَهَّنَهُ فِي القَدِيمِ.

وَفِي[٥] مَوْضِعٍ آخَرَ:

أَنَّهُ[٦] عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ[٧]، عَنْ عُمَرَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٨]: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ[٩].

[ر/٤٤٦] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٥٠) ك: القضاء/ ب: جامع الأقضية.

ورواية أبي مصعب (٢/٥١٨) ك: الوصايا/ ب: جامع الأقضية.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/٤٤٥ـ٤٤٦) ح/٢٢٠٦.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة ـ رجل من بني

---

(١) يعني الخصم.

(٢) في (أ): «الذي».

(٣) في (م): «اليقظة». وهو خطأ.

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢٢٤ـ٢٢٥).

(٥) في (م): «في».

(٦) في (م): «بأنه».

(٧) في (أ): «سنين بن جميلة». وما أثبته من (م) هو الصواب وانظر ترجمته في التخريج.

(٨) تقدَّم تخريجه في [ح/٧٦٨].

(٩) «الأم» (٧/ ٢٣٢).

. . . . . .

سليم ـ أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته».

وهو في «الأم» (٧/ ٢٣٢).

وفي «المسند» (٢/ ٢٨٣) ح/ ٤٥٧.

قال: «أخبرنا مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١ـ٢٠٢).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤) ح/ ١٦١٨٢.

ومن طريقهما (مالك فعبدالرزَّاق): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (١/ ٥٦٩) ح/ ١٠٥٣.

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٣٩.

وابن سعد في (٥/ ٤٦).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥) ح/ ٣١٥٦٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٤٠.

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٢).

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١).

* سُنَيْنٌ أبوجميلة السُّلَميُّ: صحابيٌّ صغير. وذكره ابن سعدٍ في الطبقة الأولى من التابعين. وقال العجلي: تابعيٌّ ثقة. والأول هو الصحيح. وهو الذي جزم به البخاري.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩). طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦). الثقات للعجلي (ص٢٠٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٣٤). الإصابة (٢/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٥). الفتح (٥/ ٣٢٤).

[ر/ ٤٤٦] درجته: إسناده صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا ـ:

قَالَ: فإِنْ قُلْتَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْتُ: فَنُعَارِضُكَ[١] بِمَا هُوَ أَثْبَتُ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ. مِنْ هَـٰذَا ـ عَنْ عُمَرَ ـ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

[ر/٤٤٧] قُلْتُ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ بِنِي يَسَارٍ لِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، فاتَّهَبَهُ[٢]. وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس، وهما اثنان.

قَالَ: لاَ يَكُونُ فِي أَحَدٍ ـ وَلَوْ كَانُوا عدداً ـ[٣] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

[ر/٤٤٧] **تخريجه:**

علَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٢) كهذا.

ولم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

وقال سعيد بن منصور في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٨٠: «نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً».

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٩) ح/ ٣١٦١٧.

وهذا إسناد صحيح.

[ر/٤٤٧] **درجته:**

لم أقف عليه بسياقة المصنف.

والأثر صحيح في هبة ولاء سليمان وحده ـ لابن عباس كما تقدم في التخريج[٤].

---

(١) في (م): «فيعارضك».

(٢) في (م): «فانتهبه» وهو خطأ قبيح.

(٣) في (أ): «أعداداً» وما أثبته من (م): كالذي في «الأم».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١١٩): «وقد ذكر ابن عيينة ـ أيضاً ـ عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها. ولكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وبقوله ـ عليه السلام ـ الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب» اهـ.

[ر/٤٤٨] وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيينَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ وَيَتْرُكُ[1] مالاً؟ ـ أَظُنُّهُ ـ قَالَ: فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلِبَيْتِ المَالِ.

[ر/٤٤٩] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ أَظُنُّهُ ابْنَ المُنْتَشِرِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَالَى ابْنَ عَمٍّ لَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَالُهُ لَهُ.

[ر/٤٤٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢) عن أبي حنيفة: عن «الليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث الصنعاني، عمَّن سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ» فذكره بلفظه مجزوماً وقال: «فهو له، وإن أبى...».

ورواه عن ليث: عبدالله بن إدريس فقال: «عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاه، قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يديَّ؟ قال: أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٨١.

* ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق اختلط جدًّا. ولم يتميز حديثه فترك. تقدَّم.

* أبوالأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. تقدَّم.

[ر/٤٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مبهم في قوله «بعض العراقيين». وفيه ضعف الليث بن أبي سليم. وبين وفاة الليث وأبي الأشعث قرابة تسعين سنة فلا أُراه مُدْرِكَهُ.

وإسناده في «الأم» فيه انقطاع بين الشافعي وأبي حنيفة، وفيه جهالة «من سمع عمر بن الخطاب».

[ر/٤٤٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣). قال: «عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، عن إبراهيم بن محمد،

---

(١) في (م): «فيترك».

[ر/٤٥٠] وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِذِي نِعْمَةٍ.

عن أبيه» به بلفظه.

* إبراهيم بن محمد بن المنتشر: الأجدع، الهمداني، الكوفي. ثقة من الخامسة/ ع.
التاريخ الكبير (١/ ٣٢٠). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧). التقريب (٢٤٠).

* محمد بن المنتشر بن الأجدع: الهمداني. الكوفي. ثقة، من الرابعة/ ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٦). التقريب (٦٣٤٣).

ورواه عن أبي حنيفة: الحسن بن زياد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٧٦) ـ فقال: «عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة، فأسلم على يدي ابن عم مسروق، وتولاَّه فمات وترك مالاً. فانطلق مسروق، فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه، فأمره بأكله».

* محمد بن قيس الهَمداني: المُرْهبي، الكوفي، مقبول، من الرابعة/ عس.
التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٦١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٧). التقريب (٦٢٦٤).

تابعه عن مسروق: الشعبي (المعنى):
أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٨٠) ح/ ٢١٢. قال: «حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن الشعبي» به.

* عبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي: ضعيف، تقدَّم.

[ر/٤٤٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وأبي حنيفة، والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/٤٥٠] **تخريجه:**

ظاهر سياقة المصنف أن قوله: «وعن ابن أبي ليلى، عن مطرف...» إسنادٌ لأثرٍ واحد عن الشعبي.

إلاَّ أنه جاء في «الأم» هكذا: «وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئاً. مُطَرِّف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلاَّ لذي نعمة».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَبِهَذا نَقُولُ، لأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَـٰذَا الإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ؛ أَبُوالأَشْعَثِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَىٰ نَسْخِ آيَةِ المُعَاقَدَةِ فِي التَّوْرِيثِ بِهَا.

[ح/ ٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ:

ففصل أول الإسناد فجعله أثراً مستقلاً عن ابن أبي ليلى.

وابتدأ الأثر عن الشعبي من قوله: «مطرف...».

قلت: أما الأثر عن ابن أبي ليلى فلم أقف على إسناده.

وأما الأثر عن الشعبي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٧) ح/ ٣١٥٨٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مطرف» به بلفظه.

وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن مطرف: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢٠٦. وزاد: «ماله للمسلمين، وعقله ـ أراه ـ عليهم».

* مُطَرِّف: هو ابن طريف الكوفي. تقدَّم.

[ر/ ٤٥٠] **درجته:**

إسناد الشافعي ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر صحيح.

[ح/ ٧٨٧] **رجال السند:**

* **هارون بن عبدالله بن مروان:** البغدادي، أبوموسى الحمَّال، البزاز. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٣هـ)/ م ٤.

الجرح والتعديل (٩/ ٩٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٩). التقريب (٧٢٦١).

* **أبوأسامة:** هو حماد بن أسامة.

حدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1]. قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دونَ ذَوِي رَحِمِهِ[2] لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ:

---

* إدريس بن يزيد: هو الأودي.

* طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب: اليامي، الكوفي. ثقة قارىء، فاضل. من الخامسة ت (١١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٤/٣٤٦). الجرح والتعديل (٤/٤٧٣). تهذيب التهذيب (٥/٢٣) التقريب (٣٠٤٥).

---

(١) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت» وهي قراءة غير الكوفيين (عاصم وحمزة والكسائي) وانظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٤٩).

(٢) قوله: «كان المهاجرون» إلى قوله: «دون ذوي رحمه» هكذا جاء في الأصل وسنن أبي داود فقوله: «تورّث» فيه ضمير يرجع إلى المهاجرون» باعتبار معنى الجمع، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من تكلُّف.
وأما قوله: «دون ذوي رحمه» ـ بضمير المفرد ـ فلم أجد له مخرجاً في العربية إلاَّ على وجه من التكلُّف أبلغ من سابقه. وقد جاءت هذه العبارة في مصادر التخريج التي اطلعت عليها كالتالي:
عند البخاري: «كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورّث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه».
وفي رواية: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المُهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وفي رواية: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه».
وعند النسائي: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصار دون رحمه».
وعند ابن الجارود: «كان المهاجري ـ حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وعند ابن جرير: «كان المهاجرون حين قدموا يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وعند الحاكم: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يُوَرِّثُ الأنصار دون ذوي القربى رحمه».
ومن طريقه: المصنف في «الصغير»: «وكان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».
وعنده في «السنن الكبرى»: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».
وفي نسخة: «دون ذوي رحمه».
وما يظهر من اختلاف بين الروايات، بعضها جعل المهاجرين الوارثين، وبعضها جعلهم مُوَرَّثين: يمكن توجيهه بأن المهاجرين والأنصار جميعاً كانوا يتوارثون.
وانظر ما خالف به ابنُ جرير ابنَ عباس في هذه الآية في (٥/٥٥). وانظر جواب الحافظ ابن كثير في (١/٧٤١).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[١] قَالَ: نَسَخَتْهَا. قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ / فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[٢] [فِي النَّصْرِ][٣] [١/٢٩٦] وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

[ح/ ٧٨٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٣/ ١٢٨) ح/ ٢٩٢٢. ك: الفرائض/ ب: نسخ ميراث العقد بميراث الرَّحم. بإسناده ولفظه. وقال: «فلما نزلت هذه الآية...» و«من النصر...».

تابعه عن أبي أسامة: الصلت بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وهارون بن عبدالله (الحمَّال)، وأبوسعيد الأشجُّ، وأبوكريب، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وعثمان بن أبي شيبة.

الصلت: عند البخاري في (٢/ ١٤١) ح/ ٢٢٩٢. ك: الكفالة/ ب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.

وفي (٣/ ٢١٦) ح/ ٤٥٨٠. ك: التفسير/ سورة النساء/ ب: قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.

ابن راهويه: عند البخاري في (٤/ ٢٤٠) ح/ ٦٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: ذوي الأرحام.

هارون: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٢) ح/ ١١١٠٣.

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود في (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٩٥٣.

أبوكريب: عند ابن جرير في (٥/ ٥٠٣).

أحمد بن عبدالحميد: عند الحاكم في (٢/ ٣٠٦) ولم يذكر الرفادة وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[٤].

ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٦) ح/ ١٩٦٥.

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

---

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت». انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٣) سقطت من (م). وفي سائر المراجع: «من النصر».

(٤) مع أن البخاري قد أخرجه كما ذُكِرَ في التخريج.

[ح/٧٨٨] وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ».

[ح/٧٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٧٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال» فذكره.

* **يحيى بن أبي طالب**: محله الصِّدق.

* **محمد بن طلحة بن مُصَرِّف**: اليامي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به إلاَّ أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال أبوزرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٦٧هـ)/ خ م د ت عس ق.

التاريخ الكبير (١/١٢٢). الجرح والتعديل (٧/٢٩١). الثقات (٧/٣٨٨). تهذيب التهذيب (٩/٢١١). التقريب (٦٠٠١).

* **معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي**: أبوالأزهر الكوفي. وثَّقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، والعجلي. وقال أبوحاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. من السادسة/ خ قد س ق.

التاريخ الكبير (٧/٣٣٣). الجرح والتعديل (٨/٣٨١). الثقات (٧/٤٦٧). تهذيب التهذيب (١٠/١٨٢). التقريب (٦٧٧٢).

[ح/٧٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

المسلم يعتق نصرانيًا أو النصراني يعتق مسلماً

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْوَلاَءُ ثَابِتٌ وَإِنْ مَاتَ المُعْتِقُ، لَمْ يَرِثْهُ مَوْلاَهُ باخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ.

وَاحْتَجَّ فِي الوَلاَءِ:

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وَفِي مَنْعِ المِيْرَاثِ:

[ح/ ٧٨٩] بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

[ح/ ٧٨٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «الأم»(٤/ ٨٣)، و«المسند» (٢/ ٤٢١) ح/ ٦٧٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال» فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٤/ ٤٧٨) ح/ ٢٢٢٤.

تابعه عن سفيان: إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومسدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، وعَمْرو بن عون، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والحميدي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري)، وعبدالله بن هاشم، ويونس بن عبدالأعلى، وزهير بن حرب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (وبعضهم روايته مختصرة).

إسحاق ويحيى: عند مسلم في (٣/ ١٢٣٣): الفرائض، ح/ ١.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٢٥) ح/ ٢٩٠٩. ك: الفرائض/ ب: هل يرث المسلم الكافر؟.

المخزومي وابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٣ـ٤٢٤) ح/ ٢١٠٧. ك: الفرائض/ ب: ما جاء

---

(١) تقدم تخريجه في [ح/ ٧٦٨].

. . . . . .

في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وقال: «حسن صحيح».

هشام وابن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١١) ح/ ٢٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

أحمد: في (٥/ ٢٠٠).

عمرو بن عون: عند الدارمي في (٢/ ٣٧١) ك: الفرائض/ ب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

عبدالرزاق: في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.

سعيد بن منصور: في (١/ ٦٥ حبيب) ح/ ١٣٥.

الحميدي: في (١/ ٢٤٨) ح/ ٥٤١.

ومن طريقه: الطبراني في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤١٢.

ابن المقرىء وعبدالله: عند ابن الجارود في (ص٢٤٠) ح/ ٩٥٤.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).

زهير: عند ابن حبان في (١٣/ ٣٩٤) ح/ ٦٠٣٣.

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٨٤) ح/ ١٠٦٩.

سعدان: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩).

ورواه عن سفيان: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٧. فقال في لفظه: «لا تتوارث الملّتان المختلفتان».

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن راهويه ويحيى، ولم يَسُقْ لفظه).

وتابعه عن الزهري: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر، وهشيم، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، ويزيد بن الهاد، والثوري، وعبدالله بن بديل، وزمعة بن صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، ومعاوية بن صالح، ومالك (واختلف عليه). وبعضهم اختصره فذكر الجزء الأول من الحديث.

ابن جريج: عند البخاري في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٤. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم الكافر.

. . . . . .

وعبدالرزاق في (٦/ ١٥) ح/ ٩٨٥٢ و(١٠/ ٣٤١) ح/ ١٩٣٠٤.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٨).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧ـ٢١٨).

ابن أبي حفصة: عند البخاري في (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ح/ ٤٢٨٣. ك: المغازي/ ب: غزوة الفتح.
وأحمد في (٥/ ٢٠١).
والطبراني في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٣/ ٦٢).

معمر: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٢).
ومن طريقهما (عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (٣/ ١٢٥) ح/ ٢٩١٠.
ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ٢٩٨٥.
والطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).
وعند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٧٩.
وأحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) في (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).
والدارمي في (٢/ ٣٧٠).
(وأصله في الصحيحين من طريق عبدالرزاق عن معمر به).

هشيم: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٠٧.
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٢.
(إسنادهما سواء ولفظ النسائي: «لا يتوارث أهل ملتين» وأما الترمذي فعطفه على إسناد المخزومي المتقدم فكأنه ساق لفظه).
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٦٥) ح/ ١٣٦. وقال فيه: «لا يتوارث أهل ملتين».
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦). وزاد في أوله: «لا يتوارث أهل الملتين».

. . . . . .

والطبراني في (١/ ١٦٣) ح/ ٣٩١. وزاد في آخره: «ولا يتوارث أهل الملَّتين».

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٠.
وابن ماجة في (٢/ ٩١٢) ح/ ٢٧٣٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).
والطبراني في (١/ ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٤/ ٦٩).

عُقَيْل: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٨.
والطبراني (في الموضع السابق).

ابن الهاد: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٧.
والطبراني (في الموضع السابق).

الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٦.

عبدالله بن بديل: عند الطيالسي في (ص٨٧) ح/ ٦٣١.
ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

زمعة: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٣/ ٦٢).

الأنصاري وسفيان وصالح: عند الطبراني (في الموضع السابق).

معاوية بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

مالك: (في رواية أبي مصعب، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وعبدالله بن وهب).

أبومصعب: في «الموطأ» (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن المبارك وزيد ومعاوية: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥ (على الترتيب).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).

خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وعبدالرحمن بن القاسم. فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عُمر بن عثمان».

الشيباني: في «الموطأ» (٣/ ١٣٦) ح/ ٧٢٧. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم

[ر/٤٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتُوفِّيَ العَبْدُ بَعْدَمَا عَتَقَ[1]. قَالَ إِسْمَاعِيلَ: فأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ[2] فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

الكافر.

يحيى: في «الموطأ» (٢/ ٤١١). ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن القاسم: عند النسائي في (٤/ ٨٠ـ٨١) ح/ ٦٣٧٢.

وفي «الموطأ»: رواية سويد اختلفت النسخ. ففي نسخة «ياني جامع التركية» وقع «عُمر ابن عثمان» وفي نسخة «الظاهرية» بدمشق «والعاشورية» بتونس: وقع «عمرو بن عثمان».

خالفهم عن الزهري: عبدالله بن عيسى، فرواه عنه عن علي بن حسين، عن أسامة» به، فلم يذكر عمرو بن عثمان.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٠) من وجهين عن الزهري.

والدارمي في (٢/ ٣٧١).

وتابعه عن علي بن الحسين: يحيى بن منصور الهروي.

عند الحاكم في (٢/ ٢٤٠) وفيه زيادة. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي الباب: عن جابر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر.

[ح/٧٨٩] **درجته:**

إسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة.

[ر/٤٥١] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٢) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

---

(١) في (أ): «أعتق»، وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (أ): «وأجعله». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

[ر/٤٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرِجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ المُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ورواية سويد (ص١٨٤) ب: ما جاء في الكلالة، (ص٣٤٨) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث السائبة وولائه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٥) ك: العتق/ ب: ميراث السائبة وولاؤه، (٢/ ٥٤١) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

جميعهم «عن مالك» به بنحوه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: ابن بكير. وسيأتي في [ر/٤٥٢].

وتابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه الحناط (أبوشهاب)، ويعلى بن عبيد.

أبوشهاب: عند سعيد بن منصور في (١/ ٦٧-٦٨ حبيب) ح/١٤٩.

يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/٣١٤٥٦.

[ر/٤٥١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٥٢] **رجال السند:**

* أبوأحمد المهرجاني: عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدَّم. ولم يُذكر فيه جرح أو تعديل.
* أبوبكر بن جعفر: محمد بن جعفر المزكي. تقدَّم أنه لم يتعيَّن.
* محمد بن إبراهيم العبدي: البوشنجي. تقدَّم.
* ابن بكير: يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ر/٤٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمرو ابن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم» به بلفظ: «أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانيًّا فتوفي، فقال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال».

---

(١) في (م): «ابن مكير». وهو خطأ.

. . . . . .

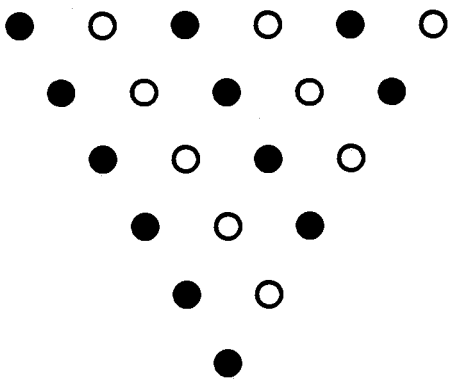
تابعه عن مالك: عددٌ تقدموا في [ر/ ٤٥١].

[ر/ ٤٥٢] **درجته**:

إسناده فيه من لم يتعيَّن. وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده عن ابن بكير حسن.

والأثر صحيح وانظر ما تقدَّم في [ر/ ٤٥١].



من أعتق عبداً له سائبة[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْعِتْقُ ماضٍ[٢]، وَلَهُ وَلاَؤُهُ؛ لأَنَّ هَـٰذَا مُعْتَقٌ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ الله ـ:

كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُبْحِرُونَ البَحِيرَةَ[٣]، وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصِلُونَ الوَصِيلَةَ، ويُعْفُونَ الحَامَ، وَهَـٰذِهِ مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الحَامِ: إِذَا ضَرَبَ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ.

وَقِيلَ: نُتِجَ لَهُ عَشَرةٌ. حَامٍ: أَيْ حَمَىٰ[٤] ظَهْرَهُ فلاَ يَحِلُّ أَن يُرْكَبَ.

وَيَقُولُونَ فِي الوَصِيلَةِ ـ وَهِيَ مِنَ الغَنَمِ ـ: إِذَا وَصَلَتْ بُطُوناً تَوَماً[٥] وَنُتِجَ[٦] لِنِتَاجِهَا فَكَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا.

وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ فَيَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، ولاَ[٧] وَلاَءَ لَنَا عَلَيْكَ

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٣١): «قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب. كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرء من مرض أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تُحلب ولا تُركب. وكان الرجل إذا أعتق عبداً، فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٤٧٨).

(٢) في (أ): «ماضٍ له» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» (٤/ ١٢٧).

(٣) في (م): «ينحرون النحيرة». وهو خطأ.

(٤) في (أ): «يحمى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) في (أ): «توأما» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم». ومعناهما واحد.
قال الشاعر:

تَحْسَبُهُ مما به نِضْوَ سَقَمْ أَوْ تَوْأماً أَزْرَىٰ بِهِ ذَاكَ التَّوَمْ

قال ابن سيده: «إنما أراد ذلك التوأم فخفف الهمزة بأن حذفها وألقى حركتها على الساكن الذي قبلها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦١).

(٦) في (م): «فأنتج». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٧) في (م): «لا».

وَلاَ مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْكَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيكَ.

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١].

فَرَدَّ اللهُ [تَعَالَىٰ][٢] ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَنَمَ إِلَىٰ مَالِكِهَا؛ إِذِ[٣] العِتْقُ لاَ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ الآدَمِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ [أَنَّهُ][٤] أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يُمْنَعْ بالعِتْقِ مِنْهُ؛ إِذْ حَكَمَ اللهُ [تَعَالَىٰ][٥] أَنَّ يُرَدَّ ذَلِكَ وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ. فَكَذَلِكَ أُبْطِلُ الشَّرْطَ فِي السَّائِبَةِ وَأَرُدُّهُ إِلَىٰ وَلاَءِ/ مَنْ أَعْتَقَهُ[٦].

وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الآية خَاصَّةً[٧] أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ[٨] أَنَّهُمْ ذَكَرُوا:

[ر/ ٤٥٣] أَنَّ حَاطِباً أَعْتَقَ سَائِبَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنحْنُ نَقُولُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لَهُ.

[ر/ ٤٥٣] **تخريجه**:

ذكره في «الأم» في (٤/ ٧٨ـ٧٩). فقال: «فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على عهد رسول الله ﷺ». وأعاده في (٤/ ١٣٢). ولم أقف على إسناده.

* وحاطب: لم يتعين لي. وأشهر من يسمَّى بهذا الاسم من الصحابة: حاطب بن أبي بلتعة. انظر: الإصابة (١/ ٣٠٠ـ٣٠١).

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.
(٢) من (م).
(٣) كذا في (أ). وفي (م): «إذ كان». وفي الأم: «إذا كان».
(٤) سقطت من (أ).
(٥) من (م).
(٦) «الأم» (٤/ ٧٩).
(٧) قوله: «في تفسير هذه الآية خاصَّة»؛ وقع في (أ): «في تفسير هذه الأجناس».
(٨) في (م): «وذكروا» بزيادة واوا الجماعة خطأ.

قَالَ:

[ر/ ٤٥٤] وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الحَاجِّ[(١)] فأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ. قَالَ أَبُوالمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ فَقَالَ: إِذاً لاَ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ: هَـٰذَا ـ إِذَا ثَبَتَ ـ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ.

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟

قُلْتُ: لأَنَّهُ لَوْ رَأَىٰ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَىٰ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ. وَلَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ

[ر/ ٤٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠١)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوحامد بن بلال، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبوالزناد عبدالله ابن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكة وهو خليفة، فَرُفِعَ إليه رجل أُعْتِقَ سائبة، أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطأ. فطلب السائب من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مال وَدَى ابنك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فلا شيء لك. قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذاً والله تعقله. قال: فقال السائب: فإن قُتِلَ عُقِل وإن قَتَل لم يُعْقَل عنه؟ قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: نعم. قال: فقال السائب: هو إذاً كالأرقم إن يلق يلقم وإن يقتل ينقم[(٣)]. قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو والله ذلك. قال: فلم يعطه شيئاً».

ورجاله بين ثقة وصدوق. تقدَّموا جميعاً. ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث.

[ر/ ٤٥٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان وعمر.

---

(١) قال في «تاج العروس» (٢/ ١٨): «الحاجُّ يمكن أن يراد به الجنس، وقد يكون اسماً للجمع كالجامل والباقر» اهـ

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٢). وانظر: (٤/ ٧٩). وانظر تمام العبارة في التخريج. وانظر هامش (٣).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «الأرقم: الحية التي على ظهرها رقم، أي نَقش» وقال في «لسان العرب» (١٢/ ٥٤٦): «إن تتركه يَلْقَمْ: أي إن تتركه يأكلك» وقال في (١٢/ ٢٤٩): «إن يُقْتَلْ يَنْقَم: «أي يثأر به».

يكُونَ أعقله[١] عَلَىٰ مَوَالِيهِ. فَلَمَّا كَانُوا لاَ يُعْرفُونَ لَمْ يَرَ فِيهِ عَقْلاً حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَوَالِيَهُ[٢].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عُمَرَ. وَغَيْرِهِ[٣] مِثْلَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا[٤].

فَذَكَرَ:

[ر/٤٥٥] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ[٥] أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سَوَائِبَ، فَأُتِيَ بِمِيرَاثِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[قَالَ][٦]: فَحَدِيثُ عَطَاءٍ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ[٧].

[ر/٤٥٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣). وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٤. (بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «أخبرنا أبوبكر ثنا

---

(١) كذا في (أ). وفي (م): «عقله». وفي «الأم» «رأى عقله».

(٢) «الأم»: (٤/ ١٣٢).

(٣) سيأتي عن أبي بكر في [ر/٤٥٧] وعن عبدالله بن مسعود في [ر/٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

(٤) في (م): «قوله». والسياق يأباه.

(٥) عرف بهذا الاسم رجلان: أحدهما طارق بن المرقع الكناني، ذكر له صحبة. والآخر تابعي حجازي مقبول من الثالثة له رواية في سنن النسائي. وأشبههما بأثر الباب هو الأول والله أعلم.
انظر: الإصابة (٢/ ٢٢١). تهذيب التهذيب (٥/ ٧). التقريب (٣٠١٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «من آل طارق».

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ [سُلَيْمَانَ][(١)] مُرْسَلٌ[(٢)].

[ر/٤٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقِّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ سَوَائِبَ، فَانْقَلَعُوا[(٤)] عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدَّاح.

عبدالرزاق: في (٩/ ٢٦ـ٢٧) ح/ ١٦٢٢٦. فذكره بأتم مما هنا.

مسلم وسعيد: سيأتيان في [ر/ ٤٥٦] وعندهما زيادة.

وتابعه عن عطاء: أبوبشر (جعفر بن إياس)، وبسطام بن مسلم، وعقبة بن عبدالله الأصم.

أبوبشر: عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٣. فذكره بأتم مما هنا.

بسطام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٥ (المعنى).

عقبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠ـ٣٠١).

[ر/٤٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/٤٥٦] **رجال السند:**

* **مسلم:** هو ابن خالد الزنجي.

* **سعيد بن سالم:** هو القداح.

[ر/٤٥٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ٧٩).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٣.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٣).

(٣) في (م): «سعيد بن أبي عمر» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «فانقطعوا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَـٰذَا - إِنْ كَانَ ثَابِتاً - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ يُثْبِتُ وَلاَءَ السَّائِبَةِ[1] لِمَنْ سَيَّبَهُ[2].

[ر/٤٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوطُوَالَةَ[3] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ[4] مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ[5] مَوْلًى

(بإسناده ولفظه فيهما. وزاد في «المسند»: «أناشككت في الحديث هكذا».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠) وزاد «قال الشافعي - رحمه الله -: أناشككت في الحديث هكذا».

تابعه عن ابن جريج: ابن عيينة وعبدالرزاق وتقدَّما في [ر/ ٤٥٥] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/٤٥٧] **رجال السند:**

* عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم: الأنصاري. تقدم.

[ر/٤٥٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه، وتحرف فيه «بن معمر» إلى «عن معمر».

---

(١) في (أ): «السائب» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٤/ ٧٩).
(٣) في (م): «أبوطالة». وهو خطأ.
(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أحد السابقين الأولين من المهاجرين قيل إن أباه يسمَّى معقلاً.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٧٠). الإصابة (٢/ ٦).
(٥) في (م): «مولى حذيفة». وهو خطأ.

لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ[١]، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَأَتَى[٢] أَبُوبَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ، فَأَبَتْ [أَنْ][٣] تَقْبَلَهُ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «وفيما أجاز لي أبوعبدالله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبوالعباس» به.

ورواه الشعبي: فقال: «إن سالماً مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله. وقالت: إنما أعتقته سائبة لله ـ عز وجل ـ».

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٢٨ـ٢٩) ح/ ١٦٢٣٣. قال: «عن إسماعيل بن عبدالله (هو ابن الحارث البصري)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي». به.

وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر.

ورواه عبدالله بن وديعة بن خدام: بمعنى رواية الشعبي. وسيأتي في [ر/ ٤٦١].

وروي من وجوه أخرى مختلفة:

فرُوِي عن محمد بن سيرين (واختلف عليه).

فرواه أيوب عنه: فقال فيه: «فلما قتل يوم اليمامة دُفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها».

تابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان (المعنى).

خالفه عن ابن سيرين: إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، فقالا: «فلما أُصيب، اختصموا في ميراثه، فجُعل ميراثه للأنصار».

---

(١) عَمْرة بنت يعار الأنصارية. قال ابن عبدالبر: «زوجة أبي حذيفة، مولاة سالم، واختلف في اسمها» وقال ـ أيضاً ـ: «اختلف في اسم مولاة سالم فقال مُصْعب [يعني الزبيري]: ثبيتة، وقال أبوطوالة: عَمْرَة بنت يعار. وقال ابن إسحاق في رواية الأموي عنه: اسمها: سلمى بنت يعار الأنصاري. وقال غيره عن ابن إسحاق: سالم مولى امرأة من الأنصار» اهـ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٥٧، ٣٦٣). الإصابة: (٤/ ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٦٨).

(٢) في (أ): «وأتى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) من (م).

[ر/٤٥٨] وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ[١]، عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَمَاتَ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لاَ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَضَعْهُ ـ إِذاً ـ فِي بَيْتِ المَالِ؛ فَإِنَّ لهُ وَارِثاً كَثِيراً.

وروي عن عبدالله بن شداد بن الهاد: فقال: «أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم. فقال عمر: احبسوها على أمّه حتى تأتي على أخرها».

وهو من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد.

تابعه عن أبي إسحاق: أحمد بن عبدالله أبوشهاب (المعنى).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٨) ح/ ١٦٢٣٢. ورجاله ثقات.

هشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٦. ورجاله ثقات.

إسماعيل وسلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) وفي إسناده من لم أقف على ترجمته.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٣٠) ح/ ١٦٢٣٧.

أحمد بن عبدالله: عند الدارمي في (٢/ ٣٦٨) ك: الفرائض/ ب: العصبة.

وجميع هذه الروايات منقطعة؛ رواتها لم يشهدوا القصة.

[ر/٤٥٧] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبوطوالة لم يشهد القصّة. ولمخالفته لروايات أخرى منقطعة تقدمت في التخريج.

[ر/٤٥٨] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن إبراهيم النخعي: مغيرة بن مقسم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٥ (المعنى).

ورواه عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ علقمة وهزيل بن شرحبيل. وسيأتيان في [ر/ ٤٥٩، ٤٦٠] على الترتيب.

---

(١) في (م): «سليمان بن فهران» وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٥٩] حَدِيثُ/ ابْنِ مَسْعُودٍ هَـٰذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله مَوْصُولاً. [١/٢٩٧]

[ر/٤٦٠] وأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لاَ يُسَيِّبُونَ(١)، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وأَنْتَ وَارِثُهُ، وَوَلِيُّ نَعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدِّنَاه(٢) نَجْعَلْهُ(٣) فِي بَيْتِ المَالِ.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ: القاسم بن عبدالرحمن، وقتادة ومنصور بن المعتمر وعطاء والشعبي. وكل واحد من هذه الوجوه فيه انقطاع بين راويه وابن مسعود.

القاسم: عند الدارمي في (٢/ ٣٩٢). ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥، ٢٦). ح/ ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤.

منصور: عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٤ (مختصراً).

عطاء والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٢) ح/ ٣١٤٢٧، ٣١٤٢٨.

[ر/٤٥٨] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وابن مسعود.

والأثر صحيح بمجموع طرقه؛ فقد جاء من وجوه كثيرة بعضها حسن، وانظر ما بعده.

[ر/٤٥٩] **تخريجه**: لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

*علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي: الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثانية. ت (بعد ٦٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٢٤٤). التقريب(٤٦٩٧)

[ر/٤٦٠] **رجال السند**:

* سفيان: هو الثوري.

---

(١) في (م): «لا تسيبون». وهو خطأ.

(٢) في (م): «فأذناه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

(٣) في (أ): «فجعله» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

[ر/٤٦١] وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتِ يَعَارٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ وَدِيعَةَ ابْنِ خِدَامٍ(١): سَلْمىٰ(٢) بِنْتَ يَعَارٍ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ دَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ(٣)، فَقَالَ: هَـٰذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ(٤) أَحَقُّ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً فَلَا

---

* أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي. صدوق ربماخالف. تقدَّم.

* هزيل بن شرحبيل الأودي: الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٠). التقريب (٧٣٠٩).

[ر/٤٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٧) ح/١٩٦٧. بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو (محمد بن موسى). عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

وتابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ٢٥-٢٦) ح/١٦٢٢٣.

وأصل الأثر: عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/٦٧٥٣. ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة. قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان» به.

[ر/٤٦٠] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب.

والأثر صحيح بمجموع طرقه. وانظر [ر/٤٥٨].

[ر/٤٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حذام».

(٢) في (م): «سلمة». وهو خطأ.
وانظر الاختلاف في اسمها واسم أبيها في ص١٧٤٩ هامش (١).

(٣) في (م): «حذام». وقعت النقطة على الدال. وهو خطأ.

(٤) في (م): «وأنت» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

نُرِيدُ أَنْ نَرْزَأَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ المَالِ.

[ر/ ٤٦٢] وَمَعْنَاهُ[١] رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ[٢] بْنِ الزُّبَيْرِ.

ابن سعد، أنبأ أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن وديعة بن خدام بن خالد، أخي بني عمرو بن عوف، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أُصيب باليمامة أُتي عُمر ابن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خِدام» فذكره بلفظه: وقال فيه: «فلا نريد أن نندا من أمره شيئاً ـ أو قال نرزأ ـ فعله».

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبوالأزهر (أحمد بن الأزهر).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

* عبدالله بن وديعة بن خِدَام: بدال مهملة وقيل معجمة ـ الأنصاري. قال الحافظ: ذكره في الصحابة: ابن سعد[٣] وابن منده وعزاه إلى أبي حاتم. وقال في موضع آخر: هو تابعي جليل. قتل يوم الحرَّة يعني سنة (٦٣هـ)/ خ ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٢). الإصابة (٢/ ٣٨٠). الفتح (٢/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٢). التقريب (٣٦٩٩).

وسائر رجاله: بين ثقة وصدوق. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

[ر/ ٤٦١] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبدالله بن أبي بكر وعبدالله بن وديعة[٤].

[ر/ ٤٦٢] **تخريجه**:

لم أقف على إسناده.

○ ● ○

---

(١) في (م): «وبمعناه».

(٢) في (م): «عن عمرة». وهو خطأ.

(٣) ولم أقف على ذلك في «طبقات ابن سعد» ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ذِكْرٌ لذلك.

(٤) توفي عبدالله بن وديعة سنة (٦٣هـ) كما بينته في ترجمته في التخريج. وَوُلد عبدالله بن أبي بكر سنة (٦٥هـ).

الولاء للكُبر

[ر/٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِ[١] بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وَأَبِيهِ[٢] مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي، [وَتَرَكَ ابْنَهُ وأَخَاهُ لأَبِيهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ وَوَلاَءِ المَوَالِي][٣]. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ. فَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَىٰ لأَخِيهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

[ر/٤٦٣] **رجال السند:**

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري.

* عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، توفي في أول خلافة هشام/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٥٥). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٤). التقريب (٤١٨١).

* أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: تقدم.

---

(١) هو العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، خال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل ببدر مشركاً. طبقات ابن سعد (٢/ ١٣). البداية والنهاية (٣/ ٣١٩).

(٢) في (م): «لأبيه وأمه».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/ ٤٦٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ قَالاَ: الوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

[ر/ ٤٦٣] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٣٨ـ١٤٠) ح/ ٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٦) ك: المكاتب والمدبّر ب/ ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٣ـ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

ومن طريق أبي مصعب البغوي في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٠.

جميعهم «عن مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٤) ح/ ٦٨٥.

(بإسناده ولفظه. وقال في «المسند»): «وترك بنين ثلاثة»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٨) ح/ ١٩٦٨ (رواية القعنبي).

[ر/ ٤٦٣] **درجته :**

إسناده صحيح لو ثبت إدراك لأبي بكر بن عبدالرحمن لعثمان.

ففي جامع التحصيل (ص٣٧٩) أن ابن المديني ذكر أبابكر بن عبدالرحمن فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت وقد توفي زيد سنة (٤٥هـ) على الراجح.

وتوفي عثمان كما هو معلوم سنة (٣٥هـ). والله أعلم.

[ر/ ٤٦٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبوأحمد الزبيري، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب» به بلفظه.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/٤٦٥] وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ.

---

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: الشعبي، وعبيدالله بن عتيبة، وابن سيرين، ومطر الوراق، وإبراهيم النخعي.

الشعبي: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٥ـ٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر. وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧.
(وهما من طريق أشعث بن سوّار، عن الشعبي. وأشعث ضعيف، تقدَّم).

عبيدالله: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥). (هي من طريق أشعث بن سوّار، عن ابن سيرين، عن عبيدالله).

ابن سيرين: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) (وهي من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين. فهي راجعة إلى الرواية التي قبلها).

مطر الوراق: عندالدارمي (في الموضع السابق).

وهذه الآثار منقطعة؛ فإن رواتها لم يدركوا عمر. وَأَمْثَلُهَا رواية سعيد بن المسيب. وسماع سعيد من عثمان صحيح.

[ر/٤٦٤] **درجته**:

الأثر عن عمرَ حسنٌ بمجموع طرقه.

والأثر عن عثمان صحيح.

[ر/٤٦٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبدالله وزيد ـ رضي الله عنهم ـ: الولاء للكبر».

* يحيى: هو ابن أبي طالب.

* يزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٦٠.

ورواه عن الثوري ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ٣٠ـ٣١) ح/ ١٦٢٣٨. فقال: «إن عليًا وعمر وزيد

. . . . . .

ابن ثابت» فذكره.

ورواه عن إبراهيم: الأعمش: فذكره بنحو رواية عبدالرزاق عن الثوري، وزاد: «ولا يورثون النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو كاتبن» وسيأتي في [ر/ ٤٦٧].

وروى عن الشعبي: ما يشهد للروايتين جميعاً.

أخرجه الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) وقال فيه: «عن عمر وعلي وزيد» فذكره.

وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧. وقال فيه: «أن عمرو وعليًّا وابن مسعود وزيداً» فذكره.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) وقال فيه: «كان عمر وعلي وزيد» جميعهم من طريق «أشعث بن سوار عن الشعبي» به. وتقدم الإشارة إليها ـ أيضاً ـ في [ر/ ٤٦٧].

[ر/ ٤٦٥] **درجته:**

الأثر عن عمر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وعمر، ولكنه حسن بمجموع طرقٍ تقدمت في [ر/ ٤٦٤].

والأثر عن علي وعبدالله وزيد سيأتي في [ر/ ٤٦٦].

[ر/ ٤٦٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) بإسناده في الأثر السابق إلى «يزيد بن هارون، أنبأ شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن عليًّا وعبدالله وزيداً ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: الولاء للكبر».

* مغيرة: هو ابن مقْسم.

* إبراهيم: هو النخعي.

تابعه عن مغيرة: أبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، ومحمد بن فضيل.

أبوعوانة: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.

وسعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٥.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٦.

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٥٩.

وتابعه عن إبراهيم: منصور في ثلاث روايات عن الثوري عن منصور وبعض الروايات ذكرت

[ر/٤٦٦] وَعَلِيٍّ[١] وعَبْدِاللهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[ر/٤٦٧] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٢] وَعَبْدِالله وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَجْعَلُونَ الوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ العَصَبَةِ[٣]، وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

عليًا وزيداً وبعضها ذكرت عبدالله وزيداً وتقدَّم في [ر/٤٦٥].

وتابعه عن إبراهيم (عن علي وزيد): الأعمش. وسيأتي في [ر/٤٦٧].

وروى عن الشعبي (عن علي وعبدالله وزيد). وهي من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي. وتقدمت في [ر/٤٦٤].

[ر/٤٦٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وأولئك الصحابة الكرام. ورواية الشعبي فيها ضعف وانقطاع أيضاً.

[ر/٤٦٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٦)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصيرة[٤]، عن زيد ابن وهب» به بلفظه.

* **يحيى بن إسماعيل**: هو الواسطي، أبوزكريا. مقبول. من العاشرة/ د.

الجرح والتعديل (٩/١٢٦). تهذيب التهذيب (١١/١٥٨). التقريب (٧٥٣٢).

وسائر رواته بين ثقة وصدوق، وصدوق يخطىء.

* **وزيد بن وهب الجهني**: أبوسليمان الكوفي، مخضرم. ثقة جليل ت (ب٨٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/٤٧٠). الجرح والتعديل (٣/٥٧٤). تهذيب التهذيب (٣/٣٦٨). التقريب (٢١٦٥).

خالفه عن عبدالسلام: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) قوله: «ورواه إبراهيم عن عمر وعليّ»: وقع في (م): «ورواه إبراهيم عن عمرو بن علي... وهو خطأ.

(٢) في (م): «وعَنْ على». بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (م): «من الغضبه». بإعجام العين والضاد خطأ.

(٤) في الأصل: «حصين» وهو خطأ.

[ر/٤٦٨] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فِي النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ مِنْ الوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

[ر/٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ [ح].

فرووه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي وزيد، أنهم كانوا لا يورثون من النساء إلاَّ ما أعتقن» زاد محمد بن عيسى: «أو كاتبن». وزاد قبله: «قالوا الولاء للكبر».

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/٣٩٦) ك: الفرائض/ ب: ما للنساء من الولاء» وأصله عنده في (٢/٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.

ابن أبي شيبة: في (٦/٢٨٩) ح/٣١٥٠٤.

يحيى وإسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٦).

وأخرج عبدالرزاق: في (٩/٣٧) ح/١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤. بإسنادين إلى علي وابن مسعود فذكر نحوه.

وإسناد كلٌّ فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. تقدَّم.

[ر/٤٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به يحيى بن إسماعيل الواسطي مخالفاً عدداً من الثقات في إسناده كما تقدَّم في التخريج.

وإسناد إبراهيم فيه انقطاع بينه وبين أولئك الصحابة الكرام. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فقد تقدَّم مراراً أنها محمولة على الاتصال.

[ر/٤٦٨] **تخريجه:**

تقدم في [ر/٤٦٧] في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد».

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

[ر/٤٦٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية محمد بن الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ح/٧٣٠ ك: الفرائض/ ب: ميراث

---

(١) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٤٧٠] وَأَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبْدَاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ/ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ [٢٩٧/ب] كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كلَيْبٍ[1]، فَمَاتَتِ المَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنا وَلاَءُ المَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ وَقَالَ الجُهَنِيُّونَ: لَيس كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَىٰ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ للجُهَنِيِّين بِوَلاَءِ المَوَالِي.

الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠١) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

جميعهم عن مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والمصنف.

الشافعي: سيأتي في [ر/ ٤٧٠].

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣ـ٣٠٤). (رواية ابن بكير).

[ح/ ٤٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٤٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

[ح/ ٧٩٠] وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مرسلاً][1]: «المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ».

[ر/ ٤٧١] وَرَوَيْنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلاَؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الوَلاَءَ.

[ح/ ٧٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السَّريِّ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن الجمحي: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع) وسعيد بن منصور.

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء.

سعيد بن منصور: في (١/ ٩٤ حبيب) ح/ ٢٧٢.

* سعيد بن عبدالرحمن الجمحي: صدوق له أوهام. تقدَّم.

* يونس: هو ابن يزيد.

[ح/ ٧٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود» به بلفظه.

* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه.

* إسحاق: هو ابن راهويه.

تابعه عن الأعمش: وكيع.

---

(١) من (م).

[ر/ ٤٧٢] وَرَوَيْنَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّه قَضَىٰ فِي مِثْلِ[١] ذَلِكَ بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٦. وقال في إسناده: «عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أُراه عن الأسود ـ قال عمر» فذكره بمعناه.

خالفه عن الأعمش: يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والثوري، وابن عيينة، وجرير بن حازم؛ فرووه عنه «عن إبراهيم، عن عمر ـ أو قال عمر ـ» فذكروه بمعناه. ولم يذكروا «الأسود».

يعلى: عند الدارمي في (٢/ ٤٠٠) ك: الفرائض/ ب: حق جرّ الولاء.

جعفر: عند الدارمي (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦).

الثوري وابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠) ح/ ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧.

جرير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٥.

والذي أَرَىٰ ـ والله أعلم ـ أن إبراهيم كان يرويه على الوجهين فيرويه عن عمر مرة ويرويه أخرى بذكر الواسطة وهو الأسود.

يدلُّ لهذا ما أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٠٠) قال: «حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود أن عمر» فذكر معناه.

تابعه عن شعبة: علي بن الجعد في (١/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ١٩١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧). وقال: «هذا إسناد صحيح».

[ر/ ٤٧١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦ـ٣٠٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله، ثنا أبوقدامة، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن

---

(١) في (م): «بمثل».

. . . . . .

خديج اختصموا إلى عثمان ـ رضي الله عنهم ـ في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الولاء للزبير ـ رضي الله عنه ـ.

* **أبوالوليد**: هو حسَّان بن محمد، الفقيه.

* **عبدالله**: هو ابن محمد بن شيرويه.

* **أبوقدامة**: هو عبيدالله بن سعيد السرخسي.

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

تابعه عن هشام: الثوري ومعمر ووكيع.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٣.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٩.

والأثر رواه ـ أيضاً ـ: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعُمر بن عبدالله بن عروة، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.

ربيعة: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٩ـ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: جرّ العبد الولاء إذا أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٤) ك: المكاتب والمدبر/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١١) ك: العتق/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق

(جميعهم عن مالك عن ربيعة به).

(وإسناده منقطع بين ربيعة وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

التيميّ: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١، ٤٢) ح/ ١٦٢٨١، ١٦٢٨٤. ووقع اسمه في الآخِرة: «إبراهيم التيمي».

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٤٠ (مختصراً).

(وإسناده منقطع ـ أيضاً ـ بين التيمي وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

عمر بن عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١ـ٤٢) ح/ ١٦٢٨٢.

وإسناده منقطع ـ كذلك ـ بين عُمر بن عبدالله وعثمان ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/٤٧٣] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٤٧٤] وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ.

يحيى بن عبدالرحمن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

[ر/٤٧٢] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/٤٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، فقال: «أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قضى في عبد كانت تحته حرَّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أُعتق أبوهم بَعْدُ [فقضى أن ولاءهم لعصبة أبيهم».

وبإسناده إلى «ابن المبارك، أنبأ معمر عن يزيد الرِّشْك، أن عليًّا» فذكر معنى ما تقدَّم.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/ ٤١) ح/ ١٦٢٨٠.

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: الحارث بن عبدالله الأعور.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٨. قال: «حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث» به.

* حجاج: هو ابن أرطاة، مدلس. والحارث: ضعيف.

[ر/٤٧٣] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/٤٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن المبارك» أنبأ سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجرُّ ولاء ولده إذا أُعتق».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.

عبدالرزاق: في (٩/ ٤٠) ح/ ١٦٢٧٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣) ح/ ٣١٥٤١.

وتابعه عن جابر: معمر وإسرائيل.

[ر/ ٤٧٥] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الشُّرُوطُ» وَ«المُكَاتِبِ».

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠ـ٤١) ح/ ١٦٢٧٩.

إسرائيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٣) ح/ ٣١٥٤٣.

* جابر: هو ابن يزيد الجعفي. ضعيف. تقدَّم مراراً.

ورواه عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ: عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر.

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٤٣) ح/ ١٦٢٨٨. قال: «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه» فذكر معنى ما تقدَّم.

وهذا إسناد صحيح.

[ر/ ٤٧٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٧. قال: «حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وعبدالله وزيد، كانوا يقولون: إذا لحقته (يعني المملوك) العتاقة وله أولاد من حُرَّة جرَّ ولاءهم...».

* **أشعث**: هو ابن سوَّار، ضعيف. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٤٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف.

والأثر عن علي حسن كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٣].

والأثر عن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ صحيح كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٤].

● ○ ●
● ○
●

كتاب المدبر[١]

[بيع المدبر][٢]

[ح/٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَاضِي[٣] وَأَبُوزَكَرِيَّا المُزَكِّي وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُالمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: إِنَّ أَبَامَذْكُورٍ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ قِبْطِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبْدِ، فَبَاعَ العَبْدَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ[٤] فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٧٩١] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد: هو الزنجي. صدوق كثير الأوهام.

* عبدالمجيد: هو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد. صدوق يخطىء.

---

(١) في (م): «المدبرة».
قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٢٤): «الدال والباء والراء: أصْل هذا الباب أنَّ جُلَّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخَلْفُهُ، خلاف قُبُله».
قال: «والتدبير: عتق الرجل عبدهُ أو أمته عن دُبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. كأن يقول هو حُرٌّ بعد موتي» اهـ.
وقال في «النهاية» (٢/ ٩٨): «إنَّ فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر: أي بعد موته» اهـ.

(٢) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٣) في (أ): «القاضي أبوبكر». وما أثبته من (م): جارٍ على عادة المصنف.

(٤) في (م): «العبد». وهو خطأ.

. . . . . .

* أبوالزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، المكي. صدوق إلاَّ أنه يدلِّس. تقدَّم.

[ح/ ٧٩١] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢٢.

(بإسناده ولفظه فيهما: وليس في «المسند» قوله: هو نحو من سياق الليث بن سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وأبوعاصم النبيل (فذكرا اللفظ النبوي بمعناه ولم يذكرا القصَّة).

روح : عند أحمد في (٣/ ٣٣٠).

أبوعاصم: عند ابن حبان في (٨/ ١٣٤) ح/ ٣٣٤٥.

وتابعه عن أبي الزبير: مطر الورَّاق والثوري وهشام الدَّسْتَوائي، وعَزْرَة بن ثابت، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وأيُّوب السَّخْتياني، وزهير بن معاوية، وابن عيينة ـ وقرن أباالزبير بعمرو بن دينار ـ وفي رواية بعضهم زيادة.

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ك: الإيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

(وقرن عندهما أبوالزبير بعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠) ح/ ١٦٦٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) (٣/ ٣٠١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٩) ح/ ٤٩٣٠.

وابن حبان في (١١/ ٣٠٣) ح/ ٤٩٣١.

هشام: عند الطيالسي في (ص٢٤١) ح/ ١٧٤٨.

عزرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠ـ٤٥١) ح/ ٤٩٣٣.

وابن حبان في (٨/ ١٢٨) ح/ ٣٣٣٩.

[ح/٧٩٢] وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ [في الحديث][1] شيئاً، هُوَ نَحْوٌ مِنْ سِيَاقِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.
الليث وحمَّاد: سيأتيان في [ح/ ٧٩٣].
أيوب: سيأتي في [ح/ ٧٩٤].
زهير: سيأتي في [ح/ ٧٩٥].
ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].
وتابعه عن جابر: عمرو بن دينار، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد.
عمرو: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].
عطاء: سيأتي في [ح/ ٨٠٦].
ابن المنكدر: سيأتي في [ح/ ٨١٢].
مجاهد: سيأتي في [ح/ ٨١٣].
والحديث رواه طاوس (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٨١٤].

[ح/ ٧٩١] **درجته:**

إسناده حسن، ومسلم بن خالد مقرون.

والزيادة التي تفرَّد بها مسلم إسنادها ضعيف، لضعف مسلم وهي صحيحة من حديث الليث وغيره.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠].

[ح/ ٧٩٢] **تخريجه:**

لم أقف على رواية مسلم بن خالد مستقلَّة حتى تتبيَّن لنا هذه الزيادة. ولكن بمقارنة رواية مسلم وعبدالمجيد السابقة برواية الليث الآتية في [ح/ ٧٩٣] يتبيَّن لنا ما أراده الشافعي بقوله: «وزاد مسلم ابن خالد شيئاً، هو نحو من سياق الليث بن سعد».

والزيادة التي وردت في حديث الليث: أنه بعد أن ذكر أصل القصَّة وأنها بلغت النبي ﷺ قال: «فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك...».

---

(١) سقط من (أ).

[ح/٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[1] بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذُوي قَرَابَتِكَ فَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا» ـ يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ و[عَنْ][2] شِمَالِكَ ـ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/٧٩٢] **درجته:**

إسناد الحديث حسن، ومسلم بن خالد مقرون. كما تقدَّم في [ح/٧٩١].

والزيادة من هذا الوجه: ضعيفة؛ تفرَّد بها مُسْلِم بن خالد. وهي صحيحة من حديث الليث المشار إليه في التخريج.

[ح/٧٩٣] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان بن حيَّان: التِّنِّيسي، البكري، أبوزكريا البصري. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٨/٢٦٩). الجرح والتعديل (٩/١٣٥). تهذيب التهذيب (١١/١٧٣). التقريب (٧٥٥٦).

---

(١) هو نُعَيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، العدوي، المعروف بـ«النَّحَّام» من السابقين إلى الإسلام ولم يهاجر إلاَّ قبيل فتح مكة. ت(١٥هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/٥٥٣). الإصابة (٣/٥٦٧).

(٢) من (أ).

. . . . . .

[ح/ ٧٩٣] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣ـ١٣٤) ح/ ٢٢٥.

(بإسناده ولفظه ووقع فيهما: «فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي». قلت: وهو النَّحَّام. وترجمته في هامش (١) صـ١٧٦٩.

تابعه عن الليث (خاصَّة): قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن وهب، وأحمد بن يونس.

قتيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٩٢ـ٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.

وفي (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.

والنسائي في(٥/ ٦٩ـ٧٠) ح/ ٢٥٤٦. ك: الزكاة/ ب: أي الصدقة أفضل.

وفي (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٢. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢ـ١٩٣) ح/ ٥٠٠٧.

وفي (٤/ ٤٩) ح/ ٦٢٤٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٨).

محمد بن رمح: عند مسلم (في الموضعين السابقين، مقروناً بقتيبة).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.

أحمد بن يونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩).

وتابعه عن حماد (خاصة): أبوداود الطيالسي[1]، وحجاج بن منهال.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ح/ ٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٩٣] **درجته :**

إسناده صحيح. وأبوالزبير صرَّح بالتحديث في الرواية المتقدمة في [ح/ ٧٩١].

والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

---

(١) وقد رواه أبوداود الطيالسي ـ أيضاً ـ في مسنده عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير وتقدَّم في تخريج [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٧٩٤] وَبِمعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي.

[ح/ ٧٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٥)، قال: ثنا إسماعيل أنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبومذكور، أعتق غلاماً له، يقال له يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن كان فضل[1] فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته ـ أو قال: على ذوي رحمه ـ وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا».

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٧ـ٢٨) ح/ ٣٩٥٧، كتاب العتق/ باب: في بيع المدبر.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩ـ٣١٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩ـ٥٤٠) ح/ ١٩٧٢.

تابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة): يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

يعقوب: عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

زياد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/ ٦٢٤٩.

أحمد بن منيع: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/ ٢٤٤٥. (ولم يذكر القصَّة).

أحمد الدورقي: عند المصنف في «السنن الكبرى»(في الموضع السابق، مقروناً بيعقوب).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي.

كلاهما عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ـ٣٠٦) ح/ ٤٩٣٢، ٤٩٣٤. (على الترتيب).

ورواه عن أيوب: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٣ـ١٤٤) ح/ ١٦٦٨١. (وهو منقطع)[2].

---

(١) قوله: «فضلٌ» وقع هكذا بالرفع في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وهو الوجه في العربية لأن «كان» تامة.

ووقع في أصل «المسند» لأحمد و«المجتبى» و«الكبرى» وهما للنسائي. و«صحيح ابن حبان»: وقع فيها: «فضلاً»

(٢) نشأ عبدالرزاق باليمن. وكان أيوب في البصرة. وتوفي أيوب ـ على الراجح ـ ولعبد الرزاق خمس سنين.

[ح/٧٩٥] وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمَا[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ر/ ٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٩٤] **درجته:**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٧٩٥] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣١، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية» به. ولفظه: «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر منه ـ فقال عمروٌ: أرى أن زهيراً قال: يقال له أبومذكور ـ لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: أعتقت غلامك عن دبر منك؟ قال: نعم. قال: من يشتريه مني؟ فابتاعه النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيء فعلى أهلك، فإن فضل شيء فعلى ذوي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا».

رجاله ثقات.

* يزيد بن سنان: هو القزاز.

* وعمرو بن خالد: هو التميمي. (تقدَّما).

والحديث من هذا الوجه علقه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

تابعه عن زهير: علي بن الجعد.

عند البغوي في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٢٤٢٠.

[ح/ ٧٩٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) منهم الثوري وهشام الدستوائي وعزرة بن ثابت وابن لهيعة. وتقدم ذكر مواضع رواياتهم في تخريج [ح/ ٧٩١].
وأما ابن جريج والليث وحمَّاد بن سلمة وابن عيينة فقد أسند المصنف رواياتهم.

[ح/٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ](١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢): «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[ح/٧٩٦] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان: التِّنِّيسي. تقدم قريباً

[ح/٧٩٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٣.

(بإسناده ولفظه. وقال فيهما: نعيم بن عبدالله).

تابعه عن حماد: أبوالنعمان (محمد بن الفضل)، وأبوالربيع الزهراني، ومسدَّد، وعبيدالله ابن عمر القواريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسليمان بن حرب.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢٣٣) ح/ ٦٧١٦. ك: كفارات الأيمان/ ب: عتق المدبر.

وفي (٤/ ٢٨٦)ح/ ٦٩٤٧. ك: الإكراه/ ب: إذا أكره حتى وهب عبداً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧١.

أبوالربيع: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر ح/ ٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

مسدَّد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٨) ح/ ٤٩٢٩.

عبيدالله: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٧٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٣٠٢) ح/ ٤٩٣٠.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٨٠.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

. . . . . .

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وتابعه عن عمرٍو: شعبة، ومطر الورّاق، وابن جريج، وأيوب، وحمّاد بن سلمة، وابن عيينة.
(وبعض رواياتهم مختصر).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٤. ك: العتق/ ب: بيع المدبَّر.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٤٩٩٧، ٤٩٩٨.
ومن طريقه الأولى: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٤) ح/ ٤٩٣٧.
وعند أحمد في (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
والدارمي في (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧). ك: البيوع / ب: في بيع المدبَّر.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ح/ ٥٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).
(وقُرِنَ عندهما عمرو بعطاء وأبي الزبير).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٢.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).
وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/ ٩٨٤.

أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢(٤٤٦) ح/ ٤٩٢٦.

حماد بن سلمة: سيأتي في [ح/ ٧٩٧].

ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].

[ح/ ٧٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث متفق عليه من هذا الوجه.

وهو عند الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٩٧] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ][٢].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[ح/٧٩٨] أَخْبَرَنَا[٣] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ

[ح/٧٩٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٤.

(بإسناده ولفظه وفيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به.

[ح/٧٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرط مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/٧٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) ح/ ٢٢٦.

(بإسناده ولفظه. ووقع في «الأم»: نعيم بن عبدالله بن النحام. وفي «المسند» نعيم النحام. ووقع في «المسند» ـ أيضاً ـ: عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمع جابر).

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «أخبرناه».

عبْدِاللهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً [لَهُ][1] لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ يَشْتَرِيهُ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّام. قَالَ[2] عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢٢) بإسناده ولفظه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٥/ ٢٦٢) ح/ ٢٤١٩.

تابعه عن ابن عيينة (عن عمر وأبي الزبير): سعيد بن منصور والحميدي.

سعيد: في (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٣٩، ٤٤٠ (وساقهما بإسنادين).

الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢. وستأتي سياقة إسناده في [ح/ ٨٠٥].

وتابعه عن ابن عيينة (عن عمرو): هشام بن عمار، وعبدالرزاق، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري) وأبوخيثمة (زهير بن حرب) وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وقتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعليُّ بن المديني.

هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٣. ك: العتق/ ب: المدبَّر.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٣.

ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ٩٨٣.

زهير وعمرو: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٣٤، ٣٧٨) ح/ ١٨١٩، ١٩٧٢. (وحديث زهير مختصر جدًّا).

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧٠.

ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/ ٨٠٠].

قتيبة: سيأتي في [ح/ ٨٠١].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (م): «فقال» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند».

[ح/٧٩٩] زَادَ أَبُوالزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

ابن أبي شيبة وابن راهوية: سيأتي في [ح/٨٠٢].
أحمد بن جنبل: سيأتي في [ح/٨٠٣].
ابن المديني: سيأتي في [ح/٨٠٤].
وتابعه عن عمرو وأبي الزبير: مطر الوراق، وأيوب السختياني، وابن جريج، وحماد بن سلمة. وتقدموا في [ح٧٩١، ٧٩٦].
وتابعه عن عمرو (خاصةً): حماد بن زيد، وشعبة. وتقدما في [ح/٧٩٦].
وتابعه عن أبي الزبير (خاصة): هشام الدستوائي، وعزرة، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وزهير بن معاوية. وتقدموا في [ح/٧٩١]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.
والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٩] **تخريجه:**

هذه الزيادة موصولة بإسناد الحديث السابق إلى أبي الزبير بإسناده.
وهي في «الأم» (٨/ ١٥).
وفي «المسند» (٢/ ١٣٤).
وفي «المختصر» للمزني (ص٣٢٢).
وفي «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٠٩).
وفي «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٦٢) ح/ ٢٤١٩.
(في جميعها موصولة بإسناد الحديث السابق كلفظها هنا).
تابعه في هذه الزيادة عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، والحميدي.
سعيد: في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤٠.
الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢.
وتابعه في الزيادة، عن أبي الزبير: أيوب السختياني (في رواية ابن عُلَيَّةَ، والطُّفاوي عنه) والثوري (في رواية عبدالرزاق عنه).
ابن عُلَيَّةَ (عن أيوب): عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ح/ ٤١.
والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي:

[ح/ ٨٠٠] دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ فَمَاتَ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/ ٦٢٤٩.

وابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/ ٢٤٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

الطُّفاوي (عن أيوب): عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٥ ـ ٣٦) ح/ ٤٩٣٤.

عبد الرزاق (عن الثوري): في (٩/ ١٤٠) ح/ ١٦٦٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).

وتابعه في الزيادة، عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو)

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٦.

وذكرها عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٢ في سياق روايته عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر. فقال: «زاد فيها أبوالزبير: يقال له يعقوب».

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).

وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/ ٩٨٤. وقال: «قال ابن جريج: وزاد...» فذكرها.

وهذه الروايات تقدم الإشارة إليها في [ح/ ٧٨٦، ٧٩٨] وما اختصرته في الإحالة هنا فتفصيله هناك.

[ح/ ٧٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم (أعني لفظ الزيادة).

والحديث بدونها رواه الجماعة. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٨٠٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٦).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) في سياق ح/ ٢٢٦.

(بسياقته فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩) بسياقته هذه كذلك.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي[١] كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ، فَابْنُ جُرَيْجٍ[٢] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ. وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٣] وَغَيْرِهِ[٤].

وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيداً[٥]، يُخْبِرُ[٦] فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ[٧].

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٨] وَحَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ[٩] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو. وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادٌ.

ورواه عن ابن عيينة ـ هكذا ـ: ابن أبي عمر.

عند الترمذي في (٣/ ٥١٤) ح/١٢١٩، ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع المدبر. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار دبر غلاما له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير».

وقال: «حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله». اهـ.

---

(١) قوله: «خطأ في» وقع في (م): «خطابي». وهو خطأ.
(٢) تقدم في [ح/ ٧٩١].
(٣) تقدم في [ح/ ٧٩٣].
(٤) منهم مطر الورّاق، والثوري، وهشام الدَّسْتَوائي، وعَزرة، وحمَّاد بن سلمة، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية. انظر: [ح/ ٧٩١].
(٥) قوله «يحد الحديث تحديدا» كذا في الأصل، و«الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٦) في (م): «يحد» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٧) فقد جاء في رواية الليث بن سعد، وحماد بن سلمة: «فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألك مالٌ غيره؟».
(٨) تقدم في [ح/ ٧٩٦].
(٩) تقدم في [ح/ ٧٩٧].

وَقَدْ أَخْبَرَني غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: مَاتَ.

وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: مَاتَ، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ أَوْ زَلَلٌ[1] مِنْهُ، حَفِظْتُهَا عَنْه[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٨٠١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

تابعه عن ابن أبي عمر: أحمد بن داود.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٨) ح/٤٩٢٨. وعطف عليه إسناداً آخر من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، فكأنه تحوَّل إلى متنه فلم يقل: مات.

[ح/٨٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح، إلاَّ أن قوله «فمات» شاذٌّ. تفرَّد به ابن أبي عمر، عن ابن عيينة. ولم يذكره عن ابن عيينة إلاَّ الشافعي مرة واحدة على الشك. وقد رواه عن ابن عيينة أكثر من عشرة أشخاص ـ هم الذين سميتهم في تخريج [ح/٧٩٨] ـ كلهم لم يذكروا هذا اللفظ.

وكذلك لم يذكره الثقات عن عمرو بن دينار، ولا الثقات عن جابر.

[ح/٨٠١] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/١٢٢) ح/٢٢٣١. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرٍو، وسمع جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: باعه رسول الله ﷺ». اهـ.

يعني المدبَّر.

[ح/٨٠١] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

---

(١) في (أ): «زللاً».

(٢) «الأم» (٨/١٥ ـ ١٦). «المسند» (٢/١٣٤ ـ ١٣٥). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٣٠٩). وانظر ـ أيضاً ـ «الأم» (٨/٢٩).

[ح/٨٠٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيَه/ . [٢٩٨/ب]
كَلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ.

[ح/٨٠٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/٨٠٤] وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

[ح/٨٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح/ ٢٠٦٦٧. قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطيًا، مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

ومن طريقه (مقروناً بابن راهويه): مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. قال: «وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة. قال أبوبكر: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمر وجابراً يقول: دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: فاشتراه ابن النحام. عبداً قبطيًا مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

[ح/٨٠٢] **درجته:**

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٨). قال: «ثنا سفيان عن عمرو، سمع جابراً: باع النبي ﷺ عبداً مدبَّراً، فاشتراه ابن النحَّام، عبداً قبطيًا، مات عام الأول، في إمرة ابن الزبير. دبَّره رجل من الأنصار، ولم يكن له مال غيره».

[ح/٨٠٣] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ح/٨٠٥] وَالْحُمَيْدِيُّ. لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ.

[ح/٨٠٦] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

وقد روي من وجوه أخرى عن ابن عيينة. وانظر ما قبله، وما بعده.

[ح/٨٠٥] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/٥١٣) ح/١٢٢٢. قال: «ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار وأبوالزبير، أنهما سمعا جابر بن عبدالله، يقول: دبَّر رجل غلاماً له، ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحَّام. قال عمرو بن دينار: قال جابر: عبداً قبطيًّا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. زاد أبوالزبير: اسمه يعقوب القبطي».

[ح/٨٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٦] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/١٧٦) ح/٢٤٠٣. ك: الاستقراض/ ب: من باع مال المفلس. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلِّم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر. فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله. فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

تابعه عن يزيد: الحسن بن عمر بن شقيق، وعبدالرحمن بن المبارك.

الحسن: عند أبي يعلى في (٢/٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/٢١٦٣.

عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٣) ح/٤٩٢٠.

وتابعه عن حسين: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطَّان، ومحمد بن جعفر (غندر) وروح بن عبادة، وعبدالوهاب الخفاف.

ابن المبارك: عند البخاري في (٢/١٠٠) ح/٢١٤١. ك: البيوع/ ب: بيع المزايدة. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٠).

يحيى القطان: عند مسلم في (٣/١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/٥٩. وأحال به على معنى حديث حمَّاد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو بن

. . . . . .

دينار المتقدم في [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨].
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

غُندر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٤٩٩٩.

روح: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٥٧) ح/ ٢٢٣٣.

الخفاف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وعبدالكريم الجزري، وإبراهيم الصائغ، وأبوعمار (شدَّاد بن عبدالله) وسلمة بن كهيل، والأوزاعي، وعبدالمجيد ابن سهيل.

عبدالملك: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٣٩٥٥. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر. قال: «ثنا أحمد بن حنبل».
وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤١. (وسقط منه اسم «جابر»).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠، ٢١٢) من طريقين عن «مسدَّد».
جميعهم (أحمد وسعيد ومسدد) عن هشيم، عن عبدالملك. إلا أن أحمد ومسدَّداً لم يذكرا لفظ الشاهد).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل. فرواه عنه بإسناده بلفظ: «لا بأس ببيع خدمة المدبَّر». وسيأتي في [ح/ ٨١٧].

عبدالكريم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٥.
وعبد بن حميد في (٣/ ٧ ـ ٨) ح/ ١٠٠٣.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٢) ح/ ٤٩١٨، ٤٩١٩. (ولم يذكر القصة).

إبراهيم الصائغ: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢١.

أبوعمار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ح/ ٨٠٨].

الأوزاعي: سيأتي في [ح/ ٨٠٩].

عبدالمجيد: سيأتي في [ح/ ٨١٠].

[ح/٨٠٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً وَدَيْناً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ:

ورواه عن عطاء: أبوعمرو بن العلاء، ومطر الوراق. فذكرا أصل الحديث. وليس فيه لفظ الشاهد. وفي حديث مطر ما يدل على ما استشهد له المصنف.

أبوعمرو بن العلاء: عند ابن حبان في (١١/ ٣٠١) ح/ ٤٩٢٩.

مطر: سيأتي في [ح/ ٨١١].

ورواه عن جابر: عدد بعضهم ذكر ما استشهد له المصنف من أن الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه.

وتقدموا في [ح/ ٧٩٣ ـ ٧٩٦] وانظر [ح/ ٨١٢، ٨١٣].

[ح/٨٠٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/٨٠٧] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٩)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هاني، قالوا: نا أبونعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات، وترك مدبَّرا وديناً. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه. فباعوه بثمانمائة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

تابعهم عن أبي نعيم (الفضل): أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي.

أحمد: في (٣/ ٣٦٥).

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٣٩.

وتابعه عن شريك: محمد بن سعيد (ابن الأصبهاني).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٥) ح/ ٤٩٣٨.

وتابعه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصة): خلف بن هشام.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٤٠.

. . . . . .

ورواه عن شريك (بإسناده): أبوبكر بن أبي شيبة، فاختصره، فلم يذكر لفظ الشاهد.
أخرجه أبويعلى في (٢/ ٣٦٥) ح/ ١٩٢٨.
تابعه عن ابن أبي شيبة: (عن شريك، عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصَّة): أحمد بن حنبل في (٣/ ٣٠١). وقرنه بعلي بن حكيم الأودي.
ورواه عن شريك (عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصة): علي بن حكيم الأودي. عند أحمد (في الموضع السابق، مقرونا بابن أبي شيبة. ومختصراً، فلم يذكر لفظ الشاهد).
ورواه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصَّة): أسود بن عامر. فقال في لفظه: «إن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه». فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه أحمد في (٣/ ٣٩٠).
ورواه عن سلمة: الثوري، فاختصره، فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٢.
وأحمد في (٣/ ٣١).
(الثوري في المواضع السابقة، مقرونٌ بإسماعيل بن أبي خالد).
وخالفه عن سلمة (عن عطاء خاصة): الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد (في رواية محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد)، فروياه عنه بإسناده، وذكرا أن مولاه الذي دبره كان حيًّا عند بيع مدبَّره. وسيأتيان في [ح/ ٨٠٨].
ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد (بإسناده): هشيم ووكيع، فاختصراه، فلم يذكرا أن مولاه كان حيًّا عند البيع، وسيأتي في [ح/ ٨٠٨].
وخالفه عن أبي الزبير: عدد، ذكروا في حديثهم ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه. وتقدموا في [ح/ ٧٩٣].
ورواه عن عطاء (خاصة): أبوعمرو بن العلاء، فاختصره، ولم يذكر موت الرجل الذي دبَّره. وتقدَّم في [ح/ ٨٠٦].
وخالفه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وشداد بن عبدالله (أبوعمار)، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبدالكريم الجزري، وإبراهم الصائغ، وعبدالمجيد بن

[ح/٨٠٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.
وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ(١).

سهيل. فرووه عنه بإسناده، وذكروا ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند البيع. وتقدموا في [ح/٨٠٦]. وانظر [ح/٨٠٩، ٨١٠].

ورواه عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو). وتقدم في [ح/٨٠٠]. وهو شاذ.

[ح/٨٠٧] **درجته:**

منكر؛ لضعف شريك، ومخالفته للثقات الذين رووه عن سلمة، والثقات الذين رووه عن عطاء، وأبي الزبير.

[ح/٨٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه».

تابعه عن محمد بن عبيد: أبوداود الحرَّاني، وأحمد بن حنبل.

أبوداود: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢) ح/٥٠٠٣.

أحمد: في (٣/ ٣٧٠).

وتابعه عن سهيل: الأعمش.

عند النسائي في (٨/ ٢٤٦) ح/٥٤١٨. ك: آداب القضاة/ ب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، وبهم حاجة إليهم.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/٥٠٠٤.

وأصله عند البخاري في (٢/ ١٢١) ح/٢٢٣٠. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر (من طريق وكيع).

وأبي داود في (٤/ ٢٧) ح/٣٩٥٥. ك: العتق. في بيع المدبَّر (من طريق

---

(١) تقدمت سياقة لفظه في [ح/٨٠٦]. وهو متفق عليه.

[ح/٨٠٩] وَالأَوْزَاعِيِّ.

هشيم).
والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٢.
(من طريق وكيع فيهما).
وابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٢ ك: العتق/ ب: المدبَّر (من طريق وكيع).
كلاهما (وكيع وهشيم) عن «إسماعيل بن أبي خالد» به. وقرنه النسائي بالثوري، وليس في حديثهم «فدفعه إلى صاحبه». وبعضهم اختصره جدًّا.

[ح/٨٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٨٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر بن الحسن القاضي، وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، من أصله، وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: جعل رجل لغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه أحوج، والله عنه غني».

تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وعمر بن عبدالواحد السلمي، وشعيب بن إسحاق.

بشر: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٢٩٥٦. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر.
وابن حبان في (١١/ ٣٠٥) ح/ ٤٩٣٣.

السلمي: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠١.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢٢.

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/ ٨٠٦]. وتمام متابعاته هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٨٠٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨١٠] وَعَبْدِالمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ.
كُلُّهُم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١]

[ح/ ٨١٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ جعفر ابن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: أَعتقت غلامك؟ فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: أنت أحوج إليه. ثم قال: من يشتريه؟ فقال نعيم بن عبدالله: أنا. وأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه».

تابعه عن قتيبة: مسلم والنسائي.

مسلم: في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩. وأحال بلفظه على معنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار المتقدمان في [ح/٧٩٨-٧٩٧].

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٠.

* عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أبووهب، أو أبومحمد. ثقة من السادسة/ خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ١١٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٨). التقريب (٤١٧٣).

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/ ٨٠٦]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨١٠] درجته:

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

وَعِنْدِي أَنَّ هَـٰذَا الخَطَأَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ:

[ح/٨١١] لأَنَّ فِي بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ.

قَوْلُهُ: فَمَاتَ، مِنْ شَرْطِ العِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ المُعْتِقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ المُعْتِقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ.

[ح/٨١٢] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ.

[ح/٨١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبوغسان المسمعي، ثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر ابن عبدالله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه، إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم بن عبدالله أحد بني عدي بن كعب».

تابعه عن أبي غسان: مسلم في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/٥٩. ولم يسق لفظه.

وفي «التمييز» (ص١٤٩) ح/٧٣.

* مطر: هو الورَّاق. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وإنما أخرج له مسلم في المتابعات كهذه الرواية. تقدَّم.

[ح/٨١١] **درجته:**

صحيح لغيره. عدا الزيادة التي تفرد بها مطر ـ أعني قوله: «إن حدث به حدث فمات» ـ فإنها ضعيفة. وكأنه ـ والله أعلم ـ لهذا السبب لم يسق مسلم لفظه في «الصحيح»، ولم يشر ـ رحمه الله ـ إلى هذه الزيادة.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره. فرده عليه النبي ﷺ. فابتاعه نعيم بن

وَبِمَعْنَاهُمْ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ.

النحَّام».

تابعه عن عاصم: البخاري في (٢/ ١٨٠) ح/ ٢٤١٥. ك: الخصومات/ ب: من باع على الضعيف، ونحوه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: سعد، ويعقوب، ابنا إبراهيم بن سعد الزهري، وسَلْم بن قتيبة.

سعد ويعقوب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣) ح/ ٥٠٠٨.

سَلْم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). (مختصراً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). (وفيه اختصار).

تابعه عن ابن المنكدر: سعيد بن سلمة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٧) ح/ ٤٩٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣).

درجته:

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «السن الكبرى» (١٠/ ٣١٢). قال: «أخبرنا أبوطاهر الإمام، أنبأ أبوحامد محمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبوالمذكور، وكان له عبد قبطي، فأعتقه عن دبر منه، ثم احتاج. فقال له رسول الله ﷺ: **إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه**. قال: فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة، فانتفع بها».

تابعه عن محمد بن إسحاق: (عن ابن أبي نجيح، خاصة): محمد بن عبيد (الأحدب) ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/ ٣٧١).

يزيد والمحاربي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٣، ٤٩٢٤ (على الترتيب).

تابعه عن ابن أبي نجيح (خاصة): جرير بن حازم.

[ح/٨١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ.

[ر/٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٦) ح/٤٩٢٥.

[ح/٨١٣] **درجته:**

إسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وابن أبي نجيح مقرون، فلا تضر عنعنته.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨١٤] **رجال السند:**

* ابن طاووس: اسمه عبدالله. تقدم.

[ح/٨١٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/١٦). بإسناده، ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٣). قال: «أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ورواه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/١٣٩) ح/١٦٦٦٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «احتاج سيده إلى ثمنه».

[ح/٨١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وإسناد الشافعي فيه ـ أيضاً ـ مجهول.

والحديث له شاهد صحيح من حديث جابر المتقدم. انظر [ح/٧٩١] وما بعده.

[ر/٤٧٦] **رجال السند:**

* محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال. مشهور بهذه الكنية، حتى أصبحت لقباً.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ][(١)] اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ[(٢)]! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ.

وكنيته في الأصل: أبوعبدالرحمن. ثقة. من الخامسة/خ م س ق.

التاريخ الكبير (١/ ١٥٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٣). التقريب (٦٠٩٠).

* عمرة بنت عبدالرحمن: تقدمت.

[ر/ ٤٧٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٤٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوالعباس». به، بلفظه.

تابعه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، وسويد، وأبومصعب، والقعنبي، فذكروه بأتم مما هنا. وسيأتون في [ر/٤٧٨].

وتابعه عن أبي الرجال: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الدارقطني في (٤/ ١٤٠).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري «عن ابن أخي عمرة ـ ولا أدري هذا أو غيره ـ عن عمرة». وقيل: «عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة» به. ولفظهما أتم. وسيأتي في [ر/ ٤٧٨].

[ر/ ٤٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من (أ).

(٢) أي مَسْحُورَة. انظر: «النهاية» (٢/ ١١٠).

فَقَالَتْ [عَائِشَةُ][(١)]: ادْعُوا لي فُلاَنَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ. فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِنِي[(٢)]؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: [أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ؟!][(٣)] فَوَاللهِ لاَ تُعْتَقِينَ أَبَداً.

ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا/ رَقَبَةً فَاعْتِقْهَا. فَفَعَلَ. [١/٢٩٩]

[ر/٤٧٧] ـ وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» عَنْ مَالِكٍ ـ.

[ر/٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ،

[ر/٤٧٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده إلى الشافعي، ولا على لفظه.

[ر/٤٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليق المصنف إياه.

والأثر صحيح. انظر ما بعده.

[ر/٤٧٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٢٩ ـ ٣٣٢) ح/٨٤١. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية سويد (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في بيع المدبَّر.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣) ك: المدبر/ ب: ما جاء في بيع المدبر.

---

(١) من (م).

(٢) في (أ): «أسحرتيني». وهو لحن.

(٣) سقط من (م).

عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ(١): المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ.

[ر/٤٨٠] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّراً فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه، وذكروا في آخره زيادة.

وقال أحمد بن حنبل في (٦/ ٤٠): «ثنا سفيان، ثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة ـ ولا أدري هذا أو غيره ـ عن عمرة، قالت: اشتكت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

وقال عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٧: «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عمرة، قالت: مرضت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

[ر/٤٧٨] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٧٩] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٣.

سعيد: في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٤.

[ر/٤٧٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

[ر/٤٨٠] درجته:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «عن» مكان «قال» وهو خطأ.

[ر/٤٨١] وَبِإِسْنَادِهِ [قَالَ][(١)]: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [قَالَ][(٢)]: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٨.

وفي (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٢ (المعنى).

[ر/ ٤٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

[ر/ ٤٨١] **رجال السند:**

* عمرو بن مسلم: الجَنَدي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: «ليس بذاك». وقال ابن معين: «لا بأس به» وعنه ـ أيضاً ـ: ليس بالقوي. ونحو هذا عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، له أوهام من السادسة/ غخ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٠). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩). الثقات (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٩٢). التقريب (٥١٣١).

[ر/ ٤٨١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٧٠.

ورواه عن طاووس: عمرو بن دينار، وعبدالله بن طاووس.

عمرٌو (المعنى): عند عبدالرزاق في (٩/ ١٦٦٧١) وإسناده صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

ابن طاووس: سيأتي في [ر/ ٤٨٢] وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

[ر/ ٤٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي المُدَبَّرِ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يبيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ثَمنه[1] فَقَالَ ابْنُ المُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي المُدَبَّرِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدْتَ؟

قُلْتُ: عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي قَطَعَ الله بِهَا عُذْرَ مَنْ عَلِمَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَنَا فِيهَا حُجَّةٌ:

والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدَّما في التخريج.

[ر/ ٤٨٢] **رجال السند:**

* ابن طاووس: اسمه عبدالله.

* ابن المنكدر: هو محمد (تقدم مراراً).

[ر/ ٤٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه وقال: «كان يقول: يبيعه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣١) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠ـ١٤١) ح/ ١٦٦٦٦.

واختصره في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٠، ١٦٦٦١.

(وفصل الأثر عن طاووس عن الأثر عن ابن المنكدر).

ورواه عن طاووس: عمرو بن مسلم الجندي وعمرو بن دينار وتقدَّما في [ر/ ٤٨١].

[ر/ ٤٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

---

(١) في (أ): «إذا احتاج إليه» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ وَلَمْ يَسأَلْهُ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، العِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَبِيعُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَالَهُ إِلاَّ فِيمَا لَزِمَهُ، أَوْ بِأَمْرِهِ.

قَالَ: فَبأَيِّهِمَا بَاعَهُ؟

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ: فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حين دَبَّرَهُ، وَكَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ إِمَّا مُحْتَاجاً إِلَىٰ بَيْعِهِ، وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ. فَذَكرَ ذَلِكَ للنَّبي ﷺ فَبَاعَهُ. فَكَانَ فِي بَيْعِهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنْ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ. وَأَمَرَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَبْدأَ بِنَفْسِهِ فَيُمْسِكَ عَلَيْهَا؛ نَرَى ذَلِكَ لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلى النَّاسِ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ قَائِلٌ(٢):

[ح/٨١٥] رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ.

[ح/٨١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عبدالملك، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبَّر».

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور في (١/١٢٩ت حبيب) ح/٤٤٣.

وتابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: يزيد بن هارون.

عند الدارقطني في (٤/١٣٨).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل، فرواه عنه عن عطاء عن جابر به بلفظ: «لا بأس ببيع

---

(١) «الأم» (٨/٢٧ـ٢٨).

(٢) في «الأم»: «فإن قال قائل».

[ح/٨١٦] وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «القَدِيمِ»: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَىٰ هَـٰذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ][1] فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ.

وَلَوْ رَوَاهُ مِنْ يَثْبُتُ[2] حَدِيثُهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ/ الحُجَّةُ، مِنْ وُجوهٍ: [٢٩٩/ب]

خدمة المدبَّر» وسيأتي في [ح/٨١٧].

وتابعه عن أبي جعفر (الباقر): الحكم بن عتبة، وجابر الجعفي، والحجاج بن أرطاة.

الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٣) ح/٢٢٠٥٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).

جابر: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

الحجاج: سيأتي في [ح/٨١٦].

وخالفه عن أبي جعفر: عبدالغفار بن القاسم وعثمان بن عمير؛ فرواه عنه عن جابر به.

عبدالغفار: عند ابن عدي في (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).
وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).
وإسناده ضعيف جدًّا.

عثمان بن عمير: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٨١٥] **درجته:**

إسناه ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٨١٦] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موصولاً إلى الشافعي.

[ح/٨١٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه، ولانقطاعه بين الشافعي وحجاج، ولإرساله، والحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٢) في (أ): «ثبت» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

قَالَ: وَمَا هِيَ[١]؟

قُلْتُ: أَنْتَ لاَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ يُخَالِفُهُ المُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ[٢]، وَخِدْمَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ[٤] خِدْمَةَ المُدَبَّرِ جَائِزٌ؟

قَالَ: لاَ؛ لأَنَّها غَرَرٌ.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: جَابِرٌ يُسَمِّي: بَاعَهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، وَيَقُولُ: عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، فَكَيْفَ يُوهِمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟

وَقُلْتُ لَهُ:

رَوَىٰ أَبُوجَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٦].

فَقُلْتَ: مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ[٧] فَطَرَحْتَهُ.

---

(١) في (م): «وأما هي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «جايز». وهو خطأ.

(٣) «الأم» (٨/ ٢٢).

(٤) في (م): «بيعة». بنقطتين على الهاء.

(٥) تقدَّم في [ح/ ٧٩٨، ٧٩٩].

(٦) تقدَّم في [ح/ ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

(٧) تقدموا في تخريج [ح/ ٥٣٧].

وَرِوَايَتُهُ[١] يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ، مِنْهَا حَدِيثَانِ مُتَّصِلانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ[٢] صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ.

وَأَرَدْتَ تَثْبِيتَ حَدِيثٍ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَيُخَالِفُهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ أَقَاوِيلِكَ!

وَقُلْتُ لَهُ: أَصْلُ قَوْلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٣] بَعْضُ أَصْحَابِهِ شَيْئاً لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَكَ. وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا. فَكَيْفَ خَالَفْتَهَا[٤] مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئاً فِي الْبُيُوعِ، تَزْعُمُ وَأَصْحَابُكَ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُهُ. وَتَقُولُ[٥] لاَ أُخَالِفُ عَائِشَةَ ثُمَّ تُخَالِفُهَا وَمَعَهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ[٦].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قُلْتُ: بل[٧] قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاعَ.

قَالَ: لَسْنَا نَقُولُهُ، وَلاَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ:

---

(١) في (م): «ورأيته». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وثلاثة». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٣) في (م): «وقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٤) في (م): «خالفته». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٥) في (م): «يقول». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٨/٢٨).
(٧) في (أ): «بلى». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

[ر/٤٨٣] جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله.

وَعَائِشَةُ[١]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ[٢]، وابْنُ المُنْكَدِرِ[٣]، وَغَيْرُهُمْ، يَبِيعُ بِالمَدِينَةِ.

[ر/٤٨٤] وَعَطَاءٌ.

وطَاوُوسٌ[٤]، وَمُجَاهِدٌ[٥]، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ المَكِّيِّينَ.

وَعَنْدَكَ بالعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ[٦].

وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ: يبيعه.

فَكَيْفَ ادَّعَيْتَ فِيهِ الأَكْثَرَ والأَكْثَرُ ممن مَضَىٰ عَلَيْكَ؟

مَعَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لأَحَدٍ مَعَ السُّنَّة.

وبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ وَفِي القِيَاسِ[٧].

[ر/٤٨٣] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موقوفاً على جابر.

وتقدَّم عن جابر مرفوعاً[٨] في [ح/٧٩١] وما بعده.

[ر/٤٨٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/٢٠٦٦٦. قال: «حدثنا يعلى، عن عبدالملك عن عطاء، قال: لا يبيعها إلاَّ أن يحتاج إلى ثمنها» اهـ. يعني المدَّبرة.

* يعلى: هو ابن عبيد.

---

(١) تقدَّم في [ر/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨] وإسناده صحيح.

(٢) تقدَّم في [ر/٤٨٠] وإسناده صحيح.

(٣) تقدَّم في [ر/٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٤) تقدَّم في [ر/٤٨١، ٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٥) تقدَّم في [ر/٤٧٩] وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «يتبعه» وما أثبته من (أ) كالذي في «الأم».

(٧) «الأم» (٨/ ٢٨).

(٨) فكأن الشافعي نقل أنه قول جابر استنتاجاً من الرواية المرفوعة؛ لأن الصحابي لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه. وقد نصَّ الشافعي على هذا فيما تقدم في صـ

قَالَ فِي «القَدِيمِ»:

قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ قَدْ قَالَ هَـٰذَا[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْتُ لَهُ: مَنْ تَبِعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلِطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ. صَاحِبِي الَّذِي لَا أُفَارِقُه، اللَّازِمُ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ/ وَإِنْ بَعُدَ. [٢٩٩/ب]

والَّذِي أُفَارِقُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنْ قَرُبَ.

رَحِمَ الله الشَّافِعِيَّ! مَا كَانَ أَعْظَمَ ـ فِي قَلْبِهِ ـ سُنَّةَ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ أَحبَّ إِلَيْهِ موافَقَتَهَا، وَأَشدَّ عَلَيهِ مُخَالَفَتَهَا.

وَهَـٰذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ المُكَلَّفِينَ، وَهُو[٣] الفَرْضُ عَلَيْهِمْ واللهُ يُوَفِّقُنَا لِذَلِكَ بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ.

[ح/٨١٧] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ جَابِرٍ][٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ».

تابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: أسباط بن محمد.

عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٥١) (وفيه زيادة).

[ر/ ٤٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٣١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل» به بلفظه.

---

(١) في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٥): «وقرأت في كتاب «القديم» رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبَّر» فذكره.

(٢) في (م): «ما كان أعظم في قلبه من سنة» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (أ): «وهذا».

(٤) سقط من الأصل.

وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاج[١] الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٢].

ثُمَّ أَطَالَ الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ـ أَيْضاً ـ فِي المَتْنِ.

ثُمَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ إِنَّما بَاعَ المُدَبَّرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ[٣].

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ خَطَإِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ هَاهُنَا. وَفِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[٤].

تابعه عن ابن طريف: إسحاق بن إبراهيم بن يونس، وعبدالكريم بن الهيثم.

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٢) ح/ ٤٩٣٤.

عبدالكريم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨).

* **محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبّي**: ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتَّشَيُّعِ. من التاسعة. ت (١٩٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٨/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤٧).

خالفه عن عبدالملك: هشيم ويزيد بن هارون: رواه هشيم ـ مرةً ـ بإسناده وقال فيه: «فأمر رسول الله ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة». وتقدم في [ح/ ٨٠٦].

ورواه مرة عنه عن أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) مرسلاً بنحو لفظه. وتقدم في [ح/ ٨١٥].

ورواه يزيد بإسناد هشيم الأخر بنحو لفظه. وتقدَّم في [ح/ ٨٠٦].

* **عبدالملك بن أبي سليمان**: ميسرة العرزمي. صدوق له أوهام من الخامسة ت (١٤٥هـ)/ خت ٤ م.

التاريخ الكبير (٥/ ٤١٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٦). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٢). التقريب

---

(١) في «التمييز» (ص١٩٦ـ١٩٧).

(٢) المتقدمة في [ح/ ٨١٥]. قال مسلم: «فأما رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء فوهم كلُّه بُرمَّته: الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبدالملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٣) المتقدمة في [ح/ ٨٠٠، ٨٠٧].

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨) فما بعدها.

. . . . . .

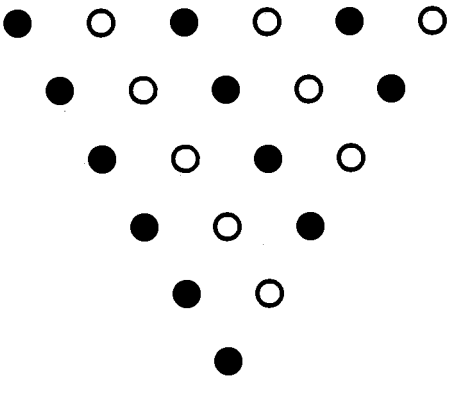
(٤١٩٨).

وخالفه عن عطاء: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٨٠٦].

وخالفه عن جابر: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٧٩١].

[ح/٨١٧] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، خالف في لفظه محمد بن فضيل عدداً من الثقات رووه عن عطاء، وعدداً من الثقات رووه عنه جابر. والله أعلم.



المدبر من الثلث

[ر/ ٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبي عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِيَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أُحَدِّثُه مَرْفُوعاً. فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مُوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَوَقَفْتُهُ.

وَالحُفَّاظُ الَّذِينَ حَدَّثُوه يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ[1].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٤٨٥] **رجال السند:**

* علي بن ظبيان بن هلال: العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كذَّاب خبيث. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة. ت (١٩٢هـ)/ ق.

معرفة الرجال لابن معين (١/ ٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٩١). ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٠). التقريب (٤٧٧٢).

[ر/ ٤٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٨) بإسناده وقال: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر» بلفظه.

ومن طريق الشافعي: ابن عديٍّ في (٥/ ١٨٧). وقال: «عن عبيدالله بن عمر».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن علي بن ظبيان: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن قدامة، وخالد بن خداش، وعلي بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيد

---

(١) قوله: «والحفاظ...» إلى: «عَلَىٰ ابنِ عمر» هذا من كلام الشافعي. وانظر «الأم» (٨/ ١٨).

[ح/٨١٨] [قَدْ][(١)] رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي آخَرِينَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً.

والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ابن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلِّس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وبركة بن محمد الحلبي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي.

هؤلاء جميعاً رووه عن علي بن ظبيان بإسناده إلى ابن عمر مرفوعاً وسيأتي في [ح/٨١٨].

وتابعه عن نافع: الأشعث بن سليم، وخالد بن إلياس، وأيُّوب السختياني.

أشعث: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٢) ك: الوصايا/ ب: من قال: المدبر من الثلث.

خالد: علَّقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢) ح/ ٢٨٠٣.

أيوب: ذكره ابن القطَّان في كتابه «الوهم والإيهام» - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٥) - وأصله عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). ليس فيه «المُدَبَّر من الثلث».

[ر/ ٤٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل علي بن ظبيان.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/٨١٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٤. ك: العتق/ ب: المدبَّر. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **المُدَبَّر من الثلث**» ثم قال: «سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأٌ. يعني حديث: المدبَّر من الثلث. قال أبوعبدالله[(٢)]: ليس له أصل» اهـ.

---

(١) من (م).

(٢) هو ابن ماجة.

. . . . . .

تابعه عن عثمان: الحسن بن سفيان.
عند ابن عدي في (٥/ ١٨٨).

وتابعه عن ابن ظبيان: محمد بن قدامة الجوهري، وخالد بن خِدَاش، وعلي بن مُسْلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيدة بن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي. وعلي بن المديني، ويحيى بن معين.

محمد بن قدامة: عند الطبراني في (١٢/ ٣٦٧) ح/ ١٣٣٦٥.
وابن عديٍّ في (٥/ ١٨٨).

خالد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

علي بن مسلم: عند ابن عديٍّ (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٤/ ١٣٨).
والخطيب في «تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٣ـ٤٤٤).

إسحاق: عند ابن عدي (في الموضع السابق).
والخطيب (في الموضع السابق).

أبوكريب فمن بعده إلى الأصبهاني: عند ابن عدي (في الموضع السابق).

ابن سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

ابن المديني وابن معين: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٤، ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

وافقهم عن ابن ظبيان: بركة بن محمد الحلبي.
عند ابن عدي (في الموضع السابق).

خالفهم عن ابن ظبيان: الشافعي: فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه. وتقدَّم في [ر/ ٤٨٥].

وافقه عن نافع: أيوب (المعنى).
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). وهو من طريق «عبيدة بن حسان عن أيوب» به.
قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف» اهـ.

[ر/٤٨٦] وَرُوِيَ ـ أيضاً ـ عَنْ عَلِيٍّ.
[ر/٤٨٧] وابْنِ مَسْعُودٍ. مُرْسَلاً مَوْقُوفاً.

[ح/٨١٨] **درجته:**

باطل. لا أصل له.

وتقدَّم قول ابن ماجة: «لا أصل له».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢): «سئل أبوزرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان» فذكره بإسناده وقال: «قال أبوزرعة: هذا حديث باطل. وامتنع من قراءته».

[ر/٤٨٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، قال: «أخبرناأبوحامد أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجعله (يعني المدَبَّر) من الثلث».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ١٣٧) ح/ ١٦٦٥٣.

وتابعه عن أشعث: عبدالله بن إدريس.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٣٦) ح/ ٢١٨٦٧.

* أشعث: هو ابن سوَّار الكندي. ضعيف. تقدَّم.

[ر/٤٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. والشعبي لم يسمع من علي إلاَّ حرف واحد. قاله الدراقطني وتقدَّم غير مرة[١].

[ر/٤٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه» ـ يعني المدبر ـ.

رجاله ثقات إلاَّ أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود[٢].

---

(١) انظر ما تقدم في ص .

(٢) نقل في «جامع التحصيل» (ص١٩٥) عن قتادة وأيوب السختياني أن الحسن لم يسمع أحداً من البدريين. ونقله ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢).

[ح/٨١٩] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبرٍ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

[ر/٤٨٨] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَةِ الْمُدَبَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٤٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٨١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد، عن أبي قلابة» فذكره بلفظه.

* سفيان: هو الثوري. وخالد: هو الحذاء. وأبوقلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وحسن بن صالح.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٨) ح/ ١٦٦٥٨ (المعنى).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٣٦) ح/ ٢١٨٧٠ (المعنى).

حسن: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩) (المعنى).

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٨) ح/ ١٦٦٥٧. بنحو لفظه.

[ح/٨١٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة. فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث ـ يعني مات ـ عتق ـ وأراه قال: ما كان لها ـ يعني ما كان لها من كتابته شيء».

[ر/٤٨٩] وَرَوَيْنَا فِي جِنَايَةِ المُدبَّر أَنَّها علَىٰ سَيِّدِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٨٩) ح/ ٢١٣٥٩.

[ر/٤٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

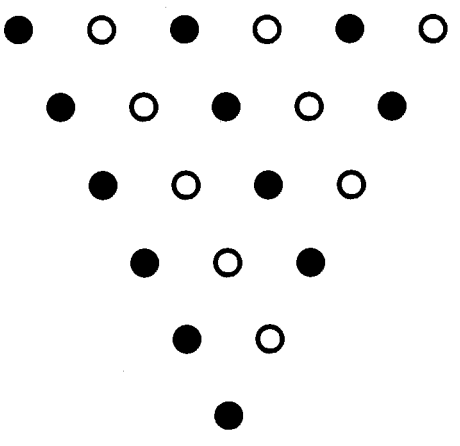
[ر/٤٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي الأعور، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة قال: جناية المدبَّر على سيده».

خالفه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٩٦) ح/ ٢٧٣٢٦؛ فقال: «حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلولي» به بنحو لفظه.

[ر/٤٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على وكيع.



وطء المدبرة

[ر/٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَان يَطَؤُهُمَا وهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[ر/٤٩٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبَّر/ ب: مَسّ الرجل وليدته إذا دبَّرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مسّ الرجل وليدة إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١) ك: العتق/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٨/ ٢٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، وقرن مالكاً بعبدالله بن عُمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد. وهو من رواية ابن وهب عن مالك ومن معه).

تابعه عن نافع:

عبدالله: عبدالله بن عمر وأيوب وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧). ح/ ١٦٦٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بغيره).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٧.

أسامة ويونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقرونين بمالك وعبدالله).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: عطاء بن أبي رباح وقتادة.

عطاء: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٦.

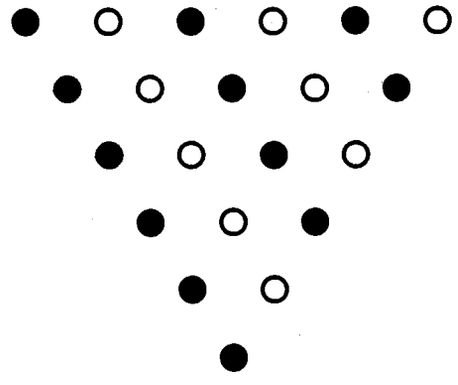
. . . . . .

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٣) ح/ ٢٠٥٢٤.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٨.

[ر/ ٤٩٠] **درجته:**

إسناده صحيح.



ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.
قَالَ: وَقَدْ/ قَالَ هَـٰذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]. [٣٠٠/ب]
قَالَ أَحْمَدُ:
[ر/ ٤٩١] وَقَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ عُثْمَانَ.
[ر/ ٤٩٢] وابْنِ عُمَرَ.

[ر/ ٤٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةَ ـ بطن من بطون جهينة ـ قال: أنكح سيِّدٌ جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها».

رجاله ثقات.

* يوسف بن سعيد: هو المصِّيصي. وحجاج: هو ابن محمد المصِّيصي. والليث: هو ابن سعد. ويزيد: هو ابن أبي حبيب. وأبوالنضر: هو سالم بن أبي أُميَّة.

[ر/ ٤٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٢) ح/ ١٩٧٥، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبَّرة

---

(١) «الأم» (٨/ ٢٦).

[ر/ ٤٩٣] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها».

* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبيدالله: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن المسيب، ومحمد بن عبيد (الأحدب) والثوري.

ابن أبي زائدة وابن المسيب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٣.

محمد بن عبيد: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٧).

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق). وقال فيه: «إذا ولدت وهي مدبَّرة».

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: يزيد بن عبدالله بن قسيط.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٣. (وإسناده حسن).

[ر/ ٤٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبوبكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبوداود الطيالسي، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

* أحمد: هو أبوحامد الإسفراييني. وزاهر: هو ابن أحمد. وأبوبكر: هو ابن زياد النيسابوري.

تابعه عن الطيالسي: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٥.

ورواه عن عطاء خاصة: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٦. وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والأثر عن عطاء خاصة صحيح من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ر/ ٤٩٤] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

[ر/ ٤٩٤] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٣) ح/ ٨٤٢. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبر/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ك: العتق ب/ مسّ الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبَّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها».

هذا لفظ سويد وأبي مصعب. وتحرَّف في موطأ سويد «يبيعها» إلى «يبقيها» وزاد الشيباني «وأن يزوجها» وأما الليثي فقال: «إن سعيد بن المسيب كان يقول» فذكره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥). (رواية ابن بكير، بلفظ سويد وأبي مصعب).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة وهشيم وأبومعاوية وأبوخالد الأحمر.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٦.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٦.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٥.

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢، ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٢٢، ٢٠٦٦٢.

أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٦٢.

ورواه عن ابن المسيب ـ أيضاً ـ: الحسن وقتادة وبكير بن عبدالله الأشج.

الحسن وقتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٥.

بكير: سيأتي في [ر/ ٤٩٥].

[ر/٤٩٥] وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

[ر/٤٩٦] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/٤٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٥ـ٣١٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير، أن ابن المسيب وأباسلمة ـ هو ابن عبدالرحمن ـ قالا: ولد المدبَّرة بمنزلة أمهم».

*ابن لهيعة: صدوق سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

والأثر عن ابن المسيب صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في [ر/٤٩٤].

[ر/٤٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر ثنا أبوبكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في المدبَّرة وأم الولد: أولادهما بمنزلتهما.

ورواه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٧. فقال: «حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: ولدها بمنزلتها» يعني المدبرة.

قلت: كذا في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية (٦/ ١٦٤). والذي يظهر لي أنه سقط من إسناده «داود بن أبي هند»؛ فقد أخرج الشَّقَّ الثاني من الأثر الذي أخرجه المصنف (أعني الخاص بأم الولد) فقال: «حدثنا ابن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي» به. وبه يتبيَّن لنا متابعة ابن مسهر وابن أبي زائدة لسفيان الثوري.

ورواه عن الشعبي ـ أيضاً ـ: حصين بن عبدالرحمن.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٧. ورجاله ثقات.

[ر/٤٩٧] والنَّخَعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ هَـٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

[ر/٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَاَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاَ ابْنُ عُيُيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي اَلشَّعْثَاءِ(٢)، قَالَ: أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ.

[ر/٤٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده. وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥).

[ح/٤٩٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٢٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقة الشافعي: المزنى في«المختصر(ص٣٢٢).

والمصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

عبد الرزاق: في(٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٩.

سعيد: في(١/ ١٣١حبيب) ح/ ٤٥٨.

وتابعه عن عَمْرٍو: ابن جريج.

عند عبد الرزاق في(٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ح/ ١٦٦٩٠.

ورواه عن عمرو ـ أيضاً ـ: الضحاك بن مخلد.

عند ابن أبي شيبة في(٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٩.

ورواه عن أبى الشعثاء ـ أيضاً ـ: عطاء. وسيأتي في [ر/ ٥٠٠] وإسناده صحيح.

---

(١) قاله أبوالشعثاء ومكحول وعطاء، وسيأتون في [ر/٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠] وروى ـ أيضاً ـ عكرمة.

(٢) هو جابر بن زيد. تقدَّم.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٩٩] قَدْ رَوَيْنَا [مِثْلَ][1] هَـٰذَا عَنْ مَكْحُولٍ.

[ر/٥٠٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

[ح/٤٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٩] **تخريجه:**

أخرجه أبن أبى شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/٢٠٦٣٨، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: ولد المدبَّره يبيعهم صاحبهم إن شاء.

* بُرْدٌ: هو ابن سنان الدمشقي. صدوق رمي بالقدر. تقدم.

وسائرهم ثقات. وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

[ر/٤٩٩] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٥٠٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى(١٠/ ٣١٦)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفراييني، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابورى، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرنى عطاء، أن أباالشعثاء كان يقول في المدبرة: ولدها عبيد، كحائطك الذي تصدقت به إذا مِتَّ، لك ثمره ما عشت. وكان عطاء يقول: وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ماعشت

* أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر: صدوق تقدم:

وسائرهم ثقات.

تابعه عن ابن جريج (في الجزء الأول): عبد الرزاق في(٩/ ١٤٥) ح/١٦٦٨٨.

تابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: (في الجزء الثاني الخاص بعطاء): ابن المبارك. وقال فيه: «أولاد المدبَّرة عبيد إلا أن تكون حبلى يَوْمَ دُبِّرت.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦).

[ر/٥٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من(أ).

[ر/٥٠١] وَفِي حَدِيث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِبْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا. قَالَ لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا مَادَامَتْ حَيَّةً.

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَأْخُذُ وَلَدَهَا.

[ر/٥٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: مَا أَرَىٰ أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

فَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ.

[ر/٥٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٦) وفي الصغير (٢/ ٥٤١) ح/ ١٩٧٤، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن المبارك، عن عثمان ابن حكيم، عن سليمان بن يسار» به بلفظه، غير أنه قال: «قال: لتأخذ من رحمها» ثم قال: «زاد فيه غيره: ما دامت حَيَّة».

تابعه عن عثمان: هُشَيْم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣٢ حبيب) ح/ ٤٦١. وقال فيه: «وليأخذ من رحمها ما استطاع».

[ر/٥٠١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبى شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٧. قال: «حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير» به بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (المعنى)؛ قال: «عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: في أولاد المدبَّرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً».

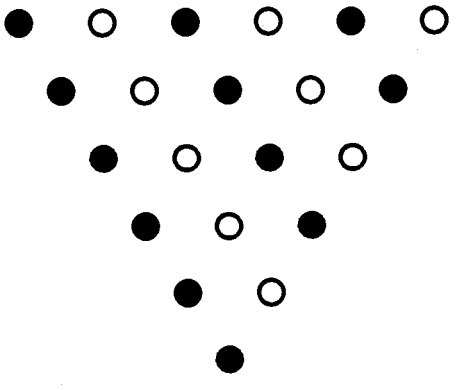
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦).

. . . . . .

[ر/ ٥٠٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

وابن جريج وأبو الزبير صَّرحا بالسماع في رواية ابن المبارك مع أن عنعنة أبي الزبير لا تنزل عن شرط مسلم كما تقدم مرارا[١].



(١) انظر ما تقدم ص٤٢٤.

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَولَ فِيهِ - في «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» - عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ الْغُلَامِ. وَهُوَ:

[ر/٥٠٣] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِجَانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدِثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَفَاعاً[١] لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ[٢]، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ[٣] ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفاً. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٤].

وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، فَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ عَمْرٍو.

وَالْغَالِبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٥٠٣] **رجال السند:**

* أبو أحمد المِهرِجانيُّ ومحمد بن إبراهيم العبدي (تقدما).

وتقدم فيه أن أبابكر بن جعفر المزكي لم يتعيَّن على وجه مجزوم به.

* عبدالله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/٢٩٩): «هكذا رُوي، ويريد به اليافع. اليَفَاعُ: المرتفع من كل شَيْءٍ. وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة» وقال: «أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٤١٥).

(٢) قبيلة من الأزد. وأصله اسم ماءٍ نزل به قَوْمٌ من الأزد فسُمُّوا باسمه. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣١٣).

(٣) في (م): تبعت. وهو خطأ.

(٤) اسمها: النوَّار بنت عبدالله بن الحارث بن جمَّاز حليف بني ساعدة. انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٣).

. . . . . .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (تقدَّما مراراً).

* عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الأنصاري: الزّرقي. ثقة، من كبار التابعين. قال ابن سعد: وغيره: كان قد راهق الأحتلام يوم مات عُمر. ت (١٠٤) هـ/ع.

طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤). التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠). التقريب (٥٠٦٠).

[ر/ ٥٠٣] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني(٣/ ١٤٧ـ١٤٩) ك: الفرائض/ب: الرجل يوصى عند موته بثلث ماله.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٨٤) ك: الوصية/ب جواز وصية الصغير والضعيف...

ورواية سويد (ص٢٤٦) ك: القضاء/ب الأمر بالوصية وتعميدها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٦) ك: الوصايا/ب جواز وصية الصغير والضعيف...

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه هنا.

وفي «السنن الكبرى» ـ أيضاً ـ (١٠/ ٣١٧).

وفي «الصغير» (١/ ٥٩١) ح/ ١٠٨١.

(من وجه أخر عن محمد بن إبراهيم العبدي).

تابعه عن عبدالله : ابن عيينة.

عند سعيد بن منصور في(١/ ١٢٦ـ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠. بنحوه.

خالفه عن عبدالله: معمر، وروح بن القاسم. رواه معمر عنه «عن أبيه، قال: أوصى غلام منا» فذكره مختصراً؛ فلم يذكر «عمرو بن سليم».

وقال روح: «عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان غلام من غسان فذكر نحوه.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١١.

روح: عند ابن أبي شيبة في(٦/ ٢٢٠) ح/ ٣٠٨٤٨.

وخالفه عن أبي بكر: يحيى سعيد الأنصاري(في رواية مالك ويزيد بن هارون).

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي(٢/ ٥٨٤).

. . . . . .

ورواية سويد (ص٢٤٦).

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٧).

جميعهم «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر، أن غلاماً من غسان» فلم يذكر عمرو بن سليم وزاد «قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ٣١٧)/ (رواية ابن بكير).

يزيد بن هـارون: عند الدارمي في(٢/ ٤٢٤) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام (بإسناد مالك بنحو لفظه).

خالفه عن يحيى بن سعيد: الثوري وابن عيينة، واختلفا:

فقال: الثوري «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أن عمرو ابن سليم الغساني أوصى» وفي رواية أن سليم الغساني ـ فذكر نحوه.

وقال ابن عيينة: «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، أن عمرو ابن سليم الغساني قال: بلغ عمر أن غلاماً...» فذكره بنحو رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٥). وهو من طريق «قبيصة عن الثوري» به.

وعبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤٠٩ قال: «عن الثوري» به.

ابن عيينة: عند عبد الرازق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٠.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠.

(وقرن يحيى بن سعيد بعبدالله بن أبي بكر. وذكر مختصر روايتيهما).

وقال الدارمي (في الموضع السابق) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه عبدالله ومحمد ابني أبي بكر». ثم قال: «عن ابنيه: يعني ابني أبي بكر» اهـ.

[ر/ ٥٠٣] درجته:

إسناده ضعيف، لاضطرابه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر[١]:

رَوَيْنَا[٢] فِي إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣]. قَالَ:

[ر/٥٠٤] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/٥٠٥] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

[ر/٥٠٤] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٢، قال: «حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً، فأجازه شريح».

تابعه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق، والثوري، وزهير بن معاوية، ومعمر.

يونس: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٤) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٧، ٣٠٨٥٨.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٤).
وعبد الرازق في (٩/ ٧٨ـ٧٩) ح/ ١٦٤١٣.

زهير: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٣ـ٤٢٤).

معمر: عند عبد الرازق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٢.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري.

الشعبي: عند عبد الرازق في (٩/ ٧٩) ح/ ١٦٤١٤ (المعنى).
وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٤.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٦.

أبو بكر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٢.

[ر/٥٠٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٠. قال «حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن

---

(١) لم أقف عليه في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم».
(٢) في(م): «وروينا».
(٣) يشير إلى ما تقدَّم في [ر/٥٠٣].

[ر/٥٠٦] وَالزُّهْرِيِّ.

[ر/٥٠٧] وَعَطَاءٍ.

الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي».

وقال عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/١٦٤١٩ «عن ابن جريج قال: أخبرنى سليمان بن موسى». فذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بإجازة وصية الصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة.

وقال في (٩/ ٧٩) ح/١٦٤١٦ «عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله في وصيته. قال: ويجوز له قريب من ذلك».

وقال الدارمي في (٢/ ٤٢٣) ك: الوصايا/ ب: الوصية للغلام: «حدثنا يحيى بن حسان أنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة».

[ر/٥٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٦] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرازق في (٩/ ٧٩ـ٨٠) ح/١٦٤١٧. قال: «حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل».

خالفه عن معمر: عبدالأعلى، فرواه عنه «عن الزهري، أنه كان يقول: وصية ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بالٍ، يعنى الغلام قبل أن يحتلم».

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥) ك: الوصايا/ب: الوصاية للغلام.

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢١) ح/٣٨٠٦٢.

قلت: عبد الرزاق أثبت من عبدالأعلى بن عبد الأعلى في معمر. فَيُرَجَّح.

[ر/٥٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٧] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/١٦٤٢٠، قال: «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: إذا وضع الغلام موضعها جازت».

[ر/٥٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم مراراً.

[ر/٥٠٨] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/٥٠٩] وَالنَّخَعِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١):

[ر/٥١٠] رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا لا تَجُوزُ.

[ر/٥٠٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٤. قال: « حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قلت له: تجوز وصيته(يعنى الصبي) قال: جائز».

رجاله ثقات :

* وابن إدريس: هو عبدالله. ومطرف: هو ابن طريف.

[ر/٥٠٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٣. قال: «حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: تجوز وصيّة الصبي في ماله في الثلث فما دونه».

* حمّاد: هو ابن أبي سليمان. صدوق له أوهام. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. وهشام هو الدَّسْتَوَائي.

خالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فروى عنه أنه قال: «لايجوز وصية ولا عطية ولا هبة ولا عتاقة حتى يحتلم».

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٤.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٦.

* مغيرة بن مقسم: الضبي مع ثقته وإتقانه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم. تقدَّم.

[ر/٥٠٩] **درجته :** إسناده حسن.

[ر/٥١٠] **تخريجه :**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز (يعني الوصية للغلام).

---

(١) لم أقف عليه في كتابه«الإشراف على مذهب أهل العلم».

[ر/ ٥١١] وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

[ر/ ٥١٢] وَمُجَاهِدٌ.

قال: «حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا يجوز طلاق الصبيِّ، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء».

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٦٠.

ووافقه عن حجاج: إبراهيم أبي يحيى الأسلمي.

عند عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/ ١٦٤٢١ وقال فيه «لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

[ر/ ٥١٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل حجاج وهو ابن أرطاة؛ فإنه كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن.

[ر/ ٥١١] **تخريجه :**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز(يعني الوصية للغلام).

قال: «حدثنا عمرو بن عون، أنا هشام، عن يونس، عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم».

تابعه عن هشام الدستوائي: أبو أسامة، وعبدالله بن إدريس.

كلاهما عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) ح/ ٣٠٨٦١، ٣٠٨٦٤.

وتابعه عن يونس بن عبيد: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٥.

وقال: عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٣. «عن معمر، عن رجل، عن الحسن» فذكره.

[ر/ ٥١١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥١٢] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٥. قال: «عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، قال: لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

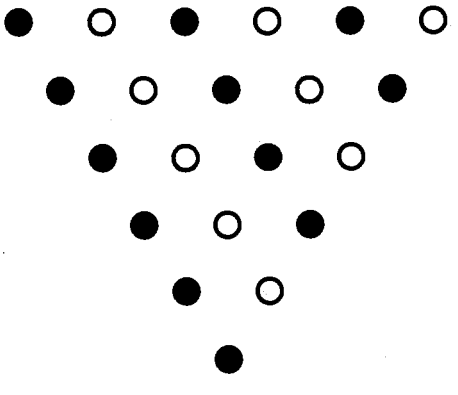
* **واصل بن أبي جميل الشامي:** أبوبكر السلاماني، قال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث

. . . . . .

مرسلة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: الحافظ: مقبول. من السادسة/.
التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٩/ ٣٠). الثقات (٧/ ٥٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٩١). التقريب (٧٤٠٧).

[ر/ ٥١٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به واصل.



إعتاق الكافر

[ح/ ٨٢٠] / قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيْ سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [١/٣٠١] ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

كَذَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٨٢٠] **تخريجه :**

أخرجه الحميدي في (١/ ٢٥٣) ح/ ٥٥٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وسقط من إسناده اسم «سفيان».

ومن طريقه: الطبراني في (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ح/ ٣٠٨٤. قال: «حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي» به بلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد في (٣/ ٤٣٤). قال: «قرىء على سفيان سمعت هشاماً» فذكره بنحو لفظه.

خالفه عن ابن عيينة: «يحيى الحماني، فرواه عنه، عن هشام، عن حكيم» به بلفظه. وقال فيه «أسلمت على ما سبق لك» فلم يذكر «عروة بن الزبير».

وتابعه عن هشام: أبومعاوية، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، والثوري، وعبيدة بن سليمان. وقالوا: «على ما سلف لك ـ أو ما أسلفت ـ من خير» وذكر في حديث أبي معاوية وابن نمير أنه أعتق مائة رقبة. وسيأتون في [ح/ ٨٢١].

وتابعه عن عروة: الزهري بنحو حديث الجماعة عن هشام. وسيأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/ ٨٢٠] **درجته :**

إسناده المصنف معلَّق. ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث صحيح من هذا الوجه، غير أن قوله: «أربعين مُحَرَّراً» تفرَّد به ابن عيينة مخالفا أبا معاوية وابن نمير اللَّذَيْنِ قالا فيه «إنه أعتق مائة رقبة».

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. ستأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/٨٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُوصَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا[١] جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شَيْئاً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى[اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٢]: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ صَالِحِ مَا سَلَفَ لَكَ». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ للهِ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَسَاقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَسَاقَ فِي الإِسْلاَمِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٨٢١] **رجال السند:**

* أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: هو العنبر بن الطيب.
* أحمد بن سلمة: هو البزار.
* أبومعاوية: محمد بن خازم. (تقدموا).

[ح/٨٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٦ - ٣١٧) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معاوية: إسحاق بن إبراهيم(ابن راهويه) وأحمد بن عبدالجبار العطاردي.

وسيأتيان في [ح/٨٢٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٨٢١] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما بعده.

---

(١) في(م): «حدثنا».
(٢) ليست في (أ).

[ح/٨٢٢] وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[ح/٨٢٢] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/٢١٨) ح/٢٥٣٨. ك: العتق/ب عتق المشرك. قال: «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشامٍ، أخبرنى أبي، أن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ ـ فقُلت: يارسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت اتحنث بها ـ يعنى أتبرر بها ـ قال: فقال رسول الله ﷺ ـ: **أسلمت على ما سلف لك من خير**».

تابعه عن هشام: أبومعاوية، وعبدالله بن نمير، وسفيان الثوري، وعبدة بن سليمان، وابن عيينة.

أبومعاوية: (في رواية إسحاق بن راهويه، وأحمد بن عبدالجبار العطاردي، وهَنّاد بن السَّري عن أبي معاوية».

ابن راهويه: عند مسلم في (١/ ١١٤) ك: الإيمان/ب: حكم عمل الكفار إذا أسلم بعده ح/ ١٩٥. وقال: «**أسلمت على ما أسلفت لك من الخير**».

العطاردي: عند أبي عوانة في (١/ ٧٣). وقال: «أسلمت على ماسلف لك».

هَنّاد (وقال: «**أسلمت على صالح ما سلف لك**»). تقدَّم في [ح/ ٨٢١]

ابن نمير: عند مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٦.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (١١/ ١٥٢) ح/ ٤٣٦٣. وقال: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

عبدة: عند الطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٥ (بلفظ الثوري السابق).

ابن عيينة: تقدَّم في [ح/٨٢٠]

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ١٤٣٦. ك: الزكاة/ب: من تصدَّق في الشرك ثم أسلم (من طريق معمر، عن الزهري).

وفي (٢/ ١١٩) ح/ ٢٢٢٠. ك: البيوع/ب: شراء المملوك من الحربى.

وفي (٤/ ٩٠) ح/ ٥٩٩٢. ك: الأدب/ب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

(وهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري).

. . . . . .

وعند عبد الرازق في (١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ح/ ١٩٦٨٥. (من طريق معمر، عن الزهري)

ومن طريقه: مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٥

وأحمد من (٣/ ٤٠٢)

والطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) و(١٠/ ٣١٦).

والبغوي في (١/ ٨٩) ح/ ٢٧. (من طريقين عن عبد الرازق).

وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (١/ ١١٣، ١١٤) ح/ ١٩٤، ١٩٥

(من طريق يونس بن يزيد وصالح بن كيسان، عن الزهري)

وأبي عوانة في (١/ ٧٢). (من طريق يونس وصالح، عن الزهري).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) ح/ ٤٣٦٤

(من طريق محمد بن عبدالله «ابن أخي الزهري»، عن الزهري)

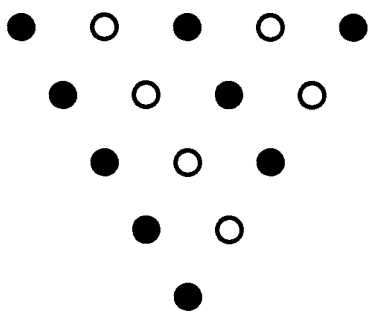
وابن حبان في (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) ح/ ٣٢٩. (من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري).

والطبراني في (٣/ ١٩١، ١٩١ ـ ١٩٢) ح/ ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩.

(من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن مسافر، وصالح بن كيسان، عن الزهري).

[ح/ ٨٢١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الجامي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد باشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : ابراهيم محمد الصبي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع :

١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٢٩٩٥

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٠٠٠٦٦٥

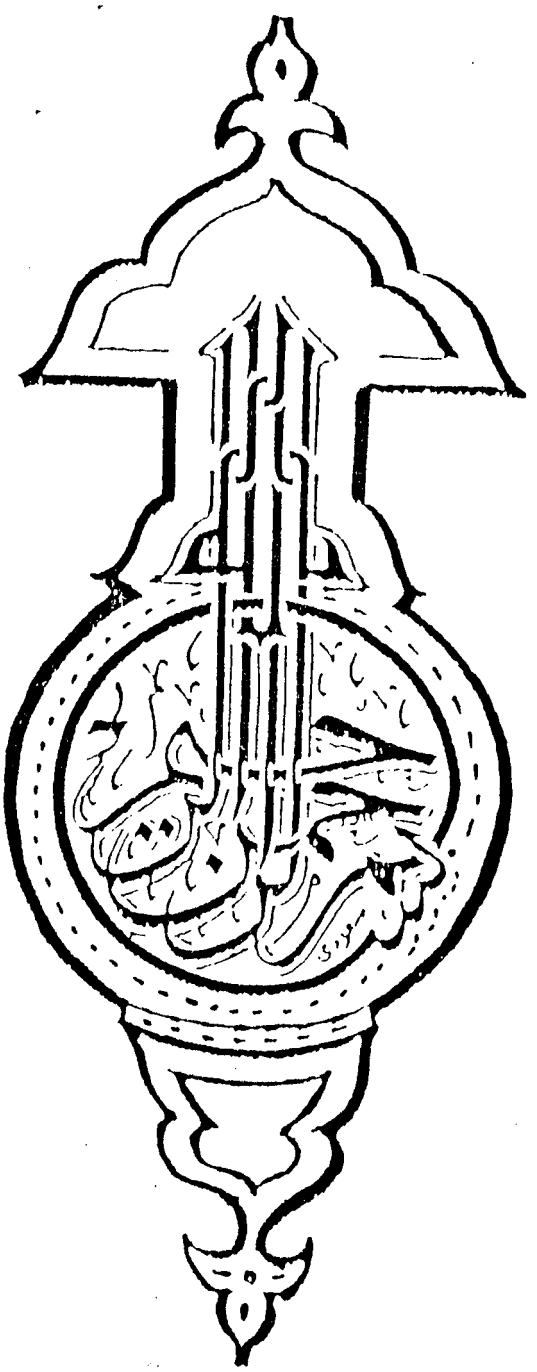
معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤-٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ



[بسم الله الرحمن الرحيم][١]

كتاب المكاتب[٢]

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ[بْنُ أَبِي عَمْرٍو][٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعقِلُ مَا يَطْلُبُ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِيَ الكِتَابَةَ مِنْ [صَبِيٍّ وَلَا][٥] مَعْتُوهٍ وَلَا غَيْرِ بَالِغٍ بِحَالٍ.[٦]

[ر/٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، قَالَ:

[ر/٥١٣] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث بن عبدالملك**: المخزومي. تقدم.

---

(١) من (م).

(٢) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/١٥٩): «والمكاتب: العبد الذي يكاتبه سيِّده على نفسه. قالوا: وأصله من الكتاب، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما» ا.هـ.
وقال في «النهاية»(٤/١٤٨): «الكِتَابة»: «أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُنَجمًا، فإذا أدّاه صار حُرًّا. وسميت كتابة لِمصْدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتَبٌ. وإنما خُصَّ العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتب عبده» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١/٧٠٠).

(٣) من (أ).

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) سقط من (أ). فأثبته من (م) كالذي في (الأم).

(٦) «الأم» (٨/٣٢). «أحكام القرآن» (ص٥١١ ـ ٥١٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطاءٍ: مَاالْخَيْرُ؟ الْمَالُ. أَوِ الصَّلاَحُ؟ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ؟ قَالَ: مَا أَحْسَبُ[١] ﴿خَيْرًا﴾[٢] إِلاَّ ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلاَحَ[٣].

[ر/ ٥١٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣١) بإسناده ولفظه وقال «ما أحسب ﴿خَيْرًا﴾ إلاَّ ذلك المال».

ومن طريق الشافعي: «المصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).

وفي «أحكام القرآن» ص٥١٢ـ٥١٣.

(بإسناده ولفظه فيهما)[٤].

تابعه عن ابن جريج: عبدالرازق في (٨/ ٣٦٩ـ٣٧٠). فذكره مطوَّلا. وقال فيه «قلت له: أرأيت إن لم أعلمْ عنده مالاً وهو رجل صدق. قال: ماأحسب ﴿خَيْرًا﴾ إلا المال. قال ابن جريج. وقال لي عمرو بن دينار: أحسبه كل ذلك، المال والصلاح. وبلغني عن ابن عباس، قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الخير. المال. وقاله مجاهد، قال: الخير المال، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت».

---

(١) في (م): «ما أحسن». وهو خطأ.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» و«أحكام القرآن» كلاهما للمصنف. وكلمة «والصلاح» زيدت خطأً؛ فإنها تعارض ما تقدَّم من قول عطاء: «ما نراه إلا المال». والذي في «الأم» وذكرته في التخريج ـ: «ما أحسب خيرا إلا ذلك المال».
وقد يكون سبب الخطأ سقط في الكلام يتبين من سياقة الأثر عند عبدالرزاق ـ وذكرتها في التخريج. فيكون أصل الكلام هكذا: «قال(هو ابن حريج): قلت له: أرأيت إن لم أعلم عنده مالاً وهو رجل صدق؟ قال: ما أحسب «خيراً» إلا [المال. قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار أحسبه كل] ذلك المال والصلاح».
ويكون الساقط ما بين حاصرتين. وبه يستقيم الكلام وتتطابق الروايتان أعني رواية الشافعي ورواية عبدالرزاق. والله أعلم.

(٤) انظر: هامش (٣).

[ر/ ٥١٤] قَالَ:[(١)] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٢)] الْمَالَ، كَائِنَةً أَخْلاَقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.

وتابعه عن ابن جريج (عن عطاء خاصَّة): محمد بن عمرو اليافعي.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).
ورواه عن عطاء ـ أيضاً ـ: مالك بن مِغْوَل، ومنصور بن زاذان.
مالك: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٥٠. وإسناده صحيح.
منصور: عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩). ووقع فيه: «منصور عن زاذان». وصوابه «منصور بن زاذان». وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

[ر/ ٥١٣] **درجته:**
إسناده صحيح.

[ر/ ٥١٤] **تخريجه:**
الأثر في «الأم» (٨/ ٣١) في سياق الأثر السابق كالذي هنا.
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).
وفي «أحكام القرآن» (ص٥١٢ ـ ٥١٣).
(في سياق الأثر السابق).
تابعه عن ابن جريج: عبد الرازق في (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
وتابعه عن ابن جريج (عن مجاهد خاصة): حجاج بن محمد.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).
ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ: ليث بن أبي سليم، والحكم بن عيينة، وابن أبي نجيح.
ليث: عند عبد الرازق في (٨/ ٣٧٠) ح/ ١٥٥٧١.
الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٤٨. وإسناده صحيح.
وابن جرير في (١٨/ ١٢٨) وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

---

(١) القائل: ابن جريج.
(٢) سورة النور: ٣٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْخَيْرُ: كَلِمَةٌ يُعْرَفُ مَا أُرِيدَ بِهَا بِالْمُخَاطَبَةِ بِهَا. قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[١]. فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ ﴿خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[٢] بِالإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، لاَ بِالمَالِ.

قَالَ اللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ][٣] ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٤]. فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَنْفَعَةُ بِالأَجْرِ، لاَ أَنَّ فِي البُدْنِ لَهُمْ[٥] مَالاً.

وَقَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[٦]. فَعَقَلْنَا أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالاً؛ لأَنَّ الْمَالَ الْمَتْرُوكُ. وَبِقَوْلِهِ ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٧].

ابن أبي نجيح: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورُوي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاووس، أنهما قالا: مالاً وأمانة. وهو مخالف عن مجاهد.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٢٢٨٤٤.

وابن جرير في (١٨/ ١٢٨).

[ر/ ٥١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدّم في التخريج.

---

(١) سورة البينة: ٧. وليس في (م): «إن» في أول الآية.

(٢) سورة البينة: ٧.

(٣) من (م).

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) في (أ): «لها». وهو خطأ.

(٦) سورة البقرة: ١٨٠.

(٧) سورة البقرة: ١٨٠.

فَلَمَّا قَالَ اللهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]: كَانَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا - بِدِلاَلَةِ مَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ -: قُوَّةً عَلَى اكْتِسَابِ[٢] الْمَالِ وَأَمَانَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا فَيَكْتَسِبُ، فَلاَ يُؤَدِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ، وَأَمِيناً فَلاَ يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ، فَلاَ يُؤَدِّي[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ[٤]، إِنْ عَلِمْتَ فِي عَبْدِكَ مَالاً؛ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَالَ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَـٰكِنْ يَكُونُ فِيهِ الاِكْتِسَابُ الذِي يُفِيدُهُ الْمَالُ

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي[٥] يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ:

وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَالُ، أَنَّه أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالاً لِلسَّيِّدِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفِيدُ[٦] مَالاً يُعْتَقُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أَوَّلاً[٧].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا هُوَ الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَالِ مِنَ السَّلَفِ.

[ر/٥١٥] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّه قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ مُكَاتَبَكَ يَقْضِيكَ.

[ر/٥١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا ابن أبي إسحاق،

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) في (أ): «اكتسابه». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٣) «الأم» (٨/ ٣١). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣١٨).

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي «الأم»: «وليس الظاهر أن القول».

(٥) في الأصل «فيه» والسياق يأباه. فأثبت الصواب من «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي «الأم»: «فيستدل على أنه كم يقدر».

(٧) «الأم» (٨/ ٣١). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣١٨).

[ر/٥١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: إِنْ عَلِمْتُمْ[1] لَهُمْ حِيلَةً.

[ر/٥١٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَمَانَةً وَوَفَاءً.

وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالله بن عباس» فذكره بلفظ «إن علمت أن مكاتبك يقضيك».

وفي الصغير(٢/ ٥٤٣) ح/ ١٩٧٦. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس» به.

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي، المصري. صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٥١٥] **درجته**:

إسناده حسن.

[ر/٥١٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند أبي جرير في (١٨/ ١٢٧).

[ر/٥١٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/٥١٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، ثنا محمد بن مرداس، ثنا يحيى بن أبي روق، ثنا أبي، عن الضحاك، عن ابن عباس» فذكره بلفظه.

* **محمد بن مرداس**: لم يتبين أهو الأنصاري أم القطان.

* **يحيى بن أبي روق**: ـ عطية ـ بن الحارث الكوفي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبوداود السجزي: ليس بشيء. وذكره العقيلي في الضعفاء.

---

(١) في (م): «علمتهم». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

[ر/٥١٨] وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْكَسْبُ.

[ر/٥١٩] وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقاً[١] وَوَفاءً، أَدَاءً وَأَمَانَةً.

الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٢). ميزان الأعتدال (٤/ ٣٧٤). لسان الميزان (٦/ ٣١١).

* **الضحاك بن مزاحم**: الهلالي، أبو القاسم ـ أو أبومحمد ـ الخراساني. صدوق كثير الإرسال. وقال شعبة وغيره: «لم يلق ابن عباس». من الخامسة ت (بعد ١٠٠) هـ/ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٨). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٥ ـ ٨٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧). التقريب (٢٩٨٩).

[ر/٥١٧] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي روق، ثم لانقطاعه بين الضَّحاك وابن عباس.

[ر/٥١٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر القاضي، قالا ثنا أبو العباس محمد، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي، قال سمعت الأوزاعي يقول: «بلغني أن مكحولاً كان يقول» فذكره بلفظه.

[ر/٥١٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الأوزاعي ومكحول.

[ر/٥١٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور، العباس بن الفضل الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن علية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٨).

ورواه عن يونس: الثوري (فذكره بإسناده وقال: دِيناً وأمانة).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٤٧.

[ر/٥١٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «صدق». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. وهو الوجه في العربية.

[ح/٨٢٣] وَرَوَىٰ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ(١) قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسِلُوهُم كَلاباً(٢) عَلَى النَّاسِ».

[ح/٨٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧) قال: «أخبرنا أبوبكر، محمد بن محمد، أنبأ أبوالحسن الفسوي، ثنا أبوعلي اللؤلؤي، ثنا أبوداود» به بلفظه.

وهو في «المراسيل» (ص١٣٤) بلفظه وقال فيه: «ولا ترسلوهم كَلاًّ على الناس» ولم يذكر إسناده في الطبعة المعتمدة، وذكره في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٤١٧) ح/١٩٥٤٣، بلفظ أبي داود.

* الحسن بن علي: ابن عفان.

* أبوعاصم: هو النبيل.

* عكرمة بن عمار العجلي: أبوعمار اليمامي. أصله من البصرة. صدوق يغلط، ولم يكن له كتاب. وروايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها اضطراب. من الخامسة ت (قبل ١٦٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٥٠). الجرح والتعديل (٧/ ١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٢). التقريب (٤٦٨٨).

[ح/٨٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

○ ● ○

---

(١) في (م): «في هذه الرواية».

(٢) كذا في الأصل وأصول «السنن الكبرى».

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًا أميناً ؟

[ر/ ٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلِيَّ إِذَا عَلِمْتُ [أن][(١)] فِيهِ خَيْراً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الاِكْتِسَابِ وَالأَمَانَةَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَلاَ يَبِينُ لِي أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ إِرْشَاداً[(٢)] وإِبَاحَةً[(٣)].

وَقَدْ ذَهَبَ هَـٰذا الْمَذْهَبَ عَدَدٌ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ[(٤)].

واحْتَجَّ فِي جُمْلَةِ مَا ذَكَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَكَانَ مَحْدُوداً بِأَقَلَّ مِمَّا يَقَعُ [عليه][(٥)] اسْمُ الْكِتَابَةِ[(٦)] أَوْ بِغَايَةٍ مَعْلُومَةٍ[(٧)].

[ر/ ٥٢٠] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي**: تقدَّم قريباً.

---

(١) سقطت من (أ) فأثبتها من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) قوله: «إرشاداً» وقع في (م) «له شاداً». وهو خطأ.
(٣) في (أ): «أو إباحة». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣١).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) في (أ): «الكتاب». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٧) انظر «الأم» (٨/ ٣١ ـ ٣٢).

[ر/ ٥٢١] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/ ٥٢٢] وَالشَّعْبِيِّ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ(١)؛ إِنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ.

[ر/ ٥٢٠] **تخريجه :**

الأثر في «الأمّ» (٨/ ٣١). بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٩).

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق وروْح بن عبادة.

عبد الرزاق : في (٨/ ٣٧١) ح/ ١٥٥٧٦.

ومن طريقه: ابن جرير في (١٨/ ١٢٦).

روح : عَلَّقه البخاري في (٢/ ٢٢٤) ك: المكاتب/ ب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. وتحرف فيه: «وقاله عمرو» إلى: «وقال عمرو».

فأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨) من طريق إسماعيل القاضي ـ في «أحكام القرآن» له ـ حدثنا علي بن عبدالله (هو ابن المديني)، ثنا روحُ بن عبادة» به.

ونبَّه على التحريف الذي أشرت إليه في تعليق البخاري.

[ر/ ٥٢٠] **درجته :**

الأثر عن عطاء: صحيح.

والأثر عن عمرو بن دينار: إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/ ٥٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ٣١٩) قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن» فذكره بلفظه.

[ر/ ٥٢١] **درجته :** إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/ ٥٢٢] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (٨/ ٣٧٢) ح/ ١٥٥٧٩، قال: «عن الثوري، عن الشعبي، قال: إن شاء

---

(١) في (م): «بعزيمة». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. قال في «لسان العرب» (١٢/ ٣٩٩): «عزم على الأمر يَعْزِم عَزْماً وعُزْماً ومَعْزِماً وعَزِيماً وعَزِيمةً وعَزْمَةً». اهـ.

[ر/ ٨١٤] وَرَوَيْنَا عَنْ حِبَّانَ(١) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ القُرَشِيِّ،/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلاً - [١/٣٠٢] «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه».

رجاله ثقات. غير أن الثوريَّ وُلِد سنة ٩٧هـ. والشعبي توفي - على الأشهر - سنة١٠٤هـ فاحتمال تَحَمُّله من الشعبي قليل. وهوُ مُمكن؛ فإن سعيداً أبا سفيان كان من أصحاب الشَّعْبيّ. ولم أجد في كتب التراجم مَنْ ذكر سماعه منه. فالله أعلم.

[ر/ ٥٢٢] **درجته :**

إسناده صحيح إن كان الثوري سمعه من الشعْبيّ.

[ح/ ٨٢٤] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، قال: «أخبرنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة» قال: قال رسول الله ﷺ » بلفظه.

* عبدالرحمن بن يحيى: قال البخاري: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة، عن حبَّان بن أبي جبلة. وقال هشيم: عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالرحمن» وقال أبوحاتم: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة المصري، ويقال: عبدالرحمن بن يحيى». وقال أبوزرعة الرازي: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة الكندي. روى عنه الوليد (يعني ابن مسلم) وهشيم. إلاَّ أن هشيماً كان يقول: عبدالرحمن بن يحيى». وقال ابن حبان: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة روى عن حبان بن أبي جبلة. روى عنه الوليد بن مسلم» اهـ.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٠). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٦-١٦٧). الثقات(٧/ ٦٠٩).

* **حِبَّان بن أبي جَبَلة**: المصري، مولى قريش. ثقة. من الثالثة. ت (١٢٢ أو ١٢٥هـ)/ بخ.

التاريخ الكبير (٣/ ٩٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩). تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٩). التقريب (١٠٧٤).

وأخرجه المصنف - أيضاً - في (٦/ ١٧٨) من طريق «ابن وهب، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن عمر بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ - قال: **كل ذي مال أحق بماله**»

---

(١) في (م): «حيان» بالمثناة التحتية. وهو خطأ. انظر رجال السند.

. . . . . .

ورجح الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٣٥): أن «عمر بن المنكدر مُحَرَّف من «محمد بن المنكدر».

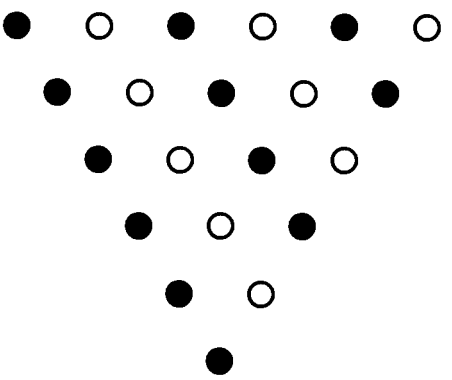
قال: «فهو من مرسل محمد بن المنكدر» اهـ

وقال المصنف في «الصغير» (١/ ٥٦٤): وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ - مرسلاً» فذكره.

قلت: فهذا يؤيد ما ذكره الشيخ الألباني؛ إذ لو كان «ابنُ المنكدر» غير مُحَمَّدٍ لسَّماه المصنف باسمه، لاشتهار محمدٍ به.

[ح/ ٨٢٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.



مُكَاتبة الرّجل عَبده عَلَى نَجمَين فَأكثرَ بمال صَحيح يَحِلُّ بَيْعُه

وَاحْتَجَّ فِيْ «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَاتَبُوا عَلَىٰ نُجُومٍ.

[ح/ ٨٢٥] وَبَرِيرَةُ كُوتِبَتْ عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ بِعِلْمِ النَّبِيِّ - ﷺ فِيْ كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَمْلُوكاً [لهُ][1] سَأَلَهُ الكِتَابَةَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا فَعَلْتُ. أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ. وَاللهِ لاَ أَغُضُّكَ[2] مِنْهَا دِرْهَماً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[ح/ ٨٢٥] **تخريجه:**

أسنده المصنف في [ح/ ٨٤٦] قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريا، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني» وجاء في سياقه: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: **خذيها، واشترطي لهم الولاء**».

وستأتي سياقة لفظه بتمامه في الموضع المشار إليه. وتفصيل تخريجه هناك.

[ح/ ٨٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب»: (٧/ ١٩٨): «ولا أغضك درهماً: أي لا أنقصك». اهـ.

[ر/٥٢٣] أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُوالحُسَيْنِ[١] بْنُ الفَضلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبِشْرٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِعُثْمَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سُؤَالِهِ الْكِتَابَةَ وَجَوَابِهِ.

[ر/٥٢٣] **رجال السند:**

* **أبو الحسين بن الفضل**: هو محمد بن الحسين بن الفضل القطان.
* **عبدالله بن جعفر**: هو ابن درستويه.
* **أبو بشر**: هو بكر بن خلف البصري، ختن أبي عبدالرحمن المقري، قال أبوحاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة ت (بعد٢٤٠هـ) خت د ق.
الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٥). الثقات(٨/ ١٥٠). تهذيب التهذيب (١/ ٤٢١). التقريب (٧٤٠).
* **سعيد بن عامر الضُّبعي**: أبومحمد البصري. قال ابن معين: المأمون. وقال أبوحاتم: كان رجلاً صالحاً. وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة صالحاً. وقال العجلى: ثقة رجل صالح من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة صالح، من التاسعة / ت (٢٠٨) هـ .
التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤) التقريب (٢٣٤٥).
* **جويرية بن أسماء بن عُبَيْد الضُّبعي**: البصرى. صدوق، من السابعة. ت(١٧٣هـ) خ م د س ق .
التاريخ الكبير(٢/ ٢٤١). الجرح التعديل (٢/ ٥٣١). تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٧). التقريب (٩٩٠).
* **مسلم بن أبي مريم**: ـ يسار ـ المدنى ، مولى الأنصار، ثقة، من الرابعة/خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٥). التقريب (٦٦٦٨).

---

(١) في (م): «أبو الحسن». وهو خطأ.
(٢) قوله: «أبو بشر»، وقع في (م): «أيوب». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/٨٢٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ.

[ر/٥٢٣] **تخريجه:**

الأثر في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب (٢/ ٤١٦) بإسناده ولفظه. وذكر الأثر مطولاً.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠ ـ ٣١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٤) ح/ ١٩٧٨.

[ر/٥٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه مسلم بن أبي مريم.

[ح/٨٢٦] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨). قال: «أخبرني أبوالقاسم، عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان النَّهدي» به بلفظه. وتمامه: «فأتيت النبي ﷺ ـ فذكرت ذلك له فقال: اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذنِّي. فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقت جميعاً إلا الواحدة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢١). وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/ ١٩٧٩.

* **عبد الرحمن بن الحسن بن عبيد الأسدي الهمذاني**، القاضي. ضعفه صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ. وكذَّبه القاسم بن أبي صالح، وقال الدراقطني: رأيت في كتبه تخاليط.

تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٢) ميزان الأعتدال (٢/ ٥٥٦). لسان المبزان (٣/ ٥٠١).

تابعه عن عفان: أحمد بن حنبل، وابن سعد.

أحمد: في (٥/ ٤٤٠).

ابن سعد: في (٤/ ٦٠).

* **علي بن زيد** (ابن جدعان): ضعيف. تقدَّم.

ورواه عن سلمان: بريدة بن الحُصَيْب، وزيد بن صوحان، وأبو الطفيل (عامر بن وائلة)، وابن عباس، وعبدالله بن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنهم ـ واختلفوا:

. . . . . .

ففي رواية بريدة: «فاشتراه رسول الله ﷺ ـ بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيها حتى يُطْعم. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر. . .».

وفي رواية زيد: أن النبي ﷺ ـ قال (يعني لسلمان): لمن أنت؟ قال لامرأة جعلتني في حائط لها. قال ياأبابكر، قال لبيك. قال: اشْتَرِهْ، قال: فاشتراني أبوبكر فاعتقني».

وفي رواية أبي الطفيل: «فانطلقت إلى صاحبي فقلت بعْني نفسي، فقال: نعم على أن تُنبت بمائة نخلة فما غادرت منه نخلة إلا تنبت. .».

وفي رواية ابن عباس: فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحْييها وأربعين أوقية، وأعانني أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي رواية عبد الله بن سلمان: «أن النبي ﷺ أملى الكتاب عَلَى عِليٍّ بن أبي طالب: هذا ما فادىٰ محمد بن عبدالله، رسول الله، فدىٰ سَلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي ثم القرظي بغرس ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية ذهباً. . .».

بريدة: عند أحمد (٥/ ٣٥٤).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وعند الحاكم في (٢/ ١٦). وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وذكر فيه أن النبي ﷺ قال له: «فاطلب إليهم أن يكاتبوك» قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة».

والحافظ ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد في «تغليق التعليق» (الموضع السابق) وقال صحيح بشواهده.

كلاهما (الحاكم، والحافظ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

كلاهما (أحمد، وابن أبي شيبة) قالا: ثنا زيد بن الحباب، حدثنى حسين ابن واقد، حدثنى عبدالله بن بريدة، عن أبيه (في مسند أحمد: سمعت بريدة) فذكراه.

[ح/٨٢٧] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: فَكَاتَبْتُ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ.

زيد: عند الحاكم في (٣/ ٥٩٩ـ٦٠٢) مطولاً. وقال «صحيح عال»، ووافقه الذهبي.

والمصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٢).

ونسبه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٦) إلى ابن حبان ـ أيضاً ـ جميعهم من طريق «حاتم بن أبي صغيره، عن سماك بن حرب عن زيد» به.

وقال الحافظ (في الموضع السابق) «وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ».

أبوالطفيل: عند الحاكم في (٣/ ٦٠٣).

ابن عباس و عبدالله بن سلمان: سيأتيان في [ح/ ٨٢٧].

[ح/ ٨٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن جدعان.

وأصل الحديث صحيح بشواهده، عدا موضع الاختلاف فيه، فإنه يأخذ حكم المضطرب.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٢) في ترجمة سلمان: «وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه» اهـ.

[ح/ ٨٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر الحيري، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي. فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه. وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: **كاتب يا سلمان. فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة**» فذكره بلفظه، وله تتمة.

تابعه عن أبي بكر (خاصَّة): الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٩).

وتابعه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد الزهري، وأبويوسف (صاحب أبي حنيفة)، ويحيى بن أبي زائدة، وهارون بن أبي عيسى، وبكر بن سليمان الأسواري، وسلمة ابن الفضل.

. . . . . .

إبراهيم: عند أحمد بن حنبل في (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

أبويوسف: عند الحاكم في (٢/ ١٦) واختصره وقال: «صحيح على شرط مسلم»[١] ووافقه الذهبي.

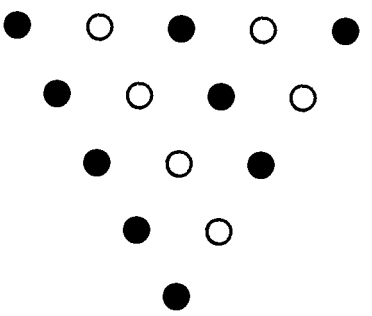
ابن أبي زائدة: عند أبي نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة»(١/ ١/ ٨٧).

الباقون: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (الموضع السابق).

ورواه عن سلمان (بنحوه): عبد الله بن سلمان. عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٧٠).

[ح/ ٨٢٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق. وانظر ماقبله.



(١) أبويوسف لم يخرج له مسلم.

كتابة العبيد كتابة واحدة

[ر/ ٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْداً لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ فَكَاتَبَكَ[١] عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الكِتَابَةِ. وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ[٢] أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ.

[ر/ ٥٢٥] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رضي الله عنه][٣]:

[ر/ ٥٢٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن الحارث: هو المخزومي. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٥٢٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٨) ح/ ٥٦٤٢ (بأتم من هذا).

[ح/ ٥٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح. وتقدَّم ـ غير مرَّة ـ أن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع، ولو لم يصرِّح به.

[ر/ ٥٢٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

وجاء في رواية عبد الرزاق: «وقال لي عمرو بن دينار».

---

(١) في (أ): «وكاتبك» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

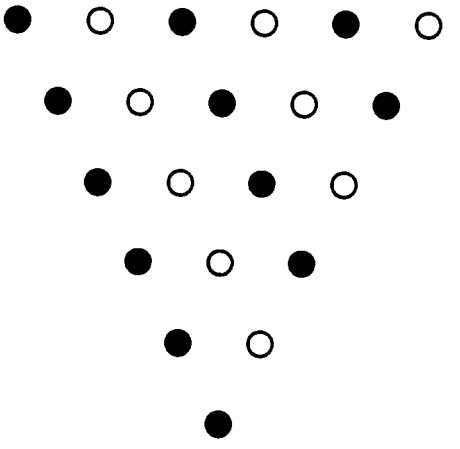
(٢) في (أ): «وإن أعتقه» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٣) من (م).

هَـٰذَا ـ إِنْ شَـاءَ اللهُ ـ كَمَـا قَـالاَ، إِذَا كَـانَ الْبَنُـونَ كِبَـاراً فَكَـاتَـبَ عَلَيْهِـمْ أَبُوهُمْ بِأَمْرِهِمْ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، فَأَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ(١): رُفِعَ عَنِ الْبَاقِينَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الكِتَابَةِ(٢).

[ر/ ٥٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وصَّرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبدالرزاق على ما مرَّ في التخريج.



(١) في (أ): «أو أعتق». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٢) «الأم» (٨/ ٤٦).

حَمالة العبيد(١)

[ر/٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا ـ أَوْ قَالَ: مَيِّتُكُمَا عَلَىٰ حَيِّكُمَا ـ وَمَلِيَّكُمَا عَلَىٰ مُعْدِمِكُمَا ـ أَوْ قَالَ: مُعْدِمُكُمَا عَلَىٰ مَلِيِّكُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَشُكُّ ـ قَالَ: يَجُوزُ.

[ر/٥٢٧] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/٥٢٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث**: هو المخزومي. تقدَّم مراراً.

[ر/٥٢٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/٤٨) بإسناده ولفظه وقال فيه: «أن حيَّكما عن ميِّتكما، ومَلِيَّكُما عن مُعْدِمكما» من غير شك.

ومن طريق الشافعي: المصنف في«السنن الكبرى»(١٠/٣٢٣)بإسناده بلفظ «الأم»(من غير شكٍّ) وقال: «على» مكان «عن» (في الموضعين).

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/٤١٥) ح/١٥٧٥١.

[ر/٥٢٦] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٥٢٧] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٢٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) قال في «النهاية» (١/٤٤٢): «الحَمالة ـ بالفتح ـ: مايَتَحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمَّل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمُّل: أن يَحْمِلَها عنهم على نَفْسه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/١٨٠).
قلت: فيكون المقصود بَحَمالة العبيد: كفالة العبيد.

[ر/٥٢٨] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ[(١)]، وَقَالَ: زَعَامَةٌ[(٢)] ـ يَعْنِي حَمَالَةً ـ.

[ر/٥٢٩] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،/ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، [٣٠٢/ب] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِي، وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ.

[ر/٥٣٠] ـ وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ـ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْداً لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئاً.

[ر/٥٢٨] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك، عدا مُصَنَّفِ عبدالرزاق.

[ر/٥٢٨] **درجته:** إسناده ضعيف؛ فيه ماتقدَّم في سابقه.

[ر/٥٢٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٨) بإسناده بأَتَمَّ من لفظه. وقال: «من أجل أن أحدهما لو أفلس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرازق في (٨/ ٤١٥) ح/ ١٥٧٥٢ بنحو لفظ الأم.

[ر/٥٢٩] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٥٣٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) هو الأشدق. تقدَّم.

(٢) في (م): «دعامة». وهو خطأ.

قال الراغب في «المفردات» ص٢١٣: «قال: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يوسف] ﴿أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة القلم]: إما من الزعامة: أي الكفالة، أو من الزعم بالقول». اهـ.

قلت: نوافقه في الآية الآخرة دون الأولى.

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]:

يُرْوَىٰ أَنَّ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ[(٢)].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»:

[ح/٨٢٨] رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**».

قَالَ:

وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَداً رَوَىٰ هَـٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَمْرًا[(٣)]. وَعَلَىٰ هَـٰذَا فُتْيَا المُفْتِينَ[(٤)].

[ح/٨٢٨] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٣/ ٥٥٢) ح/ ١٢٦٠. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره بلفظه. وزاد: «أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

* **يحيى بن أبي أنيسة الجزري**: ضعيف. تقدَّم.

تابعه عن عمرو: عباس الجُرَيْري ـ وقيل: العلاء الجُرَيْري أو الجَزَري ـ، وحجاج بن أرطاة. وسيأتون في [ح/ ٨٢٩ ـ ٨٣٢].

---

(١) من (م).

(٢) «الأم» (٨/ ٥٣).

(٣) في (أ): «إلا عَمْرٌو».

(٤) في (م): «وعلى هذا أفتى المفتون». وقال في «الأم» (٨/ ٥٣): «وبهذا نأخذ، وهو قول عامة من لقيت» اهـ.

[ح/ ٨٢٩] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

كَذَا فِي كِتَابِي[٣]: عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ[٤].

ورواه عن عمرو: سليمان بن سليمان، فقال في لفظه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». وسيأتي في [ح/ ٨٣٣].

[ح/ ٨٢٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن أبي أنيسة. والحديث حسن لغيره؛ انظر ما بعده.

[ح/ ٨٢٩] **رجال السند:**

* **محمد بن المثنى** هو العنزي.
* **عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد** : ـ مولاهم ـ التُّوري، أبوسهل البصري، صدوق. ثبت في شعبة من التاسعة ت (٢٠٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٦/ ٥٠). تهذيب التهذيب(٦/ ٢٩١). التقريب(٤٠٩٤).

* **همَّام بن يحيى**: ثقة ربما وهم. تقدم.
* **عباس بن فروخ**: الجُريْريّ، أبومحمد البصري. ثقة، من السادسة. ت (بعد١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٤). الجرح والتعديل(٦/ ٢١١). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٠). التقريب (٣١٩٣).

[ح/ ٨٢٩] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٤/ ٢٠ـ٢١) ح/ ٣٩٢٧. ك: العتق/ ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. بإسناده ولفظه. وزاد. «قال أبوداود: ليس هو عباس الجُريْري؛

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «إبراهيم» وهو خطأ.
(٣) في (م): «كتاب».
(٤) يشير بهذا إلى الاختلاف في راوي الحديث عن عمرو بن شعيب، انظر تخريج الحديث.

. . . . . .

فقالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر»[١].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) بإسناده.

وعلقه في «الصغير» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) عن أبي داود (وأحال بلفظه على رواية أبي الوليد الطيالسي المشار إليها في التخريج).

تابعه عن عبد الصمد: أحمد بن سعيد بن صخر. وسيأتي في [ح/ ٨٣٠].

خالفه عن عبد الصمد: أحمد بن حنبل في (٢/ ١٨٤)؛ فرواه عنه بإسناده.

وقال: «عباس الجزري» مكان «عباس الجريري»، وقال عبدالله بن أحمد عَقِبَهُ: «كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري. كان في النسخة عباس الجُرَيْرِي، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري». اهـ.

وتابعه عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وأبوعبدالرحمن المقري، غير أن الكلابي قال: **«أيما عبد كاتب على ألف أوقية» والباقي كلفظه.**

الكلابي: سيأتي في [ح/ ٨٣٢].

عمرو بن عاصم: سيأتي في [ح/ ٨٣١].

وخالفه عن همام: أبوالوليد الطيالسي؛ واختلف عليه، فرواه أبوداود الحراني عنه، «ثنا همام، عن العلاء الجريري، عن عمرو بن شعيب» به بلفظ المصنف بتقديم وتأخير في شطريه.

ورواه عباس بن الفضل عنه، «ثنا همام، عن العلاء الجزري، عن عمرو ابن شعيب» به كلفظ سابقه.

أبو داود الحراني: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٦.

عباس بن الفضل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وتابعه عن عمرو: يحيى بن أبي أمية. وتقدَّم في [ح/ ٨٢٨].

وتابعه عن عمرو ـ أيضاً ـ: حجاج بن أرطاة. فذكر الشطر الأول.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٥ (مكرر).

وابن ماجة في (٢/ ٨٤٢) ح/ ٢٥١٩. ك: العتق/ب: المكاتب.

وأحمد في (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).

---

(١) هذا في بعض النسخ.

[ح/ ٨٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ[2]:

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٥) ح/ ٢١٤١٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

ورواه عن عمرو ـ كذلك ـ: سليمان بن سليم. فقال في لفظه: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» وسيأتي في [ح/ ٨٣٣].

[ح/ ٨٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلافهم أهو عباس الجُرَيْرِيُّ أو عَبَّاس الجَزَرِيُّ أو العلاء الجُرَيْرِيُّ أو العلاء الجَزَرِيُّ. والحديث حسن لغيره؛ لمجيئه من وجه آخر حسن سيأتي في [ح/ ٨٣٣].

[ح/ ٨٣٠] **رجال السند:**

* **أبو بكر بن الحارث:** هو أحمد بن محمد الأصبهاني. **وعلي بن عمر:** هو الدارقطني. **وأبوبكر النسابوري:** عبدالله بن محمد بن زياد. تقدموا مراراً.

* **أحمد سعيد بن صخر الدارمي:** أبوجعفر السَّرخسي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ت(٢٥٣) هـ/ خ م د ت ق.

الجرح والتعديل(٢/ ٥٣) تهذيب التهذيب(١/ ٢٨) التقريب (٣٩).

[ح/ ٨٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢١) بإسناده ولفظ الحديث السابق.

تابعه عن همَّام: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٨٢٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على عبدالصَّمد عن همام، هل هو عن عباس الجريري أو غيره. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٢٩] والحديث حسن لغيره. وانظر [ح/ ٨٣٣]..

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) هو الدارقطني.

[ح/ ٨٣١] وَقَالَ الْمُقْرِىءُ

[ح/ ٨٣٢] وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٨٣١] **تخريجه:**

علَّقه الدارقطني في (٤/ ١٢١)

ولم أقف على وصله من هذا الوجه.

* **المقرىء**: هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد.

والحديث موصول من وجوه أخرى عن همَّام وغيره. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٣١] **درجته:**

إسناده معلق. والحديث حسن لغيره. انظر بيانه في [ح/ ٨٢٩].

[ح/ ٨٣٢] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٨) قال: «أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدروي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همَّام، عن العباس الجُرَيْري، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلاَّ عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

* **عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي**: القيسي، أبوعثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق في حفظه شيء. من صغار التاسعة. ت (٢١٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٣٥٥). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٠). تهذيب التهذيب(٨/ ٥١). التقريب(٥٠٧١).

تابعه عن همَّام: عدد تقدموا في [ح/ ٨٢٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على همَّام، على ماسبق بيانه في [ح/ ٨٢٩]

والحديث حسن لغيره. انظر مابعده.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢١).

[ح/ ٨٣٣] وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ(١) دِرْهَمٌ».

[ح/ ٨٣٣] **تخريجه:**

أخرجه أبو داود في (٤/ ٢٠) ح/ ٣٩٢٦. ك العتق/ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت. قال: «حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا أبوبدر، ثنا أبوعتبة، إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨١.

* **هارون بن عبدالله**: هو الحمَّال. وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد (تقدَّما).

تابعه عن إسماعيل: الخطاب بن عثمان.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١).

* **إسماعيل بن عَيَّاش الحمصي**: صدوق في روايته عن أهل بلده. وهذه منها. تقدم.

* **سليمان بن سُلَيْم**: الكناني، الكلبي، أبوسلمة الشامي، القاضي بحمص. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٤٧هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ١٧) الجرح والتعديل(٤/ ١٢١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٧١) التقريب (٢٥٧٤).

ورواه عن عمرو بن شعيب: عباس الجريري ـ وقيل: عباس الجزري، أو العلاء الجريري ـ وحجاج بن أرطاة، فذكرا معناه ـ وتقدم في [ح/ ٨٢٩].

[ح/ ٨٣٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عياش.

---

(١) في (م): «من مكاتبته».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَرْوِي[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ:

[ر/ ٥٣١] فَأَخبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا[٢]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[ر/ ٥٣١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٦) ح/ ٢٢٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن عيينة: أبوبكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٦.

سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١).

وتابعه عن ابن أبي نجيح: سفيان الثوري.

عند عبد الرازق في (٨/ ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

---

(١) في (م): «يروي»: والسياق يأباه. وما أثبته من (أ) كالذي في «الأم» (٧/ ١٨٠) فذكر العبارة إلى قوله «ما بقي عليه شيء» وزاد «وبه نقول».

(٢) في (م): «أبوسعيد، وأبوزكريا، وأبوبكر».

(٣) قوله: «عن ابن أبي نجيح»، وقع في (م): «وابن أبي نجيح». وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٥٣٢] وَكَذَلِكَ[(١)] حَكَاهُ الشَّعْبِيُّ[(٢)] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ورواه عن زيد: الشعبي. وسيأتي في [ر/ ٥٣٢].

[ر/ ٥٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

وهو حسن بطريقيه (طريق مجاهد، وطريق الشعبي).

[ر/ ٥٣٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، انبأ أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

* يحيى: هو ابن أبي طالب. ويزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن إسماعيل: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٦.

تابعه عن الشعبي: طارق بن عبد الرحمن البجلي، ومحمد بن سالم الهمداني.

طارق: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤٠٦) ح/ ١٥٧٢١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

الهمداني: سيأتي في [ح/ ٥٥٠].

ورواه عن زيد: مجاهد. وتقدَّم في [ر/ ٥٣١].

[ح/ ٥٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف، قال ابن المديني، والحاكم: الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت[(٣)]

والأثر حسن بطريقيه. انظر ما قبله.

---

(١) في (م): «وهكذا».

(٢) في (م): «الشافعي». وهو خطأ. لتقدم حكاية الشافعي عن زيد فلا معنى لتكراره.

(٣) وانظر تخريجه.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[ر/٥٣٣] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا/١ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، [١/٣٠٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[ر/٥٣٣] **رجال السند:**

* **الحسن بن علي**: هو ابن عفَّان. صدوق. تقدَّم مراراً.
* **ابن نمير**: هو عبدالله
* **عبيدالله**: هو ابن عمر بن حفص.

[ر/٥٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن مُسْهِر.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٥.

وتابعه عن نافع: مالك، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد الليثي.

مالك في الموطأ: رواية الشيباني(٣/ ٣٥٤) ح/ ٨٥٥. ك: اللقطه/ب المكاتب.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٣) ك: المكاتب/ب: القضاء في المكاتب.
ورواية سويد (ص٣٥٢) ك: المكاتب والمدبَّر/ب: جراح المدبَّر.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢٩). ك: المكاتب.
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٦٧) ح/ ٢٤٢٢.
جميعهم، «عن مالك، عن نافع» به بلفظه
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢) (رواية ابن وهب). وقرن مالكاً بأسامة بن زيد..

أيوب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٦ـ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٤.

أسامة: عند الطحاوي في «شرح معني الآثار» (الموضع السابق، مقروناً بمالك).

[ر/٥٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

[ر/ ٥٣٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَينِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ [هَـٰذَا]؟(١) فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرُ(٢) أَوَاقٍ. قَالَتِ: ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ.

[ر/ ٥٣٤] **رجال السند:**

* سعدان: هو ابن نصر.

* أبومعاوية: محمد بن خازم.

[ر/ ٥٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، ـ رحمه الله ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار» به بلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبشر الرَّقي.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢). (وقرن أبا معاوية بشجاع بن الوليد).

وتابعه عن عمرٍو: حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وشجاع بن الوليد.

حفص: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٧.

يزيد وشجاع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق. وقرن شجاعاً بأبي معاوية).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ميمون بن مهران، وسالم بن عبدالله النضري (سبلان)، وقتادة، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وأبوقلابة الجرمي.

ميمون: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٨) ح/ ١٥٧٢٧

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٩.

---

(١) سقط من (أ)، فأثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى».

(٢) في (أ): «عشرة».

[ر/٥٣٥] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

سالم: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٤٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤ـ٣٢٥).

قتادة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٨) ح/ ٥٧٢٦.

مجاهد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٨.

القاسم، وأبوقلابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

[ر/٥٣٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن معبدالجهني، عن عمر بن الخطاب قال» فذكره بلفظه.

تابعه عن يزيد: علي بن شيبة.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

* **معبد بن عبدالله بن عكيم:** ـ ويقال: عويمر، أو عويم، الجهني، البصري. صدوق، مبتدع، يقال: إنه أول من أظهر القدر بالبصرة. من الثالثة. وروايته عن عمر منقطعة[1]. ت (٨٠هـ)/ ق.
التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٩). الجرح والتعديل(٨/ ٢٨٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٣). التقريب (٦٨٠١).

خالفه عن عمر: جابر بن سمرة، فقال عنه: «إذا أدّى المكاتب النصف لم يُسْتَرَقَّ» وسيأتي في [ر/٥٣٦].

[ر/٥٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مَعْبد وعُمرَ.

---

(١) نصَّ عليه في «جامع التحصيل»: (ص٣٤٩).

[ر/٥٣٦] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقَّ.

[ر/٥٣٧] وَرُوِيَ أَنَّ مُكَاتَباً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَنْزَلَهُ عُثْمَانُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ.

[ر/٥٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم، عبدالرحمن بن عبدالله الحرفي، ببغداذ، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي، ثنا سفيان عن عبدالرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره.

تابعه عن الثوري: أبوعاصم النبيل.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وتابعه عن المسعودي: مُعْمرٌ والوهبي (أُراه أحمد بن خالد).

معمر: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) ح/ ١٥٧٣٦.

الوهبي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق).

* **عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي:** صدوق اختلط. ورواية المتقدمين عنه صحيحة. ومنهم: سفيان الثوري،تقدَّم.

* **القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود:** ثقة عابد. تقدَّم. وسماعه من جابر بن سمرة صحيح، نصَّ عليه ابن المديني[1].

[ر/٥٣٦] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل المسعودي.

[ر/٥٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأنزله منزلة العبد».

رجاله ثقات. **وحِبَّان:** هو ابن موسى.

[ر/٥٣٧] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) قال في «العلل» (ص٦٧): «لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سَمُرَةَ». وانظر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٩).

[ر/٥٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقَامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إلاَّ حَدُّ الْعَبْدِ.

[ر/٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ[١] الشَّافِعِيُّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الخَيَّاطِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ

[ر/٥٣٨] تخريجه:

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/٤٩٢) ح/٢٨٢٩٠.، قال: «حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدُّ المكاتب حَدُّ المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته».

وأما المصنِّف فقال في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٥). إثر الأثر السابق في [ر/٥٣٧] ـ: «وعن ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس» فذكره بلفظه هنا.

فأوهم بأن المراد بـ«ابن المبارك» هو «عبدالله بن المبارك» لتقدمه في الإسناد الذي قبله.

ولم أرَ لعبدالله بن المبارك ذِكراً في تلاميذ يحيى، ولا ليحيى ذِكراً في شيوخ عبدالله، وتوفي يحيى بن أبي كثير ـ على الراجح ـ ولابن المبارك إحدى عشرة سنة. وكانت نشأة ابن المبارك في خراسان[٢] ويحيى بن أبي كثير كان من أهل البصرة، وتحوَّل إلى اليمامة[٣].

* **علي بن المبارك الهُنَائي**: ثقة. وكان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال. وقال يحيى القطان: ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال: عباس العنبري: الذي عند وكيع، عنه، عن عكرمة من كتاب الإرسال. تقدم.

[ر/٥٣٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ في رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/٥٣٩] رجال السند:

* **يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي**: صدوق يَهِمُ قليلاً. تقدَّم.

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) السير (٨/٣٧٨ـ٣٧٩).
(٣) طبقات ابن سعد (٦/٧٨).

فَهُوَ حُرٌّ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ العِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[ر/ ٥٤٠] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ[1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: يَعْتِقُ مِنْهُ بِحِسَابٍ.

---

* **أبو إسحاق السَّبيعي**: ثقة عابد، مشهور بالتدليس، واختلط بأخرة تقدَّم مراراً.
* **أبو الأحوص**: عوف بن مالك بن نَضْلة، الجشمي، الكوفي. مشهور بكنيته. ثقة، من الثالثة. قتل في ولاية الحجاج على العراق /بخ م٤.

التاريخ الكبير(٧/ ٥٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٤). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٠). التقريب (٥٢٣٤).

[ر/ ٥٣٩] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٥٣٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس أبي إسحاق وقد عنعن.

[ر/ ٥٤٠] **رجال السند**:

* **ابن مهدي**: هو عبد الرحمن.
* **طارق بن عبدالرحمن البجلي**: الأحْمسي، وَثَّقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان. وقال أبوحاتم، والنسائي، وابن عدي: لابأس به. وضعفه يحيى بن سعيد، وعن أحمد: ليس بذاك. وعن النسائي ـ أيضاً ـ: ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من الخامسة.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٥٣). الجرح والتعديل(٤/ ٤٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٥). التقريب (٣٠١٤).

[ر/ ٥٤٠] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠). قال: «أخبرنا ابن مهدي» به بلفظه. والشافعي لم يلق ابن مهدي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٠٦) ح/ ١٥٧٢١.

عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

---

(١) في (م): «طاووس». وهو خطأ.

[ر/٥٤١] وَفِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: يَعْتِقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ.

ورواه عن علي: قتادة، وعكرمة (المعني).

قتادة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٠) ح/ ١٥٧٣٤ وفيه زيادة، وهو منقطع بين قتادة وعلي.

عكرمة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٤٢. وهو منقطع بين عكرمة وعلي.

الحارث: سيأتي في [ر/ ٥٤].

[ر/ ٥٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي. وفيه انقطاع ـ أيضاً ـ بين الشعبي وعلي[1].

والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٥٤١] **رجال السند:**

* **حجاج**: هو ابن محمد المصيصي. * **يونس وأبوإسحاق**: تقدَّما قريباً.

* **الحارث**: هوابن عبدالله الأعور الهمْداني، الحُولي. صاحب علي رضي الله عنه. ضعيف الحديث، ورمي بالرَّفْضِ. ولم يسمع منه أبوإسحاق إلا أربعة أحاديث. توفي في خلافة ابن الزبير/ ٤.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٧٣). الجرح والتعديل(٣/ ٧٨). تهذيب التهذيب(٢/ ١٢٦). التقريب(١٠٣٢).

[ح/ ٥٤١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) قال: «أخبرنا حجاج» به.

ورواه عن علي: قتادة بأتمّ منه. وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ٥٤٠].

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: الشعبي، وعكرمة (واقتصرا على الجزء المتعلق بالعتق) وتقدما في [ر/ ٥٤٠].

[ر/ ٥٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ـ كما يظهر من سياق إسناده ـ بين الشافعي وحجاج. وفيه ضعف الحارث. وفيه ـ أيضاً ـ تدليس أبي إسحاق، وقد عنعن.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

---

(١) انظر العلل للدارقطني (٤/ ٩٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣]. فَبِذَلِكَ نَقُولُ وَيُقَولُونَ مَعَنَا. وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَـٰذَا الَّذِي رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٨٣٤] وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

[ح/ ٨٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨٢ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة» به بلفظه.

تابعه عن يزيد: هارون بن عبدالله البزار، ومحمد بن عيسى النقاش، ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عُلَيَّة، وعلي بن شيبة، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور.

هارون: عند الترمذي في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٢٥٩. ك: البيوع/ ب: ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: «حديث حسن».
وفي «العلل الكبير» (ص١٨٦) ح/ ٣٢٩.

محمد بن عيسى: عند النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١١. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٤.

محمد بن إسماعيل: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢١، (٤/ ٨٤، ٣٠٣) ح/ ٦٣٩٠، ٧٢٦٦. (وقال عقب الرواية الأخيرة: هذا لا يصحُّ، وهو مختلف فيه).

---

(١) تقدَّم في [ر/ ٥٣٣].
(٢) تقدَّم في [ر/ ٥٣١، ٥٣٢].
(٣) تقدَّم في [ح/ ٨٢٨ ـ ٨٣٣].

. . . . . .

علي بن شيبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).

محمد بن عمرو: عند الدارقطني في (٤/ ١٢١).

وتابعه عن حمَّاد: موسى بن إسماعيل:

عند أبي داود في (٤/ ١٩٤) ح/ ٤٥٨٢. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.

والطبراني في (١١/ ٣١٦-٣١٧) ح/ ١١٨٥٧.

والحاكم في (٢/ ٢١٨-٢١٩). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

خالفه عن أيوب: وهيب، وحمَّاد بن زيد، وابن عُلَيَّة. واختلفوا:

فرواه وهيب عن، أيوب، عن عكرمة، عن علي (مرفوعاً) بلفظ: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدى**». وسيأتي في [ح/ ٨٣٦].

ورواه حماد بن زيد، عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ (مرسلاً) بلفظ: «**يؤدي المكاتب بحصّه ما أدى دية حرٍّ، وما بقي دية عبد**» وسيأتي في [ح/ ٨٣٧].

وقيل: عن حمَّاد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يؤدي ما أدَّى دية الحر، وما لا دية المملوك». وسيأتي في [ح/ ٨٣٧].

ورواه ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي (موقوفاً) وسيأتي في [ح/ ٨٣٨].

وقيل: عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٨٣٨].

ورواه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير. فذكره بإسناده وقال في لفظه: «**يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرّ، ويقدر مارق منه دية العبد**».

ورواه عن يحيى: حجاج الصواف، ويحيى القطان، ومعاوية بن سلام، وحمَّاد بن زيد، وأبان العطار، وعمر بن راشد، وسيأتون في [ح/ ٨٣٨].

ورواه عن يحيى ـ أيضاً ـ: علي بن المبارك، فذكره بإسناد الجماعة

[ح/ ٨٣٥] وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِحِصَّتِهِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ: مِنْ أَفْرَادِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ولفظهم، وزاد: «قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: يقام عليه حدُّ المملوك» وسيأتي في [ح/ ٨٤٧].

ورواه عن يحيى ـ كذلك ـ: هشام الدستوائي. واختلف عليه. فرواه عنه: أبوداود الطيالسي، وابن عُلَيَّة، ومحمد بن عبدالله بن المثني، وحماد بن زيد، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، رووه عنه بإسناد الجماعة، عن يحيى ولفظه. وسيأتون في [ح/ ٨٤٠].

وخالفهم عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)، فرواه عنه بإسنادهم إلى ابن عباس (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٥٤٢].

وخالفه عن عكرمة: خالد الحذاء؛ فرواه عنه، عن علي موقوفاً. وسيأتي في [ح/ ٨٣٦].

[ح/ ٨٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٨٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨٢.

(بإسناد الحديث السابق في [ح/ ٨٣٤] بلفظه هنا).

تابعه عن يزيد بن هارون: هارون بن عبدالله البزار وأحمد بن حنبل.

هارون: عند الترمذي في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٢٥٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

وفي «العلل الكبير» (ص١٨٦) ح/ ٣٢٩.

(ذكره فيهما مع الحديث السابق في [ح/ ٨٣٤] بإسنادٍ واحد.

وقال في «السنن»: «حديث حسن».

خالفه عن أيوب: وهيب، وحمَّاد بن زيد، وابن عُلَيَّة. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤] وتمام بيان الاختلاف في إسناده هناك. وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٣٦] والحَدِيثُ الثَّانِي: قَدْ رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ][(١)] مَرْفُوعاً.

وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ[(٢)].

[ح/ ٨٣٧] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

[ح/ ٨٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. انظر ما قبله.

[ح/ ٨٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨١ (مكرر) قال: «أخبرنا أبومحمد، عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب» به بلفظ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدَّى».

تابعه عن عفان: أحمد بن حنبل في (١/ ٩٤، ١٠٤).

وتابعه عن وهيب: المغيرة بن سلمة المخزومي (أبوهشام).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢٢.

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وابن عُلَيَّة. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].

وخالفه عن عكرمة: خالد الحذاء، فرواه عنه عن علي (موقوفاً).

ذكره الترمذي في (٣/ ٥٥١) في إثر ح/ ١٢٥٩.

والبغوي في (٥/ ٢٦٩).

[ح/ ٨٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. انظر [ح/ ٨٣٤].

[ح/ ٨٣٧] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٤، قال: «أخبرني أبوبكر بن علي المروزي، قال: ثنا عبيدالله القواريري، قال: ثنا حمَّاد، عن أيوب، عن عكرمة، أن مُكاتباً قتل على عهد النبي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «مرسلاً». وهو لحن.

[ح/٨٣٨] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

ﷺ وقد أدَّى طائفة، فأُمِر أن يُودَىٰ ما أَدَّىٰ منه ديةَ الحُرّ، ومَا لاَ،دية المملوك».

تابعه عن حمَّاد بن زيد: يحيى بن عبدالله بن بكير (المعنى).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).

خالفه عن حمَّاد: سعيد بن عمرو الأشعثي؛ فرواه عنه، «عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مُكاتباً» فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٢. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٥.

ورواه عن أيوب: إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة). واختلف عليه.

فرُوِي عنه، عن أيوب، بإسناد حماد بن زيد المتقدَّم.

ورُوي عنه، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، موقوفاً.

ورُوي عنه، عن أيوب، عن عكرمة، من قوله.

وسيأتي ذلك في [ح/ ٨٣٨].

خالفه عن أيوب: حماد بن سلمة ووهيب بن خالد. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].

[ح/ ٨٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٨٣٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

وعلَّقه أبوداود في (٤/ ١٩٤) في إثر ح/ ٤٥٨٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦).

وأخرجه النسائي بخلاف ذلك، فقال في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٣: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليٍّ مثله ولم يرفعه».

وقوله: «مثله»: يعني مثل حديث وهيب المتقدم في [ح/ ٨٣٦] وهو بلفظ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٧) ح/ ٢٧٨٦١.

[ح/٨٣٩] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/ [٣٠٣/ب] ، مَرْفُوعاً. فِي الدِّيَةِ.

وأشار أبوداود ـ أيضاً ـ إلى وجه آخر عن ابن عُلَيَّة. فقال في الموضع السابق: «وجعله إسماعيل ابن عُلَيَّة قول عكرمة».

وتبعه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

[ح/٨٣٨] **درجته:**

إسناده من هذا الوجه لم أقف عليه كما تقدم في التخريج.

وهو ضعيف لإرساله، وللاختلاف على ابن عُلَيَّة.

والحديث بوجه عامٌ إسناده مضطرب. انظر [ح/ ٨٣٤].

[ح/٨٣٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٠. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب. وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٣، قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى، عن حجاج الصَّواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودَى بقدر ما أدَّى من مكاتبته دية الحُرّ، وما بقي دية العبد».

تابعه عن يعلى بن عبيد: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبوفروة

عثمان: عند أبي داود في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ح/ ٤٥٨١. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.

أحمد: في (١/ ٣٦٣).

أبوفروة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٣).

وتابعه عن حجاج: محمد بن عبدالله الأنصاري.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وتابعه عن يحيى: معاوية بن سلام، وحمَّاد بن زيد، وأبان العطَّار، وعمر بن راشد، وعلي ابن المبارك، وهشام الدستوائي (في رواية الجماعة عنه).

معاوية: عند النسائي في (٨/ ٤٥ ـ ٤٦) ح/ ٤٨٠٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢٠، (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٢.

والطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٢.

واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ:
[ح/ ٨٤٠] فَرَفَعَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

حمَّاد: عند النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٢.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٥.

أبان: عند أحمد في (١/ ٢٩٢).
والطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٤.
والحاكم في (٢/ ٢١٨). وقال: «صحيح على شرط البخاري».

عمر بن راشد: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٩) ح/ ١٥٧٣١.
ومن طريقه: الطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩١.

علي بن المبارك: سيأتي في [ح/ ٨٤١].

هشام: سيأتي في [ح/ ٨٤٠].

ورواه عن عكرمة: أيوب واختلف عليه. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].

وخالفه عن عكرمة: خالد الحذاء؛ فرواه عنه عن علي موقوفاً. وتقدَّم في [ح/ ٨٣٦].

[ح/ ٨٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨٤٠] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص٣٥٠) ح/ ٢٦٨٦. قال: «حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **يودى المكاتب قدر ما عتق منه دية الحرّ، وبقدر ما رق منه دية العبد**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

تابعه عن هشام: إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة)، والنضر بن شميل، ومعاذ بن هشام، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون.

ابن عُلَيَّة: عند أبي داود في (٤/ ١٩٣ـ١٩٤) ح/ ٤٥٨١. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.
وأحمد في (٢٢٢ـ٢٢٣).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٦) ح/ ٢٧٨٦٠.

[ر/ ٥٤٢] وَوَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضُهُمْ.

النضر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠١٩.

والدارقطني في (٤/ ١٢٢ـ١٢٣).

معاذ: عند النسائي في «الكبرى» (الموضع السابق).

والدارقطني (في الموضع السابق).

الأنصاري: عند أحمد في (١/ ٢٦٠).

حمَّاد: عند الطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٣.

يزيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

خالفه عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٥٤٢].

وتابعه عن يحيى: عددٌ تقدموا في [ح/ ٨٣٩].

[ح/ ٨٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٤٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن، علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله ولم يرفعه».

وقوله: «مثله»: يعني مثل لفظ الطيالسي المتقدم في [ح/ ٨٤٠].

رجاله ثقات.

* **والحسن بن محمد بن إسحاق**: هو الأزهري. **ويوسف بن يعقوب**: هو القاضي. **ومحمد بن أبي بكر**: هو المقدَّمي. **ومحمد بن جعفر**: هو غُنْدَر.

[ر/ ٥٤٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه، محمد بن جعفر مع ثقته خالف عدداً من الثقات رووه عن هشام مرفوعاً، وخالف عدداً من الثقات رووه عن يحيى مرفوعاً ـ أيضاً ـ. والله أعلم.

[ح/٨٤١] وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، مَرْفُوعاً. ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ المَمْلُوكِ.

وَهَـٰذَا يُخَالِفُ(١) رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ(٢) فِي النَّصِّ، والرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ فِي القِيَاسِ(٣).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، فَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ بَرِيرَةَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٥) ﷺ أَمَرَ بِشِرَائِهَا ـ يَعْنِي أَنَّهَا بَقِيَتْ عَلَى الرِّقِّ حَتَّىٰ أَمَرَ بِشِرَائِهَا ـ(٦).

وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا ـ فِيمَا نَحْسَبُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٨٤١] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/٢١٨)، قال: «حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه، إملاءً، ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقْتَل

---

(١) في (أ): «خالف».

(٢) المتقدمة في [ح/٨٣٤]، ولفظها: «إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحدّ بحساب ما عتق منه».
وقوله: «وهذا» يعني الأثر عن ابن عباس. حيث قال: «يقام عليه حد المملوك» فلم يقض فيه بحسب ما عتق منه.

(٣) يعني رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. وقد جاء فيها «قضى رسول الله ﷺ ـ في المكاتب يقتل بدية الحُرِّ على قدر ما أدى منه».
فقد قضى في ديته بحسب ما عتق، منه فيقاس على ذلك أحكام المكاتب الأخرى ومنه إقامة الحدّ. فيقام عليه بحسب ما عتق منه. والأثر عن ابن عباس يخالف ذلك. والله أعلم.

(٤) أسنده المصنف في [ح/٨٤٦] وتخريجه هناك. وهو متفق عليه.

(٥) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٦) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، وأبوعبدالله، الحسين بن الحسن الغضائري، ببغداد، قالا: ثنا أبوجعفر، محمد بن عمرو البزّار، ثنا الحسن بن ثواب التغلبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام» فذكر حديث هشام الدستوائي المتقدم في [ح/٨٤٠] ثم قال: «قال أبوعلى التغلبي: فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث». فذكره بلفظه.
وهذا إسناد رجاله ثقات.

[ح/ ٨٤٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «القَدِيمِ»: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ـ وثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ ـ يَذْكُرُ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ[1] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه كَانَ مَعَهَا وَأَنَّهَا سَأَلَتْه[2]: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شَيْئاً قَدْ سَمَّاهُ، وأَنَّهُ عِنْدَهُ. فَأَمَرَتْهُ أَنْ يُعْطِيَه[3] أَخَاهَا أَوِ ابْنَ أَخِيهَا، وَأَلْقَتِ

بدية الحرّ على قدر ما أدّى منه. قال يحيى: قال عكرمة: عن ابن عباس: يقام عليه حد المملوك».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري» اهـ. ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٧) ح/ ١٩٨٣.

* **عثمان بن عمر**: هو ابن فارس العبدي.

تابعه عن علي بن المبارك: وكيع.

عند النسائي في (٨/ ٤٥) ح/ ٤٨٠٨. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٥) ح/ ٧٠١١.

ولم يذكر فيهما الأثر عن ابن عباس.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وأما ما جاء في سياقه عن ابن عباس موقوفاً فتقدم تخريجه في [ر/ ٥٣٨].

[ح/ ٨٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. وقد اجتمع في الرواية عن علي بن المبارك بَصْريٌّ وكوفي، أعني عثمان بن عُمَر ووكيع. والله أعلم.

[ح/ ٨٤٢] **رجال السند:**

* **نبهان المخزومي**: أبويحيى المدني، مولى أم سلمة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٣٩). الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٢). التقريب (٧١١٨).

---

(١) في (م): «نوح». وهو خطأ فاحش.

(٢) في (م): «سألت».

(٣) في (م): «تعطيه». وهولحن.

الحِجَابَ وَاسْتَتَرَتْ مِنْهُ، وَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. وَذَكَرَتْ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[٢].

[ح/ ٨٤٢] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٨ـ١٣٩) ح/ ٢٨٩. بأتم من هذا، قال: «ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**. قال سفيان»: انتهى حفظي من الزهري إلى هذا، فأخبرني بَعْدُ معمرٌ، عن الزهري، عن نبهان، قال: كنت أقود بأم سلمة بغلتها، فقالت لي: يا نبهان، كم بقي عليك من مكاتبتك؟ فقلت: ألف درهم. قال: فقالت: أفعندك ما تؤدي؟ قلت: نعم. قالت: فادفعها إلى فلان، أَخٍ لها أو ابنِ أَخٍ لها. وألْقت الحجاب، وقالت: السلام عليك يا نبهان، هذا آخر ما تراني. إن رسول الله ﷺ قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه**. فقلت: ما عندي ما أؤدي ولا أنا مؤدي».

والحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٧) ح/ ٦٠٠، قال: «عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان».

فذكره بنحوه. وليس فيه ذكرٌ لمعْمَر. وسيأتي في [ح/ ٨٤٣].

تابعه عن ابن عيينة (عن الزهري): مسدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن بن حسان، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، وعلي بن المديني.

مسدَّد: عند أبي داود في (٤/ ٢١) ح/ ٣٩٢٨. ك: العتق/ ب: المكاتب يؤدي بعض كتابته.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

سعيد: عند الترمذي في (٣/ ٥٥٣) ح/ ١٢٦١. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب. وقال: «حسن صحيح».

ابن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٢) ح/ ٢٥٢٠. ك: العتق/ ب: المكاتب.

---

(١) قوله: «وذكرت» وقع مكانه في (أ): «وذكر ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عنه».

. . . . . .

والطبراني في (٢٣/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ٩٥٥.

أحمد: في (٦/ ٢٨٩).

علي بن حرب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٧) ح/ ١٩٨٤.

ابن المديني: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٣٧).

وتابعه عن معمر: عبدالرزاق، ومحمد بن جعفر (غُنْدَر).

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٠٩) ح/ ١٥٧٢٩. وقال فيه: «عن الزهري، حدثني نبهان».

ومن طريقه: أحمد في (٦/ ٣٠٨).

والطبراني في (١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٦٧٦.

والحاكم في (٢/ ٢١٩). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما (عبدالرزاق، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

غندر: عند أحمد في (٦/ ٣١١).

وتابعهما عن الزُّهريِّ: مالك، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، ويونس بن يزيد.

مالك وإبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٣ـ٢٧٤، ٢٧٤) ح/ ٢٩٩، ٣٠٠. وحديث مالك مطول وهو من طريق «سعيد بن داود بن أبي زَنْبر. وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث مالك[1]».

يونس: عند ابن حبان في (١٠/ ١٦٣) ح/ ٤٣٢٢.

وُروي عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، «عن مكاتبٍ، مولى أم سلمة، يقال له نبهان» فذكر الحديث.

نقله المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧)، عن ابن خزيمة، عن أبي بكر الصغاني، عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبدالرحمن» به.

وأشار إليه أبوحاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢).

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١). التقريب (٢٣٠٥).

[ح/ ٨٤٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ[2] وَثَبَّتَنِيهُ مَعْمَرٌ.

خالفه عن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عنه، «عن محمد بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن نبهان» به.

نقله المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن يوسف» به. وقال: «فعاد الحديث إلى رواية الزهري».

[ح/ ٨٤٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به نبهان، عن أم سلمة. ونبهان لم يَرْوِ عنه غير الزهري ـ على الصحيح ـ ولم يوثِّقه غير ابن حبان.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٣): «وممَّا يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمّهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه. وقد صحَّ ذلك عن بعضهن» اهـ.

[ح/ ٨٤٣] تخريجه:

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٧) ح/ ٦٠٠. قال: «عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان ـ مولى أمّ سلمة ـ، أنه كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابك؟ فذكر شيئاً قد سمَّاه، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها، وألقت الحجاب منه وقالت: عليك السلام. وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٣) ح/ ٢٩٨.

وقال عَقِبَه: «قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبتنيه معمر».

[ح/ ٨٤٣] درجته: إسناده ضعيف؛ من أجل نبْهان. وانظر ما تقدَّم في [ح/ ٨٤٢].

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) في (م): فسمعته من الزهري».

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ:

وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ نَبْهَانَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِداً مِنْ هَـٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

أَرَادَ هَـٰذَا(١). وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [فِي المُكَاتَبِ](٢).

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٣) قَدْ رَوَيْنَاه مَوْصُولاً(٤).

وَحَدِيثُ نَبْهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيه مَعْمَرٌ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْ نَبْهَانَ. إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ(٥):

إِمَّا لأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا ثِقَةً يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

فَهُوَ عِنْدَهُمَا لاَ يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ(٦).

أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا مِنْ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ(٧).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا بِالحِجَابِ مِنْ مُكَاتَبِهَا إِذَا(٨) كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي(٩) ـ عَلَىٰ مَا عَظَّمَ اللهُ بِهِ

---

(١) يعني حديث نبهان عن أم سلمة، الآنف الذكر.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب». فأثبته من (م) بدون قوله: «في المكاتب» اكتفاء بذكره في الجملة السابقة.

(٤) في [ح/٨٢٩]. ولفظه: «أيُّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدَّاها إلا عشرة أواق فهو عَبْدٌ. وأيُّما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عَبد». وفي إسناده اختلاف تقدَّم بيانه هناك.

(٥) يجاب بأنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح. وانظر التعليق المتقدم في (ص).

(٦) فهو مجهول العين.

(٧) فهو مجهول الحال.

(٨) في (م): «إذ»، ولا يناسب المقام.

(٩) يعني: إن صَحَّ الحديث.

أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ـ رَحِمَهُنَّ اللهُ [تَعَالَىٰ][(١)] ـ وَخَصَّهُنَّ بِهِ. فَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ.

ثُمَّ تَلَا الآيَاتِ فِي اخْتِصَاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَهُنَّ/ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ[(٢)]، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاهُنَّ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا. [٤/٣٠٤/أ]

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَمَعَ هَـٰذَا: إِنَّ احْتِجَابَ المَرْأَةِ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ لَهَا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي سَوْدَةَ ـ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَىٰ أَنَّهُ[(٣)] أَخُوهَا[(٤)].

وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلِاحْتِيَاطِ[(٥)]، وَأَنَّ الِاحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ[(٦)].

---

(١) من (م).

(٢) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب]. وانظر الآيات بعدها.

(٣) في (م): «به». وهو خطأ.

(٤) يشير إلى ما جاء في حديث عائشة الطويل في خصومة سعد بن أبي قاص، وعبد بن زمعة، في ابنِ وليدةِ لزمعة، وجاء في آخره: «ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لِمَا رأى من شَبَهِهِ. فما رآها حتى لقي الله ـ عز وجل ـ».

والحديث تقدَّم تخريجه في [ح/ ٧٨٢].

وهذا الجزء منه وَرَدَ في جميع المواضع المشار إليها هناك غير ما ذكرته هناك بالاختصار.

وجاءَ ـ أيضاً ـ في رواية البخاري في (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٧ مع ذكرها بالاختصار.

(٥) في (م): «الاحتياط».

(٦) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٢٧). «الصغير» (٢/ ٥٤٧).

تفسير قوله [تعالى][(١)] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[(٢)]

[ر/٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ بِخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفاً، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلاَفٍ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَهَـٰذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عِنْدِي مِثْلُ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٤٤] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

[ر/٥٤٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣٣) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠).

ورواه عن أيوب السَّختياني: إسماعيل بن عُلَيَّة. وسيأتي في [ر/٥٤٤].

[ر/٥٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي.

والأثر صحيح من وجه آخر. انظر ما بعده.

[ر/٥٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٨) ح/١٩٨٦، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل ـ هو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر» بلفظ الأثر السابق.

---

(١) من (م).

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٤١.

[ر/ ٥٤٥] وَرَوَيْنَا فِي الوَضْعِ عَنِ المُكَاتَبِ عَنْ عُمَرَ.

[ر/ ٥٤٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩ـ٣٣٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كاتب عبداً له يكنى بأبي أُمَيَّة فجاءه بنجمه حين حلَّ، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف ألاَّ أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] قال عكرمة: وكان أول نجم أُدِّيَ في الإسلام».

* **أحمد بن عبدالجبار العطاردي:** ضعيف. تقدَّم.

خالفه عن عكرمة: عيسى بن يحيى الخزاعي؛ فرواه عنه، عن عمر ـ رضي الله عنه ، ولم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن سعد في (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

ورواه عبدالملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أبي أمية، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كاتبه» غير أنه ذكر فيه أن عمر استقرض مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها».

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩٢.

وابن سعد في (٧/ ٨٤) من طريق قبيصة.

وابن جرير في (١٨/ ١٣٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠) من طريق عبدالله بن الوليد.

جميعهم (عبدالرزاق، وقبيصة، وابن مهدي، وعبدالله)، عن الثوري، عن عبدالملك» به ووقع في رواية عبدالرزاق تحريف.

وفي رواية ابن جرير: «قلت: ألا تجعلها في مكاتبتي؟ قال: إني لا أدري أدرك ذاك أم لا؟».

وفي رواية عبدالرزاق وابن سعد والمصنف: «فذكرت ذلك لعكرمة، فقال ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

(١) سورة النور: ٣٣.

[ر/٥٤٦] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

تابعه عن عبدالملك: إسرائيل بن يونس (ولفظه أتمُّ).

أخرجه ابن سعد (في الموضع السابق).

وتابعه عن فضالة: أم مبارك بن فضالة (زوج فضالة)، وعبيدالله الجحدري، ولفظهما أتمُّ.

أخرجه ابن سعد في (٧/ ٨٥).

وتابعه عن أبي أمية: أخو فضالة.

عند ابن سعد (في الموضع السابق).

* **فضالة بن أبي أمية:** والد المبارك بن فضالة. ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥). الجرح والتعديل (٧/ ٧٧). الثقات (٥/ ٢٩٧).

[ر/٥٤٥] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/٥٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يقول: ضعوا عنهم من مكاتبتهم».

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠).

[ر/٥٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، علي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس. ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ر/٥٤٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]. قَالَ: رُبُعُ الكِتَابَةِ.

هَـٰذَا هُو المَحْفُوظُ، مَوْقُوفٌ.

[ر/٥٤٧] **رجال السند:**

* أبوطاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمش.
* **أبوبكر القطان** محمد بن الحسين.
* **أبوالأزهر**: أحمد بن الأزهر.
* **روح**: هو ابن عبادة.
* **هشام بن أبي عبدالله**: هو الدستوائي (تقدَّموا).
* **أبوعبدالرحمن السلمي**: هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته. ولأبيه صحبة. ثقة ثبت، من الثانية. ت (بعد ٧٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٢). الجرح والتعديل (٥/ ٣٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٦١). التقريب (٣٢٨٢).

[ر/٥٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩). بإسناده ولفظه.

خالفه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصِّيصي، وعبدالرزاق؛ فروياه عنه بإسناده إلى علي، مرفوعاً. وسيأتيان في [ح/ ٨٤٤، ٨٤٥] (على الترتيب).

تابعهما عن عطاء: معمر، وعمران بن عيينة، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وابن عُلَيَّة، وورقاء، وخالد بن عبدالله، وأسباط بن محمد.

---

(١) سورة النور: ٣٣.

[ح/ ٨٤٤] وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩٠.

وفي التفسير (٢/ ٥٨).

عمران وعبدالرحمن: عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).

ابن عُلَيَّة: عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠).

وتابعه عن أبي عبدالرحمن: عبدالأعلى الثعلبي، وعبدالملك بن أعين.

عبدالأعلى: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩١ (من طريق الثوري).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٨٧) ح/ ٢١٣٤١ (من طريق الليث).

وابن جرير في (١٨/ ١٢٩، ١٣٠). (من طريق شعبة، والثوري، وأبي عوانة).

(جميعهم عن عبدالأعلى، به، وزاد الليث: من أول نجومه) وإسناده حسن.

عبدالملك: عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠). وإسناده حسن.

[ر/ ٥٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عطاء بن السائب؛ فإنه اختلط بأخرة. وقد نصَّ العلماء على عدد أخذ منه قبل الاختلاط ليس منهم من روى عنه هنا. وعلامة ذلك هنا: أنه كان يرويه على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً كما تقدَّم في التخريج.

والأثر صحيح بمجموع طرقه.

[ح/ ٨٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٨، ٣٢٩). قال: «أخبرنا أبوحامد، أحمد بن علي الإسفراييني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن عسيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عبدالله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: **رُبُع المكاتبة**».

وقال في آخره: «زاد حجاج بن محمد، قال ابن جريج: وأخبرني غير واحدٍ ممن سمع هذا

[ح/ ٨٤٥] وَعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنه ابْنِ جُرَيْجٍ، مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن جريج: ورفعه لي».

* حجاج بن محمد: هو المصيصي.

تابعه عن ابن جريج عبدالرزاق وسيأتي في [ح/ ٨٤٥].

خالفه عن ابن جريج: روح بن عبادة، فرواه عنه بإسناده إلى عليٍّ (موقوفاً). وتقدَّم في [ر/ ٥٤٧].

وخالفه عن عطاء: عَدَدٌ، رووه بإسناده إلى عليٍّ (موقوفاً) وتقدموا في [ر/ ٥٤٧].

وخالفه عن أبي عبدالرحمن: عبدالأعلى الثعلبي، وعبدالملك بن أيمن. وتقدَّم بيانه في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب، واضطرابه فيه. وانظر ما تقدم في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٥) ح/ ١٥٥٨٩. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب، أن عبدالله بن حبيب، أخبره عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: رُبُع الكتابة. قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب أنه كان يحدِّث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن عَدِيٍّ، والحاكم.

ابن عَدِيٍّ: في (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩).

الحاكم: في (٢/ ٣٩٧)، وقال: «صحيح الإسناد»، فقال الذهبي: «صحيح وروي موقوفاً».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي الصغير (٢/ ٤٥٧ـ٤٥٨) ح/ ١٩٨٥.

تابعه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي. وتقدَّم في [ح/ ٨٤٤].

خالفهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وتقدم بيانه في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب، واضطرابه فيه. وانظر ما قبله.

موت المكاتب

[ر/٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي عَطَاءً ـ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؟ قَالَ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ. فَقُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَـٰذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقْضِي بِهِ.

[ر/٥٤٩] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: مَا أَرَاهُ: لِبَنِيهِ.

[ر/٥٤٨] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث**: هو المخزومي. تقدم مراراً.

[ر/٥٤٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩١) ح/ ١٥٦٥٤.

[ر/٥٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٤٩] **رجال السند:**

* **ابن طاووس**: هو عبدالله. تقدم مراراً.

[ر/٥٤٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١) بإسناده ولفظه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
يَعْنِي أَنَّه لِسَيِّدِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَبِقَوْلِ[١] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ[٢].
[ر/٥٥٠] وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ [بَلَغَهُ][٣] عَنْ عَلِيٍّ[٤]:

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣) ح/١٥٦٥٦، ١٥٦٥٩. والأثر عن عمرو ابن دينار لفظه أتمُّ. قال: «عن ابن جريج، أن عبَّاداً مولى المتوكل، مات مكاتباً قد قضى النصف من مكاتبته، وترك مالاً كثيراً وابنةً له حُرَّة» وقال في آخره: «قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أراه إلا لبنته».

قلت: فهذا توضيح لقوله في رواية الإمام الشافعي «ما أراه لبنيه». بجعل «ما» موصولة، فيكون المعنى: «الذي أراه: أنه لبنيه».

غير أن الشافعي يرى أن «ما» نافية، ولهذا قال فيما يلي: «يعني أنه لسيِّده». يعني: ليس لبنيه. فالله أعلم.

[ر/٥٤٩] **درجته:**

الأثر عن طاووس: إسناده صحيح.

وأما الأثر عن عمرو بن دينار: فإن رواية توريث أولاد المكاتب، عنه، أثبت من رواية عدم توريثهم؛ لتصريح ابن جريج بتحديث عمرو بن دينار له بذلك، كما صرَّح به عبدالرزاق. ثم لإمكان حمل الرواية الأخرى عليه كما تقدَّم في التخريج. والله أعلم بالصواب.

[ر/٥٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «يقول». وهو خطأ.
(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) أنه كان يقضي ـ إذا مات المكاتب ـ بقضاء ما بقي من كتابته وما فضل فلبنيه. وتقدَّم قريباً في [ر/٥٤٨].

فَهُوَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المُكَاتِبِ: يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ[١].
وَلاَ أَدْرِي أَثبَتَ[٢] عَنْهُ أَمْ لاَ.
وَإِنَّمَا نَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهِ[٣].

أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث».

* **محمد بن سالم الهمداني**، الكوفي. ضعيف. تقدم.

تابعه عن الشعبي (في الشطر الأول): إسماعيل بن أبي خالد، وطارق بن عبدالرحمن البجلي. وتقدما في [ر/ ٥٣٢].

والشطر الأول رواه عن زيد: مجاهد. وتقدم في [ر/ ٥٣١].

والشطر الثاني رواه عن زيد قتادة (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٣) ح/ ٢١٥١٥. قال: «حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء».

وإسناده منقطع بين قتادة وزيد[٤].

[ر/ ٥٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم. ولأن الشعبي لم يسمع من زيد كما تقدم في [ر/ ٥٣٢].

إلا أن قوله في الشطر الأول «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» يرتقي إلى درجة الحسن لغيره كما تقدم في [ر/ ٥٣١]. وفيه دليل على ما ذكره الشافعي؛ فإن المملوك لا يرث ولا يورث، وما ترك من شيء فهو لسيده.

---

(١) أسنده المصنف في [ر/ ٥٤٠، ٥٤١] وتخريجه هناك. وهو حسن بمجموع طرقه.
(٢) في(أ): «أيثبت». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٣) «الأم» (٨/ ٨٤).
(٤) توفي زيد سنة (٤٥ هـ). ووُلد قتادة سنة (٦١ هـ).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَمَعَ قَوْلِ زَيْدٍ:

[ر/٥٥١] قَوْلُ عُمَرَ ـ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[1] ـ

[ر/٥٥٢] وَقَوْلُ/ ابْنِ عُمَرَ. [٣٠٤/ب]

[ر/٥٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه، وليس لورثته منه شيء».

تابعه عن قتادة: أبوالعلاء (أيوب بن أبي مسكين) وقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت» وتقدمت سياقة لفظه في [ر/٥٥٠].

خالفه عن قتادة: معمر؛ فرواه عنه، عن معبد، عن عمر، بمعناه. فزاد في إسناده معبداً الجهني.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٣) ح/ ١٥٦٦٤. قال: «أخبرنا معمر» به.

فتكون رواية قتادة، عن عمر راجعة إلى روايته عن معبد، عن عمر.

* **معبد بن عبدالله الجهني:** صدوق مبتدع، وروايته عن عمر منقطعة. تقدم.

[ر/٥٥١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

[ر/٥٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) ح/ ١٩٨٧. قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته. قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء».

رجاله ثقات.

---

(١) والرواية الأخرى عنه أنه إذا أدّى النصف لم يُسْتَرَقّ. وتقدمت في [ر/٥٣٦] وإسنادها حسن.

[ر/ ٥٥٣] وَعَائِشَةَ.

وبإسناده إلى «نافع، عن ابن عمر، أنه كان له مكاتب، ولمكاتبه ولد من وليدة له، وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً، فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً. واسترقَّ ولده وقبض ماله».

ويؤيد معناه ما تقدم في [ر/ ٥٣٣] أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وهو صحيح.

[ر/ ٥٥٢] **درجته:**

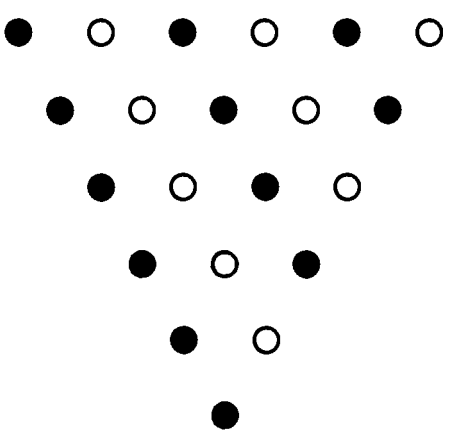
إسناده صحيح.

[ر/ ٥٥٣] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده عن عائشة صريحاً.

وتقدم في [ر/ ٥٣٤] قول عائشة لسليمان بن يسار: «ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم» وهو صحيح.

وهذا يقتضي أنه لا يرث ولا يورث، وأن ما تركه يكون لسيده. والله أعلم.



إفلاس المكاتب

[ر/ ٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ [لَهُ][(١)] ـ يَعْنِي لِعَطَاءٍ ـ: أَفْلَسَ مُكَاتَبِي وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ دَيْناً لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً. أَيَبْدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

[ر/ ٥٥٥] وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَا أُحَاصُّهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ لِي فِي سَنَةٍ[(٢)]؟ قَالَ: لاَ.

[ر/ ٥٥٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن الحارث: هو المخزومي.

[ر/ ٥٥٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٥٧٤٧ (المعنى).

[ر/ ٥٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٥٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التحريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) كذا في (م). وفي (أ): «أنه قد ملك عمله لي سنته» وفي «الأم»: «أنه قد ملك عمله لي سنة». وفي «السنن الكبرى» للمصنف: «أنه قد ملك عمله في سنته».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بُدِىءَ بِدُيُونِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقاً، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَلاَ دَيْنَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٥٦] [وَقَدْ](٢) رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

[ر/٥٥٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٣٦. قال: «حدثنا عبدالله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: يبدأ بالدين».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢).

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: حفص بن غياث (بنحو لفظه، وفيه زيادة).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح٢١٤٢٩.

تابعه عن قتادة: معمر وشعبة.

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٣) ح/ ١٥٧٤٤.

شعبة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٣٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

[ر/٥٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت(٣).

---

(١) «الأم» (٨/ ٨٥). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٣٢).

(٢) من (م).

(٣) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٥). «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٧).

المكاتب بين قوم

[ر/٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَـٰؤُلاَءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَلاَ يَكُونُ لأِحَدِ[1] الشُّرَكَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ[2].

[ر/٥٥٧] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث**: هو المخزومي. تقدم مراراً.

[ر/٥٥٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٢) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٢) ح/ ١٥٧٠٣.

[ر/٥٥٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «لإحدى». وهو لحن.

(٢) «الأم» (٨/ ٤٢).

باب ولد المكاتب والمكاتبة

[ر/٥٥٨] رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا - يَعْنِي المُكَاتَبَةَ[1] -

[ر/٥٥٩] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ. فَقَالَ: وَلَدُهَا مِنْهَا إِنْ عَتَقَتْ[2] عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ.

[ر/٥٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٩) ح/ ٢٢٦١٢، قال: «حدثنا حفص، عن جعفر» به. وقال في لفظه: «ولدها بمنزلتها في السعي - يعني المكاتبة -».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٣) بلفظه هنا.

* حفص: هو ابن غياث.

* جعفر بن محمد: هو الصادق.

* محمد بن علي بن الحسين (الباقر).

[ر/٥٥٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن علي، وعلي - رضي الله عنه -.

[ر/٥٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين» به بلفظه.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، وابن المبارك ويزيد بن أبي حكيم.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٨٦) ح/ ١٥٦٣٥ (وقرن الثوري بمعمر).

ابن المبارك ويزيد: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٨، ٣٦٥ - ٣٦٦) (على الترتيب).

وتابعه عن أيوب: معمر.

---

(١) قوله: «ولدها بمنزلتها - يعني المكاتبة -» وقع في (م): «ولدها بمنزلة بعض المكاتب». فأثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «إن أعتقت». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٥٦٠] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ، تَسْتَعِينُ بِهِ الأُمُّ[1] فِي مُكَاتَبَتِهَا.

[ر/٥٦١] وَعَنْ عَطَاءٍ فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، قَالَ: هُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٥، ٣٨٦) ح/١٥٦٢٩، ١٥٦٣٥ (وقرن في الموضع الثاني معمراً بالثوري).

وتابعه عن ابن سيرين: عبدالله بن عون.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٢٦).

[ر/٥٥٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) بإسناده المتقدم في [ر/٥٥٩] إلى «سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم» به بلفظه.

[ر/٥٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ مع ثقته وإتقانه، كثير التدليس، ولاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

[ر/٥٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي، ثم يولد. قال: هم في كتابته.

وقال ذلك عمرو بن دينار.

* **محمد بن عمرو اليافعي**، الرعيني، المصري. قال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده. حدث بغرائب وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «صدوق له أوهام، من التاسعة/ م س.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٢). الثقات (٩/٤٠٦) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٧). التقريب (٦٢١٦).

---

(١) في (أ): «أمه». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/ ٥٦٢] وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا وُلِدَ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ، فَإِذَا عَتَقَ عَتَقَ وَلَدُهُ مَعَهُ(١).

وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ فَوَلَدُهَا مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ [أَنْ](٢) تُؤَدِّيَ فَقَدْ مَاتَتْ رَقِيقاً وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ(٣).

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَدْ قِيلَ: مَا وَلَدَتِ [الْمُكَاتَبَةُ](٤) فَهُمْ(٥) رَقِيقٌ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَخْبَرَنَاهُ(٦) أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ أَبْسَطَ مِنْ ذَلِكَ(٧).

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٥) ح/ ١٥٦٣١.

[ر/ ٥٦١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٢] **تخريجه:**

تقدم في سياق الأثر السابق. وكذا هو عند عبدالرزاق.

[ر/ ٥٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالتحديث.

---

(١) «الأم» (٨/ ٥٧).
(٢) سقطت من (م).
(٣) «الأم» (٨/ ٥٨).
(٤) سقطت من (أ).
(٥) في (أ): «فهو» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم». وهو راجع إلى معنى «ما».
(٦) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) جارٍ على عادة المصنف.
(٧) انظر: «الأم» (٨/ ٥٨).

وَأَمَّا وَلَدُ المُكَاتَبِ وَمَالُهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ:

[ر/ ٥٦٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ الحَارِثِ،/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [١/٣٠٥] قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَقَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ وَعَبِيداً وَمَالاً غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ[١]: هُوَ لِلسَّيِّدِ[٢].

[ر/ ٥٦٤] وَقَالَهَا عَمْرو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/ ٥٦٣] **رجال السند:**

*عبدالله بن الحارث: هو المخزومي.

[ر/ ٥٦٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤).

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني، فوقع في روايتهما: «هو للعبد. وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى» ولعلَّه تحرف من «للسَّيِّد» إلى «للعبد».

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/ ١٥٦٢٤.

محمد بن بكر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٢٢١٥٥.

[ر/ ٥٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٦٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) في (أ): «فقال». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «السيد» وهو خطأ.

[ر/٥٦٥] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

[ر/٥٦٦] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ:][(١)] قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ سَأَلَهُ مَاله فَكَتَمَهُ؟ قَالَ: هُوَ لِسَيِّدِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ [فَكَتَمَهُ][(٢)] وَلَداً لَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ؟ قَالَ: هُوَ لِسَيِّدِهِ.

[ر/٥٦٧] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/٥٦٨] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

[ر/٥٦٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٦٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

[ر/٥٦٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٤) بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) بإسناده لفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٤) ح/ ١٥٦٢٥.

[ر/٥٦٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٦٧] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/٥٦٨] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «وكتمه» بالواو، ولا تناسب المقام، فأثبتها كما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٥٦٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ[١] قَدْ عَلِمَ بِوَلَدِ العَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ وَلاَ العَبْدُ عِنْدَ الكِتَابَةِ؟ قَالَ: فَلَيْسَ فِي كِتَابَتِهِ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِمَا.

[ر/٥٧٠] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ[٢] الشَّافِعِيُّ:

القَوْلُ مَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي وَلَدِ العَبْدِ المُكَاتَبِ سَوَاءً عَلِمَهُ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، هُوَ مَالٌ للسَّيِّد، وَكَذَلِكَ مَالُهُ مَالُ السَّيِّد[٣].

[ر/٥٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

[ح/٥٦٩] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق في [ر/٥٦٦]، وكذلك هو في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف في الموضع المشار إليه هناك.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٤) ح/١٥٦٢٦.

[ر/٥٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٧٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالتحديث.

---

(١) في (أ): «سيده» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى».
(٢) في (م): «وقال». وهو خطأ.
(٣) «الأم» (٨/ ٥٤).

باب تَعْجِيلُ الْكِتَابَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُكَاتَباً لأَنَسٍ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ بِمُكَاتَبَتِي إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. فَقَالَ: [إِنَّ][1] أَنَساً يُرِيدُ الْمِيرَاثَ. ثُمَّ أَمَرَ أَنَساً[2] أَنْ يَقْبَلَهَا ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: فَأَبَى. فَقَالَ: آخُذُهَا فَأَضَعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَقَبِلَهَا أَنَسٌ[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/ ٥٧١] وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَوَى شَبِيهاً بِهَذَا عَنْ بَعْضِ الْوُلاَةِ. فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ[4].

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا[5] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ][6] عَلَى عِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُهُ[7] بِكِتَابَتِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلاَّ

[ر/ ٥٧١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٥، قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن مكاتباعرض على سيده بقية كتابته، فأبى سيده فقال له عمرُو بن سعيد ـ وهو أمير مكة ـ: هَلُمَّ ما بقي

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أنسانا» بزيادة «نا» خطأ.
(٣) «الأم» (٨/ ٦٢). وتخريجه في [ر/ ٥٧٢].
(٤) «الأم» (٨/ ٦٢).
(٥) في (أ): «ورويناه».
(٦) من (م).
(٧) في (أ): «فأتيت».

نُجُوماً. فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ. وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ: أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ. فَقَبِلَهَا.

[ر/ ٥٧٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ.

عليك، فضعه في بيت المال وأنت حر، وخذ أنت نجومك كل عام. فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله»

[ر/ ٥٧١] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/ ٥٧٢] **رجال السند:**

* **محمد بن محمد بن إسماعيل المقري:** لم أقف على ترجمته.

* **محمد بن إسحاق:** لعله الصغاني: لم يتعين لي.

* **سعيد بن بحر** أو ابن يحيى القراطيسي: لم أقف على ترجمته.

* معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري: أبوالمثنى البصري، القاضي. ثقة متقن من كبار التاسعة ت (١٩٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٦٥). الجرح والتعديل(٨/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٧٥). التقريب(٦٧٦٤)

* **علي بن سويد بن منجوف**، أبوالفضل السدوسي، البصري. وثقه ابن معين، وأبوداود، والدارقطني. وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/ خ.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧). الجرح والتعديل. الثقات (٧/ ٢١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٠). التقريب (٤٧٦٠).

* **أنس بن سيرين الأنصاري:** أبوموسى ـ وقيل أبوحمزة، وأبوعبدالله ـ وهو أخو محمد بن سيرين. ثقة من الثالثة ت (١١٨ أو ١٢٠) /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٢). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٨). التقريب (٥٦٤).

* **سيرين أبوعمرة:** مولى أنس بن مالك الأنصاري، سمع عمر، روى عنه ابناه محمد وأنس بن سيرين

التاريخ الكبير (٤/ ٢١١). الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢). طبقات ابن سعد (٧/ ٨٥).

[ر/ ٥٧٢] **تخريجه:** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤).

[ر/ ٥٧٣] وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الإِسْنادِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ.

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٩) ح/ ١٩٨٨.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في أوله: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رنَّة فربحت فيها، فأتيت بكتابته).

تابعه عن معاذ: ابن سعد في (٧/ ٨٦).

وقد رويت قصة مكاتبة أنس ـ رضي الله عنه ـ لسيرين من وجوه أخرى، ليس فيها ذِكر التعجيل. بل فيها: أن سيرين سأل أنسا المكاتبة فأبى فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدِّرَّة، وقال كاتبه فكاتبه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ح/ ١٥٥٧٧.

وابن سعد في (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).

وابن جرير في (١٨/ ١٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٩).

والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

وإسناده صحيح بمجموع طرقه.

وقوله «إن سيرين سأل أنسا المكاتبة فأبى»، يخالف ما جاء هنا: «فأبى أن يقبلها إلا نجوما».

وقد روي ـ أيضا ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في تعجيل الكتابة، ولم يُسَمَّ المكاتب ولا مولاه. وسيأتي في [ر/ ٥٧٣]. وإسناده منقطع.

[ر/ ٥٧٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته. وقد تابعه ابن سعد.

والأثر عن أنس صحيح، إلا أن قوله «إلا نجوما» معارض بأثر أقوى منه ذكرته في التخريج. وعليه فتكون هذه الزيادة الاستثنائية شاذَّة.

والأثر عن عمر حسن من وجوه أخرى بمجموعها. انظر [ر/ ٤٧٥].

[ر/ ٥٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي بكر، أن رجلا كاتب غلاما له فنجَّمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها، فأبى أن يأخذها إلا نجوما فأتى المكاتب عمر ـ رضي الله عنه ـ فأرسل عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى مولاه

[ر/ ٥٧٤] وَرَوَيْنَا فِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حِينَ كَاتَبَ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ مَا بَقِيَ مِنْهَا حَتَّى تَأْخُذَهُ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْفَعْهُ[1] إِلَى بَيْتِ الْمالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْها. فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ وَقَدْ عَتَقَ أَبُوسَعِيدٍ، فَإِنْ/ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. [٣٠٥/ب] قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ.

فجاء، فعرض عليه فأبى أن يأخذها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإني أطرحها في بيت المال، وقال للمولى خذها نجوما، وقال للمكاتب اذهب حيث شئت».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٣) ح/ ٢٢٥٤٨.

وتابعه عن إسرائيل: عبد الرزاق في (٨/ ٤٠٤) ح/ ١٥٧١٣.

* **أبويكر**: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. لم يدرك عمر.

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: أبوضبَّة، وأبوسعيد المقبري.

أبوضبَّة[2]: عند أبي شيبة في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٢٢٥٤٧.

المقبري: سيأتي في [ر/ ٥٧٤].

[ر/ ٥٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي بكر بن حزم، وعمر.

والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظر ما بعده.

[ر/ ٥٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥). قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زيد النيسابوري، ثنا أبوالزنباع، روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، قال: ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكرت ذلك له. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ» فذكره وقال في آخره: «قال أبوبكر

---

(١) في (م): «أربعة». وهو خطأ.

(٢) لم أقف على ذكره بكنيته أو اسمه في كتب الرجال.

[ر/ ٥٧٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

النيسابوري: هذا حديث حسن».

* **عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي**، أبوعبدالعزيز المدني: ضعيف، واختلط بأخرة، من السابعة. / ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٣). التقريب (٣٤٥٥)

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

* كيسان بن سعيد المقبري: المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك. ثقة ثبت من الثانية ت(١٠٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٣٤). الجرح والتعديل(٧/ ١٦٦). تهذيب التهذيب(٨/ ٤٠٦). التقريب(٥٦٩٤).

وروي عن عمر نحو ذلك من وجهين آخرين تقدما في [ر/ ٥٧٢، ٥٧٣].

[ر/ ٥٧٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن عبدالعزيز الليثي. والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٥٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد، أن مكاتباً قال لمولاه: خذ مني مكاتبتك، قال: لا إلاَّ نجوماً. فأتى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له، فدعاه فقال: خذ مكاتبتك. فقال: لا، إلاَّ نجوماً. فقال له: هات المال. فجاء به. فكتب له عتقه. وقال ألقه في بيت المال، فادفعه إليك نجوماً، فلما رأى ذلك أخذه».

تابعه عن عبدالله بن عون: يحيى بن أبي زائدة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٢٢٥٤٦.

* **محمد**: هو ابن سيرين. وهو لم يدرك عثمان[1] تقدَّم.

ورواه عن عثمان ـ أيضاً ـ: أبوقلابة الجرمي. وهو منقطع بين أبي قلابة وعثمان.

عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٤ـ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٤.

[ر/ ٥٧٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين، وعثمان.

---

(١) توفي عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما هو معروف سنة (٣٥هـ) وولد ابن سيرين سنة (٣٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٢).

[ر/٥٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

[ر/٥٧٧] وَرَوَيْنَا[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

[ر/٥٧٨] وَرَوَيْنَاعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ[2] مِنْ مُكَاتَبِهِ العُرُوضَ.

[ر/٥٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره» فذكره بلفظه.

* **الحسن بن علي بن عفان:** صدوق. تقدم.

وسائرهم ثقات.

[ر/٥٧٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٥٧٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٢٦. قال: «حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، في الرجل يقول لمكاتبه: عجِّلْ لي وأضع عنك: لا بأس به».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥).

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٩) ح/ ١٥٨٠٢.

* **جابر:** هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي.

[ر/٥٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف جابر.

[ر/٥٧٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٢٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

---

(١) في (م): «ورُوي».

(٢) في (م): «يأخذه» بزيادة الهاء خطأً.

. . . . . .

عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر، قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً».

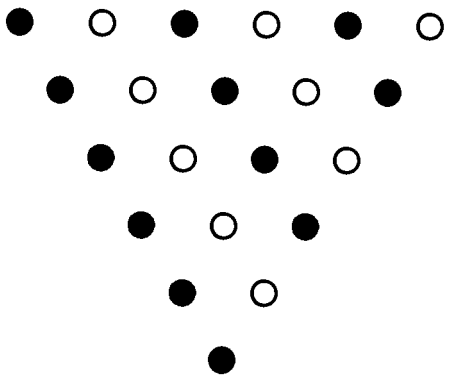
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥).

رجاله ثقات.

* **وعاصم بن سليمان**: هو الأحول. **وبكر** : هو ابن عبدالله المزني.

[ر/ ٥٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح



ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

[ح/٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ(٢) فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عَنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ إِنِّي [قَدْ](٣) عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ(٤).

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله(٥) ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ

[ح/٨٤٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٨) ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٢-٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ومن طريق سويد: أبويعلى في (٤/ ٢٧٠) ح/٤٤١٨.

---

(١) في (م): «هشام بن عمرة». وهو خطأ.

(٢)

(٣) من (م) وهي موافقة لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) قوله: «إلاَّ أن يكون الولاء لهم» زيد بعدها في (أ): «مع ذلك» وهي زيادة لم أرها في أيٍّ من روايات الحديث عند المصنف وغيره. فيظهر أنها من النساخ.

(٥) في (م): «النبي ﷺ».

قالَ: «[أَمَّا بَعْدُ][(١)] فَمَا[(٢)] بَالُ رِجَالٍ[(٣)] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٦٧) ح/ ٤٣٢٥.

والبغوي في (٤/ ٣١١) ح/ ٢١٠٧.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٦) و(٦/ ١٨٥).

و«اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥١٩ـ٥٢٠).

و«المسند» (٢/ ١٣٨) ح/ ٢٣٢.

(بإسناده ولفظه فيها).

وهو في «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٣٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «إني عرضت» و«فإن الولاء لمن أعتق».

وفي «السنن» (٢/ ٢١٣ـ٢١٤) ح/ ٥٩٥. بإسناده بنحوه لفظه. غير أنه قال: «واشترطي» دون: «لهم الولاء».

والحديث في «الأم» ـ أيضاً ـ في (٧/ ٢٢٤).

و«المسند» (٢/ ١٣٦) ح/ ٢٢٩.

(مختصراً فيهما).

وفي «الأم» (٨/ ٧٤) بإسناده، ولم يسق لفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي والمصنف.

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٥) بنحو لفظه في «سنن الشافعي».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «ما».

(٣) في (أ): «أقوام».

. . . . . .

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٩٣.

محيلاً في لفظه على رواية ابن وهب عن مالك المشار إليها في التخريج.

وخصَّ بالذكر من لفظه قوله: «خذيها وأشرطي فإنما الولاء لمن أعتق» وقال: «وأشرطي يحتمل أن يكون أراد به وأظهري».

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٥) قال: «ثنا أبوبكر، أحمد بن الحسن، ثنا أبوالعباس» به. بنحو لفظه.

وفي (١٠/ ٣٣٦) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

وتحوَّل إلى لفظ من طريق «ابن أبي أويس عن مالك» وستأتي الإشارة إليه في التخريج.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والطحاوي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٠٦) ح/ ٢١٦٨. ك: البيوع/ ب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٢/ ٢٧٨) ح/ ٢٧٢٩. ك: الشروط/ ب: الشروط في الولاء (رواية ابن أبي أويس).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٦٠) ح/ ٤٣٦٨.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٥) ح/ ١٩٦٢ (مختصراً).

(رواية ابن أبي أويس فيهما).

تابعه عن هشام: أبوأسامة (حمَّاد بن أسامة)، وجرير بن عبدالحميد، ووُهيب، ووكيع، وابن جريج، وعبدة بن سليمان وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد.

أبوأسامة: عند البخاري في (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦٣. ك: المكاتب/ ب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

ومسلم في (٢/ ١١٤٢ـ١١٤٣) ح/ ٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٨).

جرير (وعنده زيادة): عند مسلم في (٢/ ١١٤٣) ح/ ٩.

. . . . . .

والنسائي في (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٣٤٥١. ك: الطلاق/ ب: خيار الأَمَة تعتق، وزوجها مملوك.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٤، ٣٦٥) ح/ ٥٠١٥، ٥٦٤٤.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٤٠٦.

وعند ابن حبان في (١٠/ ٩٣ ـ ٩٤) ح/ ٤٢٧٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢).

وُهَيْب: عند أبي داود في (٤/ ٢١ـ٢٢) ح/ ٣٩٣٠. ك: العتق/ ب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٨) ح/ ٢٢٦٠٩ (مختصراً).

ومن طريقه (وغيره): ابن ماجة (٢/ ٨٤٢ـ٨٤٣) ح/ ٢٥٢١. ك: العتق/ ب: المكاتب (مطولاً).

وعند أحمد في (٦/ ٢٠٦) (مختصراً).

وفي (٦/ ٢١٣) (مطولاً).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ٩) ح/ ١٦١٦٤.

عَبْدة: عند ابن الجارود في (ص٢٤٦) ح/ ٩٨١.

عمرو والليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) ح/ ٤٣٦٧.

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (٢/ ١٠٣) ح/ ٢١٥٥. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء.

وفي (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦١. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب».

وفي (٢/ ٢٧٤) ح/ ٢٧١٧. ك: الشروط/ ب: الشروط في البيوع وعلَّقه في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٢٥٦٠.

ومسلم في (٢/ ١١٤١ـ١١٤٢، ١١٤٢) ح/ ٧،٦.

والنسائي في (٧/ ٣٠٥، ٣٠٥ـ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٥، ٤٦٥٦. ك: البيوع/ ب: بيع المكاتب.

. . . . . .

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٥) ح/ ٥٠١٦. و(٤/ ٥٠، ٥٠ ـ ٥١) ح/ ٦٢٥١، ٦٢٥٢.

وفي (٦/ ٦٧) ح/ ١٠٠٦٢ (ذكر الخطبة فقط).

وأحمد في (٦/ ٣٣، ٨١ ـ ٨٢، ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وعبدالرزاق في (٩/ ٧ ـ ٨) ح/ ١٦١٦١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٨ـ١٥٩) ح/ ٤٣٦٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و(١٠/ ٣٣٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) ح/ ١٩٩١.

وقال عبدالرزاق في (٧/ ٢٤٨) ح/ ١٣٠٠٦: «عن الزهري، قال: جاءت بريرةُ عائشةَ، تستعينها في كتابتها» فذكر نحوه.

ورواه عن عروة: يزيد بن رومان، فقال: «عن عروة عن بريرة» وفيه زيادة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح/ ٥٠١٧.

ورواه عن عروة (مرسلاً): أبوالزبير.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ١٣٠٠٨.

وتابعه عن عائشة: الأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن (ورواياتهم مختصرة، وعند الأسود زيادة).

الأسود: عند البخاري في (١/ ٤٦٣) ح/ ١٤٩٣. ك: الزكاة/ ب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

وفي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٦. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.

وفي (٣/ ٤٠٨) ح/ ٥٢٨٤. ك: الطلاق/ ب: ١٧.

وفي (٤/ ٢٣٣) ح/ ٦٧١٧. ك: كفارات الأيمان/ ب: إذا أُعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه (وهو مختصر جدًّا).

وفي (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠. ب: الفرائض/ ب: الولاء لمن أعتق، ب: ميراث السائبة، ب: إذا أسلم على يديه، ب: ما يرث النساء من الولاء (وبعضها مختصر جدًّا).

وأبي داود في (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ٢٩١٦. ك: الفرائض/ ب: في

. . . . . .

الولاء.

والترمذي في (٣/ ٥٤٨) ح/ ١٢٥٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٥/ ١٠٧ـ١٠٨) ح/ ٢٦١٤. ك: الزكاة/ ب: إذا تحولت الصدقة.

وفي (٦/ ١٦٣) ح/ ٣٤٤٩، ٣٤٥٠. ك: الطلاق/ ب: خيار الأمة تعتقُ، وزوجها حرٌّ.

وفي (٧/ ٣٠٠) ح/ ٤٦٤٢. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد، ويصح البيع، ويبطل الشرط.

وفي «الكبرى» (٢/ ٥٩) ح/ ٢٣٩٦ و(٣/ ٣٦٤ـ٣٦٥) ح/ ٥٦٤٢ـ٥٦٤٣ و(٤/ ٤٦ـ٤٧، ٨٦) ح/ ٦٢٣٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٤٠٢.

وأحمد في (٦/ ٤٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٩ـ١٩٠).

والدارمي في (٢/ ١٦٩).

والطيالسي في (ص١٩١) ح/ ١٣٨١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢).

وابن حبان في (١٠/ ٩١) ح/ ٤٢٧١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣) و(١٠/ ٣٣٨، ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

أبوسلمة: عند أحمد في (١٠٣، ١٢١): (وهو مختصرٌ جدًّا).

عَمْرة: ستأتي في [ح/ ٨٤٧ ـ ٨٥٣].

ورواه القاسم بن محمَّد في حديث آخر «عن عائشة، وهو متفق عليه.

ورواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية ـ وقيل: عنه أن عائشة أرادت ـ وقيل غير ذلك. وتقدَّم في [ح/ ٧٦٨] وانظر [ح/ ٨٥٤].

وله شاهد من حديث أبي هريرة. وهو في صحيح مسلم. وستأتي الإشارة إلى تخريجه في ص١٩٢٧ هامش(٣).

[ح/ ٨٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ:

إِذَا رَضِيَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ وَرَضِيَتْ الْمُكَاتَبَةَ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْكِتَابَةِ(١).

[ح/٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ [عَائِشَةُ](٣): إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

/ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصحيح، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ(٤). [١/٣٠٦]

[ح/٨٤٧] **رجال السند:**

* **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري.

[ح/٨٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٩٩). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (٣٤٣). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في الولاء

---

(١) إحالة على «الأم».

(٢) قوله: «قال حدثني يحيى بن سعيد» وقع في (م): «عن يحيى بن سعيد». وما أثبته من (أ) موافق لما في «المسند»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) من (أ).

(٤) قوله «رواه البخاري..» وقع في (م) هكذا: «وواه (صوابه رواه) البخاري [في الصحيح عن قتيبة وعروة (صوابه وغيره) ورواه مسلم عن يحيى كلهم عن مالك]، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك» فالعبارة التي بين حاصرتين زيدت خطأ. وستأتي في مكانها الصحيح في إثر [ح/٨٥٤].

. . . . . .

لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٠). ك: العتق. ب/ الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩) ح/ ٤٣٢٦.

وهو في «الأم» (٦/ ١٨٥).

وفي «المسند» (ص٣٣٨) «طبعة العلمية»[1].

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢١٥) ح/ ٥٩٧ وقال: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد» به بلفظه.

وفي «الأم» (٧/) (مختصراً).

وفي «الأم» (٨/ ٧٤) بإسناده، ولم يسق لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والنسائي والطحاوي.

البخاري: في (٢/ ٢٢٦) ح/ ٢٥٧٤. ك: المكاتب/ ب: بيع المكاتب إذا رضي.

(رواية عبدالله بن يوسف).

النسائي: في «الكبرى» (٤/ ٨٧) ح/ ٦٤٠٨. (رواية ابن القاسم. وقال: مرسل).

الطحاوي: في شرح معاني «الآثار» (٤/ ٤٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٥) ح/ ٤٤٠٣.

(رواية ابن وهب فيهما).

ورواه عن مالك: مطرف بن عبدالله، فقال: «عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن بريرة» فذكره موصولاً. وسيأتي في [ح/ ٨٤٨].

وهي رواية الشافعي في «اختلاف الحديث» وسيأتي في [ح/ ٨٤٩].

ورواه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، وعبدالوهاب الثقفي. فقالوا: «عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة» به.

ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٨٥٠].

يحيى القطان: سيأتي في [ح/ ٨٥١].

---

(١) أمافي «شفاء العي بترتيب العلامة السندي»(وهي الطبعة المعتمدة)فذكره بإسناده فقط. انظر:(٢/ ١٣٨)ح/ ٢٣٣ .

وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

[ح/٨٤٨] وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ.

ابن عون: سيأتي في [ح/٨٥٢].

عبدالوهاب: سيأتي في [ح/٨٥٣].

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن.

وتقدموا في [ح/٨٤٦].

وله شاهد عن ابن عمر تقدم في [ح/٧٦٨].

[ح/٨٤٧] **درجته:**

إسناده مرسل.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣١): «وصورة سياقه الإرسال». اهـ.

وقال ابن التركماني (هامش «السنن الكبرى» للمصنف: ١٠/ ٣٧٧): «هذا الحديث كله ليس بمرسل بل أوله مرسل وآخره مسند وهو قوله: قال مالك: قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك.. الخ» اهـ.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت الإشارة إليها في التخريج.

[ح/٨٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧). قال: «أخبرنا أبوعمرو، محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي، ثنا أبوسبرة القرشي، ثنا مُطَرِّف بن عبدالله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن بريرة جاءت لتستعينها. فذكر الحديث»[1].

* **أبوسبرة القرشي**: هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله لمدني نزل الكوفة قال أبوأحمد الحاكم: له مناكير.

ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٧). لسان الميزان (٣/ ٥٢٤) و(٧/).

* **مُطَرِّف بن عبدالله**: ابن مطرف بن سليمان بن يسار. تقدَّم. وسائر رجاله ثقات.

---

(١) قوله: «فذكر الحديث» إشارة إلى سياقة الحديث المتقدّم في [ح/٨٤٧].

[ح/٨٤٩] وَأَسْنَدَهُ ـ أَيْضاً ـ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ».
وَأَرْسَلَهُ فِي «كِتَابِ المُكَاتَبِ»[١] وَ«كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ[٢]».
وَأَرْسَلَهُ ـ أَيْضاً ـ فِي رِوَايَةِ المُزَنِيِّ[٣] وَغَيْرِهِ [عَنْهُ][٤].
وَهُوَ المَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.
وَكَأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، فَكَتَبَ إِسْنَادَهُ وَتَرَكَهُ فَلَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ.
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ مَوْصُولاً.

[ح/٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الأَرْمَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا

وذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣١) أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مطرِّف ـ أيضاً ـ، ولم أقف على إسناده.

[ح/٨٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي سبرة. ثم هو مخالف لرواية الجماعة عن مالك كما تقدَّم في [ح/٨٤٧]. فقد رووه عنه بإسناده إلى عمرة مرسلاً.

[ح/٨٤٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٢٠) قال: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة». ولم يسق متنه.

[ح/٨٤٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه، فقد رواه الشافعي عن مالك بإسناده إلى عَمْرَة مرسلاً، وتابعه على ذلك جماعة تقدَّم ذكرهم في [ح/٨٤٧].

[ح/٨٥٠] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الأرموي:** إبراهيم بن محمد بن أحمد. تقدَّم في [ح/١٧٦].

---

(١) في «الأم» (٨/ ٧٤) وتقدَّمت الإشارة إليه في [ح/٨٤٧].
(٢) في «الأم» (٦/ ١٨٥) وتقدَّمت الإشارة إليه في [ح/٨٤٧].
(٣) في «سنن الشافعي» (٢/ ٢١٥) ح/٥٩٧. وهي من رواية المزني، عن الشافعي. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٣٧). وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك في [ح/٨٤٧].
(٤) من (م).

أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأُعْتِقَهَا. فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا[1] فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[2].

---

* **أبوالنضر**: شافع بن محمد. * **أبوجعفر**: هو الطحاوي. (تقدما مراراً).

[ح/ ٨٥٠] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٥ـ٢١٦) ح/٥٩٨. (وهو من رواية الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي).

ومن طريقهم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧) بإسناده هنا ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي.

ابن المديني: عند البخاري في (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

وفي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ح/ ٢٧٣٥. ك: الشروط/ ب: المكاتب وما لا يحل من الشروط.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠١٨.

الحميدي: في (١/ ١١٨) ح/ ٢٤١.

وتابعه عن يحيى بن سعيد: يحيى القطان، وجعفر بن عون، وعبدالوهاب الثقفي.

وسيأتون في [ح/ ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣] (على الترتيب).

ورواه عن يحيى بن سعيد: مالك، فقال: «عن يحيى عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة»

---

(١) في (أ): «وأعتقيها» وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (أ): «مائة شرط» ومثله في نسخة من أصول «السنن الكبرى» للمصنف. وما أثبته من (م). موافق لما في «السنن» للشافعي، ونسخة من «السنن الكبرى» للمصنف، ومسند الحميدي.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

حَدِيثُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ. وأَحْسَبُهُ غَلِطَ فِي قَوْلِهِ: «**واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءِ**».

وأَحْسَبُ حَدِيثَ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَرَىٰ ذَلِكَ يَجُوزُ. فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْهَا فَالوَلاَءُ لَهَا، وَقَالَ: لاَ يَمْنَعْكِ عَنها مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِكِ، ولاَ أَرَىٰ أَمَرَهَا تَشْتَرِطُ[1] لَهُمْ مَا لاَ يَجُوزُ[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ عَمْرَةَ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سِوَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْصُولاً.

[ح/ ٨٥١] مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

فذكره. وهو مرسل. وتقدَّم في [ح/ ٨٤٧].

وتابعها عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٨٤٦] وانظر [ح/ ٨٦٨].

[ح/ ٨٥٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٨٤٦].

[ح/ ٨٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا قاسم المُطَرِّز، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة» به. وأحال بلفظه على حديث جعفر بن عون الآتي في [ح/ ٨٥٢] وقال: «نحوه».

تابعه عن قاسم: أبوبكر الإسماعيلي في «صحيحه» (كما في تغليق التعليق[3]: ٣/ ٢٤١).

---

(١) في (م): «يشترط». وهو لحن.

(٢) إحالة على «الأم»

(٣) في تغليق التعليق قال: «القاسم بن زكريا بن دينار» وهو بغدادي وهو غير القاسم المطرِّز. والإسماعيلي لم =

[ح/ ٨٥٢] وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ.

وتابعه عن يحيى القطان: علي بن المديني.

علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

وتابعه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عَدَدٌ تقدَّموا في [ح/ ٨٥٠].

[ح/ ٨٥١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر، عن يحيى بن سعيد. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧) وفي «الصغير» (٢/ ٥٥١) ح/ ١٩٩٢. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت بريرة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستعينها في كتابتها فقالت لها: إن شاء مواليك أن أصبَّ لهم عنك ثمنك صَبَّةً واحدة وأعتقك. قالت: فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا: لا، إلاَّ أن تشترط لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

تابعه عن ابن عون: أحمد بن سليمان الرُّهاوي، ومحمد بن إسماعيل (كذا لم ينسب)[1]، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، وأحمد بن حنبل، ويوسف بن موسى، وعلي بن المديني.

الرَّهاوي، ومحمد، وموسى: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٧) ح/ ٦٣٠٨.

أحمد: في (٦/ ١٣٥).

يوسف بن موسى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

علي بن المديني: علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦ ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وقال فيه: «عن يحيى قال: سمعت عمرة، قالت: سمعت عائشة» به.

= يدرك القاسم بن زكريا بن دينار.

(١) فيحتمل أن يكون الأحمس، ويحتمل أن يكون الأسدي، وهذا بصري، والأول كوفي، فهو أقرب الاحتمالين. والله أعلم.

[ح/ ٨٥٣] وَعَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[ح/ ٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وتابعه عن يحيى: عددٌ تقدموا في [ح٨٥٠، ٨٥١] وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧): قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا قاسم المطَرِّز، ثنا بُندار، ثنا عبدالوهاب، عن يحيى بن سعيد» به وأحال بلفظه على حديث ابن عون السابق وقال «بنحوه».

تابعه عن قاسم: أبوبكر الإسماعيلي في «صحيحه» (كما في تغليق التعليق[1]) ٢/ ٢٤١).

وتابعه عن عبدالوهاب: علي بن المديني.

علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

[ح/ ٨٥٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) و«الصغير» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس» به. بلفظه.

تابعهما عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق. وتقدَّما في

---

(١) انظر هامش (٣)، ص (١٩٣٣).

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَة[١] وَغَيْرِهِ[٢].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ[٣].

كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: / [٣٠٦/ب] قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَحْسَبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وأَنَّه أَشْبَهُ.

فَكَأَنَّ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ[٤] [كَانَتْ][٥] شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ، فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْوَلاَءُ لَهَا.

فَإِنْ كَانَ هَـٰكَذَا فَلَيْسَ أَنَّها شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَعَلَّ هِشَاماً ـ أَوْ عُرْوَةَ ـ حِينَ سَمِعَ [أَنَّ][٦] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ**»: رَأَىٰ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الوَلاَءَ. فَلَمْ يَقِفْ مَنْ حَفِظَهُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٧٦٨] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٧. وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٧٦٨].

(٢) قوله: «وغيره»: يعني عبدالله بن يوسف وهو عند البخاري في (٢/ ١٠٦، ٢٢٥) ح/ ٢١٦٩، ٢٥٦٢. وإسماعيل بن أبي أويس. وهو عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٢. وتقدمت الإشارة إلى ذلك في [ح/ ٧٦٨].

(٣) في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١) ح/ ٥. وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٧٦٨].

(٤) في «الأم»: «وعائشة في حديث نافع».

(٥) سقطت من (أ)، فأثبتها من (م) كالذي في «الإم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) سقطت من (أ)، فأثبتها من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[١] وَمَعْنَاهُ شَوَاهِدُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[٢].

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: فَمَا مَعْنَىٰ إِبْطَالِ النَّبِيِّ شَرْطَ[٤] عَائِشَةَ لأَهْلِ بَرِيرَةَ؟

قُلْتُ: إِنَّ بَيِّناً ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ قَضَىٰ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ

---

(١) يعني في قوله: «ولا يمنعك من ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
فقد أخرج فيها حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الزهري، عن عروة عنها.
ومن رواية القاسم، والأسود، وأيمن المكي ـ ثلاثتهم ـ عنها.
أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥) ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/ ١٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٨).
كلاهما من طريق «ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها. فأبى أهلها إلاَّ أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق» (لفظهما سواء).
وأما حديث عائشة: من رواية الزهري عن عروة عنها فقد جاء فيه: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».
وهو متفق عليه.
ومن رواية القاسم عنها: جاء فيه: «اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق».
وهو متفق عليه ـ أيضاً ـ.
ومن رواية الأسود عنها: جاء فيه: «اشتريها؛ الولاء لمن أعتق».
وهو في صحيح البخاري.
ومن رواية «أيمن»: جاء فيه: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤا».
وهو في صحيح البخاري.
وهذه الروايات جميعاً تقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/ ٨٤٦].

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) في (م): «شرطه» بزيادة الهاء خطأ.

هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[١] [وَأَنَّهُ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ مَوالِيهِمْ][٢] كَمَا نَسَبَهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَوَّلُوا [عَنْ آبَائِهِمْ فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلُوا][٣] عَنْ مَوَالِيهِمْ. وَمَوَالِيهِمُ الَّذِينَ وَلُوْا مِنَّتَهُمْ.

وَقَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ [وتَعَالَىٰ][٤] ـ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٦].

وَنَهَىٰ[٧] عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[٨].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ ولاَ يُوهَبُ**»[٩].

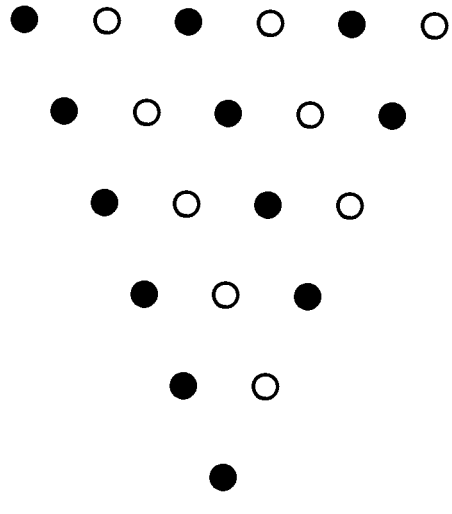
فَلَمَّا بَلَغَهُمْ هَـٰذَا كَانَ مَنِ اشْتَرَطَ خِلاَفَ مَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَاصِياً.

وَكَانَتْ فِي المَعَاصِي حُدُودٌ وآدَابٌ، فَكَانَ مِنْ آدَابِ العَاصِينَ أَنْ تُعَطَّلَ[١٠] عَنْهُمْ شُرُوطُهُمْ لِيَنْتَكِلُوا عَنْ مِثْلِهَا[١١]. أَوْ يَنْتَكِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَكَانَ هَـٰذَا مِنْ أَيْسَرِ الأَدَبِ[١٢].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (م).
(٤) من (م).
(٥) سورة الأحزاب: ٣٧.
(٦) تقدَّم تخريجه في [ح/٨٤٦] وغيره، وهو متفق عليه.
(٧) في الأصل: «فنهى» ولا يناسب المقام. فأثبته كالذي في «اختلاف الحديث».
(٨) تقدَّم تخريجه في [ح/٧٦٩] وغيره، والحديث رواه الجماعة.
(٩) تقدَّم تخريجه في [ح/٧٧٠] وغيره.
(١٠) في (م): «أن يعطّل».
(١١) في الأصل: «عن مثله». ولا يناسب السباق ولا السياق. فأثبته كالذي في «اختلاف الحديث».
(١٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٢٠ ـ ٥٢١).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الحَسَنِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي [ابْنَ][٢] مُحَمَّدٍ الرَّازِيَّ[٣] ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ ـ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ» ـ: مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الوَلاَءَ. قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ وَعَزَّ ـ: ﴿أُولَـٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[٤]. يَعْنِي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ[٥].



(١) هو الحسين بن علي التميمي المعروف بـ«حسينك». تقدَّم.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم.
(٤) سورة الرعد: ٢٥.
(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠).
وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣١٧).
(بإسناده ولفظه وقال فيهما: في حديث النبي ﷺ حيث قال لها: اشترطي لهم الولاء. وقال في «الكبرى»: «وفي صحة هذه اللفظة نظر».
وإسناده حسن؛ من أجل حرملة.
وهو في «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥٧ ـ ١٥٨) بإسناده ولفظه.

باب ما جُني على المكاتب

[ر/٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ/ جُرَيْجٍ، قَالَ: [١/٣٠٧] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أُصِيبَ المُكَاتَبُ، لَهُ قَوَدُهُ ـ هَكَذَا فِي نُسْخَةِ السَّمَاعِ.

وَفِي سَائِرِ النُّسَخِ: لَهُ نَذْرُهُ ـ.

[ر/٥٨٠] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.(١).

[ر/٥٧٩] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث**: هو المخزومي. تقدَّم.

[ر/٥٧٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٧٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق وابن المبارك.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٩٩) ح/ ١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢ وقال: «قلت لعطاء».

ابن المبارك: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢٧٣٤١ (المعنى).

[ر/٥٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٨٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق.

وهو في «الأم» (٨/ ٧٠) في سياق الأثر السابق. (كالذي هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ١٥٦٩٢.

---

(١) قوله: «هكذا في نسخة» إلى قوله: «وقالها عمرو بن دينار» وقع في (م) هكذا: «وقالها عمرو بن دينار في نسخة السماع وفي سائر النسخ: قدره. وقالها عمرو بن دينار» وهو خطأ ظاهر.
قال في النهاية (٥/ ٣٩): «وأهل الحجاز يسمُّون الأرْشَ نَذْراً. وأهل العراق يسمُّونه أرْشاً» اهـ. وقال في «لسان العرب» (٥/ ٢٠٠): «والشافعيُّ سمَّى في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذرا» اهـ.

[ر/ ٥٨١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ، يُحْرِزُهُ كَمَا يُحْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١]، الجَنَايَةُ عَلَيْهِ: مَالٌ مِنْ مَالِهِ لاَ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا بِحَالٍ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ[٢].

[ر/ ٥٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/ ٥٨١] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق في [ر/ ٥٧٩].

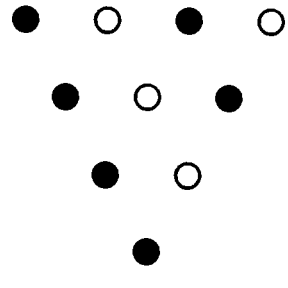
وهو في «الأم» (٨/ ٧٠) في سياق الأثرين السابقين (كالذي هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/ ١٥٦٩٢.

[ر/ ٥٨١] **درجته:**

إسناده صحيح.



---

(١) في «الأم»: «هو كما قال عطاء، وعمرو بن دينار» وفي «السنن الكبرى» للمصنف كالذي هنا.

(٢) «الأم» (٨/ ٧٠). وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠).

ميراث المكاتب وولاؤه

[ر/ ٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْنَا لابْنِ طَاوُوسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ [الرَّجُلَ][1] ثُمَّ يَمُوتُ فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ المُكَاتَبَ فَيُؤَدِّي كِتَابَتَهُ ثُمَّ يَعْتِقُ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلاَؤُه لَهَا. وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وتَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا وَلاَؤُهُ.

[ر/ ٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً، فَصَارَ المُكَاتَبُ لأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَىٰ كِتَابَتَهُ الَّذِي صَارَ لَهُ فِي المِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعاً.

[ر/ ٥٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٢ـ٤٢٣) ح/ ١٥٧٧٨. فأحال به على رواية معمر، عن ابن طاووس، الآتية وزاد فيها: «ما كنت أظن...» الخ.

وتابعه عن ابن طاووس: معمر، وقال: «في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاهما. فقال: ولاؤه لهما».

[ر/ ٥٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

---

(١) سقطت من (م).

[ر/ ٥٨٤] ـ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ـ

وَقَالَ عَطَاءٌ: رَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ. فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ[١] فِي الْمُكَاتَبُ يُكَاتِبُهُ[٢] الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ السَّيِّدُ، ثُمَّ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ فَيَعْتِقُ بِالْكِتَابَةِ، أَنَّ وَلاَءَهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

وَلاَ نَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ فِي قِسْمَةِ الْمُكَاتَبِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَسْمَ بَيْعٌ، [وَبَيْعَ][٣] الْمُكَاتَبِ لاَ يَجُوزُ.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ح/ ١٥٧٨٢. وفيه زيادة.

[ر/ ٥٨٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٨٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرّح بالتحديث.

---

(١) في (م): «يقول»: (بالمثناة التحتية) وهو خطأ.

(٢) في (م): «مكاتبة». وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

باب عجز المكاتب

[ر/ ٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ [بْنَ عُمَرَ][1] كَاتَبَ غُلَاماً لَهُ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ أَلْفاً، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ. فَقَالَ: إِذاً امْحُ كِتَابَتَكَ. فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ، فَامْحُهَا أَنْتَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ: امْحُهَا وهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْتِقَهُ. فَمَحَاهَا العَبْدُ، وَلَهُ ابْنَانِ[2] أَوِ ابْنٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَزِلْ جَارِيَتِي. قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ.

[ر/ ٥٨٥] **رجال السند:**

* إسماعيل بن أمية: الأموي. تقدَّم.

[ر/ ٥٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٧٦).

وفي «المسند» (١٣٦٢) ح/ ٢٢٨.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال: إن نافعاً أخبره).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ١٥٧٢٤ (وفيه زيادة).

وتابعه عن نافع: عبدالله بن عمر بن حفص، ومحمد بن إسحاق، وعبدالله بن عون، وأيوب السختياني.

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٧) ح/ ١٥٧٢٣. (المعنى).

ابن إسحاق: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٣٨ (مختصراً).

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «اثنان».

[ر/٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ/ شُرَيْحاً رَدَّ مُكَاتَباً عَجَزَ، فِي الرِّقِّ. [٣٠٧/ب]

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٥.

ابن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، المعنى).

وإسناده صحيح.

أيوب: سيأتي في [ر/ ٥٨٧] (وهو مختصر).

ورَوَىٰ معناه عن ابن عمر: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وإسحاق مولى ابن عمر.

عطاء: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/ ٢١٤١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٤.

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٧٣: «عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أن أدَّى المكاتب إلاَّ مائة درهم، أيعود عبداً؟ قال: قد زعموا أن نافعاً مولى ابن عمر يَأْثِرُ ذلك عن ابن عمر».

محمد بن زيد وإسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٤٢).

[ر/ ٥٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، وقد عنعن.

والأثر رُوِيَ معناه من وجوه أخرى إسناد بعضها صحيح. وتقدَّمت في التخريج.

[ر/ ٥٨٦] **رجال السند:**

* **شبيب بن غَرْقَدَة السلمي**: ويقال البارقي الكوفي، ثقة من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٣١). الجرح والتعديل(٤/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١). التقريب(٢٧٥١).

[ر/ ٥٨٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٦) و(٨/ ٧٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

[ر/٥٨٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ أَوِ ابْنُ عُلَيَّةَ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَدَّ مُكَاتَباً لَهُ(٢) عَجَزَ، فِي الرِّقِّ.

[ر/٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٦.

تابعه عن ابن عيينة: ابن وهب.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣١٣).

ورواه عن شريح: إبراهيم النخعي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/ ٢١٤١٧.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الشعبي وإبراهيم النخعي، عن شريح، ما يدل عليه.

الشعبي: في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٤٣.

إبراهيم: في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٤٢.

[ر/٥٨٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٨٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٦) قال: «أخبرنا الثقفي، وابن عُلَيَّة» به بلفظه.

تابعه عن نافع: عددٌ تقدم في [ر/ ٥٨٥].

ورَوَىٰ معناه عن ابن عمر: عَدَدٌ تقدَّم في [ر/ ٥٨٥].

[ر/٥٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح إجازة.

[ر/٥٨٨] **رجال السند:**

* **حمَّاد**: هو ابن سلمة.

* **خِلاَس بن عَمْرو الهَجَرِيُّ**: البَصْري. ثقة، وكان يرسل. ولم يسمع من علي؛ حديثه عنه صحيفة. تقدَّم.

---

(١) في (م): «أنبأنا الثقة وابن عُلَيَّة».

(٢) في (م): «إنه».

قالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَسْتَسْعِي المُكَاتَبُ بَعْدَ أَنْ يَعْجِزَ بِسَنَتَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٨٩] زَادَ فِيهِ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: فَإِنْ أَدَّىٰ وَإِلاَّ رُدَّ فِي الرِّقِّ.

[ر/٥٩٠] وَفِي رِوَايَةِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى المُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ.

[ر/٥٨٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) بإسناده بلفظ: «يستسعى المكاتب بعد العجز» فلم يقل «بسنتين».

* حماد: هو ابن زيد.

[ر/٥٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول. وخِلاس لم يسمع من عليٍّ كما تقدَّم في رجال السند.

[ر/٥٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢). قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان عن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا عجز المكاتب استسعى حولين وإلاَّ رُدَّ في الرق».

* سعيد: هو ابن أبي عروبة.

[ر/٥٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ خلاس لم يسمع من عليٍّ كما تقدَّم في [ر/٥٨٨].

[ر/٥٩٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/٢١٤١٣. قال: «حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين عن الشعبي، عن الحارث قال: إذا تبايع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ في الرق».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢). بلفظ: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ في الرق».

قال: «وقال في موضع آخر: فدخل في السنة الثانية ـ أو قال: في الثالثة ـ».

[ر/ ٥٩١] وَقَالَ مَرَّةً [أُخْرَىٰ][(١)]: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا.

إِنَّمَا يَقُولُونَ[(٢)]: إِذَا عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ.

وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لاَ يَعْجِزُ المُكَاتَبُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ نَجْماً فِي نَجْمٍ.

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَـٰذَا، وَلاَ أَحَدٌ [مِنَ][(٣)] المُفْتِينَ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ العِرَاقِيِّينَ فِي خِلاَفِ عَلِيٍّ[(٤)].

وَرِوَايَاتُ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَحِمَهُ اللهُ][(٥)] غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ[(٦)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

* **حجاج**: هو ابن أرطاة.

* **حصين**: هو ابن عبدالرحمن.

* **الحارث**: هو ابن عبدالله الأعور الهمْداني، في حديثه ضعف، ورمي بالرفض. تقدم.

[ر/ ٥٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل الحارث، وفيه ـ أيضاً ـ تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ر/ ٥٩١] **تخريجه:**

تقدَّم في سياق الأثر السابق عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

[ر/ ٥٩١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «يقول». وهو لحن.

(٣) من (م).

(٤) انظر «الأم» (٧/ ١٨٠).

(٥) من (م).

(٦) يعني رواية الحارث الأعور. وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

باب عتق أمهات الأولاد[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢]:

إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بالمُلْكِ فَوَلَدَتْ [لَهُ][٣] فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا، لاَتَرِثُ وَلاَ تُورَثُ.

وَسَاقَ الكَلاَمَ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا ولاَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مُلْكِهِ بِشَيْءٍ غَيرِ العِتْقِ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ ـ إِذَا مَاتَ ـ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَهُوَ تَقْلِيدٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ

[ر/٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ[٤] عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ المِهْرِجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّد بْنُ جَعْفَر المُزَكِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَالِكٌ عَنْ][٥] نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا[٦] وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا: فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

[ح/٥٩٢] **رجال السند:**

*عبدالله بن محمد المِهرِجاني: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

---

(١) أم الولد: هي الأمة تلد من سيدها.
(٢) من (أ).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (أ): «أبومحمد»، وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «لا يتبعها»، وهو خطأ.

. . . . . .

* **محمد بن جعفر المزكي**: لم يتعين على وجه مقطوع به.
* **محمد بن إبراهيم العبدي**: هو البوشنجي.
* **يحيى بن عبدالله بن بكير**: تكلموا في سماعه عن مالك. (تقدَّموا).

[ر/ ٥٩٢] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٦٢-٢٦٣) ح/ ٧٩٨. ك: البيوع/ ب: بيع أمهات الأولاد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٤) ك: العتق والولاء/ ب: عتق أمهات الأولاد.

ورواية سويد (ص٣٣٨) ك: المكاتب/ ب: جامع ما في العتاقة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٣) ك: العتق / ب: جامع القضاء في العتاقة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٦٥).

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٧.

(رواية ابن وهب وقرن بمالك عمر بن محمد بن زيد وعبدالله بن عمر بن حفص وستأتي الإشارة إليهما في التخريج).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد. وسيأتون في [ر/ ٥٩٣].

وتابعه عن نافع ـ أيضاً ـ: أيُّوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري (فذكراه مختصراً).

أيُّوب: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٢٩.

يحيى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٩).

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله (مختصراً) وعبدالله دينار.

سالم: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٦.

ابن دينار: سيأتي في [ر/ ٥٩٤، ٥٩٥].

[ر/٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ[1] عَنْ نَافِعٍ.

وروي من طريق علي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

عليٌّ: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٣١ (مختصراً) وفي إسناده انقطاع.

ابن مسعود: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).
(مختصراً فيهما).

قتادة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣) ح/ ١٣٢٢٧، ١٣٢٣٠.
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥٥٦) ح/ ٢٠٠٣.
(مختصراً فيهما وإسنادهما منقطع).

[ر/٥٩٢] درجته:

إسناده فيه من لم يتعيَّن، فلم يتبين حاله. وهو أبوأحمد المهرجاني، والأثر صحيح من طريق مالك ومن طريق غيره وانظر ما بعده.

[ر/٥٩٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ببغداد، ثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل ـ يعنون ابن الزبير ـ يبيع أمهات الأولاد فقال لهم: لكن أباحفص عمر ـ أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال ـ قضى في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْن ولا يُوهَبْن ولا يُوَرَّثْنَ، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حُرَّة».

تابعه عن عبيدالله: عبدالرزاق، ومعتمر بن سليمان.

عبدالرزاق: في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٥ (مقروناً بأخيه عبدالله).

معتمر: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

وتابعه عن نافع: عبدالله بن عمر بن حفص، وعمر بن محمد بن زيد، ومالك، وأيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) منهم عبدالله بن عمر بن حفص، وأيوب ، وعمر بن محمد بن زيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر التخريج.

[ر/ ٥٩٤] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ.

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق (في الموضع السابق، مقروناً بأخيه عبيدالله).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٧.
(مقروناً فيهما بمالك، وعمر بن محمد).

عمر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» و«الصغير» (في الموضعين السابقين).

مالك، وأيوب، ويحيى: تقدَّموا في [ر/ ٥٩٢]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/ ٥٩٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال: لقي ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ركْباً، فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير، فأحلَّ لنا أشياء حُرِّمت علينا. قال: ما أحل لكم؟ قالوا: أحلَّ لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال: أتعرفون أباحفص عمر؟ قالوا: نعم. قال: فإنه نهى أن يُبَعْن أو يوهبن أو يُوَرَّثْنَ، يَسْتِمتع منهن ما عاش، فإذا مات عتَقْن».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع وأبوحذيفة النهدي.

عبدالرزاق: في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٦.

أبوحذيفة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: فليح بن سليمان وعبدالعزيز بن مسلم (في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني عنه) وسليمان بن بلال.

فُلَيْح بن سليمان: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

يحيى بن إسحاق (عن عبدالعزيز بن مسلم): عند الدارقطني ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم: يونس بن محمد المؤدب؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/ ٨٥٥].

سليمان بن بلال: سيأتي في [ر/ ٥٩٥].

[ر/ ٥٩٥] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَغَيْرُهُمَا[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

خالفهم عن ابن دينار: عبدالله بن جعفر المديني؛ فرواه عنه عن ابن عمر (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/ ٨٥٥].

وتابعه عن ابن عمر: نافع وسالم بن عبدالله. وتقدَّما في [ر/ ٥٩٢، ٥٩٣].

[ر/ ٥٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٢) ـ بعد أن ذكر الاختلاف على ابن دينار ـ: «والحديث عن عمر موقوف».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣): «هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار. وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وَهَمٌ، لا يحل ذِكره» اهـ.

[ر/ ٥٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢ـ٣٤٣) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي المقري ـ رحمه الله ـ ثنا أبوبكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: لا تباع ولا توهب ولا تُوَرَّثُ، يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرَّة».

*أحمد بن سلمان النجاد: الفقيه. صدوق. تقدَّم.

* سعيد بن كثير بن عُفَيْر: الأنصاري ـ مولاهم ـ أبوعثمان المصري. صدوق عالم بالأنساب، من العاشرة ت (٢٢٦هـ)/ خ م قد س.

التاريخ الكبير (٣/٥٠٩). الجرح والتعديل (٤/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٦٦). التقريب (٢٣٨٩).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٥٩٥] **درجته:**

إسناد المصنف في «السنن الكبرى» حسن.

والأثر صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) منهم فليح بن سليمان، وعبدالعزيز بن مسلم (في رواية يحيى بن إسحاق). انظر التخريج.

وَغَلِطَ فِيهِ:

ح/٨٥٥] بَعْضُ الرُّوَاةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهَمٌ. لاَ تَحِلُّ رِوَايَتُهُ.

ح/٨٥٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٤/ ١٧٧) قال: «أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبدالله بن مطيع، ثنا عبدالله ابن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **أم الولد لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبْنَ ولا يُوَرَّثْنَ، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة**».

وفي سنن الدارقطني (٤/ ١٣٥) قال: «حدثنا أبوبكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر ـ هو المخرمي ـ، نا عبدالله بن دينار» به، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد؛ لا يبعن...» والباقي بلفظ ابن عدي.

كذا في سنن الدارقطني «عبدالله بن جعفر المخرمي» مكان «عبدالله بن جعفر المديني» والراوي عنهما واحد.

وفي «العلل» (٢/ ٤٢) سمَّاه: عبدالله بن جعفر المديني، فالظاهر أنه تحرَّف في نسخة «السنن».

* عبدالله بن جعفر أبوعلي بن المديني: ضعيف. تقدم.

تابعه عن عبدالله بن دينار: عبدالعزيز بن مسلم (في رواية يونس بن محمد المؤدب عنه).

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٨) ـ مشيراً إلى إسناد الدارقطني هذا ـ: «قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله رجال الشيخين» ثم ضعفه لمخالفته لرواية عدد من الثقات، رووه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر موقوفاً.

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم: يحيى بن إسحاق السالحيني؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر، عن عمر (موقوفاً). وتقدم في [ر/ ٥٩٤].

وخالفه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري، وسليمان بن بلال؛ فروياه عنه، عن ابن عمر، عن عمر (موقوفاً). وتقدما في [ر/ ٥٩٤، ٥٩٥] (على الترتيب).

وخالفه عن ابن عمر: نافع، وسالم بن عبدالله، فروياه عنه، عن عمر (موقوفاً). وتقدما في [ر/ ٥٩٢، ٥٩٣].

[ر/٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ/ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ. فَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا [١/٣٠٨] وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيقٌ.

[ح/٨٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالفه الثقات، عن عبدالله بن دينار، وخالفه الثقات عن ابن عمر؛ فرووه جميعاً موقوفاً على عمر، كما بيَّنْتُهُ في التخريج.

[ر/٥٩٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٥) قال: «أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي» به، بلفظه. وقال: «فقضى بها».

ورواه عن إسماعيل: أبوخالد الأحمر، ومحمد بن عبيد، وهشيم.

أبوخالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٠.

محمد بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٨.

هشيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٩.

تابعه عن الشعبي: المغيرة بن مقسم.
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٩٩). وفيه زيادة.

ورواه الشعبي ـ أيضاً ـ: عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. وفيه زيادة. وسيأتي في [ر/٥٩٨].

[ر/٥٩٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي، وإسماعيل بن أبي خالد.

والأثر صحيح من وجوه أخر عن إسماعيل. وانظر ما بعده.

[ر/٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ[١] ـ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣] عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ ـ عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أُرِقَّهُنَّ فِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ ـ فِي الْجَمَاعَةِ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ ـ فِي الْفِتْنَةِ ـ

[ر/٥٩٧] **رجال السند:**

* **أبوسعيد بن الأعرابي**: أحمد بن محمد بن زياد. صدوق.
* عبدالله بن بكر: هو السهمي.
* هشام: هو ابن حسان.
* عَبِيدَة: هو السلماني.

[ر/٥٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن سيرين: الشعبي، وأيوب. وسيأتيان في [ر/٥٩٨].

[ر/٥٩٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي.

والأثر صحيح من وجوه أخرى؛ انظر ما قبله وما بعده.

---

(١) في (م): «أخبرنا أبوعبدالله، محمد بن يوسف الأصبهاني». وهو خطأ.
(٢) في (م): «عبدالله بن بكير» وهو خطأ.
(٣) في (م): «ابن هشام» وهو خطأ.

[ر/٥٩٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ [عَنْ ابْنِ سِيرِينَ][(١)] عَنْ عَبِيْدَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: [مِنْ][(٢)] رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ.

[ر/٥٩٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣) وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٩. في سياق الأثر المتقدم في [ر/٥٩٦] من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي». وفيه: «قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: قلت لعلي فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة».

تابعه عن إسماعيل: أبوخالد الأحمر، ومحمد بن عبيد، وقالا فيه: «قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف».

أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٠.

محمد بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٨.

تابعه عن ابن سيرين: أيوب وهشام بن حسان.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٤. وقال فيه: «قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال: في الفتنة ـ قال: فضحك علي».

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣) وأحال به على لفظ هشيم.

هشام: تقدم في [ر/٥٩٧].

[ر/٥٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سقط من الأصل. وهو لازم، كما في التخريج.

(٢) سقطت من (م).

[ح/٨٥٦] وَأَمَّا الَّذِىْ رُوِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ:

فَإِنَّهُ يُنْفَرِدُ بِهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَالإِفْرِيقِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

[ح/٨٥٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مصرف بن عَمْرٍو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن الإفريقي» به بلفظه.

تابعه عن الحسن: محمد الحسن النقاش

عند الدارقطني في (٤/ ١٣٦). وقال فيه: «وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

خالفه عن عبد الرحمن: الثوري، وجعفر بن عون؛ فروياه عنه، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ـ ﷺ ـ (فجعلاه من مرسلات سعيد).

الثوري: عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٣٣. وتحرّف فيه «مسلم بن يسار» إلى «سليمان بن يسار».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤).

ابن عون: عند المصنف (في الموضع السابق).

* **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي:** ضعيف في حفظه. تقدَّم.

* **مسلم بن يسار:** البصري، نزيل مكة، أبوعبدالله الفقيه. ويقال: مسلم سكرة، ومُسلم المصبح. ثقة عابد، من الرابعة. ت (١٠٠هـ أو بعدها بقليل)/ د س ق.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٧٥). الجرح والتعديل (٨/ ١٩٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٧). التقريب (٣/ ٦٦٧).

[ح/٨٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الرحمن الإفريقي. ثم لاضطرابه. وقد يكون اضطرابه دليلاً على ضعف حفظ عبد الرحمن؛ فالرواة عنه ثقات. والله أعلم.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [قَالَ][1] رَسُولُ اللهِ[2] ـ ﷺ ـ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

فَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ شَرِيكٌ.

[ح/٨٥٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٨٥٧] **رجال السند:**

* **أبو عبدالله بن يعقوب**: هو محمد بن يعقوب، ابن الأخرم.
* **محمد بن سعيد بن سليمان**: الكوفي، أبوجعفر الأصبهاني، يلَّقب بـ«حَمْدان». ثقة ثبت. من العاشرة. ت(٢٢٠هـ)/ خ ت س.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٥) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٦) التقريب (٥٩٣٠).

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي.
* **حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب**: الهاشمي، المدني. ضعيف، من الخامسة. ت(١٤٠هـ) أو بعدها بسنة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٦). التقريب (١٣٣١).

[ح/٨٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ١٩)، قال: «حدثنا أبوعبدالله، محمد بن يعقوب الحافظ، وأبوجعفر، محمد بن صالح بن هانىء، قالا: ثنا السريُّ بن خزيمة» به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فقال الذهبي: «حسين متروك». اهـ.

تابعه عن ابن الأصبهاني: علي بن عبدالعزيز البغوي.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «النبي ﷺ». فأثبتها من (م) كالذي في المستدرك.

(٣) في (م): «حدثني».

. . . . . .

عند الطبراني في (١١/ ٢٠٩) ح/ ١١٥١٩. (مقرونا بيوسف بن عديّ وعمرو بن عون).

تابعه عن شريك: وكيع، والأسود بن عامر، وحجاج بن محمد، وأبوالنضر(هاشم)، وأبوسفيان (لم ينسب)، وأبوبكر بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي، وعمرو بن عون، وعثمان بن أبي شيبة ويزيد بن هارون، وأبونُعَيْم (الفضل).

وكيع: عندابن ماجة في(٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٥. ك: العتق/ب: أمهات الأولاد. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ٢٠٠٠.

الأسود وحجاج وأبوالنضر: عند أحمد في (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠). (علىٰ الترتيب).

أبوسفيان: عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٠) ح/ ١٣٢١٩.

أبوبكر بن أبي شيبة: في (٤/ ٤٠٩) ح/ ٢١٥٨٩.

يوسف، وعمرو: عند الطبراني في (١١/ ٢٠٩) ح/ ١١٥١٩ (مقرونين بابن الأصبهاني).

عثمان بن أبي شيبة: عند ابن عديٍّ في (٢/ ٣٥٠).

يزيد، وأبونعيم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٠، ١٣٠ ـ ١٣١).

تابعه عن حسين: أبوأويس (وسيأتي في [ح/ ٨٥٨].

ووافقهما عن حسين: سفيان الثوري.
عندالدارقطني في (٤/ ١٣١) وهو من طريق حامد بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، عن سفيان».

* **حامد بن آدم المروزي:** كذبه الجوزجاني وابن معين وابن عديٍّ.
الكامل(٢/ ٤٦١). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٧). لسان الميزان (٢/ ٢٠٦).

وخالفه عن حسين: أبوبكر النهشلي، وأبوبكر بن أبي سبرة، وعبدالله بن سلمة بن أسلم، وسعيد كليب؛ فرووه عنه بإسناده إلى ابن عباس قال: لما ولدت مارية...» فذكروه بنحو رواية إسماعيل بن أبي أويس المتقدمة. وسيأتون في [ح/ ٨٥٨].

ورواه عن عكرمة: الحكم بن أبان. واختلف عليه: فقال الحسين بن عيسى الحنفي: «عن

[ح/٨٥٨] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُوأُوَيْسٍ الْمَدِينِيُّ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - [عَنْهُ][(١)].

الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ -: **أم الولد حرة وإن كان سقطاً»**

وقال ابن عيينة: «عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر» (موقوفا عليه).

الحسين بن عيسى: عند الطبراني في (١١/ ٢٣٩) ح/ ١١٦٠٩.

والدارقطني في (٤/ ١٣١).

* **الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي**: أبوعبدالرحمن. ضعيف. من الثامنة/ د ق

الجرح والتعديل(٣/ ٦٠) تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٣) التقريب (١٣٤٦).

ابن عيينة: سيأتي في [ر/ ٦٠٠].

وخالفه عن عكرمة: ابن أبي الحسين، وسعيد بن مسروق الثوري، وخُصَيف الجزري، واختلفوا:

فرواه ابن أبي الحسين عنه، عن ابن عباس، بنحو رواية إسماعيل بن أبي أويس المتقدِّمة. وسيأتي في [ح/ ٨٦٧]

ورواه سعيد الثوري عنه عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٥٩٩].

ورواه خُصَيفٌ عنه عن ابن عباس عن عمر (موقوفاً عليه أيضاً) وسيأتي في [ر/ ٦٠١].

[ح/٨٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حسين بن عبدالله، ولاضطرابه سنداً ومتناً.

[ح/٨٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن سعد في (٨/ ١٧٣)، قال: «أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: **«أيما أمة ولدت من سَيِّدها، فإنَّها حُرَّة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته»**.

تابعه عن إسماعيل: زهير بن حرب.

عند أبي يعلي - كما في نصب الراية (٣/ ٢٨٨).

خالفه عن إسماعيل: الفضل بن محمد الشعراني، فرواه عنه بإسناده إلى عكرمة قال: لما

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٨٥٩] وَرَوَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ[1]: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

ولدت أم إبراهيم ابن النبي ـ ﷺ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **أعتقها ولدها»** فخالف في إسناده فأرسلة وخالف في لفظه.

وتابعه عن أبي أويس: عبدالحميد بن أبي أويس.
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٢، ١٣٣).

وتابعه عن حسين: شريك. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٧].

[ح/٨٥٨] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل حسين بن عبدالله، وانظر ما قبله.

[ح/٨٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثني أبوجعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا أبوبكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ» فذكره بلفظه.

تابعه عن القعنبي: ابن سعد، وسهل بن المتوكل.

ابن سعد: في (٨/ ١٧٣). (وقرن القعنبي بأبي بكر بن أبي أويس، ومحمد بن عمر الواقدي).

سهل بن المتوكل: عند الحاكم في (٢/ ١٩).

وتابعه عن ابن أبي سبرة: أبو بكر بن أبي أويس، وعيسى بن يونس، وعمرو بن محمد العَنْقزي، وأبوعاصم النبيل وشبابة بن سوار.

أبوبكر بن أبي أويس: عند ابن سعد (في الموضع السابق).
والدارقطني في (٤/ ١٣١).

عيسى بن يونس: عند ابن عدي في (٧/ ٢٩٧).

عَمْرو فمن بعده: عند الدارقطني في (٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣).

وافقهم عن ابن أبي سبرة: محمد بن عمر الواقدي.
عند ابن سعد (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «ولدته». وما أثبته من (أ) موافق لما في «المستدرك».

[ح/٨٦٠] وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُوأُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنٍ. إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ.

---

* **أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة**: رُمِي بالوضع. تقدَّم.

ووافقه عن حسين: أبوبكر النهشلي، وسعيد بن كليب، وعبدالله بن سلمة بن أسلم.

النهشلي: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٦. ك: العتق/ ب: أمهات الأولاد.

سعيد بن كليب: عند ابن سعد(في الموضع السابق).

عبدالله بن سلمة: عند الدارقطني في (٤/ ١٣١).

خالفهم عن حسين: شريك وأبوأويس (في رواية الجماعة عنه) فروياه عنه بإسناده وقالا فيه: «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته**» أو لفظاً بمعناه. ولم يذكروا أمَّ إبراهيم وتقدما في [ح/ ٨٥٧، ٨٥٨].

وتابعه عن عكرمة: عبد الكريم الجزري، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.

* **عبد الكريم**: ذكره ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٢١٩). وخطأه بعض العلماء في سياق إسناده[١].

ابن أبي حسين: سيأتي في [ح/ ٨٦١].

خالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري وخصيف بن عبد الرحمن. واختلفا: فرواه سعيد، عنه، عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٥٩٩].
ورواه خصيف عنه، عن، ابن عباس، عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٦٠١].

[ح/٨٥٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن أبي سبرة. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف حسين بن عبدالله.

[ح/٨٦٠] **تخريجه:**

قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦): «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، حدثني جدي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين ابن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لمَّا ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: **أعتقها ولدها**».

ثم قال: «كذا رواه أبوأويس، عن حسين مرسلاً» اهـ .

---

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠).

[ح/ ٨٦١] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَم يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

قلت: فهذا يقضي عدم وجود عكرمة وابن عباس في إسناده. فلعلَّ الزيادة حصلت من النساخ. فالله أعلم.

خالفه عن إسماعيل بن أبي أويس: ابن سعد، وأبوخيثمة (زهير بن حرب)؛ فروياه عنه «حدثنا أبي، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حُرَّة...**». وتقدَّما في [ح/٨٥٨] وتمام مخالفاته ومتابعاته هناك. وانظر ما بعده.

وخالفه عن أبي أويس: عبدالحميد بن أبي أويس؛ فرواه عنه، بإسناد ابن سعد، وأبي خيثمة ولفظهما. وتقدَّم في [ح/٨٥٨].

[ح/ ٨٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه ـ أيضاً ـ ضعف حسين بن عبدالله.

[ح/ ٨٦١] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) قال: «نأبوعبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: **أعتقها ولدها**».

وقال: «تفرَّد بحديث ابن أبي حسين: زياد بن أيوب، وزيادٌ: ثقة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).

* **ابن أبي سارة**: قال الزيلعي «مجهول»[1] اهـ.

ولم أجد له ذكر في كتب التراجم التي أطلعت عليها. وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

* **وابن أبي الحسين**: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث، النوفلي، المكي. ثقة، عالم بالمناسك من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٣٣) الجرح والتعديل(٥/ ٩٧) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦) التقريب (٣٤٤١).

تابعه عن عكرمة: عبد الكريم الجزري. وتقدَّم في [ح/٨٥٩] وتمام تخريجه هناك وفي [ح/٨٥٧].

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧).

[ر/٥٩٩] وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ(١) أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطاً(٢).

[ح/ ٨٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي سارة.

[ر/٥٩٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن الجعد في (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) ح/ ١٨٢٤ قال: أنا سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).

تابعه عن سفيان: عبد الرزاق، ووكيع.

عبد الرزاق: في (٧/ ٢٩٦) ح/ ١٣٢٤٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٠) ح/ ٢١٤٧٨.

وتابعه عن سعيد: أبوعوانة (الوضاح)، وشريك.

أبوعوانة: عند سعيد بن منصور في(٢/ ٦١حبيب) ح/ ٢٠٥١.

شريك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).

وتابعه عن عكرمة: أبوإسحاق السَّبيعي، والحكم بن أبان.

أبوإسحاق: عند سعيد بن منصور في (٢/ ٦١ حبيب) ح/ ٢٠٥٠.

أبان: سيأتي في [ر/ ٦٠٠].

خالفه عن عكرمة: خصيف الجزري، وابن أبي حسين، وحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، واختلفوا. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٧].

ورواه عن عمر: ابن عمر وليس فيه «وإن كان سقطاً». وهو صحيح وتقدم في [ر/ ٥٩٢].

[ر/٥٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر.

والأثر بدون ذكر «السقط» صحيح عن عمر كما تقدَّم في التخريج.

---

(١) في (م): «أنه قال: في أم الولد». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧٨): «السقط ـ بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها ـ: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣١٦).

[ر/ ٦٠٠] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَم بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ.

[ر/ ٦٠١] وَرَوَاهُ خُصَيْفٌ الجَزَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ. وَهُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.

[ر/ ٦٠٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان، قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد، قال: هن أحرار. قالوا له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن. قالوا بماذا من القرآن؟ قال: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ من أولي الأمر ـ قال: عتقت وإن كان سقطاً».

تابعه عن الحكم: معمر.

عن معمر: عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٥) ح/ ١٣٢٤٣.

خالفه الحسين بن عيسى الحنفي؛ فرواه عنه، «عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أم الولد حُرَّة...».

وإسناده ضعيف كما تقدَّم في [ح/ ٨٥٧].

تابعه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري، وأبوإسحاق السبيعي. وتقدما في [ر/ ٥٩٩] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/ ٦٠٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر. والأثر صحيح بدون ذكر «السقط» كما تقدَّم في [ر/ ٥٩٩]

[ر/ ٦٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفريني، أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي، ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سِقْطاً».

تابعه عن خصيف: عتاب بن بشير.

---

(١) سورة النساء: ٥٩. ووقع في الأصل «وأطيعوا» بزيادة الواو، وليست في هذه الآية.

[ح/٨٦٢] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ][1] وَامْرأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لُكَاعِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ». وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.

وَهَـٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِإِسْنَادِهِ رِشْدِينُ[2] بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ. وَهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا.

عند سعيد بن منصور (٢/ ٦٢ حبيب) ح/ ٢٠٥٢.

* **خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري**: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

خالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق، والحكم بن أبان؛ فروياه عنه، عن عمر ولم يذكرا ابن عباس. وتقدَّما في [ر/ ٥٩٩].

[ر/ ٦٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل خصيف.

«والأثر صحيح بدون لفظ السقط». وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٦٢] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٣)، قال: «نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل - يحدثني رشدين بن سعد المَهْرِي، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوَّات بن جبير» به بلفظه. وفيه «يا لكع».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥) وأحال به على لفظ ابن أبي مريم المشار إليه في التخريج وقال: «بنحوه».

تابعه عن عبيدالله: ابن لهيعة.

عند الطبراني في (٤/ ٢٠٤) ح/ ٤١٤٧.

والدارقطني في (٤/ ١٣٣).

---

(١) من (أ).

(٢) في (أ): «رشد بن سعد». وهو خطأ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -:

[ح/٨٦٣] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ،/ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٣٠٨/ب] سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ،

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥).

وعندالمصنف - أيضاً -: (في الموضع السابق) من غير طريق الدارقطني.

جميعهم من طريق «سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة» به.

تابعه عن ابن لهيعة: رشدين بن سعد - أيضاً - عند الدارقطني في (٤/ ١٣٣).

من طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن ابن لهيعة: عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن بكير بن عبدالله بن الأشج «مكان يعقوب بن الأشج».

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٣).

وأشار إليه المصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

* رشدين بن سعد المهري: ضعيف تقدَّم.

* عبدالله بن لهيعة: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه. تقدَّم مراراً.

وسائر من تفرَّد به ثقات.

* خوَّات بن جبير بن النعمان: الأنصاري، صحابي جليل. قيل إنه شهد بدراً. ت (٤٠هـ أو بعدها)/ بخ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٤٤٢). الإصابة (١/ ٤٥٧). تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٧).

[ح/٨٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ مداره على رشدين، وابن لهيعة.

[ح/٨٦٣] **رجال السند:**

* محمد بن سلمة بن عبدالله، الباهلي - مولاهم - الحراني. ثقة، من التاسعة. ت (٩١ هـ) على الصحيح/ ز ٤.

التاريخ الكبير(١/ ١٠٧). الجرح والتعديل(٧/ ٢٧٦). تهذيب التهذيب(٩/ ١٧١). التقريب (٥٩٤١)

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس. تقدم مراراً.

عنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ[١] ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ[٢] ـ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو[٣] ـ أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو[٤] ـ فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْحُبَابِ[٥] ثُمَّ هَلَكَ. فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ ـ وَاللهِ ـ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ[٦]، قَدِمَ[٧] بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو [أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو[٨]] فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ ـ وَاللهِ ـ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ [بْنِ][٩]

---

* خطَّاب بن صالح بن دينار، الأنصاري، الظفري ـ مولاهم ـ أبوعمرو المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطبراني: تفرَّد ابن إسحاق بحديثه. وقال الحافظ: مقبول من السادسة. ت (١٤٣ هـ)/ د.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٥). الثقات (٦/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٦). التقريب (١٧٢٧).

---

(١) في (أ): «سلامة بنت مغفل» وفي (م): «سلامة بن مغفل». وما أثبته هو الصواب الموجود في مصادر التخريج. وانظر ترجمتها في «رجال السند».

(٢) في (م): «غيلان». وهو خطأ.

(٣) هوالحباب بن عمرو الأنصاري. ذكره الحافظ في«الإصابة» وقال: مات في عهد النبي ﷺ. ثم ذكر هذا الحديث الإصابة (١/ ٣٠٧).

(٤) هو كعب بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ـ وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل غير ذلك ـ الأنصاري، السّلمي ـ بفتحتين ـ صحابي مشهور. شهد بدراً، والمشاهد. ت (٥٥ هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢١٩). الإصابة (٤/ ٢٢١). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٢).

(٥) عبدالرحمن بن الحباب السَّلَميُّ، المدني. مقبول من الثالثة.
تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٤). التقريب (٣٨٤٧).

(٦) في (م): «غيلان» في أوله معجمة. وهو خطأ.
قال في «لسان العرب» (١١/ ٤٩٠): «العَيْلان: الذَّكَرُ من الضباع. وعَيْلَان: اسم أبي قيس بن عَيْلان. وقيل: كان اسم فرس، فأضيف إليه» اهـ.

(٧) في (أ): «فقدم». وما أثبته من (م) كالذي في «سنن أبي داود».

(٨) من (م)، كالذي في «سنن أبي داود».

(٩) سقطت من (م).

عَمْرٍو؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُوالْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو. فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي. وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً.

---

* **أم خطَّاب**: لا تُعرف، من الرابعة/ د.

التقريب (٨٧٧٠).

* **سلامة بنت معقل القيسية ـ ويقال الخزاعية ـ لها صحبة**.

أسد الغابة (٧/ ١٤٦). الإصابة (٤/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٦).

[ح/ ٨٦٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) ح/ ٣٩٥٣. ك: العتق/ ب: في عتق أمهات الأولاد، بإسناده ولفظه. وقال: «من وليُّ الحباب؟» وقال: «أعوضكم منها».

تابعه عن النفيلي: عبدالله بن الحسين الحراني.

عند الطبراني في (٢٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٧٨٠.

وتابعه عن ابن إسحاق: سلمة بن الفضل، ويونس بن بكير.

سلمة بن الفضل: عند أحمد في (٦/ ٣٦٠).

والطبراني في (٤/ ٤٤) ح/ ٣٥٩٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦) ح/ ٢٠٠٢.

وفي روايتهم اختصار، وزادوا: «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة لولاذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها. وقال بعضهم: هي حرَّة، قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففيَّ كان الاختلاف»

يونس بن بكير: عند الطبراني في (٢٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٧٨٠. فذكره مطولاً. وقال في آخره: «قال ابن إسحاق: فحدثت ربيعة بن عبدالرحمن بهذا الحديث. فقال: والله ما أعتقهم عمر إلاَّ بهذا الحديث» اهـ.

[ح/ ٨٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به ابن إسحاق ـ وهو مدلس معنعن ـ، عن خطَّاب ـ وهو مقبول ـ، عن أُمِّه ـ وهي مجهولة ـ. والله أعلم.

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِتْقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ[١]. وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ.

فَالأَوْلَى بِنَا مُتَابَعَتُهُمْ[٢] فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وُقُوعِ الاِخْتِلَافِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا:

[ح/ ٨٦٤] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ـ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ [فِينَا][٣] لاَ نَرَىٰ[٤]. بِذَلِكَ بَأْساً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ.

أَوْ بِمِثْلِ[٥] مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عِتْقِهِنَّ. وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٨٦٤] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الفقيه**: إبراهيم بن محمد الإسفراييني.

---

(١) في (م): «ذكرنا». (٢) في (م): «مبايعتهم». وهو خطأ. (٣) من (م). وكذا هو في «السنن» للشافعي. (٤) في (م): «لا نرى». وهو خطأ. (٥) في (م): «أو قبل». وهو خطأ.

[ر/ ٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ[1] بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الوَلَدِ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

---

* **أبوالنضر**: شافع بن محمد الإسفراييني.
* **أبوجعفر**: هو الطحاوي. (تقدموا).
* **عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد**. صدوق يخطىء. ثَبْتٌ في ابن جريج. وكان مرجئاً. تقدم.

[ح/ ٨٦٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٥٧) ح/ ٢٨٥. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: المكي بن إبراهيم، وأبوعاصم النبيل، وعبدالرزاق.

المكي، وأبوعاصم: عند النسائي في (٣/ ١٩٩) ح/ ٥٠٣٩، ٥٠٤٠. ولفظ المكي أقرب.

عبدالرزاق: في (٧/ ٢٨٨) ح/ ١٣٢١١.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٧. ك: العتق/ ب: أمهات الأولاد.

وأحمد في (٣/ ٣٢١).

والدارقطني في (٤/ ١٣٥).

ومن طريقهما (عبدالرزاق، فالدارقطني): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).

[ح/ ٨٦٤] **درجته:**

إسناده صحيح. وعبدالمجيد ثَبْتٌ في ابن جريج ـ كما مرَّ في رجال السند ـ، وقد توبع ـ أيضاً ـ.

[ر/ ٦٠٢] **رجال السند:**

* **أبومعاوية**: محمد بن خازم، الضرير.
* **الأعمش**: سليمان بن مهران.
* **زيد بن وهب الجهني**. (تقدَّموا).
* **عبدالله**: هو ابن مسعود.

---

(١) في (أ): «يزيد». وهو خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَسْنَا وَلاَ إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَـٰذَا.

نَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ.

وَنَقُولُ[1] جَمِيعاً يُعْتَقْنَ[2] مِنْ رَأْسِ المَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٦٠٣] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فِي أَوْلاَدِهَا مِنْ/ غَيْرِ سَيِّدِهَا ـ: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا؛ [١/٣٠٩] عَبِيداً مَا عَاشَ سَيِّدُهَا. فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

[ر/٦٠٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٦) قال: «أخبرنا أبومعاوية» به بلفظه.

تابعه عن الأعمش: ابن عيينة، ووكيع

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٨٩) ح/ ١٣٢١٤.

وسعيد بن منصور في (٢/ ٦٣ حبيب) ح/ ٢٠٦١.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٢.

وتابعه عن زيد: الحكم بن عتبة.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ح/ ١٣٢١٥. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).

[ر/٦٠٢] **درجته:**

إسناد المصنف فيه انقطاع بين الشافعي وأبي معاوية، كما يفيده قوله: «فيما بلغه». وفيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

والأثر حسن.

[ر/٦٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب: أنبأ محمد بن عبدالله بن

---

(١) في (م): «يقول». ولا يناسبه السباق والسياق.

(٢) في (أ): «تعتق».

[ر/ ٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبِيدَةَ[1]، فَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَاراً، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَعْتِقُ.

وَهَـٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ: لأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ.

عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قُسيط، أنه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها، فَنَكَحَتْ بعد ذلك فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها عبيداً. . .» والباقي بلفظه.

* **مخرمة بن بكير بن الأشج**. صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادة من كتابه. وقيل: سمع منه قليلاً. تقدَّم.

وسائرهم ثقات.

[ر/ ٦٠٣] **درجته**:

إسناده حسن وِجَادة.

[ر/ ٦٠٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٩)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن حمَّاد بن زيد، ثنا فضيل بن ميسرة، أبومعاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رُفع إلى شريحٍ رجل تزوَّج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها» والباقي بلفظه.

تابعه عن حمَّاد بن زيد سليمان بن حرب

عند وكيع في «أخبار القضاء» (٢/ ٢٤٠).

* **أبوحريز**: عبدالله بن الحسين الأزدي، البَصْرِيّ، قاضي سجستان. قال أبوزرعة: ثقة، وكذلك قال ابن معين. وعنه ـ أيضاً ـ: ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث. قال أبوحاتم: حسن الحديث. وأسند الآجري أنه كان يقول بالرجعة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عديٍّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: صدوق. وقال الحافظ:

---

(١) هو السَّلْمانيُّ.

. . . . . .

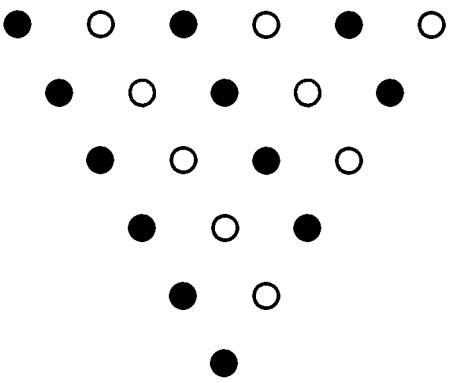
صدوق يخطىء من السادسة/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٢). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤). تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٤). التقريب (٣٢٨٧).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

[ر/ ٦٠٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حريز.



أحاديث للشافعي [رحمه الله][١] لم يخرجها في الكتاب

[ح/ ٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، وأَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُسْطَنْطِينَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ شِبْلٍ[٢]، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ[٢] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْبَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيٍّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَرَأَ أُبَيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ[عَبْدِ][٣]الحَكَمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْقُرَانُ» اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ «قَرَأْتُ»، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ «قَرَأْتُ» كَانَ كُلُّ مَاقُرِىءَ قُرَاناً، وَلَـٰكِنَّهُ اسْمٌ لـ«الْقُرَان، مِثْلُ «التَّوْرَاةِ» «وَالإِنْجِيلِ»، يُهْمَزُ [قَرَأْتُ][٤] وَلاَيُهْمَزُ «الْقُرَانُ». وَكَانَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ القُرَانَ﴾[٥] تَهْمِزُ[٦] «قَرَأْتَ» وَلاَتَهْمِزُ «الْقُرَانَ».

[ح/ ٨٦٥] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين**: أبوإسحاق المخزومي ـ مولاهم ـ المكي ـ المعروف بالقسط، مُقْرِئُ مكة في زمانه. قال ابن الجزري: وكان ثقة ضابطاً. ت(١٧٠هـ).

---

(١) من (م).
(٢) في(م). «شيك» بالكاف في الموضعين خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) ليست في (م).
(٥) سورة الإسراء: ٤٥.
(٦) في (أ) «بهمز».

[ر/ ٦٠٤م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي كِتَابِ «الْمُسْتَدْرَكِ» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَاالشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْت عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ـ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ ـ وَهُوَ يَبْكِي. فَقُلْتُ[2] مَا يُبْكِيكَ يَاأَبَا عَبَّاسٍ ـ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ـ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ وَمَاأَيْلَةُ[3]؟

معرفة القراء الكبار (١/ ١١٧). غاية النهاية (١/ ١٦٥).

* **شبل بن عباد المكى**: القارىء. ثقة رمي بالقدر، من الخامسة. ت (١٤٨هـ) وقيل: بعد الخمسين/ ح د س ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٧). الجرح والتعديل(٤/ ٣٨٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٨). التقريب (٢٧٤٥)

* **عبدالله بن كثير الدَّاري**، المكي، أبومعبد القارىء، مولى عمرو بن علقمة، الكتاني. صدوق من السادسة. ت (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٨١). الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٢). التقريب (٣٥٦١).

[ح/ ٨٦٥] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢٣٠) قال: «سمعت أباالعباس، محمد بن يعقوب يقول» فذكره بإسناده ولفظه.

[ح/ ٨٦٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن كثير.

[ر/ ٦٠٤م] **رجال السند:**

* **يحيى بن سليم الطائفي**: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

* **ابن جريج**: ثقة فقيه فاضل، لكنه يرسل ويدلس.

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «فقلت له» وما أثبته من (أ) كالذي في «المستدرك».

(٣) (القريب بها).

قَالَ[١]: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الحِيتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ. فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً، بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ[٢] بِأَفْنَائِهِمْ وَأَبْنِيَائِهِمْ. فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلاَّ فِي مَشَقَّةٍ وَمَؤُنَةٍ شَدِيدَةٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ـ أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا[٣] فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ[٤]؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا فَشَوَوْا، فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ، فَقَالُوا وَاللهِ مَا نَرَىٰ أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ/ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخَرُونَ، [٣٠٩/ب] حَتَّىٰ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ[٥]، فَافْتَرَقُوا فِرَقاً ثَلَاثاً، فِرْقَةً أَكَلَتْ، وَفِرْقَةً نَهَتْ، وَفِرْقَةً قَالَتْ ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٦] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهِ لاَ نُبَايِتُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ. فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَقَىٰ[٧] مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَاللهِ: قِرَدَةٌ وَاللهِ، لَهَا أَذْنَابٌ[٨] تَعاوَىٰ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ

[ر/ ٦٠٤م] **تخريجه:**

الأثر في «المستدرك» (٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣) بإسناده ولفظه، على فرق يسير أثبته في الهامش.

---

(١) في (أ): « فقال» وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».

(٢) المخاض: هي النوق الحوامل. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٨). شبه الحيتان السمان بالنوق الحوامل.

(٣) في (أ): «فأكلناها» وما أثبته من (م) كالذي في « المستدرك».

(٤) قوله «وأكلناها يوم السبت» وقع مكرر في (م).

(٥) في (م): «أو كثر». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».

(٦) سورة الأعراف: ١٦٤.

(٧) في (م): «رقأ» بالهمز.

(٨) في (م): «أذنات» بالمثناة الفوقية خطأ.

فعَرَفَتِ القِرَدَةُ[١] أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ القِرَدَةِ[٣] قَالَ: فَيَأْتِي القِرْدُ إِلَىٰ نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ، فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ، وَيَقُولُ الإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي. وَتَأْتِي القِرْدَةُ إِلَىٰ نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةُ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، وَتَبْكِي. فَيَقُولُ لَهُمُ الإِنْسُ: إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ، أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ[٢] أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْمَعِ[٣] اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ يَقُولُ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[٤] فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ[٥] نَنْهَ عَنْهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَىٰ ـ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ـ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٦]؟ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٢).

تابعه عن يحيى بن سليم: سلام بن سالم الخزاعي (مختصراً).

عند ابن جرير في (٩/ ٩٤).

وتابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (مختصراً) عند ابن أبي حاتم في «التفسير» سورة الأعراف (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) (رسالة علمية).

---

(١) في (أ): في الموضعين: «القرود». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».

(٢) في (م): «منح» وهو خطأ.

(٣) في (م): «واسمع». وما أثبته من (أ) كالذي في «المستدرك».

(٤) سورة الأعراف: ١٦٥. وقوله ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ وقع في (أ) و«المستدرك»: «فَأَنْجَيْنَا».

(٥) في (أ): «لم». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».

(٦) سورة الأعراف: ١٦٤.

[ح/٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ:

خالفهما عن ابن جريج: عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)؛ فرواه عنه، عن رجل، عن عكرمة» به. فذكر نحوه. فزاد في إسناده: «عن رجل».

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٩/ ٩٤ـ٩٥).

وتابعه عن عكرمة: داود بن أبي هند (في جزء منه)وداود بن الحصين(المعنى).

ابن أبي هند: عند ابن جرير في(٩/ ٩٤، ٩٦). فذكر الفرق الثلاث ومآلهم. وإسناده صحيح.

ابن الحصين: عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٩/ ٩٧). وإسناده ضعيف.

ووافقهم عن عكرمة (في جزء منه): أبوبكر الهذلي.

عند ابن جرير(في الموضع السابق). وإسناده ضعيف جدًّا.

وتابعه عن ابن عباس (في أجزاء منه): قتادة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح.

قتادة: عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٣٩).

وابن جرير في (٩/ ٩٧) (فذكر الفرق الثلاث ومآلهم).

مجاهد: عند ابن جرير في (٩/ ٩٥).

عطاء: عند ابن جرير في (٩/ ٩٨). فذكر الفرق الثلاث.

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: علي بن أبي طلحة (مختصراً).

عند ابن جرير في (٩/ ٩٣).

ووافقهم عن ابن عباس: عطية العوفي (مختصراً).

عند ابن جرير في (٩/ ٩٣ ـ ٩٤).

[ر/ ٦٠٤م] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن سليم، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنعن، خاصة أنه قد عُرِفَت الواسطة بينه وبين عكرمة كما جاء في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج ـ وذكرتها في التخريج ـ وهو رجل مجهول. والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٨٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «الرسالة» (ص٤٨٥).

و«السنن» (٢/ ٤١٥) ح/ ٦٧٦.

(بإسناده ولفظه وقال: حتى أنزل الله عليه).

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾[1] فَانْتَهَىٰ.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٧).

وقال في «الدُّرِّ المنثور» (٨/ ٤١٣): «أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن عروة، مرسلاً» اهـ.

خالفه عن ابن عيينة: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحميدي؛ فروياه عنه بإسناده إلى عروة، عن عائشة (مرفوعاً).

يعقوب: عند ابن جرير في (٣٠/ ٤٩)، قال «حدثني يعقوب» به.

الحميدي: عند الحاكم في (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا الحميدي» به وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة». ووافقه الذهبي.

وذكره في «الدّر المنثور» (٨/ ٤١٣)، وزاد نسبته إلى البزار، وابن المنذر، وابن مردويه.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب مرسلاً ـ أنَّ النبي ﷺ ـ لايزال يذكر من شأن الساعة حتى نزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾ الآية كلها».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٦) ح/ ١١٦٤٥ (والسياق له).

وابن جرير في (٣٠/ ٤٩).

والطبراني في (٨/ ٣٢٢) ح/ ٨٢١٠.

جميعهم من طريق «إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق» به.

وذكره في «الدر المنثور» (٨/ ٤١٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه.

[ح/ ٨٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من طريق يعقوب الدورقي والحميدي المُتَقَدّمين في التخريج. والاختلاف على ابن عيينة أجاب عنه الحاكم ـ وذكرته في التخريج ـ. والله أعلم.

---

(١) سورة النازعات: ٤٣.

[ح/ ٨٦٧] أَخْبَرَنَا[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكِ» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[٢] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ][٣]، قَالَتْ: إِنَّما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُم فِي الدُّنْيَا حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ/ اللهُ ـ [تَبَارَكَ و][٤] تَعَالَىٰ ـ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٥]. [١/٣١٠]

[ح/ ٨٦٧] **رجال السند:**

* **أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن داود الأموي**: يقال له أسد السنة. قال النسائي، والعجلي، وابن حبان: ثقة. وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الأفة من غيره. وقال ابن حزم: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق يُغرب، وفيه نصب، من التاسعة. ت (٢١٢هـ)/ خت دس.

التاريخ الكبير(٢/ ٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨). التقريب (٤٠٠).

[ح/ ٨٦٧] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وقال الله ـ تعالى ـ».

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي في «١/ ١١١) ح/ ٢٢٤.

وتابعه عن هشام: أبوأسامة، وعَبْدَةُ، ويونس بن بكير.

أبوأسامة: عند البخاري في (٣/ ٨٧) ح/ ٣٩٧٩. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل. ومسلم في (٢/ ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يعذب لبكاء أهله.

عَبْدَةُ: عند البخاري في (٣/ ٨٧) ح/ ٣٩٨٠، ٣٩٨١.

---

(١) هذا الحديث وقع في (م) بعد الذي يليه هنا، وأثبت الترتيب من (أ).
(٢) في (م): «أنبأنا».
(٣) سقط من (م).
(٤) من (م).
(٥) سورة النمل.

[ر/٦٠٥] قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْيَاهُمُ اللهُ ـ يَعْنِي الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْكُفَّارِ ـ حَتَّىٰ سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

والنسائي في (٤/ ١١٠ ـ ١١١) ح/٢٠٧٦. ك: الجنائز/ب: أرواح المؤمنين.
وفي «الكبرى» (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦) ح/٢٢٠٣.
وأحمد في (٢/ ٣٦).

يونس: عند المصنف في « دلائل النبوة» (٣/ ٩٣).

وتابعه عن عروة: يزيد بن رومان (المعنى).
عند أحمد في(٦/ ٢٧٦)، وابن راهويه في (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤) ح/١١٤٨.

وتابعه عن عائشة: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.
عند أحمد في (٢/ ٣١).

[ح/٨٦٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/٦٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ٩٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أحمد ابن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا روح، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فَقُذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بَدْر خبيث مخبث...».

وفيه أنه وقف عليهم بعد ثلاث لَيال «يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، **يا فلان بن فلان، ويافلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله...**».

وفيه: «فقال عمر: يارسول الله ماتكلِّم من أجساد لا أرواح لها. فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» «قال: قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله؛ توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة» اهـ.

تابعه عن روح: عبدالله بن محمد الجعفي، ومحمد بن حاتم.

عبدالله: عند البخاري في (٢/ ٨٦) ح/٣٩٧٦). ك: المغازي/ب: قتل أبي جهل.

[ح/٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي «الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ[١]» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ [مُحَمَّدُ][٢] بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [ح].

محمد: عند مسلم في (٤/ ٢٢٠٤) ك: الجنة/ ب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ح/ ٧٨.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

عند مسلم (في الموضع السابق).

ورواه عن قتادة: شيبان، فلم يذكر أبا طلحة، فجعله من مسند أنس، وذكر قول قتادة.

أخرجه أحمد في (٣/ ١٤٥).

والجزء المرفوع من الحديث أُخرج في غير ما تقدَّم. دون الجزء المقطوع على قتادة.

[ر/ ٦٠٥] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٨٦٨] **رجال السند:**

* **أيوب**: هو السَّختياني. * **أبوقلابة**: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

* **أبوالمهلَّب**: هو الجرمي عَمّ أبي قلابة.

[ح/٨٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في « السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٤) بإسناده متحولاً إلى الإسناد التالي كالذي هنا، بلفظه.

تابعه عن الثقفي: محمد بن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه.

ابن أبي عمر: عند مسلم في (٤/ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥). ك: البّر والصلة/ ب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها. ح/ ٨١.

ابن راهويه: سيأتي في [ح/ ٨٦٩].

وتابعه عن أيوب: حّماد بن زيد، وابن عُليّة، ومعمر.

---

(١) قال الذهبي: «اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج الصحيحين والعلل...» وذكر غيرها. السير (١٧/ ١٧٠). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٠).

(٢) من (أ).

[ح/٨٦٩] [قَالَ][(١)]: وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ

حَّماد: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٣/٢٦) ح/٢٥٦١. ك: الجهاد/ب: النهي عن لعن البهيمة.
والدارميّ في (٢/٢٨٨) ك: الاستئذان/ ب: النهي عن لعن الدَّوابّ.
وابن حبان في (١٣/٥١) ح/٥٧٤١.

ابن عُلَيَّةَ: عند ابن أبي شيبة في (٥/٢٦٥) ح/٢٥٩٣٢.
ومن طريقه(وغيره): مسلم في (٤/٢٠٠٤) ح/٨٠.
وعند أحمد في (٤/٤٣١).

معمر: عند عبدالرزاق في (١٠/٤١٢-٤١٣) ح/١٩٥٣٢.
ومن طريقه: أحمد في (٤/٤٢٩).

وتابعه عن أبي قلابة: عمران بن حُدَيْر، ويحيى بن أبي كثير.

عمران بن حُدَيْر: عند النسَّائي في «الكبرى» (٥/٢٥٢) ح/٨٨١٦ (وتحرَّف في المطبوعة إلى عمران بن جابر).

ابن أبي كثير: عند ابن حبان في (١٣/٥٠) ح/٥٧٤٠.

وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي. وهو في صحيح مسلم. أيضاً.

[ح/٨٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم ـ أيضاً ـ.

[ح/٨٦٩] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم:** محمد بن إبراهيم الهاشمي.
* **أحمد بن سلمة البزار:** أبوالفضل النيسابوري
* **إسحاق بن إبراهيم:** هو ابن راهويه (تقدَّموا).

---

(١) سقطت من (أ).

الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ[١]، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنْهَا وَعَرُّوهَا[٢] فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ: فَكَانَ لَا يُؤْوِيهَا أَحَدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ.

[ح/ ٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ[٣]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسَعِيدٍ[٤]، عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ إِسْحَاقَ المَدَائِنِيُّ ـ وَأَنَا سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ[٥]: كُنْتُ [عِنْدَ][٦] ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِنْدَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، فَذُكِرَ البُخْلُ، فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [التَّيْمِيُّ][٧]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ البُخْلِ.

[ح/ ٨٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٤) متحوِّلاً إليه من الإسناد السابق كما تقدَّم بيانه في [ح/ ٨٧٠].

[ح/ ٨٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر. انظر ما قبله.

[ح/ ٨٧٠] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن أبي نصر**: هو نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي، العطار. تقدم.

---

(١) قال في «لسان العرب» (٤/ ٤٨١): «ضجر البعير: كثر رغاؤه».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٤٨): «وأعروها: هو بهمز قطع، وبضم الراء» قال: «والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها» اهـ.

(٣) وقعت في (أ) زيادة: «في كتاب المـ» فيحتمل أن يكون تكملة الكلمة المقطوعة «المخرج» أو «المستدرك» ولم أقف على الحديث بهذه السياقة في «المستدرك».

(٤) في (م): «أبوسعد».

(٥) في (أ): «قال».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) من (م).

. . . . . .

* **عثمان بن أحمد الدِّينَوَريُّ**. لم أقف على ترجمته.

* **عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني الأنماطي**، نزيل بغداد. وثَّقه الدارقطني، والذهبي. ت(٣١١هـ).

سؤالات حمزة السهمي (ص٢٣١). تاريخ بغداد (٩/ ٤١٣). السير (١٤/ ٤٣٧).

* **ابن المبارك**: هو عبدالله.

* **سليمان التيمي**: هو ابن طرخان، أبوالمعتمر (تقدَّما).

[ح/ ٨٧٠] **تخريجه**:

أخرجه مسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ك: الذكر والدعاء/ ب: التعوذ من العجز والكسل. ح/ ٥١. قال: «حدثنا أبوكريب، محمد بن العلاء، أخبرنا ابن مبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه تعوَّذ من أشياء ذكرها، والبخل».

تابعه عن سليمان[1]: معتمر بن سليمان، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وحمَّاد ابن سلمة.

معتمر: عند مسلم في (٤/ ٢٠٧٩) ح/ ٥٠.

والنسائي في (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ح/ ٥٤٥٢. ك: الاستعاذة/ ب: الاستعاذة من الهمِّ.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ٧٨٨٨.

وأصله في البخاري (٢/ ٣١٢) ح/ ٢٨٢٣. (٤/ ١٦٥) ح/ ٦٣٦٧. وليس فيه البخل.

ابن علية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (١/ ١١٣).

يزيد: عند مسلم (في الموضع السابق).

يحيى: عند أحمد في (٣/ ١١٧).

(١) أكثر هذه المتابعات جاءت بلفظ: «كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من ... والبخل».

. . . . . .

حَمَّاد: عند ابن حبان في (٣/ ٢٨٩) ح/ ١٠٠٩.

وتابعه عن أنس: شعيب بن الحبحاب، وعمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب)، وعبدالعزيز بن صهيب، وقتادة.

شعيب: عند البخاري في (٣/ ٢٤٩) ح/ ٤٧٠٧. ك: التفسير/ سورة النحل/ ب: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾.

ومسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ح/ ٥٢.

عمرو: عند البخاري في (٤/ ١٦٦) ح/ ٦٣٦٩. ك: الدعوات/ ب: الاستعاذة من الجبن والكسل (من طريق سليمان بن بلال).

ومن طريق البخاري: البغوي في (٣/ ١٤٠) ح/ ١٣٤٩.

وعند النسائي في (٨/ ٢٦٥، ٢٧٤) ح/ ٥٤٧٦، ٥٥٠٣. ك: الاستعاذة/ ب: الاستعاذة من ضَلَع الدَّين، ب: الاستعاذة من غلبة الرجال.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٠) ح/ ٧٨٨٦، ٧٩١١، ٧٩٤٠.

(من طريق محمد بن إسحاق، وعبدالعزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، على الترتيب فيهما).

وأحمد في (٣/ ١٢٢، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٠) (من طريق عبدالرحمن المسعودي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وسليمان بن بلال، على الترتيب).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق عبدالله بن أبي هند).

(جميعهم عن عمرو بن أبي عمرو، به).

خالفهم عن عمرو: سعيد بن سلمة، فرواه عنه، عن المطلب بن حنطب، عن أنس به.

أخرجه النسائي في (٨/ ٢٥٨) ح/ ٥٤٥٣.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩) ح/ ٧٨٨٤، ٧٨٩٠.

وقال: «سعيد بن سلمة شيخ ضعيف» اهـ.

عبدالعزيز بن صهيب: عند البخاري في (٤/ ١٦٦) ح/ ٦٣٧١. ب: التعوُّذ من أرذل العمر

قتادة: عند النسائي في (٨/ ٢٥٧، ٢٦٠) ح/ ٥٤٤٨، ٥٤٥٩. ب: الاستعاذة من البخل، ب: الاستعاذة من العجز.

[ح/ ٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِي حَظَّهُ

وأحمد في (٣/ ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٨) ح/ ٢٩١٣٧.
وابن حبان في (٣/ ٣٠٠) ح/ ١٠٢٣.
والطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤) ح/
والحاكم في (١/ ٥٣٠).

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.
عند النسائي في (٨/ ٢٦٠، ٢٧١) ح/ ٥٤٥٧، ٥٤٩٥. ب: الاستعاذة من الكسل، ب: الاستعاذة من شر الكِبْر.
وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٥٨) ح/ ٧٨٩٢، ٧٩٣١.
وأحمد في (٣/ ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٦٤).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٩) ح/ ٢٩١٤١.
وابن حبان في (٣/ ٢٩٠) ح/ ١٠١٠.

[ح/ ٨٧٠] **درجته:**
إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.
والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٧١] **رجال السند:**
* **أبوعبدالله**: هو الحاكم محمد بن عبدالله.
* **أبوالفضل، نصر بن أبي نصر الطَّوسي العطَّار**. تقدَّم.
* **محمد بن مَخْلَد بن حفص**: أبوعبدالله الدُّوري ثم البغدادي، العَطَّار الخضيب. قال الدارقطني:

---

(١) في (م): أنبأنا».
(٢) في (م) «ابن عباد» وهو خطأ. انظر رجال السند.

مِنَ الرِّفْقِ [فَقَدْ[١]] أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ثقة مأمون. وقال الذهبي. الإمام الحافظ الثقة القدوة. ت (٣٣١هـ).

تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠). المنتظم (١٢/ ٢٢) السير (١٥/ ٢٥٦).

* محمد بن سعيد بن غالب: البغدادي، أبويحيى العطار. صدوق، من صغار العاشرة. ت (٢٦١هـ)/ فق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٦). تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٦) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٧) التقريب (٥٩٣١).

* عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة: التَّيْميّ، المدني. ضعيف، من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٢). التقريب (٣٨٢٥).

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ. تقدَّم

[ح/ ٨٧١] **تخريجه:**

أخرجه أبو نعيم في «الحِلْية» (٩/ ١٥٩) قال: «حدثنا أبوعمر، عبدالله بن محمد بن عبدالله الضبِّي، ثنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سعيد بن غالب» به بلفظه وقال: «من خيري الدنيا والآخرة» (في الجملتين).

تابعه عن عبدالرحمن: علي بن الجعْد، والقعنبي، ومحمد بن الشعاب.

ابن الجعد: في (٢/ ١١٨٦) ح/ ٣٥٧٧ (فذكر الجزء الأول منه).
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٧٢) ح/ ٣٣٨٥.

القعنبي: عند العُقيْلي في (٢/ ٣٢٥). وقال: «قَدْ رُوِيَ فيه أحاديث من غير هذا الوجه بأسانيد جِياد بألفاظ مختلفة».
والبغوي (في الموضع السابق)

ابن الشعاب: عند الشجري في «الأمالي» (٢/ ١٢٨).

---

(١) من (م).

[ح/ ٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسَنِ عِيسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عِيسَى العَقِيلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ [ح].

وتابعه عن القاسم (في الجزء الأول): عبد الرحمن بن القاسم. عند أحمد في (٦/ ١٥٩).

قلت: حديث عائشة في الرفق أخرجه مسلم في صحيحه ـ وغيره ـ من وجهين آخرين عن عائشة، بسياقة غير سياقة حديث الباب.

فقد أخرجه من طريق عُمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قال: **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**».

ثم من طريق شريح بن هاني، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ: قال: **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**».

والجزء الثاني من حديث الباب له شاهد من حديث جرير بن عبدالله البجلي، مرفوعاً عند مسلم وغيره. بلفظ: «مَن يُحْرَم الرفق يُحْرم الخير. أو من حرم الرِّفْق حرم الخير».

[ح/ ٨٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن أبي مليكة. والشطر الأول حسن بمتابعاته. والشطر الثاني صحيح بشواهده. والله أعلم.

[ح/ ٨٧٢] **رجال السند:**

* **عيسى بن زيد بن عيسى بن عبدالله بن مسلم بن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: العقيلي**

قال الحاكم: كنت أتورع عن الرواية عنه وقال الذهبي: كذَّاب.

ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٢). لسان الميزان (٤/ ٤٥٧).

* **أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي**: مولاهم قال: ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: ضعيف. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. قال الحافظ: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهَّلَه، وابن عبدالبر فضعَّفه. من الخامسة. ت (بضع عشرة ومائة هـ)/ خت٤.

الثقات للعجلي (ص٥٠). الثقات لابن حبان (٦/ ٦٧). التمهيد (١/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (١/ ٨٢). التقريب (١٣٧).

* **محمد بن خالد الجندي، المؤذن**. مجهول، من السابعة / ق.

ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٥). تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٥). التقريب (٥٨٦٧).

. . . . . .

[ح/ ٨٧٢] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٤/ ٤٤١) بإسناده، بلفظ: «**لا يزداد الأمر إلا شدَّةً ولا الدين إلاَّ إدباراً ولا الناس إلا شحّاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدي إلا عيسى بن مريم**».

تابعه عن يونس: ابن ماجة، وأبوالحريش الكلابي، وأبوطاهر، أحمد بن محمد بن عمرٍو المدني، وأبو علي، الحسن بن يوسف بن مليج الطرائفي، وعلي بن محمد بن سفيان، وأبوالعباس الأقطع (أحمد بن عبدالله الطائي المرادي)، وأحمد بن محمد بن عبيدة الوبري.

ابن ماجة: في (٢/ ١٣٤٠ـ١٣٤١) ح/ ٤٠٣٩. ك: الفتن/ب: شدَّة الزمان.

أبو الحريش: عند أبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦١). قال: «غريب من حديث الحسن لم نكتبه إلا من حديث الشافعي».

أبوطاهر: عند القضاعي في «مسند لشهاب» (٢/ ٦٨ـ٦٩) ح/ ٨٩٨.
وأسنده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

الطرائفي، وابن سفيان: عندالقضاعي في « مسند الشهاب» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩، ٦٩) ح/ ٨٩٨، ٨٩٩.

أبوالعباس الأقطع: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٧٩).

الوبري: سيأتي في [ح/ ٨٧٣].

وتابعه عن الشافعي: المزنيُّ.
عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٠٤) ح/ ١٠٤١.

ورواه عن محمد بن خالد: زيد بن السكن ـ وقيل يحيى بن السكن ـ فقيل: عنه، عن محمد بن خالد، بإسناد الشافعي وسيأتي في [ح/ ٨٧٤].
وقيل: عنه، عن محمد بن خالد، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، مرسلاً. وسيأتي في [ح/ ٨٧٥].

[ح/ ٨٧٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن خالد، وهو مجهول، وأبان بن صالح: قيل: إنه لم يسمع الحسن، وفيه تدليس الحسن وقد عنعن، وأشار البيهقي ـ أيضاً ـ إلى الاخْتِلاف في إسناده كما تقدَّم.
والحديث منكر؛ لمخالفته للنصوص الواردة في خروج المهدي. ولهذا قال المصنف في « البعث والنشور» (٧١): «والأحاديث في التنصيص على المهدي أصح ألبته: إسناداً».

[ح/ ٨٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَةَ الوَبَرِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] يُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا، وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَاراً، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ/ شِرَارِ [٣١٠/ب] النَّاسِ، وَلاَ مَهْدِيَّ إِلاَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ.

[ح/ ٨٧٤] قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّكَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الجَنَدِيِّ.

فَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَنْفَرِدُ بِهِ.

وقال الذهبي: «هو خبر منكر».

[ح/ ٨٧٣] **رجال السند:**

* أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه: هو الصبغي. تقدَّم.

* أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري ترجمته في الأنساب (٥/ ٥٧٢).

[ح/ ٨٧٣] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/ ٨٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لعلل عِدَّةٍ، تقدم بيانها في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٤] **تخريجه:**

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ٩٠٠. قال: «أنا أبومحمد، عبد الرحمن بن الخضر الخولاني، نا أبوالفرج، محمد بن سعيد بن عبدان، نا أبوسعيد، المفضل بن محمد الجَنَدِيُّ، بمكة، نا صامت بن معاذ، نا زيد بن السكن، نا محمد بن خالد الجندي، عن أبان

---

(١) في (م): «الحريري». وما أثبته من (أ) كالذي في المستدرك.

(٢) في (م): «أنبأنا».

[ح/ ٨٧٥] وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَهَـٰذا المَتْنُ بِأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَشْبَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: وذكره».

* **عبد الرحمن بن الخضر الخولاني، ومحمد بن سعيد بن عبدان.** لم أقف على ترجمتهما.

خالفه عن المُفَضَّل: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، فرواه عنه: «قال: حدثنا صامت بن معاذ، قال: عَدَلْت إلى الجَنَد، فدخلت على مُحدِّث لهم فَوَجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي ﷺ»، (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٨٧٥]

* **المفضل بن محمد بن إبراهيم:** ـ يصل نسبه إلى عامر الشعبي ـ، الكوفي، ثم الجَنَدِيُّ، قال أبوعلي النيسابوري: ثقة. ت (٣٠٨هـ).

الأنساب (٢/ ٩٦). السير (١٤/ ٢٥٧). لسان الميزان (٦/ ٩٥).

* **زيد بن السكن:** قال الأزدي منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٤). لسان الميزان (٢/ ٦٢٥)

وتابعه عن محمد بن خالد: الشافعي. وتقدَّم في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف زيد بن السكن، مع عللٍ أخرى تقدَّم بيانها في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في « البعث والنشور» (ص٢١٠ ـ ٢١١) قال: «أخبرنا الحاكم، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن يزداد المُذَكِّر ـ من كتابه ـ، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، بمصر، حدثنا المفضل بن محمد الجَنَديُّ، حدثنا صامت بن معاذ، قال عدلت إلى الجَنَد، فدخلت على مُحدِّثٍ لهم، فَوَجَدْتُ عنده: عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

* **أبان بن أبي عياش** : ـ فيروز ـ البصري، أبوإسماعيل العبدي. متروك من الخامسة ت (حدود ١٤٠هـ)/ د.

التاريخ الكبير(١ /٤٥٤). الجرح والتعديل(٢ /٢٩٥). تهذيب التهذيب(١ /٨٥). التقريب(١٤٢).

[ح/ ٨٧٥] درجته: إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل أبان، مع إرساله. وانظر ما قبله.

[ح/٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعْدٍ الْمَالِينِيُّ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ المَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ح/٨٧٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

[ح/٨٧٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن محمد بن نصر بن عبيدة**، أبو محمد: قال أبونعيم الأصبهاني: ثقة.
تاريخ أصبهان (٢/ ٣٩). طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٦٣٣).

* **سليمان بن عبدالعزيز**. قال: الحافظ: جهَّله ابن القطان.
لسان الميزان (٣/ ١١٥).

[ح/٨٧٦] **تخريجه:**

الحديث في «الكامل» لابن عديٍّ (٣/ ٤٣٨) بإسناده متحولا إلى الإسناد التالي كهذا ووقع في المطبوعة: «ثنا عبيدالله بن محمد بن نصر» والمتن بنحوه.

وعن طريق ابن عَديٍّ ـ أيضاً ـ: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٤).

تابعه عن سيف: مسلم بن خالد الزنجي، وسيأتي في [ح/٨٧٧].

وفي الباب عن خزرج الأنصاري.

عند الطبراني في (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح/٤١٨٨ (مطولاً).

والسهمي في «تاريخ جرجان». (ص٧١ ـ ٧٢). وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٨٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن عبد العزيز.

[ح/٨٧٧] **رجال السند:**

* **الزنجي ابن خالد**: هو مسلم بن خالد المخزومي. صدوق كثير الأوهام. تقدَّم.

---

(١) في (م): «الماليثي» بالمثلثة خطأً.

(٢) قوله «قال حدثنا عبدالله..» وقع في (م) «عن عبدالله..».

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِنَا [فَقُدُماً، قَالَ][1]: أَفَجَعْتَ بالأَحِبَّةِ!». قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَىٰ لِسَانِ الأَنْصَارِيِّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٌ.

قَالَ أَبُوأَحْمَدَ: وَهَـٰذَا لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَـٰذَا الوَجْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ[2]: الْمَعْرُوفُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[3]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَماً مِنْ أَبِي نَصْرٍ أَوْ سُلَيْمَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ آخرُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَماً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٨٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ:

[ح/٨٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «الكامل» (٣/٤٣٨) بإسناده متحولاً من الإسناد السابق كالذي هنا. ولفظه ـ كما تقدَّم ـ بنحوه.

تابعه عن سيف: عبدالله بن الحارث وتقدَّم في [ح/٨٧٦].

[ح/٨٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن عبدالعزيز. ومسلم بن خالد متابع.

[ح/٨٧٨] **رجال السند:**

* **إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي**: السعيدي، الكوفي. ثقة، من السابعة. ت(١٧٠هـ) وقيل بعدها/خ م د ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩١). الجرح والتعديل(٢/ ٢٢٠). تهذيب التهذيب(١/ ٢٠٤). التقريب (٣٥٦).

---

(١) سقطت من (أ) ، في مكانها فراغ يسير. وفي «الكامل»: «فقديماً ماقد» وفي «العلل المتناهية»: «فَقُدُماً ما».

(٢) في (م): «أبوأحمد» وهو خطأ. وأبوأحمد هو ابن عدي، وأحمد هو المصنِّف.

(٣) قوله: «المعروف بهذا الإسناد حديث..» وقع في (م): «لا أعرف بهذا الإسناد إلا حديث..».

قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَمْسَحُ الأَعْلامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ[1]» بِالْحَبَشِيَّةِ، يَعْنِي حَسَنٌ.

[ح/ ٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ؛ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا[3] الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلامَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «سَنَاهْ سَنَاهْ» يعني: حَسَنٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

---

* **سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**: الأُموي، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي. ثقة، من صغار الثالثة. ت (بعد١٢٠هـ)/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٩). الجرح والتعديل (٤/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠) التقريب (٢٣٧٧).

* **أم خالد**: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية. صحابية. ولدت بأرض الحبشة وقد عُمِّرت طويلاً/ خ د س.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٤١). الإصابة (٤/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٩).

[ح/ ٨٧٨] **تخريجه:**

أخرجه«الحميدي» في (١/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح/ ٣٣٧. وسيأتي في [ح/ ٨٧٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٧٨] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق.

ورجال الشافعي رجال البخاري.

[ح/ ٨٧٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ١٦١ـ١٦٢) ح/ ٣٣٧.

ومن طريقه: البخاري في(٣/ ٦١) ح/ ٣٨٧٤. ك: مناقب الأنصار/ ب: هجرة الحبشة.

---

(١) في (م): «سناده سناد» وهو خطأ.

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) قوله: «رواه البخاري» وقع في (م) مكرراً.

[ح/ ٨٨٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

والحاكم في (٢/ ٦٢٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ورواه عن ابن عيينة ـ أيضاً ـ: الشافعي. وتقدَّم في [ح/ ٨٧٨].

وتابعه عن إسحاق بن سعيد: أبونعيم الفضل، وأبوالوليد الطيالسي، وأبوالنضر (هاشم بن القاسم).

أبونُعيْم، وأبوالوليد: عند البخاري في (٤/ ٦٠، ٦٥) ح/ ٥٨٢٣، ٥٨٤٥. ك: اللباس ب: الخميصة السوداء، ب: ما يدعى لمن لبس ثوبا جديداً.

أبوالنضر: عند أبي داود في(٤/ ٤٢) ح/ ٤٠٢٤. ك: اللباس/ب: فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً.

وأحمد في (٦/ ٣٦٥).

وتابعه عن سعيد: خالد بن سعيد بن عمرو.

عند البخاري في (٢/ ٣٧٩) ح/ ٣٠٧١. ك: الجهاد/ب: من تكلم بالفارسية والرَّطانة.

وفي (٤/ ٩٠) ح/ ٥٩٩٣. ك: الأدب/ ب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبَّلها أو مازحها.

[ح/ ٨٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٨٨٠] **رجال السند:**

* **ابن أبي نجيح**: هو عبدالله. تقدَّم.

* **عبيدالله بن عامر**: أخو عبدالرحمن بن عامر الحجازي وعروة بن عامر. قال ابن معين ثقة. وقال الحافظ: مقبول. من الرابعة/ د.

«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص١٤٠ ـ ١٤١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٣). التقريب (٣٩٢٣).

* **عبدالله بن عمرو بن العاص** ـ رضي الله عنهما ـ

. . . . . .

[ح/ ٨٨٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «٥/ ٢١٤) ح/ ٢٥٣٥٩. قال: «حدثنا ابن عيينة». به وتحرف فيه: «عبيدالله بن عامر» إلى «عبدالله بن عامر» بلفظه (بتقديم وتأخير).

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٨٦) ح/ ٤٩٤٣. ك: الأدب/ ب: في الرحمة. (وقرن أبابكر بن أبي شيبة بابن السرح).

ومن طريق أبي داود: المصنف في «الآداب» (ص٥٥ ـ ٥٦) ح/ ٤٩، ٥٠ (مقروناً كذلك).

تابعهما عن ابن عيينة: علي بن المدني، ومحمد بن سلام، والحميدي.

ابن المدني: عند أحمد في (٢/ ٢٢٢).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٣) ح/ ٣٥٤.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (الموضع السابق).

الحميدي: سيأتي في [ح/ ٨٨١].

وتابعه عن عبدالله بن عمرو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو (وهي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه).

أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٢٢) ح/ ١٩٢٠ ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في رحمة الصبيان. وقال «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ١٨٥، ٢٠٧).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٣، ١١٤) ح/ ٣٥٥، ٣٥٨).

(وجميع هذه الروايات من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب).

وعند البخاري في «الأدب المفرد» ـ أيضاً ـ (ص١١٦) ح/ ٣٦٣ (وهي من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب).

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأنس، وابن عباس، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وجابر بن عبدالله.

[ح/ ٨٨٠] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق.

وهو حسن من حديث عبدالله بن عمرو (بمجموع طرقه).

والحديث صحيح بشواهده.

[ح/ ٨٨١] أَخْبَرَنَاهُ [أَبُو][(١)]الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُوبَكْرٍ][(٢)] الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانُوا[(٣)] بَنُوعَامِرٍ ثَلَاثَةً بِمَكَّةَ[(٤)]. فَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، / وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ، وَسَمِعْتُ[(٥)] أَنَا مِنْ [١/٣١١] عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/ ٨٨١] تخريجه:

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٢٦٨) ح/ ٥٨٦.

ومن طريق الحميدي: يعقوب بن سفيان والحاكم.

يعقوب: في (٢/ ٧٠٣).

الحاكم: في (١/ ٦٢) وقال «صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتجَّ بعبدالله بن عامر اليحصبي[(٦)]».

ثم قال: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» ووافقه الذهبي.

[ح/ ٨٨١] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن عامر.

وهو حسن بمجموع طرقه من حديث عبدالله بن عمرٍو. وانظر ما قبله.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) كذا في الأصل، على لغة «أكلوني البراغيث».

(٤) في (م): «بمكة ثلاثة».

(٥) قوله: «وسمعت» وقع في (م): «قال سمعت».

(٦) قلت: عبدالله بن عامر اليحصبي غير عبيدالله بن عامر راوى حديث الباب، فذاك دمشقيٌّ من الطبقة الثالثة. وهذا مكيٌّ من الرابعة. والأول أخرج له مسلم والترمذي. والآخر لم يخرج له إلا أبوداود ولم يُسَمِّه بل قال: «ابن عامر». انظر: التقريب (٣٤١٦، ٣٩٢٣، ٥٨١٨).

[ح/ ٨٨٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا.

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرَتْهُ الْعُلَمَاءُ: آخَىٰ بَيْنَهُمْ.

[ح/ ٨٨٢] **رجال السند:**

* **عاصم الأحول:** هو ابن سليمان.

[ح/ ٨٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٦٦) ح/ ٦٤٠. بإسناده ولفظه، وزاد: «فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: **لاحلف في الإسلام؟** فقال: حالف رسول الله ﷺ: بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان فسَّرَتْهُ العلماء. آخىٰ بينهم».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٨) ح/ ١٦١٧ .

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل والحميدي ومسدَّد.

أحمد: في (٣/ ١١١).

الحميديّ: في (٢/ ٥٠٧) ح/ ١٢٠٥.

مسدَّد: سيأتي في [ح/ ٨٨٣].

وتابعه عن عاصم: إسماعيل بن زكريا، وعَبَّاد بن عَّباد، وحفص بن غياث، وعبدة بن سليمان. وقال «بين قريش والأنصار».

إسماعيل: عند البخاري في (٢/ ١٤١) ح/ ٢٢٩٤. ك: الكفالة/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

وفي (٤/ ١٠٧) ح/ ٦٠٨٣. ك: الآدب/ ب: الإخاء والحلف.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٢).

عبَّاد بن عبَّاد: عند البخاري في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٧٣٤٠. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: ماذكر النبي ﷺ: وحَضَّ على اتفاق أهل العلم...

وأحمد في (٣/ ١٤٥)

حفص: عند مسلم في (٤/ ١٩٦٠) ك: فضائل الصحابة/ ب: مؤاخاة النبي ﷺ: بين أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ح/ ٢٠٤.

[ح/٨٨٣] وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ [قَدْ][1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ][2] فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا[3] أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»: لاَ يُعْطَىٰ بِهِ فِي الإِسْلاَمِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا كَانَ يُعْطَىٰ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[4] فَنَسَخَ التَّوَارُثَ بِالحِلْفِ وَالمُعَاقَدَةِ[5]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأحمد في (٣/ ٢٨١).

عَبْدَةُ: عند مسلم في (٤/ ١٩٦٠) ح/ ٢٠٥.

[ح/٨٨٢] **درجته:**

إسناده المصنف مُعَلَّق. والحديث متفق عليه.

[ح/٨٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٩) ح/ ٢٩٢٦. ك: الفرائض/ب: في الحلف. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عَدَد تقدَّم في [ح/ ٨٨٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٨٨٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه؛ انظر ماقبله.

---

(١) من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «إنما».
(٤) من الآية: ٧٥ من سورة الأنفال ومن الآية: ٦ من سورة الأحزاب.
(٥) تقدَّم الأثر عن ابن عباس في ذلك في [ح/٨٨٧].

[ح/ ٨٨٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ: [تَسْأَلُ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][(١)] صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ[(٢)] [وَلاَ شَاةً][(٣)] وَلاَ بَعِيراً وَلاَ عَبْداً وَلاَ وَلِيدَةً وَلاَ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً.

[ح/ ٨٨٤] **رجال السند:**

* مسعر بن كدام: الهلالي. * عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: صدوق له أوهام (تقدما).

[ح/ ٨٨٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧١. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه غير أنه قال: «ولا أمة» مكان: «ولا وليدة».

تابعه عن مسعر: وكيع، والفضل بن دكين، ومحمد بن عبدالله الأسدي (أبوأحمد الزبيري)، وجعفر بن عون (وليس عندهم صفراء ولا بيضاء).

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

الفضل، وأبو أحمد: عند ابن سعد (٢/ ٢٤٢).

جعفر: سيأتي في [ح/٨٨٥].

وتابعه عن عاصم: شيبان بن عبدالرحمن (النحوي).

عند أبي داود الطيالسي في (ص٢١٩) ح/ ١٥٦٥.

وابن سعد في (٢/ ٢٤٢).

وتابعه عن عائشة: مسروق وقال: « ما ترك ديناراً ولا درهما ولا بعيراً ولا شاة، ولا أوصى بشيء».

أخرجه أبو داود في (٣/ ١١٢) ح/ ٢٨٦٣. ك: الوصايا/ب: ما جاء في مايؤمر به من الوصية. (من طريق أبي معاوية).

والنسائي في (٦/ ٢٤٠) ح/ ٣٦٢١، ٣٦٢٢. ك: الوصايا/ب: هل

---

(١) سقط من (م).

(٢) قولها: «ما ترك صفراء ولا بيضاء» أي: «ما ترك ذهباً ولا فضَّةً». وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٧).
قلتُ: ويشكل عليه في الحديث أنهما ذُكِرا صراحةً في آخره.

(٣) سقطت من (أ).

[ح/ ٨٨٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ،

أوصى النبي ﷺ ؟

وفي «الكبرى» (٤/ ١٠١) ح/ ٦٤٤٨، ٦٤٤٩.

(من طريق أبي معاوية، وداود بن نصير الطائي في كلٍّ منهما).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢٨) ح/ ٣٠٩٤٠ (من طريق أبي معاوية، وعبدالله بن نمير).

ومن طريقه ـ وغيره ـ: ابن ماجة في (٢/ ٩٠٠) ح/ ٢٦٩٥. ك: الوصايا/ ب: هل أوصى رسول الله ﷺ ؟

(جميعهم من طريق أبي معاوية، وعبدالله بن نمير).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦) (من طريق عبدالله بن نمير).

(ثلاثتهم: أبو معاوية وداود بن نصير وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، به).

ورواه عن أبي معاوية: «أبوداود الطيالسي في (ص١٩٨) ح/ ١٣٩٢. رواه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً (مختصراً).

ورواه عن الأعمش: حسن بن عياش، فقال: «عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة» مرفوعاً، بنحوه.

أخرجه النسائي في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٦٢٣.

وفي «الكبرى» (٤/ ١٠١) ح/ ٦٤٥٠.

[ح/ ٨٨٤] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق. والحديث إسناده حسن؛ من أجل عاصم.

وأمَّا الوجْهَان الآخَرَان ففيهما الاختلاف على الأعمش، وفيهما ـ أيضاً ـ تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ح/ ٨٨٥] **رجال السند:**

* **أبو زكريا بن أبي إسحاق:** يحيى بن إبراهيم.
* **أبوعبدالله بن يعقوب:** محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).
* **أبوأحمد الفرَّاء:** هو محمد بن عبد الوهاب العبدي.
* **جعفر بن عون:** هو المخزومي. صدوق، من رجال الشيخين. (تقدَّموا).

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مِسْعَرٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَقُلْ: صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ.

[ح/٨٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعَرَاتٌ بِيضٌ لَوْ شَاءَ العَادُّ لَعَدَّهَا.

[ح/٨٨٥] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/٨٨٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ انظر ماقبله.

[ح/٨٨٦] **تخريجه:**

الحديث من طريق ابن عيينة، لم أقف على إسناده متصلاً.

ومعناه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨١) ح/٩٤٦. ك: السِّير/ صفة النبي ﷺ.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٠١) ك: صفة النبي ﷺ/ ب: ما جاء في صفة النبي ﷺ.

ورواية سويد (ص٤٩٥) ك: الجامع/ب: صفة النبي ﷺ.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٩١ ـ ٩٢) ك: الجامع/ب: في صفة النبي ﷺ.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٤/ ٢٩٨) ح/٦٣٨٧.

والبغوي في (٧/ ١٩ ـ ٢٠) ح/٣٥٢٩.

جمعهم عن مالك، «عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بإسناده.

فذكر الحديث في صفة النبي ﷺ: وفيه «وتوفَّاه الله ـ عز وجل ـ على رأس ستين سنة، وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والترمذي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ٥١٥ـ٥١٦) ح/٣٥٤٨. ك: مناقب الأنصار/ ب: صفة النبي ﷺ (رواية عبدالله بن يوسف).

---

(١) في (م): «حدثنا».

. . . . . .

وفي (٤/ ٧٤) ح/ ٥٩٠٠. ك: اللباس/ب: الجعد (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم: في(٤/ ١٨٢٤) ك: الفضائل/ب: صفة النبي ﷺ. ح/ ١١٣ (رواية يحيى التميمي).

الترمذى: في(٥/ ٥٩٢) ح/ ٣٦٢٣. ك: المناقب/ ب: ٤(رواية قتيبة بن سعيد).

المصنف: في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٦). (رواية القعنبي، ويحيى التميمي).

وتابعهما عن ربيعة (المعنى): سعيد بن أبي هلال، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وأنس ابن عياض، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وعبدالله بن عمر العُمري.

ابن أبي هلال: عند البخاري في (٢/ ٥١٥) ح/ ٣٥٤٧. ك: مناقب الأنصار/ب صفة النبي ﷺ.

إسماعيل وسليمان: عند مسلم في (٤/ ١٨٢٥) ح/ ١١٣.

أنس بن عياض: عند أحمد في (٣/ ١٣٠).

وابن سعد في (١/ ٣٣٢). ابن أبي سلمة: عند أحمد في (٣/ ١٤٨).

عبدالله بن عمر: عند عبد الرزاق في (٣/ ٥٩٩) ح/ ٦٧٨٦.

وتابعه عن أنس: محمد بن سيرين، وثابت البناني، وقتادة، وأبوإياس (معاوية بن قُرَّة)، وموسى بن أنس،والزهري.

ابن سيرين: عند مسلم في (٤/ ١٨٢١) ح/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

وأحمد في (٣/ ١٦٠، ٢٠٦).

وابن سعد في (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

ثابت: عند مسلم في(٤/ ١٨٢١) ح/ ١٠٣.

وأحمد في (٣/ ١٦٥ ٧١٤٥، ٢٢٧، ٢٥٤).

وعبد الرزاق في (١١/ ١٥٥) ح/ ٢٠١٨٥.

ومن طريقه: البغوي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٥٤٧.

وابن سعد في (١/ ٣٣٢).

قتادة: عند مسلم في (٤/ ١٨٢١ـ١٨٢٢) ح/ ١٠٤.

وأحمد في (٣/ ١٩٢، ٢١٦، ٢٥١، ٢٦٦).

[ح/٨٨٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَأَخْفَىٰ عَطْسَتَهُ.

وابن سعد في (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

معاوية: عند مسلم في (٤/ ١٨٢٢) ح/ ١٠٥.

موسى بن أنس: عند أحمد في (٣/ ١٩٨، ٢٢٣، ٢٦٢).

ابن شهاب: عند ابن سعد في (٢/ ٢٣٥).

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.

أخرجه أحمد في (٣/ ١٠٠، ١٠٨، ١٧٨، ١٨٨، ٢٠١، ٢٦٦).

وابن سعد في (١/ ٣٣٢). من وجوه.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وجابر بن سَمُرة، وأبي جحيفة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن بُسْر، وابن عمر، والهيثم بن دهر الأسلمي، وشيخ من بني كنانة، رأى النبي ﷺ، وكذلك عن سعيد بن المسيب (مرسلاً).

[ح/٨٨٦] **درجته:**

إسنادالمصنف مُعَلَّق، ورجال الشافعي رجال الشيخين، ومعناه متفق عليه.

[ح/٨٨٧] **رجال السند:**

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

* **محمد بن عجلان**: صدوق اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. تقدَّم.

* **سُمَيٌّ**: بالتصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ثقة من السادسة ت (١٣٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣) الجرح والتعديل (٤/ ٣١٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٩) التقريب (٢٦٤٣).

* **أبو صالح**: هو ذكوان، السمَّان.

[ح/٨٨٧] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٩) ح/ ١١٥٧. قال «ثنا سفيان، ثنا ابن عجلان» به بلفظه.

تابعه عن ابن عجلان: مِنْدَل، واللَّيث بن سعد، وإسرائيل، ويحيى بن سعيد القطان.

[ح/٨٨٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُونَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الحَذَّاءُ [قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ][(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: خَمَّرَ وَجْهَهُ وَغَضَّ ـ أَوْ خَفَضَ ـ صَوْتَهُ.

منـدل: عنـد ابـن سعـد فـي (١/ ٢٩٢).

الليـث: ذكـره البخـاري فـي «التـاريـخ الكبيـر» (٨/ كنـى/ ٩).

إسـرائيـل: عنـد المصنـف فـي «السنـن الكبـرى» (٢/ ٢٩٠).

وفـي «الآداب» (ص٢٠٩) ح/ ٣٥٠ وتحـرَّف فيـه «إسـرائيـل» إلـى «إسماعيل».

يحيى بـن سعيـد: سيـأتـي فـي [ح/ ٨٨٨].

خـالفـه عـن سُمَيٍّ: سفيـان الثـوري؛ فـرواه عنـه، عـن أبـي بكـر بـن عبـدالـرحمـن (مـرسـلاً). ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ كنى/ ٩). وقال: هو أشبه. والطبراني في «الصغير» (١/ ٨٣) ح/ ١٠٩ (الجزء الأول).

وتـابعـه عـن أبـي هـريـرة: عكـرمـة

عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٦) وقال: «هذا حديث غريب من حديث عُمَارة (يعني ابن أبي حفصة)، وعكرمة».

[ح/٨٨٧] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق، والحديث مختلف في إسناده كما تقدَّم في التخريج.

[ح/٨٨٨] **رجال السند:**

* **أبونصر بن قتادة:** عمر بن عبد العزيز.
* **أبو عمرو بن مطر:** هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري. (تقدَّم)
* **أحمد بن الحسين بن نصر الحذَّاء،** أبوجعفر العسكري. قال الدارقطني: ثقة. سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني (ص١٤٦). اللُّباب (١/ ٣٥٠).
* **يحيى بن سعيد القطَّان.** تقدَّم.

---

(١) سقط من (أ).

[ح/٨٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وعَزَّ ـ[٢]: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزُّ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

[ح/٨٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٠) من طريق «محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ثنا يحيى بن سعيد» به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ: إذا عطس أمسك يده أو ثوبه على فيه، ثم خفض بها صوته».

تابعهماعن يحيى: مُسَدَّد، ومحمد بن الوزير الواسطي، وأحمد بن حنبل، وعبيدالله بن عمر.

مسدَّد: عند أبي داود في (٤/ ٣٠٧) ح/ ٥٠٢٩. ك: الآدب/ ب: في العطاس. والحاكم في (٤/ ٢٩٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

محمد بن الوزير: عند الترمذي في (٥/ ٨٦) ح/ ٢٧٤٥. ك: الآدب/ب: ماجاء في خفض وتخمير الوجه عند العطاس.
والبغوي في (٦/ ٣٧٢) ح/ ٣٢٣٩.

أحمد: في (٢/ ٤٣٩).

عبيدالله: عند أبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٩).
وتابعه عن ابن عجلان: عدد تقدَّموا في [ح/ ٨٨٧].

وخالفه عن سُمَيٍّ: سفيان الثوري. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٨٧].

[ح/٨٨٨] **درجته:**

الحديث مختلف في إسناده.

[ح/٨٨٩] **رجال السند:**

* **عطاء بن السائب**: صدوق اختلط. تقدَّم.

* **الأَغَرُّ أبومسلم**، المديني، نزيل الكوفة. ثقة من الثالثة./ بخ م ٤.

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) في (م): «عزوجل».

. . . . . .

التاريخ الكبير (٢/ ٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٨). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٩). التقريب (٥٤٥).

[ح/ ٨٨٩] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٦) ح/ ١١٤٩. قال: «ثنا سفيان، بإسناده إلى «أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال؛ قال الله ـ عز وجل ـ: **الكبرياء ردائي، والعزَّة إزاري**» والباقي كلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٤٨). قال: «ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال سفيان أول مَرَّةٍ إن رسول الله ﷺ: ثم أعاده فقال: الأغرّ، عن أبي هريرة، قال: قال الله ـ عز وجل ـ». فذكره بلفظ الحميدي وقال «**ألقيه**» مكان «**ألقيته**».

وتابعه عن عطاء: ابن عُلَيَّة، وحمَّاد بن سلمة، وأبو الأحوص، وسفيان الثوريّ وعمَّار بن محَّمد، ومحمد بن فُضَيْل، وإبراهيم بن طهمان. وقالوا فيه «**العظمة**» مكان «**العِزّ**» أو «**العِزَّة**». وسيأتون في [ح/ ٨٩].

خالفهم عن عطاء: عبد الرحمن المحاربي؛ فرواه عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (مرفوعاً). فجعله من مسند ابن عباس.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨) ح/ ٤١٧٥. ك: الزهد/ ب: البراءة من الكبر، والتواضع.

ورواه عن الأغر: أبوإسحاق السَّبيعي، فقال: «عن أبي مسلم الأَغَرّ، أنهُ حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **العِزُّ إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

أخرجه مسلم في (٤/ ٢٠٢٣) ك: البرّ والصلة/ ب: تحريم الكبر. ح/ ١٣٦ (واللفظ المتقدِّم له).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦٨) ح/ ٥٥٢.

قلت: حديث أبي هريرة رواه ـ أيضاً ـ سعيد بن المسيب بلفظ «**الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي مقتّه**».

أخرجه الحاكم في (١/ ٦١). وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ» اهـ.

[ح/ ٨٩٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. فَذَكَرَهُ/. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي». [٣١١/ب]

وسكت عنه الذهبي ووافقه على إخراج مسلم له من طريق الأغر، عن أبي هريرة، بنحو منه.

[ح/ ٨٨٩] درجته:

إسناد المصنف مُعَلَّق. والحديث صحيح وهو في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٩٠] رجال السند:

* **بكر بن محمد بن حمدان**: الْمَرْوَزي الصيرفي، أبوأحمد الدِّخَمْسِنِيُّ. قال الذهبي: ما علمت به بأساً. ت: (٣٤٥ أو ٣٤٨هـ).

الأنساب (٤/٤٠٦). السِّير (١٥/ ٥٥٤).

* **موسى بن سَهْل بن كثير**: البغدادي، الوَشَّاء ـ بتشديد المعجمة ـ. ضعيف، من صغار العاشرة. ت (١٧٨)/ تمييز.

ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٠). التقريب (٦٩٩٩).

[ح/ ٨٩٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢/ ٤٢٧) قال: «ثنا إسماعيل (وهو ابن عُلَيَّة)» به بلفظه.

تابعه عن عطاء: حَمَّاد بن سلمة، وأبوالأحوص، وسفيان الثوري، وابن أخته عمَّار بن محمد، ومحمد بن فُضَيْل، وإبراهيم بن طهمان، وابن عيينة.

حَّماد: عند أبي داود في (٤/ ٥٩) ح/ ٤٠٩٠ ك: اللباس/ب: ما جاء في الكبر.
والطيالسي في (ص٣١٤) ح/ ٢٣٨٧ (مقروناً بأبي الأحوص عندهما).
وابن حبان في (٢/ ٣٥) ح/ ٣٢٨، (١٢/ ٤٨٦) ح/ ٥٦٧١.

أبو الأحوص: عند أبي داود (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ١٣٩٧) ح/ ٤١٧٤. ك: الزهد/ب: البراءة من الكبر، والتواضع.

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أمية» وهو خطأ.

[ح/٨٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ[(١)]، مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ نِدًّا ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ [وَيُعَافِيهِمْ][(٢)]». قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَهُ ـ أَوْ فَقِيلَ لَهُ ـ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَـٰذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والطيالسي (في الموضع السابق).

سُفْيان وعمَّار: عند أحمد في (٢/ ٣٧٦، ٤٤٢).

ابن فضيل: عندابن أبي شيبة في(٥/ ٣٢٩) ح/ ٢٦٥٧٩. قال: «حدثنا ابن فضيل» به.

خالفه عن ابن فضيل: عبدالله بن سعيد الكندي؛ فرواه عنه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس (مرفوعاً).

أخرجه ابن حبان في (١٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح/ ٥٦٧٢.

إبراهيم بن طهمان: عند البغوي في (٦/ ٥٣٨) ح/ ٨٣٤٨٦.

ابن عيينة: تقدَّم في [ح/ ٨٨٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل موسى بن سهل. والحديث صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٨٩١] **رجال السند:**

* **عمر بن سعيد**: هو الثوري أخو سفيان.
* **الأعمش**: سليمان بن مهران.
* **أبوعبدالرحمن السلمي**: عبدالله بن حبيب (تقدَّموا).

[ح/ ٨٩١] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٣٤١) ح/ ٧٧٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه وقال فيه: «قال الأعمش: فقيل له: ممَّن سمعت هذا يا أبا عبدالله؟ قال: أمَا إني لم أَكْذب! حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي».

ومن طريق الحميدي: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ح/ ١١٤٤٥.

تابعهما عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي. وسيأتي في [ح/ ٨٩٢].

---

(١) في (أ): «سمعه».

(٢) سقطت من (م).

[ح/ ٨٩٢] أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ[١] الْعَطَّارُ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ[٢] الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَشَّاشُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، وأبوحمزة السكري، ووكيع، وأبوأسامة، وأبومعاوية.

سفيان: عند البخاري في (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠) ح/ ٦٠٩٩. ك: الأدب/ ب: الصبر في الأذى.
وأحمد في (٤/ ٤٠١) وابن حبَّان في (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ٦٤٢.
والمصنف في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٠٦٣.

أبوحمزة: عند البخاري في (٤/ ٣٧٩) ح/ ٧٣٧٨. ك: التوحيد/ ب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾.

وكيع: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ك: صفات المنافقين/ ب: لا أحد أصبر على أذًى من الله ـ عز وجل ـ. ح/ ٤٩.
وأحمد في (٤/ ٣٩٥).

أبو أسامة: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ح/ ٤٩، ٥٠.

أبومعاوية: سيأتي في [ح/ ٨٩٣].

[ح/ ٨٩١] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٩٢] **رجال السند:**

* **عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطَّار**. لم أقف على ترجمته.
* عثمان بن أحمد الدقاق (أبوعَمْرو بن السماك). تقدَّم.
* **إبراهيم بن الوليد الجشاش** (أو الخشاش). لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م): «سنان».
(٢) في (م): «محمد». وهو خطأ.
(٣) في (م): «الخشاش».
(٤) في (م): «أنبأنا».

[ح/ ٨٩٣] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ[٢]، مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، يُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ[٣] وَيَرْزُقُهُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

---

* إبراهيم بن بشَّار الرمادي: أبوإسحاق البصري. قال الحافظ: حافظ له أوهام، من العاشرة ت (في حدود ٢٣٠هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٨٩). تهذيب التهذيب (١/ ٩٤). التقريب (١٥٥).

[ح/ ٨٩٢] تخريجه:

مُكَرّر ماقبله.

[ح/ ٨٩٢] درجته:

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث متفق عليه. وانظر ماقبله، وما بعده.

[ح/ ٨٩٣] رجال السند:

* أحمد بن عبد الجبار العطاردي. ضعيف. تقدَّم.

[ح/ ٨٩٣] تخريجه:

أخرجه المصنِّف في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٠٦٤. بإسناده هذا، وقرن أبا عبدالله الحافظ بمحمد بن موسى بن الفضل. ولفظه كلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة، وهناد بن السَّريّ، وأحمد بن حنبل.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ك: صفات المنافقين/ب: لا أحد أصبر على أذًى من الله. ح/ ٤٩.

هناد: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٩٥) ح/ ١١٣٢٣.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (أ): «سمعه».

(٣) في (م): «يعاقبهم» وهو خطأ.

[ح/ ٨٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا[سُفْيَانُ][(١)] [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوفَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، [يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ][(٣)] بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ».

أحمد: في (٤/ ٤٠٥).

وتابعه عن الأعمش: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٨٩١].

[ح/ ٨٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أحمد بن عبد الجبار. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٩٤] **رجال السند:**

* أبوفروة: هو عروة بن الحارث الهَمْدَانِي، الكوفي. ثقة من الخامسة/خ م د س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨) تهذيب التهذيب (٧/ ١٦١) التقريب (٤٥٧٥).

[ح/ ٨٩٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٠٨) ح/ ٩١٨. قال: «ثنا سفيان» بإسناده ولفظه. وزاد: «فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لِمَا استبان له أترك. ومن اجترأ على ما شكَّ فيه أَوْ شَكَ أن يواقع الحرام. وإن لكلِّ ملك حِمًى، وحِمَى الله في الأرض معاصيه».

ومن طريق الحميدي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٤).

تابعهما عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجُعْفي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني، والجُعفي: عند البخاري في (٢/ ٧٤) ح/ ٢٠٥١. ك: البيوع/ب: الحلال بيّن.

وتحوَّل إلى لفظ بإسناد آخر، عن سفيان الثوري، عن أبي فروة. ستأتي الإشارة إليه في التخريج.

أحمد: في (٤/ ٢٧١).

وتابعه عن أبي فروة: سفيان الثوري، وجرير بن عبدالحميد

---

(١) من (أ).
(٢) من (م).
(٣) سقط من (م).

. . . . . .

سفيان: عند البخاري (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٤).

جرير: سيأتي في [ح/ ٨٩٥]

وتابعه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، وعبدالله بن عون بن أرطبان، وعون بن عبدالله الهذلي، ومطرِّف، وعبدالرحمن بن سعيد، ومجالد، وعاصم بن أبي النجود، ومغيرة بن مقسم.

زكريا: عند البخاري في (١/ ٣٤) ح/ ٥٢. ك: الإيمان/ب: فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في (٣/ ١٢١٩ـ١٢٢٠) ك: المساقاة/ب: أخذ الحلال وترك الشبهات.
وأبي داود في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٣٣٣٠. ك: البيوع/ب: في اجتناب الشبهات.
وابن ماجة في (٢/ ١٣١٨ـ١٣١٩) ح/ ٣٩٨٤). ك: الفتن/ب: الوقوف عند الشبهات.
وأحمد في (٤/ ٢٧٠).
والدارمي في (٢/ ٢٤٥) ك: البيوع/ب: في الحلال بيّن والحرام بيّن.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩ـ٢٢٠) ح/ ٧٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٤).
وفي «الصغير» (١/ ٤٧٥ـ٤٧٦) ح/ ٨٧٢.
وأبونعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٦).
والبغوي في (٤/ ٢٠٧) ح/ ٢٠٢٤.

ابن عون: عند البخاري في (٢/ ٧٤) ح/ ٢٠٥١.
وأبي داود في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٣٣٢٩.
والنسائي في (٧/ ٢٤١ـ٢٤٢) ح/ ٤٤٥٣. ك: البيوع/ب: اجتناب الشبهات في الكسب.
وفي (٨/ ٣٢٧) ح/ ٥٧١٠. ك: الأشربة/ب: الحث على ترك الشبهات.
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٣٩) ح/ ٥٢١٩ و(٤/ ٣) ح/ ٦٠٤٠.
وابن الجارود في (ص١٤٤) ح/ ٥٥٥.

[ح/٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدِيثاً لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً قَبْلَهُ يُحَدِّثُ بِهِ، وَلاَ أُرَانِي أَسْمَعُ

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩) ح/ ٧٤٩.
وابن حبان في (٢/ ٤٩٧) ح/ ٧٢١.
وأبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٠، ٣٣٦).

عون، ومطرف، وعبدالرحمن: عند مسلم في (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١) ح/ ١٠٧، ١٠٨.

مجالد: عند الترمذي في (٣/ ٥٠٢) ح/ ١٢٠٥. ك: البيوع/ ب: ما جاء في ترك الشبهات.
وأحمد في (٤/ ٢٦٩، ٢٧١).

عاصم: عند أحمد في (٤/ ٢٦٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥٢.
وابن عدي في (٤/ ٣٢١).

مغيرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥١.

وتابعه عن النعمان: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وعبدالملك بن عمير.

خيثمة: عند أحمد في (٤/ ٢٦٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥٢.

عبد الملك: عند ابن عديٍّ في (٥/ ٣٤).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٧٠). وإسناده ضعيف.

[ح/٨٩٤] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. والحديث متفق عليه.

[ح/٨٩٥] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق:** هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* **أحمد بن سلمة:** هو البَزّاز، أبوالفضل النيسابوري.

أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ. فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

[ح/٨٩٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: [حَدَّثَنَا][1] أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي[2] حِينَ يَزْنِي

---

* **وإسحاق بن إبراهيم**: هو ابن راهويه. (تقدَّموا).

* **جرير بن عبد الحميد بن قُرْط**: الضَّبي. صحيح الكتاب. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. تقدم.

[ح/٨٩٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١) ك: المساقاة/ب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح/١٠٧ وأحال بلفظه على رواية زكريا المشار إليها في [ح/٨٩٤].

[ح/٨٩٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. وانظر ما قبله.

[ح/٨٩٦] **رجال السند:**

* **أبو الزناد**: هو عبدالله بن ذكوان.

* **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز (تقدَّما).

[ح/٨٩٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٤٣). قال: «ثنا سفيان» بإسناده ولفظه بتقديم وتأخير. ولم يذكر النهبة.

تابعهما عن ابن عيينة: الحميدي. ولفظه كلفظ الشافعي. وسيأتي في [ح/٨٩٧].

وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «المؤمن» وهو خطأ.

وهُوَ مُؤْمِنٌ [وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ][(١)] وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٢)].

شعيب: عند ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٨) ح/ ٥١٥.

هشام: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٣).

وقال بقية: «ثنا شعبة وورقاء، عن أبي الزناد» به

أخرجه ابن عديٍّ في (٢/ ٧٤) من طريقين عن بقية. وقال: «وهذا الحديث من حديث شعبة عن أبي الزناد لم يروه عن شعبة غير بقية وذلك أنه لا يحفظ لشعبة عن أبي الزناد شيء. ويقال: إن في أصل بقية هذا الحديث: ثنا شعيب عن أبي الزناد».

قلت: فيرجع إلى مثل رواية ابن منده المشار إليها آنفاً.

وتابعه عن أبي هريرة: أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وأبوصالح (ذكوان)، وعطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، وعبدالرحمن بن يعقوب الحرقي، وهمَّام ابن منبِّه، وسعيد المقبري، والحسن البصري، وبُعْجَة بن عبدالله الجهني، وأبو عياض (عمرو ابن الأسود العنسى) وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح.

أبوبكر: عند البخاري في (٢/ ٢٠١) ح/ ٢٤٧٥. ك: المظالم/ ب: النهي بغير اذن صاحبه. وفي (٤/ ٢٤٥) ح/ ٦٧٧٢. ك: الحدود/ ب: ما يُحذر من الحدود. وفي (٤/ ١١) ح/ ٥٥٧٨. ك: الأشربة/ ب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ (معطوفاً على أبي سلمة، وابن المسيب).

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال في «شرح السنَّة» (١/ ١٠٩): «قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث:
فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني، ولا يسرق إذْ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.
وذهب قوم إلى أن معناه: الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَنْ أن يقع في ضِدِّ الأيمان، وهو الكفر...». انظر تمام كلامه.

. . . . . .

ومسلم في (١/ ٧٦، ٧٦ ـ ٧٧) ك: الإيمان/ب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح/ ١٠٠ ـ ١٠٢.

(مقروناً بأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، ومعطوفاً).

والنسائي في (٨/ ٣١٣) ح/ ٥٦٥٩. ك: الأشربة/ ب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

ومن طريقه: ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٦) ح/ ٥١١.

وفي ح/ ٥٦٦٠ (مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢٧) ح/ ٥١٦٩ و(٤/ ٢٦٨) ح/ ٧١٣١.

وفي (٣/ ٢٢٧) ح/ ٥١٧٠ و(٤/ ٢٦٧) ح/ ١٧٢٩، ٧١٣٠ (مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).

وابن ماجة في (٢/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩) ح/ ٣٩٣٦. ك:

وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٥) ح/ ٥١٠، ٥١٢.

وأبي عوانة في (١/ ١٩ ـ ٢٠).

وابن حبان في (١/ ٤١٤) ح/ ١٨٦.

والمصنف في « السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٦).

والبغوي في (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ح/ ٤٦.

(خمستهم أخرجوه مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).

وكذلك عند ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٦) ح/ ٥١١.

أبو سلمة: عند البخاري في (٤/ ١١) ح/ ٥٥٧٨. ك: الأشربة/ ب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾.

ومسلم في (الموضع السابق).

والنسائي في (٨/ ٣١٣) ح/ ٥٦٦٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢٧ ح/ ٥١٧٠، و(٤/ ٢٦٧) ح/ ٧١٢٩، ٧١٣٠.

والدارمي في (٢/ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن النهبة (مقروناً بابن المسيب).

وفي (٢/ ١١٥) ك: الأشربة/ب: في التغليظ لمن شرب الخمر.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٩٨) ح/ ٢٤٠٧٢ و (٦/ ١٦٧) ح/ ٣٠٣٨٨.

. . . . . .

وابن منده(في الموضع السابق).
وأبي عوانة (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١/ ٤١٤) ح/ ١٨٦ و(١١/ ٥٧٥ـ٥٧٦) ح/ ٥١٧٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
والبغوي (في الموضع السابق).

ابن المسيب: في المواضع المشار إليها في رواية أبي سلمة عدا الموضع الثاني عند الدارمي، والموضعين عند ابن أبي شيبة.

أبوصالح: عند البخاري في (٤/ ٢٥٢) ح/ ٦٨١٠. ك: الحدود/ ب: إثم الزناة.
ومسلم في (١/ ٧٧) ح/ ١٠٤، ١٠٥.
وأبي داود في (٤/ ٢٢١) ح/ ٤٦٨٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.
والترمذي في (٥/ ١٥) ح/ ٢٦٢٥. ك: الإيمان/ ب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
والنسائي في (٨/ ٦٤، ٦٤ ـ ٦٥، ٦٥) ح/ ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢.
ك: قطع السارق/ ب: تعظيم السرقة.
وفي «الكبرى» (٤/ ٣٢٦، ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/ ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦، ٧٣٥٧.
وأحمد في (٢/ ٣٧٦)، ٤٧٩).
وعبد الرزاق في (٧/ ٤١٧) ح/ ١٣٦٨٦، ١٣٦٨٨.
والآجري في «الشريعة» (١١٢ ـ ١١٣).
وأبي عوانة في (١/ ٢٠).
وأبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٧) و(٩/ ٢٤٨، ٢٤٩).

عطاء بن يسار: عند مسلم في (١/ ٧٧) ح/ ١٠٣ (مقروناً بحميد بن عبد الرحمن).
وأحمد في (٢/ ٣٨٦).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) ح/ ٥١٤.
وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٤).

حميد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بعطاء بن يسار).

. . . . . .

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٧) ح/ ٧١٢٨.
(مقروناً بأبي سلمة وابن المسيب).
وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٤).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) ح/ ٥١٤.
(مقروناً بعطاء بن يسار فيهما).

عبد الرحمن الحُرَقِيّ: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٢٩٨) ح/ ٥١٦.
وابن حبان في (١١/ ٥٧٦) ح/ ٥١٧٣.

همَّام: عند عبد الرزاق في (٧/ ٤١٦) ح/ ١٣٦٨٤.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٣١٧).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧) ح/ ٥١٣.
وأبوعوانة في (١/ ٢٠).
والبغوي في (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ح/ ٤٧.

المَقْبري: عند أبي داود في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩٠ (المعنى مختصراً).

الحسن: عند أحمد في (٢/ ٣٨٦) مقروناً بعطاء بن يسار.

بُعْجة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦) ح/ ١٧٦٤٥ (مُحالاً مختصراً).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٠٠) ح/ ٥١٨.

عكرمة: عند النسائي في «الكبرى»(٤/ ٢٦٨)ح/ ٧١٣٣ وابن عدي في (٦/ ١٩٩).

أبوعياض: عند ابن عدي في (٥/ ٢٣٤).

عطاء بن أبي رباح: عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢) وقال: «غريب من حديث عطاء».

ورواه جابر الجُعْفي: عن عكرمة، عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة.
أخرجه الطبراني في (١٢/ ٣٤٦) ح/ ١٣٣٠٤.
والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٧٠).

وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة، وابن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب. وحديث ابن عباس متفق عليه.

[ح/٨٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

[ح/٨٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[1] أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ وَيَزْنُونَ [١/٣١٢] وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ. هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ[2]».

[ح/٨٩٦] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/٨٩٧] **رجال السند:**

* **أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه**: هو الصبغي.
* **بشر بن موسى بن صالح**: الأسدي البغدادي.
* **الحُمَيْدي**: عبدالله بن الزبير (تقدَّموا).

[ح/٨٩٧] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/٤٧٨) ح/١١٢٨. قال: «ثنا سفيان» بإسناد الحديث السابق ولفظه.

[ح/٨٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة. انظر ما قبله.

[ح/٨٩٨] **رجال السند:**

* **عبدالرحمن بن سعيد بن وهب**: الهَمْدَاني، الخَيْواني، بخاء معجمة، ثقة، من الرابعة ولم يدرك

---

(١) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٢) في (م): «ويصدقون».

[ح/٨٩٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَذَكَرَهُ بِلُغَةِ الوُحْدَانِ[1]. وَزَادَ: «وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

عائشة/ بخ م ت ق .

التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٨). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٩). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٩). التقريب (٣٨٩٣).

[ح/٨٩٨] تخريجه:

أخرجه الترمذي في (٥/ ٣٢٧) ح/ ٣١٧٥. ك: تفسير القرآن/ ب: من سورة «المؤمنون». قال: «حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيان» به بلفظه وقال فيه: «**ولكنهم الذين يصومون...**» وزاد: «**وهم يخافون أن لا يقبل منهم. أولئك الذين يسارعون في الخيرات**».

تابعهما عن ابن عيينة: الحميدي في(١/ ١٣٢-١٣٣) ح/ ٢٧٥. وسقط من إسناده ذكر ابن عيينة.

وتابعه عن مالك: عبدالله بن إدريس، وأبوأسامة، ووكيع، ومحمد بن سابق.

ابن إدريس: عند ابن جرير في (١٨/ ٣٣) (وهي مختصرة).

الباقون: سيأتون في [ح/ ٨٩٩].

وخالفه عن عبد الرحمن بن سعيد: عمر بن قيس (كذا وأُراه عَمْرَو بن قيس المُلائي)؛ فرواه عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «قالت عائشة» فذكر معناه.

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٣٣).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ليث بن أبي سُلَيْم، والعوَّام بن حوشب، ورجل من أهل مكة.

جميعهم عند ابن جرير في (١٨/ ٣٤). (أسانيدها ضعيفة).

[ح/٨٩٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن بن سعيد، وعائشة.

[ح/٨٩٩] رجال السند:

* **الحسن بن علي بن عَفَّان**: صدوق.
* **أبوأسامة**: هو حَّماد بن أسامة (تقدَّما).

---

(١) أي بلفظ المفرد كما جاء عند ابن ماجة. انظر التخريج.

[ح/٩٠٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٢]».

[ح/٨٩٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٤٠٤) ح/٤١٩٨. ك: الزهد/ب: التوقى على العمل. قال: «حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل» به بلفظ: «قلت يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا بنت أبي بكر، ـ أو يابنت الصديق ـ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف أن لا يُتَقَبَّل منه**».

تابعه عن وكيع: سفيان بن وكيع.

عند ابن جرير في (١٨/ ٣٤).

تابعهما عن مالك: محمد بن سابق (بلغة الوُحْدان).

عند الحاكم في (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «شعب الإيمان» (٣/ ٥١ ـ ٥٢) ح/٧٤٧.

وتابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس (بلفظ الجمع) وتقدَّم في [ح/٨٩٨].

[ح/٨٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن بن سعيد، وعائشة.

[ح/٩٠٠] **رجال السند:**

* **سفيان**: هو ابن عيينة.
* **منصور**: هو ابن المعتمر.
* **إبراهيم**: هو النخعي.
* **همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي**: الكوفي، ثقة عابد، من الثانية ت (٦٥هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦). الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٥٨). التقريب (٧٣٤٢).

---

(١) في (م): «وحدثنا».
(٢)

. . . . . .

[ح/ ٩٠٠] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٧٥) ح/ ٢٠٢٦. ك: البر والصلة/ب: ما جاء في النَّمام. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيان بن عيينة» به بنحو لفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن عيسى بن حيان، ويونس بن عبدالأعلى.

أحمد: في (٥/ ٤٠٤)

الحميدي: في (١/ ٢١٠) ح/ ٤٤٣.

محمد، ويونس: سيأتيان في [ح/ ٩٠١].

وتابعه عن منصور: سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة.

الثوري: عند البخاري في (٤/ ٠١) ح/ ٦٠٥٦. ك: الأدب/ ب: مايكره من النميمة.

وفي «الأدب المفرد» (ص١٠٣) ح/ ٣٢٢.

(إسنادهما سواء).

وأحمد في (٥/ ٣٨٩، ٣٩٧).

وأبي عوانة في (١/ ٣٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٧).

جرير: عند مسلم في (١/ ١٠١) ك: الإيمان/ ب: بيان غلظة النميمة ح/ ١٦٩.

وابن حبان في (١٣/ ٧٨) ح/ ٥٧٦٥.

شعبة: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٦) ح/ ١١٦١٤.

والطيالسي في (ص٥٦) ح/ ٤٢١.

ومن طريقه: أبوعوانة في (١/ ٣١-٣٢).

ووقع فيه «همام بن منبه» مكان «همام بن الحارث».

وتابعه عن إبراهيم: الأعمش، والحكم بن عيينة، وإبراهيم بن المهاجر.

الأعمش: عند مسلم في (١/ ١٠١) ح/ ١٧٠.

وأبي داود في (٤/ ٢٦٨) ح/ ٤٨٧١. ك: الأدب/ ب: في القتات.

وأحمد في (٥/ ٣٨٢).

وأبي عوانة في (١/ ٣١).

[ح/ ٩٠١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٦).
وفي «الآداب» (ص١٠١) ح/ ١٣٧.
والبغوي في (٦/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) ح/ ٣٤٦٤.

الحكم: عند أحمد في (٥/ ٣٩٢).
ومن طريقه: الطبراني في (٣/ ١٦٨) ح/ ٣٠٢١.

إبراهيم: عند الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٣) ح/ ٥٦١.

وتابعه عن حذيفة: أبووائل (شقيق بن سلمة).
عند مسلم في (١/ ١٠١) ح/ ١٦٨.
وأحمد في (٥/ ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٦).

[ح/ ٩٠٠] **درجته:**

إسناد المصنف معلق، والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩٠١] **رجال السند:**

* **أبو محمد بن يوسف:** هو عبدالله بن يوسف الأردستاني، الأصبهاني.
* **أحمد بن محمد بن زياد:** هو أبوسعيد بن الأعرابي. صدوق حافظ (تقدما).
* **محمد بن عيسى بن حَيَّان:** أبوعبدالله المدائني. قال البرقاني: لابأس به. وقال الدارقطني: ضعيف. وحسَّن له الذهبي. ت (٢٧٤هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣). السير (١٣/ ٢١).

[ح/ ٩٠١] **تخريجه:**

أخرجه البغوي في (٦/ ٥٢٣) ح/ ٣٤٦٣. قال: أخبرنا أبوالقاسم، عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا خالي أبوعقيل، عبدالرحمن بن محمد السلمي، نا محمد بن يعقوب المعقلي، نا محمد بن عيسى بن حيَّان» بإسناده إلى «حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يدخل الجنة قتات**».

تابعهما عن محمد بن عيسى: أبوعوانة في (١/ ٣١)، وقرنه بيونس بن عبدالأعلى.

[ح/٩٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ**[1] **مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

وتابعه عن ابن عيينة: يونس بن عبد الأعلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي.

يونس: عند ابي عوانة (في الموضع السابق، مقرونا بمحمد بن عيسى).

الشافعي، وأحمد، والحميدى: تقدموا في [ح/٩٠٠]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن عيسى بن حَيَّان. والحديث متفق عليه.

[ح/٩٠٢] **رجال السند:**

* **إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة**: الأنصاري، المدني، أبويحيى. ثقة حَجة، من الرابعة ت (١٣٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩٣). الجرح والتعديل(٢/ ٢٢٦). تهذيب التهذيب(١/ ٢١٠). التقريب (٣٦٧).

[ح/٩٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٨) ك: الرؤيا/ب. ماجاء في الرؤيا.

ورواية سويد (ص٤٧٥) ك: الجامع/ب. ماجاء في الرؤيا.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٤) ك: الجامع/ ب: الرؤيا.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٤٠٨) ح/ ٦٠٤٣.

والبغوي في (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ٣١٦٦.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه.

ومن طريق مالك: البخاري، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي.

البخاري: سيأتي في [ح/٩٠٣] وهو من رواية القَعْنبِي.

النسائي: في «الكبرى «٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٦٢٤ (رواية ابن القاسم).

ابن ماجة: في (٢/ ١٢٨٢) ح/ ٣٨٩٣. ك: تعبير الرؤيا /ب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له. (رواية هشام بن عمار).

---

(١) في (م): «الجنة». وهو خطأ.

. . . . . .

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٦) ح/ ٢١٧٤ (رواية رَوْح بن عُبَادة).

تابعه عن أنس: ثابت البناني (وعنده زيادة).

عند البخاري في (٤/ ٢٩٩) ح/ ٦٩٩٤/ ب: من رأى النبي ﷺ.

والترمذي في «الشمائل» (٢٢٠-٢٢١) ح/ ٣٩٤.

وأبي يعلي في (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/ ٣٢٧١.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٤) ح/ ٣٠٤٦٠.

وأبي يعلى (٤/ ٣٩، ٥٦ ـ ٥٧) ح ٣٧٤٢، ٣٨٠٠.

ورواه قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه البخاري في(٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ح/ ٦٩٨٧ ك: التعبير/ ب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ومسلم في (٤/ ١٧٧٤) ك: الرؤيا: ح/ ٧.

وأبوداود في (٤/ ٣٠٤) ح/ ٥٠١٨ ك: الأدب/ ب: ماجاء في الرؤيا.

والترمذي في (٤/ ٥٣٢ـ٥٣٣) ح/ ٢٢٧١. ك: الرؤيا ب: ١. وقال «حديث صحيح».

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٦٢٥.

وابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥٣.

(جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦) ح/ ٢١٧٣ (من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به).

وفي الباب: عن أبي هريرة، وسيأتي في [ح/ ٩٠٤، ٩٠٥]، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي رزين العقلي.

[ح/ ٩٠٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلق، والحديث متفق عليه .

[ح/٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسَن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتويَه، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ـ يَعْني ابْنَ مَسْلَمَةَ ـ، عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ.

[ح/٩٠٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[ح/٩٠٣] **رجال السند:**

* علي بن محمد بن سختويه، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبدالله بن مسلم القعنبي. تقدموا.

[ح/٩٠٣] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/٢٩٦) ح/٦٩٨٣. ك: التعبير/ ب: رؤيا الصالحين. قال: «حدثنا عبدالله بن مسلمة» به بلفظ الحديث السابق.

[ح/٩٠٣] **درجته:** إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما قبله.

[ح/٩٠٤] **رجال السند:**

* أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان. * **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز (تقدَّما مراراً).

[ح/٩٠٤] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٧٢٨) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في الرؤيا.

ورواية سويد (ص٤٧٥) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الرؤيا.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٤) ك: الجامع/ ب: الرؤيا.

جميعهم «عن مالك» به، مُحالاً كهذا.

تابعهم عن مالك: يحيى بن بكير. وسيأتي في [ح/ ٩٠٥].

خالفه عن أبي الزناد: محمد بن إسحاق؛ فرواه عنه، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابن عباس. فذكره، وفي آخره قال ابن عباس: «من خمسين».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢).

والبزار في(٢/٣٣٣) ح/ ٢١٢٤.

. . . . . .

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٧) ح/ ٢١٧٦.
وذكره في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٣)، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». وأبي يعلى وقال: «وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبوصالح (ذكوان)، وهمَّام بن منبِّه، ومحمد بن سيرين.

ابن المسيب: عند عبد الرزاق في (١١/ ٢١٣) ح/ ٢٠٣٥٥.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ١٧٧٤) ك: الرؤيا ح/ ٨.
وأحمد في (٢/ ٢٦٩).
والمصنف في «دلائل النبوة» (٧/ ٩).
وعند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٢) ح/ ٣٨٩٤. ك: تعبير الرؤيا/ ب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم.
وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٣٣) من غير طريق عبد الرزاق.

أبوسلمة: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥) ح/ ١٠٧٤٠.
وأحمد في (٢/ ٣٦٩، ٤٣٨).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٨) ح/ ٢١٧٧.
والبغوي في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٦٩.

أبوصالح: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٤٩٥).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥١.

همَّام: عند مسلم في (٤/ ١٧٧٥) ح/ ٨ وأحمد في (٢/ ٣١٤).
ابن سيرين: سيأتي في [ح/ ٩٠٦].

ورواه عن أبي هريرة: كُلَيْب الجرمي، فقال: «سبعين جزءاً» وفيه ـ أيضاً ـ زيادة.
أخرجه أحمد في (٢/ ٢٣٢، ٣٤٢): قال في الإسناد الأول «ثنا محمد ابن فضيل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه» به وقال في الثاني: «ثنا

[ح/٩٠٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرِجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٩٠٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا**[1] **فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً**».

عفان، ثنا عبدالواحد ـ يعني ابن زياد ـ، ثنا عاصم بن كليب» به.

خالفه عن عبد الواحد: المغيرة بن سلمة المخزومي. فقال: «**ستة وأربعين جزءاً**».

أخرجه ابن راهويه في (١/ ٢٩٠) ح/ ٢٦٤.

[ح/٩٠٤] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٩٠٥] **رجال السند:**

* **أبو أحمد المهرجاني**: عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدَّم، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
* **أبوبكر بن جعفر**: محمد بن جعفر المزكي. تقدَّم أنه لم يتعين.
* **محمد بن إبراهيم**: العبدي، البوشنجي. تقدم.
* **ابن بكير**: يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلَّموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ح/٩٠٥] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/٩٠٥] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتعين، وفيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل.

والحديث في صحيح مسلم، وانظر ما قبله.

[ح/٩٠٦] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٤) ح/ ١١٤٥. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه وزاد في آخره: «**فإنها لن**

---

(١) في (م): «فكرهها».

[ح/٩٠٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ[١] بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لاَ تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا[٢] أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، والرُّؤْيَا يُحَدِّثُ[٣] بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ/ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا [٣١٢/ب] يَكْرَهُهَا، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

تضرَّه».

وتابعه عن أيوب: معمر، وعبدالوهاب الثقفي، وجرير بن حازم. ذكروه بأتم مما هنا وسيأتون في [ح/٩٠٧].

ورواه عن ابن سيرين: عوف الأعرابي، وقتادة، والأوزاعي، وهشام بن حسان. ذكروه بأتم مما هنا. وبعضهم جعل الجزء المذكور هنا من الحديث من كلام ابن سيرين، وبعضهم أدرجه في الحديث. وسيأتي تفصيله في [ح/٩٠٧].

[ح/٩٠٦] درجته:

إسناده علَّقه المصنف، وهذا اللفظ ـ هنا ـ اختلفوا في رفعه، وسيأتي بيانه في في [ح/٩٠٧].

وأصله متفق عليه.

[ح/٩٠٧] رجال السند:

* **أبو الحسين بن بشران:** علي بن محمد بن بشران.
* **إسماعيل بن محمد الصفار.**
* **أحمد بن منصور الرمادي.** (تقدَّموا).

[ح/٩٠٧] تخريجه:

الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٢٠٣٥٢ بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «أبو الحسن» وهو خطأ.
(٢) في (م): «برؤيا» بزيادة مُوَحَّدة في أوَّله خطأ.
(٣) في (م): «تُحَدِّثُ».

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ[١]. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.
قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».
رَوَاهُ [مسلم][٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ.

ومن طريقه: مسلم في (٤/ ١٧٧٣) ك: الرؤيا ح/٦.
وأحمد في (٢/ ٢٦٩).
والحاكم في (٤/ ٣٩٠). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فقال الذهبي: «خ م» يعني على شرطهما.
والبغوي في (٦/ ٢٩٦) ح/ ٣١٧٢. قال: «أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي، أنا أبوالحسين بن بشران» بإسناد المصنف ولفظه.

تابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي، وجرير بن حازم، إلا أنهما أدرجا قوله: «يعجبني القيد..» في الحديث.

عبدالوهاب: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال فيه: «وأحب القيد، وأكره الغُلّ. والقيد ثبات في الدِّين. فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين».
وأبي داود في (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥: ح/ ٥٠١٩. ك: الأدب / ب: ما جاء في الرؤيا.
والترمذي في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٢٢٧٠. ك: الرؤيا/ب: ١، وقال: «حسن صحيح».

جرير: عند البغوي في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٧١. (وقرن أيوب بهشام).

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه بإسناده إلى أبي هريرة. ولم يرفعه. أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن سيرين: قتادة، والأوزاعي، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وأبوهلال (محمد بن سليم الراسبي).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٣٨٠): «الغُلّ: هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٥٠٤).
(٢) سقط من (م)

. . . . . .

قتادة: عند مسلم (في الموضع السابق) ولم يذكر «الرؤيا جزء..).
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٢).

الأوزاعي: عند ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٩) ح/ ٣٩١٧. ك: تعبير الرؤيا/ ب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا. وليس فيه قوله: «الرؤيا ثلاثة.. فليُصَلِّ» ولا قوله: «يعجبني القيد.. الدين».

هشام: عند أحمد في (٢/ ٥٠٧). قال: «ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام».
والدارمي في (٢/ ١٢٥) ك: الرؤيا/ ب: الرؤيا ثلاث، ب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا. فجزَّأه شَطْرَيْنِ، وليس فيه: «الرؤيا جزء.. من النبوة» ولا «يعجبني القيد.. في الدين» (وهو من طريق مخلد بن حسين، عن هشام).
وابن عبدالبر في«التمهيد» (١/ ٢٨٧) (من طريق مخلد بن حسين- أيضا -)
والبغوي في (٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦) ح/ ٣١٧١. (مقروناً بأيوب) وليس فيه «الرؤيا جزء.. من النبوة». (وهو من طريق جرير بن حازم عن هشام).
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤). «وهو من طريق يزيد بن هارون، عن هشام».

خالفهم عن هشام: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه بإسناده إلى أبي هريرة، ولم يرفعه.
أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

يونس: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

أبوهلال: علَّقه البخاري في (٤/ ٣٠٣) إثر ح/ ٧٠١٧ الآتي في التخريج.

ورواه عن ابن سيرين - أيضاً-: عوف الأعرابي فحدَّده. فرفع من الحديث قوله: «**إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكَذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وما كان من النبوة لا يكذب**» وجعل قوله: «الرؤيا ثلاث..» من كلام محمد بن سيرين.
أخرجه البخاري في (٤/ ٣٠٣: ح/ ٧٠١٧ ك: التعبير/ ب: القيد في المنام وقال: «أبين».
وهو من طريق «المعتمر بن سليمان، عن عوف».

خالفه عن عوف: هوذة بن خليفة، فجعل قوله: «الرؤيا ثلاث..» مرفوعاً.

[ح/٩٠٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ: خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ.

[ح/٩٠٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، ابْنُ الحَمَّامِيِّ، بِبَغْدَادَ،

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٥) ح/٣٩٠٦. ب: الرؤيا ثلاث.
وأحمد في (٢/ ٣٩٥).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٨١) ح/٣٠٥٠٨.

* هَوْذَةُ بن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي: البكراوي، البصري، نزيل بغداد.

[ح/٩٠٧] درجته:

إسناده صحيح.

إلا أن قوله: «الرؤيا ثلاث.. وليقم فَلْيُصَلّ» وقوله: «يعجبني القيد..» إلى «القيد ثبات في الدين» اختلفوا في رفعه.

وما سواه صحيح مرفوعاً، بل هو متفق عليه.

[ح/٩٠٨] تخريجه:

أخرجه الحميدي في (٢/ ٥١٠) ح/ ١٢١٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وقال: «في ليلة مُقْمِرة».

تابعه عن حميد: محمد بن عبدالله الأنصاري، ويزيد بن هارون، وزائدة، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبدالوهاب بن عطاء، وعفّان (وأحاديثهم أتمُّ) وستأتي في [ح/٩٠٩].

وله أصل من رواية عبدالله بن بكر، وعبدالله بن عمر العُمري، وأنس بن عياض. وليس فيه ذكر الخاتم. وسيأتون في [ح/٩٠٩].

وتابعه عن أنس: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة. ورواياتهم أتم وستأتي في [ح/٩٠٩].

[ح/٩٠٨] درجته: إسناد المصنف معلق.

والحديث متفق عليه؛ انظر ما بعده.

[ح/٩٠٩] رجال السند:

* علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي: البغدادي المُقْري. قال: الخطيب ـ وحدَّث

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْـــرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا وَلَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

عنه ـ: كان صدوقاً ديّناً فاضلاً. ت (٤١٧هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩). الإكمال (٣/ ٢٨٩). السير (١٧/ ٤٠٢).

* **أحمد بن سلمان**: هو النجّاد الفقيه. صدوق.

* **إسماعيل بن إسحاق**: هو الأزدي.

* **محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري**. (تقدَّموا).

[ح/ ٩٠٩] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ١٨٩). قال: «ثنا محمد بن عبدالله» به بنحو لفظه.

تابعهما عن محمد: ابن سعد في (١/ ٣٦٥).

وتابعه عن حميد: يزيد بن هارون، وزائدة، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدالله بن بكر السهمي، وعفّان، وعبدالله بن عمر العمري. وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب (وبعضهم لم يذكر الخاتم).

يزيد بن هارون: عند البخاري في (١/ ٢٧٢) ح/ ٨٤٧. ك: الأذان/ ب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

وأحمد في (٣/ ٢٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٤).

والبغوي في (٢/ ٣٣) ح/ ٣٧٧.

زائدة: عند البخاري في (١/ ١٩٦) ح/ ٥٧٢. ك: المواقيت/ ب: وقت العِشَاء.

. . . . . .

إسماعيل: عند البخاري في (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ح/ ٦٦١. ك: الأذان/ ب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.
والنسائي في (١/ ٢٦٨) ح/ . ك: المواقيت/ ب: آخر وقت العشاء.
وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٥) ح/ ١٥١٩.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨).

يزيد بن زريع: عند البخاري في(٤/ ٦٨ـ٦٩) ح/ ٥٨٦٩. ك: اللباس/ ب: فصّ الخاتم.

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١٨٢).

عبد الوهاب: عند ابن سعد (في الموضع السابق).

عبدالله بن بكر فمن بعده إلى أنس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧).

يحيى بن أيوب: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ، في «شرح معاني الآثار: (١/ ١٥٧، ١٥٨).

وتابعه عن أنس: الحسن البصري، وثابت البُناني، وقتادة.

الحسن: عند البخاري في (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٦٠٠. ك: المواقيت/ ب: السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء.

ثابت: عند مسلم في (١/ ٤٤٣) ك: المساجد/ب: وقت العشاء وتأخيرها ح/ ٢٢٢.
وأحمد في (٣/ ٢٦٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧).
وابن حبان في (٤/ ٤٠٤) ح/ ١٥٣٧، (٥/ ٤٦) ح/ ١٧٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥).
والبغوي في (٢/ ٣٣) ح/ ٣٧٧.

قتادة: عند مسلم في (١/ ٤٤٣) ح/ ٢٢٣.
وأبي عوانة في (١/ ٣٦٣).
وابن حبان في (٥/ ٣٧٨ـ٣٧٩) ح/ ٢٠٣٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥).

[ح/ ٩٠٩] درجته:

إسناده حسن.

والحديث متفق عليه.

[ح/٩١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ اللهُ رَجُلَةَ[1] النِّسَاءِ.

[ح/٩١١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لُوَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النِّعَالَ[3]. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

[ح/٩١٠] **رجال السند:**

* **ابن أبي مليكة**: عبدالله بن عبيدالله. تقدَّم.

[ح/٩١٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧٢. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه غير أنه قال فيه: «فقالت: لعن رسول الله ﷺ: رَجُلةَ النساء».

تابعهما عن ابن عيينة: محمد بن سليمان (لوين). وسيأتي في [ح/ ٩١١].

[ح/٩١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

وإسناد المصنف مُعلَّق.

[ح/٩١١] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠ ـ ٦١). قال: «حدثنا محمد بن سليمان، لوين ـ وبعضه قراءة عليه ـ، عن سفيان» به بلفظه. وقال: «إن امرأة تلبس النعل..».

[ح/٩١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): «الرَّجُلَة من النساء: بمعنى المُتَرَجِّلَة». وقال: «المُتَرَجِّلات من النساء: يعني اللواتي يتشبَّهْنَ بالرجال في زِيِّهم وهيئاتهم» اهـ.
وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦٧).

(٢) قوله: «عن ابن جريج» وقع في (م): «عن سفيان بن أبي جريج» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «النعلين».

[ح/٩١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْقَضَّ كَوْكَبٌ. فَتَذَاكَرْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَـٰذَا [فِي][2] الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا[3]: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ».

[ح/٩١٢] **رجال السند:**

* **زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني**، نزيل مكة، ثم اليمن. ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة/ ع.
* **الزُّهريُّ**: هو ابن شهاب، محمد بن مسلم.
* **علي بن الحسين**: زين العابدين.

[ح/٩١٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٤/ ١٧٥١). ك: السلام/ ب: تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان. ح/ ١٢٤.

والترمذي في (٥/ ٣٦٣) في إثر ح/ ٣٢٢٤ (سيأتي في التخريج).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٨) ح/ ٢٣٣٢).

وابن حبان في (١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) ح/ ٦١٢٩.

وأبونعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨).

وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري» بإسناده بنحوه. وقال فيه: «قالوا: كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات الليلة رجل عظيم» ثم ذكروه بأتم مما هنا.

تابعهما عن الزهري: يونس ين يزيد، ومعقل بن عبيدالله، وصالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي.

---

(١) في (أ): «لما أخبرني»، بزيادة «لما» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «قال» ولا يناسب السباق.

[ح/٩١٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ[١] بْنُ عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ [مِثْلَهُ][٢].

يونس: عند مسلم (في الموضع السابق).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٩) ح/ ٢٣٣٣.
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) ح/ ٦٩٨.
وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٩٠ ـ ٩١).

معقل: عند مسلم (في الموضع السابق).

صالح: عند مسلم في (٤/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥١) ح/ ١٢٤.

الزبيدي: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٤) ح/ ١١٢٧٢.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٩) ح/ ٢٣٣٤.

ورواه عن الزهري: معمر، فذكره بإسناده إلى «ابن عباس، قال: بينما رسول الله جالس» فذكره.
أخرجه الترمذي في (٥/ ٣٦٢) ح/ ٣٢٢٤. ك: تفسير القرآن/ سورة سبأ (لفظ السياق المذكور له).
وأحمد في (١/ ٢١٨).
والمصنف في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٨).

[ح/٩١٢] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٩١٣] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزاز، أبوبكر الشافعي.**
* **بشر بن موسى بن صالح البغدادي.**

---

(١) في (م): «أبوبكر بن محمد» وهو خطأ. انظر رجال السند.
(٢) سقط من (م).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَجَمَاعَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[ح/٩١٤] قَالَ: الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، / قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [٣١٣/أ] نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ ذَلِكَ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾(١) الآيَةَ(٢).

---

* **الحميدي**: عبدالله بن الزبير. (تقدَّموا).

[ح/٩١٣] **تخريجه**:

لم أقف عليه في «مسند الحميدي».

والحديث مكرر ما قبله.

[ح/٩١٣] **درجته**:

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من وجوه أخرى عن الزهري؛ انظر ما قبله.

[ح/٩١٤] **رجال السند:**

* **موسى بن أبي عائشة الهَمْداني**. تقدَّم.

[ح/٩١٤] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ٤٣٠) ح/٣٣٢٩. ك: تفسير القرآن/ب: ومن سورة القيامة. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة» به بلفظه وزاد: «قال فكان يُحَرِّك به شفتيه، وحَّرك سفيان شفتيه».

تابعهما عن ابن عيينة: عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومهران بن أبي

---

(١) سورة القيامة: ١٦.

(٢) كذا في الأصل، والآية التي أوردها تامَّةٌ. ويمكن توجيهه بأنه عَبَّرَ بـ«الآية» وأراد «الآيات». والمراد استتباع الآيات التي نزلت للسبب المذكور، وهي - بعد الآية المذكورة -: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾.

. . . . . .

عمر العطار، والحميدي.

عبيد، وابن مهدي، ومهران: عند ابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

الحميدي: سيأتي في [ح/ ٩١٥].

وتابعه عن موسى: أبوعوانة (الوضاح)، وجرير بن عبدالحميد، وإسرائيل، وعبيدة بن حميد التيمي.

أبوعوانة: عند البخاري في (١/ ١٥) ح/ ٥. ك: بدء الوحي/ ب: ٤.

وفي (٤/ ٤١١) ح/ ٧٥٢٤. ك: التوحيد/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾.

ومسلم في (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) ك: الصلاة/ ب: الاستماع للقراءة ح/ ١٤٨.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٤.

وأحمد في (١/ ٣٤٣).

والطيالسي في (ص٣٤٢) ح/ ٢٦٢٨.

وابن سعد في (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وابن حبان في (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح/ ٣٩.

والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٠١) ح/ ٤٢٨.

جرير: عند البخاري في (٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٩. ك: التفسير (سورة القيامة) / ب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾.

وفي (٣/ ٣٥٠) ح/ ٤٤. ب. ك: فضائل القرآن/ ب: الترتيل في القراءة.

ومسلم في (١/ ٣٣٠) ح/ ١٤٧.

وابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

إسرائيل: عند البخاري في(٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٨. ب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قال: «حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل» به.

خالفه عن عبيدالله: أحمد بن سليمان الرُّهاوي؛ فرواه عنه، «عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير» به.

[ح/٩١٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الحُمَيْدِيِّ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، عَنْ مُوسَىٰ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٥.

عبيدة: عند ابن سعد في (١/ ١٥٥).

خالفه عن موسى: قيس بن الربيع؛ فرواه عنه، «عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير» به.

أخرجه الطبراني في (١١/ ٤٥٨) ح/ ١٢٢٩٧. وإسناده ضعيف.

وتابعه عن سعيد: عمرو بن دينار.

عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٦.

والحميدي في (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ح/ ٥٢٨.

وابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

[ح/ ٩١٤] **درجته:**

إسناد المصنف مُعلَّق.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩١٥] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق:** هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* **بشر بن موسى بن صالح الأسدي:** البغدادي.
* **الحميدي:** عبدالله بن الزبير.

[ح/ ٩١٥] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ٢٤٢) ح/ ٥٢٧. قال: «ثنا سفيان» به بنحو لفظ الحديث السابق.

ومن طريق الحميدي: البخاري في (٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٧. ك: التفسير/ ب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

[ح/٩١٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[1]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

[ح/٩١٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو من هذا الوجه عند البخاري، والحديث متفق عليه.

[ح/٩١٦] **رجال السند:**

* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله التيمي. تقدَّم مراراً.

[ح/٩١٦] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢١٤) ح/ ٢٩٧٦. ك: التفسير/ ب: ومن سورة البقرة. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيان» به بلفظه وقال: «أبغض..» بدون «إن».

تابعهما عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، والحميدي.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ح/ ٥٤٢٣. ك: آداب القضاة/ ب: الألد الخَصِم.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٣) ح/ ٥٩٨٧.

الحميدي: في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧٣ (وقرن ابن عيينة بعبدالله بن رجاء).

وتابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وعبدالله بن رجاء، ومعمر، وحجاج بن محمد، وأبوعاصم النبيل. (وصرَّح حجاج بسماع ابن جريج، وكذلك سفيان الثوري ويحيى القطان في بعض الروايات عنهما).

الثوري: عند البخاري في(٣/ ٢٠١) ح/ ٤٥٢٣. ك: التفسير. سورة البقرة/ ب: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾. قال: «حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة» به واستشهد برواية «عبدالله (يعني ابن الوليد)، عن سفيان، حدثني ابن جريج» به.

ورواية عبدالله بن الوليد العدني: أسندها الحافظ في «تغليق التعليق»

---

(١) قوله: «قالت»، وقع في (م) مكرراً.

[ح/٩١٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ. فَذَكَرَهُ.

(٤/ ١٨٠) من طريق أبي عبدالله بن منده، عن أبيه، عن أبي بكر، محمد ابن الحسين القطان، ثنا على بن الحسن الدَّارَابْجِرْدِيُّ، ثنا عبدالله بن الوليد» به.

يحيى القطان: عند البخاري في (٤/ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٨. ك: الأحكام/ ب: الألدّ الخصيم.
وأحمد في (٦/ ٥٥).

وكيع: عند مسلم في (٤/ ٢٠٥٤) ك: العلم/ ب: في الألدّ الخصيم.
وابن راهويه في (٣/ ٦٥٣) ح/ ١٢٤٢.
ومن طريقه: النسائي في (٨/ ٢٤٧ـ٢٤٨) ح/ ٥٤٢٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٣) ح/ ٥٩٨٦، (٦/ ٣٠١) ح/ ١١٠٣٦.
وعند أحمد في (٦/ ٦٣، ٢٠٠).

عبدالله بن رجاء: عند الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧٣ (مقروناً بابن عيينة).

معمر: عند عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٨١).
ومن طريقه: ابن راهويه في (٣/ ٦٥٣) ح/ ١٢٤٣.

حجاج، وأبوعاصم: سيأتيان في [ح/ ٩١٧].
وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.
عند ابن راهويه (٣/ ٦٥٤) ح/ ١٢٤٤.

[ح/ ٩١٦] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.
والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩١٧] **رجال السند:**

* حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

[ح/٩١٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ وَجَدْنَا رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ مُخْتَبِئاً تَحْتَ إِبِطِ بَعِيرِهِ.

---

* أبوعاصم: هو النبيل.

[ح/٩١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٨)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/٤٦٦) ح/١٠٥١. بإسناده، ولفظ الحديث السابق، وقال: «أبغض» بدون «أن».

تابعه عن حجاج: يوسف بن سعيد بن مسلم.

عند ابن حبان في (١٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/٥٦٩٧.

وتابعه عن أبي عاصم: البخاري في (٢/١٩٤) ح/٢٤٥٧. ك: المظالم/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٥/٣٣٧) ح/٢٤٩٣.

وتابعه عن ابن جريج: عددٌ تقدَّموا في [ح/٩١٦]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه، وهو متفق عليه من وجوه أخرى؛ انظر ما قبله.

[ح/٩١٨] **رجال السند:**

* أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم. تقدَّم مراراً.

[ح/٩١٨] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/٥٣٧) ح/١٢٧٧. وسيأتي في [ح/٩١٩].

تابعه عن أبي الزبير: ابن جريج، وموسى بن عقبة.

ابن جريج: عند مسلم في (٣/١٤٨٣) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام.. ح/٦٩.

موسى: عند أحمد في (٣/٢٩٦).

وتابعه عن جابر: وهب بن منبِّه، وأبوسفيان (الأسكاف)، ومحمد بن المنكدر.

[ح/٩١٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وهب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٧).

أبوسفيان وابن المنكدر: عند ابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

هذا، وللحديث أصل تقدَّم في [ح/ ١٥٠]، وهو متفق عليه.

[ح/٩١٨] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٩١٩] **رجال السند:**

* **أبو الحسين بن الفضل**: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان.
* **عبدالله بن جعفر**: هو ابن درستويه.
* **يعقوب بن سفيان**: هو الفسوي.
* **الحميدي**: عبدالله بن الزبير. تقدَّموا.

[ح/٩١٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٥٣٧) ح/ ١٢٧٧. قال: «ثنا سفيان» بإسناد الحديث السابق ولفظه.

وليس في «المسند»: «أنه سمع جابر».

[ح/٩١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «أبوعبدالله بن جعفر» وهو خطأ.

[ح/ ٩٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**».

[ح/ ٩٢١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ،

[ح/ ٩٢٠] **رجال السند:**

* **موسى بن عُبَيْدَةَ بن نَشيط بن عَمْرو بن الحارث الرَّبَذِيُّ**: أبوعبدالعزيز المَدنيُّ. ضعيف، قال الحافظ: ولاسيما في عبدالله بن دينار. وكان عابداً. من صغار السادسة ت: (١٥٣هـ) ت ق.
التاريخ الكبير(٧/ ٢٩١)الجرح والتعديل(٨/ ١٥١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣١٨). التقريب(٧٠١٥).

* **محمد بن ثابت**: ـ ويقال ابن عبدالرحمن ـ بن شرحبيل بن عبد الدار بن قصي العبدري، أبومصعب الحجازي. وقد ينسب إلى جده.
التاريخ الكبير(١/ ٥٠). الجرح والتعديل(٧/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٣). التقريب (٥٧٨٧).

[ح/ ٩٢٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٩٠) ح/ ١١٦٠. قال: «ثنا سفيان، قال سمعت أبا عبدالعزيز، موسى بن عبيدة الربذي يحدث عن محمد بن ثابت» به بلفظه.

ووقع في بعض النسخ: «عن محمد بن ثابت، عن أبيه» بزيادة «أبيه» خطأ.

تابعه عن موسى: الثوري، ووكيع، وعبدالله بن داود، وعيسى بن يونس، وجعفر بن عون.

الثوري: عند عبد الرزاق في (٢/ ٢١٦) ح/ ٣١١٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٢٢) ح/ ٢٦٥١٨.

عبدالله: عند ابن عديّ في (٦/ ٣٣٥).

عيسى: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠٣).

جعفر: سيأتي في [ح/ ٩٢١].

وفي الباب عن أسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر.

[ح/ ٩٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به موسى بن عبيدة.

[ح/ ٩٢١] **رجال السند:**

* **الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل**: البخاري، ثم النيسابوري، رَوَى عن أبي حاتم وطبقته،

قالَ: حَدَّثَنامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَاجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ».

[ر/٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيهُ ـ إِمْلاَءً ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ وَهْبُ اللهِ بْنُ رِزْقٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَخَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1]

ورحل فأكثر. قال الذهبي: «الشيخ الصدوق النبيل» ت: (٣٤٢هـ).
السير (١٥/ ٤٣٣). شذرات الذهب (٢/ ٣٦٢).

* **محمد بن عبد الوهاب**: النيسابوري، أبوأحمد الفرّاء. تقدَّم.

[ح/ ٩٢١] **تخريجه:**

مكرَّر ماقبله.

[ح/ ٩٢١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل موسى بن عبيدة.

[ر/ ٦٠٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن سليمان بن الأشعث**، أبوبكر بن أبي داود السجستاني صاحب السنن. قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وقال ابن عَدِيّ: «وقد تكلم فيه أبوه وإبراهيم بن أورْمة» وقال: «لولا أناشرطنا أن كل من تُكلِّم عنه متكلم ذكرته لماذكرت ابن أبي داود»اهـ بتصرف يسير. الكامل (٤/ ٢٦٥). تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤). السير (١٣/ ٢٢١).
* **وهب الله بن رزق المصري**. ذكره المصنِّف في تلاميذ الإمام الشافعي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٣٢). ولم أقف على ترجمته.
* **خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني ـ مولاهم ـ الأيلي**. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب ويخطىء». وقال الحافظ: صدوق يخطىء، من التاسعة. ت (٢٢٢هـ)/ د س.
الثقات (٨/ ٢٢٣). تهذيب التهذيب (١٠٦). التقريب (١٦٨٧).

---

(١) من (أ).

قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ الأَنْصَارِ كَمَا قَالَ الغَنَوِيُّ[١] لِبَنِي جَعْفَرٍ:

جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَزْلَقَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ

أَبَوْا أَنْ يَمَلُّونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا ... تُلاَقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ[٢]

وَزَادَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [رَحِمَهُ اللهُ][٤]:

/ هُمُ خَلَطُونَا[٥] بِالنُّفُوسِ وَأَلْجَؤُوا[٦] ... إِلَىٰ حُجُرَاتٍ أَدْفَأَتْ وَأَظَلَّتِ

---

* إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن أبي حازم. (تقدَّما).

[ر/٦٠٦] **تخريجه:**

الأثر ذكره في كنز العمال (١٤/٥٦) من طريق «عثمان بن محمد الزبيري، قال: قال أبوبكر الصديق، في بعض خطبه: نحن ـ والله ـ والأنصار، كما قال». فذكر البيتين الأولين. وقال: «أَشْرَفَتْ» مكان: «أَزْلَقَتْ» و«للواطئين» مكان: «في الواطئين». والباقي مثله. وعزاه إلى «الأشراف» لابن أبي الدنيا.

وفي «الأم» (١/١٦٢ ـ ١٦٣) و«السنن» للشافعي (٢/٨٩) ح/٤٤٤: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: ما وجدت لنا ولهذا الحيِّ من الأنصار مثلاً إلاَّ ما قال طفيل الغنوي» فذكر الأبيات الثلاثة بلفظها. وقال في السنن: «أشرفت» مكان: «أزلقت» و: «يُلَقَّون فينا» مكان: «يلقون منا».

ووقع في «الأم» البيت الأوَّل ثالثاً.

وفي «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم، قال: قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي ينشد». فذكرها وجعل البيت الثاني ثالثاً، وزاد عليها، ولم يذكر استشهاد أبي بكر بها[٧].

---

(١) هو طفيل بن عوف ـ أو كعب ـ بن خليف بن ضبيس بن مالك بن سعد القَيْسي، أبوقُرَّان. يلقب بالمُخَبِّر لتحسينه شعره.
انظر: الأغاني (١٤/٨٥). الشعر والشعراء (١/٤٢٢).

(٢) في (م): «كملت» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «زاد».

(٤) من (أ).

(٥) في (م): «أخلطونا».

(٦) في (م): «وأولجوا».

(٧) انظر: شرح المواهب (٢/٩٩ ـ ١٠٠). «السيرة» لابن هشام (٢/٧٦). وفاء الوفا (١/١١). الحِلْيَة =

[ر/٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ ابْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، بِحَدِيثٍ(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الأَعْوَرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: مَا بِتُّ مِنَ لَيْلَةٍ فِي الأَرْضِ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلاَّ رَأَيْتُ [أَنَّ](٢) عَلَيَّ مِنَ(٣) اللهِ نِعْمَةً.

[ر/٦٠٦] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/٦٠٧] **رجال السند:**

* **عبد الوهاب**: هو ابن عبد المجيد الثقفي.
* **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري. (تقدَّما).
* **أبوعون الأعور الأنصاري**: الشامي. اسمه عبد الله بن أبي عبدالله. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة/ س.

التاريخ الكبير (٨/كنى ٦٢). الجرح والتعديل (٩(٤١٤)). الثقات (٧/ ٦٦٢). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٩). التقريب (٨٣٢٤).

[ر/٦٠٧] **تخريجه:**

الأثر في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) ح/ ٤٠١. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن سعيد: يزيد بن هارون.

عند ابن أبي شيبة في (٧/ ١١١) ح/ ٣٤٥٨٨.

ومن طريقه: أبونعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٠).

[ح/٦٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفَّرد به أبوعون الأعور.

= (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤). زهر الآداب (١/ ٣٣). صبح الأعشى (١٣/ ١٠٨).

(١) في (أ): «يحدث».

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): «تم».

[ح/ ٩٢٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ذَكَرُوا أَبْنَاءَهُمْ. فَقَالُوا: أَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا؛ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ سَاعَةً قَطُّ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَنِي إِلاَّ فِي خَيْرِ أُمَّتِي، نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِنَا، وَأَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِنَا خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ».

[ح/ ٩٢٢] **رجال السند:**

* الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

* أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرْمِيّ.

[ح/ ٩٢٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٦) ح/ ٤٠٤. بإسناده ولفظه.

خالفه عن أبي قلابة: أيوب السختياني، واختلف عليه؛ فقال معاوية بن عمران الجرمي: «ثنا أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة الهَمْداني، حدثني معاذ بن جبل في وصيته» فذكره في حديث طويل بنحوه.

ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس» فذكره بنحوه.

معاوية: عند الطبراني في (٢٠/ ١١٥-١١٦) ح/ ٢٢٨.

وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦) وقال: «وفيه معاوية بن عمران الجرحي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

الحسن: عند ابن عدي في «٢/ ٣٠٦».

وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦) ونسبه إلى البزار وقال: «وفيه الحسن بن جعفر، وهو متروك» اهـ.

[ح/ ٩٢٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وأما الاختلاف على أبي قلابة، فرجال الشافعي أوثق. والله أعلم.

[ح/ ٩٢٣] قَالَ[الشَّيْخُ][(١)] أَحْمَدُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْمٍ، عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ح].

[ح/ ٩٢٣] **رجال السند:**

* **أبونعيم**: **عبدالملك بن الحسن الإسفراييني**. * **أبو عوانة**: هو الإسفرايني، يعقوب بن إسحاق.

* **عطاء**: هو ابن أبي رباح. (تقدَّموا).

[ح/ ٩٢٣] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) بإسناده متحولاً إلى الإسناد التالي (كهذا). ولفظه كلفظه. غير أنه قال: «شيءٌ من تبديد» وقال: قال ﷺ.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن منصور المكي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، والحميدي، وعبدالجبار بن العلاء، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن منصور (وبعضهم اختصره، وبعضهم عطف عليه رواية عمرو بن دينار، عن عطاء الآتية في التخريج).

ابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) في سياق ح/ ٧٢٣٩. ك: التمني/ ب: ما يجوز من اللَّوْ.

محمد بن منصور: عند النسائي في (١/ ٢٦٦) ح/ ٥٣٢. ك: المواقيت/ ب: ما يستحب من تأخير العشاء.

وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٥١٣.

ابن أبي خلف: عند الدارمي في (١/ ٢٧٦) ك: الصلاة/ ب: ما يستحب من تأخير العشاء.

الحميدي: في (١/ ٢٣٠) ح/ ٤٩٢.

عبد الجبار وابن عَبْدة: عند ابن خزيمة في (١/ ١٧٦) ح/ ٣٤٢.

سعيد: عند الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩١.

وتابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق، وأبوعاصم النبيل، وحجاج بن محمد.

---

(١) من (م).

. . . . . .

عبد الرزاق: في (١/ ٥٥٧) ح/ ٢١١٢.
ومن طريقه: البخاري في (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح/ ٥٧١. ك: مواقيت الصلاة/ ب: النوم قبل العشاء لمن غُلب.
ومسلم في (١/ ٤٤٤) ك: المساجد/ ب: وقت العشاء وتأخيرها. ح/ ٢٢٥.
والطبراني في (١١/ ١٨٠) ح/ ١١٤٢٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٩).
(ورواية البخاري، ومسلم، والمصنف بنحو رواية المصنف هنا، وَغَيْرُها فيه اختصار).

أبو عاصم: عند ابن حبان في (٣/ ٣٧٩) ح/ ١٠٩٨ و(٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/ ١٥٣٢.

حجاج: سيأتي في [ح/ ٩٢٤].

وتابعه عن عطاء: إبراهيم الصائغ.
عند الطبراني في (١١/ ١٥٩) ح/ ١١٣٥٨ (وروايته مختصرة).
ورواه عن عطاء: عمرو بن دينار، فأرسله.
أخرجه البخاري في (٤/ ٣٥١) ح/ ٧٢٣٩. قال: «حدثنا علَّي، حدثنا سفيان عن عَمْرٍو حدثنا عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ:»
والحميدي (في الموضع السابق) قال: «ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا عَمْرو بن دينار عن عطاء» ثم تحوَّل إلى رواية ابن جريج المتقدِّمة. ثم قال: «وكان سفيان رُبَّما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج، ما يذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه «حدثنا» أو «سمعت»[1]، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا» اهـ.
قلت: وعلى الإدراج رواه عن سفيان: (وهو ابن عيينة): محمد بن منصور المكي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن عَبْدة، وسعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حماد، وأبوخيثمة (زهير بن معاوية)، غير أن محمد بن منصُور، وابن أبي خلف

(١) في المطبوعة من «مسند الحميدي»: وقع هكذا: «فإذا قال فيه حدثنا وسمعت أو سمعت أو حدثنا أخبر بهذا» وفيه زيادة وتحريف. والتصويب من «الفتح» (١٣/ ٢٤١).

. . . . . .

قالا: «عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس».

ومثله عن عبدالجبَّار في رواية عنه

وابن عبدة وسعيد قالا: «عن عمرو وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس».

محمد بن منصور: عند النسائي في (١/ ٢٦٦) ح/ ٥٣٢. ك: المواقيت/ ب: مايستحب من تأخير العشاء.

وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٥١٣.

ابن أبي خلف: عند الدارمي في (١/ ٢٧٦).

عبد الجبار وابن عَبْدة: عند ابن خزيمة في (١/ ١٧٦) ح/ ٣٤٢.

سعيد: عند الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩١.

عبدالأعلى، وأبوخيثمة: ذكرهما الإسماعيلي في «المستخرج»: كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢).

ورواه عن ابن عيينة محمد بن أبي عُمَر العدني، وعبدة بن عبدالرحيم، وعمَّار بن الحسن، فاقتصروا على طريق عمرو وذكروا فيه ابن عباس.

العَدَنِّي: عند ابن حبان في (٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) ح/ ١٥٣٣.

عَبْدة وعمَّار: ذكرهما الإسماعيلي في «المستخرج»: كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢): وقال: فَوَهِمَا في ذلك أشد من وَهَمِ عبدالأعلى» اهـ.

ورواه عن عمرٍو، موصولاً ـ أيضاً ـ: محمد بن مسلم الطائفي (مختصراً).

أخرجه عبد الرزاق في (١/ ٥٥٧) ح/ ٢١١٣. قال: «عن محمد بن مسلم» به.

ومن طريقه: الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩٠.

وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في (١/ ٢٩٢) ح/ ٣٣٤٧. قال «حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم» به.

وعلَّقه البخاري في (٤/ ٣٥٢) في إثر ح/ ٧٢٣٩ من طريق «مَعْنٍ، حدثني محمد بن مسلم» به.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢): «وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس، فهذا يُعَدُّ من أوهام الطائفي. وهو موصوف بسوء الحفظ» اهـ.

[ح/ ٩٢٤] قَالَ أَبُوعَوانَةَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُوحُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ العَتَمَةَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعَتَمَةِ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَأَنِّي[2] أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ شِقِّ رَأْسِهِ.

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ: يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أُشَافِهُكَ، فَبَدَّدَ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ ضَمَّهَا فَانْتَهَىٰ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ أَطْرَافَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الجَبِينِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ[3] إِلاَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصَلُّوا هَـٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ كَذَلِكَ**».

أخرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ سُفْيَانَ [رَحِمَهُ اللهُ][4].

[ح/ ٩٢٣] **درجته:**

إسناده صحيح إجازةً[5].

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩٢٤] **رجال السند:**

* **يوسف بن مسلم**: هو يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، أبويعقوب الأنطاكي. ثقة حافظ من الحادية عشرة. ت (٢٧١هـ)/ س.

---

(١) في (م): «إلينا».

(٢) في (أ): «فكأني».

(٣) قال في «الفتح: (٢/ ٤٢): «أي لا يبطىء ولا يستعجل» اهـ.

(٤) من (أ).

(٥) وذلك لما تقدَّم في [ح/ ٤٥] أن رواية أبي نعيم الاسفراييني عن خال أبيه أبي عوانة إنما هي إجازة.

[ح/ ٩٢٥] وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْم، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:/ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، [١/٣١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا كَانَ

تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٤) التقريب (٧٨٩٥).

* **أبوحميد**: هو عبدالله بن محمد بن تميم بن أبي عمر، مولى بني هاشم، المصيصي، ثقة، من الحادية عَشرة/ س.

تهذيب التهذيب (٦/ ٧). التقريب (٣٥٩١).

* **حجَّاج**: هو ابن محمد المصِّيصي. تقدم.

[ح/ ٩٢٤] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانَة» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) بإسناده ـ معطوفا كهذا ـ ولفظه، مع فرق يسير تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٩٢٣].

تابعه عن يوسف: النسائي في (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ح/ ٥٣١. ك: المواقيت/ ب: مايستحب من تأخير العشاء.

وتابعه عن حجاج: إبراهيم بن الحسن المصِّيصي.

عند النسائي (في الموضع السابق، مقرونا بيوسف بن سعيد).

وتابعه عند ابن جريج: عَدَدٌ تقدَّم في [ح/ ٩٢٣]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٩٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح، إجازة.

والحديث متفق عليه؛ انظر ما قبله.

[ح/ ٩٢٥] **رجال السند:**

* **عبد الملك**: هو ابن عمير اللخمي. ثقة، تغيَّر حفظه، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسين. تقدَّم.

رسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّـهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَبْدِالملِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

---

* وَرَّاد: بتشديد الراء: الثقفي، أبوسعيد أو أبوالوَرْد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه. ثقة، من الثالثة/ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٨٥). الجرح والتعديل (٩/ ٤٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٠). التقريب (٧٤٢٨).

[ح/ ٩٢٥] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٤٣) بإسناده ولفظه واختصر آخِرَه فقال: «**وله الحمد.. إلى قوله: ذا الجدّ**».

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن أبي عُمَر العدني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإبراهيم بن بشار الرّمادي. (وقرنوا عبد الملك بعبدة بن أبي لبابة).

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١/ ٤١٥) ك: المساجد/ب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

أحمد: في (٤/ ٢٥١).

الحميدي: في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٦٢.

الرّمادي: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٤.

وتابعه عن عبد الملك: سفيان الثوري، وأبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، والأعمش، وأسباط بن محمد، ومسعر، وشيبان، وشعبة، وزائدة ومَعْمَر، وشريك، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن هشام، وعمرو بن قيس (وبعضهم يزيد على بعض).

الثوري: عند البخاري في (١/ ٢٧١) ح/ ٨٤٤. ك: الأذان/ب: الذكر بعد الصلاة.

والدارمي في (١/ ٣١١) ك: الصلاة/ب: القول بعد السلام.

. . . . . .

وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٨.

أبوعوانة: عند البخاري في (٤/ ٣٦٢) ح/ ٧٢٩٢. ك: الاعتصام/ب: مايكره من كثرة السؤال.
وأصله عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح٩١٣.

هشيم: عند ابن خزيمة (في الموضع السابق).
وعلقه البخاري في (٤/ ١٨٦) في إثر ح/ ٦٤٧٣.

الأعمش: عند أبي عوانة (يعقوب) في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٩) ح/ ٩٢٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٥).
(وقرنوا عبدالملك بن عمير بالمسيب بن رافع).

أسباط: عند خزيمة (في الموضع السابق).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٦.

مسعر: عند أبي عوانة في (٢/ ٢٤٤).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٦) ح/ ٩٠٨.

شيبان: عند أبي عوانه في (الموضع السابق).

شعبة: عند ابن حبان في(٥/ ٣٤٩) ح/ ٢٠٠٧.
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٧) ح/ ٩١١.
وعلّقه البخاري في (١/ ٢٧١) في إثر ح/ ٨٤٤.

زائدة فمن بعده: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) ح/ ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩١٧، ٩١٩.

وتابعه عن ورّاد: المسيب بن رافع، وعبدة بن أبي لُبابة، والشعبي وأبوسعيد الشامي، وعبدالملك بن أعين، والقاسم بن مخيمرة، وسليم بن عبدالرحمن النخعي، ومكحول الشامي، وعَبْدربه، ورجاء بن حَيْوَةَ.

المسيِّب: عند البخاري في (٤/ ١٥٩) ح/ ٦٣٣٠. ك:الدعوات/ ب: الدعاء بعد الصلاة.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٣٢، ٣٣) ح/ ٢٩٢٦٠.

. . . . . .

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٧.

والطبراني في (٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٢٥.

ومسلم أيضاً: من غير طريق ابن أبي شيبة في (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، ٤١٥) ح/ ١٣٧.

وأبي داود في (١/ ٨٢) ح/ ١٥٠٥. ك: الصلاة/ ب: ما يقول الرجل إذا سلَّم.

وأحمد في (٤/ ٢٥٠).

وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٤٤).

وابن حبان في (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٢٠٠٥.

والطبراني في (٢٠/ ٣٨٦، ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٠٦، ٩٢٥، ٩٢٧).

والمصنف في السن الكبرى. (٢/ ١٨٥).

عبدة: عند البخاري في (٤/ ١٢م) ح/ ٦٦١٥. ك: القدر/ ب: لا مانع لما أعطى الله.

ومسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٨ (مقرونا بعبدالملك بن عمير).

والنسائي في (٣/ ٧١ـ٧٢) ح/ ١٣٤١ (مقروناً بعبد الملك بن أعين ـ كذا).

وفي «الكبرى» (١/ ٣٩٨) ح/ ١٢٦٤ (مقروناً بعبد الملك، ولم يقل: ابن أعين).

وعبد الرزاق في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٢٤.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٠/ ٣٩١) ح/ ٩٢٤.

والحميدي في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٦٢ (مقروناً بعبد الملك بن عمير).

وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.

وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٤).

والطبراني في (٢٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٩٤١.

الشعبي: عند البخاري في (٤/ ١٨٦) ح/ ٦٤٧٣. ك: الرقاق/ ب: مايكره من قيل وقال.

والنسائي في (٣/ ٧١) ح/ ١٣٤٣.

[ر/٦٠٨] وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ[١] أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، [قَالَ][٢]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ

وفي «الكبرى» (١/ ٣٩٩) ح/ ١٢٦٦.
وأحمد في (٤/ ٢٥٠).
وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.
وابن حبان في (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ح/ ٢٠٠٦.
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) ح/ ٨٩٦ ـ ٨٩٩.

أبوسعيد: عند مسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٧.
وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
والطبراني في (٢٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ح/ ٩٣٤.

عبد الملك بن أعين: هكذا وقع عند النسائي (٣/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١٣٤١ (مقروناً بِعَبْدَةَ).
وأما في «الكبرى» (١/ ٣٩٨) ح/ ١٢٦٤ فقال: «عبدالملك»، ولم يقل «ابن أعين»، وقرنه بعبدة.
والجَمَاعَةُ قرنوا عَبْدَةَ بعبدالملك بن عمير. فالله أعلم.

القاسم فمن بعده: عند الطبراني في (٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٥) ح/ ٩٠٧، ٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨.

[ح/ ٩٢٥] درجته:

إسناده صحيح، إجازةً.
والحديث متفق عليه.

[ر/ ٦٠٨] رجال السند:

* **محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني، أبوالحسن الآبُرِّي.** قال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ، محدِّث سجستان بعد ابن حِبَّان». ت (٣٦٣هـ).
الأنساب(١/ ٥٦). السير (١٦/ ٢٩٩).

---

(١) واسمه: «كتاب مناقب الشافعي».
وهذا الكتاب ينقل منه المصنف في كتاب مناقب الشافعي، كثيراً.
(٢) من(أ).
(٣) في (م): «حدثنا».

عبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ[١]، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيَاضٍ القَارِيِّ[٣]، قَالَ: جَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، لَيَالِيَ قُتِلَ[٤] عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَهْلِ حَرَوْرَاءِ[٥] وَخُرُوجَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ. وَدُخُولَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمْ وَرُجُوعَ بَعْضِهِمْ وَقَتْلَهُمْ، وَقَتْلَ ذِي الثُّدْيَةِ[٦].

وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ «المَنَاقِبِ»[٧].

---

* محمد بن رمضان.

* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم مراراً.

* عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ـ مُصَغَّراً ـ القاريّ، المكي، أبوعثمان. صدوق من الخامسة. ت (١٣٢هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٦). الجرح والتعديل(٥/ ١١١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٥). التقريب(٣٤٧٧)

* عبيدالله بن عياض بن عمرو بن عَبْدٍ، القاريّ ـ بتشديد الياء ـ. حجازيٌّ، ثقة، من الثالثة/ بخ.

التاريخ الكثير(٥/ ٣٩٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٩). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٩). التقريب (٤٣٤٤).

* عبدالله بن شدَّاد بن الهاد، الليثي، أبوالوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي في كبار التابعين الثقات. ت (٨١هـ)/ ع.

---

(١) لم أقف عليه في «مسند الحميدي».

(٢) في (م): «عبدالله» وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٣) في (م): «القادري». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قِيل». وهو خطأ.

(٥) قال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٥٦): «هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فنسبوا إليها» اهـ.

(٦) اسمه: «حرقوص بن زهير السعدي».

(٧) لم أقف عليه في مظانه من كتاب المصنِّف «مناقب الشافعي».

[ح/٩٢٦] وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ[١]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ[٣] بْنِ كِدَام، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[٤]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ عَبْدُاللهِ، أَنَّ شَجَرَةً أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ. [وَاللهُ أَعْلَمُ][٥].

التاريخ الكبير(٥/ ١١٥). الجرح والتعديل(٥/ ٨٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٢٢). التقريب (٣٣٩٣).

[ر/٦٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/ ٨٦)، قال: «ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، حدثني يحيى بن سليم» به مطوَّلاً.

[ر/٦٠٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به يحيى بن سليم[٦].

[ح/٩٢٦] **رجال السند :**

* **الزبير بن عبدالواحد بن محمد بن زكريا الأسدآباذيُّ، الهَمَذاني.** قال الخطيب: كان حافظاً متقناً مكثراً. وقال الذهبي: صاحب التصانيف. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢). السِّيَر (١٥/ ٥٧٠).

* **علي بن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.**

* **أحمد بن يحيىٰ بن الوزير بن سليمان التُّجَيبِي، أبوعبدالله، المصري.** ثقة، من الحادية عشرة. ت (٢٦٥هـ)/ د س.

تهذيب التهذيب (١/ ٧٧). التقريب (١٢٦).

* **مسعر بن كدام الهلاليّ.** تقدَّم.

* **عمرو بن مُرَّة بن عبدالله بن طارق، الجملي، المرادي، أبوعبدالله الكوفي، الأعمى.** ثقة عابد. ورمي بالإرجاء. ت (١١٨هـ أو قبلها)/ ع.

---

(١) يعني: كتاب «مناقب الشافعي» لأبي الحسن، محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي. المتقدِّم في [ر/٦٠٨].

(٢) في (م): «عن أبي الزبير، عن عبدالواحد». وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٣) في (م): «معد». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قُرَّة». وهو خطأ.

(٥) من (م).

(٦) أما قصة الخوارج، فقد ذكرها المؤرخون. وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

آخِرُ الكِتَابِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ أَمِينِ وَحْيِهِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.(١)

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ هَـٰذَا الكِتَابِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ تَاسِعَ وَعِشْرِينَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَظَاهِراً وَبَاطِناً.

---

* **أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذليّ**. مشهور بكنيته. قال الحافظ: الأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر. كوفيٌّ ثقة، من كبار الثالثة، لا يصحُّ سماعه من أبيه. ت (بعد ٨٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى/ ٥١). الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥). التقريب (٢٨٦٨).

* **مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني**، الوادعي، أبوعائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مُخَضْرَم، من الثانية. ت (٦٢ أو ٦٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٥). الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٠). التقريب (٦٦٢٢).

[ح/ ٩٢٦] **تخريجه :**

أخرجه الحميدي في (١/ ٦٧) ح/ ١٢٣. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه.

خالفه عن مسعر: حمَّاد بن أسامة، فقال: «حدَّثنا مسعر، عن معن بن عبدالرحمن، قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً: من آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجنّ..؟» فذكر نحوه أخرجه البخاري في (٣/ ٥٦) ح/ ٣٨٥٩. ك: مناقب الأنصار/ ب: ذِكر الجنّ.

وابن راهويه في «مسنده» كما في «الفتح» (٧/ ٢١٠).

[ح/ ٩٢٦] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم أجد من وثَّقه. وهو علي بن محمد.

ورجال الشافعي والحميدي على شرطهما. وقد خالفه ما أخرجه البخاري، فيُقدَّم ما أخرجه البخاري. والله أعلم.

---

(١) قوله: «الحمد لله وحده...» إلى آخره. وقع مكانه في (م): «تمَّ الجزء الأخير من كتاب «معرفة السنن والآثار» للإمام العالم العلاَّمة البيهقي، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. وصلَّى الله وسلم وبارك علة النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فقد عشت بهـٰذا البحث سنين من أجل سِنِيِّ العُمر، وذلك بصحبة سنة سيدنا المصطفى ﷺ، ثم برفقة إمامين جليلين اتَّخذا من تلك السنة طريقاً لهما لا يحيدان عنه ما استطاعا إلى ذلك سبيلا. أعني الإمام الشافعي، ومن بعده الإمام البيهقي.

النتائج:

- الكتاب من أوسع الكتب التي ذكرت المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها الشرعية.
- يحتوي الكتاب على نصوص كثيرة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.
- يحتوي على كثيرٍ من أقوال الصحابة والتابعين مسندة إلى قائلها.
- يحتوي على كثيرٍ من الأحاديث التي رويت في مصنفاتٍ مفقودة كـ«جامع الثوري» و«القديم» للشافعي، وغيرهما جاءت هذه الأحاديث مسندة في هذا الكتاب.
- قلة الأحاديث الواهية. وأما الموضوعة فيخلو الكتاب منها؛ إلاَّ ما ذكره على سبيل البيان.
- بلغت الأحاديث في هذا الجزء (٩٢٥) حديثاً، منها المسند الصحيح، والضعيف، ومنها المنقطع، والمعلق، والمرسل، والمعضل. وبلغت الآثار من أقوال الصحابة والتابعين (٦٠٧) أثرٍ، منها المسند إلى قائلها، ومنها المنقطع، والمعضل، والمعلق.

التوصيات:

- أوصي الأخوة الزملاء الذين اشتركوا في تحقيق هذا الكتاب أن يُتِمُّوا عملهم بإخراجه كتاباً؛ ليستفيد منه العلماء والباحثون.
- للإمام البيهقي آراءٌ مستقلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وعلل الحديث، منها ما جاء في «المعرفة» و«السنن الكبرى» وغيرهما؛ فأُوصي العلماء والباحثين المتخصصين في السُّنة وعلومها أن ينبري أحدهم لجمع ذلك في كتابٍ مستقل؛ فإن فيه خيراً كثيراً.
- أناشد تجار نشر التراث الإسلامي الذين يتسارعون في نشره من غير توثيق ولا

تحقيق، أقول لهم كفوا، سبل التجارة كثيرة.

- التوصية الأخيرة.. همسة في أذن جامعتنا الفتية «جامعة أم القرى» ممثلة في «كلية الدعوة وأصول الدين». أقول: لو تكرمتم بتوحيد الإشراف ـ بقدر المستطاع ـ على المخطوطات الكبيرة التي يشترك فيها اثنان فأكثر من الطلاب؛ فإن الناظر في تحقيق كتابٍ مثل «معرفة السنن والآثار» ليقضي العجب من تباين مشارب الطلاب الذين اشتركوا في تحقيقه حتى لكأن الكتاب استحال كتباً.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الباحث

محمد بن حسين الحازمي

الفهـــارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة
٤ ـ فهرس المراسيل
٥ ـ فهرس الموقوفات
٦ ـ فهرس المقاطيع
٧ ـ فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة
٨ ـ فهرس الأعلام
٩ ـ فهرس التراجم
١٠ ـ فهرس الكلمات اللغوية
١١ ـ فهرس الرجز والشعر
١٢ ـ فهرس البلدان والأماكن
١٣ ـ فهرس الغزوات والأيام
١٤ ـ فهرس الطوائف والقبائل
١٥ ـ فهرس المراجع
١٦ ـ فهرس موضوعات المصنف
١٧ ـ فهرس موضوعات الرسالة
١٨ ـ فهرس الفهارس

١ ـ فهرس الآيات

الآيـــــــــة	رقمهـا	الصفحـة
من سورة البقرة		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	٦٧	٢٦٠
﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾	٧١	٢٦٠
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ . . . ﴾	١٧٣	٦٤٦
﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا . . . ﴾	١٨٠	١٨٣٦
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٨٥٨
	١٨٥	
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٤١	١٨٨٧
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	٢٢٥	٨٠٦
		١١٠٣
		١١٦٣
		١١٧٣
﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١١٦٤
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	١١٦٦
		١١٦٧
﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾	٢٨٢	١١٦٠
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	١٠٨٤
﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا . . . ﴾	٢٨٣	١٠٨٥
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	٢٨٣	١٠٨٥
		١٠٩٠
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ . . . ﴾	٢٨٣	١١٤٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١٤٦٦
من سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ . . . ﴾	٧٧	١٢٩٠
		١٤٩٣
﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ . . . ﴾	٩٣	٦٩٢

الآيـــــــــة	رقمهـــا	الصفحـة
﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ . . . ﴾	١٠٦	١١٨٤
﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	١٠٦	١١٨٠
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا . . . ٱلْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾	١٠٦	١١٧٦
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾	١٠٦	١١٧٧
﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ . . . ﴾	١٠٦	١١٨٢
﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ . . . ﴾	١٠٧	١١٨٢
﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠٧	١١٨٢
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾	١٠٨	١١٨٢
من سورة الأنعام		
﴿ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾	٧٤	١٧٠٩
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ . . . ﴾	١١٩	٦٤٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١ ٢٠	٢٠
﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا . . . مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾	١٤٠	٦٩٦
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ . . . طَاعِمٍ ﴾	١٤٥	٤٣٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ الآية	١٤٥	٤٨٩
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ . . . وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾	١٤٦	٦٩٢
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ . . . فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾	١٥٠	٦٩٧
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾	١٥٢	١١٤٧
من سورة الأعراف		
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ . . . وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٤٣٦
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٦٣٧
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ . . . ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	٦٩٣
﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ . . . عَذَابًا شَدِيدًا ﴾	١٦٤	١٩٦٨
		١٩٦٩
﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ . . . يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾	١٦٥	١٩٦٩
من سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ . . . أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾	٢٧	١٣٤١
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ . . . وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٧٠٢
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	١٩٩٢

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	الصفحـة
من سورة هود		
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ﴾	٤٢	١٧٠٩
من سورة الرعد		
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾	٢٥	١٩٢٩
من سورة إبراهيم		
﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	٨٦٩
		٨٧٠
من سورة النحل		
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	٥٠٨
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ . . . بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٨٦٢
من سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ . . . مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	١١٤٤
﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٤٥	١٠٦٦
من سورة الأنبياء		
﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	٥٢	١٣٦١
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ . . . وَعِلْمًا ﴾	٧٨، ٧٩	١٠٣١
من سورة الحج		
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ﴾	٢٨	٣٢٩
	٣٦	
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	٣٢	٢٢١
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ . . . ﴾	٣٦	١٨٣٦
من سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ . . . ﴾	٦٠	٢٠١٣
من سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . . . ﴾	٤	١٠٩٣
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾	٤	١١٣٤
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾	٥	١١٣٤
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	١٣	

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	الصفحـــة
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ . . . أُولِي الْقُرْبَىٰ ..... ﴾	٢٢	٧٥٢
		٧٥٦
﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	٣٣	١٨٣٥
﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	١٨٣٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	١٨٨٥
﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	٣٣	١٨٨٨
من سورة النمل		
﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ . . . مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	٨٠	١٩٧٢
من سورة لقمان		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . . . سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٦	١٣٨٣
من سورة الأحزاب		
﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾	٤	١٥٧٥
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ . . . وَمَوَالِيكُمْ ﴾	٥	١٥٧٥
﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٦	١٩٩٢
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٩١٠
		٩٨١
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾	٣٧	١٧٠٩
من سورة فاطر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٨	١٤٦٦
من سورة ص		
﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾ ﴾	٨٨	٨٧٠
من سورة الشورىٰ		
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	١٠٢٨
من سورة الزخرف		
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾	٨٦	١١٤٤
من سورة الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا . . . ﴾	٦	١٠١٨
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	١٤٢٩

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	الصفحـــة
من سورة الذاريات		
﴿ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٨٧٠
من سورة المجادلة		
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	٢	٧٥٢
من سورة الطلاق		
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . . عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	١١٠٠
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	١١٧٣
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	١١٤٧
من سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	١١٤٧
من سورة القيامة		
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ ﴾	١٦	٢٠٣٢
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	
من سورة الإنسان		
﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾	١	٨٦٩
من سورة البلد		
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾	١١ـ١٣	١٤٦٥
من سورة البيّنة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ . . . خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٨٣٦
من سورة الكوثر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾	٢	١٧٦

٢ ـ فهرس الأحاديث[١]

طرف الحديث	رقمه	الراوي
(أ)		
* أتحلفون خمسين يميناً	٥٧٤	سهل بن أبي حثمة
* أتى رجل النبي ﷺ (في قلبك شيء..)	٩٦٤	عبدالله بن عباس
أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك	٣٣٢	عبدالله بن عمر
أتي النبي ﷺ بعَرقٍ فيه تمر	٤١١	أبوهريرة
احتجم النبي ﷺ	٢٨٦	عليٌّ
أُحِلَّت لنا مَيْتتان ودمان	٣٨	عبدالله بن عمر
احلفْ بالله الذي لا إلٰه إلاَّ هو	٥٨٥	عبدالله بن عباس
اختصم رجلان إلى النبي ﷺ ...	٦٦٩	أبوموسى الأشعري
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك	٧٠٣	أبوهريرة
أدِّ حقَّ الضعيفين	٥٠٧	أبوهريرة
ادَّخِروا لثلاث وتصدَّقوا	١٣٣	عائشة
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيهاصاحبها	٣٢٤	سمرة بن جندب
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٢	عدي بن حاتم
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	٧	أبوثعلبة الخشني
إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً	٣١٧	سمرة بن جندب
إذا أصاب بحده فقتل فكل (يعني المعراض)	١	عدي بن حاتم
إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً ورث بحساب	٨٣٤	عبدالله بن عباس
إذا أكره الاثنان على اليمين	٦٨٩	أبوهريرة
إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نَفْسه	٤	عدي بن حاتم
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	٤٩٧	عمرو بن العاص
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	٤٩٨	أبوهريرة
*إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها	٣٩٣	عبدالرحمن بن سمرة
إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل	٣١٩	عبدالله بن عمر

(١) الأحاديث التي لم ترد ألفاظها عند المصنف وضع أمامها (*).

طرف الحديث	رقمـــه	الراوي
إذا دخل العشر فأراد أحدكم . . . فلا يمسّ	٦١	أم سلمة
إذا دخل العشر فأراد أحدكم . . . فليمسك	٧١	أم سلمة
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث	٢٠	أبوثعلبة الخشني
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	٧٩١	جابر بن عبدالله
إذا كان لإحداكنَّ مكاتب وكان عنده مايؤدي	٨٤٢	أم سلمة
إذا كان للرجُل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه	٧٤٢	عبدالله بن عمر
إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها	٦٨٨	أبوهريرة
إذا لم تصطبحوا (ما لم تصطحبوا) فشأنكم بها	٣١٥	أبوواقد الليثي
إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله	١٨	عدي بن حاتم
*اذبحْ سبعاً من الغنم	١٥٧	عبدالله بن عباس
اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان	١٧٦	نبيشة
أربعاً، العرجاء البيِّن عرجها (سُئل ماذا يتقي)	٨٨	البراء بن عازب
ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً	٣٤٤	سلمة بن الأكوع
استحلَّ عليٌّ فاطمة بِبَدَنٍ من حديد	٧٠١	عبدالله بن عباس
استصبحوا به ولا تأكلوه (الفأرة تقع في السمن)	٣١٠	أبوسعيد الخدري
استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها	٦٧٧	أبوهريرة
أسرعوا بنا إلى هذا الحادي	٦١٨	عكرمة (مرسل)
أسلمت على صالح ما سلف لك من خير	٨٢١	حكيم بن حزام
أسلمت على ما سبق لك من خير	٨٢٠	حكيم بن حزام
أسلمت على ما سلف لك من خير	٨٢٢	أبوسعيد الخدري
اشتريت كبشاً لأُضَحِّي به . . فعدا عليه الذئب	١١٧	أبوسعيد الخدري
اشتريها فأعتقيها (بريرة)	٨٥٠	عائشة
أصبت (أو أحسنت لعليٍّ عند اختصم ناس ثلاثة)	٦٩٦	عليٌّ
أصبنا حُمُراً خارجة (أن اكفئوا القدور)	٢٤٨	عبدالله بن أبي أوفىٰ
أطعم أهلك سمين حمرك	٢٥٣	غالب بن أبجر
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل	٢٢٨	جابر بن عبدالله
أطعمه رقيقك (عن كسب الحجام)	٢٧٤	مُحيِّصَة
أطعموا الجائع وعودوا المريض	٣٢٣	أبوموسى الأشعري
أعتق رجل عند موته ستة مماليك	٧٢١	عمران بن حصين
أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد	٧٢٠	سعيد بن المسيب
أعتقها ولدها (عندما ولدت أم إبراهيم)	٨٥٩	عبدالله بن عباس

طرف الحديث	رقمه	الراوي
اعرضوا عليَّ رقاكم	٢٩٧	عوف بن مالك
اعلفها ناضحك (في إجارة الحجام)	٢٧٦	محيصة
أعوذ بعزَّتك	٣٧٤	عبدالله بن عباس
أعوذ بكلمات الله التامات	٣٧٥	خولة بنت حكيم
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٨١	أبوذر
افترقت اليهود . . . وتفترق أمتي	٦٠٣	أبوهريرة
أقرع رسول الله ﷺ يوم خيبر	٦٨٣	(علَّقه الشافعي عن النبي ﷺ)
أقرُّوا الطير على مكانتها	١٦٢	أم كرز
أكْلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرام	٢٠٢	أبوهريرة
ألا أحدثكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله	٥٢٦	أبوبكرة
ألا أخبركم بخير الشهداء	٥٢٧	زيد بن خالد
ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟	٦٤٥	عبدالله بن مسعود
ألا إن القوَّة الرمي	٣٣٦	عقبة بن عامر
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٣٥٣	عبدالله بن عمر
ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة	٣٢٨	عبدالله بن عمر
ألقوها وما حولها (في فأرة وقعت في سمن)	٣٠٨	عبدالله بن عمر
ألك بينة؟ (كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان)	(٦٦٢)	وائل بن حجر
ألك مال غيره؟ (الرجل أعتق عبداً عن دبر)	٧٩٣	جابر بن عبدالله
ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟	٥١٧	رافع بن خديج
ألم تَرَيْ إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة	٦٩٣	عائشة
. . . . . وكان مجززٌ قائفاً . . .)	٦٩٤	عائشة
أمَّا ما صاد كلبك المكلَّب فكُلْ	٥	أبوثعلبة الخشني
أما لك ما يغنيك (للرجل ماتت له ناقة أو بغل)	٣١٣	جابر بن سمرة
أمر برجلين وامرأة فجلدا	٥١٣	عائشة
أمر النبي ﷺ الأعراب أن يشربوا	٣٢٩	أنس
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	٩٦	عليٌّ
أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء . . ولا نُنْزِي	٢٣٦	عبدالله بن عباس
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنَةٍ	١٣٩	عليٌّ
أمسك عليك بعض مالك	٤٢٧	كعب بن مالك
أنا فتلت قلائد رسول الله ﷺ	٧٢	عائشة
أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة	٥٦٨	عمر بن عبدالعزيز (مرسل)

طرف الحديث	رقمه	الراوي
أن اكفئوا القدور (في الحمر الأهلية)	٢٤٨	عبدالله بن أبي أوفىٰ
أن اكفئوها (في الحمر الأهلية)	٢٤٤	البراء/ ابن أبي أوفىٰ
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري	٢٧٨	أنس بن مالك
إن امرأة أعتقت ستة مملوكين	٧٥٦	سعيد بن المسيب (مرسل)
أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة	٤٣٠	عمران بن حصين
أن بريرة جاءت تستعين عائشة (لايمنعك ذلك)	٨٤٧	عمرة (مرسل)
أن تعين قومك على الظلم (عن العصبية)	٦٣٤	واثلة بن الأسقع
إن الجذع من الضأن يفي	٨٦	مجاشع السلمي
إن حادينا وَنَىٰ	٦١٧	عكرمة (مرسل)
إن ذٰلك كان في شأن زيد بن حارثة	٦٩٩	الزهري (مرسل)
إن ربي حرَّم عليَّ الخمر	٦٣١	قيس بن سعد
أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته	٧٤٦	عمران بن حصين
أن رجلا أعتق شقصاً له في مملوك	٧٢٦	أبوهريرة
أن رجلاً أعتق عبداً عن دبر فجعله النبي ﷺ	٨١٩	أبوقلابة (مرسل)
أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات	٨١١	جابر بن عبدالله
أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك	٧٤٠	التلبُّ بن ثعلبة
أن رجلاً مات وترك مدبراً ودیناً	٨٠٧	جابر بن عبدالله
أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين	٧٥٠	عمران بن حصين
أن رجلاً من قريش سرق ناقة	٥٢٥	الحسن البصري (مرسل)
أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم	٥٤٢	عبدالله بن عباس
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة	٦٦٨	جابر بن عبدالله
أن رجلين ادَّعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما	٦٧٢	أبوموسى الأشعري
أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة	٦٦٦	جابر بن عبدالله
* أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا(صبر الدجاجة)	٢٦٣	عبدالله بن عمر
أن شجرة أنذرت رسول الله ﷺ بالجن	٩٢٦	عبدالله بن مسعود
أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع	٢٠٧	عبدالرحمن بن عثمان
أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	٧٤١	أبومجلز (مرسل)
إن علمتم منهم حرفة	٨٢٣	يحيى بن أبي كثير (مرسل)
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته	٥٤	عباد بن تميم (مرسل)
أن عمر أعتق أمهات الأولاد	٨٥٦	سعيد بن المسيب (مرسل)
أن فأرة وقعت في سمن	٣٠٣	عبدالله بن عباس

طرف الحديث	رقمه	الراوي
إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم	٢٩٠	عبدالله بن عمر
إن كان جامداً لم يؤكل (الفأرة تقع في السمن)	٣٠٦	أبوهريرة
إن كان جامداً فلا تقربوه (الفأرة تقع في السمن)	٣٠٧	أبوهريرة
إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة حجام	٢٩٥	جابر بن عبدالله
إن كانت مكلبة فكل مما أمسكن عليك	٩	عبدالله بن عمرو
إن الله إذا حرَّم	٣١٢	عبدالله بن عباس
إن الله أعتقه (إذا ملك الرجل أخاه)	٧٦٦	عبدالله بن عباس
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء	٣٣١	أبوالدرداء
إن الله حرَّم الخمر والميسر والكوبة		عبدالله عباس
إن الله سيهدي قلبك (عندما بعث عليًا إلى اليمن)	٥٠٥	عليٌّ
إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .	١٠١	شداد بن أوس
إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ	٤٨٢	عبدالله بن أبي أوفى
*إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية	٢٤٩	عبدالله بن أبي أوفى
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة	٦٠٩	عقبة بن عامر
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٣٥١	عبدالله بن عمر
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	٢٥	رافع بن خديج
إن لهذه البهائم أوابد	٢٦	رافع بن خديج
أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام	٢٧٢	حرام بن سعد (مرسل)
إن من الشعر حكمة	٦٣٧	عبدالرحمن بن الأسود
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف	٣٢٦	عقبة بن عامر
إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	٦٩٨	عائشة
إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر	٤٨٦	أنس بن مالك
أن يبعثوا إلى القابلة فيها برجل (العقيقة)	١٧٢م	محمد بن علي بن الحسين (مرسل)
انفحنا أرنباً بمر الظهران	٢١٢	أنس بن مالك
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون	٥١٩	أم سلمة
إنما باع خدمة المدبَّر	٨١٥	محمد بن علي بن الحسين (مرسل)
إنما النذر ما ابتغي به وجه الله	٤٢٣	عبدالله بن عمرو
إنما نهيتكم من أجل الدافة	١٣٣	عبدالله بن عمر/ عائشة
*إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون	٢٣٥	عليٌّ

طرف الحديث	رقمه	الراوي
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٢٣٢	عليٌّ
إنما اليمين على نية المستحلف	٤١٨	أبوهريرة
أنه ذكر عنده القنفذ . . . (خبيثة من الخبائث)	٢٢٦	أبوهريرة
أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام	٢٧٤	مُحَيِّصة
إنه كان يكره التسرع في الحكم	٤٨١	أبومسعود الأنصاري
إنه لا يقتطع رجل مالاً . .	٥٨٦	الأشعث بن قيس
إنه لما استعمل عليًا على اليمن	٥٠٦	عبدالله العمري (مرسل)
إن من قدر الله (يارسول الله أرأيت)	٣٠٢	يعمر (والد أبي خزامة)
أنها ساقت بدنتين فضلتا	١٢٢	عائشة
إنها لا يصاد بها (الخَذْفَة)	٢٩	عبدالله بن مغفل
أنهم أصابوا حُمراً	٢٤٤	البراء بن عازب
أنهم أكلوا لحم حمار وحش	٢٤٠	طلحة بن عبيدالله
أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة (يعني في الحديبية)	١٤٩	جابر بن عبدالله
أنهم نحروا البدنة عن سبعة	١٥١	جابر بن عبدالله
أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة	١٤١	جابر بن عبدالله
إني سمعت رسول الله ﷺ . . وينهى عن المُثْلة	٤٤٢	عمران / سمرة
إني لا أقول إلا حقًّا	٦٤٦	أبوهريرة
إني وجَّهتُ وجهي	١١٦	جابر بن عبدالله
*إني والله ـإن شاء اللهـ لا أحلف على يمين . .	٤٠٨	أبوموسى الأشعري
أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً	٢٢٣	عبدالله بن عباس
أوليس قد ابتعته منك (في فرس اشتراه من أعرابي)	٥١٤	عمارة بن ثابت
أيُّما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة	٨٥٨	عبدالله بن عباس
أيُّما رجل كان له نصيب في رقبة فأعتق نصيبه	٧١٧	عبدالله بن عمر
أيُّما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما	٧١٨	عبدالله بن عمر
أيُّما عبد كاتب على مائة أوقية	٨٢٩	عبدالله بن عمرو

(ب)

بات عنك ليلة ولا أمن أن تكون هامة (في الصيد)	١٤	الشعبي (مرسل)
باسم الله، اللهم تقبَّل من محمد ومن أمَّة محمد	١١٥	عائشة
باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يضح	٧٦	جابر بن عبدالله
باع النبي ﷺ مدبَّراً احتاج صاحبه إلى ثمنه	٨١٤	طاووس (مرسل)

طرف الحديث	رقمـــه	الراوي
بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب	٣١	جابر بن عبدالله
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً	٥٠٥	عليٌّ
*البقرة عن سبعة	١٥٥	جابر بن عبدالله
بلىٰ قد فعلت	٣٦٥	عبدالله بن عباس
بم تقضي (عندما أرسل معاذاً إلى اليمن)	٤٩٩	معاذ
بئس الكسب ثمن الحجام	٢٨٥	رافع بن خديج
بينما النبي ﷺ يخطب	٤٣٢	عبدالله بن عباس
*بينما نحن عند رسول الله ﷺ (فَأُتي بِعَرَق)	٤١٥	أبوهريرة
بينما نحن عند الرسول ﷺ دخلَ رجلان يختصمان . . .	٥٤٨	سعد بن عبادة
البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر	٥٧٣	عبدالله بن عباس

(ت)

تجاوز الله لأمَّتي الخطأ والنسيان	٤١٧	عبدالله بن عباس
تحلفون وتستحقون دَم صاحبكم		
تداوَوا فإن الله عز وجل	٣٠١	أسامة بن شريك
تسمَّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	١٨٣	أبوهريرة
تعتق في عتقك وترق في رقك	٧١٢	عمروبن سعيدالأموي(مرسل)
تعدون أنتم الفتح	١٤٨	البراء بن عازب

(ث)

ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض	٦٧	عبدالله بن عباس
ثلاثة لا يدخلون الجنة . . . والديوث	٦١٢	عائشة
ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادتهم	٥٢٩	عبدالله بن مسعود
ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون	٥٣٠	عمران بن حصين

(ج)

جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ . . . فأتى بعَرَقٍ	٤١٣	سعيد بن المسيب (مرسل)
جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أكلت الحمر	٢٥٠	أنس بن مالك
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ وقالوا نأكل	١٣	عبدالله بن عباس
جاءتني بريرة (خذيها واشترطي . .)	٨٤٦	عائشة
جنِّبوا مساجدكم	٤٨٧	أبوالدرداء

طرف الحديث	رقمه	الراوي
(ح)		
حجم أبوطيبة النبي ﷺ	٢٧٧	أنس بن مالك
حرَّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر	٢٥٢	المقدام بن معديكرب
حرَّم رسول الله ﷺ الحمر	٢٤٧	أبوثعلبة الخشني
حقٌّ على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٣٤٣	أنس بن مالك
(خ)		
خبيثة من الخبائث (عنما ذكر عنده القنفذ)	٢٢٦	أبوهريرة
خذوها وما حولها (عندما سئل عن فأرة)	٣٠٥	عبدالله بن عباس
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٥١٢	عائشة
خذيها واشترطي لهم الولاء	٨٤٦	عائشة
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري	٥٣٢	عبدالله بن عباس
خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٤٣	المسور بن مخرمة
خرج رسول الله ﷺ على قوم (ارموا بني إسماعيل)	٣٤٤	سلمة بن الأكوع
خلُّوا بني الكفار عن سبيله	٦١٥	أنس بن مالك
خير مال المرء مهرة مأمورة	٤٢٠	سويد بن هبيرة
(د)		
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج . . .	١٠٧	عبدالرحمن بن عوف
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه (الظبي الحاقف)	٢٤٢	زيد بن كعب البهزي
*دُلِّي جراب شحم	٣٣٣	عبدالله بن مغفل
(ذ)		
ذاك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدَّنَّكم	١٧٥	معاوية بن الحكم
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره	١١	الصلت السدوسي (مرسل)
ذكاة الجنين ذكاة أمة	٢٦٧	جابر بن عبدالله
*ذكاة الجنين ذكاة أمة إذا أشعر	٢٧٠	جابر بن عبدالله
(ر)		
رأيت أباموسى يأكل الدجاج	٢٦١	أبوموسى الأشعري

طرف الحديث	رقمه	الراوي
(ز)		
زيِّنوا القرآن بأصواتكم	٦٢٦	البراء بن عازب
(س)		
سابقت رسول الله ﷺ (هذه بتلك)	٣٤٧	عائشة
سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع (أن طبيباً سأل)	٤٠	عبدالرحمن بن عثمان
سألت جابر بن عبدالله عن الضبع	٢١٠	جابر بن عبدالله
*سئل النبي ﷺ عن الرجل يقول هو يهودي	٣٥٧	زيد بن ثابت
*سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن	٣٠٩	أبوسعيد الخدري
*سئل عن الفرع (. . . والفرع حقٌّ)	١٨٠	عبدالله بن عمر
سئل ماذا يُتَّقى (أربعاً، العرجاء . . .)	٨٨	البراء بن عازب
سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى (لا، ولكنَّها داء)	٣٣٠	سويد بن طارق
سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته	٧٣٨	أبويحيى الأعرج (مرسل)
سبَّق رسول الله ﷺ بين الخيل	٣٤٢	عبدالله بن عمر
سمِّ ابنك عبدالرحمن	١٨٨	جابر بن عبدالله
سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه	٦٣٢	عبدالله بن عمر
سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	١٨٩	جابر بن عبدالله
سمُّوا عليه وكلوا	١٢	عائشة
(ش)		
شاهداك أو يمينه	٦٦٤	الأشعث بن قيس
الشعر كلامٌ حسنه حسن وقبيحه قبيح	٦٣٦	عروة بن الزبير (مرسل)
*شهدتُ النبي ﷺ بعرفة	١٧٩	رجل من بني ضمرةعن أبيه
(ص)		
صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض	٢٢٧	التلب بن ثعلبة
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه	٤٦٧	ميمونة (أم المؤمنين)
(ض)		
الضبع صيد	٢١١	جابر بن عبدالله
ضحِّ به (في كبشٍ عدا عليه الذِّئب)	١١٧	أبوسعيد الخدري
ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين	٤٨	أنس بن مالك

طرف الحديث	رقمـــه	الراوي
الضحايا إلى آخر الشهر	١٦٠	سليمان بن يسار (مرسل)
الضحايا إلى هلال المحرَّم	١٦١	سليمان بن يسار (مرسل)
*ضحُّوا بالجذع من الضأن	٨٥	محمد بن أبي يحيى
الضَّحيَّة كنا نملح منه وتقدم به المدينة	١٣٨	عائشة
(ع)		
عن الغلام شاتان (في العقيقة)	١٦٢	أم كرز
عن الغلام شاتان مكافأتان	١٦٦	أم كرز
(غ)		
غَزَوْتُ مع النبي ﷺ ستَّ غزوات وكنا نأكل الجراد	٣٧	أبويعفور العبدي
(ف)		
*فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر	٤١٤	سعيد بن المسيب (مرسل)
فأعتق النبي ﷺ ثلثه واستسعاه	٧٣٤	أبوقلابة (مرسل)
فأعطانا ثلاثة ذود (والله لا أحملكم)	٤٠٧	أبوموسى الأشعري
فأقول يارب ائذن لي فيمن	٣٧٢	أنس بن مالك
فألقى البحر حوتاً لم يُرَ مثلُه	٣٣	جابر بن عبدالله
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك	١٥٤	جابر بن عبدالله
فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده	٥٦٥	عمرو بن شعيب (مرسل)
*فإن رسول الله ﷺ نهانا عن أن نضيف	٥١٠	عليٌّ
فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين (في الصيد)	١٦	عدي بن حاتم
*فعلت كذا وكذا قال: لا والله الذي لا إله إلاَّ هو	٣٦٨	عبدالله بن عمر
فكاتبت على ثلاثمائة نخلة أحْييها	٨٢٧	سلمان الفارسي
فكلوا وأطعموا واحسبوا (ياأهل المدينة)	١٢٨	أبوسعيد الخدري
فلما وجَّهها قال	١٠٥	جابر بن عبدالله
فلما وجهها إلى القبلة قال	١٠٦	جابر بن عبدالله
فلما وجهها قال (إني وجهت وجهي)	١١٦	جابر بن عبدالله
فليكفِّرْها وليأت	٤١٠	عدي بن حاتم
في الذي يغمس في الجنة	٣٧١	أنس بن مالك
*في الغلام عقيقة	١٦٩	سلمان بن عامر
في قلبك شيءٌ من الجاهلية؟	٤٦٩	عبدالله بن عباس

طرف الحديث	رقمه	الراوي
في كل أيام التشريق ذبح	١٥٨	جبير بن مطعم
في كل سائمة فرع (اذبحوا لله)	١٧٦	نبيشة
*فيه كفارة يمين (الرجل يقول هو يهودي..)	٣٥٧	زيد بن ثابت

(ق)

قاتل الله اليهود..(لا، هو حرام)	٣١١	جابر بن عبدالله
قد أمر الله بوفاء النذر ونهانا أن نصوم هذا اليوم	٤٧٢	عبدالله بن عمر
*قد غفر الله لك بإخلاصك	٣٦٩	الحسن البصري (مرسل)
القدريَّة مجوس هذه الأمة	٦٠٢	عبدالله بن عمر
*قدمنا يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ	١٤٧	سلمة بن الأكوع
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان	٥٠٤	عبدالله بن الزبير
القضاة ثلاثة	٤٨٣	بريدة بن الحصيب
قومي فاشهدي أضحيتك	١٠٢	عمران بن حصين

(ك)

كاتبت أهلي على تسع أواق (بريرة) ..(فكاتبت)	٨٢٦	عائشة
كان أبوبكر يعول مسطح	٣٦٤	عائشة
*كان رسول الله ﷺ إذا ضحَّى اشترىٰ كبشين	١١٤	أبورافع
كان رسول الله ﷺ يضحِّي بكبشين	٤٧	أنس بن مالك
كان رسول الله ﷺ يضحِّي بكبشين أملحين	٤٣	أنس بن مالك
كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين	٤٤	أنس بن مالك
كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرِّث الأنصار	٧٨٧	عبدالله بن عباس
كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمَّى العَضْباء	٣٤٣	أنس بن مالك
* كُتِب عليَّ النَّحْر	٦٧	عبدالله بن عباس (مرفوعاً)
كذبت لعمرو الله لا تقتله	٣٧٠	عائشة
كسب الحجام خبيث	٢٨٤	رافع بن خديج
كفارة النذر كفارة يمين	٣٨٣	عقبة بن عامر
كلُّ أحدٍ أحق بماله	٨٢٤	حبَّان بن أبي جبلة (مرسل)
*كُلُّ أيام التشريق ذبح	٥٩	البراء بن عازب
*كُل الجنين في بطن أمِّه	٢٦٩	جابر بن عبدالله
كل ذي ناب من السباع حرام	٢٠٣	أبوهريرة
كل غلام رهينة بعقيقته..	١٧٠	سمرة بن جندب

طرف الحديث	رقمه	الراوي
كل غلام رهينة . . ويدَمَّى	١٧١	سمرة بن جندب
كلوا ـ أو اطعموا ـ إنه حلال (يعني الضبّ)	٢١٥	عبدالله بن عمر
كلوا رزقاً أخرجه الله (حوت العنبر)	٣٤	جابر بن عبدالله
كلوا وأطعموا وادَّخروا (في الأضاحي)	١٣٥	سلمة بن الأكوع
كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا (في الأضاحي)	١٢٦	جابر بن عبدالله
كلوه إن شئتم (الناقة في بطنها الجنين)	٢٦٦	أبوسعيد الخدري
*كم كنتم يوم الحديبية		
كنا مع النبي ﷺ فاشتركنا في الجزور عن عشرة	١٥٦	عبدالله بن عباس
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد	٨٦٤	جابر بن عبدالله
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	٥٥١	عبدالله بن عباس
*كنت نهيتكم أن تأكلوا	١٣٦	بريدة بن الحُصيب
كنت عند النبي ﷺ (فأتاه خصمان)	٦٦٢	وائل بن حجر

(ل)

اللهم أنت تقضي بينهما	٦٧٨	سعيد بن المسيب (مرسل)
اللهم إني أحرج حق الضعيفين	٥٠٩	أبوهريرة
اللهم إني أستخيرك بعلمك	٣٧٣	جابر بن عبدالله
لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً . . . شعراً	٦٤١	أبوهريرة
لست آكله (الضِّبُّ)	٢١٣	عبدالله بن عمر
لست من دَدٍ ولادَدُ مني	٦٠٨	أبوهريرة
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	٥١١	عبدالله بن عمر
لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير	٦٢٩	أبوموسى الأشعري
*لقد رأيتني يوم الشجرة	١٤٦	معقل بن يسار
لكل داء دواء	٣٠٠	أبوهريرة
لم يتوكل من استرقى	٢٩١	المغيرة بن شعبة
لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى	٤٧١	عبدالله بن عمر
لو شهدت قبل أن يدفن (رجل أعتق عبده)	٧٥٧	أبوزيد
لو طعنت في فخذها لأجزاك	٢٧	أبي العشراء مع أبيه
لو يعطى الناس بدعاواهم لادَّعى	٦٥٥	عبدالله بن عباس
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	٦٠١	أم كلثوم بنت عقبة
ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن	٦٢٤	أبوهريرة

طرف الحديث	رقمه	الراوي
ليس المؤمن بالطَّعَّان	٦٤٣	عبدالله بن مسعود
الليل خلق من خلق الله عظيم (في الصيد)	١٥	أبورزين (مرسل)

(م)

ما أذن الله لشيء كأذنه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن	٦٢٣	أبوهريرة
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا	٢٢	رافع بن خديج
ماتت ناقة ـ أو بغل (أما لك ما يغنيك)	٣١٣	جابر بن سمرة
*ما حملك على الشهادة (خزيمة)	٥١٥	خزيمة بن ثابت
ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٥٢٢	
ما ردَّت عليك قوسك ويدك فَكُلْ	٦	أبوثعلبة الخشني
ما علَّمتَ من كلب أو باز ثم أرسلته	٣	عدي بن حاتم
ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتة	٢١	أبوواقد الليثي
*ما كان الله يسلط عليَّ (اليهودية)	٣٣٥	أنس بن مالك
*ما كنت أرى الجَهْد . . صم ثلاثة أيام	٤١٦	كعب بن عجرة
ما كنتم تقولون في هذا في الجاهلية	٩١٢	عبدالله بن عباس
ما الذي أحلَّ اسمي ولم يحلَّ كنيتي	١٩٤	عائشة
ما لك يا عبدالرحمن (دَخَلَت المسجد) . . .	١٠٧	عبدالرحمن بن عوف
ما لم تصطحبوا (إذا لم تصطحبوا) . .	٣١٤	أبوواقد الليثي
ما له؟ (نذر أن لا يستظل ـ مُرُوهُ)	٤٣١	طاووس (مرسل)
ما هذه النحيرة . .	٦٩	عليٌّ
المدبّر من الثلث	٨١٨	عبدالله بن عمر
*المدَّعى عيه أولى باليمين	٥٧٥	عبدالله بن عمرو
مرَّ رجل على النبي ﷺ . . (من يعرفه؟)	٥٠٢	مجاهد (مرسل)
*مرَّ على ناس . . ارموا فإنه كان . .)	٣٤٥	سلمة بن الأكوع
مُرُوه فليتكلم وليستظل (نذر أن لا يستظل)	٤٣٢	عبدالله بن عباس
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمِّي	١٠	عبدالله بن عباس
مضت السنة في النصل والإبل والخيل حلال	٣٤٦	الزهري (مرسل)
مع الغلام عقيقة	١٦٧	سلمان بن عامر
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٨٣٣	عبدالله بن عمرو
من احتجم لسبع عشرة	٢٨٧	أبوهريرة
من احتجم يوم الأربعاء	٢٨٨	الزهري (مرسل)

طرف الحديث	رقمه	الراوي
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ	٥٠٠	عائشة
من أدخل فرساً بين فرسين	٣٤٩	أبوهريرة
مِن أربى الرِّبا استطالة	٦٤٢	سعيد بن زيد
من استرقى أو اكتوى فلم يتوكل	٢٩٣	المغيرة بن شعبة
من استطاع منكم أن ينفع أخاه	٢٩٨	جابر بن عبدالله
من أصاب بفيه من ذي حاجة	٣٢١	عبدالله بن عمرو
من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منها	٧٠٨	أبوموسى الأشعري
من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال	٧١٣	عبدالله بن عمر
من اقتطع حقَّ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة	٥٨٢	أبوأمامة الباهلي
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	١٤٠	أبوهريرة
من تسمَّى باسمي فلا يتكنَّى بكنيتي	١٩١	جابر بن عبدالله
من جُعل على القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين	٤٧٨	أبوهريرة
من حلف أنه بريء من الإسلام	٣٥٥	بريدة بن الحصيب
من حلف بالأمانة فليس منا	٣٥٦	بريدة بن الحصيب
من حلف بسورة من القرآن	٣٧٦	الحسن البصري (مرسل)
من حلف بملَّةٍ غير الإسلام	٣٥٤	ثابت بن الضحاك
من حلف بيمين فقال إن شاء الله	٣٨٤	عبدالله بن عمر
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة	٥٧٧	جابر بن عبدالله
من حلف على يمين فرأى، وليأت	٣٦٠	عبدالله بن عمرو
من حلف على يمين ليقتطع بها	٥٨١	عبدالله بن مسعود/ أبوأمامة البلوي
من حلف عند منبري	٥٧٨	جابر بن عبدالله
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتَّخذ جنة	٣٢٠	عبدالله بن عمروٍ
من سمع رجلاً ينشد ضالَّةً	٤٨٥	أبوهريرة
من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا	٩٩	البراء بن عازب
من طلب القضاء واستعان عليه وُكل إليه	٤٨٠	أنس بن مالك
من كاتب عبده على مائة أوقية فأدَّاها	٨٢٨	عبدالله بن عمرو
من كان عنده فضل زاد فليعق به	٣٢٢	أبوسعيد الخدري
من كان له شقص من مملوك فأعتقه	٧٢٢	أبوهريرة
من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد	٥٣	جندب البجلي
من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله	٦٠٥	بريدة الحصيب

طرف الحديث	رقمه	الراوي
من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده	٦٠٦	أبوموسى الأشعري
من ملك ذا رحم فهو حر	٧٦١	سمرة بن جندب
من ملك ذارحم مَحْرَم	٧٦٥	عبدالله بن عمر
من ملك ذارحم	٧٦٢	سمرة بن جندب
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٤٧٣	عبدالله بن عمر
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	٤٧٣	عبدالله بن عمر
من نذر أن يفعل معصيةً	٤٤٤	أبوهريرة
من نذر نذراً في معصية	٤٤٣	عبدالله بن عباس
من نذر نذراً لم يسمِّه	٣٨١	عبدالله بن عباس
من نسي الصلاة عليَّ خطيء	١٠٩	أبوهريرة
من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يحضرْ	٦٣	أبوهريرة
من ولاَّه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب	٤٨٤	أبومريم الأسدي
مَنْ وليُّ الحُبَاب؟	٨٦٣	خوات بن جبير
من يشتريه منِّي؟ فاشتراه نعيم «النحام»	٧٩٠	جابر بن عبدالله
من يعرفه (ليست تلك معرفة)	٥٠٢	مجاهد (مرسل)
المولى أخٌ في الدين ونعمة	٧٩٠	الزهري (مرسل)
المؤمنون شهداء الله في الأرض	٦٤٧	أنس بن مالك

(ن)

نحر بعض هدية بيده	١٠٤	جابر بن عبدالله
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ	٢٣٠	أسماء بنت أبي بكر
*نحرنا مع رسول الله ﷺ	١٥٢	جابر بن عبدالله
نحن نعطيه من عندنا (الجزار	١٣٩	عليٌّ
نسخ الأضحى كلَّ ذبحٍ	٦٤	عليٌّ
نعم (أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد)	٥٦٣	محمد بن علي بن الحسين (مرسل)
نعم (يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي)	٥١٦	أبوهريرة
نعم (يارسول الله إن ولد لي ولد . .)	١٩٣	عليٌّ
نعم إن شاء (يأكل إن شاء يعني في الصيد يغيب)	١٧	عدي بن حاتم
*نعم عن الغلام شاتان	١٦٥	أم كرز
نعم، فإنه دَين مقضيٌّ (يارسول الله أستدين أو أُضَحِّي؟)	٦٥	عائشة

طرف الحديث	رقمه	الراوي
نهى أن تصبر البهائم	٢٦٢	أنس بن مالك
نهى أن يستقاد في المسجد	٤٨٨	حكيم بن حزام
نهى أن يقتل شيء صبراً	٢٦٥	جابر بن عبدالله
*نهى عن أكل الجلاَّلة	٢٥٤	عبدالله بن عمر
نهى عن أكل لحوم الحمر	٢٤٣	عبدالله بن عمر
نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٢٦	جابر بن عبدالله
نهى أن بيع الولاء وعن هبته	٧٧٢	عبدالله بن عمر
نهى عن ثمن الدم	٢٨٣	أبوجحيفة
نهى عن الجلاَّلة	٢٦٠	عبدالله بن عمرو
*نهى عن الخطاطيف	٢٠٩	أبوالحويرث
نهى عن كل ذي ناب	١٠٤	عبدالله بن عباس
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر	٢٢٩	جابر بن الوليد
نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل	٢٣١	خالد بن الوليد
*نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلاَّلة	٢٥٥	عبدالله بن عباس

(هـ)

هذه إدام هذه	٤٢١	يوسف بن عبدالله بن سلام
هذه بتلك (سابقت رسول الله ﷺ)	٣٤٧	عائشة
هل أشار إليه إنسان؟	٢٤١	أبوقتادة
هل كان فيها وثن؟	٤٦٨	ثابت بن الضحاك
هل لك بيِّنة؟	٦٦٥	الأشعث بن قيس
هل معك من شعر أميَّة؟	٦١٣	الشريد
هل معكم منه شيءٌ؟ (حوت العنبر)	٣٢	جابر بن عبدالله
هو أولىٰ الناس بمحياه ومماته	٧٨٣	تميم الداري
هو حرٌّ كله (ليس لله شريك)	٧٠٩	أبوالمليح
هو الطهور ماؤه	٣٠	أبوهريرة
*هو كلام، حسنه حسن	٦٣٨	عائشة
*هو كلام الرجل، كلاً والله..	٣٨٩	عائشة
هو مولاك، فإذا متّ	٧٨٨	معاوية بن إسحاق

(و)

وإن تغيَّب عنك ما لم يصلْ	٨	عبدالله بن عمرو

طرف الحديث	رقمـــه	الراوي
وايْمُ الذي نفس محمد بيده	٣٧٩	أبوهريرة
وايم الله	٣٧٨	عبدالله بن عمر
والله لا أحملكم (ما أنا حملتكم)	٤٠٦	أبوموسى بالأشعري
والله ما أردت إلاَّ واحده؟	٥٨٧	نافع بن عجير (مرسل)
*والله ما خَصَّنا رسول الله بشيء إلاَّ بثلاثة أشياء	٢٣٧	عبدالله بن عباس
والله لولا أنت ما اهتدينا	٦١٤	قيس بن أبي حازم (مرسل)
ولد الزنى شرُّ الثلاثة	٦٤٨	أبوهريرة
*والفرع حقٌّ (سئل عن الفرع)	١٨٠	عبدالله بن عمرو
*وفيهم نزلت الآية: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾	٥٣٣	عبدالله بن عباس
وقد رخَّص في طهرها (كنا ننهى أن نحدَّ)	٢٤	أم عطية
الولاء بمنزلة النسب	٧٨١	عليٌّ
الولاء لحمة كلحمة النسب	٧٧٠	عبدالله بن عمر
الولاء لمن أعتق	٧٨٤	عمرة
ولا تمسَّ طيباً (لا تحدّ المرأة)	٢٣	أم عطية
*ولد رجل منا غلام	١٩٠	جابر بن عبدالله
الولد للفراش	٧٨٢	عائشة
*وما اختَصَّنا دون الناس بشيء	٢٣٨	عبدالله بن عباس
ويحك ياأنجشة	٦٢٠	أنس بن مالك

(لا)

لا (يارسول الله أمن العصبية)	٦٣٥	أنس بن مالك
لا أحب العقوق	١٧٣	رجل من بني ضمرةعن أبيه
لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب	١٢١	أبوسعيد الخدري
لا بأس ببيع خدمة المدبر	٨١٧	جابر بن عبدالله
لا بأس به (كلوا واطعموا)	٢١٥	عبدالله بن عمر
لا بأس به (قدم أبوسعيد الخدري)	١٣٠	قتادة بن النعمان
لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام (الضحيَّة كنا نملِّح)	١٣٨	عائشة
لا تباع وأمر بها	٨٦٢	خوات بن جبير
لا تباغضوا	٦٣٣	أنس بن مالك
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٢٦٤	عبدالله بن عباس
لا يجوز شهادة بدوي	٦٥٣	أبوهريرة

طرف الحديث	رقمـــه	الراوي
لا تجوز شهادة خائن	٥٢٣	عبدالله بن عمرو
لا تجوز شهادة ذي الظنة	٥٩٤	عبدالرحمن الأعرج(مرسل)
لا تجوز شهادة ملة على ملة	٥٣٦	أبوهريرة
لا تذبحوا إلا مُسنَّة	٨٧	جابر
لا تذكروني عند ثلاث	١١٠	زيد العمى (مرسل)
لا تسأل الإمارة . . وإذا حلفت على يمين	٣٦٣	عبدالرحمن بن سمرة
لا تعْضِية على أهل الميراث	٥٠٣	أبوبكر بن حزم(مرسل)
لا تغضب	٤٩١	حميد بن عبدالرحمن (مرسل)
لا حسد إلاَّ في اثنتين	٤٧٤	عبدالله بن مسعود
لا سبق إلاَّ في حافر	٣٣٨	أبوهريرة
لا سبق إلاَّ في نصل	٣٣٧	أبوهريرة
*لا شهادة لخصم ولا ظنين	٥٩٦	طلحة بن عبدالله بن عوف (مرسل)
لا فرع ولا عشيرة	١٨١	أبوهريرة
لا نذر في غضب	٤٣٦	عمران بن حصين
لا نذر في معصية	٤٢٩	عمران بن حصين
*لا نذر في معصية الله	٤٣٧	عمران بن حصين
لا نذر في معصية الله وكفَّارته	٤٣٨	عمران بن حصين
لا نذر في معصية أو غضب	٤٤١	عمران بن حصين
لا نذر في معصية وكفَّارته	٤٣٣	عائشة
لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وشاهدي عدل	٥١٨	عائشة
لا، هو حرام (قاتل الله اليهود)	٣١١	جابر بن عبدالله
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي (الضَّبّ)	٢١٦	خالد بن الوليد/ ابن عباس
لا، ولكنها داء (الخَمْر)	٣٣٠	طارق بن سويد
لا هالله إذاً	٣٨٠	أبوقتادة
لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث	١٢٤	عليٌّ
لا يجزي ولد والده	٧٦٠	أبوهريرة
لا يحب الله العقوق	١٧٤	عبدالله بن عمرو
لا يحتلبن أحدٌ ماشية	٣١٨	عبدالله بن عُمر
لا يحكم الحاكم ـ أو لا يقضي ـ	٤٩٠	أبوبكرة

طرف الحديث	رقمه	الراوي
لا يذبح أحد حتى يصلِّي	٨٢	البراء بن عازب
لا يرث المسلم الكافر	٧٨٩	أسامة بن زيد
لا يقضي القاضي	٤٨٩	أبوبكرة
لا يمنعك ذلك (إنما الولاء لمن أعتق)	٧٦٨	عائشة
لا يمين عليك ولا نذر فيما لا يملك	٤٢٢	سعيد بن المسيب (مرسل)

(ي)

ياأبابكر إن لكل قوم عيداً	٦١١	عائشة
ياأباذرٍّ أحب لك ما أحب لنفسي	٤٧٦	أبوذر
ياأباذرٍّ إنك ضعيف وإنها أمانة	٤٧٧	أبوذرّ
ياأهل المدينة لا تأكلوا. . .فكلوا. .	١٢٨	أبوسعيد الخدري
*ياأيهاالناس إن رسول الله ﷺ قد نهى	١٢٥	عليٌّ
ياأيهاالناس إن على كل أهل بيت	٦٢	مخنف بن سليم
يارسول الله أرأيت (إنه من قدر الله)	٣٠٢	يعمر (والد أبي خزامة)
يارسول الله أستدين وأضحي (نعم فإنه دَين)	٦٥	عائشة
يارسول الله ننحر الناقة (في بطنها الجنين؟)	٢٦٦	أبوسعيد الخدري
يارسول الله نهيت	١٣٤	عبدالله بن عمر
ياعبدالرحمن لا تسأل الإمارة	٣٩١	عبدالرحمن بن سمرة
يا فلان (فعلت كذا وكذا)	٣٦٧	أنس بن مالك
يأكل إن شاء (نعم إن شاء)	١٧	عدي بن حاتم
يامعشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة	٥٨٤	أبوهريرة
يجزي الجذع من الضأن ضحيَّة	٨٣	أم بلال عن أبيها هلال
يجزي عنك الثلث من مالك	٤٢٦	أبولبابة
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً	٢٩٤	عبدالله بن عباس
يعتق الرجل من عبده ما شاء يقام عليه حدُّ المملوك	٧١١	عبدالله بن سنان
يمينك على ما يصدقك صاحبك	٤١٩	أبوهريرة
يؤدِّي المكاتب بحصَّته	٨٣٥	عبدالله بن عباس
اليوم نضربكم على تنزيله	٦١٦	أنس بن مالك

٣ـ فهرس مسانيد الصحابة

ـ **أبي بن كعب:**
• الشعر كلام (حَسَنُه وقبيحه): ح/٦٣٩، ٦٤٠.
ـ **أسامة بن زيد:**
• لم يُصلِّ رسول الله ﷺ في الكعبة: ح/٥٧٢ • لا يرث المسلم الكافر: ح/٧٨٩.
ـ **أُسامة بن شريك:**
• لكل داء دواء: ح/٣٠١.
ـ **الأشعث بن قيس:**
• اليمين الفاجرة: ح/٥٨٦، ٦٦٤، ٦٦٥.
ـ **أنس بن مالك:**
• أضحيـــة رســـول الله ﷺ: ح/٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ • التضحية قبل صلاة العيد: ح/٦٠ • التكنى بكنية النبي ﷺ ـ :ح/١٨٥، ١٨٦ • أكل الأرنب: ح/٢١٢. لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٤٩، ٢٥٠ • صبر الدواب: ح/٢٦٢ • كسب الحجام: ح/٢٧٧، ٢٧٨ • حديث العرنيين: ح/٣٢٩ • الشاة المسمومة: ح/٣٣٥ • سُبِقَت العَضْباء: ح/٣٤٣ • الحنث في اليمين والكفارة: ح/٣٦٧ • وعزتك وجلالك: ح/٣٧١ • وعزتي وكبريائي: ح/٣٧٢ • نذر الذي لا يطيق: ح/٤٤٧ • التحذير من طلب القضاء: ح/٤٨٠ • بول الأعرابي في المسجد: ح/٤٨٦ • رَجَزُ ابن رَوَاحة: ح/٦١٥، ٦١٦ • حداء أنجشة: ح/٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢ • كونوا عباد الله إخوانا: ح/٦٣٣ • العصبية: ٦٣٥ • المؤمنون شهداء: ح/٦٤٧ • التعوذ من البخل: ح/٨٧٠ • لا يزداد الأمر الإشدَّة: ح/٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤ • تحالف المهاجرين والأنصار: ح/٨٨٢، ٨٨٣ • الشيب في رأس النبي ﷺ ولحيته: ح/٨٨٦ • الرؤيا الحسنة: ح/٩٠٢، ٩٠٣ • خاتم النبي ﷺ: ٩٠٨، ٩٠٩.
ـ **البراء بن عازب:**
• التضحية قبل صلاة العيد: ح/٥٩، ٨٢، ٩٩ • ما يتَّقى من الضحايا, ح/٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ • عدد أهل الحديبية: ح/١٤٨ • لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٤٤ • تزيين القرآن بالصوت: ح/٦٢٦.
ـ **بُرَيْدة بن الحُصَيْب:**
• ادِّخار لحوم الأضاحي: ح/١٣٦ • الحلف بالبراءة من الإسلام: ح/٣٥٥ • الحلف بالأمانة: ح/٣٥٦ • القضاة ثلاثة: ح/٤٨٣ • اللعب بالنَّرْد: ح/٦٠٥ • من مزامير آل داود: ح/٦٢٧.

- بلال:
• الصلاة في الكعبة: ح/ ٥٧١.
- التَّلِبُّ بن ثعلبة:
أكل حشرات الأرض ح/ ٢٢٧ • رجل أعتق نصيبا له من عَبْدٍ: ح/ ٧٤٠.
- تميم الداري:
• الرجل يسلم على يدي الرجل: ح/ ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٦.
- ثابت بن الضحاك:
• الحلف على غير الإسلام: ح/ ٣٥٤ • نذر النحر بموضع: ح/ ٤٦٨.
- جابر بن سمرة:
• أكل الميتة للمضطر: ح/ ٣١٣.
- جابر بن عبدالله:
• حديث العنبر: ح/ ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ • ما جزر عنه البحر: ح/ ٣٥، ٣٦ • أضحية النبي ﷺ: ح/ ٧٦، ١١٣ • التضحية بَموْجِبَيْن: ح/ ٧٧ • المسنة ضحية: ح/ ٨٧ • نحره ﷺ لهديه: ح/ ١٠٠ • الإنابة في نحر الهدي: ح/ ١٠٤ • توجيه الذبيحه: ح/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٦ • ادخار لحوم الأضاحي: ح/ ١٢٦، ١٢٧ • البدنة ـ أو البقرة ـ عن سبعة: ح/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ • أهل الحديبية: ح/ ١٤٥، ١٤٩ • التكني بكنيته ﷺ: ح/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ • أكل الضبع: ح/ ٢١٠، ٢١١ • أكل الخيل: ح/ ٢٢٨ (م)، ٢٢٩ • صبر الدواب: ح/ ٢٦٥ • ذكاة الجنين: ح/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ • العلاج بالحجامة والاكتواء: ح/ ٢٩٥، ٢٩٦ • الرُّقى: ح/ ٢٩٨ • لكل داء دواء: ح/ ٣٠٠ • شحوم الميتة واليهود: ح/ ٣١١ • الاستخارة: ح/ ٣٧٣ • نذر الصلاة في بيت المقدس: ح/ ٤٦٥، ٤٦٦ • شهادة اليهود: ح/ ٥٣٤ • شهادة أهل الكتاب: ح/ ٥٣٥ • اليمين مع الشاهد: ح/ ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠ • اليمين على المنبر: ح/ ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩ • رجلان تداعيا في دابة/ ناقة: ح/ ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨ • أعتق رجل غلاماً له عن دبر: ح/ ٧٩١ـ٨١٣، ٨١٧ • بيع أم الولد: ح/ ٨١٤ • بيعة الحديبية ومن لم يبايع: ح/ ٩١٨، ٩١٩.
- جبير بن مطعم:
• أيام النحر: ح/ ١٥٨، ١٥٩.
- جندب البجلي:
• التضحية قبل صلاة العيد: ح/ ٥٣.
- حذيفة بن اليمان:
• شهادة القابلة: ح/ ٥٢١ • القتات: ح/ ٩٩٠، ٩٠١.

- حكيم بن حزام:
• القَوَد في المسجد: ح/٤٨٨ • أسلمت على ما سبق لك من خير: ح/٨٢٠-٨٢٢.
- خالد بن الوليد:
• أكل الضبّ: ح/٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ • أكل الخيل: ح/٢٣١.
- خزيمة بن ثابت:
• شهادته: ح/٥١٥.
- خوات بن جبير:
• لا تباع أم الولد: ح/٨٦٢، ٨٦٣.
- رافع بن خديج:
• الذبح بالسن والظفر: ح/٢٢ • البعير يندّ: ح/٢٤ (م)، ٢٥، ٢٦، ٢٨ • كسب الحجام: ح/٢٨٤، ٢٨٥ • الشهادة على القتل: ح/٥١٧.
- الزُّبَيْب بن ثعلبة:
• القضاء باليمن مع الشاهد: ح/٥٧٦.
- زيد بن ثابت:
• الحلف باليهودية والنصرانية: ح/٣٥٧.
- زيد بن خالد:
• خير الشهداء: ح/٥٢٧، ٥٢٨.
- زيد بن كعب البهزي:
• لحوم الحمر الوحشية: ح/٢٤٢.
- سعد بن عبادة:
• القضاء باليمن مع الشاهد: ح/٥٤٦، ٥٤٧.
- سعيد بن زيد:
• الإستطالة في العُرضِ: ح/٦٤٢.
- سلمان بن عامر:
• العقيقة: ح/١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.
- سلمان الفارسي:
• مكاتبة أهله: ح/٨٢٦، ٨٢٧.
- سلمة بن الأكوع:
• إدخار لحوم الأضاحي: ح/١٣٥ • عدد أهل الحديبية: ح/١٤٧ • لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٤٦ • التناضل والرمي: ح/٣٤٤، ٣٤٥.

- سمرة بن جندب:
• العقيقة: ح/١٧٠، ١٧١ • أكل الميتة للمضطر: ح/٢١٧ • أكل مال الغير: ح/٣٢٤ • النهي على المثلة: ح/٤٤٢ • من ملك ذا رحم: ح/٧٦١-٧٦٤.
- سهل بن أبي حثمة:
• القسامة: ح/٥٧٤، ٥٨٨، ٥٨٩.
- سويد بن طارق (طارق بن سويد):
• التداوي بالخمر: ح/٣٣٠.
- سويد بن هبيرة:
• خير المال: ح/٤٢٠.
- شداد بن أوس:
• الإحسان في الذبح: ح/١٠١.
- الشريد:
• شعر أمية بن أبي الصلت: ح/٦١٣.
- طلحة بن عبيدالله:
• لحوم الحمر الوحشية: ح/٢٤٠.
- عبادة بن الصامت:
• مبايعة الرجال: ح/٦٤٤.
- عبدالله بن أبي أوفى:
• الجراد: ح/٣٧ • لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٤٥، ٢٤٨ • عدل القاضي وجَوْره: ح/٤٨٢.
- عبدالله بن الزبير:
• الحنث في اليمين: ح/٣٦٦ • الخصمان بين يدي الحاكم: ح/٥٠٤.
- عبدالله بن سنان:
• ليعتق من عبده ما شاء: ح/٧١١.
- عبدالله بن عباس: • التسمية على الذبيحة: ح/١٠ • محاجة اليهود في الميتة: ح/١٣ • حكم الأُضحية: ح/٦٦، ٦٧، ٦٨ • صبر الروح: ح/٧٩ • خصاء البهائم: ح/٨٠ • الجزور عن عشرة: ح/١٥٦ • الناقة عن سبعة: ح/١٥٧ • العقيقة: ح/١٧٢ • حكم أكل السباع والطير: ح/٢٠٤ • نهي عن قتل أربع: ح/٢٠٦ • أكل الضب: ح/٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣ • إنزاء الحمر على الخيل: ح/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ • الجلاَّلة: ح/٢٥٥، ٢٥٨ • صبر الدواب: ح/٢٦٤ • كسب الحجام: ح/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١ • الذين لا يكتوون: ح/٢٩٤ • الفأرة في السمن: ح/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ • ماحُرم أكله حرِّم ثمنه: ح/٣١٢ • الحنث في اليمين والتكفير: ح/٣٦٥ • أعوذ بعزتك: ح/٣٧٤ • النذر إذا لم

يُسَمَّ: ح/٣٨١ • التجاوز عن الخطأ: ح/٤١٧ • نذر أبي إسرائيل: ح/٤٣٢ • نذر المعصية: ح/٤٤٣ • نذر المشي: ح/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧ • نذر النحر بموضع: ح/٤٦٩ • ﴿شهاد بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ معناها: ٥٣٢، ٥٣٣ • اليمين مع الشاهد: ح/٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥ • انقضاء الصلاة والتكبير: ح/٥٥١ • رجل وقصته ناقته: ح/٥٤٢ • البيِّنة واليمين: ح/٥٧٣ • تغليظ اليمين: ح/٥٨٥ • الكوبة: ح/٦٣٠ • شهادة ولد الزنى: ح/٦٥١ • البينة على المدَّعي: ح/٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١ • صُدَاق فاطمة: ح/٧٠١ • عتق الأخ: ح/٧٦٦، ٧٦٧ • ﴿والذين عقدت إيمانكم﴾ معناها: ح/٧٨٧ • المكاتب بحسابه في الحد والميراث: ح/٨٣٤، ٨٣٥ • وفي الدِّية: ح/٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١ • أم الولد: ح/٨٥٧، ٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١ • قرأ أُبَيٌّ على رسول الله ﷺ: ح/٨٦٥ • ياملك الموت ارفق بصاحبنا: ح/٨٧٦، ٨٧٧ • رمي الشياطين: ح/٩١٢، ٩١٣ • ﴿لا تحرك به لسانك﴾ معناها: ح/٩١٤، ٩١٥ • صلاة العتمة: ٩٢٣، ٩٢٤.

- عبدالله بن عمر:

• أحلت ميتتان ودمان: ح/٣٨، ٣٩ • إخصاء البهائم • إدِّخار لحوم الأضاحي: ح/١٣٣، ١٣٤ • القزع: ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧ • أكل الضبّ: ح/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ • أكل العقرب: ح/٢٢٧ • الحمر الأهلية: ح/٢٤٣ • الجلاَّلة: ح/٢٥٤، ٢٥٦ • صبْر الدوابّ: ح/٢٦٣ • وقت الاحتجام: ح/٢٩٠ • الفأرة في السَّمْن: ح/٣٠٨، ٣٠٩ • أكل مال الغير: ٣١٧ (م)، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١ • حرمة المال والعرض: ح/٣٢٨ • الجبنة: ح/٣٣٢ • الحلف بالآباء: ح/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣. • الحنث في اليمين والكفارة: ح/٣٦٨ • «وايم الله»: ح/٣٧٨ • الاستثناء في اليمين: ح/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ • نذر صوم يوم يوافق عيداً: ح/٤٧١، ٤٧٢ • الراش والمرتشي: ح/٥١١ • ناقصات عقل ودين: ح/٥٢٢ • رد اليمين على المُدَّعي: ح/٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣ • القَدَريَّه: ح/٦٠٢ • الديوث: ح/٦١٢ • وضع أصبعيه من الغناء: ح/٦٣٢ • من أعتق شركا له في عبد: ح/٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٢١٦، ٧١٧ ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٩، ٧٤٢ • من ملك ذا رحم: ح/٧٦٥. • الولاء لمن أعتق: ح/٧٦٩ • الولاء لُحْمة: ح/٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٨، ٧٧٩ • بيع الولاء وهبته: ح/٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧ • المدبر من الثلث: ح/٨١٨ • أم الولد: ح/٨٥٥.

- عبدالله بن عَمْرٍو:

• الصَّيْد: ٨، ٩ • العقيقة: ح/١٧٤ • الفرع والعتيرة: ح/١٨٠ • الجلاَّلة: ح/٢٥٩، ٢٦٠ • أكل مال الغير: ح/٣٢٠ • الحنث في اليمين والكفارة: ح/٣٦٠. • نذر الطاعة: ح/٤٢٣ • شهادة المحدود: ح/٤٢٣ • شهادة الخائن: ح/٥٢٤، ٥٩٨، ٥٩٩ • الشاهد مع اليمين: ح/٥٦٦ • البينة واليمين: ح/٥٧٥، ٦٩٢ • المكاتب عبد ما بقى عليه شيء:

ح/٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٢٣ • رحمة الصغير وتوقير الكبير: ح/٨٨٠، ٨٨١.

- **عبدالله بن مسعود:**
• الحسد في اثنتين: ح/٤٧٤، ٤٧٥ • التسرع في الشهادة: ح/٥٢٩ • اليمين الفاجرة: ح/٥٨١ • الطعان واللعّان: ح/٦٤٣ • الكذاب: ح/٦٤٥ • شجرة انذرت النبي ﷺ بالجنّ: ح/٩٢٦.

- **عبدالله بن مُغَفَّل:**
• الخذف: ح/٢٩ • أكل الشحم: ح/٣٣٣.

- **عبدالرحمن بن سَمُرة:**
• الحنث في اليمين: ح/٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩١ـ٤٠١.

- **عبدالرحمن بن شبل:**
• أكل الضبّ: ح/٢٢٥.

- **عبدالرحمن بن عثمان التيمي:**
• قتل الضفدع: ح/٤٠، ٤١، ٢٠٧.

- **عبدالرحمن بن عوف:**
• الصلاة على رسول الله ﷺ: ح/١٠٧، ١٠٨.

- **عدي بن حاتم:**
• صيد المعرض: ح/١، ٢، ٣، ٤ • الصيد يغيب عنك: ح/١٦، ١٧، ١٨ • الحنث في اليمين: ح/٤١٠.

- **عقبة بن عامر الجهني:**
• حق الضيافة: ح/٣٢٦، ٣٢٧ • القوة الرمي: ح/٣٣٦ • النذر إذا لم يسمَّ: ح/٣٨٢ • كفارة النذر: ح/٣٨٣، ٤٢٤، ٤٢٥ • نذر المشي: ح/٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠ • اللهو إلا في ثلاثة: ح/٦٠٩، ٦١٠.

- **علي بن أبي طالب:**
• نسخ الأضحي كل ذَبح: ح/٦٤. ﴿وانحر﴾ معناها: ح/٦٩ • ما يَتقي من الضحايا: ح/٩٥، ٩٦، ٩٧ • شهادة الأُضحية: ح/١٠٣ • إدَّخار لحوم الأضاحي: ح/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ • تقسيم لحوم الأضاحي: ح/١٣٩ • إنزاء الحمر على الخيل: ح/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ • لحوم الحمر الأهلية • كسب الحجام: ح/٢٨٦ • تسلُّف النبي ﷺ من العباس: ح/٣٩٠ • السماع من الخَصْمين: ح/٥٠٥ • لا يضَيف احد الخَصْمين: ح/٥١٠ • اليمين مع الشاهد: ح/٥٦٢ • اختصم نفر يدعون ولداً: ح/٦٩٦، ٦٩٧ • الولاء لحمه: ح/٧٨١ • المكاتب بحسابه: ح/٨٣٦ • ﴿وآتوهم من مال الله﴾ معناها: ح/٨٤٤، ٨٤٥.

- **عمر بن الخطاب:**
• أكل الضبّ: ح/٢٢٤ • اعتاق أم الولد: ح/٨٥٦.

- **عمرو بن حزم:**
  - القضاء باليمين مع الشاهد: ح/٥٤٨.
- **عمرو بن العاص:**
  - إصابة الحاكم وخطؤه: ح/٤٩٧.
- **عمران بن حصين:**
  - شهادة الأُضْحِيَّة: ح/١٠٢ • قصَّة المزادتين: ح/٣٢٥ • نذر المعصية: ح/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١ • النهي عن المثلة: ح/٤٤٢ • يشهدون ولا يستشهدون: ح/٥٣٠. • رجل أعتق ستة مملوكين: ح/٦٨٤، ٧٢١، ٧٤٣، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥ • امرأة لعنت ناقة: ح/٨٦٨، ٨٦٩.
- **عوف بن مالك:**
  - الرُّقى: ح/٢٩٧.
- **غالب بن أبجر:**
  - لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٥٣.
- **قتادة بن النعمان:**
  - إدخار لحوم الأضاحي: ح/١٣٠، ١٣١، ١٣٢.
- **قيس بن سعد بن عبادة:**
  - الخمر والكوبة: ح/٦٣١.
- **كعب بن عُجْرة:**
  - مقدار الاطعام: ح/٤١٦.
- **كعب بن مالك:**
  - صدقة توبته: ح/٤٢٧.
- **مجاشع(من بني سليم):**
  - الجذع ضحية: ح/٨٦.
- **مُحَيِّصَة:**
  - كسب الحجام: ح/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.
- **مخنف بن سليم الغامدي:**
  - العتيرة: ح/٦٢.
- **مِسْور بن مخرمة:**
  - البدنة عن عشرة: ح/١٤٢ • عدد أهل الحديبية: ح/١٤٣، ١٤٤.
- **معاذ بن جبل:**
  - بم تقضي: ح/٤٩٩.
-

معاوية بن الحكم:
• الطِّيرة: ح/ ١٧٥.
- معقل بن سنان:
• المتوفَّي ولم يفرض صداقاً: ح/ ٥٧٠.
- معقل بن يسار:
• عدد أهل الحديبية: ح/ ١٤٦.
- المغيرة بن شعبة:
• الاسترقاء: ح/ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ • القضاء باليمين مع الشاهد: ح/ ٥٤٨ • الذكر والصلاة: ح/ ٩٢٥.
- المقدام بن معديكرب:
• لحوم الحمر الأهلية: ح/ ٢٥٢.
- نبيشة:
• ادخار لحوم الأضاحي: ح/ ١٣٧ • الفرع والعتيرة: ح/ ١٧٦، ١٧٨.
- هلال الأسلمي:
• الجذع ضَحِيَّة: ح/ ٨٣.
- واثلة بن الأسقع:
• العصبية: ح/ ٦٣٤.
- وائل بن حجر:
• اليمين على المُنْكِر: ح/ ٦٦٢، ٦٦٣.
- يَعْمر (والد أبي خزامة):
• الدواء وقدر الله: ح/ ٣٠٢.
- يوسف بن عبدالله بن سلام:
• ما يؤتدم به: ح/ ٤٢١.

كنى الرجال

- أبو أمامة الباهلي:
• أد الأمانة: ح/ ٧٠٦.
- أبو أمامة البلوي:
• اليمين الفاجرة: ح/ ٥٨٢، ٥٨٣.
- أبوبكره:
• تضحية النبي ﷺ: ح/ ٥٢ • لا يحكم الحاكم وهو غضبان: ح/ ٤٨٩، ٤٩٠ • أكبر الكبائر: ح/ ٥٢٦.

- **أبوثعلبة الخشني:**
• الصيد: ح/٥، ٦، ٧ • يغيب عنك: ح/٢٠ • حكم أكل ذى النَّاب من السباع: ح/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ • لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٤٧.
- **أبوالدرداء:**
• التداوي بالحرام: ح/٢٣١ • القضاء في المسجد: ح/٤٨٧.
- **أبوذر الغفاري:**
• أيُّ الرقاب أفضل: ح/٨١ • الزهد في الإمارة: ح/٤٧٦، ٤٧٧.
- **أبو رافع القبطي:**
• تضحية رسول الله ﷺ: ح/١١٤.
- **أبو زيد الأنصاري:**
• أعتق ستة عبد: ح/٧٥٧.
- **أبوسعيد الخدري:**
• شهادة الأضْحِيَّة: ح/١٠٣ • الأضْحِيَّة يصيبها نقص: ح/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ • إدخار لحوم الأضاحي: ح/١٢٦، ١٢٧ • ذكاة الجنين: ح/٢٦٦، ٢٧١ • الفأرة في السمن: ح/٣١٠ • من كان عنده فضل من زاد: ح/٣٢٢.
- **أبوقتادة:**
• لحوم الحمر الوحشية: ح/٢٤١ • لاها الله إذا: ح/٣٨٠.
- **أبو لبابة:**
• صدقة توبته: ح/٤٢٦.
- **أبومريم الأسْدي:**
• احتجاب الأمير: ح/٤٨٤.
- **أبومسعود الأنصاري:**
• التسرع إلى الحكم: ح/٤٨١.
- **أبوالمليح:**
• رجل أعتق ثلث غلام: ح/٧٠٩، ٧١٠.
- **أبو موسى الأشعري:**
• أكل الدجاج: ح/٢٦١ • اطعام الجائع: ح/٣٢٣ • الحنث في اليمين: ح/٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩ • اللعب بالنرد: ح/٦٠٦، ٦٠٧ • مزامير داود: ح/٦٢٨، ٦٢٩ • رجلان تداعيا بعيراً: ح/٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤ • ثواب العتق: ح/٧٠٨ • لا احد أصبر من الله: ح/٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣.
- **أبو هريرة:**
• ماء البحر وميتته: ح/٣٠ • الأضحية مع السعة: ح/٦٣ • أضحية النبي ﷺ: ح/٧٤،

٧٥، ١١١، ١١٢ • الصلاة على رسول الله ﷺ : /١٠٩ • بيع جلد الأضحية: ح/١٤٠ • الفرع والعتيرة: ح/١٨١، ١٨٢ • التكنى بأبي القاسم: ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢ • حكم أكل السباع: ح/٢٠٢، ٢٠٣ • أكل القنفذ: ح/٢٢٦ • لحوم الحمر الأهلية: ح/٢٥١ • الجلاَّلة: ح/٢٥٧ • وقت الإحتجام: ح/٢٨٧، ٢٨٩ • لكل داء دواء: ح/٢٩٩ • الفأرة في السمن: ح/٣٠٦، ٣٠٧ • السبق في ثلاثة: ح/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ • الفرس بين فرسين: ح/٣٤٩ • والذي نفس محمد بيده: ح/٣٧٩ • مقدار الإطعام: ح/٤١١ • نيَّة المستحلف: ح/٤١٨، ٤١٩ • نذر البخيل: ح/٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦ • نذر الذي لا يطيق: ح/٤٤٨ • شدَّ الرحال: ح/ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣ • القضاء ذَبْح بغَير سكين: ح/٤٧٨، ٤٧٩ • الضالة في المسجد: ح/٤٨٥ • لا تغَضب: ح/٤٩٤ • المشاورة للصحابة: ح/٤٩٦ • الحاكم يصيب ويخطىء: ح/٤٩٨ • حق الضعيفين: ح/٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩ • رجلٌ مع امرأته: ح/٥١٦ • شهادة مِلَّة على مِلَّة: ح/٥٣٦ • اليمين مع الشاهد: ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١ • اليمين على المنبر: ح/٥٨٠ • الذمي يحلف على مايُعَظِّم: ح/٥٨٤ • افتراق الأمة: ح/٦٠٣ • التغني بالقرآن: ح/٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥ • التنفير من الشِّعْر: ح/٦٤١ • لا أقول إلا حقاً: ح/٦٤٦ • شرُّ الثلاثة: ح/٦٤٨ • شهادة البدوي: ح/٦٥٣ • رجلان تداعيا في دابة: ح/٦٧٥ • تداعيا في متاع: ح/٦٧٧ • الإسهام في اليمين: ح/٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩ • أدِّ الأمانة: ح/٧٠٣، ٧٠٤ • أعتق شقصاً في عبد: ح/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨ • أعتق ستة أعبد: ح/٦٥٨ • عتق الوالد: ح/٧٦٠ • الولد للفراش: ح/٧٨٢ • عُطَاسُهُ ﷺ: ح/٨٨٧، ٨٨٨ • الكبرياء والعزَّة: ح/٨٨٩، ٨٩٠. • لا يزني الزاني وهو مؤمن: ح/٨٩٦، ٨٩٧ • الرؤيا الحسنة: ح/٩٠٤، ٩٠٥ • الرؤيا المكروهة: ح/٩٠٦، ٩٠٧ • المجازاة بالدعاء: ح/٩٢٠، ٩٢١.

- **أبو واقد الليثي:**

• ما أبين من حيّ: ح/٢١ • أكل الميته للمضطر: ح/٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ • والد أبي العشراء: الذكاة في غير الحلق واللبة: ح/٢٧ • رجل مع ابن عباس القضاء باليمين مع الشاهد: ح/٥٤٥ • رجل عن نية أول الإقامة: ح/٧٠٥ • صحابة لمهتدي اسماؤهم والدابى العشراء • العضفه رجل من بني حمزة عن أبيه: ١٧٣ • الفرع والعتيرة: ح/٢٧٧ • رجل من بني حمزة عن أبيه أو عمه • الفرع والعتيرة: ح/١٧٩ • رجل من أصحاب النبي ﷺ. لا تغضب: ح/٤٩٣.

النساء: (الأسماء)

- **أسماء بنت أبوبكر:**

• أكل الخيل: ح/٢٣٠.

- **خولة بنت حكيم:**

• الحلف بكلمات الله: ح/٣٧٥.

- عائشة:
• اللحم لا يُدْري أسمًى عليه: ح/ ١٢ • الاستدانة للتضحية: ح/ ٦٥ • قلائد هدى رسول الله ﷺ: ح/ ٧٢ • ضحية رسول الله ﷺ: ح/ ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١١١، ١١٥ • أيُّ الرقاب أفضل: ح/ ٨١ • الضحيَّة تَضِلّ: ح/ ١٢٢ • إدخار لحوم الأضاحي: ح/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، • التكنِّي بأبي القاسم: ح/ ١٩٤ • تحريم الحيَّة: ح/ ٢٢٧ (م) • الشاة المسمُومة: ح/ ٣٣٤ • مسابقة النبي ﷺ: ٣٤٧، ٣٤٨ • حنث أبي بكر في يمينه: ح/ ٣٦٤ • لعَمْر الله: ح/ ٣٧٠ • لغو اليمين: ح/ ٣٨٩ • نذر المعصية: ح/ ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٣ • الإحداث في الدين: ح/ ٥٠٠، ٥٠١ • حديث هند: ح/ ٥١٢، ٧٠٢ • الحكم للزوجة: ح/ ٥١٣ • الشهادة على النكاح: ح/ ٥١٨ • اللهو يوم العيد: ح/ ٦١١، ٦١٢ • الشعر كلام: ح/ ٦٣٨ • شر الثلاثة: ح/ ٦٥٠ • شهادة ولد الزنى: ح/ ٦٥٢ • الإقراع بين النساء: ح/ ٦٨٢ • القافة: ح/ ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥ • أنواع النكاح في الجاهلية: ح/ ٦٩٨ • الولاء لمن أعتق (حديث بريرة): ح/ ٧٦٨، ٨٤٦، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤ • حديث بريرة أيضاً: ح/ ٨٢٥ الولد للفراش: ح/ ٧٨٢ • مخاطبة قتلى بدر: ح/ ٨٦٧ • الرِّفْق: ح/ ٨٧١ • ميراث النبي ﷺ: ح/ ٨٨٤، ٨٨٥ • ﴿يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة﴾ معناها: ح/ ٨٩٨. ٨٩٩ • رجلة النساء: ح/ ٩١٠، ٩١١ • الألد الخصم: ح/ ٩١٦، ٩١٧.
- ميمونة:
• نذر الصلاة في بيت المقدس: ح/ ٤٦٧.
- ميمونة بنت كردم:
• نذر النحر بموضع: ح/ ٤٧٠.

كنى النساء

- أم خالد:
• سناه سناه: ح/ ٨٧٨. ٨٧٩.
- أم سلمة:
• إحرام من أراد التضحية، في العشر: ح/ ٦١، ٧٠، ٧١ • حُكْم الحاكم لايُحلُّ حراماً: ح/ ٥١٩، ٥٢٠ • الاستهام في الحق: ح/ ٦٩٠، ٦٩١ • الاحتجاب من مكاتبها: ح/ ٨٤٢.
- أم عطية:
• ما تجتنب الحادَّة: ح/ ٢٣، ٢٤.
- أم كرز:
• العقيقة: ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦.
- أم كلثوم بنت عقبة:
• الكذبة للإصلاح بين الناس.

٤ ـ فهرس المراسيل

اسم الراوي	موضوع الحديث	رقمه
إسحاق بن عبدالله بن الحارث	قتل الخطاطيف	ح/ ٢٠٩
بشير بن يسار	التضحية قبل صلاة العيد	ح/ ٥٥، ٥٧
	القسامة	ح/ ٥٩٠
تميم بن طرفة	رجلان تداعيا في دابة	ح/ ٦٧٦، ٦٨٥
حبان بن أبي جبلة	كل واحد أحق بماله	ح/ ٨٢٤
حرام بن سَعْدٍ	كسب الحجَّام	ح/ ٢٧٢
الحسن البصري	الحنث في اليمين	ح/ ٣٦٩
	شهادة المقطوع	ح/ ٥٢٥
	في تفسير آيات الشهادة	ح/ ٥٣١
	أدِّ الأمانة	ح/ ٧٠٧
حميد بن عبدالرحمن بن عوف	لا تغضب	ح/ ٤٩١، ٤٩٢
الزهري (ابن شهاب)	وقت الاحتجام	ح/ ٢٨٨
	السُّنَّة في السبق	ح/ ٣٤٦
	في تفسير ﴿ما جعل الله	ح/ ٦٩٩، ٧٠٠
	لرجل من قلبين في جوفه﴾	ح/ ٧٩٠
	أحق الناس بميراث الموالي	ح/ ٧٩٠
زيد العمى	لا تذكروني عند ثلاث	ح/ ١٠٠
سعد بن محيِّصة	كسب الحجَّام	ح/ ٢٧٣
سعيد بن المسيب	مقدار الإطعام	ح/ ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
	نذر ويمين المعصية	ح/ ٤٢٢
	القضاء باليمين والشاهد	ح/ ٥٦٧
	رجلان اختصما في أمر	ح/ ٦٧٨ـ٦٨١
	أعتق رجل ستة أعبد	ح/ ٧٢٠، ٧٥٢، ٧٥٦
ـ السفر بن نسير:	ولد الزنى شر الثلاثة	ح/ ٦٤٩.

اسم الراوي	موضوع الحديث	رقمه
سليمان بن يسار	أيام النحر	ح/ ١٦١
الشعبي (عامر بن شراحيل)	الصيد يغيب ليلة أو أكثر	ح/ ١٤
الصلت السدوسي	التسمية على الذبيحة	ح/ ١١
الضحاك بن عثمان	في تفسير آيات الشهادة	ح/ ٥٣١
طاووس	كسب الحجام	ح/ ٢٨٢
	نذر أبي إسرائيل	ح/ ٤٣١
	أعتق رجل غلاماً عن دبر	ح/ ٨١٤
طلحة بن عبدالله بن عوف	شهادة ذي الظِّنَّة	ح/ ٥٩٦، ٥٩٧
عبَّاد بن تميم	التضحية قبل صلاة العيد	ح/ ٥٤، ٥٦، ٥٨
عبدالله بن عبدالعزيز العمري	تقديم الوضيع والضعيف	ح/ ٥٠٦
عبدالرحمن بن الأسود	إن من الشعر حكمة	ح/ ٦٣٧
عبدالرحمن الأعرج	شهادة ذي الظِّنَّة	ح/ ٥٩٤، ٥٩٥
عروة بن الزبير	الشعر كلام	ح/ ٦٣٦
عكرمة (مولى ابن عباس)	الحُدَاء	ح/ ٦١٧، ٦١٨
	المكاتب بحسابه	ح/ ٨٣٧، ٨٣٨
علي بن الحسين	القضاء باليمين والشاهد	ح/ ٥٦١
عمر بن عبدالعزيز	القضاء باليمين والشاهد	ح/ ٥٦٨، ٥٦٩
عمرو بن سعيد الأموي	الرجل يعتق نصف عبده	ح/ ٧١٢
عمرو بن شعيب	مقدار الإطعام	ح/ ٤١٢
	القضاء باليمين والشاهد	ح/ ٥٦٥
قيس بن أبي حازم	رجز ابن رواحة	ح/ ٦١٤
مجاهد	معرفة الرجال	ح/ ٥٠٢
	في تفسير آيات «المائدة»	ح/ ٥٣١
	الحداء:	ح/ ٦١٩
محمد بن الحنفية	العقيقة (ما يصنع بها)	ح/ ١٧٢(م)
	القضاء باليمين والشاهد	ح/ ٥٦٣، ٥٦٤
مروان بن الحكم (مرسل مقرون)	البدنة عن عشرة	ح/ ١٤٢

اسم الراوي	موضوع الحديث	رقمه
معاوية بن إسحاق	الرجل يُسْلِم على يدي الرجل	ح/ ٧٨٨
موسى بن شيبة	أبطل شهادة لِكَذِبَةٍ	ح/ ٦٠١
نافع بن عجير	تحليف الحاكم	ح/ ٥٨٧
يحيى بن أبي كبير	في تفسير﴿خيراً﴾	ح/ ٨٢٣
أبوبردة بن أبي موسى الأشعري	رجلان تداعيا في بعير	ح/ ٦٧٠، ٦٧١
أبوبكر بن عمرو بن حزم	لا تعْضِية في الميراث	ح/ ٥٠٣
أبوالحويرث	قتل الخطاطيف	ح/ ٢٠٨
أبورزين (مسعود بن مالك)	الصيد يغيب عنك ليلة	ح/ ١٥
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف	أيام النحر	ح/ ١٦٠
أبوقلابة الجرمي	رجل أعتق عبده في مرضه	ح/ ٧٣٤ـ٧٣٧
	خيرية الصحابة	ح/ ٩٢٢
أبومجلز	عبد بين رجلين	ح/ ٧٤١
أبويحيى الأعرج	رجل أعتق عبده عند موته	ح/ ٧٣٨
عمرة بنت عبدالرحمن	الولاء لمن أعتق	ح/ ٨٤٧
أم بلال بنت هلال	الجذع ضحية	ح/ ٨٤، ٨٥

٥ ـ فهرس الموقوفات

* أبي بن كعب: (رضي الله عنه)
فصيام ثلاثة أيام متتابعات ١٦٩
قضى بالمين مع الشاهد ٢٨٨
* أسامة بن زيد: (رضي الله عنه)
إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ٣٠٤
* أنس بن مالك: (رضي الله عنه)
أرى أن تقبل شهادة العبد إذا كان عدلاً ..... ٢٦٤، ٢٦٦
إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزوَّد بها إلى المدينة ٨٤
الذبح بعد النحر يومان ١٠١
أنه مرض فشك في حمل جارية فأمر أن يدعى له القافة ..... ٤٠٤، ٤٠٦
وضع اليمين على اليسرى في الصلاة في قوله تعالىٰ ﴿وانحر﴾ ٤٤
* بلال بن رباح: (رضي الله عنه)
ما أبالي لو ضحيت بديك ٣٩
* جابر بن عبدالله: (رضي الله عنه)
أنه باع المدبر ٤٨٣
كنا نغزو فنأكل من أوعية المشركين ١٣٥
ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ٥٠٢
ماضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فلا تأكل ١٨
* حاطب بن أبي بلتعة: (رضي الله عنه)
أعتق عبداً له سائبة ٤٥٣
* زيد بن ثابت: (رضي الله عنه)
إنكاره حديث بَرْوعَ بنت واشق ٢٩٩
مد من حنطة لكل مسكين (كفارة اليمين) ١٦٥
يبدأ بالدين ٥٥٦
هو عبد ما بقى عليه درهم (المكاتب) ..... ٥٣١، ٥٣٢، ٥٥٠
الولاء للكبر ٤٦٦
الولاء للكبر من العصبة ٤٦٧
* سلمان بن عامر: (رضي الله عنه)
مع الغلام عقيقة ١٠٤

* سلمان الفارسي: (رضي الله عنه)
الأكل مما أكل منه الكلب المعلم ٤
إذا أرسلت كلبك وبازك، فكُلْ وإن أكل ثلثه ٧
* سمرة بن جندب: (رضي الله عنه)
فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه(في رجل جعل لله عليه إن قدر على غلامه الآبق ليقطعن يده) ١٩٤
كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الأضطرار صبوح أو غبوق ١٣٠
* صهيب: (رضي الله عنه)
أنه أكل الجراد ٣٢
* عبدالله بن الزبير: (رضي الله عنه)
أكلت فرساً في عهد ابن الزبير ١١٥
إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها(عندما رأى هدياً له فيه ناقة عوراء) ٧٩
* عبدالله بن عباس: (رضي الله عنه)
إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فكل ٦
إذا دبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل ٩
إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله ٨
الأضحى ثلاثة أيام ٩٦
أقسم وأشهد لا يكون يميناً حتى يقول بالله ١٤
أكل الطافي ٢٥
أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فيمين ١٨٧
أن يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد.. في قوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ٢٥٣
إن علمت مكاتبك يقضيك.. في قوله تعالى ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ ..... ٥١٥، ٥١٦
أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني ٧٤
الذكاة في الحلق واللبة ٦
الذكاة في الحلق واللبة ٦٦
رجل نذر أن يذبح نفسه أو أبنه ـ فافتاه بكبش ..... ١٨٨، ١٩١
شهادة الصبيان لا تجوز ٢٥٥
صل لربك قبل أن تذبح ثم انحر البدن.. في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ ٥١
ضعوا عنهم من مكاتبتهم.. في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله﴾ ٥٤٦
القانع بما أرسلت آليه.. في قوله تعالى ﴿واطعموا القانع والمعتر﴾ ٨٦
قد يكون غدوة أو عشيَّة (الحين) ١٧١
كان إذا حضر الأضحى أرسل غلاماً له بدرهمين ..... ٣٦، ٣٧

لغو اليمين هو قوله: لا والله وبلى والله ١٥٤
لكل مسكين مُدّ مِنْ حنطة ٢٥٥
مانحرت من البهائم فهو بمنزلة الصيد ١٤
هل تعرف أيلة؟ ٦٠٤
وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.. في قوله ﴿وانحر﴾ ١٢١
يعني خصاء البهائم.. في قوله ﴿فليغيرن خلق الله﴾ ٦٠
* عبدالله بن عمر(رضي الله عنه)
أحلت لنا ميتتان ودمان ٢٦
إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه ٢٣٤
إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ١
إذا نُحرِت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها
إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى الكعبة. فهذا نذر فليمش ١٩٥
استصبحوا أو ادهنو به (الزيت إذا وقعت فيه الفأرة ١٢٨
اشهد بما تعلم ٢٥٢
أن بعيراً وقع في بئر فلم يستطيعوا... فاشترى منه عشيراً بدرهمين ١٢
أنه دبَّر جارتين فكان يطؤهما وهما مدبرتان ٤٩٠
أنه ردَّ مكاتباً عجز في الرق ٥٨٦
أنه كان ربما كفر عن يمينه ١٦٠
أنه كان يكره أن يأكل من ذبيحة ذبحت لغير القبلة ٧٧
إنه ليس يحتم(في الضحايا) ٣٨
تلك الموقوذة(في المقتولة بالبندقة والمتردية) ١٧
سئل عن القنفذ فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً﴾ ١١٤
كان يكره خصاء البهائم(ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله) ٦١
من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة ..... ١٦١، ١٦٢
من قال والله ثم قال إن شاء الله ..... ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨
ولد المدَّبرة بمنزلتها ٤٩٢
لا بأس أن يأخذ من مكاتبه العروض ٥٧٨
* عبدالله بن عمرو:(رضي الله عنه)
لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ١٠٩
* عبدالله بن مسعود:(رضي الله عنه)
إذا أدَّى المكاتب قيمته فهو حرٌ ٥٣٩
إن أهل الإسلام لا يسيبون ٤٦٠

إن رجلاً أعتق سائبة(هولك) ..... ٤٥٨، ٤٥٩
إنه سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفراً عليه بكل أية يمين ١٤٢
الغناء ينبت النفاق في القلب ٣٦٥
فصيام ثلاثة أيام متتابعات ١٧٠
قضى الولاء للمعتق ٤٧٤
كلوا من الجُبْن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ١٣٤
المدبَّر من الثلث ٤٨٧
هو والله الغناء. . في قوله ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ٣٦٠
الولاء للكبر ..... ٤٦٦، ٤٦٧
* عبدالله بن هشام: (رضي الله عنه)
كان يضحي عن أهل بيته بشاة ٥٦
* عثمان بن عفان: (رضي الله عنه)
إن كسبكم لوسخ ١٢٥
قضى بأن ولد المدبرة قبل التدبير عبيد وبعده أحرار ٤٩١
قضى بالولاء للزبير(المعتق) ٤٧٢
الولاء للكبر ..... ٤٦٣، ٤٦٤
* علي بن أبي طالب: (رضي الله عنه)
إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد رُدَّ في الرق ..... ٥٩٠، ٥٩١
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ..... ٥٩٦، ٥٩٧
الأكل مما أكل منه الكلب المعلم ٣
أنه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج ٣٤٤
أهد لي عجزه(في بعير ند فطعن برمح) ١٣
الحيتان والجراد ذكى كله ٢٨
دخل بيت المال فاضرط به ٢١٧
ردَّ شهادة العبد ..... ٢٥٨، ٢٥٦
سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ٢٢٩
شهد رجلان عنده على رجل أنه سرق ٢١٦
في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربع الكتابة ٥٤٧
قضى بالولاء للمعتق ٤٧٣
قضى باليمين مع الشاهد ٣٢٨
كسب الحجام من السحت ١٢٦
المدبر من الثلث ٤٨٦

المدعى عليه أولى باليمين ٣٢٩
ولدها بمنزلتها(يعني المكاتبة) ٥٥٨
* عمار بن ياسر: (رضي الله عنه)
التضحية بمكسورة القرن ٦٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٢٤
* عمر بن الخطاب: (رضي الله عنه)
إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق ٥٣٦
إذا تزوج المملوك الحرة فولدها يعتقون بعتقها ٤٧١
أعطوه ورثة طارق(هو ابن المرقع) ..... ٤٥٥، ٤٥٦
أكل الطافي ٢٣
أم الولد أعتقها ولدها ..... ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١
أن رجلين تداعيا ولداً ٤٠١
إن القضاء فريضة محكمة ٢١٩
إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ٤٤٣
إيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ٥٩٢
تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا(المشركة) ٢١٣
حلف على المنبر ٣٢١
الذكاة في الحلق واللبة ٦٧
السمكة الطافية حلال ..... ٢٢، ٢٣
سئل عن الجراد ..... ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢
شهادة أبي بكرة وصاحباه على المغيرة ٢٣٠
كان لا يضحى ..... ٣٣، ٣٤
من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة ١٣١
نهى عن الفَرْس في الذبيحة ٧٠
نهى عن النخع ٦٩
هو حُرٌ ولك ولاؤه(يعني المنبوذ) ١٦
لا يسترق ذو رحم ٤٣٧
* عمران بن حصين: (رضي الله عنه)
طلقت في غير عدة وراجعت في غير سُنة أشهد(لرجل طلق وراجع ولم يُشْهد) ..... ٢٣١، ٢٣٢
فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه(في رجل جعل إن قدر على غلامه الآبق
ليقطعن يده) ١٩٤
فليهد هدياً وليركب (فيمن نذر أن يحج ماشياً) ..... ١٩٦، ١٩٧

* المقداد: (رضي الله عنه)
أنه أكل الجراد ٣١
* أبو أيوب الأنصاري: (رضي الله عنه)
أطيبة هي لم تغير(السمكة الطافية) قالوا نعم، قال فكلوها ٢٠
أكل سمكاً طافياً ..... ١٨، ١٩
كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة.. ثم أصبحت مباهاه ..... ٥٢، ٥٣
*أبوالدرداء: (رضي الله عنه)
ما بقيت ليلة في الأرض فأصبحت لم يرمني الناس فيها بداهية ٦٠٧
* أبوسعيد الخدري: (رضي الله عنه)
في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال استنفعوا به ١٢٩
هذه يعني: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ نسخت ما قبلها- يعني - ﴿إذا تداينتم﴾ ٢٢٨
* أبو صِرْمة: (رضي الله عنه)
أنه أكل الطافي ..... ر/ ٢١
* أبوعبيدة عامر بن الجراح: (رضي الله عنه)
جناية المدبر أنها على سيده ٤٨٩
* أبومسعود الأنصاري: (رضي الله عنه)
إني لأترك الأضحى وإني لموسر مخافة... أنه عليَّ حتم ٣٥
* أبوموسى الأشعري: (رضي الله عنه)
أجاز شهادة نصرانيين على وصية مسلم لم يشهد موته غيرهما ٢٧٨
* أبو هريرة: (رضي الله عنه)
أكل الكافي ٢٤
الأكل مما أكل منه الكلب المعلم ٥
ثلاثة أشياء فيهن مد، في كفارة اليمين ١٦٧
في كتابة المدبّر ٤٨٨
كان يضحي عن أهل بيته بشاة ٥٥
* أبوقتادة: (رضي الله عنه)
أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة ٥٤
* حفصة: (أم المؤمنين - رضي الله عنها -)
في امرأة جعلت بأن مالها في سبيل الله إن لم تُفَرِّقْ بين رجل وامرأته، فقالت: يمين ١٨٥
* عائشة: (أم المؤمنين - رضي الله عنها -)
أنها دبَّرت جارية لها فسحرتها ..... ٤٧٦، ٤٧٨
حلف الرجل على الشيء يستيقنه(لغو يمين) ١٥٥

حلف الرجل على علمه ثم لا يجده كذلك ١٥٦
في اعتاق ولد الزنى ٣٨٥
لغو اليمين هو لا والله وبلى ولله ١٥٠
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٣٤
يكفره ما يكفر اليمين (من جعلت مالها في رتاج الكعبة) ..... ١٨١، ١٨٢، ١٨٣
* فاطمة بنت محمدﷺ: (رضي الله عنها)
وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته فضة ١٠٥
* ميمونة: (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ)
صلي في مسجد رسول الله ﷺ(لامرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس) ٢٠٤
وهبت ولاء بني يسار لابن أختها عبدالله بن عباس ٤٤٧
* أم سلمة: (أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ)
في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم تفرق بين رجل وامرأته. فقالت يمين ١٨٥

٦ ـ فهرس المقاطيع

* **أبان بن عثمان:**
قضى للجهنين بولاء الموالي ..... ٤٦٩، ٤٧٠
* **إبراهيم النخعي:**
القانع: الجالس في بيته... في تفسير قوله ﴿القانع والمعتر﴾ ٨٩
لاتجوز شهادة العبيد ٢٦٠
* **الأسود بن يزيد:**
أنه أكل لحم فرس ١٦
* **الحسن البصري:**
إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ..... ٢٠٨، ٢٠٩
إنه كان لا يرى به بأساً(يعني خصاء البهائم) ٥٨
صدقاً ووفاء، أدى وأمانة، تفسير قوله ﴿خيراً﴾ ٥١٩
لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا يعني ﴿ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ ٢١٠
القانع: الذي يقنع للرَّجُل ويسأله.. في تفسير قوله ﴿القانع والمعتر﴾ ٨٥
مابين ستة أشهر والسبعة.. في تفسير قوله ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ ١٧٦
من غير قبيلتكم.. في تفسير قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ ..... ٢٧١، ٢٧٢
من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ٣٧٦
من حلف باليهودية والنصرانية فليس عليه كفارة ١٣٨
لا بأس بلحم الفرس ١١٧
لا تجوز شهادة العبيد ٢٥٩
يضحي إلى أخر أيام التشريق ٩٨
* **ربيعة بن أبي عبدالرحمن:**
سنة.. في تفسير قوله ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ ١٧٩
* **زرارة بن أوفى:**
قضى باليمين مع الشاهد ٢٨٩
* **سعيد بن جبير:**
إنما تلك حمر كانت تأكل العذرة(في الجاهلية) ١١٩
القانع: السائل، والمعتر الذي يعتريك ولا يسألك.. في تفسير قوله ﴿القانع والمعتر﴾ ٨٦
صل الصلاة بجمع وانحر البُدْن بمنى.. في قوله تعالى ﴿وانحر﴾ ٤٧

ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٣
* سعيد بن المسيب:
إذا تاب قبلت شهادته(القاذف) ٢٤٩
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٤
* سليمان بن حبيب:
كان يقضي بشاهد ويمين ..... ٢٩٣، ٢٩٥
* سليمان بن يسار:
إذا تاب قبلت شهادته(القاذف) ٢٥٠
أيقضي باليمين والشاهد قال: نعم ٢٨٣
* شريح:
أتى بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات ٢٢٣
أجاز شهادة أهل الكتاب فيما بينهم ٢٦٩
بيع ولد المكاتبة. .(ولدها منها) ٥٥٩
تقبل شهادة العبيد ..... ٢٦٨، ٢٧٠
قضى باليمين والشاهد ..... ٢٨٠، ٢٨٥
كان يجيز شهادة كل ملة على مثلها ٢٧٥
لاتجوز شهادة القاذف أبداً ٢٣٩
لا يجوز شهادة يهودي ولا نصراني على مسلم إلا في السفر ٢٧٧
اليمين الفاجرة أحق أن تردَّ من البينة العادلة ٣٢٦
* طاووس:
القاذف إذا تاب تقبل شهادته ٢٥٦
كان لا يرى بأساً بأكل الثعلب ١١٠
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ..... ٤٨١، ٤٨٢
يقول مقسم ولا يقول أبوالقاسم ١٠٨
* عامر الشعبي:
إن أهل المدينة يقضون باليمين والشاهد ٢٨٢
إنه رؤي يأكل خبزاً بجُبن فقال أخذ حلمي ٢٠٧
قضى باليمين والشاهد ٢٨١
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٦
لا ولاء إلا لذي نعمة ٤٥٠
يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته(القاذف) ٢٤٧

* عبدالله بن عتبة:
إذا تاب قبلت شهادته(القاذف) ٢٤٨
قضى باليمين مع الشاهد ..... ٢٨٦، ٢٨٧
* عبدالله بن أبي نجيح:
القاذف إذا تاب تقبل شهادته ٢٤٦
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٣
* عروة بن الزبير:
إنه أخصى بغلاً له ٥٧
ميراث السائبة ٤٦٢
* عطاء:
إذا أصيب المكاتب له قوده ٥٧٩
إنكاره للقضاء بالشاهد واليمين ..... ٣٠٦، ٣٠٧
إنه باع المدبر ٤٨٤
أولاد المدبرة مملوكون ٥٠٠
الثعلب يؤكل وكذلك الضبع ١١٢
سئل عن الغناء فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً ٣٧٥
القاذف إذا تاب تقبل شهادته ٢٥٦
لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ٢٣٦
لا تجوز شهادة العبيد ٢٦٣
هو حلف لا والله وبلى والله(لغو اليمين) ١٥٢
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٣
يضحي إلى آخر أيام التشريق ٩٧
* عكرمة:
فصل الصلاة وانحر البدن.. في قوله تعالى ﴿وانحر﴾ ٤٩
ما بين صرام النخل إلي وقت ثمرها..في قوله ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ ١٧٣
مايدري كم أتى منذ خلقه الله.. في تفسير قوله ﴿حين من الدهر﴾ ١٧٣
من غير أهل حيكم.. في تفسير قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ ٢٧٣
* عمر بن عبدالعزيز:
اعتق عبداً له نصرانياً فمات.. فوضع ماله في بيت المال ..... ٤٥، ٤٥٢
أن لا يقضي في المسجد ٢٠٣
أنه باع مدبَّرًا في دين صاحبه ٤٨٠
خصاء الخيل ٦٠

قضى باليمين والشاهد ٢٧٩
يضحي إلى آخر أيام التشريق ٩٩
* قتادة:
بعد الموت.. في تفسير قوله ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ ١٧٤
ثلاثة أيام.. في تفسير قوله ﴿وثمود إذقيل لهم تمتعواحتى حين﴾ ١٧٤
الصلاة صلاة الأضحى والنحر نحر البدن.. في قوله تعالى ﴿وانحر﴾ ٥٠
كان يضحي عن أهل بيته بشاة ٥٤
ليس بسبع(يعني الثعلب) ورخص في أكله ١١١
من حلف باليهودية والنصرانية فليس عليه كفارة ١٣٩
* مجاهد:
استعظام البدن واستسمانها واستحسانها.. في تفسير قوله ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ٦٤
طعامهم ذبائحهم.. في تفسير قوله ﴿وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم﴾ ٧٢
عدلان حران مسلمان.. في تفسير قوله﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ ٢٥٧
فصل الصلاة وانحر البدن.. في قوله تعالى ﴿وانحر﴾ ٤٨
القاذف إذا تاب تقبل شهادته ٢٥٦
القانع: السائل.. في تفسير قوله ﴿القانع والمعتر﴾ ٨٧
القانع: الجالس في بيته.. في تفسير ﴿القانع والمعتر﴾ ٧٨
المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.. في تفسير قوله ﴿خيراً﴾ ٥١٤
المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ٤٧٩
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ٣٧٧
ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٤٩٣
لا تجوز شهادة العبيد ٢٦٢
* محمد بن إبراهيم التيمي:
تستحب العقيقة ولو بصفور ١٠٦
* محمد بن سيرين:
تقبل شهادة العبيد ٢٦٧
لابأس بخصاء الخيل ٥٩
* محمد بن علي بن الحسين:
رفع اليدين في قوله تعالى ﴿وانحر﴾ ٤٦
النون والجراد ذكى أكله ٢٧
* محمد بن علي بن أبي طالب(ابن الحنفية):
كانت رخصة لعلي(يعني التسمية باسمه والتكني بكنيته ﷺ) ١٠٧

* **محمد بن مسلم(ابن شهاب الزهري):**
أدركت العلماء وهم لا يجيزون الشاهد واليمين ٢٩٧
إذا تاب قبلت شهادته(القاذف) ٢٥١
كان يقضي بشهادة ويمين ٢٩٤
لا تجوز شهادة العبيد ٢٦١
* **مكحول:**
طعامهم ذبائحهم.. في تفسير قوله ﴿وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم﴾ ٧٣
الكسب في تفسير قوله تعالى ﴿خيرا﴾ ٥١٨
ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء ٤٩٩
* **يحيى بن يعمر:**
كان يقضي بشهادة شاهد ويمين ٢٩١
* **أبوأمامة بن سهيل بن حنيف:**
كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية ويذبحها أخر ذي الحجة ١٠٣
* **أبوالجوزاء:**
وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.. في قوله ﴿وانحر﴾ ٤٢
* **أبوالزناد:**
إذا تاب قبلت شهادة(القاذف) ٢٥٢
* **أبوسلمة بن عبدالرحمن:**
أيقضي باليمين والشاهد؟ قال: نعم ٢٨٣
* **أبوالشعثاء:**
أولاد المدبرة مملوكون ٤٩٨
* **أبوالقموص:**
جناية المدبر أنها على سيده ٤٨٩

٧ـ فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ١	٣	ح/ ١٤	٥١	ح/ ٣٠	٩٥	ر/ ٣١	١٢٦
ر/ ٢	٥	ح/ ١٥	٥٢	ح/ ٣١	٩٩	ر/ ٣٢	٣٢٦
ر/ ٣	٧	ح/ ١٦	٥٣	ح/ ٣٢	١٠٣	ح/ ٤٠	١٢٧
ر/ ٤	٧	ح/ ١٧	٥٥	ح/ ٣٣	١٠٣	ح/ ٤١	١٢٨
ر/ ٥	٩	ح/ ١٨	٥٥	ح/ ٣٤	١٠٤	ح/ ٤٢	١٢٩
ر/ ٦	٩	ح/ ١٩	٥٧	ر/ ١٨	١٠٦	ح/ ٤٣	١٣١
ح/ ١	١٠	ح/ ٢٠	٥٨	ح/ ٣٥	١٠٧	ح/ ٤٤	١٣١
ح/ ٢	١٧	ح/ ٢١	٦١	ح/ ٣٦	١٠٨	ح/ ٤٥	١٣٢
ح/ ٣	٢١	ح/ ٢٢	٦٦	ر/ ١٨م	١١١	ح/ ٤٦	١٣٣
ر/ ٦	٢٢	ح/ ٢٣	٧٠	ر/ ١٩	١١١	ح/ ٤٧	١٣٣
ر/ ٧	٢٢	ح/ ٢٤	٧٣	ر/ ٢٠	١١٣	ح/ ٤٨	١٣٤
ح/ ٤	٢٣	ر/ ١١	٧٥	ر/ ٢١	١١٤	ح/ ٤٩	١٣٩
ح/ ٥	٢٤	ح/ ٢٤م	٧٥	ر/ ٢٢	١١٤	ح/ ٥٠	١٣٩
ح/ ٦	٢٨	ح/ ٢٥	٧٦	ر/ ٢٣	١١٥	ح/ ٥١	١٤١
ح/ ٧	٢٩	ح/ ٢٦	٨٠	ر/ ٢٤	١١٥	ح/ ٥٢	١٤٢
ح/ ٨	٣٠	ر/ ١٢	٨٢	ر/ ٢٥	١١٦	ح/ ٥٣	١٤٤
ح/ ٩	٣١	ر/ ١٣	٨٤	ح/ ٣٧	١١٨	ح/ ٥٤	١٤٧
ر/ ٨	٣٥	ر/ ١٤	٨٥	ح/ ٣٨	١٢٠	ح/ ٥٥	١٤٩
ر/ ٩	٣٦	ر/ ١٥	٨٦	ح/ ٣٩	١٢١	ح/ ٥٦، ٥٧	١٥٠
ح/ ١٠	٣٨	ح/ ٢٧	٨٧	ر/ ٢٦	١٢٢	ح/ ٥٨	١٥١
ح/ ١١	٣٩	ح/ ٢٨	٩٠	ر/ ٢٧	١٢٣	ح/ ٥٩	١٥١
ح/ ١٢	٤٠	ح/ ٢٩	٩٠	ر/ ٢٨	١٢٤	ح/ ٦٠	١٥٢
ح/ ١٣	٤٣	ر/ ١٦	٩٢	ر/ ٢٩	١٢٥	ح/ ٦١	١٥٤
ر/ ١٠	٤٩	ر/ ١٧	٩٣	ر/ ٣٠	١٢٦	ر/ ٣٣	١٥٧

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ر/ ٣٤	١٥٨	ر/ ٥٠	١٨٣	ر/ ٦٣	٢١٨	ر/ ٦٧	٢٦٤
ر/ ٣٥	١٥٩	ر/ ٥١	١٨٤	ح/ ٨١	٢٢١	ر/ ٦٨	٢٦٥
ر/ ٣٦	١٦٢	ح/ ٧٠	١٨٦	ر/ ٦٤	٢٢٢	ر/ ٦٩	٢٦٥
ر/ ٣٧	١٦٣	ح/ ٧١	١٨٧	ح/ ٨٢	٢٢٣	ر/ ٧٠	٢٦٦
ر/ ٣٨	١٦٣	ح/ ٧٢	١٩١	ح/ ٨٣	٢٢٨	ح/ ١٠١	٢٦٧
ر/ ٣٩	١٦٥	ر/ ٥٢	١٩٧	ح/ ٨٤	٢٣٠	ر/ ٧١	٢٧٠
ح/ ٦٢	١٦٥	ر/ ٥٣	١٩٨	ح/ ٨٥	٢٣١	ر/ ٧٢	٢٧١
ح/ ٦٣	١٦٨	ر/ ٥٤	٢٠٠	ح/ ٨٦	٢٣٢	ر/ ٧٣	٢٧١
ح/ ٦٤	١٧٠	ر/ ٥٥	٢٠٠	ح/ ٨٧	٢٣٣	ح/ ١٠٢	٢٧٤
ح/ ٦٥	١٧١	ر/ ٥٦	٢٠٠	ح/ ٨٨	٢٣٦	ح/ ١٠٣	٢٧٥
ح/ ٦٦	١٧٢	ح/ ٧٣	٢٠٢	ح/ ٨٩	٢٣٨	ح/ ١٠٤	٢٧٧
ح/ ٦٧	١٧٥	ح/ ٧٤	٢٠٤	ح/ ٩٠	٢٣٨	ر/ ٧٤	٢٧٨
ح/ ٦٨	١٧٥	ح/ ٧٥	٢٠٧	ح/ ٩١	٢٣٩	ر/ ٧٥	٢٧٩
ر/ ٤٠	١٧٦	ح/ ٧٦	٢٠٨	ح/ ٩٢	٢٤٠	ح/ ١٠٥	٢٨٠
ر/ ٤١	١٧٦	ح/ ٧٧	٢١٠	ح/ ٩٣	٢٤٢	ح/ ١٠٦	٢٨٠
ر/ ٤٢	١٧٧	ر/ ٥٧	٢١٢	ح/ ٩٤	٢٤٢	ر/ ٧٦	٢٨١
ر/ ٤٣	١٧٧	ر/ ٥٨	٢١٢	ح/ ٩٥	٢٤٤	ر/ ٧٧	٢٨١
ر/ ٤٤	١٧٩	ر/ ٥٩	٢١٣	ح/ ٩٦	٢٥٠	ح/ ١٠٧	٢٨٢
ر/ ٤٥	١٨٠	ر/ ٦٠	٢١٣	ح/ ٩٧	٢٥٣	ح/ ١٠٨	٢٨٦
ح/ ٦٩	١٨٠	ر/ ٦١	٢١٣	ر/ ٦٥	٢٥٥	ح/ ١٠٩	٢٨٦
ر/ ٤٦	١٨٢	ح/ ٧٨	٢١٤	ح/ ٩٨	٢٥٦	ح/ ١١٠	٢٨٩
ر/ ٤٧	١٨٢	ر/ ٦٢	٢١٦	ح/ ٩٩	٢٥٨	ر/ ٧٨	٢٩٠
ر/ ٤٨	١٨٢	ح/ ٧٩	٢١٦	ح/ ١٠٠	٢٦١	ح/ ١١١	٢٩١
ر/ ٤٩	١٨٣	ح/ ٨٠	٢١٨	ر/ ٦٦	٢٦٢	ح/ ١١٢	٢٩٣

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/ ١١٣	٢٩٣	ح/ ١٣٢	٣١٩	ح/ ١٤٥	٣٤٦	ح/ ١٦١	٣٦٧
ح/ ١١٤	٢٩٤	ح/ ١٣٣	٣٢٠	ح/ ١٤٦	٣٤٧	ر/ ١٠٣	٣٦٧
ح/ ١١٥	٢٩٥	ح/ ١٣٤	٣٢٣	ح/ ١٤٧	٣٤٨	ح/ ١٦٢	٣٦٨
ح/ ١١٦	٢٩٦	ح/ ١٣٥	٣٢٤	ح/ ١٤٨	٣٤٨	ح/ ١٦٣	٣٧٠
ر/ ٧٩	٢٩٧	ح/ ١٣٦	٣٢٥	ح/ ١٤٩	٣٤٩	ح/ ١٦٤	٣٧٢
ح/ ١١٧	٢٩٨	ح/ ١٣٧	٣٢٧	ح/ ١٥٠	٣٥٠	ح/ ١٦٥	٣٧٣
ح/ ١١٨	٢٩٩	ح/ ١٣٨	٣٢٩	ح/ ١٥١	٣٥٢	ح/ ١٦٦	٣٧٥
ح/ ١١٩	٢٩٩	ر/ ٨٤	٣٣٠	ح/ ١٥٢	٣٥٢	ح/ ١٦٧	٣٧٧
ح/ ١٢٠	٣٠٠	ر/ ٨٥	٣٣١	ح/ ١٥٣	٣٥٢	ح/ ١٦٨	٣٧٨
ح/ ١٢١	٣٠٠	ر/ ٨٦	٣٣٢	ح/ ١٥٤	٣٥٤	ر/ ١٠٤	٣٧٩
ح/ ١٢٢	٣٠٣	ر/ ٨٧	٣٣٢	ح/ ١٥٥	٣٥٥	ح/ ١٦٩	٣٨٠
ر/ ٨٠	٣٠٤	ر/ ٨٨	٣٣٣	ح/ ١٥٦	٣٥٦	ح/ ١٧٠	٣٨١
ر/ ٨١	٣٠٤	ر/ ٨٩	٣٣٣	ح/ ١٥٧	٣٥٧	ح/ ١٧١	٣٨٤
ر/ ٨٢	٣٠٥	ر/ ٩٠	٣٣٣	ح/ ١٥٨	٣٥٩	ح/ ١٧٢	٣٨٩
ر/ ٨٣	٣٠٧	ح/ ١٣٩	٣٣٥	ح/ ١٥٩	٣٦٢	ر/ ١٠٥	٣٨٧
ح/ ١٢٣	٣٠٨	ح/ ١٤٠	٣٣٨	ر/ ٩٥	٣٦٢	ح/ ١٧٢م	٣٨٩
ح/ ١٢٤	٣١٠	ح/ ١٤١	٣٣٩	ر/ ٩٦	٣٦٣	ح/ ١٧٣	٣٨٩
ح/ ١٢٥	٣١١	ر/ ٩١	٣٤٢	ر/ ٩٧	٣٦٣	ح/ ١٧٤	٣٩١
ح/ ١٢٦	٣١٢	ر/ ٩٢	٣٤٣	ر/ ٩٨	٣٦٤	ر/ ١٠٦	٣٩٢
ح/ ١٢٧	٣١٤	ر/ ٩٣	٣٤٣	ر/ ٩٩	٣٦٤	ح/ ١٧٥	٣٩٦
ح/ ١٢٨	٣١٥	ر/ ٩٤	٣٤٣	ر/ ١٠٠	٣٦٥	ح/ ١٧٦	٣٩٨
ح/ ١٢٩	٣١٧	ح/ ١٤٢	٣٤٣	ر/ ١٠١	٣٦٥	ح/ ١٧٧	٤٠١
ح/ ١٣٠	٣١٨	ح/ ١٤٣	٣٤٥	ر/ ١٠٢	٣٦٥	ح/ ١٧٨	٤٠٢
ح/ ١٣١	٣١٩	ح/ ١٤٤	٣٤٦	ح/ ١٦٠	٣٦٦	ح/ ١٧٩	٤٠٣

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/ ١٨٠	٤٠٣	ح/ ٢٠٢	٤٤٥	ح/ ٢٢٢	٤٨١	ح/ ٢٣٩	٥٢١
ح/ ١٨١	٤٠٤	ح/ ٢٠٣	٤٤٧	ح/ ٢٢٣	٤٨٢	ح/ ٢٤٠	٥٢٦
ح/ ١٨٢	٤٠٦	ح/ ٢٠٤	٤٤٨	ح/ ٢٢٤	٤٨٥	ح/ ٢٤١	٥٢٧
ح/ ١٨٣	٤٠٩	ح/ ٢٠٥	٤٥٠	ر/ ١١٣	٤٨٦	ح/ ٢٤٢	٥٣١
ح/ ١٨٤	٤١١	ح/ ٢٠٦	٤٥٣	ح/ ٢٢٥	٤٨٧	ح/ ٢٤٣	٥٣٤
ح/ ١٨٥	٤١٢	ح/ ٢٠٧	٤٥٥	ح/ ٢٢٦	٤٨٨	ح/ ٢٤٤	٥٣٦
						ح/ ٢٤٥	٥٣٦
ح/ ١٨٦	٤١٤	ح/ ٢٠٨	٤٥٥	ر/ ١١٤	٤٨٩	ح/ ٢٤٦	٥٣٨
ح/ ١٨٧	٤١٥	ح/ ٢٠٩	٤٥٥	ح/ ٢٢٧	٤٨٩	ح/ ٢٤٧	٥٤٠
ح/ ١٨٨	٤١٦	ر/ ١٠٩	٤٥٦	ح/ ٢٢٧م	٤٩٠	ح/ ٢٤٨	٥٤٢
ح/ ١٨٩	٤١٧	ح/ ٢١٠	٤٥٧	ح/ ٢٢٨	٤٩٠	ر/ ١١٩	٥٤٢
ح/ ١٩٠	٤٢٠	ح/ ٢١١	٤٦٢	ح/ ٢٢٨م	٤٩٥	ر/ ١٢٠	٥٤٤
ح/ ١٩١	٤٢٢	ح/ ٢١٢	٤٦٥	ح/ ٢٢٩	٤٩٩	ر/ ١٢١	٥٤٥
ح/ ١٩٢	٤٢٤	ر/ ١١٠	٤٦٧	ح/ ٢٣٠	٥٠١	ح/ ٢٤٩	٥٤٦
ح/ ١٩٣	٤٢٦	ر/ ١١١	٤٦٧	ر/ ١١٥	٥٠٤	ح/ ٢٥٠	٥٤٨
ر/ ١٠٧	٤٢٧	ر/ ١١٢	٤٦٨	ر/ ١١٦	٥٠٤	ح/ ٢٥١	٥٤٩
ح/ ١٩٤	٤٢٨	ح/ ٢١٣	٤٦٩	ر/ ١١٧	٥٠٥	ح/ ٢٥٢	٥٤٩
ر/ ١٠٨	٤٣٠	ح/ ٢١٤	٤٧٠	ح/ ٢٣١	٥٠٥	ح/ ٢٥٣	٥٥١
ح/ ١٩٥	٤٣١	ح/ ٢١٥	٤٧٣	ر/ ١١٨	٥١٠	ح/ ٢٥٤	٥٥٤
ح/ ١٩٦	٤٣٢	ح/ ٢١٦	٤٧٤	ح/ ٢٣٢	٥١١	ح/ ٢٥٥	٥٥٥
ح/ ١٩٧	٤٣٣	ح/ ٢١٧	٤٧٧	ح/ ٢٣٣	٥١٣	ح/ ٢٥٦	٥٥٥
ح/ ١٩٨	٤٣٨	ح/ ٢١٨	٤٧٨	ح/ ٢٣٤	٥١٤	ح/ ٢٥٧	٥٥٦
ح/ ١٩٩	٤٤٠	ح/ ٢١٩	٤٧٨	ح/ ٢٣٥	٥١٥	ح/ ٢٥٨	٥٥٧
ح/ ٢٠٠	٤٤١	ح/ ٢٢٠	٤٨٠	ح/ ٢٣٦	٥١٧	ح/ ٢٥٩	٥٥٩
ح/ ٢٠١	٤٤٤	ح/ ٢٢١	٤٨٠	ح/ ٢٣٧	٥١٨	ح/ ٢٦٠	٥٦١

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/ ٢٦١	٥٦٣	ح/ ٢٨١	٥٩٦	ح/ ٣٠٢	٦٢٥	ر/ ١٣١	٦٦٠
ح/ ٢٦٢	٥٦٦	ح/ ٢٨٢	٥٩٧	ر/ ١٢٧	٦٢٧	ح/ ٣٢٠	٦٦٠
ح/ ٢٦٣	٥٦٨	ر/ ١٢٥	٥٩٨	ح/ ٣٠٣	٦٢٩	ح/ ٣٢١	٦٦٢
ح/ ٢٦٤	٥٧٠	ح/ ٢٨٣	٥٩٩	ح/ ٣٠٤	٦٣٣	ح/ ٣٢٢	٦٦٤
ح/ ٢٦٥	٥٧١	ح/ ٢٨٤	٦٠٠	ح/ ٣٠٥	٦٣٤	ح/ ٣٢٣	٦٦٥
ح/ ٢٦٦	٥٧٣	ح/ ٢٨٥	٦٠١	ح/ ٣٠٦	٦٣٥	ح/ ٣٢٤	٦٦٦
ح/ ٢٦٧	٥٧٥	ر/ ١٢٦	٦٠٢	ح/ ٣٠٧	٦٣٧	ح/ ٣٢٥	٦٦٨
ح/ ٢٦٨	٥٧٦	ح/ ٢٨٦	٦٠٣	ح/ ٣٠٨	٦٣٩	ح/ ٣٢٦	٦٦٩
ح/ ٢٦٩	٥٧٦	ح/ ٢٨٧	٦٠٥	ح/ ٣٠٩	٦٣٩	ح/ ٣٢٧	٦٧١
ح/ ٢٧٠	٥٧٧	ح/ ٢٨٨	٦٠٧	ر/ ١٢٨	٦٤٠	ح/ ٣٢٨	٦٧٣
ح/ ٢٧١	٥٧٨	ح/ ٢٨٩	٦٠٧	ح/ ٣١٠	٦٤١	ح/ ٣٢٩	٦٧٦
ر/ ١٢٢	٥٧٨	ح/ ٢٩٠	٦٠٨	ر/ ١٢٩	٦٤١	ح/ ٣٣٠	٦٨٠
ر/ ١٢٣	٥٧٩	ح/ ٢٩١	٦١٠	ح/ ٣١١	٦٤٢	ح/ ٣٣١	٦٨٣
ر/ ١٢٤	٥٨٠	ح/ ٢٩٢	٦١٢	ح/ ٣١٢	٦٤٤	ح/ ٣٣٢	٦٨٥
ح/ ٢٧٢	٥٨١	ح/ ٢٩٣	٦١٢	ح/ ٣١٣	٦٤٧	ر/ ١٣٢	٦٨٦
ح/ ٢٧٣	٥٨٤	ح/ ٢٩٤	٦١٣	ح/ ٣١٤	٦٤٩	ر/ ١٣٣	٦٨٧
ح/ ٢٧٤	٥٨٥	ح/ ٢٩٥	٦١٥	ح/ ٣١٥	٦٥٠	ر/ ١٣٤	٦٨٨
ح/ ٢٧٥	٥٨٦	ح/ ٢٩٦	٦١٦	ح/ ٣١٦	٦٥١	ح/ ٣٣٣	٦٩٤
ح/ ٢٧٦	٥٨٧	ح/ ٢٩٧	٦١٧	ر/ ١٣٠	٦٥٢	ح/ ٣٣٤	٦٩٨
ح/ ٢٧٧	٥٨٨	ح/ ٢٩٨	٦١٨	ح/ ٣١٧	٦٥٣	ح/ ٣٣٥	٧٠٠
ح/ ٢٧٨	٥٩١	ح/ ٢٩٩	٦١٩	ح/ ٣١٧م	٦٥٤	ح/ ٣٣٦	٧٠٢
ح/ ٢٧٩	٥٩٢	ح/ ٣٠٠	٦٢٠	ح/ ٣١٨	٦٥٦	ح/ ٣٣٧	٧٠٥
ح/ ٢٨٠	٥٩٤	ح/ ٣٠١	٦٢١	ح/ ٣١٩	٦٥٨	ح/ ٣٣٨	٧٠٨

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/ ٣٣٩	٧٠٩	ح/ ٣٦٠	٧٤٩	ح/ ٣٨٠	٧٨٤	ر/ ١٥٦	٨١٠
ح/ ٣٤٠	٧٠٩	ح/ ٣٦١	٧٥٠	ر/ ١٤٣	٧٨٦	ر/ ١٥٧	٨١١
ح/ ٣٤١	٧١٠	ح/ ٣٦٢	٧٥٣	ر/ ١٤٤	٧٨٦	ر/ ١٥٨	٨١٢
ح/ ٣٤٢	٧١٤	ح/ ٣٦٣	٧٥٤	ر/ ١٤٥	٧٨٧	ر/ ١٥٩	٨١٣
ح/ ٣٤٣	٧١٥	ح/ ٣٦٤	٧٥٦	ح/ ٣٨١	٧٨٨	ح/ ٣٩٠	٨١٤
ح/ ٣٤٤	٧١٧	ح/ ٣٦٥	٧٦٠	ح/ ٣٨٢	٧٩٠	ح/ ٣٩١	٨١٩
ح/ ٣٤٥	٧١٨	ح/ ٣٦٦	٧٦١	ح/ ٣٨٣	٧٩١	ح/ ٣٩٢	٨٢٠
ح/ ٣٤٦	٧١٩	ح/ ٣٦٧	٧٦٢	ح/ ٣٨٤	٧٩٥	ح/ ٣٩٣	٨٢٢
ح/ ٣٤٧	٧١٩	ح/ ٣٦٨	٧٦٢	ح/ ٣٨٥	٧٩٧	ح/ ٣٩٤	٨٢٣
ح/ ٣٤٨	٧٢١	ح/ ٣٦٩	٧٦٣	ح/ ٣٨٦	٧٩٧	ح/ ٣٩٥	٨٢٣
ح/ ٣٤٩	٧٢٢	ح/ ٣٧٠	٧٦٥	ح/ ٣٨٧	٧٩٧	ح/ ٣٩٦	٨٢٣
ح/ ٣٥٠		ح/ ٣٧١	٧٦٨	ح/ ٣٨٨	٧٩٩	ح/ ٣٩٧	٨٢٤
ح/ ٣٥١	٧٣١	ح/ ٣٧٢	٧٦٩	ر/ ١٤٦	٨٠٠	ح/ ٣٩٨	٨٢٥
ح/ ٣٥٢	٧٣٥	ح/ ٣٧٣	٧٧٠	ر/ ١٤٧	٨٠١	ح/ ٣٩٩	٨٢٦
ح/ ٣٥٣	٧٣٦	ح/ ٣٧٤	٧٧٢	ر/ ١٤٨	٨٠٢	ح/ ٤٠٠	٨٢٧
ح/ ٣٥٤	٧٣٩	ح/ ٣٧٥	٧٧٣	ر/ ١٤٩	٨٠٢	ح/ ٤٠١	٨٢٨
ح/ ٣٥٥	٧٤٢	ر/ ١٤٠	٧٧٦	ر/ ١٥٠	٨٠٣	ح/ ٤٠٢	٨٢٨
ح/ ٣٥٦	٧٤٣	ر/ ١٤١	٧٧٧	ر/ ١٥١	٨٠٥	ح/ ٤٠٣	٨٢٩
ر/ ١٣٨	٧٤٤	ر/ ١٤٢	٧٧٧	ر/ ١٥٢	٨٠٦	ح/ ٤٠٤	٨٣٠
ر/ ١٣٩	٧٤٤	ح/ ٣٧٦	٧٧٨	ح/ ٣٨٩	٨٠٧	ح/ ٤٠٥	٨٣٠
ح/ ٣٥٧	٧٤٥	ح/ ٣٧٧	٧٧٩	ر/ ١٥٣	٨٠٨	ح/ ٤٠٦	٨٣١
ح/ ٣٥٨	٧٤٦	ح/ ٣٧٨	٧٨١	ر/ ١٥٤	٨٠٩	ح/ ٤٠٧	٨٣٤
ح/ ٣٥٩	٧٤٧	ح/ ٣٧٩	٧٨٣	ر/ ١٥٥	٨٠٩	ح/ ٤٠٨	٨٣٥

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/٤٠٩	٨٣٦	ر/١٧٢	٨٦٩	ح/٤٢٧	٨٩٣	ح/٤٤٣	٩٣٠
ح/٤١٠	٨٣٩	ر/١٧٣	٨٦٩	ح/٤٢٨	٨٩٨	ح/٤٤٤	٩٣٢
ر/١٦٠	٨٤١	ر/١٧٤	٨٧٠	ح/٤٢٩	٩٠٢	ح/٤٤٥	٩٣٤
ح/٤١١	٨٤٢	ر/١٧٥	٨٧١	ح/٤٣٠	٩٠٤	ح/٤٤٦	٩٣٥
ح/٤١٢	٨٤٤	ر/١٧٦	٨٧٢	ح/٤٣١	٩٠٦	ر/١٩٥	٩٣٧
ح/٤١٣	٨٤٥	ر/١٧٧	٨٧٢	ح/٤٣٢	٩٠٨	ح/٤٤٧	٩٣٨
ح/٤١٤	٨٤٦	ر/١٧٨	٨٧٢	ر/١٨٨	٩١٠	ح/٤٤٨	٩٤٠
ح/٤١٥	٨٤٧	ر/١٧٩	٨٧٣	ر/١٨٩	٩١١	ح/٤٤٩	٩٤١
ر/١٦١	٨٤٨	ح/٤٢٠	٨٧٤	ر/١٩٠	٩١٢	ح/٤٥٠	٩٤٥
ر/١٦٢	٨٤٩	ح/٤٢١	٨٧٦	ر/١٩١	٩١٣	ح/٤٥١	٩٤٦
ر/١٦٣	٨٥٠	ر/١٨٠	٨٧٨	ر/١٩٢	٩١٣	ح/٤٥٢	٩٤٧
ر/١٦٤	٨٥١	ر/١٨١	٨٧٨	ر/١٩٣	٩١٥	ح/٤٥٣	٩٤٨
ر/١٦٥	٨٥١	ر/١٨٢	٨٨٠	ح/٤٣٣	٩١٦	ح/٤٥٤	٩٤٩
ر/١٦٦	٨٥٢	ر/١٨٣	٨٨١	ح/٤٣٤	٩١٩	ح/٤٥٥	٩٤٩
ر/١٦٧	٨٥٣	ح/٤٢٢	٨٨٢	ح/٤٣٥	٩٢٠	ح/٤٥٦	٩٥٠
ح/٤١٦	٨٥٣	ر/١٨٤	٨٨٢	ح/٤٣٦	٩٢٣	ح/٤٥٧	٩٥١
ر/١٦٨	٨٥٨	ر/١٨٥	٨٨٣	ح/٤٣٧	٩٢٣	ح/٤٥٨	٩٥٢
ر/١٦٩	٨٦٠	ر/١٨٦	٨٨٣	ح/٤٣٨	٩٢٤	ح/٤٥٩	٩٥٣
ر/١٧٠	٨٦١	ح/٤٢٣	٨٨٥	ح/٤٣٩	٩٢٥	ح/٤٦٠	٩٥٥
ح/٤١٧	٨٦٢	ح/٤٢٤	٨٨٧	ح/٤٤٠	٩٢٦	ر/١٩٦	٩٥٦
ح/٤١٨	٨٦٥	ح/٤٢٥	٨٨٨	ح/٤٤١	٩٢٦	ر/١٩٧	٩٥٦
ح/٤١٩	٨٦٦	ر/١٨٧	٨٩٠	ح/٤٤٢	٩٢٨	ر/١٩٨	٩٥٧
ر/١٧١	٨٦٨	ح/٤٢٦	٨٩١	ر/١٩٤	٩٢٨	ر/١٩٩	٩٥٨

رقم الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ر/ ٢٠٠	٩٦٠	ح/ ٤٧٧	٩٩١	ر/ ٢٠٩	١٠٢٩	ح/ ٥٠٧	١٠٦٧
ر/ ٢٠١	٩٦١	ح/ ٤٧٨	٩٩٢	ر/ ٢١٠	١٠٣١	ح/ ٥٠٨	١٠٦٨
ر/ ٢٠٢	٩٦١	ح/ ٤٧٩	٩٩٣	ح/ ٤٩٧	١٠٣٢	ح/ ٥٠٩	١٠٦٨
ر/ ٢٠٣	٩٦٢	ح/ ٤٨٠	٩٩٩	ح/ ٤٩٨	١٠٣٢	ح/ ٥١٠	١٠٧٠
ح/ ٤٦١	٩٦٣	ح/ ٤٨١	١٠٠٠	ح/ ٤٩٩	١٠٣٧	ح/ ٥١١	١٠٧٢
ح/ ٤٦٢	٩٦٧	ح/ ٤٨٢	١٠٠١	ر/ ٢١١	١٠٤٠	ح/ ٥١٢	١٠٧٣
ح/ ٤٦٣	٩٦٧	ح/ ٤٨٣	١٠٠٢	ر/ ٢١٢	١٠٤٠	ر/ ٢٢٢	١٠٧٨
ح/ ٤٦٤	٩٧٠	ح/ ٤٨٤	١٠٠٥	ح/ ٥٠٠	١٠٤١	ر/ ٢٢٣	١٠٧٩
ح/ ٤٦٥	٩٧١	ح/ ٤٨٥	١٠٠٨	ح/ ٥٠١	١٠٤٢	ر/ ٢٢٤	١٠٨٠
ح/ ٤٦٦	٩٧٢	ح/ ٤٨٦	١٠٠٩	ر/ ٢١٣	١٠٤٥	ر/ ٢٢٥	١٠٨١
ح/ ٤٦٧	٩٧٣	ح/ ٤٨٧	١٠١١	ر/ ٢١٤	١٠٤٧	ح/ ٥١٣	١٠٨٢
ر/ ٢٠٤	٩٧٣	ح/ ٤٨٨	١٠١٣	ح/ ٥٠٢	١٠٤٩	ر/ ٢٢٦	١٠٨٢
ح/ ٤٦٨	٩٧٦	ر/ ٢٠٦م	١٠١٧	ر/ ٢١٥	١٠٥٠	ر/ ٢٢٧	
ح/ ٤٦٩	٩٧٧	ح/ ٤٨٩	١٠١٩	ر/ ٢١٦	١٠٥١	ح/ ٥١٥	١٠٨٩
ح/ ٤٧٠	٩٧٨	ح/ ٤٩٠	١٠٢٣	ر/ ٢١٧	١٠٥٢	ر/ ٢٢٨	١٠٩٠
ح/ ٤٧١	٩٨١	ح/ ٤٩١	١٠٢٣	ر/ ٢١٨	١٠٥٤	ح/ ٥١٦	١٠٩٣
ر/ ٢٠٥	٩٨١	ح/ ٤٩٢	١٠٢٤	ح/ ٥٠٣	١٠٥٥	ر/ ٢٢٩	١٠٩٥
ح/ ٤٧٢	٩٨٣	ح/ ٤٩٣	١٠٢٤	ر/ ٢١٩	١٠٥٧	ر/ ٢٣٠	١٠٩٦
ر/ ٢٠٦	٩٨٣	ح/ ٤٩٤	١٠٢٥	ر/ ٢٢٠	١٠٥٩	ر/ ٢٣١	١١٠٠
ح/ ٤٧٣	٩٨٤	ح/ ٤٩٥	١٠٢٦	ر/ ٢٢١	١٠٦٠	ر/ ٢٣٢	١١٠٢
ح/ ٤٧٤	٩٨٥	ر/ ٢٠٧	١٠٢٦	ح/ ٥٠٤	١٠٦١	ح/ ٥١٧	١١٠٥
ح/ ٤٧٥	٩٨٨	ح/ ٤٩٦	١٠٢٨	ح/ ٥٠٥	١٠٦١	ح/ ٥١٨	١١٠٦
ح/ ٤٧٦	٩٨٩	ر/ ٢٠٨	١٠٢٩	ح/ ٥٠٦	١٠٦٦	ر/ ٢٣٣	١١٠٧

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٢٣٤	١١٠٨	ح/ ٥٢٤	١١٤١	ر/ ٢٦٨	١١٧٢	ح/ ٥٤٣	١٢٠٥
ح/ ٥١٩	١١١٠	ح/ ٥٢٥	١١٤٣	ر/ ٢٦٩	١١٧٤	ح/ ٥٤٤	١٢٠٦
ح/ ٥٢٠	١١١٤	ح/ ٥٢٦	١١٤٤	ر/ ٢٧٠	١١٧٥	ح/ ٥٤٥	١٢٠٧
ر/ ٢٣٥	١١١٥	ر/ ٢٥٢	١١٤٦	ر/ ٢٧١	١١٧٧	ح/ ٥٤٦	١٢٠٨
ر/ ٢٣٦	١١١٧	ح/ ٥٢٧	١١٤٨	ر/ ٢٧٢	١١٧٧	ح/ ٥٤٧	١٢١٠
ر/ ٢٣٧	١١١٩	ح/ ٥٢٨	١١٥٢	ر/ ٢٧٣	١١٧٨	ح/ ٥٤٨	١٢١١
ر/ ٢٣٨	١١٢٢	ح/ ٥٢٩	١١٥٣	ر/ ٢٧٤	١١٧٩	ح/ ٥٤٩	١٢١٢
ح/ ٥٢١	١١٢٣	ح/ ٥٣٠	١١٥٥	ح/ ٥٣١	١١٨٠	ح/ ٥٥٠	١٢١٥
ح/ ٥٢٢	١١٢٥	ر/ ٢٥٣	١١٦١	ح/ ٥٣٢	١١٨٥	ح/ ٥٥١	١٢١٧
ر/ ٢٣٩	١١٢٧	ر/ ٢٥٤	١١٦٤	ح/ ٥٣٣	١١٨٨	ح/ ٥٥٢	١٢١٩
ر/ ٢٤٠	١١٢٨	ر/ ٢٥٥	١١٦٥	ح/ ٥٣٤	١١٨٩	ح/ ٥٥٣	١٢٢٠
ر/ ٢٤١	١١٣٠	ر/ ٢٥٦	١١٦٦	ح/ ٥٣٥	١١٩٠	ح/ ٥٥٤	١٢٢٣
ر/ ٢٤٢	١١٣١	ر/ ٢٥٧	١١٦٧	ر/ ٢٧٥	١١٩١	ح/ ٥٥٥	١٢٢٦
ر/ ٢٤٣	١١٣٣	ر/ ٢٥٨	١١٦٨	ر/ ٢٧٦	١١٩١	ح/ ٥٥٦	١٢٢٦
ر/ ٢٤٤	١١٣٣	ر/ ٢٥٩	١١٦٨	ر/ ٢٧٧	١١٩٢	ح/ ٥٥٧	١٢٢٦
ر/ ٢٤٥	١١٣٤	ر/ ٢٦٠	١١٦٩	ر/ ٢٧٨	١١٩٣	ح/ ٥٥٨	١٢٢٧
ر/ ٢٤٦	١١٣٥	ر/ ٢٦١	١١٦٩	ح/ ٥٣٦	١١٩٤	ح/ ٥٥٩	١٢٢٧
ر/ ٢٤٧	١١٣٦	ر/ ٢٦٢	١١٧٠	ح/ ٥٣٧	١١٩٦	ح/ ٥٦٠	١٢٢٧
ر/ ٢٤٨	١١٣٦	ر/ ٢٦٣	١١٧٠	ح/ ٥٣٨	١١٩٩	ح/ ٥٦١	١٢٢٨
ر/ ٢٤٩	١١٣٧	ر/ ٢٦٤	١١٧٠	ح/ ٥٣٩	١١٩٩	ح/ ٥٦٢	١٢٢٨
ر/ ٢٥٠	١١٣٨	ر/ ٢٦٥	١١٧١	ح/ ٥٤٠	١٢٠٠	ح/ ٥٦٣	١٢٢٩
ر/ ٢٥٢	١١٣٩	ر/ ٢٦٦	١١٧١	ح/ ٥٤١	١٢٠١	ح/ ٥٦٤	١٢٣٠
ح/ ٥٢٣	١١٤٠	ر/ ٢٦٧	١١٧٢	ح/ ٥٤٢	١٢٠٤	ح/ ٥٦٥	١٢٣١

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ح/٥٦٦	١٢٣٢	ر/٢٩٨	١٢٤٨	ر/٣١٠	١٢٨١	ر/٣٢٦	١٣١٣
ح/٥٦٧	١٢٣٣	ر/٢٩٨	١٢٤٨	ر/٣١١	١٢٨١	ح/٥٨٨	١٣١٥
ر/٢٧٩	١٢٣٤	ر/٢٩٩	١٢٥٥	ر/٣١٢	١٢٨٢	ح/٥٨٩	١٣١٨
ح/٥٦٨	١٢٣٤	ر/٣٠٠	١٢٥٥	ر/٣١٣	١٢٨٢	ح/٥٩٠	١٣٢٤
ر/٢٨٠	١٢٣٥	ر/٣٠١	١٢٥٧	ر/٣١٤	١٢٨٣	ر/٣٢٧	١٣٢٦
ر/٢٨١	١٢٣٦	ر/٣٠٢	١٢٥٧	ر/٣١٥	١٢٨٤	ح/٥٩١	١٣٢٨
ر/٢٨٢	١٢٣٧	ر/٣٠٣	١٢٥٩	ر/٣١٦	١٢٨٥	ح/٥٩٢	١٣٣٠
ر/٢٨٣	١٢٣٧	ر/٣٠٤	١٢٦٠	ر/٣١٧	١٢٨٦	ح/٥٩٣	١٣٣٠
		ر/٣٠٥	١٢٦١	ر/٣١٨	١٢٨٦	ر/٣٢٨	١٣٣١
ر/٢٨٥	١٢٣٨	ح/٥٧١	١٢٦٢	ر/٣١٩	١٢٨٨	ر/٣٢٩	١٣٣٢
ر/٢٨٦	١٢٣٨	ر/٣٠٦	١٢٦٦	ر/٣٢٠	١٢٨٨	ر/٣٣٠	١٣٣٢
ر/٢٨٧	١٢٣٩	ر/٣٠٧	١٢٦٧	ر/٣٢١	١٢٨٩	ح/٥٩٤	١٣٣٦
ح/٥٦٩	١٢٣٩	ح/٥٧٢	١٢٦٧	ح/٥٨١	١٢٩٠	ح/٥٩٥	١٣٣٧
ر/٢٨٨	١٢٤٠	ح/٥٧٣	١٢٦٨	ح/٥٨٢	١٢٩٤	ح/٥٩٦	١٣٣٧
ر/٢٨٩	١٢٤١	ح/٥٧٤	١٢٦٩	ح/٥٨٣	١٢٩٥	ح/٥٩٧	١٣٣٨
ر/٢٩٠	١٢٤٢	ر/٣٠٨	١٢٧٠	ر/٣٢٢	١٢٩٨	ح/٥٩٨	١٣٣٩
ر/٢٩١	١٢٤٣	ح/٥٧٥	١٢٧١	ر/٣٢٣	١٢٩٩	ح/٥٩٩	١٣٤٠
ر/٢٩٢	١٢٤٤	ح/٥٧٦	١٢٧٣	ح/٥٨٤	١٢٩٩	ر/٣٣١	١٣٤٢
ر/٢٩٣	١٢٤٤	ح/٥٧٧	١٢٧٦	ح/٥٨٥	١٣٠١	ر/٣٣٢	١٣٤٢
ر/٢٩٤	١٢٤٤	ح/٥٧٨	١٢٧٨	ح/٥٨٦	١٣٠٢	ر/٣٣٣	١٣٤٣
ر/٢٩٥	١٢٤٥	ح/٥٧٩	١٢٧٨	ح/٥٨٧	١٣٠٦	ر/٣٣٤	١٣٤٤
ر/٢٩٦	١٢٤٥	ح/٥٨٠	١٢٧٩	ر/٣٢٤	١٣١٢	ر/٣٣٥	١٣٤٥
ر/٢٩٧	١٢٤٦	ر/٣٠٩	١٢٨٠	ر/٣٢٥	١٣١٣	ر/٣٣٦	١٣٤٥

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٣٣٧	١٣٤٥	ر/ ٣٥٦	١٣٦٧	ر/ ٣٧١	١٣٩٤	ح/ ٦٣٠	١٤٢٥
ر/ ٣٣٨	١٣٤٦	ح/ ٦٠٤	١٣٦٧	ر/ ٣٧٢	١٣٩٥	ح/ ٦٣١	١٤٢٧
ح/ ٦٠٠	١٣٤٦	ح/ ٦٠٥	١٣٦٩	ر/ ٣٧٣	١٣٩٥	ح/ ٦٣٢	١٤٢٧
ح/ ٦٠١	١٣٤٧	ح/ ٦٠٦	١٣٧٠	ر/ ٣٧٤	١٣٩٥	ح/ ٦٣٣	١٤٢٩
ح/ ٦٠٢	١٣٥٣	ح/ ٦٠٧	١٣٧٤	ر/ ٣٧٥	١٣٩٦	ح/ ٦٣٤	١٤٣٢
ح/ ٦٠٣	١٣٥٦	ر/ ٣٥٧	١٣٧٥	ح/ ٦١٢م	١٣٩٦	ح/ ٦٣٥	١٤٣٤
ر/ ٣٣٩	١٣٥٩	ح/ ٦٠٨	١٣٧٥	ح/ ٦١٣	١٣٩٨	ح/ ٦٣٦	١٤٣٥
ر/ ٣٤٠	١٣٥٩	ر/ ٣٥٨	١٣٧٦	ح/ ٦١٤	١٤٠١	ح/ ٦٣٧	١٤٣٦
ر/ ٣٤١	١٣٥٩	ح/ ٦٠٩	١٣٧٧	ح/ ٦١٥	١٤٠٣	ح/ ٦٣٨	١٤٣٧
ر/ ٣٤٢	١٣٦٠	ح/ ٦١٠	١٣٨١	ح/ ٦١٦	١٤٠٣	ح/ ٦٣٩	١٤٣٩
ر/ ٣٤٣	١٣٦١	ر/ ٣٦٠	١٣٨٣	ح/ ٦١٧	١٤٠٦	ح/ ٦٤٠	١٤٤١
ر/ ٣٤٤	١٣٦١	ر/ ٣٦١	١٣٨٤	ح/ ٦١٨	١٤٠٧	ح/ ٦٤١	١٤٤٢
ر/ ٣٤٥	١٣٦٢	ر/ ٣٦٢	١٣٨٥	ح/ ٦١٩	١٤٠٨	ح/ ٦٤٢	١٤٤٦
ر/ ٣٤٦	١٣٦٣	ر/ ٣٦٣	١٣٨٥	ح/ ٦٢٠	١٤٠٩	ح/ ٦٤٣	١٤٤٧
ر/ ٣٤٧	١٣٦٣	ر/ ٣٦٤	١٣٨٦	ح/ ٦٢١	١٤١١	ح/ ٦٤٤	١٤٤٩
ر/ ٣٤٨	١٣٦٤	ر/ ٣٦٥	١٣٨٦	ح/ ٦٢٢	١٤١٢	ح/ ٦٤٥	١٤٥٠
ر/ ٣٤٩	١٣٦٤	ر/ ٣٦٦	١٣٨٧	ح/ ٦٢٣	١٤١٣	ح/ ٦٤٦	١٤٥٢
ر/ ٣٥٠	١٣٦٤	ح/ ٦١١	١٣٨٨	ح/ ٦٢٤	١٤١٦	ح/ ٦٤٧	١٤٥٣
ر/ ٣٥١	١٣٦٥	ح/ ٦١٢	١٣٩٠	ح/ ٦٢٥	١٤١٨	ر/ ٣٧٦	١٤٥٥
ر/ ٣٥٢	١٣٦٥	ر/ ٣٦٧	١٣٩٢	ح/ ٦٢٦	١٤١٩	ر/ ٣٧٧	١٤٥٦
ر/ ٣٥٣	١٣٦٦	ر/ ٣٦٨	١٣٩٣	ح/ ٦٢٧	١٤٢٢	ر/ ٣٧٨	١٤٥٦
ر/ ٣٥٤	١٣٦٦	ر/ ٣٦٩	١٣٩٣	ح/ ٦٢٨	١٤٢٣	ر/ ٣٧٩	١٤٥٦
ر/ ٣٥٥	١٣٦٦	ر/ ٣٧٠	١٣٩٤	ح/ ٦٢٩	١٤٢٤	ر/ ٣٨٠	١٤٥٧

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٣٨١	١٤٥٨	ر/ ٣٩٠	١٤٨٦	ر/ ٣٩٣	١٥١٧	ر/ ٤٠٢	١٥٥٠
ر/ ٣٨٢	١٤٥٩	ح/ ٦٦٢	١٤٨٨	ر/ ٣٩٤	١٥١٧	ر/ ٤٠٣	١٥٥١
ر/ ٣٨٣	١٤٦٠	ح/ ٦٦٣	١٤٩٠	ح/ ٦٨٢	١٥١٨	ر/ ٤٠٤	١٥٥١
ح/ ٦٤٨	١٤٦١	ح/ ٦٦٤	١٤٩٢	ح/ ٦٨٣	١٥٢١	ر/ ٤٠٥	١٥٥٢
ح/ ٦٤٩	١٤٦٢	ح/ ٦٦٥	١٤٩٤	ح/ ٦٨٤	١٥٢٢	ر/ ٤٠٦	١٥٥٣
ر/ ٣٨٤	١٤٦٣	ح/ ٦٦٦	١٤٩٨	ح/ ٦٨٥	١٥٢٣	ر/ ٤٠٧	١٥٥٤
ح/ ٦٥٠	١٤٦٣	ح/ ٦٦٧	١٤٩٩	ح/ ٦٨٦	١٥٢٤	ر/ ٤٠٨	١٥٥٤
ح/ ٦٥١	١٤٦٤	ح/ ٦٦٨	١٥٠٠	ح/ ٦٨٧	١٥٢٦	ر/ ٤٠٩	١٥٥٥
ح/ ٦٥٢	١٤٦٦	ر/ ٣٩١	١٥٠١	ح/ ٦٨٨	١٥٢٧	ر/ ٤١٠	١٥٥٦
ر/ ٣٨٥	١٤٧٠	ح/ ٦٦٩	١٥٠٢	ح/ ٦٨٩	١٥٢٨	ر/ ٤١١	١٥٥٩
ح/ ٦٥٣	١٤٧٠	ح/ ٦٧٠	١٥٠٥	ر/ ٣٩٥	١٥٢٩	ر/ ٤١٢	١٥٦١
ر/ ٣٨٦	١٤٧٣	ح/ ٦٧١	١٥٠٥	ر/ ٣٩٦	١٥٣١	ر/ ٤١٣	١٥٦٢
ر/ ٣٨٧	١٤٧٣	ح/ ٦٧٢	١٥٠٦	ح/ ٦٩٠	١٥٣٣	ر/ ٤١٤	١٥٦٣
ر/ ٣٨٨	١٤٧٥	ح/ ٦٧٣	١٥٠٧	ح/ ٦٩١	١٥٣٤	ر/ ٤١٥	١٥٦٤
ر/ ٣٨٩	١٤٧٦	ح/ ٦٧٤	١٥٠٧	ر/ ٣٩٧	١٥٣٦	ح/ ٦٩٦	١٥٦٤
ح/ ٦٥٤	١٤٧٧	ح/ ٦٧٥	١٥٠٨	ر/ ٣٩٨	١٥٣٧	ح/ ٦٩٧	١٥٦٧
ح/ ٦٥٥	١٤٧٨	ح/ ٦٧٦	١٥٠٩	ح/ ٦٩٢	١٥٣٨	ر/ ٤١٦	١٥٧٠
ح/ ٦٥٦	١٤٧٩	ر/ ٣٩٢	١٥١٠	ح/ ٦٩٣	١٥٤١	ح/ ٦٩٨	١٥٧١
ح/ ٦٥٧	١٤٨٠	ح/ ٦٧٧	١٥١٢	ح/ ٦٩٤	١٥٤٤	ح/ ٦٩٩	١٥٧٥
ح/ ٦٥٨	١٤٨١	ح/ ٦٧٨	١٥١٤	ح/ ٦٩٥	١٥٤٥	ح/ ٧٠٠	١٥٧٥
ح/ ٦٥٩	١٤٨٢	ح/ ٦٧٩	١٥١٥	ر/ ٣٩٩	١٥٤٦	ر/ ٤١٧	١٥٧٧
ح/ ٦٦٠	١٤٨٣	ح/ ٦٨٠	١٥١٥	ر/ ٤٠٠	١٥٤٨	ر/ ٤١٨	١٥٧٨
ح/ ٦٦١	١٤٨٥	ح/ ٦٨١	١٥١٦	ر/ ٤٠١	١٥٤٩	ر/ ٤١٩	١٥٧٨

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٤٢٠	١٥٧٨	ح/ ٧٢١	١٦١١	ر/ ٤٢٩	١٦٤٦	ح/ ٧٥٩	١٦٦٨
ح/ ٧٠١	١٥٧٩	ح/ ٧٢٢	١٦١٣	ر/ ٤٣٠	١٦٤٦	ر/ ٤٣٤	١٦٦٨
ر/ ٤٢١	١٥٨١	ح/ ٧٢٣	١٦١٧	ر/ ٤٣١	١٦٤٧	ر/ ٤٣٥	١٦٦٩
ر/ ٤٢٢	١٥٨٢	ح/ ٧٢٤	١٦١٨	ح/ ٧٤٠	١٦٤٧	ح/ ٧٦٠	١٦٧٠
ح/ ٧٠٢	١٥٨٣	ح/ ٧٢٥	١٦٢٠	ح/ ٧٤١	١٦٤٨	ر/ ٤٣٦	١٦٧٢
ح/ ٧٠٣	١٥٨٥	ح/ ٧٢٦	١٦٢٢	ر/ ٤٣٢	١٦٤٩	ر/ ٤٣٧	١٦٧٤
ح/ ٧٠٤	١٥٨٧	ر/ ٤٢٤	١٦٢٣	ح/ ٧٤٢	١٦٥٠	ر/ ٤٣٨	١٦٧٥
ح/ ٧٠٥	١٥٨٨	ح/ ٧٢٧	١٦٢٤	ح/ ٧٤٣	١٦٥١	ح/ ٧٦١	١٦٧٦
ح/ ٧٠٦	١٥٨٨	ح/ ٧٢٨	١٦٢٥	ح/ ٧٤٤	١٦٥٢	ح/ ٧٦٢	١٦٧٩
ح/ ٧٠٧	١٥٩٠	ح/ ٧٢٩	١٦٢٧	ح/ ٧٤٥	١٦٥٢	ح/ ٧٦٣	١٦٨٠
ح/ ٧٠٨	١٥٩١	ر/ ٤٢٥	١٦٣١	ح/ ٧٤٦	١٦٥٣	ح/ ٧٦٤	١٦٨٠
ح/ ٧٠٩	١٥٩٢	ح/ ٧٣٠	١٦٣٣	ح/ ٧٤٧	١٦٥٤	ر/ ٤٣٩	١٦٨١
ح/ ٧١٠	١٥٩٤	ح/ ٧٣١	١٦٣٤	ح/ ٧٤٨	١٦٥٤	ر/ ٤٤٠	١٦٨١
ر/ ٤٢٣	١٥٩٥	ح/ ٧٣٢	١٦٣٥	ح/ ٧٤٩	١٦٥٥	ح/ ٧٦٥	١٦٨٣
ح/ ٧١١	١٥٩٦	ح/ ٧٣٣	١٦٣٦	ح/ ٧٥٠	١٦٥٧	ح/ ٧٦٦	١٦٨٥
ح/ ٧١٢	١٥٩٧	ح/ ٧٣٤	١٦٣٨	ح/ ٧٥١	١٦٥٨	ح/ ٧٦٧	١٦٨٦
ح/ ٧١٣	١٥٩٩	ح/ ٧٣٥	١٦٣٩	ح/ ٦٥٢	١٦٥٩	ر/ ٤٤١	١٦٨٦
ح/ ٧١٤	١٦٠٣	ح/ ٧٣٦	١٦٣٩	ح/ ٧٥٣	١٦٦٠	ر/ ٤٤٢	١٦٨٧
ح/ ٧١٥	١٦٠٤	ح/ ٧٣٧	١٦٣٩	ح/ ٧٥٤	١٦٦١	ح/ ٧٦٨	١٦٨٨
ح/ ٧١٦	١٦٠٥	ح/ ٧٣٨	١٦٤٠	ح/ ٧٥٥	١٦٦٣	ح/ ٧٦٩	١٦٩١
ح/ ٧١٧	١٦٠٥	ح/ ٧٣٩	١٦٤١	ح/ ٧٥٦	١٦٦٤	ح/ ٧٧٠	١٦٩٤
ح/ ٧١٨	١٦٠٧	ر/ ٤٢٦	١٦٤٢	ح/ ٧٥٧	١٦٦٥	ح/ ٧٧١	١٦٩٦
ح/ ٧١٩	١٦٠٩	ر/ ٤٢٧	١٦٤٤	ح/ ٧٥٨	١٦٦٦	ح/ ٧٧٢	١٦٩٧
ح/ ٧٢٠	١٦١٠	ر/ ٤٢٨	١٦٤٥	ر/ ٤٣٣	١٦٦٧	ح/ ٧٧٣	١٦٩٨

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ح/ ٧٧٤	١٦٩٩	ر/ ٤٥١	١٧٤٠	ر/ ٤٧٤	١٧٦٤	ح/ ٨١٣	١٧٩٠
ح/ ٧٧٥	١٧٠٠	ر/ ٤٥٢	١٧٤١	ر/ ٤٧٥	١٧٦٥	ح/ ٨١٤	١٧٩١
ح/ ٧٧٦	١٧٠٢	ر/ ٤٥٣	١٧٤٤	ح/ ٧٩١	١٧٦٦	ر/ ٤٧٦	١٧٩١
ح/ ٧٧٧	١٧٠٢	ر/ ٤٥٤	١٧٤٥	ح/ ٧٩٢	١٧٦٨	ر/ ٤٧٧	١٧٩٣
ح/ ٧٧٨	١٧٠٢	ر/ ٤٥٥	١٧٤٦	ح/ ٧٩٣	١٧٦٩	ر/ ٤٧٨	١٧٩٣
ح/ ٧٧٩	١٧٠٣	ر/ ٤٥٦	١٧٤٧	ح/ ٧٩٤	١٧٧١	ر/ ٤٧٩	١٧٩٣
ح/ ٧٨٠	١٧٠٥	ر/ ٤٥٧	١٧٤٨	ح/ ٧٩٥	١٧٧٢	ر/ ٤٨٠	١٧٩٤
ر/ ٤٤٣	١٧٠٥	ر/ ٤٥٨	١٧٥٠	ح/ ٧٩٦	١٧٧٣	ر/ ٤٨١	١٧٩٥
ر/ ٤٤٤	١٧٠٦	ر/ ٤٥٩	١٧٥١	ح/ ٧٩٧	١٧٧٥	ر/ ٤٨٢	١٧٩٦
ح/ ٧٨١	١٧٠٧	ر/ ٤٦٠	١٧٥١	ح/ ٧٩٨	١٧٧٥	ح/ ٨١٥	١٧٩٧
ر/ ٤٤٥	١٧٠٨	ر/ ٤٦١	١٧٥٢	ح/ ٧٩٩	١٧٧٧	ح/ ٨١٦	١٧٩٨
ح/ ٧٨٢	١٧١٠	ر/ ٤٦٢	١٧٥٣	ح/ ٨٠٠	١٧٧٨	ر/ ٤٨٣	١٨٠١
ح/ ٧٨٣	١٧١٦	ر/ ٤٦٣	١٧٥٤	ح/ ٨٠١	١٧٨٠	ر/ ٤٨٤	١٨٠١
ح/ ٧٨٤	١٧٢١	ر/ ٤٦٤	١٧٥٥	ح/ ٨٠٢	١٧٨١	ح/ ٨١٧	١٨٠٢
ح/ ٧٨٥	١٧٢٤	ر/ ٤٦٥	١٧٥٦	ح/ ٨٠٣	١٧٨١	ر/ ٤٨٥	١٨٠٥
ح/ ٧٨٦	١٧٢٦	ر/ ٤٦٦	١٧٥٨	ح/ ٨٠٤	١٧٨١	ح/ ٨١٨	١٨٠٦
ر/ ٤٤٦	١٧٢٧	ر/ ٤٦٧	١٧٥٨	ح/ ٨٠٥	١٧٨٢	ر/ ٤٨٦	١٨٠٨
ر/ ٤٤٧	١٧٢٩	ر/ ٤٦٨	١٧٥٩	ح/ ٨٠٦	١٧٨٢	ر/ ٤٨٧	١٨٠٨
ر/ ٤٤٨	١٧٣٠	ر/ ٤٦٩	١٧٥٩	ح/ ٨٠٧	١٧٨٤	ح/ ٨١٩	١٨٠٩
ر/ ٤٤٩	١٧٣٠	ر/ ٤٧٠	١٧٦٠	ح/ ٨٠٨	١٧٨٦	ر/ ٤٨٨	١٨٠٩
ر/ ٤٥٠	١٧٣١	ح/ ٧٩٠	١٧٦١	ح/ ٨٠٩	١٧٨٧	ر/ ٤٨٩	١٨١٠
ح/ ٧٨٧	١٧٣٢	ر/ ٤٧١	١٧٦١	ح/ ٨١٠	١٧٨٨	ر/ ٤٩٠	١٨١١
ح/ ٧٨٨	١٧٣٥	ر/ ٤٧٢	١٧٦٢	ح/ ٨١١	١٧٨٩	ر/ ٤٩١	١٨١٣
ح/ ٧٨٩	١٧٣٦	ر/ ٤٧٣	١٧٦٤	ح/ ٨١٢	١٧٨٩	ر/ ٤٩٢	١٨١٣

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٤٩٣	١٨١٤	ر/ ٥١٥	١٨٣٧	ح/ ٨٣١	١٨٥٩	ح/ ٨٤٣	١٨٨٥
ر/ ٤٩٤	١٨١٥	ر/ ٥١٦	١٨٣٨	ح/ ٨٣٢	١٨٥٩	ر/ ٥٤٣	١٨٨٥
ر/ ٤٩٦	١٨١٦	ر/ ٥١٧	١٨٣٨	ح/ ٨٣٣	١٨٦٠	ر/ ٥٤٤	١٨٨٥
ر/ ٤٩٧	١٨١٧	ر/ ٥١٨	١٨٣٩	ر/ ٥٣١	١٨٦١	ر/ ٥٤٥	١٨٨٦
ر/ ٤٩٨	١٨١٧	ر/ ٥١٩	١٨٣٩	ر/ ٥٣٢	١٨٦٢	ر/ ٥٤٦	١٨٨٧
ر/ ٤٩٩	١٨١٨	ح/ ٨٢٣	١٨٤٠	ر/ ٥٣٣	١٨٦٣	ر/ ٥٤٧	١٨٨٨
ر/ ٥٠٠	١٨١٨	ر/ ٥٢٠	١٨٤١	ر/ ٥٣٤	١٨٦٤	ح/ ٨٤٤	١٨٨٩
ر/ ٥٠١	١٨١٩	ر/ ٥٢١	١٨٤٢	ر/ ٥٣٥	١٨٦٥	ح/ ٨٤٥	١٨٩٠
ر/ ٥٠٢	١٨١٩	ر/ ٥٢٢	١٨٤٢	ر/ ٥٣٦	١٨٦٦	ر/ ٥٤٨	١٨٩١
ر/ ٥٠٣	١٨٢١	ح/ ٨٢٤	١٨٤٣	ر/ ٥٣٧	١٨٦٦	ر/ ٥٤٩	١٨٩١
ر/ ٥٠٤	١٨٢٤	ح/ ٨٢٥	١٨٤٥	ر/ ٥٣٨	١٨٦٧	ر/ ٥٥٠	١٨٩٢
ر/ ٥٠٥	١٨٢٤	ر/ ٥٢٣	١٨٤٦	ر/ ٥٣٩	١٨٦٧	ر/ ٥٥١	١٨٩٤
ر/ ٥٠٦	١٨٢٥	ح/ ٨٢٦	١٨٤٧	ر/ ٥٤٠	١٨٦٨	ر/ ٥٥٢	١٨٩٤
ر/ ٥٠٧	١٨٢٥	ح/ ٨٢٧	١٨٤٩	ر/ ٥٤١	١٨٦٩	ر/ ٥٥٣	١٨٩٥
ر/ ٥٠٨	١٨٢٦	ر/ ٥٢٤	١٨٥١	ح/ ٨٣٤	١٨٧٠	ر/ ٥٥٤	١٨٩٦
ر/ ٥٠٩	١٨٢٦	ر/ ٥٢٥	١٨٥١	ح/ ٨٣٥	١٨٧٢	ر/ ٥٥٥	١٨٩٦
ر/ ٥١٠	١٨٢٦	ر/ ٥٢٦	١٨٥٣	ح/ ٨٣٦	١٨٧٣	ر/ ٥٥٦	١٨٩٧
ر/ ٥١١	١٨٢٧	ر/ ٥٢٧	١٨٥٣	ح/ ٨٣٧	١٨٧٣	ر/ ٥٥٧	١٨٩٨
ر/ ٥١٢	١٨٢٧	ر/ ٥٢٨	١٨٥٤	ح/ ٨٣٨	١٨٧٤	ر/ ٥٥٨	١٨٩٩
ح/ ٨٢٠	١٨٢٩	ر/ ٥٢٩	١٨٥٤	ح/ ٨٣٩	١٨٧٥	ر/ ٥٥٩	١٨٩٩
ح/ ٨٢١	١٨٣٠	ر/ ٥٣٠	١٨٥٤	ح/ ٨٤٠	١٨٧٦	ر/ ٥٦٠	١٩٠٠
ح/ ٨٢٢	١٨٣١	ح/ ٨٢٨	١٨٥٥	ر/ ٥٤٢	١٨٧٧	ر/ ٥٦١	١٩٠٠
ر/ ٥١٣	١٨٣٣	ح/ ٨٢٩	١٨٥٦	ح/ ٨٤١	١٨٧٨	ر/ ٥٦٢	١٩٠١
ر/ ٥١٤	١٨٣٥	ح/ ٨٣٠	١٨٥٨	ح/ ٨٤٢	١٨٧٩	ر/ ٥٦٣	١٩٠٢

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ر/ ٥٦٤	١٩٠٢	ر/ ٥٧٩	١٩٣٠	ح/ ٨٥٩	١٩٥٢	ح/ ٨٧٥	١٩٨٤
ر/ ٥٦٥	١٩٠٣	ر/ ٥٨٠	١٩٣٠	ح/ ٨٦٠	١٩٥٣	ح/ ٨٧٦	١٩٨٥
ر/ ٥٦٦	١٩٠٣	ر/ ٥٨١	١٩٣١	ح/ ٨٦١	١٩٥٤	ح/ ٨٧٧	١٩٨٥
ر/ ٥٦٧	١٩٠٣	ر/ ٥٨٢	١٩٣٢	ر/ ٥٩٩	١٩٥٥	ح/ ٨٧٨	١٩٨٦
ر/ ٥٦٨	١٩٠٣	ر/ ٥٨٣	١٩٣٢	ر/ ٦٠٠	١٩٥٦	ح/ ٨٧٩	١٩٨٧
ر/ ٥٦٩	١٩٠٤	ر/ ٥٨٤	١٩٣٣	ر/ ٦٠١	١٩٥٦	ح/ ٨٨٠	١٩٨٨
ر/ ٥٧٠	١٩٠٤	ر/ ٥٨٥	١٩٣٤	ح/ ٨٦٢	١٩٥٧	ح/ ٨٨١	١٩٩٠
ر/ ٥٧١	١٩٠٥	ر/ ٥٨٦	١٩٣٥	ح/ ٨٦٣	١٩٥٨	ح/ ٨٨٢	١٩٩١
ر/ ٥٧٢	١٩٠٦	ر/ ٥٨٧	١٩٣٦	ح/ ٨٦٤	١٩٦١	ح/ ٨٨٣	١٩٩٢
ر/ ٥٧٣	١٩٠٧	ر/ ٥٨٨	١٩٣٦	ر/ ٦٠٢	١٩٦٢	ح/ ٨٨٤	١٩٩٣
ر/ ٥٧٤	١٩٠٨	ر/ ٥٨٩	١٩٣٧	ر/ ٦٠٣	١٩٦٣	ح/ ٨٨٥	١٩٩٤
ر/ ٥٧٥	١٩٠٩	ر/ ٥٩٠	١٩٣٧	ر/ ٦٠٤	١٩٦٤	ح/ ٨٨٦	١٩٩٥
ر/ ٥٧٦	١٩١٠	ر/ ٥٩١	١٩٣٨	ح/ ٨٦٥	١٩٦٦	ح/ ٨٨٧	١٩٩٧
ر/ ٥٧٧	١٩١٠	ر/ ٥٩٢	١٩٣٩	ر/ ٦٠٤م	١٩٦٧	ح/ ٨٨٨	١٩٩٨
ر/ ٥٧٨	١٩١٠	ر/ ٥٩٣	١٩٤١	ح/ ٨٦٦	١٩٧٠	ح/ ٨٨٩	١٩٩٩
ح/ ٨٤٦	١٩١٢	ر/ ٥٩٤	١٩٤٢	ح/ ٨٦٧	١٩٧٢	ح/ ٨٩٠	٢٠٠١
ح/ ٨٤٧	١٩١٨	ر/ ٥٩٥	١٩٤٣	ر/ ٦٠٥	١٩٧٣	ح/ ٨٩١	٢٠٠٢
ح/ ٨٤٨	١٩٢٠	ح/ ٨٥٥	١٩٤٤	ح/ ٨٦٨	١٩٧٤	ح/ ٨٩٢	٢٠٠٣
ح/ ٨٤٩	١٩٢١	ر/ ٥٩٦	١٩٤٥	ح/ ٨٦٩	١٩٧٥	ح/ ٨٩٣	٢٠٠٤
ح/ ٨٥٠	١٩٢١	ر/ ٥٩٧	١٩٤٦	ح/ ٨٧٠	١٩٧٦	ح/ ٨٩٤	٢٠٠٥
ح/ ٨٥١	١٩٢٣	ر/ ٥٩٨	١٩٤٧	ح/ ٨٧١	١٩٧٩	ح/ ٨٩٥	٢٠٠٧
ح/ ٨٥٢	١٩٢٤	ح/ ٨٥٦	١٩٤٨	ح/ ٨٧٢	١٩٨١	ح/ ٨٩٦	٢٠٠٨
ح/ ٨٥٣	١٩٢٥	ح/ ٨٥٧	١٩٤٩	ح/ ٨٧٣	١٩٨٣	ح/ ٨٩٧	٢٠١٣
ح/ ٨٥٤	١٩٢٥	ح/ ٨٥٨	١٩٥١	ح/ ٨٧٤	١٩٨٣	ح/ ٨٩٨	٢٠١٣

الحديث أو الأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة	الحديث أو الأثر	الصفحة
ح/ ٨٩٩	٢٠١٤	ح/ ٩٠٧	٢٠٢٣	ح/ ٩١٥	٢٠٣٤	ر/ ٦٠٧	٢٠٤٢
ح/ ٩٠٠	٢٠١٥	ح/ ٩٠٨	٢٠٢٦	ح/ ٩١٦	٢٠٣٥	ح/ ٩٢٢	٢٠٤٣
ح/ ٩٠١	٢٠١٧	ح/ ٩٠٩	٢٠٢٦	ح/ ٩١٧	٢٠٣٦	ح/ ٩٢٣	٢٠٤٤
ح/ ٩٠٢	٢٠١٨	ح/ ٩١٠	٢٠٢٩	ح/ ٩١٨	٢٠٣٧	ح/ ٩٢٤	٢٠٤٧
ح/ ٩٠٣	٢٠٢٠	ح/ ٩١١	٢٠٢٩	ح/ ٩١٩	٢٠٣٨	ح/ ٩٢٥	٢٠٤٨
ح/ ٩٠٤	٢٠٢٠	ح/ ٩١٢	٢٠٣٠	ح/ ٩٢٠	٢٠٣٩	ر/ ٦٠٨	٢٠٥٢
ح/ ٩٠٥	٢٠٢٢	ح/ ٩١٣	٢٠٣١	ح/ ٩٢١	٢٠٣٩	ح/ ٩٢٦	٢٠٥٤
ح/ ٩٠٦	٢٠٢٢	ح/ ٩١٤	٢٠٣٢	ر/ ٦٠٦	٢٠٤٠		

٨ ـ فهرس الأعلام(١)

أسماء الرجال

(أ)

* آدم بن أبي إياس: ح/ ٤٧، ٤٨.
* أبان بن صالح القُرشيّ: ح/ ٨٧٢، ٨٧٣.
* أبان بن عثمان بن عفان: ح/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧٠.
* أبان بن أبي عياش: ح/ ٨٧٥.
* أبان بن يزيد العطار: ح/ ٧٢٥.
* إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي: ر/ ٢٠٩.
* إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ر/ ٢٨٨.
* إبراهيم بن بشار الرمادي: ح/ ٨٩٢.
* إبراهيم بن الحسين الهمذاني (ابن ديزيل): ح/ ٥١٤.
* إبراهيم بن أبي حَيَّة: ح/ ٥٦٠.
* إبراهيم بن خالد (أبوثور): ح/ ٤٠٥، ر/ ٣٣٢ (١٣٤٢)، ٤١٦ (١٥٧١).
* إبراهيم بن سعد الزهري: ح/ ٥٠٠، ٥٠١، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٩٤.
* إبراهيم بن طهمان الخراساني: ح/ ٤٥٠.
* إبراهيم بن عامر الجُمحي: ح/ ٤١٥.
* إبراهيم بن عبدالله السعدي: ح/ ١٨٦، ٧٢٢.
* إبراهيم بن عبدالله الكرماني (ابن خُرَّشيذ قُوله): ح/ ٧٨٤ (١٧٢٢).
* إبراهيم بن عبدالله (أبومسلم الكجي): ح/ ١٩١.
* إبراهيم بن علي الذهلي: ح/ ٦٧٦.
* إبراهيم بن كليب: ر/ ٤٧٠.
* إبراهيم محمد بن أحمد (أبوإسحاق الأرموي): ح/ ٨٥٠.
* إبراهيم بن محمد الإسفراييني (أبوإسحاق الفقيه): ح/ ٣٧، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ١٠١، ١٦٣، ١٦٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٨٤، ٥٢٨، ٥٨١، ٧٠٨، ٨٤٣، ٨٦٤.
ر/ ١٩، ٦٠٧.
* إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي: ح/ ٥٤٥، ٥٦٧، ٦٦٦.
* إبراهيم بن محمد المنتشر: ر/ ٤٤٩.
* إبراهيم بن المنذر الحزامي:
* إبراهيم بن مهاجر:
* إبراهيم بن ميسرة الطائفي: ح/ ٨٢، ٦١٣.
ر/ ٨٤.
* إبراهيم بن ميمون الصائغ: ح/ ٢١١، ٣٨٩.
ر/ ١٥٣.
* إبراهيم النخعي: ح/ ٩٠٠.
ر/ ٨٩، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٦٤، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥٦٠.

---

(١) اقتصرت فيه على ذكر الأعلام الواردة في نص المصنف. فإن كان العَلَم ورد في سياق الحديث أو الأثر (إسناداً أو متناً) أو في الصفحة التي ذكر فيها الحديث أو الأثر. وإن ورد في صفحة أخرى ذكرت أقرب رقم سابق له وأرْدَفْتُهُ بذكر رقم الصفحة (بين هلالين).

* إبراهيم بن الوليد الجشاس (الخشاش): ح/ ٨٩٢.
* أُبَيُّ بن كعب (رضي الله عنه): ح/ ٢٩٦، ٨٦٥. ر/ ١٦٩، ٢٨٨.
* الأجلح بن عبدالله الكندي: ح/ ٦٩٦، ٦٩٧.
* أحمد بن إبراهيم (أبوبكر الإسماعيلي): ح/ ٤٤٥.
* أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي: ح/ ١٠٧.
* أحمد بن إسحاق (أبوبكر الصبغي): ح/ ٢٥، ٩٨، ١٠٧، ١٣٩، ٥٤٣، ٦٥٢، ٧٦٠، ٨٧٣، ٨٧٩، ٨٩٧، ٩١٥.
* أحمد بن الأزهر، أبوالأزهر: ح/ ٣٦٢. ر/ ٥٤٧.
* أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني: ر/ ٢٣٧ (١١٢٠).
* أحمد بن جعفر القطيعي: ح/ ٧٤٧.
* أحمد بن حازم الغفاري: ح/ ٩٦.
* أحمد بن الحسن (أبوبكر الحيري، القاضي): ح/ ٩، ٧٠، ٨٤، ٩٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٢، ٥١٩، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٥٤، ٦٦٦، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٤٣، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٨٤٦، ٨٦٦. ر/ ٨، ٩، ٢٢، ٣٨، ٤٢، ٨٣، ٨٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٨١، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٥، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤٠١، ٤٧٦، ٥٣١، ٥٨٥.
* أحمد بن الحسن الصوفي: ح/ ١٥٨.
* أحمد بن الحسين (أبوجعفر العسكري): ح/ ٨٨٨.
* أحمد بن حفص السلمي (أبوعليٍّ بن أبي عمر): ح/ ٤٥٠.
* أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل.
* أحمد بن سعيد الدارمي: ح/ ٨٣٠.
* أحمد بن سلمان الفقيه (أبوبكر النجاد): ح/ ٤٤٢، ٩٠٩. ر/ ١٩٤.
* أحمد بن سلمة البزار النيسابوري: ح/ ١٢٣، ٢٥٠، ٦٦٣، ٦٨٧، ٨٢١، ٨٦٩، ٨٩٥.
* أحمد بن سهل (أبونصر البخاري): ح/ ٩٩.
* أحمد بن شيبان الرملي: ح/ ٣١.
* أحمد بن صالح (أبوجعفر الطبري): ح/ ٦٩٨.
* أحمد بن عبدالله المغفلي (الباز الأبيض): ح/ ٦٣٣.
* أحمد بن عبدالله بن يونس: ح/ ٨٧، ٥١١.
* أحمد بن عبدالجبار العطاردي: ح/ ٨٩٣.
* أحمد بن عبدالحميد الحارثي: ح/ ٦١١.
* أحمد بن عبيد الصفار: ح/ ٦٢، ٧٥، ٨٧، ١٠٢، ١٠٩، ١٩٦، ٢١١، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٥٨٦، ٧٥١.
* أحمد بن علي الأبار: ر/ ٨١.
* أحمد بن علي بن المثنىٰ (أبويعلىٰ الموصلي): ح/ ٥٠١.
* أحمد بن عمر بن سريج (أبوالعباس بن سريج): ر/ ٣٣٠ (١٣٣٥).
* أحمد بن كامل البغدادي (أبوبكر بن خلف):

ح/ ٧١، ٣٦٣، ٧٢٨ (١٦٢٦).
* أحمد بن المبارك المستملي (حكمويه): ح/ ٤٠٦.
* أحمد بن محمد بن إبراهيم (الطوسي البلاذري): ح/ ٥٤١.
* أحمد بن محمد بن أحمد (أبوبكر بن الحارث):
* أحمد بن محمد بن أحمد، أبوسعد الماليني: ح/ ١٥٨، ٤٤١ (٩٢٧)، ٨٧٦.
* أحمد بن محمد بن حريث: ح/ ٧٢٨.
* أحمد بن محمد بن حنبل: ح/ ١٧١ (٣٨٥)، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٦١ (٧٥١)، ٦٨٨، ٧٤٧، ٨٠٣، ٨٤١.
ر/ ٤٢٥ (١٦٣٢).
* أحمد بن محمد بن زياد (أبوسعيد بن الأعرابي): ح/ ٦٠٥، ٩٠٠.
ر/ ١٩٣، ٥٩٧.
* أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الطحاوي: ح/ ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ١٠١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٨٤، ٥٢٨، ٥٤١ (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ٥٨١، ٧٠٨، ٨٤٣، ٨٥٠، ٨٦٤.
ر/ ١٩، ٦٠٧.
* أحمد بن محمد بن أبي شيبة: ر/ ٩.
* أحمد بن محمد بن عبدالله (أبوسهل بن زياد القطان): ح/ ٣٠٦، ٦٢٧.
* أحمد بن محمد بن عبدوس (أبوالحسن الطرائفي): ح/ ٨٩، ١٧٣، ٢٢٩، ٣١٨، ٤٩٢، ٦٠٦.
ر/ ٥٣، ١٠٥، ١٦٢، ٤٢٥، ٤٦٩، ٤٧٨.
* أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري: ح/ ٨٧٣.
* أحمد بن محمد بن عمرو (أبوبكر الأشناني): ر/ ٤٢٥.
* أحمد بن محمد بن عيسىٰ (ابن الأزهر البِرْتي): ح/ ٣٩١.
ر/ ١٣٥.
* أحمد بن محمد بن مهدي: ح/ ٧٠٠ (١٥٧٦).
ر/ ٢٣٧ (١١٢١).
* أحمد بن محمد ين يحيىٰ (أبوحامد بن بلال): ح/ ٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٢، ٤٥٠.
* أحمد بن مسعود، التجيبي: ح/ ٩٥ (٢٤٧).
* أحمد بن المقدام (أبوالأشعث البصري): ح/ ٩، ١٢، (٤٣).
* أحمد بن منصور، الرمادي: ح/ ١٧٥، ٦٠٠، ٩٠٧.
* أحمد بن نجدة: ر/ ٣٨٧، ٣٨٨.
* أحمد بن يحيى بن الوزير: ح/ ٩٢٦.
* أحمد بن يوسف بن خالد الأزديّ (حمدان): ر/ ١٢١.
* أحمد بن يونس = أحمد بن عبدالله بن يونس.
* إدريس بن يزيد الأودي: ح/ ٧٨٧.
* أسامة بن حفص المدني: ح/ ١٢ (٤٣).
* أسامة بن زيد (رضي الله عنه): ح/ ٣٧٨، ٦٩٣.
ر/ ٣٠٤، ٣٧١.
* أسامة بن زيد العدوي: ح/ ٣٩.
* أسامة بن زيد الليثي: ح/ ٦٩٠، ٦٩١.
* أسامة بن شريك الثعلبي: ح/ ٣٠١.
* أسامة بن عمير الهذلي: ح/ ٧١٠.
* إسحاق بن إبراهيم (ابن راهُوَيه): ح/ ٤٦، ١٠١، ٢٥٠، ٥٥٦، ٦٦٢، ٧٤٥، ٨٠٢، ٨٦٩، ٨٩٥.
ر/ ٢٣٨.

* إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي: ح/ ٦٨٦.
* إسحاق بن أسيد الأنصاري: ح/ ٧٠٦.
* إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي: ح/ ٨٧٨.
* إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري: ح/ ٢٠٩.
* إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري: ح/ ٩٠٢.
* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: ح/ ٦٦٦، ٦٦٧.
* إسحاق بن الفرات: ح/ ٥٩١.
* إسحاق بن نصر = إسحاق بن إبراهيم بن نصر.
* أسد بن موسى الأموي: ح/ ٨٦٧.
* إسرائيل بن يونس: ح/ ١٢٠، ٤٨٠.
* إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عُلَيَّة): ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٣٨٨، ٧٣٦، ٧٤٦، ٧٤٧، ٨٣٨، ٨٩٠.
ر/ ١٩٨، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٨٦، ٤٠٤، ٥٤٤.
* إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: ح/ ٢٦٠.
* إسماعيل بن أحمد الجرجاني (أبوسعد الإسماعيلي): ح/ ٧٣، ٥٠١.
* إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي: ح/ ٢١١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٩٠٣، ٩٠٩.
* إسماعيل بن أمية الأموي: ح/ ٣٦، ٣٤٢، ٣٥١، ٧١٢، ٧٣٣، ٧٥٦.
ر/ ٥٨٥.
* إسماعيل بن أبي أويس = إسماعيل بن عبدالله.
* إسماعيل بن جعفر الزرقي: ح/ ٥٨٢، ٧٧٧.
* إسماعيل بن أبي حكيم: ح/ ٢٠٢.
ر/ ٤٥١.
* إسماعيل بن أبي خالد: ح/ ٤٧٤، ٤٧٥ (٩٨٩)، ٥٩٦، ٦٠٦.
ر/ ٣٤.
* إسماعيل الصفار = إسماعيل بن محمد.
* إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس: ح/ ٣٩، ٢١٨، ٣٥٨، (٧٤٧)، ٨٤٦.
* إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين: ح/ ٨٦٥.
* إسماعيل بن عياش: ح/ ٢٢٥، ٨٣٣.
* إسماعيل بن قتيبة السلمي: ح/ ١٣٩، ٧٠٠.
* إسماعيل بن محمد الصفار: ح/ ١٧٥، ٦٠٠، ٩٠٧.
ر/ ١، ١٦٤، ٥٢٣، ٥٣٤.
* إسماعيل بن مرزوق الكعبي: ح/ ٧٣٣.
* إسماعيل بن مسلم العبدي: ح/ ٢٢، ٢٥ (٧٧).
* إسماعيل بن نجيد النيسابوري: ح/ ٣٢٧.
* إسماعيل بن يحيى (المزني): ح/ ٣٧، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٨٤، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥٢٨، ٥٨١، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٨ (١٥٧٧)، ٧٠٨، ٨٤٣، ٨٦٤.
ر/ ١٩، ٣٢٤ (١٣١٥)، ٣٣٠ (١٣٣٤)، ٣٣٢ (١٣٤٢)، ٦٠٧.
* الأسود بن قيس العبدي: ح/ ٥٣، ٣٨٧.
* الأسود بن يزيد النخعي: ر/ ١١٦، ٤٣٦، ٤٧١.
* أسيد بن الحضير (رضي الله عنه): ح/ ٣٧٠.
* الأشعث بن قيس بن معديكرب (رضي الله عنه): ح/ ٥٨٦، ٦٦٤، ٦٦٥.
* أشهل بن حاتم الجمحي: ح/ ٣٦٣.

* أصبغ بن نباته: ح/٦٩.
* الأغرّ أبومسلم المدني: ح/٨٨٩.
* امرؤ القيس بن عابس (رضي الله عنه): ح/٦٦٢.
* أمية بن أبي الصلت: ح/٦١٣.
* أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص: ح/٧١٢.
* أنجشة: ح/٦٢٠، ٦٢١.
* أنس بن سيرين: ر/٥٧٢.
* أنس بن عياض (أبوضمرة، الليثي): ح/٨٣، ٨٤، ٥٧٨، ٧٠٢.
ر/٤٠١.
* أنس بن مالك (رضي الله عنه): ح/٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٨٤، ١٠١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١ (٤٢٤)، ٢١٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٤٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٤١ (١٢٠٤)، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤٧، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٠٢، ٩٠٨، ٩٠٩.
ر/٢٠، ٤٤، ٢٦٤، ٢٦٦، ٤٠٤، ٥٧٠ (١٩٠٥)، ٥٧٢.
* أوس بن عبدالله (أبوالجوزاء): ر/٤١، ٤٢.
* إياس بن ثعلبة (أبو أمامة البلوي ـ رضي الله عنه): ح/٥٨٢، ٥٨٣.
* أيوب السختياني: ح/١٦٩، ١٧٢، ١٨٣، ٢٥٠، ٢٧٩، ٣٥٤، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٤١ (١٢٠٤)، ٧٢١، ٧٢٩، (١٦٢٨)، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٩٤، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٦٩، ٩٠٦، ٩٠٧.
ر/٦٦، ٦٧، ١٠٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٢٥ (١٦٣٢)، ٤٨٠، ٥٤٣، ٥٤٤.
* أيوب بن سليمان بن بلال: ح/٤٢٣.
* أيوب بن موسى: ر/٣٥٧.

(ب)

* (باذان) = أبوصالح، مولىٰ أم هانىء. باذام.
* بحر بن نصر الخولاني: ح/١٧٤ (٣٩٢)، ١٨٢ (٤٠٧)، ٥٤٨.
ر/١٠٦ (٣٩٣)، ٤١٢.
* البراء بن عازب (رضي الله عنه): ح/٥٩، ٨٢، ٨٣ (٢٣٠)، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٤٨، ١٥٠، ٢٤٤، ٦٢٦.
* برد بن سنان، الدمشقي: ر/١٣٥، ٣٨٥.
* بريدة بن الحُصيب (رضي الله عنه): ح/١٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٨٣، ٦٠٥، ٦٢٧.
* بسر بن سعيد (مولى ابن الحضرمي): ح/٤٩٧.
* بسر بن عبيدالله الحضرمي: ح/٧.
* بشر بن أحمد، الإسفراييني: ح/٧٥٠.
* بشر بن المفضل: ح/١٧٨.
* بشر بن موسى بن صالح: ح/٢٥، ١٨٢، ٨٧٩، ٨٩٧، ٩١٣، ٩١٥.
* بشير بن نهيك، السدوسي: ح/٦٧٥، ٧٢٢، ٧٢٦.
* بشير بن يسار: ح/٥٥، ٥٨٩، ٥٩٠.
* بكار الرام: ح/٤٦٤.
* بكر بن خلف البصري: ر/٥٢٣.
* بكر بن محمد بن حمدان (الدُخَمْسيني): ح/٨٩٠.
* بكير بن عبدالله بن الأشجّ (بكير بن الأشجّ): ح/٦٧٨.
ر/٢.

* بكير بن معروف الأسدي: ح/ ٧٠٠.
* بلال (رضي الله عنه): ح/ ٥٧١.
ر/ ٣٩، ٣٧٤.
* بلال بن أبي بردة: ح/ ٤٨٠.

(ت)

* التَّلِبُّ بن ثعلبة، التميمي: ح/ ٢٢٧، ٧٤٠.
* تميم بن أوس الداري: ح/ ٥٣١ (١١٨٥)، ٧٨٣، ٧٨٤ (١٧٢٢)، ٧٨٥، ٧٨٦.
* تميم بن طرفة: ح/ ٦٧٦، ٦٨٤ (١٥٢٣).
* توبة بن أبي الأسد الغبري: ح/ ٢١٥.

(ث)

* ثابت بن أسلم البناني: ح/ ٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٧، ٤٤٧، ٦٢٠.
* ثابت بن أبي صَفيَة (أبوحمزة الثُّمالي): ح/ ١٠٢.
* ثابت بن الضَّحَّاك (رضي الله عنه): ح/ ٣٥٤، ٤٦٨.
* ثمامة بن شُفَيٍّ الهَمْداني: ح/ ٣٣٦.
* ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري: ر/ ٢٠.
* ثور بن زيد الديلي: ر/ ٣٧.
* ثور بن يزيد الحمصي: ح/ ١١.

(ج)

* جابر بن زيد (أبوالشعثاء): ح/ ١٠، ٤٩٨.
ر/ ٩.
* جابر بن سمرة (رضي الله عنه): ح/ ٣١٣، ٣١٧، ٦٨٤ (١٥٢٣).
* جابر بن عبدالله (رضي الله عنه): ح/ ٣١، ٣٤، (١٠٦)، ٣٥، ٣٦، ٧٦، ٧٧، ٨٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨ (٣٣٠)، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ (٤٢٤)، ٢١٠، (٤٦٢)، ٢١١، (٤٦٤)، ٢٢٩، ٢٤٣ (٥٣٦)، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١١، ٣٧٣، ٤٦٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٥٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦٦٦، ٦٦٨، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٦ (١٧٩٩، ١٨٠٠)، ٨١٧، ٨٦٤، ٩١٨، ٩١٩.
ر/ ١٨، ١٣٥، ٤٨٣، ٥٠٢.
* جابر بن يزيد، الجعفي: ح/ ٦٧، ١١٧، ١٢٠، ١٢١.
ر/ ٢٣٧ (١١٢١، ١١٢٢).
* جامع بن أبي راشد: ح/ ٥٨١.
* جَبْر بن نوف (أبو الوَدَّاك): ح/ ٢٦٦، ٢٧١.
* جبير بن مطعم (رضي الله عنه): ح/ ١٥٨، ١٥٩.
ر/ ٣٢٣.
* جبير بن نُفَيْر: ح/ ٢٠.
* جرهم = أبوثعلبة الخشني (رضي الله عنه).
* جرول بن أوس (الحُطَيئة): ر/ ١٠٦ (٣٩٤).
* جرير بن حازم: ح/ ٣٩١، ٣٩٢ (٨٢١)، ٥٤٢، ٧٢٥، ٧٣٢.
* جرير بن عبدالحميد: ٧٦٠، ٨٩٥.
* جُرَيّ بن كليب: ح/ ٩٧.
* جعثل بن هاعان، القِتْباني: ح/ ٤٥٩.
* جعفر بن أبي إياس (ابن أبي وحشية): ح/ ٢٠٤.
* جعفر بن برقان الكلابي: ر/ ٢١٩.
* جعفر بن أبي عثمان = جعفر بن محمد.
* جعفر بن عون: ح/ ٦٩٠، ٨٥٢، ٨٨٥، ٩٢١.

ر/ ٧٩.
* جعفر بن محمد الرملي (أبوالفضل القلانسي): ر/ ١٢.
* جعفر بن محمد بن سوَّار: ح/ ٣٢٧.
* جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ح/ ٤٤٢.
ر/ ١٩٤.
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (الصادق): ح/ ١٠٠، ١٠٤، ١٧٢ (م)، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣.
ر/ ٢٧، ٢٨، ١٠٥، ٥٥٨.
* جميل بن عبدالرحمن المؤذن: ر/ ٣٩٥.
* جندب البجلي (رضي الله عنه): ح/ ٥٣.
* جويرية بن أسماء: ر/ ٥٢٣.

(ح)

* حاتم بن إسماعيل المدني: ح/ ١٠٠.
ر/ ٢٧.
* حاجب بن أحمد الطوسي: ح/ ٤٧٥.
* الحارث بن ربعي = أبوقتادة (رضي الله عنه).
* الحارث بن سليمان الكندي: ح/ ٥٨٦.
* الحارث بن عبدالله، الأعور، الهمداني: ر/ ٥٤١، ٥٩٠.
* الحارث بن عبدالرحمن القرشي: ح/ ٥١١.
* الحارث بن عبيد الإيادي: ح/ ٣٦٧.
* الحارث بن مالك = أبو واقد الليثي (رضي الله عنه).
* الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ح/ ٦٢.
* حاطب (من الصحابة، لعله ابن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه): ر/ ٤٥٣.
* حامد بن عمر بن حفص: ر/ ٣٩٥.
* الحباب بن عمرو الأنصاري: ح/ ٨٦٣.
* حبان بن أبي جبلة: ح/ ٨٢٤.
* حبيب بن الشهيد: ح/ ١٦٩، ٣٩٧، ٤٦٤، ٤٦٥.
* حبيب المعلم بن أبي قُرَيْبَة: ح/ ٤٢٢، ٤٦٥ (٩٧٢).
* الحجاج بن أرطاة: ح/ ١٢١، ٧٣٨، ٧٣٩، ٨١٦.
ر/ ٤٢٦.
* الحجاج بن الحجاج الباهلي: ح/ ٧٢٥.
* الحجاج بن الشاعر = الحجاج بن يوسف.
* الحجاج بن محمد، المصيصي: ح/ ٨٤٤، ٩١٧.
ر/ ٥٤١.
* الحجاج بن منهال الأنماطي: ح/ ٣٠٥.
* الحجاج بن يوسف الثقفي (حجاج بن الشاعر): ح/ ٧٠.
* حجر بن عنبس الحضرمي: ر/ ٢١٦.
* حجية بن عديٍّ، الكندي: ح/ ٩٦.
* حذيفة بن أسيد = أبوسريحة (رضي الله عنه).
* حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه): ح/ ٥٢١، ٩٠٠.
ر/ ٩٢، ١٤٠، ٣٢٢.
* حرام بن سعد، الأنصاري: ح/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.
* حرملة بن يحيى (صاحب الشافعي): ح/ ٤، ٢٢ (٧٠)، ٢٥ (٧٧)، ٢٨، ٤١، ٧٣، ٨٨، ٩٥ (٢٤٨)، ١٠٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٨١، ١٩٥، ٢٤٨، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٣٣ (٦٩٧)، ٣٥١، ٤٤٤، ٥٠٠، ٦٠٧، ٦٢٢، ٨٢٠، ٨٥٤ (١٩٢٩)، ٨٧٨.
* حسان بن إبراهيم الكرماني: ح/ ٢١١.
* حسان بن عطية المحاربي: ح/ ٣١٤، ٣١٥.
* حسان بن محمد بن أحمد (أبوالوليد الفقيه): ح/ ٤٠٥، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٩٤.

ر/٢٠٩، ٢٣٠، ٣٣٠، (١٣٣٥)، ٣٩٥، ٤١٢، ٤١٦ (١٥٧١)، ٦٠٦.
* الحسن بن بشر بن سَلْم الهمداني: ح/٢٦٨.
* الحسن البصري (ابن أبي الحسن): ح/١٧٠، ٣٢٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٢٥، ٥٣١، ٧٠٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٨٠، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥.
ر/٥٨، ٨٥، ٩٨، ١١٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٤ (٩٣٠)، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤١٠، (١٥٥٩). ٤١١، ٤١٩، ٤٤٠، ٥١١، ٥١٩، ٥٢١.
* الحسن بن أبي بكر (أبوعلي بن شاذان): ح/٧٠٤.
* الحسن بن رشيق (أبومحمد العسكري): ر/٣٣٩.
* الحسن بن سفيان، الشيباني: ح/٤٢٥، ٧٣١.
ر/٢٣٠.
* الحسن بن عليٍّ (رضي الله عنه): ح/١٧٢، ١٧٢ (م).
ر/١٠٥.
* الحسن بن علي بن عفَّان العامري: ح/٥٤١، ٨٢٣، ٨٩٩.
ر/١، ١٦٤، ٥٣٣.
* الحسن بن علي بن محمد الهذلي (أبوعلي الخلاَّل): ح/٥٣٢.
* الحسن بن عمر بن شقيق: ح/٦٥٢.
* الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس: ح/٢.
* الحسن بن محمد بن إسحاق (الأزهري، الإسفراييني): ح/١١١، ١١٧، ٤٧١، ٥٠٩، ٧٥٥.
ر/٢٠٥
* الحسن بن محمد الزعفراني: ح/٥٩٤، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٥، ٨٧٠.
ر/٥٩٧.
* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ح/٢٣٩.
* الحسن بن يزيد الضمري (أبويونس القوي): ح/٥٨٠.
* الحسن بن يعقوب بن يوسف (البخاري ثم النيسابوري): ح/٩٢١.
* الحسين بن الحسن (أبوعبدالله الحليمي): ر/٧٣ (٢٧٢).
* الحسين بن الحسن (أبوعبدالله الغضائري): ح/٦٦.
* الحسين بن ذكوان (المعلم): ح/٨٠٨.
* حسين بن عبدالله بن ضميرة: ر/٣٢٨.
* حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس: ح/٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٠.
* الحسين بن علي (رضي الله عنه): ح/٥٦١، ٥٦٢.
* الحسين بن عليٍّ (أبوأحمد النيسابوري، حسينك): ح/١٧٤ (٣٩٢)، ١٨٢، ٢٦٥ (٥٧٢)، ٨٥٤ (١٩٢٩).
* الحسين بن علي أبوعلي النيسابوري: ح/٢٦، ٧٢٨.
* الحسين بن محمد (أبوعليٍّ الرُّوذْباريُّ): ح/١٣، ٢٠، ٥٠، ٧٦، ٩٥، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٤١٠ (٨٤١)، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٤٤،

٥٩٨، ٥٩٩، ٦٨٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٧، ٨٢٩، ٨٦٣، ٨٨٣، ٩١١.
* الحسين بن محمد الماسرجسي: ح/ ٩٥ (٢٤٧).
ر/ ١٥٥.
* حصين بن جندب (أبوظبيان): ر/ ٤١٥.
* حصين بن عبدالرحمن السلمي (أبوالهذيل): ر/ ٢٨٧.
* حصين بن نمير الواسطي (أبومحصن): ح/ ٣٤٩.
* حفص بن سليمان الأسدي: ح/ ٧٦٧.
* حفص بن عبدالله السلمي (أبوعمرو النيسابوري): ح/ ٤٥٠.
* حفص بن عمر بن سخبرة (الحوضي): ح/ ٥٩٨.
* حفص بن عمر بن الصباح (سنجة): ر/ ٢٣١.
* حفص بن غياث: ح/ ١٠٩، ١٧٢ (م).
ر/ ١٢١، ٣٩٧.
* حفص بن غيلان (أبومُعَيْد): ح/ ١٥٩.
* حفص بن ميمون، الثقفي: ر/ ٢٨١.
* الحكم بن أبان: ر/ ٦٠٠.
* الحكم بن أيوب، الثقفي: ح/ ٢٦٢.
* الحكم بن عتيبة: ح/ ٢٠٤، ٥٦٣.
ر/ ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٣٦.
* الحكم بن مسلم السالمي: ح/ ٥٩٤.
* الحكم بن نافع (أبواليمان): ح/ ٦٣٣، (١٤٣٠).
* حكيم بن أبي حُرَّة، الأسلمي: ح/ ٤٧١.
ر/ ٢٠٥.
* حكيم بن حزام (رضي الله عنه): ح/ ٤٨٨، ٨٢٠، ٨٢١.
* حمَّاد بن أسامة (أبوأسامة): ح/ ٣٤٨، ٦١١، ٧٣١، ٧٨٧، ٨٩٩.
ر/ ٤٠٤ (١٥٥٢)، ٤١٣.
* حمَّاد بن خالد الخياط: ح/ ٢٠ (٦٠)، ٥٣٩.
* حمَّاد بن زيد: ح/ ٤١، ١٦٤، ٢٢٩، ٢٣٧، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٧، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٩٦، ٨٠٠ (١٧٧٩).
ر/ ٢٨٥.
* حمَّاد بن سلمة: ح/ ٢٧، ٢٨، ١١٣، ١٦٩، ٣٦٨، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٦٥، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٠ (١٧٧٩).
ر/ ١٢٦، ٣٩٢، ٤٤٠ (١٦٨٢).
* حمَّاد بن أبي سليمان: ر/ ٤٢١.
* حمَّاد بن شعيب الحِمَّاني: ح/ ٢٧٠.
* حَمْد بن محمد بن إبراهيم (أبوسليمان الخطابي): ح/ ١٧١ (٣٨٦)، ٢٣٥ (٥١٦)، ٦٠٣ (١٣٥٧)، ٦٣٠، ٦٥٣ (١٤٧١).
* حمزة بن محمد بن العباس، الدهقان: ح/ ٧٠٣، ٧٠٤.
* حمك بن عمرو المعدَّل: ح/ ٣٧٧ (٧٨٠).
* حميد بن الأسود، الكرابيسي: ح/ ٥٥٧.
* حميد بن أبي حميد، الطويل: ح/ ٤٩، ٥٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٤٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٦٣٥، ٧٥١، ٩٠٨، ٩٠٩.
ر/ ٤٠٤، ٤٠٦.
* حميد بن صخر (وهو حميد بن زياد الخراط): ح/ ٧٣.
* حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ح/ ٤١١، ٤٩١، ٤٩٣، ٦٠١.
* حميد بن مالك بن خثيم: ر/ ٢.
* حنش بن المعتمر: ح/ ٥٠٥.

ر/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨..
* حويِّصة بن مسعود: ح/ ٥٨٨.
* حيان بن عمران البرجمي: ح/ ٤٤٢ (٩٣٠).
* حيوة بن شريح (أبوزرعة المصري): ح/ ٥، ٧٣، ٤٩٨.
* حيي بن عبدالله، المعافري: ح/ ٤٥٨.

(خ)

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري: ر/ ٤٣٣.
* خالد الحذَّاء = خالد بن مهران.
* خالد بن زيد ـ ويقال ابن يزيد ـ الجهني: ح/ ٦٠٩.
* خالد بن عبدالله، الطحان: ح/ ٧٥٧.
* خالد بن أبي كريمة: ح/ ٥٦٤.
* خالد بن مهران، الحذاء: ح/ ١٠١، ١٧٦، ١٧٨، ٢٨٠، ٤٥٥، ٧٣٣ (١٦٣٧)، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٥٧، ٩٢٢.
ر/ ١٩
* خالد بن نزار الأيلي: ر/ ٦٠٦.
* خالد بن الوليد (رضي الله عنه): ح/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣١، (٥٠٦).
* خرشة بن الحر الفزاري: ر/ ٢١٥.
* خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه): ح/ ٥١٤، ٥١٥، ٥٧٢.
* خصيف بن عبدالرحمن، الجزري: ر/ ٦٠١.
* خطاب بن صالح (الأنصاري الظفري): ح/ ٨٦٣.
* خِلاَس بن عمرو، الهجري: ح/ ٦٧٧.
ر/ ٥٨٨، ٥٩١.
* خلف بن خليفة (أبوأحمد الواسطي): ح/ ٤٨٣.
* خوَّات بن جبير (رضي الله عنه): ح/ ٨٦٢.

(د)

* داذويه الفارسي: ح/ ٣٠٩.
* داود بن الحسين بن عقيل، البيهقي: ح/ ٧٥٠.
* داود بن الحصين، الأموي: ر/ ٢٨٨، ٣١١.
* داود بن رُشَيْد، الهاشمي: ح/ ٢١٥.
* داود بن عمرو، الأودي الدمشقي: ح/ ٧.
* داود بن أبي هند: ح/ ١٧، ٨٢، ٢٣١.
ر/ ٢٧٦.
* دعلج بن أحمد: ر/ ٨١.

(ذ)

* ذكوان، السمان (أبوصالح): ح/ ٢٨٧، ٣٣٨، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٦، ٥٤٩، ٧٠٣، ٧٦٠، ٨٨٧.

(ر)

* رافع بن خديج (رضي الله عنه): ح/ ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٨٤، ٥١٧.
* الربيع بن سليمان (صاحب الشافعي): ص١، ح/ ١٣ (٤٨)، ٢٢، ٢٣ (٧٤)، ٢٤ (م)، ٢٥، ٣٠، ٣٦ (١١٠)، ٣٨، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٥٥ (١٥٠)، ٦٠ (١٥٣، ١٥٤)، ٦١ (١٥٧) ح/ ٧٠، ٧١ (١٩١)، ٩٥ ٢٤٩، ٢٥٠)، ٩٩ (٢٦٠)، ١٠١ (٢٧٠)، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٧ (٣٥٩)، ١٨٢ (٤٠٩)، ١٨٣، ١٩٧ (٤٣٦)، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠ (٤٦٢)، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣ (٤٨٤)، ٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٢ (٥٣٣)، ٢٥٩ (٥٦٠)، ٢٦٥ (٥٧٢)، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٢

(٦٢٧)، ٣١٢ (٦٤٦)، ٣١٧ (٦٥٤)، ٣١٧ (م)، ٣١٨، ٣٢١ (٦٦٣)، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦١ (٧٥٢)، ٣٦٩ (٧٦٥)، ٣٧٧ (٧٨٠)، ٤٢٤، ٤٢٥ (٨٨٩)، ٤٢٧ (٨٩٨)، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٣ (٩٣١)، ٤٤٦ (٩٣٧)، ٤٨٣ (١٠٠٥)، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨ (١٠٣٦)، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٢ (١١٢٧)، ٥٢٥ (١١٤٤)، ٥٣٠ (١١٦٠)، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٤ (١٣٦٨)، ٦١٠ (١٣٨٣)، ٦١٣ (١٤٠٠)، ٦٢٥، ٦٣٥ (١٤٣٥)، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٩١ (١٥٣٦)، ٦٩٥ (١٥٤٦)، ٦٩٦، ٦٩٨ (١٥٧٤)، ٧٠٠ (١٥٧٦)، ١٧٠٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١ (١٦١٣)، ٧٢٨ (١٦٢٦، ١٦٢٧)، ٧٣٣ (١٦٣٧)، ٧٤٣، ٧٥٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨١٤، ٨٢١ (١٨٣٣)، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥٠ (١٩٢٣)، ٨٥٤، (١٩٢٦، ١٩٢٧)، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٩٢٣، ٩٢٥ ر/ ٢٧، ٥٢، ٦٣ (٢٢٠)، ٦٥ (٢٥٦)، ٦٩، ٧٥ (٢٨٠)، ٧٨ (٢٩١)، ٨٣، ٨٤ (٣٣١)، ١٠٦، ١١٥، ١٢٦، ١٣٤، (٦٩٢)، ١٣٧ (٧٢٩)، ١٥٠، ١٥٧ (٨١٢)، ١٥٩ (٨١٤)، ١٦٠ (٨٤٢)، ١٦١، ١٧٠، ١٧٩ (٨٧٤)، ١٨٠، ١٨٦ (٨٨٤)، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣ (٩٦٣)، ٢٠٩ (١٠٣١)، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٧ (١١٢٢)، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣ (١١٦٣)، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٨ (١١٧٣)، ٢٧٩، ٢٩٦ (١٢٤٦)، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، (١٢٨٩)، ٣٢٣، ٣٢٤ (١٣١٣)، ٣٢٧، ٣٣٠ (١٣٣٤، ١٣٣٥)، ٣٣٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٦، ٤٢٠ (١٥٧٩)، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٤٥ (١٧٠٩)، ٤٥٢ (١٧٤٣)، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٠ (١٨٥٥)، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠ (١٩٠٥)، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٤ (م).

* ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة الرأي): ح/ ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٨٨٦.
ر/ ١٧٩، ٤٣٥.

* ربيعة بن عثمان بن الهدير: ح/ ٥٤٥.

* ربيعة بن عبدان (ويقال ابن عيدان) (رضي الله عنه): ح/ ٦٦٢.

* ربيعة بن يزيد، الأيادي: ح/ ٥.

* رزيق بن حكيم، الأيلي: ح/ ٥٦٩.

* رِشْدِين بن سعد: ح/ ٨٦٢.

* رِشْدِين بن كريب (مولى ابن عباس): ر/ ٤٤.

* رفاعة بن الهيثم، الواسطي: ر/ ٨١.

* ركانة (رضي الله عنه): ح/ ٥٨٧.

* روح بن عبادة: ح/ ٦٢، ١٣٤، ٤٤٩، ٥٠٣، ٦٦٩.
ر/ ٥٤٧.

* روح بن المسيب الكلبي: ر/ ٤١.

(ز)

* زاهر بن أحمد السرخسي: ح/ ٦٠٣ (١٣٥٨).

* الزبيب بن ثعلبة (رضي الله عنه): ح/ ٥٧٦.

* الزبير (رضي الله عنه): ر/ ٤٧٢.

* الزبير بن عبدالواحد: ح/٩٢٦.
* الزبير الحنظلي التميمي: ح/٤٣٥.
* زر بن حبيش الأسدي: ح/٨٨٤.
* زرارة بن أوفي: ر/٢٨٩.
* زفر بن وثيمة النصْري: ح/٤٨٨.
* زكريا بن أبي زائدة: ح/٢.
* زكريا بن يحيى بن أسد المروزي (زكرويه): ح/١٨٤، ١٨٨.
* زكريا بن يحيى الساجي: ر/٢٥٩.
* زهدم بن مضرب الجرمي: ح/٢٦١، ٤٠٩.
* زهير بن حرب (أبوخيثمة): ح/٣٥٨.
* زهير بن محمد التميمي: ح/١١٤.
* زهير بن معاوية (أبوخيثمة): ح/٨٧، ٩٥، ١٣٩، ١٥٤، ٢٦٨، ٧٩٥.
ر/٧٨.
* زياد بن أبيه: ر/٢٣٠.
* زياد بن جبير: ح/٤٧٢.
ر/٢٠٦.
* زياد بن الخليل: ح/٣١٣.
* زياد بن سعد الخراساني: ح/٩١٢.
* زياد أبويحيى (المكي، أو الكوفي، الأعرج): ح/٣٦٥.
* زياد (لم يتعيَّن): ح/٧٠٧.
* زيد بن أرقم (رضي الله عنه): ح/٦٩٧.
* زيد بن أسلم العدوي: ح/٢١، ٣٨، ٣٩، ١٧٣، ١٧٤ (٣٩٢)، ١٧٧، ١٧٩.
ر/٢٦.
* زيد بن ثابت (رضي الله عنه): ر/١٦٥، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٨ (١٢٨٧)، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤١ (١٨٧٠)، ٥٥٠ (١٨٩٣، ١٨٩٤)، ٥٥٦.
* زيد بن حارثة (رضي الله عنه): ح/٣٧٨، ٦٩٣، ٦٩٩.
* زيد بن الحباب: ح/٦٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٦٢٧.
* زيد الحواري، العَمِّي (أبوالحواري): ح/١١٠.
* زيد بن خالد الجهني: ح/٥٢٧.
* زيد بن علي العبدي (أبوالقموص): ر/٤٥.
* زيد بن كعب (البهزي) (رضي الله عنه): ح/٢٠ (٦٠)، ٢٤٢.
* زيد بن وهب الجهني: ر/٤٦٧، ٤٠٢.
* زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي: ح/٥٩٩.

(س)

* سالم بن أبي الجعد: ح/١٨٩، ١٩١ (٤٢٤).
ر/١٩٣.
* سالم بن عبدالله بن عمر: ح/٣٠٨، ٥٥٣، ٧١٨.
ر/١٤٩.
* سالم (مولى أبي حذيفة (رضي الله عنه):
* سباع بن ثابت: ح/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.
* سباع بن وهب (صوابه سباع بن ثابت).
* السري بن خزيمة: ح/٣٥٤، ٨٥٧.
* سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ح/٥٠٠، ٥٠١.
* سعد بن عبادة (رضي الله عنه): ح/٣٧٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٧٥.
* سعد بن عبيد، الزهري (أبوعبيد): ح/١٢٤.
ر/٨٣.
* سعد بن مالك = أبوسعيد الخدري (رضي الله عنه).
* سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري:

ح/ ٢٧٣، ٢٧٤.
* سعد بن معاذ (رضي الله عنه): ح/ ٥١٦.
* سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): ص٢، ر/ ٢.
* سعدان بن نصر: ح/ ٦٦، ، ٦١٨، ٦٢١.
ر/ ١٩٣، ٥٣٤.
* سعيد بن أبي إياس، الجريري: ح/ ١٢٨، ١٢٩.
* سعيد بن بحر القراطيسي: ر/ ٥٧٢.
* سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ح/ ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦.
ر/ ٣٩٢.
* سعيد بن بشير، الأزدي: ح/ ٣٥٠، ٦٧٠.
* سعيد بن جبير: ح/ ١٣، ١٨، ١٩، ١٠٢، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٩٤، ٥٣٢، ٥٤١ (١٢٠٤)، ٥٤٢، ٧٨٧، ٨٩١، ٨٩٣، ٩١٤.
ر/ ٤٧، ٦٦، ٨٦، ١١٩، ٣٣٩، ٣٤١ (١٣٦٠)، ٤٩٣.
* سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ح/ ٣٦٤، ٦٨١.
* سعيد بن خالد بن قارظ: ح/ ٤٠.
* سعيد بن زيد (رضي الله عنه): ح/ ٦٤٢.
* سعيد بن سالم القداح: ر/ ٣١٤، ٤٥٦.
* سعيد بن أبي سعيد المقْبُري: ح/ ٤٤٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥٠٩، ٦٤٦.
ر/ ٣١٠.
* سعيد بن سلمة المخزومي: ح/ ٣٠.
* سعيد بن عامر الضبعي: ر/ ٥٢٣.
* سعيد بن عبدالعزيز الدمشقي: ح/ ١٥٨، ٥٩٩.
* سعيد بن أبي عروبة: ح/ ١٧٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٦٦٩، ٧٢٢، (١٦١٧)، ٧٢٤ (١٦١٩)، ٧٢٨ (١٦٢٦).
ر/ ١٩٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٨٩.
* سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي: ح/ ٨٧٨.
* سعيد بن عمرو بن شرحبيل، الأنصاري: ح/ ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨.
* سعيد بن فيروز (أبوالبختري): ح/ ٣٦٦.
* سعيد بن مسروق، الثوري (والد سفيان): ح/ ٢٢، ٢٥، (٧٧)، ٢٦، ٤٥٦.
ر/ ٣٣، ٣٤، ٥٩٩.
* سعيد بن مسعود المروزي: ح/ ٤٠٧.
* سعيد بن المسيب: ح/ ٤٠، ٦١، ٧٠، ٧١، ١٨١، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٤٩، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٦١، ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٧٨، ٦٨٤، (١٥٢٣)، ٧٢٠، ٧٥٢، ٧٥٥ (١٦٦٤)، ٧٥٦، ٨٥٦.
ر/ ١١، ١٣٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٤٠، ٢٤١، (١١٣١)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٣٥٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٦ (١٦٤٣)، ٤٦٤، ٤٩٤.
* سعيد بن منصور: ر/ ٣٨٧، ٣٨٨.
* سعيد بن أبي هند: ح/ ٦٠٦.
ر/ ٣٥٧.
* السَّفْر بن نُسَيْر: ح/ ٦٤٩.
* سفيان بن حسين الواسطي: ح/ ٣٤٩.
* سفيان الثوري: ح/ ٢٢، ٣٥، ٧٤، ٧٥، ٩٦، ١١١، ١١٨، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٦٠٥، ٦٦١، ٦٩٦، ٧٣٧، ٧٦٥، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٨، (١٧٠٣).
ر/ ٢، ٢٨، ٣٤، ٦٦، ٦٧، ١٣٥، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٦، ٢٣١، ٣٨٤، ٤٤١، ٤٦٠، ٥٤٠، ٥٩٤، ٥٩٩.
* سفيان بن عيينة: ح/ ٤، ١٠، ٢٢، ٢٤ (م)،

٢٥، (٧٧)، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٥٣، ٦١، ٧٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٤، ٢٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥١٢، ٥٥١، ٥٦٤، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٠ (١٣٢٥)، ٦١٣، (١٣٩٩)، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠٨، ٧١٨، ٧١٩، ٧٥٦، ٧٧٥، ٧٨١، ٨٠٠، (١٧٧٩، ١٨٠٠)، ٨٠٢، ٨٢٠، ٨٤٢، ٨٤٣، (١٨٨٣)، ٨٥٠، (١٩٢٣)، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٠، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦.

ر/٩، ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٥٢، ٢٠٩، ٢٣٧ (١١٢١، ١١٢٢)، ٢٤٠، ٢٤١، (١١٣١)، ٢٥٥، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٩، ٤٩٨، ٥٣١، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٠٦.

* سفيان بن محمد الجوهري: ر/٦٦، ٦٧.
* سلام بن سُلَيم (أبوالأحوص): ح/٩٨، ٩٩، ٦٦٣.
* سَلْم بن الفضل الأدمي: ح/١١٢.
* سلمان بن عامر (رضي الله عنه): ح/١٦٧، ١٦٩. ر/١٠٤.
* سلمان الفارسي (رضي الله عنه): ح/٨٢٦، ٨٢٧. ر/٤، ٧.
* سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه): ،/١٣٥، ١٤٧، ١٥٠، ٢٤٦، ٣٤٤.
* سلمة بن بخت: ر/٣٦.
* سلمة بن دينار، الكوفي (أبوحازم): ح/٤٠٢.
* سلمة بن شبيب، النيسابوري: ح/٥٤٤، ٦٨٨، ٦٨٩.
* سلمة بن الفضل (الأبرش): ح/٦٥٢.
* سلمة بن كهيل الحضرمي: ح/٩٦، ٨٠٧، ٨٠٨. ر/٤١٦، ٤٤١.
* سليمان بن أحمد الطبراني: ح/٧٤، ٦٦١. ر/١٨٨، ٢٣١.
* سليمان بن أرقم البصري: ح/٢٨٩، ٤٣٤.
* سليمان بن الأشعث (أبوداود السِّجِستاني): ح/٧، ١١، ١٣، ١٤، ٢٠، ٥٠، ٧٦، ٩٥، ١١٦، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٤١٠ (٨٤١)، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٨٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٧، ٨٢٩، ٨٦٣، ٨٨٣، ٩١١.
* سليمان بن أيوب الدمشقي: ح/٥٩٢.
* سليمان بن بُرَيْدة: ح/٤٨٣، ٦٠٥.
* سليمان بن بلال: ح/١٠٨، ٤٠٤، ٤٢٣، ٥٥٠، ٥٦١، ٧٧٦. ر/٢٦، ٥٩٥.
* سليمان بن حبيب: ر/٢٩٣، ٢٩٥.
* سليمان بن حرب الأزدي: ح/٢٢٩، ٢٦٢، ٤٠٨.

* سليمان بن حيان (أبوخالد الأحمر: ح/١٢ (٤٣)، ٥٣٤.
* سليمان بن داود (أبوداود الطيالسي: ح/١، ١٨، ٢٧، ٤٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٧٦١.
ر/ ٨١.
* سليمان بن داود (أبوالربيع الزهراني): ح/ ٧٥٥.
* سليمان بن أبي داود الحراني (بومة): ح/ ٣٥٧.
* سليمان بن سليم الكناني: ح/ ٨٣٣.
* سليمان بن أبي سليمان (أبوإسحاق الشيباني: ح/ ٢٤٨.
ر/ ١١٩، ١٢٠، ٣٨٨.
* سليمان بن طرخان التيمي: ح/ ٣٩٣، ٦٢١، ٨٧٠.
ر/ ٢٣٠.
* سليمان بن عبدالرحمن التميمي: ح/ ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣.
* سليمان بن عبدالرحمن الراشدي: ح/ ٩١، ٩٢، ٩٣.
* سليمان بن عبدالعزيز: ح/ ٨٧٦، ٨٧٧.
* سليمان بن عيسى السجزي: ح/ ١١٠.
* سليمان بن قيس: ح/ ١٥٢.
* سليمان بن كثير العبدي: ر/ ٤٤٢.
* سليمان بن مسهر الفزاري: ر/ ٢١٥.
* سليمان بن موسى الدمشقي (الأشدق): ح/ ١٥٨، ١٥٩، ٥٩٨، ٥٩٩.
ر/ ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٦٥، ٥٦٨.
* سليمان بن مهران، الأعمش: ح/ ٥٢١، ٦٦٥، ٨٩١، ٨٩٣.
ر/ ٣٥، ١٩٣، ٢١٥، ٤٢٨، ٤٥٨، ٦٠٢.
* سليمان بن يسار، الهلالي: ح/ ١٦٠، ١٦١، ٦٩٨ (١٥٧٤).
ر/ ٢٥٠، ٢٨٣، ٣٢٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٠ (١٥٥٨)، ٤١١، ٤٥٤، ٤٥٥ (١٧٤٧)، ٥٠١، ٥٣٤.
* سماك بن حرب: ح/ ٦٨، ٣١٣، ٣٣٠، ٥٠٥، ٦٦٣، ٦٧٦، ٦٨٤ (١٥٢٣)، ٦٨٥، ٧٥١.
ر/ ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١٤.
* سماك بن عطية: ح/ ٤٠٠.
* سمرة بن جندب (رضي الله عنه): ح/ ١٧٠، ٣٢٤، ٤٤٢ (٩٣٠)، ٧٦١، ٧٦٤.
ر/ ١٣٠.
* سُمَيٌّ: ح/ ٨٨٧.
* سنين أبوجميلة (رضي الله عنه): ر/ ٤٤٦.
* سهل بن بكار (أبوبشر الدارمي): ح/ ٢٥٩، ٣١٣.
* سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ح/ ٥٨٨، ٥٨٩.
* سهيل بن أبي صالح: ح/ ٢٨٧، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥١٦، ٥٤٩، ٧٦٠.
* سويد بن طارق (أو طارق بن سويد): ح/ ٣٣٠.
* سويد بن عبدالعزيز السلمي: ر/ ٢٣٨.
* سويد بن هبيرة: ح/ ٤٢٠.
* سيرين: ر/ ٥٧٢.
* سيف بن سليمان المكي: ح/ ٥٣٧، ٥٤٠ (١٢٠٢)، ٨٧٦، ٨٧٧.

(ش)

* شافع بن محمد (أبوالنضر): ح/ ٣٧، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ١٠١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٤٢،

٣٤٧، ٣٨٤، ٥٢٨، ٥٨١، ٧٠٨، ٨٤٣، ٨٦٤.
ر/١٩، ٦٠٧.
* شبل بن عباد المكي: ح/٨٦٥.
* شبل بن معبد: ر/٢٤٢.
* شبيب بن غرقدة: ر/٥٨٦.
* شجاع بن الوليد (أبوبدر): ح/٦٦، ١٩٧، ٥٧٩.
* شداد بن أوس (رضي الله عنه): ح/١٠١.
* شراحيل بن آدة (أبوالأشعث الصنعاني): ح/١٠١.
ر/٤٤٨، ٤٥٠ (١٧٣٢).
* شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة: ح/٥٤٦.
* شريح (القاضي): ح/٦٥٣ (١٤٧٣).
ر/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٨، ٤١٨، ٥٠٤، ٥٥٩، ٥٨٦، ٦٠٤.
* شريح بن النعمان، الصائدي: ح/٩٥.
* الشريد بن سويد الثقفي (رضي الله عنه): ح/٦١٣.
* شريك بن عبدالله القاضي: ح/٦٨، ١١٧، ٤٥٧، ٥٠٥، ٧٠٣، ٧٠٤، ٨٥٧.
* شعبة بن الحجاج: ح/١، ١٨، ١٩، ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧١، ٩٢، ٩٤، ١١٩، ٢١٢، ٢٦٢، ٣٣٠، ٦٧١، ٧٢٢ (١٦١٧)، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٧٧٤.
ر/٣٣، ٨١، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٤١.
* شعبة بن دينار الكوفي: ح/٧٠٨.
* شعيب بن أبي حمزة: ح/٤٤٦ (٩٣٦)، ٥١٤، ٦٣٣، ٦٤٠.
* شعيب بن محمد: ح/٨، ٩، ٢٥٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٤٢٣، ٥٢٣، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٩٢، ٨٢٩، ٨٣٣.
* شقيق بن سلمة (أبووائل): ح/٥٢١، ٥٨١، ٥٦٤، ٥٦٥.
* شيبان بن عبدالرحمن التميمي: ر/٢١٥.
* شيبان بن فروخ الحبطي: ح/٣٩٢، (٨٢١).

(ص)

* صالح بن كيسان: ح/٢٢٢، ٩١٣.
* صالح بن محمد البغدادي (صالح جزرة): ح/٩٩.
* صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب: ح/٢٣١، (٥٠٦).
* صالح (لم ينسب): ح/٧٦٦.
* صامت بن معاذ: ح/٨٧٤.
* صدقة بن خالد، الأموي: ح/٤٨٨.
* صدي بن عجلان = أبوأمامة الباهلي.
* صُدَيّق بن موسى بن عبدالله: ح/٥٠٣.
* صفوان بن سليم: ح/٣٠.
* الصلت السدوسي: ح/١١.
* صهيب (رضي الله عنه): ر/٣٢.

(ض)

* الضحاك بن حُمْرة: ح/٦٧٣.
* الضحاك بن عثمان الحزامي: ح/٧٧٥.
ر/٣٠٩، ٣١٠.
* الضحاك بن مخلد (أبوعاصم النبيل): ح/٤٤٩، ٥٨٠، ٦٢٥، ٩١٧.
ر/٤٣٦.
* الضحاك بن مزاحم الهلالي.
* ضرار بن صرد (أبونعيم الطحان): ر/٣٧.
* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ح/٧٦٥، ٧٧٨.

* ضميرة الحميري: ر/٣٢٨.

(ط)

* طارق بن سويد = سويد بن طارق.
* طارق بن عبدالرحمن البجلي: ر/٥٤٠.
* طارق بن المرقع: ر/٤٥٥، ٤٥٦.
* طاووس بن كيسان: ح/٢٨٢، ٤٣١، ٨١٤.
ر/١٠٨، ١١٠، ٢٤٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥٤٩، ٥٨٢.
* طريف الأسدي: ر/٢١٨.
* طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري: ح/٥٩٧.
* طلحة بن عبدالملك، الأيلي: ح/٤٢٨.
* طلحة بن عبيدالله (رضي الله عنه): ح/٢٤٠.
* طلحة بن مصرِّف: ح/٧٨٧.
* طلق بن حبيب: ح/٤١٤.
* طلق بن غنام: ح/٧٠٣، ٧٠٤.

(ع)

* عاصم بن سليمان الأحول: ح/٢، ١٦٧، ٨٨٢، ٨٨٣.
ر/١٢١، ٣١٦.
* عاصم بن علي بن عاصم (أبوالحسن الواسطي): ح/٣٢٨.
* عاصم بن عمر العمري: ح/١٠٨.
* عاصم بن محمد بن زيد: ح/٣٢٨.
* عاصم بن أبي النجود: ح/٨٨٤.
* العاص بن هشام: ر/٤٦٣.
* عامر بن الجراح = أبوعبيدة (رضي الله عنه).
* عامر (الشعبي): ص٣، ح١، ٢، ٣، ٤، ١٤، ١٧، ٨٢، ٩٨، ٩٩، ٢١٥، ٢٨١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٦٨، ٦٩٦، ٦٩٧، ٨٩٤، ٨٩٥.
ر/٣٣، ٣٤، ١٢١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٨٩، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٩٦، ٥٩٨.
* عامر أبورمله: ح/٦٢.
* عائذالله بن عبدالله = أبوإدريس الخولاني.
* عَبَّاد بن إسحاق (عبدالرحمن بن إسحاق): ح/٢٠٩.
* عبَّاد بن تميم بن غَزِيَّة: ح/٥٤، ٥٨.
* عبَّاد بن زياد: ر/٧٨.
* عبَّاد بن أبي صالح السمَّان (أبوالورد): ح/٣٣٨، ٤١٨.
* عبَّاد بن العوام: ح/٣٤٩، ٣٥٠.
ر/١٢٠.
* عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ح/٦٤٤.
* العباس (رضي الله عنه): ح/٣٩٠.
* عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس: ر/١١٢.
* عباس بن فروخ الجُرَيْري: ح/٨٢٩، ٨٣٠، ٣٢..
* العباس بن الفضل الأسفاطي: ح/٣٥٨.
* العباس بن محمد الدوري: ح/٥١١، ٧٠٣، ٧٠٤.
ر/٣٥.
* العباس بن الوليد بن مزيد: ح/٦٠٩.
* عباية بن رفاعة: ح/٢٢، ٢٥، ٢٦.
ر/١٢.
* عبدالله بن إبراهيم بن أيوب البزار: ح/١٩١.
* عبدالله بن إبرهيم الأكفاني: ر/٤١٢.
* عبدالله بن أحمد بن حنبل: ح/٧٤٧.
ر/٧٨.

* عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي: ح/٦٦٩.
* عبدالله بن إدريس الأودي: ح/٦٥٨.
* عبدالله بن الأرقم (رضي الله عنه): ر/٣٧٢.
* عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي: ح/١٢٩.
* عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم الأنماطي: ح/٨٧٠.
* عبدالله بن أبي أوفي (رضي الله عنه): ح/٣٧، ٢٤٥، ٢٤٨، ٤٧٢.
* عبدالله بن باباه: ح/٢٦٠.
* عبدالله بن بريدة بن الحصيب: ح/٣٥٥، ٣٥٦، ٤٨٣، ٦٢٧.
* عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي: ح/٣٩٦. ر/٥٩٧.
* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ح/٧٢، ١٣٣، ٥٢٧. ر/٤٦٣، ٤٧٠، ٥٠٣.
* عبدالله بن جعفر (ابن درستويه): ح/٤٦٤، ٤٧٤، ٧٨٤ (١٧٢٢)، ٨٨١، ٩١٩. ر/٥٢٣.
* عبدالله بن جعفر بن فارس: ح/١، ١٨، ٢٧، ٤٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٧٦١.
* عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي: ح/٢١٠، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٨٧٦. ر/٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥.
* عبدالله بن حبيب (أبوعبدالرحمن السلمي): ح/٨٩١، ٨٩٣. ر/٥٤٧.
* عبدالله بن خبّاب الأنصاري: ح/١٣١، ١٣٢.
* عبدالله بن الخليل: ح/٦٩٧.
* عبدالله بن داود بن عامر (أبوعبدالرحمن الخريبي): ٦٥٧، ٦٦٠.
* عبدالله بن دينار (العدوي): ح/٢١٤، ٥٢٢، ٧٦٥، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٨٥٥. ر/٥٩٥.
* عبدالله بن ذكوان القرشي = أبوالزناد.
* عبدالله بن رافع: ر/٣٧٩.
* عبدالله بن رواحة (رضي الله عنه): ح/٦١٤.
* عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه): ح/١٢١، ٣٦٦، ٥٠٤، ٧٩٨، ٨١٦ (١٧٩٩). ر/٧٩، ١١٥، ٢٥٤، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٧٣، ٣٩٤.
* عبدالله بن الزبير الحميدي: ح/٢٥، ٣٢، ١٨٢، ٢٣٠، ٣٠٤، ٤٧٤، ٨٠٥، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٩٧، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٩، ٩٢٦.
* عبدالله بن زرير الغافقي: ح/٢٣٢.
* عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي: ح/٣٩.
* عبدالله بن زيد (أبوقلابة الجرمي): ح/١٠١، ٣٥٤، ٤٠٩، ٤٢٩، ٧٢١، ٧٣٣ (١٦٣٨)، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٥٧، ٨١٩، ٨٦٩، ٩٢٢.
* عبدالله بن زيد الأزرق: ح/٦١٠.
* عبدالله بن سعيد بن جبير: ر/٦٦.
* عبدالله بن أبي السفر: ح/١.
* عبدالله بن سليمان بن الأشعث (أبوبكر بن أبي داود): ر/٦٠٦.
* عبدالله بن سنان بن نبيشة: ح/٧١١.
* عبدالله بن شبرمة (أبوشبرمة): ر/٢٠٩.
* عبدالله بن شداد بن الهاد: ر/٦٠٨.
* عبدالله بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد.
* عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك،

البخاري: ح/ ٤٤٥.
* عبدالله بن أبي صالح السمان = عباد بن أبي صالح.
* عبدالله بن ضمرة السّلولي: ر/ ١٢٦.
* عبدالله بن ضميرة: ر/ ٣٢٨.
* عبدالله بن طاووس: ح/ ٢٥٩، ٨١٤. ر/ ٤٨٢، ٥٤٩، ٥٨٢.
* عبدالله بن عباس (رضي الله عنه): ح/ ١٠، ١١، ١٣، (٤٨)، ٦١، (١٥٧)، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، (٤٨٤)، ٢٣٦، ٢٣٨ (٥٢٠)، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨١، ٤١٧، ٤٦٩، ٥٣٢، ٥٣٧، (١١٩٩)، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٧٥، ٥٨٥، ٦٣٠، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٠، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٨٧، ٨٧٦، ٨٧٧، ٩١٢، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٤.
ر/ ٦، ٦ (م)، ٨، ٩، ١٠، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٥١، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٨١، ٩٠، ٩٦، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٤٧، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٦، ٦٠١، ٦٠٤ (م)، (١٩٦٩)، ٦٠٨.
* عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس: ح/ ٨٥٨، ٨٦٠.
* عبدالله بن أبي عبدالله الأنصاري (أبوعون الأعور): ر/ ٦٠٧.
* عبدالله‌بن عبدالرحمن بن أبي حسين: ح/ ٨٦١
* عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر (أبوطوالة): ر/ ٤٥٧.
* عبدالله بن عبدالعزيز العمري: ح/ ٥٠٦.
* عبدالله بن عبيدالله بن عباس: ح/ ٢٣٨.
* عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكة: ح/ ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦٠، ٩١٠، ٩١١، ٩١٦، ٩١٧.
ر/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٢٠.
* عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي: ح/ ٢١٠.
ر/ ٤٠٥.
* عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ر/ ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٨٧.
* عبدالله بن عثمان بن خثيم: ر/ ٦٠٨.
* عبدالله بن عدي (أبوأحمد الجرجاني): ح/ ٤٤١ (٩٢٧)، ٨٧٦.
* عبدالله بن علي بن السائب: ح/ ٥٨٧.
* عبدالله بن عمر (رضي الله عنه): ص٢، ٣، ح/ ٢٣ (٧٤)، ٢٤ (م) ٣٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣ (٤٨٤)، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٤، ٥٢٢، ٥٩١، ٦١٢، ٦٣٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٧٢٩ (١٦٣٠)، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٩.
ر/ ١، ١٢، ١٧، ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٦١، ٦٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ١٠٠، ١١٤، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٣، ١٤١، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٤٧، ٣٨١، ٤٣٢، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٣٣ (١٩٢٧)، ٥٨٥، ٥٨٧،

٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧ (١٩٢٦)، ٦٠٣.
* عبدالله بن عمر بن حفص العمري: ح/ ١٩٥، ١٩٦.
ر/ ١٨١، ٥٥٨.
* عبدالله بن عمْرو (رضي الله عنه): ح/ ٨، ٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٢٠، ٣٦٠، ٤٢٣، ٥١١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٩٢، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٨٠.
* عبدالله بن عمرو التيمي (أبومعمر): ح/ ١٧٢.
* عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان: ح/ ٥٢٧.
* عبدالله بن عون بن أرطبان: ح/ ٦٢، ٣٦٣، ٤٠١.
ر/ ١٣٠.
* عبدالله بن قيس = أبوموسى الأشعري (رضي الله عنه).
* عبدالله بن كثير (القَاري): ح/ ٨٦٥.
* عبدالله بن كعب بن مالك: ح/ ٥٨٢.
* عبدالله بن لهيعة: ح/ ٥٤٨، ٨٦٢.
* عبدالله بن مالك أبوتميم الجيشاني: ح/ ٤٥٩.
* عبدالله بن المبارك: ح/ ٢، ٧٥ ٤٧٥، ٨٧٠.
ر/ ١٣٤ (٦٩١).
* عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي (أبوحميد): ح/ ٩٢٤.
* عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني: ح/ ٩٠٥.
ر/ ٤٠٠، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٩٢.
* عبدالله بن محمد بن حيان (أبوالشيخ): ح/ ٨٤.
* عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري: ح/ ٧٣٣، ٨٣٠.
ر/ ١٠٦ (٣٩٣).
* عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه): ح/ ٣٧٧، ٧٧٤، ٤٧٥، ٥٢٩، ٥٣٠ (١١٥٦)، ٥٨١، ٦٤٣، ٦٤٥، ٩٢٦.
ر/ ١٥، ١١٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٧٠، ٣٠٣، ٣٦٠، ٣٦٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٣٩ (١٨٦٨)، ٦٠٢.
* عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ح/ ٧٤.
ر/ ١٨٨.
* عبدالله بن محمد بن سوار: ح/ ٨٤.
* عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (أبوبكر بن أبي شيبة): ح/ ٥٤١، ٧٦٠، ٨٠٢، ٨٩٣.
ر/ ٢٣٠.
* عبدالله بن محمد بن شِيرَوَيْه: ح/ ٢.
ر/ ٣٩٥، ٤١٦ (١٥٧١).
* عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (أبوالقاسم البغوي): ر/ ٢١٥.
* عبدالله بن محمد بن عقيل: ح/ ٧٤، ٧٥، ١١١، ١١٣، ١١٤.
* عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب: ح/ ٢٣٩.
* عبدالله بن محمد بن كعب (أبومحمد الكعبي): ح/ ٧٠٠.
* عبدالله بن محمد بن نصر بن عبدة: ح/ ٨٧٦، ٨٧٧.
* عبدالله بن محمد النفيلي: ح/ ٩٥، ٨٦٣.
* عبدالله بن مسلمة (القعنبي): ح/ ٨٩، ١٧٣، ٢١٧، ٢٢٠، ٣١٨، ٤٧٨، ٤٩٢، ٥٢٠، ٥٩٥، ٦٠٦، ٩٠٣.
ر/ ٣٦، ٥٣، ١٠٥، ١٦٢، ٤٦٩، ٤٧٨.

* عبدالله بن معقل: ر/ ٤٤٥.
* عبدالله بن مغفل (رضي الله عنه): ح/ ٢٩، ٣٣٣.
* عبدالله بن مؤمل بن وهب: ر/ ٣٢٠.
* عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني: ح/ ٧٨٣، ٧٨٤، (١٧٢٢)، ٧٨٥.
* عبدالله بن نجي الحضرمي: ر/ ٢٣٧، (١١٢١).
* عبدالله بن أبي نجيح: ح/ ٢٩١، ٨٨٠، ٨٨١.
ر/ ٢٤٦، ٢٥٧، ٤٤٤، ٤٧٩، ٤٩٣، ٥٣١.
* عبدالله بن نسطاس: ح/ ٥٧٧.
* عبدالله بن نمير: ح/ ٧٣١.
ر/ ١، ١٦٤، ٥٣٣.
* عبدالله بن هشام التميمي (رضي الله عنه): ر/ ٥٦.
* عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر: ح/ ١٣٣.
* عبدالله بن وديعة بن خِدَام: ر/ ٤٦١.
* عبدالله بن الوليد العدني: ر/ ٦٦، ٦٧.
* عبدالله بن وهب: ح/ ٥، ٧٣، ٣٠٨، ٣٣٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٤٨، ٦٥٦، ٦٦٠.
ر/ ١٠، ١٥٧، ١٨١، ١٨٢، ٤١٢.
* عبدالله بن يزيد المعافري (أبوعبدالرحمن الحُبُلِيّ): ح/ ٤٥٨.
* عبدالله بن يزيد (أبوعبدالرحمن المقري): ح/ ٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٣١.
* عبدالله بن يوسف بن أحمد الأردستاني: ح/ ٣٠٨، ٦٠٥، ٩٠٠.
ر/ ١٩٣، ٥٩٧.
* عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي: ح/ ٢٧٧، ٣١٨، ٨٤٧.
ر/ ٢٩٣، ٢٩٤.
* عبدالأعلىٰ بن حماد: ح/ ٧٥١.
* عبدالأعلىٰ بن عامر الثعلبي: ح/ ٤٨٠.
* عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ: ح/ ١٢٩.
* عبدالأعلىٰ بن مسهر الغساني: ح/ ٧٨٥.
* عبدالباقي بن قانع: ح/ ٦٢٥.
* عبدالجبار بن العلاء العطار: ح/ ١٢٣.
* عبدالجبار بن عمر الأيلي: ح/ ٣٠٨.
* عبدالحميد بن عبدالله بن أبي أويس: ح/ ٤٢٣.
* عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ح/ ٥٦٨.
ر/ ٢٧٩.
* عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق: ح/ ٤٢٣.
* عبدالرحمن بن أحمد الشريحي (ابن أبي شريح): ر/ ٢١٥.
* عبدالرحمن بن إسحاق = عباد بن إسحاق.
* عبدالرحمن بن الأسود الزهري: ح/ ٦٣٧، ٦٣٩.
* عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري: ح/ ٦٨٧.
* عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة: ح/ ٨٧١.
* عبدالرحمن بن أبي بكرة: ح/ ٥٢، ٤٨٩.
* عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي: ح/ ٦٣٨.
* عبدالرحمن بن ثابت (أبوقيس السهمي): ح/ ٤٩٧.
* عبدالرحمن بن ثروان (أبوقيس الكوفي): ر/ ٢٩٠، ٤٦٠.
* عبدالرحمن بن جابر الأنصاري: ح/ ١١٣.
* عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر: ح/ ٢٠.
* عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش: ح/ ٤٢٣.
* عبدالرحمن بن حاطب: ر/ ٤٠٤، (١٥٥٢)،

٤١٢، ٤١٣.
* عبدالرحمن بن الحُباب السَّلمي: ح/ ٨٦٣.
* عبدالرحمن بن أبي حسين: ح/ ١٥٨.
* عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ح/ ٦١، ٧٠.
* عبدالرحمن بن أبي الزناد: ح/ ٣٦٤، ٤٠٤ (١٥٥٢).
ر/ ٤١٢.
* عبدالرحمن بن زياد الأفريقي: ح/ ٨٥٦.
* عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ح/ ٣٨.
* عبدالرحمن بن سعيد الخيواني: ح/ ٨٩٨.
* عبدالرحمن بن سمرة: ح/ ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨.
* عبدالرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري: ح/ ٢٢٥.
* عبدالرحمن بن شُمَاسة: ح/ ٤٢٤.
* عبدالرحمن بن عامر: ح/ ٨٨١.
* عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: ح/ ٢١.
* عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي: ح/ ٢١٠، (٤٦٢)، ٢١١ (٤٦٤).
* عبدالرحمن بن عبدالملك الحزامي: ح/ ٣٣٩.
* عبدالرحمن بن عمرو (الأوزاعي): ح/ ٤١١، ٤٣٦، ٥٢٧، ٨٠٩.
ر/ ٢٠٣، ٢٤٣.
* عبدالرحمن بن أبي عمرة: ح/ ٥٢٧.
* عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه): ح/ ١٠٧، ١٠٨.
ر/ ٣١٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤١٠ (١٥٥٨).
* عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: ح/ ١٣٩.
* عبدالرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم): ح/ ١٧٤ (٣٩٢)، ١٨٢ (٤٠٧)، ٢٦٥ (٥٧٢)، ٨٥٤ (١٩٢٩).
* عبدالرحمن بن مسعود (أخو حويصة): ح/ ٥٨٨.
* عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث (أبوالحويرث): ح/ ١٠٧، ٢٠٨.
* عبدالرحمن بن مَلّ (أبوعثمان النهدي): ح/ ٨٢٦.
ر/ ٢٣٠.
* عبدالرحمن بن مهدي: ح/ ٢٠٣، ٧٢٨، ٧٣٩.
ر/ ٢١٦، ٤٢٥، ٥٤٠.
* عبدالرحمن بن هرمز (الأعرج): ح/ ٤٤٥، ٤٤٦ (٩٣٦)، ٥٥٢، ٥٩٤، ٨٩٦، ٩٠٤.
* عبدالرحمن بن يزيد الأزدي: ح/ ٦٠٩.
* عبدالرحمن بن يزيد النخعي: ر/ ٤٢٦ (١٦٤٣، ١٦٤٤)، ٤٢٨.
* عبدالرحيم بن زيد العَمِّي: ح/ ١١.
* عبدالرزاق الصنعاني: ح/ ١٧٥، ٢٠٦، ٣٠٧، ٥٤٤، ٦٠٠، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٨٤٥، ٩٠٧.
* عبدالصمد بن عبدالوارث: ح/ ٨٢٩، ٨٣٠.
* عبدالعزيز بن الربيع الباهلي (أبوالعوام): ر/ ٢١٩.
* عبدالعزيز بن رُفَيع الأسدي: ر/ ٢١٧.
* عبدالعزيز بن أبي الصعبة: ح/ ٢٣٣.
* عبدالعزيز بن صهيب: ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٧.
* عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (ابن الماجشون): ح/ ٥٦٩.
* عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي: ح/ ١٩٦.
* عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: ح/ ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥.
* عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار: ح/ ٨٩٢.

* عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: ح/١٢ (٤٣)، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٤٦، ٥٤٩.
ر/٧، ٢٧، ٣٧.
* عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب: ح/٣٥٨، ٤٠١، ٥٤٧.
* عبدالكريم بن مالك الجزري: ح/١٣٩، (٣٣٨).
* عبدالكريم بن أبي المخارق: ر/١١٥.
* عبدالمجيد بن سهيل: ح/٨١٠.
* عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد: ح/٢١٠، ٧٢٠، ٧٩١، ٨٦٤.
* عبدالملك بن أعين: ح/٥٨١.
* عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي: ر/٤٦٣.
* عبدالملك بن الحارث بن الرحيل: ر/١٠.
* عبدالملك بن الحسن (أبونعيم الإسترابيني): ح/٤٥، ٦٩٣، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥.
* عبدالملك بن سعيد بن جبير: ح/٥٣٢.
* عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي: ح/٨١٧، (١٨٠٣).
* عبدالملك بن عبدالعزيز (ابن جريج): ح/٣٣، ٣٤، ١٦٥، ٢١٠، ٣٠٩، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٧، ٧٢٠، ٧٩١، ٨٠٠ (١٧٧٩)، ٨٤٥، ٨٦٤، ٩١٠، ٩١١، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤.
ر/١٥٢، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٦، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٦٠٤ (م).
* عبدالملك بن عبدالعزيز، القشيري (أبونصر التَّمَّار): ح/١٥٨.
* عبدالملك بن عمير اللخمي: ح/٤٨٩، ٤٩٠، ٦٦٢، ٩٢٥.
* عبدالملك بن محمد (أبوقلابة الرقاشي): ح/٣٦٣، ٧٢٨ (١٦٢٦).
* عبدالملك بن ميسرة: ح/١٩.
* عبدالواحد بن زياد العبدي: ح/٣٠٦، ٣٠٧.
ر/١٢٠، ٢٧٥.
* عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف: ح/١٠٨.
* عبدالواحد بن واصل السدوسي: ح/٢٧١.
* عبدالوارث بن سعيد العنبري: ح/١٧٢، ٢٣٨، ٣٨٦، ٤٣٩.
* عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي: ح/٤٩، ٥٨، ٨٢ (٢٢٧)، ١٠١، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٨٩، ٥٩٠ (١٣٢٥)، ٧٢١، ٧٣٥، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٧٢، ٨٥٣، ٨٦٨، ٨٦٩، ٩٢٢.
ر/١٩، ٥٨٧، ٦٠٧.
* عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: ح/١٢٩، ٦٥٥.
* عبيدالله بن زحر: ح/٤٥٩.
* عبيدالله بن أبي زياد القداح: ح/٢٦٧.
* عبيدالله بن عامر: ح/٨٨٠، ٨٨١.
* عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب: ح/٢٣٦.
* عبيدالله بن أبي عائشة = عبيدالله بن محمد بن حفص.
* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:

ح/٧٩، ٢٠٦، ٣٠٣.
* عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب: ح/٣٦١.
* عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي: ح/٢٦٠.
* عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم: ح/١٩٧، ٣١٩، ٣٢١، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٩، (١٧٠٤).
ر/١، ١٦٤، ٤٢٥، ٤٨٥، ٥٣٣، ٥٩٣.
* عبيدالله بن عياض القاري: ر/٦٠٨.
* عبيدالله بن محمد بن حفص (ابن أبي عائشة): ح/١٠٢.
* عبيدالله بن محمد بن زياد (أبوبكر بن زياد): ح/١٦٢.
* عبيدالله بن موسى بن أبي المختار: ح/٤٠٧.
* عبيدالله بن أبي زيد المكي: ح/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.
* عبيد بن عبدالواحد بن شريك (عبيد بن شريك): ح/٢٣٢، ٣٦٤.
* عبيد بن عمير الليثي: ر/١٥٢، ٤١٧.
* عبيد بن فيروز: ح/٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤.
* عبيدة بن سفيان الحضرمي: ح/٢٠٢.
* عبيدة السليماني: ح/٣٦٦، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨.
ر/٦٠٤.
* عتيق بن محمد (أبوبكر): ح/٢٩٢.
* عثمان بن أحمد الدينوري: ح/٨٧٠.
* عثمان بن أحمد (أبوعمرو السماك): ح/١٩٧، ٨٩٢.
* عثمان بن الأخنس = عثمان بن محمد بن الأخنس.
* عثمان بن الأسود: ح/٦٥٨.
* عثمان بن حاضر (ابن أبي حاضر): ر/١٨٧.
* عثمان بن سعيد الدارمي: ح/٩٨٩، ١٧٣، ٢٢٩، ٢٦٢، ٣١٨، ٤٩٢، ٥٩٣، ٦٠٦.
ر/٥٣، ١٠٥، ١٦٢، ٤٢٥، ٤٦٩، ٤٧٨.
* عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد.
* عثمان بن عاصم (أبوحصين الأسدي): ح/٧٠٣.
ر/٧٩، ٢٤٧، ٣٣٠.
* عثمان بن عفان (رضي الله عنه): ر/١٢٥، ٣١٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٧٥، ٥٩٦.
* عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ح/٩٣، ٩٤.
ر/١٨٩.
* عثمان بن محمد الأخنسي: ح/٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥٠٨.
* عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة: ح/١٣، ٥٤١، ٨١٨.
* عديّ بن بدا: ح/٥٣١، (١١٨٥)
* عَدِيّ بن حاتم: ص٣، ح/١، ٢، ٣، ٤، ٩، ٤١٠، ٦٨٤ (١٥٢٣).
ر/٨، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩.
* عروة بن أذينة الليثي: ر/١٩٩.
* عروة بن الحارث الهمداني (أبوفروة): ح/٨٩٤، ٨٩٥.
* عروة بن الزبير: ح/١٢، ٧٣، ١١٥، ١٤٢، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٦٤، ٥١٢، ٥١٩، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٩٣، ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٤٦، ٨٦٦، ٨٦٧.
ر/٥٧، ١٥٠، ١٥٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤ (١٥٥٢)، ٤١٠ (١٥٥٨)، ٤١٢، ٤٦٢.
* عروة بن عامر: ح/٨٨١.

* عطاء بن أبي رباح: ح/١٢٧، ١٥٥، ١٦٦، ٢١١، (٤٦٨)، ٣٨٩، ٤١٧، (٨٦٥)، ٤٢٥ (٨٨٩)، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٤١ (١٢٠٣)، ٧٥٢، ٧٥٧، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٧، ٩٢٣، ٩٢٤.
ر/٦٨، ٩٧، ١١٢ (٤٦٨)، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، (٨١١)، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦ (٨٨٤)، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٥٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤.
* عطاء بن السائب: ح/١٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٤٧، ٨٨٩، ٨٩٠.
* عطاء بن أبي مروان الأسلمي: ر/٢٣٨.
* عطاء بن أبي مسلم الخرساني: ح/٤١٣.
ر/١٢٦.
* عطاء بن يسار الهلالي: ح/٢١، ٥٣، ٦٥٣.
* عطاف بن خالد: ح/٢٩٠.
* عطية بن سعد بن جنادة العوفي: ر/٢٧٤.
* العقار بن المغيرة بن شعبة: ح/٢٩١.
* عقبة بن صهبان: ر/٤٣.
* عقبة بن ظبيان
* عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه): ح/٣٢٧، ٣٣٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٦٠٩، ٦١٠.
* عقبة بن عمرو = أبومسعود الأنصاري (رضي الله عنه).
* عكرمة بن خالد بن العاص: ر/٣١٤.
* عكرمة بن عبدالله البربري: ح/١٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٥٦، ١٧٢، ٢٨٠، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٦١٨، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٥٧، ٨٦١.
ر/٨، ٩، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٤٩، ١٧٣، ١٩١، ٢٧٣، ٣٦٣، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤ (م)، (١٩٦٩).
* عكرمة بن عمار: ح/٨٢٣.
* العلاء بن عبدالله بن بدر الغنوي: ح/٧٣٨.
* العلاء بن عبدالرحمن الحرقي: ح/٥٨٢.
* العلاء بن عبدالكريم اليامي: ح/٦١٩.
* علباء بن أحمر: ح/١٥٦.
* علقمة بن عبدالله بن سنان: ح/٧١١.
* علقمة بن قيس: ر/٤٥٩.
* علقمة بن مرثد: ح/٦٠٥.
ر/٢١٦.
* علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي: ح/٣٣٠، ٦٦٢، ٦٦٣.
* علي بن إبراهيم النسوي: ح/٥٢٢.
* علي بن أحمد بن عبدان: ح/٦٢، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ١٠٢، ١٠٩، ١٨٨، ١٩٦، ٢١١، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٥٨٦، ٦٦١، ٧٥١.
ر/١٢، ١٣١.
* علي بن أحمد بن عمر بن حفص (الحمّامي): ح/٩٠٩.
* علي بن أحمد بن قرقوب: ح/٥١٤.
* علي بن إسماعيل (أبوالحسن الأشعري): ح/٦٠٣ (١٣٥٨).
* علي بن الجعد: ح/٢١.
* علي بن حُجْر: ح/٧٤٧.
* علي بن الحسن بن موسى الهلالي

الدارَابْجِردي: ح/٧٢٦، ٧٢٧.
ر/٦٦، ٦٧.
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ح/٩١٢.
* علي بن الحكم البناني: ح/٢٠٥.
* علي بن سهل الرملي: ح/٣٧٧ (٧٨).
* علي بن سويد السدوسي: ر/٥٧٢.
* علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ح/٦٤، ٦٩، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢ (٥٣٤) ٢٨٦، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥٦٢، ٥٧٦، ٦٩٦، ٧٠١، ٨٣٦.
ر/٣، ١٣، ٢٨، ٤٣، ٦٥، ٩١، ٩٥، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٦، ١٧٢، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٦، (١٠٥٢)، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٦ (١١١٨)، ٢٣٧، (١١٢١)، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، (١٥٧٠، ١٥٧١)، ٤٢٢، ٤٢٦ (١٦٤٤)، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٤٠، ٥٤١ (١٨٧٠)، ٥٤٧، ٥٥٠، (١٨٩٣)، ٥٥٨، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٨.
* علي بن أبي طلحة: ر/٤٠، ١٦٣، ٢٤٥.
* علي بن ظبيان: ح/٨١٨.
ر/٤٨٥.
* علي بن عبدالله بن إبراهيم (الهاشمي العيسوي): ح/٦٦.
* علي بن عبدالله بن جعفر (ابن المديني): ح/٩٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤١، (١٢٠٢، ١٢٠٣)، ٥٥٥، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٨٠٤، ٨٨٨.
ر/٤٢٥، ٤٤٠ (٦٨٢).
* علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي (أبوالحسن): ح/٩، ١٢.
* علي بن عبدالعزيز البغوي: ح/٥٤٣.
* علي بن علقمة الأنماري: ح/٢٣٥.
* علي بن عمر (الدارقطني): ح/٩، ١٢، ٦٥، ٥٢١ (١١٢٤)، ٥٩١، ٧٠٧، ٧٢٤، ٧٣٣، ٨٣٠.
ر/٩.
* علي بن المبارك الهُنائي: ح/٤٣٥، ٨٤١.
* علي بن محمد بن أحمد المصري: ر/٤٠٩، ٤١٠.
* علي بن محمد بن سختويه: ح/٢٥٠، ٩٠٣.
* علي بن محمد بن عبدالله (أبوالحسين بن بشران): ح/١٧٥، ٥٠٣، ٥٤٠، ٥٨٠، ٦٠٠، ٦١٨، ٦٢١، ٦٩٢، ٩٠٧.
ر/١، ١٣٥، ٥٣٣، ٥٣٤.
* علي بن محمد بن عبدالله المصري: ح/٩٢٦.
* علي بن محمد بن علي المقري الإسفراييني: ح/١١١، ١١٧، ٤٧١، ٥٠٩، ٧٥٥.
ر/٢٠٥.
* علي بن محمد بن عيسى، الخزاعي: ح/٦٣٣.
* علي بن مسلم: ح/٣٤٩.
* علي بن مسهر القرشي: ر/١٢٠.
* عمّار بن ياسر (رضي الله عنه): ر/٦٥، ١٢٤، ٣٠٢.
* عمارة بن جوين (أبوهارون العبدي): ح/٣١٠.
* عمارة بن خزيمة: ح/٥١٤، ٥١٥.
* عمارة بن عبدالله بن صياد: ر/٥٣.
* عمارة بن غَزِيَّة: ح/٥٤٨.
* عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي (أبوحازم العبدوي): ح/٦٠٣ (١٣٥٨).

ر/٣٨٧.
* عمر بن حفص بن غياث: ح/١٠٩، ١٢١.
* عمر بن الحكم: ح/٦٦٦.
* عمر بن حوشب: ٧١٢.
* عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ح/١٠٠ (٢٦٢)، ٢٢٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٤٢٢، ٥٢٤ (١١٤٣)، ٦٩٨ (١٥٧٤)، ٨٥٦، ٨٦٣ (١٩٦١) ٨٦٤.
ر/١٦، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨٢، ١٣١، ١٣٢، ١٦٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١ (١١٣١)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، (١٣٤٣)، ٢٣٣، ٣٦٧، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤ (١٥٥٢)، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠ (١٥٥٨)، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣ (١٥٦٣)، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٦ (١٦٤٣) ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠ (١٧٣٢)، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦ (١٧٤٨)، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٠٣، (١٨٢٤)، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٧٠ (١٩٠٥)، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢ (١٩٦٣).
* عمر بن راشد بن شجرة (أبوحفص اليمامي): ح/٥٣٦.
* عمر بن سعيد الثوري: ح/٢٢، ٢٤ (م)، ٢٥، ٨٩١.
* عمر بن عبدالعزيز (أبونصر بن قتادة): ح/٨٨٨.
* عمر بن عبدالعزيز بن مروان: ح/٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٥.
ر/٦٠، ٩٩، ٢٠٣، ٢٧٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٩٠، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٠٥.
* عمر بن قيس المكي (سندل): ر/١٥٦، (٨١١)، ٢٤١.
* عمر بن مسلم (عمرو بن مسلم): ح/٧١.
* عمر بن نافع العدوي: ح/١٩٧.
* عمرو بن أخطب (أبوزيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ): ح/٧٥٧.
* عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: ح/٣٣٦، ٤٢٤.
ر/١٠، ٨٨، ٩٠.
* عمرو بن حريث (رضي الله عنه): ر/٣٨٨.
* عمرو بن حزم (رضي الله عنه): ح/٥٤٧، ٥٤٨، ٥٧٦ (١٢٧٤).
* عمرو بن دينار: ح/١٠، ٣١، ٣٣، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٦، ٢٢٨ (م)، (٤٩٨)، ٢٢٩، ٤٣١، ٥٣٧، ٥٤١، (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥١، ٦١٨، ٧١٨، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٠ (١٧٧٩)، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٨١.
ر/٩، ٥٢، ٢٥٥، ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤٩ (١٨٩٢)، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤.
* عمرو بن سُلَيْم الزرقي: ر/٥٠٣.
* عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري: ٥٤٦، ٥٤٧.
* عمرو بن الشريد: ح/٦١٣.
* عمرو بن شعيب: ح/٨، ٩، ١٧٤، ١٨٠، ٢٥٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٥٢٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٩٢، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٤٣ (١٨٨٣).
ر/٤٢٦، ٥٤١ (١٨٧٠).

* عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : ح/ ٤٩٧ .
* عمرو بن عاصم الكلابي: ح/ ٨٣٢.
* عمرو بن عبدالله (أبوإسحاق السبيعي): ح/ ٩٥، ٨١٦ (١٨٠٠).
ر/ ٧٨، ٢٩٠، ٥٣٩، ٥٤١.
* عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب): ح/ ٧٦، ١٠٧، ١٠٨، ٤٤٦ (٩٣٦)، ٥٦٧.
* عمرو بن عون بن أوس: ح/ ٢٩٣، ٥٠٥.
* عمرو بن مالك النكري: ر/ ٤١، ٤٢.
* عمرو بن مرة الجملي: ح/ ٩٢٦.
* عمرو بن مسلم الجندي: ر/ ٤٨١.
* عَمْرو بن مسلم (انظر: عُمَر بن مسلم).
* عمرو بن ميمون بن مهران: ر/ ١٠، ٥٣٤.
* عمران بن حُدَيْر: ر/ ٢٨٩.
* عمران بن حصين (رضي الله عنه): ح/ ١٢، ٣٢٥، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٠، (١١٥٦)، ٧٢١، ٧٢٨، (١٦٢٧)، ٧٤٦، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، (١٦٦٤)، ٨٦٩.
ر/ ١٩٤ (٩٣٠)، ١٩٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٢٦ (١٦٤٣).
* عمران بن عيينة (أخو سفيان): ح/ ١٣.
* العنبر بن الطيب (أبوصالح العنبري): ح/ ٤٧٨، ٥٩٥، ٨٢١.
ر/ ٣٦.
* عنبسة بن خالد الأيلي: ح/ ٦٩٨.
* عوف بن أبي جميلة: ر/ ٤١١.
* عوف بن مالك (رضي الله عنه): ح/ ٢٩٧.
* عوف بن مالك بن نضلة: ر/ ٥٣٩.
* عويمر بن أشقر: ح/ ٥٤، ٥٨.
* عويمر بن عامر = أبوالدرداء.
* عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي: ح/ ٨٧٢.
* عيسى بن محمد الرملي (أبوعمير النحاس): ح/ ٧٦٥، ٧٧٨.
* عيسى بن نميلة الفزاري: ح/ ٢٢٦.
* عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: ح/ ٦٩١.

(غ)

* غالب بن أبجر: ح/ ٢٥٣.
* غالب بن حجرة: ح/ ٢٢٧.
* غيلان بن جامع: ر/ ٢٣٨.
* غيلان بن جرير: ح/ ٤٠٧.

(ف)

* الفرافصة بن عمير: ر/ ٦٧.
* فضاء بن خالد: ح/ ٧١١.
* الفضل بن الحباب (أبوخليفة الجمحي): ح/ ٢٦.
* الفضل بن دكين (أبونعيم): ح/ ٥٨٦، ٧٨٤.
* الفضل بن زياد الطسّاس: ر/ ٢١٥.
* الفضل بن محمد البيهقي: ح/ ٢١.
* فضيل بن سليمان النميري: ح/ ٤٧١.
ر/ ٢٠٥.

(ق)

* قابوس بن أبي ظبيان: ر/ ٤١٥.
* القاسم بن سلام (أبوعبيد): ح/ ٥٩٧، ٥٩٩ (١٣٤١)، ٦٠٨، ٦٤١.
ر/ ٧٠، ٣٣٣.
* القاسم بن عاصم التميمي (الكليني): ح/ ٤٠٩.
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ح/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ٤٢٨، ٥٠٠، ٨٧١.
ر/ ٣٥٨، ٣٦٦.
* القاسم بن محمد الشاشي: ر/ ٧٣ (٢٧٣).

* قبيصة بن ذُؤيب: ح/ ٧٨٥، ٧٨٦.
* قبيصة بن عقبة بن محمد السُّوائي: ح/ ٩٦.
* قتـــادة: ح/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٠٨، ١٧٠، ١٧١، ٣٩٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، (١٦٢١)، ٧٢٦، ٧٢٨، (١٦٢٦)، ٧٥١، ٧٦١، ٩٠٨.
ر/ ٥٠، ٨١، ١١٠، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٨، ٣٩٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٥.
* قتادة بن النعمان (رضي الله عنه: ح/ ١٣٠، ١٣٨ (٣٣٠).
* قتيبة بن سعيد: ح/ ٧٦، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٦٦٣، ٦٧٩، ٦٨٠.
* قرَّة بن خالد السدوسي: ح/ ٣٩٤.
* قزعة بن يحيى: ح/ ٤٦٣.
* قيس بن أبي حازم: ح/ ٤٧٤، ٤٧٥، ٦١٤.
ر/ ٦٠٦.
* قيس بن الربيع: ح/ ٧٠٣، ٧٠٤.
* قيس بن سعد بن عبادة (رضي الله عنه): ح/ ٣١، ٦٣١.
* قيـس بـن سعـد المكـي: ح/ ٥٣٧، ٥٤١، (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ٥٤٢، ٥٤٤، ٧٢٠، ٨٧٦، ٨٧٧.
* قيس بن مكشوح: ر/ ٣٠٩.

(ك)

* كامل بن أحمد المستملي: ح/ ٧٥٠.
* كردم بن سفيان: ح/ ٤٧٠.
* كردوس بن العباس: ح/ ٥٨٦.
* كريب بن أبي مسلم (أبورشدين): ح/ ٤٥٧.
ر/ ١٤٤، ١٩٣.
* كعب بن عُجرة (رضي الله عنه): ح/ ٤١٦.
* كعب بن علقمة التنوخي: ح/ ٤٢٤.
* كعب بن مالك (رضي الله عنه): ح/ ٤٢٧.
* كلثوم بن الأقمر: ر/ ٣٨٧.
* كلثوم بن زياد: ر/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥.
* كيسان = أبوسعيد المقبري.

(ل)

* لاحق بن حميد (أبومجلز): ح/ ٦٧٣، ٧٤١.
ر/ ٢٨٩.
* الليث بن سعد: ح/ ٩٣، ٩٤، ١٠٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٩١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩٤، ٧٩٢، ٧٩٣، ٨٠٠ (١٧٧٩).
* ليث بن أبي سليم: ر/ ٤٤٨.

(م)

* مـالـك: ح/ ٣٠، ٥٤، ٥٥، (١٥٠)، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٢، (١٩٢)، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣،٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣١٧ (م)، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٣، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٣ (١٢٩٨)، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٠٧، ٧١٣، ٧٢٩ (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠)، ٧٣٩، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٢، ٨٤٦، ٨٤٧، (١٩٢٠)، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٤ (١٩٢٦)، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥.
ر/ ٥٢، ٥٣، ١٠٦، (٣٩٣)، ١٢٧، ١٤٦،

١٥٠، ١٦١، ١٦٢، ١٩٩، (٩٥٩)، ٢٠٠، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣١١، ٣١٤، (١٢٨٤)، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٥، (١٦٣٢، ١٦٣٣)، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥٩٢.

* مالك بن مغول: ح/ ٦٢٧، ٨٩٨، ٨٩٩.
* مالك بن يحيى الكوفي: ر/ ٤٠٩، ٤١٠.
* مبارك بن فضالة: ر/ ٤١٠، (٥٥٩).
* مجاشع (من بني سليم، رضي الله عنه): ح/ ٨٦.
* مجالد: ح/ ٣، ٤، ٢٦٦، ٥٣٥.
ر/ ٢٧٥.
* مجاهد: ح/ ١٣٩، ٢٩١، ٣٧٧، ٥٠٢، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤١ (١٢٠٤)، ٦١٩، ٨١٣، ٨٦٥.
ر/ ٤٨، ٦٤، ٧٢، ٨٧، ٨٨، ١٥٩، ٢١١، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٦٢، ٤٤٤، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥١٢، ٥١٤، ٥٣١.
* مُجَزِّر المُدْلجي: ح/ ٦٩٣، ٦٩٥.
* محاضر بن المورع: ر/ ٣٥.
* محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني: ر/ ٦٦، ٦٧.
* محمد بن إبراهيم الفارسي (الحاكم المشاط): ح/ ٧٨٤ (١٧٢٢).
* محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي: ح/ ٩٠٥.
ر/ ٤٠٠، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٩٢.
* محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ: ح/ ١٧٠.
* محمد بن إبراهيم بن الفضل (أبوالفضل بن إبراهيم): ح/ ١٢٣، ٦٦٣، ٦٨٧، ٨٦٩.
* محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ح/ ٦٦١.
* محمد بن إبراهيم بن مسلم (أبوأمية الطرسوسي): ح/ ١٠.
* محمد بن إبراهيم (أبوبكر بن المنذر): ح/ ٥٩٩ (١٣٤٢)، ٦٩٥ (١٥٤٦)، ٧٢٧.
ر/ ١١٠، ٢٦٥، ٤٣١، ٥٠٣ (١٨٢٤)، ٥٠٩.
* محمد بن إبراهيم التيمي: ح/ ٤٩٧.
ر/ ١٠٦.
* محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز: ح/ ٦٦٩.
* محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني: ر/ ٢٣٧ (١١٢٠).
* محمد بن أحمد بن بالويه: ر/ ٣٣.
* محمد بن أحمد بن الحسن (أبوعليّ الصوّاف): ح/ ٣٢٨.
* محمد بن أحمد بن حماد (ابن حماد، الدولابي): ح/ ٤٤١ (٩٢٧).
* محمد بن أحمد بن حمدان الحيري (أبوعمرو بن أبي جعفر): ح/ ٢.
* محمد بن أحمد بن خنب (أبوبكر بن خنب): ح/ ٤٢٣.
* محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق: ح/ ١٩١.
* محمد بن أحمد بن عمرو البصري (أبوعليّ اللولؤي): ح/ ٦٨٠.
* محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام: ح/ ٥٠٣، ٦٢٣.
* محمد بن أحمد بن فارس (أبوالفتح بن أبي الفوارس): ح/ ٣٢٨.
* محمد بن أحمد بن محبوب: ح/ ٤٠٧.
* محمد بن أحمد بن محمويه: ر/ ١٢.
* محمد بن أحمد العودي: ح/ ١٠٢.

* محمد بن إدريس (أبوحاتم الرازي): ح/ ٥٠٠، ٤٤٧، ٨٥٤ (١٩٢٩).
* محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني: ح/ ٦٧٩.
* محمد بن إسحاق الصغاني: ح/ ٣٢٦، ٤٤٩، ٧٠٦، ٧٨٥، ٩١٧.
ر/ ٢١٩، ٢٩٣، ٢٩٤.
* محمد بن إسحاق الصفار: ح/ ٧٥١.
* محمد بن إسحاق (ابن خزيمة): ح/ ٦٦٧، ٦٩٤.
ر/ ١٠٦ (٣٩٣).
* محمد بن إسحاق بن يسار: ح/ ١٤٢، ٢٣٣، ٥٨٣، ٦٥٢، ٨٦٣.
* محمد بن إسماعيل (البخاري): ح/ ١، ٢، ٥، ١٢ (٤٣)، ٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٨٣ (٢٣٠)، ٩٤، ٩٩، ١١٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩ (٣٣٨)، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، (٥٠٦)، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣١٨، ٣١٩ (٦٥٩)، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٢ (٨٢١)، ٤٠٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٤١ (٩٢٧)، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٤١، ٧٣١، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٨٤ (١٧٢٢)، ٧٩٧، ٨٠١، ٨٠٦، ٨٢١، ٨٤٣، (١٨٨٣)، ٨٤٧، ٨٥٤، ٨٧٩، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩١٥، ٩١٧، ٩٢٤، ٩٢٥.
ر/ ١٢٠، ١٢١، ١٥٢ (٨٠٧)، ٢٠٥، ٤٤٠ (١٦٨٢).
* محمد بن إسماعيل الترمذي: ح/ ٤٢٣.
* محمد بن إسماعيل الصائغ: ح/ ٦٦٩.
* محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك): ح/ ٤١، ٢٧٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦.
ر/ ٤٣٣، ٤٣٤.
* محمد بن بكر بن خالد: ر/ ٩.
* محمد بن بكر (أبوبكر بن داسة): ح/ ١٣، ٢٠، ٥٠، ٧٦، ٩٥، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٤١٠ (٨٤١)، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٤٧، ٤٦٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٨٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٧، ٨٢٩، ٨٦٣، ٨٨٣، ٩١١.
* محمد بن أبي بكر بن عليٍّ المقدَّمي: ح/ ١١١، ١١٢، ٣٠٦، ٤٧١، ٥٠٩.
ر/ ٤٠٥، ٢٣٧ (١١٢٠).
* محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم: ح/ ٥٠٣.
* محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي: ح/ ١٦٥.
* محمد بن ثابت - ويقال ابن عبدالرحمن - ابن شرحبيل العبدري: ح/ ٩٢٠.
* محمد بن ثور الصنعاني: ح/ ٦٩٩.
* محمد بن جابر بن سيار: ح/ ٦٨٥.
* محمد بن جبير النوفلي: ح/ ١٠٧.
* محمد بن جعفر بن محمد بن مطر (أبوعمر بن مطر): ح/ ٨٨٨.
ر/ ٣٣٠ (١٣٣٥).
* محمد بن جعفر بن محمد المزكي (أبوبكر بن جعفر): ح/ ٩٠٥.
ر/ ٤٠، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٩٢.
* محمد بن جعفر السمناني (ابن أبي الحسن):

ر/ ١٢١.
* محمد بن جعفر الهذلي (غندر): ح/ ٣٣٠.
ر/ ٣٩٢.
* محمد بن الجهم السمري: ح/ ٤٧.
* محمد بن حاتم البغدادي (السمين): ح/ ٤٤٩.
* محمد بن حسان بن خالد الضبي: ح/ ٤٨٣.
* محمد بن محمد بن الحسن بن قتيبة: ح/ ٧٣.
* محمد بن الحسن (أبوبكر بن فورك): ح/ ١، ١٨، ٢٧، ٤٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٧٦١.
* محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة): ٦٦٨، ٧٧٠، ٧٧١.
ر/ ٢٣٧ (١١٢٠)، ٥٤١ (١٢٠٢).
* محمد بن الحسن بن محمد (أبوطاهر المحمدأباذي): ح/ ١٨٦.
* محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم: ح/ ٦٠٨.
* محمد بن الحسين العلوي: ح/ ٤٥٠.
* محمد بن الحسين بن الحسن القطان (أبوبكر): ح/ ٧٣٠.
ر/ ١٢١، ٥٢٣، ٥٤٧.
* محمد بن الحسين بن محمد (أبوالحسين بن الفضل القطان): ح/ ٣٠٦، ٤٧٤، ٧٨٤ (١٧٢٢)، ٨٨١، ٩١٩.
* محمد بن الحسين بن موسى (أبوعبدالرحمن السلمي): ح/ ١٢، ٢١، ٦٥، ٣٢٧، ٥٢١، (١١٢٤)، ٧٠٧).
ر/ ٩، ٣٣٠ (١٣٣٤، ١٣٣٥)، ٣٣٩، ٤٢٥.
* محمد بن خازم (أبومعاوية): ح/ ٨٢١، ٨٩٣.
ر/ ١٩٣، ٥٣٤، ٦٠٢.
* محمد بن خالد الجَنَدي: ح/ ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤.
* محمد بن خالد الكِرماني: ر/ ٢٣٧.
* محمد بن خالد بن يزيد الآجري: ح/ ٣٣٦.
* محمد بن خلف الداري، أبوعبدالله الشامي: ح/ ٥٩٩.
* محمد بن راشد، المكحول، الخزاعي.
* محمد بن رافع القشيري: ح/ ٩٠٧.
* محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي: ر/ ٣٩٩.
* محمد بن رفح بن المهاجر التجيبي: ح/ ٥٢٢، ٧٩٣.
* محمد بن رمضان: ر/ ٦٠٨.
* محمد بن الزبير الحنظلي التميمي: ح/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، (٩٢٧).
* محمد بن زرارة بن بن عبدالله بن خزيمة: ح/ ٥١٥.
* محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح/ ٣٢٨.
* محمد بن زيد العبدلي.
* محمد بن السائب الكلبي: ح/ ٧٦٦.
ر/ ٥١، (١٨٥).
* محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني (حمدان): ح/ ٨٥٧.
* محمد بن سعيد بن غالب، العطار: ح/ ٨٧١.
* محمد بن سفيان بن سعيد: ر/ ١٥٥.
* محمد بن سلام بن الفرج البيكندي: ح/ ٢٥٠.
* محمد بن سلمة الباهلي الحراني: ح/ ٨٦٣.
* محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي: ح/ ١٠٩.
* محمد بن سليمان (أبوجعفر العلاف): ح/ ٩١١.
ر/ ٢٠٩.

* محمد بن سليمان بن فارس الدلّال: ح/ ٧٨٤ (١٧٢٢).
* محمد بن سنان الباهلي، العَوَقي: ح/ ٤٤٢. ر/ ١٩٤.
* محمد بن سنان القزاز: ح/ ٢٦٠.
* محمد بن سيرين: ح/ ٥١، ١٦٩، ١٨٣، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٩٠٦، ٩٠٧.
ر/ ١٨ (م)، ٥٩، ١٠٤. ١١٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٠، ٣٤١ (١٣٦٠)، ٣٥٣، ٤٠٧، ٥٥٩، ٥٩٧، ٥٩٨.
* محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري: ح/ ٨٧.
* محمد بن شعيب بن شابور الأموي: ح/ ٦٠٩.
* محمد بن صالح بن ذريح العكبري: ح/ ٤٠٦.
* محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري: ح/ ٣٥٤.
* محمد بن الصباح الدولابي: ح/ ٥٠١.
* محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار، السفار: ح/ ٣٣٦، ٩١٣.
* محمد بن عبدالله الرزجاهي (أبوعمرو الأديب): ح/ ٤٤٥.
* محمد بن عبدالله بن أحمد، الصفار: ر/ ٧٨.
* محمد بن عبدالله بن حنين: ر/ ١٧٢
* محمد بن عبدالله بن خميرويه: ر/ ٣٨٧.
* محمد بن عبدالله بن الزبير (أبوأحمد الزبيري): ح/ ٣٥، ٥١١.
* محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي (ابن كناسة): ر/ ٢١٩.
* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ح/ ٥، ١٨٢ (٤٠٩)، ٣٠٨، ٤٢٤، ٥٤١ (١٢٠٢)، ٧٣٣، ٨٦٥.
ر/ ١٠، ١٨١، ٣٣٠ (١٣٣٥)، ٣٣٩، ٦٠٨.
* محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الرازي، (أبوبكر بن شاذان): ح/ ٣٣٠.
* محمد بن عبدالله بن عتاب العبدي: ح/ ٣٩١.
* محمد بن عبدالله بن أبي عتيق: ح/ ٤٣٤.
* محمد بن عبدالله بن فورش: ح/ ٣٧٧.
* محمد بن عبدالله الحاكم (أبوعبدالله الحافظ):
ح/ ٢، ٥، ١٠، ٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٨، ٤٢، ٥٤، ٦٠ (١٥٣، ١٥٤)، ٧١، (١٩١)، ٧٣، ٩٥ (٢٤٧)، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١١٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٤، ١٧٤ (٣٩٢)، ١٨٢ (٤٠٩)، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣ (٤٨٤)، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥ (٥٧٢)، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٢ (٦٢٧)، ٣٠٨، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٧٧ (٧٨٠)، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٨٣ (١٠٠٥)، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٢، (١١٢٧)، ٥٢٥ (١١٤٤)، ٥٣٧، (١١٩٨)، ٥٤١، (١٢٠٢، ١٢٠٣)، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٩١، ٦٠٤ (١٣٦٨)، ٦٠٩، ٦١٠ (١٣٨٣)، ٦١١، (١٤٠٠)، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٣٥ (١٤٣٥)، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٧، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٧، ٦٩١ (١٥٣٦)، ٦٩٤، ٦٩٨ (١٥٧٤)، ٧٠٠ (١٥٧٦)، ٧٠٣، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١، (١٦١٣)،

٧٢٢، ٧٢٦، ٧٢٨، (١٦٢٦)، ٧٣١، ٧٣٣ (١٦٣٧)، ٧٢٧، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٧٠، ٧٨٥، ٧٩٨، ٨٤٦، (١٩١٨)، ٨٤٧، ٨٥٠ (١٩٢٣)، ٨٥٤، (١٩٢٧، ١٩٢٩)، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٩، ٨٩٠، ٨٩٣، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٧، ٩٢١.
ر/٣٣، ٣٥، ٦٥ (٢٥٦)، ٨١، ٨٣، ٨٤، ١٠٦ (٣٩٣)، ١٥٥، ١٩٤، ٢٠٩ (١٠٣١)، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٧ (١١٢٠، ١١٢١)، ٢٤٤ (١١٣٤)، ٢٥٣ (١١٦٣)، ٢٥٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (١٢٤٦)، ٣٢٠، ٣٣٠، (١٣٣٤، ١٣٣٥)، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤١٢، ٤١٦ (١٥٧١)، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥٧٢، ٥٨٧، ٦٠٦.

* محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري النيسابوري: ح/٣٦٣، ٤٤٧، ٩٠٩.
* محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري: ح/١٩٦.
* محمد بن عبدالله بن نمير: ح/٥٤١، ٧٣١.
* محمد بن عبدالله بن يزيد المقري: ح/٧٢٨.
* محمد بن عبدالله الذهلي: ح/٣٢٨.
* محمد بن عبدالرحمن بن حارثة (أبوالرجال): ر/٤٧٦، ٤٧٨.
* محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، العامري: ر/٤٣٢.
* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب: ح/٤٠، ٤١، ٢٧٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٦، ٤٧٨، ٥١١، ٥٩٤، ٥٩٥.
ر/٢، ٤٣٣، ٤٣٤.
* محمد بن عبدالرحمن الطفاوي: ح/١٢.
* محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي (مولىٰ أبي طلحة): ح/٤٥٧.
* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: ح/٢٦٩، ٧٦٧.
ر/٣٩٧، ٣٩٨، ٤٥٠.
* محمد بن عبدالملك بن مروان: ح/٥٢١.
* محمد بن عبدالوهاب العنبري (أبوأحمد الفراء): ح/٦٩٠، ٨٨٥، ٩٢١.
ر/٧٩.
* محمد بن عبيدالله بن سعيد (أبوعون الثقفي): ر/٣٨٨.
* محمد بن عبيدالله العرزمي: ح/٧٦٦.
* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: ح/٧٣٠.
* محمد بن عبيد بن حساب: ح/٦٩٩.
* محمد بن أبي عتيق = محمد بن عبدالله بن أبي عتيق.
* محمد بن عجلان المدني: ح/٣٢٠، ٤٤٦، ٥٠٩، ٥٦٨، ٨٨٧، ٨٨٨.
* محمد بن علي (أبوجعفر الباقر): ح/١٠٠، ١٠٤، ١١٤، ١٧٢ (م)، ٢٢٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٥، ٨١٥، ٨١٦ (١٧٩٩، ١٨٠٠)، ٨١٧ (١٨٠٣).
ر/٢٧، ٢٨، ٤٦، ١٠٥، ٢٨٨، ٣٥١، ٥٥٨.
* محمد بن علي بن حمزة (أبوهريرة الأنطاكي): ح/٥٩١.
* محمد بن علي بن دحيم (أبوجعفر بن دحيم): ح/٩٦، ٦٦٢.
* محمد بن علي بن شافع: ح/٥٨٧.
* محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية):

ح/١٩٣، ٢٣٩.
ر/١٩٣.
* محمد بن علي بن عمر، النيسابوري: ح/٢٩٢.
* محمد بن علي الميموني: ح/٢٣٦.
* محمد بن عمر بن واقد الواقدي: ح/٢٣١ (٥٠٦).
* محمد بن عمر بن عطاء بن عباس العامري: ح/٦٥٣.
* محمد بن عمران الحجبي: ح/١٩٤.
* محمد بن عمرو بن البختري (أبوجعفر الرزاز): ح/٦٦، ٥٠٣، ٥٤٠، ٥٨٠، ٥٩٥، ٦١٨، ٦٢١.
ر/١٣٥.
* محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: ح/١٠٩، ٦٢٣.
* محمد بن عمرو قشمرد: ح/٤٧٨.
ر/٣٦.
* محمد بن عيسى بن حيان (أبوعبدالله المدائني): ح/٩٠١.
* محمد بن عيسى بن السكن: ح/٢٩٣.
* محمد بن عيسى (الترمذي): ح/٦٣، ٣١٩ (٦٥٩)، ٦٧٦.
* محمد بن عيسى بن محمد الوسقندي: ح/٥٠.
* محمد بن غالب (تمتام): ح/٥٨٦، ٦٥٢.
ر/٣٣.
* محمد بن فضاء الأزدي: ح/٧١١.
* محمد بن الفضل السدوسي: ح/٣٩٢ (٨٢١).
* محمد بن فضيل بن غزوان: ح/٨١٧، ٨.
* محمد بن أبي القاسم الطويل: ح/٥٣٢.
* محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري: ح/١١٧.
* محمد بن كثير العبدي البصري: ح/٢٣٦، ٤٨٠.
* محمد بن المثنى (أبوموسى العنزي): ح/١٧٠، ٧٢٨، ٧٤٤، ٨٢٩.
* محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (أبوأحمد الحاكم): ر/٢٣٧ (١١٢٠).
* محمد بن محمد بن إسماعيل المقري: ر/٥٧٢.
* محمد بن محمد بن رجاء (أبوبكر بن رجاء): ح/٦٨٠، ٨٦٥.
* محمد بن محمد الزيادي (أبوطاهر الفقيه): ح/١٨٦، ٣٠٤، ٣٥٢، ٤٧٥، ٧٣٠.
ر/٧٨، ١٢١، ٥٤٧.
* محمد بن محمد الطوسي: ح/٢٦٢.
* محمد بن محمود المروزي، أبوالحسن: ر/٤٣٦.
* محمد بن مخلد بن حفص الدوري: ح/٨٧١.
* محمد بن مسروق: ح/٥٩١.
* محمد بن مسلم بن تدرس (أبوالزبير المكي): ح/٣٤، ٣٥، ٣٦، (١١٠)، ٨٧، ١٢٦، ١٤١، ١٥١، ١٥٤، ١٩١، (٤٢٤)، ١٩٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، (١٧٧٩)، ٨٠٧، ٨٦٤، ٩١٨، ٩١٩.
ر/١٨، (١٠٧)، ٥٠٢.
* محمد بن مسلم (الزهري): ح/٧٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،

٢٧٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤١١، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٦١، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥١٤، ٥٧١ (١٢٦٦)، ٦١٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٩٠، ٨٤٢، ٨٤٣، (١٨٨٣)، ٨٦٦، ٩١٢، ٩١٣.

ر/٨٣، ١٥٧، ٢٤٠، (١١٣١)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٨٥، ٤٠٣، ٥٠٦.

* محمد بن مسلم الطائفي: ح/٥٤٣، ٥٤٤.

* محمد بن مصعب القرقاني.

* محمد بن المظفر بن موسى البغدادي: ح/٤٤.

* محمد بن المنتشر: ر/٤٤٩.

* محمد بن المنذر بن سعيد (شَكَّر): ح/٥٤١ (١٢٠٢)، ٥٩٢، ٧٠٠ (١٥٧٦).

ر/١١٠.

* محمد بن المنكدر: ح/١٨٨، ١٩١ (٤٢٤)، ٨١٢.

ر/٤٨٢، ٤٨٣.

* محمد بن المنهال الضرير التميمي: ح/٤٢٢.

* محمد بن مهران الجمال: ح/٢٠، (٦٠).

* محمد بن مهروية بن عباس بن سنان: ح/٤٤٧.

* محمد بن موسى بن الفضل (أبوسعيد بن أبي عمرو): ص١، ح/١٣ (٤٨)، ٢٢، ٢٣ (٧٤)، ٣٠، ٣٤ (١٠٦)، ٣٦ (١١٠)، ٣٨، ٦١ (١٥٧)، ٧٦ (٢١٠)، ٩٥ (٢٥٠)، ٩٩ (٢٦٠)، ١٠١ (٢٧٠)، ١٤١، ١٥٧ (٣٥٩)، ١٩٧ (٤٣٦، ٤٣٧)، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥ (٤٥٢)، ٢١٠، ٢٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٣٩، (٥٢٥)، ٢٥٩ (٥٦٠)، ٢٦٥ (٥٧٢، ٥٧٣)، ٣٠٢ (٦٢٧)، ٣١٢، (٦٤٦)، ٣١٧ (٦٥٤)، ٣١٧ (م)، ٣١٨، ٣٢١ (٦٦٣)، ٣٣٣ (٦٩٦)، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦١ (٧٥٢)، ٣٦٩ (٧٦٥)، ٤٢٥ (٨٨٩)، ٤٢٧ (٨٩٨)، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٦ (٩٣٧)، ٤٦٧ (٩٧٦)، ٤٧٠ (٩٨١)، ٤٩٧، ٤٩٨ (١٠٣٦)، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣٠ (١١٦٠)، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٨، ٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٨٦، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨١٤، ٨٢١ (١٨٣٣)، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥٤، (١٩٢٦)، ٨٦٥.

ر/٨، ٢٧، ٥٢، ٦٣ (٢٢٠)، ٦٩، ٧٥ (٢٨٠)، ٧٨ (٢٩١)، ٨٤ (٣٣١)، ١٠٦، ١١٥، ١٢٦، ١٣٤ (٦٩٢)، ١٣٧ (٧٢٩)، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٨٠٧، ١٥٩ (٨١٤)، ١٦٠ (٨٤٢)، ١٦١، ١٧٠، ١٧٩ (٨٧٤)، ١٨٠، ١٨٦ (٨٨٤)، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦٨ (١١٧٣)، ٢٧٠ (١١٧٦)، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، (١٢٨٩)، ٣٢٤ (١٣١٣)، ٣٢٧، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤١٦، ٤٤٥ (١٧٠٩)، ٤٥٢ (١٧٤٣)، ٤٢٠ (١٥٧٩)، ٤٥٦، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٠ (١٨٥٥)، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠ (١٩٠٥)، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠٢.

* محمد بن المؤمل بن مَاسَرْجِس: ح/٢١.

* محمد بن نصر بن الحجاج المروزي: ر/٣٩٥، ٤١٦، (١٥٧١).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي: ح/ ٣٢٨.
* محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي: ح/ ٥٤٤. ر/ ٢٤٢.
* محمد بن يحيى بن المنذر القزاز: ح/ ٦٢٥.
* محمد بن يحيى العدني (ابن أبي عمر): ح/ ٧٠، ٤٤٥، ٦١٣، ٨٦٩.
* محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ح/ ٨٣، ٧٨٥ ٣٥٢.
* محمد بن يزيد بن سنان (ابن أبي فروة): ح/ ١٠.
* محمد بن يزيد السلمي: ح/ ٧٣٠.
* محمد بن يعقوب بن يوسف (أبوالعباس الأصمّ): ص١، ح/ ١، ٥، ١٠، ١٣ (٤٨)، ٢٢، ٢٣ (٧٤)، ٢٤ (م)، ٣٠، ٣١، ٣٦ (١١٠)، ٣٨، ٤٢، ٥٤، ٦٠ (١٥٣)، ١٥٤)، ٦١ (١٥٧)، ٧٠، ٧١ (١٩١)، ٩٥ (٢٥٠)، ٩٩ (٢٦٠)، ١٠١، (٢٧٠)، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٧ (٣٥٩)، ١٨٢ (٤٠٩)، ١٨٤، ١٩٧، (٤٣٦، ٤٣٧)، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣ (٤٨٤)، ٢٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٩ (٥٦٠)، ٢٦٠، ٢٦٥ (٥٧٢)، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٠٢، (٦٢٧)، ٣٠٨، ٣١٢ (٦٤٦)، ٣١٧ (٦٥٤)، ٣١٧ (م)، ٣١٨، ٣٢١ (٣٦٣)، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦١ (٧٥٢)، ٣٦٩ (٧٦٥)، ٤٢٤، ٤٢٥ (٨٨٩)، ٤٢٧ (٨٩٨)، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٦ (٩٣٧)، ٤٤٩، ٤٦٧ (٩٧٦)، ٤٧٠ (٩٨١)، ٤٨٣ (١٠٠٥)، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٧ (١٠٣٦)، ٥١١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٢ (١١٢٧)، ٥٢٥ (١١٤٤)، ٥٣٠ (١١٦٠)، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٤ (١٣٦٨)، ٦٠٩، ٦١٠ (١٣٨٣)، ٦١١، ٦١٣، (١٤٠٠)، ٦٢٥، ٦٣٥ (١٤٣٥)، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٩١ (١٥٣٦)، ٦٩٦، ٦٩٨ (١٥٧٤)، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١، (١٦١٣)، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٧٣٣ (١٦٣٧)، ٧٤٣، ٧٥٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٨٥، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨١٤، ٨٢١ (١٨٣٣)، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥٠ (١٩٢٣)، ٨٥٤، (١٩٢٦، ١٩٢٧)، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩١٧. ر/ ١٠، ٢٧، ٣٥، ٥٢، ٦٣ (٢٢٠)، ٦٥ (٢٥٦)، ٦٩، ٧٥ (٢٨٠)، ٧٨ (٢٩١)، ٨٣، ٨٤، (٣٣١)، ١٠٦، ١١٥، ١٢٦، ١٣٤ (٦٩٢)، ١٣٧ (٧٢٩)، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩ (٨١٤)، ١٦٠ (٨٤٢)، ١٦١، ١٧٠، ١٧٩ (٨٧٤)، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦ (٨٨٤)، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، (١٠٣١)، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣ (١١٦٣)، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٨ (١١٧٣)، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (١٢٤٦)، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠ (١٥٧٩)، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٤٥ (١٧٠٩)، ٤٥٢ (١٧٤٣)، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٠ (١٨٥٥)، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠ (١٩٠٥)، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨،

٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٤ (م).
* محمد بن يعقوب (ابن الأخرم): ح/٢، ١٥٤، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤٦١، ٥٢٢، ٥٩٢، ٦٩٠، ٧٢٢، ٧٢٦، ٨٥٧، ٨٨٥.
ر/٧٩.
* محمد بن يوسف الفريابي: ح/٧٤، ٧٥، ٦٦١.
ر/١٨٨.
* محمد بن يونس الكديمي: ح/١١٢.
* محمود بن خالد السلمي: ح/٣٥٠.
* محيصة بن مسعود: ح/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، (٥٩٨)، ٥٨٨.
* مِخْنَف بن سليم: ح/٦٢.
* مرثد بن عبدالله (أبوالخير): ح/٢٣٢، ٣٢٧، ٤٢٤، ٤٤٩.
* مروان بن الحكم الأموي: ح/١٤٢، ٣١١، ٣١٨، (١٢٨٧)، ٦٣٧، ٦٣٩.
* مروان بن معاوية الفزاري: ر/٢٨١.
* مستور بن الأحنف: ر/٤٤١.
* مُسَدَّد بن مُسَرْهد: ح/٢٦، ٩٨، ٩٩، ٢٦٦، ٣١٣، ٣٤٩، ٤٦١، ٦٩٧، ٧٥٤، ٨٨٣.
* مسروق بن الأجدع: ح/٤٤٩، ٩٢٦.
* مسطح بن أثاثة (رضي الله عنه): ح/٣٦٤.
* مسعر بن كدام: ح/٨٨٤، ٨٨٥، ٩٢٦.
ر/٧٩.
* مسعود بن مالك (أبورزين): ح/١٤.
* مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: ح/١٩١، ٣٣٠، ٣٩١.
ر/٣٣.
* مسلم بن الحجاج القشيري: ح/١، ٢، ٥، ٢٠ (٦٠)، ٢٢، ٢٥، (٧٧)، ٣١، ٣٧، ٥٣، ٧٠، ٧١، ٨٣ (٢٣٠)، ٨٧، ٩٩، ١٠١، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩ (٣٣٨)، ١٥٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ (٤٢٤)، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٨، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٦ (٧٠٣)، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٢ (٨٢١)، ٤٠٧، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤١، (١٢٠٢)، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٩٠ (١٣٢٥)، ٦٠٥، ٦١١، ٦١٣، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٢، ٨٠٦، ٨١٧ (١٨٠٣)، ٨٢١، ٨٤٣ (١٨٨٣)، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٦٩، ٨٩٣، ٨٩٥، ٩٠٧، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٢٥.
ر/١٢٠، ١٢١.
* مسلم بن خالد (الزنجي): ح/٢١٠، ٢٣٦، ٢٥٧، ٥٦٣، ٦٥٤، ٦٩٢، ٧٩١، ٧٩٢، ٨٧٧.
ر/٣٠٧، ٣١٤، ٤٥٦.
* مسلم بن أبي مريم: ر/٥٢٣.
* مسلم بن يسار البصري: ح/٨٥٦.
* مسور بن مخرمة (رضي الله عنه): ح/١٤٢.
* المسيب بن شريك التميمي: ح/٦٤، ٦٥.
* مصدع المعرقب: ح/٧٣٨.
* مطر بن طهمان الوراق: ح/٤٥٠.

* مطرف بن طريف: ر/ ٣٤، ٣٨٩، ٤٥٠.
* مطرف بن عبدالله: ح/ ٦٩٢، ٨٤٨.
* مطرف بن مازن الصنعاني: ح/ ٥٦٦.
ر/ ٣٢١، ٤٠٣.
* المطلب بن عبدالله بن حنطب: ح/ ٧٦.
* معاذ بن جبل (رضي الله عنه): ح/ ٤٩٩.
* معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي:
ح/ ٥٤٥.
* معاذ بن المثنَّى بن معاذ العنبري: ح/ ٩٨.
* معاذ بن معاذ: ر/ ٥٧٢.
* معاذ بن موسى الجعفري: ح/ ٥٣١.
* معاوية بن إسحاق بن طلحة: ح/ ٧٨٨.
* معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله عنه):
ح/ ١٧٥.
* معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه): ح/ ٩٢٥.
* معاوية بن صالح بن حدير: ح/ ٢٠.
* معاوية بن قرة (أبوإياس): ر/ ١٩.
* معبد بن كعب بن مالك: ح/ ٥٨٢، ٥٨٣.
* معرور الكلبي: ر/ ٧٠.
* معقل بن عبيدالله الجزري: ح/ ١٠.
* معقل بن يسار (رضي الله عنه): ح/ ١٤٦، ١٥٠.
* معمر: ح/ ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣، ١٧٥،
١٨٢، ٢٠٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٦٠٠، ٦٨٦،
٦٩٩، ٨١٤، ٨٤٢، ٨٤٣، ٩٠٧.
ر/ ٢١٩، ٤٠٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢.
* المغيرة بن أبي بردة: ح/ ٣٠.
* المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): ح/ ٢٩٠، ٥٤٨،
٥٧٦ (١٢٧٤)، ٩٢٥.
* المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي: ح/ ٥٥٢.
* المغيرة بن مقسم: ر/ ٢٨٢.
* المفضل بن غسَّان (أبوعلي الغلابي): ح/ ٣١٩
(٦٥٩).
* مقاتل بن حيان النبطي: ح/ ٦٩، ٥٣١،
(١١٨٥)، ٧٠٠.
* المقداد بن عمرو (رضي الله عنه): ر/ ٣١، ٣٣٠.
* المقدام بن معد يكرب (رضي الله عنه): ح/ ٢٣١،
(٥٠٦)، ٢٤٧، ٢٥٢.
* مقسم بن بجرة: ر/ ١٠٨.
* مكحول: ح/ ٧٢٠، ٧٥٦.
ر/ ٧٣، ٤٩٩، ٥١٨، ٧٠٦، ٧٠٧.
* ملقام بن تلب: ح/ ٢٢٧، ٧٤٠، ٧٤١.
* ممطور الأعرج (أبوسلام الأسود): ح/ ٦٠٩،
٦١٠.
* المنذر بن مالك العبدي، أبونضرة: ح/ ١٢٨،
٣٢٢.
* منصور بن زاذان: ح/ ٣٩٩، ٧٤٩، ٧٥٠.
* منصور بن سلمة الخزاعي: ح/ ٣٢٦.
* منصور بن عبدالرحمن الحجبي: ر/ ١٨١،
١٨٣.
* منصور بن المعتمر: ح/ ٩٨، ٩٩، ٦٦٥،
٩٠٠.
ر/ ٣١٥، ٣١٧.
* المهاجر بن أبي أمية (رضي الله عنه): ر/ ٣٠٩.
* موسى بن إسحاق بن عبدالله: ح/ ٧٦٠.
* موسى بن إسماعيل المنقري: ح/ ٢٦، ٣٥٤،
(٧٤٠)، ٤٣٢، ٤٦٥، ٧٦٤.
* موسى بن أنس: ح/ ٤٠٦.
* موسى بن خلف العَمِّي: ح/ ٧٢٥ (١٦٢١).
* موسى بن داود الطرسوسي: ح/ ٨٧.
* موسى بن سالم (أبوجهضم): ح/ ٢٣٦،
٢٣٨.
* موسى بن سهل (الوشاء): ح/ ٨٩٠.
* موسى بن شيبة (ابن أبي شيبة): ح/ ٦٠٠.
* موسى بن طريف الأسدي: ر/ ٢١٧، ٢١٨.

* موسى بن أبي عائشة: ح/ ٩١٤، ٩١٥.
* موسى بن عبدالمؤمن البستي: ح/ ٣٣٠ (١٣٣٥).
* موسى بن عبيدة الربذي: ح/ ٩٢٠، ٩٢١.
* موسى بن عقبة بن أبي عياش: ح/ ٤٣٤، ٤٧١.
ر/ ١٤٧، ٢٠٥.
* موسى بن مسعود النهدي (أبوحذيفة): ح/ ٧٥، ٥٤٣.
ر/ ١٣٥، ٢٣١.
* موسى بن ميسرة الديلي: ح/ ٦٠٦.
* موسى بن هارون الحمال: ح/ ٢٣١ (٥٠٦).
* مؤمل بن إسماعيل: ح/ ١١١، ١١٢.
* مؤمل بن الحسن بن عيسى: ح/ ٦٦٧.
* ميمون بن مهران الجزري: ح/ ٢٠٤، ٢٠٥.
ر/ ١٠.

(ن)

* ناصر بن الحسن (أبوالفتح العمري): ر/ ٢١٥.
* نافذ المكي (أبومعبد): ح/ ٥٥١.
* نافع بن الحارث الثقفي: ر/ ٢٤٢.
* نافع بن عجبر: ح/ ٥٨٧.
* نافع بن عمر الجمحي: ح/ ٦٦٠، ٦٦١.
* نافع مولى ابن عمر: ح/ ١٩٥، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٤ (٤٧١)، ٢٩٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٨٤، ٥٩١، ٦٣٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٨ (١٦٢٦، ١٦٢٧)، ٧٢٩، (١٦٢٩)، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٩، ٧٦٨، ٧٧٩، ٨٥٤، (١٩٢٦).
ر/ ١، ٧٦، ٧٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٣.
* نافع بن أبي نافع البزار: ح/ ٣٣٧.
* نافع بن يزيد الكلاعي: ح/ ٩٤٨.
* نبهان المخزومي: ح/ ٨٤٢، ٨٤٣، (١٨٨٣).
* نبيشة (رضي الله عنه): ح/ ١٣٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، (٤٠٧).
* نصر بن محمد (أبوالفضل بن أبي نصر): ح/ ٣٧٧ (٧٨٠)، ٨٧٠، ٨٧١.
* النضر بن إسماعيل: ح/ ١٠٢.
* النضر بن أنس: ح/ ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٢٢، ٧٢٦.
* النعمان بن بشير (رضي الله عنه): ح/ ٨٩٤، ٨٩٥.
* النعمان بن ثابت = أبوحنيفة.
* نعيم بن النَّحَّام (رضي الله عنه): ح/ ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨١٦ (١٧٩٩).
* نفيع بن الحارث = أبوبكرة (رضي الله عنه).
* نفيع بن رافع الصائغ: ح/ ٦٧٧.
* نميلة الفزاري: ح/ ٢٢٦.
* نوفل بن مساحق: ر/ ٣٠٩، ٣١٠.

(هـ)

* هارون الرشيد: ر/ ٢٣٧ (١١٢٠).
* هارون بن سعيد الأيلي: ح/ ٤٢٥.
* هارون بن عبدالله بن مروان: ح/ ٧٨٧.
* هارون بن عبدالصمد: ح/ ٥٤١، (١٢٠٣).
* هارون بن معروف: ح/ ٧٣، ٣٣٦، (٧٠٣).
* هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري: ح/ ٥٧٧، ٥٧٩.
* هانىء بن نيار = أبوبردة بن نيار.
* هرير بن عبدالرحمن: ح/ ٦٥.
* هزيل بن شرحبيل الأحمدي: ر/ ٤٦٠.
* هشام بن حَسَّان: ح/ ١٦٨، ١٦٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٧٥٥، ٧٨٠.
ر/ ٥٩٧.

* هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري: ح/ ٢١٢، ٢٦٢، ٣٣٥.
* هشام بن سعد (أبوعَبَّاد): ح/ ٥٥٩.
* هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: ح/ ١٩١، ٤٥٣، ٧٢٢ (١٦١٧)، ٧٢٤، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٨٤٠.
ر/ ٥٤٧.
* هشام بن عبدالملك (أبوالوليد الطيالسي): ح/ ٢٣٤، ٢٦٢، ٦٦٢.
ر/ ٢٤٢، ٤٣٧.
* هشام بن عروة: ح/ ١٢، (٤٣)، ٢٣٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٤، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٦١١، ٦٣٦، ٦٣٨، ٧٦٨، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٤٦، ٨٥٤ (١٩٢٦)، ٨٦٧.
ر/ ١٥٠، ١٥٢ (٨٠٧)، ١٥٧، ٣٤١، ٤٠١، ٤٠٤، (١٥٥٢)، ٤١٠ (١٥٥٨)، ٤١٣.
* هشام بن علي: ح/ ٧٥.
* هشام بن عمار السلمي: ح/ ٤٨٨.
* هُشَيْم: ح/ ١٨، ٢٦٦، ٣٩٦، ٧٣٤، ٧٣٧، ٧٤٩، ٧٥٠.
ر/ ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٨٨.
* هلال بن أبي هلال: ح/ ٨٣.
* همَّام بن الحارث: ح/ ٩٠٠.
* همَّام بن منبِّه: ح/ ٦٨٦.
* همام بن يحيىٰ: ح/ ١٧١، ٤٤٢، ٤٥١، ٦٧٢، ٧١٠، ٧٢٥ (١٦٢١)، ٧٢٦، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٢.
ر/ ١٩٤، ٤٠٩، ٤٢٤.
* هنَّاد بن السَّرِيّ: ح/ ٩٩، ٨٢١.
* هوذة بن خليفة: .
* هياج بن عمران البرجمي: ح/ ٤٤٢.
ر/ ١٩٤.
* هيثم الصيرفي: ح/ ٦٦٨.

(و)

* وائلة بن الأسقع: ح/ ٦٣٤.
* واقد بن محمد بن زيد: ح/ ٣٢٨.
* وائل بن حجر الحضرمي: ح/ ٣٣٠، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥.
* وديعة بن خِدَام: ر/ ٤٦١.
* ورَّاد الثقفي (كاتب المغيرة): ح/ ٩٢٥.
* ورقاء.
* الوضاح بن عبدالله (أبوعوانة).
* وقدان (أبويعفور العبدي): ح/ ٣٧.
* الوليد بن مسلم القرشي: ح/ ٣٥٠، ٦٥٩.
* وهب بن بقية الواسطي: ح/ ٧٥٧.
* وهب بن جرير بن حازم: ح/ ٣٦٢.
* وهب بن عبدالله (أبوجحيفة)(رضي الله عنه): ح/ ٢٨٣
* وهب الله بن رزق المصري: ر/ ٦٠٦.
* وُهَيْب بن خالد: ح/ ٢٥٩، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٣٢، ٨٣٦.

(ي)

* يحيى بن آدم: ح/ ٥٣٢، (١١٨٨).
* يحيى بن إبراهيم (أبوزكريا بن أبي إسحاق): ح/ ٢٢، ٣٨، ٤٢، ٧٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٨ (م)، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٦، ٥١٩، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٨، ٦٠٦، ٦٢٥، ٦٣٦، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٩٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٤٣، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٤٦، ٨٤٧،

٨٦٥، ٨٦٦، ٨٨٥.
ر/ ١٠، ٥٣، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٠٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٢، ١٨١، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٥، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤٠١، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٧٦، ٥٣١.
* يحيى بن أيوب الغافقي: ح/ ٤٤٩، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٣٣.
ر/ ٤٠٦.
* يحيى بن أيوب المقابري: ح/ ٢.
* يحيى بن جعفر بن الزبرقان (يحيى بن أبي طالب): ح/ ١٢٩، ١٩٧، ٥٤٠، ٥٨٠، ٦٢٧، ٦٥٥.
ر/ ٤٦٠.
* يحيى بن حسان التنيسي: ح/ ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٧.
* يحيى بن حمزة بن واقد: ح/ ٧٨٥، ٧٨٦.
* يحيى بن أبي حيّة = أبوجناب الكلبي.
* يحيى بن دينار: ح/ ٤٨٣.
* يحيى بن الربيع المكي: ح/ ٣٠٤، ٣٥٢.
* يحيى بن زكريا الهمداني: ح/ ٥٣٢.
* يحيى بن زياد (الفرّاء): ر/ ٥١ (١٨٥).
* يحيى بن سعيد القطان: ح/ ٨٥، ٥٠٩، ٥٤١ (١٢٠٢)، ٦٩٧، ٧٢٨ (١٦٢٦)، ٨٥١، ٨٨٨.
* يحيى بن سعيد الأنصاري: ح/ ٥٤، ٥٥، ٥٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٩٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٧٣٣، ٨٤٧، ٨٥٠، (١٩٢٣)، ٨٥٣.
ر/ ١٠٦، ١٢٧، ٢٠٠، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٥١، ٦٠٧.
* يحيى بن سليم الطائفي: ح/ ٣٦، ٣١٩، ٧٧٩.
ر/ ٦٠٤ (م)، ٦٠٨.
* يحيى بن أبي طالب = يحيى بن جعفر بن الزبرقان.
* يحيى بن عبدالله بن بكير: ح/ ٩٤، ١٠٧، ٢٢٠، ٢٣٢، ٤٠٠، ٤٥٢، ٩٠٥.
ر/ ٤٥٢، ٥٠٣.
* يحيى بن عبدالرحمن اللخمي: ر/ ٤٠١، ٤٠٤، (١٥٥٢)، ٤١٢.
* يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب: ح/ ٣٦١، (٧٥١).
* يحيى بن عتيق الطُّفاوي: ح/ ٧٥٤.
* يحيى بن كثير العنبري: ح/ ٧١.
* يحيى بن أبي كثير الطائي: .
* يحيى بن محمد البختري: ح/ ٧٥١.
* يحيى بن محمد بن يحيى التجيبي: ح/ ٩٥ (٢٤٨).
* يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: ح/ ١٥٤، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤٦١.
* يحيى بن معين: ح/ ٢٠، ٣١٩ (٦٥٩).
ر/ ٤٢٥، (١٦٣٢).
* يحيى بن المقدام بن معد يكرب: ح/ ٢٣١، (٥٠٦).
* يحيى بن منصور بن يحيى القاضي: ح/ ٤٠٦، ٤٧٨، ٥٩٥، ٨٢١.
ر/ ٣٦.
* يحيى بن يحيى التميمي: ح/ ١٢٦، ١٣٩ (٣٣٥)، ١٥٤، ١٨٢، ٢١٩، ٢٢٩، ٣١٨، ٥٢٨، ٦٧٦، ٧٥٠.
* يحيى بن يعمر: ر/ ٢٩١.
* يزيد بن إبراهيم الشتري: ح/ ٣٩٥.
* يزيد بن أبي حبيب المصري: ح/ ٩٠، ٩١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٢٧، ٤٤٩.

ر/ ٣٥٦.
* يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوْهَب: ح/ ٧٨٦.
* يزيد بن زريع: ح/ ٩، ٤٢٢.
* يزيد بن صالح النيسابوري (أبوخالد الفراء): ح/ ٧٠٠.
* يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي: ح/ ٧٣، ١١٥.
* يزيد بن عبدالله بن الهاد، الليثي: ح/ ١٠٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٢٢.
* يزيد بن محمد بن عبدالصمد: ح/ ٥٩١، ٥٩٢.
* يزيد بن هارون: ح/ ١٨٦، ٦٢٣، ٧٢٢. ر/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٦٠.
* يزيد بن يزيد الدمشقي: ح/ ٧٥٦.
* يسار بن نمير: ر/ ١٦٨.
* يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبي حنيفة): ح/ ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٨ (١٧٠٣).
* يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (أبوعوانة): ح/ ٤٥، ٦٩٣، ٩٢٣، ٩٢٥.
* يعقوب بن سفيان: ح/ ٤٦٤، ٤٧٤، ٧٨٤، (١٧٢٢)، ٨٨١، ٩١٩. ر/ ٥٢٣.
* يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني: ح/ ٧٦.
* يعلى بن عبيد الطنافسي: ح/ ٩٦.
* يعمر (أحد بني الحارث): ح/ ٣٠٢.
* يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي: ح/ ٩٢٤.
* يوسف بن عبدالله بن سلام (رضي الله عنه): ح/ ٤٢١.
* يوسف بن ماهك: ح/ ٧٠٥.
* يوسف بن مسلم = يوسف بن سعيد بن مسلم.
* يوسف بن يحيى القرشي (البويطي): ح/ ٤٦٣ (٩٧٠).
* يوسف بن يعقوب القاضي: ح/ ١١١، ٤٧١، ٥٠٩، ٦٩٩، ٧٥٥. ر/ ٢٠٥.
* يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ح/ ٢٧١، ٥٣٩، ٥٤١.
* يونس بن حبيب العجلي: ح/ ١، ١٨، ٢٧، ٤٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٧٦١.
* يونس بن سيف: ح/ ٦.
* يونس بن عبدالأعلىٰ: ح/ ٨٧٢، ٨٧٣. ر/ ١٥٥.
* يونس بن عبيد: ح/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٣.
* يونس بن يزيد الأيلي: ح/ ١٢٣، ٢٢١، ٦٩٥، ٦٩٨.

كنىٰ الرجال

أبوأحمد بن أبي الحسن (أبوأحمد التميمي) = الحسين بن علي بن محمد (حسينك).
أبوأحمد الزبيري = محمد بن عبدالله بن الزبير.
أبوأحمد بن عديٍّ = عبدالله بن عديٍّ.
أبوأحمد الفراء = محمد بن عبدالوهاب بن حبيب.
أبوأحمد المهرجاني = عبدالله بن محمد بن الحسن.
أبوالأحوص = سَلاَّم بن سُلَيْم.
أبوالأحوص = عوف بن مالك.
أبوإدريس الخولاني (عائذالله بن عبدالله): ح/ ٥، ٦، ٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١.
أبوأسامة = حمَّاد بن أسامة.

أبوإسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.
أبوإسحاق الأرموي = إبراهيم بن محمد بن أحمد.
أبوإسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله.
أبوإسحاق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان.
أبوإسرائيل (رضي الله عنه): ح/ ٤٣١، ٤٣٢.
أبوإسحاق الفقيه = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.
أبوإسماعيل الترمذي = محمد بن إسماعيل.
أبوالأشعث = أحمد بن المقدام.
أبوالأشعث الصنعاني = شراحيل بن آدة.
أبوأمامة الباهلي (صدي بن عجلان -رضي الله عنه-): ح/ ٧٠٦.
أبوأمامة البلوي (إياس بن ثعلبة -رضي الله عنه-): ح/ ٥٨٢، ٥٨٣.
أبوأمامة بن سهل بن حنيف = ح/ ٢١٦. ر/ ١٠٣.
أبوأمية الطرسوسي = محمد بن إبراهيم بن مسلم.
أبوأويس = عبدالله بن عبدالله بن أويس.
أبوأيوب الأنصاري (خالد بن زيد -رضي الله عنه-): ح/ ٣٦ (١١١). ر/ ١٨ (م)، ١٩، ٢٠، ٢١، ٥٢، ٥٣.
أبوالبختري = سعيد بن فيروز.
أبوبردة بن أبي موسى الأشعري: ح/ ٤٠٦، ٦٢٨، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٧٠٨. ر/ ٣٩٢.
أبوبردة بن نيار (هانيء -رضي الله عنه-): ح/ ٥٥، ٥٨، ٩٨، ٩٩.
أبوبشر = بكر بن خلف.
أبوبشر = جعفر بن إياس.
أبوبكر (الصِّدِّيق -رضي الله عنه-): ح/ ٢٣٩ (٥٢٦)، ٢٤٢، ٣٨٠، ٦١١. ر/ ٢٢، ٣٣، ١٢٧، ٣٠٩، ٤٥٧.
أبوبكر = أحمد بن الحسن الحيري (القاضي).
أبوبكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي.
أبوبكر بن أبي أويس = عبدالحميد بن عبدالله بن أويس.
أبوبكر بن جعفر = محمد بن جعفر المزكي.
أبوبكر بن الحارث = أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه.
أبوبكر الحفيد = محمد بن عبدالله بن محمد.
أبوبكر بن خنب = محمد بن أحمد بن خنب.
أبوبكر بن داسة = محمد بن بكر التمار.
أبوبكر بن أبي داود = عبدالله بن سليمان بن الأشعث.
أبوبكر بن زياد = عبيدالله بن محمد بن زياد.
أبوبكر بن أبي سبرة = أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة.
أبوبكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.
أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة: ح/ ٨٥٩.
أبوبكر بن عبدالله بن قريش: ح/ ٧٣١.
أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي: ح/ ٦٣٧، ٦٣٩. ر/ ٤٦٣.
أبوبكر بن عتاب العبدي: ح/ ٦٢٣.
أبوبكر بن أبي العوَّام = محمد بن أحمد بن يزيد.
أبوبكر بن عياش: ر/ ٢١٧.
أبوبكر بن فورك = محمد بن الحسن بن فورك.
أبوبكر بن كامل = أحمد بن كامل بن خلف.
أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

ح/٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢٧. ر/٤٧٠، ٥٠٣، ٦٠٧.
أبوبكر بن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر.
أبوبكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم الجرجاني.
أبوبكر الأشناني = أحمد بن محمد الأشناني.
أبوبكر النيسابوري = عبدالله بن محمد بن زياد.
أبوبكرة (نفيع بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ): ح/٥٢، ٤٨٩، ٥٢٤ (١١٤٣). ر/٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.
أبوثعلبة الخشني (جرهم أو جرثوم) ـ رضي الله عنه ـ: ح/٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٤٧. ر/٨.
أبوثور = إبراهيم بن خالد.
أبوجحيفة (وهب بن عبدالله) ـ رضي الله عنه ـ: ح/٢٨٣.
أبوجعفر بن دحيم = محمد بن علي بن دحيم.
أبوجعفر الرزّار = محمد بن عمرو بن البختري.
أبوجعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.
أبوجميلة (ميسرة بن يعقوب الطهوي): ح/٢٨٦.
أبوجناب الكلبي = يحيى بن أبي حيّة.
أبوالجوزاء = أوس بن عبدالله.
أبوحاتم الرازي = محمد بن إدريس.
أبوحازم = سلمة بن دينار.
أبوحازم العبدويي = عمر بن أحمد بن إبراهيم.
أبوحامد بن بلال = أحمد بن محمد بن يحيى.
أبوحذيفة = موسى بن مسعود النهدي.
أبوالحسن الأشعري = علي بن إسماعيل.
أبوالحسن الدارقطني = علي بن عمر الحافظ.
أبوالحسن الطرائفي = أحمد بن محمد بن عبدوس.
أبوالحسن العلوي = محمد بن الحسين بن داود.
أبوالحسن المقري = علي بن أحمد بن عمر الحمّامي.
أبوالحسين بن بشران = علي بن محمد بن عبدالله.
أبوالحسين بن الفضل = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطّان.
أبوالحسين الفسوي: ح/٦٨٠.
أبوالحسين القطان = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل.
أبوحصين الأسدي = عثمان بن عاصم.
أبوحفص الدمشقي: ح/٧٠٦، ٧٠٧.
أبوحمزة الثمالي = ثابت بن أبي صفيّة.
أبوحنيفة (النعمان بن ثابت ـ الإمام): ح/٦٦٨.
أبوالحويرث = عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث.
أبوخالد الأحمر = سليمان بن حيّان.
أبوخِزامة بن يعمر السعدي: ح/٣٠٢.
أبوخليفة = الفضل بن الحباب.
أبوالخليل (ابن الخليل) = عبدالله بن أبي الخليل.
أبوالخير = مرثد بن عبدالله.
أبوداود = سليمان بن الأشعث السجستاني.
أبوداود= سليمان بن داود الطيالسي.
أبوالدرداء (عويمر بن عامر ـ رضي الله عنه ـ):

ح/ ٣٣١، ٤٨٧. ر/ ٣٩٦، ٦٠٧.
أبوذَرٍّ الغِفَاري (رضي الله عنه): ح/ ٤٧٦، ٤٧٧.
أبورافع القبطي (مولىٰ رسول الله ﷺ) -رضي الله عنه-: ح/ ١١٤.
أبورافع المدني = نفيع بن رافع الصائغ.
أبوالربيع = سليمان بن داود الزهراني.
أبورزين = مسعود بن مالك.
أبورملة = عامر أبورملة.
أبوالزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس.
أبوزكريا (أبوزكريا بن أبي إسحاق) = يحيى بن إبراهيم النيسابوري.
أبوالزناد = عبدالله بن ذكوان.
أبوزيد الأنصاري (عمرو بن أخطب -رضي الله عنه-): ح/ ٧٥٧.
أبوسريحة (حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه-): ر/ ٣٣.
أبوسعد الماليني = أحمد بن محمد بن أحمد.
أبوسعيد بن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد.
أبوسعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل.
أبوسعيد الخدري (سعد بن مالك) -رضي الله عنه-: ح/ ١١٧، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ٢٦٦، ٢٧١، ٣١٠، ٣٣٢، ٤٦٣، ٤٩٥. ر/ ١٢٩، ٢٨٨، ٣٤٩.
أبوسعيد الرعيني = جعثل بن هاعان.
أبوسعيد المَقْبُري (كيسان) =
أبوسفيان بن حرب (رضي الله عنه): ح/ ٥١٢، ٧٠٢.
أبوسلام الأسود = ممطور الأعرج.
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف: ح/ ٧٤، ١٠٩، ١١١، ١٦٠، ١٦١، ١٧٥، ٣٤٨، ٤٣٣ (٩١٧)، ٤٩٨، ٥١١، ٥٣٦، ٥٨٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥ (١٤١٩). ر/ ٢٨٣، ٢٩٢، ٤٩٥.
أبوسليمان الخطابي = حَمْد بن محمد.
أبوسهل الإسفراييني = بشر بن أحمد.
أبوسهل بن زياد = أحمد بن محمد بن عبدالله.
أبوالشعثاء = جابر بن زيد.
أبوشعيب المصري: ح/ ٣٧٧ (٧٨٠).
أبوصالح (باذم - باذان، مولىٰ أم هانىء): ر/ ٥١
أبوصالح السمَّان = ذكوان.
أبوصالح بن أبي طاهر العنبري = العنبر بن الطيب.
أبوصخر = حميد بن زياد الخراط.
أبوصرمة (مالك بن قيس -رضي الله عنه-): ر/ ٢١.
أبوضمرة = أنس بن عياض.
أبوطالب الحجام: ر/ ٨١.
أبوالطاهر = أحمد بن عمرو بن السرح.
أبوطاهر الفقيه = محمد بن محمد بن محمش.
أبوطاهر المحمَّدأباذي = محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري.
أبوطيبة الحجام = ح/ ٢٧٧، ٢٧٨.
أبوظبيان (حصين بن جندب الجنبي): ر/ ٤١٥.
أبوعاصم = الضحاك بن مخلد.
أبوالعباس (أبوالعباس الأصم. ابن يعقوب) = محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ.
أبوالعباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج.
أبوالعباس المحبوبي = محمد بن أحمد بن

محبوب.
أبوعبدالله بن بُطَّة = محمد بن أحمد بن بُطَّة.
أبوعبدالله الحافظ = محمد بن عبدالله (الحاكم).
أبوعبدالله الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد.
أبوعبدالله الشيباني (أبوعبدالله محمد بن يعقوب. ابن يعقوب) = محمد بن يعقوب بن يوسف (ابن الأخرم).
أبوعبدالرحمن الحُبُلي = عبدالله بن يزيد.
أبوعبدالرحمن السلمي = عبدالله بن حبيب.
أبوعبدالرحمن السلمي = محمد بن الحسين ابن موسىٰ.
أبوعبدالرحمن المروزي: ح/ ٤٧٥.
أبوعبيد = القاسم بن سلام.
أبوعبيد (مولى بن أزهر) = سعد بن عبيد الزهري.
أبو عبيدة الحداد = عبدالواحد بن واصل.
أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود: ح/ ٩٢٦.
أبوعثمان النهدي = عبدالرحمن بن مل.
أبوعليٍّ الروذباري = الحسين محمد بن محمد الطوسي.
أبوعليٍّ اللؤلؤي = محمد بن أحمد بن عمرو.
أبوعمرو بن أبي جعفر = محمد بن أحمد بن حمدان الحيري.
أبوعمرو بن السماك = عثمان بن أحمد الدقَّاق.
أبوعمرو بن المبارك المستملي = أحمد بن المبارك.
أبوعمر بن مطر = محمد بن جعفر بن محمد.
أبوعمير بن النحَّاس = عيسى بن محمد.
أبوالعوَّام البصري = عبدالعزيز بن الربيع.
أبوعوانة = الوضاح بن عبدالله.
أبوعوانة = يعقوب بن إسحاق.
أبوعياش بن النعمان المعافري: ح/ ٧٧.
أبوغطفان بن طريف المُرّي: ر/ ٣١١.
أبوالفتح = ناصر بن الحسين العمري.
أبوفروة = عروة بن الحارث الهمداني.
أبوالفضل بن إبراهيم = محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.
أبوالفضل بن خميرويه = محمد بن عبدالله بن محمد.
أبوالفضل بن المهاجر: ر/ ٣٣٠ (١٣٣٤).
أبوالقاسم الطبراني (اللخمي) = سليمان بن أحمد.
أبوقتادة (الحارث بن ربعي) -رضي الله عنه-: ح/ ٢٣٩ (٥٢٦)، ٢٤١، ٣٨٠. ر/ ٥٤.
أبوقُدامة = الحارث بن عبيد الإيادي.
أبوقلابة = عبدالله بن زيد.
أبوقلابة الرقاشي = عبدالملك بن محمد.
أبوالقموص = زيد بن علي العبدي.
أبوقيس = عبدالرحمن بن ثابت.
أبوقيس = عبدالرحمن بن ثروان.
أبولُبابة (بشير بن عبدالمنذر -رضي الله عنه-): ح/ ٤٢٦،
أبوليلى بن عبدالله بن سهل: ح/ ٥٨٨.
أبوالمثنىٰ = معاذ بن المثنىٰ.
أبومجلز = لاحق بن حميد.
أبومحمد بن حيان = عبدالله بن محمد بن جعفر (أبوالشيخ).
أبومحمد بن زياد العَدْل = عبدالله بن محمد بن محمد.
أبومحمد الشريحي = عبدالرحمن بن أحمد بن محمد.

أبومحمد الكعبي = عبدالله بن محمد بن قيس.
أبومحمد بن يوسف = عبدالله بن يوسف الأصبهاني.
أبومذكور: ح/ ٧٩١.
أبومرثد (ابن مرثد): ح/ ٣١٦.
أبومروان الأسلمي: ر/ ٢٣٨.
أبومريم الأسدي: ح/ ٤٨٤.
أبومسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو -رضي الله عنه-): ح/ ٤٨.
ر/ ٣٥، ٩٣، ١٤٠، ٣٧٠.
أبومسلم = إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي.
أبومعاوية = محمد بن خازم.
أبومعبد = نافذ المكي (مولى ابن عباس).
أبو مُعَيْد = حفص بن غيلان.
أبوالمليح بن أسامة الهذلي: ح/ ٧٠٩، ٧١٠.
ر/
أبوالمهلب: ح/ ٧٢١، ٧٤٣، ٧٤٦، ٨٦٩.
ر/ ٤١١.
أبوموسى الأشعري (عبدالله بن قيس -رضي الله عنه-): ح/ ٢٦١، ٣٢٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٥٢٤ (١١٤٣)، ٦٠٦، ٦٢٢ (١٤١٣)، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٧٠٨، ٨٩١، ٨٩٣.
ر/ ١٠٦ (٣٩٤)، ٢٧٨، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٤٨، ٤٠٧.
أبونصر التمار = عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري.
أبونصر العراقي.
أبونصر بن قتادة = عمر بن عبدالعزيز بن قتادة.
أبونصر بن أبي نصر =
أبوالنضر الفقيه = شافع بن محمد.
أبونضرة = المنذر بن مالك.
أبوالنعمان = محمد بن الفضل السدوسي.
أبونعيم = عبدالملك بن الحسن.
أبونعيم = الفضل بن دكين.
أبوهارون العبدي = عُمارة بن جوين.
أبوهاشم = يحيى بن دينار.
أبوهريرة (رضي الله عنه): ح/ ٣٠، ٦٣، ٧٤، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٤٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩١ (٤٢٤)، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦ (٨٥٤)، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٣٦، ٥٤٩ (١٢١٣)، ٥٥٢، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٤، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨٦، ٧٠٣، ٧٢٢، ٧٢٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٦، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٢٠.
ر/ ٥، ٢٤، ٥٥، ١٦٧، ٣٨٢.
أبوهريرة الأنطاكي = محمد بن علي بن حمزة.
أبوهريرة = وهب الله بن رزق.
أبوواقد الليثي (الحارث بن مالك -رضي الله عنه-): ح/ ٢١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦.
أبووائل = شقيق بن سلمة.
أبوالودَّاك = جَبْر بن نَوْف.
أبوالوليد = هشام بن عبدالملك الطيالسي.
أبوالوليد (الفقيه) = حسان بن محمد بن

أحمد.
أبويحيى الأعرج = مصدع المعرقب.
أبويحيى الساجي = زكريا بن يحيى.
أبواليَسَر بن عمرو = كعب بن عمرو.
أبويعفور العبدي = وقدان.
أبويعلىٰ = أحمد بن علي بن المثنى الموصلي.
أبواليمان = الحكم بن نافع.

الأبناء

ابن أبي أوفىٰ = عبدالله بن أبي أوفىٰ (رضي الله عنه).
ابن التلبّ = ملقام بن التلب.
ابن بريدة = سليمان بن بريدة.
ابن بريدة = عبدالله بن بريدة.
ابن بكير = يحيى بن عبدالله بن بكير.
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز.
ابن أبي الحسين = عبدالله بن عبدالرحمن.
ابن حمَّاد = محمد بن أحمد بن حماد.
ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن.
ابن رواحة = عبدالله بن رواحة (رضي الله عنه).
ابن أبي زائدة = يحيى بن زكريا.
ابن زرير = عبدالله
ابن سيرين = محمد بن سيرين.
ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة.
ابن طاووس = عبدالله بن طاووس.
ابن عبدالحكم = محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.
ابن عجلان = محمد بن عجلان.
ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم.
ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة.
ابن عُلَيَّة = إسماعيل بن إبراهيم.
ابن أبي عمار = عبدالرحمٰن بن عبدالله.
ابن أبي عُمر = محمد بن يحيى العدني.
ابن أبي عَمْرة = عبدالرحمن بن أبي عمرة.
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل.
ابن أبي قماش = محمد بن عيسىٰ.
ابن أبي ليلىٰ = محمد بن عبدالرحمن.
ابن المبارك = عبدالله بن المبارك.
ابن مبشر =
ابن المثنىٰ = محمد بن المثنى العنزي.
ابن محيصة = حرام بن سعد.
ابن مرثد = أبومرثد.
ابن أبي مريم = عبدالله بن محمد بن سعيد.
ابن المسيب = سعيد بن المسيب.
ابن مطيع: ر/ ٣١١.
ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله.
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم.
ابن المنكدر = محمد بن المنكدر.
ابن مهدي = عبدالرحمن بن مهدي.
ابن مَوْهب = عبدالله بن موهب.
ابن أبي نجيح = عبدالله بن أبي نجيح.
ابن نمير = عبدالله بن نمير.
ابن وهب = عبدالله.
ابن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد.

الأنساب

الأخنسي = عثمان بن محمد بن الأخنس.
الأنصاري = محمد بن عبدالله بن المثنىٰ.
الأوزاعي = عبدالرحمن بن أبي عمرو.
الأويسي = عبدالعزيز بن عبدالله.
الباغندي = محمد بن سليمان.
البخاري = محمد بن إسماعيل.
البهزي = زيد بن كعب (رضي الله عنه).
البويطي = يوسف بن يحيىٰ.

التيمي = سليمان بن طرخان.
الثوري = سفيان.
الجُريري = سعيد بن إياس.
الحميدي = عبدالله بن الزبير.
الدارقطني = علي بن عمر الحافظ.
الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد.
الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح.
الزنجي = مسلم بن خالد.
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب.
السرَّاج = محمد بن إسحاق بن إبراهيم.
الشعيثي = محمد بن عبدالله بن المهاجر.
الشيباني = سليمان بن أبي سليمان.
العرزمي = محمد بن عبدالله.
الفريابي = محمد بن يوسف.
القعنبي = عبدالله بن مسلمة.
المزني = إسماعيل بن يحيىٰ (صاحب الشافعي).
النخعي = إبراهيم بن يزيد.
المقبري = سعيد بن أبي سعيد.
الواقدي = محمد بن عمر.

الألقاب

الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز.
الأعمش = سليمان بن مهران.
تمتام = محمد بن غالب.
غُنْدر = محمد بن جعفر الهذلي.
لوين: محمد بن سليمان بن حبيب.

المبهمون

الثقة عن معمر: ح/ ١٢٤، ٨١٤.
ر/ ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢.
الثقة عن أيوب: ر/ ٥٤٣.
الثقة عن عثمان بن الأخنس: ح/ ٤٧٩، ٥٠٧.
الثقة من أصحابنا عن ليث: ح/ ٦٧٨.
الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان: ح/ ٥٦٨.
بعض أصحابنا: ح/ ٦٥٣ (١٤٧٣).
من نثق به عن الضحاك بن عثمان: ر/ ٣١٠.
وحدثني رجل عن الحسن: ح/ ٧٥٩.
أخبرنا رجال عن إسحاق بن أبي فروة: ح/ ٦٦٧.
وأخبرني من سمع هشيماً: ح/ ٧٤٩.
وأخبرني من سمع زيد بن أسلم: ح/ ١٧٧.
عن رجل عن خالد الحذاء: ح/ ٧٣٣ (١٦٣٧).
عن رجل عن حمَّاد: ر/ ٥٨٨.
أخبرني من أثق به عن أهل المدينة عن ابن شهاب: ر/ ٢٤٤.
يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه: ح/ ٧٠٥.
هشام عن رجل عن أبي سلمة: ح/ ٣٤٨.
شيخ من أهل المدينة: ح/ ١٢١.
عن شيخ عن أبي هريرة: ح/ ٢٢٦.
عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: ح/ ١٧٣، ١٧٧.

أسماء النساء

أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها): ح/ ٢٣٠.
بروع بنت واشق: ح/ ٥٧٠.
ر/ ٣٠١.
بريرة: ح/ ٨٢٥، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٤ (١٩٢٧).
حبيبة بنت ميسرة (أم حبيب): ح/ ١٦٦.
حفصة (أم المؤمنين -رضي الله عنها-) ر/ ١٨٥.
حفصة بنت سيرين: ح/ ١٦٧، ١٦٨.

خولة بنت حكيم (رضي الله عنها): ح/ ٣٧٥.
الرباب بنت صليع: ح/ ١٦٧.
زينب بنت أبي سلمة (رضي الله عنها): ح/ ٥١٩.
زينب بنت علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما): ر/ ١٠٥.
سلامة بنت معقل (رضي الله عنها): ح/ ٨٦٣.
سلمىٰ بنت يعار (ويقال: عمرة): ر/ ٤٥٧، ٤٦١.
صفية بنت شيبة (رضي الله عنها): ح/ ١٩٤.
ر/ ١٨٣.
عائشة (أم المؤمنين -رضي الله عنها-): ح/ ١٢، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٩٤، ٣٣٤، ٢٤٧، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٣٣، ٥٠٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٨، ٦١١، ٦٣٨، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٩٣، ٦٩٨، (١٥٧٤)، ٧٠٢، ٧٦٨، ٨١٦ (١٨٠٠)، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥٠، (١٩٢٣)، ٨٥٣، ٨٥٤، (١٩٢٦، ١٩٢٧)، ٨٦٧، ٨٧١، ٨٨٤، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٦، ٩١٧.
ر/ ٩٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، (٨٠٧)، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ (٨١٠)، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ٣٥٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٣٤، ٥٥٣.
عمرة بنت عبدالرحمن: ح/ ٧٢، ١٣٣، ١٣٨، ٥١٣، ٧٦٨، ٨٤٧، ٨٥٠، (١٩٢٣)، ٨٥٣.
ر/ ١٢٧، ٤٧٦، ٤٧٨.
عمرة بنت يعار (ويقال: سلمىٰ): ر/ ٤٥٧، ٤٦١.
فاطمة(بنت رسول الله ﷺ) -رضي الله عنها-: ح/ ١٠٢، ١٠٥، ١٧٢ (م)، ٧٠١.
ر/ ٦٣ (٢٧٣).
فاطمة بنت المنذر: ح/ ٢٣٠.
ميمونة (أم المؤمنين -رضي الله عنها-): ح/ ٢١٦، ٣٠٣، ٤٦٧.
ر/ ٢٠٤، ٤٤٧.
ميمونة بنت كردم: ح/ ٤٧٠.
هند بنت عتبة: ح/ ٥١٢، ٧٠٢.

كنى النساء

أم إبراهيم ابن النبي ﷺ (رضي الله عنها): ح/ ٨٥٩.
أم بلال بنت هلال: ح/ ٨٣.
أم حفيد (هزيلة بنت الحارث -رضي الله عنها-): ح/ ٢٢٣.
أم خالد بنت خالد (رضي الله عنها): ح/ ٨٧٨.
أم خطاب: ح/ ٨٦٣.
أم سلمة (أم المؤمنين -رضي الله عنها-): ح/ ٦١، ٧٠، ٧١، ٥١٩، ٦٩٠، ٨٤٢، ر/ ١٨٥ (١٨٨٣).
أم عطية (رضي الله عنها): ح/ ٢٣.
أم عمرو بن سليم: ر/ ٥٠٣.
أم كرز الكعبية (رضي الله عنها): ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦.
أم كلثوم بنت عقبة: ح/ ٦٠١.
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما): ر/ ١٠٥.
أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ح/ ٨٣.

المبهمات

امرأة أبي إسحاق الشيباني: ح/ ٨١٦ (١٨٠٠).

٩ ـ فهرس التراجم

(أ)

آدم بن أبي إياس ـ عبدالرحمن ـ العسقلاني، أصله خراساني، أبوالحسن (ثقة عابد) ..... ر/ ١٢
آدم بن فائد (قال الذهبي: مجهول) ..... ح/ ٥٢٣
أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القُرَشيّ ـ مولاهم ـ (وثَّقه الأئمة) ..... ح/ ٨٧٢
أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبوسعيد المدني (ثقة) ..... ر/ ٤٣٤
أبان بن أبي عياش البصري (متروك) ..... ح/ ٣٠
أبان بن يزيد العطار البصري (ثقة له أفراد) ..... ح/ ١٦٠
إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل المخزومي، المدني (متروك) ..... ح/ ٦٥٠
إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي، النيسابوري (ثقة) ..... ر/ ٢٠٩
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، المدني (ضعيف) ..... ر/ ٢٨٨
إبراهيم بن بشَّار الرمادي، أبوإسحاق البصري (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٨٩٢
إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني الكسائي المعروف بـ(ابن ديزيل) ..... ح/ ٥١٤
إبراهيم بن أبي حية ـ اليسع ـ بن الأشعث، أبوإسماعيل المكي (متروك) ..... ح/ ٥٦٠
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبوثور الفقيه (ثقة) ..... ح/ ٤٠٥
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبوإسحاق المدني نزيل بغداد (ثقة) ..... ح/ ٥٠٠
إبراهيم بن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكة (ثقة يغرب) ..... ح/ ١٠٦
إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية الجمحي (ثقة) ..... ح/ ٤١٥
إبراهيم بن عبدالله بن محمد الكرماني «ابن خُرَّشيذقُوله» (صدوق) ..... ص١٧٢٢ ح/ ٧٨٤
إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس الهاشمي المدني (صدوق) ..... ح/ ٤٦٧
إبراهيم بن عبدالله بن مسلم، أبومسلم الكجي البصري (ثقة) ..... ح/ ١٩١
إبراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي التميمي النيسابوري (ثقة) ..... ح/ ١٨٦
إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله المخزومي (مقبول) ..... ر/ ٣٦٧
إبراهيم العقيلي (حديثه في الكوفيين، ولم أجد وثقه غير ابن حبان) ..... ر/ ١٣٢
إبراهيم بن علي الذهلي (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٦٧٦
إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أخو سفيان (صدوق يَهَم) ..... ح/ ٣٣٢
إبراهيم بن محمد بن أحمد، أبوإسحاق الأرموي (ثقة) ..... ح/ ١٧٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبوإسحاق الإسفراييني (ثقة) ..... ر/ ١٩
إبراهيم بن محمد بن الحسين (لم أعرفه) ..... ر/ ٢٠٣
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبوإسماعيل المدني (متروك) ..... ح/ ٥٤٥

إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع الهَمْداني الكوفي (ثقة)..... ر/ ٤٤٩
إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر (ثقة، عمي فكان يخطىء)..... ر/ ١١
إبراهيم بن المنذر الأسدي الحزامي (صدوق)..... ح/ ٨٤
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي (صدوق لين الحفظ)..... ر/ ٦٢
إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة (ثبت حافظ)..... ر/ ٨٤
إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبوإسحاق المروزي (صدوق)..... ح/ ٢١١
إبراهيم الوليد الجشاش «الخشاش» (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٨٩٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ثقة فقيه، وكان يرسل)..... ح/ ٨٩٢
الأجلح بن عبدالله بن حُجَيّة، الكندي (صدوق شيعي)..... ح/ ٦٩٦
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبوبكر الإسماعيلي (حافظ حجة)..... ح/ ٤٤٥
أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي (ثقة)..... ح/ ١٠٧
أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، أبوالأزهر (صدوق)..... ح/ ٣٦٢
أحمد بن إسحاق بن أيوب الصّبغي (ثقة)..... ح/ ٢٥
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (صدوق تغيَّر قليلاً)..... ح/ ٨٤٧
أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري، الأصبهاني..... ص١١٢٠ ر/ ٢٣٧
أحمد بن حازم بن محمد الغفاري، أبوعمرو الكوفي (حافظ صدوق)..... ح/ ٩٦
أحمد بن الحسن، أبوبكر الحيري (ثقة)..... ح/ ٢٢
أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ( )..... ح/ ١٥٨
أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، العسكري، أبوجعفر (ثقة)..... ح/ ٨٨٨
أحمد بن حفص السلمي، النيسابوري، أبوعلي بن أبي عمر (صدوق)..... ح/ ٤٥٠
أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبوجعفر السَّرْخسي (ثقة حافظ)..... ح/ ٨٣٠
أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل، أبوبكر النجَّاد (صدوق)..... ح/ ٤٤٢
أحمد بن سلمة عبدالله البزاز، أبوالفَضْل النيسابوري (حافظ حجَّة)..... ح/ ١٢٣
أحمد بن سهل البخاري، أبونصر (ثقة)..... ح/ ٩٩
أحمد بن شيبان الرملي، أبوعبدالمؤمن (صدوق يخطىء)..... ح/ ٣١
أحمد بن صالح المصري، أبوجعفر الطبري (ثقة حافظ)..... ح/ ٣٣٤
أحمد بن عبدالله بن محمد المغفلي الهروي الباز الأبيض (حافظ ذو فنون)..... ح/ ٦٣٣
أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي (ثقة حافظ)..... ح/ ٨٧
أحمد بن عبدالجبار العطاردي (ضعيف)..... ح/ ٤٩٥
أحمد بن عبدالحميد بن خالد الحارثي الكوفي (صدوق)..... ح/ ٦١١
أحمد بن عبدالعزيز (لم أعرفه)..... ر/ ٢٠٣
أحمد بن عبيد الصفار (ثقة ثبت)..... ح/ ٨٧

أحمد بن علي بن المثنىٰ، أبويعلى الموصلي (إمام حافظ مصنف)..... ح/ ٥٠١
أحمد بن علي بن مسلم الأبار، أبوالعباس البغدادي (ثقة متقن)..... ح/ ٨١
أحمد بن عمر بن سريج، أبوالعباس البغدادي، القاضي
(إمام أصحاب الشافعي في وقته)..... ص١٣٣٥ ر/ ٣٣٠
أحمد بن عمرو بن عبدالله بن السرح، أبوالطاهر المصري (ثقة)..... ح/ ٥
أحمد بن عيسى الخشاب التنِّيسي المصري (ليس بالقوي)..... ح/ ١٥٩
أحمد بن كامل بن خلف البغدادي، أبوبكر (يعتمد علىٰ حفظه فيهم)..... ح/ ٧١
أحمد بن المبارك بن المستملي، النيسابوري، يُعْرف بـ«حكمويه» (ثقة)..... ح/ ٤٠٦
أحمد بن محمد بن إبراهيم الطوسي البلاذري (أثنىٰ عليه الحاكم)..... ص١٢٠٢ ح/ ٥٤١
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبوبكر بن الحارث الفقيه، الأصبهاني
(ثقة صحيح الأصول)..... ح/ ٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبوسعد الماليني (ثقة)..... ح/ ١٥٨
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبدالله (إمام حافظ حجة)..... ح/ ٢٠٦
أحمد بن محمد بن زياد، أبوسعيد بن الأعرابي (صدوق حافظ)..... ر/ ١٩٣
أحمد بن محمد بن سلامة، أبوجعفر الطحاوي (ثقة حافظ مصنِّف)..... ر/ ١٩
أحمد بن محمد بن أبي شيبة، أبوبكر البغدادي (ثقة)..... ر/ ٩
أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، أبوسهل القطان (ثقة حافظ)..... ح/ ٣٠٦
أحمد بن محمد بن عبدوس، أبوالحسن الطرائفي (صدوق)..... ر/ ٥٣
أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٨٧٣
أحمد بن محمد بن عمرو، أبوبكر الأشناني (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ر/ ٤٢٥
أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي البغدادي (ثقة)..... ر/ ١٣٥
أحمد بن محمد بن مهدي (لم أقف على ترجمته)..... ر/ ٢٣٧
أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أبوحامد بن بلال، النيسابوري..... ح/ ٣٠٤
أحمد بن مسعود بن عمرو التجيبي الزنبري المصري (صدوق طعن أبوداود في مروءته)..... ح/ ٩
أحمد بن منصور الرمادي، أبوبكر البغدادي (ثقة)..... ح/ ١٧٥
أحمد بن نجدة العريان، أبوالفضل الهروي «راوي سنن سعيد بن منصور» (ثقة)..... ر/ ٣٨٧
أحمد بن يحيى بن الوزير (ثقة)..... ح/ ٩٢٦
أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي (لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً)..... ح/ ٧٣٩
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي (حمدان)، أبوالحسن النيسابوري (ثقة حافظ)..... ر/ ١٢١
إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي (ثقة)..... ر/ ٢٢٠
أسامة بن حفص المدني (صدوق)..... ح/ ١٢
أسامة بن زيد بن أسلم العدوي (ضعيف)..... ح/ ٣٩

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي (صحابي) ..... ح/ ٣٧٨
أسامة بن زيد الليثي (صدوق يهم) ..... ح/ ٦٩٠
أسامة بن شريك الثعلبي (صحابي) ..... ح/ ٣٠١
أسامة بن عمير الهذلي البصري (صحابي) ..... ح/ ٧١٠
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي (صدوق يهم كثيراً) ..... ح/ ٣٠٢
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، أبومحمد الحنظلي (ثقة حافظ) ..... ح/ ٤٦
إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبوإبراهيم السعدي (صدوق) ..... ح/ ٦٨٦
إسحاق بن أسيد الأنصاري، خراساني نزيل مصر (فيه ضعف) ..... ح/ ٧٠٦
إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (ثقة) ..... ح/ ٨٧٨
إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري (صدوق) ..... ح/ ٢٠٩
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني (ثقة حجة) ..... ح/ ٩٠٢
إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة (متروك) ..... ح/ ١٠٧
إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التُّجيبي، أبونعيم البصري (صدوق فقيه) ..... ح/ ٥٩١
إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي (ثقة) ..... ح/ ٦٠٥
أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن داود الأموي ..... ح/ ٨٦٧
إسرائيل بن حاتم المروزي (روىٰ عن مقاتل الموضوعات) ..... ح/ ٦٩
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٤٨٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي «ابن عُلَيَّة» (ثقة حافظ) ..... ح/ ٤٢
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي (ضعيف) ..... ح/ ٢٦٠
إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني، الإسماعيلي، أبوسعد (ثقة فقيه) ..... ح/ ٧٣
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، القاضي (ثقة مصنف) ..... ح/ ٢١١
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٣٦
إسماعيل بن أبي حكيم القرشي ـ مولاهم ـ المدني (ثقة) ..... ح/ ٢٠٢
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٤٧٤
إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، المدني، نزيل البصرة (ضعيف الحفظ) ..... ح/ ٣٨٢
إسماعيل بن رجاء الزبيدي، أبوإسحاق الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٧٤١
إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأويسي الأصبحي (صدوق أخطأ من حفظه) ..... ح/ ٣٩
إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، أبوإسحاق المخزومي ـ مولاهم ـ المكي
(قال ابن الجزري: كان ثقة ضابطاً) ..... ح/ ٨٦٥
إسماعيل بن عياش الحمصي (صدوق في روايته عن أهل بلده) ..... ح/ ٣٦
إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن السلمي البُسْتَنِقاني (ثقة) ..... ح/ ١٣٩
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، أبوعلي، البغدادي (ثقة) ..... ر/ ١

إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي (ذكره ابن حبان في الثقات) ..... ح/ ٧٣٣
إسماعيل بن مسلم العبدي، أبومحمد البصري، القاضي (ثقة) ..... ح/ ٢٢
إسماعيل بن مسلم المكي، أبوإسحاق، البصري، نزيل مكة (ضعيف) ..... ح/ ٥١٠
إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف، أبوعمرو السلمي النيسابوري
(صاحب حديث وتصوف، مسند خراسان) ..... ح/ ٣٢٧
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ثقة) ..... ر/ ١٩
الأسود بن قيس العبدي البجلي، أبوقيس الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٥٣
الأسود بن يزيد، أبوعمرو النخعي (مخضرم ثقة) ..... ص٥٠٤ ر/ ١١٦
أسيد بن حضير بن سماك بن عتيق، الأنصاري الأوسي الأشهلي (صحابي) ..... ص٧٦٦ ح/ ٣٧٠
أشعث بن سوار الكندي (ضعيف) ..... ر/ ٢٦٥
أشعث بن عبدالملك، أبوهانىء الحمراني (ثقة فقيه) ..... ح/ ٣٦٩
الأشعث بن قيس بن معد يكرب، أبومحمد الكندي (صحابي) ..... ح/ ٥٨٦
أشهل بن حاتم الجمحي، أبوعمرو البصري (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٣٦٣
أصبغ بن نُباتة التميمي الحنظلي، أبوالقاسم الكوفي (متروك، رمي بالرفض) ..... ح/ ٦٩
الأغرّ أبومسلم المدني نزيل الكوفة (ثقة) ..... ح/ ٨٨٩
امرؤالقيس بن عابس الكندي (صحابي) ..... ح/ ٦٦٢
أمية بن أبي الصلت (مات كافراً) ..... ح/ ٦١٣
أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي (صدوق) ..... ح/ ٧١٢
أنجشة الحبشي ..... ح/ ٦٢٠
أنس بن سيرين الأنصاري، أبوموسى الأنصاري (ثقة) ..... ر/ ٥٧٢
أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، أبوضمرة المدني (ثقة) ..... ح/ ٨٣
أوس بن عبدالله الرَّبَعي، أبوالجوزاء (ثقة يرسل كثيرًا) ..... ر/ ٤١
إياس بن ثعلبة بن عبدالله، أبوأمامة البلوي حليف بني حارثة (صحابي) ..... ح/ ٥٨٢
أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني (ثقة ثبت حجة) ..... ر/ ١٨م
أيوب بن سليمان بن بلال التيمي ـ مولاهم ـ المدني (ثقة) ..... ح/ ٤٢٣
أيوب بن أبي مسكين التميمي (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٤٤٣
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبوموسى المكي (ثقة) ..... ر/ ٣٥٧

(ب)

باذام ـ ويقال: باذان ـ ، أبوصالح، مولىٰ أم هانىء (ضعيف يرسل) ..... ر/ ٥١
بحر بن نصر بن سابق، الخولاني، أبوعبدالله المصري (ثقة) ..... ح/ ١٧٤
برد بن سنان، الدمشقي، نزيل البصرة، أبوالعلاء (صدوق رمي بالقدر) ..... ر/ ١٣٥

بَرَكة المجاشعي، أبوالوليد البصري (ثقة) ..... ح/ ٣١٢
بريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن الحارث (صحابي) ..... ح/ ١٣٦
بسام بن عبدالله الصيرفي، أبوالحسن (صدوق) ..... ر/ ٣٥١
بسام بن يزيد النقال (لا بأس به) ..... ر/ ٢١٠
بسر بن سعيد المديني، مولىٰ ابن الحضرمي (ثقة جليل) ..... ح/ ٤٩٧
بسر بن عبيدالله، الحضرمي، الشامي (ثقة حافظ) ..... ح/ ٧
بشر بن أحمد بن بشر بن محمود أبوبشر الإسفراييني (ثقة) ..... ح/ ٧٥٠
بشر بن بكر، التِّنِّيسي، أبوعبدالله البجلي، دمشقي الأصل (ثقة يغرب) ..... ح/ ٤١٧
بشر بن معاذ العقدي، أبوسهل البصري الضرير (صدوق) ..... ر/ ٥٠
بشر بن موسى بن صالح الأسدي، أبوعلي البغدادي (ثقة) ..... ح/ ٢٥
بشر بن الوليد، الكندي الفقيه (صدوق تغير بأخرة) ..... ح/ ٧٧١
بشير بن نهيك، السدوسي (ثقة) ..... ح/ ٧٢٢
بشير بن يسار الحارثي، الأنصاري ـ مولاهم ـ المدني (ثقة فقيه) ..... ح/ ٥٥
بقية بن الوليد الكلاعي أبويُحْمِد (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) ..... ح/ ٦
بكار الرام (لم يتعين) ..... ح/ ٤٦٤
بكر بن خلف البصري أبوبشر (صدوق) ..... ر/ ٥٢٣
بكر بن سهل، الدمياطي (قال الذهبي: مقارب الحال) ..... ح/ ٣٠٩
بكر بن محمد بن حمدان، المروزي، الصيرفي الدُّخَمْسيني (قال الذهبيُّ: ما علمت به بأساً) ح/ ٨٩٠
بكير بن عبدالله بن الأشجّ (ثقة) ..... ر/ ٢
بكير بن معروف الأسدي النيسابوري أبومعاذ (صدوق فيه لين) ..... ح/ ٥٣١
بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، البصري ( ) ..... ح/ ٤٨٠

(ت)

ـ التَّلِبُّ بن ثعلبة، التميمي (صحابي) ..... ح/ ٢٢٧
تميم بن أوس الداري (صحابي) ..... ح/ ٥٣١
تميم بن طرفة الطائي، المُسْلي، الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٦٧٦
توبة بن أبي الأسد الغبري، أبوالمورع البصري (ثقة) ..... ح/ ٢١٥

(ث)

ثابت بن أسلم البناني أبومحمد البصري (ثقة عابد) ..... ح/ ٥٠
ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم (قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد) ..... ر/ ٢٧٣
ثابت بن أبي صَفيّة الكوفي أبوحمزة الثمالي (ضعيف رافضي) ..... ر/ ٤٩

ثابت بن الضحَّاك بن خليفة الأشهلي (صحابي)..... ح/ ٣٥٤
ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي (مستور)..... ح/ ٣٣١
ثمامة بن شُفَيّ الهَمْداني المصري (ثقة)..... ح/ ٣٣٦
ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري البصري، قاضيها (صدوق)..... ر/ ٢٠
ثور بن زيد الديلي ـ مولاهم ـ المدني (ثقة)..... ر/ ٣٧
ثور بن قدامة (لم يوثقه غير ابن حبان، فيما وقفت)..... ر/ ١٣٢
ثور بن يزيد أبوخالد الحمصي (ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر)..... ح/ ١١

(ج)

جابر بن زيد الأزدي، ثم الجَوْفي البصري، أبوالشعثاء (ثقة فقيه)..... ر/ ٩
جابر بن سَمُرة بن جنادة بن جندب السُّوائي (صحابي)..... ح/ ٣١٣
جابر بن يزيد، الجعفي (ضعيف رافضي)..... ر/ ٣٨
جامع بن أبي راشد الكاهلي، الصيرفي الكوفي (ثقة فاضل)..... ح/ ٥٨١
جبارة بن المُغَلِّس الحماني الكوفي (ضعيف)..... ح/ ٧٨
جبر بن نوْف الهمداني، أبوالوداك الكوفي (صدوق يَهَم)..... ح/ ٢٦٦
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي..... ح/ ٢٠
الجراح بن الضحاك بن قيس، الكندي الكوفي (صدوق)..... ح/ ٩٥
جرهم بن ناشم، أبوثعلبة الخشني (صحابي)..... ح/ ٥
جرول بن أوس، أبومليكة العَبْسي..... ص٣٩٤ ر/ ١٠٦
جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، أبوالنضر البصري (ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف)..... ح/ ٣٩١
جرير بن عبدالحميد بن قرط، الضبي الكوفي (ثقة صحيح الكتاب)..... ح/ ٨٩٥
جُرَيّ بن كليب، السدوسي البصري (مقبول)..... ح/ ٩٧
جعثل بن هاعان، القتباني المصري، أبوسعيد الرعيني (صدوق فقيه)..... ح/ ٤٥٩
الجعد بن ذكوان الكوفي (قال أحمد ـ وسئل عنه ـ: لا أعلم إلا خيراً)..... ر/ ٢٢٣
جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية، أبوبشر (ثقة، ضعِّف في مجاهد وحبيب بن سالم)..... ح/ ١٨
جعفر بن برقان الكلابي، أبوعبدالله الجزري (صدوق يَهَم)..... ر/ ٢١٩
جعفر بن عون المخزومي (صدوق)..... ر/ ١٥
جعفر بن محمد بن الأزهر (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ص٦٥٩ ح/ ٣١٩
جعفر بن محمد بن حماد الرملي، القلانسي، أبوالفضل (صدوق عابد)..... ر/ ١٢
جعفر بن محمد بن سوَّار..... ح/ ٣٢٧
جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، أبوالفضل البغدادي (ثقة ثبت)..... ح/ ٤٤٢
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين «الصادق» (صدوق عابد)..... ر/ ٢٧

جعفر بن منير القطان، أبومحمد المدائني (صدوق) ..... ر/ ٣٤٧
جميل بن عبدالرحمن المؤذن (لم أر فيه جرحاً أو تعديلاً. وروىٰ عنه مالك) ..... ر/ ٣٩٠
جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي (صحابي) ..... ح/ ٥٣
جويرية بن أسماء بن عبيد الضُّبَعي، البصري (صدوق) ..... ر/ ٥٢٣

(ح)

حاتم بن إسماعيل الحارثي ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل المدني (ثقة) ..... ر/ ٢٥
حاجب بن أحمد بن يَرْحُم بن سفيان، أبومحمد الطوسي (مختلف فيه) ..... ح/ ٤٧٥
الحارث بن ربعي الأنصاري، المدني، أبوقتادة (صحابي) ..... ح/ ٥٨٦
الحارث بن سليمان الكندي الكوفي (صدوق) ..... ح/ ٥٨٦
الحارث بن عبدالله، الأعور الهمداني (ضعيف رُمي بالرفض) ..... ر/ ٥٨٨
الحارث بن عبدالرحمن القرشي «خال ابن أبي ذئب»: (صدوق) ..... ح/ ٥١١
الحارث بن عبيد الإيادي، أبوقدامة البصري (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٣٦٧
الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة (مجهول) ..... ح/ ٤٩٩
الحارث بن مالك، أبوواقد الليثي (صحابي) ..... ح/ ٢١
الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، أبومحمد البغدادي (صدوق مصنف) ..... ح/ ٦٢
الحارث بن نبهان الجرمي، أبومحمد البصري (متروك) ..... ح/ ٦٤
حامد بن آدم المروزي (متروك) ..... ح/ ٨٥٧
حامد بن عمر بن حفص الثقفي، أبوعبدالرحمن البصري، قاضي كرمان (ثقة) ..... ر/ ٣٩٥
الحباب بن عمرو الأنصاري (له صحبة) ص١٩٥٩ح/ ٨٦٣
حبان بن أبي جبلة المصري، مولىٰ قريش (ثقة) ..... ح/ ٨٢٤
حبان بن موسى بن سَوَّار السلمي، أبومحمد المروزي (ثقة) ..... ر/ ٤٣٠
حبيب بن أبي ثابت الأسدي، الكوفي (ثقة كثير الإرسال والتدليس) ..... ر/ ١٣
حبيب بن الشهيد الأزدي، أبومحمد البصري (ثقة ثبت) ..... ح/ ٣٩٧
حبيب بن أبي قريبة، أبومحمد البصري المعروف بـ«حبيب المعلّم» (صدوق) ..... ح/ ٩
الحجاج بن أرطاة النخعي (صدوق كثير الخطأ والتدليس) ..... ح/ ١٢١
الحجاج بن دينار الواسطي (لا بأس به) ..... ح/ ٣٩٠
الحجاج بن محمد المصيصي، أبومحمد (ثقة ثبت، تغير قبل موته بقليل) ..... ر/ ١٦٧
الحجاج بن منهال الأنماطي، أبومحمد السلمي ـ مولاهم ـ البصري (ثقة فاضل) ..... ح/ ٣٠٥
الحجاج بن يوسف الثقفي البغدادي، يعرف بـ«حجاج بن الشاعر» (ثقة حافظ) ..... ح/ ٧٠
حجر بن عَنْبَس الحضرمي الكوفي (صدوق مخضرم) ..... ر/ ٢١٦
حُجَّية بن عديٍّ الكندي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٩٦

حذيفة بن أسيد الغفاري، أبوسريحة (صحابي)..... ر/ ٣٣
حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري (ثقة)..... ح/ ٢٧٢
حرملة بن يحيى التجيبي، أبوحفص المصري (صدوق)..... ح/ ٤
حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكِرماني، أبوهشام العنزي (صدوق يخطىء)..... ح/ ٢١١
حسان بن عطية المحاربي ـ مولاهم ـ، أبوبكر الدمشقي (ثقة فقيه عابد)..... ح/ ٣١٤
حسان بن محمد بن أحمد، أبوالوليد الفقيه (ثقة عابد مصنِّف)..... ح/ ٤٠٥
حسان بن مخارق الكوفي (لم يوثقه غير ابن حبان فيما رأيت)..... ح/ ٣٣١
الحسن بن بشر بن سَلْم الهمداني البجلي، أبوعلي الكوفي (صدوق يخطىء)..... ح/ ٢٦٨
الحسن بن أبي بكر، أحمد بن إبراهيم البغدادي، أبوبكر بن شاذان (صدوق)..... ح/ ٧٠٤
الحسن بن جابر اللخمي الكندي (مقبول)..... ح/ ٢٥٢
الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ البصري (ثقة فقيه فاضل، يدلس)..... ر/ ٥٨
الحسن بن رشيق، أبومحمد العسكري المصري (وثقة الدارقطني وغيره)..... ر/ ٣٤١
الحسن بن سفيان بن عامر، أبوالعباس الشيباني الخراساني، النسوي (ثقة)..... ح/ ٤٢٥
الحسن بن سهل، المجوِّز البصري (لا بأس به)..... ح/ ٦٥٨
الحسن بن عطية العوفي الكوفي (ضعيف)..... ر/ ٢٧٤
الحسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة (صدوق رمي بشيء من التدليس)..... ح/ ٥١٧
الحسن بن علي بن عفان العامري (صدوق)..... ر/ ١
الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبوعلي الخلال، الحلواني، نزيل مكة
(ثقة حافظ مصنِّف)..... ح/ ٥٣٢
الحسن بن عمارة البجلي، قاضي بغداد (متروك)..... ح/ ٣٩٠
الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي، أبوعلي البصري (صدوق)..... ح/ ٦٥٢
الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري (ثقة)..... ح/ ٢
الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري الإسفراييني (إمام حافظ)..... ح/ ١١١
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبوعلي البغدادي (ثقة)..... ص١٣٣٦ ح/ ٥٩٤
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبومحمد المدني، أبوه ابن الحنفية (ثقة فقيه)..... ح/ ٢٣٩
الحسن بن يزيد بن فروخ الضَّمْري، أبويونس القوي، مكِّيٌّ سكن الكوفة (ثقة)..... ح/ ٥٨٠
الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل البخاري ثم النيسابوري (صدوق)..... ح/ ٩٢١
الحسين بن الحسن بن عطية العوفي (ضعيف)..... ر/ ٢٧٤
الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الشافعي، أبوعبدالله الحليمي
(له عمل جيِّد في الحديث)..... ر/ ٧٣
الحسين بن الحسن، أبوعبدالله الغضائري أبوعبدالله البغدادي (وثقه الخطيب)..... ح/ ٦٦
حسين بن السائب بن أبي لبابة، الأنصاري، المدني (مقبول)..... ح/ ٤٢٦

حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري، المدني (متروك) ..... ر/ ٣٢٨
حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، المدني (ضعيف) ..... ح/ ٨٥٧
الحسين بن علي التميمي النيسابوري، أبوأحمد بن أبي الحسن، حسينك (ثقة حجة) ..... ص٣٩٢ ح/ ١٧٤
الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبوعلي النيسابوري ..... ح/ ٢٦
الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، أبوعبدالرحمن (ضعيف) ..... ح/ ٨٥٧
الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، أبوعلي الروذباري (ثقة متقن) ..... ح/ ١٣
الحسين بن محمد بن أحمد الماسرجسي النيسابوري (حافظ ثبت) ..... ص٢٤٧ ح/ ٩٥
الحسين بن واقد المروزي، أبوعبدالله القاضي (ثقة له أوهام) ..... ح/ ١٥٦
الحسين بن يحيى (شيخ الخطابي) لم يتعيَّن ..... ح/ ٧٢٧
الحسين بن يزيد الطحان، الأنصاري، الكوفي (لَيِّن الحديث) ..... ح/ ٣٦
حصين بن جندب أبوظبيان الجنبي (ثقة) ..... ر/ ٤١٥
حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبوالهذيل (ثقة تغيَّر حفظه بأخرة) ..... ر/ ٢٥٢
حصين بن نمير الواسطي، أبومحصن، كوفي الأصل (لا بأس به، ورمي بالنَّصْب) ..... ح/ ٣٤٩
حفص بن سليمان الأسدي، أبوعمر البزار، الكوفي، ويسمىٰ حفص بن أبي داود (متروك الحديث، مع إمامته في القراءة) ..... ح/ ٧٦٧
حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبوعمرو النيسابوري قاضيها (صدوق) ..... ح/ ٤٥٠
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٥٩٨
حفص بن عمر بن الصباح الرقي، أبوعمرو الجزري (ألف) (صدوق يغرب) ..... ر/ ٢٣١
حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبوعمر الكوفي (ثقة فقيه تغير قليلاً) ..... ح/ ١٠٩
حفص بن غيلان، أبومُعَيْد الرعيني، شامي (صدوق فقيه رمي بالقدر) ..... ح/ ١٥٩
حفص بن ميمون الثقفي (لم أر وثقه غير ابن حبان) ..... ر/ ٢٨١
الحكم بن أيوب الثقفي (صاحب إمارة مجهول العدالة) ..... ص٥٦٦ ح/ ٢٦٢
الحكم بن سعيد الأموي (قال البخاري: منكر الحديث) ..... ح/ ٦٠٢
الحكم بن عتيبة الكندي، أبومحمد الكوفي (ثقة ثبت فقيه، ربما دلَّس) ..... ح/ ٢٠٤
الحكم بن مسعود بن عمرو الثقفي ـ ويقال: مسعود بن الحكم ..... ر/ ٢١٠
الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي (مقبول) ..... ح/ ٥٩٤
الحكم بن نافع، أبواليمان البهراني (ثقة ثبت) ..... ح/ ٥١٤
حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي (صدوق) ..... ح/ ٤٧١
حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي (صحابي) ..... ح/ ٤٨٨
حمَّاد بن أسامة القرشي ـ مولاهم ـ، أبوأسامة الكوفي (ثقة ثبت ربما دلَّس) ..... ح/ ٣٤٨
حمَّاد بن خالد الخياط القرشي، أبوعبدالله البصري، نزيل بغداد (ثقة) ..... ح/ ٢٠

حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبوإسماعيل البصري (ثقة ثبت)..... ر/ ٤٢
حمَّاد بن سلمة بن دينار، أبوسلمة البصري (ثقة، تغير بأخرة)..... ح/ ٢٧
حمَّاد بن أبي سليمان ـ مسلم الأشعري، أبوإسماعيل الكوفي (فقيه صدوق له أوهام).....
حمَّاد بن شعيب الحمَّاني التميمي، أبوشعيب الكوفي (ضعيف)..... ح/ ٢٧٠
حمزة بن محمد بن العباس البغدادي الدهقان..... ح/ ٧٠٣
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي أبوسليمان الخطابي
(ثقة حافظ مصنِّف)..... ص٣٨٦ ح/ ١٧١
حمد بن عمرو المعدَّل (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ص٧٨٠ ح/ ٣٧٧
حميد بن الأسود الأشقر الكرابيسي، أبوالأسود البصري (صدوق يهم قليلاً)..... ح/ ٥٥٧
حميد بن بشير بن المحرر (ذكره ابن حبان في الثقات)..... ح/ ٦٠٦
حميد بن أبي حميد، الطويل، أبوعبيدة البصري (ثقة مُدَلِّس)..... ح/ ٤٩
حميد بن صخر، وهو حميد بن زياد ـ الخراط (صدوق يَهَم)..... ر/ ٢٥
حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني (ثقة من كبار التابعين)..... ح/ ٤١١
حميد بن مالك بن خثيم (ثقة)..... ر/ ٢
حنش بن المعتمر الكناني، أبوالمعتمر الكوفي (صدوق له أوهام ويرسل)..... ح/ ٥٠٥
حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التُّجِيبي، أبوزرعة المصري (ثقة ثبت فقيه زاهد)..... ح/ ٥
حُيَيُّ بن عبدالله المعافري المصري (صدوق يهم)..... ح/ ٤٥٨

(خ)

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبوزيد المدني (ثقة فقيه)..... ر/ ٤٣٣
خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي (متروك)..... ح/ ٢١
خالد بن زيد ـ ويقال بن يزيد ـ الجهني (مقبول)..... ح/ ٦٠٩
خالد بن سلمة المخزومي، الفافاء الكوفي، أصله مدني (صدوق، رمي بالإرجاء والنصب)..... ر/ ٤٢٣
خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان، الواسطي، المزني، مولاهم (ثقة ثبت)..... ح/ ٧٥٧
خالد بن غسان بن مالك الدارمي (قال الدارقطني: متروك)..... ص٦٨٩ ر/ ١٣٤
خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبوعبدالرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة
(صدوق يخطىء ويرسل)..... ح/ ٥٦٤
خالد بن مهران الحذاء، أبوالمُنَازل البصري (ثقة يرسل، قيل: تغير في الشام)..... ر/ ١٩
خالد بن نزار بن المغيرة الغساني ـ مولاهم ـ الأيلي صدوق يخطىء)..... ر/ ٦٠٦
خَرَشَة بن الحُرِّ، الفزاري (من كبار التابعين على الصحيح)..... ر/ ٢١٥
خصيف بن عبدالرحمن الجزري (صدوق سيء الحفظ..... ر/ ١٥٤
خَطَّاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري ـ مولاهم ـ، أبوعمرو المدني (مقبول)..... ح/ ٨٦٣

خِلاَس بن عمرو الهجري، البصري (ثقة، وكان يرسل)..... ح/ ٦٧٧
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي ـ مولاهم ـ أبوأحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد
(صدوق اختلط)..... ح/ ٤٨٣
خلف بن عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد العتكي..... ر/ ٤٤١
خوَّات بن جبير بن النعمان، الأنصاري (صحابي)..... ح/ ٨٦٢

(د)

داذويه الفارسي..... ح/ ٣٠٩
داود بن الحسين بن عقيل، أبوسليمان البيهقي (ثقة)..... ح/ ٧٥٠
داود بن الحصين الأموي ـ مولاهم ـ، أبوسليمان المدني (ثقة إلا في عكرمة)..... ر/ ٢٨٨
داود بن رُشَيْد الهاشمي ـ مولاهم ـ، أبوالفضل الخوارزمي (ثقة)..... ر/ ٢١٥
داود بن عبدالحميد الكوفي (ضعيف)..... ح/ ١٠٣
داود بن عطاء المزني ـ مولاهم ـ، أبوسليمان المدني أو المكي (ضعيف)..... ر/ ١٤٧
داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط (صدوق يخطىء)..... ح/ ٧
داود بن قيس الفرَّاء (ثقة)..... ح/ ١٧٤
داود بن أبي هند ـ دينار ـ بن عذافر، القشيري ـ مولاهم ـ، أبوبكر البصري (ثقة متقن)..... ح/ ١٧
دخين بن عامر الحَجْري، أبوليلى المصري (ثقة)..... ح/ ٤٤٩
دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبدالرحمن السجستاني ثم البغدادي (ثقة)..... ر/ ٨١

(ذ)

ذكوان السمان، أبوصالح المدني (ثقة ثبت)..... ح/ ٣٣٨

(ر)

رافع بن خديج بن رافع بن عري الحارثي الأوسي، الأنصاري (صحابي)..... ح/ ٢٢
الربيع بن أنس البكري ـ أو الحنفي ـ بصري نزل خراسان
(صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع)..... ح/ ٢٣١
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي «صاحب الإمام الشافعي» (ثقة)..... ص١
ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي ـ مولاهم ـ المعروف بربيعة الرأي (ثقة فقيه مشهور)..... ح/ ٥٤٦
ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن الهُدير التيمي، أبوعثمان المدني (صدوق له أوهام)..... ح/ ٥٤٥
ربيعة بن عيدان (ويقال: عبدان) بن ذي العرف الحضرمي (له صحبة)..... ح/ ٦٦٢
ربيعة بن يزيد الإيادي، أبوشعيب الدمشقي (ثقة عابد)..... ح/ ٥

رجاء الأنصاري الكوفي (مقبول)..... ح/ ٤٨١
رُزَيْق بن حُكَيْم، أبوحكيم الأيلي (ثقة)..... ح/ ٥٦٩
رشدين بن سعد المهري، أبوالحجاج المصري (ضعيف)..... ر/ ٥٤
رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني (ضعيف)..... ر/ ١٤٤
رفاعة بن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج (ضعيف)..... ح/ ٦٥
رفاعة بن الهيثم، أبوسعيد الواسطي (مقبول)..... ر/ ٨١
ركانة بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف القرشي (صحابي)..... ح/ ٥٨٧
روح بن عبادة بن العلاء القيسي ـ قيس ثعلبة ـ، أبومحمد البصري (ثقة فاضل)..... ح/ ٦٢
روح بن المسيب الكلبي (أحاديثه غير محفوظة)..... ر/ ٤١

(ز)

زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي
(قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان)..... ص١٣٥٨ ح/ ٦٠٣
الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواد العنبري (صحابي)..... ح/ ٥٧٦
الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني (لين الحديث)..... ح/ ٥٨٧
الزبير بن عبدالواحد بن محمد الأسدآبادي الهمداني (حافظ متقن مصنف)..... ح/ ٩٢٦
الزبير بن موسى بن ميناء المكي (مقبول)..... ر/ ٣٨٣
الزبير الحنظلي التميمي البصري (ليِّن الحديث)..... ح/ ٤٣٥
زر بن حبيش الأسدي، أبومريم الكوفي (ثقة مخضرم)..... ر/ ١٦
زرارة بن أوفى العامري، الحَرَشي، أبوحاجب البصري ـ قاضيها ـ (ثقة عابد)..... ر/ ٢٨٩
زفر بن وثيمة النصري الدمشقي (مقبول)..... ح/ ٤٨٨
زكريا بن أبي رائدة الهمداني، أبويحيى الكوفي (ثقة، وكان يدلس)..... ح/ ٢
زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي، أبويحيى المدني (ضعيف)..... ح/ ٦٠٢
زكريا بن يحيى بن أسد المروزي «زكرويه» (صدوق)..... ح/ ١٨٤
زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي الضَّبِّي، البصري (ثقة فقيه مصنف)..... ر/ ٢٥٨
زمعة بن صالح الجندي، اليماني نزيل مكة، أبووهب (ضعيف)..... ح/ ٦١٨
زَهْدَم بن مضرب الجَرْمي، أبومسلم البصري (ثقة)..... ح/ ٢٦١
زهير بن أبي ثابت الكوفي (ثقة)..... ر/ ٣٧٨
زهير بن حرب بن شداد، أبوخيثمة النسائي نزيل بغداد (ثقة ثبت)..... ص٧٤٧ ح/ ٣٥٨
زهير بن محمد التميمي، أبوالمنذر الخرساني (حَدَّث من حفظه فكثر غلطه)..... ر/ ١٧
زهير بن معاوية بن خديج الجعفي، أبوخيثمة الكوفي (ثقة ثبت)..... ح/ ٨٧
زياد بن أبيه..... ر/ ٢٣٠

زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي (ثقة يرسل) ..... ح/ ٤٧٢
زياد بن الجراح أو ابن أبي مريم (الأول ثقة، والثاني وثقه العجلي وابن حبان) ..... ر/ ٤٠٨
زياد بن الخليل (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٣١٣
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني نزيل مكة ثم اليمن (ثقة ثبت) ..... ح/ ٩١٢
زياد بن عبدالله البكائي، أبومحمد الكوفي (صدوق ثبت في المغازي، لين في غير ابن إسحاق) ..... ح/ ١٣
زياد بن عبدالرحمن القيسي، أبوالخصيب (مقبول) ..... ر/ ٣٨
زياد بن علاقة الثعلبي (ثقة رمي بالنصْب) ..... ح/ ٣٠١
زياد أبويحيى المكي أو الكوفي، الأعرج (ثقة) ..... ح/ ٣٦٥
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (صحابي) ..... ح/ ٦٩٧
زيد بن أسلم العدوي (مولىٰ عمر)، أبوعبدالله المدني (ثقة، وكان يرسل) ..... ح/ ٢١
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي (صحابي) ..... ح/ ٣٧٨
زيد بن الحُباب، أبوالحسين الكوفي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٦٣
زيد الحواري العجي، أبوالحواري (ضعيف) ..... ح/ ١١٠
زيد بن خالد الجهني، أبوعبدالرحمن المدني (صحابي) ..... ح/ ٥٢٧
زيد بن السكن (قال الأزدي: منكر الحديث) ..... ح/ ٨٧٤
زيد بن سلام بن أبي سلام ـ ممطور ـ الحبشي (ثقة) ..... ح/ ٦١٠
زيد بن علي العبدي، أبوالقموص (ثقة) ..... ر/ ٤٥
زيد بن كعب البهزي (صحابي) ..... ح/ ٢٠
زيد بن نعيم (صوابه يزيد بن نعيم) ..... ح/ ٦٦٨
زيد بن وهب الجهني، أبوسليمان الكوفي (ثقة مخضرم) ..... ر/ ٤٦٧
زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، أبوعبدالله الدمشقي (ثقة) ..... ح/ ٥٩٩

(س)

سالم مولىٰ أبي حذيفة صحابي) ..... ر/ ٤٥٧
سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي ـ مولاهم ـ الكوفي (ثقة، يرسل كثيراً) ..... ر/ ١٩٣
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (ثقة ثبت فاضل فقيه) ..... ح/ ٣٥٣
سباع بن ثابت حليف بني زهرة (مختلف في صحبته) ..... ح/ ١٦٢
سباع بن وهب (صوابه سباع بن ثابت) ..... ح/ ١٦٢
السريُّ بن خزيمة بن معاوية الأبيوردي النيسابوري (ثقة حافظ) ..... ح/ ٣٥٥
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (ثقة) ..... ح/ ٥٠٠
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى (صدوق سيء الحفظ) ..... ح/ ١٢٢

سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي (متروك) ..... ر/ ٣٤٤
سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، سيد الخزرج (صحابي) ..... ص٧٦٦ ح/ ٣٧٠
سعد بن عبيد الزهري، أبوعبيد، مولى ابن أزهر (ثقة من كبار التابعين) ..... ر/ ٨٣
سعد بن محمد بن الحسن العوفي (قال أحمد: جهميٌّ لا يستأهل أن يكتب عنه) ..... ر/ ٢٧٤
سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري (مختلف في صحبته) ..... ح/ ٢٧٣
سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، الأشهلي (صحابي) ..... ح/ ٥١٦
سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي، أبوعثمان (ثقة) ..... ح/ ٦٦
سعيد بن أوس الأنصاري بن ثابت، أبوزيد الأنصاري (صدوق له أوهام، رمي بالقدر) ..... ح/ ٢٣٥
سعيد بن أبي إياس الجريري، أبومسعود البصري (ثقة) ..... ح/ ١٢٨
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي (ثقة ثبت) ..... ر/ ٢٢٠
سعيد بن بشير الأزدي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالرحمن الشامي (ضعيف) ..... ح/ ٣٥٠
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبومحمد الكوفي (ثقة ثبت فقيه) ..... ح/ ١٣
سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي ـ مولاهم ـ، أبومحمد المصري (ثقة ثبت فقيه) ..... ح/ ٣٦٤
سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدني (صدوق) ..... ح/ ٤٠
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، أبوالحسن البصري، أخوحمَّاد (صدوق له أوهام) ..... ح/ ١٠٣
سعيد بن سالم القداح، أبوعثمان المكي (صدوق يهم ورمي بالإرجاء) ..... ر/ ١١٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبوسعد المدني (ثقة، تغير قبل موته بقليل) ..... ح/ ٤٤٦
سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق (وثَّقه النسائي) ..... ح/ ٣٠
سعيد بن عامر الضبعي، أبومحمد البصري (ثقة، ربما وهم) ..... ر/ ٥٢٣
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، أبوعبدالله المدني (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٢٨٧
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، أبومحمد الدمشقي (ثقة، اختلط بأخرة) ..... ح/ ١٥٨
سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي (ثقة رمي بالتشيع) ..... ح/ ٩٥
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الدمشقي ثم الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٨٧٨
سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري، المدني (ثقة) ..... ح/ ٥٤٦
سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، أبوالبختري (ثقة ثبت، كثير الإرسال، وفيه تشيع) ..... ح/ ٣٦٦
سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري ـ مولاهم ـ المصري (صدوق، عالم بالأنساب) ..... ر/ ٥٩٥
سعيد بن كعب ـ وقيل: ابن كليب ـ (لم أر من وثقه) ..... ر/ ٣٦٥
سعيد بن مسروق الثوري «والد سفيان» (ثقة) ..... ح/ ٢٢
سعيد بن مسعود بن عبدالرحمن، أبوعثمان المروزي ..... ح/ ٤٠٧
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (من كبار التابعين وعلمائهم) ..... ر/ ١١
سعيد بن منصور بن شعبة، أبوعثمان الخراساني، نزيل مكة (ثقة مصنف) ..... ر/ ٣٨٧
سعيد بن أبي هند الفزاري ـ مولاهم ـ (ثقة) ..... ح/ ٦٠٦

السِّفْر بن نُسَيْر الأزدي الحمصي (ضعيف)..... ح/ ٦٤٩
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي، أبومحمد أو أبوالحسن (ثقة في غير الزهري)..... ح/ ٣٤٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة)..... ر/ ٢
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ـ ميمون ـ الهلالي، الكوفي، ثم المكي، أبومحمد
(ثقة حافظ فقيه إمام حجة)..... ح/ ٤
سفيان بن محمد بن حاجب الجوهري (روىٰ عنه أبوعلي النيسابوري وانتقىٰ له فوائد)..... ر/ ٦٦
سفيان بن وكيع بن الجراح، أبومحمد الكوفي (ضعيف)..... ر/ ١٦٩
سلام بن سُلَيْم الحنفي، أبو الأحوص الكوفي (ثقة متقن)..... ح/ ٩٨
سَلْم بن الفضل الأدمي، أبو قتيبة البغدادي، نزيل مصر (محله الصدق)..... ح/ ١١٢
سلمة بن بخت القرشي ـ مولاهم ـ المدني (وثقه ابن معين)..... ر/ ٣٦
سلمة بن بشر الشامي، أبوبشر الدمشقي (مقبول)..... ح/ ٦٣٤
سلمة بن دينار الكوفي، أبوحازم الأعرج (ثقة عابد)..... ح/ ٤٠٢
سلمة بن شبيب المسمعي، أبوعبدالرحمن النيسابوري نزيل مكة (ثقة)..... ح/ ٥٤٤
سلمة بن الفضل الأبرش، الأنصاري ـ مولاهم ـ، أبوعبدالله الأزرق (صدوق كثير الخطأ)..... ح/ ٦٥٢
سلمة بن كهيل الحضرمي، أبويحيى الكوفي (ثقة)..... ح/ ٩٦
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي (صحابي)..... ح/ ١٦٧
سليم بن مسلم الخشاب (ضعيف)..... ح/ ٧٨
سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي، أبوالقاسم الطبراني (حافظ مصنِّف)..... ح/ ٧٤
سليمان بن أرقم، أبومعاذ البصري (متروك)..... ح/ ٢٩٠
سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود «صاحب السنن» (حافظ إمام)..... ح/ ١٣
سليمان بن أيوب بن سليمان، الأسدي، أبوأيوب الدمشقي (صدوق)..... ح/ ٥٩٢
سليمان بن بُرَيْدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها (ثقة)..... ح/ ٦٠٥
سليمان بن بلال التيمي ـ مولاهم ـ أبومحمد المدني (ثقة)..... ر/ ٢٦
سليمان بن حبيب المحاربي، أبوأيوب الداراني، القاضي بدمشق (ثقة)..... ر/ ٢٩٤
سليمان بن حرب الأزدي، الواشمي، أبوأيوب البصري القاضي بمكة (ثقة حافظ إمام)..... ح/ ٢٢٩
سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، أبوخالد الأحمر (صدوق يخطىء)..... ح/ ١٢
سليمان بن داود بن الجارود، أبوداود الطيالسي (ثقة حافظ، وهم في أحاديث)..... ح/ ١
سليمان بن داود العتكي، أبوالربيع الزهراني البصري (ثقة)..... ح/ ١١٧
سليمان بن أبي داود الحراني «بومة» (متروك)..... ح/ ٣٥٧
سليمان بن سُلَيْم الكناني الكلبي، أبوسلمة الشامي، القاضي بحمص (ثقة عابد)..... ح/ ٨٣٣
سليمان بن أبي سليمان، أبوإسحاق الشيباني، الكوفي (ثقة)..... ح/ ٢٤٨
سليمان بن طَرْخان التيمي، أبوالمعتمر البصري (ثقة عابد)..... ح/ ٣٩٣

سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي، ابن بنت شرحبيل، الدمشقي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٥٩١
سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الراشدي ـ مولاهم ـ، أبوعمر الدمشقي (ثقة) ..... ح/ ٩١
سليمان بن عبدالعزيز (جهَّله ابن القطان) ..... ح/ ٨٧٦
سليمان بن عيسى السجزي (مُتَّهم) ..... ح/ ١١٠
سليمان بن كثير العبدي، أبوداود البصري (ضعيف في الزهري، لا بأس به في غيره) ..... ر/ ٢٤٢
سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير الأسدي (مقبول) ..... ح/ ٥٠٦
سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي (ثقة) ..... ر/ ٢١٥
سليمان بن موسى الدمشقي الأموي ـ مولاهم ـ الأشدق (صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط) ..... ح/ ١٥٨
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبومحمد الكوفي المعروف بـ«الأعمش» (ثقة حافظ، يدلس) ..... ر/ ١٠
سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولىٰ ميمونة (ثقة فاضل فقيه) ..... ح/ ١٦٠
سماك بن حرب بن أوس الذهلي، أبوالمغيرة الكوفي (صدوق في غير عكرمة وتغير بأخرة) ..... ح/ ١٣
سماك بن عطية البصري، المِرْبَدي (ثقة) ..... ح/ ٤٠٠
سماك بن الوليد الحنفي، اليمامي ثم الكوفي، أبوزمبل (لا بأس به) ..... ر/ ٣٠٥
سمرة بن جندب الفزاري (صحابي) ..... ح/ ١٧٠
سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (ثقة) ..... ح/ ٨٨٧
سنين أبوجميلة السُّلمي (صحابي صغير) ..... ر/ ٤٤٦
سهل بن بكار الدارمي، أبوبشر البصري (ثقة ربما وهم) ..... ح/ ٢٥٩
سهل بن أبي حثمة الأنصاري الخزرجي المدني (صحابي صغير) ..... ح/ ٥٨٨
سهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، أبويزيد المدني (صدوق تغيَّر بأخرة) ..... ح/ ٢٨٧
سهيل بن عبدالرحمن (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ١٠٧
سويد بن طارق (أو طارق بن سويد) الحضرمي ..... ح/ ٣٣٠
سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي، ـ مولاهم ـ قاضي بعلبك (لين الحديث) ..... ح/ ١٥٨
سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الديلي ـ وقيل العبدي ـ (ثقة من كبار التابعين) ..... ح/ ٤٢٠
سيرين أبوعمرة، مولىٰ أنس بن مالك الأنصاري ..... ر/ ٥٧٢
سيف بن سليمان ـ أو ابن أبي سليمان ـ المخزومي المكي (ثقة ثبت رمي بالقدر) ..... ح/ ٥٣٧

(ش)

شافع بن محمد بن أبي عوانة الإسفراييني، أبوالنضر (ثقة) ..... ر/ ١٩
شبل بن عباد المكي القاري (ثقة رمي بالقدر) ..... ح/ ٨٦٥
شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث، البجلي، الأحمسي (معدود في التابعين) ..... ر/ ٢٤٢

شبيب بن غرقدة السلمي ـ ويقال: البارقي ـ الكوفي (ثقة) ر/٥٨٦
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبوبدر الكوفي (صدوق له أوهام) ح/٦٦
شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري (صحابي) ح/١٠١
شراحيل بن آدة، أبوالأشعث الصنعاني (ثقة من كبار التابعين) ح/١٠١
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري (مقبول) ح/٥٤٦
شريح بن عبيد بن شريح الحمصي (ثقة وكان يرسل كثيراً) ح/٢٢٥
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي (صدوق) ح/٩٥
الشريد بن سويد الثقفي (صحابي) ح/٦١٣
شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي (صدوق يخطىء كثيراً) ح/٦٨
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي البصري (ثقة حافظ متقن) ح/١
شعبة بن دينار الكوفي (لا بأس به) ح/٧٠٨
شعيب بن أيوب بن زريق الصَّرِيفيني، القاضي (صدوق يدلس) ح/٢٣٤
شعيب بن أبي حمزة ـ دينار ـ الأموي ـ مولاهم ـ، أبوبشر الحمصي (ثقة عابد) ص٩٣٦ ح/٤٤٦
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي (صدوق) ح/٨
شعيب بن يسار (لم أر وثقه غير ابن حبان) ر/٣٦٣
شعيث بن عبدالله بن الزبيب التميمي العنبري (مقبول) ح/٥٧٦
شقيق بن سلمة الأسدي، أبووائل الكوفي (ثقة مخضرم) ر/٣٥
شهر بن حوشب الأشعري الشامي (صدوق كثير الإرسال والأوهام) ح/٢١
شيبان بن عبدالرحمن التميمي ـ مولاهم ـ النحوي، أبومعاوية البصري (ثقة صاحب كتاب) ر/٢١٥
شيبان بن فروخ الحبطي ـ مولاهم ـ، أبومحمد الأُبُلِّي (صدوق يَهَم ورُمِيَ بالقدر) ر/٤٤

(ص)

صالح بن كيسان، أبومحمد المدني (ثقة ثبت فقيه) ح/٢٢٢
صالح بن محمد بن عمر بن حبيب الأسدي، أبوعلي البغدادي «صالح جزرة» (ثقة حافظ) ح/٩٩
صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الشامي (لين الحديث) ح/٢٣١
صباح بن يحيى الكوفي (متهم) ح/٢٦٩
صدقة بن خالد الأموي ـ مولاهم ـ، أبوالعباس الدمشقي (ثقة) ح/٤٨٨
صدي بن عجلان، أبوأمامة الباهلي (صحابي) ح/٧٠٦
صُدَيْق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوبكر
(قال الذهبي: ليس بالحُجَّة) ح/٥٠٣
صفوان بن سليم الزهري ـ مولاهم ـ، أبوعبدالله المدني (ثقةٌ مفتٍ عابد رمي بالقدر) ح/٣٠
الصلت السدوسي ـ مولاهم ـ (تابعي لين الحديث) ح/١٢

صهيب بن سنان بن مالك الرومي (صحابي) ..... ر/ ٣٢
صهيب البكري، أبوالصهباء البصري، أو المدني (مقبول) ..... ر/ ٣٦٠

(ض)

الضحاك بن حمرة الأُمْلوكي، الواسطي (ضعيف) ..... ح/ ٦٧٣
الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد، الحزامي، أبوعثمان المدني (صدوق يَهَم) ..... ر/ ٥٣
الضحاك بن مخلد الشيباني، أبوعاصم النبيل (ثقة ثبت) ..... ر/ ١٤٣
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبوالقاسم الخراساني (صدوق كثير الإرسال) ..... ر/ ٥١٧
ضرار بن صرد، أبونعيم الطحان الكوفي (ضعيف رمي بالتشيع) ..... ر/ ٣٧
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبوعبدالله الرملي (صدوق يهم) ..... ح/ ٧٦٥
ضمضم بن زرعة بن ثُوَب، الحضرمي الحمصي (صدوق يَهَم) ..... ح/ ٢٢٥
طارق بن سويد = سويد بن طارق الحضرمي ..... ح/ ٣٣٠
طارق بن عبدالرحمن البجلي، الأحمسي الكوفي (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٥٤٠
طاووس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحميري ـ مولاهم ـ (ثقة فقيه فاضل) ..... ر/ ١٠٨
طارق بن المرقع ..... ر/ ٤٥٥
طفيل بن عوف القنوي (شاعر مشهور) ..... ص٢٠٤١ ر/ ٦٠٦
طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، المدني، القاضي (ثقة مكثر فقيه) ..... ح/ ٥٩٦
طلحة بن عبدالملك الأيلي (ثقة) ..... ح/ ٤٢٨
طلحة بن علي بن الصقر البغدادي، أبوالقاسم الكتاني (ثقة) ..... ح/ ٣٣٦
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي (متروك) ..... ر/ ٩٦
طلحة بن مصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي (ثقة قارىء فاضل) ..... ح/ ٧٨٧
طلق بن حبيب العَنَزي البصري (صدوق عابد، رمي بالإرجاء) ..... ح/ ٤١٤
طلق بن غنام النخعي، أبومحمد الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٧٠٣

(ع)

عاصم بن بَهْدلة بن أبي النَّجُود، الأسدي، أبوبكر الكوفي، المقرىء
(صدوق له أوهام، حجَّة في القراءة) ..... ر/ ١٦
عاصم بن سليمان الأحول، أبوعبدالرحمن البصري (ثقة) ..... ح/ ٢
عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (ضعيف) ..... ر/ ٦٢
عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبوالحسن التيمي ـ مولاهم ـ
(صدوق ربما وهم) ..... ح/ ٣٢٨
عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري، أبوعمر المدني (ضعيف) ..... ح/ ٢١

عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي (صدوق رمي بالإرجاء) ..... ح/ ٨٦
عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني (ثقة) ..... ح/ ٣٢٨
عاصم بن أبي النجود = عاصم بن بَهْدلة ..... ر/ ١٦
العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ..... ر/ ٤٦٣
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (ثقة فقيه فاضل) ص٣
عامر أبورملة شيخ لابن عون (لا يعرف) ..... ح/ ٦٢
عائذالله بن عبدالله، أبوإدريس الخولاني (ثقة عالم من كبار التابعين) ..... ح/ ٥
عبَّاد بن إسحاق = عبدالرحمن بن إسحاق ..... ح/ ٢٠٩
عبَّاد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني (ثقة) ..... ح/ ٥٤
عبَّاد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي (صدوق رمي بالقدر والتشيع) ..... ر/ ٧٨
عبَّاد بن أبي صالح السمَّان ـ ويسمىٰ: عبدالله ـ المدني (ليِّن الحديث) ..... ح/ ٣٣٨
عبَّاد بن العوام بن عمر الكلابي ـ مولاهم ـ، أبوسهل الواسطي (ثقة) ..... ر/ ١٢٠
عبَّاد بن كثير الرملي الفلسطيني (ضعيف) ..... ح/ ٦٣٤
عبَّاد بن منصور الناجي، أبوسلمة البصري القاضي بها (صدوق رمي بالقدر، ويدلس) ..... ح/ ٢٨٧
عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي (ثقة) ..... ر/ ١١٢
عباس بن فروخ الجُرَيْري، أبومحمد البصري (ثقة) ..... ح/ ٨٢٩
العباس بن الفضل الأسفاطي (صدوق، جاور بمكة) ..... ح/ ٣٥٨
العباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبوالفضل البغدادي (ثقة حافظ) ..... ر/ ٣٥
العباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبوالفضل البيروتي (صدوق) ..... ح/ ٦٠٩
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، أبورفاعة المدني (ثقة) ..... ح/ ٢٢
عبدالله بن إبراهيم الأكفاني (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ٤١٢
عبدالله بن إبراهيم بن أيوب البزاز (وثقه الخطيب) ..... ح/ ١٩١
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبدالرحمن (ثقة) ..... ر/ ٧٨
عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٦٦٩
عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي (ثقة فقيه عابد) ..... ح/ ٦٥٨
عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث القرشي الزهري (صحابي) ..... ص١٣٩٥ ر/ ٣٧٢
عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني البغوي، ثم البغدادي، أبومحمد (فيه لين) ..... ح/ ١٢٩
عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني الأنماطي، نزيل بغداد (ثقة) ..... ح/ ٨٧٠
عبدالله بن أبي أوفىٰ علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي (صحابي) ..... ح/ ٣٧
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، القاضي (ثقة) ..... ح/ ٧٢
عبدالله بن باباه المكي (ثقة) ..... ح/ ٢٦٠
عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي قاضيها (ثقة) ..... ح/ ٣٥٤

عبدالله بن بكر بن حبيب السَّهمي الباهلي، أبووهب البصري (ثقة حافظ) ..... ح/ ٣٩٦
عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي المشهور (ثقة) ..... ح/ ٤٦٤
عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني ..... ح/ ١
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المَخْرمي، أبومحمد المدني (ليس به بأس) ..... ح/ ٥٠٨
عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ـ مولاهم ـ أبوجعفر المدني (ضعيف) ..... ح/ ٢١
عبدالله بن جهم الرازي، أبوعبدالرحمن (صدوق فيه تشيع) ..... ح/ ٢٥٦
عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي، أبومحمد المكي (ثقة) ..... ح/ ٢١٠
عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبوعبدالرحمن السلمي الكوفي المقرىء (ثقة ثبت) ..... ر/ ٥٤٧
عبدالله بن الحسين الأزدي، قاضي سجستان (صدوق يخطىء) ..... ر/ ٦٠٤
عبدالله بن حنين الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني (ثقة) ..... ر/ ١٧٢
عبدالله بن خبَّاب الأنصاري، النجاري ـ مولاهم ـ المدني (ثقة) ..... ح/ ١٣٠
عبدالله بن الخليل ـ أو ابن أبي الخليل ـ، أبوالخليل الكوفي (مقبول) ..... ح/ ٦٩٧
عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبوعبدالرحمن الخريبي (ثقة عابد) ..... ح/ ٦٥٧
عبدالله بن دينار العدوي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالرحمن المدني (ثقة) ..... ح/ ٢١٥
عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوالزناد (ثقة فقيه) ..... ح/ ٤٤٤
عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني البصري (صدوق يهم قليلاً) ..... ر/ ١٢٤
عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي (صحابي) ..... ر/ ٧٩
عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبوبكر المكي (ثقة حافظ فقيه) ..... ح/ ٢٥
عبدالله بن زرير الغافقي المصري (ثقة، رمي بالتشيع) ..... ح/ ٢٣٢
عبدالله بن زياد بن سليمان المخزومي «ابن سمعان» (متروك) ..... ح/ ٢٨٩
عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي، أبومحمد المدني (صدوق فيه لين) ..... ح/ ٣٩
عبدالله بن زيد بن عمرو، أبوقلابة الجرمي البصري (ثقة فاضل كثير الإرسال) ..... ح/ ١٠١
عبدالله بن زيد الأزرق (مقبول) ..... ح/ ٦١٠
عبدالله بن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي (ثقة فاضل) ..... ر/ ٦٦
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، أبوعباد الليثي (متروك) ..... ح/ ٤١٨
عبدالله بن أبي السفر الهمداني الثوري، الكوفي (ثقة) ..... ح/ ١
عبدالله بن سليمان بن الأشعث، أبوبكر بن أبي داود (قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ) ..... ر/ ٦٠٦
عبدالله بن سنان بن نبيشة المزني ـ وقيل: عبدالله بن عمرو ـ (صحابي) ..... ح/ ٧١١
عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، أبوشبرمة الكوفي القاضي (ثقة فقيه) ..... ر/ ٢٠٩
عبدالله بن شدَّاد بن الهاد الليثي، أبوالوليد المدني (ثقة من كبار التابعين) ..... ر/ ٦٠٨
عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك، البخاري، أبومحمد البغدادي (ثقة) ..... ح/ ٤٤٦
عبدالله بن صالح بن محمد الجهني «كاتب الليث» (صدوق كثير الغلط، وفيه غفلة) ..... ح/ ٤٠

عبدالله بن أبي صالح السمان = عبّاد بن أبي صالح ..... ح/ ٣٣٨
عبدالله بن ضَمْرة السَّلولي (وثقه العجلي) ..... ر/ ١٢٦
عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبومحمد (ثقة فاضل عابد) ..... ح/ ٢٥٩
عبدالله بن أبي عبدالله الأنصاري، أبوعون الأعور (مقبول) ..... ر/ ٦٠٧
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي، المكي (ثقة) ..... ح/ ٨٦١
عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبوطوالة المدني قاضيها (ثقة) ..... ر/ ٣٣٢
عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الضمري الزاهد (ثقة) ..... ح/ ٥٠٦
عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الليثي المدني (ضعيف واختلط بأخرة) ..... ر/ ٥٧٤
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القري، التميمي، المدني (ثقة فقيه) ..... ر/ ٢٥٥
عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي (ثقة) ..... ح/ ٢١٠
عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ثقة من كبار التابعين) ..... ر/ ٢٤٨
عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي (صدوق) ..... ر/ ٦٠٨
عبدالله بن عدي، أبوأحمد الجرجاني (ثقة حافظ) ..... ح/ ١٥٨
عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبديزيد القرشي (مستور) ..... ح/ ٥٨٧
عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي (لين الحديث) ..... خ/ ٥٨٧
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (ضعيف) ..... ح/ ١٩٥
عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، أبومعمر المقعد (ثقة ثبت رمي بالقدر) ..... ح/ ١٧٢
عبدالله بن عمرو بن العاص (صحابي) ..... ح/ ٨
عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي (ثقة) ..... ح/ ٥٢٧
عبدالله بن عون بن أرطبان، أبوعون البصري (ثقة ثبت فاضل) ..... ح/ ٦٢
عبدالله بن عياش بن عباس، القِتْباني، أبوحفص المصري (صدوق يغلط) ..... ح/ ٦٣
عبدالله بن كثير الداري، أبومعبد المكي القاري (صدوق) ..... ح/ ٨٦٥
عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني (ثقة) ..... ح/ ٥٨٢
عبدالله بن لهيعة الحضرمي، أبوعبدالرحمن المصري، القاضي (صدوق سيء الحفظ) ..... ر/ ١٦٧
عبدالله بن مالك، أبوتميم الجيشاني المصري (ثقة مخضرم) ٤٥٩
عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبوعبدالرحمن الميمي
(ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد) ..... ح/ ٢
عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس الأنصاري، أبوالمثنى البصري (صدوق كثير الغلط) ..... ر/ ٢٠
عبدالله بن محمد بن تميم بن أبي عمرو، أبوحميد المصّيصي (ثقة) ..... ح/ ٩٢٤
عبدالله بن محمد بن الحسن، أبوأحمد المهرجاني (لم أر من وثقه) ..... ر/ ٤٠٠
عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني، أبوالشيخ (حافظ مصنف، يورد الواهيات) ..... ح/ ٨٤
عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، المصيصي (ضعيف) ..... ح/ ٥٤٣

عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم (قال ابن عَدِيٍّ: يحدث بالأباطيل)..... ح/ ٣٤
عبدالله بن محمد بن سوار (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٨٤
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ـ إبراهيم ـ، بن عثمان، الواسطي الأصل، الكوفي
(ثقة حافظ مصنف)..... ر/ ٢٣٠
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن شيرويه القرشي، أبومحمد النيسابوري (ثقة مصنف)..... ح/ ٢
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغدادي، أبوالقاسم البغوي (ثقة مكثر)..... ر/ ٢١٥
عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبومحمد المدني
(صدوق، في حديثه لين)..... ح/ ٧٤
عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوهاشم (ثقة)..... ح/ ٢٣٩
عبدالله بن محمد بن علي النفيلي، أبوجعفر الخراساني (ثقة حافظ)..... ح/ ٩٥
عبدالله بن محمد بن محمد بن زياد العدل (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ص٣٩٣ ر/ ١٠٦
عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب النيسابوري
(قال الحاكم: كثير الرحلة صحيح السماع)..... ح/ ٧٠٠
عبدالله بن محمد بن نصر بن عبيدة (قال أبونعيم: ثقة)..... ح/ ٨٧٦
عبدالله بن المختار البصري (لا بأس به)..... ح/ ٧٥٨
عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبوعبدالرحمن البصري (ثقة عابد)..... ر/ ٥٣
عبدالله بن مغفَّل بن عبدنهم المزني (صحابي)..... ح/ ٢٩
عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبوالوليد الكوفي (ثقة)..... ر/ ٤٤٥
عبدالله بن موسىٰ، أبوالأسود (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٢٦٩
عبدالله بن مؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي المكي (ضعيف)..... ر/ ٣٢٠
عبدالله بن مَوْهَب الهمْداني، أبوخالد الشامي، قاضي فلسطين (ثقة)..... ح/ ٧٨٣
عبدالله بن ميسرة، أبوليلى الكوفي (ضعيف)..... ح/ ٢٩٨
عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، المدني (ضعيف)..... ح/ ٧٨
عبدالله بن نُجَيٍّ الحضرمي الكوفي (صدوق)..... ر/ ٢٣٧
عبدالله بن أبي نجيح ـ يسار ـ المكي، أبويسار الثقفي (ثقة رمي بالقدر وربما دلس)..... ر/ ٤٨
عبدالله بن نسطاس المدني، مولىٰ كنده (وثقه النسائي)..... ح/ ٥٧٧
عبدالله بن نمير الهمداني، أبوهشام الكوفي (ثقة صاحب حديث)..... ر/ ١
عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبوالمغيرة (ثقة من كبار التابعين)..... ر/ ١٠
عبدالله بن هشام بن زهرة التيمي (صحابي صغير)..... ر/ ٥٦
عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر العدوي، المدني (مقبول)..... ح/ ١٣٣
عبدالله بن وديعة بن خدام، الأنصاري (مختلف في صحبته)..... ر/ ٤٦١
عبدالله بن الوليد بن ميمون العدني الأموي، أبومحمد المكي (صدوق ربما أخطأ)..... ر/ ٦٦

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبومحمد المصري (ثقة حافظ فقيه عابد) ..... ح/ ٥
عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي (قال أحمد: أحاديثه موضوعة) ..... ح/ ٦٠٢
عبدالله بن يزيد العدوي، أبوعبدالرحمن المقري، المكي (ثقة فاضل) ..... ح/ ٥
عبدالله بن يزيد بن مقسم بن ضَبَّة البصري (صدوق) ..... ح/ ٤٧٠
عبدالله بن يزيد المعافري، المصري، أبوعبدالرحمن الحُبُلي (ثقة) ..... ح/ ٤٥٨
عبدالله بن يوسف بن أحمد بن باميه الأردستاني الأصبهاني (ثقة، أضرَّ بأخرة) ..... ح/ ٤٢
عبدالله بن يوسف التنيسي، أبومحمد الكلاعي (ثقة متقن) ..... ح/ ٢٧٧
عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي ـ مولاهم ـ أبويحيى البصري، يعرف بـ«النرسي»
(لا بأس به) ..... ح/ ٧٥١
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي (صدوق يهم) ..... ح/ ٢٨٦
عبدالأعلى بن مسهر الغساني، أبومسهر الدمشقي (ثقة فاضل) ..... ح/ ٢٨٦
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي ـ مولاهم ـ البغدادي ( ) ..... ح/ ٦٢٥
عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار، أبوبكر البصري (لا بأس به) ..... ح/ ١٢٣
عبدالجبار بن عمر الأيلي الأموي ـ مولاهم ـ (ضعيف) ..... ح/ ٣٠٨
عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبوبكر بن أبي أويس (ثقة) ..... ح/ ٤٢٣
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أبوعمر المدني (ثقة) ..... ر/ ٢٧٩
عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق بن إسحاق المؤذن، أبوالقاسم النيسابوري
(ثقة كثير الحديث) ..... ح/ ٤٢٣
عبدربه بن عبدالله (لم يتبين لي من هو) ..... ح/ ٤٨٧
عبدربه بن نافع، أبوشهاب الكناني الحناط (صدوق يَهِم) ..... ر/ ٣٥١
عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح، أبومحمد الشريحي
(صدوق صحيح السماع) ..... ر/ ١١٣
عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني (صدوق رمي بالقدر) ..... ح/ ٢٠٩
عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث بن وهب الزهري (مختلف في صحبته) ..... ح/ ٦٣٧
عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، أبوبشر المدني (مقبول) ..... ح/ ٤٨٢
عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المدني (ضعيف) ..... ح/ ٨٧١
عبدالرحمن بن أبي بكرة ـ نفيع بن الحارث ـ الثقفي، البصري (ثقة من كبار التابعين) ..... ح/ ٥٢
عبدالرحمن بن بوذويه الصنعاني (مقبول) ..... ح/ ٣٠٥
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي (صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة) ..... ح/ ٦٣٨
عبدالرحمن بن ثابت، أبوقيس السهمي مولىٰ عمرو بن العاص ..... ح/ ٤٩٧
عبدالرحمن بن ثروان الأودي، أبوقيس الكوفي (صدوق ربما خالف) ..... ر/ ٢٩٠
عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري، أبوعتيق المدني (ثقة) ..... ح/ ١١٣

عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، الحمصي (ثقة) ..... ح/ ٢٠
عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، أبوالحارث المدني (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٤٢٣
عبدالرحمن بن الحباب السَّلمي المدني المخزومي ابن أخي أبي اليَسَر (مقبول) ..... ص١٩٥٩ ح/ ٨٦٣
عبدالرحمن بن حَرْمَلَة الأسلمي (صدوق ربما أخطأ) ..... ح/ ٣٤٥
عبدالرحمن بن حسن بن عبيد الأسدي الهمذاني القاضي (ضعيف) ..... ح/ ٨٢٦
عبدالرحمن بن أبي حسين (لم يوثقه غير ابن حبان فيما رأيت) ..... ح/ ١٥٨
عبدالرحمن بن حمَّاد الشعيثي، أبوسلمة البصري (صدوق ربما أخطأ) ..... ر/ ١٠١
عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني (ثقة) ..... ح/ ٦١
عبدالرحمن بن الحويرث = عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث ..... ح/ ١٠٧
عبدالرحمن بن خضر الخولاني (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٨٧٤
عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري (مجهول الحال) ..... ح/ ٤٥٥
عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي أفريقية (ضعيف) ..... ر/ ٦٣٨
عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ عبدالله ـ بن ذكوان المدني (صدوق تغير حفظه ببغداد) ..... ح/ ٣٦٤
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها (ضعيف) ..... ح/ ٦٣٨
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ـ مولاهم ـ (ضعيف) ..... ح/ ٣٨
عبدالرحمن بن زيد أبي الموالي (صدوق ربما أخطأ) ..... ح/ ٣٧٣
عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخَيْواني (ثقة) ..... ح/ ٨٩٨
عبدالرحمن بن سليمان، ابن الغسيل، أبوسليمان المدني (صدوق فيه لين) ..... ر/ ١٧٣
عبدالرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري المدني (صحابي) ..... ح/ ٢٢٥
عبدالرحمن بن شِمَاسة المَهْري، المصري (ثقة) ..... ح/ ٤٢٤
عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار «مولى ابن عمر» (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٢١
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبيدالله بن المسعودي (صدوق اختلط ببغداد) ..... ح/ ٤٦٩
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمَّار المكي الملقَّب بـ«القَسّ» (ثقة عابد) ..... ح/ ٢١٠
عبدالرحمن بن عبدالملك الحزامي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٣٣٩
عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي (صحابي) ..... ح/ ٤٠
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه (ثقة جليل) ..... ح/ ٤١١
عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، النجاري (ثقة من كبار التابعين) ..... ح/ ٥٢٧
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي (ثقة من كبار التابعين) ..... ح/ ١٣٩
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، الحنظلي
(حافظ متقن إمام) ..... ص٣٩٢ ح/ ١٧٤
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن، أبوسبرة القرشي المدني، نزل الكوفة (له مناكير) ..... ح/ ٨٤٨
عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي، أبوالحويرث المدني

(صدوق سيء الحفظ ورُمي بالإرجاء) ..... ح/ ١٠٧
عبدالرحمن بن معاوية (لم يتعَيَّن) ..... ح/ ٦٣٨
عبدالرحمن بن ملّ، أبوعثمان النهدي (ثقة مخضرم) ..... ر/ ٢٣٠
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ـ مولاهم ـ، أبوسعيد البصري
(ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث) ..... ص٤٤٧ ح/ ٢٠٣
عبدالرحمن بن هانىء بن سعيد الكوفي (صدوق له أغلاط) ..... ح/ ٤٨٧
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبوداود المدني (ثقة ثبت عالم) ..... ح/ ٤٤٤
عبدالرحمن بن يحيى (يحيى بن عبدالرحمن) ..... ح/ ٨٢٤
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعتبة الشامي، الداراني (ثقة) ..... ح/ ٦٠٩
عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبوبكر الكوفي (ثقة) ..... ص١٦٤٣ ر/ ٤٢٦
عبدالرحيم بن زيد العمي، البصري (متروك، كذبه ابن معين) ..... ح/ ١١٠
عبدالرزاق بن همَّام بن نافع، أبوبكر الصنعاني (ثقة حافظ مصنِّف) ..... ح/ ١٢٥
عبدالعزيز بن الرُّبَيِّع الباهلي، أبوالعوام البصري (ثقة) ..... ر/ ٢١٩
عبدالعزيز بن رُفَيْع الأسدي المكي، نزيل الكوفة، أبوعبدالله (ثقة) ..... ر/ ٢١٧
عبدالعزيز بن سياه الأسدي الكوفي (صدوق يتشيَّع) ..... ر/ ١٣
عبدالعزيز بن أبي الصعبة التيمي ـ مولاهم ـ المصري (لا بأس به) ..... ح/ ٢٣٣
عبدالعزيز بن صهيب البُنَاني البصري (ثقة) ..... ح/ ٤٢
عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون المدني نزيل بغداد (ثقة فقيه مصنف) ..... ح/ ٥٦٩
عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، أبوالقاسم المدني (ثقة) ..... ح/ ١٩٦
عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة الحمصي (ضعيف) ..... ح/ ٣٦
عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبومحمد المدني، نزيل الكوفة
(صدوق يخطىء) ..... ح/ ٧٨٣
عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٨٩٢
عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، الجهني، أبومحمد المدني
(صدوق يحدِّث من كتب غيره فيخطىء) ..... ح/ ١٢
عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، أبوطالب المدني (صدوق) ..... ح/ ٣٥٨
عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي، أبوسعيد الشامي (متروك) ..... ح/ ٤٨٧
عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري نزيل مكة (ضعيف) ..... ر/ ١١٥
عبدالمجيد بن سُهَيْل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبووهب (ثقة) ..... ح/ ٨١٠
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد الأزدي، أبوعبدالحميد المكي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٢١٠
عبدالمجيد بن أبي يزيد العقيلي العامري البصري (وثقه ابن معين وابن حبان) ..... ر/ ٢٩١
عبدالملك بن أعين الكوفي، مولىٰ بني شيبان (صدوق شيعي) ..... ح/ ٥٨١

عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني (ثقة) ..... ر/ ٤٦٣
عبدالملك بن الحارث بن الرحيل المصري (ذكره ابن حبان في الثقات وقال:
يروي المقاطيع) ..... ر/ ١٠
عبدالملك بن الحسن الإسفراييني، أبونعيم (ثقة) ..... ح/ ٤٥
عبدالملك بن سعيد بن جبير الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي (لا بأس به) ..... ح/ ٥٣٢
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٨١٧
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ـ مولاهم ـ المكي
(ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل) ..... ح/ ٣٣
عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري، أبونصر التَّمار (ثقة عابد) ..... ح/ ١٥٨
عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي المعروف بـ«القِبْطِي»
(ثقة عالم فقيه تغير حفظه وربما دلَّس) ..... ح/ ٤٨٩
عبدالملك بن محمد الرقاشي، أبوقلابة البصري (صدوق يخطىء، تغير حفظه في بغداد) ..... ح/ ٧١
عبدالملك بن مروان الأهوازي، أبوبشر الرقي (مقبول) ..... ر/ ١٤٨
عبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبوزيد الكوفي الزرَّاد (ثقة) ..... ح/ ١٩
عبدالملك بن أبي نضرة العبدي البصري (صدوق ربما أخطأ) ..... ر/ ٢٢٨
عبدالواحد بن زياد العبدي، البصري (ثقة، وروايته عن الأعمش فيها مقال) ..... ر/ ١٢٠
عبدالواحد بن واصل السدوسي، أبوعبيدة الحداد، البصري، نزيل بغداد (ثقة) ..... ح/ ٢٧١
عبدالوارث بن سعيد العنبري ـ مولاهم ـ أبوعبيدة التَّنُّوري البصري (ثقة ثبت) ..... ح/ ١٧٢
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبومحمد البصري
(ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث سنين) ..... ر/ ١٩
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبونصر البصري، نزيل بغداد (صدوق ربما أخطأ) ..... ح/ ١٢٩
عبدة بن سليمان بن بكر البصري، أبوسهل، نزيل مصر (صدوق) ..... ح/ ٦٩٢
عبيدالله بن الأخنس النخعي الخزاز، أبومالك الكوفي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٣٦٠
عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، أبوالخطَّاب البصري (متروك الحديث) ..... ر/ ٢٢١
عبيدالله بن زحر الضمري ـ مولاهم ـ الأفريقي (صدوق يخطىء) ..... ح/ ٤٥٩
عبيدالله بن أبي زياد القداح، أبوالحصين المكي (ليس بالقوي) ..... ح/ ٢٦٧
عبيدالله بن سعيد السرخسي، أبوقدامة، نزيل نيسابور (ثقة مأمون) ..... ر/ ٤٧٢
عبيدالله بن عامر، أخو عبدالرحمن بن عامر الحجازي (مقبول) ..... ح/ ٨٨٠
عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي (من صغار الصحابة) ..... ح/ ٢٣٦
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدالله المدني (ثقة فقيه ثبت) ..... ح/ ٧٩
عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب، أبويحيى التيمي، المدني (مقبول) ..... ح/ ٣٦١
عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، أبوعلي البصري (صدوق) ..... ح/ ٢٦٠

عبيدالله بن عبيد الكلاعي (صدوق) ..... ح/ ٣٦
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري المدني، أبوعثمان (ثقة ثبت) ..... ر/ ١
عبيدالله بن عياض بن عمرو بن عبدٍ القاريّ (ثقة) ..... ر/ ٦٠٨
عبيدالله بن محمد بن حفص بن أبي عائشة التيمي (ثقة جواد) ..... ح/ ١٠٢
عبيدالله بن محمد بن زياد، أبوبكر بن زياد الشافعي، النيسابوري (ثقة حافظ) ..... ح/ ١٦٢
عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، أبومحمد الكوفي (ثقة كان يتشيع) ..... ح/ ٤٠٧
عبيدالله بن أبي يزيد المكي، مولىٰ آل قارظ بن شيبة (ثقة كثير الحديث) ..... ح/ ١٦٢
عبيد بن أبي الجعد الغطفاني (صدوق) ..... ر/ ١٣٤
عبيد بن عبدالواحد بن شريك البغدادي، البزار (صدوق) ..... ح/ ٢٣٢
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبوعاصم المكي (ثقة من كبار التابعين) ..... ح/ ٤١٧
عبيد بن فيروز الشيباني ـ مولاهم ـ، أبوالضحاك الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٨٨
عَبيدة بن سفيان الحضرمي المدني (ثقة) ..... ح/ ٢٠٢
عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبوعمرٍو الكوفي (ثقة ثبت مخضرم) ..... ح/ ٣٦٦
عتاب بن بشير الجَزَري، أبوالحسن (صدوق يخطىء، وفي حديثه عن خصيف مقال) ..... ر/ ١٥٤
عتبة بن يقظان الراسبي، أبوعمرو البصري (ضعيف) ..... ح/ ٦٤
عتيق بن محمد، أبوبكر (ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجده في غيره) ..... ح/ ٢٩٢
عثمان بن أحمد الدينوري (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٨٧٠
عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق، أبوعمرو بن السماك ..... ح/ ١٩٧
عثمان بن الأسود بن موسى المكي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٦٥٨
عثمان بن حاضر (يقال: ابن أبي حاضر) الحميري، أبوحاضر القاصّ (صدوق) ..... ر/ ١٨٧
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبوسعيد السجستاني (ثقة حافظ مصنف) ..... ر/ ٥٣
عثمان بن عاصم، أبوحصين الأسدي الكوفي (ثقة ثبت ربما دلس) ..... ر/ ٧٩
عثمان بن عمر بن فارس العَبْدي، أصله من بخارىٰ (ثقة) ..... ح/ ٩٣
عثمان بن محمد بن بشر، أبوعمرو السقطي، البغدادي «سَنْقة» (ثقة) ..... ر/ ٣٧٩
عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أبومحمد الكوفي ..... ح/ ١٣
عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، الأخنسي، حجازي (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٤٧٨
عثمان بن مسلم البتي (صدوق) ..... ر/ ٢٣٧
عجلان مولىٰ فاطمة بنت عتبة المدني (لا بأس به) ..... ح/ ١٩٢
عدي بن بدّا ..... ص١١٨٥ ح/ ٥٣٢
عدي بن حاتم الطائي (صحابي) ص٣
عراك بن مالك الغفاري الكناني، المدني (ثقة) ..... ر/ ٣٢٧
عروة بن أذينة الليثي المدني (صدوق) ..... ر/ ١٩٩

عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، أبوفروة (ثقة)..... ح/ ٨٩٤
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوعبدالله..... ح/ ١٢
عطاء بن أبي رباح المكي (ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال)..... ح/ ١٦٦
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، الكوفي، أبوالسائب (صدوق اختلط)..... ح/ ١٣
عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أبومصعب المدني (ثقة)..... ر/ ٢٣٨
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبوعثمان (صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس)..... ر/ ١٢٦
عطاء بن يسار الهلالي، أبومحمد المدني مولىٰ ميمونة (ثقة فاضل)..... ح/ ٢١
عطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي، أبوصفوان المدني (صدوق يهم)..... ح/ ٢٩٠
عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي (صدوق يخطىء كثيرًا، وكان شيعيًا مدلساً)..... ح/ ١٠٣
عقبة بن صهبان الحدائي الأزدي، البصري (ثقة)..... ر/ ٤٣
عقبة بن ظبيان (لم أجد من وثقه)..... ر/ ٤٣
عقبة بن عامر الجهني (صحابي)..... ح/ ٣٣٧
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري، أبومسعود الأنصاري (صحابي)..... ر/ ٣٥
عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي (ثقة)..... ر/ ٣١٤
عكرمة بن عبدالله البربري، أبوعبدالله المدني..... ر/ ٩
العلاء بن عبدالله بن بدر الغنوي، أبومحمد البصري (ثقة)..... ح/ ٧٣٨
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ، أبوشبل المدني (صدوق ربما وهم)..... ح/ ٥٨٢
العلاء بن عبدالكريم اليامي، أبوعون الكوفي (ثقة)..... ح/ ٦١٩
العلاء بن كثير الليثي، أبوسعيد مولىٰ بني أمية (متروك رُمي بالوضع)..... ح/ ٤٨٧
علباء بن أحمد اليشكري، بصري (صدوق من القراء)..... ح/ ١٥٦
علقمة بن عبدالله بن سنان المزني، البصري (ثقة)..... ح/ ٧١١
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي (ثقة ثبت فقيه)..... ر/ ٤٥٩
علقمة بن مرثد الحضرمي، أبوالحارث الكوفي (ثقة)..... ر/ ٢١٦
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي (صدوق)..... ح/ ٣٣٠
علي بن إبراهيم النسوي (لم يتبيَّن)..... ح/ ٥٢٢
علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي ثم الأهوازي، أبوالحسن (ثقة)..... ر/ ١٢
علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمَّامي، البغدادي المقري (قال الخطيب: كان صدوقاً ديناً فاضلاً)..... ح/ ٩٠٩
علي بن أحمد بن محمد الرزاز، البغدادي (قال الخطيب: كان كثير السماع والشيوخ)..... ح/ ٥٧٩
علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبوالحسن الأشعري
(صاحب المذهب المشهور)..... ص١٣٥٨ ح/ ٦٠٣
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبوالحسن البغدادي (ثقة ثبت رمي بالتشيع)..... ح/ ٢١

علي بن الحسن بن موسى الهلالي الدارابْجِرْدي (ثقة) ..... ر/ ٦٦
علي بن الحكم البناني، أبوالحكم البصري (ثقة) ..... ح/ ٢٠٥
علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان التيمي، البصري (ضعيف) ..... ح/ ٣٤٧
علي بن سهل الرملي النسائي الأصل (صدوق) ..... ر/ ١٤٢
علي بن سويد بن منجوف، أبوالفضل السدوسي البصري (لا بأس به) ..... ر/ ٥٧٢
علي بن شعيب السمسار البزاز، البغدادي (ثقة) ..... ح/ ١٢٢
علي بن أبي طلحة ـ سالم ـ مولىٰ بني العباس، الحمصي
(صدوق أرسل عن ابن عباس ولم يره) ..... ح/ ١٣
علي بن ظبيان بن هلال، العبسي، الكوفي، قاضي بغداد (ضعيف) ..... ر/ ٤٨٥
علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي العباسي العيسوي (وثقة الخطيب) ..... ح/ ٦٦
علي بن عبدالله البارقي، الأزدي، أبوعبدالله بن أبي الوليد (صدوق، ربما أخطأ) ..... ر/ ١٣٣
علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني، أبوالحسن البصري (ثقة ثبت إمام) ..... ح/ ٩٠
علي بن عبدالله بن مبشر، أبوالحسن الواسطي (ثقة) ..... ح/ ٩
علي بن عبدالعزيز بن المرّزبان بن سابور، أبوالحسن البغوي
(ثقة، كان يطلب علىٰ التحديث) ..... ح/ ٥٤٣
علي بن علقمة الأنماري الكوفي (مقبول) ..... ح/ ٢٣٥
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي (أبوالحسن الدارقطني) ..... ح/ ٩
علي بن الفضل الحربي ..... ح/ ٩٣
علي بن المبارك الهنائي البصري (ثقة وحديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه مقال) ..... ح/ ٤٣٥
علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبوالحسن البغدادي المعروف بـ«المصري» (ثقة) ..... ح/ ٦٩٢
علي بن محمد بن سختويه بن حمشاذ النيسابوري (ثقة) ..... ح/ ٢٥٠
علي بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي البغدادي، أبوالحسين (صدوق ثبت) ..... ر/ ١
علي بن محمد بن علي المقري، أبوالحسن الإسفراييني القاضي (حافظ ناقد) ..... ح/ ١١١
علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، الهروي، أبوالحسن الحكّاني (ثقة) ..... ح/ ٦٣٣
علي بن محمد بن يوسف، أبوالحسن الرفاء ..... ر/ ٣٧٩
علي بن مسهر القرشي الكوفي، قاضي الموصل (ثقة له غرائب بعدما أضرّ) ..... ر/ ١٢٠
علي بن يزيد بن ركانة بن عبديزيد المطلبي (مستور) ..... ح/ ٥٨٧
عمّار بن أبي عمّار مولىٰ بني هاشم (صدوق ربما أخطأ) ..... ر/ ٦٣
عمار بن معاوية، أو ابن أبي معاوية، الدهني، أبومعاوية الكوفي (صدوق يتشيع) ..... ر/ ٢٦٨
عمارة بن جوين، أبوهارون العبدي (متروك، وبعضهم كذبه، شيعي) ..... ح/ ٣١٠
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبوعبدالله المدني (ثقة) ..... ح/ ٥١٤
عمارة بن عبدالله بن صياد، أبوأيوب المدني (ثقة فاضل) ..... ر/ ٥٣

عمارة بن غَزِيَّة الأنصاري المدني (لا بأس به) ..... ح/ ٥٤٧
عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي، أبوحازم العبدوي (ثقة) ..... ص١٣٥٨ ح/ ٦٠٣
عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي (ثقة، ربما وهم) ..... ح/ ١٠٩
عمر بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، أبوحفص المدني (ثقة) ..... ح/ ٦٦٦
عمر بن حوشب الصنعاني (مجهول) ..... ح/ ٧١٢
عمر بن راشد بن شجرة، أبوحفص اليمامي (ضعيف) ..... ح/ ٥٣٦
عمر بن أبي الرطيل (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ١٤٧
عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، أخو سفيان (ثقة) ..... ح/ ٢٢
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي (ثقةٌ عادلٌ إمامٌ) ..... ر/ ٢٧٩
عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي، بصري أصله واسطي (ثقة، وكان يدلس شديداً) ..... ح/ ٦١٤
عمر بن قيس المكي «سندل» (متروك) ..... ر/ ١٥٦
عمر بن مسلم عمرو بن مسلم ..... ح/ ٧١
عمرو بن نافع العدوي «مولى ابن عمر» (ثقة) ..... ح/ ١٩٧
عمرو بن أخطب، أبوزيد الأنصاري (صحابي) ..... ح/ ٣٥٧
عمرو بن الأسود، أبوعياض العنسي، حمصي سكن دَارِيَّا (مخضرم ثقة عابد) ..... ر/ ١٣١
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ـ مولاهم ـ أبوأيوب المصري (ثقة فقيه حافظ) ..... ر/ ١٠
عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي، أبوسعيد الكوفي (صحابي صغير) ..... ر/ ٣٨٨
عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري (صحابي) ..... ص١٢١٠ ح/ ٥٤٧
عمرو بن الحصين العقيلي، البصري ثم الجزري (متروك) ..... ح/ ٦٣
عمرو بن خالد، أبوخالد القرشي، كوفي نزل واسط (متروك) ..... ح/ ١٠٣
عمرو بن دينار الأثرم، الجمحي ـ مولاهم ـ، أبومحمد المكي (ثقة ثبت) ..... ر/ ٩
عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي الكوفي، نزيل مصر (ثقة) ..... ح/ ٧٠٦
عمرو بن سعيد، أبوأمية الأموي «الأشدق» (تابعي ولي إمرة المدينة) ..... ح/ ٧١٢
عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي (ثقة من كبار التابعين) ..... ر/ ٥٠٣
عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري (مقبول) ..... ح/ ٥٤٦
عمرو بن الشريد الثقفي، أبوالوليد الطائفي (ثقة) ..... ح/ ٦١٣
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبوإبراهيم القرشي (صدوق) ..... ح/ ٨
عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي، أبوعثمان البصري (صدوق، في حفظه شيء) ..... ح/ ٤٨٢
عمرو بن عبدالله الهمداني، أبوإسحاق السبيعي الكوفي (ثقة عابد، اختلط بأخرة) ..... ح/ ٩٥
عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز، أبوحفص الفلاَّس الصيرفي الباهلي البصري (ثقة حافظ) ..... ح/ ١٦٥
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، أبوعثمان المدني (ثقة ربما وهم) ..... ح/ ٧٦
عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبوعثمان البزار، البصري (ثقة ثبت) ..... ح/ ٢٩٣

عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الريّ (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٢٥٦
عمرو بن مالك النُّكْري، أبويحيى البصري (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٤١
عمرو بن مرَّة الجهني، أبومريم الأسدي (صحابي) ..... ح/ ٤٨٤
عمرو بن مرَّة بن عبدالله الجملي المرادي، الكوفي (ثقة رمي بالإرجاء) ..... ح/ ٩٢٦
عمرو بن مسلم الجندي اليماني (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٤٨١
عمرو بن مسلم بن عُمَارة بن أُكيمة الليثي المدني (صدوق) ..... ح/ ٧١
عمرو بن منصور الهمداني المشْرقيُّ، الكوفي (صدوق يهم) ..... ح/ ٣٣٢
عمرو بن ميمون بن مهران، أبوعبدالله الجزري (ثقة فاضل) ..... ر/ ١٠
عمران بن حدير السدوسي، أبوعبيدة البصري (ثقة ثقة) ..... ر/ ٢٨٩
عمران بن عمير، مولى ابن مسعود (لم أره يُذكر بجرح أو تعديل) ..... ر/ ٢٤٨
عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبوالحسن الكوفي «أخوسفيان» (صدوق له أوهام) ..... ح/ ١٣
عمران بن مسلم بن رياح الثقفي (مقبول) ..... ر/ ٤٤٥
العنبر بن الطيب بن محمد، أبوصالح العنبري (ثقة) ..... ر/ ٣٦
عنبسة بن خالد بن يزيد، الأموي ـ مولاهم ـ الأيلي (صدوق) ..... ح/ ٣٣٤
عوف بن أبي جميلة الأعرابي، العبدي، أبوسهل البصري (ثقة، رمي بالتشيع والقدر) ..... ر/ ٤١١
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي (صحابي) ..... ح/ ٢٩٧
عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، أبوالأحوص (ثقة) ..... ر/ ٥٣٩
عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء الأنصاري المازني (صحابي) ..... ح/ ٥٤
عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبوالدرداء (صحابي) ..... ح/ ٣٣١
عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي (قال الذهبي: كذاب) ..... ح/ ٨٧٢
عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، أبوعبادة الزُّرَقي (متروك) ..... ح/ ٦٣
عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي، أبوعمير النحاس (ثقة فاضل) ..... ح/ ٧٦٥
عيسى بن مينا قالون المدني المقرىء (ثبت في القراءة، ويكتب حديثه) ..... ر/ ٢٩٦
عيسى بن نميلة الفزاري، حجازي (مجهول) ..... ح/ ٢٢٦
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام (ثقة مأمون) ..... ح/ ٦٩١

(غ)

غالب بن أبجر المزني (صحابي) .....
غالب بن حَجْرة بن التلبّ بن ثعلبة العنبري (مجهول ..... ح/ ٢٢٧
غضبان بن يزيد البجلي (لم أجد توثيقه) ..... ر/ ١٥
غيلان بن جامع البخاري، أبوعبدالله الكوفي قاضيها (ثقة) ..... ر/ ٢٣٨
غيلان بن جرير المِعْولي الأزدي البصري (ثقة) ..... ح/ ٤٠٦

(ف)

الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي (ثقة) ..... ر/ ٦٧
فضاء بن خالد الجهضمي البصري (مجهول) ..... ح/ ٧١١
فضالة بن أبي أمية، والد المبارك (لم أر وثقه غير ابن حبان) ..... ر/ ٥٤٥
الفضل بن الحباب، أبوخليفة الجمحي، البصري الأعمىٰ «أبوخليفة» (ثقة) ..... ح/ ٢٦
الفضل بن دكين ـ عمرو ـ بن حماد التيميّ المُلائيّ، أبونعيم الكوفي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٥٨٦
الفضل بن زياد الطساس، أبوالعباس البغدادي
(وثقه أبوزُرْعة، والخطيب، وقال الذهبي: لا يعرف) ..... ر/ ٢١٥
الفضل بن محمد البيهقي الشعراني (صدوق غالٍ في التشيع) ..... ح/ ٢١
فضيل بن سليمان النميري، أبوسليمان البصري (صدوق يخطىء كثيراً) ..... ح/ ٤٧١
فطر بن خليفة المخزومي ـ مولاهم ـ أبوبكر الحنَّاط (صدوق رُمي بالتشيع) ..... ح/ ١٩٣

(ق)

قابوس بن أبي ظبيان الجنبي، الكوفي (فيه لين) ..... ر/ ٧٤
القاسم بن أبي بزَّة المكي، مولىٰ بني مخزوم، القارىء (ثقة) ..... ر/ ٣٨٣
القاسم بن سلاَّم البغدادي، أبوعبيد، الإمام المشهور (ثقة فاضل مصنف) ..... ر/ ٧٠
القاسم بن عاصم التميمي، الكليني (مقبول) ..... ح/ ٤٠٩
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبوعبدالرحمن الكوفي (ثقة عابد) ..... ر/ ٤٢٧
القاسم بن غصْن (حدث بالمناكير عن المشاهير) ..... ح/ ٥١٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي (ثقة فقيه) ..... ح/ ١٣٠
القاسم بن محمد الشاشي، أبوالحسن ..... ر/ ٧٣
القاسم بن مخيمرة، أبوعروة الهَمْدَاني، الكوفي، نزيل الشام (ثقة فاضل) ..... ح/ ٤٨٤
قبيصة بن ذُؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي، أبوسعيد المدني، نزيل دمشق (له رؤية) ..... ح/ ٧٨٥
قبيصة بن عقبة بن محمد السُّوائي، أبوعامر الكوفي (صدوق ربما حالف) ..... ر/ ٢
قتادة بن دِعَامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري (ثقة ثبت) ..... ح/ ٤٨
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري (صحابي) ..... ح/ ١٣٠
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، أبورجاء (ثقة ثبت) ..... ح/ ٧٦
قرَّة بن خالد السدوسي البصري (ثقة ضابط) ..... ح/ ٣٩٤
قزعة بن يحيى، البصري مولىٰ زياد بن أبي سفيان (ثقة) ..... ح/ ٤٦٣
قيس بن أبي حازم البجلي، أبوعبدالله الكوفي (ثقة مخضرم) ..... ح/ ٤٧٤
قيس بن أبي حذيفة (لم أر من وثقه) ..... ر/ ٣٦٩
قيس بن الربيع الأسدي، أبومحمد الكوفي (صدوق تغيَّر لما كبر) ..... ح/ ٩٥

قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري (صحابي) ..... ح/ ٣١
قيس بن سعد المكي، أبوعبدالملك، الحبشي (ثقة) ..... ح/ ٥٣٧
قيس بن السكن الأسدي الكوفي (ثقة من كبار التابعين) ..... ر/ ١٣٤
قيس بن مكشوح بن عبديغوث بن الفُزَيِّل المرادي (مختلف في صحبته) ..... ص١٢٨٠ ر/ ٣٠٩

(ك)

كامل بن أحمد المستملي، أبوجعفر النيسابوري ..... ح/ ٧٥٠
كردم بن سفيان بن أبان بن أنمار، الثقفي ..... ح/ ٤٧٠
كردوس بن العباس التغلبي ـ ويقال: الثعلبي ـ (مقبول) ..... ح/ ٥٨٦
كريب بن أبي مسلم، أبورشدين الهاشمي مولى ابن عباس (ثقة) ..... ر/ ١٤٤
كعب بن عُجرة الأنصاري، أبومحمد المدني (صحابي) ..... ح/ ٤١٦
كعب بن علقمة بن كعب المصري، التَّنوخي، أبوعبدالحميد (صدوق) ..... ح/ ٤٢٤
كعب بن عمرو بن سواد الأنصاري السَّلمي (صحابي) ..... ص١٩٥٩ ح/ ٨٦٣
كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلمي، المدني (صحابي) ..... ح/ ٤٢٧
كلثوم بن الأقمر الوادعي (قال بن المديني: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات) ..... ر/ ٣٨٧
كلثوم بن زياد، أبوعمرو (ضعَّفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات) ..... ر/ ٢٩٣
الكميت بن زيد الأسدي ..... ص٣٩٤ ر/ ١٠٦

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، أبومجلز (ثقة) ..... ر/ ٢٨٩
الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري (ثقة ثبت فقيه أمام مشهور) ..... ح/ ٥٢٢
ليث بن أبي سليم بن زنيم (صدوق اختلط جدًا فَتُرك) ..... ر/ ٦٤

(م)

ماعز بن مالك (أو مالك بن ماعز) الثقفي (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ٨٢
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعبدالله المدني (رأس المتقنين وأحد الأئمة الفقهاء) ..... ح/ ٣٠
مالك بن قيس، أبوصرمة الأنصاري ..... ر/ ٢١
مالك بن مِغْول، أبوعبدالله الكوفي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٦٢٧
مالك بن يحيى الكوفي الحمداني، السوسي (ذكره ابن حبان في الثقات) ..... ر/ ٤٠٩
مبارك بن سحيم، أبوسحيم البصري (متروك) ..... ح/ ٤٢

مبارك بن فضالة بن أبي أمية، أبوفضالة البصري (صدوق، يدلِّس ويسوِّي) ..... ر/ ٤١٠
المثنى بن الصباح اليماني، الأبناوي، أبوعبدالله، نزيل مكة (ضعيف) ..... ح/ ٥٢٣
مجالد بن سعيد بن عمير الهَمْداني، أبوعمرو الكوفي (ليس بالقوي وتغيَّر بأخرة) ..... ح/ ٣
مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المخزومي ـ مولاهم ـ المكي (ثقة، إمام في التفسير) ..... ر/ ٤٤٤
مجزر المُدْلجي ..... ح/ ٦٩٣
محاضر بن المُوَرِّع الهمداني اليامي، الكوفي (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٣٥
محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي «الحاكم المشاط» (ثقة) ..... ص١٧٢٢ ح/ ٧٨٤
محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني، أبوبكر الأصبهاني (ثقة) ..... ر/ ٦٦
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبوعبدالله المدني (ثقة له أفراد) ..... ر/ ١٦٠
محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، أبوعبدالله (ثقة حافظ فقيه) ..... ر/ ٤٠٠
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبوعمرو البصري (ثقة) ..... ح/ ١٧٠
محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري (أبوالفضل بن إبراهيم)
(أثنىٰ عليه الحاكم) ..... ح/ ١٢٣
محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري (قال الذهبي: روىٰ خبراً باطلاً،
كان غالياً في التشيع) ..... ح/ ٦٦١
محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، أبوأمية الطرطوسي (صدوق صاحب حديث، يَهَم) ..... ح/ ١٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة (ثقة) ..... ر/ ١٠١
محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٦٦٩
محمد بن أحمد بن بُطَّة الأصبهاني البزاز، أبوعبدالله البُطِّي (أثنىٰ عليه السَّمْعاني) ..... ر/ ٢٣٧
محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، النيسابوري ..... ر/ ٣٣
محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، أبوعلي الصواف (ثقة) ..... ح/ ٣٢٨
محمد بن أحمد بن حمَّاد، الأنصاري، الرازي، أبوبشر الدولابي
(قال الدارقطني: تكلموا فيه) ..... ص٩٢٧ ح/ ٤٤١
محمد بن أحمد بن حمدان الحيري «أبو عمرو بن أبي جعفر» (ثقة زاهد عابد) ..... ح/ ٢
محمد بن أحمد بن خنب، أبوبكر بن خنب البخاري ثم البغدادي، الدهقان (صدوق) ..... ح/ ٤٢٣
محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أبوعبدالله «ابن البياض» (وثَّقه الخطيب) ..... ح/ ١٩١
محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبوعلي اللؤلؤي ..... ح/ ٦٨٠
محمد بن أحمد بن يزيد أبي العوام الرياحي (صدوق) ..... ح/ ٧٩
محمد بن أحمد بن فارس البغدادي، أبوالفتح بن أبي الفوارس ..... ح/ ٣٢٨
محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، أبوالعباس «راوي جامع الترمذي» (ثقة) ..... ح/ ٤٠٧
محمد بن أحمد بن محمويه الأزدي العسكري (ذكره الذهبي في مشايخ ابن عبدان) ..... ر/ ١٢
محمد بن أحمد بن العودي (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ١٠٢

محمد بن إدريس بن المنذر، أبوحاتم الرازي (أحد الحفاظ الأعلام) ..... ح/ ٥٠
محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني، أبوالعباس الثقفي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٦٧٩
محمد بن إسحاق الصغاني (ثقة ثبت) ..... ح/ ٣٢٦
محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق، أبوالعباس الصفار
(قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلاَّ خيراً) ..... ح/ ٧٥١
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (أبوبكر بن خزيمة) ..... ص٣٩٣ ر/ ١٠٦
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، أبوبكر المدني، نزيل العراق
(صدوق يدلس، إمام في المغازي) ..... ح/ ١٤٢
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري، أبوعبدالله البخاري
(جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث) ..... ص١٠ ح/ ١
محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي العباسي ـ مولى المهدي ـ،
أبوجعفر البغدادي نزيل مكة (صدوق) ..... ح/ ٦٦٩
محمد بن إسماعيل بن مسلم، ابن أبي فديك الديلي ـ مولاهم ـ، أبوإسماعيل المدني
(صدوق) ..... ر/ ٤٣٣
محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبوإسماعيل الترمذي، نزيل بغداد (ثقة حافظ) ..... ح/ ٤٢٣
محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي (لم أرَ وثَّقه غير ابن حبان) ..... ح/ ٣٤٥
محمد بن بشير الكندي (ليس بالقوي) ..... ح/ ١٠٩
محمد بن بكر بن خالد البغدادي، أبوجعفر القصير (كاتب أبي يوسف القاضي) ..... ر/ ٩
محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق، التمار البصري، أبوبكر بن داسة (ثقة) ..... ح/ ١٣
محمد بن أبي بكر بن علي المقدَّمي الثقفي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالله البصري (ثقة) ..... ح/ ١١١
محمد بن بلال: أبوعبدالله البصري، التمار (صدوق يغرب) ..... ح/ ٤٨٢
محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي (صدوق) ..... ح/ ١٦٥
محمد بن ثابت ـ ويقال: ابن عبدالرحمن ـ بن شرحبيل العبدري ..... ح/ ٩٢٠
محمد بن ثور الصنعاني، أبوعبدالله (ثقة) ..... ح/ ٦٩٩
محمد بن جابر بن سيار الحنفي، اليمامي، أبوعبدالله، أصله من الكوفة
(صدوق سيء الحفظ) ..... ح/ ٦٨٥
محمد بن جبير النوفلي، أبوسعيد (ثقة) ..... ح/ ١٠٧
محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبوعَمْرو بن مطر، النيسابوري
(قال الذهبي: كان ذا حفظ وإتقان) ..... ص١٣٣٥ ر/ ٣٣٠
محمد بن جعفر بن محمد المزكي، البغدادي، أبوبكر بن جعفر (لم يتعيَّن) ..... ر/ ٤٠٠
محمد بن جعفر السِّمناني، أبوجعفر بن أبي الحسن القُومسي (ثقة) ..... ص٥٤٦ ر/ ١٢١
محمد بن جعفر الهذلي، البصري «غندر» (ثقة صحيح الكتاب، وفيه غفلة) ..... ص٦٨١ ح/ ٣٣٠

محمد بن الجهم السمري (وثقه الدارقطني) ..... ح/ ٤٧
محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي «السمين» (صدوق ربما وهم) ..... ص٩٤١ ح/ ٤٤٩
محمد بن حرب الخولاني الحمصي، الأبرش (ثقة) ..... ح/ ٦
محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي، أبوجعفر البغدادي (صدوق لين الحديث) ..... ح/ ٤٨٣
محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني (ثقة) ..... ح/ ٧٣
محمد بن الحسن، أبوبكر بن فورك الأصبهاني ..... ح/ ١
محمد بن الحسن الشيباني، أبوعبدالله الكوفي «صاحب أبي حنيفة»
(قويٌّ في مالك، ضعيف في غيره) ..... ص١١٢٠ ر/ ٢٣٧
محمد بن الحسن بن محمد، النيسابوري، أبوطاهر المحمدآباذي (ثقة عالم مُفَسِّر) ..... ح/ ١٨٦
محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني (إمام حافظ) ..... ر/ ٦٠٨
محمد بن الحسين بن الحسن، أبوبكر القطان (ثقة) ..... ر/ ١٢١
محمد بن الحسين بن داود الحسيني النيسابوري ..... ح/ ٤٥٠
محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان النيسابوري، أبوالحسين (ثقة) ..... ح/ ٤٧٤
محمد بن الحسين بن موسى بن خالد الأزدي، أبوعبدالرحمن السلمي (غير ثقة في الحديث) ..... ر/ ٩
محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الكوفي (وثقه الدارقطني والخطيب) ..... ح/ ٦٦٢
محمد بن أبي الحسين = محمد بن جعفر السمناني ..... ر/ ١٢١
محمد بن حميد بن حيان الرازي (ضعيف) ..... ر/ ٤٨
محمد بن خازم، أبومعاوية الضرير الكوفي (ثقة، قد يهم في غير حديث الأعمش) ..... ح/ ١٢١
محمد بن خالد الجندي المؤذن (مجهول) ..... ح/ ٨٧٢
محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكلاعي الحمصي (صدوق) ..... ر/ ٣٦٧
محمد بن خالد بن عمر الكرماني، الحنفي (قال ابن حبان:
لا يجوز الاحتجاج به عند انفراده) ..... ص١١٢٠ ر/ ٢٣٧
محمد بن خالد بن يزيد الآجُرِّي (ثقة) ..... ح/ ٣٣٦
محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري، أبوعبدالله الشامي (مقبول) ..... ح/ ٥٩٩
محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة (صدوق يهم) ..... ر/ ٦٠
محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي، أبوعبدالله (قدَّمه أبوعبيد) ..... ر/ ٣٤٠
محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي ـ مولاهم ـ المصري (ثقة ثبت) ..... ح/ ٥٢٢
محمد بن الزبير الحنظلي التميمي البصري (متروك) ..... ح/ ٤٣٥
محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة الأنصاري (لم أر وثَّقه غير ابن حبان) ..... ح/ ٥١٥
محمد بن زكريا ـ ويقال: ابن أبي زكريا ـ التميمي (قال أبوحاتم: مجهول) ..... ر/ ٣٤٥
محمد بن زياد الجمحي ـ مولاهم ـ، أبوالحارث المدني، نزيل البصرة
(ثقة ثبت ربما أرسل) ..... ح/ ٧٥٨

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني (ثقة) ..... ح/ ٣٢٨
محمد بن زيد بن علي العبدي، أو الكندي أو الجرمي، البصري، قاضي مرو (مقبول) ..... ر/ ٧
محمد بن سالم الهمداني، أبوسهل الكوفي (ضعيف) ..... ر/ ٢٩٨
محمد بن السائب الكلبي، أبوالنضر الكوفي (متهم بالكذب، ورمي بالرفض) ..... ر/ ٥١
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي (فيه لين) ..... ر/ ٢٧٤
محمد بن سعد بن منيع، أبوسعد البصري المعروف بـ«ابن سعد» (صدوق فاضل مصنف) ..... ح/ ٦١٩
محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبوجعفر الأصبهاني «حمدان» (ثقة ثبت) ..... ح/ ٨٥٧
محمد بن سعيد بن عبدان (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٨٧٤
محمد بن سعيد بن غالب، البغدادي، أبويحيى العطار (صدوق) ..... ح/ ٨٧١
محمد بن سفيان بن سعيد المؤذن، أبوبكر المصري (لم أجد له ترجمة مستقلة) ..... ر/ ١٥٥
محمد بن سلام بن الفرج السلمي، البِيكَنْدي (مقبول) ..... ص٥٤٩ ح/ ٢٥٠
محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي ـ مولاهم ـ الحراني (ثقة) ..... ح/ ٨٦٣
محمد بن سليمان الأصبهاني، أبوعلي (صدوق يخطىء) ..... ر/ ٤٢٢
محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، أبوبكر الواسطي ..... ح/ ١٠٩
محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبوجعفر العلاف، يعرف بـ«لُوَيْن» (ثقة) ..... ر/ ٢٠٩
محمد بن سليمان بن فارس الدلال (صدوق على استطالة في لسانه) ..... ح/ ٧٨٤
محمد بن سنان الباهلي، أبوبكر البصري العَوَقي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٤٤٢
محمد بن سنان القزاز، أبوبكر البصري، نزيل بغداد (ضعيف) ..... ح/ ٢٦٠
محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر البصري (ثقة ثبت عابد) ..... ر/ ١٨م
محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري، أبوبكر البغدادي (ثقة) ..... ح/ ٨٧
محمد بن شعيب بن شابور الأموي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالله الدمشقي، نزيل بيروت (صدوق صحيح الكتاب) ..... ح/ ٦٠٩
محمد بن صالح بن ذريح العكبري، أبوجعفر البغدادي (ثقة) ..... ح/ ٤٠٥
محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري (أثنىٰ عليه ابن الأخرم) ..... ح/ ٣٥٤
محمد بن الصباح الدولابي، أبوجعفر البغدادي (ثقة حافظ) ..... ح/ ٥٠١
محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي (صدوق له أوهام) ..... ح/ ٧٨٨
محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز، السفار، أبوبكر الشافعي (ثقة ثبت) ..... ح/ ٣٣٦
محمد بن عبدالله بن أحمد الرزجاهي، البسطامي، أبوعمرو الأديب ..... ح/ ٤٤٥
محمد بن عبدالله بن أحمد الصفار الأصبهاني (ثقة) ..... ر/ ٧٨
محمد بن عبدالله بن بن حنين الهاشمي ـ مولاهم ـ (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ١٧٢
محمد بن عبدالله بن خميرويه بن سيار الهروي (وثقه السمعاني) ..... ر/ ٣٨٧
محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، أبوأحمد الزبيري الكوفي

(ثقة ثبت يخطىء في حديث الثوري)..... ح/ ٣٥
محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، أبوعبدالله الكوفي المعروف بـ«ابن كُناسة» (صدوق) ر/ ٢١٩
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبوعبدالله المصري (ثقة)..... ح/ ٥
محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الرازي، أبوبكر بن شاذان (متهم)..... ص١٣٣٤ ر/ ٣٣٠
محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي (ضعيف)..... ح/ ٥٦٦
محمد بن عبدالله بن عتاب العبدي (لم أقف على ترجمته)..... ح/ ٣٩١
محمد بن عبدالله بن أبي عتيق بن عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني (مقبول)..... ح/ ٤٣٤
محمد بن عبدالله بن فورش (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ص٧٨٠ ح/ ٣٧٧
محمد بن عبدالله الكناني (قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه)..... ح/ ٥٦٦
محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبوعبدالله الحاكم (حافظ ناقد مصنِّف)..... ح/ ٢
محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف، ابن بنت العباس (قال الحاكم:
محدِّث أصحاب الريّ لولا مجون فيه)..... ح/ ٥٤١
محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي (ثقة)..... ح/ ٥٠
محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي (صدوق)..... ح/ ٤٨٨
محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ١٩٦
محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، أبويحيى المكي (ثقة)..... ح/ ٧٢٧
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي، العامري، أبوعبدالله المدني (ثقة)..... ر/ ٤٣٢
محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبوالرجال (ثقة)..... ر/ ٤٧٦
محمد بن عبدالرحمن الحجبي (ضعيف)..... ح/ ١٩٤
محمد بن عبدالرحمن الطُّفاوي البصري، أبوالمنذر (صدوق يهم)..... ح/ ١٢
محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي التيمي، الكوفي «مولىٰ أبي طلحة» (ثقة)..... ح/ ٤٥٧
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ (صدوق سيء الحفظ جدًا)..... ص٥١٠ ر/ ١١٨
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري (ثقة فقيه فاضل)..... ر/ ٢
محمد بن عبدالرحمن الهروي، نزيل الري (صدوق)..... ر/ ٢٧٢
محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي (ثقة)..... ر/ ٣٦٥
محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي، أبوجعفر الدقيقي (صدوق)..... ح/ ٥٢١
محمد بن عبدالوهاب العنبري، أبوأحمد الفراء (ثقة عارف)..... ر/ ٧٩
محمد بن عبيدالله بن سعيد، أبوعون الثقفي (ثقة)..... ح/ ٤٩٩
محمد بن عبيدالله العرزمي (متروك)..... ح/ ٣٩٠
محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب (ثقة يحفظ)..... ح/ ٧٣٠
محمد بن عبيد بن حساب الغبري، البصري (ثقة)..... ح/ ٦٩٩
محمد بن عجْلان المدني النرسي (صدوق اختلطت عليه أحاديث

سعيد المقبري عن أبي هريرة) ..... ح/ ١٩٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوجعفر الباقر (ثقة فاضل) ..... ر/ ١٣
محمد بن علي بن حمزة بن صالح، أبوهريرة الأنطاكي (صدوق) ..... ح/ ٥٩١
محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أبوجعفر بن دحيم (ثقة فاضل) ..... ح/ ٩٦
محمد بن علي بن شافع بن السائب (وثَّقه الشافعي) ..... ح/ ٥٨٧
محمد بن علي بن أبي طالب «ابن الحنفية» (ثقة عالم من كبار التابعين) ..... ح/ ١٩٣
محمد بن علي بن عمر النيسابوري، أبوعلي المُذْكِر (ضعيف) ..... ح/ ٢٩٢
محمد بن علي الميموني الرقي، العطار، أبوالعباس (ثقة) ..... ح/ ٢٣٦
محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الأسلمي، نزيل بغداد (متروك) ..... ح/ ٢٣١
محمد بن عمران الحجبي (مستور) ..... ح/ ١٩٤
محمد بن عمرو بن البختري، أبوجعفر الرزاز (ثقة) ..... ح/ ٦٦
محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري، أبوعبدالله القرشي المدني (ثقة) ..... ح/ ٦٥٣
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبوعبدالله المدني (صدوق له أوهام) ..... ح/ ١٠٩
محمد بن عمرو قشمرد (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ٣٦
محمد بن عمرو اليافعي الرعيني (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٥٦١
محمد بن عيسى بن حيان، أبوعبدالله المدائني (ضعَّفه الدارقطني) ..... ح/ ٩٠١
محمد بن عيسى بن السكن بن أبي قماش، أبوبكر الواسطي (وثقه الخطيب) ..... ح/ ٢٩٣
محمد بن عيسى بن سورق السلمي، أبوعيسى الترمذي، صاحب الجامع (ثقة حافظ) ..... ح/ ٦٣
محمد بن عيسى بن محمد الوسقندي (ثقة) ..... ح/ ٥٠
محمد بن غالب بن حرب الضبي، تمتام الضبِّي التمتام (ثقة) ..... ر/ ٣٣
محمد بن فضاء الأزدي، الجهضمي، أبوبحر البصري (ضعيف) ..... ح/ ٧١١
محمد بن الفضل السدوسي، البصري، عارم (ثقة ثبت، تغير بأخرة) ..... ص٨٢١ ح/ ٣٩٢
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالرحمن الكوفي
(صدوق، رمي بالتشيع) ..... ح/ ٨١٧
محمد بن القاسم الأسدي الكوفي (كذَّبه أحمد والدارقطني) ..... ح/ ٣١٥
محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي (ثقة) ..... ح/ ٥٣٢
محمد بن قَرَظة بن كعب الأنصاري (مجهول) ..... ح/ ١١٧
محمد بن قيس الهمداني، المرهبي، الكوفي (مقبول) ..... ر/ ٤٤٩
محمد بن كثير العبدي البصري (ثقة) ..... ح/ ٢٣٦
محمد بن كثير بن سليم بن أبي عطاء الثقفي، أبويوسف، نزيل المصيصة
(صدوق كثير الغلط) ..... ح/ ٣١٤
محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبوحمزة المدني (ثقة عالم) ..... ر/ ٢٥

محمد بن المثنى العنزي، أبوموسى البصري المعروف بـ«الزِّين» (ثقة ثبت) ..... ح/ ١٧٠
محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، النيسابوري، أبوأحمد الحاكم
(حافظ مصنف) ..... ص١١٢٠ ر/ ٢٣٧
محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب ..... ح/ ٣٩٧
محمد بن محمد بن محمش الزيادي النيسابوري، أبوطاهر الفقيه (ثقة) ..... ر/ ٧٨
محمد بن محمود المروزي، أبوالحسن (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ر/ ٤٣٦
محمد بن مخلد بن حفص، أبوعبدالله الدوري، البغدادي، العطار (ثقة مأمون) ..... ح/ ٨٧١
محمد بن مرداس (لم يتبيَّن أهو الأنصاري أم القطان) ..... ر/ ٥١٧
محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبوبكر البصري، ويقال العجلي (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٢٢٨
محمد بن مسروق (لا يعرف) ..... ح/ ٥٩١
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبوالزبير المكي (صدوق يدلس) ..... ح/ ٣٤
محمد بن مسلم البصري، أبوثمامة (لم أر من وثقه) ..... ر/ ١٢٤
محمد بن مسلم الطائفي (صدوق يخطىء من حفظه) ..... ح/ ٥٤٣
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، أبوبكر القرشي
(ثقة فقيه حافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه) ..... ح/ ٧٩
محمد بن مصعب القُرْقُسائي (صدوق كثير الغلط) ..... ح/ ٣٠٥
محمد بن المظفر بن موسى البغدادي (ثقة مأمون) ..... ح/ ٤٤
محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي (ثقة) ..... ر/ ٤٤٩
محمد بن المنذر بن سعيد «شكَّر» (حافظ متقن) ..... ص/ ١١٢٢ ر/ ٢٣٨
محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني (ثقة فاضل) ..... ح/ ١٨٧
محمد بن المنهال الضرير التيمي، أبوعبدالله البصري (ثقة حافظ) ..... ح/ ٨
محمد بن مهران الجمال، أبوجعفر الرازي (ثقة حافظ) ..... ح/ ٢٠
محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي (اتهمه ابن عساكر) ..... ح/ ٤٤٧
محمد بن موسى بن الفضل شاذاك الصيرفي النيسابوري، أبوسعيد بن أبي عمرو ص١
محمد بن موسى بن نفيع الحرشي (ليِّن) ..... ح/ ١٣
محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجيس النيسابوري ..... ح/ ٢١
محمد بن نافع بن إسحاق (لم أقف علىٰ ترجمته) ..... ح/ ٧٨٥
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبوعبدالله البغدادي (ثقة حافظ إمام جبل) ..... ر/ ٣٩٥
محمد بن هارون (لم يتبيَّن لي) ..... ر/ ٣٣٠
محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، أبوبكر الوراق، نزيل بغداد (صدوق) ..... ح/ ٣٢٨
محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري (ثقة حافظ جليل) ..... ر/ ٢٤٢
محمد بن يحيى بن المنذر، نزيل مكة، القزاز، أبوسليمان البصري (قال الذهبي:

ما علمت فيه بعدُ جرحاً)..... ح/ ٦٢٥
محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، نزيل مكة (صدوق مصنف وفيه غفلة)..... ح/ ٧٠
محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني (صدوق)..... ح/ ٨٣
محمد بن يزيد بن سنان الرُّهاوي، أبوعبدالله بن أبي فروة (ليس بالقوي)..... ح/ ١٠
محمد بن يزيد السلمي (لم يتبيَّن لي من هو)..... ح/ ٧٣٠
محمد بن يزيد مولى المغيرة (مجهول الحال)..... ح/ ٣٨٣
محمد بن يعقوب بن يوسف، أبوالعباس الأصم..... ص١
محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم، أبوعبدالله الشيباني (ثقة حافظ)..... ح/ ٢
محمد بن يوسف الضَّبي ـ مولاهم ـ، أبوعبدالله الفريابي (ثقة فاضل له أفراد عن الثوري)..... ح/ ٧٤
محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي البصري، أبوالعباس السَّامي (ضعيف)..... ح/ ١١٢
محمود بن خالد السلمي، أبوعلي الدمشقي (ثقة)..... ح/ ٣٥٠
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي (صحابي)..... ح/ ٢٧٢
المختار بن فُلْفُل، مولى عَمْرو بن حريث (صدوق له أوهام)..... ر/ ٢٦٦
مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، أبوالمسور المدني (صدوق، وروايته عن أبيه وجادة)..... ر/ ٢
مخطور الأعرج «أبوسلاَّم الأسود»..... ح/ ٦٠٩
مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي (صحابي)..... ح/ ٦٢
مرثد بن عبدالله اليَزَني، أبوالخير المصري (ثقة فقيه)..... ح/ ٢٣٢
مروان بن الحكم الأموي، أبوعبدالملك المدني الخليفة الأموي (من كبار التابعين)..... ح/ ١٤٢
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبوعبدالله الكوفي نزيل مكة ودمشق (ثقة حافظ، يدلس أسماء الشيوخ)..... ر/ ٢٨١
مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مولىٰ عمر بن عبدالعزيز (مقبول)..... ر/ ٣٣٤
مزيد بن جابر الهجري (مشَّاه أحمد، وقال أبوزُرَعة: ليس بشيء)..... ر/ ٢٩٨
المُسْتَوْرد بن الأحنف الكوفي (ثقة)..... ر/ ٤٤١
مسدَّد بن مسرهد الأسدي البصري، أبوالحسن (ثقة حافظ)..... ح/ ٢٦
مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب القرشي (صحابي)..... ح/ ٣٦٤
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبوسلمة الكوفي (ثقة ثبت فاضل)..... ر/ ٧٩
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني (ثقة فقيه عابد مخضرم)..... ح/ ٩٢٦
مسعود بن مالك الأسدي، أبورزين الكوفي (ثقة فاضل من كبار التابعين)..... ح/ ١٥
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، أبوعمرو البصري (ثقة مأمون مكثر)..... ر/ ٣٣
مسلم بن بديل..... ح/ ٤٢٠
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح (ثقة حافظ إمام فقيه مصنف)..... ص١٠ ح/ ١
مسلم بن خالد المخزومي ـ مولاهم ـ المكي يعرف بـ«الزنجي» (فقيه صدوق كثير الأوهام)..... ح/ ٢١٠

مسلم بن أبي مريم ـ يسار ـ المدني (ثقة) ..... ر/ ٥٢٣
مسلم بن يسار البصري، نزيل مكة، أبوعبدالله الفقيه «مسلم سكرة» (ثقة عابد) ..... ح/ ٨٥٦
مسلمة بن علقمة المازني، أبومحمد البصري (صدوق له أوهام) ..... ر/ ٣٣٠
مِسْوَر بن الصلت الكوفي (قال النسائي: متروك، وقال البخاري: ضعيف) ..... ح/ ٢١
مِسْوَر بن مخرمة بن نوفل الزهري (له صحبة) ..... ح/ ١٤٢
المسيب بن شريك التميمي الشقري، الكوفي ..... ح/ ٦٤
مصدع المُعَرْقَب، أبويحيى الأعرج مولىٰ عبدالله بن عمر (مقبول) ..... ح/ ٧٣٨
مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي (لين الحديث) ..... ح/ ٥٠٤
مطر بن طهمان الوراق السلمي ـ مولاهم ـ الخراساني، أبورجاء، سكن البصرة
(صدوق كثير الخطأ) ..... ح/ ٤٥٠
مطرف بن طريف الكوفي الحارثي، أبوبكر (ثقة فاضل) ..... ر/ ٣٨٩
مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبومصعب المدني (ثقة) ..... ح/ ٦٩٢
مطرف بن مازن الصنعاني (صدوق فيه لين) ..... ح/ ٥٦٦
المُطَّلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث المخزومي (صدوق كثير الإرسال والتدليس) ..... ح/ ٧٦
معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، من آل طلحة (صدوق) ..... ح/ ٥٤٥
معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، أبوالمثنى البصري (ثقة) ..... ح/ ٩٨
معاذ بن معاذ ٥٧٢
معاذ بن موسى الجعفري، أبوسعيد (لم أجد من وثقه) ..... ح/ ٥٣١
معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبوالأزهر الكوفي (صدوق ربما وهم) ..... ح/ ٧٨٨
معاوية بن الحكم السلمي (صحابي) ..... ح/ ١٧٥
معاوية بن صالح بن حُدَير الحضرمي، أبوعمرو الحمصي «قاضي الأندلس» (صدوق له أوهام) ح/ ٢٠
معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال المزني، أبوإياس البصري (ثقة عالم) ..... ر/ ١٩
معاوية بن هشام القصار، أبوالحسن الكوفي، ويقال ـ أيضاً ـ: معاوية بن العباس (صدوق له أوهام)..
ح/ ٤٥٦
معاوية بن يحيى الصدفي، أبوروح الدمشقي، سكن الريّ (ضعيف) ..... ح/ ١٥٨
مَعْبَد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي المدني (مقبول) ..... ح/ ٥٨٢
معبد بن خالد، ويقال: بن عبدالله بن عكيم، الجهني، يعرف بـ«معبد الجهني»
(صدوق مبتدع، أول من أظهر القدر بالبصرة) ..... ر/ ٥٣٥
معرور الكلبي (لم أر من وثقه) ..... ر/ ٧٠
معقل بن عبيدالله الجزري الحراني، أبوعبدالله العبسي ـ مولاهم ـ (صدوق يخطىء) ..... ح/ ١٠
معقل بن مالك الباهلي، أبوشريك البصري (مقبول) ..... ر/ ٣٤٣
معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ، أبوعروة البصري، نزيل اليمن

(ثقة ثبت فاضل، وحديثه في البصرة فيه مقال)..... ح/ ١٢٤
المغيرة بن أبي بردة، أو ابن عبدالله بن أبي بردة (وثقه النسائي)..... ح/ ٣٠
المغيرة بن شعبة الثقفي (صحابي)..... ر/ ٢٣٠
المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي، المدني، لقبه «قصيّ» (ثقة له غرائب)..... ح/ ٥٥٢
المغيرة بن مِقْسم الضبِّي ـ مولاهم ـ، أبوهشام الكوفي (ثقة متقن، وكان يدلس)..... ر/ ١١٦
المُفَضَّل بن غسان، أبوعلي الغلابي (ثقة)..... ص٦٥٩ ح/ ٣١٩
المفضَّل بن محمد بن إبراهيم..... ح/ ٨٧٤
مقاتل بن حيان النبطي، أبوبسطام البلخي، الخزاز (صدوق فاضل)..... ح/ ٦٩
المقداد بن عمرو بن ثعلبة يعرف بـ«المقداد بن الأسود (صحابي)..... ر/ ٣١
المقدام بن معديكرب الكندي (صحابي)..... ح/ ٢٣١
مقسم بن بُجْرة، أبوالقاسم، مولىٰ عبدالله بن الحارث (صدوق وكان يرسل)..... ر/ ١٠٨
مكحول الشامي، أبوعبدالله (ثقة كثير الإرسال)..... ح/ ٧٠٦
ملقام بن تَلبّ بن ثعلبة التميمي (مستور)..... ح/ ٢٢٧
ممطور الأعرج (أبوسلام الأسود) الحبشي (ثقة يرسل)..... ح/ ٦٠٩
المنذر بن مالك العبدي، أبونَضْرة البصريّ (ثقة)..... ح/ ١٢٨
المنذر بن يعلى الثوري، أبويعلى الكوفي (ثقة)..... ح/ ١٩٣
منصور بن سلمة البغدادي، أبوسلمة الخزاعي (ثقة ثبت حافظ)..... ح/ ٣٢٦
منصور بن عبدالرحمن الحجبي، العبدري، المكي (ثقة)..... ر/ ١٨١
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبوعتّاب ـ بمثلثة ـ الكوفي (ثقة ثبت)..... ح/ ٩٨
المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمر القرشي المخزومي (صحابي)..... ر/ ٣٠٩
موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله الأنصاري، الخطمي (ثقة)..... ح/ ٧٦٠
موسى بن إسماعيل المنقري، أبوسلمة التبوذكي (ثقة ثبت)..... ح/ ٢٦
موسى بن جعفر بن قرين (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٢٦٩
موسى بن خلف العمِّي، أبوخلف البصري (صدوق عابد له أوهام)..... ص١٦٢١ ح/ ٧٢٥
موسى بن داود الضبي، أبوعبدالله الطرسوسي، نزيل بغداد (فقيه صدوق له أوهام)..... ح/ ٨٧
موسى بن سالم، أبوجهضم، مولىٰ آل العباس (صدوق)..... ح/ ٢٣٦
موسى بن سهل بن كثير البغدادي الوشّاء (ضعيف)..... ح/ ٨٩٠
موسى بن شيبة، أو ابن أبي شيبة (مجهول وله مراسيل)..... ح/ ٦٠٠
موسى بن طريف الأسدي الكوفي..... ر/ ٢١٧
موسى بن أبي عائشة الهَمْداني ـ مولاهم ـ، أبوالحسن الكوفي (ثقة عابد)..... ح/ ١٥
موسى بن عبدالمؤمن البستي (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ص١٣٣٥ ر/ ٣٣٠
موسى بن عُبَيْدة بن نشيط، الربذي، أبوعبدالعزيز المدني (ضعيف)..... ح/ ٩٢٠

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ـ مولىٰ آل الزبير ـ(ثقة فقيه إمام في المغازي)..... ر/ ١٤٧
موسى بن مسعود النهدي، أبوحذيفة البصري (صدوق سيء الحفظ وكان يصحف)..... ح/ ٧٥
موسى بن ميسرة الديلي ـ مولاهم ـ، أبوعروة المدني (ثقة)..... ح/ ٦٠٦
موسى بن هارون الحمال، بغدادي (ثقة حافظ كبير)..... ص٥٠٦ ح/ ٢٣١
مؤمَّل بن إسماعيل العدوي، أبوعبدالرحمن البصري، نزيل مكة (صدوق سيء الحفظ)..... ر/ ٦٨
مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس، أبوالوفاء النيسابوري (متقن)..... ح/ ٦٦٧
ميسرة بن يعقوب الطُّهوي، الكوفي (مقبول)..... ح/ ٢٨٦
ميمون بن مهران، أبوأيوب الجزري، أصله كوفي نزل الرقة (ثقة فقيه وكان يرسل)..... ر/ ١٠

(ن)

ناصر بن الحسن بن محمد بن علي «أبوالفتح العمري» (قال الذهبي: الإمام الفقيه شيخ الشافعية)..... ر/ ١١٣
نافذ المكي، أومعبد (ثقة)..... ح/ ٥٥١
نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة
(ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف النون في «الإصابة»)..... ر/ ٢٤٢
نافع بن عجبر بن عبديزيد بن هاشم المطلبي، المكي (مختلف في صحبته)..... ح/ ٥٨٧
نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل بن عامر الجمحي، المكي (ثقة ثبت)..... ح/ ٦٦٠
نافع أبوعبدالله، مولىٰ عبدالله بن عمر، المدني (ثقة ثبت فقيه)..... ر/ ١
نافع بن أبي نافع البزاز، أبوعبدالله، مولىٰ أبي أحمد (ثقة)..... ح/ ٣٣٧
نافع بن يزيد الكلاعي، أبويزيد المصري (ثقة عابد)..... ح/ ٥٤٨
نبهان المخزومي، أبويحيى المدني، مولىٰ أم سلمة (مقبول)..... ح/ ٨٤٢
نبيشة بن عبدالله الهذلي، نبيشة الخير (صحابي)..... ح/ ١٣٧
نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي العطار (ثقة)..... ص٧٨٠ ح/ ٣٧٧
النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبوالمغيرة (ليس بالقوي)..... ح/ ١٠٢
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبومالك البصري (ثقة)..... ح/ ٧٢٢
نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي «النَّحام» (صحابي)..... ح/ ٧٩٣
نفيع بن الحارث بن كَلَدة، أبوبكرة الثقفي (صحابي)..... ر/ ٢٣٠
نفيع بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة (ثقة ثبت من كبار التابعين)..... ر/ ١٨٥
نميلة الفزاري (مجهول)..... ح/ ٢٢٦
نوفل بن مساحق بن عبدالله بن مخرمة القرشي العامري، أبوسعيد المدني القاضي (ثقة)..... ر/ ٣٠٩

(هـ)

هارون الرشيد بن محمد المهدي (الخليفة العباسي)..... ص١١٢٠ ر/ ٢٣٧
هارون بن سعيد الأيلي السعدي ـ مولاهم ـ، أبوجعفر، نزيل مصر (ثقة فاضل)..... ح/ ٤٢٥
هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبوموسى الحمَّال، البزاز (ثقة)..... ح/ ٧٨٧
هارون بن عنترة الشيباني، أبوعبدالرحمن الكوفي (لا بأس به)..... ح/ ١٣
هارون بن معروف المروزي الخزاز، أبوعلي، نزيل بغداد ثقة)..... ح/ ٧٣
هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني (ثقة)..... ح/ ٥٧٧
هانىء أبوبردة بن نِيَار (صحابي)..... ح/ ٥٥
هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري (مقبول)..... ح/ ٦٥
هُزَيْل بن شرحبيل الأودي، الكوفي (ثقة مخضرم)..... ر/ ٤٦٠
هشام بن حسان الأودي، القُرْدُوسي، أبوعبدالله البصري (ثقة، وروايته عن الحسن وعطاء فيها مقال) ح/ ٣٦٢
هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري (ثقة)..... ح/ ٢١٢
هشام بن سعد، أبو عباد المدني (صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع)..... ح/ ٢١
هشام بن أبي عبدالله سنبر الدَّسْتَوائي، أبوبكر البصري (ثقة ثبت ورمي بالقدر)..... ح/ ١٩١
هشام بن عبدالملك، أبوالوليد الطيالسي البصري (ثقة ثبت)..... ح/ ٢٦٢
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوالمنذر (ثقة فقيه ربما دلَّس)..... ح/ ١٢
هشام بن عمار بن نُصير السلمي الدمشقي، الخطيب (صدوق، كَبُرَ فصار يتلقَّن)..... ح/ ٤٨٨
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي، الواسطي أبومعاوية..... ح/ ١٨
هلال بن أبي هلال الأسْلمي (صحابي)..... ح/ ٨٣
همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي (ثقة عابد)..... ح/ ٩٠٠
همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبوعبدالله البصري (ثقة ربما وهم)..... ح/ ١٧١
هناد بن السَّرِيّ بن مصعب التميمي، أبوالسَّرِيّ الكوفي (ثقة)..... ح/ ٩٩
هوذة بن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي البصري (صدوق)..... ح/ ٩٠٧
هياج بن عمران البرجمي، التميمي، البصري (مقبول)..... ح/ ٤٤٢
هيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد البغدادي (صدوق)..... ر/ ٩٩
هيثم بن حبيب الصيرفي، الكوفي (صدوق)..... ح/ ٦٦٨

(و)

واصل بن أبي جميل الشامي، أبوبكر السلاماني (مقبول)..... ر/ ٥١٢
واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني (ثقة)..... ح/ ٣٢٨
وائل بن حجر الحضرمي (صحابي)..... ح/ ٣٣٠

ورَّاد الثقفي أبوسعيد الكوفي، كاتب المغيرة (ثقة)..... ح/ ٩٢٥
ورقاء بن عمر اليشكري، أبوبشر الكوفي، نزيل المدائن (صدوق، في حديثه عن منصور لين)..... ح/ ٢٨٦
الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، أبوعوانة (ثقة ثبت)..... ح/ ٢٦
وقدان الكوفي، أبويعفور العبدي (ثقة)..... ح/ ٣٧
وكيع بن عُدُس، أبومُصْعب العَقيلي الطائفي (مقبول)..... ح/ ١٧٦
الوليد بن ثعلبة الطائي ـ أو العبدي ـ البصري (ثقة)..... ح/ ٣٥٦
الوليد بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ، أبوالعباس الدمشقي (ثقة، كثير التدليس والتسوية)..... ح/ ٣٥٠
وهب بن بقية بن عثمان، أبومحمد الواسطي (ثقة)..... ح/ ٧٥٧
وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبوعبدالله البصري (ثقة)..... ح/ ٣٦٢
وهب بن عبدالله السُّوائي، أبوجحيفة (صحابي)..... ح/ ٢٨٣
وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبوعبدالله الأنباري (ثقة)..... ر/ ٢١٠
وهب الله بن رزق المصري (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ر/ ٦٠٦
وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبوبكر البصري (ثقة ثبْت تغيَّر قليلاً بأخرة)..... ح/ ٢٥٩

(ي)

ياسين بن معاذ الزيات (متروك)..... ح/ ٧٧٦
يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، أبوزكريا الكوفي (ثقة حافظ فاضل)..... ح/ ٥٣٢
يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبوزكريا بن أبي إسحاق (ثقة متقن)..... ر/ ١٠
يحيى بن إسماعيل الواسطي، أبوزكريا (مقبول)..... ر/ ٤٦٧
يحيى بن أبي أُنَيْسة، أبوزيد الجزري (ضعيف)..... ح/ ٧٧٠
يحيى بن أيوب الغافقي، أبوالعباس المصري (صدوق ربما أخطأ)..... ح/ ٣٠
يحيى بن أيوب المقابري البغدادي (ثقة)..... ح/ ٢
يحيى بن حسان التِّنِّيسي البكري، أبوزكريا البصري (ثقة)..... ح/ ٧٩٣
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبوعبدالرحمن الدمشقي (ثقة)..... ح/ ٧٨٥
يحيى بن أبي حيّة، أبوجناب الكلبي (ضعفوه لكثرة تدليسه)..... ح/ ٦٦
يحيى بن خلف الباهلي، أبوسلمة البصري، الجوباري (صدوق)..... ح/ ٣٩٨
يحيى بن دينار، أبوهاشم الرماني الواسطي ـ ويقال: يحيى بن الأسود ـ (ثقة)..... ح/ ٤٨٣
يحيى بن الربيع المكي (لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً)..... ح/ ٣٠٤
يحيى بن أبي روق ـ عطية ـ الكوفي (ضعيف)..... ر/ ٥١٧
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني، أبوسعيد الكوفي (ثقة متقن)..... ح/ ٥٣٢
يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور، الأسدي الكوفي «الفراء» (كان ثقة)..... ص١٨٥ ر/ ٥١

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي (ثقة عابد)..... ح/ ٥١٧
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبوسعيد القطان، البصري (ثقة متقن حافظ إمام)..... ح/ ٥٠٩
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النَّجَّاري، أبوسعيد المدني القاضي (ثقة ثبت)..... ح/ ٥٤
يحيى بن سعيد المازني، الفارسي (قال الدارقطني: متروك)..... ص١١٤٢ ح/ ٥٢٤
يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة (صدوق سيء الحفظ)..... ح/ ٣٦
يحيى بن أبي طالب ـ جعفر ـ بن عبدالله بن الزِّبْرِقان (محله الصِّدق)..... ح/ ١٢٩
يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي ـ مولاهم ـ المصري
(ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك)..... ح/ ١٠٧
يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني (صدوق)..... ر/ ٣٥٨
يحيى بن عبدالباقي ين يحيى، أبوالقاسم الأذني (ثقة)..... ح/ ٧٧٨
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللَّخمي، أبومحمد المدني (ثقة)..... ر/ ٤٠١
يحيى بن عبدالرحمن (عبدالرحمن بن يحيىٰ)..... ح/ ٨٢٤
يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي المدني (متروك)..... ح/ ٣٦١
يحيى بن عتيق الطُّفاوي، البصري (ثقة)..... ح/ ٧٥٤
يحيى بن كثير بن درهم العنبري، أبوغسان البصري (ثقة)..... ح/ ٧١
يحيى بن أبي كثير الطائي ـ مولاهم ـ أبونصر اليمامي (ثقة ثبت، يدلس ويرسل)..... ر/ ٦٧
يحيى بن محمد بن البختري، أبوزكريا الحنائي (وثقه الخطيب)..... ح/ ٧٥١
يحيى بن محمد بن قيس المحاربي، الضرير، أبومحمد المدني، نزيل البصرة «أبوزكير»
(صدوق يخطىء كثيراً)..... ح/ ٦٠٨
يحيى بن محمد بن يحيى بن عبدالله، أبوالقاسم التجيبي (ضعيف)..... ص٢٤٨ ح/ ٩٥
يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، أبوزكريا «حيكان» (ثقة حافظ)..... ح/ ١٥٤
يحيى بن مسلم بن عبدربه (لم أقف علىٰ ترجمته)..... ح/ ٥٤٣
يحيى بن معين بن عون ين زياد الغطفاني، أبوزكريا البغدادي (ثقة حافظ إمام)..... ح/ ٢٠
يحيى بن المقدام بن معديكرب (مستور)..... ح/ ٢٣١
يحيى بن منصور بن يحيى القاضي، أبومحمد النيسابوري (ثقة)..... ر/ ٣٦
يحيى بن موسى البلخي (ثقة)..... ح/ ٣٣٢
يحيى بن يحيى بن بكير التميمي، أبوزكريا النيسابوري (ثقة ثبت إمام)..... ح/ ١٢٦
يحيى بن يحيى الليثي ـ مولاهم ـ القرطبي، المصمُودي (صدوق له أوهام).....
يحيى بن يزيد الأهوازي (قال الذهبي: لا يعرف)..... ص٦٨٩ ر/ ١٣٤
يحيى بن اليمان العِجْلي الكوفي (صدوق عابد يخطىء كثيراً، وتغيَّر)..... ح/ ٧٨
يحيى بن يَعْمَر، أبوسليمان البصري، نزيل مرو وقاضيها (ثقة ويرسل)..... ر/ ٢٩١
يزيد بن إبراهيم التَّسْتَري، نزيل البصرة، أبوسعيد (ثقة ثبت، وروايته عن قتادة فيها لين)..... ح/ ٣٩٥

يزيد بن أبي أمية الأعور (مجهول)..... ح/ ٤٢١
يزيد بن أبي حبيب المصري، أبورجاء (ثقة فقيه وكان يرسل)..... ح/ ٩٠
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مَوْهَب، أبوخالد الرملي (ثقة عابد)..... ح/ ٧٨٦
يزيد بن زريع العيشي ـ ويقال التميمي ـ، أبومعاوية البصري (ثقة ثبت)..... ح/ ٩
يزيد بن زياد، أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي (متروك)..... ص١١٤٢ ح/ ٥٢٤
يزيد بن أبي زياد الهاشمي ـ مولاهم ـ الكوفي (ضعيف وكان شيعيًا)..... ر/ ٢٥٣
يزيد بن صالح النيسابوري، أبوخالد الفراء (جَهَّله أبوحاتم، ووثَّقه غيره)..... ح/ ٧٠٠
يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبوعبدالله المدني (ثقة مكثر)..... ح/ ١٠٧
يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي، أبوعبدالله المدني (ثقة)..... ح/ ٧٣
يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله، أبوالقاسم القرشي (صدوق)..... ح/ ٥٩١
يزيد بن أبي مريم، أو ابن ثابت الأنصاري، أبوعبدالله الدمشقي (لا بأس به)..... ح/ ٤٨٤
يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي (مقبول)..... ح/ ٦٦٨
يزيد بن أبي منصور الأزدي، أبوروح البصري (لا بأس به)..... ح/ ٤٤٩
يزيد بن هارون السلمي، أبوخالد الواسطي (ثقة متقن عابد)..... ح/ ١٨٦
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي (ثقة فقيه)..... ح/ ٧٥٦
يزيد البجلي والد الغضبان (ذكره الذهبي والحافظ في الصحابة)..... ر/ ١٥
يسار بن نمير المدني، مولى عمر (ثقة)..... ر/ ١٦٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبويوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة (صدوق كثير الخطأ)..... ح/ ٧٧٠
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، أبوعوانة (ثقة حافظ مصنف)..... ح/ ٤٥
يعقوب بن سفيان بن حوَّان الفارسي (ثقة حافظ مصنف)..... ح/ ٧٦
يعقوب بن عبدالرحن الإسكندراني، القاريّ (ثقة)..... ح/ ٧٦
يعقوب بن محمد الزهري، نزيل بغداد (صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء)..... ح/ ٦٥
يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبويوسف الكوفي (ثقة وفي حديثه عن الثوري لين)..... ح/ ٩٦
يعمر، أحد بني الحارث، أكثر ما يجيء مبهماً..... ح/ ٣٠٢
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، أبويعقوب الأنطاكي (ثقة حافظ)..... ح/ ٩٢٤
يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي، أبويعقوب المدني (صحابي صغير)..... ح/ ٤٢١
يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي المكي ـ مولىٰ قريش ـ (ثقة)..... ح/ ٧٠٥
يوسف بن مسلم = يوسف بن سعيد بن مسلم. .....
يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن درهم البصري ثم البغدادي..... ح/ ١١١
يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبوإسرائيل الكوفي (صدوق يَهَم قليلاً)..... ح/ ٢٧١
يونس بن حبيب العجلي ـ مولاهم ـ الأصبهاني (ثقة)..... ح/ ١

يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي (مقبول)..... ح/ ٦
يونس بن عبدالأعلى الصدفي، أبوموسى المصري (ثقة)..... ر/ ١٥٥
يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبوعبيد البصري (ثقة ثبت فاضل ورع)..... ح/ ٣٩٧
يونس بن يزيد الأيلي، أبويزيد (ثقة يهم ويخطىء)..... ح/ ١٢٣

الكنى

أبوأفلح الهمداني، وثقه العجلي. وقال الحافظ: مقبول..... ح/ ٢٣٣
أبوبردة بن أبي الأشعري (ثقة)..... ح/ ٤٠٦
أبوبكرة بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة (متَّهم)..... ر/ ٣٣١
أبوبكر بن عبدالله بن قريش (لم أقف على ترجمته)..... ح/ ٧٣١
أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، المدني (ثقة فقيه عابد)..... ح/ ٦٣٧
أبوبكر بن عتاب العبدي (لم يتعيَّن)..... ح/ ٦٢٣
أبوبكر بن عياش الأسدي (ثقة عابد، لما كبر ساء حفظه)..... ر/ ٢١٦
أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم النجاري، المدني (ثقة عابد)..... ح/ ٥٢٧
أبوبكر الهذلي البصري (متروك)..... ح/ ٢١
أبوجعفر الرازي التميمي (صدوق سيء الحفظ)..... ر/ ١٦٩
أبوالحريش (لم يتعين)..... ر/ ٤٤
أبوالحسن الجزري (مجهول)..... ح/ ٤٨٤
أبوحفص الدمشقي (مجهول)..... ح/ ٧٠٦
أبوخزامة بن يعمر السعدي (مجهول)..... ح/ ٣٠٢
أبوراشد الحُبراني الشامي. ثقة..... ح/ ٢٢٥
أبوراشد السلماني الكوفي (لم أر فيه جرحاً أوتعديلاً)..... ر/ ١٣
أبورافع القبطي «مولى رسول الله ﷺ» (صحابي)..... ح/ ١١٤
أبوسعيد اشامي (مجهول)..... ح/ ٤٨٧
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (ثقة مكثر)..... ح/ ٧٤
أبوشعيب المصري (لم أقف على ترجمته)..... ص /
أبوطالب الحجام الضبعي (بصري ثقة)..... ر/ ٨١
أبوعباد (لم يتعيَّن)..... ح/ ٥٠٢
أبوعبدالله المدني مولى الجندعيين (ثقة)..... ح/ ٣٣٧
أبوعبدالرحمن المروزي (لم أعرفه)..... ح/ ٤٧٥
أبوعبدالرحمن (شيخ لا يعرف)..... ر/ ٢١
أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي (ثقة، لا يصح سماعه من أبيه)..... ح/ ٩٢٦

أبوالعشراء الدارمي (مجهول) ..... ح/ ٢٧
أبوعمران الأنصاري الشامي «مولى أم الدرداء» (صدوق) ..... ح/ ٣٣١
أبوعياش بن النعمان المعافري (مقبول) ..... ح/ ٧٧
أبوغطفان بن طريف المُرِّي (ثقة) ..... ر/ ٣١١
أبوكنف (لم أر فيه جرحاً أو تعديلاً) ..... ر/ ١٤٢
أبولبابة الأنصاري (صحابي) ..... ح/ ٤٢٦
أبوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري (ثقة) ..... ح/ ٥٨٨
أبومرثد «أو ابن مرشد» (مجهول) ..... ح/ ٣١٦
أبومروان الأسلمي (تابعي ثقة) ..... ر/ ٢٣٨
أبومريم الأسدي «صحابي» (تابعي ثقة) ..... ح/ ٤٨٤
أبوالمعطل (لم أجده) ..... ح/ ٤٨٤
أبوالمليح بن أسامة بن عمير الهذلي (ثقة) ..... ح/ ١٣٧
أبوالمهلب الجرمي «عم أبي قلابة الجرمي» (ثقة) ..... ح/ ٤٢٩
أبونصر العراقي (لم أقف على ترجمته ..... ر/ ٢
أبوهاشم الرماني الواسطي (ثقة) ..... ح/ ٤٨٣
أبوهند الحجام (صحابي) ..... ح/ ٢٨١
أبويزيد المكي، حليف بني زُهْرة (يقال له صحبة، ونَّقة ابن حبان) ..... ح/ ١٦٣

تراجم النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام (صحابية) ..... ح/ ٥٠١
بروح بنت واشق الرواسية الكلابية، زوج هلال بن مرة (صحابية) ..... ص ١٢٥٠، ح/ ٥٧٠
حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم أم حبيب (مقبولة) ..... ح/ ١٦٦
حفصة بنت سيرين، أم الهُذيل الأنصارية البصرية (ثقة) ..... ح/ ١٦٧
خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، أم شريك (صحابية) ..... ح/ ٣٧٥
الرباب بنت صليع، أم الرائح الضبيَّة (مقبولة) ..... ح/ ١٦٧
زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد، المخزومية (ربيبة النبي ﷺ) ..... ح/ ٥١٩
سارة بنت مقسم الثقفية (لا تعرف) ..... ح/ ٤٧٠
سلامة بنت معقل، القيسية (لها صحبة) ..... ح/ ٨٦٣
صفية بنت شيبة بن عثمان، العبدرية (لها رؤية) ..... ح/ ١٩٤
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (ثقة) ..... ح/ ٧٢
عمرة بنت يعار الأنصاري «زوجة أبي حذيفة مولى سالم» (لها صحبة) ..... ر/ ٤٢٧
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة (ثقة) ..... ح/ ٢٣٠

ميمونة بنت كردم بن سفيان الثقفية (لها صحبة)..... ح/ ٤٧٠

كنى النساء

أم بلال بنت هلال (تابعية ثقة)..... ح/ ٨٣
أم حفيد، هزيلة بنت الحارث الهلالية «أخت أم المؤمنين ميمونة» (صحابية)..... ح/ ٢٢٣
أم حكيم بنت طارق الكنانية (قال ابن سعد: لها صحبة)..... ر/ ٣٨٣
أم خالد، أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص (صحابية)..... ح/ ٨٧٨
أم خطاب (لا تعرف)..... ح/ ٨٦٣
أم الدرداء، هُجيمة بنت حُيَيّ، الأوصابية، الدمشقية (ثقة)..... ح/ ٣٣١
أم صالح بنت علقمة بن المرتضع (لم أجد لها ترجمة)..... ر/ ٣٨٣
أم كرز الكعبية الخزاعية المكية (صحابية)..... ح/ ١٦٢
أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي (مقبولة)..... ح/ ٨٣
بنت واثلة بن الأسقع قيل هي فسيلة وقيل خصيلة (مقبولة)..... ح/ ٦٣٤

١٠ ـ فهرس الكلمات اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
	(أ)	
أبَدَ	«أوَابِد»	٧٦
أبَرَ	«مَأْبُورَة»	٨٧٤
أتَنَ	الأتن	٥١١
أثَرَ	«آثِراً»	٧٣٦
أدَمَ	«الأُدْم»	٥٦١
أسَلَ	«الأَسَل»	٩٢
أقَطَ	«أَقِطاً»	٤٨٢
ألَيَ	«يَأْتَلِ»	٧٥٦
أنَثَ	أُنْثَيَا الفحل»	٢١٠
	(ب)	
بَحَرَ	البَحِيرَة	٦٩٦
بدن	بَدَنٍ	١٥٧٩
بدأ		١٤٤٧
بربط	البَرْبط	١٤٢٦
برح	البَوَارح	٣٩٣
بزىٰ	البَازِي	٢١
بضض	بَضَّ	٦٦٩
بضع	بِضْعَة	٥
بندق	البُنْدُقَة	٩٣
بهأ	يَبْهَأ	١٢٨٣
بهر	أَبْهَري	٦٩٨
	ابتهاراً	١٠٩٧
بوز	بَاز	٢١
بين	البَيِّنَة	١٤٧٧
	(ت)	
توم	التَّوم	١٧٤٣

المادة	الكلمة	الصفحة
	(ث)	
ثنىٰ	ثَنِيُّ المعز والبقر	٢٢٠
	(ج)	
جثم	المُجَثَّمَة	٥٤٩
جدع	الجَدْعَاء	٢٥
جدىٰ	جَدَايا	١٥٧٧
جذع	جَذَعُ الضَّأن	٢٢٠
جرر	جِرَرِهَا	٥٦١
جلح	الجَلْحَاء	٢٤٩
جلل	أَجِلَّتها	٣٣٥
	الجَلاَّلة	٥٥٤
جلهق	الجُلاَهِق	١٣٦٠
جمر	أَجْمِروها	١٠١١
جمل	يَجْمِلون	٣٢١
	جملوه	٦٤٢
جنن	المِجَنّ	٦٦١
جوي	يَجْتَوُونَ	٦٧٧
	(ح)	
حَبَيَ	الحِبَاء	١٢٥٥
حجم	الحجامة	٥٨١
حَدَيَ	الحُداء	١٣٩٨
حَسَدَ	الحسد	٩٨٦
حَقَفَ	حاقف	٦٠
حَكَمَ	الحكمة	٩٨٦
حلف	الحِلْف	١٧٠٦
حمل	الحَمَالة	١٨٥٣
حَمَيَ	الحَام	٦٩٦
حنذ	مَحْنُوذ	٤٧٥

المادة	الكلمة	الصفحة
	(خ)	
خبط	الخَبَط	١٠٠
خبن	خُبْنَة	٦٥٨
خذف	الخَذْف	٩٠
خرج	خَرَاجِه	٥٨٨
خرف	مِخْرف	٧٨٥
خرق	الخرقاء	٢٤٤
		٢٤٨
خَصَر	خَاصِرَتي	٩٦٠
خَصَيَ	الخِصَاء	٢١٠
خضرم	خَضْرمنا	١٢٧٣
خطط	الخطّ	٣٩٣
خلف	خَلْف	١١٥٣
خَلَق	خَلُوق	٣٨٥
خوص	مخوصا	١١٨٦
خون	الخيانة	١٣٤١
خَيَر	الاسْتِخَارة	٧٧١
	(د)	
دبر	المُدَبَّر	١٧٦٦
درس	المِدْرَاس	١٣٠٠
دعو	الدَّعْوَىٰ	١٤٧٧
دفف	دَفَّ	٣٢٠
	الدَّافَّة	٣٢١
	(ذ)	
ذرو	غُرّ الذُّرَىٰ	٨٣٤
ذكر	ذَاكِراً	٧٣٦
ذكو	ذكاته	
ذود	ذَوْد	٦٧٧
		٨٣٢

المادة	الكلمة	الصفحة
	(ر)	
رتج	رِتَاج	٨٧٩
رجع	الرَّجْعَة	١١٢١
رجل	الرَّجُلَة	١٣٩٧
ردد	رَدَّ	١٠٤١
رشد	الرُّشْدة	١٤٥٥
رقم	الأرقم	١٧٤٥
رقىٰ	الرُّقْية	٦١٠
رمم	بِرُمَّته	١٠٩٥
رَنَم	يترنم	١٣٩٤
رَوَد	المِرْوَد	١٠٩٧
	رُوَيْدَك	١٤٠٩
	(ز)	
زجر	زَجْر الطير	٣٩٣
زخزب	زُخْزُبًا	٤٠١
زعم	زَعَامَة	١٨٥٤
زهر	المِزْهَر	١٤٢٥
	(س)	
سخم	يُسَخَّم	١٠٨١
سَعَي	الاستسعاء	١٥٩٩
سلب	السَّلَب	٧٨٤
سمر	سَمَرَ	٦٧٧
سمط	سِمَاطَيْن	١٤٠٥
سنح	سَنَحَ	٣٩٤
سيب	السَّائبة	٦٩٦
		١٧٤٣
	(ش)	
شجج	الشَّاجّ	١٢٣٦
شحذ	اشْحَذِيها	٢٠١
شرب	مَشْرُبَته	٦٥٧

المادة	الكلمة	الصفحة
شرف	نَسْتَشْرِف	٢٤٤
شرق	الشَّرْقَاء	٢٤٨
	التَّشْرِيق	٩٨١
شرك	المُشَرَّكة	١٠٤٥
شطرنج	الشطرنج	١٣٥٨
شطط	شَطَط	١٦٠٧
شعر	أَشْعَرَ	٥٧٧
شفي	الإشْفى	١٤٨٠
شقص	الشقيص	١٥٩٤
شكس	متشاكسون	١٥٦٤
شكل	شاكلته	٧٩
شكم	اشْكُمُوه	٥٩٧
شَلَو	أُشْلِيَ	٢
	اسْتَشْلَىٰ	٢
شهد	الشَّهَادَات	١٠٨٤
	(ص)	
صبح	اسْتَصْبَحوا	٦٤٠
	يَصْطَبِحون	٦٥٠
صبر	صَبْر الروح	٢١٦
	المَصْبُورة	٥٦٦
صبغ	اصْبَغُوه	٧٦٩
صرد	الصُّرَد	٤٥٣
صرم	الصِّرَام	٨٦٩
صفح	صِفَاحِهمَا	١٣٤
صلل	يَصِلّ	٣٠
صمع	الصَّمْعَاء	٢٤٩
صَمَيَ	يُصْمِي	٤٨
صيد	الصَّيْد	١
	(ض)	
ضَحَي	الأُضْحِيَّة	١٢٩
ضرط	فَأَضْرَطَ به	١٠٥٢

المادة	الكلمة	الصفحة
	(ط)	
طعن	طعَّاناً	١٤٤٧
طهر	الطَّهُور	٩٥
طول	الاسْتِطَالَة	١٤٤٦
	(ظ)	
ظفر	أَظْفَار	٧١
ظلع	ظَلْعُها	٢٣٦
ظنن	الظَّنِين	١٠٥٨
	(ع)	
عتر	العتيرة	٣٩٨
		٤٠٤
عتق	العِتْق	١٥٩١
عتم	أَعْتَمَ	٨٢٩
عجف	العَجْفَاء	٢٣٦
عدد	تُعَادُّني	٦٩٨
عذر	العَذْرَة	٥٤٢
	العُذْرَة	٥٩١
	يَعْذِرُني	٧٦٥
عرب	عِراباً	٥١٣
عرج	العَرْجَاء	٢٤٩
عرض	المِعْراض	١٠
عرق	العَرَق	٨٤٢
عرم	العَرْمَاء	٢٤٩
عزل	عَزْلاَوَيْن	٦٦٨
عزم	عَزْمَة	١٨٤٢
عشر	عَشِيراً	٨٢
عصب	العَصَبِيّ	١٤٢٩
عضب	العَضْباء	٢٥
عضه	تَعْضِيَة	١٠٥٤
	العَضِيهَة	١٤٤٩

المادة	الكلمة	الصفحة
عفر	العَفْرَاء	٢٢٠
عقر	عَقِيراً	٦٠
	عَقيرته	١٣٩٤
عقص	العَقْصَاء	٢٤٩
عقق	العَقِيقَة	٣٦٨
علف	اعْلِفْهُ	٥٨١
علم	المُعَلَّم	٢
عمر	لَعَمْرُك	٧٢٩
		٧٦٥
عنبر	العَنْبَر	١٠٠
عنق	العَنَاق	٢٢٥
		٢٢٧
	أَعْنَقَتْ	١٤٠٩
عيل	عَيْلاَن	١٩٥٩
	(غ)	
غبق		٦٥٠
غرر		٨٣٤
غرض		٥٧٠
غضض		١٨٤٥
غَلَي	فَغَلَيا	١٥٦٧
غمر	الغَمْر	١١٤٠
غمس	الغَمُوس	٧٥٢
	(ف)	
فجر	الفَاجِرة	١٢٩٠
فحش	الفَاحِش	١٤٤٧
فرس	الفَرْس	٢٦٦
فرع	الفَرَع	٣٩٨
		٤٠٤
	(ق)	
قبل	المُقَابَلة	٢٤٨

المادة	الكلمة	الصفحة
قذر	تَقَذُّراً	٤٨٢
قذف	القَاذِف	١١٢٧
قزع	القَزَع	٤٣١
قسط	قُسْط	٧١
قسم	القَسَامة	١٢٦٩
قصو	القَصْوَاء	٢٤٨
قضىٰ	القَضَاء	٩٨٥
قفو	القافة	١٥٤١
قوم	اسْتَقَامَتْهُ	١٥٨٠
قيس	القَايِس	١٢٣٦
قيل	مَقِيله	١٤٠٣
	(ك)	
كتب	المكاتب	١٨٣٣
كحل	المُكْحُلَة	١٠٩٧
كرسع	كرسوع	١٧٩
كره	مَكْرُوه	٢٢٤
كفأ	مكافَأَتَيْن	٣٧٥
	اكْفَئُوا	٥٤٢
كوب	الكُوبَة	١٤٢٥
كور	الكُورَة	١٠٨١
	(ل)	
لبب	اللَّبَّة	٧٤
لجج	اللَّجَاج	٧٩١
لحم	لُحْمَة	١٦٩٤
لغب	لَغَبُوا	٤٦٥
لَغَوَ	لَغْو اليمين	٨٠٣
		٨١٢
	لاها	٧٨٤
ليط	اللِّيط	٦٦
	بَلِيط	١٥٤٨

المادة	الكلمة	الصفحة
	(م)	
مخض	المَخَاض	١٩٦٨
مَدَد	المَدّ	٨٥١
مكن	مَكِنَاتِها	٣٦٨
ملح	أمْلَحَيْن	١٢٩
	(ن)	
نبل		١٣٧٨
نثل	يُنْتَثَل	٦٥٧
نحر	وَانْحَر	١٧٦
		١٨٥
نخع	النَّخْع	٢٦٥
ندد	يَنِدّ	٧٦
نذر	النَّذْر	٧٢٩
نرد	النَّرْد	١٣٦٩
نزي	فَنُزِيَ	١٣٢٦
نصب	النَّصْب	١٣٩٣
نضح	نَاضِحك	٥٨١
نعم	تَنْعِم	٤١٦
نقي	تُنْقِي	٢٣٦
نكل	النُّكول	١٣١٥
نَمَي	أَنْمَيْت	٤٨

المادة	الكلمة	الصفحة
	(هـ)	
هدي	يهادي	
	(و)	
وَجَيَ	مَوْجِيين	٢٠٣
ودج	الوَدْجَان	٢٦٠
ودك	الوَدك	٣٢١
وَرَيَ	يَريه	١٤٤٣
وضح	الوَضَح	٦٠٧
	المُوضِحَة	١٢٣٦
المادة	الكلمة	الصفحة
وقذ	وقيذ	١٠
	الموقوذة	٩٣
وكس	وَكْس	١٦٠٧
وَلَيَ	الوَلاَء	١٦٨٨
وَنَيَ	وَنَىٰ	١٤٠٦
وهص	وَهَضْنَاه	٧٦
	(ي)	
يتم	اليَتَامىٰ	١٠٩٢
يفع	يَفَاعاً	١٨٢١
يَمَنَ	الأَيْمَان	٧٢٩

١١ ـ فهرس الرجز والشعر

أولا: الرجز:

البيت		قائله	الصفحة
خلوا بني الكفار عن سبيله	(خمسة أبيات)	عبدالله بن رواحة	١٤٠٣
اليوم نضربكم على تنزيله	(أربعة أبيات)	عبدالله بن رواحة	١٤٠٤
والله لولا الله ما اهتدينا	(أربعة أبيات)	عبدالله بن رواحة	١٤٠١

ثانيا: الشعر:

البيت	البحر	قائله	الصفحة
ولا أنا ممن يزجر الطير همه . . . ثعلب	الطويل	الكميت	٣٩٥
جزى الله عنا جعفر حين أزلقت . . . فزلّت	الطويل	الغنوي	٢٠٤١
لايزجر الطير سنحاً إن عرضن له . . . بأزلالم	البسيط	الحطيئة	٣٩٤

١٢ـ فهرس البلدان والأماكن

ـ أيله: ١٩٦٨
ـ البصرة: ٣٣٠
ـ بغداد: ٦٧٣، ٨١٩
ـ البقيع: ٤١٢ـ٤١٤
ـ بُوانة: ٩٧٦ـ٩٧٨
ـ البيت ٣٤٤
ـ بيت الله: ٨٨٣، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٥٨، ٩٦٩، ١٢٨٣
ـ بيت المقدس: ٤٥٦، ٩٦٩، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣.
ـ تبوك: ٥٨٦
ـ ثبير: ٨٠٦
ـ ثنية الوداع: ٧١٠، ٧١٤، ١٣٣٨.
ـ الحبشة: ٧٠، ١٩٨٧.
ـ الحديبية: ٢٣١، ٣٤٨، ٣٧٠.
ـ حضرموت: ١٣٠٢، ١٤٩٠.
ـ الفياء: ٧١٠، ٧١٤.
ـ خيبر: ٦٩٤، ١١٠٥.
ـ دارين: ١١٨١.
ـ ذي الحليفة: ٨٠.
ـ الركن: ١٢٨٥.
ـ الروحاء: ٥٣١.
ـ الشام: ١٤٠٧، ١٨٢١.
ـ صنعاء: ١٢٨٥.
ـ الصفا: ٤٥٧.
ـ الطابَران: ١٥٠٢.
ـ العراق: ١٨٠١
ـ عرفات: ١٦٥.
ـ الكعبة: ٧٢٩، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٩، ٩٣٧، ٩٧٣، ١٢٦٠.
ـ الكوفة: ٢٧٤، ١٢٣٤.
ـ المـدينـة: ٣١٥، ٣٢٩، ٣٤٦، ٩٦٠، ١١٧٥، ١٢٤٠، ١٢٨٥، ١٤٨٦، ١٥٢٣، ١٧٣٣،

١٨٠١، ١٩٥٩.
- مرّالظهران: ٤٦٥.
- المروة: ٤٥٧.
- المسجدالأقصى: ٩٦٣.
- مسجد بني زريق: ٧١٠، ٧١٤.
- المسجدالحرام: ٩٦٣.
- مسجدرسول الله«مسجد المدينة»: ٩٦٣ ، ٩٦٩، ٩٧٣.
- المقام:١٢٨٣، ١٢٨٥.
- مكة: ٤٥٧، ٩٦٠، ٩٧٢، ٩٧٦، ١٢٨٥، ١٥٤٦، ١٩٩٠.
- منى: ١٨٢، ٣٥٩، ١٣٩٠.
- اليمن: ١٠٦٢، ١٢٨٥، ١٣٠٢.

١٣ـ فهرس الغزوات والأيام

ـ بدر: ٣١٨
ـ حجة الوداع: ٦٧٢، ٦٧٧
زمن خيبر: «عام خيبر، فتح خيبر، يوم خيبر» ٣٤٦، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٩، ١٥٢١
ـ زمن الفتح «يوم الفتح» ٩٧١، ٩٧٢
ـ عام الحديبية: ٣٣٩
ـ يوم بعثان: ١٣٨٨

١٤ـ فهرس الجماعات والفرق والقبائل والأمم والأديان

ـ أزواج النبي«أمهات المؤمنين»: ١٤١١، ١٨٨٤
ـ الإسلام: ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٨٦، ١١٧٥، ١٤٣٢، ١٥٤٨، ١٧٥١، ١٨٣٠، ١٩٩٢.
ـ الأشعريون: ٨٣٢
ـ أصحاب الثوري: ١٧٠٣
ـ أصحاب الرسول: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٢٠٧، ١٥٣٨، ١٥٤٥.
ـ أصحاب مالك: ٨٤٨
ـ أصحاب نافع: ١٦٢٩
ـ ألأعراب: ٦٧٦، ١٣٩٨، ١٧٩١، ١٧٩٣
ـ ألأقربون: ١٧٣٤
ـ الأمراء: ٢٠١٥
ـ أُمة محمد: ٢٠٢
ـ الأنصـار: ٣٣٠، ٨٨٢، ٩٠٥، ١٣١٨، ١٣٨٨، ١٦١١، ١٦٥٧، ١٧٣٣، ١٧٤٩، ١٩٥٨، ١٩٧٦، ١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٢
ـ أهل الأرض: ١٧٣٠
ـ أهل الأهواء: ١٣٥٨
ـ أهل البادية: ٣٢١
ـ أهل البدو: ١٤٧١
ـ أهل البيت: ٢١٠، ٦٢٧، ٦٧١، ٦٨٧، ١٣٣٩
ـ أهل التفسير: ٦٩٣، ١٥٣٢
ـ أهل الجاهلية: ٤٠٧، ٤٠٨، ١٧٤٣
ـ أهل الحديث: ١٦٢٦
ـ أهل حرُوراء: ٢٠٥٣
ـ أهل الحِفظ والفِقه: ١٢٠٣
ـ أهل الذمة: ١١٧٤
ـ أهل العراق: ١١٢٩
ـ أهل العصبية: ١٤٢٩
ـ أهـل العلـم: ٦٥٨، ٦٧٥، ٧٠٢، ٧٨٠، ٧٩١، ١٠٤٠، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٩٩، ١٣٢٧، ١٣٣٧، ١٤٩٩، ١٥٤٥، ١٠٤٦، ١٥٨٤، ١٥٨٧، ١٦٤٩، ١٦٧٠، ١٨١٣، ١٨١٧، ١٨٤١، ١٨٨٣

- أهل العلم بالحديث: ١٥٩٦، ١٦٨٦
- أهل الفِسق: ١١٦٣
- أهل الفقه: ١١٢٧
- أهل القرية: ١٤٧١
- أهل الكتاب: ٢٧٠، ٦٩٣، ٦٩٧، ١١٩٠، ١١٩٣
- أهل الكوفة: ١٥٢٣
- أهل المدينة: ٣١٥، ٣٩٣، ٩٦٠، ١١٣٣، ١٢٣٧، ١٢٤٥، ١٢٨٦، ١٤٥٧، ١٥٤٦، ١٨٠٠
- أهل النظروالتدين: ١٦١٩
- أهل النقل: ١١٩٤
- أهل القبلة: ١٣٥٨
- أهل اليمن: ١٧٤٧
- أول العرب: ١٤٠٦
- الأئمة: ١١٩٩
- أئمة الدين: ١٣٥٢
- البصريون: ١٥٥٥، ١٥٦٢ «ب»
- بنواسرئيل: ٦٩٢
- بنوأسد: ١٠٥٢
- بنوبياضة
- بنوتميم: ١٤٠٦
- بنوجعفر: ٢٠٤١
- بنوسعد: ١٣٢٦
- بنو سهم: ١١٨٥
- بنو عامر: ١٩٩٠
- بنوعذرة: ١٦٣٧، ١٦٣٨
- بنومخزوم: ١٧٤٥
- بنوالمطلق: ١٥٦٠، ١٥٦١

«ت»

- التابعين: ١٨٠١
- ثمود: ٨٧٠

ج، ح، خ

- الجاهلية:٣٩٨، ٦١٤، ٦٢٨، ١٤٨٨، ١٥٤٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٩٥٩
- الجهينون«جهينة»:١٣٢٦، ١٧٦٠
- الحبش:٦٦، ٧٠
- الحجازيون: ١٥٥٩
- الحفاظ: ١٢٢٥، ١٨٠٥

(ج، ح، خ)

- الحكام: ١٥٤٥
- حكام المكيين:١٢٨٣
- خارجة قيس عيلان: ١٩٥٩

(ذ)

- الذميون: ١٢٩٩

(س)

- شعراء العرب: ٣٩٤

(ع، غ)

- العاصين: ١٩٢٨
- العراقيين: ٦٠٣، ١٠٥٢، ١٠٧٩، ١٠٧٩، ١١٩٣، ١٥٨١، ١٧٣٠، ١٨٦٨
- العرب: ٣٩٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٩١.
- العربي:٣٩٥
- العُرنيين: ٦٧٦، ٦٨٣.
- العمال: ٩٨٥
- عوام الفقهاء: ١١٧٤
- غسان:١٨٢١

(ف، ق)

- الفقهاء: ١٨٠٠
- القدريه: ١٣٥٢، ١٣٥٣

- قريش: ١١٤٣
- القضاة: ١٨٥٥

(ك، ل)

- الكفار: ١٩٧٣
- الكهان: ٣٩٦
- الليثيين: ١٣٢٦

(م)

- المتقدمين من الصحابة: ١٥٢٣
- المجوس: ٣٢، ١٣٥٣
- المسلمون: ١٢٧، ٢٧٤، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨٧، ٧١٥، ٨١٨، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١١٠٥، ١١٦١، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٨٤، ١١٩١، ١١٩٢، ١٣٤٣، ١٤٣٥، ١٦٦٥، ١٧٢٤، ١٧٤٥
- المشركون: ٦٩٦، ٧٠١، ١١٦٣، ١١٧٤، ١١٧٦
- مضُر: ١٤٠٦
- المعاهدين: ٩٧٤
- المغنين: ١٣٩٦ - المفتين: ١٨٥٥ - المكيين: ١٨٠١
- ملة محمد: ١١٩٤
- المنافقون: ١٠٨٥، ١٤٦٥
- المهاجرون: ١٧٣٣، ١٩٩١، ١٩٩٢
- المؤمنون: ١٤٢٩، ١٤٥٣، ١٨٨٤

(ن)

- النصارى: «نصراني النصرانية» ٢٧٢، ٢٧٨، ٧٤٤، ٧٨٨، ١١١٧، ١١٨١، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٣

(و)

- وثني: ٩٩

(ي)

- اليهود «اليهودية»: ٤٣، ٢٧٢، ٢٧٨، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٩٢، ٩٤٤، ٧٨٨، ١٠١٧، ١١٠٥، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢٩٩، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢٦، ١٤٦٦، ١٩٦٨

١٥ ـ فهرس المراجع

(أ)

ـ **الآثـار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (صاحب أبي حنيفة). تصحيح أبوالوفا. الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ. مطبعة الاستقامة.

ـ **الآداب**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق عبدالغني عبد الخالق. مطبعة السعادة عام ١٣٧٢هـ ـ١٩٥٣م.

ـ **اتعاظ الحنفاء**: بأخبار الائمة الفاطمين الخلفاء لتقيّ الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق د. محمد حلمي محمد أحمد. لجنة إصدار التراث الإسلامي ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م.

ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (انظر صحيح ابن حبان).

ـ **الإحْكَام في أُصول الأَحكام**: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري. تحقيق/ الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. الطبعة الأولي. مطبعة السعادة. مصر.

ـ **أحكام القرآن**: للإمام الشافعي. جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي حققه: عبدالغني عبد الخالق. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار إحياء العلوم. بيروت.

ـ **أخبارالقضاة**: لوكيع محمد بن خلف بن حيان/ عالم الكتب. بيروت.

ـ **اختلاف الحديث**: للإمام الشافعي (ملحق بمختصر المزني) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ **الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري اخرج أحاديثه محمد عبدالقادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: لأبي يعلي الخليل بن عبدالله الخليلي. تحقيق: محمد سعيد إدريس. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد ـ الرياض.

ـ **إرواء الغليل**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ **أسباب النزول**: لأبي الحسن علي النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

ـ **الاستذكار**: لأبي عُمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ النمري، توثيق عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى، دار قتيبة/ دار الوعي.

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (بهامش الإصابة) انظر الإصابة في تمييز الصحابة.
- **أسْد الغابة في معرفة الصحابة:** لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، مطبعة الشعب.
- **الأسماء والصفات:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م مكتبة السوادي - جدة.
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم:** لأبي بكر محمد بن المنذر الشافعي. تحقيق: عبدالله عمر البارودي ط. ١٩٩٣م-١٤١٤هـ دار الفكر بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ دار العلوم الحديقة - بغداد.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثر:** لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، راتب حاكمي حمص.
- **الاعتقاد:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تصحيح: أحمد محمد مرسي المطبعة العربية - باكستان.
- **أعلام الموقعين:** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد بن محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مطبعة السعادة - مصر.
- **الأغاني:** لأبي الفرج الأصبهاني تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت ١٩٥٨م.
- **الأفعال:** لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي، تحقيق: حسين محمد شرف - مجمع اللغة العربية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. القاهرة.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** لابن نصر علي بن هبة الله، ابن ماكولا. نشر محمد أمين دمج - بيروت.
- **الإلزامات والتتبع:** لأبي الحسن علي بن عمر الدرقطني. تحقيق: مقبل الوادعي، الطبعة الثانية الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأم:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه/ محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **الأمالي:** لابن الشجري يحيى بن الحسين، مطبعة الفجالة.
- **أمالي المرتضى:** للشريف المرتضى علي بن الحسن العلوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى. عام ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية.
- **الأموال:** لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. نشر مركز الملك فيصل.
- **الأموال:** لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، تحقيق: محمد خليل هرَّاس، الطبعة الأولى. ١٩٦٨م-١٣٨٨هـ. مكتبة الكليات الأزهرية.

ـ **الأنساب**: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني. تعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م. دار الجنان ـ بيروت.

(ب)

ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة.

ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م دار الراية، الرياض.

ـ **البداية والنهاية**: لعماد الدين إسماعيل بن كثير، مراجعة: محمد عبدالعزبز النجار مكتبة الفلاح الرياض.

ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**: للعلاَّمة خليل أحمد السهارنفوري مع تعليق العلامة الكاندهلوي محمد زكريا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **البعث والنشور**: للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

ـ **بيان خطأ من اخطأ على الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م. مؤسسة الرسالة.

ـ **البيهقي وموقفه من الإلهيات**: للدكتور أحمد بن عطية الغامدي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(ت)

ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطرازالآخر والأول**: للشيخ صدِّيق حسن خان، تصحيح عبدالحكيم شرف الدين، الطبعة الثانية. المطبعة الهندية العربية بومباي ـ الهند.

ـ **التاريخ**: لابن معين (انظر تاريخ ابن معين).

ـ **تاريخ الأدب العربي**: لكارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجّار عام ١٩٥٩، القاهرة.

ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي.

ـ **تاريخ الإسلام السياسي**: للدكتور حسن إبراهيم حسن، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٧م، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

ـ **التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**: للدكتور أحمد شلبي، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٩م مكتبة النضة المصرية.

ـ **تاريخ أصبهان**: لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

- **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سركين، ترجمة محمود فهمي حجازي، أشرفت علي طباعته إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **تاريخ الثقات**: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، ترتيب: الحافظ علي بن أبي بكر الهثمي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تاريخ جرجان**: للسهمي عن النسخة الوحيدة في مكتبة بودلين بجامعة اكسفورد، مراجعة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، عالم الكتب ـ بيروت.
- **تاريخ ابن خلدون**: المسمَّى «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» الطبعة الثانية، عام ١٩٦١، مكتبة المدرسة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
- **تاريخ الخلفاء**: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين، الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ ـ١٩٥٢م المكتبة التجارية بمصر.
- **تاريخ خليفة بن خياط**: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي، راجعه وضبطه: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تاريخ داريّا**: للقاضي عبدالجبار الخولاني، عناية سعيد الأفغاني، مطبعة الترقي بدمشق عام ١٣٦٩هـ ـ١٩٥٠م.
- **تاريخ الدول الإسلامية**: للدكتور أحمد السعيد سليمان، دار المعرف بمصر عام ١٩٦٢م.
- **التاريخ الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م دار الوعي، دار التراث (حلب/ القاهرة).
- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**: عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، بيروت.
- **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله إسماعيل البخاري، محمد أزهر، دار الفكر.
- **تاريخ ابن معين**: دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى، طبع مركز البحث العلمي كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- **تاريخ واسط**: لأسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل، تحقيق: كوركيس عوّاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، بيروت ـ عالم الكتب.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ الدار العلمية، موري كيت دلهي الهند.
- **تبيين كذب المفتري**: فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسين (ابن عساكر). دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٣٩٩هـ
- **تجريد أسماء الصحابة**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى عام ١٣١٥هـ مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن.

ـ **تحفة الأحوذي**: بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تصحيح: عبدالوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ١٩٦٣م مطبعة المدني ـ القاهرة.
ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزيّ، اشراف عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة نيودلهي/ بومباي ـ الهند. عام ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م.
ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م مكتبة الكوثر، الرياض.
ـ **تذكرة الحفاظ**: للإمام أبوعبدالله شمس الدين الذهبي، الطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت/ أم القرىٰ للطباعة والنشر القاهرة.
ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، عُنى بتصحيحه/ عبدالله هاشم يماني ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: عبدالغفار البنداري، محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز مكة المكرمة.
ـ **التعليق المغني على سنن الدار قطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، عالم الكتب بيروت، مطبوع بذيل «سنن الدرقطني».
ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزفي المكتب الإسلامي، دار عمار.
ـ **تفسير البغوي المسمىٰ «بمعالم التنزيل»**: لأبي محمد الحسين بن البغوي، حققه: محمد عبدالله النمر. عثمان جمعة. سليمان مسلم. الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار طيبة ـ الرياض/ مكة المكرمة.
ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: تحقيق عدد من الزملاء في رسائل علمية مقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرىٰ.
ـ **تفسير الطبرسي المسمىٰ**: «**مجمع البيان في تفسير القرآن**»: أبوعلي الفضل الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
ـ **تفسير ابن جرير الطبري**: (انظر جامع البيان).
ـ **تفسير القرآن**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد الرياض.
ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م دار الفكر، بيروت.
ـ **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن

نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح**: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، حققه: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- **تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي**: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ١٢٩٩هـ ١٩٧٩م مكتبة الكليات الأزهرية.
- **تلخيص المستدرك**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (بهامش المستدرك).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، مطبعة فضاله/ المغرب.
- **التمييز**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج العسيري، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي من مطبوعات جامعة الرياض.
- **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر الطبري، محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.
- **تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ادارة الطباعة المنيرية.**
- **تهذيب تاريخ دمشق**: للإمام علي بن الحسن الشافعي ابن عساكر، هذبه ورتبه: عبد القادر بدران، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف المزِّي، تحقيق: بشَّار معروف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة عام ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م - القاهرة.

(ث)

- **الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي**: الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند عام ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي

الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م دار ابن الجوزي، الدمام.
ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن ليكلدي العلائي، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م الدار العربية للطباعة.
ـ **الجامع الصحيح. وهو سنن الترمذي**: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحدث.
ـ **جامع العلوم والحكم**: لزين لدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة وزارة الثقافة المصرية، الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٧م.
ـ **الجامع لشعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد المجيد حامد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م الدار السلفية. الهند.
ـ **جامع المسانيد**: لأبي المؤيد محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **الجرح والتعديل**: للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ـ١٩٥٢م مكتبة دار الكتب المصرية.
ـ **الجوهر الثمين**: في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم بن محمد العلالي. تحقيق: سعيد عاشور، مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
ـ **الجوهر النقي**: للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار المعرفة بيروت.

(ح)

ـ **حاشية السيوطي على النَّسائي**: (انظر سنن النسائي).
ـ **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**: لآدم متز نقله إلى العربية محمد أبوريده. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٣٥٩هـ ـ١٩٤٠م.
ـ **حلية الأولياء طبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الأولى عام ١٣٥٢هـ ـ١٩٣٣م، مكتبة الخانجى/ ومطبعة السعادة.

(خ)

ـ **خزانة الأدب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي، مطبعة المدني. القاهرة.
ـ **خطط المقريزي** : ويسمىٰ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. لأحمد بن علي المقريزي. مطبعة النيل بمصر عام ١٣٢٦هـ.
ـ **الخلافيات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار الصميعي للنشر

والتوزيع.

(د)

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.
- **الدعوات الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بدر البدر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م. جمعية إحياء التراث. الكويت.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ديوان الحطيئة برواية شرح ابن السكيت**: قدّم له ووضع هوامشه حنا نصر، ط١: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(ذ)

- **ذم الملاهي**: تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، يسري عبدالغني عبدالله، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(ر)

- **الرسالة**: للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر.
- **الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة**: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، علق عليها صلاح محمد عويضة، ط، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني**: لأبي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**: تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

- **زاد المسير في علم التفسير**: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن محمد الجوزي، ط، المكتب الإسلامي بيروت.
- **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرزعي المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة. ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م

مؤسسة الرسالة.
ـ الزهد: للإمام وكيع بن الجراح. تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة الدار/ المدينة المنورة.
ـ الزهد: لابن المبارك، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
ـ الزهد الكبير: لإبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية.
ـ زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق الحُصْيري القيرواني شرح الدكتور زكي مبارك، المطبعة الرحمانية بمصر.
ـ زوائد المسند: (مطبوع ضمن مسند الإمام أحمد).

(س)

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م مكتبة المعارف، الرياض.
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة. ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ السنن: لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، حققه: خليل إبراهيم خاطر، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة.
ـ سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني. ط، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الفكر بيروت.
ـ سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.
ـ سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي.
ـ سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي اعتنى به ورقَّمه عبدالفتاح أبوغده، الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م. دار البشائر الإسلامية بيروت.
ـ السنن الصغير: للإمام أبي بكر أحمد الحسين البيهقي، حققه عبدالسلام عبد الشافي، أحمد قباني، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ السنن الكبرىٰ: للإمام أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ إعداد: يوسف عبدالرحمن مرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار المعرفة بيروت.
ـ السنن الكبرىٰ: للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى. ١٤١١هـ ـ١٩٩١م دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ السنة: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك. تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة.

١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م المكتب الإسلامي بيروت، ودمشق.
ـ **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل**. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف. الرياض.
ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**: للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة المعارف الرياض.
ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**: تحقيق: محمد علي قاسم العمري. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ إحياء التراث الإسلامي. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
ـ **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**: دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبعة ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة المعارف الرياض.
ـ **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السابعة. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ **السيرة النبوية لابن هشام**: تحقيق وضبط: مصطفى الفار إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي الطبعة الثانية. ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(ش)

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي حققه وعلق عليه/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي حققه/شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤مم مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد محمد الطحاوي حققه وضبطه ونسقه/ محمد زهري النجار، ط. ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م دار الكتب العلمية.
ـ **شرح الموطأ**: لسيدي محمد الزرقاني مطبعة االاستقامة بالقاهرة. ١٣٧٩هـ ـ١٩٥٩م.
ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: ط، دار إحياء التراث العربي.
ـ **شروط الأئمة الخمسة**: لأبي بكر محمد بن موسىٰ الحازمي علق عليها محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ مكتبة القدسي ـ القاهرة.
ـ **الشريعة**: لأبي بكر محمد الحسين الآجُرِّيّ. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: أنصار السنة المحمدية.
ـ **الشعر والشعراء**: لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر عام

١٩٦٦م.
- **شفاء العي بتخريج أحاديث الشافعي**: لأبي عمير مجدي بن محمد المصري الأشري، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، طبعة ١٤١٦هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة.
- **الشمائل المحمدية والخصائص المصطفويه**: للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ـ١٩٨٦م نشر مؤسسة الزغبي.

(ص)

- **صبح الأعشىٰ**: لأبي العباس أحمد القلْقَشَنْدي، المطبعة الأميرية القاهرة عام ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م دار العلم للملايين بيروت.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج احاديثة وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرساله بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حققه/ محمد مصطفى الأعظمي، ط. ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م المكتب الأسلامي، بيروت.
- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر.
- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- **الصناعة الحديثة في السنن الكبرىٰ**: للإمام البيهقي، تأليف الدكتور نجم عبدالرحمن خلف. الطبعة الأولى دار الوفاء للطبعة والنشر، مصر.

(ض)

- **الضعَفاء الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ. دار الوعي.
- **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقَيْليّ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م دار الكتاب العلمية. بيروت.
- **الضعفاء والمتروكين**: لأبي عبدالرحمن أحمد النسائي، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط. ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، مؤسسة الكتب الثقافية/ دار الفكر ـ بيروت.
- **الضعفاء والمتروكون**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق عبدالقادر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، مكتبة المعارف. الرياض.

(ط)

ـ **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.

ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لأبي نصر عبدالوهاب بن علي تاج الدين السبكي. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي. الطبعة الأولى. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.

ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي: عناية كمال يوسف الحوت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م. دار الكتاب العلمية/ بيروت.

ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

ـ **طبقات علماء الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن عبد الهادي الدمشقي. تحقيق أكرم البلوشي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سَلاَّم الجمحي، شرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: محمد بن أحمد العبادي. مطبعة ليدن عام ١٩٦٤م.

ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح. ترتيب الإمام النووي، تحقيق محيي الدين نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

ـ **الطبقات الكبرىٰ**: لمحمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد/ دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: لأبي محمد عبدالله بن جعفر بن حبَّان، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

ـ **العبر في خبر من غبر**: للحافظ شمس الدين الذهبي، حققه وضبطه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ **العلل**: لعلي بن عبدالله بن جعفر السعدي المعروف بابن المدنيي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. عام ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

ـ **علل الترمذي الكبير**: رتبه: أبوطالب القاضي، حققه وضبط نصه، وعلق عليه: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت.

ـ **علل الحديث**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، اعداد يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م دار المعرفة، بيروت.
ـ **العلَل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للإمام ابن الجوزي، قدمه/ خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م دار طيبة ـ الرياض.
ـ **العلل ومعرفة الرجال**: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصيَّ الله محمد عباس، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م الكتب الإسلامية، دار الخاني (بيروت/ الرياض).
ـ **علوم الإسناد من السنن الكبرىٰ**: تأليف نجم عبدالرحمن خلف، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض.
ـ **علوم الحديث ومصطلحه**: لصبحي الصالح، الطبعة السابعة. ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م، دار العلم للملايين، بيروت.
ـ **عمل اليوم والليلة**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السنى، الطبعة الثانية. عام ١٣٥٨هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية. ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م. نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
ـ **عيون الأخبار**: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، عام ١٣٤٣هـ ـ١٩٢٥م.

(ض)

ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة. ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويس، بيروت ـ لبنان.
ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مراقبة عبدالمُعِيدخان، الطبعة الأولى. ١٣٨٤هـ ـ١٩٦٤م مطبعة مجلس دائرة المعارف/ حيدر آباد الدكن/ الهند.
ـ **غريب الحديث**: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م مطبعة العالي/ بغداد.
ـ **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم الحزي: تحقيق الدكتور سليمان العايد، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
ـ **غريب الحديث**: للإمام أبي سليمان حَمْد الخطابي البستي. تحقيق: عبدالكريم العزباوي، خرَّج أحاديثه: عبدالقيوم رب النبي، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الفكر.
ـ «**الغريبين**»: لأبي عبيد أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي مخطوط مصَّور في مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٦٩ لغة) أصله في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصريه (٥٤ لغة).

(ف)

ـ **الفائق في غريب الحديث**: لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تصحيح محمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ ـ١٩٤٧م دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م دار الريان للتراث، القاهرة.

ـ **فتح الملك المعبود**: تكملة المنهل العذب المورود (انظر المنهل العذب المورود).

ـ **فضائل الصحابة**: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق: وصيّ الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة.

ـ **الفقية والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ . مطابع القصيم.

ـ **فيض القدير**: شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية دار المعرفة ـ بيروت.

(ق)

ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت.

ـ **القراءة خلف الإمام**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عيسى بن محمد المسملي إشراف د/ وصي الله بن محمد عباس، ١٤١٤هـ.(رسالة ماجستير) جامعة أم القرىٰ مكة.

(ك)

ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عزت عطية وموسى محمد الموش، الطبعة الأولى. عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م دار النصر للطباعة، القاهرة.

ـ **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بعز الدين بن الأثير، الطبعة الثالثة. ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م دار الكتاب العربي. بيروت.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق سهيل زكار ودققها يحيى عزباوي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت.

ـ **الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأولى. ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار علي الكتب الستة**: للحافظ علي بن ثابت بن أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م مؤسسة الرسالة.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس**: لإسماعيل بن محمد العجلوني أشرف على تصحيحه/ أحمد العلاش، مكتبة التراث الإسلامي حلب، ودار التراث ـ القاهرة.
- **كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون**: للعلاَّمة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.
- **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، راجعه عبد الحليم محمد وعبدالرحمن محمود، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة.
- **الكنى والأسماء**: لأبي بشر محمد أحمد بن حمّاد الدَّولابي، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن/ الهند.

(ل)

- **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى. المكتبة الحسنية بالأزهر.
- **اللباب بتهذيب الأنساب**:
- **لسان العرب**: للعَلاَّمة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- **لسان الميزان**: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إعداد المكتب الثقافي للناشر، الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت.

(م)

- **«المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين»**: للحافظ محمد بن حبان البستي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ـ دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين النووي ـ دار الفكر.
- **مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعرفة/ الرباط المغرب.
- **مجموعة الرسائل المنيرية**: يشتمل على عدة رسائل نشر وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية، بيروت عام ١٩٧٠.
- **المحلَّى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مصححة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

ـ **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
ـ **مختصر شعب الإيمان**: تأليف الإمام البيهقي، اختصره الإمام القزويني، حققه وكتب حواشيه/ عبدالله حجاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
ـ **مختصر المزني**: للإمام المزني بآخر الأم تلخيص محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ **المدخل إلى دلائل النبوة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (طبع في مقدمة دلائل النبوة للبيهقي).
ـ **المدخل إلى السنن الكبرىٰ**: للحافظ أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
ـ **المراسيل**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالعزيز عزالدين السيروان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، دار القلم، بيروت.
ـ **المراسيل**: لأبي محمد عبدالرحمن ين أبي حاتم، علق عليه أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، مكتبة الدار. المدينة المنورة.
ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسة: أحمد محمد شاكر ـ دار الكتب والوثائق القومية.
ـ **المسند**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، حقق أُصوله حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
ـ **مسند إسحاق بن راهويه**: للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي تحقيق وتخريج ودراسة: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ١٩٩١ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
ـ **مسند الإمام الشافعي**: للإمام ابن عبدالله محمدبن ادريس الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **مسند البزار**: (انظر كشف الأستار عن مسند البزار).
ـ **مسند ابن الجعد**: تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م، مكتبة الفلاح ـ الكويت.
ـ **مسند أبي حنيفة**: للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قدم له وضبطه: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: للحافظ سليمان بن داود الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي، دار

المعرفة، بيروت ـ لبنان.
ـ **مسند الشهاب**: لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.
ـ **مسند علي بن الجعد**: (انظر مسند ابن الجعد).
ـ **مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**: خرجه الإمام أبوبكر محمد بن سليمان الباغندي، خرجّ أحاديثه وعلق عليه: محمد عوّامه، الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن ـ سوريا ـ دمشق.
ـ **مسند أبي عوانة**: للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراني. دار الكتبى.
ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**: للإمام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
ـ **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
ـ **المصنف للحافظ**: أبي بكر عبد الرزاق ين همام الصنعاني عني بتحقيقه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.
ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، دار التاج بيروت.
ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
ـ **المعجم**: لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، تحقيق: أحمد البلوشي، الطبعة الأولى. عام ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، مكتبة الكوثر ـ الرياض.
ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
ـ **معجم البلدان**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تصحيح: محمد أمين الخانجي، الطبعة الأولى. عام ١٣٢٣هـ ـ١٩٦٠م، مطبعة السعادة، مصر.
ـ **المعجم الصغير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إحياء التراث الإسلامي. العراق.
ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**: رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره، د/أ. ي. ونسنكت ود/ي. پ منسنج، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٤٣م.
ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بين زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد

هارون، الطبعة الثانية. ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. بمصر.
ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر البيهقي تحقيق: سيد صقر. ـ وأيضا ـ مجموعة رسائل للإخوة الزملاء المشاركين في الكتاب.
ـ **معرفة علوم الحديث**: نصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ في دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه، حققه وعلق عليه: د/ اكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
ـ **المغازي**: لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس منشورات مؤسسة الأعلي للمطبوعات، بيروت.
ـ **المغني في الضعفاء**: لأبي محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ١٩٧١م مطبعة البلاغة.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
ـ **مقالات الإسلاميين**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تصحيح: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، نشر دار فرانز ستايز.
ـ **مقدمة ابن خلدون**: (انظر تاريخ ابن خلدون).
ـ **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ ـ١٩٧٠م.
ـ **المنتخب**: للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق: إبي عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، طبع بمطابع البلاغ ـ القاهرة.
ـ **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور**: تصنيف الإمام أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **المنتقى**: من السنن عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبدالله بن الجارود، تعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت.
ـ **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**: للشيخ محمود محمد خطاب السبكي. وتكملته

لأمين محمود خطَّاب. الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
ـ **موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف**: اعداد أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٧٨هـ ـ١٩٥٩م.
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية بن زياد:
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية سويد بن سعيد الحدثاني، دراسة وتحقيق/ عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م، دار السنة والسيرة، بومياي ـ دار القلم بيروت ـ لبنان.
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه/ بشار عواد معروف ـ محمود محمد خليل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: برواية يحيى الليثي، علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة.
ـ **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، علي محمد البجاوي، دار الفكر.

(ن)

ـ **الناسخ والمنسوخ**: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، نشره وعلق عليه/ راتب حاكمي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م، مطبعة الأندلس، حمص.
ـ **نخبة الفِكْر في مصطلح أهل الأثر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ تحقيق وتعليق: علي بن حسن عبدالحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤، دار ابن الجوزي.
ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق: علي بن حسن عبدالحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي.
ـ **النشر في القراءات العشر**: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الجزري، أشرف علي تصحيحه/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي/ دار الحديث.
ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ـ **النهاية في غريب لحديث والأثر**: للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «ابن

الأثير»، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت.
ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

(هـ)

ـ **هدية العارفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول عام ١٩٥٥م.

(و)

ـ **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين الصَّفدي، باعتناء س. ديدرينع، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، دار صادر ـ بيروت.
ـ **وفيات الأعيان:** وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد، ابن خَلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

١٦ ـ فهرس موضوعات المصنف

كتاب الصيد ١
باب تسمية الله عند الإرسال ٣٥
باب في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٤٨
باب ما أبين من حي ٦١
باب ما لا تجوز به الذكاة من السن والظفر ٦٦
باب محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه ٧٤
باب الحيتان ٩٥
باب الجراد ١١٨
كتاب الضحايا ١٢٩
باب الأمر بالأضحية ١٤٤
باب اختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمسَّ من شعره شيئاً ثم يضحي ١٨٦
باب ما يضحى به ٢٢٠
باب ما لا يضحى به ٢٣٦
باب وقت الأضحية ٢٥٦
باب ذكاة المقدور عليه ٢٦٠
باب ذبائح أهل الكتاب ٢٧٠
باب التسمية على الذبيحة ٢٨٠
باب الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص ٢٩٧
باب الأضحية تضل ثم توجد ٣٠٣
باب لحوم الضحايا ٣٠٧
باب الاشتراك في الهدي ٣٣٩
باب أيام النحر ٣٥٩
باب العقيقة ٣٦٨
باب الفرع والعتيرة ٣٩٨
باب ما يكره أن يكنى به ٤٠٩
باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب ٤٣١

باب أكل الضبع والثعلب ٤٥٧
باب أكل الضب ٤٦٩
باب أكل لحوم الخيل ٤٩٥
باب أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٢١
باب الجلالة ٥٥٤
باب المصبورة ٥٦٦
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٥٧٣
باب كسب الحجام ٥٨١
باب الاكتواء والاسترقاء ٦١٠
باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر والفأرة تقع في السمن أو الزيت ٦٢٩
باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة ٦٤٦
باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه للضرورة ٦٥٤
باب ما حرم على بني إسرائيل ٦٩٢
باب ما حرم المشركون على أنفسهم ٦٩٦
كتاب السبق والرمي ٧٠٢
كتاب الأيمان والنذور ٧٢٩
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٧٤٦
باب اليمين الغموس ٧٥٢
باب الحلف بصفات الله جل وعز ٧٦٥
باب من قال عليَّ نذر ولم يسم شيئاً ٧٨٨
باب الاستثناء في اليمين ٧٩٥
باب لغو اليمين ٨٠٣
باب الكفارة قبل الحنث ٨١٤
باب الإطعام في كفارة اليمين أو تحرير رقبة ٨٤٢
باب يمين المكره والناسي وحنثهما ٨٦٢
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله ٨٧٨
باب من نذر نذراً في معصية الله ٨٩٨
باب النذور ٩٣٢
باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل ٩٣٧
باب نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ٩٦٣

باب نذر النحر بموضع ٩٧٦
باب من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى ٩٨١
كتاب أدب القاضي ٩٨٥
باب التثبت في الحكم ١٠١٨
باب مشاورة القاضي ١٠٢٨
باب اجتهاد الحاكم ١٠٣١
باب إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً
أو شيئاً في معنى هذا ١٠٤١
باب المسألة عن الشهود ١٠٤٨
باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٠٥٧
كتاب الشهادات ١٠٨٤
باب الشهادة في البيوع ١٠٨٤
باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى ١٠٩٢
باب عدد شهود الزنا ١٠٩٣
باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها ١١٠٠
باب الشهادة في الدين وما في معناه ١١٠٣
باب حكم الحاكم ١١١٠
باب في أن شهادة النساء لا رجل معهن ١١١٧
باب شهادة القاذف ١١٢٧
باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١١٤٤
باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا شهد ١١٤٧
باب ما على من دعي ليشهد قبل أن يُشَهَّد أو ليكتب ١١٦٠
باب شرط الذين تقبل شهادتهم ١١٦٣
باب القضاء باليمين مع الشاهد ١١٩٦
باب موضع اليمين ١٢٧٦
باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٢٩٠
باب من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أو أعاد الحاكم عليه اليمين
حتى يكون يمينه بعد خروج الحكم بها ١٣٠٦
باب البينة بعد اليمين ١٣١٣
باب النكول ورد اليمين ١٣١٥

باب الشهادات ١٣٣٤
باب شهادة أهل الأهواء ١٣٥٢
باب شهادة أهل الغناء ١٣٨٣
باب شهادة أهل العصبية ١٤٢٩
باب شهادة الشعراء ١٤٣٥
باب شهادة المختبىء ١٤٧٣
باب الرجوع عن الشهادة ١٤٧٦
كتاب الدعوى ١٤٧٧
باب إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما ١٤٨٨
باب إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام واحد منهما بينة ١٤٩٨
باب إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما ١٥٠٢
باب إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما ولكل واحد منهما بينة ١٥١٤
باب الحلف مع البينة ١٥٣٦
باب القسامة ١٥٣٨
باب القافة ودعوى الولد ١٥٤١
باب متاع البيت يختلف فيه ١٥٧٩
باب أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه ١٥٨٣
كتاب العتق ١٥٩١
باب عتق الشريك وما في الاستسعاء ١٥٩٩
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ١٦٥١
باب من يعتق بالملك ١٦٧٠
باب الولاء ١٦٨٨
باب المسلم يعتق نصرانياً أو يعتق مسلماً ١٧٣٦
باب من أعتق عبداً له سائبة ١٧٤٣
باب الولاء للكبر ١٧٥٤
كتاب المدبر ١٧٦٦
باب بيع المدبر ١٧٦٦
باب المدبر من الثلث ١٨٠٥
باب وطء المدبرة ١٨١١
باب ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ١٨١٣

باب تدبير الذي الصبي لم يبلغ ١٨٢١
باب إعتاق الكافر ١٨٢٩
كتاب المكاتب ١٨٣٣
باب هل يجب على الرجل مكاتبة قوياً أميناً ١٨٤١
باب مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه ١٨٤٥
باب كتاب العبيد كتابة واحدة ١٨٥١
باب حمالة العبيد ١٨٥٣
باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٨٥٥
باب تفسير قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ ١٨٨٥
باب موت المكاتب ١٨٩١
باب إفلاس المكاتب ١٨٩٦
باب المكاتب بين قوم ١٨٩٨
باب ولد المكاتب والمكاتبة ١٨٩٩
باب تعجيل الكتابة ١٩٠٥
باب ما جاء في بيع رقبة المكاتب ١٩١٢
باب ما جني على المكاتب ١٩٣٠
باب ميراث المكاتب وولاؤه ١٩٣٢
باب عجز المكاتب ١٩٣٤
باب عتق أمهات الأولاد ١٩٣٩
باب أحاديث لم يخرجها الشافعي في الكتاب ١٩٦٦

١٧ ـ فهرس موضوعات الرسالة

المقدمة ٣
الكتب التي طويت ذكرها ٨
الكتب التي اختصرت أسماءها ٩
معاني الرموز ١٠
الطبقات التي ذكرها الحافظ ١١
القسم الأول: الدراسة ١٢
الباب الأول: سيرة الإمام البيهقي ١٣
الفصل الأول: عصره ١٤
المبحث الأول: الوضع السياسي ١٥
المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي والاقتصادي ١٨
المبحث الثالث: الوضع العلمي ٢٢
الفصل الثاني: حياة الإمام البيهقي ٢٥
المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته ٢٦
المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية ٣٠
المبحث الثالث: مذهبه في العقيدة ٣٦
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه ٣٨
المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٤٢
المبحث السادس: مصنفاته ٤٤
الباب الثاني: دراسة الكتاب ٥٢
الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب ٥٣
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب. وبيان المقصود بعنوانه ٥٤
المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى البيقهي ٥٦
الفصل الثاني: الباعث على تأليفه وأهميته وثناء العلماء عليه ٥٨
المبحث الأول: الباعث على تأليفه ٥٩
المبحث الثاني: أهمية الكتاب ٦١
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه ٦٧

الفصل الثالث: مصادره ٦٨
الفصل الرابع: منهجه في الكتاب ٧٥
المبحث الأول: طريقته في ترتيب الكتاب ٧٧
المبحث الثاني: منهجه في رواية الأحاديث ٨٠
المبحث الثالث: صيغ التحمل والأداء ٨٣
المبحث الرابع: منهجه في نقد الأحاديث ٨٥
الفصل الخامس: علل الحديث في الكتاب ٨٩
المبحث الأول: الإعلال بالانقطاع ٩١
المبحث الثاني: الإعلال بالاختلاف ٩٣
المبحث الثالث: الإعلال بالتفرد ٩٤
الفصل السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعاته ٩٥
القسم الثاني: التحقيق (النص المحقق) ١١٤
الخاتمة ٢٠٥٦
الفهارس ١

١٨ ـ فهرس الفهارس

١ ـ فهرس الآيات ٢
٢ ـ فهرس الأحاديث ٨
٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة ٢٧
٤ ـ فهرس المراسيل ٣٨
٥ ـ فهرس الموقوفات ٤١
٦ ـ فهرس المقاطيع ٤٨
٧ ـ فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة ٥٣
٨ ـ فهرس الأعلام ٧٠
٩ ـ فهرس التراجم ١٢١
١٠ ـ فهرس الكلمات اللغوية ١٧٣
١١ ـ فهرس الرجز والشعر ١٧٨
١٢ ـ فهرس البلدان والأماكن ١٧٩
١٣ ـ فهرس الغزوات والأيام ١٨١
١٤ ـ فهرس الطوائف والقبائل ١٨٢
١٥ ـ فهرس المراجع ١٨٦
١٦ ـ فهرس موضوعات المصنف ٢٠٦
١٧ ـ فهرس موضوعات الرسالة ٢١١
١٨ ـ فهرس الفهارس ٢١٣